



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلماء



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

صراط النجاة

في أجوبة الاستفتاءات

لسمحة آية الله العظمى أستاذ الفقهاء والمجتهدين

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره

مع تعليقات ومامن لسمحة آية الله العظمى

الميرزا الشيخ هادي التبريزي

«رام ظلّه الوارف»

القسم ٣-١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صراط النجاه فى اجوبه الاستفتاءات

كاتب:

ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

دفتر نشر برگزیده

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢١٣	صراط النجاه فى اجوبه الاستفتانات
٢١٣	اشارة
٢١٣	الجزء الأول
٢١٣	القسم الأول فى العبادات
٢١٣	اشارة
٢١٣	كتاب الاجتهاد و التقليد
٢١٣	اشارة
٢١٣	المبحث الأول فى الاجتهاد و ولاية الفقيه
٢١٣	سؤال ١:
٢١٤	سؤال ٢:
٢١٤	سؤال ٣:
٢١٤	سؤال ٤:
٢١٥	سؤال ٥:
٢١٥	سؤال ٦:
٢١٥	المبحث الثانى فى المقلد و أحكامه
٢١٥	سؤال ٧:
٢١٥	سؤال ٨:
٢١٦	سؤال ٩:
٢١٦	سؤال ١٠:
٢١٦	سؤال ١١:
٢١٦	سؤال ١٢:
٢١٧	سؤال ١٣:

- سؤال ١٤: ٢١٧
- سؤال ١٥: ٢١٧
- سؤال ١٦: ٢١٧
- سؤال ١٧: ٢١٨
- سؤال ١٨: ٢١٨
- سؤال ١٩: ٢١٨
- سؤال ٢٠: ٢١٨
- سؤال ٢١: ٢١٩
- سؤال ٢٢: ٢١٩
- سؤال ٢٣: ٢١٩
- سؤال ٢٤: ٢١٩
- سؤال ٢٥: ٢١٩
- سؤال ٢٦: ٢٢٠
- سؤال ٢٧: ٢٢٠
- سؤال ٢٨: ٢٢٠
- سؤال ٢٩: ٢٢٠
- سؤال ٣٠: ٢٢١
- سؤال ٣١: ٢٢١
- سؤال ٣٢: ٢٢٢
- سؤال ٣٣: ٢٢٢
- سؤال ٣٤: ٢٢٢
- كتاب الطهارة ٢٢٠
- اشارة ٢٢٠
- المبحث الأول مسائل متفرقة فى كيفية التطهير و النجاسات ٢٢١
- سؤال ٢٨: ٢٢١
- سؤال ٢٩: ٢٢١
- سؤال ٣٠: ٢٢١
- سؤال ٣١: ٢٢٢
- سؤال ٣٢: ٢٢٢
- سؤال ٣٣: ٢٢٢
- سؤال ٣٤: ٢٢٢

- سؤال ٣٥: ٢٢٢
- سؤال ٣٦: ٢٢٢
- سؤال ٣٧: ٢٢٣
- سؤال ٣٨: ٢٢٣
- سؤال ٣٩: ٢٢٣
- سؤال ٤٠: ٢٢٤
- سؤال ٤١: ٢٢٤
- سؤال ٤٢: ٢٢٤
- سؤال ٤٣: ٢٢٤
- سؤال ٤٤: ٢٢٤
- سؤال ٤٥: ٢٢٥
- سؤال ٤٦: ٢٢٥
- سؤال ٤٧: ٢٢٥
- سؤال ٤٨: ٢٢٦
- سؤال ٤٩: ٢٢٦
- سؤال ٥٠: ٢٢٦
- سؤال ٥١: ٢٢٦
- سؤال ٥٢: ٢٢٧
- سؤال ٥٣: ٢٢٧
- سؤال ٥٤: ٢٢٧
- سؤال ٥٥: ٢٢٧
- سؤال ٥٦: ٢٢٧
- سؤال ٥٧: ٢٢٧
- سؤال ٥٨: ٢٢٨

سؤال ٥٩: ٢٢٨

سؤال ٦٠: ٢٢٨

سؤال ٦١: ٢٢٨

سؤال ٦٢: ٢٢٨

سؤال ٦٣: ٢٢٩

سؤال ٦٤: ٢٢٩

سؤال ٦٥: ٢٢٩

سؤال ٦٦: ٢٢٩

سؤال ٦٧: ٢٢٩

سؤال ٦٨: ٢٣٠

سؤال ٦٩: ٢٣٠

سؤال ٧٠: ٢٣٠

المبحث الثاني في أحكام الوضوء ٢٣٠

سؤال ٧١: ٢٣١

سؤال ٧٢: ٢٣١

سؤال ٧٣: ٢٣١

سؤال ٧٤: ٢٣١

سؤال ٧٥: ٢٣١

سؤال ٧٦: ٢٣٢

سؤال ٧٧: ٢٣٢

سؤال ٧٨: ٢٣٢

سؤال ٧٩: ٢٣٢

سؤال ٨٠: ٢٣٢

سؤال ٨١: ٢٣٢

- سؤال ٨٢: ٢٣٣
- سؤال ٨٣: ٢٣٣
- سؤال ٨٤: ٢٣٣
- سؤال ٨٥: ٢٣٣
- سؤال ٨٦: ٢٣٤
- سؤال ٨٧: ٢٣٤
- سؤال ٨٨: ٢٣٤
- سؤال ٨٩: ٢٣٤
- سؤال ٩٠: ٢٣٥
- سؤال ٩١: ٢٣٥
- سؤال ٩٢: ٢٣٥
- سؤال ٩٣: ٢٣٥
- المبحث الثالث في أحكام الغسل ٢٣٥
- سؤال ٩٤: ٢٣٥
- سؤال ٩٥: ٢٣٦
- سؤال ٩٦: ٢٣٦
- سؤال ٩٧: ٢٣٦
- سؤال ٩٨: ٢٣٦
- سؤال ٩٩: ٢٣٦
- سؤال ١٠٠: ٢٣٧
- سؤال ١٠١: ٢٣٧
- سؤال ١٠٢: ٢٣٧
- سؤال ١٠٣: ٢٣٧
- سؤال ١٠٤: ٢٣٧

- سؤال ١٠٥: ٢٣٨
- سؤال ١٠٦: ٢٣٨
- سؤال ١٠٧: ٢٣٨
- سؤال ١٠٨: ٢٣٨
- سؤال ١٠٩: ٢٣٩
- سؤال ١١٠: ٢٣٩
- سؤال ١١١: ٢٣٩
- سؤال ١١٢: ٢٣٩
- سؤال ١١٣: ٢٣٩
- سؤال ١١٤: ٢٤٠
- سؤال ١١٥: ٢٤٠
- سؤال ١١٦: ٢٤٠
- سؤال ١١٧: ٢٤٠
- سؤال ١١٨: ٢٤٠
- سؤال ١١٩: ٢٤١
- سؤال ١٢٠: ٢٤١
- سؤال ١٢١: ٢٤١
- سؤال ١٢٢: ٢٤١
- سؤال ١٢٣: ٢٤٢
- سؤال ١٢٤: ٢٤٢
- سؤال ١٢٥: ٢٤٢
- المبحث الرابع فى أحكام الميت ٢٤٢
- سؤال ١٢٦: ٢٤٢
- سؤال ١٢٧: ٢٤٣

- سؤال ١٢٨: ٢٤٣
- سؤال ١٢٩: ٢٤٣
- سؤال ١٣٠: ٢٤٣
- سؤال ١٣١: ٢٤٣
- سؤال ١٣٢: ٢٤٣
- سؤال ١٣٣: ٢٤٤
- سؤال ١٣٤: ٢٤٤
- سؤال ١٣٥: ٢٤٤
- سؤال ١٣٦: ٢٤٤
- سؤال ١٣٧: ٢٤٤
- المبحث الخامس: في أحكام الدم ٢٤٥
- سؤال ١٣٨: ٢٤٥
- كتاب الصلاة ٢٤٦
- اشارة ٢٤٦
- المبحث الأول في المقدمات و مسائل متفرقة ٢٤٦
- سؤال ١٣٩: ٢٤٦
- سؤال ١٤٠: ٢٤٧
- سؤال ١٤١: ٢٤٧
- سؤال ١٤٢: ٢٤٧
- سؤال ١٤٣: ٢٤٧
- سؤال ١٤٤: ٢٤٨
- سؤال ١٤٥: ٢٤٨
- سؤال ١٤٦: ٢٤٨
- سؤال ١٤٧: ٢٤٨

- سؤال ١٤٨: ٢٤٨
- سؤال ١٤٩: ٢٤٩
- سؤال ١٥٠: ٢٤٩
- سؤال ١٥١: ٢٤٩
- سؤال ١٥٢: ٢٤٩
- سؤال ١٥٣: ٢٤٩
- سؤال ١٥٤: ٢٥٠
- سؤال ١٥٥: ٢٥٠
- سؤال ١٥٦: ٢٥٠
- سؤال ١٥٧: ٢٥٠
- سؤال ١٥٨: ٢٥١
- سؤال ١٥٩: ٢٥١
- سؤال ١٦٠: ٢٥١
- سؤال ١٦١: ٢٥٢
- سؤال ١٦٢: ٢٥٢
- سؤال ١٦٣: ٢٥٢
- سؤال ١٦٤: ٢٥٢
- سؤال ١٦٥: ٢٥٢
- سؤال ١٦٦: ٢٥٢
- سؤال ١٦٧: ٢٥٣
- المبحث الثاني في الأجزاء و الشرائط ٢٥٣
- سؤال ١٦٨: ٢٥٣
- سؤال ١٦٩: ٢٥٣
- سؤال ١٧٠: ٢٥٣

- سؤال ١٧١: ٢٥٣
- سؤال ١٧٢: ٢٥٤
- سؤال ١٧٣: ٢٥٤
- سؤال ١٧٤: ٢٥٤
- سؤال ١٧٥: ٢٥٤
- سؤال ١٧٦: ٢٥٤
- سؤال ١٧٧: ٢٥٥
- سؤال ١٧٨: ٢٥٥
- سؤال ١٧٩: ٢٥٥
- سؤال ١٨٠: ٢٥٥
- سؤال ١٨١: ٢٥٥
- سؤال ١٨٢: ٢٥٦
- سؤال ١٨٣: ٢٥٦
- سؤال ١٨٤: ٢٥٦
- سؤال ١٨٥: ٢٥٦
- سؤال ١٨٦: ٢٥٦
- سؤال ١٨٧: ٢٥٧
- سؤال ١٨٨: ٢٥٧
- سؤال ١٨٩: ٢٥٧
- سؤال ١٩٠: ٢٥٧
- سؤال ١٩١: ٢٥٧
- سؤال ١٩٢: ٢٥٨
- سؤال ١٩٣: ٢٥٨
- سؤال ١٩٤: ٢٥٨

- سؤال ١٩٥: ٢٥٨
- سؤال ١٩٦: ٢٥٨
- سؤال ١٩٧: ٢٥٨
- سؤال ١٩٨: ٢٥٩
- سؤال ١٩٩: ٢٥٩
- سؤال ٢٠٠: ٢٥٩
- سؤال ٢٠١: ٢٥٩
- سؤال ٢٠٢: ٢٥٩
- سؤال ٢٠٣: ٢٦٠
- سؤال ٢٠٤: ٢٦٠
- سؤال ٢٠٥: ٢٦٠
- سؤال ٢٠٦: ٢٦٠
- سؤال ٢٠٧: ٢٦٠
- سؤال ٢٠٨: ٢٦١
- سؤال ٢٠٩: ٢٦١
- سؤال ٢١٠: ٢٦١
- سؤال ٢١١: ٢٦١
- سؤال ٢١٢: ٢٦١
- سؤال ٢١٣: ٢٦٢
- سؤال ٢١٤: ٢٦٢
- سؤال ٢١٥: ٢٦٢
- سؤال ٢١٦: ٢٦٢
- سؤال ٢١٧: ٢٦٢
- سؤال ٢١٨: ٢٦٣

سؤال ٢١٩: ٢٦٣

سؤال ٢٢٠: ٢٦٣

سؤال ٢٢١: ٢٦٣

المبحث الثالث مسائل فى القضاء و صلاة الجمعة ٢٦٣

سؤال ٢٢٢: ٢٦٣

سؤال ٢٢٣: ٢٦٤

سؤال ٢٢٤: ٢٦٤

سؤال ٢٢٥: ٢٦٤

سؤال ٢٢٦: ٢٦٤

سؤال ٢٢٧: ٢٦٤

سؤال ٢٢٨: ٢٦٥

سؤال ٢٢٩: ٢٦٥

سؤال ٢٣٠: ٢٦٥

سؤال ٢٣١: ٢٦٥

سؤال ٢٣٢: ٢٦٦

سؤال ٢٣٣: ٢٦٦

سؤال ٢٣٤: ٢٦٦

سؤال ٢٣٥: ٢٦٦

سؤال ٢٣٦: ٢٦٦

سؤال ٢٣٧: ٢٦٧

سؤال ٢٣٨: ٢٦٧

سؤال ٢٣٩: ٢٦٧

سؤال ٢٤٠: ٢٦٧

المبحث الرابع صلاة الجماعة ٢٦٧

- سؤال ٢٤١: ٢٤٧
- سؤال ٢٤٢: ٢٤٨
- سؤال ٢٤٣: ٢٤٨
- سؤال ٢٤٤: ٢٤٨
- سؤال ٢٤٥: ٢٤٨
- سؤال ٢٤٦: ٢٤٨
- سؤال ٢٤٧: ٢٤٨
- سؤال ٢٤٨: ٢٤٩
- سؤال ٢٤٩: ٢٤٩
- سؤال ٢٥٠: ٢٤٩
- سؤال ٢٥١: ٢٤٩
- سؤال ٢٥٢: ٢٧٠
- سؤال ٢٥٣: ٢٧٠
- سؤال ٢٥٤: ٢٧٠
- سؤال ٢٥٥: ٢٧٠
- سؤال ٢٥٦: ٢٧٠
- سؤال ٢٥٧: ٢٧١
- سؤال ٢٥٨: ٢٧١
- سؤال ٢٥٩: ٢٧١
- سؤال ٢٦٠: ٢٧١
- سؤال ٢٦١: ٢٧١
- سؤال ٢٦٢: ٢٧٢
- سؤال ٢٦٣: ٢٧٢
- سؤال ٢٦٤: ٢٧٢

- سؤال ٢٦٥: ٢٧٢
- سؤال ٢٦٦: ٢٧٢
- سؤال ٢٦٧: ٢٧٣
- سؤال ٢٦٨: ٢٧٣
- سؤال ٢٦٩: ٢٧٣
- سؤال ٢٧٠: ٢٧٣
- سؤال ٢٧١: ٢٧٤
- سؤال ٢٧٢: ٢٧٤
- سؤال ٢٧٣: ٢٧٤
- سؤال ٢٧٤: ٢٧٥
- سؤال ٢٧٥: ٢٧٥
- سؤال ٢٧٦: ٢٧٥
- المبحث الخامس صلاة المسافر ٢٧٥
- سؤال ٢٧٧: ٢٧٥
- سؤال ٢٧٨: ٢٧٥
- سؤال ٢٧٩: ٢٧٦
- سؤال ٢٨٠: ٢٧٦
- سؤال ٢٨١: ٢٧٦
- سؤال ٢٨٢: ٢٧٦
- سؤال ٢٨٣: ٢٧٧
- سؤال ٢٨٤: ٢٧٧
- سؤال ٢٨٥: ٢٧٧
- سؤال ٢٨٦: ٢٧٧
- سؤال ٢٨٧: ٢٧٧

- سؤال ٢٨٨: ٢٧٨
- سؤال ٢٨٩: ٢٧٨
- سؤال ٢٩٠: ٢٧٨
- سؤال ٢٩١: ٢٧٨
- سؤال ٢٩٢: ٢٧٩
- سؤال ٢٩٣: ٢٧٩
- سؤال ٢٩٤: ٢٧٩
- سؤال ٢٩٥: ٢٧٩
- سؤال ٢٩٦: ٢٨٠
- سؤال ٢٩٧: ٢٨٠
- سؤال ٢٩٨: ٢٨٠
- سؤال ٢٩٩: ٢٨٠
- سؤال ٣٠٠: ٢٨٠
- سؤال ٣٠١: ٢٨١
- سؤال ٣٠٢: ٢٨١
- سؤال ٣٠٣: ٢٨١
- سؤال ٣٠٤: ٢٨٢
- سؤال ٣٠٥: ٢٨٢
- سؤال ٣٠٦: ٢٨٢
- سؤال ٣٠٧: ٢٨٢
- سؤال ٣٠٨: ٢٨٢
- سؤال ٣٠٩: ٢٨٣
- سؤال ٣١٠: ٢٨٣
- سؤال ٣١١: ٢٨٣

٢٨٣	سؤال ٣١٢
٢٨٤	سؤال ٣١٣
٢٨٤	سؤال ٣١٤
٢٨٤	سؤال ٣١٥
٢٨٤	سؤال ٣١٦
٢٨٥	سؤال ٣١٧
٢٨٥	سؤال ٣١٨
٢٨٥	سؤال ٣١٩
٢٨٥	سؤال ٣٢٠
٢٨٦	سؤال ٣٢١
٢٨٦	سؤال ٣٢٢
٢٨٦	سؤال ٣٢٣
٢٨٦	سؤال ٣٢٤
٢٨٧	سؤال ٣٢٥
٢٨٧	سؤال ٣٢٦
٢٨٧	سؤال ٣٢٧
٢٨٧	كتاب الصوم
٢٨٨	اشارة
٢٨٨	المبحث الأول مسائل متفرقة و مسائل في ثبوت الهلال و النتية
٢٨٨	سؤال ٣٢٨
٢٨٨	سؤال ٣٢٩
٢٨٨	سؤال ٣٣٠
٢٨٩	سؤال ٣٣١
٢٨٩	سؤال ٣٣٢

- سؤال ٣٣٣: ٢٨٩
- سؤال ٣٣٤: ٢٨٩
- سؤال ٣٣٥: ٢٨٩
- سؤال ٣٣٦: ٢٩٠
- سؤال ٣٣٧: ٢٩٠
- سؤال ٣٣٨: ٢٩٠
- سؤال ٣٣٩: ٢٩٠
- سؤال ٣٤٠: ٢٩٠
- سؤال ٣٤١: ٢٩٠
- سؤال ٣٤٢: ٢٩١
- سؤال ٣٤٣: ٢٩١
- المبحث الثانى فى أحكام المفطرات - ٢٩١
- سؤال ٣٤٤: ٢٩١
- سؤال ٣٤٥: ٢٩١
- سؤال ٣٤٦: ٢٩٢
- سؤال ٣٤٧: ٢٩٢
- سؤال ٣٤٨: ٢٩٢
- سؤال ٣٤٩: ٢٩٢
- سؤال ٣٥٠: ٢٩٢
- سؤال ٣٥١: ٢٩٣
- سؤال ٣٥٢: ٢٩٣
- سؤال ٣٥٣: ٢٩٣
- سؤال ٣٥٤: ٢٩٣
- سؤال ٣٥٥: ٢٩٣

- سؤال ٣٥٦: ٢٩٤
- سؤال ٣٥٧: ٢٩٤
- سؤال ٣٥٨: ٢٩٤
- سؤال ٣٥٩: ٢٩٤
- سؤال ٣٦٠: ٢٩٥
- سؤال ٣٦١: ٢٩٥
- سؤال ٣٦٢: ٢٩٥
- سؤال ٣٦٣: ٢٩٥
- سؤال ٣٦٤: ٢٩٥
- سؤال ٣٦٥: ٢٩٥
- سؤال ٣٦٦: ٢٩٦
- المبحث الثالث: أحكام الصوم في السفر ٢٩٦
- سؤال ٣٦٧: ٢٩٦
- سؤال ٣٦٨: ٢٩٦
- سؤال ٣٦٩: ٢٩٦
- سؤال ٣٧٠: ٢٩٧
- سؤال ٣٧١: ٢٩٧
- سؤال ٣٧٢: ٢٩٧
- سؤال ٣٧٣: ٢٩٧
- المبحث الرابع في الكفارات و الفدية ٢٩٨
- سؤال ٣٧٤: ٢٩٨
- سؤال ٣٧٥: ٢٩٨
- سؤال ٣٧٦: ٢٩٨
- سؤال ٣٧٧: ٢٩٨

- سؤال ٣٧٨: ٢٩٨
- سؤال ٣٧٩: ٢٩٩
- سؤال ٣٨٠: ٢٩٩
- سؤال ٣٨١: ٢٩٩
- سؤال ٣٨٢: ٢٩٩
- سؤال ٣٨٣: ٣٠٠
- سؤال ٣٨٤: ٣٠٠
- مسائل في الزكاة ٣٠٠
- سؤال ٣٨٥: ٣٠٠
- سؤال ٣٨٦: ٣٠٠
- سؤال ٣٨٧: ٣٠١
- سؤال ٣٨٨: ٣٠١
- سؤال ٣٨٩: ٣٠١
- سؤال ٣٩٠: ٣٠١
- سؤال ٣٩١: ٣٠١
- سؤال ٣٩٢: ٣٠١
- كتاب الخمس ٣٠٢
- إشارة ٣٠٢
- المبحث الأول مسائل متفرقة في من يجب عليه الخمس ٣٠٢
- سؤال ٣٩٣: ٣٠٢
- سؤال ٣٩٤: ٣٠٢
- سؤال ٣٩٥: ٣٠٣
- سؤال ٣٩٦: ٣٠٣
- سؤال ٣٩٧: ٣٠٣

سؤال ٣٩٨: ٣٠٣

سؤال ٣٩٩: ٣٠٤

سؤال ٤٠٠: ٣٠٤

سؤال ٤٠١: ٣٠٤

المبحث الثاني في ما يجب فيه الخمس ٣٠٤

سؤال ٤٠٢: ٣٠٤

سؤال ٤٠٣: ٣٠٥

سؤال ٤٠٤: ٣٠٥

سؤال ٤٠٥: ٣٠٥

سؤال ٤٠٦: ٣٠٥

سؤال ٤٠٧: ٣٠٦

سؤال ٤٠٨: ٣٠٦

سؤال ٤٠٩: ٣٠٦

سؤال ٤١٠: ٣٠٧

سؤال ٤١١: ٣٠٧

سؤال ٤١٢: ٣٠٧

سؤال ٤١٣: ٣٠٧

سؤال ٤١٤: ٣٠٨

سؤال ٤١٥: ٣٠٨

سؤال ٤١٦: ٣٠٨

سؤال ٤١٧: ٣٠٨

سؤال ٤١٨: ٣٠٨

سؤال ٤١٩: ٣٠٩

سؤال ٤٢٠: ٣٠٩

- سؤال ٤٢١: ٣٠٩
- سؤال ٤٢٢: ٣٠٩
- سؤال ٤٢٣: ٣٠٩
- سؤال ٤٢٤: ٣١٠
- سؤال ٤٢٥: ٣١٠
- سؤال ٤٢٦: ٣١٠
- سؤال ٤٢٧: ٣١٠
- سؤال ٤٢٨: ٣١١
- سؤال ٤٢٩: ٣١١
- سؤال ٤٣٠: ٣١١
- سؤال ٤٣١: ٣١١
- سؤال ٤٣٢: ٣١١
- سؤال ٤٣٣: ٣١٢
- سؤال ٤٣٤: ٣١٢
- سؤال ٤٣٥: ٣١٢
- سؤال ٤٣٦: ٣١٢
- سؤال ٤٣٧: ٣١٢
- سؤال ٤٣٨: ٣١٣
- سؤال ٤٣٩: ٣١٣
- سؤال ٤٤٠: ٣١٣
- سؤال ٤٤١: ٣١٣
- سؤال ٤٤٢: ٣١٤
- سؤال ٤٤٣: ٣١٤
- سؤال ٤٤٤: ٣١٤

- سؤال ٤٤٥: ٣١٤
- سؤال ٤٤٦: ٣١٥
- سؤال ٤٤٧: ٣١٥
- سؤال ٤٤٨: ٣١٥
- سؤال ٤٤٩: ٣١٦
- سؤال ٤٥٠: ٣١٦
- سؤال ٤٥١: ٣١٦
- سؤال ٤٥٢: ٣١٦
- سؤال ٤٥٣: ٣١٧
- سؤال ٤٥٤: ٣١٧
- سؤال ٤٥٥: ٣١٧
- سؤال ٤٥٦: ٣١٨
- سؤال ٤٥٧: ٣١٨
- سؤال ٤٥٨: ٣١٨
- سؤال ٤٥٩: ٣١٨
- سؤال ٤٦٠: ٣١٩
- سؤال ٤٦١: ٣١٩
- سؤال ٤٦٢: ٣١٩
- سؤال ٤٦٣: ٣٢٠
- سؤال ٤٦٤: ٣٢٠
- سؤال ٤٦٥: ٣٢٠
- سؤال ٤٦٦: ٣٢٠
- سؤال ٤٦٧: ٣٢١
- سؤال ٤٦٨: ٣٢١

- سؤال ٤٦٩: ٣٢١
- سؤال ٤٧٠: ٣٢١
- سؤال ٤٧١: ٣٢١
- سؤال ٤٧٢: ٣٢٢
- سؤال ٤٧٣: ٣٢٢
- سؤال ٤٧٤: ٣٢٢
- سؤال ٤٧٥: ٣٢٢
- سؤال ٤٧٦: ٣٢٢
- سؤال ٤٧٧: ٣٢٣
- سؤال ٤٧٨: ٣٢٣
- سؤال ٤٧٩: ٣٢٣
- سؤال ٤٨٠: ٣٢٣
- سؤال ٤٨١: ٣٢٣
- سؤال ٤٨٢: ٣٢٤
- سؤال ٤٨٣: ٣٢٤
- سؤال ٤٨٤: ٣٢٤
- سؤال ٤٨٥: ٣٢٤
- سؤال ٤٨٦: ٣٢٥
- سؤال ٤٨٧: ٣٢٥
- سؤال ٤٨٨: ٣٢٥
- سؤال ٤٨٩: ٣٢٥
- سؤال ٤٩٠: ٣٢٦
- سؤال ٤٩١: ٣٢٦
- سؤال ٤٩٢: ٣٢٦

سؤال ٤٩٣: ٣٢٦

سؤال ٤٩٤: ٣٢٧

سؤال ٤٩٥: ٣٢٧

سؤال ٤٩٦: ٣٢٧

سؤال ٤٩٧: ٣٢٧

سؤال ٤٩٨: ٣٢٨

سؤال ٤٩٩: ٣٢٨

سؤال ٥٠٠: ٣٢٨

سؤال ٥٠١: ٣٢٨

سؤال ٥٠٢: ٣٢٨

سؤال ٥٠٣: ٣٢٩

سؤال ٥٠٤: ٣٢٩

سؤال ٥٠٥: ٣٢٩

سؤال ٥٠٦: ٣٢٩

سؤال ٥٠٧: ٣٢٩

سؤال ٥٠٨: ٣٣٠

سؤال ٥٠٩: ٣٣٠

سؤال ٥١٠: ٣٣٠

سؤال ٥١١: ٣٣٠

سؤال ٥١٢: ٣٣١

سؤال ٥١٣: ٣٣١

سؤال ٥١٤: ٣٣١

سؤال ٥١٥: ٣٣١

المبحث الثالث في المصالحة و المداورة و مصارف الخمس ٣٣١

- سؤال ٥١٦: ٣٣١
- سؤال ٥١٧: ٣٣٢
- سؤال ٥١٨: ٣٣٢
- سؤال ٥١٩: ٣٣٢
- سؤال ٥٢٠: ٣٣٢
- سؤال ٥٢١: ٣٣٢
- سؤال ٥٢٢: ٣٣٣
- سؤال ٥٢٣: ٣٣٣
- سؤال ٥٢٤: ٣٣٣
- سؤال ٥٢٥: ٣٣٣
- سؤال ٥٢٦: ٣٣٣
- سؤال ٥٢٧: ٣٣٤
- سؤال ٥٢٨: ٣٣٤
- سؤال ٥٢٩: ٣٣٤
- سؤال ٥٣٠: ٣٣٤
- سؤال ٥٣١: ٣٣٤
- سؤال ٥٣٢: ٣٣٥
- سؤال ٥٣٣: ٣٣٥
- سؤال ٥٣٤: ٣٣٥
- سؤال ٥٣٥: ٣٣٥
- سؤال ٥٣٦: ٣٣٥
- سؤال ٥٣٧: ٣٣٦
- سؤال ٥٣٨: ٣٣٦
- سؤال ٥٣٩: ٣٣٦

- سؤال ٥٤٠: ٣٣٦
- سؤال ٥٤١: ٣٣٦
- سؤال ٥٤٢: ٣٣٦
- سؤال ٥٤٣: ٣٣٧
- كتاب الحج ٣٣٧
- اشارة ٣٣٧
- المبحث الأول فى الاستطاعة النيابة و مسائل متفرقة ٣٣٧
- سؤال ٥٤٤: ٣٣٧
- سؤال ٥٤٥: ٣٣٧
- سؤال ٥٤٦: ٣٣٨
- سؤال ٥٤٧: ٣٣٨
- سؤال ٥٤٨: ٣٣٨
- سؤال ٥٤٩: ٣٣٩
- سؤال ٥٥٠: ٣٣٩
- سؤال ٥٥١: ٣٣٩
- سؤال ٥٥٢: ٣٣٩
- سؤال ٥٥٣: ٣٤٠
- سؤال ٥٥٤: ٣٤٠
- سؤال ٥٥٥: ٣٤٠
- سؤال ٥٥٦: ٣٤٠
- سؤال ٥٥٧: ٣٤١
- سؤال ٥٥٨: ٣٤١
- سؤال ٥٥٩: ٣٤١
- سؤال ٥٦٠: ٣٤١

سؤال ٥٦١: ٣٤١

سؤال ٥٦٢: ٣٤٢

سؤال ٥٦٣: ٣٤٢

المبحث الثاني فى أحكام العمرة ٣٤٢

سؤال ٥٦٤: ٣٤٢

سؤال ٥٦٥: ٣٤٢

سؤال ٥٦٦: ٣٤٣

سؤال ٥٦٧: ٣٤٣

سؤال ٥٦٨: ٣٤٣

سؤال ٥٦٩: ٣٤٣

سؤال ٥٧٠: ٣٤٤

سؤال ٥٧١: ٣٤٤

سؤال ٥٧٢: ٣٤٤

سؤال ٥٧٣: ٣٤٥

سؤال ٥٧٤: ٣٤٥

سؤال ٥٧٥: ٣٤٥

المبحث الثالث فى أحكام الإحرام ٣٤٥

سؤال ٥٧٦: ٣٤٥

سؤال ٥٧٧: ٣٤٥

سؤال ٥٧٨: ٣٤٥

سؤال ٥٧٩: ٣٤٦

سؤال ٥٨٠: ٣٤٦

سؤال ٥٨١: ٣٤٦

سؤال ٥٨٢: ٣٤٦

- سؤال ٥٨٣: ٣٤٧
- سؤال ٥٨٤: ٣٤٧
- سؤال ٥٨٥: ٣٤٧
- سؤال ٥٨٦: ٣٤٧
- سؤال ٥٨٧: ٣٤٧
- سؤال ٥٨٨: ٣٤٧
- سؤال ٥٨٩: ٣٤٨
- سؤال ٥٩٠: ٣٤٨
- سؤال ٥٩١: ٣٤٨
- سؤال ٥٩٢: ٣٤٨
- سؤال ٥٩٣: ٣٤٨
- سؤال ٥٩٤: ٣٤٨
- سؤال ٥٩٥: ٣٤٩
- سؤال ٥٩٦: ٣٤٩
- سؤال ٥٩٧: ٣٤٩
- سؤال ٥٩٨: ٣٤٩
- سؤال ٥٩٩: ٣٤٩
- سؤال ٦٠٠: ٣٤٩
- سؤال ٦٠١: ٣٥٠
- سؤال ٦٠٢: ٣٥٠
- سؤال ٦٠٣: ٣٥٠
- سؤال ٦٠٤: ٣٥٠
- سؤال ٦٠٥: ٣٥٠
- سؤال ٦٠٦: ٣٥٠

٣٥١	المبحث الرابع في الطواف و السعى
٣٥١	سؤال ٦٠٧
٣٥١	سؤال ٦٠٨
٣٥١	سؤال ٦٠٩
٣٥١	سؤال ٦١٠
٣٥١	سؤال ٦١١
٣٥١	سؤال ٦١٢
٣٥٢	سؤال ٦١٣
٣٥٢	سؤال ٦١٤
٣٥٢	سؤال ٦١٥
٣٥٢	سؤال ٦١٦
٣٥٢	سؤال ٦١٧
٣٥٣	سؤال ٦١٨
٣٥٣	سؤال ٦١٩
٣٥٣	سؤال ٦٢٠
٣٥٣	سؤال ٦٢١
٣٥٣	سؤال ٦٢٢
٣٥٣	سؤال ٦٢٣
٣٥٤	سؤال ٦٢٤
٣٥٤	سؤال ٦٢٥
٣٥٤	سؤال ٦٢٦
٣٥٤	سؤال ٦٢٧
٣٥٤	سؤال ٦٢٨
٣٥٥	سؤال ٦٢٩

- سؤال ٤٣٠: ٣٥٥
- سؤال ٤٣١: ٣٥٥
- سؤال ٤٣٢: ٣٥٥
- سؤال ٤٣٣: ٣٥٥
- سؤال ٤٣٤: ٣٥٤
- سؤال ٤٣٥: ٣٥٤
- المبحث الخامس: مسائل الوقوفين و الذبح و الرمي ٣٥٤
- سؤال ٤٣٦: ٣٥٤
- سؤال ٤٣٧: ٣٥٤
- سؤال ٤٣٨: ٣٥٤
- سؤال ٤٣٩: ٣٥٤
- سؤال ٤٤٠: ٣٥٧
- سؤال ٤٤١: ٣٥٧
- سؤال ٤٤٢: ٣٥٧
- سؤال ٤٤٣: ٣٥٧
- سؤال ٤٤٤: ٣٥٧
- سؤال ٤٤٥: ٣٥٨
- سؤال ٤٤٦: ٣٥٨
- سؤال ٤٤٧: ٣٥٨
- سؤال ٤٤٨: ٣٥٨
- سؤال ٤٤٩: ٣٥٨
- سؤال ٤٥٠: ٣٥٩
- سؤال ٤٥١: ٣٥٩
- سؤال ٤٥٢: ٣٥٩

- سؤال ٤٥٣: ٣٥٩
- سؤال ٤٥٤: ٣٦٠
- سؤال ٤٥٥: ٣٦٠
- سؤال ٤٥٦: ٣٦٠
- سؤال ٤٥٧: ٣٦٠
- سؤال ٤٥٨: ٣٦٠
- سؤال ٤٥٩: ٣٦١
- سؤال ٤٦٠: ٣٦١
- القسم الثاني في المعاملات ٣٦١
- اشارة ٣٦١
- مسائل في أحكام البيع ٣٦١
- سؤال ٤٦١: ٣٦١
- سؤال ٤٦٢: ٣٦١
- سؤال ٤٦٣: ٣٦٢
- سؤال ٤٦٤: ٣٦٢
- سؤال ٤٦٥: ٣٦٢
- سؤال ٤٦٦: ٣٦٢
- سؤال ٤٦٧: ٣٦٢
- سؤال ٤٦٨: ٣٦٢
- سؤال ٤٦٩: ٣٦٣
- سؤال ٤٧٠: ٣٦٣
- سؤال ٤٧١: ٣٦٣
- سؤال ٤٧٢: ٣٦٣
- سؤال ٤٧٣: ٣٦٣

سؤال ٦٧٤: ٣٦٣

سؤال ٦٧٥: ٣٦٤

سؤال ٦٧٦: ٣٦٤

سؤال ٦٧٧: ٣٦٤

سؤال ٦٧٨: ٣٦٤

سؤال ٦٧٩: ٣٦٤

سؤال ٦٨٠: ٣٦٤

سؤال ٦٨١: ٣٦٥

سؤال ٦٨٢: ٣٦٥

سؤال ٦٨٣: ٣٦٥

سؤال ٦٨٤: ٣٦٥

سؤال ٦٨٥: ٣٦٥

سؤال ٦٨٦: ٣٦٦

سؤال ٦٨٧: ٣٦٦

سؤال ٦٨٨: ٣٦٦

سؤال ٦٨٩: ٣٦٦

سؤال ٧٩٠: ٣٦٦

سؤال ٦٩١: ٣٦٧

سؤال ٦٩٢: ٣٦٧

سؤال ٦٩٣: ٣٦٧

سؤال ٦٩٤: ٣٦٧

مسائل في الإجارة- العمل- ٣٦٧

سؤال ٦٩٥: ٣٦٧

سؤال ٦٩٦: ٣٦٨

- سؤال ٦٩٧: ٣٦٨
- سؤال ٦٩٨: ٣٦٨
- سؤال ٦٩٩: ٣٦٨
- سؤال ٧٠٠: ٣٦٨
- سؤال ٧٠١: ٣٦٩
- سؤال ٧٠٢: ٣٦٩
- سؤال ٧٠٣: ٣٦٩
- سؤال ٧٠٤: ٣٦٩
- سؤال ٧٠٥: ٣٦٩
- سؤال ٧٠٦: ٣٦٩
- سؤال ٧٠٧: ٣٧٠
- سؤال ٧٠٨: ٣٧٠
- سؤال ٧٠٩: ٣٧٠
- سؤال ٧١٠: ٣٧٠
- سؤال ٧١١: ٣٧٠
- مسائل في الإجارة- غير العمل- ٣٧٠
- سؤال ٧١٢: ٣٧٠
- سؤال ٧١٣: ٣٧١
- سؤال ٧١٤: ٣٧١
- سؤال ٧١٥: ٣٧١
- سؤال ٧١٦: ٣٧١
- سؤال ٧١٧: ٣٧١
- مسائل متفرقة في أحكام الضمان الشركة- المضاربة- القرض ٣٧٢
- سؤال ٧١٨: ٣٧٢

- سؤال ٧٢٠: ٣٧٢
- سؤال ٧٢١: ٣٧٣
- سؤال ٧٢٢: ٣٧٣
- سؤال ٧٢٣: ٣٧٣
- سؤال ٧٢٤: ٣٧٣
- سؤال ٧٢٥: ٣٧٣
- سؤال ٧٢٦: ٣٧٤
- سؤال ٧٢٧: ٣٧٤
- سؤال ٧٢٨: ٣٧٤
- سؤال ٧٢٩: ٣٧٤
- سؤال ٧٣٠: ٣٧٥
- سؤال ٧٣١: ٣٧٥
- سؤال ٧٣٢: ٣٧٥
- مسائل في الوصية ٣٧٥
- سؤال ٧٣٣: ٣٧٥
- سؤال ٧٣٤: ٣٧٦
- سؤال ٧٣٥: ٣٧٦
- سؤال ٧٣٦: ٣٧٦
- سؤال ٧٣٧: ٣٧٦
- سؤال ٧٣٨: ٣٧٧
- سؤال ٧٣٩: ٣٧٧
- سؤال ٧٤٠: ٣٧٧
- سؤال ٧٤١: ٣٧٧
- سؤال ٧٤٢: ٣٧٧

- ٣٧٧ مسائل في اللقطة
- ٣٧٨ سؤال ٧٤٣:
- ٣٧٨ سؤال ٧٤٤:
- ٣٧٨ سؤال ٧٤٥:
- ٣٧٨ سؤال ٧٤٦:
- ٣٧٨ سؤال ٧٤٧:
- ٣٧٨ سؤال ٧٤٨:
- ٣٧٨ سؤال ٧٤٩:
- ٣٧٩ سؤال ٧٥٠:
- ٣٧٩ سؤال ٧٥١:
- ٣٧٩ كتاب الوقف
- ٣٧٩ اشارة
- ٣٧٩ المبحث الأول في وقفية الأراضى و المساجد
- ٣٧٩ سؤال ٧٥٢:
- ٣٨٠ سؤال ٧٥٣:
- ٣٨٠ سؤال ٧٥٤:
- ٣٨٠ سؤال ٧٥٥:
- ٣٨١ سؤال ٧٥٦:
- ٣٨١ سؤال ٧٥٧:
- ٣٨١ سؤال ٧٥٨:
- ٣٨١ سؤال ٧٥٩:
- ٣٨٢ سؤال ٧٦٠:
- ٣٨٢ سؤال ٧٦١:
- ٣٨٢ سؤال ٧٦٢:

سؤال ٧٦٣: ٣٨٢

سؤال ٧٦٤: ٣٨٢

سؤال ٧٦٥: ٣٨٢

سؤال ٧٦٦: ٣٨٣

سؤال ٧٦٧: ٣٨٣

سؤال ٧٦٨: ٣٨٣

سؤال ٧٦٩: ٣٨٣

سؤال ٧٧٠: ٣٨٤

المبحث الثاني في الولاية على الوقف ٣٨٤

سؤال ٧٧١: ٣٨٤

سؤال ٧٧٢: ٣٨٤

سؤال ٧٧٣: ٣٨٤

سؤال ٧٧٤: ٣٨٥

سؤال ٧٧٥: ٣٨٥

سؤال ٧٧٦: ٣٨٥

سؤال ٧٧٧: ٣٨٥

سؤال ٧٧٨: ٣٨٦

سؤال ٧٧٩: ٣٨٦

سؤال ٧٨٠: ٣٨٦

سؤال ٧٨١: ٣٨٦

المبحث الثالث في مقابر المسلمين ٣٨٧

سؤال ٧٨٢: ٣٨٧

سؤال ٧٨٣: ٣٨٧

سؤال ٧٨٤: ٣٨٧

٣٨٧ كتاب النكاح
٣٨٧ اشارة
٣٨٨ المبحث الأول فى أحكام العقد الدائم
٣٨٨ سؤال ٧٨٥:
٣٨٨ سؤال ٧٨٦:
٣٨٨ سؤال ٧٨٧:
٣٨٨ سؤال ٧٨٨:
٣٨٩ سؤال ٧٨٩:
٣٨٩ سؤال ٧٩٠:
٣٨٩ سؤال ٧٩١:
٣٨٩ سؤال ٧٩٢:
٣٨٩ سؤال ٧٩٣:
٣٨٩ سؤال ٧٩٤:
٣٩٠ سؤال ٧٩٥:
٣٩٠ المبحث الثانى مسائل متفرقة
٣٩٠ سؤال ٧٩٦:
٣٩٠ سؤال ٧٩٧:
٣٩٠ سؤال ٧٩٨:
٣٩١ سؤال ٧٩٩:
٣٩١ سؤال ٨٠٠:
٣٩١ سؤال ٨٠١:
٣٩١ سؤال ٨٠٢:
٣٩١ سؤال ٨٠٣:
٣٩١ سؤال ٨٠٤:

- سؤال ٨٠٥: ٣٩٢
- سؤال ٨٠٦: ٣٩٢
- سؤال ٨٠٧: ٣٩٢
- سؤال ٨٠٨: ٣٩٢
- سؤال ٨٠٩: ٣٩٣
- سؤال ٨١٠: ٣٩٣
- سؤال ٨١١: ٣٩٣
- سؤال ٨١٢: ٣٩٣
- سؤال ٨١٣: ٣٩٤
- سؤال ٨١٤: ٣٩٤
- سؤال ٨١٥: ٣٩٤
- سؤال ٨١٦: ٣٩٥
- سؤال ٨١٧: ٣٩٥
- سؤال ٨١٨: ٣٩٥
- سؤال ٨١٩: ٣٩٦
- سؤال ٨٢٠: ٣٩٦
- سؤال ٨٢١: ٣٩٦
- سؤال ٨٢٢: ٣٩٦
- سؤال ٨٢٣: ٣٩٧
- سؤال ٨٢٤: ٣٩٧
- سؤال ٨٢٥: ٣٩٧
- سؤال ٨٢٦: ٣٩٧
- سؤال ٨٢٧: ٣٩٧
- سؤال ٨٢٨: ٣٩٨

- سؤال ٨٢٩: ٣٩٨
- سؤال ٨٣٠: ٣٩٨
- سؤال ٨٣١: ٣٩٨
- سؤال ٨٣٢: ٣٩٩
- سؤال ٨٣٣: ٣٩٩
- سؤال ٨٣٤: ٣٩٩
- سؤال ٨٣٥: ٣٩٩
- سؤال ٨٣٦: ٣٩٩
- سؤال ٨٣٧: ٤٠٠
- المبحث الثالث فى العقد المنقطع ٤٠٠
- سؤال ٨٣٨: ٤٠٠
- سؤال ٨٣٩: ٤٠٠
- سؤال ٨٤٠: ٤٠٠
- سؤال ٨٤١: ٤٠١
- سؤال ٨٤٢: ٤٠١
- سؤال ٨٤٣: ٤٠١
- سؤال ٨٤٤: ٤٠١
- سؤال ٨٤٥: ٤٠١
- سؤال ٨٤٦: ٤٠٢
- سؤال ٨٤٧: ٤٠٢
- سؤال ٨٤٨: ٤٠٢
- سؤال ٨٤٩: ٤٠٢
- سؤال ٨٥٠: ٤٠٢
- سؤال ٨٥١: ٤٠٣

- سؤال ٨٥٢: ٤٠٣
- سؤال ٨٥٣: ٤٠٣
- سؤال ٨٥٤: ٤٠٣
- سؤال ٨٥٥: ٤٠٣
- سؤال ٨٥٦: ٤٠٤
- سؤال ٨٥٧: ٤٠٤
- سؤال ٨٥٨: ٤٠٤
- سؤال ٨٥٩: ٤٠٤
- سؤال ٨٦٠: ٤٠٤
- سؤال ٨٦١: ٤٠٥
- سؤال ٨٦٢: ٤٠٥
- سؤال ٨٦٣: ٤٠٥
- سؤال ٨٦٤: ٤٠٥
- سؤال ٨٦٥: ٤٠٥
- سؤال ٨٦٦: ٤٠٥
- المبحث الرابع فى أحكام العلاقات بين الرجل و المرأة ٤٠٦
- سؤال ٨٦٧: ٤٠٦
- سؤال ٨٦٨: ٤٠٦
- سؤال ٨٦٩: ٤٠٦
- سؤال ٨٧٠: ٤٠٦
- سؤال ٨٧١: ٤٠٦
- سؤال ٨٧٢: ٤٠٧
- سؤال ٨٧٣: ٤٠٧
- سؤال ٨٧٤: ٤٠٧

- سؤال ٨٧٥: ٤٠٧
- سؤال ٨٧٦: ٤٠٧
- سؤال ٨٧٧: ٤٠٨
- سؤال ٨٧٨: ٤٠٨
- سؤال ٨٧٩: ٤٠٨
- سؤال ٨٨٠: ٤٠٨
- سؤال ٨٨١: ٤٠٨
- سؤال ٨٨٢: ٤٠٩
- سؤال ٨٨٣: ٤٠٩
- سؤال ٨٨٤: ٤٠٩
- سؤال ٨٨٥: ٤٠٩
- سؤال ٨٨٦: ٤٠٩
- سؤال ٨٨٧: ٤١٠
- سؤال ٨٨٨: ٤١٠
- سؤال ٨٨٩: ٤١٠
- سؤال ٨٩٠: ٤١٠
- سؤال ٨٩١: ٤١٠
- سؤال ٨٩٢: ٤١١
- سؤال ٨٩٣: ٤١١
- سؤال ٨٩٤: ٤١١
- سؤال ٨٩٥: ٤١١
- سؤال ٨٩٦: ٤١١
- سؤال ٨٩٧: ٤١٢
- سؤال ٨٩٨: ٤١٢

- سؤال ٨٩٩: ٤١٢
- سؤال ٩٠٠: ٤١٢
- سؤال ٩٠١: ٤١٢
- سؤال ٩٠٢: ٤١٣
- سؤال ٩٠٣: ٤١٣
- سؤال ٩٠٤: ٤١٣
- سؤال ٩٠٥: ٤١٣
- سؤال ٩٠٦: ٤١٣
- سؤال ٩٠٧: ٤١٤
- سؤال ٩٠٨: ٤١٤
- المبحث الخامس في أحكام الأولاد ٤١٤
- سؤال ٩٠٩: ٤١٤
- سؤال ٩١٠: ٤١٤
- سؤال ٩١١: ٤١٤
- سؤال ٩١٢: ٤١٥
- سؤال ٩١٣: ٤١٥
- سؤال ٩١٤: ٤١٥
- سؤال ٩١٥: ٤١٥
- سؤال ٩١٦: ٤١٦
- سؤال ٩١٧: ٤١٦
- سؤال ٩١٨: ٤١٦
- سؤال ٩١٩: ٤١٦
- سؤال ٩٢٠: ٤١٦
- سؤال ٩٢١: ٤١٧

- سؤال ٩٢٢: ٤١٧
- سؤال ٩٢٣: ٤١٧
- سؤال ٩٢٤: ٤١٧
- سؤال ٩٢٥: ٤١٧
- سؤال ٩٢٦: ٤١٧
- سؤال ٩٢٧: ٤١٨
- سؤال ٩٢٨: ٤١٨
- سؤال ٩٢٩: ٤١٨
- سؤال ٩٣٠: ٤١٨
- سؤال ٩٣١: ٤١٨
- سؤال ٩٣٢: ٤١٩
- سؤال ٩٣٣: ٤١٩
- كتاب الطلاق ٤١٩
- سؤال ٩٣٤: ٤١٩
- سؤال ٩٣٥: ٤١٩
- سؤال ٩٣٦: ٤١٩
- سؤال ٩٣٧: ٤٢٠
- سؤال ٩٣٨: ٤٢٠
- سؤال ٩٣٩: ٤٢٠
- سؤال ٩٤٠: ٤٢٠
- سؤال ٩٤١: ٤٢٠
- سؤال ٩٤٢: ٤٢٠
- سؤال ٩٤٣: ٤٢١
- سؤال ٩٤٤: ٤٢١

- سؤال ٩٤٥: ٤٢١
- سؤال ٩٤٦: ٤٢١
- سؤال ٩٤٧: ٤٢١
- سؤال ٩٤٨: ٤٢١
- سؤال ٩٤٩: ٤٢٢
- سؤال ٩٥٠: ٤٢٢
- سؤال ٩٥١: ٤٢٢
- سؤال ٩٥٢: ٤٢٢
- سؤال ٩٥٣: ٤٢٢
- سؤال ٩٥٤: ٤٢٣
- مسألتان في الرضاع ٤٢٣
- سؤال ٩٥٥: ٤٢٣
- سؤال ٩٥٦: ٤٢٣
- مسائل في الطب ٤٢٣
- اشارة ٤٢٣
- المبحث الأول في الطب الحديث ٤٢٣
- سؤال ٩٥٧: ٤٢٣
- سؤال ٩٥٨: ٤٢٤
- سؤال ٩٥٩: ٤٢٤
- سؤال ٩٦٠: ٤٢٤
- سؤال ٩٦١: ٤٢٤
- سؤال ٩٦٢: ٤٢٥
- سؤال ٩٦٣: ٤٢٥
- سؤال ٩٦٤: ٤٢٥

- سؤال ٩٦٥: ٤٢٥
- سؤال ٩٦٦: ٤٢٦
- سؤال ٩٦٧: ٤٢٦
- سؤال ٩٦٨: ٤٢٦
- سؤال ٩٦٩: ٤٢٦
- سؤال ٩٧٠: ٤٢٦
- سؤال ٩٧١: ٤٢٧
- سؤال ٩٧٢: ٤٢٧
- سؤال ٩٧٣: ٤٢٧
- سؤال ٩٧٤: ٤٢٨
- سؤال ٩٧٥: ٤٢٨
- سؤال ٩٧٦: ٤٢٨
- سؤال ٩٧٧: ٤٢٨
- سؤال ٩٧٨: ٤٢٩
- سؤال ٩٧٩: ٤٢٩
- سؤال ٩٨٠: ٤٢٩
- سؤال ٩٨١: ٤٢٩
- المبحث الثاني مسائل في منع الحمل ٤٣٠
- سؤال ٩٨٢: ٤٣٠
- سؤال ٩٨٣: ٤٣٠
- سؤال ٩٨٤: ٤٣٠
- سؤال ٩٨٥: ٤٣٠
- سؤال ٩٨٦: ٤٣١
- سؤال ٩٨٧: ٤٣١

٤٣١	سؤال ٩٨٨
٤٣١	سؤال ٩٨٩
٤٣١	سؤال ٩٩٠
٤٣٢	سؤال ٩٩١
٤٣٢	سؤال ٩٩٢
٤٣٢	سؤال ٩٩٣
٤٣٢	سؤال ٩٩٤
٤٣٢	سؤال ٩٩٥
٤٣٢	سؤال ٩٩٦
٤٣٣	سؤال ٩٩٧
٤٣٣	سؤال ٩٩٨
٤٣٣	سؤال ٩٩٩
٤٣٣	سؤال ١٠٠٠
٤٣٣	مسائل اللهو و الموسيقى و الغناء
٤٣٣	اشارة
٤٣٤	المبحث الأول فى الغناء و الموسيقى و الرقص
٤٣٤	سؤال ١٠٠١
٤٣٤	سؤال ١٠٠٢
٤٣٥	سؤال ١٠٠٣
٤٣٥	سؤال ١٠٠٤
٤٣٥	سؤال ١٠٠٥
٤٣٥	سؤال ١٠٠٦
٤٣٥	سؤال ١٠٠٧
٤٣٦	سؤال ١٠٠٨

- سؤال ١٠٠٩: ٤٣٦
- سؤال ١٠١٠: ٤٣٦
- سؤال ١٠١١: ٤٣٦
- سؤال ١٠١٢: ٤٣٦
- سؤال ١٠١٣: ٤٣٧
- سؤال ١٠١٤: ٤٣٧
- سؤال ١٠١٥: ٤٣٧
- سؤال ١٠١٦: ٤٣٧
- سؤال ١٠١٧: ٤٣٧
- سؤال ١٠١٨: ٤٣٨
- سؤال ١٠١٩: ٤٣٨
- سؤال ١٠٢٠: ٤٣٨
- سؤال ١٠٢١: ٤٣٨
- سؤال ١٠٢٢: ٤٣٨
- المبحث الثاني آلات اللهو ٤٣٩
- سؤال ١٠٢٣: ٤٣٩
- سؤال ١٠٢٤: ٤٣٩
- سؤال ١٠٢٥: ٤٣٩
- سؤال ١٠٢٦: ٤٣٩
- سؤال ١٠٢٧: ٤٣٩
- سؤال ١٠٢٨: ٤٤٠
- المبحث الثالث آلات القمار ٤٤٠
- سؤال ١٠٢٩: ٤٤٠
- سؤال ١٠٣٠: ٤٤٠

سؤال ١٠٣١: ٤٤٠

سؤال ١٠٣٢: ٤٤٠

سؤال ١٠٣٣: ٤٤١

سؤال ١٠٣٤: ٤٤١

سؤال ١٠٣٥: ٤٤١

سؤال ١٠٣٦: ٤٤١

سؤال ١٠٣٧: ٤٤٢

سؤال ١٠٣٨: ٤٤٢

سؤال ١٠٣٩: ٤٤٢

سؤال ١٠٤٠: ٤٤٢

مسائل في النذر و العهد و اليمين ٤٤٣

سؤال ١٠٤١: ٤٤٣

سؤال ١٠٤٢: ٤٤٣

سؤال ١٠٤٣: ٤٤٣

سؤال ١٠٤٤: ٤٤٣

سؤال ١٠٤٥: ٤٤٣

سؤال ١٠٤٦: ٤٤٣

سؤال ١٠٤٧: ٤٤٤

سؤال ١٠٤٨: ٤٤٤

سؤال ١٠٤٩: ٤٤٤

سؤال ١٠٥٠: ٤٤٤

سؤال ١٠٥١: ٤٤٥

سؤال ١٠٥٢: ٤٤٥

سؤال ١٠٥٣: ٤٤٥

- سؤال ١٠٥٤: ٤٤٥
- سؤال ١٠٥٥: ٤٤٥
- سؤال ١٠٥٦: ٤٤٥
- سؤال ١٠٥٧: ٤٤٦
- سؤال ١٠٥٨: ٤٤٦
- سؤال ١٠٥٩: ٤٤٦
- سؤال ١٠٦٠: ٤٤٦
- سؤال ١٠٦١: ٤٤٦
- سؤال ١٠٦٢: ٤٤٧
- سؤال ١٠٦٣: ٤٤٧
- سؤال ١٠٦٤: ٤٤٧
- سؤال ١٠٦٥: ٤٤٧
- سؤال ١٠٦٦: ٤٤٧
- سؤال ١٠٦٧: ٤٤٨
- سؤال ١٠٦٨: ٤٤٨
- سؤال ١٠٦٩: ٤٤٨
- سؤال ١٠٧٠: ٤٤٨
- سؤال ١٠٧١: ٤٤٨
- سؤال ١٠٧٢: ٤٤٨
- سؤال ١٠٧٣: ٤٤٩
- سؤال ١٠٧٤: ٤٤٩
- سؤال ١٠٧٥: ٤٤٩
- سؤال ١٠٧٦: ٤٤٩

أحكام الذباجة و الأطةمة و الأشرية

- سؤال ١٠٧٧: ٤٤٩
- سؤال ١٠٧٨: ٤٤٩
- سؤال ١٠٧٩: ٤٤٩
- سؤال ١٠٨٠: ٤٥٠
- سؤال ١٠٨١: ٤٥٠
- سؤال ١٠٨٢: ٤٥٠
- سؤال ١٠٨٣: ٤٥٠
- سؤال ١٠٨٤: ٤٥٠
- سؤال ١٠٨٥: ٤٥١
- سؤال ١٠٨٦: ٤٥١
- سؤال ١٠٨٧: ٤٥١
- سؤال ١٠٨٨: ٤٥١
- سؤال ١٠٨٩: ٤٥١
- سؤال ١٠٩٠: ٤٥١
- سؤال ١٠٩١: ٤٥٢
- سؤال ١٠٩٢: ٤٥٢
- سؤال ١٠٩٣: ٤٥٢
- سؤال ١٠٩٤: ٤٥٢
- سؤال ١٠٩٥: ٤٥٢
- مسائل في أراضى الموات و المشاع ٤٥٢
- سؤال ١٠٩٦: ٤٥٣
- سؤال ١٠٩٧: ٤٥٣
- سؤال ١٠٩٨: ٤٥٣
- سؤال ١٠٩٩: ٤٥٣

- سؤال ١١٠٠: ٤٥٤
- سؤال ١١٠١: ٤٥٤
- سؤال ١١٠٢: ٤٥٤
- أحكام البنوك ٤٥٤
- اشارة ٤٥٤
- المبحث الأول في المعاملات مع البنوك ٤٥٥
- سؤال ١١٠٣: ٤٥٥
- سؤال ١١٠٤: ٤٥٥
- سؤال ١١٠٥: ٤٥٥
- سؤال ١١٠٦: ٤٥٦
- سؤال ١١٠٧: ٤٥٦
- سؤال ١١٠٨: ٤٥٦
- سؤال ١١٠٩: ٤٥٦
- سؤال ١١١٠: ٤٥٦
- سؤال ١١١١: ٤٥٦
- سؤال ١١١٢: ٤٥٧
- سؤال ١١١٣: ٤٥٧
- سؤال ١١١٤: ٤٥٧
- سؤال ١١١٥: ٤٥٨
- سؤال ١١١٦: ٤٥٨
- سؤال ١١١٧: ٤٥٨
- سؤال ١١١٨: ٤٥٨
- سؤال ١١١٩: ٤٥٨
- سؤال ١١٢٠: ٤٥٩

سؤال ١١٢١: ٤٥٩

سؤال ١١٢٢: ٤٥٩

سؤال ١١٢٣: ٤٥٩

سؤال ١١٢٤: ٤٥٩

المبحث الثاني مجهول المالک ٤٦٠

سؤال ١١٢٥: ٤٦٠

سؤال ١١٢٦: ٤٦٠

سؤال ١١٢٧: ٤٦٠

سؤال ١١٢٨: ٤٦٠

سؤال ١١٢٩: ٤٦٠

سؤال ١١٣٠: ٤٦١

سؤال ١١٣١: ٤٦١

سؤال ١١٣٢: ٤٦١

سؤال ١١٣٣: ٤٦١

سؤال ١١٣٤: ٤٦٢

سؤال ١١٣٥: ٤٦٢

سؤال ١١٣٦: ٤٦٢

سؤال ١١٣٧: ٤٦٢

سؤال ١١٣٨: ٤٦٣

سؤال ١١٣٩: ٤٦٣

سؤال ١١٤٠: ٤٦٣

كتاب الميراث ٤٦٣

سؤال ١١٤١: ٤٦٣

سؤال ١١٤٢: ٤٦٤

- سؤال ١١٤٣: ٤٦٤
- سؤال ١١٤٤: ٤٦٤
- سؤال ١١٤٥: ٤٦٤
- سؤال ١١٤٦: ٤٦٥
- سؤال ١١٤٧: ٤٦٥
- سؤال ١١٤٨: ٤٦٥
- سؤال ١١٤٩: ٤٦٥
- سؤال ١١٥٠: ٤٦٥
- سؤال ١١٥١: ٤٦٦
- سؤال ١١٥٢: ٤٦٦
- سؤال ١١٥٣: ٤٦٦
- سؤال ١١٥٤: ٤٦٦
- سؤال ١١٥٥: ٤٦٧
- سؤال ١١٥٦: ٤٦٧
- سؤال ١١٥٧: ٤٦٧
- سؤال ١١٥٨: ٤٦٧
- سؤال ١١٥٩: ٤٦٧
- سؤال ١١٦٠: ٤٦٨
- سؤال ١١٦١: ٤٦٨
- سؤال ١١٦٢: ٤٦٨
- سؤال ١١٦٣: ٤٦٨
- سؤال ١١٦٤: ٤٦٨
- سؤال ١١٦٥: ٤٦٩

- سؤال ١١٦٦: ٤٦٩
- سؤال ١١٦٧: ٤٦٩
- سؤال ١١٦٨: ٤٦٩
- سؤال ١١٦٩: ٤٦٩
- سؤال ١١٧٠: ٤٧٠
- سؤال ١١٧١: ٤٧٠
- سؤال ١١٧٢: ٤٧٠
- سؤال ١١٧٣: ٤٧٠
- سؤال ١١٧٤: ٤٧٠
- سؤال ١١٧٥: ٤٧١
- سؤال ١١٧٦: ٤٧١
- سؤال ١١٧٧: ٤٧١
- سؤال ١١٧٨: ٤٧١
- سؤال ١١٧٩: ٤٧٢
- سؤال ١١٨٠: ٤٧٢
- سؤال ١١٨١: ٤٧٢
- باب المسائل المتفرقة المتعلقة بحياة الإنسان المعاصر ٤٧٢
- سؤال ١١٨٢: ٤٧٢
- سؤال ١١٨٣: ٤٧٣
- سؤال ١١٨٤: ٤٧٣
- سؤال ١١٨٥: ٤٧٣
- سؤال ١١٨٦: ٤٧٣
- سؤال ١١٨٧: ٤٧٣
- سؤال ١١٨٨: ٤٧٤

- سؤال ١١٨٩: ٤٧٤
- سؤال ١١٩٠: ٤٧٤
- سؤال ١١٩١: ٤٧٤
- سؤال ١١٩٢: ٤٧٤
- سؤال ١١٩٣: ٤٧٤
- سؤال ١١٩٤: ٤٧٥
- سؤال ١١٩٥: ٤٧٥
- سؤال ١١٩٦: ٤٧٥
- سؤال ١١٩٧: ٤٧٥
- سؤال ١١٩٨: ٤٧٥
- سؤال ١١٩٩: ٤٧٥
- سؤال ١٢٠٠: ٤٧٦
- سؤال ١٢٠١: ٤٧٦
- سؤال ١٢٠٢: ٤٧٦
- سؤال ١٢٠٣: ٤٧٦
- سؤال ١٢٠٤: ٤٧٦
- سؤال ١٢٠٥: ٤٧٧
- سؤال ١٢٠٦: ٤٧٧
- سؤال ١٢٠٧: ٤٧٧
- سؤال ١٢٠٨: ٤٧٧
- سؤال ١٢٠٩: ٤٧٧
- سؤال ١٢١٠: ٤٧٨
- سؤال ١٢١١: ٤٧٨
- سؤال ١٢١٢: ٤٧٨

- سؤال ١٢١٣: ٤٧٨
- سؤال ١٢١٤: ٤٧٨
- سؤال ١٢١٥: ٤٧٨
- سؤال ١٢١٦: ٤٧٩
- سؤال ١٢١٧: ٤٧٩
- سؤال ١٢١٨: ٤٧٩
- سؤال ١٢١٩: ٤٧٩
- سؤال ١٢٢٠: ٤٧٩
- سؤال ١٢٢١: ٤٧٩
- سؤال ١٢٢٢: ٤٨٠
- سؤال ١٢٢٣: ٤٨٠
- سؤال ١٢٢٤: ٤٨٠
- سؤال ١٢٢٥: ٤٨٠
- سؤال ١٢٢٦: ٤٨٠
- سؤال ١٢٢٧: ٤٨٠
- سؤال ١٢٢٨: ٤٨١
- سؤال ١٢٢٩: ٤٨١
- سؤال ١٢٣٠: ٤٨١
- سؤال ١٢٣١: ٤٨١
- سؤال ١٢٣٢: ٤٨١
- سؤال ١٢٣٣: ٤٨١
- سؤال ١٢٣٤: ٤٨٢
- سؤال ١٢٣٥: ٤٨٢
- سؤال ١٢٣٦: ٤٨٢

- سؤال ١٢٣٧: ٤٨٢
- سؤال ١٢٣٨: ٤٨٢
- سؤال ١٢٣٩: ٤٨٢
- سؤال ١٢٤٠: ٤٨٢
- سؤال ١٢٤١: ٤٨٣
- سؤال ١٢٤٢: ٤٨٣
- سؤال ١٢٤٣: ٤٨٣
- سؤال ١٢٤٤: ٤٨٣
- سؤال ١٢٤٥: ٤٨٣
- سؤال ١٢٤٦: ٤٨٣
- سؤال ١٢٤٧: ٤٨٤
- سؤال ١٢٤٨: ٤٨٤
- سؤال ١٢٤٩: ٤٨٤
- سؤال ١٢٥٠: ٤٨٤
- سؤال ١٢٥١: ٤٨٤
- سؤال ١٢٥٢: ٤٨٤
- سؤال ١٢٥٣: ٤٨٥
- سؤال ١٢٥٤: ٤٨٥
- سؤال ١٢٥٥: ٤٨٥
- سؤال ١٢٥٦: ٤٨٥
- سؤال ١٢٥٧: ٤٨٥
- سؤال ١٢٥٨: ٤٨٥
- سؤال ١٢٥٩: ٤٨٦
- سؤال ١٢٦٠: ٤٨٦

- سؤال ١٢٤١: ٤٨٦
- سؤال ١٢٤٢: ٤٨٦
- سؤال ١٢٤٣: ٤٨٦
- سؤال ١٢٤٤: ٤٨٦
- سؤال ١٢٤٥: ٤٨٧
- سؤال ١٢٤٦: ٤٨٧
- سؤال ١٢٤٧: ٤٨٧
- سؤال ١٢٤٨: ٤٨٧
- سؤال ١٢٤٩: ٤٨٧
- سؤال ١٢٧٠: ٤٨٧
- سؤال ١٢٧١: ٤٨٨
- سؤال ١٢٧٢: ٤٨٨
- سؤال ١٢٧٣: ٤٨٨
- سؤال ١٢٧٤: ٤٨٨
- سؤال ١٢٧٥: ٤٨٨
- سؤال ١٢٧٦: ٤٨٩
- سؤال ١٢٧٧: ٤٨٩
- سؤال ١٢٧٨: ٤٨٩
- سؤال ١٢٧٩: ٤٨٩
- سؤال ١٢٨٠: ٤٨٩
- سؤال ١٢٨١: ٤٨٩
- سؤال ١٢٨٢: ٤٩٠
- سؤال ١٢٨٣: ٤٩٠
- سؤال ١٢٨٤: ٤٩٠

- سؤال ١٢٨٥: ٤٩٠
- سؤال ١٢٨٦: ٤٩٠
- سؤال ١٢٨٧: ٤٩٠
- سؤال ١٢٨٨: ٤٩١
- سؤال ١٢٨٩: ٤٩١
- سؤال ١٢٩٠: ٤٩١
- سؤال ١٢٩١: ٤٩١
- سؤال ١٢٩٢: ٤٩١
- مسائل في العقيدة الإسلامية ٤٩٢
- سؤال ١٢٩٣: ٤٩٢
- سؤال ١٢٩٤: ٤٩٢
- سؤال ١٢٩٥: ٤٩٢
- سؤال ١٢٩٦: ٤٩٢
- سؤال ١٢٩٧: ٤٩٣
- سؤال ١٢٩٨: ٤٩٣
- سؤال ١٢٩٩: ٤٩٣
- سؤال ١٣٠٠: ٤٩٣
- سؤال ١٣٠١: ٤٩٣
- سؤال ١٣٠٢: ٤٩٤
- سؤال ١٣٠٣: ٤٩٤
- سؤال ١٣٠٤: ٤٩٤
- سؤال ١٣٠٥: ٤٩٤
- سؤال ١٣٠٦: ٤٩٥
- سؤال ١٣٠٧: ٤٩٥

- سؤال ١٣٠٨: ٤٩٥
- سؤال ١٣٠٩: ٤٩٥
- سؤال ١٣١٠: ٤٩٥
- سؤال ١٣١١: ٤٩٦
- سؤال ١٣١٢: ٤٩٦
- سؤال ١٣١٣: ٤٩٦
- سؤال ١٣١٤: ٤٩٦
- سؤال ١٣١٥: ٤٩٦
- سؤال ١٣١٦: ٤٩٦
- سؤال ١٣١٧: ٤٩٧
- سؤال ١٣١٨: ٤٩٧
- سؤال ١٣١٩: ٤٩٧
- سؤال ١٣٢٠: ٤٩٧
- سؤال ١٣٢١: ٤٩٧
- سؤال ١٣٢٢: ٤٩٧
- سؤال ١٣٢٣: ٤٩٧
- سؤال ١٣٢٤: ٤٩٨
- سؤال ١٣٢٥: ٤٩٨
- سؤال ١٣٢٦: ٤٩٨
- سؤال ١٣٢٧: ٤٩٨
- سؤال ١٣٢٨: ٤٩٨
- سؤال ١٣٢٩: ٤٩٩
- سؤال ١٣٣٠: ٤٩٩
- سؤال ١٣٣١: ٤٩٩

- سؤال ١٣٣٢: ٤٩٩
- سؤال ١٣٣٣: ٤٩٩
- سؤال ١٣٣٤: ٤٩٩
- ملحق لآية الله العظمى الشيخ جواد التبريزى دام ظلله الوارف ٥٠٠
- اشارة ٥٠٠
- مسائل فى الاجتهاد و التقليد ٥٠٠
- سؤال ١٣٣٥: ٥٠٠
- سؤال ١٣٣٦: ٥٠٠
- سؤال ١٣٣٧: ٥٠٠
- سؤال ١٣٣٨: ٥٠١
- سؤال ١٣٣٩: ٥٠١
- سؤال ١٣٤٠: ٥٠١
- سؤال ١٣٤١: ٥٠١
- سؤال ١٣٤٢: ٥٠١
- سؤال ١٣٤٣: ٥٠١
- سؤال ١٣٤٤: ٥٠٢
- سؤال ١٣٤٥: ٥٠٢
- مسائل متفرقة فى الطهارة ٥٠٢
- الغسل: ٥٠٢
- سؤال ١٣٤٦: ٥٠٢
- سؤال ١٣٤٧: ٥٠٢
- سؤال ١٣٤٨: ٥٠٢
- سؤال ١٣٤٩: ٥٠٣
- سؤال ١٣٥٠: ٥٠٣

- سؤال ١٣٥١: ٥٠٣
- سؤال ١٣٥٢: ٥٠٣
- مسائل متفرقة في المطهرات ٥٠٤
- سؤال ١٣٥٣: ٥٠٤
- سؤال ١٣٥٤: ٥٠٤
- سؤال ١٣٥٥: ٥٠٤
- أحكام الميت ٥٠٤
- سؤال ١٣٥٦: ٥٠٤
- سؤال ١٣٥٧: ٥٠٤
- سؤال ١٣٥٨: ٥٠٥
- سؤال ١٣٥٩: ٥٠٥
- سؤال ١٣٦٠: ٥٠٥
- سؤال ١٣٦١: ٥٠٥
- سؤال ١٣٦٢: ٥٠٥
- سؤال ١٣٦٣: ٥٠٥
- مسائل متفرقة في الصلاة ٥٠٦
- [حكم الصلاة] ٥٠٦
- سؤال ١٣٦٤: ٥٠٦
- سؤال ١٣٦٥: ٥٠٦
- سؤال ١٣٦٦: ٥٠٦
- صلاة الجماعة ٥٠٦
- سؤال ١٣٦٧: ٥٠٧
- سؤال ١٣٦٨: ٥٠٧
- سؤال ١٣٦٩: ٥٠٧

- سؤال ١٣٧٠: ٥٠٧
- سؤال ١٣٧١: ٥٠٧
- سؤال ١٣٧٢: ٥٠٨
- مسائل في القضاء عن الميت ٥٠٨
- سؤال ١٣٧٣: ٥٠٨
- سؤال ١٣٧٤: ٥٠٨
- سؤال ١٣٧٥: ٥٠٨
- سؤال ١٣٧٦: ٥٠٨
- مسائل متفرقة في الصوم ٥٠٨
- سؤال ١٣٧٧: ٥٠٩
- سؤال ١٣٧٨: ٥٠٩
- سؤال ١٣٧٩: ٥٠٩
- سؤال ١٣٨٠: ٥٠٩
- سؤال ١٣٨١: ٥٠٩
- سؤال ١٣٨٢: ٥٠٩
- سؤال ١٣٨٣: ٥١٠
- مسائل في الزكاة و زكاة الفطرة ٥١٠
- سؤال ١٣٨٤: ٥١٠
- سؤال ١٣٨٥: ٥١٠
- سؤال ١٣٨٦: ٥١٠
- سؤال ١٣٨٧: ٥١٠
- مسائل في الخمس ٥١٠
- [أوجب الخمس] ٥١١
- سؤال ١٣٨٨: ٥١١

- سؤال ١٣٨٩: ٥١١
- سؤال ١٣٩٠: ٥١١
- سؤال ١٣٩١: ٥١١
- سؤال ١٣٩٢: ٥١١
- سؤال ١٣٩٣: ٥١٢
- سؤال ١٣٩٤: ٥١٢
- سؤال ١٣٩٥: ٥١٢
- سؤال ١٣٩٦: ٥١٢
- سؤال ١٣٩٧: ٥١٣
- سؤال ١٣٩٨: ٥١٣
- سؤال ١٣٩٩: ٥١٣
- سؤال ١٤٠٠: ٥١٣
- سؤال ١٤٠١: ٥١٣
- سؤال ١٤٠٢: ٥١٤
- سؤال ١٤٠٣: ٥١٤
- سؤال ١٤٠٤: ٥١٤
- سؤال ١٤٠٥: ٥١٥
- سؤال ١٤٠٦: ٥١٥
- سؤال ١٤٠٧: ٥١٥
- سؤال ١٤٠٨: ٥١٥
- سؤال ١٤٠٩: ٥١٥
- سؤال ١٤١٠: ٥١٥
- مسائل في الحج ٥١٦

- سؤال ١٤١١: ٥١٦
- سؤال ١٤١٢: ٥١٦
- سؤال ١٤١٣: ٥١٦
- سؤال ١٤١٤: ٥١٦
- سؤال ١٤١٥: ٥١٦
- سؤال ١٤١٦: ٥١٧
- سؤال ١٤١٧: ٥١٧
- سؤال ١٤١٨: ٥١٧
- سؤال ١٤١٩: ٥١٧
- سؤال ١٤٢٠: ٥١٧
- سؤال ١٤٢١: ٥١٧
- سؤال ١٤٢٢: ٥١٧
- سؤال ١٤٢٣: ٥١٨
- سؤال ١٤٢٤: ٥١٨
- مسائل في الجهاد ٥١٨
- سؤال ١٤٢٥: ٥١٨
- سؤال ١٤٢٦: ٥١٨
- سؤال ١٤٢٧: ٥١٨
- سؤال ١٤٢٨: ٥١٩
- سؤال ١٤٢٩: ٥١٩
- سؤال ١٤٣٠: ٥١٩
- سؤال ١٤٣١: ٥١٩
- مسائل في البيع ٥١٩
- سؤال ١٤٣٢: ٥١٩

- سؤال ١٤٣٣: ٥٢٠
- سؤال ١٤٣٤: ٥٢٠
- مسائل في مجهول المالك ٥٢٠
- سؤال ١٤٣٥: ٥٢٠
- سؤال ١٤٣٦: ٥٢٠
- مسائل في الموسيقى و الغناء ٥٢١
- سؤال ١٤٣٧: ٥٢١
- سؤال ١٤٣٨: ٥٢١
- مسائل في العمل ٥٢١
- سؤال ١٤٣٩: ٥٢١
- سؤال ١٤٤٠: ٥٢٢
- سؤال ١٤٤١: ٥٢٢
- سؤال ١٤٤٢: ٥٢٢
- سؤال ١٤٤٣: ٥٢٢
- مسائل في النذر و العهد و اليمين ٥٢٣
- سؤال ١٤٤٤: ٥٢٣
- سؤال ١٤٤٥: ٥٢٣
- سؤال ١٤٤٦: ٥٢٣
- سؤال ١٤٤٧: ٥٢٣
- سؤال ١٤٤٨: ٥٢٣
- سؤال ١٤٤٩: ٥٢٤
- سؤال ١٤٥٠: ٥٢٤
- سؤال ١٤٥١: ٥٢٤
- سؤال ١٤٥٢: ٥٢٤

- سؤال ١٤٥٣: ٥٢٤
- مسائل في الوصية ٥٢٤
- سؤال ١٤٥٤: ٥٢٤
- سؤال ١٤٥٥: ٥٢٥
- سؤال ١٤٥٦: ٥٢٥
- مسائل في القرض و الحجر و الوديعة ٥٢٥
- سؤال ١٤٥٧: ٥٢٥
- سؤال ١٤٥٨: ٥٢٥
- سؤال ١٤٥٩: ٥٢٦
- سؤال ١٤٦٠: ٥٢٦
- سؤال ١٤٦١: ٥٢٦
- سؤال ١٤٦٢: ٥٢٧
- سؤال ١٤٦٣: ٥٢٧
- سؤال ١٤٦٤: ٥٢٧
- مسائل في الوقف ٥٢٧
- سؤال ١٤٦٥: ٥٢٧
- سؤال ١٤٦٦: ٥٢٧
- مسائل في النكاح ٥٢٧
- سؤال ١٤٦٧: ٥٢٨
- سؤال ١٤٦٨: ٥٢٨
- سؤال ١٤٦٩: ٥٢٨
- سؤال ١٤٧٠: ٥٢٩
- سؤال ١٤٧١: ٥٢٩
- سؤال ١٤٧٢: ٥٢٩

- سؤال ١٤٧٣: ٥٢٩
- سؤال ١٤٧٤: ٥٢٩
- سؤال ١٤٧٥: ٥٣٠
- سؤال ١٤٧٦: ٥٣٠
- سؤال ١٤٧٧: ٥٣٠
- سؤال ١٤٧٨: ٥٣٠
- سؤال ١٤٧٩: ٥٣٠
- سؤال ١٤٨٠: ٥٣٠
- سؤال ١٤٨١: ٥٣١
- سؤال ١٤٨٢: ٥٣١
- سؤال ١٤٨٣: ٥٣١
- مسائل في النظر و اللباس ٥٣١
- سؤال ١٤٨٤: ٥٣١
- سؤال ١٤٨٥: ٥٣٢
- سؤال ١٤٨٦: ٥٣٢
- سؤال ١٤٨٧: ٥٣٢
- سؤال ١٤٨٨: ٥٣٢
- سؤال ١٤٨٩: ٥٣٢
- مسألة في الرضاع ٥٣٢
- سؤال ١٤٩٠: ٥٣٢
- مسائل في النفقة ٥٣٣
- سؤال ١٤٩١: ٥٣٣
- سؤال ١٤٩٢: ٥٣٣
- سؤال ١٤٩٣: ٥٣٣

- سؤال ١٤٩٤: ٥٣٣
- سؤال ١٤٩٥: ٥٣٣
- سؤال ١٤٩٦: ٥٣٤
- سؤال ١٤٩٧: ٥٣٤
- سؤال ١٤٩٨: ٥٣٤
- سؤال ١٤٩٩: ٥٣٤
- سؤال ١٥٠٠: ٥٣٤
- سؤال ١٥٠١: ٥٣٤
- سؤال ١٥٠٢: ٥٣٥
- مسائل في الطلاق ٥٣٥
- سؤال ١٥٠٣: ٥٣٥
- سؤال ١٥٠٤: ٥٣٥
- سؤال ١٥٠٥: ٥٣٥
- سؤال ١٥٠٦: ٥٣٦
- مسائل في الطب و «الإيدز» ٥٣٦
- سؤال ١٥٠٧: ٥٣٦
- سؤال ١٥٠٨: ٥٣٦
- سؤال ١٥٠٩: ٥٣٦
- سؤال ١٥١٠: ٥٣٦
- سؤال ١٥١١: ٥٣٧
- سؤال ١٥١٢: ٥٣٧
- سؤال ١٥١٣: ٥٣٧
- سؤال ١٥١٤: ٥٣٧
- سؤال ١٥١٥: ٥٣٨

- سؤال ١٥١٦: ٥٣٨
- سؤال ١٥١٧: ٥٣٨
- سؤال ١٥١٨: ٥٣٨
- سؤال ١٥١٩: ٥٣٨
- سؤال ١٥٢٠: ٥٣٨
- سؤال ١٥٢١: ٥٣٩
- مسائل في الأطةمة و الأشربة و الذباجة ٥٣٩
- سؤال ١٥٢٢: ٥٣٩
- سؤال ١٥٢٣: ٥٣٩
- سؤال ١٥٢٤: ٥٣٩
- سؤال ١٥٢٥: ٥٣٩
- سؤال ١٥٢٦: ٥٤٠
- مسألة في الميراث ٥٤٠
- سؤال ١٥٢٧: ٥٤٠
- مسائل في القضاء و القصاص ٥٤٠
- سؤال ١٥٢٨: ٥٤٠
- سؤال ١٥٢٩: ٥٤٠
- سؤال ١٥٣٠: ٥٤٠
- سؤال ١٥٣١: ٥٤١
- سؤال ١٥٣٢: ٥٤١
- مسائل متفرقة ٥٤١
- سؤال ١٥٣٣: ٥٤١
- سؤال ١٥٣٤: ٥٤١
- سؤال ١٥٣٥: ٥٤١

- سؤال ١٥٣٦: ٥٤٢
- سؤال ١٥٣٧: ٥٤٢
- سؤال ١٥٣٨: ٥٤٢
- سؤال ١٥٣٩: ٥٤٢
- سؤال ١٥٤٠: ٥٤٢
- سؤال ١٥٤١: ٥٤٢
- سؤال ١٥٤٢: ٥٤٣
- سؤال ١٥٤٣: ٥٤٣
- سؤال ١٥٤٤: ٥٤٣
- سؤال ١٥٤٥: ٥٤٣
- سؤال ١٥٤٦: ٥٤٣
- سؤال ١٥٤٧: ٥٤٣
- سؤال ١٥٤٨: ٥٤٣
- سؤال ١٥٤٩: ٥٤٤
- سؤال ١٥٥٠: ٥٤٤
- سؤال ١٥٥١: ٥٤٤
- سؤال ١٥٥٢: ٥٤٤
- سؤال ١٥٥٣: ٥٤٤
- سؤال ١٥٥٤: ٥٤٥
- سؤال ١٥٥٥: ٥٤٥
- سؤال ١٥٥٦: ٥٤٥
- سؤال ١٥٥٧: ٥٤٥
- سؤال ١٥٥٨: ٥٤٥
- سؤال ١٥٥٩: ٥٤٥

- ٥٤٦ مسائل عقائدية
- ٥٤٦ سؤال ١٥٦٠:
- ٥٤٦ سؤال ١٥٦١:
- ٥٤٦ الجزء الثاني
- ٥٤٦ القسم الأول فى العبادات
- ٥٤٦ اشارة
- ٥٤٦ كتاب الاجتهاد و التقليد
- ٥٤٦ اشارة
- ٥٤٧ المبحث الأول فى الاجتهاد
- ٥٤٧ سؤال ١:
- ٥٤٧ سؤال ٢:
- ٥٤٧ سؤال ٣:
- ٥٤٧ سؤال ٤:
- ٥٤٧ سؤال ٥:
- ٥٤٨ سؤال ٦:
- ٥٤٨ سؤال ٧:
- ٥٤٨ سؤال ٨:
- ٥٤٨ سؤال ٩:
- ٥٤٩ سؤال ١٠:
- ٥٤٩ سؤال ١١:
- ٥٤٩ سؤال ١٢:
- ٥٤٩ سؤال ١٣:
- ٥٤٩ سؤال ١٤:
- ٥٥٠ سؤال ١٥:

- سؤال ١٦: ٥٥٠
- سؤال ١٧: ٥٥١
- المبحث الثاني فى التقليد - ٥٥١
- سؤال ١٨: ٥٥١
- سؤال ١٩: ٥٥١
- سؤال ٢٠: ٥٥١
- سؤال ٢١: ٥٥٢
- سؤال ٢٢: ٥٥٢
- كتاب الطهارة ٥٥٢
- اشارة ٥٥٢
- المبحث الأول مسائل فى أحكام التخلّى و الوضوء ٥٥٢
- سؤال ٢٣: ٥٥٢
- سؤال ٢٤: ٥٥٢
- سؤال ٢٥: ٥٥٣
- سؤال ٢٦: ٥٥٣
- سؤال ٢٧: ٥٥٣
- سؤال ٢٨: ٥٥٣
- سؤال ٢٩: ٥٥٣
- سؤال ٣٠: ٥٥٤
- سؤال ٣١: ٥٥٤
- سؤال ٣٢: ٥٥٤
- سؤال ٣٣: ٥٥٤
- سؤال ٣٤: ٥٥٤
- سؤال ٣٥: ٥٥٥

- سؤال ٣٦: ٥٥٥
- سؤال ٣٧: ٥٥٥
- سؤال ٣٨: ٥٥٥
- سؤال ٣٩: ٥٥٥
- سؤال ٤٠: ٥٥٥
- سؤال ٤١: ٥٥٦
- سؤال ٤٢: ٥٥٦
- سؤال ٤٣: ٥٥٦
- سؤال ٤٤: ٥٥٦
- سؤال ٤٥: ٥٥٧
- سؤال ٤٦: ٥٥٧
- سؤال ٤٧: ٥٥٧
- سؤال ٤٨: ٥٥٧
- سؤال ٤٩: ٥٥٨
- سؤال ٥٠: ٥٥٨
- سؤال ٥١: ٥٥٨
- سؤال ٥٢: ٥٥٨
- سؤال ٥٣: ٥٥٨
- سؤال ٥٤: ٥٥٩
- سؤال ٥٥: ٥٥٩
- سؤال ٥٦: ٥٥٩
- سؤال ٥٧: ٥٥٩
- سؤال ٥٨: ٥٥٩
- سؤال ٥٩: ٥٦٠

سؤال ٦٠: ٥٦٠

سؤال ٦١: ٥٦٠

سؤال ٦٢: ٥٦٠

سؤال ٦٣: ٥٦٠

سؤال ٦٤: ٥٦٠

سؤال ٦٥: ٥٦١

مسائل في التيمم ٥٦١

سؤال ٦٦: ٥٦١

سؤال ٦٧: ٥٦١

سؤال ٦٨: ٥٦٢

سؤال ٦٩: ٥٦٢

سؤال ٧٠: ٥٦٢

سؤال ٧١: ٥٦٢

سؤال ٧٢: ٥٦٢

سؤال ٧٣: ٥٦٣

سؤال ٧٤: ٥٦٣

سؤال ٧٥: ٥٦٣

سؤال ٧٦: ٥٦٣

سؤال ٧٧: ٥٦٣

سؤال ٧٨: ٥٦٣

سؤال ٧٩: ٥٦٤

سؤال ٨٠: ٥٦٤

سؤال ٨١: ٥٦٤

سؤال ٨٢: ٥٦٤

سؤال ٨٣: ٥٦٥

المبحث الثاني في المطهرات ٥٦٥

سؤال ٨٤: ٥٦٥

سؤال ٨٥: ٥٦٥

سؤال ٨٦: ٥٦٥

سؤال ٨٧: ٥٦٥

سؤال ٨٨: ٥٦٦

سؤال ٨٩: ٥٦٦

سؤال ٩٠: ٥٦٦

سؤال ٩١: ٥٦٦

سؤال ٩٢: ٥٦٧

سؤال ٩٣: ٥٦٧

سؤال ٩٤: ٥٦٧

سؤال ٩٥: ٥٦٧

سؤال ٩٦: ٥٦٧

سؤال ٩٧: ٥٦٧

سؤال ٩٨: ٥٦٨

سؤال ٩٩: ٥٦٨

سؤال ١٠٠: ٥٦٨

سؤال ١٠١: ٥٦٨

سؤال ١٠٢: ٥٦٨

مسائل متفرقة في النجاسات ٥٦٩

سؤال ١٠٣: ٥٦٩

سؤال ١٠٤: ٥٦٩

- سؤال ١٠٥: ٥٦٩
- سؤال ١٠٦: ٥٦٩
- سؤال ١٠٧: ٥٦٩
- سؤال ١٠٨: ٥٧٠
- سؤال ١٠٩: ٥٧٠
- سؤال ١١٠: ٥٧٠
- سؤال ١١١: ٥٧٠
- سؤال ١١٢: ٥٧١
- سؤال ١١٣: ٥٧١
- سؤال ١١٤: ٥٧١
- سؤال ١١٥: ٥٧١
- سؤال ١١٦: ٥٧٢
- سؤال ١١٧: ٥٧٢
- سؤال ١١٨: ٥٧٢
- سؤال ١١٩: ٥٧٢
- سؤال ١٢٠: ٥٧٢
- سؤال ١٢١: ٥٧٣
- سؤال ١٢٢: ٥٧٣
- سؤال ١٢٣: ٥٧٣
- سؤال ١٢٤: ٥٧٣
- سؤال ١٢٥: ٥٧٣
- سؤال ١٢٦: ٥٧٤
- سؤال ١٢٧: ٥٧٤
- سؤال ١٢٨: ٥٧٤

- المبحث الثالث مسائل في غسل الجنابة ٥٧٤
- سؤال ١٢٩: ٥٧٤
- سؤال ١٣٠: ٥٧٤
- سؤال ١٣١: ٥٧٤
- سؤال ١٣٢: ٥٧٥
- سؤال ١٣٣: ٥٧٥
- سؤال ١٣٤: ٥٧٥
- سؤال ١٣٥: ٥٧٥
- سؤال ١٣٦: ٥٧٦
- سؤال ١٣٧: ٥٧٦
- سؤال ١٣٨: ٥٧٦
- سؤال ١٣٩: ٥٧٦
- سؤال ١٤٠: ٥٧٦
- سؤال ١٤١: ٥٧٧
- سؤال ١٤٢: ٥٧٧
- سؤال ١٤٣: ٥٧٧
- سؤال ١٤٤: ٥٧٧
- مسائل في أحكام الحيض ٥٧٨
- سؤال ١٤٥: ٥٧٨
- سؤال ١٤٦: ٥٧٨
- سؤال ١٤٧: ٥٧٨
- سؤال ١٤٨: ٥٧٨
- سؤال ١٤٩: ٥٧٨
- سؤال ١٥٠: ٥٧٨

سؤال ١٥١: ٥٧٩

سؤال ١٥٢: ٥٧٩

سؤال ١٥٣: ٥٧٩

سؤال ١٥٤: ٥٨٠

سؤال ١٥٥: ٥٨٠

سؤال ١٥٦: ٥٨٠

سؤال ١٥٧: ٥٨٠

مسائل في الاستحاضة ٥٨١

سؤال ١٥٨: ٥٨١

سؤال ١٥٩: ٥٨١

سؤال ١٦٠: ٥٨١

سؤال ١٦١: ٥٨١

مسائل في النفاس ٥٨١

سؤال ١٦٢: ٥٨١

سؤال ١٦٣: ٥٨٢

المبحث الرابع مسائل في أحكام الميت ٥٨٢

سؤال ١٦٤: ٥٨٢

سؤال ١٦٥: ٥٨٢

سؤال ١٦٦: ٥٨٢

سؤال ١٦٧: ٥٨٢

سؤال ١٦٨: ٥٨٣

سؤال ١٦٩: ٥٨٣

سؤال ١٧٠: ٥٨٣

سؤال ١٧١: ٥٨٣

- سؤال ١٧٢: ٥٨٣
- سؤال ١٧٣: ٥٨٤
- سؤال ١٧٤: ٥٨٤
- سؤال ١٧٥: ٥٨٤
- سؤال ١٧٦: ٥٨٤
- سؤال ١٧٧: ٥٨٤
- مسائل في الغسل المستحب ٥٨٤
- سؤال ١٧٨: ٥٨٤
- سؤال ١٧٩: ٥٨٥
- كتاب الصلاة ٥٨٥
- اشارة ٥٨٥
- المبحث الأول في صلاة الجمعة ٥٨٥
- سؤال ١٨٠: ٥٨٥
- سؤال ١٨١: ٥٨٦
- سؤال ١٨٢: ٥٨٦
- سؤال ٢٣٧: ٥٨٦
- سؤال ٢٣٨: ٥٨٦
- سؤال ٢٣٩: ٥٨٦
- سؤال ٢٤٠: ٥٨٦
- سؤال ٢٤١: ٥٨٧
- سؤال ٢٤٢: ٥٨٧
- سؤال ٢٤٣: ٥٨٧
- سؤال ٢٤٤: ٥٨٧
- سؤال ٢٤٥: ٥٨٧

- سؤال ٢٤٦: ٥٨٧
- سؤال ٢٤٧: ٥٨٨
- سؤال ٢٤٨: ٥٨٨
- سؤال ٢٤٩: ٥٨٨
- سؤال ٢٥٠: ٥٨٨
- سؤال ٢٥١: ٥٨٨
- سؤال ٢٥٢: ٥٨٩
- سؤال ٢٥٣: ٥٨٩
- سؤال ٢٥٤: ٥٨٩
- سؤال ٢٥٥: ٥٨٩
- سؤال ٢٥٦: ٥٨٩
- سؤال ٢٥٧: ٥٩٠
- سؤال ٢٥٨: ٥٩٠
- سؤال ٢٥٩: ٥٩٠
- سؤال ٢٦٠: ٥٩٠
- سؤال ٢٦١: ٥٩٠
- سؤال ٢٦٢: ٥٩٠
- سؤال ٢٦٣: ٥٩١
- مسائل في قضاء الصلاة ٥٩١
- سؤال ٢٦٤: ٥٩١
- سؤال ٢٦٥: ٥٩١
- سؤال ٢٦٦: ٥٩١
- سؤال ٢٦٧: ٥٩٢
- سؤال ٢٦٨: ٥٩٢

- سؤال ٢٦٩: ٥٩٢
- سؤال ٢٧٠: ٥٩٢
- سؤال ٢٧١: ٥٩٢
- سؤال ٢٧٢: ٥٩٣
- سؤال ٢٧٣: ٥٩٣
- سؤال ٢٧٤: ٥٩٣
- المبحث الثالث في صلاة الجماعة ٥٩٣
- سؤال ٢٧٥: ٥٩٣
- سؤال ٢٧٦: ٥٩٣
- سؤال ٢٧٧: ٥٩٤
- سؤال ٢٧٨: ٥٩٤
- سؤال ٢٧٩: ٥٩٤
- سؤال ٢٨٠: ٥٩٤
- سؤال ٢٨١: ٥٩٤
- سؤال ٢٨٢: ٥٩٤
- سؤال ٢٨٣: ٥٩٥
- سؤال ٢٨٤: ٥٩٥
- سؤال ٢٨٥: ٥٩٥
- سؤال ٢٨٦: ٥٩٥
- سؤال ٢٨٧: ٥٩٥
- سؤال ٢٨٨: ٥٩٦
- سؤال ٢٨٩: ٥٩٦
- سؤال ٢٩٠: ٥٩٦
- سؤال ٢٩١: ٥٩٦

- سؤال ٢٩٢: ٥٩٦
- سؤال ٢٩٣: ٥٩٧
- سؤال ٢٩٤: ٥٩٧
- سؤال ٢٩٥: ٥٩٧
- سؤال ٢٩٦: ٥٩٧
- سؤال ٢٩٧: ٥٩٧
- سؤال ٢٩٨: ٥٩٨
- سؤال ٢٩٩: ٥٩٨
- سؤال ٣٠٠: ٥٩٨
- سؤال ٣٠١: ٥٩٨
- سؤال ٣٠٢: ٥٩٨
- سؤال ٣٠٣: ٥٩٩
- سؤال ٣٠٤: ٥٩٩
- سؤال ٣٠٥: ٥٩٩
- سؤال ٣٠٦: ٥٩٩
- سؤال ٣٠٧: ٦٠٠
- سؤال ٣٠٨: ٦٠٠
- سؤال ٣٠٩: ٦٠٠
- سؤال ٣١٠: ٦٠٠
- سؤال ٣١١: ٦٠٠
- سؤال ٣١٢: ٦٠٠
- سؤال ٣١٣: ٦٠١
- سؤال ٣١٤: ٦٠١
- سؤال ٣١٥: ٦٠١

- سؤال ٣١٦: ٦٠١
- سؤال ٣١٧: ٦٠١
- سؤال ٣١٨: ٦٠٢
- سؤال ٣١٩: ٦٠٢
- سؤال ٣٢٠: ٦٠٢
- سؤال ٣٢١: ٦٠٢
- سؤال ٣٢٢: ٦٠٢
- سؤال ٣٢٣: ٦٠٣
- سؤال ٣٢٤: ٦٠٣
- سؤال ٣٢٥: ٦٠٣
- سؤال ٣٢٦: ٦٠٣
- سؤال ٣٢٧: ٦٠٣
- سؤال ٣٢٨: ٦٠٤
- سؤال ٣٢٩: ٦٠٤
- المبحث الرابع مسائل الشك و السهو ٦٠٤
- سؤال ٣٣٠: ٦٠٤
- سؤال ٣٣١: ٦٠٤
- سؤال ٣٣٢: ٦٠٥
- سؤال ٣٣٣: ٦٠٥
- سؤال ٣٣٤: ٦٠٥
- سؤال ٣٣٥: ٦٠٦
- سؤال ٣٣٦: ٦٠٦
- سؤال ٣٣٧: ٦٠٦
- سؤال ٣٣٨: ٦٠٦

سؤال ٣٣٩: ٦٠٦

المبحث الخامس أحكام صلاة المسافر ٦٠٧

سؤال ٣٤٠: ٦٠٧

سؤال ٣٤١: ٦٠٧

سؤال ٣٤٢: ٦٠٧

سؤال ٣٤٣: ٦٠٧

سؤال ٣٤٤: ٦٠٨

سؤال ٣٤٥: ٦٠٨

سؤال ٣٤٦: ٦٠٨

سؤال ٣٤٧: ٦٠٨

سؤال ٣٤٨: ٦٠٩

سؤال ٣٤٩: ٦٠٩

سؤال ٣٥٠: ٦٠٩

سؤال ٣٥١: ٦٠٩

سؤال ٣٥٢: ٦٠٩

سؤال ٣٥٣: ٦١٠

سؤال ٣٥٤: ٦١٠

سؤال ٣٥٥: ٦١٠

سؤال ٣٥٦: ٦١١

سؤال ٣٥٧: ٦١١

سؤال ٣٥٨: ٦١١

سؤال ٣٥٩: ٦١١

سؤال ٣٦٠: ٦١١

سؤال ٣٦١: ٦١٢

- سؤال ٣٦٢: ٦١٢
- سؤال ٣٦٣: ٦١٢
- سؤال ٣٦٤: ٦١٢
- سؤال ٣٦٥: ٦١٣
- سؤال ٣٦٦: ٦١٣
- سؤال ٣٦٧: ٦١٣
- سؤال ٣٦٨: ٦١٤
- سؤال ٣٦٩: ٦١٤
- سؤال ٣٧٠: ٦١٥
- سؤال ٣٧١: ٦١٥
- سؤال ٣٧٢: ٦١٥
- سؤال ٣٧٣: ٦١٥
- سؤال ٣٧٤: ٦١٥
- سؤال ٣٧٥: ٦١٦
- سؤال ٣٧٦: ٦١٦
- سؤال ٣٧٧: ٦١٦
- سؤال ٣٧٨: ٦١٦
- سؤال ٣٧٩: ٦١٦
- سؤال ٣٨٠: ٦١٧
- سؤال ٣٨١: ٦١٧
- سؤال ٣٨٢: ٦١٧
- سؤال ٣٨٣: ٦١٧
- سؤال ٣٨٤: ٦١٨
- سؤال ٣٨٥: ٦١٨

- سؤال ٣٨٦: ٦١٨
- سؤال ٣٨٧: ٦١٩
- سؤال ٣٨٨: ٦١٩
- سؤال ٣٨٩: ٦١٩
- سؤال ٣٩٠: ٦١٩
- سؤال ٣٩١: ٦٢٠
- سؤال ٣٩٢: ٦٢٠
- سؤال ٣٩٣: ٦٢٠
- سؤال ٣٩٤: ٦٢٠
- سؤال ٣٩٥: ٦٢١
- سؤال ٣٩٦: ٦٢١
- سؤال ٣٩٧: ٦٢١
- سؤال ٣٩٨: ٦٢١
- سؤال ٣٩٩: ٦٢٢
- سؤال ٤٠٠: ٦٢٢
- سؤال ٤٠١: ٦٢٢
- سؤال ٤٠٢: ٦٢٢
- سؤال ٤٠٣: ٦٢٣
- سؤال ٤٠٤: ٦٢٣
- سؤال ٤٠٥: ٦٢٣
- سؤال ٤٠٦: ٦٢٣
- سؤال ٤٠٧: ٦٢٣
- سؤال ٤٠٨: ٦٢٤
- كتاب الصوم ٦٢٤

- ٦٢٤ اشارة
- ٦٢٤ المبحث الأول مسائل متفرقة
- ٦٢٤ سؤال ٤٠٩
- ٦٢٤ سؤال ٤١٠
- ٦٢٥ سؤال ٤١١
- ٦٢٥ سؤال ٤١٢
- ٦٢٥ مسائل فى المفطرات
- ٦٢٥ سؤال ٤١٣
- ٦٢٥ سؤال ٤١٤
- ٦٢٥ سؤال ٤١٥
- ٦٢٦ سؤال ٤١٦
- ٦٢٦ سؤال ٤١٧
- ٦٢٦ سؤال ٤١٨
- ٦٢٦ سؤال ٤١٩
- ٦٢٦ سؤال ٤٢٠
- ٦٢٧ سؤال ٤٢١
- ٦٢٧ سؤال ٤٢٢
- ٦٢٧ سؤال ٤٢٣
- ٦٢٧ سؤال ٤٢٤
- ٦٢٧ سؤال ٤٢٥
- ٦٢٨ سؤال ٤٢٦
- ٦٢٨ سؤال ٤٢٧
- ٦٢٨ سؤال ٤٢٨
- ٦٢٨ سؤال ٤٢٩

سؤال ٤٣٠: ٦٢٩

سؤال ٤٣١: ٦٢٩

سؤال ٤٣٢: ٦٢٩

سؤال ٤٣٣: ٦٢٩

سؤال ٤٣٤: ٦٢٩

سؤال ٤٣٥: إذا جامع رجل زوجته في ليلة الصيام و لم ينزل ٦٢٩

سؤال ٤٣٦: ٦٣٠

سؤال ٤٣٧: ٦٣٠

سؤال ٤٣٨: ٦٣٠

المبحث الثاني مسائل في ثبوت الهلال ٦٣٠

سؤال ٤٣٩: ٦٣٠

سؤال ٤٤٠: ٦٣٠

سؤال ٤٤١: ٦٣١

سؤال ٤٤٢: ٦٣١

سؤال ٤٤٣: ٦٣١

سؤال ٤٤٤: ٦٣١

سؤال ٤٤٥: ٦٣١

سؤال ٤٤٦: ٦٣٢

المبحث الثالث أحكام الصوم في السفر ٦٣٢

سؤال ٤٤٧: ٦٣٢

سؤال ٤٤٨: ٦٣٢

سؤال ٤٤٩: ٦٣٢

سؤال ٤٥٠: ٦٣٢

سؤال ٤٥١: ٦٣٣

سؤال ٤٥٢: ٦٣٣

سؤال ٤٥٣: ٦٣٣

سؤال ٤٥٤: ٦٣٣

سؤال ٤٥٥: ٦٣٣

سؤال ٤٥٦: ٦٣٤

سؤال ٤٥٧: ٦٣٤

مسائل في قضاء الصوم - ٦٣٤

سؤال ٤٥٨: ٦٣٤

سؤال ٤٥٩: ٦٣٤

سؤال ٤٦٠: ٦٣٤

سؤال ٤٦١: ٦٣٥

سؤال ٤٦٢: ٦٣٥

سؤال ٤٦٣: ٦٣٥

سؤال ٤٦٤: ٦٣٥

سؤال ٤٦٥: ٦٣٥

سؤال ٤٦٦: ٦٣٦

سؤال ٤٦٧: ٦٣٦

سؤال ٤٦٨: ٦٣٦

سؤال ٤٦٩: ٦٣٦

سؤال ٤٧٠: ٦٣٦

سؤال ٤٧١: ٦٣٧

سؤال ٤٧٢: ٦٣٧

المبحث الرابع مسائل في الكفارات- و مصارفها- ٦٣٧

سؤال ٤٧٣: ٦٣٧

سؤال ٤٧٤: ٤٣٧

سؤال ٤٧٥: ٤٣٨

سؤال ٤٧٦: ٤٣٨

سؤال ٤٧٧: ٤٣٨

سؤال ٤٧٨: ٤٣٨

سؤال ٤٧٩: ٤٣٨

سؤال ٤٨٠: ٤٣٨

سؤال ٤٨١: ٤٣٩

سؤال ٤٨٢: ٤٣٩

سؤال ٤٨٣: ٤٣٩

سؤال ٤٨٤: ٤٣٩

سؤال ٤٨٥: ٤٣٩

سؤال ٤٨٦: ٤٣٩

سؤال ٤٨٧: ٤٤٠

مسائل في الزكاة ٤٤٠

سؤال ٤٨٨: ٤٤٠

سؤال ٤٨٩: ٤٤٠

سؤال ٤٩٠: ٤٤٠

مسائل في زكاة الفطرة ٤٤١

سؤال ٤٩١: ٤٤١

سؤال ٤٩٢: ٤٤١

سؤال ٤٩٣: ٤٤١

سؤال ٤٩٤: ٤٤١

سؤال ٤٩٥: ٤٤١

- سؤال ٤٩٦: ٦٤٢
- سؤال ٤٩٧: ٦٤٢
- سؤال ٤٩٨: ٦٤٢
- سؤال ٤٩٩: ٦٤٢
- كتاب الخمس ٦٤٢
- اشارة ٦٤٢
- المبحث الأول ما يجب فيه الخمس ٦٤٢
- سؤال ٥٠٠: جاء فى الرسالة العملية ما يخص أرباح المكاسب باب ما يجب فيه الخمس، ٦٤٣
- سؤال ٥٠١: ٦٤٣
- سؤال ٥٠٢: ٦٤٣
- سؤال ٥٠٣: ٦٤٣
- سؤال ٥٠٤: ٦٤٤
- سؤال ٥٠٥: ٦٤٤
- سؤال ٥٠٦: ٦٤٤
- سؤال ٥٠٧: ٦٤٤
- سؤال ٥٠٨: ٦٤٥
- سؤال ٥٠٩: ٦٤٥
- سؤال ٥١٠: ٦٤٥
- سؤال ٥١١: ٦٤٥
- سؤال ٥١٢: ٦٤٦
- سؤال ٥١٣: ٦٤٦
- سؤال ٥١٤: ٦٤٦
- سؤال ٥١٥: ٦٤٦
- سؤال ٥١٦: ٦٤٦

- سؤال ٥١٧: ٦٤٧
- سؤال ٥١٨: ٦٤٧
- سؤال ٥١٩: ٦٤٧
- سؤال ٥٢٠: ٦٤٧
- سؤال ٥٢١: ٦٤٨
- سؤال ٥٢٢: ٦٤٨
- سؤال ٥٢٣: ٦٤٨
- سؤال ٥٢٤: ٦٤٨
- سؤال ٥٢٥: ٦٤٩
- سؤال ٥٢٦: ٦٤٩
- سؤال ٥٢٧: ٦٤٩
- سؤال ٥٢٨: ٦٤٩
- سؤال ٥٢٩: ٦٥٠
- سؤال ٥٣٠: ٦٥٠
- سؤال ٥٣١: ٦٥٠
- سؤال ٥٣٢: ٦٥٠
- سؤال ٥٣٣: ٦٥١
- سؤال ٥٣٤: ٦٥١
- سؤال ٥٣٥: ٦٥١
- سؤال ٥٣٦: ٦٥١
- سؤال ٥٣٧: ٦٥٢
- سؤال ٥٣٨: ٦٥٢
- سؤال ٥٣٩: ٦٥٢
- سؤال ٥٤٠: ٦٥٢

- سؤال ٥٤١: ٦٥٢
- سؤال ٥٤٢: ٦٥٣
- سؤال ٥٤٣: ٦٥٣
- سؤال ٥٤٤: ٦٥٣
- سؤال ٥٤٥: ٦٥٣
- سؤال ٥٤٦: ٦٥٤
- سؤال ٥٤٧: ٦٥٤
- سؤال ٥٤٨: ٦٥٤
- سؤال ٥٤٩: ٦٥٤
- سؤال ٥٥٠: ٦٥٥
- سؤال ٥٥١: ٦٥٥
- سؤال ٥٥٢: ٦٥٥
- سؤال ٥٥٣: ٦٥٥
- سؤال ٥٥٤: ٦٥٦
- سؤال ٥٥٥: ٦٥٦
- سؤال ٥٥٦: ٦٥٦
- سؤال ٥٥٧: ٦٥٦
- سؤال ٥٥٨: ٦٥٧
- سؤال ٥٥٩: ٦٥٧
- سؤال ٥٦٠: ٦٥٧
- سؤال ٥٦١: ٦٥٨
- سؤال ٥٦٢: ٦٥٨
- سؤال ٥٦٣: ٦٥٨
- سؤال ٥٦٤: ٦٥٨

- سؤال ٥٦٥: ٦٥٩
- سؤال ٥٦٦: ٦٥٩
- سؤال ٥٦٧: ٦٥٩
- سؤال ٥٦٨: ٦٥٩
- سؤال ٥٦٩: ٦٥٩
- سؤال ٥٧٠: ٦٦٠
- سؤال ٥٧١: ٦٦٠
- سؤال ٥٧٢: ٦٦٠
- سؤال ٥٧٣: ٦٦٠
- سؤال ٥٧٤: ٦٦١
- سؤال ٥٧٥: ٦٦١
- سؤال ٥٧٦: ٦٦١
- سؤال ٥٧٧: ٦٦١
- سؤال ٥٧٨: ٦٦١
- سؤال ٥٧٩: ٦٦١
- سؤال ٥٨٠: ٦٦٢
- سؤال ٥٨١: ٦٦٢
- المبحث الثاني مسائل في مصرف الخمس و الحقوق الشرعية - ٦٦٢
- سؤال ٥٨٢: ٦٦٢
- سؤال ٥٨٣: ٦٦٢
- سؤال ٥٨٤: ٦٦٢
- سؤال ٥٨٥: ٦٦٣
- سؤال ٥٨٦: ٦٦٣
- سؤال ٥٨٧: ٦٦٣

- سؤال ٥٨٨: ٦٦٣
- سؤال ٥٨٩: ٦٦٣
- سؤال ٥٩٠: ٦٦٤
- سؤال ٥٩١: ٦٦٤
- سؤال ٥٩٢: ٦٦٤
- سؤال ٥٩٣: ٦٦٤
- سؤال ٥٩٤: ٦٦٥
- سؤال ٥٩٥: ٦٦٥
- سؤال ٥٩٦: ٦٦٥
- سؤال ٥٩٧: ٦٦٥
- سؤال ٥٩٨: ٦٦٥
- سؤال ٥٩٩: ٦٦٦
- سؤال ٦٠٠: ٦٦٦
- سؤال ٦٠١: ٦٦٦
- سؤال ٦٠٢: ٦٦٦
- سؤال ٦٠٣: ٦٦٦
- سؤال ٦٠٤: ٦٦٧
- سؤال ٦٠٥: ٦٦٧
- سؤال ٦٠٦: ٦٦٧
- سؤال ٦٠٧: ٦٦٧
- سؤال ٦٠٨: ٦٦٨
- سؤال ٦٠٩: ٦٦٨
- سؤال ٦١٠: ٦٦٨
- سؤال ٦١١: ٦٦٨

- سؤال ٦١٢: ٦٦٩
- كتاب الحج ٦٦٩
- اشارة ٦٦٩
- المبحث الأول مسائل متفرقة في المقدمات. ٦٦٩
- سؤال ٦١٣: ٦٦٩
- سؤال ٦١٤: ٦٦٩
- سؤال ٦١٥: ٦٧٠
- سؤال ٦١٦: ٦٧٠
- سؤال ٦١٧: ٦٧٠
- سؤال ٦١٨: ٦٧٠
- سؤال ٦١٩: ٦٧٠
- سؤال ٦٢٠: ٦٧١
- سؤال ٦٢١: ٦٧١
- سؤال ٦٢٢: ٦٧١
- سؤال ٦٢٣: ٦٧١
- سؤال ٦٢٤: ٦٧١
- سؤال ٦٢٥: ٦٧٢
- مسائل في المواقيت ٦٧٢
- سؤال ٦٢٦: ٦٧٢
- سؤال ٦٢٧: ٦٧٢
- سؤال ٦٢٨: ٦٧٢
- سؤال ٦٢٩: ٦٧٢
- سؤال ٦٣٠: ٦٧٣
- سؤال ٦٣١: ٦٧٣

سؤال ٦٣٢: ٦٧٣

سؤال ٦٣٣: ٦٧٣

سؤال ٦٣٤: ٦٧٣

سؤال ٦٣٥: ٦٧٤

سؤال ٦٣٦: ٦٧٤

سؤال ٦٣٧: ٦٧٤

مسائل فى النياية ٦٧٤

سؤال ٦٣٨: ٦٧٤

سؤال ٦٣٩: ٦٧٤

سؤال ٦٤٠: ٦٧٥

سؤال ٦٤١: ٦٧٥

سؤال ٦٤٢: ٦٧٥

سؤال ٦٤٣: ٦٧٥

سؤال ٦٤٤: ٦٧٥

سؤال ٦٤٥: ٦٧٦

سؤال ٦٤٦: ٦٧٦

سؤال ٦٤٧: ٦٧٦

سؤال ٦٤٨: ٦٧٦

سؤال ٦٤٩: ٦٧٧

سؤال ٦٥٠: ٦٧٧

سؤال ٦٥١: ٦٧٧

سؤال ٦٥٢: ٦٧٨

سؤال ٦٥٣: ٦٧٨

المبحث الثانى مسائل العمرة ٦٧٨

- سؤال ٦٥٤: ٦٧٨
- سؤال ٦٥٥: ٦٧٨
- سؤال ٦٥٦: ٦٧٨
- سؤال ٦٥٧: ٦٧٩
- سؤال ٦٥٨: ٦٧٩
- سؤال ٦٥٩: ٦٧٩
- سؤال ٦٦٠: ٦٨٠
- سؤال ٦٦١: ٦٨٠
- سؤال ٦٦٢: ٦٨٠
- سؤال ٦٦٣: ٦٨٠
- سؤال ٦٦٤: ٦٨٠
- سؤال ٦٦٥: ٦٨١
- مسائل فى الإحرام ٦٨١
- سؤال ٦٦٦: ٦٨١
- سؤال ٦٦٧: ٦٨١
- سؤال ٦٦٨: ٦٨١
- سؤال ٦٦٩: ٦٨١
- سؤال ٦٧٠: ٦٨٢
- سؤال ٦٧١: ٦٨٢
- سؤال ٦٧٢: ٦٨٢
- سؤال ٦٧٣: ٦٨٢
- سؤال ٦٧٤: ٦٨٣
- سؤال ٦٧٥: ٦٨٣
- سؤال ٦٧٦: ٦٨٣

سؤال ٦٧٧: ٦٨٣

سؤال ٦٧٨: ٦٨٣

سؤال ٦٧٩: ٦٨٤

سؤال ٦٨٠: ٦٨٤

سؤال ٦٨١: ٦٨٤

سؤال ٦٨٢: ٦٨٤

سؤال ٦٨٣: ٦٨٤

مسائل في محرمات الإجمام ٦٨٥

سؤال ٦٨٤: ٦٨٥

سؤال ٦٨٥: ٦٨٥

سؤال ٦٨٦: ٦٨٥

سؤال ٦٨٧: ٦٨٥

سؤال ٦٨٨: ٦٨٦

سؤال ٦٨٩: ٦٨٦

سؤال ٦٩٠: ٦٨٦

سؤال ٦٩١: ٦٨٦

سؤال ٦٩٢: ٦٨٦

سؤال ٦٩٣: ٦٨٦

سؤال ٦٩٤: ٦٨٧

سؤال ٦٩٥: ٦٨٧

سؤال ٦٩٦: ٦٨٧

سؤال ٦٩٧: ٦٨٧

سؤال ٦٩٨: ٦٨٧

سؤال ٦٩٩: ٦٨٧

سؤال ٧٠٠: ٦٨٨

سؤال ٧٠١: ٦٨٨

سؤال ٧٠٢: ٦٨٨

مسائل في التظليل ٦٨٨

سؤال ٧٠٣: ٦٨٨

سؤال ٧٠٤: ٦٨٩

سؤال ٧٠٥: ٦٨٩

سؤال ٧٠٦: ٦٨٩

سؤال ٧٠٧: ٦٨٩

سؤال ٧٠٨: ٦٨٩

سؤال ٧٠٩: ٦٩٠

سؤال ٧١٠: ٦٩٠

سؤال ٧١١: ٦٩٠

سؤال ٧١٢: ٦٩٠

سؤال ٧١٣: ٦٩٠

سؤال ٧١٤: ٦٩١

سؤال ٧١٥: ٦٩١

سؤال ٧١٦: ٦٩١

سؤال ٧١٧: ٦٩١

سؤال ٧١٨: ٦٩١

سؤال ٧١٩: ٦٩٢

سؤال ٧٢٠: ٦٩٢

سؤال ٧٢١: ٦٩٢

سؤال ٧٢٢: ٦٩٢

سؤال ٧٢٣: ٦٩٣

المبحث الثالث مسائل في الطواف ٦٩٣

سؤال ٧٢٤: ٦٩٣

سؤال ٧٢٥: ٦٩٣

سؤال ٧٢٦: ٦٩٣

سؤال ٧٢٧: ٦٩٣

سؤال ٧٢٨: ٦٩٣

سؤال ٧٢٩: ٦٩٤

سؤال ٧٣٠: ٦٩٤

سؤال ٧٣١: ٦٩٤

سؤال ٧٣٢: ٦٩٤

سؤال ٧٣٣: ٦٩٤

سؤال ٧٣٤: ٦٩٥

سؤال ٧٣٥: ٦٩٥

سؤال ٧٣٦: ٦٩٥

سؤال ٧٣٧: ٦٩٥

سؤال ٧٣٨: ٦٩٥

سؤال ٧٣٩: ٦٩٥

سؤال ٧٤٠: ٦٩٦

سؤال ٧٤١: ٦٩٦

سؤال ٧٤٢: ٦٩٦

سؤال ٧٤٣: ٦٩٦

سؤال ٧٤٤: ٦٩٦

سؤال ٧٤٥: ٦٩٧

- سؤال ٧٤٦: ٦٩٧
- سؤال ٧٤٧: ٦٩٧
- سؤال ٧٤٨: ٦٩٧
- سؤال ٧٤٩: ٦٩٧
- سؤال ٧٥٠: ٦٩٨
- سؤال ٧٥١: ٦٩٨
- سؤال ٧٥٢: ٦٩٨
- سؤال ٧٥٣: ٦٩٨
- سؤال ٧٥٤: ٦٩٨
- سؤال ٧٥٥: ٦٩٩
- سؤال ٧٥٦: ٦٩٩
- سؤال ٧٥٧: ٦٩٩
- سؤال ٧٥٨: ٦٩٩
- مسائل في صلاة الطواف ٧٠٠
- سؤال ٧٥٩: ٧٠٠
- سؤال ٧٦٠: ٧٠٠
- سؤال ٧٦١: ٧٠٠
- سؤال ٧٦٢: ٧٠٠
- سؤال ٧٦٣: ٧٠٠
- سؤال ٧٦٤: ٧٠٠
- سؤال ٧٦٥: ٧٠١
- سؤال ٧٦٦: ٧٠١
- سؤال ٧٦٧: ٧٠١
- سؤال ٧٦٨: ٧٠١

- ٧٠١ مسائل فى السعى
- ٧٠١ سؤال ٧٦٩:
- ٧٠٢ سؤال ٧٧٠:
- ٧٠٢ سؤال ٧٧١:
- ٧٠٢ سؤال ٧٧٢:
- ٧٠٢ المبحث الرابع مسائل فى وقوف عرفات و المزدلفة
- ٧٠٢ سؤال ٧٧٣:
- ٧٠٢ سؤال ٧٧٤:
- ٧٠٣ سؤال ٧٧٥:
- ٧٠٣ سؤال ٧٧٦:
- ٧٠٣ سؤال ٧٧٧:
- ٧٠٣ سؤال ٧٧٨:
- ٧٠٣ سؤال ٧٧٩:
- ٧٠٤ سؤال ٧٨٠:
- ٧٠٤ سؤال ٧٨١:
- ٧٠٤ سؤال ٧٨٢:
- ٧٠٤ سؤال ٧٨٣:
- ٧٠٥ مسائل فى أحكام منى
- ٧٠٥ سؤال ٧٨٤:
- ٧٠٥ سؤال ٧٨٥:
- ٧٠٥ سؤال ٧٨٦:
- ٧٠٥ سؤال ٧٨٧:
- ٧٠٦ سؤال ٧٨٨:
- ٧٠٦ سؤال ٧٨٩:

- سؤال ٧٩٠: ٧٠٦
- سؤال ٧٩١: ٧٠٦
- سؤال ٧٩٢: ٧٠٦
- سؤال ٧٩٣: ٧٠٦
- سؤال ٧٩٤: ٧٠٧
- سؤال ٧٩٥: ٧٠٧
- سؤال ٧٩٦: ٧٠٧
- سؤال ٧٩٧: ٧٠٧
- سؤال ٧٩٨: هل تجب صلاة الظهر قبل الخروج من منى في اليوم الثاني عشر من ذى الحجة؟ ٧٠٧
- سؤال ٧٩٩: ٧٠٧
- سؤال ٨٠٠: ٧٠٨
- سؤال ٨٠١: ٧٠٨
- سؤال ٨٠٢: [المبحث الخامس] مسائل فى الرمى ٧٠٨
- سؤال ٨٠٣: ٧٠٨
- سؤال ٨٠٤: ٧٠٩
- سؤال ٨٠٥: ٧٠٩
- سؤال ٨٠٦: ٧٠٩
- سؤال ٨٠٧: ٧٠٩
- سؤال ٨٠٨: ٧١٠
- سؤال ٨٠٩: ٧١٠
- سؤال ٨١٠: ٧١٠
- سؤال ٨١١: ٧١٠
- سؤال ٨١٢: ٧١٠

سؤال ٨١٣: ٧١١

سؤال ٨١٤: ٧١١

سؤال ٨١٥: ٧١١

سؤال ٨١٦: ٧١١

مسائل فى أحكام الهدى و الذبح ٧١٢

سؤال ٨١٧: ٧١٢

سؤال ٨١٨: ٧١٢

سؤال ٨١٩: ٧١٢

سؤال ٨٢٠: ٧١٣

سؤال ٨٢١: ٧١٣

سؤال ٨٢٢: ٧١٣

سؤال ٨٢٣: ٧١٣

سؤال ٨٢٤: ٧١٣

سؤال ٨٢٥: ٧١٣

سؤال ٨٢٦: ٧١٤

سؤال ٨٢٧: ٧١٤

سؤال ٨٢٨: ٧١٤

سؤال ٨٢٩: ٧١٤

سؤال ٨٣٠: ٧١٥

سؤال ٨٣١: ٧١٥

سؤال ٨٣٢: ٧١٥

سؤال ٨٣٣: ٧١٥

سؤال ٨٣٤: ٧١٥

سؤال ٨٣٥: ٧١٦

- سؤال ٨٣٦: ٧١٦
- سؤال ٨٣٧: ٧١٦
- سؤال ٨٣٨: ٧١٦
- سؤال ٨٣٩: ٧١٦
- سؤال ٨٤٠: ٧١٦
- مسائل فى الحلق و التقصير ٧١٧
- سؤال ٨٤١: ٧١٧
- سؤال ٨٤٢: ٧١٧
- سؤال ٨٤٣: ٧١٧
- سؤال ٨٤٤: ٧١٧
- المبحث السادس مسائل فى الصدّ و الإحصار ٧١٧
- سؤال ٨٤٥: ٧١٧
- سؤال ٨٤٦: ٧١٨
- سؤال ٨٤٧: ٧١٨
- سؤال ٨٤٨: ٧١٨
- سؤال ٨٤٩: ٧١٨
- سؤال ٨٥٠: ٧١٩
- القسم الثانى فى المعاملات ٧١٩
- اشارة ٧١٩
- كتاب التجارة ٧١٩
- اشارة ٧١٩
- المبحث الأول مسائل فى البيع ٧١٩
- سؤال ٨٥١: ٧١٩
- سؤال ٨٥٢: ٧٢٠

- سؤال ٨٥٣: ٧٢٠
- سؤال ٨٥٤: ٧٢٠
- سؤال ٨٥٥: ٧٢٠
- سؤال ٨٥٦: ٧٢٠
- سؤال ٨٥٧: ٧٢١
- سؤال ٨٥٨: ٧٢١
- سؤال ٨٥٩: ٧٢١
- سؤال ٨٦٠: ٧٢١
- سؤال ٨٦١: ٧٢١
- سؤال ٨٦٢: ٧٢٢
- سؤال ٨٦٣: ٧٢٢
- سؤال ٨٦٤: ٧٢٢
- سؤال ٨٦٥: ٧٢٢
- سؤال ٨٦٦: ٧٢٢
- سؤال ٨٦٧: ٧٢٣
- سؤال ٨٦٨: ٧٢٣
- سؤال ٨٦٩: ٧٢٣
- سؤال ٨٧٠: ٧٢٣
- سؤال ٨٧١: ٧٢٤
- سؤال ٨٧٢: ٧٢٤
- سؤال ٨٧٣: ٧٢٤
- سؤال ٨٧٤: ٧٢٤
- سؤال ٨٧٥: ٧٢٥
- سؤال ٨٧٦: ٧٢٥

سؤال ٨٧٧: ٧٢٥

سؤال ٨٧٨: ٧٢٥

سؤال ٨٧٩: ٧٢٥

سؤال ٨٨٠: ٧٢٦

سؤال ٨٨١: ٧٢٦

سؤال ٨٨٢: ٧٢٦

سؤال ٨٨٣: ٧٢٦

سؤال ٨٨٤: ٧٢٦

سؤال ٨٨٥: ٧٢٧

سؤال ٨٨٦: ٧٢٧

المبحث الثاني مسائل في أحكام التلفزيون و أفلامه ٧٢٧

سؤال ٨٨٧: ٧٢٧

سؤال ٨٨٨: ٧٢٨

سؤال ٨٨٩: ٧٢٨

سؤال ٨٩٠: ٧٢٨

سؤال ٨٩١: ٧٢٨

سؤال ٨٩٢: ٧٢٩

سؤال ٨٩٣: ٧٢٩

سؤال ٨٩٤: ٧٢٩

سؤال ٨٩٥: ٧٢٩

سؤال ٨٩٦: ٧٢٩

سؤال ٨٩٧: ٧٣٠

سؤال ٨٩٨: ٧٣٠

المبحث الثالث مسائل في حلق اللحية ٧٣٠

- سؤال ٨٩٩: ٧٣٠
- سؤال ٩٠٠: ٧٣٠
- سؤال ٩٠١: ٧٣٠
- سؤال ٩٠٢: ٧٣٠
- سؤال ٩٠٣: ٧٣١
- سؤال ٩٠٤: ٧٣١
- سؤال ٩٠٥: ٧٣١
- سؤال ٩٠٦: ٧٣١
- سؤال ٩٠٧: ٧٣١
- سؤال ٩٠٨: ٧٣٢
- سؤال ٩٠٩: ٧٣٢
- سؤال ٩١٠: ٧٣٢
- سؤال ٩١١: ٧٣٢
- سؤال ٩١٢: ٧٣٢
- سؤال ٩١٣: ٧٣٣
- سؤال ٩١٤: ٧٣٣
- مسائل تتعلق بالالعاب الرياضيه ٧٣٣
- سؤال ٩١٥: ٧٣٣
- سؤال ٩١٦: ٧٣٣
- سؤال ٩١٧: ٧٣٣
- المبحث الرابع مسائل اللّهُو و الغناء و الموسيقى ٧٣٤
- سؤال ٩١٨: ٧٣٤
- سؤال ٩١٩: ٧٣٤
- سؤال ٩٢٠: ٧٣٤

- سؤال ٩٢١: ٧٣٤
- سؤال ٩٢٢: ٧٣٥
- سؤال ٩٢٣: ٧٣٥
- سؤال ٩٢٤: ٧٣٥
- سؤال ٩٢٥: ٧٣٥
- سؤال ٩٢٦: ٧٣٦
- سؤال ٩٢٧: ٧٣٦
- سؤال ٩٢٨: ٧٣٦
- سؤال ٩٢٩: ٧٣٦
- سؤال ٩٣٠: ٧٣٧
- سؤال ٩٣١: ٧٣٧
- سؤال ٩٣٢: ٧٣٧
- مسائل فى الإجارة- غير العمل ٧٣٧
- سؤال ٩٣٣: ٧٣٧
- سؤال ٩٣٤: ٧٣٨
- سؤال ٩٣٥: ٧٣٨
- مسائل فى العمل- و الوظيفة- ٧٣٨
- سؤال ٩٣٦: ٧٣٨
- سؤال ٩٣٧: ٧٣٩
- سؤال ٩٣٨: ٧٣٩
- سؤال ٩٣٩: ٧٣٩
- سؤال ٩٤٠: ٧٣٩
- سؤال ٩٤١: ٧٤٠
- سؤال ٩٤٢: ٧٤٠

- سؤال ٩٤٣: ٧٤٠
- سؤال ٩٤٤: ٧٤٠
- سؤال ٩٤٥: ٧٤٠
- سؤال ٩٤٦: ٧٤١
- سؤال ٩٤٧: ٧٤١
- سؤال ٩٤٨: ٧٤١
- سؤال ٩٤٩: ٧٤١
- سؤال ٩٥٠: ٧٤١
- سؤال ٩٥١: ٧٤١
- سؤال ٩٥٢: ٧٤٢
- سؤال ٩٥٣: ٧٤٢
- مسائل في التأمين الحديث ٧٤٢
- سؤال ٩٥٤: ٧٤٢
- سؤال ٩٥٥: ٧٤٢
- سؤال ٩٥٦: ٧٤٣
- سؤال ٩٥٧: ٧٤٣
- مسائل في الطب ٧٤٣
- سؤال ٩٥٨: ٧٤٣
- سؤال ٩٥٩: ٧٤٣
- سؤال ٩٦٠: ما حكم تشريح الميت في الأحوال التالية ٧٤٤
- سؤال ٩٦١: ٧٤٤
- سؤال ٩٦٢: ٧٤٤
- سؤال ٩٦٣: ٧٤٤
- سؤال ٩٦٤: ٧٤٤

- سؤال ٩٦٥: ٧٤٥
- سؤال ٩٦٦: ٧٤٥
- سؤال ٩٦٧: هل يجوز للمرأة ان تعرض نفسها على الطبيب أو الطبيبة، ٧٤٥
- سؤال ٩٦٨: ٧٤٥
- سؤال ٩٦٩: ٧٤٥
- سؤال ٩٧٠: ٧٤٦
- مسائل في أحكام البنوك ٧٤٦
- سؤال ٩٧١: ٧٤٦
- سؤال ٩٧٢: ٧٤٦
- سؤال ٩٧٣: ٧٤٦
- سؤال ٩٧٤: ٧٤٧
- سؤال ٩٧٥: ٧٤٧
- سؤال ٩٧٦: ٧٤٧
- سؤال ٩٧٧: ٧٤٧
- سؤال ٩٧٨: ٧٤٧
- سؤال ٩٧٩: ٧٤٨
- سؤال ٩٨٠: ٧٤٨
- سؤال ٩٨١: ٧٤٨
- سؤال ٩٨٢: ٧٤٨
- سؤال ٩٨٣: ٧٤٨
- سؤال ٩٨٤: ٧٤٩
- سؤال ٩٨٥: ٧٤٩
- سؤال ٩٨٦: ٧٤٩
- سؤال ٩٨٧: ٧٤٩

- سؤال ٩٨٨: ٧٤٩
- سؤال ٩٨٩: ٧٥٠
- سؤال ٩٩٠: ٧٥٠
- سؤال ٩٩١: ٧٥٠
- سؤال ٩٩٢: ٧٥٠
- سؤال ٩٩٣: ٧٥١
- مسائل مجهول المالک ٧٥١
- سؤال ٩٩٤: ٧٥١
- سؤال ٩٩٥: ٧٥١
- سؤال ٩٩٦: ٧٥١
- سؤال ٩٩٧: ٧٥٢
- سؤال ٩٩٨: ٧٥٢
- سؤال ٩٩٩: ٧٥٢
- سؤال ١٠٠٠: ٧٥٢
- سؤال ١٠٠١: ٧٥٢
- سؤال ١٠٠٢: ٧٥٣
- سؤال ١٠٠٣: ٧٥٣
- مسائل فى الهبة ٧٥٣
- سؤال ١٠٠٤: ٧٥٣
- سؤال ١٠٠٥: ٧٥٣
- سؤال ١٠٠٦: ٧٥٣
- سؤال ١٠٠٧: ٧٥٤
- سؤال ١٠٠٨: ٧٥٤
- مسائل فى التججير على الأراضى ٧٥٤

- سؤال ١٠٠٩: ٧٥٤
- سؤال ١٠١٠: ٧٥٤
- سؤال ١٠١١: ٧٥٤
- مسائل في القرض ٧٥٥
- سؤال ١٠١٢: ٧٥٥
- سؤال ١٠١٣: ٧٥٥
- سؤال ١٠١٤: ٧٥٥
- مسائل في الضمان ٧٥٥
- سؤال ١٠١٥: ٧٥٥
- سؤال ١٠١٦: ٧٥٦
- سؤال ١٠١٧: ٧٥٦
- سؤال ١٠١٨: ٧٥٦
- سؤال ١٠١٩: ٧٥٧
- مسائل في الوصية ٧٥٧
- سؤال ١٠٢٠: ٧٥٧
- سؤال ١٠٢١: ٧٥٧
- سؤال ١٠٢٢: ٧٥٨
- سؤال ١٠٢٣: ٧٥٨
- مسائل في اللقطة ٧٥٨
- سؤال ١٠٢٤: ٧٥٨
- سؤال ١٠٢٥: ٧٥٨
- سؤال ١٠٢٦: ٧٥٩
- سؤال ١٠٢٧: ٧٥٩
- سؤال ١٠٢٨: ٧٥٩

سؤال 1029: 759

مسائل فى النذر و العهد و اليمين - 759

سؤال 1030: 760

سؤال 1031: 760

سؤال 1032: 760

سؤال 1033: 760

سؤال 1034: 761

سؤال 1035: 761

سؤال 1036: 761

سؤال 1037: 761

سؤال 1038: 761

سؤال 1039: 762

سؤال 1040: 762

سؤال 1041: 762

سؤال 1042: 762

سؤال 1043: 762

سؤال 1044: 763

سؤال 1045: 763

سؤال 1046: 763

سؤال 1047: 763

سؤال 1048: 763

سؤال 1049: 764

سؤال 1050: 764

سؤال 1051: 764

سؤال ١٠٥٢: ٧٦٤

سؤال ١٠٥٣: ٧٦٤

مسائل متفرقة في الوقف ٧٦٤

سؤال ١٠٥٤: ٧٦٥

سؤال ١٠٥٥: ٧٦٥

سؤال ١٠٥٦: ٧٦٦

سؤال ١٠٥٧: ٧٦٦

سؤال ١٠٥٨: ٧٦٦

سؤال ١٠٥٩: ٧٦٦

سؤال ١٠٦٠: ٧٦٦

سؤال ١٠٦١: ٧٦٧

سؤال ١٠٦٢: ٧٦٧

سؤال ١٠٦٣: ٧٦٧

سؤال ١٠٦٤: ٧٦٨

سؤال ١٠٦٥: ٧٦٨

سؤال ١٠٦٦: ٧٦٨

سؤال ١٠٦٧: ٧٦٩

سؤال ١٠٦٨: ٧٦٩

سؤال ١٠٦٩: ٧٦٩

سؤال ١٠٧٠: ٧٦٩

سؤال ١٠٧١: ٧٦٩

سؤال ١٠٧٢: ٧٧٠

سؤال ١٠٧٣: ٧٧٠

سؤال ١٠٧٤: ٧٧٠

- سؤال ١٠٧٥: ٧٧٠
- سؤال ١٠٧٦: ٧٧١
- سؤال ١٠٧٧: ٧٧١
- كتاب النكاح ٧٧١
- اشارة ٧٧١
- المبحث الأول مسائل فى أحكام العقد الدائم ٧٧١
- سؤال ١٠٧٨: ٧٧١
- سؤال ١٠٧٩: ٧٧٢
- سؤال ١٠٨٠: ٧٧٢
- سؤال ١٠٨١: ٧٧٢
- سؤال ١٠٨٢: ٧٧٢
- سؤال ١٠٨٣: ٧٧٣
- سؤال ١٠٨٤: ٧٧٣
- سؤال ١٠٨٥: ٧٧٣
- سؤال ١٠٨٦: ٧٧٣
- سؤال ١٠٨٧: ٧٧٣
- سؤال ١٠٨٨: ٧٧٤
- سؤال ١٠٨٩: ٧٧٤
- سؤال ١٠٩٠: ٧٧٤
- سؤال ١٠٩١: ٧٧٤
- سؤال ١٠٩٢: ٧٧٥
- سؤال ١٠٩٣: ٧٧٥
- سؤال ١٠٩٤: ٧٧٥
- سؤال ١٠٩٥: ٧٧٥

- سؤال ١٠٩٦: ٧٧٥
- سؤال ١٠٩٧: ٧٧٦
- سؤال ١٠٩٨: ٧٧٦
- سؤال ١٠٩٩: ٧٧٦
- سؤال ١١٠٠: ٧٧٦
- سؤال ١١٠١: ٧٧٦
- سؤال ١١٠٢: ٧٧٦
- سؤال ١١٠٣: ٧٧٧
- سؤال ١١٠٤: ٧٧٧
- سؤال ١١٠٥: ٧٧٧
- سؤال ١١٠٦: ٧٧٧
- سؤال ١١٠٧: ٧٧٨
- سؤال ١١٠٨: ٧٧٨
- سؤال ١١٠٩: ٧٧٨
- سؤال ١١١٠: ٧٧٨
- سؤال ١١١١: ٧٧٨
- سؤال ١١١٢: ٧٧٩
- سؤال ١١١٣: ٧٧٩
- سؤال ١١١٤: ٧٧٩
- سؤال ١١١٥: ٧٧٩
- سؤال ١١١٦: ٧٧٩
- سؤال ١١١٧: ٧٨٠
- سؤال ١١١٨: ٧٨٠
- سؤال ١١١٩: ٧٨٠

سؤال ١١٢٠: ٧٨٠

سؤال ١١٢١: ٧٨١

المبحث الثاني مسائل في العقد المنقطع ٧٨١

سؤال ١١٢٢: ٧٨١

سؤال ١١٢٣: ٧٨١

سؤال ١١٢٤: ٧٨١

سؤال ١١٢٥: ٧٨٢

سؤال ١١٢٦: ٧٨٢

سؤال ١١٢٧: ٧٨٢

سؤال ١١٢٨: ٧٨٢

سؤال ١١٢٩: ٧٨٢

سؤال ١١٣٠: ٧٨٣

سؤال ١١٣١: ٧٨٣

سؤال ١١٣٢: ٧٨٣

المبحث الثالث مسائل متفرقة في العلاقات ٧٨٣

سؤال ١١٣٣: ٧٨٣

سؤال ١١٣٤: ٧٨٤

سؤال ١١٣٥: ٧٨٤

سؤال ١١٣٦: ٧٨٤

سؤال ١١٣٧: ٧٨٤

سؤال ١١٣٨: ٧٨٤

سؤال ١١٣٩: ٧٨٥

سؤال ١١٤٠: ٧٨٥

سؤال ١١٤١: ٧٨٥

- سؤال ١١٤٢: ٧٨٥
- سؤال ١١٤٣: ٧٨٦
- سؤال ١١٤٤: ٧٨٦
- سؤال ١١٤٥: ٧٨٦
- سؤال ١١٤٦: ٧٨٦
- سؤال ١١٤٧: ٧٨٦
- سؤال ١١٤٨: ٧٨٦
- سؤال ١١٤٩: ٧٨٧
- سؤال ١١٥٠: ٧٨٧
- سؤال ١١٥١: ٧٨٧
- سؤال ١١٥٢: ٧٨٧
- سؤال ١١٥٣: ٧٨٧
- سؤال ١١٥٤: ٧٨٧
- سؤال ١١٥٥: ٧٨٨
- سؤال ١١٥٦: ٧٨٨
- سؤال ١١٥٧: ٧٨٨
- سؤال ١١٥٨: ٧٨٨
- سؤال ١١٥٩: ٧٨٨
- سؤال ١١٦٠: ٧٨٨
- سؤال ١١٦١: ٧٨٩
- سؤال ١١٦٢: ٧٨٩
- سؤال ١١٦٣: ٧٨٩
- سؤال ١١٦٤: ٧٨٩
- سؤال ١١٦٥: ٧٩٠

سؤال ١١٦٦: ٧٩٠

سؤال ١١٦٧: ٧٩٠

سؤال ١١٦٨: ٧٩٠

سؤال ١١٦٩: ٧٩٠

سؤال ١١٧٠: ٧٩١

سؤال ١١٧١: ٧٩١

سؤال ١١٧٢: ٧٩١

سؤال ١١٧٣: ٧٩١

سؤال ١١٧٤: ٧٩١

سؤال ١١٧٥: ٧٩٢

سؤال ١١٧٦: ٧٩٢

سؤال ١١٧٧: ٧٩٢

سؤال ١١٧٨: ٧٩٢

سؤال ١١٧٩: ٧٩٢

سؤال ١١٨٠: ٧٩٣

سؤال ١١٨١: ٧٩٣

مسائل في أحكام الأولاد ٧٩٣

سؤال ١١٨٢: ٧٩٣

سؤال ١١٨٣: ٧٩٣

سؤال ١١٨٤: ٧٩٤

سؤال ١١٨٥: ٧٩٤

سؤال ١١٨٦: ٧٩٤

سؤال ١١٨٧: ٧٩٤

سؤال ١١٨٨: ٧٩٤

- سؤال ١١٨٩: ٧٩٥
- مسائل في الرضاع ٧٩٥
- سؤال ١١٩٠: ٧٩٥
- سؤال ١١٩١: ٧٩٥
- سؤال ١١٩٢: ٧٩٥
- مسائل في الطلاق ٧٩٥
- سؤال ١١٩٣: ٧٩٥
- سؤال ١١٩٤: ٧٩٦
- سؤال ١١٩٥: ٧٩٦
- سؤال ١١٩٦: ٧٩٦
- سؤال ١١٩٧: ٧٩٦
- سؤال ١١٩٨: ٧٩٧
- سؤال ١١٩٩: ٧٩٧
- سؤال ١٢٠٠: ٧٩٧
- سؤال ١٢٠١: ٧٩٧
- سؤال ١٢٠٢: ٧٩٧
- سؤال ١٢٠٣: ٧٩٨
- سؤال ١٢٠٤: ٧٩٨
- سؤال ١٢٠٥: ٧٩٨
- سؤال ١٢٠٦: ٧٩٩
- سؤال ١٢٠٧: ٧٩٩
- سؤال ١٢٠٨: ٧٩٩
- سؤال ١٢٠٩: ٧٩٩
- سؤال ١٢١٠: ٨٠٠

- سؤال ١٢١١: ٨٠٠
- سؤال ١٢١٢: ٨٠٠
- سؤال ١٢١٣: ٨٠٠
- سؤال ١٢١٤: ٨٠٠
- سؤال ١٢١٥: ٨٠٠
- سؤال ١٢١٦: ٨٠١
- سؤال ١٢١٧: ٨٠١
- سؤال ١٢١٨: ٨٠١
- سؤال ١٢١٩: ٨٠١
- سؤال ١٢٢٠: ٨٠١
- سؤال ١٢٢١: ٨٠٢
- مسائل في حقوق الآخرين ٨٠٢
- سؤال ١٢٢٢: ٨٠٢
- سؤال ١٢٢٣: ٨٠٢
- سؤال ١٢٢٤: ٨٠٢
- سؤال ١٢٢٥: ٨٠٢
- سؤال ١٢٢٦: ٨٠٣
- سؤال ١٢٢٧: ٨٠٣
- سؤال ١٢٢٨: ٨٠٣
- سؤال ١٢٢٩: ٨٠٣
- سؤال ١٢٣٠: ٨٠٣
- سؤال ١٢٣١: ٨٠٣
- سؤال ١٢٣٢: ٨٠٤
- مسائل في الصيد و الذباجة ٨٠٤

- سؤال ١٢٣٣: ٨٠٤
- سؤال ١٢٣٤: ٨٠٤
- سؤال ١٢٣٥: ٨٠٤
- سؤال ١٢٣٦: ٨٠٥
- سؤال ١٢٣٧: ٨٠٥
- سؤال ١٢٣٨: ٨٠٥
- سؤال ١٢٣٩: ٨٠٥
- سؤال ١٢٤٠: ٨٠٥
- مسائل في الأطةمة و الأشربة ٨٠٥
- سؤال ١٢٤١: ٨٠٦
- سؤال ١٢٤٢: ٨٠٦
- سؤال ١٢٤٣: ٨٠٦
- سؤال ١٢٤٤: ٨٠٦
- سؤال ١٢٤٥: ٨٠٦
- سؤال ١٢٤٦: ٨٠٧
- سؤال ١٢٤٧: ٨٠٧
- سؤال ١٢٤٨: ٨٠٧
- سؤال ١٢٤٩: ٨٠٧
- سؤال ١٢٥٠: ٨٠٧
- سؤال ١٢٥١: ٨٠٧
- سؤال ١٢٥٢: ٨٠٧
- سؤال ١٢٥٣: ٨٠٨
- سؤال ١٢٥٤: ٨٠٨
- سؤال ١٢٥٥: ٨٠٨

- مسائل في الإرث ٨٠٨
- سؤال ١٢٥٦: ٨٠٨
- سؤال ١٢٥٧: ٨٠٨
- سؤال ١٢٥٨: ٨٠٩
- سؤال ١٢٥٩: ٨٠٩
- سؤال ١٢٦٠: ٨٠٩
- سؤال ١٢٦١: ٨٠٩
- سؤال ١٢٦٢: ٨٠٩
- سؤال ١٢٦٣: ٨١٠
- مسائل في القضاء و القصاص و الديات ٨١٠
- سؤال ١٢٦٤: ٨١٠
- سؤال ١٢٦٥: ٨١٠
- سؤال ١٢٦٦: ٨١٠
- سؤال ١٢٦٧: ٨١١
- سؤال ١٢٦٨: ٨١١
- سؤال ١٢٦٩: ٨١١
- سؤال ١٢٧٠: ٨١١
- سؤال ١٢٧١: ٨١١
- سؤال ١٢٧٢: ٨١٢
- سؤال ١٢٧٣: ٨١٢
- سؤال ١٢٧٤: ٨١٢
- سؤال ١٢٧٥: ٨١٢
- سؤال ١٢٧٦: ٨١٢
- سؤال ١٢٧٧: ٨١٣

- سؤال ١٢٧٨: ٨١٣
- سؤال ١٢٧٩: ٨١٣
- سؤال ١٢٨٠: ٨١٣
- سؤال ١٢٨١: ٨١٣
- سؤال ١٢٨٢: ٨١٤
- سؤال ١٢٨٣: ٨١٤
- سؤال ١٢٨٤: ٨١٤
- سؤال ١٢٨٥: ٨١٤
- مسائل متفرقة تتعلق بحياة الإنسان المعاصر ٨١٤
- سؤال ١٢٨٦: ٨١٤
- سؤال ١٢٨٧: ٨١٤
- سؤال ١٢٨٨: ٨١٥
- سؤال ١٢٨٩: ٨١٥
- سؤال ١٢٩٠: ٨١٥
- سؤال ١٢٩١: ٨١٥
- سؤال ١٢٩٢: ٨١٥
- سؤال ١٢٩٣: ٨١٦
- سؤال ١٢٩٤: ٨١٦
- سؤال ١٢٩٥: ٨١٦
- سؤال ١٢٩٦: ٨١٦
- سؤال ١٢٩٧: ٨١٦
- سؤال ١٢٩٨: ٨١٦
- سؤال ١٢٩٩: ٨١٦
- سؤال ١٣٠٠: ٨١٧

- سؤال ١٣٠١: ٨١٧
- سؤال ١٣٠٢: ٨١٧
- سؤال ١٣٠٣: ٨١٧
- سؤال ١٣٠٤: ٨١٧
- سؤال ١٣٠٥: ٨١٨
- سؤال ١٣٠٦: ٨١٨
- سؤال ١٣٠٧: ٨١٨
- سؤال ١٣٠٨: ٨١٨
- سؤال ١٣٠٩: ٨١٨
- سؤال ١٣١٠: ٨١٩
- سؤال ١٣١١: ٨١٩
- سؤال ١٣١٢: ٨١٩
- سؤال ١٣١٣: ٨١٩
- سؤال ١٣١٤: ٨١٩
- سؤال ١٣١٥: ٨١٩
- سؤال ١٣١٦: ٨٢٠
- سؤال ١٣١٧: ٨٢٠
- سؤال ١٣١٨: ٨٢٠
- سؤال ١٣١٩: ٨٢٠
- سؤال ١٣٢٠: ٨٢٠
- سؤال ١٣٢١: ٨٢١
- سؤال ١٣٢٢: ٨٢١
- سؤال ١٣٢٣: ٨٢١
- سؤال ١٣٢٤: ٨٢١

- سؤال ١٣٢٥: ٨٢١
- سؤال ١٣٢٦: ٨٢١
- سؤال ١٣٢٧: ٨٢١
- سؤال ١٣٢٨: ٨٢٢
- سؤال ١٣٢٩: ٨٢٢
- سؤال ١٣٣٠: ٨٢٢
- سؤال ١٣٣١: ٨٢٢
- سؤال ١٣٣٢: ٨٢٢
- سؤال ١٣٣٣: ٨٢٢
- سؤال ١٣٣٤: ٨٢٣
- سؤال ١٣٣٥: ٨٢٣
- سؤال ١٣٣٦: ٨٢٣
- سؤال ١٣٣٧: ٨٢٣
- سؤال ١٣٣٨: ٨٢٣
- سؤال ١٣٣٩: ٨٢٣
- سؤال ١٣٤٠: ٨٢٤
- سؤال ١٣٤١: ٨٢٤
- سؤال ١٣٤٢: ٨٢٤
- مسائل تتعلّق بالقرآن الكريم ٨٢٤
- سؤال ١٣٤٣: ٨٢٤
- سؤال ١٣٤٤: ٨٢٤
- سؤال ١٣٤٥: ٨٢٥
- سؤال ١٣٤٦: ٨٢٥
- سؤال ١٣٤٧: ٨٢٥

سؤال ١٣٤٨: ٨٢٥

سؤال ١٣٤٩: ٨٢٥

سؤال ١٣٥٠: ٨٢٥

سؤال ١٣٥١: ٨٢٦

سؤال ١٣٥٢: ٨٢٦

سؤال ١٣٥٣: ٨٢٦

سؤال ١٣٥٤: ٨٢٦

سؤال ١٣٥٥: ٨٢٦

مسائل في تحية الإسلام ٨٢٦

سؤال ١٣٥٦: ٨٢٦

سؤال ١٣٥٧: ٨٢٧

سؤال ١٣٥٨: ٨٢٧

سؤال ١٣٥٩: ٨٢٧

سؤال ١٣٦٠: ٨٢٧

سؤال ١٣٦١: ٨٢٧

سؤال ١٣٦٢: ٨٢٧

مسائل في بعض الاعتقادات و العقائد ٨٢٨

سؤال ١٣٦٣: ٨٢٨

سؤال ١٣٦٤: ٨٢٨

سؤال ١٣٦٥: ٨٢٨

سؤال ١٣٦٦: ٨٢٨

سؤال ١٣٦٧: ٨٢٨

سؤال ١٣٦٨: ٨٢٩

سؤال ١٣٦٩: ٨٢٩

- سؤال ١٣٧٠: ٨٢٩
- سؤال ١٣٧١: ٨٢٩
- سؤال ١٣٧٢: ٨٢٩
- سؤال ١٣٧٣: ٨٣٠
- سؤال ١٣٧٤: ٨٣٠
- سؤال ١٣٧٥: ٨٣٠
- سؤال ١٣٧٦: ٨٣٠
- سؤال ١٣٧٧: ٨٣٠
- سؤال ١٣٧٨: ٨٣١
- سؤال ١٣٧٩: ٨٣١
- سؤال ١٣٨٠: ٨٣١
- سؤال ١٣٨١: ٨٣١
- سؤال ١٣٨٢: ٨٣١
- سؤال ١٣٨٣: ٨٣١
- سؤال ١٣٨٤: ٨٣١
- سؤال ١٣٨٥: ٨٣٢
- سؤال ١٣٨٦: ٨٣٢
- سؤال ١٣٨٧: ٨٣٢
- سؤال ١٣٨٨: ٨٣٢
- سؤال ١٣٨٩: ٨٣٢
- سؤال ١٣٩٠: ٨٣٢
- سؤال ١٣٩١: ٨٣٣
- سؤال ١٣٩٢: ٨٣٣
- سؤال ١٣٩٣: ٨٣٣

سؤال ١٣٩٤: ٨٣٣

سؤال ١٣٩٥: ٨٣٤

سؤال ١٣٩٦: ٨٣٤

سؤال ١٣٩٧: ٨٣٤

سؤال ١٣٩٨: ٨٣٤

سؤال ١٣٩٩: ٨٣٤

سؤال ١٤٠٠: ٨٣٤

سؤال ١٤٠١: ٨٣٥

سؤال ١٤٠٢: ٨٣٥

سؤال ١٤٠٣: ٨٣٥

سؤال ١٤٠٤: ٨٣٥

سؤال ١٤٠٥: ٨٣٦

سؤال ١٤٠٦: ٨٣٦

سؤال ١٤٠٧: ٨٣٦

سؤال ١٤٠٨: ٨٣٧

سؤال ١٤٠٩: ٨٣٧

مسائل في الأحاديث الشريفة ٨٣٧

سؤال ١٤١٠: ٨٣٧

سؤال ١٤١١: ٨٣٧

سؤال ١٤١٢: ٨٣٧

سؤال ١٤١٣: ٨٣٨

سؤال ١٤١٤: ٨٣٨

سؤال ١٤١٥: ٨٣٨

سؤال ١٤١٦: ٨٣٨

- سؤال ١٤١٧: ٨٣٩
- سؤال ١٤١٨: ٨٣٩
- سؤال ١٤١٩: ٨٣٩
- سؤال ١٤٢٠: ٨٣٩
- سؤال ١٤٢١: ٨٣٩
- سؤال ١٤٢٢: ٨٣٩
- سؤال ١٤٢٣: ٨٤٠
- سؤال ١٤٢٤: ٨٤٠
- سؤال ١٤٢٥: ٨٤١
- سؤال ١٤٢٦: ٨٤١
- سؤال ١٤٢٧: ٨٤١
- سؤال ١٤٢٨: ٨٤٢
- سؤال ١٤٢٩: ٨٤٢
- سؤال ١٤٣٠: ٨٤٢
- ملحق لآية الله العظمى الشيخ جواد التبريزى دام ظله الوارف ٨٤٣
- اشارة ٨٤٣
- مسائل فى الاجتهاد و التقليد ٨٤٣
- سؤال ١٤٣١: ٨٤٣
- سؤال ١٤٣٢: ٨٤٣
- سؤال ١٤٣٣: ٨٤٣
- سؤال ١٤٣٤: ٨٤٣
- سؤال ١٤٣٥: ٨٤٤
- سؤال ١٤٣٦: ٨٤٤

سؤال ١٤٣٧: ٨٤٤

سؤال ١٤٣٨: ٨٤٤

سؤال ١٤٣٩: ٨٤٤

سؤال ١٤٤٠: ٨٤٥

سؤال ١٤٤١: ٨٤٥

سؤال ١٤٤٢: ٨٤٥

سؤال ١٤٤٣: ٨٤٥

مسائل متفرقة في الطهارة ٨٤٥

اشارة ٨٤٥

سؤال ١٤٤٤: ٨٤٦

سؤال ١٤٤٥: ٨٤٦

سؤال ١٤٤٦: ٨٤٦

سؤال ١٤٤٧: ٨٤٦

سؤال ١٤٤٨: ٨٤٦

سؤال ١٤٤٩: ٨٤٦

سؤال ١٤٥٠: ٨٤٧

سؤال ١٤٥١: ٨٤٧

سؤال ١٤٥٢: ٨٤٧

سؤال ١٤٥٣: ٨٤٧

سؤال ١٤٥٤: ٨٤٧

سؤال ١٤٥٥: ٨٤٨

سؤال ١٤٥٦: ٨٤٨

مسائل في الوضوء ٨٤٨

سؤال ١٤٥٧: ٨٤٨

سؤال ١٤٥٨: ٨٤٨

سؤال ١٤٥٩: ٨٤٨

سؤال ١٤٦٠: ٨٤٩

سؤال ١٤٦١: ٨٤٩

سؤال ١٤٦٢: ٨٤٩

سؤال ١٤٦٣: ٨٤٩

سؤال ١٤٦٤: ٨٤٩

مسائل في الأغسال الواجبة ٨٤٩

سؤال ١٤٦٥: ٨٥٠

سؤال ١٤٦٦: ٨٥٠

سؤال ١٤٦٧: ٨٥٠

سؤال ١٤٦٨: ٨٥٠

سؤال ١٤٦٩: ٨٥٠

سؤال ١٤٧٠: ٨٥٠

سؤال ١٤٧١: ٨٥١

سؤال ١٤٧٢: ٨٥١

سؤال ١٤٧٣: ٨٥١

سؤال ١٤٧٤: ٨٥١

سؤال ١٤٧٥: ٨٥١

سؤال ١٤٧٦: ٨٥٢

سؤال ١٤٧٧: ٨٥٢

سؤال ١٤٧٨: ٨٥٢

مسائل متفرقة في الصلاة ٨٥٢

سؤال ١٤٧٩: ٨٥٢

- سؤال ١٤٨٠: ٨٥٢
- سؤال ١٤٨١: ٨٥٢
- سؤال ١٤٨٢: ٨٥٢
- سؤال ١٤٨٣: ٨٥٣
- سؤال ١٤٨٤: ٨٥٣
- سؤال ١٤٨٥: ٨٥٣
- سؤال ١٤٨٦: ٨٥٣
- سؤال ١٤٨٧: ٨٥٣
- سؤال ١٤٨٨: ٨٥٤
- سؤال ١٤٨٩: ٨٥٤
- سؤال ١٤٩٠: ٨٥٤
- سؤال ١٤٩١: ٨٥٤
- سؤال ١٤٩٢: ٨٥٤
- سؤال ١٤٩٣: ٨٥٤
- مسائل في القضاء ٨٥٤
- سؤال ١٤٩٤: ٨٥٥
- سؤال ١٤٩٥: ٨٥٥
- سؤال ١٤٩٦: ٨٥٥
- سؤال ١٤٩٧: ٨٥٥
- سؤال ١٤٩٨: ٨٥٥
- مسائل في صلاة الجماعة و الجمعة ٨٥٦
- سؤال ١٤٩٩: ٨٥٦
- سؤال ١٥٠٠: ٨٥٦
- سؤال ١٥٠١: ٨٥٦

سؤال ١٥٠٢: ٨٥٦

سؤال ١٥٠٣: ٨٥٦

سؤال ١٥٠٤: ٨٥٦

سؤال ١٥٠٥: ٨٥٧

سؤال ١٥٠٦: ٨٥٧

سؤال ١٥٠٧: ٨٥٧

سؤال ١٥٠٨: ٨٥٧

سؤال ١٥٠٩: ٨٥٧

سؤال ١٥١٠: ٨٥٧

مسائل في صلاة المسافر ٨٥٨

سؤال ١٥١١: ٨٥٨

سؤال ١٥١٢: ٨٥٨

سؤال ١٥١٣: ٨٥٨

سؤال ١٥١٤: ٨٥٨

سؤال ١٥١٥: ٨٥٨

سؤال ١٥١٦: ٨٥٩

سؤال ١٥١٧: ٨٥٩

مسائل في الصوم ٨٥٩

سؤال ١٥١٨: ٨٥٩

سؤال ١٥١٩: ٨٥٩

سؤال ١٥٢٠: ٨٥٩

مسائل في الخمس ٨٦٠

سؤال ١٥٢١: ٨٦٠

سؤال ١٥٢٢: ٨٦٠

- سؤال ١٥٢٣: ٨٦٠
- سؤال ١٥٢٤: ٨٦٠
- سؤال ١٥٢٥: ٨٦٠
- سؤال ١٥٢٦: ٨٦١
- سؤال ١٥٢٧: ٨٦١
- سؤال ١٥٢٨: ٨٦١
- سؤال ١٥٢٩: ٨٦١
- سؤال ١٥٣٠: ٨٦١
- سؤال ١٥٣١: ٨٦١
- سؤال ١٥٣٢: ٨٦٢
- سؤال ١٥٣٣: ٨٦٢
- سؤال ١٥٣٤: ٨٦٢
- سؤال ١٥٣٥: ٨٦٢
- سؤال ١٥٣٦: ٨٦٢
- سؤال ١٥٣٧: ٨٦٣
- سؤال ١٥٣٨: ٨٦٣
- سؤال ١٥٣٩: ٨٦٣
- سؤال ١٥٤٠: ٨٦٣
- سؤال ١٥٤١: ٨٦٣
- سؤال ١٥٤٢: ٨٦٤
- سؤال ١٥٤٣: ٨٦٤
- مسائل في مصارف الخمس و الحقوق الشرعية ٨٦٤
- سؤال ١٥٤٤: ٨٦٤
- سؤال ١٥٤٥: ٨٦٤

سؤال ١٥٤٦: ٨٦٤

سؤال ١٥٤٧: ٨٦٤

سؤال ١٥٤٨: ٨٦٥

سؤال ١٥٤٩: ٨٦٥

سؤال ١٥٥٠: ٨٦٥

سؤال ١٥٥١: ٨٦٥

سؤال ١٥٥٢: ٨٦٥

سؤال ١٥٥٣: ٨٦٥

مسائل متفرقة في الحج ٨٦٦

سؤال ١٥٥٤: ٨٦٦

سؤال ١٥٥٥: ٨٦٦

سؤال ١٥٥٦: ٨٦٦

سؤال ١٥٥٧: ٨٦٦

سؤال ١٥٥٨: ٨٦٧

سؤال ١٥٥٩: ٨٦٧

سؤال ١٥٦٠: ٨٦٧

سؤال ١٥٦١: ٨٦٧

سؤال ١٥٦٢: ٨٦٧

سؤال ١٥٦٣: ٨٦٧

سؤال ١٥٦٤: ٨٦٨

سؤال ١٥٦٥: ٨٦٨

سؤال ١٥٦٦: ٨٦٨

سؤال ١٥٦٧: ٨٦٨

سؤال ١٥٦٨: ٨٦٨

سؤال ١٥٦٩: ٨٦٩

سؤال ١٥٧٠: ٨٦٩

سؤال ١٥٧١: ٨٦٩

سؤال ١٥٧٢: ٨٦٩

سؤال ١٥٧٣: ٨٦٩

سؤال ١٥٧٤: ٨٦٩

سؤال ١٥٧٥: ٨٦٩

سؤال ١٥٧٦: ٨٧٠

مسائل في الطواف و السعى ٨٧٠

سؤال ١٥٧٧: ٨٧٠

سؤال ١٥٧٨: ٨٧٠

سؤال ١٥٧٩: ٨٧٠

سؤال ١٥٨٠: ٨٧٠

سؤال ١٥٨١: ٨٧١

سؤال ١٥٨٢: ٨٧١

سؤال ١٥٨٣: ٨٧١

سؤال ١٥٨٤: ٨٧١

سؤال ١٥٨٥: ٨٧١

سؤال ١٥٨٦: ٨٧١

سؤال ١٥٨٧: ٨٧٢

سؤال ١٥٨٨: ٨٧٢

سؤال ١٥٨٩: ٨٧٢

سؤال ١٥٩٠: ٨٧٢

سؤال ١٥٩١: ٨٧٢

- ٨٧٣ مسائل فى الوقوفين و المبيت
- ٨٧٣ سؤال ١٥٩٢:
- ٨٧٣ سؤال ١٥٩٣:
- ٨٧٣ سؤال ١٥٩٤:
- ٨٧٣ سؤال ١٥٩٥:
- ٨٧٣ سؤال ١٥٩٦:
- ٨٧٣ سؤال ١٥٩٧:
- ٨٧٤ سؤال ١٥٩٨:
- ٨٧٤ مسائل فى الرمى و الحلق و التقصير
- ٨٧٤ سؤال ١٥٩٩:
- ٨٧٤ سؤال ١٦٠٠:
- ٨٧٤ سؤال ١٦٠١:
- ٨٧٤ سؤال ١٦٠٢:
- ٨٧٥ سؤال ١٦٠٣:
- ٨٧٥ سؤال ١٦٠٤:
- ٨٧٥ سؤال ١٦٠٥:
- ٨٧٥ سؤال ١٦٠٦:
- ٨٧٥ مسائل فى الذبح و الكفارة
- ٨٧٥ سؤال ١٦٠٧:
- ٨٧٦ سؤال ١٦٠٨:
- ٨٧٦ سؤال ١٦٠٩:
- ٨٧٦ سؤال ١٦١٠:
- ٨٧٦ سؤال ١٦١١:
- ٨٧٦ سؤال ١٦١٢:

- سؤال ١٦١٣: ٨٧٦
- سؤال ١٦١٤: ٨٧٧
- سؤال ١٦١٥: ٨٧٧
- مسائل في الصدّ و الإحصار ٨٧٧
- سؤال ١٦١٦: ٨٧٧
- سؤال ١٦١٧: ٨٧٧
- مسائل في الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ٨٧٧
- سؤال ١٦١٨: ٨٧٧
- سؤال ١٦١٩: ٨٧٨
- سؤال ١٦٢٠: ٨٧٨
- سؤال ١٦٢١: ٨٧٨
- سؤال ١٦٢٢: ٨٧٨
- سؤال ١٦٢٣: ٨٧٨
- مسائل في البيع ٨٧٨
- سؤال ١٦٢٤: ٨٧٩
- سؤال ١٦٢٥: ٨٧٩
- سؤال ١٦٢٦: ٨٧٩
- سؤال ١٦٢٧: ٨٧٩
- سؤال ١٦٢٨: ٨٧٩
- سؤال ١٦٢٩: ٨٨٠
- سؤال ١٦٣٠: ٨٨٠
- سؤال ١٦٣١: ٨٨٠
- سؤال ١٦٣٢: ٨٨٠
- سؤال ١٦٣٣: ٨٨٠

- سؤال ١٦٣٤: ٨٨٠
- سؤال ١٦٣٥: ٨٨١
- مسائل في اللهو و القمار - ٨٨١
- سؤال ١٦٣٦: ٨٨١
- سؤال ١٦٣٧: ٨٨١
- سؤال ١٦٣٨: ٨٨١
- مسائل في أحكام البنوك ٨٨٢
- سؤال ١٦٣٩: ٨٨٢
- سؤال ١٦٤٠: ٨٨٢
- سؤال ١٦٤١: ٨٨٢
- سؤال ١٦٤٢: ٨٨٢
- سؤال ١٦٤٣: ٨٨٣
- سؤال ١٦٤٤: ٨٨٣
- سؤال ١٦٤٥: ٨٨٣
- سؤال ١٦٤٦: ٨٨٣
- سؤال ١٦٤٧: ٨٨٣
- مسائل في الإجارة - ٨٨٤
- سؤال ١٦٤٨: ٨٨٤
- سؤال ١٦٤٩: ٨٨٤
- سؤال ١٦٥٠: ٨٨٤
- سؤال ١٦٥١: ٨٨٤
- مسائل في القرض و الضمان - ٨٨٤
- سؤال ١٦٥٢: ٨٨٤
- سؤال ١٦٥٣: ٨٨٥

- سؤال ١٦٥٤: ٨٨٥
- مسائل فى الوصية و الهبة ٨٨٥
- سؤال ١٦٥٥: ٨٨٥
- سؤال ١٦٥٦: ٨٨٦
- سؤال ١٦٥٧: ٨٨٦
- سؤال ١٦٥٨: ٨٨٦
- سؤال ١٦٥٩: ٨٨٦
- سؤال ١٦٦٠: ٨٨٦
- مسائل فى النذر ٨٨٦
- سؤال ١٦٦١: ٨٨٧
- سؤال ١٦٦٢: ٨٨٧
- مسائل فى الوقف ٨٨٧
- سؤال ١٦٦٣: ٨٨٧
- سؤال ١٦٦٤: ٨٨٧
- سؤال ١٦٦٥: ٨٨٧
- سؤال ١٦٦٦: ٨٨٨
- مسائل فى النكاح ٨٨٨
- سؤال ١٦٦٧: ٨٨٨
- سؤال ١٦٦٨: ٨٨٨
- سؤال ١٦٦٩: ٨٨٨
- سؤال ١٦٧٠: ٨٨٨
- سؤال ١٦٧١: ٨٨٩
- سؤال ١٦٧٢: ٨٨٩
- سؤال ١٦٧٣: ٨٨٩

- سؤال ١٦٧٤: ٨٨٩
- سؤال ١٦٧٥: ٨٩٠
- سؤال ١٦٧٦: ٨٩٠
- سؤال ١٦٧٧: ٨٩٠
- سؤال ١٦٧٨: ٨٩٠
- سؤال ١٦٧٩: ٨٩١
- سؤال ١٦٨٠: ٨٩١
- سؤال ١٦٨١: ٨٩١
- سؤال ١٦٨٢: ٨٩١
- سؤال ١٦٨٣: ٨٩١
- سؤال ١٦٨٤: ٨٩٢
- مسائل في النكاح المنقطع ٨٩٢
- سؤال ١٦٨٥: ٨٩٢
- سؤال ١٦٨٦: ٨٩٢
- سؤال ١٦٨٧: ٨٩٢
- سؤال ١٦٨٨: ٨٩٢
- سؤال ١٦٨٩: ٨٩٣
- سؤال ١٦٩٠: ٨٩٣
- مسائل في النظر و اللباس ٨٩٣
- سؤال ١٦٩١: ٨٩٣
- سؤال ١٦٩٢: ٨٩٣
- سؤال ١٦٩٣: ٨٩٣
- سؤال ١٦٩٤: ٨٩٤
- سؤال ١٦٩٥: ٨٩٤

- سؤال ١٦٩٦: ٨٩٤
- سؤال ١٦٩٧: ٨٩٤
- سؤال ١٦٩٨: ٨٩٤
- سؤال ١٦٩٩: ٨٩٤
- سؤال ١٧٠٠: ٨٩٥
- مسائل في الطلاق و أحكام الأولاد ٨٩٥
- سؤال ١٧٠١: ٨٩٥
- سؤال ١٧٠٢: ٨٩٥
- سؤال ١٧٠٣: ٨٩٥
- سؤال ١٧٠٤: ٨٩٥
- سؤال ١٧٠٥: ٨٩٦
- سؤال ١٧٠٦: ٨٩٦
- سؤال ١٧٠٧: ٨٩٦
- سؤال ١٧٠٨: ٨٩٦
- مسائل في الأطمعة و الأشربة و الذبح و الصيد ٨٩٦
- سؤال ١٧٠٩: ٨٩٦
- سؤال ١٧١٠: ٨٩٧
- سؤال ١٧١١: ٨٩٧
- سؤال ١٧١٢: ٨٩٧
- سؤال ١٧١٣: ٨٩٧
- مسائل متفرقة في الطب ٨٩٧
- سؤال ١٧١٤: ٨٩٧
- سؤال ١٧١٥: ٨٩٨
- سؤال ١٧١٦: ٨٩٨

سؤال ١٧١٧: ٨٩٨

سؤال ١٧١٨: ٨٩٨

سؤال ١٧١٩: ٨٩٨

سؤال ١٧٢٠: ٨٩٨

سؤال ١٧٢١: ٨٩٩

سؤال ١٧٢٢: ٨٩٩

مسائل في الإرث ٨٩٩

سؤال ١٧٢٣: ٨٩٩

سؤال ١٧٢٤: ٨٩٩

سؤال ١٧٢٥: ٩٠٠

مسائل متفرقة ٩٠٠

سؤال ١٧٢٦: ٩٠٠

سؤال ١٧٢٧: ٩٠٠

سؤال ١٧٢٨: ٩٠٠

سؤال ١٧٢٩: ٩٠١

سؤال ١٧٣٠: ٩٠١

سؤال ١٧٣١: ٩٠١

سؤال ١٧٣٢: ٩٠١

سؤال ١٧٣٣: ٩٠١

سؤال ١٧٣٤: ٩٠١

سؤال ١٧٣٥: ٩٠٢

مسائل في القصاص و الديات ٩٠٢

سؤال ١٧٣٦: ٩٠٢

سؤال ١٧٣٧: ٩٠٢

- سؤال ١٧٣٨: ٩٠٢
- سؤال ١٧٣٩: ٩٠٣
- مسائل في العزاء ٩٠٣
- سؤال ١٧٤٠: ٩٠٣
- سؤال ١٧٤١: ٩٠٣
- سؤال ١٧٤٢: ٩٠٣
- سؤال ١٧٤٣: ٩٠٤
- مسائل في العقائد و بعض الاعتقادات ٩٠٤
- سؤال ١٧٤٤: ٩٠٤
- سؤال ١٧٤٥: ٩٠٤
- سؤال ١٧٤٦: ٩٠٤
- سؤال ١٧٤٧: ٩٠٤
- سؤال ١٧٤٨: ٩٠٥
- سؤال ١٧٤٩: ٩٠٥
- سؤال ١٧٥٠: ٩٠٥
- سؤال ١٧٥١: ٩٠٥
- سؤال ١٧٥٢: ٩٠٥
- سؤال ١٧٥٣: ٩٠٦
- سؤال ١٧٥٤: ٩٠٦
- سؤال ١٧٥٥: ٩٠٦
- سؤال ١٧٥٦: ٩٠٦
- سؤال ١٧٥٧: ٩٠٦
- سؤال ١٧٥٨: ٩٠٧
- سؤال ١٧٥٩: ٩٠٧

- سؤال ١٧٦٠: ٩٠٧
- سؤال ١٧٦١: ٩٠٧
- مسائل علمية ٩٠٨
- سؤال ١٧٦٢: ٩٠٨
- سؤال ١٧٦٣: ٩٠٨
- سؤال ١٧٦٤: ٩٠٨
- سؤال ١٧٦٥: ٩٠٨
- استدراكات ٩٠٩
- سؤال ٣٠: ٩٠٩
- سؤال ١٠٩: ٩٠٩
- سؤال ٧٢٥: ٩٠٩
- سؤال ٧٣٤: ٩٠٩
- سؤال ٨٠٢: ٩٠٩
- سؤال ٨٢٦: ٩٠٩
- الجزء الثالث ٩٠٩
- القسم الأول في العبادات ٩٠٩
- إشارة ٩٠٩
- مسائل في الاجتهاد و التقليد ٩٠٩
- س ١: ٩٠٩
- س ٢: ٩١٠
- س ٣: ٩١٠
- س ٤: ٩١٠
- س ٥: ٩١٠
- س ٦: ٩١١

٩١١	س ٧:
٩١١	س ٨:
٩١١	س ٩:
٩١٢	س ١٠:
٩١٢	س ١١:
٩١٢	س ١٢:
٩١٢	س ١٣:
٩١٢	س ١٤:
٩١٣	س ١٥:
٩١٣	س ١٦:
٩١٣	س ١٧:
٩١٣	س ١٨:
٩١٣	س ١٩:
٩١٤	س ٢٠:
٩١٤	س ٢١:
٩١٤	س ٢٢:
٩١٤	س ٢٣:
٩١٥	س ٢٤:
٩١٥	س ٢٥:
٩١٥	س ٢٦:
٩١٥	س ٢٧:
٩١٥	س ٢٨:
٩١٦	كتاب الطهارة
٩١٦	اشارة

٩١٦	مسائل فى الاستبراء و التخلّى	٩١٦
٩١٦	س ٢٩	٩١٦
٩١٦	س ٣٠	٩١٦
٩١٦	س ٣١	٩١٦
٩١٦	س ٣٢	٩١٦
٩١٧	س ٣٣	٩١٧
٩١٧	مسائل متفرقة فى المطهرات	٩١٧
٩١٧	س ٣٤	٩١٧
٩١٧	س ٣٥	٩١٧
٩١٨	س ٣٦	٩١٨
٩١٨	س ٣٧	٩١٨
٩١٨	س ٣٨	٩١٨
٩١٨	س ٣٩	٩١٨
٩١٨	س ٤٠	٩١٨
٩١٩	س ٤١	٩١٩
٩١٩	س ٤٢	٩١٩
٩١٩	س ٤٣	٩١٩
٩١٩	س ٤٤	٩١٩
٩١٩	س ٤٥	٩١٩
٩٢٠	س ٤٦	٩٢٠
٩٢٠	س ٤٧	٩٢٠
٩٢٠	س ٤٨	٩٢٠
٩٢٠	س ٤٩	٩٢٠
٩٢٠	س ٥٠	٩٢٠

٩٢١	س ٥١
٩٢١	س ٥٢
٩٢١	مسائل فى النجاسات
٩٢١	س ٥٣
٩٢٢	س ٥٤
٩٢٢	س ٥٥
٩٢٢	س ٥٦
٩٢٢	س ٥٧
٩٢٢	مسائل فى الوضوء
٩٢٣	س ٥٨
٩٢٣	س ٥٩
٩٢٣	س ٦٠
٩٢٣	س ٦١
٩٢٣	س ٦٢
٩٢٤	س ٦٣
٩٢٤	س ٦٤
٩٢٤	س ٦٥
٩٢٤	س ٦٦
٩٢٤	س ٦٧
٩٢٤	س ٦٨
٩٢٥	س ٦٩
٩٢٥	س ٧٠
٩٢٥	س ٧١
٩٢٥	س ٧٢

٩٢٥	س ٧٣
٩٢٦	س ٧٤
٩٢٦	س ٧٥
٩٢٦	س ٧٦
٩٢٦	س ٧٧
٩٢٧	س ٧٨
٩٢٧	س ٧٩
٩٢٧	س ٨٠
٩٢٧	س ٨١
٩٢٧	س ٨٢
٩٢٨	س ٨٣
٩٢٨	س ٨٤
٩٢٨	س ٨٥
٩٢٨	س ٨٦
٩٢٨	س ٨٧
٩٢٩	مسائل في غسل الجنابة
٩٢٩	س ٨٨
٩٢٩	س ٨٩
٩٢٩	س ٩٠
٩٢٩	س ٩١
٩٢٩	س ٩٢
٩٣٠	س ٩٣
٩٣٠	س ٩٤
٩٣٠	س ٩٥

٩٣٠:٩٦ س

٩٣٠:٩٧ س

٩٣١:٩٨ س

٩٣١:٩٩ س

٩٣١:١٠٠ س

٩٣١:١٠١ س

٩٣١:١٠٢ س

٩٣١:١٠٣ س

٩٣٢:١٠٤ س

٩٣٢:مسائل في أحكام الحيض و الاستحاضة

٩٣٢:١٠٥ س

٩٣٢:١٠٦ س

٩٣٢:١٠٧ س

٩٣٣:١٠٨ س

٩٣٣:١٠٩ س

٩٣٣:١١٠ س

٩٣٣:١١١ س

٩٣٣:١١٢ س

٩٣٤:١١٣ س

٩٣٤:١١٤ س

٩٣٤:مسائل في أحكام الميت

٩٣٤:١١٥ س

٩٣٤:١١٦ س

٩٣٤:١١٧ س

٩٣٤	س ١١٨
٩٣٥	س ١١٩
٩٣٥	س ١٢٠
٩٣٥	س ١٢١
٩٣٥	س ١٢٢
٩٣٥	س ١٢٣
٩٣٥	س ١٢٤
٩٣٦	س ١٢٥
٩٣٦	س ١٢٦
٩٣٦	مسائل في الأغسال المستحبّة
٩٣٦	س ١٢٧
٩٣٦	س ١٢٨
٩٣٦	س ١٢٩
٩٣٧	س ١٣٠
٩٣٧	س ١٣١
٩٣٧	س ١٣٢
٩٣٧	س ١٣٣
٩٣٨	كتاب الصلاة
٩٣٨	إشارة
٩٣٨	مسائل في أحكام القراءة
٩٣٨	س ١٣٤
٩٣٨	س ١٣٥
٩٣٨	س ١٣٦
٩٣٨	س ١٣٧

٩٣٩	س ١٣٨:
٩٣٩	س ١٣٩:
٩٣٩	س ١٤٠:
٩٣٩	س ١٤١:
٩٣٩	س ١٤٢:
٩٣٩	س ١٤٣:
٩٤٠	س ١٤٤:
٩٤٠	س ١٤٥:
٩٤٠	س ١٤٦:
٩٤٠	س ١٤٧:
٩٤٠	س ١٤٨:
٩٤١	س ١٤٩:
٩٤١	مسائل متفرقة في الصلاة- الأجزاء و الشرائط-
٩٤١	س ١٥٠:
٩٤١	س ١٥١:
٩٤١	س ١٥٢:
٩٤٢	س ١٥٣:
٩٤٢	س ١٥٤:
٩٤٢	س ١٥٥:
٩٤٢	س ١٥٦:
٩٤٣	س ١٥٧:
٩٤٣	س ١٥٨:
٩٤٣	س ١٥٩:
٩٤٣	س ١٦٠:

٩٤٣	س ١٦١
٩٤٤	س ١٦٢
٩٤٤	س ١٦٣
٩٤٤	س ١٦٤
٩٤٤	س ١٦٥
٩٤٤	س ١٦٦
٩٤٥	س ١٦٧
٩٤٥	س ١٦٨
٩٤٥	س ١٦٩
٩٤٥	س ١٧٠
٩٤٥	س ١٧١
٩٤٦	س ١٧٢
٩٤٦	س ١٧٣
٩٤٦	س ١٧٤
٩٤٦	س ١٧٥
٩٤٦	س ١٧٦
٩٤٦	س ١٧٧
٩٤٧	س ١٧٨
٩٤٧	س ١٧٩
٩٤٧	س ١٨٠
٩٤٧	س ١٨١
٩٤٧	س ١٨٢
٩٤٨	س ١٨٣
٩٤٨	س ١٨٤

٩٤٨:١٨٥ س

٩٤٨:١٨٤ س

٩٤٨:١٨٧ س

٩٤٨:١٨٨ س

٩٤٩:١٨٩ س

٩٤٩:١٩٠ س

٩٤٩:١٩١ س

٩٤٩:١٩٢ س

٩٤٩ مسائل في صلاة الجمعة و الآيات و النوافل

٩٤٩:١٩٣ س

٩٥٠:١٩٤ س

٩٥٠:١٩٥ س

٩٥٠:١٩٦ س

٩٥٠:١٩٧ س

٩٥٠:١٩٨ س

٩٥١:١٩٩ س

٩٥١:٢٠٠ س

٩٥١:٢٠١ س

٩٥١:٢٠٢ س

٩٥١:٢٠٣ س

٩٥٢:٢٠٤ س

٩٥٢ مسائل في صلاة الجماعة

٩٥٢:٢٠٥ س

٩٥٢:٢٠٦ س

٩٥٢	س ٢٠٧
٩٥٢	س ٢٠٨
٩٥٣	س ٢٠٩
٩٥٣	س ٢١٠
٩٥٣	س ٢١١
٩٥٣	س ٢١٢
٩٥٤	س ٢١٣
٩٥٤	س ٢١٤
٩٥٤	س ٢١٥
٩٥٤	س ٢١٦
٩٥٥	س ٢١٧
٩٥٥	س ٢١٨
٩٥٥	س ٢١٩
٩٥٥	س ٢٢٠
٩٥٥	س ٢٢١
٩٥٦	س ٢٢٢
٩٥٦	س ٢٢٣
٩٥٦	س ٢٢٤
٩٥٦	س ٢٢٥
٩٥٦	س ٢٢٦
٩٥٧	س ٢٢٧
٩٥٧	س ٢٢٨
٩٥٧	س ٢٢٩
٩٥٧	س ٢٣٠

٩٥٧	س ٢٣١:
٩٥٨	س ٢٣٢:
٩٥٨	س ٢٣٣:
٩٥٨	س ٢٣٤:
٩٥٨	س ٢٣٥:
٩٥٨	س ٢٣٦:
٩٥٨	س ٢٣٧:
٩٥٩	س ٢٣٨:
٩٥٩	س ٢٣٩:
٩٥٩	س ٢٤٠:
٩٥٩	س ٢٤١:
٩٥٩	س ٢٤٢:
٩٦٠	س ٢٤٣:
٩٦٠	س ٢٤٤:
٩٦٠	س ٢٤٥:
٩٦٠	مسائل في صلاة المسافر
٩٦٠	س ٢٤٦:
٩٦١	س ٢٤٧:
٩٦١	س ٢٤٨:
٩٦١	س ٢٤٩:
٩٦١	س ٢٥٠:
٩٦٢	س ٢٥١:
٩٦٢	س ٢٥٢:
٩٦٢	س ٢٥٣:

٩٤٢	س ٢٥٤:
٩٤٣	س ٢٥٥:
٩٤٣	س ٢٥٦:
٩٤٣	س ٢٥٧:
٩٤٣	س ٢٥٨:
٩٤٣	س ٢٥٩:
٩٤٤	س ٢٦٠:
٩٤٤	س ٢٦١:
٩٤٤	س ٢٦٢:
٩٤٤	س ٢٦٣:
٩٤٥	س ٢٦٤:
٩٤٥	س ٢٦٥:
٩٤٥	س ٢٦٦:
٩٤٥	س ٢٦٧:
٩٤٦	س ٢٦٨:
٩٤٦	س ٢٦٩:
٩٤٦	س ٢٧٠:
٩٤٧	س ٢٧١:
٩٤٧	س ٢٧٢:
٩٤٧	س ٢٧٣:
٩٤٧	س ٢٧٤:
٩٤٧	س ٢٧٥:
٩٤٨	س ٢٧٦:
٩٤٨	س ٢٧٧:

٩٤٨	س ٢٧٨:
٩٤٨	س ٢٧٩:
٩٤٨	كتاب الصوم
٩٤٩	اشارة
٩٤٩	مسائل متفرقة في الصوم
٩٤٩	س ٢٨٠:
٩٤٩	س ٢٨١:
٩٤٩	س ٢٨٢:
٩٤٩	س ٢٨٣:
٩٧٠	س ٢٨٤:
٩٧٠	س ٢٨٥:
٩٧٠	س ٢٨٦:
٩٧٠	مسائل في المفطرات
٩٧٠	س ٢٨٧:
٩٧٠	س ٢٨٨:
٩٧١	س ٢٨٩:
٩٧١	س ٢٩٠:
٩٧١	س ٢٩١:
٩٧١	س ٢٩٢:
٩٧١	س ٢٩٣:
٩٧١	س ٢٩٤:
٩٧٢	س ٢٩٥:
٩٧٢	س ٢٩٦:
٩٧٢	س ٢٩٧:

٩٧٢	س ٢٩٨:
٩٧٢	س ٢٩٩:
٩٧٣	س ٣٠٠:
٩٧٣	س ٣٠١:
٩٧٣	س ٣٠٢:
٩٧٣	س ٣٠٣:
٩٧٣	س ٣٠٤:
٩٧٤	س ٣٠٥:
٩٧٤	س ٣٠٦:
٩٧٤	س ٣٠٧:
٩٧٤	س ٣٠٨:
٩٧٤	س ٣٠٩:
٩٧٥	س ٣١٠:
٩٧٥	س ٣١١:
٩٧٥	س ٣١٢:
٩٧٥	س ٣١٣:
٩٧٥	س ٣١٤:
٩٧٥	مسائل في أحكام الهلال
٩٧٦	س ٣١٥:
٩٧٦	س ٣١٦:
٩٧٦	س ٣١٧:
٩٧٦	س ٣١٨:
٩٧٦	س ٣١٩:
٩٧٦	س ٣٢٠:

٩٧٧	س ٣٢١:
٩٧٧	س ٣٢٢:
٩٧٧	س ٣٢٣:
٩٧٧	س ٣٢٤:
٩٧٨	مسائل متفرقة في الكفارات
٩٧٨	س ٣٢٥:
٩٧٨	س ٣٢٦:
٩٧٨	س ٣٢٧:
٩٧٨	س ٣٢٨:
٩٧٨	س ٣٢٩:
٩٧٩	س ٣٣٠:
٩٧٩	س ٣٣١:
٩٧٩	س ٣٣٢:
٩٧٩	[كتاب الزكاة]
٩٧٩	مسائل في الزكاة
٩٧٩	س ٣٣٣:
٩٨٠	س ٣٣٤:
٩٨٠	س ٣٣٥:
٩٨٠	س ٣٣٦:
٩٨٠	س ٣٣٧:
٩٨٠	س ٣٣٨:
٩٨١	س ٣٣٩:
٩٨١	مسائل في زكاة الفطرة
٩٨١	س ٣٤٠:

٩٨١	س ٣٤١
٩٨١	س ٣٤٢
٩٨١	س ٣٤٣
٩٨٢	س ٣٤٤
٩٨٢	س ٣٤٥
٩٨٢	س ٣٤٦
٩٨٢	س ٣٤٧
٩٨٢	س ٣٤٨
٩٨٣	س ٣٤٩
٩٨٣	س ٣٥٠
٩٨٣	س ٣٥١
٩٨٣	س ٣٥٢
٩٨٣	س ٣٥٣
٩٨٣	س ٣٥٤
٩٨٤	س ٣٥٥
٩٨٤	س ٣٥٦
٩٨٤	كتاب الخمس
٩٨٤	اشارة
٩٨٤	مسائل متفرقة في ما يجب الخمس
٩٨٤	س ٣٥٧
٩٨٤	س ٣٥٨
٩٨٥	س ٣٥٩
٩٨٥	س ٣٦٠
٩٨٥	س ٣٦١

٩٨٦	س ٣٦٢
٩٨٦	س ٣٦٣
٩٨٦	س ٣٦٤
٩٨٦	س ٣٦٥
٩٨٧	س ٣٦٦
٩٨٧	س ٣٦٧
٩٨٧	س ٣٦٨
٩٨٧	س ٣٦٩
٩٨٨	س ٣٧٠
٩٨٨	س ٣٧١
٩٨٨	س ٣٧٢
٩٨٩	س ٣٧٣
٩٨٩	س ٣٧٤
٩٨٩	س ٣٧٥
٩٨٩	س ٣٧٦
٩٩٠	س ٣٧٧
٩٩٠	س ٣٧٨
٩٩٠	س ٣٧٩
٩٩٠	س ٣٨٠
٩٩٠	س ٣٨١
٩٩١	س ٣٨٢
٩٩١	س ٣٨٣
٩٩١	س ٣٨٤
٩٩٢	س ٣٨٥

٩٩٢	س ٣٨٦:
٩٩٢	س ٣٨٧:
٩٩٢	س ٣٨٨:
٩٩٢	س ٣٨٩:
٩٩٣	س ٣٩٠:
٩٩٣	س ٣٩١:
٩٩٣	س ٣٩٢:
٩٩٣	س ٣٩٣:
٩٩٣	س ٣٩٤:
٩٩٤	س ٣٩٥:
٩٩٤	مصاريف الخمس و الحقوق الشرعية:
٩٩٤	س ٣٩٦:
٩٩٤	س ٣٩٧:
٩٩٤	س ٣٩٨:
٩٩٤	س ٣٩٩:
٩٩٥	س ٤٠٠:
٩٩٥	س ٤٠١:
٩٩٥	س ٤٠٢:
٩٩٥	س ٤٠٣:
٩٩٥	س ٤٠٤:
٩٩٦	س ٤٠٥:
٩٩٦	س ٤٠٦:
٩٩٦	س ٤٠٧:
٩٩٦	س ٤٠٨:

٩٩٧	س ٤٠٩:
٩٩٧	س ٤١٠:
٩٩٧	مسائل في الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر
٩٩٧	س ٤١١:
٩٩٧	س ٤١٢:
٩٩٧	س ٤١٣:
٩٩٧	س ٤١٤:
٩٩٨	س ٤١٥:
٩٩٨	س ٤١٦:
٩٩٨	س ٤١٧:
٩٩٨	س ٤١٨:
٩٩٨	س ٤١٩:
٩٩٩	س ٤٢٠:
٩٩٩	س ٤٢١:
٩٩٩	س ٤٢٢:
٩٩٩	س ٤٢٣:
٩٩٩	س ٤٢٤:
١٠٠٠	س ٤٢٥:
١٠٠٠	س ٤٢٦:
١٠٠٠	س ٤٢٧:
١٠٠٠	س ٤٢٨:
١٠٠١	كتاب الحج
١٠٠١	اشارة
١٠٠١	مسائل متفرقة في المقدمات

١٠٠١:٤٢٩ س

١٠٠١:٤٣٠ س

١٠٠١:٤٣١ س

١٠٠١:٤٣٢ س

١٠٠٢:٤٣٣ س

١٠٠٢:٤٣٤ س

١٠٠٢:٤٣٥ س

١٠٠٢:٤٣٦ س

١٠٠٢ مسائل متفرقة في الحج

١٠٠٣:٤٣٧ س

١٠٠٣:٤٣٨ س

١٠٠٣:٤٣٩ س

١٠٠٣:٤٤٠ س

١٠٠٤:٤٤١ س

١٠٠٤ مسائل في أحكام النيابة

١٠٠٤:٤٤٢ س

١٠٠٤:٤٤٣ س

١٠٠٤:٤٤٤ س

١٠٠٤:٤٤٥ س

١٠٠٥:٤٤٦ س

١٠٠٥ مسائل الإحرام و المواقيت

١٠٠٥:٤٤٧ س

١٠٠٥:٤٤٨ س

١٠٠٥:٤٤٩ س

١٠٠٥	س ٤٥٠
١٠٠٦	س ٤٥١
١٠٠٦	س ٤٥٢
١٠٠٦	س ٤٥٣
١٠٠٦	س ٤٥٤
١٠٠٦	س ٤٥٥
١٠٠٧	س ٤٥٦
١٠٠٧	س ٤٥٧
١٠٠٧	س ٤٥٨
١٠٠٧	س ٤٥٩
١٠٠٧	س ٤٦٠
١٠٠٨	س ٤٦١
١٠٠٨	س ٤٦٢
١٠٠٨	س ٤٦٣
١٠٠٨	س ٤٦٤
١٠٠٨	س ٤٦٥
١٠٠٨	س ٤٦٦
١٠٠٩	س ٤٦٧
١٠٠٩	س ٤٦٨
١٠٠٩	س ٤٦٩
١٠٠٩	س ٤٧٠
١٠١٠	س ٤٧١
١٠١٠	س ٤٧٢
١٠١٠	س ٤٧٣

١٠١٠:٤٧٤ س

١٠١٠:٤٧٥ س

١٠١١ مسائل في التظليل

١٠١١:٤٧٦ س

١٠١١:٤٧٧ س

١٠١١:٤٧٨ س

١٠١١:٤٧٩ س

١٠١١:٤٨٠ س

١٠١٢:٤٨١ س

١٠١٢:٤٨٢ س

١٠١٢:٤٨٣ س

١٠١٢:٤٨٤ س

١٠١٢:٤٨٥ س

١٠١٣:٤٨٦ س

١٠١٣:٤٨٧ س

١٠١٣:٤٨٨ س

١٠١٤:٤٨٩ س

١٠١٤:٤٩٠ س

١٠١٤:٤٩١ س

١٠١٤:٤٩٢ س

١٠١٤:٤٩٣ س

١٠١٤:٤٩٤ س

١٠١٥ مسائل في ترك الإحرام

١٠١٥:٤٩٥ س

١٠١٥:٤٩٦ س

١٠١٥:٤٩٧ س

١٠١٥:٤٩٨ س

١٠١٥:٤٩٩ س

١٠١٦:٥٠٠ س

١٠١٦مسائل فى الطواف

١٠١٦:٥٠١ س

١٠١٦:٥٠٢ س

١٠١٦:٥٠٣ س

١٠١٦:٥٠٤ س

١٠١٧:٥٠٥ س

١٠١٧:٥٠٦ س

١٠١٧:٥٠٧ س

١٠١٧:٥٠٨ س

١٠١٧:٥٠٩ س

١٠١٧:٥١٠ س

١٠١٨:٥١١ س

١٠١٨:٥١٢ س

١٠١٨:٥١٣ س

١٠١٨:٥١٤ س

١٠١٨:٥١٥ س

١٠١٩:٥١٦ س

١٠١٩:٥١٧ س

١٠١٩:٥١٨ س

- ١٠٢٠ مسائل في صلاة الطواف
- ١٠٢٠ س ٥١٩
- ١٠٢٠ س ٥٢٠
- ١٠٢٠ س ٥٢١
- ١٠٢٠ س ٥٢٢
- ١٠٢٠ س ٥٢٣
- ١٠٢١ س ٥٢٤
- ١٠٢١ س ٥٢٥
- ١٠٢١ س ٥٢٦
- ١٠٢١ مسائل في وقوف عرفه و المزدلفه
- ١٠٢١ س ٥٢٧
- ١٠٢١ س ٥٢٨
- ١٠٢٢ س ٥٢٩
- ١٠٢٢ س ٥٣٠
- ١٠٢٢ احكام المبيت في منى
- ١٠٢٢ س ٥٣١
- ١٠٢٣ س ٥٣٢
- ١٠٢٣ س ٥٣٣
- ١٠٢٣ س ٥٣٤
- ١٠٢٣ س ٥٣٥
- ١٠٢٣ مسائل في الرمي
- ١٠٢٣ س ٥٣٦
- ١٠٢٣ س ٥٣٧
- ١٠٢٤ س ٥٣٨

١٠٢٤	س ٥٣٩
١٠٢٤	س ٥٤٠
١٠٢٤	س ٥٤١
١٠٢٤	س ٥٤٢
١٠٢٤	س ٥٤٣
١٠٢٥	س ٥٤٤
١٠٢٥	س ٥٤٥
١٠٢٥	س ٥٤٦
١٠٢٥	س ٥٤٧
١٠٢٥	س ٥٤٨
١٠٢٥	مسائل في الذبح أو النحر
١٠٢٥	س ٥٤٩
١٠٢٦	س ٥٥٠
١٠٢٦	س ٥٥١
١٠٢٦	س ٥٥٢
١٠٢٦	س ٥٥٣
١٠٢٦	س ٥٥٤
١٠٢٧	س ٥٥٥
١٠٢٧	مسائل في الكفارات
١٠٢٧	س ٥٥٦
١٠٢٧	س ٥٥٧
١٠٢٧	س ٥٥٨
١٠٢٧	س ٥٥٩
١٠٢٨	س ٥٦٠

- س ٥٦١: ١٠٢٨
- أحكام الحائض في الحج ١٠٢٨
- س ٥٦٢: ١٠٢٨
- س ٥٦٣: ١٠٢٨
- س ٥٦٤: ١٠٢٩
- س ٥٦٥: ١٠٢٩
- س ٥٦٦: ١٠٢٩
- س ٥٦٧: ١٠٢٩
- س ٥٦٨: ١٠٣٠
- س ٥٦٩: ١٠٣٠
- س ٥٧٠: ١٠٣٠
- س ٥٧١: ١٠٣٠
- مسائل في الحلق و التقصير ١٠٣١
- س ٥٧٢: ١٠٣١
- س ٥٧٣: ١٠٣١
- س ٥٧٤: ١٠٣١
- مسألة في الإحصار و الصد ١٠٣١
- س ٥٧٥: ١٠٣١
- مسائل متفرقة ١٠٣٢
- س ٥٧٦: ١٠٣٢
- س ٥٧٧: ١٠٣٢
- س ٥٧٨: ١٠٣٢
- س ٥٧٩: ١٠٣٢
- س ٥٨٠: ١٠٣٣

١٠٣٣	س ٥٨١
١٠٣٣	س ٥٨٢
١٠٣٣	س ٥٨٣
١٠٣٣	س ٥٨٤
١٠٣٣	س ٥٨٥
١٠٣٤	س ٥٨٦
١٠٣٤	س ٥٨٧
١٠٣٤	س ٥٨٨
١٠٣٤	س ٥٨٩
١٠٣٤	س ٥٩٠
١٠٣٥	س ٥٩١
١٠٣٥	س ٥٩٢
١٠٣٥	س ٥٩٣
١٠٣٥	س ٥٩٤
١٠٣٥	س ٥٩٥
١٠٣٦	س ٥٩٦
١٠٣٦	القسم الثاني في المعاملات
١٠٣٦	اشارة
١٠٣٦	مسائل في البيع- التجارة
١٠٣٦	س ٥٩٧
١٠٣٦	س ٥٩٨
١٠٣٧	س ٥٩٩
١٠٣٧	س ٦٠٠
١٠٣٨	س ٦٠١

١٠٣٨	س ٦٠٢
١٠٣٨	س ٦٠٣
١٠٣٨	س ٦٠٤
١٠٣٩	س ٦٠٥
١٠٣٩	س ٦٠٦
١٠٣٩	س ٦٠٧
١٠٤٠	س ٦٠٨
١٠٤٠	س ٦٠٩
١٠٤٠	س ٦١٠
١٠٤١	س ٦١١
١٠٤١	س ٦١٢
١٠٤١	س ٦١٣
١٠٤٢	س ٦١٤
١٠٤٢	س ٦١٥
١٠٤٢	س ٦١٦
١٠٤٢	س ٦١٧
١٠٤٢	س ٦١٨
١٠٤٣	س ٦١٩
١٠٤٣	س ٦٢٠
١٠٤٣	س ٦٢١
١٠٤٣	س ٦٢٢
١٠٤٤	س ٦٢٣
١٠٤٤	س ٦٢٤
١٠٤٤	س ٦٢٥

١٠٤٤	س ٦٢٦
١٠٤٤	س ٦٢٧
١٠٤٥	س ٦٢٨
١٠٤٥	مسائل في الإجارة و الوظيفة
١٠٤٥	س ٦٢٩
١٠٤٥	س ٦٣٠
١٠٤٥	س ٦٣١
١٠٤٥	س ٦٣٢
١٠٤٦	س ٦٣٣
١٠٤٦	س ٦٣٤
١٠٤٦	س ٦٣٥
١٠٤٦	س ٦٣٦
١٠٤٧	س ٦٣٧
١٠٤٧	س ٦٣٨
١٠٤٧	س ٦٣٩
١٠٤٧	س ٦٤٠
١٠٤٧	س ٦٤١
١٠٤٨	س ٦٤٢
١٠٤٨	س ٦٤٣
١٠٤٨	س ٦٤٤
١٠٤٨	س ٦٤٥
١٠٤٨	س ٦٤٦
١٠٤٩	مسائل في الضمان و اللقطة
١٠٤٩	س ٦٤٧

١٠٤٩	س ٦٤٨
١٠٤٩	س ٦٤٩
١٠٤٩	س ٦٥٠
١٠٤٩	س ٦٥١
١٠٥٠	س ٦٥٢
١٠٥٠	س ٦٥٣
١٠٥٠	س ٦٥٤
١٠٥٠	س ٦٥٥
١٠٥٠	س ٦٥٦
١٠٥٠	س ٦٥٧
١٠٥١	س ٦٥٨
١٠٥١	س ٦٥٩
١٠٥١	س ٦٦٠
١٠٥١	س ٦٦١
١٠٥٢	س ٦٦٢
١٠٥٢	س ٦٦٣
١٠٥٢	س ٦٦٤
١٠٥٢	س ٦٦٥
١٠٥٢	س ٦٦٦
١٠٥٢	س ٦٦٧
١٠٥٣	س ٦٦٨
١٠٥٣	س ٦٦٩
١٠٥٣	س ٦٧٠
١٠٥٣	س ٦٧١

١٠٥٣	س ٦٧٢:
١٠٥٤	س ٦٧٣:
١٠٥٤	س ٦٧٤:
١٠٥٤	س ٦٧٥:
١٠٥٤	س ٦٧٦:
١٠٥٤	مسائل فى اللهو و الموسيقى و الغناء:
١٠٥٤	س ٦٧٧:
١٠٥٤	س ٦٧٨:
١٠٥٥	س ٦٧٩:
١٠٥٥	س ٦٨٠:
١٠٥٥	س ٦٨١:
١٠٥٥	س ٦٨٢:
١٠٥٥	س ٦٨٣:
١٠٥٥	مسائل فى أحكام البنوك:
١٠٥٦	س ٦٨٤:
١٠٥٦	س ٦٨٥:
١٠٥٦	س ٦٨٦:
١٠٥٦	س ٦٨٧:
١٠٥٦	س ٦٨٨:
١٠٥٦	س ٦٨٩:
١٠٥٧	س ٦٩٠:
١٠٥٧	س ٦٩١:
١٠٥٧	س ٦٩٢:
١٠٥٧	س ٦٩٣:

١٠٥٨	س ٦٩٤:
١٠٥٨	س ٦٩٥:
١٠٥٨	س ٦٩٦:
١٠٥٨	س ٦٩٧:
١٠٥٨	س ٦٩٨:
١٠٥٩	س ٦٩٩:
١٠٥٩	س ٧٠٠:
١٠٥٩	س ٧٠١:
١٠٥٩	س ٧٠٢:
١٠٥٩	س ٧٠٣:
١٠٦٠	س ٧٠٤:
١٠٦٠	س ٧٠٥:
١٠٦١	س ٧٠٦:
١٠٦١	س ٧٠٧:
١٠٦١	س ٧٠٨:
١٠٦١	س ٧٠٩:
١٠٦١	س ٧١٠:
١٠٦٢	س ٧١١:
١٠٦٢	س ٧١٢:
١٠٦٢	مسائل في النذر و العهد و اليمين
١٠٦٢	س ٧١٣:
١٠٦٣	س ٧١٤:
١٠٦٣	س ٧١٥:
١٠٦٣	س ٧١٦:

١٠٦٣	س ٧١٧:
١٠٦٣	س ٧١٨:
١٠٦٣	س ٧١٩:
١٠٦٤	س ٧٢٠:
١٠٦٤	س ٧٢١:
١٠٦٤	مسائل في الوقف
١٠٦٤	س ٧٢٢:
١٠٦٤	س ٧٢٣:
١٠٦٤	س ٧٢٤:
١٠٦٤	س ٧٢٥:
١٠٦٥	س ٧٢٦:
١٠٦٥	س ٧٢٧:
١٠٦٥	س ٧٢٨:
١٠٦٥	س ٧٢٩:
١٠٦٥	س ٧٣٠:
١٠٦٦	س ٧٣١:
١٠٦٦	كتاب النكاح
١٠٦٦	اشارة
١٠٦٦	مسائل في النكاح الدائم
١٠٦٦	س ٧٣٢:
١٠٦٦	س ٧٣٣:
١٠٦٧	س ٧٣٤:
١٠٦٧	س ٧٣٥:
١٠٦٧	س ٧٣٦:

١٠٦٧	س ٧٣٧:
١٠٦٧	س ٧٣٨:
١٠٦٨	س ٧٣٩:
١٠٦٨	س ٧٤٠:
١٠٦٨	س ٧٤١:
١٠٦٨	س ٧٤٢:
١٠٦٩	س ٧٤٣:
١٠٦٩	س ٧٤٤:
١٠٦٩	س ٧٤٥:
١٠٦٩	س ٧٤٦:
١٠٦٩	س ٧٤٧:
١٠٧٠	س ٧٤٨:
١٠٧٠	س ٧٤٩:
١٠٧٠	س ٧٥٠:
١٠٧٠	س ٧٥١:
١٠٧٠	س ٧٥٢:
١٠٧١	س ٧٥٣:
١٠٧١	مسائل في النكاح المؤقت
١٠٧١	س ٧٥٤:
١٠٧١	س ٧٥٥:
١٠٧١	س ٧٥٦:
١٠٧١	س ٧٥٧:
١٠٧٢	س ٧٥٨:
١٠٧٢	س ٧٥٩:

- ١٠٧٢ مسائل في الستر و النظر و العلاقات
- ١٠٧٢ س ٧٦٠
- ١٠٧٢ س ٧٦١
- ١٠٧٣ س ٧٦٢
- ١٠٧٣ س ٧٦٣
- ١٠٧٣ س ٧٦٤
- ١٠٧٣ س ٧٦٥
- ١٠٧٣ س ٧٦٦
- ١٠٧٤ س ٧٦٧
- ١٠٧٤ س ٧٦٨
- ١٠٧٤ س ٧٦٩
- ١٠٧٤ س ٧٧٠
- ١٠٧٤ س ٧٧١
- ١٠٧٥ س ٧٧٢
- ١٠٧٥ س ٧٧٣
- ١٠٧٥ س ٧٧٤
- ١٠٧٥ س ٧٧٥
- ١٠٧٥ س ٧٧٦
- ١٠٧٦ س ٧٧٧
- ١٠٧٦ س ٧٧٨
- ١٠٧٦ س ٧٧٩
- ١٠٧٦ س ٧٨٠
- ١٠٧٦ س ٧٨١
- ١٠٧٦ س ٧٨٢

١٠٧٧	س ٧٨٣:
١٠٧٧	س ٧٨٤:
١٠٧٧	س ٧٨٥:
١٠٧٧	س ٧٨٦:
١٠٧٧	س ٧٨٧:
١٠٧٧	س ٧٨٨:
١٠٧٨	مسائل في أحكام الأولاد و النفقة
١٠٧٨	س ٧٨٩:
١٠٧٨	س ٧٩٠:
١٠٧٨	س ٧٩١:
١٠٧٨	س ٧٩٢:
١٠٧٩	س ٧٩٣:
١٠٧٩	س ٧٩٤:
١٠٧٩	س ٧٩٥:
١٠٧٩	س ٧٩٦:
١٠٧٩	س ٧٩٧:
١٠٨٠	س ٧٩٨:
١٠٨٠	س ٧٩٩:
١٠٨٠	س ٨٠٠:
١٠٨٠	س ٨٠١:
١٠٨٠	[القسم الثالث في الايقاعات]
١٠٨٠	[كتاب الطلاق]
١٠٨١	مسائل في الطلاق
١٠٨١	س ٨٠٢:

- س ٨٠٣: ١٠٨١
- س ٨٠٤: ١٠٨١
- س ٨٠٥: ١٠٨١
- س ٨٠٦: ١٠٨١
- س ٨٠٧: ١٠٨٢
- س ٨٠٨: ١٠٨٢
- س ٨٠٩: ١٠٨٢
- مسائل في الطب الحديث ١٠٨٢
- س ٨١٠: ١٠٨٢
- س ٨١١: ١٠٨٢
- س ٨١٢: ١٠٨٣
- س ٨١٣: ١٠٨٣
- س ٨١٤: ١٠٨٣
- س ٨١٥: ١٠٨٣
- س ٨١٦: ١٠٨٤
- س ٨١٧: ١٠٨٤
- س ٨١٨: ١٠٨٤
- س ٨١٩: ١٠٨٤
- س ٨٢٠: ١٠٨٤
- س ٨٢١: ١٠٨٥
- س ٨٢٢: ١٠٨٥
- س ٨٢٣: ١٠٨٥
- مسائل في الأطفعة و الأشربة ١٠٨٥
- س ٨٢٤: ١٠٨٥

١٠٨٦	س ٨٢٥
١٠٨٦	س ٨٢٦
١٠٨٦	س ٨٢٧
١٠٨٦	س ٨٢٨
١٠٨٦	س ٨٢٩
١٠٨٦	س ٨٣٠
١٠٨٧	س ٨٣١
١٠٨٧	س ٨٣٢
١٠٨٧	س ٨٣٣
١٠٨٧	س ٨٣٤
١٠٨٧	س ٨٣٥
١٠٨٧	س ٨٣٦
١٠٨٨	س ٨٣٧
١٠٨٨	س ٨٣٨
١٠٨٨	مسائل في الذبحة و الصيد
١٠٨٨	س ٨٣٩
١٠٨٨	س ٨٤٠
١٠٨٨	س ٨٤١
١٠٨٨	س ٨٤٢
١٠٨٩	س ٨٤٣
١٠٨٩	س ٨٤٤
١٠٨٩	س ٨٤٥
١٠٨٩	مسائل في الميراث
١٠٨٩	س ٨٤٦

١٠٩٠	س ٨٤٧
١٠٩٠	س ٨٤٨
١٠٩٠	س ٨٤٩
١٠٩٠	س ٨٥٠
١٠٩٠	[القسم الرابع فى الاحكام]
١٠٩٠	مسائل فى القصاص و الديات
١٠٩٠	س ٨٥١
١٠٩١	س ٨٥٢
١٠٩١	س ٨٥٣
١٠٩١	س ٨٥٤
١٠٩١	س ٨٥٥
١٠٩١	س ٨٥٦
١٠٩١	س ٨٥٧
١٠٩٢	س ٨٥٨
١٠٩٢	س ٨٥٩
١٠٩٢	س ٨٦٠
١٠٩٢	س ٨٦١
١٠٩٢	س ٨٦٢
١٠٩٢	س ٨٦٣
١٠٩٢	س ٨٦٤
١٠٩٣	س ٨٦٥
١٠٩٣	س ٨٦٦
١٠٩٣	س ٨٦٧
١٠٩٣	س ٨٦٨

١٠٩٣	س ٨٦٩:
١٠٩٤	س ٨٧٠:
١٠٩٤	س ٨٧١:
١٠٩٤	س ٨٧٢:
١٠٩٤	س ٨٧٣:
١٠٩٤	س ٨٧٤:
١٠٩٥	س ٨٧٥:
١٠٩٥	س ٨٧٦:
١٠٩٥	س ٨٧٧:
١٠٩٥	س ٨٧٨:
١٠٩٥	س ٨٧٩:
١٠٩٦	فصل في المسائل المتفرقة في العصر الحاضر ..
١٠٩٦	س ٨٨٠:
١٠٩٦	س ٨٨١:
١٠٩٦	س ٨٨٢:
١٠٩٦	س ٨٨٣:
١٠٩٦	س ٨٨٤:
١٠٩٦	س ٨٨٥:
١٠٩٦	س ٨٨٦:
١٠٩٧	س ٨٨٧:
١٠٩٧	س ٨٨٨:
١٠٩٧	س ٨٨٩:
١٠٩٧	س ٨٩٠:
١٠٩٧	س ٨٩١:

١٠٩٧	س ٨٩٢
١٠٩٨	س ٨٩٣
١٠٩٨	س ٨٩٤
١٠٩٨	س ٨٩٥
١٠٩٨	س ٨٩٦
١٠٩٨	س ٨٩٧
١٠٩٨	س ٨٩٨
١٠٩٩	س ٨٩٩
١٠٩٩	س ٩٠٠
١٠٩٩	س ٩٠١
١٠٩٩	س ٩٠٢
١٠٩٩	س ٩٠٣
١٠٩٩	س ٩٠٤
١٠٩٩	س ٩٠٥
١١٠٠	س ٩٠٦
١١٠٠	س ٩٠٧
١١٠٠	س ٩٠٨
١١٠٠	س ٩٠٩
١١٠٠	س ٩١٠
١١٠١	س ٩١١
١١٠١	س ٩١٢
١١٠١	س ٩١٣
١١٠١	س ٩١٤
١١٠١	س ٩١٥

١١٠١	س ٩١٦
١١٠١	س ٩١٧
١١٠٢	س ٩١٨
١١٠٢	س ٩١٩
١١٠٢	س ٩٢٠
١١٠٢	س ٩٢١
١١٠٢	س ٩٢٢
١١٠٢	س ٩٢٣
١١٠٣	س ٩٢٤
١١٠٣	س ٩٢٥
١١٠٣	س ٩٢٦
١١٠٣	س ٩٢٧
١١٠٣	س ٩٢٨
١١٠٣	س ٩٢٩
١١٠٣	س ٩٣٠
١١٠٤	س ٩٣١
١١٠٤	س ٩٣٢
١١٠٤	س ٩٣٣
١١٠٤	س ٩٣٤
١١٠٤	س ٩٣٥
١١٠٤	س ٩٣٦
١١٠٥	س ٩٣٧
١١٠٥	س ٩٣٨
١١٠٥	س ٩٣٩

١١٠٥	س ٩٤٠
١١٠٥	س ٩٤١
١١٠٦	س ٩٤٢
١١٠٦	س ٩٤٣
١١٠٦	س ٩٤٤
١١٠٦	س ٩٤٥
١١٠٧	س ٩٤٦
١١٠٧	س ٩٤٧
١١٠٧	س ٩٤٨
١١٠٧	س ٩٤٩
١١٠٧	س ٩٥٠
١١٠٧	س ٩٥١
١١٠٧	س ٩٥٢
١١٠٨	س ٩٥٣
١١٠٨	س ٩٥٤
١١٠٨	س ٩٥٥
١١٠٨	س ٩٥٦
١١٠٨	س ٩٥٧
١١٠٩	س ٩٥٨
١١٠٩	س ٩٥٩
١١٠٩	س ٩٦٠
١١٠٩	س ٩٦١
١١٠٩	س ٩٦٢
١١٠٩	س ٩٦٣

١١١٠	س ٩٤٤
١١١٠	س ٩٤٥
١١١٠	س ٩٤٦
١١١٠	س ٩٤٧
١١١٠	س ٩٤٨
١١١٠	س ٩٤٩
١١١١	س ٩٧٠
١١١١	س ٩٧١
١١١١	س ٩٧٢
١١١١	س ٩٧٣
١١١١	س ٩٧٤
١١١١	مسائل متفرقة في بعض الاعتقادات و الأحكام
١١١١	س ٩٧٥
١١١٢	س ٩٧٦
١١١٢	س ٩٧٧
١١١٢	س ٩٧٨
١١١٢	س ٩٧٩
١١١٢	س ٩٨٠
١١١٣	س ٩٨١
١١١٣	س ٩٨٢
١١١٣	س ٩٨٣
١١١٣	س ٩٨٤
١١١٣	س ٩٨٥
١١١٣	س ٩٨٦

- س ٩٨٧: ١١١٤
- س ٩٨٨: ١١١٤
- س ٩٨٩: ١١١٤
- س ٩٩٠: ١١١٤
- س ٩٩١: ١١١٤
- س ٩٩٢: ١١١٥
- س ٩٩٣: ١١١٥
- س ٩٩٤: ١١١٥
- س ٩٩٥: ١١١٥
- س ٩٩٦: ١١١٥
- س ٩٩٧: ١١١٥
- س ٩٩٨: ١١١٦
- س ٩٩٩: ١١١٦
- س ١٠٠٠: ١١١٦
- ملحق لآية الله العظمى الشيخ ميرزا جواد التبريزى «دام ظلّه الوارف» ١١١٦
- اشارة ١١١٦
- كتاب الطهارة ١١١٦
- مسائل فى المطهرات ١١١٦
- س ١٠٠١: ١١١٦
- س ١٠٠٢: ١١١٧
- مسائل فى الغسل الواجب و الجنابة ١١١٧
- س ١٠٠٣: ١١١٧
- س ١٠٠٤: ١١١٧
- س ١٠٠٥: ١١١٧

- س ١٠٠٦: ١١١٧
- سائل في الحيض و الاستحاضة و النفاس ١١١٨
- س ١٠٠٧: ١١١٨
- س ١٠٠٨: ١١١٨
- س ١٠٠٩: ١١١٨
- س ١٠١٠: ١١١٨
- س ١٠١١: ١١١٩
- سائل في الوضوء ١١١٩
- س ١٠١٢: ١١١٩
- س ١٠١٣: ١١١٩
- س ١٠١٤: ١١١٩
- س ١٠١٥: ١١١٩
- س ١٠١٦: ١١٢٠
- [كتاب الصلاة] ١١٢٠
- سائل متفرقة في الصلاة- الأجزاء و الشرائط ١١٢٠
- س ١٠١٧: ١١٢٠
- س ١٠١٨: ١١٢٠
- س ١٠١٩: ١١٢٠
- س ١٠٢٠: ١١٢٠
- س ١٠٢١: ١١٢١
- س ١٠٢٢: ١١٢١
- س ١٠٢٣: ١١٢١
- سائل في صلاة الآيات و الجمعة ١١٢١
- س ١٠٢٤: ١١٢١

- ١١٢٢ س ١٠٢٥:
- ١١٢٢ س ١٠٢٦:
- ١١٢٢ مسائل في صلاة الجماعة
- ١١٢٢ س ١٠٢٧:
- ١١٢٢ س ١٠٢٨:
- ١١٢٣ س ١٠٢٩:
- ١١٢٣ س ١٠٣٠:
- ١١٢٣ س ١٠٣١:
- ١١٢٣ س ١٠٣٢:
- ١١٢٣ مسائل في صلاة المسافر
- ١١٢٣ س ١٠٣٣:
- ١١٢٤ س ١٠٣٤:
- ١١٢٤ س ١٠٣٥:
- ١١٢٤ س ١٠٣٦:
- ١١٢٤ س ١٠٣٧:
- ١١٢٤ [كتاب الصوم]
- ١١٢٤ مسائل متفرقة في الصوم
- ١١٢٤ س ١٠٣٨:
- ١١٢٥ س ١٠٣٩:
- ١١٢٥ س ١٠٤٠:
- ١١٢٥ س ١٠٤١:
- ١١٢٥ س ١٠٤٢:
- ١١٢٥ س ١٠٤٣:
- ١١٢٦ مسائل في المفطرات

- س ١٠٤٤: ١١٢٦
- س ١٠٤٥: ١١٢٦
- س ١٠٤٦: ١١٢٦
- س ١٠٤٧: ١١٢٦
- س ١٠٤٨: ١١٢٦
- مسائل في - الإجارة - عبادات ١١٢٧
- س ١٠٤٩: ١١٢٧
- س ١٠٥٠: ١١٢٧
- س ١٠٥١: ١١٢٧
- س ١٠٥٢: ١١٢٨
- [كتاب الخمس] ١١٢٨
- مسائل في الخمس ١١٢٨
- س ١٠٥٣: ١١٢٨
- س ١٠٥٤: ١١٢٨
- س ١٠٥٥: ١١٢٨
- س ١٠٥٦: ١١٢٩
- س ١٠٥٧: ١١٢٩
- س ١٠٥٨: ١١٢٩
- س ١٠٥٩: ١١٢٩
- س ١٠٦٠: ١١٢٩
- س ١٠٦١: ١١٣٠
- س ١٠٦٢: ١١٣٠
- س ١٠٦٣: ١١٣٠
- س ١٠٦٤: ١١٣١

١١٣١	س ١٠٦٥:
١١٣١	س ١٠٦٦:
١١٣١	س ١٠٦٧:
١١٣١	س ١٠٦٨:
١١٣٢	س ١٠٦٩:
١١٣٢	س ١٠٧٠:
١١٣٢	س ١٠٧١:
١١٣٣	س ١٠٧٢:
١١٣٣	س ١٠٧٣:
١١٣٣	س ١٠٧٤:
١١٣٣	س ١٠٧٥:
١١٣٤	س ١٠٧٦:
١١٣٤	س ١٠٧٧:
١١٣٤	مسائل في مصاريف الخمس و الحقوق الشرعية-
١١٣٤	س ١٠٧٨:
١١٣٤	س ١٠٧٩:
١١٣٤	س ١٠٨٠:
١١٣٤	س ١٠٨١:
١١٣٥	س ١٠٨٢:
١١٣٥	س ١٠٨٣:
١١٣٥	س ١٠٨٤:
١١٣٥	س ١٠٨٥:
١١٣٥	س ١٠٨٦:
١١٣٦	س ١٠٨٧:

- ١١٣٦:١٠٨٨ س
- ١١٣٦:١٠٨٩ س
- ١١٣٦ [كتاب الزكاة]
- ١١٣٦ مسألة في زكاة الفطرة
- ١١٣٦:١٠٩٠ س
- ١١٣٧ [كتاب الجهاد]
- ١١٣٧ مسائل في الدفاع و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر
- ١١٣٧:١٠٩١ س
- ١١٣٧:١٠٩٢ س
- ١١٣٧:١٠٩٣ س
- ١١٣٧:١٠٩٤ س
- ١١٣٧:١٠٩٥ س
- ١١٣٨ مسائل في الجهاد
- ١١٣٨:١٠٩٦ س
- ١١٣٨:١٠٩٧ س
- ١١٣٨:١٠٩٨ س
- ١١٣٨:١٠٩٩ س
- ١١٣٩ [كتاب الحج]
- ١١٣٩ مسائل متفرقة في الحج
- ١١٣٩:١١٠٠ س
- ١١٣٩:١١٠١ س
- ١١٣٩:١١٠٢ س
- ١١٣٩:١١٠٣ س
- ١١٤٠:١١٠٤ س

- س ١١٠٥: ١١٤٠
- س ١١٠٦: ١١٤٠
- س ١١٠٧: ١١٤٠
- س ١١٠٨: ١١٤٠
- س ١١٠٩: ١١٤١
- [كتاب البيع] ١١٤١
- مسائل في البيع ١١٤١
- س ١١١٠: ١١٤١
- س ١١١١: ١١٤١
- س ١١١٢: ١١٤١
- س ١١١٣: ١١٤٢
- س ١١١٤: ١١٤٢
- س ١١١٥: ١١٤٢
- س ١١١٦: ١١٤٣
- س ١١١٧: ١١٤٣
- س ١١١٨: ١١٤٣
- س ١١١٩: ١١٤٣
- س ١١٢٠: ١١٤٣
- س ١١٢١: ١١٤٤
- س ١١٢٢: ١١٤٤
- س ١١٢٣: ١١٤٤
- س ١١٢٤: ١١٤٤
- س ١١٢٥: ١١٤٤
- س ١١٢٦: ١١٤٥

- ١١٤٥ مسائل في البنوك
- ١١٤٥:١١٢٧ س
- ١١٤٥:١١٢٨ س
- ١١٤٥:١١٢٩ س
- ١١٤٦:١١٣٠ س
- ١١٤٦:١١٣١ س
- ١١٤٦:١١٣٢ س
- ١١٤٦ مسائل في الوظيفة
- ١١٤٦:١١٣٣ س
- ١١٤٧:١١٣٤ س
- ١١٤٧ [كتاب المضاربة]
- ١١٤٧ مسائل في المضاربة
- ١١٤٧:١١٣٥ س
- ١١٤٧:١١٣٦ س
- ١١٤٧:١١٣٧ س
- ١١٤٨:١١٣٨ س
- ١١٤٨:١١٣٩ س
- ١١٤٨ [كتاب القرض]
- ١١٤٨ مسائل في القرض و الهبة و النذر
- ١١٤٨:١١٤٠ س
- ١١٤٨:١١٤١ س
- ١١٤٨:١١٤٢ س
- ١١٤٩:١١٤٣ س
- ١١٤٩:١١٤٤ س

- ١١٤٩ [كتاب الضمان]
- ١١٤٩ مسائل في الضمان و الحجر و الغصب
- ١١٤٩ س ١١٤٥:
- ١١٥٠ س ١١٤٦:
- ١١٥٠ س ١١٤٧:
- ١١٥٠ س ١١٤٨:
- ١١٥١ س ١١٤٩:
- ١١٥١ س ١١٥٠:
- ١١٥١ س ١١٥١:
- ١١٥١ س ١١٥٢:
- ١١٥١ [كتاب الوصية]
- ١١٥١ مسائل في الوصية و الوكالة
- ١١٥٢ س ١١٥٣:
- ١١٥٢ س ١١٥٤:
- ١١٥٢ س ١١٥٥:
- ١١٥٢ س ١١٥٦:
- ١١٥٣ س ١١٥٧:
- ١١٥٣ [كتاب الوقف]
- ١١٥٣ مسائل في الوقف
- ١١٥٣ س ١١٥٨:
- ١١٥٣ س ١١٥٩:
- ١١٥٤ س ١١٦٠:
- ١١٥٤ [كتاب النكاح]
- ١١٥٤ مسائل في النكاح الدائم

- س ١١٦١: ١١٥٤
- س ١١٦٢: ١١٥٥
- س ١١٦٣: ١١٥٥
- مسألة في النكاح المؤقت ١١٥٥
- س ١١٦٤: ١١٥٥
- [كتاب الطلاق] ١١٥٦
- مسائل في الطلاق ١١٥٦
- س ١١٦٥: ١١٥٦
- س ١١٦٦: ١١٥٦
- س ١١٦٧: ١١٥٦
- س ١١٦٨: ١١٥٧
- مسائل حديثة في الطب ١١٥٧
- الاستنساخ ١١٥٧
- س ١١٦٩: ١١٥٧
- مسائل متفرقة ١١٥٨
- س ١١٧٠: ١١٥٨
- س ١١٧١: ١١٥٩
- س ١١٧٢: ١١٥٩
- [كتاب الأطعمة و الأشربة] ١١٥٩
- مسائل في الأطعمة و الأشربة ١١٥٩
- س ١١٧٣: ١١٥٩
- س ١١٧٤: ١١٦٠
- س ١١٧٥: ١١٦٠
- س ١١٧٦: ١١٦٠

- ١١٦٠ [كتاب الصيد]
- ١١٦٠ مسائل في الصيد
- ١١٦٠: ١١٧٧ س
- ١١٦١: ١١٧٨ س
- ١١٦١: ١١٧٩ س
- ١١٦١ [كتاب الميراث]
- ١١٦١ مسائل في الميراث
- ١١٦١: ١١٨٠ س
- ١١٦١: ١١٨١ س
- ١١٦٢: ١١٨٢ س
- ١١٦٢: ١١٨٣ س
- ١١٦٢: ١١٨٤ س
- ١١٦٢: ١١٨٥ س
- ١١٦٣ مسائل متفرقة تتعلق بحياة الإنسان المعاصر
- ١١٦٣: ١١٨٦ س
- ١١٦٣: ١١٨٧ س
- ١١٦٣: ١١٨٨ س
- ١١٦٣: ١١٨٩ س
- ١١٦٣: ١١٩٠ س
- ١١٦٤: ١١٩١ س
- ١١٦٤: ١١٩٢ س
- ١١٦٤: ١١٩٣ س
- ١١٦٤: ١١٩٤ س
- ١١٦٤: ١١٩٥ س

- س ١١٩٦: ١١٦٤
- س ١١٩٧: ١١٦٥
- س ١١٩٨: ١١٦٥
- س ١١٩٩: ١١٦٥
- س ١٢٠٠: ١١٦٥
- س ١٢٠١: ١١٦٥
- س ١٢٠٢: ١١٦٦
- س ١٢٠٣: ١١٦٦
- س ١٢٠٤: ١١٦٦
- س ١٢٠٥: ١١٦٦
- س ١٢٠٦: ١١٦٦ [كتاب القصاص و الديات و الحدود]
- س ١٢٠٧: ١١٦٦ مسائل في القصاص و الديات و الحدود
- س ١٢٠٨: ١١٦٦
- س ١٢٠٩: ١١٦٧
- س ١٢١٠: ١١٦٧
- س ١٢١١: ١١٦٨
- س ١٢١٢: ١١٦٨
- س ١٢١٣: ١١٦٨
- س ١٢١٤: ١١٦٨
- س ١٢١٥: ١١٦٨ مسائل في الانتخابات للمجالس التشريعية
- س ١٢١٦: ١١٦٨

١١٦٩	س ١٢١٧:
١١٦٩	س ١٢١٨:
١١٦٩	س ١٢١٩:
١١٦٩	س ١٢٢٠:
١١٧٠	س ١٢٢١:
١١٧٠	س ١٢٢٢:
١١٧٠	فصل فى العقائد و بعض المعتقدات و الأحكام
١١٧٠	اشارة
١١٧٠	س ١٢٢٣:
١١٧١	س ١٢٢٤:
١١٧١	س ١٢٢٥:
١١٧٢	س ١٢٢٦:
١١٧٢	س ١٢٢٧:
١١٧٣	س ١٢٢٨:
١١٧٣	س ١٢٢٩:
١١٧٤	س ١٢٣٠:
١١٧٤	س ١٢٣١:
١١٧٤	س ١٢٣٢:
١١٧٤	س ١٢٣٣:
١١٧٥	س ١٢٣٤:
١١٧٥	س ١٢٣٥:
١١٧٥	س ١٢٣٦:
١١٧٦	س ١٢٣٧:
١١٧٦	س ١٢٣٨:

١١٧٧	س ١٢٣٩
١١٧٧	س ١٢٤٠
١١٧٧	س ١٢٤١
١١٧٨	س ١٢٤٢
١١٧٨	س ١٢٤٣
١١٧٩	س ١٢٤٤
١١٧٩	س ١٢٤٥
١١٧٩	س ١٢٤٦
١١٧٩	س ١٢٤٧
١١٨٠	س ١٢٤٨
١١٨٠	س ١٢٤٩
١١٨٠	س ١٢٥٠
١١٨٠	س ١٢٥١
١١٨٠	س ١٢٥٢
١١٨١	س ١٢٥٣
١١٨١	س ١٢٥٤
١١٨١	س ١٢٥٥
١١٨١	س ١٢٥٦
١١٨١	س ١٢٥٧
١١٨١	س ١٢٥٨
١١٨٢	س ١٢٥٩
١١٨٢	س ١٢٦٠
١١٨٢	س ١٢٦١
١١٨٣	س ١٢٦٢

١١٨٣	س ١٢٤٣
١١٨٣	س ١٢٤٤
١١٨٤	س ١٢٤٥
١١٨٤	س ١٢٤٦
١١٨٥	س ١٢٤٧
١١٨٥	س ١٢٤٨
١١٨٥	س ١٢٤٩
١١٨٦	س ١٢٧٠
١١٨٦	س ١٢٧١
١١٨٦	س ١٢٧٢
١١٨٧	س ١٢٧٣
١١٨٧	س ١٢٧٤
١١٨٧	س ١٢٧٥
١١٨٨	س ١٢٧٦
١١٨٨	س ١٢٧٧
١١٨٨	س ١٢٧٨
١١٨٨	س ١٢٧٩
١١٨٩	س ١٢٨٠
١١٨٩	نصائح دينية
١١٨٩	س ١٢٨١
١١٩٠	س ١٢٨٢
١١٩٠	س ١٢٨٣
١١٩٠	س ١٢٨٤
١١٩١	س ١٢٨٥

س ١٢٨٦:-----١١٩١

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية-----١١٩١

صراط النجاه فى اجوبه الاستفتائات

إشارة

پديد آورنده (شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۳۷۱-۱۲۷۸
 عنوان صراط النجاه فى اجوبه الاستفتائات
 تکرار نام پديد آور ابوالقاسم الموسوی الخوئی "قدس سره"
 مشخصات نشر قم: دفتر نشر برگزیده، ۱۴۱۶ ق. = -۱۳۷۴.
 یادداشت ج.۳ (چاپ اول: ۱۴۱۸ ق. = ۱۹۹۷ م. =) ۱۳۷۶
 موضوع فقه جعفری -- رساله عملیه
 موضوع فتواهای شیعه -- قرن ۱۴
 شناسه افزوده (شخص) تبریزی، جواد، محشی
 رده کنگره ۱۸۳/۹، BP، /خ ۹ ص ۴
 رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲۲
 شماره مدرک م ۷۵-۱۱۳۹۲

الجزء الأول

القسم الأول فى العبادات

إشارة

صراط النجاه (المحشى للخوئی)، ج ۱، ص: ۹

كتاب الاجتهاد و التقليد

إشارة

و فيه مبحثان:
 المبحث الأول: فى الاجتهاد و ولاية الفقيه.
 المبحث الثانى: فى المقلد و أحكامه.
 صراط النجاه (المحشى للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۰

المبحث الأول فى الاجتهاد و ولاية الفقيه

سؤال ۱:

هل هناك إجماع من علمائنا المراجع المتقدمين و المتأخرين على ولاية الفقيه؟ وضحوا لنا ليتبين لنا من سماحتكم حقيقة المسألة عند علمائنا الأعلام الذين أفتوا بولاية الفقيه فى عصر غيبة قائم آل محمد «عج» الشريف؟

الخوئى: أما الولاية على الأمور الحسينية كحفظ أموال الغائب و اليتيم إذا لم يكن من يتصدى لحفظها كالولى أو نحوه، فهى ثابتة للفقيه الجامع للشرائط و كذا الموقوفات التى ليس لها متولى من قبل الواقف و المرافعات، فإن فصل الخصومة فيها بيد الفقيه و أمثال ذلك، و أما الزائد على ذلك فالمشهور بين الفقهاء على عدم الثبوت، و الله العالم.

التبريزى: ذهب بعض فقهاءنا إلى أن الفقيه العادل الجامع للشرائط نائب من قبل الأئمة عليهم السلام، فى حال الغيبة فى جميع ما للنيابة فيه مدخل، و الذى نقول به هو أن الولاية على الأمور الحسينية بنطاقها الواسع، و هى كل ما علم أن الشارع يطلبه و لم يعين له مكلفا خاصا، و منها بل أهمها إدارة نظام البلاد و تهيئة المعدات و الاستعدادات للدفاع عنها، فإنها ثابتة للفقيه الجامع للشرائط، يرجع فى تفصيله إلى كتابنا «إرشاد الطالب» و كذا للفقيه القضاء فى المرافعات و فصل الخصومات، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١١

سؤال ٢:

سماحتكم ترون الولاية للحاكم الشرعى فى جملة من الموارد فمثلا له الحق فى الإذن لمن وجب عليه الخمس فى نقله إلى ذمته، و أمثال ذلك موارد أخرى كثيرة، الرجاء بيان الوجه فى هذه الولاية مع أنكم ترون أن الحاكم الشرعى ليس له الولاية إلا فى الموارد التى يجزم بطلب الشارع لها مع عدم إناطتها بشخص معين، فهل المثال الذى أشرنا إليه و أشباهه من الموارد التى يجزم بطلب الشارع لها حتى ترون الولاية للحاكم الشرعى فيها؟

الخوئى: نعم هو كذلك، و الله العالم.

سؤال ٣:

هل يجوز للحاكم الشرعى أو الولى الفقيه أخذ ما يزيد عن حاجة الإنسان للمصلحة العامة للمؤمنين؟

الخوئى: إذا كان ملكا خاصا له، «فلا يجوز أم يجوز» فذلك تابع لنظر الحاكم الذى يرى رأيه فيه، و الله العالم.

التبريزى: الحاكم الشرعى يراعى نظره فى عمله، فإن نظره حجة له فى عمله، و لا يكون نظر الآخرين حجة فى حقه، و الله العالم.

سؤال ٤:

هل يتوجب على من يرجع إليكم بالتقليد الالتزام بكل توجيهات و كيلكم، حتى ما يخرج منها عن إطار مجرد نقل الفتوى إلى سائر المواقف التى يفرضها واقعنا المحلى و الاقليمى و الدولى؟

الخوئى: و كلاتنا مخولون للإرشاد إلى ما يسألون عن آرائنا و التصدى للأمر الحسينية عنا، و لقبض الحقوق الشرعية و العمل فيها بما قررنا دون ما سواها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٢

سؤال ٥:

سيدي إذا ثبت لدينا بضرر شيء علميا وعقليا، ولكن لم تثبت الحرمة شرعا، فهل يجوز لنا أن نحرم هذا الشيء إذا ثبت ضرره علميا؟
الخوئي: لا يجوز لغير أهل الرأي بحق أن يبدى الرأي بحكم شرعى، بل عليه أن يتبع رأى حقيق أو يحتاط فى عمله، بأن يفعل ما
يحتمل وجوبه أو يترك ما يحتمل تحريمه رجاء فى الموردين، إلا أن يقطع بالحكم من غير تقصير فلا بأس حينئذ باعتقاده لحكمه، و
الله العالم.

التبريزى: مطلق الضرر على النفس لا يكون محرما، وانما يحرم الضرر الذى يعد ظلما و جناية على النفس، و من ليس أهلا للفتوى، و
لا يعرف طريق استنباط الأحكام الشرعية من مداركها يحرم عليه الإفتاء، و الحكم بحرمة شيء أو وجوبه، بل عليه أن يرجع إلى من هو
واجد لشرائط الإفتاء أو يحتاط فى عمله، بأن يفعل ما يحتمل وجوبه، و يترك ما يحتمل تحريمه رجاء فى الموردين، و الله العالم.

سؤال ٦:

هل ترى سماحتكم ولاية الفقيه المطلقة أم لا؟
الخوئي: فى ثبوت الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط خلاف و معظم فقهاء الإمامية يقولون بعدم ثبوتها و إنما ثبتت فى الأمور
الحسبية فقط و الله العالم.

التبريزى: الذى نقول به هو ثبوت الولاية للفقيه الجامع للشرائط فى الأمور الحسبية بالمعنى الذى أشرنا إليه فى جواب السؤال الأول
كما أن له القضاء فى المرافعات و فصل الخصومات.
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٣

المبحث الثانى فى المقلد و أحكامه**سؤال ٧:**

فى مسائل الاحتياط الوجوبى يجوز الرجوع فيها إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، هل يجوز ذلك قبل العمل أم الجواز مستمر حتى لو
عملت على الاحتياط ثم بدا لى فى المرة الثانية الرجوع إلى مجتهد آخر؟
الخوئي: نعم لا بأس به فى المرة الثانية.

سؤال ٨:

لو عملت على خلاف الاحتياط الوجوبى، هل يجوز لى الرجوع إلى مجتهد آخر يقول بعدم وجوب هذا الاحتياط فى الاجتزاء بالعمل
و عدم وجوب الإعادة، أم يجزى هذا بمجرد الموافقة لرأى مجتهد آخر؟
الخوئي: يجزى مع الاستناد إلى فتوى من يجوزه مع صلاحيته للرجوع إليه، و الاستناد و لو بعد العمل إذا لم يخل بقصد القرية حين
العمل، و لا يكفى مجرد صدق الموافقة بغير الاستناد إليها.

التبريزى: يجزئ مع الاستناد بعد العمل إلى فتوى من يجوزه، مع رعاية الأعلم فالأعلم.

سؤال ٩:

هل يجوز للمكلف الانتقال كلياً من الأعلم المتوفى إلى الأعلم الحى، أى حتى فى المسائل التى تعلمها (عمل بها أو لم يعمل صراط النجاة (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ١٤ بها) من الأعلم المتوفى؟.

الخنوي: إن علم أن المتوفى أعلم من الحى وجب عليه البقاء على ما علم من فتاواه، سواء عمل بما علمه منه أو لم يعمل، وإن علم أن الحى أعلم من المتوفى وجب عليه العدول إلى الحى فيما يختلفان، وإن لم يعلم أحد الأمرين فهو مختار فى البقاء والعدول فيما علم.

سؤال ١٠:

كان أحد المكلفين يقلد أحد المجتهدين بعد ثبوت أعلميته عنده، وبعد أن توفى هذا المجتهد انتقل المكلف هذا بتقليده بعد الفحص و السؤال إلى أعلم الأحياء، ثم تبين له بعد مدة أن من يسألهم فأحالوه على الأعلم الحى ليسوا من أهل الخبرة، فما هو تكليفه الشرعى فى هذه الحالة؟ هل يعود إلى تقليد الأعلم المتوفى أو يبدأ بعملية الفحص مجدداً؟ وما هو تكليفه بالنسبة للأعمال التى أداها خلال فترة تقليده الثانية؟

الخنوي: فى مفروض السؤال يجدد الفحص فإذا اختار مرجعاً صالحاً حينئذ يطابق أعماله الصادرة فى تلك الفترة مع رأيه، والله العالم.

سؤال ١١:

هل يتوجب على من يرجع إليكم بالتقليد الالتزام بفتوى مجتهد آخر فى كل الأمور التى لا تعطون رأيكم بها؟ الخنوي: نعم يجوز لمن يرجع إلينا أن يرجع فى احتياطاتنا الوجوبية إلى من يفتى فى مورد احتياطنا إن لم يتعارض مع فتوى من يفتى بخلاف فتواه فيه، مع رعاية الأعلم فالأعلم، وكذا له أن يرجع فيما لم يطلع على فتوانا فى مورد واحتاج إلى العمل به إلى من له فتوى فيه مع رعاية الأعلم فالأعلم.

صراط النجاة (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ١٥

سؤال ١٢:

إذا سئل أحد طلبة العلم عن حكم مسألة شرعية وهو مقلد لسماحتكم، هل يجب عليه أن يستفسر من السائل عن مقلده ليكون جوابه موافقاً لتقليده، أم يجوز له أن يجيبه حسب تقليد نفسه دون سؤال عن تقليد السائل؟.

الخنوي: يجوز له أن يجيب حسب فتوى مقلده من غير أن يسأل عن مقلد السائل، إلا إذا علم أنه مقلد لغير مقلده، فلا بد وأن يسأل و يجيب حسب رأى مقلد السائل.

التبريزى: لا يجب السؤال، بل يجب حسب رأى مقلده إذا أحرز بوجه صحيح تعين تقليده، نعم إذا أحرز أن السائل مقلد لغير مقلده و احتمال الصحة فى تقليده يسأله و يجب حسب رأى مقلد السائل.

سؤال ١٣:

هل يصدق الجاهل المقصّر على من سأل غيره عن حكم المقلد فى بعض المسائل فأجابه اشتباها، و عمل على قوله بعد فرض كونه يثق به؟
الخوئى: لا يعدّ مقصراً فى هذه الصورة.

سؤال ١٤:

التقليد فى «رأيكم الشريف» هو العمل استناداً إلى فتوى المجتهد، فما هو المقصود من «الاستناد» و هل يكون هو من الأفعال التى يجب على العامى التقليد فيها أم لا؟ تفضلوا علينا بتوضيح واف بالمقام؟
الخوئى: الاستناد هو الاعتماد، و إذا وجب على العامى التقليد فعليه أن يقلد ممن يقلد بالمعنى الذى يقول به من يقلده، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٦
التبريزى: التقليد هو الاعتماد فى مقام العمل على فتوى الذى تعتبر فتواه فى حق العامى، و كون التقليد هو الاعتماد فى مقام العمل هو أيضاً يؤخذ ممن تعتبر فتواه.

سؤال ١٥:

من شك فى اجتهاد نفسه بأنه بلغ إلى تلك المرتبة أم لا، فما هى وظيفته إذا أراد أن لا يعمل بالاحتياط، أو تعسر عليه ذلك فى بعض الموارد؟
الخوئى: وظيفته التقليد.

سؤال ١٦:

من قلد غير الأعم ثم التفت، فهل يجب عليه إعادة جميع الأعمال التى تخالف رأى الأعم بما فى ذلك الصلاة، فيما لو كان قد أتى بها خلال سنين متمادية قصراً و كان رأى الأعم الإتيان بها تماماً مثلاً؟
الخوئى: نعم تجب إعادة و التدارك فيما هو محكوم بالبطلان، حتى فى حال المعذورية عند الأعم الذى منه مورد السؤال، إلّا فى مورد واحد و هو ما لو كان جاهلاً بوجوب التمام على من قصد الإقامة عشرة أيام و قصّر الصلاة، فإنه لا يجب القضاء لو التفت بعد الوقت، و الله العالم.
التبريزى: إذا لم يقصّر فى تقليده غير الأعم بأن كان قد فحص سابقاً، و لكن ثبت عنده أنه- أى غير الأعم- هو الأعم فالأعمال التى أتى بها فى تلك الفترة على حسب رأيه مجزية لا يجب إعادتها.

سؤال ١٧:

من عمل بلا تقليد فترة من الزمن، ثم التفت إلى وجوب

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٧

ذلك عليه و لم يكن يعلم كيفية أعماله السابقة فما حكمها؟

الخوئى: إذا لم يعرف كيفية أعماله السابقة لم يجب قضاؤها، نعم إذا كان فى الوقت أتى بالعمل عن تقليد صحيح، و الله العالم. □
التبريزى: بالنسبة للأعمال التى يجب قضاؤها على تقدير فسادها لا يجب قضاؤها فى هذه الصورة، و أما بالنسبة إلى غيرها - مما يترتب عليه الأثر الآن و فى المستقبل - فلا بد من إحراز الإتيان بها على وجه صحيح بحسب فتوى المجتهد الذى تعتبر فتواه، و لو كان إحراز ذلك بكون عاداته على الإتيان بها كذلك.

سؤال ١٨:

متى وجب التقليد على المسلمين؟ و هل كان المسلمون أيام الأئمة مقلدين، خصوصا أولئك الذين كانوا فى مناطق بعيدة عن الأئمة عليهم السلام؟

الخوئى: التقليد كان موجودا فى زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و زمان الأئمة عليهم السلام، لأن معنى التقليد هو أخذ الجاهل بفهم العالم، و من الواضح أن كل أحد فى ذلك الزمان لم يتمكن من الوصول إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم أو أحد الأئمة عليهم السلام و أخذ معالم دينه منه مباشرة، و الله العالم.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سره»: .. و كانوا يأخذون معالم دينهم ممن يتيسر لهم الوصول إليه كالفقهاء و المحدثين، و لو بأخذ الحكم منهم فى صورة الرواية و بعنوانها.

سؤال ١٩:

هل يجوز لمقلدكم الرجوع إلى غيركم فى مسألة الظن

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٨

بالأفعال فى الصلاة (حيث هناك بين المراجع الآخرين من لا يفزق بين حكم الظن فى الركعات و الظن فى الأفعال)؟

الخوئى: ليس هذا من موارد الرجوع، لأن المورد فتوى منا.

التبريزى: لا فرق بينهما فى جواز رجوع العامى إلى الغير مع رعاية الأعلم فالأعلم.

سؤال ٢٠:

هل صحيح أن قولكم فى الرسالة العملية «لا- يترك الاحتياط» هو فتوى فى الاحتياط، و ليس احتياطا فى الفتوى (بحسب المعنى الاصطلاحي)؟

الخوئى: معنى العبارة أن الحكم مبنى على الاحتياط الوجوبى.

سؤال ٢١:

قولكم فى الرسالة- فالأحوط إن لم يكن أقوى، هل هو احتياط وجوبى كما يظهر أم هو فتوى؟ و هل التعبير بالأحوط الأقوى فتوى كما نتصور؟
الخوئى: كلاهما فتوى.
التبريزى: الثانى فتوى، و الأول كالفتوى فى عدم جواز الرجوع إلى الغير.

سؤال ٢٢:

إذا وردت فى الرسالة عبارة «لا يبعد» فهل يعنى هذا فتوى من سماحتكم و إذا لم يكن فتوى فما ذا يقصد منها؟
الخوئى: نعم نقصد بها الفتوى، و الله العالم.

سؤال ٢٣:

درج الفقهاء على وضع ثلاثة شروط للتحقق من مسألة صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٩
الاجتهاد و الأعلمية، و هى الاختبار أو شهادة عدلين أو الشيع، فما المقصود من الشيع و كيف يمكن للعامى أن يتحقق من أعلمية المجتهد؟
الخوئى: المقصود من الشيع هو شيع أعلمية المجتهد، و اشتهاهه بين الناس بدرجة يفيد الوثوق و الاطمئنان بها.
التبريزى: المقصود منه هو معروفية شخص بالاجتهاد أو الأعلمية عند مشهور أهل الخبرة، بحيث يفيد الوثوق و الاطمئنان باجتهاد أو أعلمية من يعينه المشهور، و هذه الشهرة معتبرة فيما إذا لم يكن خبروية الأقل أقوى من خبروية المشهور، و أما الشهرة بين عوام الناس من دون أن يرجع إلى الشهرة بين أهل الخبرة أو تعيينهم فلا اعتبار بها، و الله العالم.

سؤال ٢٤:

ما هى الأشياء التى يتحملها المرجع عن مقلده فى ذمته، ما عدا المسائل الفقهية و الأحكام الشرعية؟
الخوئى: يتحمل كل ما له الولاية شرعا عليهم فيه، و ليس محصورا بذلك، (بالمسائل و الأحكام).

سؤال ٢٥:

ذكرتم فى مسائلكم المنتخبة أنه لا يجوز تقليد الميت ابتداء فما أدلتكم على ذلك؟

الخوئي: أدلتنا منها ما استدل و يستدل به بعض من دعوى الإجماع على عدم الجواز، و لكن نحن بدورنا في الاستدلال لا نعترف بتلك الدعوى كدليل لمنع حجية منقوله، ثم منع محصله في خصوص المقام لما ذكرنا في محله، و لكن نستدل أولاً: بانصراف أدلة سؤال الجاهل عن العالم

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠

كتاباً و سنة إلى السؤال من الحي فيبقى الرجوع إلى قول العالم غير الحي تحت دليل حرمة العمل بغير العلم مما يكون حجة أحياناً للشاك.

و ثانياً: بناء على ما قوينا من تعيين الرجوع إلى الأعلم على العامى عند اختلاف آراء المجتهدين أو الأخذ بأحوط الآراء، فلو جاز الرجوع إلى الميت ابتداء مع القطع باختلاف الأموات مع الأحياء و فرض أعلمية بعض من أعيان هؤلاء الأموات «قدس سرهم» كما ليس بالبعيد، لزم انحصار الحجية في قول ذلك الأعلم الراحل فقط إلى آخر طول الغيبة، و ذلك اللازم مقطوع البطلان فيكشف عن بطلان ملزومه، و هو توسيع الجواز الابتدائي للأموات إذ لا يلزم الانحصار مع المنع المزبور بفرض أعلمية واحد حتى في كل عصر قطعاً كما هو بديهى لأهله.

التبريزي: دليلنا على ذلك: عدم شمول أدلة حجية التقليد للتقليد الابتدائي للميت، لاختصاصها بالرجوع إلى الحي، و السيرة العقلانية و إن استقرت على الأخذ بقول الأعلم مطلقاً و إن كان ميتاً إلا أنه بعد ورود الإمضاء في حصة خاصة من هذه السيرة لا يمكننا من عدم ثبوت الردع عنها في الزائد إمضاء الشارع لها، لاحتمال اكتفاء الشارع في إمضاء هذه السيرة في الأمور الشرعية بالمقدار الذي تشمله الأدلة، و الله العالم.

سؤال ٢٦:

رأيكم في التقليد أنه يجب تقليد الأعلم، فهل تجوز الصلاة خلف إمام يقلد من يجوز تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم؟
الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

التبريزي: الاختلاف في الفروع لا يضر بالاعتداء، يعني لا يسقط

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢١

الشخص عن العدالة، و الله العالم.

سؤال ٢٧:

مخالفة المقلد للاحتياط الوجوبى تخرجه عن العدالة أم لا؟

الخوئي: نعم إذا لم يعمل بوظيفته من الاحتياط أو الرجوع إلى الغير، مع مراعاة الأعلم فالأعلم، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣

كتاب الطهارة

إشارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة فى كيفية التطهير و النجاسات.

المبحث الثانى: فى أحكام الوضوء.

المبحث الثالث: فى أحكام الغسل.

المبحث الرابع: فى أحكام الميت.

المبحث الخامس: فى أحكام الدم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٤

المبحث الأول مسائل متفرقة فى كيفية التطهير و النجاسات

سؤال ٢٨:

□
إذا كان التزام المكلف بإتيان نية القربة فى العمل العبادى أن يكون بنحو الامتثال لله تعالى، فهل فى محبوبية الكون على طهارة أمر فعلى متوجه إلى المكلف أن يكون على طهارة. و بعبارة أخرى هل يمكن للمكلف أن ينتزع من المحبوبات الذاتية فى الكون على طهارة أمرا استحبابيا يتصوره متوجها إليه ثم يأتى بالطهارة امتثالا لهذا الأمر؟
الخوئى: الطهارات الثلاث فى نفسها مستحبة، فيجوز الإتيان بها بداعى أمرها الاستحبابى، كما أنه يكفى فى نية القربة كون العمل محبوبا بلا حاجة إلى الأمر.

التبريزى: الوضوء و الغسل بل التيمم - بالنسبة إلى المعذورين من استعمال الماء لا لضيق الوقت - مستحبة فى نفسها، فيجوز الإتيان بها بداعى الأمر الاستحبابى بها أو غيرها من الغايات التى توجب القربة، كالتوضؤ لقراءة القرآن أو لصلاة النافلة و نحوهما.

سؤال ٢٩:

الماء الموجود فى الأنابيب و الذى يصل بواسطة الحنفية هل هو بحكم الكر من دون تفصيل أو يفضل بلحاظ المنبع الذى يصل منه إلينا؟

الخوئى: يكفى فى الحكم بالكزية وصول مجموع ما فى المنبع

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥

و الأنابيب حد الكر.

سؤال ٣٠:

ماء النهر يعد من الجارى، و لكن لو سحب الماء منه بواسطة الأنابيب أو آلة أخرى قريبة منها فهل يطبق على الماء المسحوب أحكام الماء الجارى؟

الخوئى: نعم يطبق ما دام الاتصال مستمرا.

سؤال ٣١:

الماء الجارى من الأنبوب و المتجمّع فى أسفل المغسلة ليعود بعدها فيسيل بعد تجمّعه من ثقب فى أعلاها لا فى أسفلها، هل يعامل معاملة الكر أم معاملة الجارى فى تطهير الثوب المتنجس بالبول؟
الخوئى: يعامل معاملة الكر دون الجارى.

سؤال ٣٢:

هل ينطبق حكم ماء المطر على الوفر و الحالوب (التلج و البرد)؟
الخوئى: لا ينطبق إلا إذا تبدّلا إلى المطر قبل النزول.

سؤال ٣٣:

لو تدفّق ماء الكر على الثوب بكثرة بحيث أزال ماء الغسالة، فهل يجزئ هذا عن العصر أم لا بدّ منه؟
الخوئى: يجزئ عن العصر، و الله العالم.

سؤال ٣٤:

خروج ماء الغسالة معتبر فى التطهير بالماء القليل، و لكن هل ذلك مختص بالغسالة النجسة أم بمطلق الغسالة؟
الخوئى: نعم يعتبر مطلقا.
التبريزى: نعم يعتبر فى تطهير المتنجسات خروج الغسالة بلا فرق بين صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٦
الغسالة المتعقبة بطهارة المحل و غيرها، و أيضا بلا فرق بين التطهير بالقليل أو الكر و الجارى.

سؤال ٣٥:

إذا وضع ثوب أو بساط يصعب عصره فى حوض أو طشت و استولى الماء الكثير عليهما، ثم غمزا باليد أو بالقدم ثم وضعا على الحبل و تقاطر الماء منهما مدة دون أن يعصرا فهل يكفى ذلك، أم لا بدّ من عصرهما أولا ثم وضعهما على الحبل؟
الخوئى: يكفى ذلك، و لا يحتاج إلى العصر بعد ذلك فى تحقق الغسل.
التبريزى: العصر فى كل متنجس بحسبه، فلو غمزا باليد أو بالقدم بحيث خرج الماء منهما بالمقدار الذى يتعارف خروجه بالذلك، فهذا يكفى فى تطهيرهما.

سؤال ٣٦:

عند ما توضع الثياب و الملبوسات فى الغسالة الكهربائيه و تجرى عليها المياه الكثرية مع تطهير داخل الغسالة بشكل كامل، ثم تدار الغسالة لتخرج أكثر الماء بالشكل الذى يسمى عصرا «طبعاً» بعد انقطاع الماء الكرى عنها، هل تكفى هذه الطريقة فى التطهير مع العلم أن العصر فى الغسالة لا يتم بشكل الضغط على الثياب بل بواسطة قوة دوران الغسالة أو ما أشبهه؟
 الخوئى: إذا تحقق نتيجة العصر (الدوران) خروج ما جذبه الثوب فى الغسالة كفى فى صدق العصر.
 التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سره» .. لكن لا بدّ من مراعاة
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧
 سائر شرائط التطهير من التعدد و غيره.

سؤال ٣٧:

إذا كان عندنا ثلاث نجاسات (دم، غائط، بول) و كان عندنا صبنا ماء فقط، فهل يمكن تطهيرها بهذا الشكل: ان نزيل عين النجاسة و نصب صبة ماء على المنطقة الممتنجة بالدم، و نجمع هذا الماء فى إناء، ثم نصب على المنطقة الممتنجة بالغائط من هذا الماء، و نجتمع، فتبقى الصبتان بحوزتنا و هكذا نطهر المنطقة الممتنجة بالبول، هذا كله مع زوال عين النجاسة؟
 الخوئى: لا مانع من ذلك غاية الأمر يحتاج إلى التعدد بالبول بأن تكون الصبة الثانية غير الأولى فيه، و الله العالم.

سؤال ٣٨:

هناك نجاسة كالبول و الغائط يتنجس كل ما لاقاها، و نجاسة أخرى كنجاسة المجنب الذى لا يتنجس ما يلاقيه، و تزول نجاسته بالغسل، فمن أى نوع تكون نجاسة الميت من الإنسان؟، و إذا لامس الإنسان ميتاً بعد برده و قبل تغسيله ثم صافح إنساناً آخر فهل تتنجس يد الإنسان الآخر أم لا؟
 الخوئى: نعم ينجس نجاسة الميتة غير الإنسان مع الفرق بينهما بأن الأول (ميتة الإنسان) يطهر بالأغسال الثلاثة إذا كان مسلماً، بخلاف غيره من الميتات (غير المسلم و ميتات الحيوانات) التى تبقى على النجاسة إلى أن تستحيل إلى التراب.
 التبريزى: نعم ينجس الميت من الإنسان كل ما لاقاه مع الرطوبة المسرية فى أحدهما، كالميتة من غير الإنسان مع الفرق بينهما بأن ميتة الإنسان تطهر بالأغسال الثلاثة إذا كان مسلماً بخلاف غيره من الميتات
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨
 (غير المسلم و ميتات الحيوانات) التى تبقى على النجاسة إلى أن تستحيل إلى التراب أو غيره.

سؤال ٣٩:

ما حكم طهارة النخط و هو سائل يحيط بالجنين فى الرحم، و إذا خرج حين الولادة أو قبلها مع الدم أو بدونه؟
 الخوئى: إن لم يصاحب الدم فطاهر و إلا فنجس بذلك، و الله العالم.

سؤال ٤٠:

هل تجب إزالة الوشم المسجل على جزء من البدن إذا كان اسم الجلالة أو كلمات القرآن، وإذا كانت إزالته حرجة لاحتياجها لعملية لا يقدر عليها أو محرجة، هل يجب عليه الغسل و الوضوء فور تحقق الحدث الأكبر أو الأصغر مع ما فيه من الحرج؟
الخوئى: لا تجب الإزالة و الاغتسال أو الوضوء فوراً، نعم لا يجوز إحداث المس بعد الحدث و قبل أحد الأمرين، إن كان الرسم فوق البشرة و ليس تحت الجلد.

سؤال ٤١:

ما هو حكم (الوشم) المتعارف عند بعض الناس بالرسم على بعض أعضاء الجسم بالنحو الذى يبقى ثابتاً و لا يزول، فهل يعدّ حاجباً يمنع من صحة الوضوء و الغسل و التيمم؟ و ما هى وظيفة المكلف الذى يكون على بعض أعضائه شىء من ذلك؟
الخوئى: إذا كان لونا فقط لم يكن مانعاً من إيصال الماء للبشرة، و إن كان جرماً كان مانعاً، و الظاهر أنه لا يعد له جرم مانع يمنع من وصول الماء، و لا يعدّ حاجباً فيرى نقشا فقط، و الله العالم؟
التبريزى: الظاهر أنه لا يعد حاجباً يمنع من وصول الماء إلى البشرة.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٩

سؤال ٤٢:

هناك ثياب سميكة لا تعصر بسهولة فكيف يتم تطهيرها؟
الخوئى: لا خصوصية للعصر، فإن الغرض وصول الماء و خروجه منها بعد الوصول و لو بوضع شىء ثقيل عليها أو سحق بالرجل، و كل ما يعيد رد الماء عنها بعد أن غمسها الماء.

سؤال ٤٣:

إذا كان الغسيل ناشفاً و وضعناه فى الماء الكر ثم عصرناه داخل الماء فهل يكفى؟ أو يجب عصره خارج الماء، و هل يكفى عصره خارج الماء عصرة واحدة أم لا؟
الخوئى: نعم يكفى عصره فى الكر لحصول الغسل و إذا كان متنجساً بالبول فمرتين الأولى داخل الماء، و الثانية بعد الإخراج من غسله الأول بما معه عصره.

سؤال ٤٤:

هل يجب فى تطهير الخيطان العصر، أم يكفى أن يستهلك الماء جميع أجزائها المتنجسة؟ فلو تنجست سبحة فهل يجب لتطهيرها قطعها و غسلها و عصر الخيط أم يكفى رمسها بالماء الكثير، و كذلك لو تنجس حذاء مصنوع من الجلد لكنّه مخيط و لا يمكن عصر

الخيطة إلا بسحبه من الحذاء فيتلف، فهل يطهر مع الحذاء أم يبقى على تنجسه ما دام لم يعصر؟ وكذا ما الحكم فيما لو كان للحذاء بطانة وعصر البطانة متعسر أو متعذر إلا أن يتلفه؟ وأيضا لو تنجست حصيرة مصنوعة من القش أو النايلون لكنها محبوكة بالخيطان فهل تطهر بالرمس إذ أن العصر قد يؤدي إلى تلفها؟
 الخوئي: يكفى فى صدق الغسل عرفا عصر المجموع فيطهر.
 صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠

سؤال ٤٥:

«طشت» لغسيل الأواني أو الملابس، متصل بماء الأنايب المتعارفة فى المدن و بعد غسل كميء ما من هذه الأواني أو الملابس تبين انقطاع الماء عن الطشت لانفصال الأنوب المطاطى عنه (الصونده) أو لانقطاع الماء أساسا من (الشركة) فما حكم ما غسل قبل حال الانتباه إلى انقطاع الماء؟
 الخوئي: محكوم بالنجاسة، والله العالم.
 التبريزي: إذا كان الموجود فى الطشت متصلا بماء الأنايب سابقا ثم انقطع الماء عن الطشت فما أحرز أنه غسل حال الانقطاع يحكم بنجاسته، و ما احتمال أنه غسل حال الاتصال قبل الانقطاع يحكم بطهارته.

سؤال ٤٦:

إذا نجست بقعة من فراش ثابت على الأرض و أريد تطهيرها بالماء الجارى فصب عليها من ذلك الماء و حرّك عن مكانه لتنفصل الغسالة عن المحل، هل غساله هذا الماء الجارى نجسه بحيث يتنجس بها الأجزاء المجاورة من الفراش، أم طاهرة كما هى القاعدة فى غساله الجارى و ما يتعقب استعماله طهارة المحل؟
 الخوئي: إذا كانت متعقبه لتهارة المحل كما هو المفروض فى السؤال فهى طاهرة.

سؤال ٤٧:

هناك نوع من السجاد يثبت باللاصق [الموكيت] على أرضية المكاتب و الدور، بحيث يغطى هذه الأرضية بالكامل، و يستشكل كثير من المؤمنين فى كيفية تطهيره فى حالة تنجيسه، فهل يجب خلعه من صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣١
 الأرضية لتطهيره؟ أم يكفى سريان الماء المتصل بالكر عليه، و إن لم يكن كذلك فالرجاء من سماحتكم تبيان الطريقة التى يمكن تطهير هذا النوع من السجاد بها؟
 الخوئي: لا إشكال فى تطهيرها، فإن كان للنجاسة المفروضة عين فتزال أولا، ثم يسלט عليها الماء بضغط و لو بالدلك باليد فإن كان بالماء القليل أعنى غير الكر و كانت النجاسة بولا فينشف بشىء مما يجفف الموضع، ثم يسלט عليها الماء ثانية فتطهر بذلك، و إن كانت النجاسة غير البول فتطهر بتسليط الماء على الموضع مع الدلك، و إن كان الماء بما هو المتعارف اليوم من المزملاات التى تخرج الماء بدفع و قوة فلا يحتاج إلى الدلك المشار إليه أيضا فيطهر الموضع بالتسليط الدافع، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه» بعد قوله: (بتسليط الماء على الموضوع مع الدلك). و الأحوط وجوبا إجراء ما ذكرناه في القليل في الغسل بالكر أيضا إذا كان الموضوع متنجسا بالبول.

سؤال ٤٨:

تستورد دولنا الكثير من المصنوعات الجلدية المصنعة في بلاد غير إسلامية كإيطاليا وفرنسا وبريطانيا وغيرها، كما أن هذه البلاد تستورد كميات كبيرة من الجلود من الدول الإسلامية حيثما تقوم بدباغتها وتصنيعها إلى جانب ما تنتجه هي من الجلود، فتختلط جلود بلادهم بالجلود المستوردة من الدول الإسلامية، و السؤال هو: حسب المذكور في المسألة رقم ٣٩٨- من المنهاج، هل يمكننا القول بأن احتمال أخذ هذه الجلود من المذكى قائم فنحكم عليها بالطهارة مع عدم صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢

جواز الصلاة فيها أم لا؟

الخوئي: لا بد و أن يكون المراد صورة اليقين بعدم تذكى ما يستورد من بلاد الكفار لكن اختلط مع ما يستورد من بلاد الإسلام، نعم ذلك كاف في الحكم المزبور، و أما إذا كان مشكوكا ففيه إشكال من جهة هذا الحكم، و لو لم يختلط مع مستوردات البلاد الإسلامية كما هو مورد المسألة المذكورة.

التبريزي: قد ذكرنا في تعليقنا على منهاج الصالحين ذيل مسألة ٣٩٨- أن الجلود المستوردة من بلاد الكفر يحكم بنجاستها إذا كانت من حيوان تكون تذكىته بالذبح أو النحر فقط، و على هذا فتحقق احتمال كونها مأخوذة من المذكى من جهة الاختلاط المذكور لا يجدى شيئا، بل في هذا الفرض يحكم بنجاسة الجلد المأخوذ من الكفار، إلا- إذا أخبر البائع المسلم أنه تحقق عنده أن هذه المستوردات من بلاد الكفار مأخوذة من المذكاة، و احتمال صدقه فيحكم بطهارتها و جواز الصلاة فيها عندئذ.

سؤال ٤٩:

إذا غلى ماء الشعير دون إضافة شيء إليه، فهل يحرم و ينجس بمجرد هذا الغليان؟
الخوئي: لا يحرم و لا ينجس.

سؤال ٥٠:

إذا حمّصت حبات الشعير كما تحمّص القهوة ثم نقعت في الماء لعدة أيام و أصبح هذا السائل يشتمل على نسبة ضئيلة من الكحول فما هو حكمه؟

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣

الخوئي: إن صارت مخمّرة كما يظهر من الوصف فهي الفقاع أو البيرة و لها حكمها (و هو الحرمة و النجاسة) و الله العالم.

سؤال ٥١:

الشراب المسمى بالبيرة طاهر أم نجس، فى حالة عدم احتوائه على كحول؟
 الخوئى: البيرة شراب يصنع من نقيع الشعير المخمر و هى الفقاع أيضا، و حكمها الحرمة كالخمر و مثلها فى النجاسة، و الله العالم.

سؤال ٥٢:

إذا تحوّل الخمر إلى خل، و لكن لم يتحول كليا بل بقيت نسبة ضئيلة تقدر بخمسة من ألف ما هو حكمه؟
 الخوئى: المدار على صدق الخل عليه فيطهر و يحل بذلك، فما ذكر لم يصح خلا بعد، و الله العالم.

سؤال ٥٣:

ما المقصود من كلمة الفقاع الواردة فى الرسائل العملية، و ما الفرق بينه و بين ماء الشعير أو شراب الشعير؟
 الخوئى: الفقاع شراب يتخذ للإسكار من الشعير و فيه المسكر ضمنا، و أما ماء الشعير فهو ما يصفه الطبيب لبعض العلاجات غير معمول لحالة السكر، و الله العالم.

سؤال ٥٤:

إذا تكوّنت الكحول من تفاعل مادتين صلبتين عضويتين أو إحداهما سائلة و الأخرى صلبة هل يحكم بطهارتها؟
 الخوئى: الكحول التى لم يعهد منها الإسكار و لا تستعمل لهذه الغاية فليست نجسة و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٤

سؤال ٥٥:

الكحول المحضر من البترول (النفط) هل هو طاهر أم نجس، أو حصر من مادتين سائلتين؟
 الخوئى: هذه كسابقتها و من جملتها.

سؤال ٥٦:

ما رأيكم بالمتنجس الرابع هل هو طاهر أم لا؟
 الخوئى: إن كان المتنجس الثالث مائعا فالرابع يتنجس بملاقاته، و إن كان جامدا فتنجس الرابع احتياط لزومى.

سؤال ٥٧:

الإعلام بالنجاسة للغير هل يجب بالنسبة إلى الصلاة أو الأكل؟

الخوئى: لا يجب لصلاته، كما لا يجب لأكله إن لم يكن هو المقدم له.

سؤال ٥٨:

ما حكم الجلود المستوردة من الدول غير الإسلامية كالأمريكية والأوروبية، و ما حكم لبس الساعة التى لها حزام من جلد، أو حزام البنطلون أثناء الصلاة، و كذلك هل يجوز حمل محفظة النقود (الجزدين) فى أثناء الصلاة فى الجيب؟.

الخوئى: ما لم يعلم بتذكية حيوان تلك الجلود تذكية شرعية لا تصح الصلاة فيها بأى صورة من الصور المذكورة، و إن علم بعدم تذكيته فنجسه أيضا.

التبريزى: ما لم تثبت تذكية الحيوان لا تصح الصلاة فيها بأى صورة من الصور المذكور، و لو كان الجلد من حيوان تكون تذكيته بالذبح أو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥

النحر يحكم بنجاسته.

سؤال ٥٩:

نسيان لبس أو حمل الجلد من غير المذكى شرعا فى الصلاة مع تذكر ذلك فى الأثناء هل يبطلها أم يكفى نزع عند التذكر؟

الخوئى: تبطل الصلاة و لا يكفى النزع لتصحيح ما يقع مصحوبا عند النزع.

سؤال ٦٠:

إذا أظهر الصبى المميز الإسلام مع أن أبويه كافران فهل يحكم بطهارته قبل البلوغ؟

الخوئى: نعم يحكم بطهارته، و الله العالم.

سؤال ٦١:

إذا صار الدم المتجمد على الجرح كالجلدة بحيث يسيل الدم لو نزعت، فهل تغسل للوضوء و تعامل معاملة الجلد الطاهر الآخر؟

الخوئى: إذا كان دما منجمدا تنجس الماء بملاقاته.

التبريزى: إذا كان دما منجمدا و لم يعلم باستحاله جلدًا ينجس الماء بملاقاته.

سؤال ٦٢:

الدم الجامد تحت الظفر مثلا إذا ظهر و شك فى استحاله بحيث لا يصدق عليه الدم ما حكمه فى الوضوء، فهل يحكم بنجاسته أو لا؟

و هل لا بد من إزالته إذا شك فى مانعيته بعد الظهور و عدم عده جزءا؟.

الخوئى: حكمه أنه نجس يجب إزالته إن أمكن، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٦

سؤال ٦٣:

هل تطهر حشوة الأسنان الصناعية بزوال عين النجاسة من باطن الفم أم لا؟

الخوئى: لا تطهر بذلك، بل لا بد من تطهيرها بالماء.

التبريزى: إذا كانت الملاقاة داخل الفم و كان النجس داخلها فلا يحتاج إلى التطهير بالماء، و أما لو كانت الملاقاة بنجس خارجى فلا بد من التطهير على الأحوط.

سؤال ٦٤:

و ما هو الحكم إذا صنع الحشوة طيب كتابى؟

الخوئى: إذا لم يعلم ملاقاته لباطنها برطوبة مسرية فهي محكومة بالطهارة، بل و مع العلم بالملاقاة و البناء على نجاسة الكتابى لا يضر نجاستها بالصلاة، و الله العالم.

التبريزى: لا بأس بذلك.

سؤال ٦٥:

المتنجس بالمتنجس بملاقاته مرة واحدة أو بوسائط متعددة هل ينجس أم لا؟

الخوئى: ما تنجس بملاقاة عين النجاسة ينجس كل ما يلاقيه برطوبة مسرية و المتنجس بملاقاة المتنجس (المتنجس الثانى) ينجس كل مائع بالملاقاة كما ينجس هذا المائع كل مائع آخر بالملاقاة، أما تنجس غير المائع بملاقاة المتنجس الثانى فمبنى على الاحتياط.

التبريزى: المتنجس منجس لما يلاقيه على الأحوط، بلا فرق بين ما إذا كان تنجسه بواسطة أو بوسائط.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧

سؤال ٦٦:

إذا أخبر الثقة بنجاسة شىء فهل يجب الأخذ بقوله، مع عدم الاطمئنان النفسى للمخبر؟

الخوئى: نعم إذا كان ثقة كما فرض.

سؤال ٦٧:

لو دخل رجل إلى البيت و استعمل أشياء نجسة فهل يجب إعلامه؟ و لو علمت أن صلاته باطله فهل يجب إعلامه؟ أو نجست شيئاً فى

بيت لرجل أو أمثال هذه الأمور مما يكون المكلف سبياً فى التنجيس أو عالماً به فقط، و مما يستعمله الطرف الآخر فى عبادته أو لا يستعمله، أو يحتمل استعماله؟.

الخوئى: إن كان محلاً لابتلاء نفسه بعوارض التنجيس يجب إعلامه، و إلا فإن كان بفعل نفسه التنجيس فيجب إعلامه فيما يحرم على مستعمله واقعا كأكله و شربه، و لا يجب فى ما هو معذور مع الجهل كثوب يصلّى فيه دون الماء الذى يتوضأ به.
التبريزى: إن كان محلاً لابتلاء نفسه بعوارض التنجيس يجب إعلامه، و إلا- فإن كان بفعل نفسه التنجيس فيجب إعلامه فى مورد التسبب للحرام و نحوه، كما إذا استعمله فى أكله و شربه و كالماء الذى يستعمله فى الوضوء به و لا- يجب فيما هو معذور وضعا كالثوب الذى يصلّى فيه مع نجاسته.

سؤال ٦٨:

إذا دخلنا إلى منزل كان يقطنه غير مسلمين فهل نحكم على كل شىء بالطهارة أم يجب تطهير الحمام و المجلى مثلاً؟
الخوئى: يحكم بطهارة كل ما لم يعلم أو لم يطمئن بنجاسته، و الله
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨
العالم.

سؤال ٦٩:

إذا نجس [الإنسان] شيئاً من متعلقات الآخر كثوبه أو بدنه فهل يجب عليه إعلامه؟
الخوئى: لا- يجب إعلامه إلا فى الماء الذى يتوضأ أو يغتسل به، أو كان موضع النجس من بدنه مما يتلى بسراية تلك النجاسة إلى طهوره، و بالجملة كل ما لا يشترط فيه الطهارة الواقعية من عباداته فلا يجب إعلامه فيه كبدنه و لباسه، و كل ما يشترط فيه الطهارة الواقعية كما كوله و مشروبه و ماء غسله و وضوئه فيجب إعلامه.
التبريزى: لا يجب إعلامه إلا إذا كان قد تنجس الماء الذى يتوضأ به الآخر أو يغتسل به، أو مأكوله أو مشروبه، أو كان موضع النجس تسرى نجاسته إلى طهوره أو مأكوله أو مشروبه.

سؤال ٧٠:

هل يجب على الولى أو غيره من المكلفين أن لا يستقبل و لا يستدبر بالطفل جهة القبلة فى حالة التخلّى، و هل يجب عليه أن يمنعه من مس كتابة القرآن و الأسماء الحسنى بغير طهارة؟
الخوئى: لا يجب.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩

المبحث الثانى فى أحكام الوضوء

سؤال ٧١:

من كان بحكم عمله يسبب وجود حائل بصورة مستمرة فى مواضع الوضوء فما هو حكمه بالنسبة للوضوء والغسل، مع العلم بأن إزالة الحائل معسرة جدا و تؤدي إلى الضرر فى بعض الأحيان؟
 الخوئى: إن كان متمكنا من ترك هذا العمل فعليه ذلك، و الاشتغال بعمل لا يوجب ابتلائه بذلك، و أما إذا لم يتمكن من تركه فإن تمكن من الإزالة وجبت، و إلا فإن كان الحائل فى مواضع التيمم فعليه أن يجمع بين الوضوء و التيمم، و إن لم يكن فى مواضع التيمم و جب عليه التيمم، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سرّه) بعد قوله: (.. و إلا فإن كان الحائل فى مواضع التيمم): و جب عليه الوضوء و الغسل، و إن لم يكن فى مواضع التيمم و جب عليه التيمم.

سؤال ٧٢:

من قطعت يده من فوق المرفقين ما الذى يجب عليه بالنسبة إلى الوضوء و الطهارة؟
 الخوئى: يستناب للوضوء يعنى فى غسل الوجه و المسح، و الله العالم.
 التبريزى: إذا تمكن من مباشرة غسل الوجه و لو جعله تحت الحنفية يفعله، و يستناب للمسح و إن لم يتمكن منه أيضا يستناب لغسل الوجه و المسح معا.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠

سؤال ٧٣:

كثيرا ما يسأل عن مقطوع اليدين من المفصل و ما فوق فما هى وظيفته فى وضوئه أو تيممه، و إن ذكرتم ذلك فى الرسالة و أنه يسقط إلا أنه هل يكتفى فقط بغسل الوجه أو مسحه بالتراب، أو يستناب لمسح الرأس و الرجلين؟
 الخوئى: نعم يكتفى بذلك، و يستناب لمسح الرأس و الرجلين.

سؤال ٧٤:

لو مسح المتوضى رأسه من أسفل إلى أعلى أو من أحد الجانبين إلى الآخر هل يبطل وضوؤه لو كان عالما أو جاهلا؟
 الخوئى: نعم يبطل على الأحوط مطلقا.

سؤال ٧٥:

هل يسقط المسح على الرجل اليمنى مثلا إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة من أصلها؟
 الخوئى: فى الصورة المفروضة يمسخها باليد اليسرى، و الله العالم.

سؤال ٧٦:

إذا كان بالإنسان جرح ينزف الدم دائما حتى لو وضع عليه جيرة فكيف يتوضأ؟
الخوئي: إذا كانت أطراف الجرح نظيفة اقتصر على غسل الأطراف، ولا يتعرض للجرح نفسه وإلا تيمم، والله العالم.

سؤال ٧٧:

لو اعتقد المكلف مشروعياً الغسل ثلاث مرات فى الوضوء جهلا، وبقى لفترة طويلة على هذا هل يجب عليه قضاء صلاته؟ وإذا أخذ والحالة هذه عند جفاف رطوبة الكف للمسح من لحيته أو حاجبه هل يحكم بالصحة؟
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤١
الخوئي: نعم فسد وضوئه و بطلت الصلاة المؤداة به.

سؤال ٧٨:

هل يضر وجود الماء الكثير أو العرق الغزير على أعضاء الوضوء التى يجب غسلها، بحيث يقع الغسل مع وجود هذا الماء أو العرق أم لا بد من تجفيفه؟
الخوئي: إذا كان يستهلك فى ماء وضوئه لا يجب تجفيفه.
التبريزى: إذا كان ماء الوضوء غالبا فلا بأس به.

سؤال ٧٩:

إذا توضأ شخص قبل دخول وقت الفريضة، ومع هذا نوى الوضوء للفريضة جاهلا بالحكم، فما حكم وضوئه و صلاته، و لو فرضنا أنه استمر على هذه الحالة فترة من الزمن لجهله بالحكم فما حكم صلاته الفائتة؟
الخوئي: صح وضوءه ذلك، و ما أتى معه من صلاة و غيرها.

سؤال ٨٠:

ما هو حكم من كان جاهلا بحكم بطلان وضوئه و علم بذلك بعد فراغه؟
الخوئي: لا فرق فى بطلان الوضوء بين صورة العلم و الجهل، والله العالم.

سؤال ٨١:

لو كان المتوضىى يمسح على الرجلين معا أى لا يقدم اليمنى على اليسرى مدة طويلة جاهلا ذلك، ما حكم صلاته السابقة، و ما حكم الطواف و صلاته إذا كان قد حجّ أو اعتمر؟
 الخوئى: لا يصح على الأحوط (وجوبا) و العمل المشروط به مع تلك صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢
 الصورة محكوم بالبطلان.
 التبريزى: يحكم بصحة الأعمال السابقة من صلاة و طواف و صلاته، و لكن بالنسبة إلى الأعمال الآتية فالأحوط وجوبا مراعاة تقديم اليمنى على اليسرى.

سؤال ٨٢:

مسح القدم حالة الوضوء يلزم أن يكون من رءوس الأصابع، و لكن هل يلزم أن يكون من رأس الإبهام أم يجوز أن يكون من الإصبع الآخر الذى يليه؟ و هل هناك فرق بين حالة الاختيار و حالة الضرورة أم لا؟
 الخوئى: لا يلزم ذلك و لا فرق بين الحالتين.

سؤال ٨٣:

لو أدخل الإنسان يده اليمنى بقصد الوضوء فى ماء مغصوب ثم أجاز المالك فهل يكتفى بذلك الغسل، أم لا بد من إخراجها و إدخالها ثانيا؟
 الخوئى: يخرج ثم يدخل ثانيا بقصد الوضوء.

سؤال ٨٤:

هل يجوز الزيادة على عشر غرفات فى الوضوء لغسل اليد مثلا طالما أبقى قسما منها دون غسل و لم يكف الماء الجارى عليها من عشرة غرفات؟
 الخوئى: لا بأس بها، و إنما لا يجوز غسل الوجه و اليد اليمنى أكثر من مرتين، و أما غسل اليد اليسرى فلا بد أن يكون مرّة واحدة، و أما صب الماء على الوجه و اليدين فغير محدد بعدد خاص.
 التبريزى: ما لم يصل الماء إلى تمام العضو الواحد فلا بأس بالصب،
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٣
 فإن الصب بمجرد لا تحديد فيه.

سؤال ٨٥:

هل يجوز تجفيف أعضاء الوضوء و الشروع من الأول لأجل وسوسة أو غيرها من جهة الحكم الوضعى، أو اللزم الصبر إلى الجفاف

أو إحداث ما يبطل الوضوء، أو يختص ذلك بغير اليد اليسرى؟

الخوئى: يجوز الاستيناف فى الأثناء، لكن بصورة لا تكون بعد فوت الموالاة مع الأول، للحوق الأفعال الباقية مع الاختصاص بغير اليد اليسرى، والله العالم.

التبريزى: إذا جفف الأعضاء، أو مكث مدة تفوت معها الموالاة أو أحدث ما يبطل الوضوء يستأنف لوضوئه.

سؤال ٨٦:

ما حكم من يتوضأ وحين ينهى المسح على الرأس يشبك كفيه ببعضهما عمدا معتقدا أن ذلك مما لا بأس فيه، ثم بعد ذلك يمسح على قدميه فهل عليه إعادة الصلوات التى صلّاها رغم جهله بالحكم؟

الخوئى: إذا كان التشبيك بعد إتمام غسل اليد اليسرى وقبل عمل المسح أو بعد عمل مسح الرأس كما مورد السؤال الأخير فهذا التشبيك يخل برطوبة الماسح اللازم خلوصه عن رطوبة العضو الآخر، فيكون قد أخل بوضوئه عند عمل المسح الواجب على الأحوط، فالنتيجة لزوم إعادة الصلاة التى أدت بعد ذلك الوضوء على الأحوط، والله العالم.

التبريزى: لا يبعد عدم البأس بذلك التشبيك وإن كان الأحوط تركه، وأما الصلاة التى صلاها بذاك الوضوء فلا يجب إعادتها.

سؤال ٨٧:

هل تعتبر المحارم الورقية مثل (الكليمنكس) و ما شابهها من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٤

الخرق القالعة للنجاسة؟

الخوئى: لا بأس بالاستنجاء بمثل ذلك، والله العالم.

سؤال ٨٨:

ما هو حكم ملحقات المسجد كبيوت الخلاء بالنسبة إلى أحكام الجنب والحائض وغيرهما؟

الخوئى: لا بأس لهؤلاء فى تلك، والله العالم.

سؤال ٨٩:

فى كيفية التيمم: هل أن الصحيح هو وضع باطن الكفين متلاصقتين على الجبهة و تحريكهما يميناً و يسرة لمسح الجبينين، و من ثم

جرهما إلى أسفل لمسح طرف الأنف الأعلى، أم جرهما إلى أسفل مع التفريج بينهما لمسح الجبهة و الجبينين فى أن واحد؟

الخوئى: الصحيح هو إصاق الكفين و المسح بباطنهما من قصاص شعر الجبهة بما تسعان الجبهة من دون تحريكهما إلى الجانبين و يجرهما إلى طرف الأنف الأعلى، و الأحوط مسح الحاجبين بهما أيضاً، والله العالم.

سؤال ٩٠:

نفذ اليدين بعد ضربهما للتميم هل يجب أو لا؟
 الخوئى: يجب على الأحوط، والله العالم.
 التبريزى: لا يبعد جواز تركه.

سؤال ٩١:

لقد سمعنا عن كراهة الوضوء فى بيت الخلاء وأنه يورث الفقر، والحال أن بيوت الخلاء فى هذا الزمان مشتركة مع الحمام والمغسلة والمرحاض، أما سابقا فكانت منفصلة، فهل تبقى الكراهة؟
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥
 الخوئى: الذى يكره عندنا هو التوضؤ فى محل استنجى فيه، أما التوضؤ فى المغسلة المفروضة فلا يكره.

سؤال ٩٢:

من تيمم مدة من الزمن بشكل خاطئ ثم علم بذلك، ما حكم ما سبق من عبادته من صوم و صلاة؟! الخوئى: فى مفروض السؤال: تجب إعادة صلاته دون صيامه.

سؤال ٩٣:

من كانت إحدى يديه مقطوعة فى مقام التيمم إذا أراد مسح وجهه فهل يمسحه باليد الواحدة عرضا، أو أنه يمسح بها طولا مرتين حتى يحصل استيعاب الجبهة والجبين؟
 الخوئى: يمسح وجهه باليد الواحدة فى المورد.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٦

المبحث الثالث فى أحكام الغسل**سؤال ٩٤:**

هل تجنب المرأة بدون الجماع «بالاحتلام مثلا»؟
 الخوئى: نعم تجنب المرأة بالاحتلام.
 التبريزى: نعم تجنب المرأة بالاحتلام، ولكن لا يجب على الناس اخبارها بهذا الحكم الشرعى.

سؤال ٩٥:

هل للمرأة منى؟ و ما هى علاماته؟
 الخوئى: نعم لها منى كالرجل، و عند الشك إذا كان واجدا للصفات الثلاثة، الشهوة و الفتور و الدفق، كما فى الرجل يحكم بكونه منيا، نعم فى المرأة إذا وجد الأولان دون الأخير فالأحوط الجمع بين الغسل و الوضوء، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف إلى آخر جوابه «قدس سرّه»: و لكنّ الأظهر الاكتفاء بالغسل.

سؤال ٩٦:

ما يحصل من رطوبة عند المرأة أثناء الملاعبة و التهيؤ الجنسى هل هو طاهر أم نجس؟
 الخوئى: طاهر و لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأة.
 التبريزى: إذا لم يوجد معها الشهوة و الفتور فهو محكوم بالطهارة.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٧

سؤال ٩٧:

البلل الذى تشعر به المرأة بعد المداعبة و قبل التهيؤ الكامل هل هو نجس أم طاهر. و هل يوجب ذلك الغسل أم لا؟.
 الخوئى: طاهر و لا يوجب الغسل.
 التبريزى: يعلم حكمه مما تقدّم.

سؤال ٩٨:

ما حكم الماء الذى يخرج من المرأة بعد انتهائها من الغسل و بعد استبرائها بالبول من المنى، فهل يجب عليها إعادة الغسل و هل يجزى هذا الغسل عن الوضوء فى هذه الحالة أم لا؟
 الخوئى: إن علمت بأنّه متيها و جب الغسل عنه و أجزاء عن الوضوء، و إلّا فلا غسل عليها به و هو طاهر.

سؤال ٩٩:

إذا كان الرجل جاهلا بكيفية غسل الجنابة قصورا، فصلى و صام سنين ثم بعد ذلك علم، فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته و صيامه أم لا.
 الخوئى: أما صيامه فلا يجب عليه قضاؤه، و أما الصلاة فيجب عليه قضاؤها هذا إذا كان المراد من جهله بكيفية الغسل أنه يقدم غسل البدن على الرأس، و أما إذا كان المراد من جهله به أنه يقدم غسل الأيسر على الأيمن، أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شىء منهما.

سؤال ١٠٠:

و هل الحكم كذلك بالنسبة للمرأة الجاهلة بكيفية الأغسال الواجبة للحيض و الاستحاضة؟
الخوئى: نعم الحكم كذلك.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٨

سؤال ١٠١:

لو فرض أن شخصا كان يغتسل فترة طويلة من حياته غسل الجنابة بصب الماء على جميع جسده من دون ترتيب بين الأطراف، بل يقف تحت الدوش مدة و يخرج فما هو حكمه؟

الخوئى: إذا كان قاصدا للغسل الصحيح فى هذا النحو من صب الماء على نفسه صح غسله.
التبريزى: إذا نوى الغسل دفعه واحده بأن يحصل غسل الرأس و تمام جسده مرّة واحده فهذا محكوم بالبطلان.

سؤال ١٠٢:

سألناكم فى الرسالة السابقة عنمن يدخل الحمام للاغتسال من الجنابة و يريق الماء على جميع جسده من دون أن ينوى الترتيب فأجبتهم إذا كان ناويا للغسل الصحيح كان غسله صحيحا و إلا فلا، و هذا الجواب فيه أكثر من احتمال عند ما قرأناه فالرجاء إيضاحه أكثر؟
الخوئى: إنما قلنا بذلك فيما إذا فرض أن الماء استوعب تمام الرأس و الرقبة قبل سائر البدن بحيث تحقق الترتيب واقعا، و إن لم يكن منويا.

التبريزى: قد ظهر جوابه مما قلناه فى المسألة السابقة.

سؤال ١٠٣:

شخص كان يغتسل من الجنابة و على بدنه حاجب، كان يعتقد أنه لا يضر فى الغسل، لأنه ملصق باللحم بحيث أنه يخاف من إزالته، و بعد سنين تبين أنه غير ذلك و إزالته سهلة جدا، فهل يجب عليه إعادة الصوم مع قضاء الصلاة أو ليس عليه شيء؟
الخوئى: نعم يجب عليه قضاء الصلاة دون الصوم، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩

التبريزى: نعم يجب عليه قضاء المتيقن من الصلوات التى أتى بها مع ذلك الغسل دون الصوم.

سؤال ١٠٤:

هل يجب على المرأة الانتظار لفترة معينة بعد موقعة زوجها إياها، قبل الشروع بالغسل كى تطمئن بخروج السائل منها؟ و إذا اغتسلت

ثم خرج سائل تحتل (أو تعتقد) بأنه من منى زوجها فهل يجب عليها إعادة الغسل؟
الخوئى: لا يجب عليها إعادة الغسل، حتى مع فرض الاعتقاد بأنه من منى زوجها، والله العالم.

سؤال ١٠٥:

غسل الجنابة الارتماسى إذا وجد حائل بعده وقبل الإتيان بالحدث، هل يعاد الغسل من أوله، أم يكتفى بغسل مكان الحائل بنية الغسل؟
الخوئى: الغسل المذكور باطل و يجب إعادته ارتماسا أو ترتبا.

سؤال ١٠٦:

إذا استيقظ النائم و وجد على ثوبه شيئا يشبه المنى بعد جفافه، بل هو أشبه بالمنى ولكنه لم يشعر فى أثناء النوم بأى دفق أو فتور فى الجسد، وبالأحرى لم ير فى منامه ما يسبب خروج المنى بالاحتلام، فما هو الحكم فى هذه المسألة؟
الخوئى: إذا اطمان بأنه منى وأنه منه وجب الغسل وإلا فلا، والله العالم.

سؤال ١٠٧:

ما هو الحكم لمن صار بالغا و كان جاهلا بوجوب الغسل و كفيته، و مضت عليه مدة تبلغ سبع سنوات، و بعدها علم بوجوب صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٠
التقليد و وجوب غسل الجنابة عليه، بالنسبة للصلاة و الصوم فى تلك المدة؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: عليه أن يقضى كل صلاة فريضة صلاها بتلك الحالة قدر ما يتيقن، و إن قضى كل تلك السبع سنين مما يحتمل أن كانت بتلك الحالة كان حسنا و احتياطا، أما صيامه فى تلك السبع سنين مع جهله بالحكم و عدم احتمال لزوم الغسل عليه للصيام فلا شىء عليه فيه من قضاء و لا كفارة، و صح جميع ما صامه، و الله العالم.
التبريزى: فى مفروض السؤال: عليه أن يقضى قدر ما يتيقن من الصلوات التى صلاها بتلك الحالة، و إن قضى كل تلك السبع سنين مما يحتمل أن كانت بتلك الحالة كان حسنا و احتياطا. أما صيامه فى تلك السبع سنين (فمع علمه بخروج المنى و بقاءه على تلك الحالة إلى طلوع الفجر و لو لجهله بوجوب الغسل الناشئ من ترك التعلم) فيجب قضاءه و لكن لا كفارة عليه.

سؤال ١٠٨:

المرأة ذات العادة العددية أو العددية الوقتية، التى رأت الدم أيام عاداتها ثم انقطع الدم ليوم و عاد ليتوقف على العشرة أو قبلها، ما حكم الدم الذى هو خارج العادة؟
الخوئى: إن كان بصفة الحيض تحيضت به، و إلا جعلته استحاضة و عملت عملها لفرائضها.
التبريزى: إن كان الزائد على العادة بصفة الحيض تحيضت، و إلا جعلته استحاضة، و عملت عملها لفرائضها، هذا حكم الوقتية و

العددية، و أما العددية فقط فإن كان الزائد على العادة بصفة الحيض

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥١

تحيضت به، و إلا فالأحوط وجوبا الجمع فى الباقي بين وظائف المستحاضة و تروك الحائض.

سؤال ١٠٩:

امرأة لم تكن تميز بين الحيض و الاستحاضة فكانت تفطر فى فترة الاستحاضة هل يجب عليها الكفارة على ذلك؟
الخوئي: إن كانت قاطعة بأن لها الإفطار فى حالتها تلك فليس عليها سوى قضاء صومها، و يجب أن تقتضى صلاتها الفائتة تلك الأيام التى تجهل حكمها.

سؤال ١١٠:

اليوم الذى يجب على المرأة أن تستظهر فيه بترك العبادات لو تبين واقعا أنه استحاضة لتجاوز الدماء العشرة هل يجب إعادة الأعمال التى تركتها فيه؟
الخوئي: فى مفروض السؤال: تجب إعادة ما فاتها من العبادات عليها.

سؤال ١١١:

إنسان يدخل الحمام للغسل من الجنابة، و يغسل النصف الأيمن من جميع الجسد، ثم النصف الثانى من جميع الجسد فهل غسله هذا صحيح أم لا؟
الخوئي: ليس بصحيح.
التبريزى: لا يصح هذا الغسل لفقد الترتيب بين غسل الرأس و الرقبة و بين سائر البدن.

سؤال ١١٢:

إذا اغتسل الإنسان للجنابة و صلى بذاك الغسل، ثم شك «بنحو الشك السارى» فى كونه جنبا أم لا، فما هى وظيفته؟
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٢
الخوئي: وظيفته الوضوء و إعادة الصلاة، و الله العالم.

سؤال ١١٣:

إذا أجنب الرجل و لم يعلم بكونه جنبا و أتى بإحدى الأغسال المستحبة التى تغنى عن الوضوء، فهل يجزى ذلك الغسل عن غسل الجنابة؟

الخوئى: نعم يجزى ذلك عما عليه.

سؤال ١١٤:

إذا علمنا بجنابة غير المكلف كالمجنون و الطفل هل يجوز لنا إدخاله المسجد، و هل يجب إخراجهم لو كان داخل المسجد و غيره من الأماكن المقدسة؟
الخوئى: يجوز فى الأول، و لا يجب فى الثانى.

سؤال ١١٥:

إذا كان الشعر طويلا كشعر المرأة مثلا، فهل يجب استيعابه بال غسل بالماء أثناء الغسل، أم يكفى غسل الشعر المتعارف المحيط لبشرة الرأس دون سواه؟
الخوئى: يجب فى الاغتسال غسل البشرة التى نبت عليها الشعر دون الشعر نفسه، و ليجهد بإيصال الماء إلى البشرة و قد تكون شعور خفاف تعدد من البشرة فتلك يجب غسلها مع البشرة.

سؤال ١١٦:

لو أراد المكلف أن يغتسل غسلا ارتماسيا و نزل تحت الماء بنية الغسل، لكنه بقى لابسا بعض الثياب التى تستر العورة لاعتقاده أن ذلك لا يؤثر فى الغسل، لأن الماء سيصل إلى البدن و لو بواسطة تبلل الثياب بالماء، فهل يؤثر ذلك على صحة الغسل؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٣
الخوئى: نعم يؤثر، و لا يصح الغسل المذكور.
التبريزى: الأظهر كفاية وصول الماء إلى جميع بشرته فى تغطية واحدة و إن كان وصول الماء إلى بعض بشرته متأخرا و لو لحاجب فيه.

سؤال ١١٧:

لو نزل تحت الماء بنية الغسل الارتماسى لابسا بعض الثياب لكثرتها و هو تحت الماء فهل يصح الغسل بهذه الحالة؟
الخوئى: صحته محل إشكال.
التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا نزل تحت الماء بنية الغسل الارتماسى صح غسله إذا نزع اللباس لإيصال الماء إلى بشرته.

سؤال ١١٨:

لو وجد بعد الغسل الارتماسى على جسده حاجبا فهل يجب إزالة الحاجب و غسل ما تحته أم لا بد من إعادة الغسل؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بد من الإعادة.

سؤال ١١٩:

هناك مسألة تقول: إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول و الخرطات، فإن كان متطهرا من الحدثين وجب عليه الغسل و الوضوء معا، و إن كان محدثا بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط؟ هل هذا الحكم جار فيما إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء قبل أن يأتى بالخرطات؟
الخوئى: ليس له الحكمان قبله، و إنما يكتفى بالوضوء فقط و يجزئ به.
التبريزى: ليس له الحكمان قبل الاستبراء و إنما يكتفى بالوضوء فقط
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٤
و يجزئ به، كما أن حكمه فى موارد الاشتباه بعد الاستبراء أيضا الاكتفاء بالوضوء.

سؤال ١٢٠:

قد ورد فى المسائل المنتخبة «أن الغسل لزيارة الإمام الحسين عليه السلام و لو من بعيد هو من الأغسال التى تجزئ عن الوضوء»، و علمنا أنكم قد غيرتم رأيكم فى هذه المسألة، فما حكم الصلاة و الصيام اللذين أوتى بهما بناء على أنه يجزئ عن الوضوء أو اغتسل و قصد الجنابة بناء على أنه يجزئ عنه؟
الخوئى: نعم قد عدلنا عن ذلك و أجبنا عن مثل هذا السؤال أنه: يمكن أن يقلد الشخص من يقول باستحباب غسل زيارة الحسين عليه السلام ثم يرجع إلينا فى أن الغسل المستحب مجز عن الوضوء للصلاة، فعليه لا يجب عليه قضاء الصلاة السابقة، و يصح له الاكتفاء به فيما سيأتى أيضا، و أما ما فرضتم من ضم قصد غسل الجنابة فلا إشكال فى صحة الصلاة و الصوم فى هذا الفرض، نعم لو أريد الاكتفاء به عن غسل الجنابة بدون الالتفات فمحل إشكال و يتعين الخلاص بما تقدم، و الله العالم.
التبريزى: إنما يغنى عن الوضوء الغسل الذى ثبت استحبابه و استحباب غسل زيارة الإمام الحسين عليه السلام و لو من بعيد لم يثبت عندنا، و لكنه لا يجب قضاء الصلوات و الصيام التى أتى بها على طبق الفتوى السابقة، و أما ما فرضتم من ضم قصد الغسل للجنابة فلا إشكال فى صحة الصلاة و الصوم فى هذا الفرض، نعم لو أريد الاكتفاء به عن غسل الجنابة بدون الالتفات فمحل إشكال و لكن بالنسبة إلى الأعمال السابقة الحكم كما مر.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٥

سؤال ١٢١:

غسل الجمعة بعد الظهر هل يجزئ عن الوضوء أم لا؟
الخوئى: نعم يجزئ.

سؤال ١٢٢:

غسل يوم الجمعة قبل يوم الجمعة أو بعده هل يجزى عن الوضوء؟
الخوئى: لا يجزى الذى قبله، و يجزى الذى بعده فى الغسل يوم السبت فقط.

سؤال ١٢٣:

يوصف دم الحيض بأنه طرى ما هو معنى الطراوة؟
الخوئى: معناها واضح عرفا كالغض و العبيط، قبال الدم المحتبس الخالى عن الطراوة، راجع اللغة و الحديث.
التبريزى: المراد من الطرى ما لم يمض عليه مدة توجب تغيره و فساده، بخلاف الاستحاضة فإنها دم محتبس فاسد.

سؤال ١٢٤:

امراه أجرى لها عملية فأخرج رحمها و لم تر دما مدة مديدة كعشر سنوات، ثم رأت دما كثيرا نصف ساعة تقريبا ثم بعد ذلك صارت ترى الدم قليلا جدا كالخيط فما حكمها؟
الخوئى: هذه المرأة فى أحكام الدماء الثلاثة غيرها و لا تقتضى إجراء العملية المذكورة حكما خاصا لها.

سؤال ١٢٥:

ما هو حكم الدم الذى يخرج بعد سقوط الجنين، قبل أن تلجه الروح، و بعد أن تلجه الروح قبل إكمال الشهر السادس؟
الخوئى: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الإنسان،
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٦
بحيث يصدق على ذلك الولادة فيكون الدم الخارج معه نفاسا.
التبريزى: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الإنسان بحيث يصدق على ذلك الولادة و وضع الحمل فيكون الدم الخارج معه نفاسا.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٧

المبحث الرابع فى أحكام الميت

سؤال ١٢٦:

إذا تعرض الإنسان لحادث و مات و لم يمكن تغسيله و لا تيميمه لفقدان مواضع التيمم أو بعضها فما حكمه؟
الخوئى: إن كان المفقود جميع مواضع التيمم منه دفن كما هو بعد التكفين و الصلاة عليه، و إن كان المفقود بعضها ييمم الباقى منها و يكفن و يصلّى عليه و يدفن، و على الذى ييممه غسل المس، و الله العالم.

سؤال ١٢٧:

□
بعد التكبير الرابع فى الصلاة على الميت هناك عبارة «اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا» فإذا كان المصلى يعرف الميت تمام المعرفة و يعرف أنه كان فاسقا كتركه للصلاة أو شربه للخمر، فهل الأولى ترك العبارة أو نية المراد الواقعى؟
الخوئى: لا إشكال فى ذلك (أى أن تقول له العبارة فى الصلاة) مع كونه مؤمنا.

سؤال ١٢٨:

هل يجوز التكفين بكفن قد كتب عليه القرآن الكريم؟.
الخوئى: نعم يجوز مع التحفظ على طهارته بأن يكون على وجه ليس من مظان سراية النجاسة، بتفسيخ الميت كما هو مذكور فى الرسالة العملية (المنهاج) فى تكملة فصل التكفين.

سؤال ١٢٩:

الشهيد المسلم الذى يدفن بثيابه، هل يجب الغسل بمسّه؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٨
الخوئى: نعم يجب الغسل بمسّه، والله العالم.
التبريزى: نعم يجب الغسل بمسّه على الأحوط.

سؤال ١٣٠:

إذا انتحر المسلم الشيعى فهل يجوز فى الصلاة عليه الشهادة بأننا لا نعلم منه إلا خيرا، أو الاستغفار له؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك لما ذكرناه فى السابق (من أنه معتنق مذهب التشيع) والله العالم.

سؤال ١٣١:

فى الصلاة على الميت إذا أتى المصلى بالشهادتين والصلاة على محمد وآل محمد، والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت، هل يصح قراءة أى دعاء ولو لم يكن مأثورا أم لا؟.
الخوئى: لا مانع من ذلك.

سؤال ١٣٢:

فى حال نزيف الدم من جراحات الميت حين تغسيله هل يحكم بصحة الغسل أم لا؟ و هل ينتقل الحكم للتيمم؟.

الخوئى: إذا لم يرج وقف التزيف فى فترة لا تنافى التجهيز الواجب وجب تيميمه بدل أغساله.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: هذا إذا لم يمكن المنع من خروج الدم.

سؤال ١٣٣:

مع كثرة جراحات الميت هل يجب خياطة الجروح و وضع القطن و «اللزقة» المانعة من خروج الدم عند التغسيل، و هل يكفى غسل ظاهر (اللزقة) حينئذ؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٩

الخوئى: يجب تلك العلاجات لعدم تلوث أكفانه بالدم، و لا تكفى لصحة أغساله إذا لم يمكن إجراء الماء على جميع بشرة البدن، بل يجب معها تيميم الميت المزبور مكان الأغسال.

سؤال ١٣٤:

هل يجوز النيش فى الحالات التى لا يلزم فيها الهتك على الميت؟
الخوئى: نعم يجوز فى مفروض السؤال إن دعت الضرورة لذلك، و الله العالم.

سؤال ١٣٥:

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ١، ص: ٥٩

المعروف أنه لا يجوز دفن الموتى فى المساجد، و لكننا نلاحظ أن كثيرا من المساجد المعروفة فيها قبور، كالمسجد الحرام أو المسجد النبوى و مسجد الطوسى و غيرها؟ فهل أن القبور لا تعدّ جزء من المساجد أم ما ذا؟
الخوئى: القبور فى المساجد المذكورة كانت قبل جعلها مسجدا.

سؤال ١٣٦:

اسم الجلالة أو صفاته سبحانه إذا غيرت صورتها بحذف حرف أو زيادة حرف، أو بالشطب عليها بالحبر مثلا، فهل يجوز مسحها على غير طهارة حينئذ أو وضعها فى موضع لا يؤمن فيه من الإهانة، كالوضع فى الجادة أو القمامة مثلا؟
الخوئى: أما مسحها فلا يجوز بغير طهارة، و لا بأس بالشطب عليها بالحبر من غير مس بجلده، و لا يجوز الوضع فيما يستلزم الإهانة بها.

سؤال ١٣٧:

هل يجوز مس الضمير فى مثل هذا المركب «بسمه تعالى» مع أنه يعود على المولى سبحانه و تعالى؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٦٠

الخوئى: لا يجوز بغير طهارة.

التبريزى: الأحوط تركه بغير طهارة.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٦١

المبحث الخامس: فى أحكام الدم

سؤال ١٣٨:

ما هو حكم الدم من حيث الطهارة و النجاسة، و العفو فى الصلاة و عدمه بشكل مفصل؟

الخوئى: بيان أحكام الدم من حيث الطهارة و النجاسة و العفو فى الصلاة و عدمه يختلف بحسب أقسام الدم:

– القسم الأول: دم ما ليس له نفس سائلة كالسمك و البق و البرغوث و القمل و أمثالها، و له أقسام و إن كان الكل طاهرا لكن تختلف بحسب العفو:

الأول: ما ليس له لحم كالبق و أمثاله فذلك معفو عنه مطلقا.

الثانى: دم ما له لحم و حل أكله و ذكى فذلك معفو عنه مطلقا أيضا و كذلك إذا كان من حى.

الثالث: دم ما له لحم و لكن لم يحل أكله فغير معفو عنه مطلقا و إن ذكى أو كان حيا.

الرابع: دم ما له لحم و يحل أكله و لكن لم يذك فغير معفو مطلقا على الأحوط و جوبا.

– القسم الثانى: دم ما له نفس سائلة و له أقسام تختلف بحسب الطهارة و النجاسة، و حسب العفو و عدمه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٦٢

الأول: ما كان الدم من حيوان حى نجس العين «و منه الكافر» و من بحكمه فهو نجس و لا عفو فيه مطلقا، و الأحوط إلحاق الدماء الثلاثة الحيض و النفاس و الاستحاضة به.

الثانى: ما كان من الميتة فلا عفو فيه مطلقا و هو نجس.

الثالث: ما كان مما لا يحل أكله و إن ذكى فلا عفو فيه مطلقا أيضا و هو نجس، إلا أن النجاسة فى المتخلف بعد التذكية و خروج الدم على النحو المتعارف مبنى على الاحتياط الوجوبى فى غير مأكول اللحم.

الرابع: ما كان من مأكول اللحم غير الميتة فيعفى فى حالات:

أ– أن يكون أقل من سعة الدرهم البغلى، و الأحوط فى تقديره أن يكون أقل من سعة السبابة سواء كان فى البدن أو اللباس مطلقا.

ب– أن يكون فى الملبوس الذى لا تتم الصلاة فيه وحده، يعنى لا يستر العورتين كالقلنسوة و الجورب و أمثالها مطلقا، و إن كان بقدر الدرهم أو أكثر و يجوز حمله أيضا مطلقا و لو فيما تتم الصلاة فيه، و ما ذكرنا من موارد العفو نجس و له حالة معفو عنه لكونه طاهرا، و هو المتخلف بعد خروج الكمية التى يعتاد خروجها بالتذكية فيعفى منه مطلقا.

الخامس: دم الإنسان غير الكافر و من بحكمه و له أقسام:

١– دم نفس المصلّى فيعفى فى موارد:

أحدها: إذا كان أقل من سعة الدرهم البغلى على ما تقدم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٦٣

تفصيله.

ثانيها: إذا كان فى الملبوس الذى لا تتم الصلاة فيه على ما مرّ تفصيله أيضا.

ثالثها: دم الجروح و القروح سواء كان فى البدن أو اللباس مطلقا فيما إذا كانت الإزالة و التبديل تستلزم المشقة النوعية و إن لم يستلزم الحرج الشخصى.

٢- دم غيره حال الحياة فيعفى فى الأولين فقط.

٣- دم الميت فلا يعفى مطلقا، و لا يخفى أن دم العلقة المستحيلة من النطفة، و الدم الذى يكون فى البيضة نجس على الأحوط وجوبا، و حكمهما من جهة الصلاة فيه يتبع حكم اللذى و جدا منه. (و لنذكر جملة من حكم موارد الشك): فإذا شك أن القدر الأقل من الدرهم من الدم المعفو أو من غيره، أو شك أنه مما له نفس سائلة أو غيره، أو شك أنه دم أم لا، أو شك فى أنه طرأ على الدم المعفو عنه ما يخرج عن العفو أم لا، أو شك فى حيوان أنه مما له نفس سائلة حتى يعفى عن دمه أو ليس له نفس سائلة، أو شك فى أنه من الدم المتخلف أو لا، ففى جميع الفروض المذكورة معفو عنه. و أما إذا شك أن هذا الدم أقل من الدرهم أم لا، أو أنه من دم الجروح و القروح أم لا، أو شك فى أنه خرج الدم المعتاد حين التذكية أم لا، ففى هذه الموارد لا يعفى عنه، و الله العالم.

التبريزى: قول السيد الخوئى «قدس سرّه» .. و «منه الكافر» يعلق عليه بهذه العبارة: إذا كان محكوما بالنجاسة كما إذا لم يكن كتابيا.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٦٥

كتاب الصلاة

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى المقدمات و مسائل متفرقة.

المبحث الثانى: فى الأجزاء و الشرائط.

المبحث الثالث: مسائل فى القضاء و صلاة الجمعة.

المبحث الرابع: صلاة الجماعة.

المبحث الخامس: صلاة المسافر.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٦٦

المبحث الأول فى المقدمات و مسائل متفرقة

سؤال ١٣٩:

تذكرون سماحتكم أن كثيرا من المستحبات الواردة فى رسالتكم لم تثبت، و إنما يؤتى بها بجراء المطلوبية، فهل يجب استحضار هذه النية مع كل عمل مستحب أم يكتفى بنية ذلك عموما فى بداية الصلاة؟ و هل مسائل الاحتياط الاستجابى من المستحبات التى لم تثبت أم لا .. و كيف للمقلد أن يعرف أى المستحبات تقصدون بالضبط مما لم يثبت عنكم إذ أن ذلك غير واضح فى رسالتكم العملية؟.

الخوئى: يكتفى بنية ذلك فى بداية الصلاة، إذا لم يعرف المقلد ذلك بالضبط أتى برجاء المطلوبة.

سؤال ١٤٠:

هل يمكن أن يؤتى بالصلاة بنحو لو كانت عليه تكون له وإلا فعن أبيه مثلاً أى يجمع بين الأصالة والنيابة، أو هل يمكن أن ينوى بالصلاة التى ينويها فعلاً احتياطاً مثلاً أن ينويها بقصد ما عليه فعلاً من الأدائية والقضائية لو لا الأداء كما هو الظاهر، أو أن ينوى فى مثل صلاة الصبح أو المسافر بقصد ما عليه من الأداء أو القضاء أو نافله ابتدائية أو غير ابتدائية، و هل يجوز فى مثل صلاة الزيارة التى أتى بها لنفسه و عن غيره كالمؤمنين أن يقصد فيها الأعم من نفسه و غيره بنحو الشمول؟
الخوئى: نعم له أن يقصد امتثال آخر أمر يمكن أن يكون قد توجه إليه إن كان لنفسه أو لغيره، فرضاً أو نفلاً فى جميع صور المسألة، فهذا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٦٧

قصد إجمالى لما هو الواحد المعين عند الله تعالى و إن لم يتبين للفاعل لو كان حينئذ أمر.

سؤال ١٤١:

لو فرضنا أن الإنسان تمكن من الصعود إلى كوكب نهاره ساعة و ليله ساعة، فهل يجوز لهذا الإنسان أن ينام مع علمه بأن عدة صلوات ستفوته بسبب نومه، علماً بأن الإنسان لا يستغنى عن النوم؟
الخوئى: إنما يأتى بالصلوات الخمس موزعة على الأربع والعشرين ساعة.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سره»: و الأحوط وجوباً أن ينزل من ذاك الكوكب و يسكن على الأرض.

سؤال ١٤٢:

مع الشك فى ضيق الوقت و عدم معرفته بالضبط هل يبني على بقاءه فيتوضأ أم يحتاط فيتيمم، و بالنسبة للظهيرين هل يقدم العصر أم يبني على بقاءه فيقدم الظهر .. و بالنسبة للقراءة و الذكر هل تسقط السورة و يأتى بأقل الذكر، أم يأتى بالسورة و الذكر كاملاً بانياً على بقاء الوقت؟
الخوئى: أما فى الفرض الأول: إذا ضاق الوقت فوظيفته التيمم، و أما فى الفرض الثانى: فإنه يبني على بقاءه و يقدم الظهر على العصر، و أما بالنسبة إلى السورة فإن خاف فوت الوقت سقطت، و عليه الاكتفاء من الأذكار بالمقدار الواجب.

سؤال ١٤٣:

إذا ضاق الوقت عن تطهير بدن المصلى أو ثيابه من النجاسة الغير معفو عنها ما ذا يصنع إذا كان يتيمم بدل الوضوء أو
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٦٨
الغسل؟

الخنثى: يصلى مع الاكتفاء بالساتر النجس لعورتيه إذا لم يجد ساترا طاهرا، ولا يزيد عليه بشيء أكثر من الساتر، والله العالم.
التبريزى: هو مخير بين أن يصلى مع الاكتفاء بالساتر النجس (يستر عورتيه به إذا لم يجد ساترا طاهرا ولا يزيد عليه بشيء أكثر من الساتر) وأن يصلى عاريا بالإيماء للركوع والسجود.

سؤال ١٤٤:

هل تجب الصلاة على فاقد الطهورين؟
الخنثى: يجب عليه القضاء بعد تحصيل الطهارة و يسقط عنه الأداء، وإن كان الأحوط استحبابا الأداء من غير طهارة، والله العالم.

سؤال ١٤٥:

إذا استيقظ شخص قبل دخول وقت الفجر بمدة يسيرة خمس أو عشر دقائق مثلا، فهل يجوز له معاودة النوم إذا كان يعلم أو يحتمل احتمالا قويا أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت (تقع الصلاة قضاء)؟
الخنثى: لا يحرم ذلك، وإن كان لا ينبغى أن يفعل إن كان يعلم أو يحتمل فوت الفريضة به.

سؤال ١٤٦:

ما هو مفهوم الزوال، وهل يعتبر فى ثبوته وجود ظل يسير إلى جهة الشرق؟
الخنثى: هو عبور الشمس عن خط نصف النهار من البلد و يعرف بحدوث الظل الذى انتهى أو زيادته بعد النقص، والله العالم.

سؤال ١٤٧:

هل تجب إعادة الصلاة التى وقعت بالتيمم الباطل جهلا
صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ١، ص: ٦٩
بالحكم كالتيتم على حجر البناء مثلا؟
الخنثى: نعم تجب الإعادة، والله العالم.
التبريزى: نعم تجب الإعادة للصلاة التى وقعت بالتيمم الباطل و لكن حجر البناء مما يصح التيمم به خصوصا إذا فقد التراب.

سؤال ١٤٨:

ما هو تكليف من علم إجمالا بعد الصلاة بفوات إحدى السجدين أو التشهد، فإذا أمكن نرجو ذكر مناط ذلك و لو إجمالا؟
الخنثى: مقتضى علمه الإجمالى الجمع بين قضاء الأمرين و سجود سهو واحد، لأن نسيان السجدة يوجب القضاء و الاحتياط بسجود السهو و نسيان التشهد عكسها، فتحققت الموافقة القطعية بذلك.

سؤال ١٤٩:

□
 إن الله تعالى هدى شخصا فى سن العشرين فبدأ يصلى و يصوم فما حكم الذى فاته من الصلوات و الصيام منذ البلوغ، فإن الصيام مع الكفارات كثير جدا فماذا يفعل؟
 الخوئى: يجب عليه قضاء الصلاة و الصيام فى المدة المذكورة، و أما الكفارات فإن كان عالما بوجود الصيام عليه و مع ذلك تركه وجبت الكفارة عليه، و إن كان غافلا عن وجوب الصيام عليه إلى أن هداه الله لم تجب الكفارة عليه.

سؤال ١٥٠:

شخص يصلى و يصوم و لكن غسله كثيرا ما كان يخطئ فيه و لم يعلم متى كان يخطئ، أو كم غسلًا اغتسل بصورة خاطئة و كم عدد أيام الصلاة و الصيام و هو على ذلك، فما رأى سماحتكم فى هذه المسألة، علما بأنه لا يشك و لكنه متيقن بأن بعض الأغسال أخطأ فيها
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٧٠
 و لكن لا يتذكر العدد؟
 الخوئى: أما صومه فصحيح و إن كان غسله باطلا، و أما صلاته فوظيفته هى الأخذ بالتقدير المتيقن.

سؤال ١٥١:

ذكرتم فى رسالتكم (منهاج الصالحين ج ١) فى ختام كلامكم فى موجبات سجود السهو: أن الأحوط استحبابا سجود السهو لكن زيادة و نقيصة، فهل هذا الاحتياط جار فى الزيادة و النقيصة فى الأمور الاستحبابية بمعنى أنه إذا زاد المصلى جزءا مستحبا أو أنقصه يشمل هذا الحكم أم أن هذا الحكم مختص بالواجبات؟
 الخوئى: هذا مخصوص بالواجبات و التروك اللازمة.

سؤال ١٥٢:

ما هو مقدار ذهاب الحمرة المشرقية بالدقائق؟
 الخوئى: إلى اثنتى عشرة دقيقة تقريبا، و الله العالم.

سؤال ١٥٣:

إذا شك فى خروج الوقت، فمثلا إذا شك فى خروج وقت العصر أو طلوع الشمس كيف يصلى؟ و هل يجب إسقاط السورة و بأى نية؟

الخوئى: إذا كان شاكا فينى على بقاء الوقت و لا يترك من الواجب شيئا، و لا يحتاج إلى نية الأداء و مع الخوف يترك السورة.

سؤال ١٥٤:

لو أمكن الفحص و تحديد الوقت بالضبط، فهل يجب ذلك على المكلف. و هل يجب عليه إعادة الصلاة السابقة إذا كان قد أداها خلافا للمطلوب منه فى هذه الحال؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٧١

الخوئى: إذا كان الشك فى بقاء الوقت و كان الفحص بحاجة إلى مدة فعلية تركه و الإتيان بالصلاة بانيا على بقاء الوقت، بل لا يجب الفحص فى هذا الفرض و إن لم يكن بحاجة إلى مدة.

التبريزى: إذا كان الشك فى بقاء الوقت فلا يجب عليه الفحص بل يأتى بالصلاة بانيا على بقاء الوقت، و أما إن كان الشك فى دخول الوقت فاللازم هو أن يؤخر الصلاة و يأتى بها حينما يعلم أو يطمأن بدخول الوقت.

سؤال ١٥٥:

من يصلى فى آخر الوقت تقع بعض أجزاء صلاته خارج الوقت لا محالة، فهل يجب عليه التعجيل فى الصلاة بأن يقرأ الواجبات فقط و يأتى بها سريعا كى يقع أجزاء أكثر من صلاته داخل الوقت، أم لا يجب و يجوز له التأنى بمقدار يقع معه ركعة تامة فى الوقت؟ الخوئى: يجب عليه التعجيل و الاقتصار على الواجبات.

سؤال ١٥٦:

إذا اعتقد المكلف ضيق الوقت عن إدراك الفرضين كالظهرين، و ابتداء بفرض العصر فلما فرغ منه انكشف له بقاء الوقت بما يدرك ركعة فهل يعدل بما نواه عصرا إلى الظهر و يصلى العصر أم لا؟ الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بأس أن ينوى أداء ما بذمته فعلا، و لا يحتاج إلى نية تفصيلا و يجزيه ما وقع و ما يأتى به.

سؤال ١٥٧:

إذا انتبه المكلف قبل طلوع الشمس بقليل و كان متضايقا جدا و لا يمكن أن يصلى و هو على هذه الحالة، و إذا ذهب للتخلى تطلع الشمس و هو لم يخرج بعد من بيت الخلاء، فما هو حكمه الشرعى فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٧٢

مثل هذه الصورة؟

الخوئى: إن أمكنه التيمم و درك الفريضة فى وقتها يتيمم.

التبريزى: فى مفروض السؤال يتيمم و يصلى حين المشى إلى بيت الخلاء مع الإيماء للركوع و السجود.

سؤال ١٥٨:

إذا دار أمر المكلف بين أن يتوضأ فى ضيق الوقت- فيدرك ركعة من الوقت- و بين أن يتيمم فيه- فيدرك ثلاث ركعات من الوقت- فما هى الوظيفة؟ مع أن بعض الصلاة فى التقديرين يقع خارج الوقت؟
الخوئى: وظيفته الوضوء، و الله العالم.
التبريزى: فى مفروض السؤال: وظيفته الوضوء.

سؤال ١٥٩:

إذا دار أمر المكلف بين الإتيان بالصلاة عن قيام مع التيمم، و بين الإتيان بها عن جلوس مع الوضوء فما هى وظيفته؟
الخوئى: إذا كان بحيث إذا توضأ عجز عن الصلاة قائماً توضأ و صلى جالساً.

سؤال ١٦٠:

ما هو حكم الوسواسى؟
(أ)- بالنسبة إلى الشك فى أفعال الصلاة و أجزائها، و هل هو مشابه لحكم كثير الشك مع فارق بأنه هو كثير الشك فى كل شىء و ليس فى مورد معين، أى هل يبنى على الصحة فى كل ما يشك به و لا يعنى بشكه مطلقاً؟
(ب)- و ما هو حكمه بالنسبة إلى أمور الطهارة بحيث لو طبق صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٧٣
قاعدة الاستصحاب فإنه غالباً بطبعه و لكثرة شكه و نسيانه يتيقن بالنجاسة السابقة و سيشك فى طروء الطهارة؟
(ج)- ثم هل يجب عليه إخبار الغير إذا اعتقد (لكثرة شكه) بأنه قد تسبب فى تنجيس ثيابهم و أوانيهم ما دام هؤلاء لا يعتمدون على إخباره بالنجاسة، كما تشيرون فى تعليقتكم على رسالة «العروة الوثقى» للسيد اليزدى «رحمه الله»؟
الخوئى: الجواب على حكم الوسواسى بالترتيب كما يلى:

(أ)- حكم كثير الشك يقتصر على الصلاة، و أما فى الوسواسى لا يختص بها فلا يعنى به فى كل وظيفة من صلاة و غيرها.
(ب)- كثرة الشك غير الوسواس فإن بلغ الوسواس فى الطهارة فلا يعنى به و أما مجرد كثرة الشك فيها يعمل بقواعد الشك.
(ج)- لا يعنى الوسواسى باعتقاد النجاسة لوسواسه، و لا يجب إخبار الغير أيضاً فى مورد الاعتقاد بها لغير وسواسه أيضاً، إلا ما فصلنا فيه فى تعليقنا على المسألة فى العروة.
التبريزى (أ):- حكم كثير الشك مختص بباب الصلاة و لا- يبعد جريانه فى الطهارات الثلاث، و الطواف، و أما فى الوسواسى فلا يختص من يعنى به فى كل وظيفة من صلاة و غيرها.
(ب):- إذا خرج شكه عن المتعارف فلا اعتبار به، و لا يجرى فى حقه الاستصحاب.
(ج):- لا يعنى الوسواسى باعتقاد النجاسة لوسواسه و لا يجب صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٧٤
اخبار الغير أيضاً فى مورد الاعتقاد بها لغير وسواسه أيضاً، إلا إذا تسبب فى تنجيس متاع الغير مما هو يستعمل فيما يشترط فيه الطهارة

كالماء للوضوء و الطعام للأكل و نحوهما، فإنه يجب عليه الاخبار إذا كان علمه من غير وسواس.

سؤال ١٦١:

المرأة عند المخالفين تبلغ بالحيض و عندنا بإكمال تسع سنين هجرية، فهل يجب عليها فيما لو استبصرت أن تقضى مقدار التفاوت فيما لو كانت قد ابتدأت بالصلاة عند البلوغ؟
الخوئي: كل ما فاتها عند بلوغها فلم تصل أو لم تصم وجب عليها قضاء فوائت تلك الفترة.
التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» على الأحوط.

سؤال ١٦٢:

هل يجب عليها لو استبصرت أن تقضى ما فاتها لو لم تكن قد صلّت بعد ابتداء من التسع سنين أو من الحيض؟
الخوئي: الحكم كما ذكرنا أعلاه فيما فاتها من تسع سنين.

سؤال ١٦٣:

شخص يصلى بدون أن يعمل رأس سنه و لا مصالحةً، مع الجهل أو النسيان و صلى مدةً طويلةً، هل يجب عليه الإعادة و على فرض العمد هل تجب الإعادة؟
الخوئي: إذا لم يكن ستره أى ما يستر به عورته فى الصلاة من ما فيه عين الخمس أو لم يشتر بعين الخمس فلا إعادة فيها عليه.

سؤال ١٦٤:

هل يجوز النوم قبل وقت الصلاة و لو بعشرة دقائق مثلاً؟
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٧٥
الخوئي: إن لم يكن تهاونا بالصلاة فلا بأس.

سؤال ١٦٥:

هل يجب على المكلف ليلاً أن يهيئ المقدمات للاستيقاظ على صلاة الفجر من إعداد المنبه أو أى أمر آخر أو لا يجب؟
الخوئي: لا يجب عليه تهيئة شىء مما ذكر.
التبريزي: لا يجب عليه شىء مما ذكر، إلا إذا كان ترك ذلك موجبا لتعوده ترك الصلاة بالنوم فى وقتها.

سؤال ١٦٦:

هل السهر المفوت لصلاة الصبح جائز أم لا؟
 الخوئي: لا يحرم و إن لم يحسن، و الله العالم.
 التبريزي: لا يحرم إلا إذا أوجب التعود على ترك الصلاة.

سؤال ١٦٧:

هل يوجد فرق بين سماع المؤذن فى الصباح و بين سماعه ظهرا مع أن الأول يسمع من مسافة بعيدة، و أما عند الظهر ليس كذلك فأيهما يكون علامة للإفطار و قصر الصلاة؟
 الخوئي: المدار على السماع على الوجه المتعارف الخالى عن الموانع الوقتية و الطبيعية مهما حصل.
 صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٧٦

المبحث الثانى فى الأجزاء و الشرائط

سؤال ١٦٨:

هل تجب الطمأنينة فى الآذان و الإقامة أم لا؟
 الخوئي: لا تجب.

سؤال ١٦٩:

ما رأيكم فى رجل بقى [مدة طويلة] يصلى العشاء قبل المغرب و آخر يصلى المغرب أربع ركعات و العشاء ثلاث ركعات؟
 الخوئي: أما ما خالف من الترتيب عن جهل عذرى و هو القطع بصحة فعله فلا إعادة به، و أما ما خالف من أعداد الركعات فقد وقع باطلا يجب تداركه، و الله العالم.

سؤال ١٧٠:

هل تصح صلاة النافلة بصلاة ركعة واحدة من قيام و الأخرى من جلوس؟
 الخوئي: نعم تصح.

سؤال ١٧١:

هل يجوز التسامح عمدا فى الانحراف عن جهة القبلة المحددة بالبوصلة بمقدار ثلاثة أو أربعة أصابع يمينا أو شمالا أم لا؟
 الخوئي: لا بأس بالمقدار القليل الذى لا يعد انحرافا عن الجهة.

سؤال ١٧٢:

لو كان للمرّجع مثلاً رأى خاص فى جهة القبلة، واطمأن المكلف بغيرها، فهل العمل على رأى المرّجع باعتباره فتوى، أم العمل صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٧٧
على إطمئنان المرء كشبهه موضوعية لا- داعى للتقليد فيها؟ وما هى القاعدة المتبعة لديكم «سیدی» فى تشخيص القبلة مع بيان مدرکها؟
الخوئى: العبرة فى تشخيص القبلة باعتبار خط و همى مستقيم يمرّ فى عمق الأرض بين موقف المصلّى و الكعبة المعظمة، و الوقوف تجاه هذا الخط، و العبرة فى التطبيق الخارجى إنما هى باطمئنان المكلف نفسه أو ظنه، و الله العالم.

سؤال ١٧٣:

حينما يخطئ القارئ فى القراءة الواجبة (فى صلاة و غيرها) هل يجوز له إعادة الخطأ فقط، أم يجب عليه إعادة العبارة بحيث لا يختل المعنى و السياق القرآنى، أم يجب عليه إعادة الآية بكاملها، و هل الحكم يختلف بالنسبة للقراءة الواجبة فى الصلاة أو الواجبة بنذر و نحوه؟
الخوئى: يعيد صحيحاً بما يقتضى صدق الجملة (التى) هو فيها، و إن أردت التفصيل فراجع مسألة (٦٣٦) فى المنهاج- ج ١- قولنا: تجب الموالاة بين حروف .. إلخ.

سؤال ١٧٤:

لو أن شخصاً صلّى فترة من الزمن و كان يعتقد صحة قراءته أو هكذا تعلّم إلى أن جاء من ينبهه إلى الخطأ و اللحن فى القراءة، فهل يقدح ذلك فى صحة الصلاة أم لا؟ و ما الحكم فيما لو كان اللحن فى غير القراءة كالتشهد أو الذكر؟
الخوئى: إذا كان جاهلاً عن قصور صحت صلاته السابقة، و عليه التعلم و التصحيح للصلاة اللاحقة.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٧٨

سؤال ١٧٥:

لو صلّى المكلف و كان لا- يفصل فى القراءة فى الأوليين (أى لمّا كان تكليفه أن يوصل بالحركة و يقف على السكون، فكان لا يفصل عند السكون و لو بوقفه قصيرة) فما حكم صلاته؟
الخوئى: إذا كان معتقداً الصحة لا إشكال فيه، و إلّا فالأحوط لزوماً البطلان.
التبريزى: يحكم بصحة صلاته السابقة، و الأحوط استحباباً ترك الوقوف بالحركة و كذا الوصل بالسكون فى صلاته الآتية.

سؤال ١٧٦:

هل تجب الطمأنينة فى الذكر المستحب فى الصلاة مثل:

القنوت أو التكبير بعد الانتصاب من الركوع والهوى إلى السجود ورفع الرأس من السجود والهوى إليه؟
الخوئى: لا- تجب فيما قصد الإتيان بعنوان مطلق الذكر، و لا- فيما إذا قصد العنوان المخصوص الوارد إلّا فى الذكر المستحب فى الركوع والسجود، والله العالم.

سؤال ١٧٧:

هل يجب على المصلّى أن يبقى مطمئناً ما بعد القراءة قبل الركوع أم لا، و هل هذا هو القيام المعبر عنه بالركن؟
الخوئى: لا يجب ذلك لأن الركن أعم من ذلك فيكفى تحقق القيام إلى آخر القراءة، نعم قد لا يحرز ذلك إلا بما ذكرت.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «فدس سرّه»: كما إذا دخل فى صلاة الجماعة والإمام راعف فإنه يمكث قائماً ما ثم يركع.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٧٩

سؤال ١٧٨:

ما حكم المصلّى الذى يرفع صوته بالتكبير فى وسط القراءة لا بقصد الذكر بل بقصد تنبيه الحاضرين إلى خطر أو حاجة مستعجلة هل تعتبر هذه من الزيادة المبطلة .. أم مما يستوجب سجدة السهو. أم ما ذا؟
الخوئى: لا بأس بذلك، و لا تعتبر هذه من الزيادة المبطلة، و لا توجب سجدة السهو.

سؤال ١٧٩:

إذا جهر [المصلّى] فى مورد الإخفات قهراً لا سهواً و لا عن عدم علم فهل تبطل صلاته أم لا؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: إن لم يكن متعمداً صحت قرائته و صلاته.

سؤال ١٨٠:

ما ذا لو أتى المصلّى بالمستحبات أو الأدعية فى الصلاة بنية الذكر المطلق؟
الخوئى: لا بأس بذلك.

سؤال ١٨١:

من صلّى مدة من الزمن و هو يحذف حرف (الواو) فى الركعة الثالثة والرابعة فى التسيحات الأربع عند قوله: والله أكبر، فيقول هكذا: سبحان الله والحمد لله و لا إله إلا الله. الله أكبر، فما حكم صلاته؟

الخوئى: لا إشكال فيه لو كان معتقدا بالصحة.
التبريزى: لا يعيد صلاته فى تلك المدة لو كان معتقدا بالصحة.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٨٠

سؤال ١٨٢:

كلمة «ينبغى» هل تدل على الوجوب أم الاستحباب، كما فى مسألة (ينبغى تفخيم اللام فى لفظ الجلالة، و الرء من أكبر) فى تكبيره الإحرام؟
الخوئى: تدل على الاستحباب.
التبريزى: المراد منه الاستحباب.

سؤال ١٨٣:

المد الواجب فى نحو: جاء و جىء و سوء، هل ضابطته إذا جاءت همزة مسبوقة بحرف مد فى كلمة واحدة سواء كان فى آخرها كالأمثلة السابقة، أم فى وسطها نحو: الملائكة؟
الخوئى: نعم ضابطته أن تكون فى كلمة واحدة سواء كان فى آخرها أم كان فى وسطها.

سؤال ١٨٤:

ما معنى الوقف اللازم؟
الخوئى: (أما) الوقف اللازم شرعا فهو غير موجود، و أما اللازم بحسب قانون التجويد فهو موجود.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» ذكره علماء التجويد.

سؤال ١٨٥:

تحرك الجسد (أو أصابع اليد أو الرجل فى حال السجود مثلا) فى حال القراءة أو الذكر تحركا خفيفا يسيرا هل يضر بالصلاة أو لا؟
الخوئى: لا بأس بذلك، و الله العالم.

سؤال ١٨٦:

هل إقامة الصلب المعتبر فى حال القيام فى الصلاة أو
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٨١
الجلوس الذى هو بدل عن القيام كما فى المنهاج، معتبر فى حال الجلوس بين السجدين أو التشهد حسب إطلاق رواية لا صلاة لمن

لم يقيم صلبه أو أنها منصرفه عن ذلك؟
الخوئى: لا يعتبر فيهما ذلك.

سؤال ١٨٧:

المصلى إذا لم يتمكن من الوقوف إلا على رجل واحدة و يستعين بـعضاه هل يجب عليه الصلاة من قيام أو جلوس؟
الخوئى: نعم تجب عليه الصلاة عن قيام فى الصورة المفروضة، و الله العالم.

سؤال ١٨٨:

إذا فرض أن الشخص ركع فى صلاته مثلا بداع إلهى، و لكنه أطال فى الركوع بداعى الرياء فهل يكون ذلك مبطلا للركوع أم لا؟
الخوئى: نعم يبطل الركوع، و به تبطل تلك الصلاة.

سؤال ١٨٩:

ذكرتم فى المنهاج فى مبحث السجود: «فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة ..» فالمستفاد منه عدم جواز السجود على السبحة المطبوخة و قد صرحتم فى مسألة (٥٤٩) بأنه «يجوز السجود على الخزف و الآجر و الجص و النورة بعد طبخها» فهل هناك تهافت بين الموضوعين أم لا؟
الخوئى: فى النسخ المصححة لا يوجد هذا القيد. (و هو عدم الطبخ).
التبريزى: لا فرق فى جواز السجود بين السبحة المطبوخة و غير المطبوخة.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٨٢

سؤال ١٩٠:

هل يجوز السجود- للصلاة- على ما يسمّى فى عرفنا اليوم- بالبلاط- مما تفرش به الأرض و هو مصنوع من موارد أرضية و ربما فيه مواد أخرى؟
الخوئى: يجوز السجود عليه إذا كان مصنوعا من الأجزاء الأرضية.
التبريزى: يجوز السجود عليه إذا كان ما تقع عليه الجبهة مشتملا على جزء أرضى يحصل به مسمى السجود على الأرض.

سؤال ١٩١:

هل يحكم بصحة الصلاة التى صليت على المأكل أو الملبوس أو غيره مما لا يصح السجود عليه، جهلا بالحكم؟
الخوئى: فى الصورة المفروضة: تبطل الصلاة و تجب إعادتها، و الله العالم.

التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا كان الجهل قصوريا بأن كان معتقدا صحة السجود عليها فلا تجب إعادة تلك الصلاة.

سؤال ١٩٢:

ما حكم السجود على البلاط بجميع أنواعه و كذا الأوراق النقدية كالدنانير إذا كانت طاهرة؟
الخوئى: لا مانع من الفروض المذكورة.
التبريزى: الأحوط وجوبا ترك السجود على النقود، و أما البلاط فقد تقدم حكم السجود عليه فى جواب مسألة (١٩٠).

سؤال ١٩٣:

هل يجوز السجود على ورق الشاى الأسود و كذلك مسبحة شاه مقصود (البابى زهر)؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٨٣
الخوئى: يجوز السجود على الورق المذكور و السبحة المذكورة.

سؤال ١٩٤:

هل يجوز السجود على الإسمنت؟
الخوئى: نعم يجوز السجود عليه.

سؤال ١٩٥:

هل يجب السجود عند الاستماع إلى قراءة آية السجدة من المسجل أو نحوه من الآلات أم لا؟
الخوئى: لا يجب إلا عند استماعها من القارئ، و الله العالم.

سؤال ١٩٦:

هل يقدح فى صحة السجود تعرق الجبهة أو وجود ماء عليها؟
الخوئى: لا يقدح.

سؤال ١٩٧:

هل يجب الجلوس بين سجدتى السهو أم يكفى رفع الجبهة قليلا و إرجاعها بدون جلوس؟
الخوئى: نعم يجب، كما فى أصل الفريضة، و الله العالم.

سؤال ١٩٨:

الموزاييك المعروف الذى يفرش به أرض البيت مثلا، و يقال أنه غير مطبوخ، هل يجوز السجود عليه و هل يطهر باطن القدم و نحوه؟
الخوئى: نعم يجوز السجود عليه، و يطهر باطن القدم.

سؤال ١٩٩:

ما حكم السجود على المناديل المسماة ب «الكليتكس» علما بأن إطلاق القرطاس عليها عرفا غير متحقق، بل و لا هى مما يستعمل فيما يستعمل فيه القرطاس ..؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٨٤

الخوئى: لا بأس بالسجود عليها، و الله العالم.

سؤال ٢٠٠:

شخص سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاد أنه يصح السجود عليه، و انكشف له بعد ذلك الواقع، فما هو حكمه؟ و هل هناك فرق بين الجهل بالحكم أو الجهل بالموضوع؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: تجب إعادة الصلاة إذا وقع فى السجدين من ركعة واحدة، و لا فرق بين الصورتين من الجهل، و الله العالم.

التبريزى: فى صورة الاعتقاد بصحة السجود عليه كما هو المفروض:

لا تجب إعادة بلا فرق بين الجهل بالموضوع أو الحكم.

سؤال ٢٠١:

ما هو حكم تعرّق الجبهة قبيل السجود؟ و ما هو حكم تعرّقها أثناءه؟

الخوئى: لا يضر ذلك بالسجود فى الحالين.

سؤال ٢٠٢:

لو أنّ مكلفا اعتقد و لمدة طويلة أن الواجب عليه فى الصلاة سجدة واحدة، و كان يصلى على هذا الأساس جاهلا بالحكم جهلا قصوريا، فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا- تجب إعادة تلك الصلاة و لكن يجب قضاء تلك السجدة الفائتة، و الأحوط مع ذلك سجدة السهو لكل سجدة فائتة، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» نعم إذا كان الانكشاف فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٨٥

زمان لم يخرج وقت الصلاة فالأحوط إعادة أصل الصلاة بعد قضاء السجدة.

سؤال ٢٠٣:

هل يجب السجود عند سماع آيات السجدة من المذيع ونحوه و هل يختلف ذلك إذا كان البث مباشرا و غير مباشر، و كذلك ردّ السلام؟

الخوئى: لا تجب بمجرد السماع و لا بالاستماع إلى المذيع إذا لم يعلم بأن البث مباشر مثلا.

سؤال ٢٠٤:

شخص تعلم الصلاة و تعلمها ناقصة التشهد الوسط، و بعد أن صلى سنين مثل ما تعلم أى بدون التشهد الوسط علم أن التشهد واجب، فهل عليه قضاء الصلاة أو قضاء التشهد فقط بعدد ما صلى، أو ليس عليه شىء؟

الخوئى: إن كان قاطعا تمام تلك المدة بعدم لزوم التشهد الذى تركه صحت جميع تلك الصلاة من تلك الناحية، و لا شىء عليه، و الله العالم.

سؤال ٢٠٥:

المريض الذى لا يستطيع التشهد فى الصلاة إلّا و هو بحالة التربع هل يجوز له ذلك؟

الخوئى: لا مانع من ذلك حتى حال الاختيار، و الله العالم.

سؤال ٢٠٦:

لو كان الفضاء مغصوبا لكن محل أعضاء السجود كلها مباح، كما لو بنى فى مكان مغصوب فأرض البناء و الفضاء مباح، أو كما لو وضع فرش فى المكان المغصوب و صلى عليه فما حكم صلاته؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٨٦

الخوئى: صلاته محكومة بالبطان.

سؤال ٢٠٧:

ما حكم الصلاة المشكوك فيها يا حدى صور الشك الصحيحة و مع ذلك أبدلت جهلا بالحكم؟

الخوئى: إذا قطع ما شك فيه بأحد القواطع ثم شرع فى البدل صح البدل و أجرأه.

سؤال ٢٠٨:

قلت فى «منهاج الصالحين»: أن كثير الشك لا يعتنى بشكه- فإذا قلنا أن الشك هو تساوى الطرفين عند الشك، فكيف تتحقق صورة عدم الاعتناء- و ما ذا يرحح من الطرفين المتساويين عنده؟
الخوئى: معنى ذلك أن تجعل نفسك منه على يقين من العمل بما هو الوظيفة، فمثلا- لو كان المشكوك فيه الزيادة على الأربع ركعات يبنى على عدم الإتيان بالخامسة المبطله، و إن كان المشكوك فيه نفس الرابعة الواجبة يبنى على إتيانها و هكذا.

سؤال ٢٠٩:

من كان كثير الشك فى شىء و فعلا يحصل له الشك أيضا، إلا أن شكه فعلا من جهة عوارض ابتلاءاته و تشتت حواسه، أو يحتمل أن شكه من هذه الجهة فهل حكمه عدم الاعتناء بشكه؟
الخوئى: ما لم يحرز أن الموجب للشك العوارض الطارئة لا يعتن به.

سؤال ٢١٠:

الوسواسى لو شك بين الأقل و الأكثر كما لو شك بين السجدة الأولى و الثانية أو الركعة الأولى أو الثانية على ما يبنى؟ مع أنه لا يعتنى بشكه؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٨٧
الخوئى: يبنى على وقوع المشكوك فيه.

سؤال ٢١١:

لو شك المكلف بين الثانية و الثالثة، و بعد أن بنى على الثالثة سها و شك مرة أخرى بين الثالثة و الرابعة فكيف يعمل حينئذ؟
الخوئى: إذا زال الشك الأول و تبدل إلى الثانى عمل بوظيفته الثانى فيبنى على الأربع و يسلم و يأتى بصلاة الاحتياط، و إن لم يزل الأول فشكك شكا آخر بين الثلاث و الأربع بنى على الأربع و عمل بوظيفته كلا الشكين، فيأتى بصلاة الاحتياط مرتين.

سؤال ٢١٢:

لو أتى بسجدة السهو مع وجوبها عليه لكن قبل أن يأتى بالتسليم نسيانا أو سهوا، فما الحكم لو التفت بعد السجدة أو السجدة ما دام لم يأت بالمنافى، و ما الحكم لو التفت بعد السجدة لكن بعد الإتيان بالمنافى؟
الخوئى: إذا نسى التسليم و تخيل الفراغ من الصلاة فأتى بالسجدة صحت صلاته و سجوده، و إن أتى بسجدة واحدة و لم يأت بالمنافى أتى بالتسليم ثم استأنف سجود السهو و صحت صلاته، و إن أتى بسجدة واحدة و كان قد أتى بالمنافى صحت صلاته، أما

إذا لم ينس التسليم و لكنه جهل فأتى بالسجدين أثناء الصلاة بطلت صلاته، و إن أتى بسجدة واحدة لم تبطل إلا إذا كان جاهلاً مقصراً.

سؤال ٢١٣:

ما هو حد سقوط التكليف بالنسبة إلى الصلاة و الصيام و سائر العبادات؟ و هل يختص ذلك بالصغر و الجنون أو يعم صور الشيخوخة و عدم الشعور و أمثال ذلك؟ و حينئذ إذا فاتت عبادات الشيخ صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٨٨
الكبير لأجل الإغماء أو عدم الشعور بأوقات الصلاة و ما شابهها فهل يجب على الولد الأكبر قضاؤها أم لا؟
الخوئى: يعم صورة عدم الشعور فى مجموع الوقت فإذا فاتت كذلك لم يجب على الولد الأكبر قضاؤها.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و كذلك الحال فى الإغماء.

سؤال ٢١٤:

إذا برز شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاة و لم تعلم هى به، فهل يجب أعلامها بذلك أثناء الصلاة أو بعدها؟ و ما هو تكليف المرأة فى هذه الحالة؟
الخوئى: لا يجب أعلامها و ما لم تعلم به صحت صلاتها.

سؤال ٢١٥:

هل يجزى إذا شك الإنسان فى ذكر الركوع أو السجود أو التشهد أن يعيد الذكر و لكن بنية الذكر المطلق؟
الخوئى: يعيد بنية الرجاء أو أمره الفعلى.

سؤال ٢١٦:

هناك ما يسمى الآن- بالبوصله- تدل على اتجاه القبلة فهل الاعتماد عليها حجة مع الوثوق بسلامة الآلة و عدم فسادها؟
الخوئى: إذا كانت يعتمد عليها و يوثق بصحة حسابها جاز العمل بها.
التبريزى: إذا حصل منها الظن باتجاه القبلة جاز العمل بها.

سؤال ٢١٧:

قد يخطئ المكلف فى أمر ما- كما لو كان يصلى جهراً مكان الإخفات و نحو ذلك- لجهله مع إمكان السؤال لكن لم يسأل أو يستفهم، لاقتناعه و اعتقاده بصحة عمله و لعدم الأهمية العظمى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٨٩

المستوجبة لهذا، فهل يعد حينئذ جاهلا مقصرا فيعيد عمله أم جاهلا قاصرا فلا يعيد؟

الخوئى: إذا كان ملتفتا- ولو زمانا ما سابقا- إلى جهله بالمسألة فتسامح و لم يسأل كان جاهلا مقصرا، و إن كان فعلا معتقدا صحة عمله، و الله العالم.

سؤال ٢١٨:

الخففة و الخفقتان التى لا تنقض الوضوء، و لكن هل تبطل الصلاة لو حدث للمصلى أثناء الصلاة، أم لا؟
الخوئى: لا تبطل الصلاة فى مفروض السؤال.

سؤال ٢١٩:

إذا وجب على الإنسان صلاة الاحتياط فلم يصلها حتى فات الوقت و قد صار الفصل بين الصلاة و بين صلاة الاحتياط، فهل يجب إعادة أصل الصلاة أو أنه لعدم إحرازه الفوت لا تجب؟
الخوئى: يجب فى الفرض إعادة تلك الصلاة إذا وقع فصل يوجب محو الاتصال أما لو كان مجرد خروج الوقت فلا ينافى الاتصال.

سؤال ٢٢٠:

إذا كان المريض تحت جهاز التنفس الصناعى و هو بكامل و عليه فكيف تتم صلاته، مع العلم أن جهاز التنفس يمنعه من الكلام؟
و إذا زرقت فى ذراعيه أبر التغذية فكيف تتم عملية الوضوء و الغسل؟
الخوئى: فى الفرض الأول: يصلى بالإشارة و الخطور القلبي، و فى الفرض الثانى: إذا لم يتمكن من الوضوء فوظيفته التيمم.

سؤال ٢٢١:

إذا نصح الطبيب الخبير بالراحة التامة فى «السوبر» لمريض مصاب بمرض يستدعى ذلك مثل «الجلطة القلبية» فكيف تكون

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩٠

صلاته مع العلم أنه لو لا هذا النصح يتمكن من القيام؟

الخوئى: يصلى فى حالة الجلوس مع الإشارة بدلا عن الركوع و السجود، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩١

المبحث الثالث مسائل فى القضاء و صلاة الجمعة

سؤال ٢٢٢:

إذا كان على المكلف قضاء سنة مثلا صلاة أو صياما، فكيف يحسب عدد أيام شهور تلك السنة؟ هل يحسبها ثلاثين يوما أو تسعة و عشرين؟

الخوئى: لا هذا و لا ذاك إذ احتمال أن تمام شهور السنة ثلاثون يوما غير محتمل، و كذا الحال بالنسبة إلى تسعة و عشرين يوما، فلا محالة يكون بعضها ثلاثين يوما و بعضها الآخر تسعة و عشرين يوما فيؤخذ بالمقدار المتيقن.

سؤال ٢٢٣:

هل يجوز أن يصلى عن الميت جماعة، بأن يصلى مثلا عشرون شخصا صلاة العصر عن زيد مثلا جماعة بإمامة شخص أيضا يقضى عنه؟.

الخوئى: نعم، و إذا صلوا جماعة كما فى السؤال الأخير فإن كان ما يقضيه الإمام معلوما فوته عن يقضى عنه جاز لهم ذلك، ما لم يختل فيما يصلون الترتيب المعتمد بين فريضتى الوقت كالظهرين أو العشاءين ليوم واحد، فيصلون معا ظهرا عشرا أو عشرين ثم يصلون عصرا لتلك الظهر و كذا فى العشاءين.

سؤال ٢٢٤:

هل يجوز فى مورد القضاء عن الميت أن يصلى أكثر من صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩٢ شخص عنه فى عرض واحد من حيث الزمان؟ الخوئى: الحكم كما أشرنا إليه أعلاه، و الله العالم.

سؤال ٢٢٥:

هل يصح فى قضاء الصلاة أن يصلى المكلف عشر صلوات أو أكثر ظهرا، و بعدها بقدرها عصرا بتيه كون الأولى من كل منهما عن يوم واحد ثم عن الثانى و هكذا، أم لا بد من التوالى بين الظهرين من كل يوم بدون فصل؟ الخوئى: نعم يجوز ما لم تقدم واحدة على صاحبته من يوم واحد.

سؤال ٢٢٦:

هل يجزئ قضاء الصبى الممّنه نيابة عن والديه سواء فى الصلاة أو الصوم؟ الخوئى: لا يجزئ ذلك، و الله العالم. التبريزى: فى الإجزاء إشكال.

سؤال ٢٢٧:

هل يجوز فى صلاة القضاء أن يقضى المكلف أولا فرض الصبح عشر مرات مثلا متواليه، ثم بعدها فرض الظهر عشر مرات كذلك، و بعدها فرض العصر مثلها و هكذا، أو يلزم أن يكون القضاء على الترتيب المتعارف بأن يقضى الصبح مرة ثم بعدها الظهر مرة ثم العصر كذلك، و هكذا بالنسبة إلى المغرب و العشاء؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك.

سؤال ٢٢٨:

هل يجوز أن يقضى عدة أشخاص عن شخص واحد فى وقت واحد بدون ترتيب بينهم؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩٣
الخوئى: نعم يجوز الاشتراك لعدة فى القضاء عن واحد فى وقت واحد إذا لم يوجب تقارن أداء المترتبتين من يوم واحد أو تقديم الشريك المتأخره، فمثال الأول: كأن يصليا معا الظهر و العصر ليوم واحد أو المغرب و العشاء معا ليلة واحدة، و مثال الثانى: أن يصلى أحدهما عصر يوم قبل أن يصلى الآخر ظهر ذلك اليوم و هكذا فهذان لا يجزيان، و يجوز بغير ما يستلزم الصورتين.

سؤال ٢٢٩:

كان رأيكم فى صلاة الجمعة هو الاحتياط الوجوبى بالحضور إذا أقيمت بالشرائط، و قد سمعنا أن رأيكم قد تغير إلى الوجوب التخييرى ثم رجعت إلى رأيكم السابق فهل هذا صحيح؟
الخوئى: الوجوب التخييرى لأصل الانعقاد، و الاحتياط لما بعد الانعقاد صحيح فى محله، و لا عدول.

سؤال ٢٣٠:

هل يجوز إقامة صلاة الجمعة مع توفر الشروط المذكورة بالسر و عدم إعلام المؤمنين ما عدا الخمسة أو السبعة التى تنعقد بهم الصلاة؟
الخوئى: نعم إذا لم تكن جمعة أخرى مقامة معها بالقرب المعهود.

سؤال ٢٣١:

إذا علم أن الكسوف سيحصل غدا و ذلك عن طريق الجهات الرسمية العلمية التى تتابع ذلك عادة و عند ما جاء الغد نسي و غفل حتى انجلى الكسوف و كان جزئيا، ثم بعد ذلك تذكر فهل علمه المسبق بالكسوف قبل حصوله يوجب عليه القضاء؟
الخوئى: إذا لم يلتفت وقت حدوث الكسوف إلى أن انجلت الشمس
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩٤
ثم التفت مع جزئية الكسوف حسب الفرض، فلا قضاء عليه لمجرد علمه به قبل حدوثه.

سؤال ٢٣٢:

إذا كان إنسان يعمل فى محل لغير المسلمين فى وقت يصعب عليه صلاة العشاء فى وقتها، هل يجوز تأجيلها إلى بعد منتصف الليل و قبل طلوع الفجر، خصوصا إذا كان وقت الفرصة التى هى نصف ساعة عادة لا تكفى لإزالة الحواجب و قد يضطر لترك عمله إذا أراد الصلاة فى غير وقت الفرصة؟
الخوئى: لا يجوز تأجيلها عن اختيار، و الله العالم.

سؤال ٢٣٣:

هل يجوز أن يصلى الإمام الجمعة بنية الاستحباب- على فتوى مقلده- بينما يصلى المأمومون بنية الوجوب- على فتوى مقلدهم؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك، و الله العالم.

سؤال ٢٣٤:

فى صلاة الجمعة ما الحكم لو فات المكلف الخطبة الأولى، أو الخطبتين و ركعة؟
الخوئى: يجزیه عن أداء الظهر أربعا، و لو أدرك الإمام فى قيام الركعة الثانية قبل الركوع فىأتى مع الإمام بركعة و بعد فراغه يأتى بركعة أخرى، و الله العالم.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» بل لا يبعد أن يكون درك صلاة الجمعة بما يدرك به الجماعة فى سائر الصلوات فىكفى أن يدرك الإمام فى ركوع الركعة الثانية.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩٥

سؤال ٢٣٥:

ما هو الحد الزمنى الأقصى الذى يمكن تأخير صلاة الجمعة إليه؟
الخوئى: يمتد وقت صلاة الجمعة- إلى أن يصبح الظل الحادث بعد الزوال للشاخص مساويا له، و الله العالم.

سؤال ٢٣٦:

إذا كان إمام الجمعة مسافرا فهل تصح جمعته و جمعة من يأتى به من المتممين و المقصرين و بأى نية؟
الخوئى: نعم تصح منه و منهم، و لكن من غير وجوب بإقامتها حينئذ، و الله العالم.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و فى أجزاء ذلك عن صلاة الظهر إشكال.

سؤال ٢٣٧:

هل الاحتياط فى الحضور لصلاة الجمعة عند إقامتها وجوبى كما يظهر من الرسالة أو استحبابى كما نقله البعض عنكم؟
 الخوئى: الاحتياط المزبور وجوبى، والله العالم.
 التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: ولكن إذا تركه و صلى الظهر و لو فى وقت الجمعة صحت صلاته.

سؤال ٢٣٨:

من لم يبلغه ثبوت العيد إلا بعد الزوال، هل يجوز له المشاركة فى صلاة العيد لجماعة أخرى من غير مقلديكم فى اليوم التالى؟
 الخوئى: نعم فى تلك الصورة يفطر الصائم لوقته، و يؤدى صلاة العيد
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩٦
 غدا، والله العالم.

سؤال ٢٣٩:

هل تبطل الصلاة إذا تفرق القنوت فى صلاة الآيات فى مواضع دون مواضع اشتباها بالحكم؟
 الخوئى: لا تبطل الصلاة بذلك، والله العالم.

سؤال ٢٤٠:

رجل يدخل المسجد فيظن أن الجماعة يصلون الجمعة فينوي الجمعة، ثم يتبين له أنهم يصلون الظهر، فهل يجوز له أن يعدل إلى نية الظهر أم لا، وكيف الحكم فى فرض العكس أى لو كان يظن أنهم يصلون الظهر فنوى الظهر ثم تبين له أنهم يصلون الجمعة فهل يصح له أن يعدل بنيته إلى الجمعة؟
 الخوئى: نعم يجوز فى كلا الموردين.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩٧

المبحث الرابع صلاة الجماعة**سؤال ٢٤١:**

إذا كان الشخص عليه حدود شرعية ثم تاب و لم يقم عليه الحد هل تصح الصلاة خلفه؟
 الخوئى: نعم إذا تاب حقيقة كان كمن لا ذنب له.
 التبريزى: نعم إذا تاب حقيقة و صار عادلا فلا بأس.

سؤال ٢٤٢:

إذا ارتكب إمام الجماعة ما يخل بالعدالة كالغيبة مثلا فهل يجوز الائتمام به بعد أيام إذا كان من دأبه إنه يستغفر ربّه، وإن لم أعلم باستغفاره؟

الخوئى: لا يجوز الائتمام به إلا إذا اطمأن بعدالته.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و مجرد الاستغفار ذكرا على ما هو المتعارف لا تكون توبة.

سؤال ٢٤٣:

و على فرض أننى سمعته بين سجدةى الركعة الأولى يقول: أستغفر الله ربّى و أتوب إليه، فهل هذا كاف فى رجوع عدالته و فى جواز

الائتمام به فى ركعته الثانية؟

الخوئى: لا يكفى ذلك.

التبريزى: مجرد ذلك لا يكفى.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩٨

سؤال ٢٤٤:

هل يصح أن اقتدى فى صلاة الجماعة بإمام أثق بعدالته إلا أنه مقلد لمرجع ميت ابتداء؟
الخوئى: إذا كنت واثقا بعدالته جاز لك أن تقتدى به، و الله العالم.

سؤال ٢٤٥:

هل يصح الاقتداء بمن يقلد من يرى وجوب الجهر بالبسملة فى الركعتين الأخيرتين؟
الخوئى: إذا كان واجدا للشرائط جاز الاقتداء به.

سؤال ٢٤٦:

هل يجوز الصلاة وراء إمام الجماعة الذى لا نعرفه بل ظاهرا هو موثوق و إذا تبين فسقه هل يجب إعادة الصلاة؟
الخوئى: لا بد من ثبوت وثاقته و عدالته، و إذا ثبت عدالته عنده و ائتم به ثم تبين فسقه صحّت صلاته إن لم يخالف وظيفة المنفرد، و لم يقع منه ما يبطل الفرادى عمدا و سهوا.

سؤال ٢٤٧:

هل يجوز للشخص أن يقتدى فى صلاة الجماعة و يأتى بصلوات قضائية لا يجزم بفواتها منه بل يأتى بها من باب احتمال فواتها؟
الخوئى: لا يضر ذلك، إلا إذا كان الاتصال لغيره للجماعة يتم به كما فى الصف الأول أو أواخر الصف الطويل.
التبريزى: لا يضر ذلك فى الائتمام.

سؤال ٢٤٨:

إذا كان الإمام كثير الشك فشك فى صلاة الجماعة، فهل وظيفته أيضا الرجوع إلى المأموم أو أنه لكونه محكوما بعدم الاعتناء بالشك يرتفع موضوع الرجوع إلى المأموم؟ وما هى وظيفة المأموم إذا صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩٩
شك أيضا؟ ولعل الحكم أنه كل يعمل بما هى وظيفته فى نفسه و ليس للمأموم الرجوع إلى الإمام مع هذه الحالة لو علم بالحال؟
الخوئى: أما الإمام ففى شكه إن كان له مأموم حافظ لا- بد أن يرجع إلى حفظه و لا- يلغى شكه، و أما المأموم الشاك فله حكمه مستقلا و لا يرجع إلى ما كان للإمام من وظيفة البناء.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سره»: إلا إذا كان معه مأموم آخر أوجب الرجوع إليه الظن أو الاطمئنان بعدد الركعات.

سؤال ٢٤٩:

إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام ظلنا بأن الإمام قد أحرم ثم تبين له أن الإمام لم يحرم بعد فإن صلاته تكون فرادى، ما ذا لو كان عدد من المصلين فى الصف الأول قد فعلوا ذلك و استمروا هم على الانفراد سيوجد حائلا بين المأمومين فهل يجوز لهم بعد العلم بأن الإمام لم يحرم بعد أن يبطلوا صلاتهم الانفرادية، ثم يكبروا ثانية بعد أن يحرم الإمام؟
الخوئى: الإبطل محل إشكال، و لكن يجوز فى هذه الحالة العدول إلى النافلة ثم الاقتداء بعد إتمام النافلة، و الله العالم.

سؤال ٢٥٠:

فى تعليقه سماحتكم على المسألة رقم (٤) من مسائل شرائط إمام الجماعة من «العروة الوثقى»: أن جواز إمامة غير المحسن للقراءة لمثله هو بعيد جدا، فما هو تكليف المسلمين غير العرب فى هذه الحالة و كلهم لا يحسنون القراءة؟
الخوئى: الظاهر من أكثر ما ينعقد عندهم الجماعة فى مساجدهم صحة صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٠
قراءة أئمتهم حسب القراءة المجزية الواجبة على الأعاجم، و إن لم تكن حسب ما يعتبر فى قراءة العربية من آداب القراءة، أما من دونهم إن علم عدم صحة قرائتهم فالإجزاء ممنوع منهم.

سؤال ٢٥١:

إذا أحدث إمام الجماعة أثناء الصلاة أو رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها فما هى وظيفته؟ و إذا كانت وظيفته الانفصال

عن الإمامة و لم ينفصل فما حكم صلاة من خلفه؟
 الخوئى: يجب عليه الانفصال بإبداء ما يوهم عذرا له، كوضع يده على أنفه مثلا، فإن لم يفعل و استمر عصى و لكن صحت صلاة من خلفه إذا لم يفعلوا ما يخل بصلاة المنفرد عمدا أو سهوا.

سؤال ٢٥٢:

إذا كان شخص لا يرى العدالة فى نفسه لعدم توفرها فيه واقعا أو لأمر آخر، فهل يجوز له أن يتقدم لإمامة الجماعة إذا كان المؤتمون يعتقدون عدالته، و مع فرض تقدمه هل يكون مرتكبا للمحرّم فيعد آثما؟
 الخوئى: لا تضره الإمامة و لا يآثم، لكن لا يرتب عند ذلك أحكام الجماعة هو لنفسه كأحكام الشك مثلا.

سؤال ٢٥٣:

صحّة قراءة إمام الجماعة شرط من شرائط إمام الجماعة فلا يجوز الائتتمام بمن لا يجيد القراءة، فهل يجوز الائتتمام بمن لا يجيد القراءة على أن لا- يجتزئ المصلى بصلاته هذه بل يعيدها فى الوقت بعد ذلك أم لا-؟ علما أن الائتتمام يحصل لأجل مصلحة ما كالظن بالحصول على الثواب أو لتكثير السواد و ما أشبهه؟
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٠١
 الخوئى: لا يجوز الائتتمام غير الجائر للمصالح غير العبادية.

سؤال ٢٥٤:

فيما لو أعطيتم الوكالة لأحد الأشخاص بجمع أموال الخمس، فهل نعتبر هذا تركية منكم للشخص فتجوز الصلاة خلفه؟
 الخوئى: ليس ذلك تركية له و تعديلا.

سؤال ٢٥٥:

هل يجوز حيث لا توجد جمعة و لا جماعة للمؤمنين الاقتداء بإمام غير مؤمن فى الجمعة و الجماعة؟
 الخوئى: نعم يجوز الاقتداء به، و لكن يأتى المقتدى بالقراءة بنفسه، و حينئذ لا تجب عليه إعادة هذا فى غير الجمعة، و أما فى الجمعة فلا يجزى عن الظهر، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: لأن الجماعة شرط فى صلاة الجمعة.

سؤال ٢٥٦:

هل يجوز الائتتمام بالمخالف و بنية الجماعة، مع العلم بأن الإمام للجماعة حليق اللحية؟

الخوئى: لا تعتبر العدالة فى مفروض السؤال.

سؤال ٢٥٧:

هل الصلاة خلف الإمام المخالف مستحبة و ما كفييتها، و هل تجزئ عن الفريضة أم لا؟ و إذا كانت الصلاة بالمتابعة ما ذا يفعل المأموم حينما ينهى القراءة و الإمام لم ينته من ذلك، و كذا لو كانت الصلاة جهريه هل يجوز له أن يخفت أم لا؟ و هل يقيد ذلك كله فى حالة التقيّه أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٢

الخوئى: نعم يستحب و يقرأ القراءة الواجبة لنفسه بالإخفات، و لا- بأس بالفراغ قبل فراغ الإمام عنها و يصبر و يركع معه، و الإخفات مطلقا لقراءته، و لا يتقيد بأمر ما سوى كونه مسلما من غير الإمامية، فإذا كان الإمام مخالفا لا يتقيد كل ما ذكر بحال التقيّه.

سؤال ٢٥٨:

إذا تابع المصلى المؤمن جماعة المخالفين فى صلاة جهريه فهل يجب عليه الجهر أم يجوز له الإخفات؟! مع أن بالجهر يستين أمره للمصلين؟.

الخوئى: لا يجب عليه الجهر بل يتعين عليه الإخفات، و الله العالم.

سؤال ٢٥٩:

شخص صلى مأموما و هو شاك بعدالة الإمام، فما هو حكم صلاته؟ و على تقدير بطلانها فهل تصح فرادى؟ الخوئى: لا تصح تلك الصلاة جماعة، و كذا لا تصح فرادى إذا لم يقرأ فاتحة الكتاب و سورة تامه لنفسه فى الأولين، إلا أن يكون معتقدا صحة اقتدائه بمن لم يحرز عدالته فتصح حينئذ و لا إعادة عليه. التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و لا بأس بالاعتداء فيما إذا احتمل عدالته لكنه لا يجزئ عن صلاته.

سؤال ٢٦٠:

إذا صلى مأموما فى الصف الأول و بطلت صلاة الشخص الذى يصله بالإمام فهل تصح فرادى على تقدير صحتها فرادى؟ الخوئى: إذا كان الفصل بواحد فقط صحّت الجماعة له.

سؤال ٢٦١:

يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختيارا إذا لم يكن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٣

من نيته فى أول الصلاة، و إلا- فصحة الجماعة لا- تخلو من إشكال، لكن لو فعل المأموم ذلك جهلا بالحكم فهل تبطل جماعته أم صلاته؟

الخوئى: إذا كان جاهلا مقصرا فصحة صلاته محل إشكال، و إن كان قاصرا و معتقدا للصحة فإن وقع منه ما يبطل صلاة المنفرد كالركن الزائد فالصحة أيضا محل إشكال، و إلا فمحكومة بالصحة، و لا يفسد صلاته تركه القراءة معذورا.

سؤال ٢٦٢:

إذا كان إمام الجماعة الجامع لشرائط الإمامة جاهلا، أو غير ملتفت لبعض أحكام القراءة الصحيحة كالمد الواجب مثلا، أو غير ذلك فهل يجوز الائتمام به و الحالة هذه؟
الخوئى: لا يجوز الائتمام به فى مفروض السؤال.

سؤال ٢٦٣:

و إذا ائتممت بإمام جامع لشرائط الإمامة فقرأ كلمة فيها مد واجب فلم يمد و لا أعلم أنه عالم بالمد و تركه غفلة، أو أنه غير عالم، فهل يجب الانفراد أم لا؟
الخوئى: إذا كانت قرائته غير صحيحة وجب الانفراد.

سؤال ٢٦٤:

قد ذكرت فى «المسائل المنتخبة» فى الشرائط الثالث من شرائط صلاة الجماعة: «استقلال الإمام فى صلاته فلا يجوز الائتمام بمن ائتم فى صلاته بشخص آخر» هل هذا الحكم يشمل من ائتم فى صلاته مثلا بركعة أو ركعتين أو ثلاث ثم انفرد بعد فراغ الإمام أم لا؟
الخوئى: لا يشمل بل هو بعد الانفراد مستقل يصح الائتمام به حينئذ.
التبريزى: فى مشروعية الجماعة فى هذه الصورة إشكال.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٤

سؤال ٢٦٥:

كبر الإمام لصلاة الجماعة فكبر بعض المأمومين وراه ثم بدا للإمام أن نيته غير صحيحة فأبطلها و كبر من جديد فما حكم صلاة المأمومين؟
الخوئى: ينفردون أو يقدمون أحدهم إماما.

سؤال ٢٦٦:

إذا حضر مكانا تقام فيه صلاة الجماعة و أراد الصلاة منفردا فهل يجوز له الإخفات فى الصلاة الجهرية إذا كانت قراءته تشوش على إمام الجماعة؟
الخوئى: لا يجوز له ذلك.

سؤال ٢٦٧:

ذكرتم فى «كتاب منهاج الصالحين»- مسألة رقم (٨١٨) فى صلاة الجماعة- و إن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجع إليهما، و إن لم يرجع عمدا انفرد و بطلت جماعته- هل هذا البطلان يجرى حتى فى الاضطرار، كما لو علم أنه لو ركع لما أدرك الإمام حتى فى حدود الركوع؟
الخوئى: البطلان مع التعمد فيما لو رجع كان مدركا للإمام، أما فى فرض عدم الإدراك إذا كان يعلم بذلك فلا أمر بالرجوع و تصح معه الجماعة فى الفرض.
التبريزى: يعلق على عبارة السيد الخوئى «قدس سرّه»: (البطلان مع التعمد فيما لو رجع كان مدركا للإمام) بهذه العبارة: البطلان فى هذه الصورة أيضا محل تأمل بل منع.

سؤال ٢٦٨:

لو أن رجلا دخل فى الثالثة (جماعة) و الإمام قائم لكنه لم

□

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ١، ص: ١٠٥

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٥

يقرأ اعتقادا منه أن المأموم لا يقرأ «أى القراءة ساقطة عنه» فما حكم صلاته؟

الخوئى: إذا كان جاهلا عن قصور صحت صلاته.

التبريزى: إذا كان جاهلا مقصرا لم يتعلم الحكم فعليه الإعادة، نعم إذا كان ذلك بالاعتقاد الجزمى فلا إعادة عليه.

سؤال ٢٦٩:

□

يستحب قول «الحمد لله رب العالمين» بعد انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة، هل يجوز للمؤتمين الجهر بها و ذكرها بحالة جماعية الخوئى: لا بأس به.

سؤال ٢٧٠:

ذكرتم: الأحوط وجوبا الإخفات بالبسملة فى الأخيرتين، فما حكم الصلاة خلف إمام يجهر غالبا بالبسملة فى الأخيرتين؟ و هل تصح الصلاة خلف من قلد ميتا ابتداء أو خلف إمام يجهر بالتسيحات؟
الخوئى: لا بأس بالائتمام بتلك الصلاة إذا كان مصلوها معذورين فى اجهارهم حسب الاجتهاد أو التقليد منهم.

سؤال ٢٧١:

يوجد مسجد ذو أربع طوابق، فهل تصح المأمومية فى صلاة الجماعة فى الطابق الثانى و الثالث و الرابع، حيث يمكن للصف الأول رؤية الإمام تحتهم فى الطابق الأول من خلال فتحة كبيرة أمام الصف الأول لكل طابق (أو شرفة) بحيث يرون الإمام و الصف الأول الذى خلفه؟

الخوئى: يشترط فى صحة الائتمام صدق وحدة الاجتماع و اتصال الصفوف، فبلحاظ هذا الشرط صحة صلاة أهل الطابق الثالث و الرابع

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٦

غير معلومة، بل و ربما الثانى إن كان الطابق الثانى رفيعا جدا، و إلا فلا بأس.

التبريزى: يعلق على جوابه «قدس سرّه»: لا يبعد صحة الائتمام فى الطابق الثانى فى الفرض مطلقا.

سؤال ٢٧٢:

إذا انفردنا عن الجماعة بتية الانفراد لكن شاركنا ظاهرا مع الجماعة، فما الحكم بالنسبة إلى الصلاة الجهرية، فإنه لا يصح الجهر فى وسط الجماعة فكيف العمل؟

الخوئى: لا يصح المتابعة بقصد الانفراد، بل يجب أن يأتى بعد نية الانفراد بالكيفية الموظف بها (أى وظيفتك و أنت تصلى منفردا من الجهر و غيرها من الأحكام).

سؤال ٢٧٣:

إذا حضرت مجلسا ثم حضر وقت الصلاة فأقيمت صلاة الجماعة بإمامة شخص لا يمكننى الاقتداء به لعدم وثوقى بعدالته، و خروجى من المكان قد يكون فيه تعريض لإمام الجماعة، فهل يجوز لى الوقوف معهم متظاهرا بالجماعة و ناويا الانفراد علما بأن تظاهرى بالاقتداء بهذا الإمام قد يؤدي إلى اقتداء غيرى به اعتمادا على اقتدائى، أو أننى أعلم بحصول ذلك من الغير، فهل هناك فرق بين صورتين فى الحكم؟ و إذا جاز لى ذلك فهل يجوز قراءة الفاتحة و السورة إخفاتا إذا كانت الصلاة جهرية؟

الخوئى: فى مثل الفرض يمكن الاستخلاص بحجة الرعاف أو وجع البطن إلى غير ذلك.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٧

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: نعم فيما إذا لم يكن الاقتداء به مؤديا إلى اقتداء الغير به يجوز الاقتداء برجاء كونه عادلا، و لكنه لا يجزى عن صلاته.

سؤال ٢٧٤:

إذا انفرد المؤتم فى الصلاة الجهرية فهل يجب عليه الجهر فى قراءته أم الإخفات؟
الخوئى: يجب عليه الجهر فيها.

سؤال ٢٧٥:

إذا سمع المأموم همهمة الإمام فى الصلاة الإخفائية، فهل يستحب له الإنصات أو التسبيح؟
الخوئى: مخير كما لم يسمعها.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سره»: لكن يستحب أن يشتغل بالتسبيح والتحميد، أو غير ذلك من الأذكار.

سؤال ٢٧٦:

هل يجوز لمن يحلقوا لحاهم لغير عذر شرعى أن يقفوا فى الصف الأول (فى صلاة الجماعة) إن كانوا ثلاثة فى مكان واحد؟ و كذا الذين لا يدفعون الخمس لغير عذر شرعى؟
الخوئى: لا يضر ذلك بصحة صلاتهم و صلاة الآخرين.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٨

المبحث الخامس صلاة المسافر**سؤال ٢٧٧:**

إن حد الترخص يبدأ عند خفاء الأذان و الجدران، و كنا سابقا على هذا، و الآن كما تعلمون إن البلدان قد اتسعت و لا يمكن تعيين الحدود السابقة فإن البيوت تجددت و اتصلت و صارت البلدة كبيرة جدا، فهل يمكن أن يحسب ابتداء السفر من المنزل أو الطريق الذى نسكنه (يعنى عند خفاء المنزل أو الطريق) أم ما ذا؟. و هل هناك فرق بين البلدة الكبيرة و الصغيرة، مثل لندن و بغداد و الرياض، أو مثل الدوحة و البحرين؟
الخوئى: لم نفرق فى «المسائل المنتخبة و المنهاج» بين البلاد الكبيرة و بين الصغيرة، فى أن الميزان سور البلد و منتهى البيوت فيما لا سور له، و قد صرحنا بذلك فى تعليقه العروة الوثقى، و الله العالم.

سؤال ٢٧٨:

إذا كان طول (المدينة) مسافة شرعية و عليه فهل المسافة الامتدادية إلى «٤٤ كم» أو نصفها «٢٢ كلم» تعتبر فى عرضها كذلك «نفس المسافة»، حتى تسمى كبيرة أم تسمى كبيرة بغير هذا الاعتبار؟.

الخوئى: مهما كانت المدينة متسعة فما دامت تسمى باسم مدينة واحدة فلا يعتبر السير من أقصاها إلى أقصاها سفرا و إن بلغ حد المسافة، و إن السفر إنما يعتبر لعة و شرعا تبعا للغة أن يخرج من بلده و يبعد عنه بالسير، و لا يكون المسافر مسافرا حتى يسير من بلده أو قريته ثمانية

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٩
فراسخ. (و لو ذهابا و إيابا).

سؤال ٢٧٩:

من كان وظيفته الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، خالف الاحتياط و أتى بإحداهما، فهل يجب عليه قضاء ما تركه فى خارج الوقت أم لا؟ و بينوا وجهه إن كان واجبا؟
الخوئى: نعم يجب قضاؤه، و وجهه فوت الوظيفة الظاهرية.
التبريزى: نعم يجب قضاؤه، لأن مقتضى الاستصحاب قبل خروج الوقت بقاء الوظيفة الواقعية على عهده، و هذا الواجب الثابت بالاستصحاب قد فوته يقينا.

سؤال ٢٨٠:

فى المسألة (٩٣٠) من المنهاج (...، نعم يشكل الخروج إلى حد الترخص فضلا عما زاد عليه الى ما دون المسافة) فما حكم من نوى إقامة فى بلد، و كان عليه الذهاب إلى بلد آخر دون المسافة للعمل، و البقاء لفترة تزيد على الساعتين؟ و ما هو الحكم لو كان العمل فى بلد يفوق المسافة؟
الخوئى: أما الخروج إلى ما دون المسافة بمقدار لا ينافى عرفا قصد الإقامة فى بلد ما كساعة أو ساعتين فلا يضر، و أما إذا كان أكثر من ساعتين ففي تحقق الإقامة حينئذ إشكال، و أما إذا كان العمل فى بلد يزيد على المسافة فلا تحقق للإقامة.

سؤال ٢٨١:

إذا نوى الشخص الإقامة فى بلد ثم سافر إلى ما دون المسافة مدة غير قصيرة، فإذا رجع إلى بلد الإقامة السابق فهل يحتاج إلى نية إقامة جديدة أم تكفيه نية الإقامة السابقة؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١١٠
الخوئى: إذا لم يكن من قصده ذلك أول الأمر كما هو ظاهر السؤال فلا يحتاج إلى نية إقامة جديدة على الأظهر، و تفاصيل صور المسألة مذكورة فى مسألة (٩٣٨) المنهاج - ج ١.

سؤال ٢٨٢:

لا يضر فى الإقامة قصد الخروج ساعة أو ساعتين، و لكن هل أن ذلك لا يضر فيما إذا كان قاصدا الخروج المدة المذكورة خلال يوم

واحد فقط أو أنه لا يضر حتى لو كان ذلك من قصده فى كل يوم من أيام العشرة.
الخوئى: لا يختص ذلك باليوم الواحد بل لا يضر فى كل من العشرة أيضا.

سؤال ٢٨٣:

من سكن بلدا مؤقتا و لم يعلم كم مدة بقائه هناك، ثم يخرج منه أكثر أيامه إلى بلد آخر و بينهما المسافة الشرعية، و كان البلد الآخر محل عمله فما هى وظيفته بالنسبة إلى الصلاة فى البلد الأول (الذى لا يكون وطنا و لا يحكمه) و البلد الآخر، و فى الذهاب و الإياب بين البلدين؟
الخوئى: يتم فى مقر عمله و فى الذهاب إليه و الإياب منه، و كذا فى البلد الأول.

سؤال ٢٨٤:

رجل يعمل فى بلده، و لكنه قد يعرض له السفر (لأجل عمله) إلى مكان فوق المسافة مرة واحدة كل شهرين أو أكثر لمدة يوم أو يومين فهل يتم فى صلاته أو يقصر؟
الخوئى: يقصر فى الفرض.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١١١

سؤال ٢٨٥:

مسافر نوى إقامة عشرة أيام فى مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشرة (نسيانا) و تذكر بعد قطع المسافة، فهل تجب عليه العودة؟
و إذا لم تكن العودة بإمكانه، فما حكم الصيام الذى صامه خلال هذه الفترة؟
الخوئى: لا تجب عليه العودة و لا بأس بصيامه خلال الفترة المذكورة.

سؤال ٢٨٦:

الوطن الشرعى هو أن يمكث الشخص فى بلد ستة أشهر مع الملك، و لكن هل يلزم أن تكون الستة أشهر متوالية بحيث يقدر تخلل عدم السكن و لو مدة نصف يوم أو أكثر أو أقل، و هل يلزم أن تكون سكنه فى نفس ملكه أم لا؟ و هل يلزم أن يكون الملك حاصلا له طول مدة ستة أشهر أم يكفى حصوله و لو فى بعضها، و هل يلزم ملك العين أم يكفى ملك المنفعة؟
الخوئى: يلزم أن يكون ملكا له و يسكن فيه تمام المدة المذكورة، و لا يضر ما ذكرتم من التخلل و أمثاله، و الله العالم.
التبريزى: لم يثبت لنا الوطن الشرعى، و لكن بناء على ثبوته يلزم أن يكون ملكا له، و يسكن فيه تمام المدة المذكورة، و لا يضر ما ذكر من التخلل و أمثاله.

سؤال ٢٨٧:

عامل في شركة لها أعمال متعددة في مناطق متباعدة يطمئن ببقائه في العمل سنة أو سنتين لكن لا يطمئن ببقائه في مقر عمله فقد تنقله الشركة إلى منطقة أخرى تبعد عن وطنه و عن مقر عمله الأول مسافة شرعية، و قد يحصل النقل بعد شهر أو سنة أو أقل أو أكثر، فإذا صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١١٢

كان هذا العامل يرجع إلى وطنه أسبوعيا كل خميس و جمعة ما حكم صلاته و صومه؟
الخوئي: يصوم و يتم الصلاة في مقر عمله الأول و الثاني الذي ينقل إليه، و وطنه و الأسفار التي تكون إلى عمله.

سؤال ٢٨٨:

إذا عمل شخص في مكان و كان مسكنه في مكان آخر، و وجدت مسافة سفر بين المكانين فهل يصلي في الطريق قصرا أو تماما؟
الخوئي: مهما كان فرضه يصلي في محل عمله تماما من جهة اقتضاء عمله، فحكمه بالإتمام في المحل و الطريق سيان، أما لو كان مكان عمله مقرا له أيضا، فإن كان ذهابه إلى مكان عمله لا يقل في الشهر عن السفر عشرة أيام فيتم في الطريق أيضا، و إن كان سفره إليه في الشهر ثمانية جمع بين القصر و التمام في الطريق، و إن كان السفر إليه في الشهر ستة أو خمسة أيام قصر فقط في الطريق.
التبريزي: يعلق على عبارة السيد الخوئي (قدس سره): «أما لو كان مكان عمله مقرا له أيضا فإن كان ذهابه إلى مكان عمله لا يقل في الشهر عن السفر عشرة أيام» بهذه العبارة: لو كان يسافر بينهما في كل أسبوع يوما أو أكثر يتم في محل عمله، و في الطريق، و لو كان يسافر في كل عشرة أيام يوما يجمع بين القصر و التمام، و في غير ذلك يقتصر على القصر.

سؤال ٢٨٩:

إذا كان الطالب يشتغل في إجازته الصيفية في مكان يبعد عن وطنه مسافة شرعية و كان يرجع إلى وطنه أسبوعيا كل خميس و جمعة، و كان عمله قد يستمر شهرا أو شهرين أو ثلاثة، ما حكم صلاته
صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١١٣
و صومه في عمله و طريقه؟.

الخوئي: في شهرين أو ثلاثة يصوم و يتم، و يحتاط بالجمع في الشهر في غير وطنه.

سؤال ٢٩٠:

طالب يشتغل في عطلة الصيفية على بعد مسافة من وطنه، و قد يستمر عمله شهرا أو شهرين أو أكثر، فإذا كان يرجع إلى وطنه يوما ما حكم صلاته و صومه في عمله و طريقه؟
الخوئي: يصوم و يصلي تماما.

سؤال ٢٩١:

عامل أو طالب أو مدرّس يعمل أو يدرّس أو يدرّس فى منطقة تبعد مسافة شرعية، فإذا كان يرجع إلى بلده يومياً ويطمئن باستمرار عمله سنة أو أكثر ما حكم صلاته و صومه؟
 الخوئى: هذا كسابقه يصوم و يصلّى تماماً.
 التبريزى: أما العامل و المدرس فيصومان و يصليان تماماً، و أما الطالب الذى يدرس فقط فهو يصوم و يجمع بين القصر و التمام.

سؤال ٢٩٢:

إذا كان الطالب يذهب إلى حد القصر فى كل أسبوع مرة، و يرجع إلى بلده يوماً أو يومين فى مدة الدراسة، فهل الحكم أيضاً التمام كمن يسافر كل يوم إلى الدراسة أو إلى شغل آخر أم لا؟
 الخوئى: إذا لم يكن محل تعلمه يعد مقراً له فى أيام اشتغاله فيتم فى ذهابه و محله و مجيئه و بيته، و إن كان يعد مقره فالإتمام فى المقر و بيته، أما إن أراد أن يصلّى فى الطريق فعليه التقصير فى مفروض السؤال، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١١٤
 التبريزى: كون السفر للتعلم من مصاديق السفر للشغل محل إشكال، فالطالب المذكور يصوم و يجمع فى الطريق و فى محل التعلّم بين القصر و التمام.

سؤال ٢٩٣:

إذا كان المسافر قاصداً أن لا يبقى عشرة أيام فى البلد الذى نزل فيه، و كان له شغل لا بد معه من السفر فغفل عن ذلك و قصد الإقامة و بعد ذلك توجه و التفّت و قد صلى أربع ركعات (صلاة رابعة) فماذا حكمه فيها و فيما بعدها؟
 الخوئى: لا بد فى الفرض من الإتمام ما دام لم يخرج من محل قصده.

سؤال ٢٩٤:

شخص سافر من بلده إلى بلد آخر ينوى الإقامة فيه أكثر من عشرة أيام، فهل يصلّى فى الطريق قصراً إذا كانت المسافة بين البلدين مما يوجب التقصير؟
 الخوئى: إذا كان السفر لغير شغله المهنى فى ذلك البلد بشرائطه، و كانت المسافة امتدادية بين البلدين كأربعه و أربعين كيلو متراً أو أكثر، يقصر بعد وصوله لحد الترخّص من بلده إذا أراد أن يصلّى فى طريقه.

سؤال ٢٩٥:

الأشخاص الذين يعملون فى مكان بعيد عن محل سكنهم إلى حد المسافة الشرعية الموجبة للقصر، و لكنه يبقى فى محل العمل مدة أسبوع ثم يوم الخميس و الجمعة يأتى إلى أهله، و هذا عمله بشكل مستمر طوال السنة فهل هذا عمله السفر أم لا؟
 الخوئى: فى الصورة المفروضة حكمهم الإتمام فى محل عملهم و فى محل سكنهم، و أما فى الطريق فيكون حكمهم القصر.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١١٥

التبريزى: يعلق على عبارة السيد الخوئى «قدس سرّه»: «و أما فى الطريق فيكون حكمهم القصر» بهذه العبارة: هذا إذا لم يكن رجوعه إلى بلده لتوقف عمله هناك على هذا الرجوع، وإلا يتم فى الرجوع إلى محل سكناه أيضا.

سؤال ٢٩٦:

موظفون يعملون فى مدينة تبعد مسافة شرعية عن أوطانهم و يسكنون بالإيجار منذ مدة طويلة مع عائلاتهم، و يرجعون يومين فى الأسبوع إلى أوطانهم فما هو حكم صلاة هذه العائلات و صيامها؟
الخوئى: حكم العائلات أيضا التمام و الصيام فى مقر العمل، و القصر و الإفطار فى الطريق، نعم حكمكم فيه هو الجمع على الأحوط فى مفروض السؤال.

سؤال ٢٩٧:

موظف يعمل لدى شركة فى النجف طباحا مثلا انتدب إلى بغداد لدراسة اللغة- مثلا- لمدة شهر، فما حكم صلاته و صيامه؟
الخوئى: يتم و يصوم إذا قصد الإقامة، و إلا فيجمع و يحتاط.
التبريزى: إذا قصد الإقامة يتم و يصوم، و إلا يقصر و يفطر.

سؤال ٢٩٨:

من كان عمله فى السفر أو كان فى مقر اتخذته لنفسه، إذا رجع من عمله أو مقره قاصدا وطنه، و أدركه الزوال قبل الوصول إلى حد الترخص فما حكم صلاته و صومه؟
الخوئى: يقصر الصلاة و يفطر إن كان ناويا سفره من الليل، و كان المسير امتداديا.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١١٦

سؤال ٢٩٩:

السائق إذا أصاب سيارته عطب وسط الطريق أو فى المقصد، و قال له مصلح السيارات: إنك لا بد أن تسافر إلى مدينة أخرى لتجلب الأدوات التى يحتاج إليها إصلاح السيارة، فهل يقصر فى سفره هذا إلى المدينة الأخرى؟ التى يجلب منها الأدوات أو يتم؟
الخوئى: نعم فى مفروض السؤال: سفره إلى محل الشراء يعتبر فى مهنة سياقته فهو كما يسافر لأجل أخذ الأشخاص أو الحمولة، فيعد من السفر فى شغله.

التبريزى: الأحوط أن يجمع بين القصر و التمام فى سفره إلى محل الشراء إذا كان هذا أمرا اتفاقيا.

سؤال ٣٠٠:

العمل الذى يقع السفر مقدمه له فيلزم معه الإتمام فى الصلاة و الصيام هل يتقيد بلزوم كونه عملا ممتدا زمنيا أى يستمر إلى مدة طويلة، أم يكفى وقوعه فى مدة قصيرة كالشهر الواحد مثلا .. فلو طرأ له عمل فى خصوص شهر رمضان مثلا أو فى بعضه و على مسافة شرعية من بلده .. فهل الحكم واحد فيلزمه الإتمام و الصيام أم لا بد من استمرار عمله مدة طويلة كسنة أو عدة أشهر متتالية مثلا؟. الخوئى: إن كان فى السنة شهرا واحدا فقط فاللازم فيه الجمع بين الإتمام و القصر و الصيام و قضائه، و إن كان شهرين أو ثلاثة أشهر و لو متفرقات فى السنة بحيث يكون قدر عشرة أيام من الشهر فى السفر لزمه حكم التمام و الصيام فقط.

التبريزى: يعلق على عبارة السيد الخوئى «قدس سزه»: إن كان فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١١٧

السنة شهرا واحدا فقط فاللازم فيه الجمع بين الإتمام و القصر و الصيام و قضائه، بهذه العبارة: الأظهر عدم الاحتياج إلى قضاء الصيام.

سؤال ٣٠١:

الموظف الذى قرّر محل خدمته فى غير وطنه كالعسكري و الجندى الذى حدّد زمان خدمته إلى سنتين فهل يكون فى هذه المدة دائم السفر يلزمه التمام أم لا؟

الخوئى: إن صار محل خدمته مقرا له لتلك المدة لزمه التمام فى المحل، أما الطريق حينئذ إن كانت مسافة امتدادية و فى الشهر (يسافر) عشرا إليه على الأقل فكذلك، و إن كان أقل إلى خمسة قصر، و الى ثمانية فيجمع بين الوظيفتين.

التبريزى: يتم فى مقر عمله و يقصر فى الطريق، إلا أن يكون الرجوع إلى وطنه و الذهاب إلى مقر عمله مقدمه لشغله فى مقر العمل.

سؤال ٣٠٢:

هل المقر العسكري الذى تقولون فيه بالتمام يلزم فيه أن يبقى فى الأول عشرة أيام، أو لا يلزم بل بمجرد أن يقال: إنه مقر العسكر يكفى للتمام؟

الخوئى: لا يكفى ذلك بل لا بد من بقاءه فيه مدة يصدق أنه مقر له، و الله العالم.

التبريزى: إذا اطمأن ببقائه فى ذلك المكان و عمله فيه فهو مقر عمله من أول الأمر، فمع رجوعه إلى وطنه و عوده إليه يكون سفره للعمل فيتم فى المقر و الذهاب و الإياب و لو من أول الأمر.

سؤال ٣٠٣:

لو كان الإنسان يسافر فى الأسبوع ثلاث مرات أو مرتين

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١١٨

بشكل دائم دون أن يكون عمله السفر فهل يتم الصلاة أو لا؟

الخوئى: إذا لم يكن السفر عملا له أو مقدمه لعمله فلا يتم صلاته، و الله العالم.

سؤال ٣٠٤:

لو كان الوصول إلى قلب البلد يحقق مسافة القصر وقد وصل إليها، ولأولها لا يحققها فكيف يتعامل مع الحالة بالقصر أم التمام؟
الخوئي: يتعامل مع الحالة بالتمام والله العالم.

سؤال ٣٠٥:

ما رأيكم فى حكم الصوم والصلاة لمن يسافر إلى البلدان التى لا تغيب فيها الشمس إلا ساعة أو ساعتين أو لا تشرق إلا كذلك؟
الخوئي: يعمل بوظيفته حسب أوقات ذلك المحل، والله العالم.

سؤال ٣٠٦:

هناك العديد من الناس لدينا يهجرون من ديارهم وبلادهم فيلجأون إلى أماكن أخرى. لا يعلمون كم سيمكثون بها، فقد تطول المدة أو تقصر، وهم فى بلاد لا تية لهم بالتوطن فيها. فهل يعاملونها معاملة الأوطان من حيث الصوم والإفطار والقصر والتمام؟
الخوئي: إذا مكث مدة يحسب المهجر مقراله بحيث لو سافر إلى بلد آخر عدّ مسافراً من المهجر لا من بلده كان المقر بحكم الوطن له، وإلا فهو كغيره فى حكم سفره وإقامته.

سؤال ٣٠٧:

إذا فرض أن الشخص مكث فى بلد مدة طويلة لا يصدق معها عنوان المسافر عليه فوظيفته بعد ذلك الإتمام فى الصلاة، ولكنه لو كان جاهلاً بهذه المسألة فصلّى قصرًا ثم اطلع على أن وظيفته الإتمام فى صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١١٩

صلاته فهل يجب عليه قضاء الصلاة فى هذه المدة أم لا؟ وهكذا الحال فى كل مورد صلى المكلف فيه تماماً وكانت وظيفته القصر أو بالعكس، مع فرض أنه عالم بأن وظيفته المسافر القصر ووظيفته غيره التمام، ولكنه كان جاهلاً ببعض الخصوصيات والجزئيات فهل يعيد صلاته أم لا؟

الخوئي: صلاة القصر فيما كان وظيفته الإتمام فيه ولكن لأجل جهله بها صلى قصرًا مكان التمام أو بالعكس لا تجزى، إلا فيمن جهل أن حكمه التمام فيما إذا قصد الإقامة عشرة أيام فإنه يجزىه فى هذه الصورة، وأما العكس فيكفيه فى مفروض السؤال ان علم بعد خروج الوقت لا قبله كما هو مذكور فى أحكام السفر فى المنهاج والمسائل المنتخبة.

سؤال ٣٠٨:

إذا استأجر (المكلف) داراً تبعد عن وطنه بمقدار المسافة الشرعية لسنين طويلة وكان يتردد عليها بغير انتظام من حين لآخر لمرض أو نحوه يمكث فيها تارة ما يزيد على العشرة أيام، وأخرى دون العشرة فهل يتم صلاته فى هذه الدار، وتعتبر البلدة التى تقع الدار فيها

وطنا قسريا له، أى و إن لم يكن راغبا فى اعتبارها وطنا؟

الخوئى: لا- يوجب ما ذكر لثبوت حكم الوطن أو المقر له فى تلك البلدة فحكمه لدى الوصول إليها حكم سائر المسافرين، نعم إذا كان بحد لا يصدق عليه حين ما يرد تلك البلدة أنه مسافر يلحق بالمقر فيجرى عليه حكم الوطن.

سؤال ٣٠٩:

إذا اضطرَّ شخص إلى ترك بلده مع عدم الإعراض عنه و سكن بلدا آخر قسرا. فهل يعدّ هذا البلد مقرا بالنسبة إليه و دار

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٢٠

توطن؟

الخوئى: إذا سكنه مقرا له كان كوطنه.

التبريزى: إذا سكنه مقرا له بحيث لا يعد فى ذلك البلد الثانى مسافرا يجرى عليه حكم الوطن.

سؤال ٣١٠:

ثم إذا اعتاد مثل هذا الشخص الخروج من بلده الجديد إلى عمل وجده لنفسه يقع دون المسافه، يخرج إليه أولا: مرتين فى الأسبوع لا

أكثر، ثانيا: ثلاث مرات أو أكثر؟ فما هو حكم صلاته فى كل من الصورتين؟

الخوئى: بعد أن صار مقرا له فخروجه إلى ما دون المسافه لا- يوجب حكما له سواء كان لعمله أو لغير عمله و إذا خرج إلى مسافه

القصر من مقره الجديد يفرق حينئذ بين السفر للعمل و لغيره.

سؤال ٣١١:

إذا أعرض عن وطنه الأصلي نظريا لا عمليا كالزوجة فى إعراضها بعد زواجها و بقائها على سيرتها الأولى بالتردد على بلدها برضى

زوجها، فهل هذا يعتبر إعراضا؟ و معه هل عودها هذا يحتاج إلى فترة الستة أشهر التى تشترط عندكم فى اتخاذ الوطن الجديد؟

الخوئى: مجرد بنائها على أن تكون مع زوجها أينما توطن طيلة زوجيتها له مع ذلك التردد لا يحسب إعراضا، بل و لو مع عدم التردد

أيضا، ما لم تعقد فى نفسها هجران وطنها و كونه لها كأى بلد آخر، و هكذا غيرها ممن يتبع أحد مواطنيه كالابن لأبيه، فلا بد أن

يكون من فرض هجرانه عند نفسه عن اتخاذه معادا لو اقتضى يوم أن يترك وطنه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٢١

الجديد.

سؤال ٣١٢:

هل تتبع الزوجة زوجها فى وطنه غير الفعلى كموطنه الأساسى الذى لا يسكن حاليا فيه. و لم تسكن معه فيه مطلقا. أم لا بد من فعلية

التوطن و السكن لتكون تابعة له فيه. فى الإتمام فى الصلاة و الصوم؟ ثم هل تتبع الزوجة التى لم تنقل إلى زوجها بعد زواجها فى

وطنه إذا زارته. أم لا بد كذلك من فعليه التوطن بالانتقال إلى بيته و العيش معه؟.
الخوئى: لا أثر لقصد الزوج فى مثل الموارد المذكورة فى حكم الزوجه، بل العبرة بقصد الزوجه نفسها و لا يكفى ما ذكر أخيرا قطعاً.

سؤال ٣١٣:

هل تتبع الزوجه زوجها فى وطنه (وطن الزوج) فى التمام و الصيام إذا سافرت إليه و لم تنو الإقامة و ليس عندها دار سكنى فى وطن الزوج فمثلاً- لو غادرت امرأة وطنها بيروت إلى البقاع الذى هو وطن الزوج و لمدة خمسة أيام، فهل تقصّر و تفطر أم تتم صلاتها و تصوم فى البقاع؟

الخوئى: فى فرض السؤال: لا تتبع الزوجه الزوج فيجرب عليها حكم المسافر، و السكن فى دار الزوج (سته أشهر) لا يكفى فى تحقق الوطن الشرعى، بل لا بد من السكن فى ملكها سته أشهر متواصله.
التبريزى: فى مفروض السؤال: هى فى وطن الزوج فى سفر فتقصر و تفطر إلا أن تقصد إقامة عشرة أيام.

سؤال ٣١٤:

إذا قصد الشخص البقاء مدة طويلة فى بلد كان وطناً له،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٢٢

و لكن إذا حصل ذلك البقاء الطويل بلا قصد فهل يعد ذلك وطناً له، كما إذا سكن مدة سنتين فى بلد بلا قصد مسبق لذلك؟
الخوئى: الميزان فى ذلك البقاء إلى حد لا يعد مسافراً فى ذلك البلد سواء قصد البقاء لذلك أو اتفق تحققه.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سره» عبارة: و لكن البقاء مدة سنتين فقط لا يكفى فى ذلك مع عدم العلم بالبقاء بعد ذلك.

سؤال ٣١٥:

ما رأيكم بمنزل اشتراه صاحبه منذ أربع سنوات و لم يمكث فيه سته أشهر، و له فى هذا المنزل أبناء متزوجون يسكنون فيه، و هو يزورهم كل أسبوع أو أسبوعين أو شهر فى كل مرة يمكث يوماً أو أكثر، فهل يجب عليه القصر مع العلم أنه يقيم فى بلد آخر بينهما مسافة القصر، و البناء مؤلف من عدة طبقات بينها منزل الأب؟
الخوئى: مثل ذلك لا يوجب الاستيطان الموجب للإتمام إلا أن يقصد به توطناً عرفياً لنفسه أيضاً فى مقدار من أيام السنه كالصيف مثلاً، و فى صورة غير التوطن تجرى عليه أحكام المسافر.

سؤال ٣١٦:

إذا سافر [المكلف] إلى وطن له، ثم سافر من وطنه الثانى إلى بلد ليس له بوطن، فهل يقدر المسافه من وطنه الأول أو الثانى؟.
الخوئى: يقدر المسافه من وطنه الثانى، و الله العالم.

سؤال ٣١٧:

إذا سافر شخص إلى بلد لارتكاب عمل محرّم و لكنه أراد أن يقيم في أثناء طريقه في محل عشرة أيام، فهل يجب عليه التمام في طريقه بين المبدأ و المحل الذي يقيم فيه لا لأجل محرّم، أو القصر؟
صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٣
الخوئي: يجب التمام في مورد السؤال.

التبريزي: إذا كان سفره من المبدأ إلى ذاك المحل الذي يقيم فيه لشغل محل له في ذلك المحل فهو مسافر إلى ذلك المحل و يقصر، و أما إذا كانت إقامته في ذاك المحل للاستراحة و التهيؤ لتتميم السفر الأول الذي يكون للحرام فهو يتم في تمام ذلك السفر.

سؤال ٣١٨:

من سكن في بلد سنة مثلاً و كان يبيت في الليل فيها و قليل من النهار ثم يذهب في كل يوم و لو بعضه إلى بلد آخر و بين البلدين مسافة، فما حكم الصلاة في مفروض المسألة؟ و البلد ليس وطناً له و لم ينو فيها الإقامة، و هو من أول الأمر عازم على هذا، و عمله طلب العلم الشرعي و الوعظ و الإرشاد؟
الخوئي: في مفروض المسألة وظيفته الصلاة تماماً، و الله العالم.
التبريزي: في مفروض السؤال: يجمع بين القصر و التمام على الأحوط.

سؤال ٣١٩:

الأشخاص الذين يكون محل عملهم في مكان و يسكنون في مكان آخر، و بين المكانين مسافة شرعية فهؤلاء طبعاً يتمون في صلاتهم و لكن زوجاتهم هل تلحق بهم في الحكم أم لا؟
الخوئي: لا- تلحق زوجاتهم بهم في الحكم و هو الإتمام في محل العمل إلا إذا كان لهن شغل في ذلك المحل، أو يصدق إن ذلك المحل مقر لهن فعندئذ حكمهن حكمهم فيه.
التبريزي: يعلق على عبارة السيد الخوئي «قدس سرّه»: «إلا إذا كان
صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٤
لهن شغل في ذلك المحل» بهذه العبارة: و لو كان الشغل خدمة أزواجهن الذين يحتاجون إلى عملهن و إعانتهم في بقائهم في ذاك المحل للعمل.

سؤال ٣٢٠:

هل الزوجة تأخذ حكم زوجها من حيث بلد زوجها و وطنه؟ و إذا تزوّجت هل يبقى وطن أهلها و وطنها السابق و طناً لها تتم به إذا زارته؟
الخوئي: ما لم تعرض عن وطنها السابق تكون ذات وطنين.

سؤال ٣٢١:

وطن الأم قبل زواجها هل هو وطن لابنها إذا كان وطنها غير وطن الزوج قبل الزواج؟
الخوئي: إذا كان الابن ساكنا في وطن الأم بقصد التوطن فهو وطن له و إلا فلا، وليس الابن تابعا للأم في ذلك، والله العالم.

سؤال ٣٢٢:

امرأة تزوجت رجلا يسكن البصرة مثلا، وعند ذهابها إلى البصرة لا تتم صلاتها في أيامها الأولى بل لا بد وأن تمضي عليها فترة ليتحقق معها التوطن وقد سألنا عن مقدار تلك المدة فلم نعرف تحديدها والسؤال:
أ- ما هو مقدار تلك المدة بنظركم الشريف؟
ب- إذا كنتم ترون تحديد تلك المدة بأسبوع مثلا- و كان مقلدكم يرى أنها تحصل بالأقل أو الأكثر فهل يتبع نظركم الشريف أم نظره؟

وهذا السؤال سيال في مسائل أخرى كثيرة؟.
الخوئي: في مثل مورد السؤال: لم نحدد مدة لصدق التوطن، صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٥
و يختلف صدق ذلك حسب دواعي الانتقال عرفا، فذلك موكول إلى ما يحرز في مورده بنظر العرف.
التبريزي: إذا علمت الزوجة أو إطمأنت بأنها تبقى مع زوجها في بلده دائما يحصل لها التوطن من حين ورودها بتلك البلدة بقصد الملك عند زوجها، ولا يحتاج إلى مضي زمان.

سؤال ٣٢٣:

امرأة من طهران تزوجها رجل من قم والتحقت به في مدينته، و بين حين و آخر يسافر الزوجان إلى طهران لزيارة أهل الزوجة أو لقضاء أشغال أخرى بمدد لا تبلغ عشرة أيام بشكل متفرق، و ربما كان المجموع خلال السنة شهرا واحدا على وجه العموم، فما هو تكليف الزوجة من حيث الصلاة و الصوم في تلك الأيام؟
الخوئي: إن لم يقصدا البقاء عشرة أيام متتابعه و لم يكن لأى منهما هناك منزل أقام فيه ستة أشهر على الأقل عن قصد و نية فتكليفها القصر.
التبريزي: لو كانت طهران وطنا لها فما لم تعرض عن وطنها السابق تتم الصلاة فيه، و أما الزوج فهو يقصر في طهران إلا أن يقصد إقامة عشرة أيام.

سؤال ٣٢٤:

شخص متزوج بامرأة من بغداد و هو ساكن البصرة مثلا، و الزوجة تأخذ بالسكن مع زوجها في البصرة، فإذا سافرت الى بغداد فهل

تقتصر صلاتها أم تتم، مع الفرض أن النساء فى الغالب حينما يسألن عن الاعراض عن وطنهن السابق يجبن بأنا نتبع الزوج فأينما حلّ فنحن معه ولا نعلم أكثر من ذلك؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٢٦

الخوئى: يكفى مثل ذلك فى الاعراض.

التبريزى: مجرد ذلك لا- يكفى فى الاعراض، بل لا- بد من العلم أو الاطمئنان بأنها لا ترجع إلى وطنها السابق على نحو الاستقرار السكنى، و لو فى بعض الشهور من بعض السنوات بإذن زوجها أو بلا إذن منه.

سؤال ٣٢٥:

إذا تزوجت امرأة رجلا ليس من وطنها و صارت عنده فى وطنه أو سافرت معه إلى بلد آخر و فى نيتها أن تعود إلى وطنها لأن الزوج يريد أن يتخذها وطنا فى المستقبل، أو يريد أن يكون لها بيت فيه، فهل يجب عليها الإتمام فيه إذا جاءت إليه زائره؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: حيث لم تعرض المرأة عن وطنها الأصلي فتصلى فيه تماما، والله العالم.

سؤال ٣٢٦:

زوجة عقدت فى قرارة نفسها عند زواجها الاعراض عن وطن أهلها بناء على أنها تابعة فى الوطنية لزوجها، و لكنّها بقيت تتردد عليه سنوات كثيرة، مع العلم أنها لا- تنوى السكنى فيه إلّا إذا فكّت روابط الزوجية، فهل تعتبر معرضة فيجب عليها القصر فى صلاتها و صيامها أم لا؟

الخوئى: إذا كانت مطمئنة ببقاء الزوجية و قضية الرجوع على فرض الفك احتمال محض، فلا ينافى ذلك الاعراض الموجب للقصر و الإفطار عند مجيئها إلى وطنها [السابق] لزيارة أهلها أو لغير ذلك.

سؤال ٣٢٧:

و إذا فرض أنها معرضة، فهل يجب عليها عند رجوعها إليه (تريد التراجع عن الاعراض السابق) فى حال زوجيتها برضى زوجها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٢٧

الإقامة فيه ستة أشهر المدة التى تشترطونها فى الوطن الاتخاذى؟

الخوئى: نعم يكفى ذلك إذا بقيت ستة أشهر فى ملكها و لو شركة فما دام الملك باقيا فى ملكيتها تتم و تصوم إذا رجعت، والله العالم.

التبريزى: قد تقدّم أن الوطن الشرعى بالنحو المذكور لم يثبت عندنا، فلا يكفى فى الرجوع إليه الإقامة ستة أشهر بل لا بدّ من قصد التوطن، أو قصد البقاء فيه مدة لا يعد معها مسافرا فى ذلك البلد، بل لو قيل بالوطن الشرعى فليس هذا من موارد الاعراض عن الوطن الاتخاذى ليعتبر فيه الملك و البقاء ستة أشهر متواصله.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٢٩

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة و مسائل فى النيء و ثبوت الهلال.

المبحث الثانى: فى أحكام المفطرات.

المبحث الثالث: أحكام الصوم فى السفر.

المبحث الرابع: فى الكفارات و الفدية.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٣٠

المبحث الأول مسائل متفرقة و مسائل فى ثبوت الهلال و النيء**سؤال ٣٢٨:**

فى اليوم الذى يثبت عند المجتهد أنه عيد من دون أن يحكم - كما هو الحال عندكم - فالمقلد له إذا لم يثبت عنده العيد لا بيئته و لا باطمئنان فوظيفته البقاء على صومه، فإذا أفطر بتوهم أن الثبوت عند مقلده يكفى - بل لعله سأل و أجابوه بأن الثبوت عند المقلد يكفى فأفطر - فهل يجب عليه القضاء و الكفارة أم لا؟

الخوئى: إذا اعتقد ذلك و كان معذورا فلا يجب إلا القضاء و إلا فتجب الكفارة أيضا، كما هو مصرح به فى تميم الفصل الثانى و الفصل الثالث من كتاب الصوم فى الجزء الأول من منهاج الصالحين.

التبريزى: إذا اطمأن بصحة الثبوت الذى أعلنه المجتهد - أى بأن ثبتت عنده رؤية الهلال و لو بشهادة العدول - ففى مثل ذلك لا يجب القضاء و لا الكفارة، و أما فى غير ذلك فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

سؤال ٣٢٩:

إذا أفطر الصائم بعد سقوط القرص و قبل زوال الحمرة المشرقية معتمدا فى ذلك على أذان من لا يعتمد عليه كالراديو مثلا، فهل يجب عليه القضاء فقط أم الكفارة كذلك أم لا يجب عليه شىء من ذلك؟

الخوئى: إذا كان معتقدا جواز الإفطار حينذاك فليس عليه إلا القضاء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٣١

فقط، و إلا فعليه الكفارة أيضا، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان إفطاره لجهله بالحكم الشرعى فعليه القضاء دون الكفارة.

سؤال ٣٣٠:

فى الصوم الاستحبابى يتوسع وقت النيء إلى الغروب و فى الواجب إلى ما قبل الزوال، و لكن هل يعم هذا ما إذا أراد الإنسان الصوم

عن غيره نيابة؟

الخوئى: فى مورد النيابة لا بد من اعتبار النية قبل الفجر ولا يعم حكم الصوم لنفسه.

سؤال ٣٣١:

إذا ثبت الهلال عند جماعة من المؤمنين فى بلد ما ولم يثبت فى بلد آخر، أو عدة بلدان مؤمنه، فأى الفريقين نتبع علما بأن الاطمئنان إذا حدث يحدث لكلا الطائفتين و إذا لم يحصل الاطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل؟ (أى هناك حالة شك ٥٠٪ لكليهما)؟
الخوئى: لا أثر لعدم الثبوت حتى يعارض الثبوت عند جماعة (ثبت عندهم) (أى لا يعارض الثبوت مع عدم الثبوت) وليس الثانى مما يستشهد له حتى يتعارض.

سؤال ٣٣٢:

هل الاطمئنان الشخصى يكون عاما للأشخاص الآخرين؟
الخوئى: من حصل له الاطمئنان فهو مكلف باطمئنانه، ولا أثر لاطمئنان شخص فى حكم شخص آخر لم يطمئن.

سؤال ٣٣٣:

لو حصل الاطمئنان الشخصى بصحة الحسابات الفلكية لتوليد الهلال، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان فى إثبات أول صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٣٢
الشهر أو العيد مثلا؟ و خاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة فى هذا المجال؟
الخوئى: لا أثر للاطمئنان بتولده بل ولا للاطمئنان بقابليته للرؤية، بل لا بد من الرؤية خارجا و ثبوتها للمكلف.

سؤال ٣٣٤:

و على فرض صحة البناء على الاطمئنان شرعا فلو فرض تولد الهلال أثناء الليل أى بعد غروب الشمس فهل يمكن اعتبار اليوم الثانى أول الشهر، أم لا بد من الرؤية فى كلا هذين الفرضين؟
الخوئى: لا بد من الرؤية كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال ٣٣٥:

إذا حدث اختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين فى الثبوت و عدمه، و كلتاها ثقة فما العمل هنا؟
الخوئى: إن كانتا كل واحدة فى حد الحجية (أى الثبوت أو عدمه حجة) تعارضتا و تساقطتا فلا يحكم بأية منهما، أو كانت واحدة فالحكم لها فقط، و مع عدم وصولهما إلى حد الحجية فكما لم تكونا أصلا فالنتيجة هى كما فى الصورة الأولى و يحكم طبعاً بعدم

الرؤية.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» هذا إذا كانت الطائفة الثانية شهدت بعدم الرؤية فى المحل الذى شهدت الأولى بالرؤية فيه، أما لو قالت الطائفة الثانية لم نر الهلال فقط، فلا أثر لقولهم حتى يعارض الثبوت عند الطائفة الأولى.

سؤال ٣٣٦:

هل يمكن أن يكون هناك شهران متتاليان ذوا تسعة و عشرين يوما، مثلا شعبان و شهر رمضان؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٣٣
الخوئى: نعم يتحقق ذلك أحيانا.

سؤال ٣٣٧:

و هل يمكن أن يكون ثلاثة أشهر كذلك؟
الخوئى: و هذا يمكن أن يتحقق، لكن لم يعلم وقوعه خارجا لحد الآن.

سؤال ٣٣٨:

ما المراد بتطوق الهلال؟ هل هو بروز طرفيه أو كونه محاطا بهالة من النور؟
الخوئى: كونه محاطا بهالة.

سؤال ٣٣٩:

وجدت فى بعض كتب أصحابنا أنه يستحب صيام ستة أيام بعد شهر رمضان وقد أثبتوا ذلك فما رأيكم؟
الخوئى: هذا لا بأس به رجاء.

سؤال ٣٤٠:

التيمم بدل الغسل للمعدور عن الغسل فى الصوم و لو احتياطا، إذا علم أنه إذا نام لا ينتبه قبل الفجر و يعسر عليه الانتباه طول الليل فهل يتيمم حينما ينام و لو أول الليل مثلا؟

الخوئى: الأحوط فى مفروض السؤال: الجمع بين التيمم حينما ينام ثم القضاء بعد شهر رمضان، و الله العالم.

سؤال ٣٤١:

الجاهل بأصل الجنابة هل صومه صحيح؟

الخوئى: نعم صحيح.

سؤال ٣٤٢:

إذا استيقظ شخص فى غير شهر رمضان بعد الفجر و رأى نفسه محتلماً و لم يعلم ان الاحتلام حدث قبل الفجر أم بعده، فهل

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٣٤

يمكنه أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان أم لا؟.

الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

سؤال ٣٤٣:

ذكرتم فى المنهاج عدم بطلان صوم الحائض إذا لم تعلم بالنقاء حتى تصبح، فهل هذا لا ينافى فتواكم بعدم أجزاء صوم شهر رمضان

و الواجب المعين إذا تأخرت النية عن طلوع الفجر؟.

الخوئى: لا تنافى بينهما لأنها ناوية أيضاً بالليل صوم الغد على تقدير طهارتها قبل الفجر، كالمسافر الذى ينوى السفر و له عدم الخروج

قبل الزوال.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٣٥

المبحث الثانى فى أحكام المفطرات

سؤال ٣٤٤:

هل يجوز للمرأة أن تفتقر فى شهر رمضان لترضع ابنها مع وجود بديل «أو معاون» للإرضاع، كما هو الحال فى الحليب المجفف

المستعمل فى إرضاع الأطفال؟.

الخوئى: لا يجوز فى مفروض السؤال.

التبريزى: لو كانت هناك مرضعة فالأحوط وجوباً لها أن تصوم و تترك إرضاع الولد لها، و أما فى الحليب المجفف فيجوز لها

الإفطار و إرضاع الولد مع وجوده، و لا يجب تغذية الولد بذاك الحليب.

سؤال ٣٤٥:

هل يجوز للأم المرضعة أن تصوم و ترضع طفلها من أقسام الحليب الحديثة مع العلم بأن إرضاعها له من ثديها أحسن لصحة الطفل،

بل قد يكون غيره مؤذياً بصحة الطفل.

الخوئى: فى صورة ضرر الإرضاع من غير الثدي فلتفطر الأم و لترضعه من الثدي إن كان فى رمضان و احتاجت إلى الإرضاع، و إلا

فليقدم أيضا الإرضاع من الثدي و لا ترضعه بغير ثديها، و الله العالم.
التبريزى: قد ظهر الجواب مما تقدم.

سؤال ٣٤٦:

هل يجوز للصائم استنشاق الدخان بالأنف، و هل يجوز القطرة فى الأنف؟.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٣٦
الخوئى: إذا لم يصل إلى الحلق فلا بأس، و الله العالم.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: أما مع وصوله إلى الحلق فالحكم فى الدخان مبنى على الاحتياط.

سؤال ٣٤٧:

هل يجوز للصائم فى مقام الاستنجاء إدخال الماء فى دبره بتوجيه فتحة «الصونده» بعد القبض على بعضها إلى دبره أو بشكل آخر- لا يعد ذلك من الاحتقان بالمائع أو لا يجوز؟.
الخوئى: مفطر و لا يجوز، و الله العالم.

سؤال ٣٤٨:

هل توجب الحقنة بالمائع فى القبل للمرأة من أجل التنظيف أو المداواة الإفطار أو لا؟
الخوئى: الظاهر أنها توجب الإفطار لها فى الفرض.
التبريزى: الأحوط لها ترك ذلك.

سؤال ٣٤٩:

إذا داعب الرجل امرأة غير زوجته و هو صائم، أى ارتكب محرّم المداعبة دون الزنا غير قاصد للإينزال و لكن سبق المنى، فما هو حكمه فى هذه الحال؟.
الخوئى: إن كان واثقا بعدم سبق المنى صح صومه، و إلّا فعليه القضاء و الكفارة.

سؤال ٣٥٠:

يستعمل بعض مرضى حساسية الصدر (الربو) جهازا بسيطا يسمى فى العرف (طساسة) يساعدهم على فك حالة الاختناق التى تصيبهم و يحمل هذا الجهاز قنينة صغيرة مملوءة بسائل لعله الأوكسيجين
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٣٧

المضغوط، حينما يكبس على زر مثبت فيه يرسل الجهاز ما يشبه البخار يضعه المصاب فى فمه للتخلص من حالة الاختناق الطارئ، فهل يوجب استعمال هذا الجهاز إفطار الصائم، علما أن البخار الصادر منه يكاد لا يرى لشفافيته؟. الخوئى: ليس من المفطرات. والله العالم.

سؤال ٣٥١:

قد ينصح الطبيب المريض بالربو بأخذ الدواء على شكل غاز مضغوط عن طريق الفم بالجذب فهل يجوز تناوله أثناء الصيام مع وصول ٨٠٪ منه إلى المعدة؟. الخوئى: لا يضر ذلك بصومه.

سؤال ٣٥٢:

المصل و هو كيس من البلاستيك يحتوى على ماء و سكر و بعض الأدوية، يعطى للمريض عن طريق العرق عوضا عن الطعام و الشراب، فهل هو من المفطرات؟ و إذا أعطى لا فى حالة مرض هل له نفس الحكم؟. الخوئى: محل إشكال لا يترك الاحتياط - الوجوبى.

سؤال ٣٥٣:

تناول المفطر نسيانا فى غير شهر رمضان هل يوجب الإفطار؟ أم الحكم بعدم الإفطار يجرى فى شهر رمضان و غيره؟. الخوئى: تناول المفطر نسيانا لا يبطل الصوم مطلقا، رمضان كان أو غيره.

سؤال ٣٥٤:

فى صوم قضاء رمضان أو المستحب فى شعبان، أو صوم النذر أو الكفارة، إذا نام و أفاق مجنبا بعد طلوع الفجر هل يبطل الصوم؟ صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٣٨ الخوئى: يبطل فى قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام. التبريزى: إنما يبطل فى قضاء رمضان إذا علم فى الليل بجنابته و أصبح جنبا و لو غير متعمد، و أما إذا علم بعد طلوع الفجر جنابته من الليل فيصح القضاء كما فى صورة حدوث جنابته بعد طلوع الفجر.

سؤال ٣٥٥:

المرأة تبلغ ياكمال تسع سنوات هجرية، و غالبا ما تكون فى هذا السن جاهلة بأحكامها، لذا قد تترك الصوم لمدة حتى تصبح على علم أو تدرك أن الصوم يجب عليها، فهل بناء على ذلك تجب عليها الكفارة؟.

الخوئى: إذا علمت وجوب الصوم و لم تعلم بوجوب الكفارة و جب القضاء و الكفارة معا، و إذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها و كانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوى القضاء، و إن كانت مقصرة فى جهلها بأن التفتت فى وقت و لم تسأل ثم غفلت و اعتقدت العدم.

سؤال ٣٥٦:

ما تقولون فيمن ابتلى بمرض يجوز الإفطار، فأفطر سنين لخوفه المستمر فكان يعطى الفدية كل سنة، ثم فى سنة قبل مجيء شهر رمضان بأيام راجع الطبيب فرخص له الصوم فاطمأن و صام الأيام الباقية من شهر شعبان، و الآن يشك فى بقاء المرض الحادث أولا فى السنوات الماضية، فإن كان يفطر خوفا من الضرر، و يحتمل أن زوال المرض كان قبل ذلك، فهل يجب عليه قضاء السنوات المحتملة أو يكفى استمرار خوفه من الضرر فى عدم وجوب القضاء و وجوب الكفارة (أى الفدية)، أو يجرى استصحاب مرضه إلى زمان إعلام الطبيب؟.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٣٩

الخوئى: يكفيه استصحاب مرضه لبقاء عذره و إعطاء الفدية، و لا يجب القضاء باحتمال رفع عذره السابق، بل يستمر على بقاءه إلى حين تشخيص الطبيب.

سؤال ٣٥٧:

إذا ابتلى المكلف بخروج المنى مع بوله خصوصا إذا عصر نفسه لخروج الغائط، فمن جهة ضعف ظهره كثيرا ما يخرج المنى فى حال الإدرار مع بوله، فماذا يفعل فى أيام صيامه فى شهر رمضان؟ هل يلزم نفسه بعدم الإدرار فلا يتخلى ما استطاع، و لعل فى ذلك ضررا عليه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب عليه إلزام نفسه بعدم الإدرار بقدر المستطاع، و أما إذا بلغ حد الضرر فلا يجب، و الله العالم.

سؤال ٣٥٨:

ذكرتم فى بعض الأجوبة فيمن يخرج مع بوله المنى بلزوم حفظ نفسه من الإدرار فى صيام شهر رمضان مثلا، إلا- إذا تضرر و لم تذكروا صحة صومه مع التضرر مع أنه على ميناكم لا يصح فماذا يصنع؟
الخوئى: نعم يفطره مع الخروج اختيارا حتى فى تلك الصورة، لكن من غير لزوم الكفارة.
التبريزى: فى صورة الضرر لا يصح الصوم منه، بل له الإفطار كسائر المعدورين.

سؤال ٣٥٩:

من كان صائما استحبابا أو قضاء و دعى من قبل أخ مؤمن للإفطار و الأكل قبل الزوال فهل يستحب تلبية الدعوة و الإفطار، و هل يكره البقاء على الصيام حينئذ و عدم تلبية الدعوة؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٤٠

الخوئى: نعم يستحب تلبية الدعوة.

سؤال ٣٦٠:

من كان يصوم و لا يعرف جهلا بوجوب غسل الجنابة عليه أو إبطاله للصوم، هل تجب عليه الكفارة أم لا؟
الخوئى: لا تجب عليه كفارة فى مفروض السؤال، و صح ما مضى من صيامه.
التبريزى: لا- تجب عليه كفارة فى مفروض السؤال لكن عليه قضاء ما وقع من صيامه مع العلم بخروج المنى قبل طلوع الفجر حيث أن بقائه على الجنابة عمدى، و انما كان جاهلا بالحكم الشرعى.

سؤال ٣٦١:

هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابة ثم تبين بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به، و قد خرج الوقت، وقت الفجر أو النهار؟
الخوئى: لا يبطل الصوم فى مفروض السؤال، و الله العالم.

سؤال ٣٦٢:

الذى عليه قضاء صوم هل يجوز له التبرع عن ميت بالصوم؟ أو يعتبر صوما مستحبا لا يجوز التطوع فيه؟
الخوئى: لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره كما لنفسه.

سؤال ٣٦٣:

هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين فى شهر رمضان فى المطاعم، مع عدم استلزام ذلك الهتك فى حال وجود عذر للإفطار و عدمه؟
الخوئى: لا بأس بذلك للمعدورين، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٤١

سؤال ٣٦٤:

هل يجوز إطعام الكافر فى نهار شهر رمضان؟ كما لو سقاها الماء و هل يجوز بيعه الطعام؟
الخوئى: إذا كان هتكا لحرمة الشهر المبارك لم يجز، و الله العالم.

سؤال ٣٦٥:

من لا يستطيع التحرز فى عمله اليومى من الغبار، هل يسقط عنه وجوب الصيام لو فرض أن عمله ذاك هو مصدر رزقه الوحيد؟

الخنوئى: مجرد ذلك لا يسوغ له الإفطار، و لكن كل من يريد الرخصة فيه فله أن يخرج قبل الزوال إلى المسافة مع تبييت نيته ذلك فى ليله، فيفطر فى سفره ثم يرجع مفطرا و لو كان خروجه لغرض الإفطار.

سؤال ٣٦٦:

صبي بالغ منعه أهله من الصوم خوفا عليه دون أن يكون هناك مرض أو ضعف، فأفطر تحت ضغوطهم، هذا مع كون ذهنه لا يصل إلى فهم وجوب الصوم، هل تجب عليه الكفارة مع القضاء، أم يكفي بالقضاء فقط؟
الخنوئى: فى مفروض السؤال: يجب عليه القضاء دون الكفارة.
صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ١، ص: ١٤٢

المبحث الثالث: أحكام الصوم فى السفر

سؤال ٣٦٧:

ما حكم من يسافر إلى مقر عمله مرتين فى الأسبوع من حيث الصيام؟ ثم حتى لو فرض أنه يسافر أكثر من ذلك حيث يكون حكمه الصيام، فهل يسوغ له أن يفطر بعد تجاوز حد الترخيص على اعتبار أن السفر ليس عملا له و إنما هو مقدمة لعمله فقط؟
الخنوئى: وظيفته فى مقر عمله التمام، و أما فى السفر فإن كان مسافرا فى كل شهر عشرة أيام أو أكثر فوظيفته التمام فيه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون السفر عملا له أو مقدمة لعمله، و إن كان مسافرا فى كل شهر ثمانية أيام فعليه الجمع بين القصر و الإتمام و الصيام و القضاء.
التبريزى: فى مفروض السؤال: يصوم و يتم صلاته فى مقر عمله و فى سفره إليه.

سؤال ٣٦٨:

فى الموارد التى يجب فيها الجمع بين القصر و التمام فى الصلاة من باب الاحتياط ما هو حكم الصوم؟
الخنوئى: يجب الاحتياط بالجمع بين الصوم و القضاء، و الله العالم.
التبريزى: يصوم فى تلك الموارد و لا يبعد عدم وجوب القضاء إذا صام فيها.

سؤال ٣٦٩:

من المعلوم أن المسافر فى شهر رمضان قبل الزوال إذا لم يبيت النية من الليل يلزمه الإمساك على الأحوط وجوبا و القضاء، فلو صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ١، ص: ١٤٣
تعتمد الإفطار فى السفر فى مفروض المسألة فهل تترتب عليه الكفارة، أو ليس عليه إلا القضاء؟
الخنوئى: نعم فى الفرض إذا كان عن علم بالحكم تجب الكفارة احتياطا أيضا و إن القضاء مع الصوم فى ذلك اليوم كان احتياطا، و

الله العالم.

التبريزى: يجب عليه القضاء فى مفروض السؤال، ولا يبعد عدم وجوب الكفارة.

سؤال ٣٧٠:

إذا نوى شخص فى آخر الليل من شهر رمضان بأن قال:

إذا لم يثبت الهلال غدا و لم يكن عيدا أسافر، وإذا ثبت الهلال و كان عيدا لا أسافر، فهل هذه التية مجوزة للإفطار إذا سافر قبل الزوال فى حالة كون العيد لم يثبت أم لا؟
الخوئى: نعم مثل تلك التية كافية لجواز إفطاره فى سفر النهار.

سؤال ٣٧١:

ما هو رأى سماحتكم فى رجل مسافر فى شهر رمضان وصل إلى بلده قبل الظهر و لم يتناول فى السفر مفطرا عدا الدخان بنية الإفطار، فهل يعتبر مفطرا ذلك اليوم فيجوز له تناول المفطر فى بلده إلى الغروب، أم يجب عليه الإمساك إلى آخر النهار؟ و فى حالة الوجوب هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم، علما بأنكم تلحقون الدخان بالغبار احتياطا كما فى المنهاج فى قسم المفطرات؟
الخوئى: يجب احتياطا الإمساك و القضاء.

سؤال ٣٧٢:

إذا نوى المكلف السفر ليلا فى شهر رمضان، ثم سافر بعد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٤٤

طلوع الفجر و قطع حد الترخص و تناول المفطر، و بدا له قبل أن يقطع المسافة الشرعية أن يرجع إلى بلده فرجع قبل الزوال أو بعده، فهل يجب عليه الإمساك و القضاء أم يجب عليه القضاء فقط؟
الخوئى: فى مفروض السؤال يجب عليه الإمساك من حين العدول و ليس عليه سوى قضاء ما أفطر فقط.

سؤال ٣٧٣:

شخص يسكن النجف و محل عمله فى بغداد مثلا، ففى شهر رمضان إذا فرض أنه كان يخرج من النجف قبل الزوال و يسافر إلى مدينة ثالثة، ثم يرجع منها إلى محل عمله قبل الزوال، ثم بعد الزوال يخرج من محل عمله ليرجع إلى النجف فهل صومه صحيح؟ و بتعبير آخر هل المرور بمقر العمل من قواطع السفر؟

الخوئى: إن كان سفره مسوغا لإفطاره، بأن كان مع تبيته بالليل و فى غير جهة مهنته فمّر أثناء تلك السفر إلى محل انقطاع سفره قبل الزوال و لم يحدث إفطاره السائغ قبل وصوله، و جب نية الصوم و أجزاءه، كما لو دخل بيته و لا أثر للخروج منه بعد الزوال، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٤٥

المبحث الرابع فى الكفارات و الفدية

سؤال ٣٧٤:

من كانت عليه كفارات كثيرة كما لو لم يصم شهر رمضان بكامله أو أكثر من شهر استخفافا منه به، ثم تاب و قد اختار أن يكون تكفيره بالإطعام، إلا أنه لا يستطيع لفقره فهل يلزمه الصيام مع لزوم المشقة كما تعلمون لأنها كفارات كثيرة؟
الخوئى: ما لم تصل المشقة إلى الحرج فليصم، و إذا بلغت يترك و يعتمد على الإطعام بمقدار الإمكان لبعض الأيام.

سؤال ٣٧٥:

و إذا لم يلزمه الصوم مثلا على فرض ذلك و استطاع أن يخرج بعض الكفارات، و لم يستطع إخراج البقية فهل يكتفى بالاستغفار و يسقط عنه البقية سقوطا كليا بحيث لو استطاع فى ما بعد لا يلزمه شىء؟
الخوئى: نعم يكتفى لما يقدر إما صيام ستين أو إطعام ستين، و يستغفر لما لا يتمكن فإن تمكن بمقدار من الصدقة بعد عدم التمكن من العدد، (و إن تمكن بعد الاستغفار) فالأحوط التدارك.
التبريزى: يعلق على ما ذكره «قدس سرّه»: التمكن بمقدار من الصدقة لا أثر له.

سؤال ٣٧٦:

هل يجوز [للمكلف] إعطاء كفارته عن صيام أو يمين أو
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٤٦
غيرها أو الفدية لابنه المحتاج؟
الخوئى: لا يجوز إعطاء كفارته أو فديته لابنه، أو ذى نفقة واجبة آخر له، ما دام متمكنا من الإنفاق عليه.

سؤال ٣٧٧:

امرأة قالت لولدها: ادفع عنى فدية شهر رمضان، فدفع ولدها عنها ذلك من دون أن يقصد تملكها أولا و من دون أن تقصد هى ذلك أيضا، هل يجزى ذلك الدفع عنها أم لا؟
الخوئى: نعم يجزى ذلك من غير حاجة إلى ما ذكر.

سؤال ٣٧٨:

من أفطر فى قضاء شهر رمضان قبل الزوال بتخيل عدم حصوله، ثم بان أن إفطاره بعد الزوال فهل عليه كفارة مطلقا أم على تفصيل؟
 الخوئى: إن كان معذورا فى جهله و تخيله فلا كفارة فى الفرض.
 التبريزى: ليس عليه كفارة فى مفروض السؤال.

سؤال ٣٧٩:

مع قولكم بجواز الإفطار بعد الزوال لمن صام واجبا غير معين (فى غير القضاء عن نفسه) فهل مع الإفطار تترتب كفارة؟
 الخوئى: لا تترتب الكفارة.

سؤال ٣٨٠:

لو اشتغلت ذممة المكلف بإحدى الكفارات و لكنه نسى نوع الكفارة التى اشتغلت ذمته بها فما حكمه؟
 الخوئى: إن كان المنسى سبب الكفارة مع تذكر أصل الوظيفة من صوم أو إطعام فىأتى بها بتية ما هو الواقع مع سببها أى شىء كان، و إن كان

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٤٧

المنسى نفس الوظيفة: هل هى الصيام أو غيره فإن تردد بين الأقل و الأكثر كأن علم أنه لزمه الصيام إمّا تعيينا مع الإطعام و العتق بسبب الإفطار عمدا فى صومه يوم رمضان على شىء حرام، أو الصيام مخيرا بينه و بين العتق أو الإطعام بسبب تعمد الإفطار لكن على شىء حلال، فيكفيه أحدها مثل الصيام فقط، و لا يلزمه الأكثر أى الإتيان بالإطعام و العتق معه، و إن تردد بين أمرين متغايرين احتاط بالجمع بينهما إلا أن يكون الجمع حرجيا فيكتفى بما لا حرج فيه، و لا يلزم حينئذ الجمع، و الله العالم.

سؤال ٣٨١:

هل تجب الكفارة فى مثل هذه الحالات:

(أ) الصائم الذى احتلم فى نهار شهر رمضان فاعتقد بأنه أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

(ب) الصائم فى شهر رمضان نسى و تناول شيئا فاعتقد جهلا أنه قد أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

(ج) الشخص الذى نوى السفر ليلا و لكنه و قبل الخروج من بيته و تجاوز حد الترخيص تناول المفطر اعتقادا منه بأنه مسافر و من حقه الإفطار؟.

الخوئى: إذا كان معتقدا لجواز الإفطار فى تلك الصور فأفطر فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم، و لكن لو علم فى نفس اليوم بخطئه و جب عليه إمساك بقيه يومه و لو كان قليلا ووقته، و الله العالم.

سؤال ٣٨٢:

المعروف أن الشيخ و الشيخة أو المريض لا يصح منه دفع الفدية إلا بعد حلول شهر رمضان من السنة الجديدة، و لكننا راجعنا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٤٨

الرسالة العملية و الكتب الفقهية الأخرى فلم نجد لذلك أثرا، فهل هذا المعروف صحيح أم لا؟ و إذا مات من وجبت عليه الفدية قبل حلول شهر رمضان من السنة الجديدة فهل يجب إخراجها عنه أم لا؟
الخوئى: الشيخ و الشيخة لا ينتظران، دون المريض لدلالة الدليل على ذلك فيه دونهما، و أما الفدية فى مورد السؤال ليست مما يجب على الورثة أدائها إلا إذا أوصى المتوفى به.

سؤال ٣٨٣:

إذا كان المكلف يدفع فدية صومه بسبب استمرار العذر قبل حلول شهر رمضان جهلا، فهل يكفى ذلك، أم لا بد من الإعادة لأن الاحتياط فى تأخير ذلك إلى مجيء شهر رمضان، و لو استمر هذا سنين متعددة، فهل يمكن أن يحسب عطاؤه فى كل سنة للسنة التى قبلها مع أنه كان يقصد أنه لهذه السنة حتى لا تجب الإعادة؟
الخوئى: فى مثل الفرض يحسب ما أعطى لنفس السنة للسنة الماضية، فيبقى عليه ما كان فرض السنة الأخيرة التى أعطى حقها قبل انتهائها.

سؤال ٣٨٤:

إذا صام من عليه كفارة «صوم شهرين متتابعين» ثلاثين يوما ثم أفطر جهلا منه بالحكم فهل يجب إعادة الصيام الذى صامه أم يتم؟
الخوئى: نعم يجب عليه استئناف الشهرين، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٤٩

مسائل فى الزكاة

سؤال ٣٨٥:

إذا كان عنده من الحنطة أقل من النصاب فى السنة الماضية و صار عنده فى السنة الحاضرة مع ما كان عنده فى السنة الماضية ما زاد عن النصاب، فهل تجب الزكاة حينئذ أم لا؟ ثم إن الحنطة المسلوقة التى تسمى «برغلا» هل تحسب مع الحنطة غير المسلوقة فتجب الزكاة فيها إذا بلغ المجموع نصابا؟
الخوئى: وقت تعلق الوجوب (وجوب الزكاة) حين كونها زراعا فى المزرعة عام الزرع عند ما سميت حنطة مع فرض بلوغها النصاب فى نفس العام، و لا- يكتمل النصاب بالزرع الماضى أو القابل فليس على مفروض السؤال زكاة، و هكذا حكم الشعير و التمر و زبيب العنب.

سؤال ٣٨٦:

ربما يقال على رأيكم فى الزكاة من الاحتياط فى عدم استثناء ما تقدم من المؤمن على التعلق و عدم الاستثناء فيما تأخر إلا فيما أجاز الحاكم أو وكيله بالنسبة، و يقال إن المصاريف ربما تكون كثيرة تستوعب جميع ما يستفاد و ينمو من الزرع من الحنطة و الشعير ..

إلخ، أو ربما تزيد المصاريف فهذا ضرر كثير على من يدفع الزكاة، ولا بد أن يدفع الزكاة أيضا؟
 الخوئى: نعم يجب فيما تعلقت الزكاة من دون استثناء ما قبل التعلق، وقد أجزنا الاستثناء بالنسبة إلى ما بعد التعلق للجميع، ولا فرق فى الحكم لجميع الصور.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٥٠

سؤال ٣٨٧:

إتلاف العين الزكوية و لو بالبيع و تناول الأيدى الكثيرة، مع عدم أدائها من مال آخر هل يوجب ضمان يوم التلف أو يوم الأداء فعلا، أو تفصيلا فى موارد القيمي أو المثلى، فعلى الثانى كثير من الأشخاص كذلك، ففى أيام الحج مثلا يريدون أن يحسبوا الزكاة فإذا كان لا بد من إعطاء الكثير فربما يبلغ الفرق فى اختلاف القيمة إلى الفرق بين الواحد و المائة مثلا؟.
 الخوئى: نعم فرق بين التالف القيمي و التالف المثلى، فالأول مضمون بقيمته يوم قبضه، و الثانى مضمون بمثله، فإن أداه بعين مثله و إلا فبقيمة المثل يوم أدائها، و الله العالم.

سؤال ٣٨٨:

هل الحكم فى رد المظالم كالحكم فى الزكاة و الخمس من عدم جواز هبته للمالك بعد قبض المستحق له حسب ما ذكرتم فى «المسائل المنتخبة» المسألة (٥٣٦) من كتاب الزكاة، و المسألة (٦٠٢) من مسائل الخمس؟
 الخوئى: حكم المظالم كحكم الزكاة و الخمس فى عدم جواز هبتها للمالك، و الله العالم.

سؤال ٣٨٩:

هل يجوز لمؤسسة أو جماعة من الناس دعوة الآخرين لإعطائهم الفطرة كى يسلموها هم للفقراء دون إجازة الحاكم الشرعى؟
 و هل يصح ذلك بمجرد الوكالة عن بعض الفقراء؟
 الخوئى: لا مانع من ذلك، و الله العالم.

سؤال ٣٩٠:

هل يجوز الحال المتقدم فى جمع سهم السادة من الناس؟
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٥١
 الخوئى: لا بأس، و الله العالم.

سؤال ٣٩١:

هل تجوز الصدقة على الهاشمى من غير الهاشمى، و من غير الزكاة؟.
 الخوئى: نعم يجوز مع عدم حصول توهين بها له.

سؤال ٣٩٢:

ما يتعارف فى بعض القرى من جعل ما كينه لسقاية الزرع و كيفيته أن الأرض و البذر للفلاح و الماكينه لشخص آخر يجعل له من حاصل الأرض ما يتفقان عليه من ثلث أو ربع و نحوه، فهل الزكاة تعم حصه الساقى أو لا؟ و فى قرى أخرى أيضا تكون الأرض و آلة السقاية لواحد و البذر للفلاح فيتفقان على كسر مشاع لكل منهما، فهل تجب الزكاة على حصه كل منهما أو لا؟
 الخوئى: الصورة الأولى غير داخله فى المزارعه فالزرع كله يكون ملكا للفلاح غير أن عليه أجره المثل لصاحب ما كينه السقى «دون الكسر الناتج من زرعه» بما يتراضيان من جنس الأجره، أما الصورة الثانية فالمزارعه صحيحه بما جعلها بينهما، و الزكاة فى حصه كل منهما تابعه لبلوغها النصاب ففى أيهما بلغت وجبت.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٥٣

كتاب الخمس

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة فى من يجب عليه الخمس.

المبحث الثانى: فى ما يجب فيه الخمس.

المبحث الثالث: فى المصالحة و المداورة و مصارف الخمس.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٥٤

المبحث الأول مسائل متفرقة فى من يجب عليه الخمس

سؤال ٣٩٣:

إذا بلغ الشخص و عنده أموال، فهل يخمسها بمجرد بلوغه أم بعد أن يحول عليها الحول؟
 الخوئى: لا يتعلق الخمس بما يملكه غير البالغ حتى بعد بلوغه.

سؤال ٣٩٤:

فتاه غير متزوجه كان عندها قطع من الحلئى، أساور و أقراط و ما إلى ذلك، تستعملها للزينه المعتاده لأمثالها فليل لها إن ذلك حرام باعتبارها غير متزوجه. فتركت استعمالها و قد مضى الحول على تلك الحلئى و هى متروكه، و ربما شعرت بعد تركها أنها بالفعل لا تحتاج إلى استعمالها و أنه لا- يسوغ لها ذلك مثلا، فهى تسأل عما إذا كان يتوجب عليها تخميس تلك الحلئى أم لا؟ و ما إذا كان يجب عليها الحج علما بأن ثمنها يغطى نفقاته؟.

الخوئى: لا خمس عليها فيها إذا اشترتها بأرباح سنه الاستفادة منها و لم تكن أزيد مما يناسب شأنها، و أما إذا كانت مشتريه لها بثمن حال عليه الحول فيجب دفع خمس الثمن، كما و أن الزائد فيما لم يجب فيه الخمس يجب تخميسه بقيمته الفعلية، و هكذا إذا لم تلبسها فى سنه الشراء يجب التخميس بقيمتها الفعلية، و أما موضوع الاستطاعة للحج فإن لم يوجب بيعها و صرف ثمنها فى الحج

حرجا و مشقة لا تحمل عادة و جب عليها الحج، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ١٥٥

سؤال ٣٩٥:

شخص كان عنده دولارات مثلا- فحوّلها إلى عملة أخرى كالدينار مثلا و حصل على ربح، و لكن قبل انتهاء الحول ارتفعت قيمة الدولار إلى حدّ لا يعدّ رابحا الآن، بالنسبة إلى الدينانير الموجودة عنده، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟ و هل يفصل بين كون الشخص صرافا يمتن تحويل العملات و بين غيره أم لا؟
الخوائي: نعم يجب دفع الخمس من غير فرق بين كونه صرافا أو غيره.

سؤال ٣٩٦:

شخص هاجر من بلده و كان عنده مبلغ من المال و كان قد خمسه فى نهاية السنة، و بعد ارتحاله و سكنه فى بلد ثان، حوّل ما عنده من عملة بلده إلى الدولار الأمريكى لغرض الحفاظ على ماله، و أصبح الدولار هو العملة الرئيسية فى معاملاته التجارية إضافة إلى عملة البلد الجديد و عليه فإذا احتاج إلى مصروف يصرف من الدولار و العملة للبلد الجديد، و فى نهاية السنة و جد أن قيمة الدولار أصبحت بالنسبة إلى العملة الأولى و عملة بلده الثانى ضعف ما كانت عليه فى نهاية السنة الحسائية الماضية، فهل يجب الخمس فى هذه الزيادة الحاصلة فى قيمة الدولار أم لا؟
الخوائي: نعم يجب تخميس الزيادة فى الصورة المفروضة.

سؤال ٣٩٧:

المال المخمّس إذا حوّل إلى عملة أخرى فصار ضعفا أو أكثر و دار عليه الحول هل يجب تخميس المحوّل بعد العام أم لا؟
الخوائي: يجب الخمس فى الصورة المفروضة على الزائد بعد مضى الحول عليه و عدم صرفه فى المئونة دون المقدار المخمّس من المال،

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ١٥٦

هذا إذا كان بقصد التجارة، و أما بقصد الحفظ فلا يجب تخميس الزائد فعلا.

سؤال ٣٩٨:

إذا جاء موسم الحج و فى نفس الوقت جاء موعد إخراج الخمس الذى عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب و ان حجّ و لم يدفع الخمس منع حقا من حقوق الله تعالى، فما العمل و أيهما يقدّم؟
الخوائي: لا بد من التخميس فإن بقيت استطاعته و جب عليه الحج و إلا لم يجب، و ليعلم أنه لا اعتبار بوصول رأس السنة التى تجعل بل المدار على أن يحول الحول (السنة) على الربح فحينئذ إذا كان قد حال على بعض الأموال الحول يجب تخميسه فقط فالباقي يجوز

صرفه فى المئونة التى منها الحج، فإذا لم يكف فهو غير مستطيع و يسقط عنه الحج فى هذه السنة.

سؤال ٣٩٩:

لو كان عنده مال و قبل أن يمر عليه الحول بيوم واحد اشترى به بضاعة فرارا من الخمس حتى لا يتعلق به ليحسب له رأس مال جديد، فهل يجوز ذلك؟ و هل يجب الخمس فى هذه الحال أم لا؟
الخوئى: عند تمام الحول يتعلق الخمس بالبضاعة لأنها اشترت بما كملت السنة بمرور اليوم الباقي من السنة فلا فرق بين التبديل و عدمه.

سؤال ٤٠٠:

لما كان يسوغ للشخص أن يجعل مقدار مئونة سنته رأس مال له يعتاش منه و لا يجب عليه تخميس رأس المال، فهل يسوغ لشخص له محل تجارى يعتاش منه و لم يكن ملتزما فى حياته بفريضة الخمس، هل يسوغ له أن يستثنى مقدار مئونة سنته منه بعد مرور الحول صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٥٧
أو الأحوال عليه قبل أن يخرج خمسة أو عليه أن يخمس تمام قيمة المحل؟
الخوئى: نعم له أن يستثنى بمقدار مئونة سنته الأولى فقط.

سؤال ٤٠١:

هناك بعض التجار الذين يأخذون إجازة من سماحتكم بصرف نصف الحق الشرعى (الخمس) فى حين يستمرون بالتعامل التجارى بالأموال بحيث يسددونها تدريجيا بالرغم من أنهم يملكون عين الخمس بأكمله إن بالشكل النقدي أو بشكل عقارات و سندات و أراض، فما هو الحكم الشرعى فى هذه المسألة و هل يحرزون براءة الذمة بذلك؟
الخوئى: لا- يجوز تأخير إخراج الحق و دفعه عن وقت وجوبه مع التمكن، فمع ذلك لو استمر الاتجار ببيع ما فيه الربح و حصول ربح جديد به اشترك مستحقو الخمس فى ذلك الربح الجديد بحصتهم فى المتاع، و لو استمر بالشراء و دفع ما فيه الخمس عوضا عما اشترى فالظاهر الغالب عدم اشتراك المستحق فى ربح ما اشتراه زائدا على حصته التى كانت فى العوض أى الثمن، و يحرز البراءة بدفع الحصه فقط قبل انتهاء سنة الشراء. و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٥٨

المبحث الثانى فى ما يجب فيه الخمس

سؤال ٤٠٢:

إذا لا نعلم قيمة مال يجب علينا أداء خمسه، و هو تالف بالفعل فهل يجب علينا أداء خمسه بأقل ما يحتمل. أو بالأكثر؟

الخوئى: يَخْمَسُ الأقل و يصلح «على الأحوط استحباباً» فى الزائد عليه مع الحاكم الشرعى أو وكيله، و أحوط منه تخميس التمام.

سؤال ٤٠٣:

هل السر قفلياً [الخلو] من رأس المال أو من المؤن؟

الخوئى: إن كان مما تحفظ له ماليتها كما فى الغالبية فمحسوبة من رأس المال و تخمّس فيما يخمّس، و إن كانت غير باقية له كما لو كان مثل أجره المحل تنفع لتحصيل المحل و البقاء فيه فقط و لا تعود عند التحول عنه و تسليمه لغيره، فتعد من مؤنة التجارة كأجره نفس المحل.

سؤال ٤٠٤:

مقدار السر قفلياً يجب تخميسه فى السنة الأولى و أما فى بقية السنوات فيجب تخميس الزيادة فى المقدار- إن حصلت- متى ما حصل البيع و مرّ عليه سنة، هل نسبة هذه الفتوى إليكم صحيحة؟

خوبى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ١، ص: ١٥٨

الخوئى: نعم صحيحة فهى معدودة من أمواله المدخرة حدوداً و بقاء فلها حكمها.

سؤال ٤٠٥:

ما يدفع بعنوان السر قفلياً يلزم تخميسه فى السنة الأولى،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٥٩

و كثير من أصحاب السوق يسأل إذا كان مقدار السر قفلياً مليون دينار مثلاً- فأنا لا يمكننى دفع الخمس و لو للسنة الأولى إلا بيع المحل و هو أمر مضر بكسبى، فهل مثل هؤلاء حكمهم دفع الخمس بشكل أقساط و لو فى سنوات متعددة؟
الخوئى: نعم ما لم يكن فيه تهاون، و الله العالم.

سؤال ٤٠٦:

موظف يتقاضى راتباً شهرياً و رأس سنته هو أول محرّم، و يحاسب نفسه بهذه الطريقة:

أول محرّم عام ١٤٠٤ هـ كان يملك (١٠، ٠٠٠) عشرة آلاف ريال دفع خمسها فبقى ثمانية آلاف، اضطر إلى صرفها خلال السنة.

أول محرّم للعام ١٤٠٥ هـ- كان يملك ثمانية عشر ألف ريال أخرج منها ثمانية بدل التى خمسها فى السنة الماضية ثم أخرج الحق من العشرة الباقية فصار مجموع ما لديه ستة عشر ألف ريال اضطر إلى صرفها خلال السنة.

أول محرم عام ١٤٠٦ هـ - كان يملك إحدى وعشرين ألف ريال أخرج منها ستة عشر بدل ما صرفه ثم خمس الباقي، أول محرم عام ١٤٠٧ هـ - كان يملك عشرة آلاف ريال فقط.

فلا- خمس عليه على أساس أنها أقل من مجموع الأرباح الخمسة للسنين الماضية .. إلى آخره فهل هذه الطريقة صحيحة لإخراج الحق الشرعى؟.

الخوئى: محصل الجواب أنه لا مجال لإخراج واستثناء ما صرفه من الخمس آخر سنة الصرف من المبلغ الموجود حينه، إلا فيما إذا كان

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٦٠

الصرف حال تحقق ربح معادله و مساويه، و أما إذا صرفه قبل حصول ربح كذلك أو كان أقل فلا يخرج المقدار الذى لا ربح بمقداره حين الصرف سواء فرضنا ذلك فى السنة الأولى أو فيما بعدها من السنين التى بيتم فى مورد السؤال كما ذكرنا ذلك فى تعليقتنا على مسألة (٦٦) من الفصل الأول من كتاب خمس العروة الوثقى، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان الشخص المذكور موظفا فى مؤسسة حكومية فلا بد من تخميس العشرة الأولى، و كذا غيرها مما يملكه و يزيد على مئونة سنته، و أما إذا كان موظفا فى مؤسسة غير حكومية فلا بأس بالاستثناء المذكور.

سؤال ٤٠٧:

شخص لديه ألف دينار مثلا قد أخرج خمسها ثم صرفها فى أثناء الحول بالكامل و بعد أن صرفها تجدد له ربح من نتاج عمله، فهل يجب عليه تخميس تمام هذا الربح إذا حلّ عليه رأس سنته أو له أن يستثنى منه ذلك الألف الخمس بأن كان مقدار ربحه المتجدد عند حلول رأس السنة ألفان مثلا، فهل يخمس تمام الألفين أو يخمس ألفا واحدا باعتبار أن له ألفا مخمسا قد صرفه قبل تجدد الألفين؟.

الخوئى: قد صرحنا فى مسألة (١٢٣٣) فى الجزء الأول من المنهاج عدم جواز الجبران بالربح المتأخر و إنما يجوز بالربح السابق أو المقارن فراجع و أعينونا أعانكم الله.

سؤال ٤٠٨:

عند رأس السنة تم احتساب الخمس و من ثم تسليمه، و أجريت بعد عملية تسليم الخمس المترتب بالذمة عملية مصالحة حول تخميس أموال لم تحتسب ضمن الخمس سهوا أو نسيانا أو جهلا بأنها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٦١

مما يجب أن يخمس أو ظنا بأنها مخمسة، ثم تبين أن مقدارا من المال لم يحتسب ضمن الخمس لأحد الأسباب أعلاه، و هو يقل عن مبلغ المصالحة بكثير، فهل يجب فيه الخمس أم إن عملية المصالحة كافية و مبرئة للذمة.

الخوئى: إن كان نيته عند المحاسبة تفرغ ذمته عما يتوجب عليه، و لكن لم يكن ما ذكر من المتخلف مشهودا أو منظورا له و كان ما أخرجه يستوعب المتخلف أجزاء عنه أيضا.

سؤال ٤٠٩:

شخص رأس سنته أول محرم الحرام مثلا فلو ربح بعد الغروب و قبل الصبح من يوم رأس سنته فهل هذا الربح من أرباح السنة الماضية حتى يخمس أو لا؟.

الخوئى: حيث أن لكل ربح سنة لك أن تحسبه من السنة الماضية فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال ٤١٠:

ما هى الأمور التى تحسب فى رأس المال؟.

الخوئى: رأس المال دائر مدار اختيارك أنت، إلا أن الذى لك أن لا تخمسه هو معادل مصرف سنتك فإذا كان مصرفك عشرة آلاف ليرة مثلا- فلك أن تجعلها رأس مالك بغير تخميس فتكتسب بها فتدرك عليك بالربح فتأكل من ربحها، أو تصرف نفسها فى مؤنتك فتأكلها.

سؤال ٤١١:

شخص توفى و ترك أموالا منقولة و غيرها و ترك ولدين قاصرين و زوجة و والدته، فهل يجوز لنا إخراج خمس ماله و إعطاه إلى مستحقه؟.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٦٢

الخوئى: إذا كان ممن لا يخمس فيجب إخراج المقدار المعلوم اشتغال ذمته به من تركته قبل التقسيم كسائر الديون التى بذمته، و إن كان الخمس متعلقا بنفس التركة و المال فيجب على الكبار من الورثة على الأحوط إخراج خمس حصصهم كما هو مذكور فى مسألة (١٢٥٤) الجزء الأول من منهاج الصالحين.

سؤال ٤١٢:

هل يجوز دفع الخمس من مال المالك بدون علمه و رخصته لمن يعلم باستحقاق الخمس فى ماله تأكيدا. إذا كان هذا المالك معاندا و رافضا لدفع الحق الشرعى؟

الخوئى: نعم مع كسبه الرخصة المأخوذة من الحاكم.

سؤال ٤١٣:

من كان عنده مال لم يمر عليه سنة إذا اشترى به قبل انتهاء السنة شيئا آخر، كأن اشترى به أرزا مثلا، فهل يحسب له أى للأرز سنة مستقلة أم لا؟

الخوئى: لا يحسب للأرز سنة أخرى، و يحسب من أول سنة المال المشتري به.

سؤال ٤١٤:

إذا اشترى إنسان بعض وسائل النوم أو الأكل كالظروف من جهة احتياجه إليها للضيوف، فلو فرض أنه لم يأت طيلة السنة ضيوف ليستعملها فهل عليه تخميسها أم لا؟ وإذا فرض أنه لم يجب عليه تخميسها من جهة أن أصل وجودها ضرورى فما الفرق بينها وبين الأرز الذى يبقى فى نهاية السنة مع أن وجود الأرز فى البيت لأجل الضيوف ضرورى أيضا؟

صراط النجاه (المحشى للخوانى)، ج ١، ص: ١٦٣

الخوانى: إنما المعفو عنه هو ما يحتاج إلى استعماله مع بقائه لدفعات مشابهة و يعسر تهيئته لكل دفعة، أما الأرز و نحوه الذى يعتاد تهيئته مثله بعد صرفه فلا يدخل فى الكبرى المفروضة، و لو فرض أحيانا نظير الأول فيه فله حكمه أيضا.

التبريزى: يعلق على آخر عبارة السيد الخوانى «قدس سرّه» بعد قوله:

«و لو فرض أحيانا نظير الأول ..» إلخ، بهذه العبارة: فيه إشكال لأن كونه مؤنثا إنما هو بصرف عينه، و المفروض عدم صرفه فى السنة.

سؤال ٤١٥:

أعطانى أحد المؤمنين مائة درهم خمساً، فاشتريت بها دورة كتب و لم أقرأ بها سنة، فهل يجب أن أخمسها؟
الخوانى: نعم يجب تخميسها، و الله العالم.

سؤال ٤١٦:

هل يجوز لطالب العلم أن يشتري الكتب من حق الإمام عليه السلام؟
الخوانى: إذا احتاج و قد أعطى من حقه عليه السلام جاز له ذلك، و الله العالم.

سؤال ٤١٧:

من اشترى كتابا فقهيا استداليا و هو ليس من أهل العلم، فلم يفهم ما فيه من أدلة الأحكام، و لكنه قرأ ما فيه من الأحكام و حال عليه الحول فهل يجب تخميسه؟
الخوانى: فى مثل ذلك يجب أداء خمسه، و الله العالم.

سؤال ٤١٨:

إذا استعمل أحدهم كتاب الآخر، هل يسقط الخمس عنه،

صراط النجاه (المحشى للخوانى)، ج ١، ص: ١٦٤

و إن لم يقرأ به صاحبه؟

الخوانى: إن كان استعمال الآخر يعد مؤنثا للذى اشتراه كمن يشارك فى نفقته كالابن و نحوه يسقط، و إلّا فلا، و الله العالم.

سؤال ٤١٩:

شخص كان عنده مكتبة مثلا و ارتفعت قيمتها بسبب ارتفاع الأسعار بصورة عامة فى جميع الأشياء، فهل يجب عليه تخميس ارتفاع القيمة بعد الالفتات إلى أن ارتفاع القيمة لم يخص المكتبة بخصوصها حتى يعد ذلك ربحا، وإنما هو ارتفاع فى جميع الأشياء؟
الخوئى: إذا كان بائع الكتب يجب عليه التخميس (فيجب عليه) و إلا فلا يجب، إلا على تقدير البيع و عدم صرف الربح فى المئونة فى سنة البيع كسائر الأرباح.

سؤال ٤٢٠:

رجل أصدر شيكا (صكا) بمبلغ معين و كان يوم إصدار الصك قبل حلول تاريخ الخمس، لكن المعاملة التى تجرى عادة فى البنوك لاقتطاع المبلغ من الحساب تستغرق عدة أيام، فإذا حل تاريخ الخمس و المبلغ لم يقتطع بعد من الحساب، فهل يجب فيه الخمس حتى مع إصدار صك به؟
الخوئى: ما لم يقتطع المبلغ من حسابه فالمال باق على ملكه، فيجب فى الفرض إخراج خمسة، و الله العالم.

سؤال ٤٢١:

و هل يختلف الحكم فيما لو كان حق إلغاء الصك موجودا أو غير موجود قبل اقتطاعه من الحساب فى البنك؟
الخوئى: لا فرق فى الصورتين مع عدم اقتطاع المال من حسابه، و الله
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٦٥
العالم.

سؤال ٤٢٢:

هل أن الطالب الذى لا يزال تحت رعايته و مسئولية والده إن اشتغل فى العطلة الصيفية بأجرة شهرية كألف ريال أو ألفين لمدة شهرين أو أكثر، و لم يأخذ أبوه منه دخله من أجل أن يصرف على نفسه لكمالياته يكون عليه فيه الخمس؟
الخوئى: إن صرفها فيما يليق به و لم يزد شىء فلا خمس عليه، و إن لم يصرف شيئا و أدخره أو صرف و زاد شىء آخر السنة فعليه، هذا إذا كان الطالب بالغا و مكلفا (شرعا) فإن لم يبلغ بعد سنة التكليف فلا خمس فيما يدخر لنفسه بالغا ما بلغ من ماله.

سؤال ٤٢٣:

من كان لا يحاسب نفسه سنين طويلة و قد ملك عقارات و أراضى و غيرها مما فيه الخمس، و ثمنها الآن أكثر من ثمنها يوم تملكها و بعضها ملكه بالوصية أو بالهبة أو بالبيع المحاباتي، و بعضها بالشراء، فهل يجب عليه تخميسها بثمان ما تساوى الآن، أو بثمان ما تساوى

يوم تملكها و هل يفرق الحال بين ما ملكه بالوصية و الهبة و المحاباة و بين ما ملكه بالشراء، و هل يفرق أيضا بين ما اشتراه بمعاملة شخصية و بين ما اشتراه فى الذمة؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة يجب عليه تخميس تلك الأموال بقيمتها الفعلية لا بقيمتها يوم تملكها، بلا فرق بين الملك بالوصية و الهبة و المحاباة و الملك بالشراء، و لا فرق بين الشراء فى الذمة و الشراء الشخصى، نعم إذا اشتراها فى الذمة و أدى ثمنها من المال الذى حال عليه الحول لم يجب إلا تخميس ذلك الثمن دون ثمنها الفعلى.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٦٦

سؤال ٤٢٤:

هل يجب الخمس فى الأجزاء غير المقروءة من دورات الكتب، خصوصا إذا كان عمل الشخص فى التتبع و البحث و التحقيق فى التاريخ و الأدب، و غيرها من المجالات، فربما يحتاج اليوم هذا الجزء من الدورة و يحتاج الجزء الآخر منها بعد أكثر من سنة نظرا لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن دورات الكتب لا تباع مجزأة؟
الخوئى: فى مفروض السؤال لا خمس فى البقية غير المقروء فيها.

سؤال ٤٢٥:

إذا قرأنا من كتاب عشر صفحات فهل يطلق عليه أنه قد قرئ، بحيث لو دار عليه الحول لا يخمس؟ أم كم ينبغى القراءة منه حتى لا يخمس إذا دار عليه الحول؟
الخوئى: إذا كانت القراءة حسب الحاجة إليها فى أثناء السنة فلا خمس فيه.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و إلا فلا يسقط الخمس فيه.

سؤال ٤٢٦:

الكتب التى يشتريها المرء و من شأنه أن يقنيتها و يستعملها، و لكن يمر أكثر من عام على عدم استعمالها، هل يجب فيها الخمس؟
الخوئى: الحوائج التى ملكها و لم تقع طول السنة مورد متعته و جب إخراج خمسها.

سؤال ٤٢٧:

إذا كان الوارث يعلم بتعلق الخمس فى عين التركة، لكن المورث كان ممن يعتقد الخمس لكن لا يخرج عاده فى حياته، فهل يجب عليه إخراج الخمس المتعلق بالعين قبل أخذ التركة؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٦٧

الخوئى: إذا كان متعلق الخمس نفس الأعيان كأرباح السنة فعلى الكبار من الورثة إخراجها من حصصهم على الأحوط اللازم، و إن كان الخمس دينا بذمته فيجب إخراج ما علم باشتغال ذمته من الخمس أولا كسائر الديون المالية من التركة، ثم التقسيم للصغار و

الكبار، و الله العالم.

سؤال ٤٢٨:

لو صرف الوارث المال الموروث إلى عمله أخرى، ثم ارتفع ثمن تلك العملة الأخرى، هل يجب الخمس فى الزيادة، أم يعتبر هذا عين ذاك؟
الخوئى: المال الموروث إذا عوض بعين أخرى فربحت تلك العين و لم تكن من المئونة و جب خمس ربحها.

سؤال ٤٢٩:

الميراث إذا كان محتسبا فلا خمس فيه، و لكن إذا فرض أنه اشترى به شىء أو أبدل به شىء آخر بواسطة غير البيع، فهل يجب فى ذلك الشىء الخمس أم لا؟
الخوئى: نعم يجب فى الزائد على قيمته بخلاف ما إذا زاد قيمة الأصل.

سؤال ٤٣٠:

الأموال المعفوة من الخمس كالإرث و المهر و زينة المرأة .. هل يجب فى إبدالها المالية «كما لو بيعت» الخمس أم تتبع الأصل؟
الخوئى: أما الإرث و المهر فلا خمس فى ثمنها، و أما زينة المرأة فإن بيعت بأكثر مما اشترت فإن بقى مقدار الزائد إلى سنة و جب تخميس الزائد فقط.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٦٨

سؤال ٤٣١:

بالنسبة إلى الهبات الملحقة بالميراث و مهر الزوجة من حيث عدم وجوب الخمس، هل يقتصر تعبدا على ما كان بصيغته و هبت، أم يشمل ما كان بغير الصيغة المخصوصة و المسمى عرفا هديء؟
الخوئى: الهبة ليست مثل الميراث، بل يجب تخميسها، نعم إذا كانت مئونة للموهوب له فلا يجب تخميسها و إن باعها بأزيد من قيمتها السابقة، و الله العالم.
التبريزى: يعلق على عبارة السيد الخوئى «قدس سره»: «الهبة ليست مثل الميراث بل يجب تخميسها»، بهذه العبارة: إذا كان الموهوب خطيرا.

سؤال ٤٣٢:

إذا كان له ربح فاشترى بمال مخمس شيئا ثم باعه بالخسارة فهل يجوز تداركها من الربح الموجود؟.

الخوئى: إذا كان الريح سابقا على الخسارة تتدارك به.
التبريزى: يعلق على جوابه «قدس سرّه»: «إذا كان الريح ..» إلخ بهذه العبارة: كما هو ظاهر الفرض.

سؤال ٤٣٣:

ما هو حكم المتبقى من الكتب الإسلامية المطبوعه على نفقة المؤلف عند المؤلف بعد مرور الحول عليه؟
الخوئى: يجب فى الصورة المفروضة تخميس الكتاب، والله العالم.

سؤال ٤٣٤:

الأوانى المعدة للطعام و الشراب إذا استعملت للزينة فقط فهل يعد هذا استعمالا مسقطا للخمس؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٦٩
الخوئى: إذا كانت ممّا يعدّ عدمها نقصا و وجودها متعارفا فى المقام فتحسب مئونة لا خمس فيها عليه، والله العالم.
التبريزى: الأحوط تخميسها إلا إذا استعملت فى بعض أيام السنة و لو كانت قليلة.

سؤال ٤٣٥:

فى موضوع المحل التجارى المشتري عينا أو خلوا (أى سرقفلية) و كذلك أدوات العمل التجارى فيه، إذا تم إخراج خمسه فى السنة الأولى فهل يعتبر من المقتنيات التى لا يجب ملاحظة حسابها و قيمتها فى كل سنة كجزء من المال التجارى، و بالتالى عدم وجوب إخراج خمس الزيادة فى الثمن الطارئه عليها إلّا بعد بيعها و ظهور الريح فيها، أم يعتبر جزءا من مال التجارة التى يجرى حسابها فى كل سنة فتلاحظ قيمتها زيادة و نقصانا لىتم حساب الخمس على أساس ذلك، لا سيما و أنه نقل عن فتواكم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع؟
الخوئى: نعم ذلك بالنحو الأول، و لم يدخل فى نفس مال التجارة.

سؤال ٤٣٦:

شخص اشترى محلا للتجارة بمعنى أعطى عوض إخلائه (السرقفلية) و صرف عليه أموالا لتحسينه و تزينه للترغيب فهل تحسب هذه الأمور من الفواضل كى يجب تخميسها أو لا؟
الخوئى: ماله بدل فى الحال يعد من رأس المال، و يجرى عليه حكمه.

سؤال ٤٣٧:

ما هى الأمور التى يجب إخراج خمسها و ما هى الأمور التى يجب فيها الربع؟

الخوئى: إذا حصل له ربح و جاء رأس سنته و جب إخراج خمسها، فإن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٧٠

لم تخرج خمس هذا الربح و بقى عندك كما هو و ربحت السنة اللاحقه أيضا و أردت أن تخرج خمس ذلك الربح الذى عندك من السنة الماضيه بهذا الربح الذى حصل لك فى السنة اللاحقه و جب أن تخرج الربح.

سؤال ٤٣٨:

شخص استدان مبلغا من المال و وظفه فى عمل زراعى ثم صار من إنتاج هذا المشروع يوفى دينه حتى وفاه كاملا، و أصبح المشروع ملكا له و هو ينتج له أرباحا سنويه، هل يجب أن يخمس هذا المشروع على أساس قيمته السابقه أم على أساس قيمته الحاليه، مع العلم أن القيمة الحاليه قد ارتفعت ارتفاعا كبيرا؟.

الخوئى: بعد ما وفيت ديونك فاللازم أن تخرج ربع ما وفيت به ديونك التى صرفتها فى عملك الزراعى الباقى لك، إذا كنت وفيت من أرباح ذلك المشروع فالواجب دفع الخمس لكن بقدر الربع حتى يصير خمسا على نفس المبلغ الذى تسد به دينك، و لا تعتبر القيمة الحاليه فى ذلك.

التبريزى: فى مفروض السؤال: يخمس ذلك المشروع على أساس قيمته الحاليه.

سؤال ٤٣٩:

هل يجوز احتساب ما عنده من الثياب المهداه إليه و أمثالها فى قبال ديون مصارفه حتى لا يعطى خمس ما بقى منها؟
الخوئى: نعم يجوز فى صورته وجودها حين استدانته المصارف أو المال المصروف فى شرائها.

سؤال ٤٤٠:

لو افترضنا أنه يمتلك ألف قطعة ثياب للتجاره فعليها مائتان خمسا، و لكنه لا يستطيع دفع المائتين كلها لعدم أخذ الفقراء لها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٧١

جميعا لاعتبارات خاصه مثل تغير «الموديل» مثلا، و إذا أراد بيعها فإنه يبيعها بسعر بخس جدا و هو إذا نض هذه الأعراض ربما أثر ذلك على حالته التجاريه، فما ذا يصنع؟

الخوئى: يقومها فيضمن خمسها بصوره شرعيه، ثم يدفع تلك القيمة تدريجا حسب المكنه.

التبريزى: نجيز فى أمثال ذلك أن يقومها فيضمن خمسها ثم يدفع تلك القيمة تدريجا حسب المكنه.

سؤال ٤٤١:

التجار و الكسبه عند ما يأتى رأس سنتهم، هل يقومون ما عندهم من الأجناس لأجل التخسيس (بعد ما خمسوا فرضا رأس مالهم قبلا) بقيمتها التى اشتروها بها أم بقيمتها التى يبيعونها فعلا للمشتري، فربما تختلف قيمتها و لا انضباط لها فربما باع بزيادة أو نقيصه، فما هو

اللازم عند احتساب الأموال؟

الخوئى: إنما اللازم فى وقت الاحتساب التقويم بالقيمة التى يبيع بها فعلا.

سؤال ٤٤٢:

التجار يقولون: إنه إذا تلف عندنا شىء كانكسار بعض الأوانى فى التجارة فإننا نجبرها بالأرباح التى تحصل و لو بعد التلف، و لو لا ذلك لما قام لنا سوق و بناء السوق على ذلك فما ذا تقولون؟

الخوئى: لا يجبر التالف من الربح المتأخر ظهوره عن التالف، و إنما يجبر من ربح سابق أو متقارن، فلا يضر التلف السابق على الربح بصدق الربح اللاحق، كما لا يضر التلف الواقع فى السنة السابقة لصدق الربح

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٧٢

على ما يربح فى السنة اللاحقة، و الله العالم.

سؤال ٤٤٣:

التاجر إذا خسر فى تجارته و ربح جبر خسارته بربحه، و لكن بشرط أن يكون الخسران بعد الربح، فإذا فرض أنه لم يعلم أن أيهما المتقدم فهل يجب عليه الخمس؟ و هكذا الحال فى غير التاجر فإنه لو كان له أموال مخمسة و حصل على أرباح جاز له فرز الأموال المخمسة فى نهاية سنته و تخميس الباقي فيما إذا كان الصرف من المئونة بعد تحصيل الأرباح، و لكن إذا فرض أنه لم يعلم المتقدم من المتأخر فما هو حكمه؟.

الخوئى: نعم يجب التخميس فى كلتا الحالتين.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: أو المصالحة مع الحاكم الشرعى.

سؤال ٤٤٤:

إذا تعامل مع غيره معاملة ربح فيها لكن لم يقبض الربح خارجا و إنما هو فى الذمة، فهل له أن يصرف من رأس المال مثلا أو من مال مخمس بقصد أن يأخذ بعد قبض الربح منه و يجعله من رأس المال أو مكان المخمس بدون أن يخمس؟ و على فرض أن له ذلك، فصرف من المخمس ثم بعد ذلك فسخت المعاملة بالتقاييل فما حكم صرفه من المال المخمس من جهة قصد التدارك من الربح، فهل ذهب ذلك المخمس ضياعا؟.

الخوئى: يجوز له فى الفرض الأول أن يجعل من الربح ما قبض مكان المال المخمس بدون أن يخمسه، و فى الفرض الثانى ليس له ذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٧٣

سؤال ٤٤٥:

هناك أراض تقدم للمحتاجين من قبل حاكم الدولة تسمى بالهبة، فأصحابها يملكونها و يحصلون على وثيقة الملكية و لهم حق التصرف فيها، و هناك أراض تقدم للأشخاص المحتاجين من قبل وزارة الإسكان و لكن فى هذه المرة لا يحصلون على وثيقة الملكية إلا بعد عشر سنوات، و انما يتسلمون العقد فقط كما أنه ليس لهم الحق فى التصرف فيها ببيعها أو بيع البناء المقام عليها أو بيعهما معا، أو تأجير البناء المقام عليها إلا بعد المدة المذكورة، فما هو الحكم فى كلتا الحالتين؟.

الخوئى: فى الصورة المفروضة: يجب تخميس الأرض بما لها من القيمة، و هى بهذه الحالة فى كلا الفرضين بعد مرور عام عليها من دون سكنى، و الله العالم.

سؤال ٤٤٦:

هناك بعض الشركات تعطى موظفيها قروضا لشراء أرض و بناء بيت للسكن و تخصم من قيمة الأرض ٥٠٪ و من البيت ٢٠٪ فهل يجب الخمس فى الأقساط المسددة من المبالغ المفترضة للشركة قبل و بعد سكن البيت؟.

الخوئى: إن صارت معمورة لسكنهم فسكنوا فيها قبل أو مع موعد خصم القسط فلا خمس على التسديدات التى لحقتهم من فوائدهم، و إن عمروها لغير مسكنهم أو سكنوها بعد مرور عام من التسديد لزمهم خمس جميع بدل التسديد لغير السكن، و خمس ما سبق بعام من تسديد السكن قبل أن يحققوا فيها السكن.

سؤال ٤٤٧:

إذا كان الموظف فى الدولة يقبض معاشا شهريا محددًا،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٧٤

و على مدى السنين الطويلة يحصل له تعويض عند تركه للعمل، أو إحالته على التقاعد. و التعويض يتأتى نتيجة الأتعاب أو الخدمات، حيث تكون الدولة محتفظة له بمقدار من إتعابه كل شهر حتى يترك العمل أو يتقاعد فيكون المال نتيجة له، فهل يجب إخراج خمس ذلك المال مباشرة عند قبضه أم لا بد من مرور الحول عليه أو لا؟ أم لا بد من تخميسها و إن لم يقبضها بعد، و إن كان يعلم مقدار المال الذى سيحصل عليه فى النهاية؟.

الخوئى: لا يجب إخراج الخمس منه مباشرة بل لا بد من مرور الحول عليه.

سؤال ٤٤٨:

هل أداء الديون الخمسية مثلا من السنين الماضية كما فى المداورة المعمولة مع الحاكم الشرعى، حيث يعطون فى السنين المتأخرة شيئا فشيئا فأداء هذه الديون من أرباح السنين المتأخرة يحتاج إلى تخميس أم لا؟

الخوئى: إن كان ما يعادل الدين الذى يوفيه موجودا فعلا فى أمواله فليخمس العوض الذى يدفعه أداء لدينه ثم يوفى الدين به، و إن كان ما يعادله تالفا فعلا فلا بأس أن يوفيه بربح غير مخمس من سنة الربح.

التبريزى: يعلق على قول السيد الخوئى «قدس سرّه»: «و إن كان ما يعادله تالفا فعلا»، بهذه العبارة: و لم يكن هناك مال آخر يوفى منه دينه السابق.

سؤال ٤٤٩:

القرض مع التمكن من استرجاعه يجب فيه الخمس، و السؤال هو أنه ما ذا يقصد من التمكن فإن القرض قد يفرض جعل أجل صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٧٥

له لمدة أكثر من عام و لكن المدين لم يكن جاحدا له فهل يعدّ هذا مما لا يمكن استيفاؤه أم يعدّ من الممكن؟ الرجاء بيان الميزان فى التمكن؟

الخوئى: المعتبر فى التمكن من الاسترجاع هو أداء المدين عند مطالبته حين وجوب دفع خمسه بأن يكون كما هو عنده فعلا، و لو فرض مؤجلا إلى أزيد من حين، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: و كذلك الحال إذا كان المدين لا يؤديه عند مطالبته و إنما يؤديه إذا جاء الأجل المقرر، فإذا كان التأجيل بعد السنه و كان الدين على من يشتري الدين عليه و لو بأقل فعليه الخمس بالقيمة التى يشتري الدين بها فعلا فى آخر السنه.

سؤال ٤٥٠:

إذا استدان شخص مقدارا ليشغله كرأس مال، و بدأ يسدد هذا الدين من راتبه الشهرى، و كان هذا المقدار المقترض أكثر من مئونه سنته، فهل يجب عليه تخميس الزائد على مئونه سنته من رأس المال، علما بأن تسديده لهذا الدين شهريا سبب ضيق ذات يده، و علما بأن رأس المال لم يدر عليه شيئا من الربح حتى الآن؟

الخوئى: نعم يجب عليه تخميس الزائد، و الله العالم.

سؤال ٤٥١:

إذا كان لى دين عند شخص، و هو متناس للدين، و لكنه لو طالبته به لدفعه و فى حالة حصول الخجل الشديد من مطالبه المدين، فهل يجب دفع خمس هذا الدين إذا حال عليه الحول أو يؤجل التخميس إلى وقت استلامه؟

الخوئى: نعم يجب عليك دفع خمس ذلك الدين إن مضت عليه السنه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٧٦

و لا تنتظر أداءه.

سؤال ٤٥٢:

هل يستثنى الدين السابق من الربح اللاحق الحاصلين فى سنه واحده عند إخراج الخمس؟ و هل يستوى فى ذلك التاجر و غيره؟

الخوئى: لا يستثنى فى الفرض مقدار الدين للمؤنه، و لكن يؤدي من ربح السنه ما لم يكن بدل الدين موجودا له و لم يحل على الربح سنته، و لا يفرق فى ذلك بين التاجر و غيره.

التبريزى: إذا جعل لمجموع أرباحه سنة واحدة فلا بأس بالاستثناء.

سؤال ٤٥٣:

هل يجوز استثناء دين دار سكنه على رأس السنة من أرباح سنته أو أن اللازم صرفها فى أدائه خارجاً؟.
الخوئى: نعم يجوز فيما إذا كان الربح موجوداً حين شراء الدار نسيئاً أو بمال استدانة.

سؤال ٤٥٤:

ما حكم الموظف الذى يعمل فى إحدى الشركات التى من قانونها اقتطاع مبلغ معين من الراتب الشهرى لكل موظف، و تتعهد الشركة بإضافة مبلغ من المال لحساب هذا الموظف بمقدار راتب شهر واحد فى كل عام، على أن يدفع ذلك نهاية خدمة الموظف فى الشركة و السؤال هو: ما إذا كان يجب عليه الخمس بعد حصوله على هذا المبلغ عند استقالته أو نهاية خدمته، فهل يجب عليه إخراج خمس هذا المال بمجرد استلامه، أو أن ذلك يكون من حساب سنته التى استلم فيها فيجب ملاحظته عند حلول رأس سنته فيستثنى منه مئونة سنته و الباقي يخمسه عند رأس السنة؟ و هل يختلف الحال بين أن تكون الشركة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٧٧

حكومية أو أهلية أو كافرة؟

الخوئى: أما الخمس فى المقدار المقتطع من راتبه فيجب من قبل أن يستلمه إذا حالت السنة عليه، فيجب دفعه عند استلامه إذا كانت الشركة أهلية مسلمة أو كافرة، أما إذا كانت حكومية مسلمة أو كافرة فلا يجب خمسة إلا إذا حالت عليه السنة من حين استلامه، و فى المسلمة يستلمه بعنوان مجهول المالك نيابة عنا، و فى الكافرة يستحله بعنوان الاستفاد، و أما الإضافة التى تتعهد الشركة بدفعها فله أن يلاحظ لها السنة من حين استلامها و يستثنى منها مئونة السنة بغير خمس و يخصها حكم المأخوذ من الشركة الحكومية مسلمة أو كافرة، أو الشركة الأهلية مسلمة أو كافرة من كونها مجهولة المالك فى الأولى و الإباحة المطلقة فى الثانية، و الله العالم.

سؤال ٤٥٥:

إذا كنت أعمل موظفاً فى شركة ما و هذه الشركة تقتطع من راتبى الشهرى جزءاً تدخره لديها، و هذا الادخار على قسمين: بربح و بدون ربح، و الذى هو بربح لا أدري عن حاله هل هو بالمضاربة أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لى و الحالة هذه أن أجعله بربح؟
الخوئى: ما لم تشترط أنت معها أن ترباحك مع ما ادخرته لك عندها جاز لك أن تأخذ الربح الذى تدفعه، فإن كانت الشركة أهلية غير حكومية إسلامية فلك جميع ما تدفعه لك، و تدفع خمس ما مضى لك عليه سنة، و إن كانت شركة حكومية فتأخذ الأصل و الربح بعنوان المجهول مالكة ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته و تجعل لنفسك الأصل و نصف الربح الذى بقى، فإن مضت عليها السنة و جب عليك

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٧٨

الخمس للمجموع الذى صار خالصاً لك و لم تصرفه من ربحك.

التبريزى: يعلق على ما ذكره «قدس سرّه» من قوله: ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته بهذه العبارة: أو بأقل منه.

سؤال ٤٥٦:

هناك بعض المواد التى تدعمها الدولة فتباع بأسعار زهيدة للمستهلك، و المواد نفسها تباع بسعر آخر فى السوق قد يصل إلى عشرين ضعفا، أو أكثر زيادة عن السعر الأول، و هى مما تثقل كاهل المستهلك ذى الدخل المحدود و الفقير شرعا، فهل يتم احتساب الخمس لهذه المواد عند رأس السنة على أساس السعر المدعوم أو سعر السوق؟
الخوئى: الخمس لازم على تلك المواد بسعر السوق وقت الدفع.

سؤال ٤٥٧:

آلات الكسب و الاتجار هل يتعلّق الخمس بكلفه شرائها فقط، لو مرّ على مقدار الكلفة الحول، أو على الزيادة الطارئة أيضا، بعد مرور الحول على تلك الزيادة، أى فلو خمّس شخص مبلغا و اشترى به سيارة اتّخذها رأس مال يتكسّب بها ينقل الركاب فزادت قيمتها عند رأس السنة فهل فى القيمة الزائدة خمس؟
الخوئى: إذا اشترت بثمان خمسه ثم زاد سعرها فما لم يبعها و ليست مما أريد الاتجار ببيعها فلا خمس على تلك الزيادة من سعرها مهما زاد السعر، أما لو اشترى بثمان هو من ربح أثناء سنة الشراء قبل أن يخمسه و أراد إخراج خمسه من قيمتها و قد زاد سعرها فاللازم إخراج خمسه بما لها من السعر الزائد فعلا.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٧٩

سؤال ٤٥٨:

تعمير الفندق و الدار اللذين هما رأس المال للتجارة، و تصليحاتهما بالكهرباء و نحوها و تزيينهما لأجل جلب نظر المسافرين مثلا داخل فيما يرجع إلى رأس المال فيجب التخميس أو لا؟. و هكذا جعل الخادم و الحاجب و الكاتب و أمثال ذلك، أو أن الثانى من مئونه تحصيل الربح بل و كذا الأول؟
الخوئى: كلّ ما لا- بدل باقيا له فى الخارج مشهورا فى محيط كسبه كأجور الأشخاص و المكان و نحوهما، و يعد تالفا فى سبيل تحصيل الربح لا- يعد من رأس المال، و أما ما له بدل مشهور كما فى أول السؤال فمحسوب من رأس المال اللازم تخميسه، و الله العالم.

سؤال ٤٥٩:

أحد المؤمنين يؤدى خمس ماله رأس كل سنة، و كان قد اشترى بيتا للسكن منذ عشر سنوات بمائة ألف ليرة لبنانية (و أدى خمسه كاملا) ثم بعد ذلك باع المسكن بثلاثة ملايين ليرة، و بنى بيتا فى بلده و جاء رأس سنته و لم يسكن البيت بعد، فهل يجب الخمس فى البيت أم لا؟
الخوئى: إذا جاء رأس سنة بيع الشقة (المسكن) و لم يسكن فى البيت و جب دفع خمس ما يعادل الربح من البيت بقيمته الفعلية، و لا

اعتبار بسنة الجعل ولا يلزم العمل به.

التبريزى: إذا جعل لجميع أمواله رأس سنة واحدة ورتب الأثر على هذا الجعل فالأحوط تخميسه عند مجيء رأس السنة.

سؤال ٤٦٠:

و لو فرضنا أنه سكنه وبقى عنده فائض على رأس ماله

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٨٠

المخمس، فهل يجب فى ذلك الفائض من المال الخمس، أم لا؟

الخوئى: نعم يجب إذا جاء رأس سنة البيع و لم يصرف فى المئونة كما فرض تخميسه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سره»: بل يجب إذا جاء رأس سنة جعله، إذا رتب عليه الأثر قبل ذلك.

سؤال ٤٦١:

شخص اشترى دارا بألفى دينار مثلا، ثم بعد فترة باع قسما منها- مع احتياجه لتمامها- بألف و مائتى دينار مثلا، وبقى ساكنا فى القسم

المتبقى الذى تفوق قيمته عن ثمانمائة دينار، و السؤال:

(أ) هل يجب عليه الخمس فى ثمن القسم الذى باعه؟

(ب) كيف يمكنه تحديد مقدار الخمس الواجب عليه لو كان الخمس واجبا عليه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حيث إن الربح فى بيعه متيقن، فإن صرف جميع ما يحتمل أنه تمام ربحه لمئونة سنة بيعه فلا شىء، و إذا

لم يصرف شيئا من ذلك أو صرف بعضه فحسب فليقدر بنفسه أو يراجع أهل الخبرة فى تقدير المبيع بالنسبة إلى المتبقى، فيعلم معه

نسبة الربح الحاصل به فيخرج خمسه، فإن تعسر أو تعذر، فليخرج ما يتيقن أنه لا يقل الربح عنه.

سؤال ٤٦٢:

إذا اشترى مسكنا له و قبل أن يسكنه زوج ولده المقيم معه و المعيل له، و احتاج أن يسكن هذا الولد بالمسكن الذى اشتراه لسكنه

لأن حاجته ولده إلى المسكن أصبحت أشد من حاجته هو، فهل يجب عليه تخميس هذا المسكن لأنه لم يسكنه هو؟ هذا إذا اشتراه من

أرباح

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٨١

سنته، ثم إذا كان قد اشترى هذا المسكن بثمان مئونة و أراد بيعه بعد سكنى ولده فيه سنة أو أكثر فهل إذا باعه بأزيد مما اشترى

يجب تخميس الزائد أو لا؟ اشتراه بألف مئونة مثلا و باعه بألفين فهل يجب تخميس الألف الثانية؟

الخوئى: إذا أسكن ولده فيه قبل تمام عام الربح الذى اشتراه به لا يجب تخميسه فى مفروض السؤال، و أما لو باعه «بعد أن صار سكنه

تلك المدة» بأزيد فإن صرف الزائد فى مئونة عام البيع جميعه فلا خمس عليه، و إن بقى شىء مضت عليه السنة ففى ذلك الباقي من

الزيادة يجب الخمس، و هكذا لو باع ما اشتراه بثمان مئونة و إن لم يسكنه أو متاعا آخر لم يتعلق به الخمس فباعه بأزيد مما اشتراه

فالزائد فقط حكمه حكم سائر أرباحه، و الله العالم.

سؤال ٤٦٣:

زوجة اشترت شقة بمال مخمس تدّر عليها ما يكفى مصاريفها الكمالية التى لا تجب على الزوج، إذا باعتها بأكثر من ثمنها الأصلي و اشترت غيرها بأكثر مما باعتها لنفس الغاية، فهل يجب تخميس الزائد أم تعتبر الشقة من مؤنتها السنوية؟ و هل يفرق فى هذه المسألة بين من يرتزق من الحق الشرعى و غيره، و بين الهاشمى و غيره؟
الخوئى: إذا عدت تلك المصارف مما يناسب شأنها فلا مانع من ذلك من غير فرق بين الفروض المذكورة.
التبريزى: الأحوط تخميس الزائد و إن اشترى الشقة الأخرى قبل انقضاء السنة، فإن ابتاع الشقة الثانية من صرف المال فى رأس مال آخر.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٨٢

سؤال ٤٦٤:

لو أراد شخص بناء سكن له و لعياله فوضع الأساس فى السنة الأولى، و أقام الأعمدة و السقوف فى السنة الثانية، و جهّز و أتم فى السنة الثالثة، كل ذلك كان من أرباح فى أثناء كل سنة و من ديون، فما الذى يجب فيه الخمس؟ و الخمس يكون بحسب القيمة الفعلية آخر السنين الثلاث من الانتهاء أم بحسب الكلفة لآخر كل سنة بحيث يجمع مجموع ما كلفه على مدى السنين الثلاث و يخرج الخمس أم بحسب القيمة الفعلية لكل آخر سنة مما أنجز؟
الخوئى: نعم عليه أن يؤدى خمس البناء بسعر يوم دفع خمسه عدا الثمن الذى بقى عليه من دين، و كان له فى كل سنة قبل أن يكمل البناء أن يخرج خمس كلفه ما يصرف فى السنة و يعمر بما قد خمسه حتى لا يتكلف الخمس بسعر غال.

سؤال ٤٦٥:

لو عمّر منزله بالدين و انتهى و قد مرّ عليه الحول، فهل يجب إخراج خمس المنزل بحسب قيمته الفعلية بعد الانتهاء، أم بقيمه ما كلفه من الدين أم لا خمس أصلاً؟
الخوئى: إن سكن فيه قبل أداء الدين أو تصادفاً له فلا خمس أصلاً، و إن كان السكنى بعد دفع شىء من دينه نسبةً فاللازم دفع خمس مقابل ذلك السداد.

سؤال ٤٦٦:

ما رأيكم فى رجل اشترى قطعة أرض بمبلغ لم يمر عليه سنة ثم مرّ أكثر من سنة على تملكه الأرض، ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الأرض حين التخميس، مع العلم أن الأرض مشتراه للاقتناء لا للتجارة؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٨٣
الخوئى: فى الصورة المفروضة على الرجل تخميس الأرض بسعرها الحالى و لا فرق فى هذا الحكم بين أن يكون شراؤها للاقتناء أو

للتجارة.

سؤال ٤٦٧:

ما رأيكم فى رجل اشترى قطعة أرض بمبلغ مّ عليه سنه، ثم مرّ أكثر من سنه على تملكه للأرض ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الأرض حين التخمس؟. مع العلم أن الأرض مشتراه للاقتناء لا للتجارة؟
الخوئى: على الرجل فى هذه الصورة تخمس الأرض بسعرها المشتراه به.

سؤال ٤٦٨:

لو أن إنسانا اشترى برأس ماله الذى لا يزيد على مئونه سنته قطعة أرض ليزرعها و يعيش منها، فهل يجب عليه إخراج خمس قطعة الأرض هذه أو لا؟ مع العلم أنه يستطيع الزراعة بواسطة استئجار أرض أخرى؟.
الخوئى: نعم على تقدير عدم مضى الحول عليه، و عدم وجود مال أو كسب آخر لمعيشته، جاز له ذلك من دون تخمس فيما إذا كان بمقدار مصرف سنته كما هو المفروض، و الله العالم.

سؤال ٤٦٩:

شخص يملك أرضا- شرعا- و هو يستغلها الآن و لكنها مسجلة فى دائرة الطابو باسم غيره بحيث يمكن للغير أو لورثته أن ينتزعوها منه ساعة يشاءون فهل يجب عليه تخميسها الآن أو يؤجل ذلك حتى تسجل فى الطابو باسمه؟.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٨٤
الخوئى: يجب عليه تخميسها الآن، و الله العالم.

سؤال ٤٧٠:

لو اشترى بأرباح السنه دارا لم يسكنها حتى مرّ عليها رأس سنته المعتاد، لكنّه سكنها قبل مرور سنه على الشراء، فهل يسقط عنه تخميسها استنادا إلى أنّ لكل ربح سنته الخاصه، و المفروض أنه سكنها قبل مرور سنه على الشراء و على ظهور الربح أيضا؟.
الخوئى: إن كان الشراء بربح لم يمر عليه سنه إلى أن سكنها فلا خمس عليه فيها، و إن مرّ رأس سنته المعتاد قبل سكنها، فالمدار على الثمن الذى اشترها به، لا برأس سنته على ما ذكرنا من الاعتبار بسنّه الربح المصروف.
التبريزى: الأحوط تخميسها إذا لم يسكنها قبل مجيء رأس سنته المعتاده لو رتب على جعل السنه أثرا قبل ذلك.

سؤال ٤٧١:

لو سكن المكلف فى دار و هى معفاة من الخمس، ثم ضاقت عليه فاشترى دارا أخرى، مستغنيا عن الأولى، هل يجب إخراج خمس

الأولى أم لا؟

الخنثى: بعد أن كانت دار سكن له مدة فأبدلها بدار أخرى لا يتجدد الخمس للأولى.

سؤال ٤٧٢:

عمر مسكنا بمائة، خمسون من أرباحه و خمسون استقرضها و جاء رأس سنته قبل أن يسكن فهل يخمس المائة أو يخمس الخمسين التى هى من أرباحه فقط و يستثنى الدين؟
الخنثى: فى مفروض السؤال يقوم المسكن بالقيمة الحالية و يستثنى صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ١، ص: ١٨٥ مقدار الدين و يخمس الباقي من القيمة.

سؤال ٤٧٣:

فى البيت بينه صاحبه ثم يسكنه قبل رأس السنة بيوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة هربا من الخمس، هل يجب عليه خمسة؟
الخنثى: لا يحسب بمثل ذلك مئونة و يجب تخميسه بسعر اليوم.
التبريزى: إن كان محتاجا إلى السكن فى تلك الأيام فى مسكن، فاختار المسكن المزبور و استمرّ فى سكناه فالظاهر عدم وجوب الخمس عليه.

سؤال ٤٧٤:

فى الثوب أو غيره من الهدايا يستعملها قبل رأس السنة بلبلة أو أكثر هربا من الخمس هل يجب تخميسه؟
الخنثى: هذه كسابقتها.
التبريزى: قد ظهر حكمها من سابقتها.

سؤال ٤٧٥:

إذا كان إنسان يشتري بأموال سنته و أرباحها ما يحتاجه لتجهيز البيت و محتوياته، و كان بحاجة إليها لكن لا يستفيد منها عمليا إلا بعد الانتقال إلى بيته، و هو غير قادر على أداء خمس هذه الأمور، فما الحكم فيما لو مرّ عليها سنة «أى مرّت سنة قبل حصول الاستفادة العملية و الفعلية»؟
الخنثى: يدفع خمسها تدريجا متى تيسر له.

سؤال ٤٧٦:

إذا اشترى من أرباح سنته عينا للمؤونة، و بعد استعمالها فترة معينة باع هذه العين، فثمن هذه العين هل يكون حينئذ كله من الأرباح فيجب تخميسه أم يجب تخميس خصوص الزائد من ارتفاع صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٨٦ قيمتها فقط؟
الخوئى: الربح هو خصوص المقدار الزائد على قيمة الشراء.

سؤال ٤٧٧:

هل فى تكوين رأس مال مشترك لعدة أفراد فيه خمس أم لا؟
الخوئى: إذا لم يكن رأس المال المذكور من الإرث أو من المال المخمس سابقا، و كان من الأرباح ففيه الخمس إذا كان لكل من المشتركين مورد آخر لإعاشته، و إلا استثنى من حصه كل من لا مورد لإعاشته سواه منهم بمقدار مؤنته و يخمس الباقي، و الله العالم.

سؤال ٤٧٨:

شخص وهب أولاده أرضا تعلق بها الخمس منذ سنين، و الآن زاد ثمنها كثيرا فهل يجب على هذا الشخص أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبة أو خمس ثمنها الآن؟
الخوئى: نعم يجب عليه أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبة، و الله العالم.

سؤال ٤٧٩:

هل يعتبر فى وجوب الخمس إذن الوالد أو كون الشخص منفصلا عن والده، أم يجب حتى لو كان مع والده فى السكن؟
الخوئى: لا يعتبر إذنه، و يجب حتى لو كان مع والده فى السكن إذا كان بالغاً فى عمره فربح ربحا و بقى عنده سنه.

سؤال ٤٨٠:

قام شخص ببناء منزل له و قد قرب على البناء حول كامل و لم يكمل المنزل بعد، فسكن صاحبه فيه مرة ما بين يوم إلى أسبوع فهل يصح أن يطلق على هذا سكنا أم لا؟ (و ذلك حيلة شرعية عن دفع الخمس).
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٨٧
الخوئى: إذا كان سكنا، للغرض المشار إليه فى السؤال فلا أثر له و لا يدفع الخمس عنه، و الله العالم.

سؤال ٤٨١:

ما هو حكم الهدايا و الصدقات و التبرعات التى يؤديها من يتسلم من سهم الإمام عليه السلام و يصرف منه لمعاشه (كطالب العلم

مثلا) علما أنه لا يتسلم ما يفيض عن حاجته؟.
الخوئى: إذا لم يخرج المصروف عن شأنه فلا بأس به.

سؤال ٤٨٢:

هل استثناء الجهزية فى بلاد متعارف فيها جمع الجهزية للبنات، يعم ما إذا هيأت نفس البنت لنفسها ذلك لعدم قدرة الوالدين أو لعدم أهميتهما أو غير ذلك، فلا يجب عليها الخمس فى بلاد يتعارف فيها أصل إعداد الجهزية؟.
الخوئى: نعم يعم ما تصرفه هى من عندها فى شراء شىء لنفسها، والله العالم.

سؤال ٤٨٣:

هل استثناء مقدار المئونة من رأس المال مختص بالسنة الأولى للكسب، أو يشمل حتى السنين المتأخرة، فمن لم يحسب أمواله سنين و اشتغل بالتجارة و جعل رأسا لسنته، فهل له استثناء مئونة سنته من أرباحه فى تلك السنة، و كذا جعل ما استثنى أو بعضه رأس مال له فلا يخمس؟.
الخوئى: نعم فى الصورة المفروضة: له أن يستثنى منه مقدار ما يعادل مئونته الفعلية بغير تخميس.

سؤال ٤٨٤:

هل يعتبر فاضل المئونة المخمس رأس مال فيخصم صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٨٨
و يخمس الباقي من فاضل مئونة السنة الثانية، فمثلا فضل عندى ألف ريال فى هذه السنة فخمسته فبقيت ثمانمائة ريال مخمسة، و لكنى لم أعزلها بل خلطتها مع كدى للسنة الثانية، و هذا المبلغ أصبح من ضمن المصروفات فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذكور و أخمس الباقي أم لا؟.
الخوئى: نعم تخصم المبلغ المذكور و تخمس الباقي على تفصيل مذكور فى رسالتنا العملية.

سؤال ٤٨٥:

تذكرون أن رأس المال إذا كان بقدر مئونة السنة لا يلزم تخميسه، و إذا كان أكثر فاللازم تخميس الزائد، و سائل قد يسأل لما ذا لا يكون الميزان بهذا الشكل: إذا كان رأس المال يحصل من التكبب به مقدار المئونة لا أكثر فجميع رأس المال لا يلزم تخميسه و إن كان مقداره أكثر من مقدار ما يحتاج إليه فى المئونة، لأن المفروض أن المئونة لا تحصل إلا بمجموعه، و إذا كان الحاصل من التكبب برأس المال أكثر مما يحتاج إليه فى المئونة فالمستثنى ما يحتاج إليه لتحصيل المئونة- دون الزائد- و لعل مقداره أقل من نفس ما يحتاج إليه فى المئونة، و تحديد المستثنى على ضوء هذا و إن كان فيه شىء من العسر، لكن لو سأل سائل هذا السؤال فكيف نجيبه؟

الخوئى: المستفاد من الأدلة أن المستثنى هو المئونة نفسها لا ما هو محصل المئونة.

سؤال ٤٨٦:

رأس المال لا يجب تخميسه إذا كان بمقدار المئونة، وإذا تكسب به الإنسان فيستثنى من الأرباح مقدار المئونة، و رب سائل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٨٩

يسأل: أن استثناء رأس المال و استثناء مقدار المئونة من الأرباح لازمه استثناء مئوتين فى العام الواحد مع أن الذى يستثنى فى العام الواحد مئونة واحدة لا أكثر فما هو الجواب؟.

الخوئى: مقدار المئونة لا يتقدر بفرض صرفه و إعدامه، و إنما هو متقوم بإنتاجه لرفع ضرورة المالك السنوية سواء أ كان بعينه أو بريعه و نفعه، و الله العالم.

سؤال ٤٨٧:

تذكرون «أدام الله ظلكم العالى» أن رأس المال فى صورة عدم الاحتياج إليه فى المئونة يجب تخميسه أولاً ثم الاتجار به، و السؤال هو أنه لما ذا يجب تخميسه أولاً- و قبل الاتجار به، مع أنه كسائر الأرباح التى لا يجب دفع الخمس عنها إلا بعد تمام الحول، و لعله يطرأ أثناء الحول مرض أو غير مرض من القضايا التى يضطر معها إلى صرف رأس المال فيها؟

الخوئى: وجوب التخميس فى مفروض السؤال إنما هو فى فرض عدم الاحتياج إلى صرفه فى مئونة السنة، و إلا فيؤخر إلى مرور السنة فيخرج عندئذ خمسه.

سؤال ٤٨٨:

من كان رأس ماله ألف دينار مثلاً و مئونته السنوية خمسمائة دينار، فيجب عليه تخميس تمام رأس ماله الموجود فى آخر السنة أو يستثنى مقدار مئونته (و هو ٥٠٠ دينار) فيخمس الباقي؟

الخوئى: يخمس تمام ما بقى فى آخر السنة من أرباح تلك السنة.

التبريزى: يستثنى من رأس ماله مقدار مئونة سنته و يخمس الباقي منه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٠

و من سائر أرباحه فى تلك السنة.

سؤال ٤٨٩:

إذا كان شخص يريد أن يهدى مؤمناً هدية، أو يريد أن يشتري سيارة أو يبنى له بيتاً أو غير ذلك، فإن فعل ذلك بما يناسب شأنه فلا خمس فيه إذا حال الحول، و لكن ما هى الضابطة فى معرفة ما يناسب شأن المكلف؟

الخوئى: ضابطة الشأن موكولة إلى نظر العرف و قد يعرف بأن لا يلومك الناس على ذلك الصرف.

سؤال ٤٩٠:

و هل لرأس مال المكلف الذى هو خالص من الخمس دخل فى معرفة المناسب للشأن؟
الخوئى: لا دخل له فى ذلك.

سؤال ٤٩١:

إذا أرسل لى أهلى مبلغا من المال من أجل أداء مصروفى خلال سنتى الدراسيه، فهل يجب علىّ إخراج خمس هذا المبلغ عند ما يحين رأس سنتى علما بأن أهلى قد سبق لهم و أن خمّسوا المبلغ و بأن المبلغ قد أعطى لى من أجل الدراسه من قبلهم و لم يحسبوا خلال إعطائه أنه يجب علىّ إخراج خمسه؟
الخوئى: نعم يجب عليك تخميسه عند حلول رأس السنه عندك، و الله العالم.

سؤال ٤٩٢:

إذا دفع الخمس من غير العين فاللازم تخميس الخمس، و لكن هل اللازم تخميس نفس الخمس المدفوع أم اللازم ملاحظه القيمة الفعلية لنفس خمس العين، و على الثانى فهل مضى السنه شرط صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٩١
فى استقرار الوجوب أم لا يلزم مضى السنه من حين دفع الخمس؟
الخوئى: حيث أن التخميس لأجل دفع الباقي عوضا عما فى العين التى وجب تخميسه فلا- بد و أن يخمس ما يكون الباقي بقيمة الواجب عليه فى ذاك العين، و حيث صرفه بدل ما هو موجود فعلا فليس صرفا فى المئونه، فلا ينتظر مضى السنه كغيره من أنحاء الصرف فى غير المئونه، و الله العالم.
التبريزى: يعلق على ما ذكره «قدّس سرّه» بأن الدفع من غير العين ليس معاوضه بل هو وفاء للخمس لكون تعلق الخمس على نحو الإشاعه فى المالىة لا فى العين.

سؤال ٤٩٣:

الشخص الذى يمرّ عليه سنين لم يخمس هل يراعى فى تخليص ذمته اعتبار سنه واقعيه مجهول رأسها فيصالح على المال المرّد بين الأقل و الأكثر، أو يصح أن يراعى فى كل مال دخل ملكه سنه خاصه به. فمثلا لو فرض أنه صرفه قبل أن تمرّ سنه عليه لم يجب فيه و إن كان لو لوحظت السنه الواقعيه المجهول رأسها لدخل فيما يجب تخميسه؟ و كذا لو كان دخل ملكه مال لم يمض عليه بعد عند تخليص الذمه سنه؟.

الخوئى: يصح أن يراعى فى كل مال يدخل فى ملكه مرور سنه كامله عليه، و عليه فكل مال مرّت سنه كامله عليه وجب تخميسه، و إلّا لم يجب ذلك.

سؤال ٤٩٤:

فى بعض البلدان إذا أراد شخص أن يسافر إلى الحج فلا بدّ له أن يدفع إلى الحكومة مبلغاً معيناً لتجرى القرعة بعد ذلك، فقد يخرج صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٢
اسمه و يسمح له بالسفر بعد ثلاث سنين أو أربع أو نحو ذلك، و السؤال هو أنه هل يجب تخميس المبلغ المذكور أم لا؟ مع العلم بأنه يتمكن من استرجاع المبلغ إذا لم يرد السفر و أعرض عنه.
الخوئى: فى مفروض السؤال يجب التخميس.

سؤال ٤٩٥:

شخص عنده مال فى بلد آخر و لكنه يصعب نقله بسرعة و احتاج لمئوته بعض المال، فهل يستحق الصرف من الحقوق الشرعية، أم أن عليه أن يستدين ثم يوفى من ماله الغائب إذا حضر؟
الخوئى: مع إمكان الاستدانة لا يستحق أخذ حق ابن السبيل على الأحوط وجوباً.

سؤال ٤٩٦:

إذا دفع الإنسان الخمس من غير العين التى تعلق بها الخمس و جب عليه تخميس نفس الخمس، و السؤال هو: أن السبب فى وجوب خمس الخمس هل هو من ناحية أن دفع الخمس من غير العين ليس صرفاً فى المئونة، أم من ناحية أنه ملك ملكاً جديداً و هو مقدار الخمس من العين بعد دفع بدل الخمس؟.
الخوئى: هذا من ناحية أنه ليس صرفاً فى المئونة ما دام المعوض موجوداً يراد ادخاره لما بعد السنة، و إنما يعد فيما لو تلف بصرفه فى المئونة أو غيرها و بقيت مضمونة فى الذمة فحينئذ دفعه محسوب من المئونة.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: هذا إذا لم يكن له مال آخر يؤدى منه خمس تلك العين كما مر.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٣

سؤال ٤٩٧:

هل من الصحيح أن نقول أن دفع الربع بدل الخمس فيما إذا دفع الخمس من غير العين - يجب بشرطين:
١- أن لا تكون العين التى تعلق بها الخمس معدودة من المئونة و إلا اكتفى بدفع الخمس لا الربع.
٢- أن لا تكون العين التى تعلق بها الخمس تالفه، أما لو تلفت بعد تعلق الخمس بها اكتفى بدفع الخمس لا الربع، و إذا كان هناك شرط آخر فالرجاء إيضاحه؟
الخوئى: نعم كما عرّفناك أعلاه.
التبريزى: قد ظهر مما تقدّم أن هناك شرطاً آخر و هو أن لا يكون هناك مال آخر يؤدى منه خمس تلك العين.

سؤال ٤٩٨:

إنسان يقلد من لا يقول بوجود الخمس فى الهدية أو فى بعض الأشياء الأخرى، و حصل على هدايا خلال سنوات متعددة و كان يصرفها بلا- تخميس، فإذا مات ذلك المجتهد و قلّد من يقول بالوجوب فهل يلزمه استذكار تلك الهدايا و تخميسها بعد افتراض انعدامها و زوالها الآن؟.

الخوئى: نعم يلزمه ذلك إذا كان المجتهد الثانى يفتى بالوجوب.
التبريزى: لا يجب إعطاء الخمس مما تلف قبل الرجوع إلى الثانى.

سؤال ٤٩٩:

إذا ضارب رجلا و أخذ المال منه، و اشترى بضاعة لتكون الأرباح بينهما ثم ارتفعت الأسعار بنسبة قبل البيع، فماذا يملك؟ و ماذا يجب عليه من الخمس؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٤
الخوئى: يملك الحصّة المقرّرة له فإذا تمت سنة ظهور ذلك الربح و جب إخراج خمس تلك الحصّة بقيمته حالياً، و الله العالم. □

سؤال ٥٠٠:

إذا أودع شخص بعض أمواله فى بعض البنوك الأهلية، و قبل أن يحول الحول عليها حصل على أموال أخرى و أراد أن ينفق الأموال المودعة فى مؤنثه كيما لا يجب عليه الخمس، و يودع بدلها الأموال الجديدة فهنا. هل يلزم أن يسحب الأموال المودعة- مع فرض أنها تبدلت عند إيداعها- و يودع مكانها الأموال الجديدة، أو أنه يكفيه نيّة كون هذه بدل تلك بلا سحب؟.
الخوئى: لا يلزم ذلك، و الله العالم.

التبريزى: لا يلزمه ذلك بل له أن يستدين لمؤنثه ثم يوفى دينه من تلك الأموال المودعة.

سؤال ٥٠١:

لو اشترى آله التكبسب من مال غير مخمس و بعد مرور الحول كانت قيمتها مائة مثلاً، و فى الحول الثانى صارت مائتين، و فى الثالث تدنّت إلى الخمسين مثلاً نتيجة الاستعمال و الاستهلاك، فقيمة أى حول يخمس؟.

الخوئى: إن كان الشراء بربح سنة الشراء فعليه فى مفروض السؤال إخراج خمس ما وقفت عليه من السعر الراقى قبل أن يتدنّى بالاستعمال، و إن كان الشراء و الوفاء بثمن مضى عليه الحول لزمه خمس ما وفى ثمنه به دون ما هو عليه فعلاً- من السعر ترقى أم تدنى.

سؤال ٥٠٢:

إذا كان عند شخص نقود و قبل أن يحول الحول عليها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٥

حصل على نقود أخرى و أراد أن يصرف من النقود الأولى حتى تنفذ قبل أن يحول الحول عليها ففى مثل هذه الحالة إذا فرض اختلاط النقود الأولى بالثانية فما هو الطريق لتحصيل الدفع من النقود الأولى، فهل المدار على نية ذلك أو هناك شىء آخر؟ الخوئى: تكفى التية فى مورد الاختلاط.

التبريزى: فى كفاية التية إشكال، بل لا بد أن يصلح على خمس النقود الأولى بعد انقضاء السنة.

سؤال ٥٠٣:

فى مثل الحاجات التى يستعملها الإنسان ثم يستغنى عنها تماما و تبقى حتى مرور رأس سنته هل يجب فيها الخمس؟ الخوئى: فى الحاجات التى استعملت فى المئونة لا يجب الخمس بعد الاستغناء عنها إلا ندبا على الأحوط.

سؤال ٥٠٤:

هل يجب فى السيارة مثلا إذا أراد المكلف أن يعدّها من المئونة أن تكون بسعر مناسب لحاله، بحيث لو كان يشتريها بأقل من السعر الذى اشترى به لا ينافى شأنه، و هذا يناسب شأنه، فهل اللازم ملاحظة شأنه الأقل أم أنه يجوز أن يشتري بالأكثر و ان كان يمكن الاكتفاء بالأقل؟

الخوئى: الضابط فى المئونة المستثناءة من الخمس أن لا تكون زائدة على شأن الشخص، و الله العالم.

سؤال ٥٠٥:

شىء للاقتناء اشتراه خلال السنة و لم يستعمله ثم جاء رأس السنة فهل يخمسه بسعر الشراء أم بسعره عند رأس سنته؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٦

الخوئى: ما وقع مورد وجوب الخمس و أريد إخراج الخمس من قيمته فبسر يوم إخرجه.

سؤال ٥٠٦:

شخص يأتية دخل شهرى غير معلوم الاستمرار فاستدان مقدارا ليكون له رأس مال و لم يستطع تشغيله حتى مرّت عليه أكثر من سنة، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟ علما بأنّه قد وقى دينه من وارده الشهرى؟

الخوئى: لا يتعلق الخمس بالدين، نعم ما سدّده منه إذا حال عليه الحول من زمان التسديد تعلق به الخمس.

سؤال ٥٠٧:

لو كان عنده مبلغ من المال كان قد أخرج خمسه فأنفقه فى أثناء سنته لكن تجدد له مبلغ آخر بقدره قبل حلول رأس سنته فهل يخمس المال الجديد عند حلول رأس السنة؟ و هل يستوى فى ذلك التاجر وغيره؟
 الخوئى: إن تجدد قبل الصرف أو معه لا يجب تخميس معادل المصروف، و لو تأخر عن الصرف و جب تخميسه و لا فرق فيهما بين التاجر وغيره، و الله العالم.

سؤال ٥٠٨:

تذكرون فى بعض تعابيركم أن استعمال الشيء قبل أن يحول الحول عليه مسقط لوجوب تخميسه، فهل مقصودكم من الاستعمال الكناية عن الاحتياج إليه و لو لم يستعمل فعلا أو أن للاستعمال مدخلية؟
 الخوئى: لا يطلق الاستعمال على مجرد الحاجة فى أى لغة كانت.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٧

سؤال ٥٠٩:

هل لهذه «الكپونات» و الدفاتر التى تعطىها الدولة لأجل أخذ كل إنسان بمقدار معين من الطعام و غيره مالىة حتى يجب الخمس فى الزائد، و هل حكمها تقريبا كالصكوك البنكية فى المالىة أم لا؟ فإنها كثيرا ما تباع للغير فهل هذه علامه المالىة أم لا؟ كما ليس ببعيد؟
 الخوئى: ليس ذلك علامه للمالىة، إلا أن لا يكون ممنوعا بالبذل لغيره بيعا و غير بيع فحينئذ يعتبر مالا يجب الخمس فى الزيادة.
 التبريزى: إذا بيعت و اشترت بإزاء المال فلها مالىة يجب تخميسها إذا حال عليها الحول.

سؤال ٥١٠:

فى المعاملة بسهم الإمام عليه السّلام إذا كان الثمن شخصا هل ينتقل الحق إلى المثلن، أو يملك المشتري حتى يكون خمسه واجبا عند رأس السنة إذا لم يكن مئونة؟
 الخوئى: نعم ينتقل الحكم إلى المثلن و لا يجب الخمس بمرور السنة.

سؤال ٥١١:

سهم الإمام عليه السّلام لا يملك و لكن إذا اشترى به شىء فهل يكون ذلك الشىء مملوكا و لا تترتب عليه آثار سهم الإمام عليه السّلام بل تترتب عليه آثار الملك، و هل يجب تخميسه بعد ذلك إذا مرّت عليه سنة؟
 الخوئى: نعم يعدّ ملكا.
 التبريزى: نعم يعد ملكا فيما إذا كان الثمن كليا و دفعه من سهم الإمام عليه السّلام.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٨

سؤال ٥١٢:

سهم الإمام عليه السلام المبارك إذا اشترى به شيء فهل يتعلق به الخمس أم لا؟ و على تقدير تعلقه به فمتى تحسب بداية السنة؟
 الخوئي: نعم يتعلق من حين التبادل و الشراء.
 التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: إذا كان الثمن كلياً.

سؤال ٥١٣:

الأجير الذى يأخذ مالاً لقضاء سنين من الصلاة و الصيام، و قد ملك مال الإجارة فهل يخمس جميع ما بيده على رأس السنة أو يقسط على الحساب؟
 الخوئي: يقسط على الحساب، و الله العالم.

سؤال ٥١٤:

الشجر الذى يوجد فى دار الإنسان أو بستانه، هل يجب الخمس فى نموّه كل سنة؟ أم يكفى إخراج خمسه أولاً؟
 الخوئي: إن كان ذا ثمر يتمتع به قبل عام فليس فيه خمس، و إن كان لا يثمر أو سيثمر بعد عام أو أكثر فعن نماء كل سنة منه خاليه من الثمر خمس ذلك النماء.

سؤال ٥١٥:

إذا كان الشخص عنده قطعة قماش مثلاً و هو بحاجة شديدة إلى خياطتها ثوباً و لكنه لم يخطها لتهاون أو بعض الموانع الأخرى، فهل يجب تخميسها عند تمامية حولها أم لا؟
 الخوئي: نعم يجب تخميسها و بالقيمة الفعلية.
 صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٩٩

المبحث الثالث فى المصالحه و المداورة و مصارف الخمس**سؤال ٥١٦:**

هل يجوز استثمار بعض أموال سهم الإمام عليه السلام فى مشروع ما تكون عوائده لسهم الإمام عليه السلام أيضاً؟ و كذا فى سهم السادة «زادهم الله شرفاً»؟
 الخوئي: لا يجوز ذلك.

سؤال ٥١٧:

هل للحاكم الشرعى أو وكيله أن يأخذ مبلغا ما من المكلف بعنوان المصالحة عن المبالغ التى استهلكت، مثل ما لو سافر المكلف بعد البلوغ وقبل التخميس و أنفق فى سفره ألف ريال مثلا؟
 الخوئى: إن كان شاكا بأن فى ذمته خمس ما صرفه فللحاكم أو وكيله أن يصالحاه بمبلغ يريانه مناسبا، و إن كان متيقنا بأن فى ذمته خمسا واجبا، فلا بدّ من دفع ذلك المتيقن و لا مجال لهما من صلح معه.

سؤال ٥١٨:

سهم الإمام عليه السلام هل يجب فيه الخمس أم لا؟
 الخوئى: لا يجب فيه الخمس، و الله العالم.

سؤال ٥١٩:

إذا استلزم إيصال حق الإمام عليه السلام إلى موارد الشرعية أن يفكّ بغيره، مثلا فئة الخمسين ريالا تفكّ بغيرها من فئة العشرة ريالات ليسهل توزيعها على الموارد المقررة شرعا، مع العلم بأن توزيع الحق على تلك الموارد منحصر بهذه الطريقة و لولاها يلزم الحرج، بل يتعذر
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٠٠
 إعطاء كل ذى حق حقه، و نفس السؤال يرد فى سهم السادة و فى الصدقات المعزولة و الخيرات المطلقة، فهل يجوز ذلك فى جميع ذلك؟
 الخوئى: لا مانع من ذلك فى مورد السؤال كلّ، و الله العالم.

سؤال ٥٢٠:

المصالحة فى المداورة فى موارد الشك فى الخمس هل لها ميزان أو أنّها تختلف باختلاف حال الشخص، و هل يلزم فى ذلك رضى المعطى أو بنظر المجاز من الحاكم الشرعى، فإذا صالح على مقدار فلا بد أن يعطى ذلك؟
 الخوئى: ما أجزناه لوكلنا هو على قدر نصف الخمس المشكوك فيه، أو أقل منه إن اقتضت المصلحة حسب ما يتفق بنظر الوكيل، ثم يلزمه أن يفى بما أخذ بذمته، فإن المداورة تنقل المال المطلوب فى الأعيان الخارجية إلى الذمة، فلا بد من أداء الدين الذى جعله بذمته، و الله العالم.

سؤال ٥٢١:

لو أرجع من معه أجزاه فى الخمس، المال المدفوع خمسا إلى الدافع، مع كون الدافع مستحقا و ليس فى هذا الإرجاع تساهل فى حق

الفقراء فهل هذا جائز؟
الخوئى: فى مفروض السؤال يجوز ذلك.

سؤال ٥٢٢:

هل فى المداورة فى جعل رأس السنة يقصد السهمين أو خصوص سهم الإمام عليه السلام؟
الخوئى: نعم يقصد السهمين إلا أن يقصد دفع سهم السادة من غير أن
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٠١
يأخذ بالذمة.

سؤال ٥٢٣:

هل يكفى فى مصرف سهم الإمام عليه السلام إحراز رضا الفقيه به أم لا بد من الاستيذان منه؟ و على الثانى هل تقوم الاستجازه بعد
المصرف مقام الاستيذان أم لا؟
الخوئى: لا بد من الاستيذان قبل المصرف، و لو صرف فى مورده الشرعى من غير استيذان فالإجازة المتأخرة ترفع الضمان.

سؤال ٥٢٤:

بناء على عدم جواز أخذ المستحق كالسيد الفقير أكثر مما يحتاج فى السنة من الحق الشرعى و لو دفعة واحدة، فإذا أخذ مقداراً يحتاج
إليه فى السنة ثم حصل له هبات أو إرث لا يحتاج معه إلى مقدار الخمس الذى قبضه، فهل يكشف ذلك عن عدم استحقاقه ذلك
من الأول فيجب عليه رد الباقي أو لا؟
الخوئى: فى مفروض السؤال ما أخذه فقد ملكه فى وقته فلا ينكشف عدم ملكيته فى المتأخر بالحاصل الجائز الآخر.

سؤال ٥٢٥:

هل يجوز إعطاء سهم السادات للسادات المحتاجين بعنوان القرض، للشروع بعمل أو مهنة أو غير ذلك؟ و هل يجوز جمع سهم
السادات و إقراضه للمحتاجين منهم ثم إعادته لإقراضه لآخرين منهم؟
الخوئى: لا يجوز ذلك فى كلا الفرضين فى السؤال، و الله العالم.

سؤال ٥٢٦:

هل يشترط تسليم سهم السادات للفرد المستحق أم يجوز إعطاؤه لمؤسسة لخدمة السادات، كإيواء أيتامهم أو بناء مساكن
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٠٢

لفقرائهم، أو إعطائهم قروض عمل أو غير ذلك؟
الخوئى: نعم يشترط ذلك، والله العالم.

سؤال ٥٢٧:

هل يجوز للهاشمى الفقير الأخذ من الزكوات المستحبة كزكاة التجارة و زكاة الفطرة؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك و إنما الممنوع على الهاشمى الأخذ من الزكوات الواجبة، والله العالم.

سؤال ٥٢٨:

هل يجوز إعطاء السهم المبارك كى يوضع فى البنك ثم يصرف من منافعه على دار أيتام أو مسجد أو غير ذلك من وجوه الخير، باعتبار أن هذا هو الأسلوب المضمون لتوفير نفقات المستقبل فى هذه البلاد؟
الخوئى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال ٥٢٩:

هل يحق للسيد أو الهاشمى أن يأخذ من سهم الإمام من غير ضرورة؟
الخوئى: لا يجوز بدون الإجازة من المرجع.

سؤال ٥٣٠:

ما حكم من يرفض تسليم سهم الإمام عليه السلام و يرفض الاستجازة من الحاكم الشرعى فى صرفه، و يصبر على صرفه حسب رأيه الخاص مع أنه مقلد لكم و هل ما يدفعه برأيه مبرئ للذمة أم ما ذا؟
الخوئى: إذا كان مورد الصرف صالحا لذلك فى نفسه تبرأ الذمة، و لو بالإجازة المتأخرة، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٠٣

سؤال ٥٣١:

رد المظالم لمن تعطى؟ و هل يجوز للفقير الشرعى أخذها بدون إذن الحاكم الشرعى أو هى للحاكم الشرعى فلا بد من إذنه، و هل اللقطة التى يجب على الأحوط التصديق بها حكمها حكم رد المظالم؟
الخوئى: تعطى للفقير الشرعى، و لا بد أن يكون بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط، و أما اللقطة فإن كانت ذات علامة قد عرفها سنه كاملة و لم يوجد مالکها، فهو مخير بين التصديق بها للفقير و التملك لنفسه و وضعها أمانة، و إن لم تكن ذات علامة فيجوز له من الأول تملكها، و الأحوط استحبابا التصديق بها.

سؤال ٥٣٢:

إذا اطمأن الإنسان برضا الإمام عليه السلام بمصرف سهمه المبارك فى مورد و صرفه فيه، ثم زال اطمئناؤه و شكَّ فى رضاه به، فهل تبرأ ذمته أم يجب عليه الأداء ثانياً؟ و هل يختلف الحكم إذا كان الصرف فيه باستيدان من فقيه أم لا؟. الخوئى: ليس عليه شىء، و لا ضمان عليه فى صورة الاستيدان من الحاكم الشرعى.

سؤال ٥٣٣:

هل يشترط الفقر الشرعى لطالب العلوم الدينيَّة لأخذ الحق الشرعى مع أن هذا الطالب يدرس درسين و يعطى درسين و هو مقصّر فى عمله نوعاً ما؟ بمعنى أن تحصيله وسط و يمكنه أن يشتغل أكثر؟. الخوئى: يصرف سهم الإمام عليه السلام فيما أحرز رضاه عليه السلام بصرفه فيه و تشخيص ذلك إنما هو على المتصرف نفسه، و الله العالم.

سؤال ٥٣٤:

هل يتعلق الخمس بالشهرية (الراتب) التى يأخذها طلاب صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٠٤ العلوم الدينيَّة، فيجب عليهم أداء خمسها بعد بقائها بعينها إلى آخر السنة أم لا؟ هذا مع عدم علمهم غالباً بكونها من خصوص سهم الإمام عليه السلام أم منه و من غيره؟ الخوئى: إذا كان عين سهم الإمام عليه السلام فلا خمس فيه. التبريزى: إذا أحرز أنه من سهم الإمام عليه السلام فلا خمس فيه.

سؤال ٥٣٥:

هل يشترط فى قابض الحقوق الشرعية من السادة الكرام و غيرهم أن يعتقد بأنه مستحق لها؟ الخوئى: نعم يشترط ذلك، و الله العالم.

سؤال ٥٣٦:

هل يجوز إعطاء سهم السادات الى سيد فقير لا يقبل السهم، من دون إعلامه بالحال، إذ مع علمه يردّ العطاء قطعاً؟ الخوئى: نعم يجوز.

سؤال ٥٣٧:

دفع رد المظالم إلى الفقراء هل يحتاج إلى إجازة خاصة أم أنكم أجزتم إجازة عامة بذلك.
الخوئي: نعم يحتاج إلى أخذ إجازة خاصة.

سؤال ٥٣٨:

نقل عنكم أنه يلزم إعلام صاحب الخمس بما يدفع إليه فهل ذلك صحيح؟
الخوئي: النقل خطأ و لم نقل به.

سؤال ٥٣٩:

هل يجوز دفع الخمس إلى المرأة المتزوجة- من غير زوجها- فى نفقاتها الواجبة على زوجها إذا لم يقدّم بها الزوج لعذر أو صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٥
لغير عذر و هل يجوز لها أن تأخذ الخمس و تنفقه على زوجها و أطفالها غير الهاشمين؟
الخوئي: لا بأس بذلك فى مفروض السؤال.

سؤال ٥٤٠:

هل يجوز صرف سهم الإمام عليه السلام و السادة و كافة الحقوق الشرعية فى مبرة السيد الخوئي «قدس سرّه» الموجودة فى لبنان- بيروت؟
الخوئي: يجوز غير سهم السادة من سائر ما سمي بعد الاستيذان من مرجعه، إلا الزكاة و الفطرة و مثلهما، مما يجوز صرفه فى سبيل الله من غير حاجة إلى الإذن من المرجع.

سؤال ٥٤١:

هل يجوز للزوجة أن تدفع الحقوق الشرعية إلى زوجها المأذون المستحق أم لا؟ و على فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟
الخوئي: إذا كان الزوج مستحقاً و مورداً لأخذها جاز لها دفعها له، ثم جاز له صرف ما أخذ فى نفقتها الواجبة لها عليه، و الله العالم.

سؤال ٥٤٢:

هل يجوز لطالب العلم الدينى أن يأخذ من الحقوق الشرعية إذا كان أهله موسرين و لا يزال تحت نفقتهم؟

الخوئى: نعم يجوز إذا كان غرضه خدمة الدين.

سؤال ٥٤٣:

هل صحيح أن للمكلف حق التصرف بثلث سهم الإمام عليه السلام من الخمس المتحقق عنده؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٠٦

الخوئى: لم نأذن كلياً بذلك وإنما رخصنا لمن سألنا ذلك، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٠٧

كتاب الحج

إشارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل فى الاستطاعة النيابة و مسائل متفرقة المبحث الثانى: فى أحكام العمرة.

المبحث الثالث: فى أحكام الإحرام.

المبحث الرابع: فى الطواف والسعى.

المبحث الخامس: مسائل الوقوفين والذبيح والرمى.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٠٨

المبحث الأول فى الاستطاعة النيابة و مسائل متفرقة

سؤال ٥٤٤:

إذا كانت هناك هيئة تمكن الشخص من الحصول على جواز سفر للحج، ولكن تشترط عليه بعض الشروط التى هى غير متوفرة فيه و

لكنه كان يدعى توفرها فيه كذبا أو توريه، فإذا حجّ فهل يكون حجّه صحيحاً؟ و هل تقع الحجّة حجة إسلام لو لم يحج قبل ذلك، و

هل يجب عليه أن يورى ليحج حجة الإسلام فيما إذا لم يحج قبل ذلك؟

الخوئى: نعم يورى و هو مستطيع بذلك و يقع حجّه حجة الإسلام إن لم يحج قبل ذلك.

سؤال ٥٤٥:

إذا استطاع المكلف الحج بسبب تحصيله مالا يكفى لتحقيق الاستطاعة، و لكنه لم يذهب إلى الحج لمانع شرعى كعدم إمكان تهيئة

الجواز، فإذا فرض أن ذلك المال بذلك المقدار لم يكف للاستطاعة فى السنوات المقبلة و لم يكن عنده ما تكمل به الاستطاعة، فهل

يكون الحج واجبا عليه و لو متسكعاً أم لا؟ و هل يجوز له عدم التحفظ على ذلك المال و إتلافه فى حاجياته؟

الخوئى: يجب عليه أن يستيب من يحج عنه فى هذه السنة.

التبريزى: على الأحوط.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ١، ص: ٢٠٨

سؤال ٥٤٦:

إذا كان عند المرأة بعض الحلى الذهبية التى من شأنها أن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٠٩

تكون عندها، ولكن إذا باعتها و ذهبت إلى الحج فلا يكون ذلك موجبا لوقوعها فى حزاة اجتماعيا، خصوصا عند ما يتوجه الناس إلى أنها باعتها لأجل الحج، فهل يجب عليها الحج؟ وإذا فرض أن الحلى لم تكن مملوكة لها بالفعل ولكنها كانت مالكة لما يعادلها من النقود فهل يجب صرفها فى الحج فيما إذا فرض أن لبس تلك الحلى كان أمرا متعارفا ولكن لا يلزم وقوعها فى الحرج والمشقة الشديدة إذا لم تلبسها؟

الخوئى: نعم فى كلا الفرضين يجب عليها صرف ما تتمكن به «لأداء حجة الإسلام» فى مصرف حجها.

سؤال ٥٤٧:

ذكرتم فى مناسك الحج فى المسألة (١١٣) ما نصه: من كان معذورا فى ترك بعض الأعمال أو فى عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استيجاره بل لو تبرع المعذور و ناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، و السؤال: إذا كان النائب و المنوب عنه جاهلين بالحكم فهل تبرأ ذمتهما، و إذا كان النائب عالما بالحكم و المنوب عنه جاهلا فهل تبرأ ذمة المنوب عنه، و فى حالة عدم براءة ذمته هل يحق له المطالبة باسترجاع الأجرة التى أعطاه للنائب، و لو كان عالما بالحكم فهل يحق له المطالبة أيضا، و لو كان النائب جاهلا فهل يجوز مطالبته؟

الخوئى: فى الصور المزبورة لا- تبرأ ذمة المنوب عنه إلا- بنبأ غير المعذور عنه، أما الأجرة التى دفعت إلى المعذور فللمستأجر أن يستعيد منها ما زاد عن أجره مثل العمل، و للأجير أن يبقى أو يطالب أجره مثل عمله بعد أن كانت الإجارة باطلة، فلا يذهب عمل الأجير بلا أجره،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٠

حيث كان بأمر المستأجر فى جميع الصور المذكورة فله أجره مثل عمله إن لم تكن أكثر مما سُمى فى إجارته تلك، و إلا فبقدر المسمى، و الله العالم.

سؤال ٥٤٨:

إذا لم يسمح لمستطيع الحج السفر إلى الحج فى سنة، فهل يجب عليه المحافظة على الاستطاعة ما أمكن إلى السنة الأخرى أو غيرها،

أم يسقط ذلك عنه إلى حين اقتراب موعد الحج الثاني إن بقيت تلك الاستطاعة؟
 الخوئى: نعم يجب المحافظة على الاستطاعة، فلو صرفه و لم يحفظه استقر عليه الحج و لم يكن معذورا. و الله العالم.
 التبريزى: لا يجب عليه التحفظ إلى السنة الآتية، و أما إذا توفرت الشروط خلال السنة فلا يجوز تفويت المال حتى قبل موسم الحج.

سؤال ٥٤٩:

لو تحققت الاستطاعة المالية للحج لدى المكلف فى سنة من السنين لكنه منع من السفر إلى الحج و لم يعط «الفيزا» من قبل السلطات. كما يحصل كثيرا عندنا فى هذه الأيام، فقد كنتم ذكرتم فى جواب بعض الاستفتاءات لزوم المحافظة على الاستطاعة من دون تحديد مدة، لكن لو اضطر لحاجاته الحياتية الضرورية إلى صرف هذا المال بعد وقت الحج، و لم يمكنه فى سنوات لاحقة تحصيل ما يكفيه لأدائه، هل يعتبر حينذاك ممن يجب عليه الحج و لو متسكعا و على أى حال، أم يسقط عنه الوجوب؟
 الخوئى: فى الصورة المفروضة: لا يستقر عليه الحج كى يجب عليه و لو متسكعا بل إن استطاع فى السنين الآتية وجب و إلا فلا.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١١

سؤال ٥٥٠:

رجل استطاع الحج فى عامه هذا، و لكنه طالب فى الجامعة أو الثانوية، و قد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجبا لرسوبه، و هذا يوجب ضياع سنة عليه و فى ذلك حرج شديد عليه لجهات مادية أو معنوية، فهل يمنع ذلك من الاستطاعة؟
 الخوئى: إذا كان ذلك حرجيا عليه كما فرض فى السؤال جاز ترك الحج، و الله العالم.

سؤال ٥٥١:

أيهما أفضل أن يحج الإنسان ندبا عن نفسه، أو أن يبذل لأحد المؤمنين فاقدى الاستطاعة لأداء حجة الإسلام، أو أن يباشر الحج بنفسه نيابة عن ميت أو حى لا يقدر؟
 الخوئى: يحج لنفسه، و الله العالم.

سؤال ٥٥٢:

ما حكم من كان موقفه فاسدا ظنا منه بوجوب التقية أو كان جاهلا بجميع تفاصيل الموقف كما هو الحاصل عند غير المطلعين على رسائل المجتهدين، بل رأى الناس تقف فوقهم معهم و بعد الموقف تبين له أن الموقف غير صحيح، أو تبين له ذلك بعد تمام مناسك الحج؟
 الخوئى: إن كان ظن أو احتمال فقط مع احتمال موافقة الوقوف للواقع صح موقفه معهم، و إن كان تبين الفساد و أتى له ذلك! فإن أمكنه التدارك من غير ضرر و لو بالوقوف الاضطرارى كما هو مذكور فى المناسك أتى به و صح حجّه، و إلا فقد فسد الحج و أتم

نسكه بالعمرة المفردة إن كان فى مكة، و إلا بطل إحرامه إن خرج ذو الحجة من الشهر.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٢

سؤال ٥٥٣:

إذا تعمّد الوقوف فى خارج حدود عرفات فما هو حكمه؟
الخوئى: إن لم يدرك الوقوف بها و لو بمقدار نصف ساعة أو أقل أو حتى بمقدار المرور بها فلا حجّ له.

سؤال ٥٥٤:

لو انكشف بطلان وضوء النائب فى الحج عن غيره، أو فى العمرة لمدة طويلة لعدة سنوات فماذا يجب عليه، و لو كان عاجزا عن الذهاب الآن لشيخوخة أو غيرها هل يجب عليه إرجاع الأجره، و لو كان أربابها غير معروفين لديه أو غير موجودين، فماذا يفعل؟
الخوئى: نعم يلزم التدارك مهما أمكنه بالعمل أو دفع العوض عما فسد إلى ذويه، فإن لم يمكن فالتصدق لصاحبه بأجره مثله.
التبريزى: يعلّق على قول السيد الخوئى «قدّس سرّه»: «مهما أمكنه بالعمل» بما يلى: مباشرة أو بأخذ النائب و لو من الميقات لكن بإذن من الحاكم الشرعى. و على قوله فالتصدق لصاحبه بأجره مثله: مع الإذن من الحاكم.

سؤال ٥٥٥:

إذا كان المكلف لا يستطيع أداء فريضة الحج «لإصابته بالشلل النصفى مثلا» فلو حصل عنده مال يكفى نفقة الحج هل يجب عليه استنابة من يحج عنه، أو التأخر حتى يحصل له مال يكفى للحج مع أجره من يصحبه لمساعدته، و على تقدير أنه يجب الاستنابة، فلو لم يجد النائب الصرورة ثم فى السنة الثانية لم يعد مستطعا للاستنابة فهل يكون ممن استقرّ وجوب الحج عليه أم لا؟
الخوئى: متى حصلت الاستطاعة المالية وجب الاستعانة بها لأداء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٣

فريضة الحج، فمع تمكن أدائها مباشرة إن عاجلا فهو، و إلا فيتحمّل على حفظها لأجل مرجو، و إن لم يرج المباشرة فيستنب لعاجله، و حيث إن استنابة الصرورة عندنا للرجل الحى مبنى على الاحتياط الواجب فلا بأس بالرجوع إلى غيرنا المفتى بعدم وجوب استنابة الصرورة، و لا يؤخر و لا يفوّت الوجوب بتفويت المال الذى يمكن أداء الفريضة به، فإن فوّته مع تمكن التحفظ عليه بغير لزوم حرج لأداء الفرض فى العام القابل استقرّ عليه الحج، و الله العالم.

التبريزى: يعلّق على قول السيد الخوئى «قدّس سرّه»: «و إلا- فيتحمّل على حفظها» بما يلى: لا يجب عليه التحفظ عندئذ و على قوله: «استقر عليه الحج» بما يلى: لا يستقر عليه الحج على الأظهر.

سؤال ٥٥٦:

ما حكم الخنثى فى الحج مثل التقصير و ما شابهه، و فى حالة الإحرام هل يجب عليها أن تغطى رأسها و بدنّها؟

الخوئى: عليها أن تعمل بالاحتياط بالنسبة إلى تكاليف الرجال و النساء، و مقتضى ذلك أن تقصّر في الحج و لا تحلق و أن لا تغطى رأسها أيضا كالرجال كما لا تغطى وجهها كالنساء، أما البدن فتغطيه بثوبى الإحرام و تستتر بهما، و الله العالم.

سؤال ٥٥٧:

هل تجرى أحكام المسجدين (الحرام، النبوى) على التوسعة الحاصلة بعد عهده صلى الله عليه و آله من حيث عدم جواز اجتياز الجنب و نحوه و حصول الثواب للصلاة فيهما؟
الخوئى: نعم تجرى على الأحوط [وجوبا].
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٤

سؤال ٥٥٨:

ما حكم أخذ الأجره على تعليم الحجاج، و إذا كان هذا لا يجوز فما هو الحل لأخذ الأجره إذا؟
الخوئى: يجوز و إن كان الأولى تركه، و الله العالم.
التبريزى: يجوز أخذ الأجره على تعليم الحجاج غير واجبات الحج و العمرة.

سؤال ٥٥٩:

هل يجوز أخذ الأجره على تعليم الحجاج واجبات الحج و العمرة و إرشادهم؟
الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ٥٦٠:

كثير من الحجاج المؤمنين يذهبون للحج و يكون موقفهم فى عرفات و مزدلفة و عيدهم فى تاريخ المخالفين فما حكم حجهم إذا ثبت الخلاف و ثبت سبقهم؟ هذا مع العلم بأن منهم من لم يستطع فى حياته سوى هذه المرة و يصعب عليه السماع ببطلان حجه، و ما هو الحل لكى يكون عمله صحيحا فى الحج من حيث الثبوت و عدمه عندنا؟
الخوئى: هذه المواقفات معهم عند الشك فى صحة بنائهم فى تطبيق ما يعملون مع الواقع مجزئه و مبرئه و لا يضر احتمال المخالفه، أما لو كان القطع (اليقين) بمخالفة الإنسان لها هو المقرر للوقوفين و سائر أوقات النسك، فغير مجزئه تلك المواقفات للقاطع مهما كانت الحالة.

سؤال ٥٦١:

ما حكم من حجّ بغير وظيفته، كأن يحج من فرضه التمتع حج القران جهلا منه بالحكم أو نسيانا؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٥
 الخوئى: كان باطلا إن كانت حجة إسلامه، و أما لو كان نديبا صح فى مفروض السؤال.

سؤال ٥٦٢:

يوجد بين مكة و منى إنفاق منحوتة فى الجبال لعبور الحجاج و تمتد بطول كيلو متر تقريبا فهل أن مرور المحرم تحتها يعتبر تظليلا؟ و ما الحكم فى وجود طريق غيرها و عدمه؟
 الخوئى: يجوز للمحرم السير تحت ظل النفق و كل ظل ثابت، و إنما المحذور هو الظل السائر معه كسقوف السيارات و نحوها، و الله العالم.

سؤال ٥٦٣:

عمل النائب فى الحج هل هو على تقليد نفسه أم تقليد المنوب عنه؟
 الخوئى: على تقليد المنوب عنه، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سره»: إلا- إذا كان المنوب عنه ميتا و لم يوص بالحج فإن النائب يأتى عندئذ على حسب تقليد نفسه.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٦

المبحث الثانى فى أحكام العمرة

سؤال ٥٦٤:

شخص أراد أن يأتى بعمرة مفردة نيابة عن شخص طلب منه و أخذ اجرا على هذه، فهل يمكن له و هو فى مكة أن يحرم للعمرة المفردة نيابة عن ذلك الشخص؟ أو عليه أن يحرم من مكان آخر، و ما هو ذلك المكان؟ مع العلم أن الشخص المنوب عنه ليس من المقيمين فى جدة بل هو مقيم خارج الحجاز؟
 الخوئى: نعم له ذلك فى الفرض، و الله العالم.
 التبريزى: إن كان المراد من مكة مكة الجديدة التى كانت سابقا خارج الحرم فلا بأس بالإحرام منها للعمرة المفردة.

سؤال ٥٦٥:

شخص حج فى إحدى السنوات، و فى أثناء طواف عمرة التمتع دار بوجهه إلى الكعبة ليقبلها فقبلها و هو ماش مع عدم علمه بأنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان واقفا، فما حكم ذلك؟
 الخوئى: فى الصورة المفروضة يكون طوافه محكوما بالبطلان، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان الالتفات بالوجه فقط فلا بأس به، و صح طوافه.

سؤال ٥٦٦:

من دخل مكة مرارا و لم يعتمر عمرات أفراد و لم يكن مختونا، كل هذا عن علم و عمد، فهل يجب عليه أن يأتي بما فات صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٧ و تحرم عليه النساء حتى يأتي به، أم أنه مذنب فحسب؟ الخوئى: ليس عليه أن يأتي بشيء فى الصورة المفروضة، بل عليه الاستغفار من الذنب.

سؤال ٥٦٧:

من أتى بعمره مفردة فى شهر شعبان و كان من المقيمين فى جدّه بالقرب من مكة المكرمة، ثم أراد أن يأتي بعمره أخرى فى نفس الشهر برجاء المطلوبية، فهل يستطيع أن يدخل مكة و يحرم لهذه العمره الثانية من مسجد التنعيم أو الحديبية، أم أن عليه أن يحرم لها من مكان إقامته فى جدّه؟ الخوئى: أما إحرامه برجاء المطلوبية فليكن من جدّه محل إقامته، و أما دخوله مكة بغير إحرام فى الفرض فلا مانع منه.

سؤال ٥٦٨:

لو أتى المكلف بعمره ثانية فى شهر واحد برجاء المطلوبية ثم خرج من مكة و أراد الدخول ثانية إليها، فأى تاريخ يضعه فى الحساب حتى يمكنه أن يدخل مكة خلال شهر من القيام بالعمره، هل هو تاريخ القيام بالعمره الأولى الواجبه؟ أم يكون اعتبارا من تاريخ العمره المؤتى بها برجاء المطلوبية، بمعنى إمكانية الدخول إلى مكة قبل مضى شهر من تاريخ العمره الأولى، أم قبل مضى شهر من تاريخ العمره الثانية؟.

الخوئى: إنما يعتمر خلال الشهر من عمرته الأولى و قبل مضى الشهر منها أى قبل أن ينقضى ذلك الشهر القمري، فإذا كان يوم الثامن والعشرين مثلا يوم تمام عمرته الأولى و أراد اليوم الأول من الشهر التالى دخول مكة و قد كان خرج بعد عمرته الأولى فلا يجوز بغير إحرام.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٨

سؤال ٥٦٩:

إذا أتى المكلف إلى مكة أول الليل من الليلة الحادية عشرة أو الثانية عشر من شهر ذى الحجة لطواف الحج و طواف النساء، و انتهى من الأعمال قبل منتصف الليل، و لكن معه جماعة لا يستطيع تركهم و الذهاب إلى منى للمبيت إما لكونه مرشدا و يريد إكمال أعمال الباقين، أو لكونه لا يمكنه الذهاب إلا مع باقى أصحابه لبعده الطريق و نحو ذلك، فهل على مثل هذا كفارة إذا بقى فى مكة إلى ما بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الفجر؟

الخوئى: لا يجوز التأخير بدون اشتغال نفسه بالعبادة فيها، و تتعلق الكفارة لغير من استثنى على الأحوط، و يمكنه أن يشتغل فى تلك الفترة بناقله أو قراءة قرآن أو تسبيح حتى يصير ممن استثنى، و الله العالم.

سؤال ٥٧٠:

من دخل مكة المكرمة بعمرة مفردة فى أشهر الحج و خرج منها و رجع إليها قبل مضى شهر من الإتيان بالعمرة المذكورة، و بقى فى مكة إلى أوان الحج، فإذا أراد هذا الشخص أن يأتى بحج تمتع فما ذا يعمل؟ و إذا كان يلزمه الإتيان بعمرة تمتع فمن أين يحرم لها، هل يحرم من أحد المواقيت أم يجوز له الإحرام من أدنى المحل؟
الخوئى: عليه الإحرام من أحد المواقيت، و إن لم يتمكن من ذلك عليه أن يخرج من مكة إلى مقدار يمكن له الخروج إليه فيحرم منه و الله العالم.

سؤال ٥٧١:

هل يجوز لمن لم يحج أن يأتى بالعمرة المفردة فى أشهر الحج مع العلم أنه مستطيع للحج، و فى فرض عدم الجواز هل يجوز له الخروج من مكة بنية عدم العودة إليها للحج أم لا؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٩
الخوئى: لا مانع له من الإتيان بالعمرة المفردة و الخروج من مكة قبل أوان الحج، لكن لو بقى إلى أوانه يجب أن يأتى بالحج حسب وظيفته، و له أن يجعل عمرته المفردة التى أتى بها عمرة التمتع إن كانت أدت فى أشهر الحج فيجعلها جزءا لحجة إن كانت وظيفته التمتع، و ليس له الخروج بعد العمرة بقصد أن لا يعود، بل مثله يجب عليه أن يعود لأداء الحج، و الله العالم.
التبريزى: لا مانع له من الإتيان بالعمرة المفردة و الخروج من مكة قبل أوان الحج، فلو خرج فعليه العود إلى مكة لأداء الحج، لكن لو بقى إلى أوانه يجب أن يأتى بالحج حسب وظيفته، و له أن يجعل عمرته المفردة التى أتى بها عمرة التمتع إن كانت أدت فى أشهر الحج فيجعلها جزءا لحجة إن كانت وظيفته التمتع.

سؤال ٥٧٢:

إذا أتى الحاج (الذى يريد حج التمتع) بالعمرة «أى بعمرة التمتع» ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر من الأعذار، و جىء به إلى بلده فما وظيفته بالنسبة إلى النساء، و ما هى وظيفته بالنسبة إلى الحج فيما بعد؟
الخوئى: أما وظيفته بالنسبة إلى النساء فعليه طواف النساء على الأحوط «وجوبا» و عدم الجماع ما لم يأت به على ما ينبغى، إما بالمباشرة أو بالاستتابة، و أما وظيفته لحجة فإن كان مستقرا عليه قبل ذلك العام فعليه تداركه فى القابل مع العمرة المستأنفة بصفة التمتع، و بعدها الحج للزوم اتحادهما فى عام واحد للتمتع، و إن لم يكن مستقرا أو كان قد حج حجة الإسلام قبل ذلك العام فلا شىء عليه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٠

سؤال ٥٧٣:

من اعتمر فى الخامس و العشرين من شهر محرم مثلا، فهل يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام حتى هلال شهر صفر، أم حتى الخامس و العشرين منه؟
الخوئى: له الدخول بغير إحرام قبل هلال شهر صفر فإن أهل قبل دخوله يجب الإحرام المجدد لدخولها.

سؤال ٥٧٤:

ما حكم من اعتمر عمره مفردة ثم تبين له أن وضوءه كان باطلا بعد مدة من رجوعه إلى بلده؟
الخوئى: إن كان ذلك فى وضوءه الواجب لطوافه و صلاة طوافه، فهو محرم لا بد أن يعود فيتم العمرة و يتحلل.

سؤال ٥٧٥:

إذا زادت حدود مكة المكرمة و المدينة المنورة و اتسع عمرانها، فهل يبقى التخيير فى الصلاة قائما فى ذلك التوسع؟ و هل يجوز للمعتمر المتمتع الخروج إليهما؟
الخوئى: لا- يسع التخيير لمثل ذلك التوسع بل يقتصر على المسمى القديم بها المشهود به من أهل الخبرة، و لا بأس بالخروج إلى ذلك للمعتمر المتمتع، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢١

المبحث الثالث فى أحكام الإحرام**سؤال ٥٧٦:**

إذا حاضت المرأة قبل الإحرام و لا يمكنها الإتيان بأعمال العمرة (عمره التمتع) و انقلب حجها إلى الأفراد فهل يجب عليها الحج، أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدها و تحج من قابل؟
الخوئى: نعم يجب عليها الإحرام بما هو وظيفتها فعلا، و لا يجوز لها أن ترجع إلى بلدها بغير أداء الحج.

سؤال ٥٧٧:

و على فرض الوجوب هل يجوزها عن حج الإسلام؟
الخوئى: نعم يجوزها عن حج الإسلام.

سؤال ٥٧٨:

إذا علمت المرأة قبل أن تحرم و هي حائض أن حيضها سيستمر إلى ما بعد مناسك الحج و العمرة، فهل يمكنها الإحرام مع الاستنابة في المناسك إذا كانت لا تنتظرها الرفقة (القافلة)؟
 الخوئي: يجب عليها الإحرام بنية حج الأفراد من الميقات، و تخرج بذلك الإحرام إلى عرفات يوم يخرج الحجاج إليها، فتقف بها يوم عرفه و تفيض معهم (إلى المشعر) فتقف معهم الوقوف الواجب و تفيض يوم صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢٢
 العيد إلى منى و ترمى جمرة العقبة و ليس عليها هدى فتقصر، و تستنيب لطوافاتها و صلاتها، و تسعى السعى بنفسها و ترمى الجمار بنفسها، و تأتي بالعمرة المفردة متى تمكنت في عامها أو العام القابل.

سؤال ٥٧٩:

لو أحرم شخص من مكان معتقدا أنه الميقات، و عند إكماله نصف المناسك المستحبة أو الواجبة علم أن إحرامه ليس من الميقات فهل تجب عليه العودة إلى الميقات من جديد؟، و إذا كان رجوعه إلى الميقات يستلزم فوات الحج فما الحكم؟ و ما الحكم أيضا إذا تبين له الأمر قبل إتمام المناسك؟.
 الخوئي: في مفروض السؤال: يجب العود إلى الميقات و تجديد الإحرام إن أمكن العود، و إن أوجب فوت العمل فيرجع بمقدار لا يوجب التأخير في العمل و فوته، و إن أوجب ذلك التفويت أيضا يحرم جديدا من مكانه و يعيد ما عمل.

سؤال ٥٨٠:

إذا نسي المحرم بإحرام عمره التمتع مثلا فلبس شيئا مخيطا (مثلا ما يقال له الشرت الذي يستر العورتين) مع لبسه ثوبى الإحرام فتذكر بعد خمسة أشواط، فما حكمه و ضعا و تكليفا و قد أتم بعد ذلك الطواف و صلى و رجع إلى أهله؟
 الخوئي: لا- حكم تكليفيا عليه فعلا و صح طوافه و أعماله الأخرى، غير أن عليه في الوضع كفارة لبسه ذلك لأنه تذكر و استمر عليه بعد التذكر.

سؤال ٥٨١:

إذا أحرمت المرأة للعمرة المفردة ثم رأت الدم، و لم تقدر على إتيان الأعمال بنفسها- لعود الوفد قبل انقطاعها- و لم تتمكن الاستنابة للطواف و صلاته، فما هي وظيفتها بعد الرجوع إلى وطنها؟
 صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢٣
 الخوئي: تبقى على إحرامها إلى أن تستنيب، و يأتي النائب بالنسك، و الله العالم.

سؤال ٥٨٢:

إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلا أو حياء فما حكم إحرامها؟

الخوئى: صحّ إحرامها، و الله العالم.

سؤال ٥٨٣:

ما حكم لبس المرأة الحزام تشد به وسطها فوق الثياب للزينة؟
الخوئى: إذا لم يكن من لباسها قبل الإحرام فهو فى حكم لبس زينة زائدة على معتادها و المعتادة لا تظهرها لغير زوجها من الرجال.

سؤال ٥٨٤:

ذكرتم فى المناسك جواز إلقاء رداء الإحرام لغير ضرورة، فهل يجرى ذلك فى الإزار أيضا؟
الخوئى: لا فرق بينهما فى نفسه.

سؤال ٥٨٥:

هل وجود قطعة بسيطة مخيطة معلقة بثوبى الإحرام مما يضر به و كذلك وجود خياطة فى أطراف (ثوبى) الإحرام؟
الخوئى: لا بأس بهما و لا يضران بالإحرام، و لا يوجبان شيئا على المحرم.

سؤال ٥٨٦:

إذا اضطر المحرم إلى التظليل وقتا ما، هل يجوز له التظليل فى غير وقت الضرورة.
الخوئى: لا يجوز فى غير وقت الضرورة، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٤

سؤال ٥٨٧:

ما حكم كتم النفس عن الروائح الكريهة حال الإحرام بدون إمساك الأنف؟
الخوئى: الممنوع هو إمساك الأنف لا غيره.

سؤال ٥٨٨:

إذا لم يتمكن المحرم من الحلق أو التقصير فى نهار يوم العاشر من ذى الحجة، هل يجوز له الحلق أو التقصير فى ليلة الحادى عشر أم لا؟ و من حلق أو قصّر فى ليلة الحادى عشر جهلا هل يلزمه إعادة الحلق أو التقصير فى اليوم الحادى عشر أو الثانى عشر أم لا؟ و هل هناك فرق بين الرجل و المرأة فى مفروض المسألة؟

الخوئى: نعم يلزمه الإعادة على الأحوط، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة و الله العالم.

سؤال ٥٨٩:

هل تجب المباشرة فى التقصير من الحاج أم المعتمر، أم يجوز من الغير و كذا الحلق؟
الخوئى: يجوز بإذنه من غيره، بشرط أن لا يكون غيره محرماً و لا بد أن ينوى هو نفسه عمل التقصير مع القربة فيه، و الله العالم.

سؤال ٥٩٠:

لو دخل فى عمرة مفردة و عدل بها قبل طواف النساء إلى عمرة تمتع، فهل يجب عليه طواف النساء؟
الخوئى: لا يجب فى الفرض، و الله العالم.

سؤال ٥٩١:

لا يجوز للمحرم لبس المخيط فما الحكم فيما لو كان اللباس مصنوعاً من دون الخياطة أو دون غرز الإبر فمثلاً سروال غير صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٥
مخيط، أى أن التحامات السروال تمت بمادة لاصقة، فهل يسمى السروال من هذا النوع مخيطاً أم لا و ما الحكم عند الضرورة؟
الخوئى: كل ذلك لا يجوز و له حكم لبس المخيط من الحرمة و الكفارة.

سؤال ٥٩٢:

هل يجوز التظليل بالمظلة بمنى و عرفات و مزدلفة؟
الخوئى: نعم لا بأس بها فيها.

سؤال ٥٩٣:

هل تجب الكفارة على من ادهن لأجل الضرورة؟
الخوئى: فى الفرض لا شىء عليه.

سؤال ٥٩٤:

ما حكم الصعود فى المصعد المستعمل فى العمارات حال الإحرام؟
الخوئى: لا بأس به فإن الممنوع هو التظليل حال سيره فى السفر لا حال النزول و الصعود، و الله العالم.

سؤال ٥٩٥:

إذا جاز تغطية الرأس لضرورة فهل يشترط ألا تكون من المخيط؟
الخوئى: مع الضرورة لا يشترط.

سؤال ٥٩٦:

إذا كان برأس المحرم صلح أو تشويه يخجل من كشفه فهل يجوز له تغطية رأسه؟
الخوئى: لا يجوز بذلك ما لم يكن تحمّل الكشف حرجيا.

سؤال ٥٩٧:

إذا أحرم الحاج أو المعتمر من «جدة» أو مكان آخر بعد
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٦
الميقات جهلا فما حكم حجته؟
الخوئى: مع عدم معذوريته فسدت عمرته و حجه.

سؤال ٥٩٨:

أيهما أفضل الإحرام للحج أو العمرة من الميقات أم من غيره بالندرة؟
الخوئى: الإحرام من الميقات هو الأفضل.

سؤال ٥٩٩:

هل يجوز للمقيمين فى جدة أن يحرموا منها، باعتبارها أقرب من «الميقات» إذا كانوا يريدون النيابة عن شخص آخر لحج أو عمرة، أو يختص ذلك فيما إذا كان الإحرام لأنفسهم؟
الخوئى: إذا كان الشخص النائب من المقيمين فى جدة كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام باعتبار أن من كان منزله دون الميقات كان إحرامه منه.

سؤال ٦٠٠:

ما حكم الحلق أو التقصير ليلة الحادى عشر من ذى الحجة و هل يجب عليه إعادته يوم الحادى عشر، و هل عليه كفارة أم لا؟

الخوئى: نعم الأحوط الإعادة و لا كفارة مع عدم التعمد و الجهل بحكم التقصير بالليل.

سؤال ٦٠١:

الحلق للضرورة: هل هو احتياط و جوبى أو استحبابى؟
الخوئى: احتياط استحبابى منا، و الله العالم.

سؤال ٦٠٢:

إزالة الشعر بالمكائن الحديثة التى تبقى أصول الشعر هل يكفى فى الحلق أم لا بد أن يكون بالموسى؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٧ □
الخوئى: الحلق لا يكون بذلك و لكنه التقصير، و الله العالم.

سؤال ٦٠٣:

ما حكم من قَصَّر خارج منى جهلا بذلك، ثم علم و هو فى بلده، و قَصَّر و لم يبعث بشعره إلى منى عمدا أو غير عمد؟
الخوئى: أجزاء فيما تذكر أما بعثه فوظيفته أخرى لا دخل لها فى إحلاله.

سؤال ٦٠٤:

و هل تبقى عليه محظورات الإحرام إذا علم و لم يقَصِّر؟
الخوئى: تبقى بغير التقصير، و لا تبقى مع فعل التقصير و إن عمل فى غير منى.

سؤال ٦٠٥:

هل الصابون و معجون الأسنان من الطيب المحرّم استعماله على المحرم، و هل يفرق فى الحكم بين ذى الرائحة الطيبة و غيرها؟
الخوئى: ما لا يعد طيبا و لكنه ذو رائحة طيبة فالأحوط امتناعه عن شمّه، أو استعماله إن لم ينفك هذا عن شمّه.

سؤال ٦٠٦:

الهميان المتخذ لغير حفظ النقود هل يسوغ استعماله؟ □
الخوئى: إن كان من شأنه حفظ النقود فلا بأس، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٨

المبحث الرابع فى الطواف والسعى

سؤال ٦٠٧:

لو طاف طواف الحج أو العمرة، و بعد الانتهاء من الحج أو العمرة علم أنّ وضوءه كان باطلا لوجود الحائل فما الحكم؟ و إذا لم يعلم إلّا بعد العود إلى وطنه فهل يكون حجّه باطلا، أم يجزيه أن يعيد الطواف و صلاته؟
الخوئى: إن كان فى مكّة و الوقت باق يعيدهما، و إن خرج الوقت أعنى شهر ذى الحجة بطل حجه سواء كان فى مكّة أو بعد العود إلى وطنه، و الله العالم.

سؤال ٦٠٨:

لو اعتمر عدة مرات و لم يطف طواف النساء و أراد الزواج فهل يكفيه طواف نساء واحد؟
الخوئى: لا بد أن يطوف لكل منها مرة مستقلة، و يصلى كذلك بعده، و لا تكفى الواحدة عن الجميع.

سؤال ٦٠٩:

من أراد أن يؤم جماعة فى صلاة ركعتى الطواف الواجب عليه يلزمه أن يتأخر عن مقام إبراهيم أكثر مما لو صلى وحده، فهل صلاته مجزية فى هذه الحالة أم لا؟
الخوئى: تقدّم عدم جواز الاكتفاء بها جماعة، نعم فى مورد الاحتياط المذكور سابقا يلزم مراعاة صدق الخلفيّة المجزية له أيضا، و الله صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٩
العالم.

سؤال ٦١٠:

هل يجوز السعى فى الطابق العلوى؟
الخوئى: إن كان بين نفس الجبلين بناء الطابق بحيث يقع شىء منهما فى جداره النهائى من الطرفين يجوز و إلا فلا، و الله العالم.

سؤال ٦١١:

لو سعى بناء لاعتقاده صحه ذلك و عند ما انتهى تبين له البطلان فما ذا عليه؟ قبل الخروج من مكّة؟ و بعدها؟
الخوئى: مع وقوعه باطلا يعيد ما لم يخرج الوقت و التعاقب للطواف المعتبر بينهما، فإن خرج الوقت بطلت النسك.

سؤال ٦١٢:

ما حكم من يعلم أن السعى سبعة أشواط و لكنه يخطئ فى التطبيق فيحسب الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا؟.
الخوئى: إذا كان بجهل منه صح و احتسب به.

سؤال ٦١٣:

هل يجوز السعى فى العربات الموجودة فى المسعى - اختيارا - مع العلم أن الذى يتولى تحريك هذه العربات شخص آخر و الساعى جالس فقط؟.
الخوئى: نعم إذا جلس باختياره.

سؤال ٦١٤:

إذا انتهى المحرم من السعى فى العمرة هل يجوز له أن يقصر لنفسه أو لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟.
الخوئى: نعم يجوز له أن يقصر لنفسه، و لكن لا يجوز أن يقصر لغيره ما لم يقصر لنفسه.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٣٠

سؤال ٦١٥:

من كان ملزما بالائتمام فى صلاة ركعتى الطواف، فهل يكتفى بالصلاة خلف من يصلى ركعتى طواف مستحب، أو من يعيد صلاة طواف واجب، أو من يصلى ركعتى طواف وجب عليه بالندر؟
الخوئى: من تمكن من الإتيان بصلاة الطواف منفردا لم يجز له الاكتفاء بالجماعة، نعم من ترك تعلم القراءة الصحيحة عمدا إلى أن صار الوقت ضيقا فالأحوط أن يصلى بها حسب إمكانه و أن يصليها جماعة و يستناب لها أيضا، و الأحوط أن يصليها وراء من يصلى صلاة طواف واجب، و الله العالم.

سؤال ٦١٦:

من طاف و صلى ركعتى الطواف، فهل يجوز له أن يطوف عن غيره طوافا واجبا أو مستحبا أو يصلى عن غيره قبل أن يأتى بالسعى أم لا؟
الخوئى: نعم يجوز له ذلك.

سؤال ٦١٧:

لو انحرف عن الوضع الصحيح حال الطواف حول الكعبة و لم يعرف مكانه تماما، فهل يجوز أن يرجع و يبدأ من مكان قبل المكان

المظنون الانحراف منه على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية؟
الخوئى: لا بأس به بذلك القصد.

سؤال ٦١٨:

إذا مَدَّ يده حال الطواف من جانب (الشاذروان) إلى جدار الكعبة، تقولون فى «المناسك» (الأحوط أن لا يمدَّ يده .. إلخ) فهل هذا الاحتياط وجوبى أم لا؟ وإذا كان وجوبيا فما هو تكليف من فعل ذلك ورجع إلى بلاده هل يجب عليه تدارك شىء أم لا؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٣١
الخوئى: ليس عليه شىء و صح طوافه.

سؤال ٦١٩:

ما حكم الالتفات بالوجه فقط دون البدن أثناء الطواف؟
الخوئى: لا بأس به وحده.

سؤال ٦٢٠:

إذا قطعت الصلاة طوافه فاعتقد بطلانه و أتى بطواف جديد جهلا منه فهل يجزئه أم لا بد من إتمام الطواف المقطوع، و هل السعى كذلك أم هناك فرق؟
الخوئى: كان عليه إتمامه من موضع القطع، لكن فى فرض اعتقاده بالاحتياج إلى الاستيناف صح ما عمله و كذا السعى، و الله العالم.

سؤال ٦٢١:

هل يجوز قطع الطواف أو السعى اختيارا ثم الابتداء من أول العمل؟
الخوئى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

سؤال ٦٢٢:

إذا طاف الحاج يوم الخميس صباحا مثلا، و صلى ركعتى الطواف و أخر السعى إلى يوم الجمعة صباحا، فهل يكتفى بذلك أو يجب عليه إعادة الطواف مرة أخرى؟
الخوئى: فى الصورة المفروضة: تجب إعادة الطواف، و الله العالم.

سؤال ٦٢٣:

هل يجوز الطواف فى الليل و تأخير السعى إلى النهار؟
الخوئى: الأحوط عدم التأخير، و الأولى كون الفصل قليلا مثل أن يكون من الفجر إلى طلوع الفجر.

سؤال ٦٢٤:

إذا ترك أحد طواف النساء عمدا أو جهلا حرمت عليه
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٣٢
مقاربة النساء، فهل يعتبر زانيا إذا قارب النساء مع علمه بحرمة ذلك؟
الخوئى: لا تجرى عليه أحكام الزنا، و الله العالم.

سؤال ٦٢٥:

إذا طاف المكلف فى آخر الليل و صلى ركعتين، فهل يجوز له تأخير السعى إلى ما بعد طلوع الشمس أو لا من دون ضرورة لهذا
التأخير؟
الخوئى: لا بأس بهذا المقدار من التأخير، و إن كان الأحوط الأولى تركه إذا لم تكن ضرورة، و الله العالم.

سؤال ٦٢٦:

ما رأيكم فى القران بين الطوافين، و على تقدير القول بعدم الجواز فهل يدخل فى ذلك الإتيان بالطواف الثانى مباشرة برجاء المطلوبة
للاحتياط، لعدم إحراز صحة الطواف الأول بعد الانتهاء منه أم لا؟
الخوئى: لا يجوز القران بين الطوافين فى الفريضة، و لكن لا يعد الإتيان به احتياطا قرانا، و الله العالم.

سؤال ٦٢٧:

ما حكم من قطعت الصلاة طوافه قبل تجاوز النصف ..
و بعد تجاوز النصف مع العلم أنه لم يتحرك من المكان الذى انقطع فيه طوافه؟
الخوئى: فى مفروض السؤال يتم من حيث القطع بعد الصلاة.

سؤال ٦٢٨:

هل يجوز الطواف خارج مقام إبراهيم عليه السلام؟
الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٣٣

التبريزى: نعم يجوز فى موارد الازدحام.

سؤال ٦٢٩:

الوضوء لطواف الحج و صلواته بالنسبة إلى النائب هل يقصد الوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟
الخوئى: نعم يقصد طهارة نفسه.

سؤال ٦٣٠:

لو ترك التقصير فى الحج وقام بالأعمال كلها فهل يجب عليه إعادة الأعمال أم يجب التقصير فقط؟
الخوئى: إن ترك متعمدا بطل حجه، وإن وقع بغير عمد وجب التقصير فقط، والأولى إعادة الطواف والسعى ما دام فى الوقت بعد التقصير، والله العالم.

سؤال ٦٣١:

إذا كان طواف عمره المتمتع باطلا ولم يعرف صاحبه بطلانه إلا بعد عدة سنوات فما الحكم؟
الخوئى: فى الصورة المفروضة يجب عليه إعادة الحج، والله العالم.

سؤال ٦٣٢:

إذا اعتمر شخص عمره مفردة فى آخر ذى القعدة وأراد الدخول إلى مكة فى أول ذى الحجة فهل يجب عليه الإحرام؟ ولو أحرم فى نهاية ذى القعدة وأكمل عمرته فى ذى الحجة فهل يجب عليه الإحرام، لو أراد الدخول فى ذى الحجة، ولو كان المتأخر إلى شهر ذى الحجة هو طواف النساء، فما الحكم؟

الخوئى: فى الفرض الأول يجب عليه الإحرام لدخول مكة، وفى الفرض الثانى يدخلها بغير إحرام ولو لأداء طواف النساء لنفسه أو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٣٤

لغيره، والله العالم.

سؤال ٦٣٣:

ما حكم القران بين طوافى النافلة؟

الخوئى: لا بأس به فيها.

سؤال ٦٣٤:

هل تجب الموالاة فى السعى و ما مقدار وجوبها؟
الخوئى: نعم بمقدار الصدق العرفى للتوالى و مثله فى الطواف، و الله العالم.

سؤال ٦٣٥:

ما حكم من استدبر المروء بسبب الزحام أو استدبر لا بقصد السعى بل لرؤية من معه ثم يستقبل و يكمل سعيه؟
الخوئى: لا يضر هذا الاستدبار إذا تدارك المقدار الذى استدبره فى المشى و إذا لم يمش شيئاً فلا شيء عليه.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٣٥

المبحث الخامس: مسائل الوقوف و الذبح و الرمي**سؤال ٦٣٦:**

إذا علم أن الموقف يوم عرفه مخالف قطعاً، قلت أنه يجزئ الوقوف الاضطرارى فى المزدلفة. متى يكون هذا الوقوف، هل هو فى اليوم التاسع الذى هو يوم العيد عندهم، أم فى اليوم العاشر الذى هو الحادى عشر عندهم؟
الخوئى: المجزئ الوقوف فى اليوم الذى تكلفه واقعا فى حال الاضطرار و ذلك هو اليوم الحادى عشر عندهم، و الله العالم.
التبريزى: قد ذكرنا طريق الاحتياط و إدراك الوقوفين فى المناسك.

سؤال ٦٣٧:

من أدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات فقط، و لم يدرك شيئاً من المشعر الحرام، و استمرّ فى عمله باعتقاد صحته، و لم ينو العمرة المفردة، هل تصح أعماله بعنوان العمرة كى يخرج بذلك عن إحرامه تماماً و تحل له النساء أم لا؟
الخوئى: نعم تصح أعماله كذلك، و يخرج بها عن إحرامه.

سؤال ٦٣٨:

ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو مزدلفة قبل الوقت و لكنه استوعب الوقت نائماً؟
الخوئى: لا يجزيه ذلك.

سؤال ٦٣٩:

إذا وكل الحاج شخصا بالذبح عنه، فشك الوكيل أولاً بالذبح له، ثم بعد الشك أكد له أنه ذبح له مستندا إلى بعض الأمارات، صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٣٦

لكن الحاج لم يطمئن لهذا التأكيد، ومع ذلك لم يذبح ثانية، وأكمل حجّه من طواف وسعى وغيره ورجع إلى بلده، ويريد الآن أن يتدارك ما مضى فماذا عليه أن يفعل؟ هل يذهب إلى الحج فيعتمر ويحج كمن لم يكن قد حج أصلا ويكتفى بذلك؟ أم أن عليه شيئا آخر غير ذلك أو مع ذلك، ثم هل له أن لا يذهب بنفسه ويستنيب شخصا هذه السنة بخصوص الذبح والطواف وغيره؟ من الأعمال الواجبة بعد الذبح؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: حجّه صحيح ولا بأس به، ولا تجب عليه إعادته وإنما عليه أن يستنيب شخصا فى السنة القادمة ليذبح نيابة عنه، والله العالم.

سؤال ٦٤٠:

هل يجوز للحاج الاختيار بين النصف الأول والنصف الثانى من الليل، بالنسبة ليلية الحادى عشر والثانى عشر من حيث المبيت بمنى؟. الخوئى: نعم له الخيار فى اختيار أى النصفين أراد، والله العالم.

سؤال ٦٤١:

لو خرج من منى أثناء المبيت جهلا لمدة قصيرة وعاد فى النصف الأول هل يجب عليه البقاء فى النصف الثانى؟. الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب المبيت لتمام النصف الثانى.

سؤال ٦٤٢:

هل يجوز رمى العقبة الكبرى من جميع الجهات؟. الخوئى: نعم يجوز ذلك.

سؤال ٦٤٣:

هل يجوز رمى الجمرات من الطابق العلوى؟. صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٣٧
الخوئى: لا يقتصر عليه على الأحوط، والله العالم.

سؤال ٦٤٤:

الذى لا يمكنه الذبح بمنى فى اليوم العاشر يؤخره إلى اليوم الحادى عشر، ولكن هل يؤخر معه الحلق والرمى أم لا؟.

الخوئى: قد ذكرنا فى المناسك أنه فى مثل المورد يرمى و يحل بالحلق أو التقصير و يؤخر الذبح و ما يترتب عليه من الطواف و الصلاة.

سؤال ٦٤٥:

ما رأيكم فى ثلث الهدى الخاص بالفقير، مع العلم أن الفقير غير موجود بمنى؟
الخوئى: يعطى ثمن اللحم بمقدار ثلث ذبيحته إلى الفقراء عند وجودهم و لو فى بلده، و هذا إذا كان تركه الذبيحة باختياره، و أما لو لم يكن باختياره بل كان مضطرا، فلا يلزمه دفع القيمة المزبورة، و الله العالم.
التبريزى: الأحوط أخذ الوكاله من الفقير و لو قبل سفره إلى الحج فى أخذ سهمه، فإذا أخذه و تركه هناك يعطى الفقير شيئا بدل ذلك.

سؤال ٦٤٦:

إذا ارتكب المحرم أحد محرمات الإحرام كالتظليل مثلا، و أراد أن يكفّر بشاء فعلى من تصرف تلك الشاء؟
الخوئى: تصرف على الفقراء.

سؤال ٦٤٧:

و هل يجوز له أن يأكل منها؟
الخوئى: نعم يجوز قليلا مع ضمان قيمة ما أكله للفقير.

سؤال ٦٤٨:

منتصف الليل الذى يحتسب للمبيت فى منى، هل المعتبر
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٣٨

فيه لديكم نصف المسافة الزمّية فيما بين الغياب و الشروق، أو نصفها فيما بين الغروب و الفجر؟ و هل الخروج من حدود منى يسيرا لمثل تحصيل الماء للوضوء أو الشرب أو ما شابه، و لو لدقائق يلغى النصف الأول و يوجب البقاء فى النصف الثانى، أو يوجب الكفارة إذا حدث فى النصف الثانى، أم لا يوجب ذلك؟

الخوئى: العبرة هنا بنصف ما بين الغروب و الفجر، و الخروج و لو يسيرا يضرّ بالمبيت الواجب و يوجب الكفارة على الأحوط مع الاضطرار إليه.

سؤال ٦٤٩:

ما هو تحديد منتصف الليل فى رأيكم الشريف؟

الخوئى: منتصفه بين الغروب و طلوع الشمس كما ذكرنا فى الرسالة، لعدم تأخر أداء العشاء اختيارا عنه، سوى حد لزوم المبيت بمنى فإن حده النصف بين الغروب و طلوع الفجر.

سؤال ٦٥٠:

ما حكم من لم يبيت بمنى بعض الليل أو كله، لاشتغاله بتطويف بعض الحجاج؟
الخوئى: إن عدّ ذلك عبادة له أيضا كأن يكون يطوف لنفسه و يطوفهم فى آن واحد فلا شىء عليه، والله العالم.

سؤال ٦٥١:

ما هو حكم من خرج من منى بعد الرجم يوم الثانى عشر من ذى الحجة الحرام قبل الزوال؟ هل هذا جائز للمكلف غير المضطر؟
و إذا كان غير جائز فما هو المطلوب ممن فعل ذلك مضطرا، و مع غير الاضطرار؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٣٩
الخوئى: هذا قد ارتكب محرما فقط و لا شىء عليه من كفارة.

سؤال ٦٥٢:

يتفق لكثير من الحجاج أن يكون نزولهم الأيام الثلاثة- العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر خارج منى لعدم تحصيل المكان داخل منى، و دخولها حرجيا عليهم فى الليل للمبيت بسبب وجود نساء و شيوخ معهم فما حكم هؤلاء؟ و إذا رمى هؤلاء الجمار فى اليوم الثانى عشر قبل الزوال فهل يجب عليهم البقاء بمنى و النفر بعد الزوال منها، أم يجوز لهم الخروج إلى أماكنهم خارج منى قبل الزوال، و إذا صار الزوال نفروا من أماكنهم، و إذا كان حكمهم البقاء فى منى إلى الزوال فما حكم النساء و الشيوخ الذين يستنبئون عنهم فى الرمي و هم باقون خارج منى، هل ينفرون من هذا المكان أم يذهبون إلى منى للنفر منها علما أن الذهاب إلى منى يكون حرجيا عليهم؟

الخوئى: إنما عليهم كفارة شاء لكل ليلة على الأحوط، و أما عودهم بعد الرمي يوم الثانى عشر قبل الزوال إلى أماكنهم خارج منى فإن كانت فى جانب المشعر بحيث يكون مرورهم عند النفر بعد الزوال يقع على منى فلا بأس بالعود المزبور.

سؤال ٦٥٣:

فى اليوم العاشر يكون الزحام على أشده على الجمرات و العقبة و ربما حصلت بعض الفترات التى يقل فيها الزحام، و لكنها غير معلومة فى أى وقت تحصل و ليست لذلك ضابطة، فهل يجب على المرأة و الحال هذه- حضورها إذا كانت خيمتها بعيدة عن الجمره- أن تذهب و تفحص إلى أن تعلم بعدم الإمكان، أم يجوز لها النيابة، أم حكمها تأخير الرمي إلى الليل و كذلك الحال لليومين الحادى عشر

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٤٠

و الثانى عشر؟

الخوئى: تستيب للرمى فى يومه، و لها الرمى من ليلتها إن أفاضت من المشعر بالليل لرخصة لهن بها.

سؤال ٦٥٤:

من رمى الجمرات الثلاث أو إحداها يوم الحادى عشر جهلا قبل الحلق أو التقصير هل يلزمه إعادة الرمى بعد الحلق أو التقصير أم لا؟
الخوئى: فى الصورة المفروضة لا تجب إعادة الرمى، و الله العالم.

سؤال ٦٥٥:

ما حكم نقل الجمرات أو الشعر إلى البلد؟
الخوئى: لا يجوز ذلك فى نقل الشعر بل يلقيه فى منى أو يدفنه، و أما نقل الجمرات فلا بأس به.

سؤال ٦٥٦:

بعد تغيير بناء مسجد الشجرة بالنحو الذى ضاعت معه المعالم عن المكلف بالشكل الذى لا يمكنه تحديد الموقع الأصلى لموقع الإحرام من المسجد و لو بالسؤال كما حدث فى العام السابق بالنسبة إلى بعض الحجاج، أين يمكن تحقيق الإحرام فى مثل هذه الحال و ما هو التكليف؟
الخوئى: الميقات هو منطقة ذى الحليفة لا خصوص المسجد، و الله العالم.

سؤال ٦٥٧:

فداء التظليل هل هو لاحق بالكفارات بحيث لا يجوز لغير الفقير و المسكين الأكل منه، و على فرض الجواز هل يجوز لمن كان عليه الفداء أن يأكل منه أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٤١

الخوئى: نعم و لا ينتفع هو به و يعطى جميعه للفقراء.

التبريزى: هو كسائر الكفارات يعطى للفقراء، لكن يجوز الأكل منه شيئاً قليلاً مع إعطاء قيمه ما أكله للفقير.

سؤال ٦٥٨:

هل يجوز لمن عليه فداء الظل - إذا كان فقيراً - أن يتصدق به على نفسه؟

الخوئى: لا يجوز.

سؤال ٦٥٩:

إذا لم يوجد الفقير بمنى فهل يسقط حقه من الهدى، أو يكون المكلف ضامنا له؟
الخوئى: يكون ضامنا له على الأحوط، والله العالم.

سؤال ٦٦٠:

الأكل من هدى حج التمتع بالنسبة إلى الحاج الذى وجب عليه الهدى واجب أم مستحب، و هل يكفى أكل شىء من الكبد بدون طبخ أم يغنى عنه شرب شىء من المرق بعد الطبخ؟
الخوئى: يجب أكل الحاج من الهدى على الأحوط.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: إذا تمكّن.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٤٣

القسم الثانى فى المعاملات

إشارة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٤٥

مسائل فى أحكام البيع

سؤال ٦٦١:

تعارف التجار على استيراد بضائع من الشركات الأجنبية و دفع جزء من الثمن لها، فإذا وصلت إلى منطقة الجمر ك قد تتعطل هناك بسبب المعاملات، و هذا يرتب على أصحابها مقدارا كبيرا من أجره الأرض للدولة، فتطلب الدولة منهم أن يخرجوها بشرط دفع أجره الأرض، و لكنهم يتركونها لأنهم لا يريدون دفع ذلك فتبيعه الدولة بالمزاد العلنى و ترجع الزائد عن حقها للشركة المصدرة حسب القوانين، و قد يشتريها بعض الناس فيعمد صاحب البضاعة إلى شرائها منهم لأن ذلك أكثر ربحا من أخذها مع دفع الأجره، فهل يعتبر هذا إغراضا منه، و لا سيما أنه لا يكون مكلفا من قبل الشركة بدفع بقية الثمن كما يقولون، و هل يجوز للمؤمنين الإقدام على شرائها من الدولة على طريقة شراء مجهول المالك، أم لا؟.

الخوئى: فى الصورة المفروضة: لا مانع من تملك البضاعة لكل أحد و بعده يجوز الشراء منه كسائر أمواله، والله العالم.

سؤال ٦٦٢:

موظف فى شركة يشتري لها الطعام، و هو يسجل فى لائحة خاصة طلبات الشركة، و من جملة الأشياء التى يطلبها الخمر و المشروبات الروحية، فهل يجوز له ذلك، مع العلم أنه إذا لم يطلبها فهو يعرض وظيفته للخطر؟
الخوئى: لا يجوز بيع تلك و لا شراؤها للشركة سوى ما يحل أكله

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٦
 و شربه مهما كان مصير ترك ما يطلب منه، وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، صدق الله العلي العظيم.

سؤال ٦٦٣:

مكلف يعمل في الحلاقة و يضطر لحلق لحيه من يطلب ذلك، و هو إن لم يفعل هجره الزبائن و انقطعت لقمه عيشه لعدم وجود مورد آخر يمكن اللجوء إليه، فما الحكم في هذه الحال، و ما حكم الأجره مقابل حلق اللحيه في هذه الحال أيضا؟
 الخوئي: إذا كان مضطرا بحيث لا يمكنه الارتزاق من مورد آخر جاز له و حلت الأجره.

سؤال ٦٦٤:

ما حكم زيادة سعر المبيع المؤجل ثمنه أو المدفوع أقساطا عن سعر المبيع بالنقد الحال؟
 الخوئي: إذا عين أحد النحويين حين البيع فلا بأس بالنقد الأقل أو المؤجل الأكثر، و لا يصح أن يجعله مرددا من الأول.

سؤال ٦٦٥:

إذا باع الإنسان كليا مؤجلا بأجل بمقدار نصف ساعه أو أقل بثمان حال فهل يكون بيعه هذا سلفا أم لا؟
 الخوئي: البيع في الفرض سلف.

سؤال ٦٦٦:

ما حكم استيراد الكماليات من بلاد الكفر علما بأن هذا الاستيراد يقوى الكافرين المصدّرين، و معلوم أيضا أن الدول الكافرة تطعن بين الحين و الآخر في صحفها و عبر وسائل أعلامها في النبي محمد صلى الله عليه و آله و سلم و الإسلام و المسلمين؟
 الخوئي: لا يحسب مثل ذلك موجبا للتقويه المنهى عنها.
 صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٧

سؤال ٦٦٧:

يقوم بعض الأشخاص بنقل نسخ مخطوطه للقرآن الكريم من البلاد الإسلاميه إلى أوروبا و أمريكا، لبيعها أو المعاضه عليها بأموال باهظه باعتبارها آثارا قديمه و نفيسه، فهل يجوز هذا العمل؟
 الخوئي: يحرم على الأحوط بيع المصحف الشريف للكافر.

سؤال ٦٦٨:

لو أراد الإنسان أن يبيع مائه دينار عراقي بمائه و عشره دنانير عراقية و كانت المعامله شخصيه فهل يجوز؟
 الخوئي: نعم يجوز ذلك كما صرح به في المسأله (٦٤٢) في المسائل المنتخبه، و المسأله (٢٢٠) من المنهاج ج ٢، و الله العالم.

سؤال ٦٦٩:

لو دفع شخص قيمة أوراق اليانصيب بقصد الحصول على الربح، فهل تكون المعاملة صحيحة إذا بدّل قصده و نيته إلى أنه إنما دفع المال للمشاركة فى مشروع خيرى لا بقصد الربح، مع العلم بأن هذا العدول صار بعد دفع المال و معرفة شرط حليّة الربح حيث كان جاهلا بالشرط ثم تبين له فبدّل نيته إليه؟
 الخوئى: أما ما دفع بتلك الصورة فقد وقع حراما، و لا ينقلب بعد العدول عن قصده إلى الصورة الصحيحة عما وقع أولا، و لكن لا بأس بأخذ الجائزة لو أصيبت باسمه على التفصيل المقرّر فى محله فى مستحدثات المسائل.

سؤال ٦٧٠:

هل يجوز بيع أوراق اليانصيب و شراؤها أم لا؟ و على تقدير الحرمة فهل يجوز التوصل إلى تملكها بمعاملات أخرى كالصلح و شبهه، و على تقدير ربح الجائزة فما هو حكم المال الذى يحصل عليه
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٤٨
 الإنسان و هل يفرق بين أن يكون اليانصيب من قبل سلطة حكومية أو شركة أهلية؟
 الخوئى: لا يجوز بيعها و لا التوصل إلى تملكها بأى وجه، و إذا حصل له ذلك عامله معاملة مجهول المالك، و الله العالم.

سؤال ٦٧١:

هل يجوز بيع ما لا يؤكل لحمه لمن يستحل أكل لحمه كبيع الأرنب للمخالف مثلا؟
 الخوئى: لا بأس فى الفرض.

سؤال ٦٧٢:

هل يجوز بيع دم الإنسان للإنسان آخر لغرض التداوى أم لا؟
 الخوئى: لا بأس ببيعه، و الله العالم.

سؤال ٦٧٣:

هل يجوز بيع مثقال مصوغ من الذهب بمثقال غير مصوغ مع أخذ أجره على الصياغة.
 الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ٦٧٤:

هل يجوز، و نحن فى بلادنا، أن نشترى «أونصات» الذهب من أوروبا بواسطة مكاتب موجودة دون قبض الذهب، لكن لو زادت قيمة الذهب أقبض الربح و لو نقصت أذبح الخسارة؟
 الخوئى: إذا كان واقع الشراء مقصودا من المشتري و دفع الثمن فعلا و كانت المعاملة بثمن من غير الذهب و الفضة جاز، و الله العالم.

سؤال ٤٧٥:

إذا وقعت للصائغ كيلوا من الذهب الخام و أخذت منه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٤٩

كيلوا آخر مصاغ و دفعت له مبلغا من المال بإزاء الصياغة، فهل هذه المعاملة صحيحة و إلا فكيف نصحتها؟
الخوئى: لا بأس بذلك إذا لم يكن دفع عوض الصياغة و المعاوضة «المبادلة» متقارنين بأن عامله فى عمل الصياغة قبل إعطاء و أخذه
الذهب بتلك الصورة، أى وقع الاستيجار قبل الأخذ و العطاء، و الله العالم.
التبريزى: و طريق الحل أن يباع كل من الذهبين بالنقود و يكون سعر الذهب المصوغ أكثر من الذهب الخام، و يجوز أيضا أن يستأجر
الصائغ لصياغة الخام ثم يبدل بين الذهبين فإنه لا يبعد صحة المعاملة و إن كان لا يخلو من إشكال، و لكنه ضعيف.

سؤال ٤٧٦:

اليانصيب فى الموارد المحرّم شراؤه فيها هل يجوز تحصيله عن طريق الهبة المشروطة؟

الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ٤٧٧:

تملك «ورقة اليانصيب» بالهبة المشروطة بعوض، لا بالبيع و الشراء هل يجوز تكليفا و وضعاء؟
الخوئى: حكم الهبة المشروطة حكم البيع و الشراء فى ذلك.

سؤال ٤٧٨:

إذا كان عند [المكلف] «طاولة شطرنج» فهل يجب عليه إتلافها؟ □
الخوئى: يجب الإتلاف على الأحوط و جوبا و لو بتغيير هيئتها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥٠

التبريزى: إذا بقيت آلة قمار فإتلافها واجب على الأحوط.

سؤال ٤٧٩:

هل يجوز للمسلم أن يبيع لحم الخنزير مع كون المشتري كافرا حريبا أو ذميا؟ و هل يجوز بيع الطعام المتنجس (كالخل المتنجس) من
دون إخبار مع كون المشتري مخالفا أو كافرا؟

الخوئى: لا يجوز التسبب فى أكل النجس أو المتنجس و لو كان الآكل كافرا.

التبريزى: لا يجوز على الأحوط إذا كان كافرا.

سؤال ٤٨٠:

هناك بعض الأوراق من غير جنس الأوراق النقدية يمكن بواسطتها شراء بعض الحاجات بسعر أقل من السعر السوقى، بل لعل من

ليس له تلك الأوراق لا يمكنه شراء الحاجات، فهل إتلافها يوجب الضمان؟
الخوئى: إذا كانت لها مائة فيوجب إتلافها الضمان، والله العالم.

سؤال ٦٨١:

هل يجوز بيع و شراء الكتب التى تحتوى على آراء غير صحيحة أو كلام لا نفع فيه، أو صور نساء مبتدلات، أو آراء أهل الخلاف التى لا تسبب الضلال؟
الخوئى: لا بأس ما لم تعتبر من كتب الضلال.
التبريزى: لا بأس إذا لم تكن من كتب الضلال و لا من كتب نشر الفساد فى بلاد المسلمين.

سؤال ٦٨٢:

المحاكلة المحرمة هل هى بيع ثمر النخل بالتمر من نفس
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥١
النخل المذكور، أم البيع من مطلق التمر و لو من نخل آخر؟ و كذا السؤال فى المزائنة؟
الخوئى: المزائنة هى بيع ثمر النخل بالتمر من نفس ذلك النخل و نحوها المحاكلة بالنسبة إلى الحنطة و الشعير.

سؤال ٦٨٣:

الشرط الجزائى بين المتبايعين كما لو باع شخص دارا بعشرة آلاف دينار مقسطة إلى أربعة أقساط و اشترط عليه عند تأخير أى قسط من الأقساط أن يدفع ألف دينار زيادة على المبلغ فى هذه الحال:
هل يعتبر العقد ملغيا للزوم الجهالة فى ثمن المبيع المررد بين العشرة و الأربعة عشر لاحتمال النكول عند دفع كل قسط من الأقساط أم لا؟.

و على فرض صحته هل الشرط باطل لكون الزيادة فى مقابل تأجيل الدين الحال أو فى مقابل زمن التأخير فيدخل فى باب الربا أم لا؟
الخوئى: الظاهر كون البيع المذكور صحيحا و الشرط باطلا فقط كما ذكرت.

سؤال ٦٨٤:

و على فرض بطلانه فهل يصح إذا كان ضمن شروط و وقع العقد مبنيا على مجموعها، و بعضها يخص المشتري و بعضها يخص البائع أم ينحل إلى كل شرط لجرئانه على كل شرط من الشروط فيبطل بالنسبة لهذا المورد؟.
الخوئى: بقية الشروط محكومة بالصحة و لا يسرى البطلان إليها، والله العالم.

سؤال ٦٨٥:

ما تعورف بين الناس فى مقام المعاملات المالية و هو أن
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥٢

الشخص الذى يرغب فى شراء بضاعة أو عقار يعطى للبائع بعد أن يوافق على السعر مبلغا من المال (يسمى بالعربون) و فى المقابل يكون البائع ملزما بحجز البضاعة أو الامتناع عن بيعها لطرف آخر- ربما كانت محددة بفترة معينة- على أن لا يكون للمشتري حق الرجوع فيما دفع من العربون فيما لو أعرض عن الشراء، فما حكم العربون و هل يجوز للبائع تملكه؟
 الخوئى: نعم يجوز و الشرط نافذ فيما إذا كان فى العقد، أو كان العقد مبنيًا عليه، و الله العالم.
 التبريزى: إذا كان دفع ذلك المال شرطًا لخيار المشتري فى الفسخ فلا بأس.

سؤال ٦٨٦:

هل يجوز طبع أى كتاب بكميات تجارية فى بيروت مثلا- بدون إذن مؤلف الكتاب أو ناشره فى صورة وجود عبارة «حقوق الطبع محفوظة للمؤلف أو الناشر» أو عدم وجودها؟
 الخوئى: نعم يجوز ذلك، و الله العالم.

سؤال ٦٨٧:

إذا قبض شخص عقارا مثلا مجهولا مالكة بدون إذن من الحاكم الشرعى فهل يجوز شراء ذلك العقار منه؟
 الخوئى: لا يجوز الشراء منه.

سؤال ٦٨٨:

و على فرض عدم الجواز، ما ذا يصنع من اشترى عقارا بتلك الصفة؟
 الخوئى: لا بد إما أن يدفعه إلى صاحبه، إن أمكنه ذلك و إما أن يرجعه
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥٣
 إلى الحاكم الشرعى.

التبريزى: لا- بد من دفعه إلى صاحبه- أى مالك الأصل- و لو بالفحص عنه- و مع عدم الظفر به بعد الفحص يرجع إلى الحاكم الشرعى.

سؤال ٦٨٩:

شخص اشترى دارا ثم أصلح بعضها و طلب بعد مدة من الدولة تعويضا بحجة ارتفاع الشارع عن البيت، ثم صرف له مبلغ من المال فهل يستحق تمام المبلغ أو يكون من حق المالك الأول، علما بأن ارتفاع الشارع عن البيت قد تم قبل عقد البيع؟
 الخوئى: لا بأس بذلك للمشتري، و الله العالم.

سؤال ٧٩٠:

هناك شركة مساهمة للسيارات هدفها نقل المسافرين و تأمين راحتهم و فتح مطاعم خاصة بها، و يحتمل أن يكون اللحم الذى تقدمه و تبيعه فى تلك المطاعم غير مذبوح على الطريقة الإسلامية فما حكم المساهمة فى تلك الشركة؟ و هل تعتبر المساهمة إعانة على

الإثم؟.

الخوئى: إذا كان المدير مسلماً محتملاً مراعاته لشرائط حلية الذبيحة كفى، ولا يلزم العلم بمراعاته فيجوز حينئذ الأكل والاشتراك و ما أشبه ذلك، وإلا فلا يجوز مع القطع بعدمه، لكن لا بأس بشراء السهم.

سؤال ٦٩١:

و على اعتبار عدم جواز المساهمة ما حكم من اشترى أسهما مع عدم علمه بالحرمة؟
الخوئى: لا بأس بشراء نفس السهم أو الأسهم من دون قبض الأرباح فى الصورة الثانية، أى العلم بعدم مراعاة حل المأكول و مع قبض صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥٤
الأرباح فى الصورة الأولى.

سؤال ٦٩٢:

و هل يجوز له بيع هذه الأسهم قبل ظهور ربح هذه الشركة؟
الخوئى: نعم يجوز بيعها حتى بعد ظهور الربح و فى صورتين.

سؤال ٦٩٣:

شركة فيها الحلال و الحرام، مثل فندق فيه مطعم و مكان للنوم و فيه أنواع من الملاهى و الخمر و المال خليط و الربح خليط، فهل يجوز أن يشتري الرجل سهما من هذه الشركة؟
الخوئى: لا يجوز المساهمة للاسترباح منها بتلك الأرباح.

سؤال ٦٩٤:

لقد ورد على لسان أحد علمائنا بأن بيع السفارات من الكبائر و بما أننى صاحب مطعم و يدخل إلى مطعمى محجبات و سافرات جئت مستوضحا هذه المسألة مع إخوان لى يملكون محلات لبيع الألبسة؟
الخوئى: لا يحرم ذلك، و النظر إليهن جائز إذا لم يكن عن شهوة و ريبه، و الله العالم.
التبريزى: لا يحرم ذلك و النظر إليهن جائز إذا لم يكن عن شهوة و التذاذ.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥٥

مسائل فى الإجارة – العمل –

سؤال ٦٩٥:

إذا جلبت العمال من بلاد بعيدة، و احتجت إلى نقل و كلفة جوازات و كفالات و كانت أجرتهم معلومة، فهل يجوز إيجار هؤلاء العمال بأزيد من أجرتهم لأشخاص آخرين و أخذ الزيادة مقابل الكلفة و غيرها؟.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ١، ص: ٢٥٥
الخوئى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال ٦٩٦:

شخص مسلم يملك شركة خاصة للتنظيف فى دولة أورييه، و يعمل معه أشخاص آخرون مسلمون أيضا، و تقوم هذه الشركة بتنظيف المطاعم و الفنادق و ما شابه ذلك بموجب عقود قانونيه، و يتطلب عملهم أحيانا نقل صناديق الخمور الفارغه و ربما المملوءه من مكان إلى آخر داخل المطبخ أو القاعات لأجل تنظيف ما تحتها، فما هو حكم هذا العمل؟
الخوئى: إن كان نقل تلك الصناديق جزءا للإجاره بطلت بالنسبه إلى هذا المقدار، و لا يستحق أجره بإزائه.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سره» و أما إذا كان شرطا فى الإجاره على سائر الأعمال فالشرط و إن كان باطلا و لكنه يستحق الإجاره بتمامها.

سؤال ٦٩٧:

إذا استؤجر شخص فى محل من المحلات و كان من جمله
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥٦
الأعمال التى يلزم أن يقوم بها نقل ظروف الخمر (المعبأة) من هذه الغرفه إلى تلك الغرفه، فهل الإجاره صحيحه أم لا؟
الخوئى: تبطل بالنسبه إلى مقدار العمل المحزّم.
التبريزى: قد تقدّم وجه حليئه تمام الأجره.

سؤال ٦٩٨:

هل يجوز أن نستأجر معلمات لتعليم الأولاد فى المدرسه و هن سافرات على فرض عدم توفر غيرهن بشروطهن؟
الخوئى: إن كنّ ممن لا ينتهين إذا نهين عن السفر فلا بأس.

سؤال ٦٩٩:

هل يجوز للمرأة العمل فى محلات التريين و التجميل التى يتجمل فيها عدد من النساء، مع العلم أن أكثرهن يتجملن للنظر أمام الأجانب، و بعضهن من ذوات السلوك المنحرف، فما الحكم لذلك العمل؟
الخوئى: لا يحل العمل لهذه الزمره من المراجعات على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال ٧٠٠:

عمل المفتش الصحى من ضمنه منع البائع من بيع المواد الفاسده و قد يؤدي إلى تغريمه لإخلاله بالأنظمه فما رأيكم؟

الخوئى: منع صاحب المحلل والعمل من بيع المواد المضرة بالصحة العامة أمر سائغ و جائز، و لكن تغريمه أو نحوه مما يؤدي إلى الإضرار به أمر غير سائغ، و الله العالم.

سؤال ٧٠١:

لو استؤجر العامل عدة ساعات معينه فيها وقت الصلاة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥٧

الواجبه هل تبطل الإجاره فى وقت الصلاة؟ و هل يستحق الأجره بالنسبه إليها لو عمل فيها أو لم يعمل فى وقت الصلاة؟
الخوئى: لا يجوز استيعاب تأجير نفسه لوقت الفريضة فتقع الإجاره بمقداره باطله، فإن عمل جميع الوقت بأمر المستأجر استحق أجره المثل، و الله العالم.

سؤال ٧٠٢:

هل يجوز أخذ الرشوة من الظالم أو المؤمن الذى يعمل فى إدارة الظالم؟
الخوئى: لا يجوز أداء حق المستحق له ممن يجب عليه أداءه بأخذ الرشوة.

سؤال ٧٠٣:

هل يجوز إعطاء رشوة للظالم أو للمؤمن الذى يعمل فى إدارة الظالم؟
الخوئى: إذا توقف استيفاء حقه المعيشى على ذلك فلا بأس عليه.

سؤال ٧٠٤:

هل يجوز العمل فى مهنة المحاماه حيث إن العامل بها يدافع عن موكله ظالما كان أو مظلوما، و خاصة إذا كان المحامى موظفا لدى شركة ما فإن عليه أن يعمل ما بوسعه ليربح القضية؟

الخوئى: لا بأس بمهنة المحاماه فى نفسها، و أما إذا كانت مستلزمة لارتكاب محرّم كالكذب أو تضييع حق الناس فلا تجوز.

سؤال ٧٠٥:

شخص حاصل على شهادة فى القانون و ليس لديه شهادة أخرى يعمل بها، فهل يجوز له أن يعمل بمهنة القضاء أو المحاماه علما بأنه سيراعى القوانين الوضعيه و ليس القانون الإسلامى؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥٨

الخوئى: لا يجوز له العمل بمهنة القضاء، و أما مهنة المحاماه فقد ظهر حالها آنفا.

سؤال ٧٠٦:

لو كان الموظف يعمل فى شركة كافرة فهل يجوز له التهرب من العمل و هل يستحق كامل الأجره؟

الخوئى: لا يصح ذلك و إنما اللازم فى استحقاق الأجره الوفاء بما استؤجر عليه، و الله العالم.

سؤال ٧٠٧:

هل يجوز تهزب الموظف من عمله أو الغياب بعض الوقت إذا لم يكن مسموحاً له، و هل يستحق الراتب كاملاً؟. الخوئى: لا يسمح التهرب بشيء مما استؤجر عليه، و لا يستحق معه تمام الأجره إلا برضى المستأجر، و الله العالم.

سؤال ٧٠٨:

هل يجوز العمل فى مكان تباع فيه الخمر و الميتة مع بيع أشياء أخرى محللة إذا لم يكن الأجير هو البائع للمحرمات؟ و ما هو حكم المال المأخوذ أجره و المخلوط مع الحرام؟ الخوئى: لا يجوز، و الله العالم.

سؤال ٧٠٩:

هل يجوز للمسلم أن يشتغل فى مطعم تكون وظيفته فيه أن يطبخ بلحم الخنزير و اللحم غير المذكى مع عدم قيامه بتقديم ذلك إلى الآكلين لأن عمله يقتصر على الطبخ فحسب؟ الخوئى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

سؤال ٧١٠:

لو افترضنا شخصاً يعمل فى مهنة كلها حواجب باليدين صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥٩ (أى حوائل) هل يجب أن يترك المهنة أو يجوز الجمع بين التيمم و الغسل و الوضوء لأنه لا يستطيع إزالة الحواجب بالأدوية؟ الخوئى: يجب أن يترك تلك المهنة و يختار مهنة أخرى ليست معها حواجب.

سؤال ٧١١:

الأموال المستحبة أو الأمور التى فيها مصالح دنيوية إذا احتمل أنها تؤدي إلى الموت بنسبة أربعين بالمئة أو خمسين بالمئة مثلاً - فهل يجوز فعل مثل هذه الأشياء؟ الخوئى: لا يجوز فعل مثل هذه الأشياء، و الله العالم. صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٦٠

مسائل فى الإجارة - غير العمل -

سؤال ٧١٢:

ولد أخذ من والده مبلغا من المال و أسكنه فى بيت لقاء أخذ المبلغ، و على أساس أن يخلى البيت حال إرجاع المبلغ، فهل يعتبر هذا من الربا المحرّم، و هل يستحق الابن أجره للبيت فى ذمه والده؟.

الخوئى: إذا كان أخذه المال المذكور بعنوان القرض من والده و كان السكن فى مقابل ذلك فهو من الربا المحرّم، و عليه فيستحق الابن أجره المثل.

سؤال ٧١٣:

من المرسوم هنا أنهم يأخذون قبل إيجار الدار وديعه مثل عشرة آلاف «تومان» فيؤجرون الدار بأجره معينه كألف مثلا و كأن أخذهم العشرة لأجل الوثوق بعدم تمرد المستأجر، فهل فى ذلك إشكال كما قد يقال، أم لا كما هو الظاهر؟

الخوئى: إذا اشترط إيجار الدار فى ضمن الوديعة التى هى قرض فى الحقيقة لم يجرى، و أما إذا اشترط الوديعة فى ضمن عقد الإيجار فلا بأس.

سؤال ٧١٤:

لو كان هناك دكاكين و محلات تجارية موقوفة على جهة من جهات الخير، كان وليّ الوقف قد أجرها بمبلغ معين مساو فى حينه لأجرة المثل و ذلك بعد صدور القانون المدنى القاضى بتجدد العقد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٦١

تلقائيا كل سنة بدون أن يحق الفسخ لأحد من الطرفين .. و بعد مرور سنين لم يعد لأجرة المحلات تلك قيمة تذكر فمثلا أصبحت أجرة المثل نصف مليون ليرة بينما ظلّت الأجرة «بموجب العقد القديم غير القابل للفسخ مدنيا» دون الخمسة آلاف ليرة بل ربّما لا يتجاوز الألفى ليرة فى بعضها، فهل يجب على وليّ الوقف المطالبة بأجرة المثل و على المستأجر الاستجابة لتلك المطالبة؟

الخوئى: إذا اشترط فى العقد السابق و لو ضمينا و ارتكازيا أن لا يزداد فى الأجرة فلا مجال للتغيير و طلب الزائد.

سؤال ٧١٥:

هل يجوز فى الدار المرهونة لدين، أن يجيز تصرف المرتهن فيها بأجرة أو لا؟

الخوئى: نعم يجوز إذا لم يشترط فى ضمن القرض، و إلا لم يجرى.

سؤال ٧١٦:

شخص استأجر بستانا يابسا قبل بروز الثمر، بل الورق أيضا، فهل يحكم بصحة الإيجار و ما حكمه؟.

الخوئى: إن كانت المنفعة معلومة بنوعيتها فلا بأس، و صحت الإجارة.

سؤال ٧١٧:

ما هو رأى سماحتكم بما تعارف فى زماننا فى إيجار الدور، و هو أن يدفع المستأجر مبلغا من المال إلى المؤجر كوديعة أو ضمان يتصرف المؤجر به على أن يعيدها للمستأجر فى نهاية مدة الإيجار، و فى مقابل ذلك يؤجر له الدار بأقل من بدل إيجارها السوقى، و

فى بعض الأحيان يكون بدل الإيجار مبلغاً رمزياً صغيراً، و هذا المبلغ

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٦٢

تارة يكون بطلب من المؤجر فيضطر المستأجر لدفعه لأن يؤجر له الدار، و تارة يكون بقرض من المستأجر على أمل أن يحصل على الدار بالسعر الإيجارى المنخفض، علماً بأن هذه العملية تسمى فى العرف رهناً، فهل هذا الإيجار أو الرهن صحيح فى الصورتين؟ و إذا لم يكن صحيحاً فهل هناك طريقة مصححة للمعاملة؟

الخوئى: لا مانع من ذلك، و إنما الممنوع أن يقرضه بشرط الإيجار كذلك لا العكس.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٦٣

مسائل متفرقة فى أحكام الضمان الشركة - المضاربة - القرض

سؤال ٧١٨:

رجل يملك مقدارا من المال، أراد أن يشتري به بضاعة من نقد أو متاع لكنه كان يخاف من الخسارة فيتردد فى الشراء، فجاء من يشجعه على الشراء قائلاً: اشتر و أنا أضمن لك الخسارة إن حدث شرط أن تعطينى قدراً محدداً من الربح إن حدث - نصفاً أو ربعاً أو غير ذلك، فتشجع صاحب المال و أقدم على الشراء و المطلوب هنا: هل هذه المعاملة صحيحة و هل يترتب الأثر عليها؟ و هل تدخل تحت معاملة الضمان ليجب على الضامن دفع الخسارة إن حدثت و استحقاقه للربح إن تحقق، أم أنه لا يستحق أى شىء، و لا يجب عليه شىء، لأنه لم يقم بأى عمل من الأعمال فى الخارج يفرض عليه الضمان أو الاستحقاق، سوى ما ذكر، و على تقدير دفعه للخسارة أو أخذه للربح، هل له المطالبة بما دفع و لزوم إعادة ما أخذ، أم لا يتعين عليه ذلك؟

الخوئى: فى مورد السؤال لا يجب عليه دفع الخسارة و إن دفعها و فاء للشرط و الضمان فله أن يطالب بها و لا يجوز لصاحب المال أن يأخذ و يجب الإرجاع فى الفرض الذى ذكرنا، و كما لا يجب عليه دفع الخسارة لا يجوز له أخذ الربح من صاحب المال، و يجب إرجاعه إليه إذا أخذه، و الله العالم.

سؤال ٧٢٠:

عند ما يريد شخص ما بناء مسكن يتفق مع شخص آخر

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٦٤

ليقوم ببناء هذا المسكن و يوقعان عقداً يتضمن عدّة شروط و من تلك الشروط: يشترط صاحب المسكن على الطرف الثانى (المقاول) أن يقوم بإنجاز المسكن فى مدة سنة مثلاً فإذا تأخر إنجاز المسكن أكثر من سنة فرض صاحب المسكن على المقاول غرامة شهرية أو مبلغاً من المال، و قد يكون العكس إذا يشترط المقاول على صاحب المسكن أن يقوم بإنجاز المسكن فى مدة سنة، بشرط أن لا يتأخر صاحب المسكن عن تزويد المقاول بالمواد الإنشائية فى المدة المذكورة، فإذا حالت السنة و لم ينجز البيت و كان سبب التأخير هو صاحب المسكن فرض عليه المقاول غرامة مالية قد تكون شهرية، و قد تكون مبلغاً معيناً سواء طالت مدة التأخير أم قصرت: ما حكم أخذ هذه الزيادة فى الفرضين المذكورين و على فرض عدم جواز أخذها فى الصورتين المذكورتين فما هى الطريقة الشرعية التى يضمن بها الطرفان عدم الخسارة حتى مع التأخير؟

الخوئى: إذا اشترط الأمران فى ضمن عقد لازم و لو بأن ذكرهما الطرفان قبله و أجرى مبنياً عليهما لزم العمل، و جاز أخذ الزيادة فى كلا الفرضين، و الله العالم.

سؤال ٧٢١:

رخص الشركات و دور النشر و المعامل و أمثالها، لها فى عرف القانون و الناس مالىة ما لم تلغ اعتبارها الدولة التى رخصتها، فهى توّرت و تباع و تشتري و تنتقل ملكيتها من شخص لآخر، فهل هى من الناحية الشرعية كذلك؟
الخوئى: إذا كانت المعاملات المذكورة ممضاه قانونا و عرفا فلا إشكال
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٦٥
فيما ذكر.

سؤال ٧٢٢:

إذا أتلف الصغير أو المجنون مالا، فهل الضمان عليه أم على الولى؟
الخوئى: إن الضمان على الصبى و المجنون دون الولى إذا لم يكن المال لهما و لم يكن الإلتلاف بمباشرة و لا بتسيبه، نعم عليه أداؤه من مالهما إن كان لهما مال، و الله العالم.

سؤال ٧٢٣:

الشركة المتعارفة فى هذا الزمان و هى أن يضع كل من الشريكين مقدارا من المال و يتاجرا به معا و الربح بينهما بالنصف مثلا، فهل تدخل هذه تحت أقسام الشركة المعروفة بين الفقهاء، أو أنها معاملة عقلانية برأسها، و هل هى صحيحة؟
الخوئى: تعد منها فيما كان المقداران متساويين، و إلا فلا يترتب عليها أحكام الشركة، و ليست بصحيحة.
التبريزى: و يصح بالتفاوت إذا كان لأحدهما عمل آخر و اشترط الزيادة فى قبال ذلك العمل.

سؤال ٧٢٤:

شخص شريك لشخص آخر و قد وّكله فى جميع التصرفات العائدة للشراكة، و هذا الشريك الموكّل جعل يستدين من البنك بالربا من دون أن يستأذن من شريكه الموكّل، لكن الموكّل يعلم ذلك و لم يعترض لمصلحة له فى الشراكة، فهل يجب عليه فسخ الوكالة و فسخ الشراكة أم لا؟ و هل يكون مأثوما إذا أبقى الشراكة قائمة مع العلم أن الموكّل يعلم بعدم رضى موكله بدفع الربا؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٦٦

الخوئى: لا يجب فسخ الوكالة و لا الشراكة، و إنما يمنعه عن الإلتزام باشتراط الربا مع عدم توقف الشركة فى تجارتها على الاستدانة بالربا، فإن استدام الوكيل بعمله المحرّم و هو الاشتراط و دفع الربا فالإثم عليه فقط و يضمن لشريكه حصته التى دفع من الربا، و الله العالم.

سؤال ٧٢٥:

يتعارف عند شركات التأمين على الحياة أن يسجل المؤمن على حياته اسم شخص معين ليعطى عوائد التأمين بعد الوفاة، فلو افترضنا أن قيمة البوليصة كانت «ألف دينار» و قد سجل اسم شخص معين لقبضها بعد الوفاة، فهل يعتبر هذا المبلغ من جملة التركة، أم يختص

بذلك الشخص الذى سجل اسمه كمالك لعوائد التأمين بعد الوفاة؟ و بعبارة أخرى: هل يعتبر ذلك هبة فى حال حياة المؤمن؟ أم أنها وصية تخرج من الثلث؟ أم أنها جميعا تدخل فى التركة؟
 الخوئى: ما ذكر ليس مما ذكر من الأنحاء الثلاثة، و على تقدير لزوم العمل بالاشتراط من المؤمن على الشركة تعطى لذلك الشخص، و لا ارتباط له بالمؤمن بكل الوجوه.

سؤال ٧٢٦:

يعطى كل واحد من جماعة لشخص مأمون مالا لأجل التجارة و يقولون له ما شئت فافعل، فيخلط الأموال المختلفة، فيشتغل بها بأنواع الأعمال من البيع و الشراء و المساقاة و المزارعة، و نحوها، و يعطى من أرباح هذه الأموال لكل واحد منهم عشرين مثلاً بالنسبة إلى أموالهم بلا جعل من كل واحد منهم بل هم يرضون بما يفعل فهل هذا صحيح أم لا؟
 الخوئى: إن أعطوه قرضاً صح و صح ما يعطيهم من غير شرط، و إن صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٦٧
 أعطوه للتجارة به فلا يصح إلا بشروط المضاربة أو المزارعة مثلاً، مع تعيين من الأول و إلا فالنفع لأرباب الأموال بالنسبة إلى أموالهم، و له أجره مثل عمله منهم فقط إلا أن يرضوا بما يعطيهم من المحصول و كون الباقي له، فإذا رضوا كان لهم ما أعطاهم و له ما رضوا أن يبقى له.

سؤال ٧٢٧:

لو دفع شخص سيارة له إلى شخص آخر، و قال له اشتغل بها و الربح بيننا فى كل شهر مثلاً بالنصف، فهل يصح ذلك و يدخل تحت عنوان المضاربة أو غيرها أم لا؟، و على تقدير بطلانها فهل يستحق العامل أجره أم لا؟ و لو عمل مع جهله بالمسألة؟
 الخوئى: فى مفروض السؤال تكون الأرباح كلها لسائق السيارة، و يستحق مالك السيارة أجره مثل السائق فى تلك المدة التى بيده و ليس هذا من المضاربة الصحيحة فى شىء، فإن رضى المالك عن الأجرة التى تستحق على السائق بما كان يعطيه شهرياً فقد برئت ذمته عن الأجرة اللازمة له لسيارته.

سؤال ٧٢٨:

استقرضت مبلغ ٢٠،٠٠٠ ليرة لبنانية منذ سنة تقريباً و قد سقطت القوة الشرائية لهذا المبلغ فماذا نفع؟ هل ندفع المبلغ كما كما استقرضناه أم أنه يضاعف؟
 الخوئى: نعم لا يجب إلا دفع المبلغ، و لا يضمن نزول القيمة.

سؤال ٧٢٩:

لو كان لشخص مبلغ معين من المال كألف دينار مثلاً، و أراد دفعه إلى شخص آخر لا- بعنوان القرض بل بعنوان أنه يعمل فيه و يشترط عليه أن يسلم له فى كل شهر مثلاً مائة دينار، فهل توجد طريقة شرعية لتصحيح ذلك بإدخاله تحت معاملة من المعاملات الشرعية أم
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٦٨

لا؟ مع فرض أنه لا يريد الربح بعنوان الربع أو النصف مثلا، بل يريد به عنوان مائة دينار فى كل شهر لا غير؟
الخوئى: لا تصح تلك المعاملة، و تكون الأرباح العائدة من ذلك المال لمالكه و يستحق العامل أجره عمله منه فقط.

سؤال ٧٣٠:

لو أن شخصا ما استدان من آخر مبالغ من المال و أصبح بينهما معاملات مالية، و وصل الأمر أخيرا إلى حد أن المستدين عليه أموال طائلة، و أصبح عمليا لا- يستطيع وفاء الدين، و أراد الشخص الآخر استرداد الأموال التى له من خلال عقارات و بيوت يمتلكها المستدين فهل يمكن مصادرة دار سكنه فى الحالات التالية:

أ- لو لم يسكن الدار فعليا و إن كان يعدها لذلك؟

ب- لو سكنها فعليا هو و زوجته؟

الخوئى: إذا لم تكن محل حاجته بحيث لو لا البيع لوقع فى عسر و شدة أو حزاة و منقصة يجب عليه بيعها لأداء دينه، و للاطلاع على التفصيل راجعوا مسألة (٨٠١) فى الجزء الثانى من المنهاج.
التبريزى: لا يباع الدار التى سكن فيها إذا كانت لاثقة بشأنه و ليراجع المنهاج مع ملاحظة تعليقتنا عليه.

سؤال ٧٣١:

بعد أخذ كل ما يمكن أخذه شرعا من الأموال العيئة بدلا من الدين الذى عليه، فما حكم هذه المبالغ شرعا، هل تسقط أو تبقى عليه إلى حين القدرة على الوفاء؟

الخوئى: يوفى بذلك الدين و يفرغ ذمته بعد أخذ ما يعادل طلبه تقاصا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٦٩

على وجه مشروع، لا أنه رهن أو أمانة إلى أن يقدر على الوفاء، و الله العالم.

سؤال ٧٣٢:

إذا امتنع المدين من أداء الدين فعلا فهل يجوز للدائن أن يأخذ منه كل شهر عشرا مثلا، كأن يطلبه بمائة فيقول له إن لم تعط المال فعلا- مع حلول الأجل فأنا آخذ منك كل شهر عشرا إضافيا، فربما يقصد بذلك استنقاذ ماله هكذا بلا أخذ الزائد منه، بل يريد الاحتيال عليه بذلك و ربما يأخذ المائة أيضا بعد ذلك، فهل هذا ربا أو أخذ المال بالباطل؟

الخوئى: إن كان يحتال لأخذ حقه فقط فلا بأس بتلك الصورة مع الاقتصار على مقدار قبض أصل الدين، و إن أراد أخذ الزائد أيضا فهو الربا من دون ريب و حرام، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧٠

مسائل فى الوصية

سؤال ٧٣٣:

من ينفذ الوصية عند موت الموصى إذا تعذر الوصول إلى الحاكم الشرعى و عدول المؤمنين؟.

الخوئى: ينفذها سائر المؤمنين، و الله العالم.

سؤال ٧٣٤:

هل يمكن أن يجعل الموصى بالثلث وصيته تلك بحيث لا يقع الورثة فى الزحمة فيتصرفوا فى المال قبل إخراج الثلث إلى أن يخرجوا الثلث شيئاً فشيئاً، و لو مع المسامحة و عدم الاستعجال فى أدائه، و الحاصل أنه يريد أن يجعل الثلث مع راحة الورثة بأن يشترط أن يكونوا فى سعة؟.

الخوئى: نعم ذلك إلى الموصى، و الله العالم.

سؤال ٧٣٥:

ميت قد أوصى بثلاث تركته و عيّن الثلث فى إحدى ممتلكاته و هى عمارة، و بعد وفاته وجد أن هذه العمارة تزيد قيمتها على ثلث التركة، و هذا جعل الورثة شركاء فيما زاد على حصة الثلث فى العمارة المذكورة، التى يصعب قسمتها بين الورثة و بين صاحب الثلث مخافة تشوه البناء، فهل يجوز للورثة بيع العمارة المذكورة و أخذ حصتهم من ثمنها و الباقي يشتري به عقار بديل لحساب صاحب الثلث قد يكون وارده أكثر مما هو عليه الآن؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: إن زادت قيمتها بعد وفاة الموصى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧١

و لم تكن زائدة حين الوفاة لم يكن الورثة شركاء معه، و إن كانت قيمتها زائدة حين الوفاة فهم شركاء معه فى المقدار الزائد، و حينئذ إن أمكن قسمتها تعينت فى فرض مطالبه الورثة بها، و ان لم يمكن القسمة جاز بيعها و يشتري بثمن ثلثها عقار للميت بدلا منها، و الله العالم.

سؤال ٧٣٦:

الإنسان إذا مات أبوه و لم يوص بقضاء صلاة و صيام و حج، و الأب لم يحج و الابن أيضا، فهل يجوز للابن أن يقضى عن أبيه فريضة الحج، قبل أن يأتى هو بالفريضة الواجبة عليه؟. و هل تقبل الحجة؟. و كذلك إذا كان عليه قضاء صلاة و صوم و لم يصم قضاء عن نفسه فهل يقبل القضاء عن والده؟

الخوئى: لا يجوز الحج عن الغير ممن هو ضرورة و مستطيع لم يحج، أما قضاء الصلاة فيجوز عن الغير ممن عليه قضاء فرائضه، و أما قضاء الصيام، فإن كان الولد الأكبر فله ذلك قبل قضاء صومه، و إلا فلا يصح التبرع إلا بعد قضاء صوم نفسه، و الله العالم.

سؤال ٧٣٧:

ذكرتم فى استفتاء مضى أنه لا مانع من أن يوصى الإنسان باستئصال بعض أجزاء جسده بعد موته، لزراعتها فى جسم من يحتاج إليها، فإذا كانت هذه الأجزاء قد توضع فى بنك مثل بنوك حفظ الكلى و قد تعطى للكافر و المسلم، و المؤلف و المخالف، فهل تجوز مع ذلك الوصية بالاستئصال؟.

الخوئى: لا مانع من إطلاق الوصى و إن كان التعيين للأخير أفضل و أحسن، و الله العالم.

التبريزى: هذه الوصية باطله على الأظهر.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٢٧٢

سؤال ٧٣٨:

هل يجب على الإنسان أن يكتب وصية إذا كان عليه قضاء من صلاة و صيام و هل يجب مطلقاً فى الواجبات؟
الخوائي: نعم مع إمكان أن تقضى عنه، بأن كان له أولاد ذكور، أو كان له ثلث يفي بقضاء فوائده كلاً أو بعضاً.
التبريزي: على الأحوط وجوباً.

سؤال ٧٣٩:

ما حكم الوصية، و هل يأثم الإنسان بتركها؟ و هل هناك فرق بين الشباب و الشيوخ؟
الخوائي: إن كان بدمته فرض لا يؤدى عنه إلا بالوصية وجبت و إلا استحبت، و الله العالم.
التبريزي: أما ما يخرج من التركة و يحسب ديناً فيجب الإيصال به، و أما ما لا يكون ديناً من سائر الواجبات فالأحوط وجوباً الإيصال به.

سؤال ٧٤٠:

هل يجوز أن يوصى الإنسان بتحسيس جزء من ماله على زوجته من أجل استثماره فى التجارة و نحوها، مدة حياتها على أن يرجع إلى الورثة بعد ذلك؟
الخوائي: لا بأس بالحسب الموصى به، فينفذ بما يقدر بثل متروكاته بأن يقوم مسلوب المنفعة إلى ذلك الحين مطلقاً، فيعتبر الثلث بما هو التفاوت بين القيمتين.

سؤال ٧٤١:

إذا كتب أحد الأشخاص فى وصيته مع إسهاد شاهدين عادلين أنه إذا مات فنصف المال مثلاً لولدى زيد، فهل لولده زيد صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٢٧٣
المطالبة من الورثة بالنصف عند التقسيم، أم لا بد من حصول الإعطاء قبل الوفاء؟
الخوائي: الوصية غير نافذة فى الزائد عن الثلث إلا مع رضا بقيه الورثة، و يجوز فيما نفذت فيه المطالبة بعد الوفاء و قبل التقسيم، و الله العالم.

سؤال ٧٤٢:

هل يصح أن يشهد الوصى لمصلحة الموصى له إذا أقام الموصى له دعوى أمام الحاكم الشرعى؟
الخوائي: لا تصح شهادة الوصى للموصى له إذا كانت فى متعلق الوصاية و مما تقتضى نفوذ تصرفه فيه، و لا مانع منها فى غيره.
صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٢٧٤

سؤال ٧٤٣:

إذا ذهب شخص إلى مجلس فتبدل حذاءه و لم يعلم من لبسه فهل يجوز له لبس حذاء آخر إذا كان مضطرا؟
الخوئى: ليس له لبس أى حذاء كان، و إنما يجوز لبس حذاء من بدل حذاءه به، إن علم تعمده التبديل على تفصيل المذكور فى آخر اللقطة فى المنهاج.

سؤال ٧٤٤:

ربما يجد «الإنسان» فى الطريق بعض «الكبونات» التى تعطىها الحكومة للأرزاق فما ذا يصنع الواجد؟
الخوئى: يتصدق به للفقراء.

سؤال ٧٤٥:

هل الدرهم المذكور فى باب اللقطة يساوى مثقالا من الفضة أى أربعة غرامات و ستة أعشار الغرام (٤، ٦) من الفضة؟
الخوئى: هو ما يعادل (٦، ١٢) حمصة - اثنتى عشرة حمصة و ستة أعشارها من الفضة المسكوكة، و المثقال الصيرفى يعادل أربعا و عشرين حمصة، و الله العالم.

سؤال ٧٤٦:

التصدق فى اللقطة هل يجب أن يكون بنفس العين الملتقطة أم يجوز التصدق بقيمتها؟
الخوئى: نعم يجوز مطلقا.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧٥

سؤال ٧٤٧:

و إذا كان الملتقط فقيرا فهل يجوز أن يأخذها هو بنية التصدق بها عن مالكها، أم يجب دفعها إلى الغير؟
الخوئى: نعم يجوز (أن يأخذها) فى اللقطة التى عرّفت عنها سنه، و أما التى تعطى صدقة لعدم التمكن من الفحص، و مثلها مما يحتاط فيها بلزوم التصدق فيتصدق للغير لا لنفسه.

سؤال ٧٤٨:

إذا عرّف اللقطة سنه و لم يظهر مالكها و أراد أن يتصدق بها عن مالكها، فهل عليه أن يتصدق بعينها أم يجوز أن يدفع قيمتها و يملكها، و إذا دفع القيمة و تملكها ثم ظهر المالك فهل له أخذ العين أم لا؟ و لا سيما إذا كانت اللقطة مما لا ينتفع بها الفقير؟
الخوئى: إذا لم يقبل (المالك) التصدق فله أن يأخذ العين، و الله العالم.

سؤال ٧٤٩:

من المعروف بين الناس أن من أخذ اللقطة من مكانها لا يجوز له إرجاعها مرة أخرى، و يترتب عليه ما يجب على الملتقط، فما صحة ذلك شرعاً؟.

الخوئى: نعم لا يسقط عنه بذلك الضمان فيما فيه ضمان، و الله العالم.

سؤال ٧٥٠:

قد يحصل اليأس من الوصول إلى معرفه صاحب المال الملتقط فى الأماكن العامة و الشوارع التى تكون ممرا للمسافرين، و غيرها من الأماكن العامة كسيارات الأجرة، فهل يتعين التعريف المحدد عنها و الحالة، هذه أم يجوز التصديق بها بدون تعريف و هل يحق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧٦

شرعا للملتقط تملك اللقطة حينذاك؟.

الخوئى: فى مفروض السؤال: مجرد اليأس لا يكفى، نعم إذا علم بعدم العثور تصدق.

سؤال ٧٥١:

الطفل إذا وجد اللقطة التى تزيد عن الدرهم و التى لا يمكن التعريف عنها كالتقدي المتداول، فما حكم اللقطة بالنسبة إلى الطفل أو وليه؟.

الخوئى: يجوز للولى تملكه للطفل، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧٧

كتاب الوقف

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى وقفية الأراضى و المساجد.

المبحث الثانى: فى الولاية على الوقف.

المبحث الثالث: فى مقابر المسلمين.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧٨

المبحث الأول فى وقفية الأراضى و المساجد

سؤال ٧٥٢:

نعرض لمقام مرجعيتكم العليا أمر العقارات الوقفية (الموقوفة على عبادة) و أن قسما منها لا يزال على ملكية أصحابه، و يطلبون رفع إشارة الوقف على عبادة عن سنداتهم ما هو حكمها؟

و قسم منها موصى بأنه وقف على عبادة، و قسم آخر وقف للطائفة الإسلامية الشيعية على عبادة و أكثره عقارات صغيرة المساحة، فهل

يمكن تبديلها لصالح الوقف؟.

الخوئى: الوقف على العبادۃ نوعان، نوع من مالكة على عبادات نفسه فهذا باطل غير نافذ المفعول، و لمالكة ان كان حيا أو لورثته أن يعملوا معه ما شاءوا من الصرف من ريعۃ كسائر ما يملكون، و نوع من مالكة على عبادات غيره، و هذا صحيح نافذ المفعول، و لا يجوز تغييره عينا أو صرفا عما جعل له ما دام العمل به ممكنا، و يسوّغ تبديله أو الغايۃ ما يسوّغ تغيير أو إلغاء سائر الأوقاف من الطوارى المذكورة فى باب الوقف من رسائلنا الدارجة، و قد تكون وصية سميت بالوقف نظرا للزوم بقاء الرقبۃ و حسبها من دون عزلها عن ملك مالكةا و هذه نافذة المفعول لصاحبها إلى أجلها المسمى أو إلى غير أجل، و التمييز موكول إلى نظر أوليائها من غير فرق بين كون العبادۃ راجعة للموصى أو غيره، و أما القسم الثانى فجواز الأرباح أو التوحيد فيه تابع لواقع الوقف من كونه صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧٩

من النوع الأول الباقي على ملكية ذويه و غير النافذ المفعول، أو النوع الثالث إن كان لصالح من له الصرف و كان للموصى اختيار التبدل، دون النوع الوسط و هو الوقف الصحيح فإن الوقف على حسب ما يقفها أهلها، إلا مع طروق ما يمنعه.

سؤال ٧٥٣:

سبِق و استفتيتم - مد الله عمركم الشريف - فى رجل وقف عدة عقارات بصيغۃ واحدة مشترطا فى ضمن الصيغۃ أن يكون له حق بيعها عند وقوعه فى الحاجة، و قد باع بعض تلك العقارات بالفعل، فورد فى صورة الفتوى ما مضمونه صحة الوقفية و صحة البيع، ثم فى زمان لاحق استفتيتم بنفس المسألة فكان الرد بطلان الوقف من أصل، للزوم اعتبار الدوام فى الوقف، فأى الفتويين هى المطابقة لرأيكم الشريف؟

الخوئى: ما صحّ عنا حسب حكايتك عنا فإنما هو فيما لم يتحدد بحاجته نفسه و أما تحدد بحاجته الموقوف له، و ما ذكرت هنا قد اعتبر التحديد بوقوع نفس الواقف فى الحاجة إلى بيعه، و هذا مما لا يصح معه الوقف حتى ينتهى إلى تلك الحاجة، و لعل ما سبق منا بتصحيح كلتا المعاملتين كان بالفرض الأول لا الثانى، فإن كان مورد السؤال بتلك الحال وقع البيع لغير الوقف الصحيح فلم يكن به بأس، إذ لم يقع الوقف الصحيح فى مورد، و الله العالم.

سؤال ٧٥٤:

مسجد غضب و صير بيتا، فهل يجوز الدخول فيه للغاصب و غيره، و ما حكم الصلاة فيه و الغسل؟.

الخوئى: لا يجوز ذلك.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨٠

سؤال ٧٥٥:

بنى مسجد جامع فى بلدة، ثم بنى بعده مسجد أكبر منه بكثير و أصبح يعرف بالجامع أيضا فأيهما هو الجامع شرعا، و ما هو الملاك فى تحديد ذلك مع أن الجمعة تقام فى أحدهما تارة و فى الآخر أخرى و العرف يعتبرهما كبيرين رئيسيين، و ما حكم الاعتكاف فيهما؟

الخوئى: لا يشترط فى صدق الجامع أن يكون واحدا، فلا يضر فيه التعدد و يصح الاعتكاف فى أيهما إن كان يسمى جامعاً، و لا دخل لإقامة الجمعة فى صيرورة المسجد جامعاً، و الله العالم.

سؤال ٧٥٦:

مسجد و حسينيه متجاوران اعتاد المتولون نقل الحصر القديمه من المسجد إلى الحسينيه كلما حصلوا على حصر جديده للمسجد، فهل يجوز ذلك؟

الخوئى: إذا استغنى عن الحصر القديمه بيعت على من يريد نقلها إلى المحل المحتاج إليها ثم يصرف ثمنها فى مصلحة المحل الأول و ينقل الحصر المشتري إلى المكان الذى أريد له، فهذا هو الوجه السائغ، و الله العالم.
التبريزى: هذا إذا كان هبة للمسجد، و أما إذا كان وقفا فيصرف فى مسجد آخر إذا استغنى عنه المسجد الأول، و إن لم يكن مسجد آخر يمكن النقل إليه فلا بأس بالنقل إلى الحسينيه.

سؤال ٧٥٧:

هل يجوز استئجار عمال غير مسلمين لبناء المسجد؟ و ما الحكم بالنسبة لبناء البيت، فإن الماء يدخل فى البناء و هم يلمسون الطابوق و أيديهم رطبه، و الإسمنت أيضا يكون رطب؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨١
الخوئى: لا يجوز (استئجارهم) للمساجد بعد المسجديه و لا بأس لغيرها، و كذا لما بينى قبل جعله مسجدا فإذا بنى و جعل مسجدا يسلط عليه الماء العاصم (الكر) فيطهر ظاهره و يكفى.

سؤال ٧٥٨:

فى حالة عدم وجود دورة مياه للمسجد و هناك أرض و قفت لمصلحة المسجد مجاورة له، فهل يجوز استعمال قسم منها لعمل دورة مياه أم لا؟
الخوئى: إذا كان الوقف المذكور بملا-ك انتفاع المسجد بمنافعه لم يجز جعل قسم منه لدورة مياه، و أما إذا كان بملاك انتفاع المصلين فى المسجد به فيجوز ذلك، و الله العالم.

سؤال ٧٥٩:

هل يجوز استقطاع مساحة سته أقدام مربعه لوضع سلم لطابق علوى من مساحة المسجد؟.
الخوئى: لا بأس بذلك إذا كان لصالح المسجد، و الله العالم.
التبريزى: إذا أمكن جعل الدرج من خارج المسجد أى خارج ما وقف مسجدا تعين ذلك، و إلا فلا بأس.

سؤال ٧٦٠:

هل يجوز استقطاع مساحة أربعة أقدام مربعة كمخزن لحاجيات المسجد الضرورية؟
الخوئي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال ٧٦١:

هناك أرض زراعية موقوفة و لكن لم تعلم جهة وقفها، فهل يجوز اقتطاع قسم منها لإقامة حسينية عليها لإحياء الشعائر الحسينية،
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨٢
و هل يعتبر هذا الانتفاع صرفا لها فى وجوه البر؟
الخوئي: لا يجوز الاقتطاع، نعم يجوز أن يصرف من منافعها فى وجوه البر و منها الحسينية، والله العالم.

سؤال ٧٦٢:

توجد فى بعض المساجد ترب حسيية و قد صارت ترابا، أخرج و وضع فى موضع طاهر ثم جاء بعض المؤمنين و صبها مرة ثانية فى
قوالب، فهل إخراجها من مسجدها الأول يجوز؟
الخوئي: إذا أمكن الانتفاع بها بتلك الصورة للصلاة لا يجوز إخراجها منه.

سؤال ٧٦٣:

و هل يجب إرجاعها إلى المسجد الأول أم يجوز وضعها فى كل مسجد؟
الخوئي: نعم تخص بذلك المسجد.

سؤال ٧٦٤:

إذا أخرج تراب المسجد لأجل التعمير فهل حكمه حكم المسجد بعد ذلك أيضا؟ فإذا كان زائدا لا يرد إلى المسجد فاللازم ملاحظة
عدم تنجيسه، و عدم طرحه فى مكان معروض للنجاسة، إلى غير ذلك من أحكام المسجد الأخرى أم لا؟
الخوئي: هذه بحكم القمامة التى تجمع بالكنس لا تعتبر لها أحكام المسجد.

سؤال ٧٦٥:

وقف على مسجد معين، هل يجوز صرف إيراده فى بناء مسجد آخر إن كان المسجد الموقوف عليه فى غنى عن ذلك المورد؟
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨٣

الخوئى: لا يجوز ذلك، نعم على تقدير عدم الحاجة له لا فعلا ولا مستقبلا، جاز ذلك مع مراعاة الأولى فالأولى من جهة الحاجة و القرب، والله العالم.

سؤال ٧٦٦:

إذا كان لمسجد أرض واسعة موقوفة عليه، فهل يجوز بيع بعضها لإنشاء مسجد آخر فى نفس بلد المسجد أو فى بلد آخر، علما أن هذه الأرض ذات قيمة كبيرة و هى مهجورة غير مستعملة بشىء، أم لا بد من تركها هكذا تحسبا ليوم يحتاج فيه المسجد إلى ترميم أو إعادة بناء، فتباع أو يباع بعضها لأجل أحد الاحتمالين المذكورين، ثم لو فرض أن قيمة الأرض تبلغ حدا من الارتفاع يؤكد أهل الخبرة إن جزءا منها فقط كفيلا لبناء مسجد أحسن و أضخم من المسجد الفعلى فى أى وقت من الأوقات، فهل يجوز حينئذ بيع جزء منها لأجل الغرض المذكور أعلاه أعنى إشادة مسجد آخر؟ و من جانب آخر: هل يجوز إجارة هذه الأرض للزراعة مثلا لمدة معينة، كثلث أو خمس سنوات متتالية يرعى فيها غبطة الوقف و يحفظ بدل الإجارة بصندوق خاص للمسجد، و هناك بعض ذوى التيات الطيبة من الممولين فى البلد طرحوا فكرة استغلال جزء من هذه الأرض المتروكة ليكون جزء من الأرباح فى صالح المعوزين و المحتاجين من أبناء البلد، فى ظل الضائقة الاقتصادية التى تخيم على البلاد اليوم و يسترجع بالجزء الآخر من الأرباح رأس المال الذى بذله أولئك الممولون؟

الخوئى: إن كانت الأرض المزبورة موقوفة على مسجد خاص فلا بد من صرف ريعها إن كان لها ريع أو نفسها أو قيمتها إن كانت مهجورة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨٤

على نفس المسجد الذى وقفت له، و لا يجوز الانتفاع بها غيره من الصور المعروضة فى السؤال، والله العالم.

سؤال ٧٦٧:

شخص وجد فى وصيته أن البناء الذى يملكه وقف، فهل يعتبر وقفا الآن مع العلم أنه لم يتخل عنه و لم يخله (فى حياته). الخوئى: إذا كانت الوصية معتبرة عد ذلك إقرارا منه بالوقفية، والله العالم. التبريزى: إذا أحرز أن الدار كانت ملكا له ثم وقفها مع احتمال توفر شرائط الوقف فىكون ذلك وقفا، و مع عدم احتمال توفر الشرائط كما إذا لم يتخل عنها فحينئذ يكون وصية بالوقف إذا كان ذلك بمقدار الثلث، أو أكثر مع إجازة الورثة.

سؤال ٧٦٨:

إذا أوصى إنسان بأن توقف عنه قطعة أرض من أجل الصلاة و صلى عنه مدة عمره فهل يكون هذا من منقطع الآخر أو لا؟ الخوئى: الوقف المذكور فى الصورة المفروضة، باطل و لكن يجب العمل بصرف منافع الأرض فى صلاة الميت إلى زمان حصول اليقين بفراغ ذمته، و بعد ذلك تصرف منافعها فى الخيرات له و لا تنتقل إلى ورثته، والله العالم.

سؤال ٧٦٩:

فى حالة الوقف على النفس أو الإيضاء به للعبادة عن نفسه حكتم ببطالان الوقف فى استفتاء سابق، و السؤال هو: هل يرجع الوقف إلى الورثة أو ينصرف عن الواقف، لا سيما إذا كان الأمر فى الوقف يتجاوز عشرات السنين، و هذا قد يؤدي إلى صعوبة ما، و إن كان صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٢٨٥

ذلك لا دخل له؟

الخوائي: إن كان الوقف وقع بتلك الصورة فى حياته فهو إرث للورثة، و إن كان إيضاء بالوقف بعده فيعتبر وصية للخيرات أو العبادة إذا كان بقدر ثلث متروكاته.

سؤال ٧٧٠:

أرض ملك لشخص و فيها شجرة موقوفة و هى ثمرة، و هذا الشخص أراد أن يبنى فى هذه الأرض دارا لسكناه فصادف وجود الشجرة مكان البناء، فهل يجوز له قلعها و غرس شجرة بدلها فى مكان آخر؟.

الخوائي: لا يجوز له قلعها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٢٨٦

المبحث الثانى فى الولاية على الوقف

سؤال ٧٧١:

هل يجوز للولى أن يعير أحدا بعض فراش المسجد لعرس مثلا أو للحسينية للقراءة، و على فرض عدم الجواز هل يجوز تأجير فراش المسجد أو غيره من الحاجات كالميكروفون و المنبر إذا لم يكن للمسجد حاجة فيه وقت استعماله، أفيدونا مأجورين؟.

الخوائي: مع كونها وقفا مخصوصا لا يجوز الانتفاع بها فى غيره.

التبريزى: إذا أحرز أنه وقف للمسجد أو اطمأن به كما فى المنبر و نحوه فلا يجوز، و أما إذا كان هديئة فلا بأس.

سؤال ٧٧٢:

هل يجوز بناء مسجد أو ترميمه بمبلغ من المال يرجع إلى مسجد آخر علما أن المسجد الذى يمتلكها فى غنى عنها؟

الخوائي: إذا كان المسجد فى غنى عنها فعلا و مستقبلا جاز صرفها فى بناء مسجد آخر.

سؤال ٧٧٣:

هل يجوز تغيير شىء فى الوقف إلى الأحسن كهدم جدار لبناء آخر أحسن منه فقط، أو تغيير نافذة أو تبديل مصباح بما هو أجمل و أنسب مثلا و ما إلى ذلك؟.

الخوائي: إذا لم يوجب تغيير عنوان الموقوف و لم يكن من ريعه غير المجهول لذلك الغرض، و لا يمنع الانتفاع منه و كان تبرعا من

بأذل فلا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨٧

بأس، و الله العالم.

التبريزى: مجرد التبديل بالأحسن لا- يكون مجوزا لتغيير الوقف، نعم إذا كان التغيير موجبا لكثرة منفعة الوقف مع حفظ عنوان الموقوف و لم يكن مصرف التغيير من منافع الوقف بل ببذل الباذل فلا بأس.

سؤال ٧٧٤:

هل يجوز إجارة بعض آلات الوقف على أن تصرف الأجرة فى جهة الوقف؟ و هل يجوز بيع قطعة أرض مثلا موقوفه على جهة معينة ليشاد بئمنها مشروع يعود ريعه على تلك الجهة، و هل يبقى الحكم واحدا فيما لو فرض عدم الانتفاع من هذه الأرض لجهة الوقف بأى جهة ذات شأن، أو حتى بأى فائدة بالمره؟

الخوئى: يجب العمل بالوقف بما له من الشرائط و الحدود فإن وقفها للاستفادة من إيجارها جاز ذلك و إلا لم يجز، و أما بيع القطعة الموقوفة فهو غير جائز إلا إذا لم تكن لها أية فائدة.

سؤال ٧٧٥:

يوجد وقف لجهة معينة، يؤجر و يصرف إيجاره فى تلك الجهة، إلا أنه بحاجة إلى إصلاح و ليس له مال إلا أجرته، و إذا بقى هذا بدون إصلاح تركه المستأجر، و إن أصلح أنفق إيجاره على إصلاحه، فهل يصح لوليه أن يصلحه بأجرته، أم يتركه و تنعدم منفعته؟ الخوئى: نعم يصح إصلاحه بإيجاره و يجوز ذلك، و الله العالم.

سؤال ٧٧٦:

□
إذا كان ثمة أرض موقوفة للحسين عليه السلام على أن تستخدم لشعائره «سلام الله عليه» أو للاجتماعات العامة التى لا تنافى الشرع- على حد التعبير الوارد فى نص الوقفية- فاستخدمتها جهة من الجهات

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨٨

لإقامة ما يشبه الدكاكين المتواضعة يستفيد منها نفر من الناس المؤمنين بدون مراجعته ولى الوقف، و كذا الاستفادة منها فى مكان آخر كموقف للسيارات يخفف الضغط عن زحمة السير فى البلدة التى تحوى قطعة الوقف تلك، فهل يجب على الولي و الحال تلك أن يطالب بعوض الاستثمار و الاستفادة المذكورة، أم يجوز له التخلّى عن المطالبة؟

و على تقدير وجوبها فهل يبقى الوجوب متوجها إليه حتى مع الاستحياء أو الحرج فى المطالبة؟.

الخوئى: لا يجوز تبديل الوقف و تغييره و صرفه فى غير الجهة الموقوف عليها، و يجب صرفه فيما ينطبق عليه الجهة الموقوف عليها كما أن على المتولى المنع من التصرف فيه فى غير تلك الجهة، و إذا صرف فله المطالبة بالعوض.

سؤال ٧٧٧:

بيت أوقف مأتما، و أرادت الدولة أن تشق شارعا فعوضت صاحب ذلك البيت مبلغا من المال، فهل يجوز أن يشتري بذلك المال قطعة أرض و يبنى فيها مأتما و بقيه المال يضيف عليه من ماله الخاص و يبنى فوق المأتم دارا لسكنى المتولين أمر ذلك المأتم؟
الخوئى: نعم لا بد له من ذلك و لا بأس ببناء دار فوق المأتم.

سؤال ٧٧٨:

هل تعطى البيع و الكنائس الموقوفة للعبادة من قبل أصحابها أحكام مساجد المسلمين؟ و إذا أعطيت أحكام المسجد فهل الأحكام خاصة بما يستحدثه الكفار فى غير بلاد المسلمين، أم ما يستحدثه الكفار فيها و فى بلاد المسلمين على حد سواء .. أم القديم فى بلاد المسلمين؟ و ما حكم المشكوك منها فى أنه موقوف بنية القرية؟.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨٩
الخوئى: لا تعطى تلك أحكام المساجد ما لم تقع فى حيازة المسلمين فيجعلوها مساجد.

سؤال ٧٧٩:

إذا تلقى شخص ولاية وقف من شخص سابق، ثم لم يعرف جهة الوقفية بعد أن استفرخ الوسع فى ذلك فأين يضع ريع الوقف؟
الخوئى: إن كانت جهة جامعة للمحتملات كأن يحتمل أن يكون للذرية أو للمحاويج منهم، أو لقراءة التعزية أو القرآن أو الزيارة، فيعطى بما يجمع الجهات كذرية للواقف محتاج و يكلفه بقراءة التعزية و القرآن و الزيارة مثلا، و إن لم يوجد جهة جامعة يقرع بين المحتملات فما أصابتها لقرعة عمل عليه.
التبريزى: يصرف على المتيقن من الموقوف عليهم إن كان، و إلا فلا يبعد الصرف فى جهة تحتمل أنها الموقوف عليها.

سؤال ٧٨٠:

ما هى حدود ولاية واقف المسجد الذى جعل لنفسه الولاية و كذلك واقف الحسينية؟
الخوئى: هى رعاية مصالحه التى له، أو جعلها لنفسه مما يصح اعتباره، و الله العالم.

سؤال ٧٨١:

رجل اشترى دارا و جعل التولية بيد مجتهد، فإذا فرض أن مجتهدا آخر عزل ذلك المجتهد و نصّب شخصا آخر، فإذا لم يعلم مدى صحة عزل المجتهد الثانى للأول، فما هو الموقف فى هذه الحالة، فهل يجوز الدخول إلى تلك الدار إذا لم يرض المجتهد الأول بذلك أم لا؟.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٩٠
الخوئى: المتولى المنسوب ليس قابلا للعزل، غاية الأمر إذا خان يضم إليه من يشرف عليه، نعم إذا لم يصلح الأمر بذلك عزل و جعل

التولية لغيره.

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٢٩١

المبحث الثالث فى مقابر المسلمين

سؤال ٧٨٢:

مقبرة درست و لا أثر للقبور فيها، و ليس أحد من الأحياء من يتذكر أنه دفن فيها أحد فى عصره إلى مائة سنة أو أكثر، و قد تحولت إلى ركام من القمامة و لا يعلم أنها مقبرة للمسلمين أو لغير المسلمين، و هناك دعوى لأحد المسلمين أنه كشف له قبر (و تبين) أن الهيكل العظمى غير موجه إلى القبلة فما هو حكم هذه المقبرة؟ هل يجوز أن يكشف بعض القبور ليعلم أنها إسلامية أم لا؟ و على افتراض اسلاميتها هل يجوز أن تبدل من مكان لآخر، و تستثمر على أن تكون حديقة عامة بوضع تراب عليها حتى تحفظ من الهتك أو شيء آخر للصالح العام كمدرسة أو مستوصف أو بناء لمصلحة المسلمين أو غير ذلك؟
الخوائى: إن لم يثبت وقفيتها للمسلمين و لا ملكيتها لمسلم جاز استثمارها، و الله العالم.

سؤال ٧٨٣:

مقبرة امتلأت بالقبور، و بالنظر للحاجة إلى مكان للدفن يراد تعليقها بوضع التراب عليها لتكون مقبرة أخرى فوقها بحيث إذا حفر فيها بعد التعليق قبر لا يؤثر على القبور السفلى، فهل يجوز ذلك أم لا؟
و من ناحية أخرى فإن كل واحد من القبور الفعلية عليه قطعة مكتوب عليها اسم المتوفى فهل يجوز نزع هذه القطع و تعليقها كلها على حائط المقبرة فيما لو كان الحكم هو الجواز فى الفرض الأول مع إحراز رضا
صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٢٩٢
أولياء الموتى أو اطلاعهم على ذلك و موافقتهم؟
الخوائى: نعم يجوز ذلك و لا مانع منه، و يجوز أيضا نزع تلك القطع و تعليقها على حائط المقبرة أو غيره، و الله العالم.

سؤال ٧٨٤:

ما حكم البناء على القبور الموجودة فى المقبرة الموقوفة على عامة الناس؟ و إن كان محرّما، فما هو وجه البناء على قبور مقبرة الغرى؟
الخوائى: لا- يجوز ذلك لما يستلزم الهتك و التوهين بذلك و غيره من غير فرق بين المقبرة الموقوفة و غير الموقوفة، نعم يلزم فى الموقوفة رعاية نظر الواقفين أيضا، أما مقبرة الغرى فليست بموقوفة، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٢٩٣

كتاب النكاح

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى أحكام العقد الدائم.

المبحث الثانى: مسائل متفرقة.

المبحث الثالث: فى أحكام العقد المنقطع.

المبحث الرابع: فى أحكام العلاقات بين الرجل و المرأة.

المبحث الخامس: فى أحكام الأولاد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٩٤

المبحث الأول فى أحكام العقد الدائم

سؤال ٢٨٥:

من أجرى صيغة عقد النكاح و لحن لحننا نحويًا لا- يخل بالمعنى المقصود و لكنه لم يتبين له ذلك إلا بعد الدخول بالمرأة، فهل نكاحه صحيح؟
الخوئى: نعم صحيح و لا بأس به، و الله العالم.

سؤال ٢٨٦:

لو أجرت عقد زواج معتقدة أنه دائم فتبين أنه منقطع مع علم الطرف الآخر (الزوج) و هى لم تعلم لأن لغتها غير العربية (مثلاً) و إنما قالت ما علمها الزوج إياه على أساسه كونه دائماً فما الحكم؟
الخوئى: العقد محكوم بالبطلان، و الله العالم.

سؤال ٢٨٧:

فى حالة إنشاء الوكيل الصيغة سواء كانت صيغة عقد نكاح أو إيقاع طلاق أو عقد بيع أو غير ذلك، هل يلزم من الموكل عدم الحضور فى مجلس العقد؟ و على فرض جواز حضوره فهل عدم الحضور راجح أم لا؟
الخوئى: لا يشترط عدم حضوره مع وكيله فلا بأس بأن يحضر معه.

سؤال ٢٨٨:

هل يصح فى الزواج الدائم اشتراط عدم التوارث فى ضمن العقد فيلزم العمل به أم هو باطل؟ و على تقدير بطلان الشرط هل يؤثر على العقد أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٩٥

الخوئى: لا يلزم العمل بذلك الشرط، و لا يؤثر بطلان الشرط فى صحة العقد.

سؤال ٧٨٩:

هل يصح اشتراط سقوط حق القسمة فى الزواج الدائم، كأن تقول الزوجة: زوجتك نفسى و ليس لى عليك حق القسمة فيقول الزوج قبلت بهذا الشرط، أم لا يصح و هل يؤثر ذلك على العقد (على تقدير البطلان) أم لا؟.
الخوئى: يصح اشتراط إسقاط الحق عند وجوبه فيلزمها أن تسقطه فى وقته، بل يصح اشتراط سقوطه فى ضمن العقد أيضا.

سؤال ٧٩٠:

إذا اشترطت الزوجة على زوجها فى عقد زواجها أن لا يكون متزوجا بزوجة أخرى، فإذا فرض أنه كان متزوجا بأخرى فهل يجوز له أن يورى و يظهر أنه غير متزوج؟
الخوئى: لا يجوز ذلك و يكون من الغش المحرم.

سؤال ٧٩١:

هل يصح العقد على الأخت الثانية مباشرة بعد وفاة الأخت الأولى بدون انتظار أى مدة؟
الخوئى: نعم يصح بدون انتظار فى مفروض السؤال.

سؤال ٧٩٢:

إذا كان الرجل متزوجا اثنتين أو أكثر، و كان مريضا و يحتاج إلى عناية و كانت العناية عند إحداهن أكثر و أفضل، و العناية تحتاج لعدة ليالى، فهل هذا يعتبر عذرا شرعى للنوم عندها و عدم النوم عند بقية نساته؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٩٦
الخوئى: إذا اقتضت ضرورة العناية فلا بأس و يعتبر عذرا شرعيا.

سؤال ٧٩٣:

لو كانت الزوجة فى أيام عادتها فهل يترتب على الزوج حكم الإحصان أم لا؟
الخوئى: نعم هو محصن، و الله العالم.

سؤال ٧٩٤:

المرأة فى عدة الوفاة محصنة أم لا، بمعنى أنه هل يسرى عليها حكم المحصنة فيما لو زنى بها شخص فيرجم؟
الخوئى: ليست فى تلك العدة محصنة، و إحصان أحد الجنسين لا يوجب رجم الآخر الذى ليس بمحصن كما زعم فى السؤال.

سؤال ٧٩٥:

بعض الرجال يعرض على زوجته المعصية كترك الصلاة أو خلع الحجاب أو تقديم الخمر أو طاوله القمار .. ولا يساكنها بدون إطاوته فى ذلك بل يهجرها بدون طلاق، فهل يجوز ترك مساكنته حفاظا على تكليفها الشرعى. و على تقدير هجرانها منه و رفض طلاقها هل يحق للحاكم الشرعى إجراء طلاقها حتى مع فرض بذل النفقة مع الطاعة أو بدونها بقصد الإضرار بها؟
الخوئى: يجوز فى فرض السؤال ترك مساكنتها له، و تستحق منه النفقة، و لا- يجب عليها مع إنفاقه عليها أن تساكنه إلا مع العشرة بالمعروف فإن أنفق فلا يطالب بالطلاق، و إن امتنع عن الإنفاق يطالب بأحد الأمرين فإن أبى يطلقها الحاكم أو وكيله.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٩٧

المبحث الثانى مسائل متفرقة

سؤال ٧٩٦:

ما معنى العزل و هل يجوز ذلك؟
الخوئى: يجوز العزل بمعنى إخراج العضو عند الإنزال و إفراغ المنى خارج الفرج فى الأمة و المتمتع بها، أما الدائمة فمع إذنها أو مع اشتراط ذلك فى العقد، أما عزل المرأة أى منعها من الإنزال فى فرجها فالظاهر حرمة بدون رضا الزوج.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و أما مع عدم إذنها فيترك على الأحوط.

سؤال ٧٩٧:

فى الحالات التى يحكم فيها بإجبار الحاكم الشرعى للزوج على أداء حقوق الزوجة فى حال نشوز الزوج لو لم يتمكن الحاكم الشرعى من إجباره، فهل يجوز للزوجة الامتناع عن القيام بحقوقه الزوجية؟
الخوئى: المشهور على أن للزوجة الامتناع حينئذ، ولكنه لا يخلو من إشكال، و الله العالم.

سؤال ٧٩٨:

ما حكم الوطاء دبرا للزوجة فى أيام العادة و غيرها، و هل لها الامتناع على الفرضين (فى الجواز و عدمه)، و هل تستحق النفقة لو امتنعت؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٩٨
الخوئى: الأحوط وجوبا ترك ذلك مطلقا، و لها الامتناع منه ثم تستحق النفقة مع هذا الامتناع، و الله العالم.

التبريزى: الأحوط استحبابا ترك الوطء دبرا فى أيام العادة و غيرها، و لا يبعد عدم الجواز مع عدم رضاها و كونه إضرارا.

سؤال ٧٩٩:

هل يجب على الرجل الجماع فى المدة التى تقل عن الأربعة أشهر، إذا كان فى تركه حرج على المرأة أو كان موجبا لخوف وقوعها فى الحرام؟
 الخوئى: نعم على الأحوط عند استدعائها منه ذلك.
 التبريزى: نعم على الأحوط إذا كانت الزوجة شابة.

سؤال ٨٠٠:

ما هى القسمة الواجبة بين الزوجات، و هل يجوز لى أن أهب واحدة شيئا و لا أهب الأخرى؟
 الخوئى: القسمة الواجبة هى النوم فى الفراش إذا تعددت و شرع فى المبيت مع إحداهن، و أما التسوية فى العطاء فليست بفريضة. و الله العالم.

سؤال ٨٠١:

ما هى حدود زمن المبيت عند الزوجة عند تعددهن، فهل يكفى البقاء عندها نهارا أم لا؟
 الخوئى: المبيت لا يطلق على البقاء نهارا فلا يكتفى به.

سؤال ٨٠٢:

بم يتحقق الدخول بالزوجة هل بالخلوة أم بالإدخال؟
 الخوئى: بالإدخال و إنما الخلوة ربما تكون أمانة على ذلك.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٩٩

سؤال ٨٠٣:

إذا سافر الرجل المتزوج إلى بلد بعيد و ابتعد عن امرأته أكثر من أربعة أشهر، فهل يجب عليه الرجوع إلى بلده ليطأ زوجته، و هل يسرى عليه حكم الحرمة بعدم الوطء أكثر من المدة الشرعية؟
 الخوئى: نعم يجب أداء حقها ذلك إن لم تسقط هذا الحق عنه، أو كان الرجوع حرجيا له، و الله العالم.

سؤال ٨٠٤:

امراة متزوجة غاب عنها زوجها ثلاث سنوات و إلى الآن لا تعلم أين هو، فهل تجب عليها العدة و تتزوج رجلا آخر، و هل يجوز التصرف بأمواله؟

الخوئى: إن لم يكن للزوج مال ينفق عليها و لم يكن له من أقاربه أو غيرهم من ينفق وكاله عن الزوج عليها، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى أو وكيله و يأمر هو بالفحص عن الزوج إلى أربع سنين، فإن لم يعلم حاله أحي أو ميت طلقها الحاكم أو وكيله و تعتد عدة الوفاة من دون حداد، فإن انقضت عدتها صارت أجنبية عنه و جاز لها التزوج بمن شاءت، و أما التصرف فى الأموال فلا يجوز ما لم يحرز موته، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و لا يبعد إحراز موته بغيبته عشر سنوات إذا كان سفره بحريا بل مطلقا و لم يعلم منذ غيابه خبر عن حياته، ففى مثل ذلك لا بأس بالتصرف فى أمواله مع ضمان ماله.

سؤال ٨٠٥:

امراة لا تحمل إلا إذا قاربها زوجها فى أثناء الحيض و يشكل عدم الولد بالنسبة إليها و الى الرجل حرجا شديدا فقد يؤدى ذلك صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٠٠ إلى الطلاق بينهما مثلا، فهل يجوز له أن يقاربها فى أثناء الحيض؟ الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ٨٠٦:

ما هو الدينار الذى [يستحب] أن يدفعه المكلف إذا وطأ زوجته عمدا و هى حائض؟ الخوئى: المراد من الدينار هو المثقال الشرعى من الذهب المسكوك (١٨ حمصة) لا الدينار الفعلى الراجح فى العرف و غيره، و يجوز إعطاء قيمته، و الله العالم.

سؤال ٨٠٧:

هل وطء المرأة بعد وفاتها يوجب تكليفا للأحياء إذا كان بعد غسلها بإعادة الغسل أى بتغسيلها للجنابة، و هل يجوز ذلك بالنسبة إلى الزوج؟ الخوئى: لا يجب إعادة الغسل، و لا يجوز ذلك من الزوج، و الله العالم. التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» نعم يجب تطهير البدن إذا كان ملوثا.

سؤال ٨٠٨:

صحيح أن عقود الزواج المتعارفة فى هذه الأيام و فى أغلب البلدان تخلو من شرط خدمة الزوجة للزوج فى المسكن، أو إرضاع الطفل

مثلا و غير ذلك من شئون البيت، و لكن العرف قائم على التقييد بهذه الأمور رغم خلوّ العقد صراحةً منه، فلما ذا لا يعتبر هذا العرف فى نظركم شرطا ضمنيا فى العقد المتعارف خصوصا مع استهجان هذا العرف عدم قيام المرأة بشؤون الزوج و عدم وجوب ذلك عليها، مع العلم بأن الزوج قد يقدم على الزواج فى سبيل السكون إلى صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٠١

حياة بيتية تامة و مؤمنة من جميع جوانب المساكنة فيها، فالتبخر و غسل الثياب و غير ذلك من شئون الزوج لا المساكنة الفراشيه فقط، و كذا علم الزوجه بأن هذه الأمور تنتظرها فتقدم عليها مستعدة و منتظرة لها، فلما ذا لا يشمل الشرط الضمنى العرفى، كما فى حكمكم - سيدى - بالالتزام بالعرف كما فى قانون الإيجار الرسمى مثلا إذا كان سائدا أو متعارفا بين الناس، كما فى لبنان مثلا مع أنه قد يكون مغفولا عنه بين المتعاقدين و خاصة إذا كانا متدينين مثلا؟
الخوئى: المتعارف إنما هو قيام الزوجه بهذه الأمور عن طوع و رغبة من دون إزام و التزام، فلا يكون إذن شرطا ضمنيا مبتيا عليه العقد.

التبريزى: نعم يجب القيام بهذا المقدار، و لها المطالبة بالأجره المتعارفه، هذا إذا لم تشرط فى عقدها ترك الخدمه.

سؤال ٨٠٩:

هل تعليم المرأة مسأله شرعية يكفى ليكون مهرا لها؟
الخوئى: فى تعليم المسائل الواجبه مكان المهر لها إشكال، و لا بأس بجعل تعليم المستحبات مهرا لها.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سره»: لا بأس بجعل تعليم القرآن أو بعضه مهرا لها.

سؤال ٨١٠:

رجل وطأ امرأته من دون دخول فدخل الماء فى فرجها مع بقاء بكارتها، فهل يوجب ذلك جنابتها، و هل يكون حكمها حكم المرأة المدخول بها من حيث استحقاق تمام المهر بالطلاق أم لا؟
الخوئى: لا يقتضى ذلك جنابتها، و لا تستحق بمجرد ذلك تمام المهر
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٠٢
بالطلاق، و الله العالم.
التبريزى: و لا يبعد استحقاقها تمام المهر إذا وضعت حملها و ذهبت بكارتها بالوضع و لا غسل عليها.

سؤال ٨١١:

المرأة المزنى بها الحامل، هل يجوز لغير الزانى التزوج بها أثناء حملها؟
الخوئى: نعم يجوز لغير الزانى بها، و هكذا الزانى بها، نعم لا يجوز للزانى فى غير الحامل إلا بعد الاستبراء بحيضه، و الله العالم.

سؤال ٨١٢:

حسب الفتوى لا عدة للزانية، فلو فرضنا أننا أحضرنا زانية و كان يوجد عدة أشخاص، فهل يجوز أن يتناوبوا العقد عليها، بأن يعقد الأول ثم الثانى ثم الثالث و الكل يدخل بها؟ و السؤال ما الفرق بين المتعة و الزنا فى هذا الموضوع؟

الخوئى: الفتوى هى أنه لا عدة من الزنا، فإذا زنت و هى مزوجة جاز لزوجها الدخول بها، و إن لم تكن مزوجة جاز التزويج بها، و لا عدة عليها من زناها، نعم إذا أراد الزانى أن يتزوج بها فالأحوط لزوماً كونه بعد الاستبراء بحيضة، و لم يفت أحد بأن المرأة إذا زنت جاز التزويج بها لكل أحد فى كل يوم مع الدخول من دون عدة، و التزويج مع الدخول يقتضى الاعتداد إذا حصل الافتراق، و كيف يتزوج بها فى عدة تزويج الغير؟ و من تزوج بامرأة معتدة و دخل بها حرمت عليه أبداً و إن كان جاهلاً بالحكم، و الله العالم.

التبريزى: إذا تزوجها واحد من هؤلاء، فبعد انقضاء المتعة أو بذل

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٠٣

المدّة مع فرض الدخول بها تكون معتدة، فلا يجوز للآخر التزويج بها أثناء عدتها، فإذا تزوجها و دخل بها حرمت عليه مؤبداً.

سؤال ٨١٣:

زوجه كان يعاشرها زوجها فيلتقى الختانان فقط أو تغيب الحشفة فقط، و كانت تعرف ذلك و تعلم بالموجب للعدة و تعلم بالحكم، و لكنها تجهل معنى الختانين و تعتقد بأن ما يوجب العدة هو الدخول الذى هو غير التقاء الختانين و الحشفة، ثم فارقها زوجها فتزوجت من رجل آخر أثناء العدة و لم يدخل بها، فهل هذه ممن يصدق عليها أنها تزوجت فى العدة فتحرم على هذا الرجل مؤبداً أو أنها جاهلة بكونها ذات عدة فيبطل العقد فقط؟.

الخوئى: الدخول الموجب للعدة يتحقق بالتقاء الختانين و هو يتحقق بغيوبه الحشفة فقط، فإن لم يتحقق الدخول بهذا المعنى أيضاً من الرجل الآخر لم تحرم المرأة المذكورة عليه باعتبار أنها جاهلة بأن ذلك موجب للعدة.

التبريزى: إذا لم يتحقق الدخول من الرجل الآخر و لو بمقدار الحشفة فلا تحرم عليه مؤبداً، و لكن يبطل العقد، و فى فرض الدخول و لو بمقدار الحشفة فتحرم عليه مؤبداً.

سؤال ٨١٤:

إذا سبق ماء الزوج إلى داخل فرج الزوجة بالإنزال دون الإدخال فهل حاله حال الإدخال فى لزوم تمام المهر و العدة و غير ذلك من الأحكام؟

الخوئى: ليس حاله حال الإدخال.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٠٤

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و لكن الأحوط للزوج إعطاؤها تمام المهر بالولادة إذا كان الزوج هو السبب فى وقوع مائه حول فرجها الموجب لجلب رحمها ماء الزوج.

سؤال ٨١٥:

إذا كان لإنسان زوجة ثانية أو ثالثة و يريد منها التنازل عن بعض حقوقها، فيقول لها إن لم تتنازلي عن هذا الحق أو ذاك الحق فأنا أطلقك فلأجل أن لا يطلقها تتنازل بالفعل عن بعض تلك الحقوق، فهل هذه العملية من الزوج جائزة أم لا؟ و هل يكون هذا التنازل لازماً أم لا؟

□
الخوئي: ليست العملية بجائزة من زوجها معها، فهي كعضلها عن مهرها أو بعض ما أعطاها المنهى عنه، والله العالم.
التبريزي: لا بأس بذلك إذا تنازلت الزوجة عن الحق الذي يجوز لها إسقاطه عند العقد أو بعده.

سؤال ٨١٦:

إذا كان الزوج مصاباً بالعنن، ثم رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي، و تبين للحاكم الشرعي أن الزوج يسىء العشرة و يؤدي الزوجة فهل تسقط مدة الانتظار سنة و يفسخ العقد فوراً أم تنتظر سنة في غير منزل الزوج، أم لا بدّ من مساكنته سنة تحت سقف واحد؟.

الخوئي: أما موضوع العنن فالفسخ من جهته موقوف على الاستمهال المذكور في الرسالة مفصلاً، و أما الموضوع الآخر فلها أن تراجع الحاكم الشرعي أو وكيله حتى يطلب من الزوج النفقة و سائر حقوق الزوجة و المسكن الخالي من الخطر فإن أبي ذلك يطلب منه الطلاق فإن امتنع منه أيضاً طلقها (الحاكم) فتتخلص من هذه المشكلة.

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٥

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و في فرض المراجعة و الامتناع عن الإنفاق يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله الطلاق قبل مضي السنة.

سؤال ٨١٧:

لو خطب الشيعي امرأةً بهائيةً بعد أن وعظها و رغبها في الإسلام و اشترط عليها بأن تسلم فأسلمت فتزوجها و أولد منها أولاداً، ثم علم الزوج بأنها ما زالت بهائيةً و كانت تظهر الإسلام كذبا، فهل يجب على الزوج أن يفارقها و هل يفارقها بفسخ أم طلاق؟.

□
الخوئي: في مفروض السؤال: حيث علم أنها لم تسلم و إنما كذبت فالعقد باطل من أصله و لا يحتاج إلى الفسخ أو الطلاق، و الله العالم.

التبريزي: إذا أظهرت أنها حين ما أظهرت الإسلام كانت كاذبة فيحكم ببطان العقد من أصله، و إذا لم تظهر ذلك فالعقد صحيح و إن علم الزوج من غير جهة إظهارها أنها لا تعتقد بالإسلام.

سؤال ٨١٨:

إذا حاز المسلم امرأة كافرةً متزوجةً من كافر، فهل يجوز له وطؤها دون عدة، و ما هي عدتها؟ و إذا أسلمت الكافرة المتزوجةً من كافر فمتى تستطيع أن تتزوج بمسلم؟.

الخوئي: تحقق هذه الحيازة و الاستيلاء خارجاً في هذه الأعصار مشكل جداً بل لا يكاد يتحقق، و على تقدير تحققه فإذا استملكها أصبحت أمه له و عليه أن يستبرئها بحيضةً إن كانت تحيض و بخمسةً و أربعين يوماً إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض، و

إذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر و كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة، فإن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٠٦

أسلم زوجها قبل انقضائها كان أملاك بها، و إلا انفسخ نكاحهما و جاز لها التزوج من مسلم و ليس عليها عدة أخرى، و الله العالم.

سؤال ٨١٩:

نساء الكافر الحربى هل يجوز استرقاقهن دون إجازة الحاكم الشرعى؟ و هل يجوز وطؤها قبل أن يسلمن، و لو اشترى أو امتلك جارية غير مسلمة هل يجوز له وطؤها؟

الخوئى: عمل الاسترقاق لا يحصل إلا بالاستيلاء و السيطرة الكاملة و لا يتحقق بالقصد المجرد، و الله العالم. التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سره»: و كما لا يحصل الاسترقاق بالقصد كذلك لا يحصل بالتراضى و التوافق.

سؤال ٨٢٠:

هل يجرى على الناصبى - المحرز نصبه العداة - فى أحكام الزواج ما يجرى على الكافر من بطلان العقد ابتداء، و انفصال زوجته عنه لو طرأ النصب بعد العقد؟

الخوئى: نعم يجرى عليه حكم الكافر كاملا. التبريزى: نعم يجرى عليه حكم الكافر غير الكتابى.

سؤال ٨٢١:

لو تزوج السننى سنيته سرا بدون إشهاد أو تزوجها متعة فالزواج باطل، بمعنى أنه يجوز للشيعى أن يتزوج هذه المرأة بمقتضى قاعدة الإلزام و لا يكون زواج الشيعى بها زواجا بذات البعل الذى يقتضى التحريم الأبدى، فهل الأمر كذلك لو تزوج السننى من شيعية كذلك أى متعة أو بدون إشهاد أو ليس الأمر كذلك؟

الخوئى: نعم الأمر كذلك لو تزوج شيعية أيضا.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٠٧

التبريزى: صحة زواج الشيعى الآخر لا يخلو من إشكال إذا لم يطلقها الأول، لاحتمال أن تزوج السننى من الشيعية لاعتقاده بصحة مذهب الشيعة بالزواج و الصداق، ففى مثل ذلك لا يكون مجرى لقاعدة الإلزام.

سؤال ٨٢٢:

البتت غير المنتمية إلى مذهب الإمامية آمنت و عملت بهذا المذهب، فهل يبقى أبوها ولى أمرها من حيث التزويج و غيره، و لو كانت من المذاهب الإسلامية الأخرى؟

الخوئى: لا تنقطع ولاية إذن الأب عنها إلا أن يكون امتناعه عن الأذن بغير مصلحتها فيسقط اعتباره.

سؤال ٨٢٣:

لو فرض أن أحد الزوجين أو كليهما كان جاهلا بالمقصود من عبارة أقرب الأجلين فما حكمه؟
الخوئى: إذا قصد الجاهل ما هو الواقع ارتكازا أو إجمالا لزم ذلك، وإن كان مجرد لقلقة اللسان لا أثر له، نعم بموت الزوج تستحق الزوجة الطلب و لو كان مؤجلا و لم يشترط بما ذكر.

سؤال ٨٢٤:

مهر الزوجة المؤجل إلى عشر سنوات مثلا، هل يحل لها بالطلاق قبلها، أم بعد انقضاء السنين العشر؟
الخوئى: نعم فى الفرض يحل الأجل و لها حق الطلب.
التبريزى: نعم فى الفرض يحل الأجل إلا إذا صرح فى العقد بإطلاق التأجيل - بعشر سنوات - أى بمعنى أنه لا تستحق المطالبة به و لو انقضت زوجيتها قبل ذلك بالطلاق.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٠٨

سؤال ٨٢٥:

هل الاحتياط المذكور فى منهاج الصالحين (ج ٢) بشأن الزواج من الكتائبه دواما، هو استحبابى أم وجوبى؟
الخوئى: استحبابى.

سؤال ٨٢٦:

هل الاحتياط فى إذن الولى «أو إجازته» فى عقد الزواج للبت البكر يكفى فى العمل به العلم برضاه، أم اللازم خصوص الأذن أو الإجازة، أى اللفظ الصادر منه إذنا أو إجازة، أم يكفى رضاه؟
الخوئى: لا يكفى الرضا القلبى بل لا بد من الإذن و الإجازة.

سؤال ٨٢٧:

جاء فى المسائل المنتخبة مسألة (٩٨٩) إذا لاط البالغ بغلام فأوقب حرمت على الواطئ أم الموطوء و أخته و بنته على الأحوط، و لا يحرم عليه مع الشك فى الدخول بل مع الظن به أيضا، و السؤال: لو كان اللائط غلاما و الملووط بالغا أو كانا غلامين فهل يجرى الحكم السابق فى حق اللائط؟ و كذا بالنسبة للملووط، و بالنسبة للحكم هل يجرى فى حق العالم بالحكم و الجاهل به؟ و لو فرضنا أن الحكم غير معلوم لدى الفاعل أو نسيه و تزوج بإحدى المشار إليهن أعلاه فما هو الحكم؟
الخوئى: إذا كان اللائط غير بالغ، أو كان الملووط بالغا ففى اللحوق إشكال و الأظهر العدم، و فى صورة نشر الحرمة لا فرق بين العلم و

الجهل بالحكم، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان الملووط به بالغا فيجرى عليه الحكم السابق- أى تحرم على اللائط أم الملووط به و أخته و بنته- بخلاف ما إذا كان اللائط

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٠٩

صغيرا فإن فى جريان الحكم عليه إشكال، و لا فرق بين العلم بالحكم أو الجهل، و كذا لا فرق بين النسيان و غيره.

سؤال ٨٢٨:

لو ادعى المسيحي المعروف فى وقتنا الحالى أنه مسلم و تشهد الشهادتين بالأجنيبة و العربية من دون أن يطمئن القاضى إلى صدقه فى مدعاه و إسلامه، فهل يجوز تزويجه بالمسلمة؟
الخوئى: نعم تقبل شهادته تلك إسلاما له و يترتب عليه حكمه، و الله العالم.

سؤال ٨٢٩:

المرأة الملحده التى تنكر وجود الله تعالى هل يجوز وطئها بنية التملك إذا كانت خلية من الزوج، و على تقدير جواز ذلك هل يفرق بين البنت البكر التى لها أب مسلم موجود و بين غيرها، ثم ما هو حكم النساء الكافرات غير الكتائيات بالنسبة لهذه المسألة إذا كن بلا أزواج؟
الخوئى: كل ذلك غير جائز، و الله العالم.

سؤال ٨٣٠:

فتاه من أبوين مسلمين ارتدت عن الإسلام، و تزوجت من فرنسى بحسب القانون الفرنسى، فهل لهذا الزواج قيمة، و هل يجب عليها أن تعتد فيما لو عادت إلى الإسلام، أم أن العلاقة غير معتبرة فلا تجب عليها العدة؟
الخوئى: نعم له قيمة و عليها العدة إذا عادت إلى الإسلام.

سؤال ٨٣١:

لو خافت زوجة العنّين من افتضاض زوجها لها باليد، و بطريق القوة من أجل منعها من فسخ العقد بعد مرور السنة لو بقى على العنن، هل يجوز لها الهرب من بيت الزوجية تخلصا من ذلك، و على

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣١٠

تقدير الجواز هل تحتسب مدة الخروج من أصل السنة التى تتخير بعدها و على تقدير العدم فما العمل لرفع الضرر عن نفسها؟
الخوئى: لو فرض فى مورد السؤال أن الزوج يتمكن من الوطاء لو لا- البكارة فليس هو من مصاديق العنن الذى لزوجته خيار الفسخ لنكاحها بعد السنة، فلا يحق لها الفرار عنه بداعى حفظ الخيار لها بعد السنة، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و الدخول لا يثبت بمجرد إزالة البكارة، بل لا بد من إثبات كون إزالة البكارة بالدخول حتى يسقط خيار الزوجة.

سؤال ٨٣٢:

ما ذا لو عقد (الرجل) على البكر المسلمة من دون إذن الولي؟
الخوئي: لا تترتب عليه آثار جريمة الزنا، كما لا تترتب عليه آثار العقد، للنكاح الصحيح على الأحوط وجوبا، والله العالم.
التبريزى: بل على الأظهر.

سؤال ٨٣٣:

إذا كان وكيل المرأة يعلم بأنها فى عدة الغير و هى تعلم ذلك أيضا، فهل يكون آثما لو زوجها لغير من هى فى عدته؟
الخوئي: نعم يكون آثما فى مفروض السؤال.

سؤال ٨٣٤:

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)؛ ج ١، ص: ٣١٠
إذا توفى ولى نكاح البكر فلمن تكون ولايتها عند إرادة التزويج؟
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣١١
الخوئي: لا ولاية حينئذ لأحد عليها إن كانت بالغة عاقله.

سؤال ٨٣٥:

هل يشمل الاحتياط الذى تقولون به فى لزوم إذن الأب فى زواج البكر مثل الأب الكتابى أو الكافر مطلقا، أو حتى المخالف أم لا يعتبر إذنه؟
الخوئي: لزوم مراعاة إذن ولى الفتاة البكر يختص لبنات المسلم دون غيرهن، والله العالم.

سؤال ٨٣٦:

هل للأب النصرانى أى نوع من الولاية أو الطاعة على ابنته المسلمة؟

الخوئى: لا ولاية لغير المسلم على المسلم و المسلمة و لو كان أبا على ولده.

سؤال ٨٣٧:

هل الزواج بالكافرة الكتابية «الذمية أو غير الذمية» على المسلمة بلا إذنها محرم؟ لم نجد ذكرا لذلك فى كتاب النكاح، مع أنكم فى مبانى التكملة تذكرن حدا لمن تزوج بالذمية على المسلمة؟
الخوئى: نعم هو محرم، كما هو صريح العبارة (فجامعها عالما بالتحريم).
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣١٢

المبحث الثالث فى العقد المنقطع

سؤال ٨٣٨:

يذهب بعض المسلمين إلى بعض الدول غير المسلمة، و يتمتع بالنساء غير المسلمات، مع العلم بأن هذا المسلم عنده زوجته مسلمة فى بلاده و طبيعى هى لا ترضى قطعا بهذا التمتع فهل تمتعه هذا جائز أم لا؟
الخوئى: نعم جائز و فى أية بلدة، و الله العالم.

سؤال ٨٣٩:

سألناكم سابقا عن تزوج المسلم بالذمية على زوجته المسلمة من دون رضاها: هل هو حرام أم لا حيث أن عبارتكم فى مبانى التكملة تدل على الحرمة، فأجبتم بأنه حرام كما هو صريح عبارة مبانى التكملة، ثم سألناكم ثانيا لأجل التأكد أكثر عن السيرة الجارية بين الشباب حيث يسافرون إلى الدول الأروبية و يتزوجون بالنكاح المؤقت من الكتابيات هل يجوز ذلك أم لا فأجبتم بأنه جائز و فى أى بلدة كان ذلك، و هنا يبدو تهافت واضح، فالرجاء إيضاح حقيقة الحال؟
الخوئى: بين ما حكم بعدم جواز نكاحها من غير رضا زوجته المسلمة و ما حكم بجوازه بدونه فرق، فالأولى ما ينكحها كزوجة اعتيادية رسمية بحيث يعتبر الزوج لدى العرف ذا زوجتين. أمّا ما يصادف أحيانا لصاحب زوجة مسلمة من غير أن يعتبروها زوجة عدلا لما كانت كمورد السؤال حيث تعد كضرورة محوجة لاختيارها فدليل الحرمة منصرف
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣١٣
عنها، و الفارق ما ذكرناه، و الله العالم.

سؤال ٨٤٠:

هل تعتبر إجازة الأب فى العقد على البكر فى العقد الدائم و المنقطع، مع كون الأب فى غاية التهاون فى المحافظة عليها، بحيث يسمح لها بالخروج سافرة مترتية و بالاختلاط مع الأجانب و مصافحتهم و العمل معهم فى المصانع و المحلات حتى السفر معهم؟.

الخوئى: نعم تعتبر إجازته فى نكاحها على الأحوط، دواما أو انقطاعا بالرغم من الحالات التى هو عليها معها.

سؤال ٨٤١:

و هل تعتبر إجازة الأب فى العقد المنقطع على البكر لو تعذرت الاستجازه بسبب العرف القائم من استنكار هذا اللون من العقد، بل من تحريمه عند أكثر الناس (بنظرهم) حتى من الشيعة فيما إذا كانت البنت بحاجة إلى هذا العقد لتجنب الفساد؟. الخوئى: هذه أيضا تعتبر أن لا تستقل برضاها دون إجازته. والله العالم.

سؤال ٨٤٢:

الفتاة البكر إذا كان وليها غائبا و هى تريد الزواج و يمكنها الاستئذان منه عن طريق الهاتف فهل يلزمها ذلك أم لا؟ الخوئى: فى مثله يجب الاستئذان.

سؤال ٨٤٣:

و هل الغياب (لولى) من حيث هو كاف فى عدم الاستئذان أم الغياب المانع للاستئذان، فعلى هذا يلزم الاستئذان إذا أمكن و لو عن طريق الهاتف؟ الخوئى: المعتبر هو عدم إمكان الوصول إلى الولى للاستئذان مع صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣١٤. افتقارها إلى الزواج.

سؤال ٨٤٤:

هل يجوز التمتع بالهاتف حتى يمكن للرجل التخاطب مع امرأة أجنبية فى التلفون، و يأخذ الرجل حريته و راحته فى التخاطب معها كيف ما شاء، بعد إجراء صيغة العقد فيه؟. الخوئى: إذا عقد عليها له فلا بأس. التبريزى: إذا عقد عليها مع سائر الشرائط فلا بأس.

سؤال ٨٤٥:

هل يجوز للإنسان أن يرى البنات بغير شهوة ليتكلم معهن و يتعرف عليهن ليفاتحن بالمتعة؟. الخوئى: نعم يجوز إذا لم يستلزم ارتكاب محرّم من إثارة شهوة أو ما شاكل ذلك. التبريزى: إذا كان النظر التذاذيا فلا يجوز.

سؤال ٨٤٦:

إذا تعرّف شخص على فتاة غير مسلمة و لم يشرح لها قضية المتعة فى ديننا بل كل ما قاله: إن أعطينى وكالة عنك فهل يصح هذا العقد أم لا؟.

الخوئى: لا بد أن تعرف هى أنه عقد متعة و أنه علقه خاصة بين الزوجين.

سؤال ٨٤٧:

هل يجوز التمتع بالخدمة الكتابية المخصصة لتنظيف المنزل و غسل الملابس و طهى الطعام أم لا؟. و هل يفرق بينا إذا كانت على كفالتى أو كفالة غيرى؟. و هل هناك فرق بين الخادمة المربّية صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣١٥ للأطفال و المذكورة أعلاه فى حكم التمتع بها؟.

الخوئى: أما الازدواج مع الكتابية فجائز حتى دائميا، و أما ما يرتبط بالطهارة و النجاسة فالأحوط وجوبا الاجتناب عما تمسه برطوبة مسرية كسائر النجاسات، و لا فرق فيما ذكر بين أن تكون بكفالتة أو كفالة الغير و لا بين الخادمة و المربّية.

التبريزى: نعم يصح التمتع بها، و لا فرق بين الخادمة و المربّية و بين ما كانت بكفالتة أو غيرها، و إذا كانت كتابية كما هو المفروض فلا يجب الاجتناب عنها إلا إذا علم تنجسها نجاسة عرفية فيجتنب عما تباشره مما يتعلق بالطهارة و النجاسة.

سؤال ٨٤٨:

هل يجوز التمتع بالبنت البكر من دون إذن وليها بشرط عدم الدخول؟.

الخوئى: لا يجوز على الأحوط.

سؤال ٨٤٩:

فيما لو اشترطت قبل العقد عدم الدخول، و دخل بها رغما عنها هل يعتبر هذا الأمر زنا؟

الخوئى: لا يعتبر زنا و إن فعل حراما لمخالفته الشرط رغما و بغير رضاها

سؤال ٨٥٠:

إذا بقى من مدة العقد فترة قصيرة فهل يجوز تجديد مدة أخرى ضمن المدة الباقية؟

الخوئى: يجوز بعد بذل المدة، و لا يصح فى أثنائها، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣١٦

سؤال ٨٥١:

إذا أراد أن يهبها المدة الباقية و كانت حائضا فهل تصح الهبة؟
الخوئى: نعم تصح الهبة و ليست هذه كالطلاق.

سؤال ٨٥٢:

هل يجوز نكاح الكتابية متعة أو المخالفة إذا كانت لا تعتقد حليتها و لكن استجابت طمعا فى المال؟
الخوئى: نعم يجوز.

سؤال ٨٥٣:

يتعرض بعض الشباب حين السفر إلى بعض البلاد لنساء يعرضن أنفسهن للاستمتاع، فهل يجوز لهم العقد المؤقت عليهن دون التأكد من نقاء الرحم، و إذا لم تعرض المرأة نفسها و لكن الشاب تعرف عليها و طلب منها ذلك فوافقت، فهل يجوز له العقد المؤقت عليها دون سؤالها عن عدم اللقاء الجنسى بآخر قبله؟
الخوئى: الفحص و السؤال فى مفروض السؤال غير لازم.

سؤال ٨٥٤:

هل يجوز نكاح الكتابيات نكاحا منقطعاً بدون عقد، و إذا كان الجواب نعم، فهل هذا يعنى أنه يجوز النظر إليهن بشهوة، و هل يفترق الحربى بهذا الحكم عن غيره من أنواع الكفار؟
الخوئى: لا يجوز النكاح بدون عقد، و لا يجوز النظر بقصد الشهوة و اللذة، و أما غير أهل الكتاب من أنواع الكفار فلا يجوز عقدها مطلقاً و لو منقطعاً، و الله العالم.

سؤال ٨٥٥:

تزوّج [رجل من امرأة] متعة لعشر سنوات، و بعد سنه صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣١٧ طلبت منه أن يهبها المدة الباقية تسع سنوات، و أوهمها إنه و هبها و واقع الحال أنه لم يهبها «فتزوّجت و دخل بها» فهل يأثم الأول فى إيهامه أم لا؟ و هل يجوز له الاستمتاع بغير الوطى بعد أن دخل بها الثانى و أصبحت موطوءة بوطى الشبهة؟
الخوئى: يأثم إذا كذب فى أنه وهب المدة، و لا يجوز له الاستمتاع بها ما دامت فى عدة و طى الشبهة.
التبريزى: يحرم عليه الدخول بها (فى حال العدة من و طى الشبهة) فقط.

سؤال ٨٥٦:

هل يجوز للشخص أن يتوكل عن المرأة فى تزويجها بالعقد المؤقت من نفسه؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال ٨٥٧:

هل يشترط فى هبة المدء للمتمتع بها أن تكون فى طهر لم يجامعها فيه كالطلاق أم لا؟
الخوئى: لا يشترط ذلك فيها.

سؤال ٨٥٨:

هل يشترط فى إنشاء صيغء هبة مدء المتعء مشافهء المتمتع بها بالصيغء، أو يتم جواز الهبة حتى لو كانت غير سامعء للصيغء، و هل يصح التوكيل من الزوج بذلك، و هل يشترط لفظ معين للهبة، أو يصح أى لفظ يدل على هبتها المدء، و هل يشترط قبول الزوجة الهبة أم لا؟

الخوئى: ليس المورد من الهبة، بل من الإبراء الذى لا يحتاج إلى صيغء خاصة، و لا إلى المشافهء و لا إلى القبول، غاية الأمر يتوقف

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣١٨
ترتيب أثر الإبراء على اطلاعها و إلا فتعد نفسها زوجة له، و الله العالم.

سؤال ٨٥٩:

رأيكم أنه إذا كانت المرأة مشهورة بالزنا فالأحوط لزوما ترك التمتع بها، كيف تصدق الشهرة على الزانية؟
الخوئى: هذه التى لا ترد يد لامس لها، و تجيب كل من يدعوها، و لا تأبى عنك و لا عن غيرك بالدعوة. و لا فرق فى المشهورة بين المسلمة و الكتائية.

التبريزى: الأحوط استحبابا ترك التمتع بالمشهورة بالزنا.

سؤال ٨٦٠:

رأيكم أنه لا يجوز التمتع بالمرأة المشهورة بالزنا على الأحوط فهل يختص هذا الحكم بالمسلمة أم يشمل الكتائية مثلا؟
الخوئى: لا فرق فى المشهورة بين الصنفين.
التبريزى: لا فرق فيما تقدم بين المسلمة و غيرها.

سؤال ٨٦١:

رجل يعرف زانية و لكنه لا يعرف بأنها مشهورة أو غير مشهورة، فهل يجوز التمتع بها؟
الخوئي: لا بأس ما لم يعلم بالوصف (أهى مشهورة أم غير مشهورة؟).

سؤال ٨٦٢:

هل يجب على المتمتع إخبار الزانية غير المشهورة عن العدة، و أن عليها ألا تقترب من شخص مدة حيضتين؟
الخوئي: لا بأس بإرشادها فى حكمها و لا يجب.
التبريزى: إذا علم أنها لا تعلم بالحكم الشرعى فيجب تعليمها.
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٩

سؤال ٨٦٣:

إذا كانت مدة الزواج طويلة و طلبت منه أن يهبها المدة، فوافق و لكنه اشترط عليها أن يتزوجها متعة أيضا، و لكن لمدة أقصر و قبلت
هى الشرط، فهل الشرط لازم عليها و هل من حقه أن يلزمها بالتنفيذ؟
الخوئي: نعم يكون الشرط بعد القبول لازما عليها، و له إلزامها بالوفاء به.

سؤال ٨٦٤:

فيما لو نفذت تهديدا هل العقد الثانى باطل؟
الخوئي: لو نفذت صح.

سؤال ٨٦٥:

إذا طلب منها أن توكله أمرها بالتزويج منه قبل أن يهبها تلك المدة، و كان التوكيل شرطا منه و عند ما وهبها المدة هل من حقه أن
تسحب الوكالة، و هل يجوز أن يزوجه نفسه من جديد بحسب الشرط؟
الخوئي: بعد قبولها الشرط ليس لها أن تسحب، و لكن لو سحبت و عقد عليها بغير إذنها لم يصح العقد، و الله العالم.

سؤال ٨٦٦:

فى الزواج المنقطع إذا تزوج رجل من أرملة زواجا منقطعا و لم يكن هناك أى شرط من قبل الأرملة لا قبل العقد و لا ضمنه، فهل
يستطيع إلزامها ساعة يشاء لقضاء حاجته؟

الخوئى: نعم يستطيع.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢٠

المبحث الرابع فى أحكام العلاقات بين الرجل و المرأة

سؤال ٨٦٧:

هل يجب على الزوج تعليم زوجته الأمور الفقهيّة بدون طلب الزوجة «العبادات و المعاملات»؟
الخوئى: نعم يجب تعليم المسائل الدينيّة كفاثيا على كل أحد.
التبريزى: يجب تعليمها ما يحتمل ابتلاؤها به، كما يجب عليها التعلم و لكن الوجوب من ناحية تعليمها كفاثيا لا يختص بالزوج.

سؤال ٨٦٨:

هل يجب على الزوج تعليم زوجته الأمور العقائديّة بدون طلب الزوجة، و مع طلبها و بدون علمه بذلك أو معه؟
الخوئى: نعم يجب كفاثيا.

سؤال ٨٦٩:

هل يجب على الزوج إيجاد الكتب التاريخيّة و الكلاميّة للزوجة، سواء طلبت أم لا؟
الخوئى: لا يجب عليه ذلك، و الله العالم.

سؤال ٨٧٠:

ما هى حدود طاعة المرأة لزوجها، بعد ما تؤدى له كامل حقوقه الزوجية «الجنسية» فمثلا إذا قال لها لا أرضى بالخروج إلى بيت فلان، مع العلم أنه لا يؤثّر على حقوقه الجنسيّة فهل يجب عليها إطاعته؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢١
الخوئى: الواجب عليها هو ما يرجع إلى التمتع، و لا تخرج بما ينافى تمتعه و أما الخروج غير المنافى فكذلك على الأحوط (وجوبا).

سؤال ٨٧١:

إذا اشترطت [الزوجة] عدم إخراجها من بلدها ثم بعد العقد خرجت برضاها و سكنت فترة ثم عادت، هل يبقى الشرط لازما؟
الخوئى: إن كان خروجها إسقاطا لما شرطت فلا يبقى شرطها موردا للمطالبة بعد ذلك، و الله العالم.
التبريزى: إذا وقّعت رضاها بالخروج فلا يسقط، و إلا فالشرط ساقط.

سؤال ٨٧٢:

ما تصنع فتاة هجرها زوجها بلا- أى مسوغ شرعى و غاب عنها سنين غير ملتزم بنفقتها و طلبت منه الطلاق فلم يجبهها، و ليس من الميسور لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى؟
 الخوئى: حكمها إن أرادت خلاص نفسها مما وقعت فيه من ضيق أن تطلب منه الإنفاق الواجب عليه بالمعروف من السكن و الكسوة و القوت، فإن أجاب بالحسنى و إلما فتطلب طلاقها بأمر من الحاكم، و إن رفض الأمرين طلقها الحاكم الشرعى، أما إذا لم يكن من الميسور لها رفع أمرها إلى الحاكم فلتصبر بما ابتليت و يكفى رفع أمرها إلى وكيل الحاكم الشرعى أيضا لحل مشكلتها.

سؤال ٨٧٣:

إذا كان عند المرأة عدة أولاد تقع من جزاء تربيتهم بمشقة شديدة، فهل يجوز لها أن تضع (اللؤلؤ) و هو شىء يوضع فى الفرج يمنع انعقاد النطفة مع العلم أن وضعه لا يكون إلا بواسطة دكتور أو صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢٢
 دكتور و هذا يؤدي إلى النظر إلى الفرج؟
 الخوئى: لا يجوز ذلك بمجرد ما ذكر.

سؤال ٨٧٤:

هل يجوز إجراء عمليته سد الأنابيب للمرأة التى تؤدي إلى منع الأنجاب كليا؟
 الخوئى: لا يجوز ذلك.
 التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سره» إلا إذا كانت مريضة و توقف العلاج و المداواة على سد الأنابيب.

سؤال ٨٧٥:

ما حكم المرأة الملتزمة بالحجاب الشرعى و لكن زوجها يمنعها من ذلك و يخيرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟
 الخوئى: إذا دار الأمر بينهما فعلى المرأة أن تختار الطلاق، إلا- إذا أوجب الطلاق الحرج و المشقة التى لا تتحمل عادة فيجوز الخلع بمقدار الضرورة.

سؤال ٨٧٦:

هل يجوز إعطاء فلم للتحميض لإخراج الصور (علما بأن هذا الفيلم يحتوى على صور نساء محجبات فى حالة التكشف) للرجال الأجانب غير المحارم لتظهيره؟
 الخوئى: نعم يجوز ذلك، و لا بأس به إذا لم يعرف من يقوم «بتحميض الصور» النساء المذكورات.

سؤال ٨٧٧:

هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى ما بين الركبة و السرة من امرأة أخرى- ما عدا العورة- أم لا يجوز؟
صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ١، ص: ٣٢٣
الخنثى: نعم يجوز.

سؤال ٨٧٨:

يسأل البعض عن وجوب تغطية المرأة لقدمها، و هل يدخل فى إطلاق حرمة الكشف الموجود فى الرسالة كما هو الظاهر أم لا؟
الخنثى: نعم يشمل ذلك، و الله العالم.

سؤال ٨٧٩:

ما حكم كشف ظاهر القدم بالنسبة إلى المرأة فى الصلاة و فى غير الصلاة؟
الخنثى: أما فى الصلاة فهو جائز، و أما فى غير الصلاة فهو غير جائز.
التبريزى: يجب ستر ظاهر القدم من الأجنبى، و أما فى الصلاة فلا بأس بالكشف.

سؤال ٨٨٠:

هل يجوز للمرأة أن تتعلم قيادة السيارة عند الرجل الأجنبى بحيث يذهبان معا منفردين بالسيارة فى الأماكن الصالحة للتدريب و التعليم و هى الأماكن التى تكون خالية من الزحام عادة؟
الخنثى: نعم يجوز لها أن تتعلم قيادة السيارة بشرط أن لا يستلزم الوقوع فى الحرام، و الله العالم.
التبريزى: إذا كان معهما شخص آخر من محارمها فلا بأس.

سؤال ٨٨١:

التفكير بالنساء مطلقا ما عدا الزوجة من جميع المذاهب حتى الكفار مع الانتصاب و عدم الإنزال متعمدا مع الارتخاء هل يجوز؟
الخنثى: لا يحرم إذا لم ينته إلى محرّم.
التبريزى: مجرد التخیل لا بأس به، نعم يكره الجماع مع زوجته
صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ١، ص: ٣٢٤
بالشهوة الناشئة من هذا التخیل.

سؤال ٨٨٢:

ما حكم المرأة التى تتزين بالخاتم أو تضع كحلا فى عينيها أو تضع نظارة للزينة و تظهر بها إمام الأجنب؟
الخوئى: لا يجوز ذلك.
التبريزى: لا يجب على المرأة ستر الخاتم المتعارف عند النساء، و كذا الكحل المتعارف عند العجائز و ما يقرب منهم.

سؤال ٨٨٣:

ما رأيكم فى زينة المرأة الخارجية المألوفة كالخاتم و القلادة و الكحل على الحاجب؟
الخوئى: لا بأس بزينة المرأة فى نفسها، نعم لا يجوز لها أن تتزين و تبرز زينتها غير المحارم من الرجال.
التبريزى: لا بأس بزينة المرأة فى نفسها إذا سترتها من الأجنب إلا الخاتم، و الكحل المتعارف عند العجائز و ما يقرب منهم.

سؤال ٨٨٤:

(أ) هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها من الحلى و العقود و أساور الذهب أمام الأجنب حتى مع كونها ملتزمة بلباسها الشرعى المطلوب، أى هل يجوز لها أن تلبسها و تخرج بها أمام الناس؟
(ب) و هل يجوز لها أن تلبس «محبس» الخطوبة فقط و تظهره مع فرض حرمة الخروج بالزينة المذكورة إذا جرت العادة بين الناس عدم التقدم لخطبة فتاة أو التحدث إليها بأمر الزواج عند ما يشاهدونها تلبس «المحبس» لأنه علامة على كونها مخطوبة أو متروجة، و مع عدمه قد تكون فى موضع حرج بل قد يتحشرون بها لأى دافع من الدوافع؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢٥
الخوئى: لا يجوز إذا كان [إظهار الزينة] مثيرا للشهوة، و أما إذا لم يكن مثيرا لها فالأحوط ترك الإظهار، و كذا الحال فى السؤال الثانى، و الله العالم.
التبريزى: يجب عليها ستر زينتها كستر جسدها إلا أنه لا يجب ستر الخاتم و الكحل كما تقدم.

سؤال ٨٨٥:

هل يحرم على الفتاة لبس خاتم يحمل حجرا كريما كالعقيق و الفيروز مع أنه قد يعدّ من الزينة و ربما كان جاذبا للنظر؟
و عليه فلو حرصت هذه الفتاة على الاستفادة مما يؤثر من الفوائد الوضعية لمثل هذا الخاتم فهل عليها ستر كفها الذى يحمل الخاتم؟
الخوئى: ستر الكف واجب احتياطا، و أما إذا كان ما ذكر موجبا لإثارة الشهوة فيحرم الكشف و الإظهار كما فى غيره مما يرجع إليها من أى جهة كانت، و الله العالم.
التبريزى: قد تقدم حكم لبس الخاتم المتعارف سواء أ كان عليه حجر أم لا.

سؤال ٨٨٦:

أنتم فى إظهار الوجه و الكفين و النظر إليهما من المرأة تحتاطون و لا تفتون بعدم الجواز، فىجوز الرجوع إلى غيركم فى هذه المسألة، فهل الأمر كذلك لو كان الوجه يحمل الزينة المتداولة بين النساء أو كان الكفان يحملان ذلك؟
 الخوئى: لا يجوز إبداء الزينة، و الاحتياط يختص بغير هذه الصورة.
 التبريزى: إذا كان على الوجه أو الكفين زينة فىجب ستر ذلك باستثناء
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢٦
 الخاتم و الكحل المتقدمين سابقا.

سؤال ٨٨٧:

إذا كان ستر الوجه بالنسبة للمرأة داعيا إلى جعلها موضع سخرية أو حرج فهل يجوز لها مع ذلك كشفه؟
 الخوئى: إذا كان حرجيا جاز لها ذلك.

سؤال ٨٨٨:

إذا توقفت زيارة المقامات المقدسة كمقام السيدة زينب عليها السلام على أن تكشف المحجبة وجهها أمام رجال الأمن، فهل يجوز لها الكشف أم لا؟
 الخوئى: لا مانع من ذلك بقدر الضرورة، و الله العالم.

سؤال ٨٨٩:

هل يجوز النظر إلى أجنبية فى صورتها إذا كانت فى الصورة (الرسم الفوتغرافى) غير بالغة و بغير ستر كامل، و هى خارج الصورة باتت بالغة محافظة على سترها؟
 الخوئى: إذا لم يكن فيه هتك لها و لا مثيرا للشهوة فلا بأس.

سؤال ٨٩٠:

هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة العجوز التى لا تشتهى بدون تلذذ و ريبه؟
 الخوئى: لا بأس به فى الفرض.

سؤال ٨٩١:

و هل يجوز له أن ينظر إلى من لا تشتهى فى حقها كالمراة السوداء أو الدميمة جدا بدون تلذذ و ريبه؟

الخوئى: و كذلك هذه. (لا بأس بالنظر إليها)، و الله العالم.
التبريزى: الأحوط وجوبا ترك النظر فإن المرأة إذا لم تكن عجوزا لا
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢٧
يؤمن معها أن يكون النظر إليها التناذيا.

سؤال ٨٩٢:

هل يجوز للرجل أو للمرأة النظر إلى الصبيّة المميّزة فيما بين سرتها و ركبته؟
الخوئى: لا بأس فى غير المهيجّة للرجل.

سؤال ٨٩٣:

هل كل ما يثير الشهوة مع غير الزوجة محرّم، و لو كان ذلك بنظر الإنسان إلى بدنه و عورة نفسه؟
الخوئى: ليس مجرد الإثارة بالنظر إلى نفسه و عورته محرما.

سؤال ٨٩٤:

هل كل ما يثير الشهوة مع غير الزوجة يكون حراما؟ و إذا فرض أن للشخص زوجة فلما أراد أن يجمعها أخذ ينظر إلى بعض الصور
المثيرة أو أخذ يتخيل ذلك فهل يكون حراما أم لا؟
الخوئى: فى جواز ذلك إشكال، و الله العالم.
التبريزى: الجماع بهذه الشهوة مكروه.

سؤال ٨٩٥:

هل يجوز النظر إلى الأفلام الجنسيّة و الصور المثيرة للزوج حينما يكون مختليا بزوجه حال الجماع؟
الخوئى: الظاهر عدم الجواز به، فى تلك الحال أيضا.

سؤال ٨٩٦:

هل يجوز للمرأة أن تصف لزوجها أو لغير زوجها النساء فتيّن طول شعورهن أو لون بشرتهن مثلا؟ هذا مع عدم إرادة التزويج؟
الخوئى: لا مانع من ذلك فى حد نفسه، و الله العالم.
التبريزى: إذا كان الزوج يعرف تلك المرأة ففيه إشكال، و الأحوط ترك
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢٨

ذلك إذا كانت ذات بعل.

سؤال ٨٩٧:

هل يجوز للمرأة أن تتدخل فى الأمور الاجتماعية والأخلاقية والسياسية وتطرح رأيا أمام المجتمع، كما فعلت السيدة فاطمة عليها السلام وزينب الكبرى و أم كلثوم (عليهن السلام) حيث دافعن عن المعصوم و خطبن و خرجن فى مواضع عديدة أم لا يجوز؟
الخوئى: لا مانع من أن تطرح المرأة رأيا إذا لم يستلزم محرما من المحرمات، و الله العالم.

سؤال ٨٩٨:

هل يجوز للمرأة إن تتعلم [مسائل] الحرب، و تلبس لباسه - كالسيف و البندقية و غير ذلك - لغرض الدفاع عن الدين أو الوطن أو النفس و المال و العرض، أو لتنظيم أمور الناس فى صلاة الجمعة أو الجماعة، أو غير ذلك فى المساجد و غيرها؟
الخوئى: أما الدفاع فواجب على أى مسلم اقتضاه الضرورة منه و أما الكيفيات المسئول عنه، فبعضها غير مربوط بالدفاع و ما هو المرتبط به فيه تفصيل لا يسعه المجال، و الله العالم.

سؤال ٨٩٩:

ما حكم استعمال الفروج الاصطناعية للجنسين الذكر و الأنثى؟
الخوئى: يحرم استعمالها فهى من الاستمناء المبعوض المحرم.

سؤال ٩٠٠:

هل تحرم العادة السرية على المرأة و هى التى تتمثل فى ذلك الموضع المخصوص (القبل) باليد أو بغيره للحصول على الشهوة، مع تحقق الإمناء و غيره؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢٩
الخوئى: نعم تحرم مع حصول الإمناء بها، و الله العالم.

سؤال ٩٠١:

هل يجوز النظر مطلقا إلى صور النساء العاريات و الرجال كذلك (بدون أى ساتر) حتى العورة (القبل و الدبر) فى التلفزيون و المجالات بدون ريبة و تلذذ؟
الخوئى: لا يجوز النظر إلى الخلاعيات منها.

سؤال ٩٠٢:

نقل بعض الأشخاص فتوى لسماحتكم بحرمة لبس المرأة الخاتم فى كفها على نحو يظهر إمام الأجنب، و لو كان الفص من عقيق أو فيروز قد لبسته المرأة للثواب فهل هذا صحيح؟ و ما هو رأيكم فى الخاتم الذى تعتاد المرأة لبسه للزينة و كذلك حلقة الزواج (المحبس) المتعارف لبسها دائما من قبل المرأة علامة على أنها متزوجة إذا كانت تظهر للأجنب؟. و ما هو رأي سماحتكم فى المعاضد التى تعتاد المرأة لبسها للزينة و تنزل إلى أدنى الزند و تكون فى الحد الفاصل بين الزند و الكف إذا كانت تظهر أحيانا للأجنب أيضا، علما بأن المرأة السائلة مقلدة لمن يجيز كشف الوجه و الكفين فى هذه المسألة؟.

للخونى: بعد ما فرضت من أنها تقلد من يجيز كشف الوجه و الكفين فلبس ما ذكر و إظهاره ليس من المحرم مستقلا.

سؤال ٩٠٣:

هل يعد أقرباء الزوجة الغربية عن العائلة أو العشيرة من الأرحام الواجب صلتهم؟ و ما هو أدنى عمل يمكن أن يقوم به الإنسان لصلة رحمه إذا كان هناك ظرف معين يصعب معه أو يتعدّر أن يزوره؟

الخونى: لا يعد أقرباء الزوجة أو الزوج الأجنبيين من الرحم، و أدنى صراط النجاه (المحشى للخونى)، ج ١، ص: ٣٣٠

عمل يقوم به الإنسان فى صلة أرحامه مع الإمكان و السهولة هو أن يزورهم أو يتفقّد حالهم و لو بغير زيارة.

سؤال ٩٠٤:

ما حكم استبدال الرجل ذكره بفرج أنثى، أو استبدال الأنثى فرجها بذكر رجل، بالعمليات التى يجريها أطباء العصر؟ إذا كان هذا لغرض شهوانى فقط، أو كان لغرض الأنجاب كأن يكون المستبدل مصابا بعقم لا يشفى، و لحبه النسل استبدل فرجه؟.

الخونى: هذه العملية فى غاية الإشكال، و الله العالم.

التبريزى: هذا غير جائز لأنه من تغيير خلق الله سبحانه و تعالى.

سؤال ٩٠٥:

ما حكم استعمال الغطاء الواقى (الكبوت الإنكليزى) لمنع الأنجاب بالنسبة للرجل بحيث يمنع وصول النطفة إلى فرج المرأة؟.

الخونى: لا بأس به.

سؤال ٩٠٦:

هل يجوز للشباب المقيمين فى أوروبا الخروج إلى البحر مع العلم أن هناك نساء شبه عاريات، و لا يراهم أحد من المؤمنين لكى يكون وجودهم فى هذا المكان دخولا الى مواضع التهم؟

الخوئى: إذا لم ينظر الخارج إلى تلك الموارد الى عوراتهن أو إلى مفاتهنّ المشيرة للشهوة فلا بأس.

سؤال ٩٠٧:

امرأة تلبس جواريب نسائية بحيث تكون مفصلة لرجليها و لكنّها تعتبر عرفا محتشمة، و بالأحرى ما هو الستر الواجب شرعا؟
 الخوئى: الواجب عليها أن تستر بدنّها بما يستر البشرة، و لا بأس
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣١
 بالساطر اللاصق بالبدن إذا لم يكن فيه إثارة الشهوة.
 التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»؟ و كذا يجب ستر ما يعدّ زينته و لو كان من قبيل الثياب.

سؤال ٩٠٨:

شخص افتتح مدرسة تعلم التلامذة الصغار الدروس الحكوميه المدنيه مع العلوم الدينيه، فهل يجوز اختلاط الجنسين الصبيان و البنات مع العلم أنه إذا منع البنات من المدرسة فقد تضيع الفائدة الدينيه عليهن؟
 الخوئى: لا يجوز اختلاط الجنسين مع كونهم فى سن المراهقه، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٢

المبحث الخامس فى أحكام الأولاد

سؤال ٩٠٩:

يقال: إن اللولب الذى تستعمله النساء سبب لإسقاط البويضه بعد أن يتم تلقيحها بستة أيام، فإذا فرض أن المرأة حصل لها العلم مرة معينه بخصوصها، أو خلال فترة بحصول هذا الإسقاط فهل ذلك سائغ أم لا؟
 الخوئى: إذا كانت تعلم بذلك من أول الأمر فلا يجوز، و على كل تقدير عليها الدية، و الله العالم.

سؤال ٩١٠:

الحامل من الزنا إذا أسقطت الجنين فلمن تدفع ديته؟
 الخوئى: تدفع إلى الحاكم الشرعى.

سؤال ٩١١:

ذكرتم فى المنهاج ج ٢، مسألة ١٣٧٩: لا يجوز إسقاط الحمل و إن كان نطفه، ما معنى النطفه؟

الخوئى: النطفة هى المنى و لكن كونها حملا يعنى صيرورتها مبدأ نشوء إنسان، و ذلك باستقرارها فى جدار الرحم آخذة فى الرشد قبل أن تصير علقة.

سؤال ٩١٢:

ما هى موارد جواز إسقاط الجنين؟
 الخوئى: إذا كان قبل ولوج الروح، و كان حمل الجنين ضررا عليها بحيث لا يكون قابلا للتحمل جاز إسقاطه، و أما إذا كان بعد ولوج صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٣
 الروح، فإن كان بقاؤه مؤديا إلى هلاكها جاز إسقاطه و إلا فلا.

سؤال ٩١٣:

إذا كان بقاء الجنين موجبا لهلاك أمه فهل يجوز لأمه إهلاكه؟ و هل يجوز إهلاكه لغيرها؟
 الخوئى: يجوز لأمه و لا يجوز لغيرها.
 التبريزى: يجوز لأمه و لا يجوز لغيرها على الأحوط.

سؤال ٩١٤:

المرأة الحامل إذا دار أمرها بين أن يقتل حملها و تبقى هى سالمه، و بين أن تموت و يبقى حملها حيا، فما هو حكمها، هل يجوز لها قتل الحمل و ما هو حكم غيرها من الذين يقومون بعلاجها مثلا؟
 و هل يكون كلام الأطباء فى الدوران المذكور معتبرا، و هل توجد دية؟
 الخوئى: نعم يجوز ذلك، و يعتبر كلام الأطباء ما لم يوثق بخطئهم و تجب الدية على مباشر الأمر.
 التبريزى: للأم أن تقتل الولد و لو بشرب الدواء، ثم يخرج الأطباء و فى ثبوت الدية على الأم إشكال، هذا كله إذا كان بعد ولوج الروح، و أما قبله فتثبت الدية على من أسقطه أما كانت أو غيرها.

سؤال ٩١٥:

هل يجوز الإجهاض فى الحالات التالية:
 (أ) إذا كانت المرأة الحامل تعاني من مرض خطير مثل مرض القلب الشديد و قد يكون فى استمرار الحمل خطر على حياة الأم؟
 (ب) إذا ثبت بطرق التشخيص أن الجنين مشوه بدرجته كبيرة أو مصاب بمرض لا علاج له، أو الطفل المولود سوف يكون عالته على أبويه و على مجتمعة باعتبار تشوّهه؟
 صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٤
 الخوئى: (أ) إذا كان بقاء الحمل خطرا على حياة الأم، جاز لها الإجهاض و عليها الدية.

(ب) لا يجوز الإجهاض فى هذا الفرض فى تمام صورته، والله العالم.
التبريزى: هذا إذا كان قبل ولوج الروح كما ذكرنا سابقا.

سؤال ٩١٦:

هل يجوز للأب الكف عن الإنفاق على ولده القادر على الاكتساب، ولو فرض عدم التزامه شرعا وانضباطه سلوكا، ثم إذا كان يجب فإلى أى وقت يتعين عليه الاستمرار بالنفقة وما سعتها، وهل يلزمه مثلا تهيئة أسباب تزويجه والحال تلك؟
الخوئى: نعم يجوز له ذلك فى مفروض السؤال: لأن الإنفاق إنما يجب على الأب إذا كان الولد فقيرا لا مطلقا، ولا يجب على الأب تهيئة أسباب زواجه.

سؤال ٩١٧:

هل يجوز لابن الحرام النظر إلى النساء اللواتى لو كان ولدا شرعيا جاز له النظر إليهن؟ وهل يجوز لهن مصافحته وإبداء مواضع الزينة أمامه؟
الخوئى: نعم يجوز له ما يجوز للمحارم الآخرين.

سؤال ٩١٨:

هل يجوز للأب أو للأُم أو لفروعهما الشرعيين معاملة الولد غير الشرعى ابنا كان أو أخا أو غير ذلك كالولد الشرعى فى جواز النظر واللمس ونحوها أم لا؟
الخوئى: لا فرق فى هذه الأحكام بين الولد الشرعى والولد غير
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٥
الشرعى، والله العالم.

سؤال ٩١٩:

لو زنى شخص بذات بعل و عقد عليها بعد طلاقها (من الأول) وبقى على زواجه بها مع علمه بالحكم فما حكم أولاده هل يعتبرون أولاد زنا أو لا؟
الخوئى: بناء على المشهور من حرمتها الأبدية فأولاده أولاد زنا، والله العالم.
التبريزى: ما ذكره المشهور لا يخلو من تأمل بل منع.

سؤال ٩٢٠:

لو تزوج شخص من مخالفة و أنجب منها، و بعد مدة علمت المخالفة أن زوجها على غير مذهبها فطلبت منه الطلاق، فهل لعدم علمها بمذهبه تأثير على شرعية النسل، إذ إنها لو اطلعت على مذهبه أولا لرفضت الزواج منه؟
الخوئى: عدم معرفتها فى مفروض السؤال: لا ينافى شرعية الزواج و شرعية النسل.

سؤال ٩٢١:

هل يجوز تسجيل اللقيط على اسم المتبني فى الدوائر الرسمية مع التحفظ على بقية الأمور الشرعية؟
الخوئى: لا يجوز التبني و ما يستلزمه أو يقتضيه.

سؤال ٩٢٢:

□
رجل ربى طفلة قربه لله تعالى فهل تحرم عليه أم لا؟
الخوئى: لا تحرم عليه بذلك.

سؤال ٩٢٣:

امراة تزوجت من كافر فأنجبت ذكرا، فهل يبقى هذا الولد صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٦
من محارم الأم؟
الخوئى: الزواج باطل، لكن الولد ولدها و محرم لها.

سؤال ٩٢٤:

هل يجوز للرجل أن يلمس البالغة غير المكلفة شرعا باعتبار الجنون، و كذلك لمس المرأة للصبي البالغ المجنون، كما ربما ينقل عنكم أم أن النقل غير صحيح لعدم الجواز؟
الخوئى: لا يجوز، و النقل غير صحيح، و الله العالم.

سؤال ٩٢٥:

القاصر الذى مات أبوه و لكن جده لأبيه لا يزال حيا فهل هذا يصدق عليه أنه يتيم أو لا؟
الخوئى: نعم يصدق عليه اليتيم.

سؤال ٩٢٦:

إذا مات الزوج قبل انتقال الحضانة إليه فهل تكون الحضانة بعد انقضاء مدة حضانة الأم لها أو للجد؟
الخوئى: نعم الأم أحق بها إلى أن يبلغ الطفل.

سؤال ٩٢٧:

ما تقولون فى ولد الزنا هل هو محرم لأبيه و أمه و هكذا أخته و خالته و غيرهم، فيترتب عليه ما يترتب على الولد «الشرعى» إلا ما استثنى من الإرث؟
الخوئى: نعم هو محرم لهؤلاء، و لا فرق فى ذلك بين ولد الزنا و ولد الحلال إلا فى الإرث، على تفصيل مذكور فى الرسالة العمليّة.

سؤال ٩٢٨:

[هل الحكم فى] بنت الربيبة كحكم الربيبة فى التحريم مع الدخول، و عدمه مع عدم الدخول أم أن حكمها غير ذلك؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٧
الخوئى: نعم حكمها حكم الربيبة فيما ذكر فى السؤال.

سؤال ٩٢٩:

إذا كان المطلق يعيش فى بغداد مثلاً، و المطلقة فى البصرة، و كان للمرأة حق الحضانة فهل لها أن تصحب الولد أم أن حق الولاية أحق و أولى، فيبقى الولد إلى جانب والده؟
الخوئى: حق الحضانة للأم فى مدة الرضاع و هى الحولان ثابت لها فى فرض السؤال أيضا ما لم تتزوج، و لا يسقط ببعدها معيشتها عنه، و الله العالم.

سؤال ٩٣٠:

إذا تنازلت الزوجة عن حق الحضانة مقابل مبلغ مالى أو تعجيل دين غير حال، ثم مات الزوج المطلق فهل يعود حق الحضانة للمطلقة أم ينتقل إلى والد المطلق أو ورثته الآخرين؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: ترجع الحضانة إلى الأم، و الله العالم.

سؤال ٩٣١:

هل يجوز للمطلقة التى تحتضن طفلها فى مدة الستين أن تمتنع من تمكين الجد للأب من رؤية حفيده، أم يجب عليها التمكين؟
الخوئى: ليس لها منع الأب أو الجد له من رؤية الطفل.

سؤال ٩٣٢:

إذا وجب عليها تمكين الجد للأب من رؤية حفيده فما هو الحد الأدنى الذى به يتحقق الواجب؟
الخوئى: متى أراد الجد رؤية حفيده ليس لها الامتناع عن ذلك.

سؤال ٩٣٣:

ما حكم ولد الزنا بالنسبة إلى من يفترض أن يكنّ أو يكونوا محارمه لو كان ولدا شرعيا؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٨
الخوئى: ولد الزنا حكمه مع المحارم الذين أو اللاتى لولد الحلال سواء، غير أنه محجوب عن الإرث و التوريث مع أنسابه و أقاربه من أبيه الزانى، و على إشكال مع أقاربه من أمه الزانية.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٩

كتاب الطلاق**سؤال ٩٣٤:**

لو حصلت الكراهة من كل من الزوجين، و أرادت الزوجة أن تسامح زوجها بما لها عليه من مهر أو من حق، و رغبا معا فى الطلاق و كان الزوج على استعداد أن يوصلها تمام حقوقها إن لم تسامح فأى طلاق يمكن إيقاعه فى هذه الصورة؟
الخوئى: يمكن إيقاعه رجعيا إن لم يقع البذل منها بما أرادت و أراد السماح لها ببذلها ما تستحق، أما إن سامحته هى بالبذل فأوقع صيغة الطلاق بعنوان أنها «طالق على ما بذلت» كان مبارأة.

سؤال ٩٣٥:

من انقطعت أخباره و فقد لعشر سنوات مضت من دون أن يبحث عنه خلالها، هل يحكم ظاهرا بوفاته؟ هل تقسم تركته؟ هل يضمن الحاكم الشرعى لو بانت حياته بعدها؟
الخوئى: نعم يصح فى الفرض تقسيم تركته على من يرثه حين التقسيم إن كان رأس العشرة، و إلّا فلمن يرثه على رأس العشرة، و لا يضمن الحاكم لو بان بعده حيا.
التبريزى: نعم يصح تقسيم تركته إذا كان سفره فى البحر و انقطعت أخباره، و أما فى غيره فالأحوط مراعاة الاطمئنان بوفاته، و إن كان لا يبعد الحكم بموته أيضا.

سؤال ٩٣٦:

ما حكم الزوجة «هنا» هل تعتبر كالمتوفى عنها زوجها؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٤٠

الخوئى: إما زوجته فلا تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إلا أن تطلق حينئذ، فإذا طلقت اعتدت عدة الوفاة و بانت عنه، و الله العالم.
التبريزى: نعم تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إذا كان سفره بحريا بل مطلقا على ما تقدم، و ان كان الأحوط طلب الطلاق من الحاكم.

سؤال ٩٣٧:

لو طلق الرجل زوجته بصيغته «أنت طالق» و تبين أن طلاقها كان بكراهة و بذل منها فهل يصح هذا الطلاق خلعيًا؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: يصح رجعيًا لا خلعيًا.

سؤال ٩٣٨:

لو طلقها ثلاثا ثم ادعى بأن أحد الطلاقات الثلاثة لم يكن صحيحا و صدقته مطلقته فى ذلك، فهل يجوز الحكم بصحة رجوعه إليها بعد طلاقها الثالث علما بأنها كانت (المطلقة) حين إيقاع طلاقها الثلاثة قد أقرت بأنها مستوفية للشروط الشرعية المعتبرة فى الطلاق؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: حيث إنهما متفقان على بقاء الزوجية بينهما فلا أثر لما أقرت به قبلها.

سؤال ٩٣٩:

رجل تزوج امرأة مخالفة طلقها ثلاثا بلفظ واحد، فلما أراد الرجوع إليها منعه من نفسها حتى تنكح زوجها غيره، فهل له إجبارها أم تبقى على عقيدتها؟
الخوئى: للزوج إجبارها بما يريد منها، و لا تمنعه عقيدتها.

سؤال ٩٤٠:

ما الحكم لو انعكس الأمر و كان الزوج مخالفا و الزوجة إمامية و طلقها ثلاثا فى مجلس واحد ثم أراد مراجعتها، هل يجوز له صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٤١
ذلك أم تحرم عليه؟

الخوئى: فى هذه الحالة تلزمه الزوجة بالامتناع حتى تنكح زوجها غيره.

سؤال ٩٤١:

إذا طلق المخالف ثلاثا ثم أعلن استبصاره من أجل أن يتمكن من الرجوع إلى زوجته المستبصرة، أو استبصر حقيقة فهل يجوز له الرجوع على أساس عدم اجتماع شروط صحة الطلاق عندنا آن ذاك أو لا يجوز له ذلك؟
الخوئى: نعم يجوز له الرجوع فى الصورة المفروضة، و الله العالم.

سؤال ٩٤٢:

طلقت امرأة طلاقا رجعيًا ثم تزوجت بعد انقضاء عدة الطلاق و ولدت لزوجها الثانى، ثم علمت أن زوجها الأول كان قد توفى خلال فترة عدة طلاقها منه، فما هو تكليف المرأة فى هذه الحالة و ما حكم الولد؟

الخوئى: بعد ما علمت بالحال لزمها الحداد أربعة أشهر و عشرا، و تنفصل عن زوجها الثانى بغير طلاق و تحرم عليه مؤبدا، و الولد ملحق بهما شرعا و تستحق منه مهر مثلها.

سؤال ٩٤٣:

امرأة غتية حبس زوجها لمدة طويلة جدا بحيث تدعى أنها لا تستطيع الصبر بدون زوج و لا تكتفى بالنفقة بل تريد أن تتزوج فما حكمها؟ خصوصا و أنها تقول إن بقاءها بدون زوج تدمير لحياتها و إضرار كبير بها قد يوقعها فى الحرام و العياذ بالله؟
الخوئى: فى الصورة المفروضة: لا وسيلة لطلاقها إلا أن ترجع المرأة إلى زوجها مباشرة، أو بوسيلة شخص و تطلب منه الطلاق، و الله صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٤٢ العالم.

سؤال ٩٤٤:

لو علم الزوج فسق الشاهدين أو أحدهما مع ظهور عدالتهما بالنسبة إليهما فهل يقع الطلاق بالنسبة إليه؟
الخوئى: لا يكون بصحيح عنده، و الله العالم.

سؤال ٩٤٥:

هل يجوز للشاهدين و الحال أنهما يعلمان بفسقهما سماع الطلاق أم لا؟ و هل يجب عليهما الإعلام بحالهما؟
الخوئى: لا يجوز لهما أن يكونا شاهدى طلاق، و لا يجب عليهما الاعتراف بفسقهما، و الله العالم.

سؤال ٩٤٦:

لو طلقها بعد هجرة طويلة و أمكن استعلام حالها بشيء من الصعوبة، فهل يصح طلاقها من دون التأكد من حالتها النسائية من حيث الطهر و عدمه؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: مع إمكان استعلام حالها حين الطلاق لم يصح طلاقها، إلا- أن يتبين شرعا بعد ذلك توفر شروطه حينذاك، و الله العالم.

سؤال ٩٤٧:

من المعلوم أن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق للمرأة، فلو كان الصداق مما لا يتقسم كأن يكون تعليم سورة من القرآن مثلا، و حصل الطلاق قبل الدخول فما هو الحكم؟
الخوئى: إن كان علمها لها قبل الطلاق فيرجع بالطلاق إلى مثل نصف أجره ذلك، و إن لم يعلمها بعد يعلمها نصف السورة.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٤٣

سؤال ٩٤٨:

الموطوءة شبهة إذا مات الواطى لها و بعد الموت ظهر الحال أن الوطى كان وطى شبهة لا زواج، فهل تعدد عدة الوفاة أم عدة المطلقة؟
الخوئى: عدتها فى الفرض عدة الطلاق و مبدأها من حين الوطء.

سؤال ٩٤٩:

بعض المسيحيات الأروبيات يتزوجن بحسب القانون الكنسى المسيحى، ثم تطلبن الطلاق من المحاكم المدنية لأن الكنيسة تحرم الطلاق و تعتبره غير شرعى، فهل مثل هذا الطلاق المدنى ذو قيمة طالما أن الزواج كان مسيحيا أم أنه لا قيمة له، و هل تعتبر المرأة فى هذه الحال ذات بعل، رغم طلاقها المدنى، علما أن هذا الوضع شائع فى أوروبا؟
الخوئى: إذا لم يكن الطلاق مشروعاً فى دين المسيح لم يكن له أثر.

سؤال ٩٥٠:

لو طلق رجل زوجته طلاقاً رجعيًا و كانت حاملاً، و عند بدء ولادتها أراد أن يراجعها و كان نصف الولد قد خرج، فهل تصح المراجعة فى هذا الوقت أم لا؟
الخوئى: ما لم تضع تمام الحمل تصح المراجعة، و الله العالم.

سؤال ٩٥١:

هل يصح طلاق المرأة المدخول بها الغائبة عن مجلس الطلاق إذا علم انتقالها من طهر المقاربة إلى طهر آخر، و أمكن استعلام حالها؟
الخوئى: نعم مع علم الزوج بالانتقال إلى الطهر الآخر يصح منه طلاقها فيما إذا لم تكن حائضاً.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٤٤

سؤال ٩٥٢:

هل يجوز للمطلقة الرجعية أو البائنة استعمال المنى المحفوظ لزوجها دون إذنه؟ و لو استعملته، فما هى الأحكام المترتبة على ذلك؟ و هل يختلف الحكم فى استعمال المنى المحفوظ أثناء العدة الرجعية أم بعدها دون إذن صاحب الماء؟
الخوئى: يجوز للمطلقة الرجعية استعماله فى أثناء العدة، و لا تحتاج إلى الإذن، و أما المطلقة البائنة فلا يجوز لها ذلك لأنها أجنبية و إذا زرع المنى - و إن لم يكن جائزاً - فصار ولداً ترتب عليه تمام أحكام الولد من النسبية و السببية حتى الإرث لأن المستثنى من الإرث إنما هو ولد الزنا و الزرع المزبور ليس بزناً، و الله العالم.

سؤال ٩٥٣:

إذا حرمت المرأة أبداً كالمطلقة تسعاً أو كالتى تزوجها و دخل بها و هى ذات بعل، أو تزوجها فى العدة مع علمها بذلك و أمثال ذلك مما يوجب الحرمة الأبدية، فهل يحل النظر إليها و مصافحتها كما يحل ذلك فى المحارم نسبياً أو مصاهرة؟
الخوئى: لا تلحق المحرمات الأبديات التى سألت عنها بالمحارم فيما ذكرت من الأحكام.

سؤال ٩٥٤:

هل يجوز للحاكم الشرعى أو وكيله طلاق المرأة المحبوس زوجها حبسا مؤبدا مع عدم قدرته على الإنفاق و امتناعه عن الطلاق أم لا؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك مع إحراز الامتناع بطريق شرعى، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٤٥

مسألان فى الرضاع**سؤال ٩٥٥:**

هل الرضاع مدة الحولين واجب على الأم؟
الخوئى: ليس واجبا، و الله العالم.

سؤال ٩٥٦:

إذا أرضعت المرأة ابن ابنتها منذ ولادته بسبب مرض الأم النفساء فى الأيام الثلاثة الأولى من الولادة، و كانت الرضاعة بمثابة إسكات للطفل يتخلل هذه الرضاعات طعام للمولود «ماء و سكر» علما بأن الجدّة لا ترضع طفلا لها (لقلّة الحليب عندها) حسب قولها، و بعد مضى ثلاثة أشهر تكرّرت العملية بسبب مرض الأم، فأرضعت الجدّة الطفل مرة أخرى لاسكاته فقط، يتخلل هذه الرضعات طعام عبارة عن حليب اصطناعى كل هذا حصل بجهل الأم و الجدّة و الزوج للحكم الشرعى، علما بأن عدد الرضعات التى تمت للإسكات لا تتجاوز خمسة عشر رضعة فى الفترتين، ما هو الحكم الشرعى فى هذه الحالة؟
الخوئى: إذا بلغت هذه الرضعات خمسة عشر رضعة تامة أى توجب إشباع الطفل تحقّق الرضاع المحرم، و لا أثر لما يتخلل بين هذه الرضعات، و أما إذا لم تكن هذه الرضعات جميعا تامة و إن كان بعضها تام دون الأخرى فلا يتحقّق الرضاع المحرّم، و لا يوجب حرمة الأم على الزوج، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٤٧

مسائل فى الطب**إشارة**

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: فى الطب الحديث.

المبحث الثانى: مسائل فى منع الحمل.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٤٨

المبحث الأول فى الطب الحديث**سؤال ٩٥٧:**

إذا أصيب إنسان بمرض قاتل كالسرطان و انتشر فى جسده بحيث كانت الحياة عذابا له، و لم يجد العلاج الموجود له نفعاً، فإذا توقف قلبه عن العمل، هل للطبيب الأمر بعدم الابتداء بمحاولة الإنقاذ و ترك المريض لرحمة ربه تعالى؟. و على فرض أن الطبيب يعمل تحت أمر طبيب آخر و أمره بعدم المحاولة فما هى وظيفته؟
 الخوئى: إدامة الحياة لمن لحياته حرمة لازمة إلا أن يزاحمها ما هو أقدم و أهم.
 التبريزى: إدامة الحياة فى مثل هذا الفرض غير واجبة بالأدوية أو الآلات الممددة للتنفس، نعم لا يجوز التسريع بإماتته.

سؤال ٩٥٨:

ذكرنا لكم سابقاً أنه لو توقف قلب المريض عن النبض و قام الأطباء بمحاولة إعادة النبض مدة تتناسب مع نوع المرض و عمر المريض، و لكن دون جدوى فى المحاولة، فذكرتم أنه يجب الاستمرار فى المحاولة مع العلم طيباً بأن المحاولة إذا فشلت بعد مدة ثلاثة أرباع الساعة فاحتمال الحياة ضعيف جداً فهل يجب الاستمرار؟
 الخوئى: نعم يجب الاستمرار.
 التبريزى: لا يجب، نعم لا يجوز التعجيل بالإماتة كما تقدم سابقاً.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٤٩

سؤال ٩٥٩:

إذا كانت المحاولة مشتتة على التدليك و هو الضغط على صدر المريض بقوة تعيد ضغط القلب ليضخ الدم إلى أجزاء الجسد و ذلك يكلف الأطباء جهداً طويلاً، مع مزاحمته لعلاج الآخرين و عدم الجدوى غالباً فهل يجب الاستمرار فى ذلك فوق المحاولة الأولى التى استمرت ثلاث أرباع الساعة؟
 الخوئى: أما مع مزاحمة الاستمرار لمعالجة المرضى الآخرين فيقدم ما هو أرجح فى العلاج.

سؤال ٩٦٠:

و هل يجب المحاولة مع العلم بأنها تؤدي غالباً للمرضى فوق الستين سنة إلى تكسر الأضلاع أو جرح القلب أو النزيف الداخلى و ذلك، و هذا قد ينتج عكس المحاولة؟
 الخوئى: و تلك الصورة لا تدخل تحت ضابط إلا ما كان أرجح فى حصول النتيجة فهو اللازم أن يراعى.
 التبريزى: إذا علم أو اطمئن بأن تلك المحاولات لا تجدى فلا تجب إلا إذا كان الطبيب مستأجراً على أعمال يدخل فيها ذلك العمل و حينئذ يجب الوفاء بالإجارة.

سؤال ٩٦١:

و إذا نجح الطبيب فى إعادة النبض للقلب المتوقف عن الحركة و لكن تبين بطرق التشخيص أن المخ قد مات، فتكون حياة المريض كحياة النبات فلا تبقى هذه الحياة إلا تحت جهاز التنفس الصناعى و الأدوية و المغذيات، بحيث لو فصل عنها الجسد لحظة لتوقف قلبه عن النبض أيضا و مات كالمخ، فهل يجوز هنا إيقاف جهاز

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٠

التنفس عنه؟ و إذا اضطرر لذلك بحيث كان عنده مريض آخر يتوقع شفاؤه و هو محتاج جدا لذلك الجهاز بحيث إذا لم يعط الجهاز يموت فهل يجوز نقله من المريض السابق لهذا أم لا؟

الخوئى: فى مورد السؤال لا يجوز الإيقاف فى حد نفسه، و لكن إذا زاحم الأهم كما فرضتم قدم الأهم. التبريزى: إذا أحرز ما ذكرتم فى الفرض فلا يجب الاستمرار على وضع الجهاز.

سؤال ٩٦٢:

ما حكم زرع الشعر للأمرء أو الأصلع؟

الخوئى: لا بأس به فى نفسه.

التبريزى: إذا لم تكن البشرة مستورة بذلك بحيث يصل الماء إليها فى الوضوء و الغسل فلا بأس.

سؤال ٩٦٣:

ما المقصود من الأعضاء الرئيسية للبدن التى لا يجوز قطعها؟

الخوئى: هى فى قبال قطع لحم أو جلد من الأجزاء اليسيرة.

سؤال ٩٦٤:

هل يجوز أخذ عضو من الميت لزرعه للحى فى مورد توقف حياته على ذلك أو مطلقا؟

الخوئى: إن اقتضت ضرورة الحياة جاز و لزم دفع ما يحق لفصل ذلك الجزء من ديته على من باشر الفصل.

التبريزى: إذا توقفت الحياة على أخذ العضو ففیه إشكال، و أما إذا لم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥١

تتوقف الحياة على زرع العضو فيحرم.

سؤال ٩٦٥:

يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجة) فى انبوبة الاختبار فيتكون من ذلك عدة أجنة هى بداية نشوء بشرى، و الحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعى فى الرحم إذ يتكون عادة جنين واحد أو اثنان أو ثلاثة أو .. لكن فى الأنبوب يودى إلى تكون عدة أجنة، فهل يجب زرعها جميعا فى رحم الأم علما بأن ذلك قد يودى إلى هلاكها؟ و هل يجوز انتقاء

جنين واحد و قتل الباقي؟

و هل تجب الدينة علما بأن عدد الأجنة قد يكون كثيرا جدا بحيث يصعب عدّه، فما هو الحكم فى ذلك؟
 الخوئى: فى الصورة المفروضة: لا بأس بإتلاف تلك الأجنة فإن قتل الجنين المحرم إنما هو فيما إذا كان فى الرحم، و أما فى الخارج فلا دليل على حرمة إتلافه، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و لا دية أيضا.

سؤال ٩٦٦:

ما رأيكم فى التلقيح الصناعى الذى هو عبارة عن إدخال منى رجل أجنبى فى امرأة متزوجة من رجل عقيم بطريق الإبرة أو نحوها، هل حرام أم حلال؟ و على كلا التقديرين فهل يلحق الولد بالزوجة و صاحب الماء أم لا؟
 الخوئى: لا يبعد حرمة ذلك، و على فرض وقوعه يلحق الولد بصاحب الماء، و الله العالم.

سؤال ٩٦٧:

يقوم الطب اليوم باختبارات تثبت الزنا أو تنفيه، و تثبت صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٢
 الولد أو تنفيه، فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطبيّة؟ و هل يترتب على هذه التقارير الطبيّة أثر شرعى فى إثبات أو نفي الزنا سواء وجد الشهود أم لم يوجد؟ و هل يترتب عليها أيضا إلحاق أو نفي الولد؟
 الخوئى: لا- يترتب على الاختبارات المذكورة أثر شرعى من نفي أو إثبات أو إلحاق، فإن لكل من ذلك ميزانا شرعيا فلا يمكن الحكم بالإثبات أو النفي شرعا بدونه، و الله العالم.

سؤال ٩٦٨:

هل يمكن لهذا التحقيق الطبى إسقاط حجية الشهود إذا تعارضا؟
 الخوئى: قد ظهر أن التحقيق المزبور لا يكون حجة فى الموارد المذكورة لكى يصلح أن يعارض الشهود، و الله العالم.

سؤال ٩٦٩:

بعض طلبة الطب الفيزيائى يتعلمون مادة التديك و الذى يؤدى إلى أن يمس جسد الأجنبيّة، و لا يراعى فى الجامعة التى هو فيها مسألة الاعتبار الشرعى بحيث لو رفض قد يؤدى ذلك إلى رسوبه فى الامتحان مما يوجب ضررا عليه، فهل يجوز له القيام بهذا العلم.
 الخوئى: إذا كان يعلم أو يطمئن بأنه سيئول مهنته و يكون مصدر علاج المصابات المؤمنات و حفظ حياتهن فلا بأس بما لا يثير له.

سؤال ٩٧٠:

قطع الإنسان لأعضائه المهمة و إزالتها غير جائز، ما هو التحديد للأعضاء المهمة؟ و ما هو الوجه فى حرمة إزالتها فهل هناك نص خاص أو ضرورة أو غير ذلك؟

الخوئى: مجموع ذلك مستفاد من موارد المنع، و الترخيص المبتلى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٣

بوقوعها لزوماً أو غير لزوم، عمداً أو خطأ.

التبريزى: كل ما يعدّ ظلماً للنفس و جنايةً عليها أو على أطرافها غير جائز، و لا فرق فى ذلك بين كون العضو رئيسياً أو غيره.

سؤال ٩٧١:

ما هو الوجه لجواز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم مع الإيضاء من الميت؟.

الخوئى: الوجه فى حرمة قطع عضو من أعضاء الميت هو هتكه و عدم احترامه، و لا هتك مع إيضائه بنفسه بذلك.

التبريزى: لا- يجوز، لأن حرمة الميت كحرمة الحى، و الوصية لا- أثر لها فى ذلك، و قد ورد فى بعض الروايات المنع من قص ظفر الميت أو شعره فكيف بقطع عضوه.

سؤال ٩٧٢:

هل يجوز للإنسان أن يتبرع إلى أخيه المؤمن بإحدى عينيه أو إحدى كليتيه أو بعض أعضاء جسمه التى يمكن الاستغناء عنها؟

الخوئى: أما التبرع بإحدى الكليتين أو بعض أعضاء الجسم مما لا يكون من الأعضاء الرئيسية كاليد أو الرجل فلا بأس به، و أما التبرع بإحدى العينين فهو غير جائز.

التبريزى: لا فرق فى عدم الجواز بين إحدى الكليتين أو إحدى العينين، فإن كلا منهما يعدّ جنايةً و ظلماً للنفس.

سؤال ٩٧٣:

هل يجوز للإنسان أن يتبرع بكليته لزرعها لشخص آخر، تلفت كليته لإنقاذ حياته، مع العلم أن الإنسان يستطيع أن يعيش بكليته

واحدة، و كذلك هل يجوز أن يتبرع أحد الوالدين للولد بعينه أو بغيرها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٤

من الأعضاء التى لا يضر فقدانها بالحياة فإن مثل هذه الأمور مما تمسّ الحاجة إليه، و على تقدير الجواز فهل يجوز المعاوضة عليها أم لا؟

الخوئى: لا يبعد جواز ذلك، كما لا يبعد أخذ العوض لا بعنوان البيع بل بعنوان الهبة المعوضة، مثلاً بمعنى أنه يهب أحد مالا لآخر على أن يتبرع الموهوب له بكليته لذلك الشخص، و الله العالم.

التبريزى: قد ظهر الجواب مما تقدّم، و أخذ المال و لو بشرط الهبة من أكل المال بالباطل.

سؤال ٩٧٤:

معلوم أنه لا يجوز تشريح جثث المسلم، لكن هل يجوز أخذ عينات بالإبرة بعد الوفاة من أجزائه كالكبد و الرئة الذى يعتقد أصابته بمرض معين مع العلم أن ذلك لا يترك أى أثر بعد أخذ العينه؟

□

خوبى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ١، ص: ٣٥٤

الخوئى: لا يجوز ذلك أيضا.

سؤال ٩٧٥:

ما حكم استعمال مادة «الأنسولين» لمرض السكرى مع العلم بأنها مستخلصة من دم الخنزير و هناك نوع آخر مثلها مستخلص من دم البقر و لكنه أقل جودة و منفعة منها و أكثر أعراضا و مضاعفات جانبية فى الجسد من مادة «الأنسولين»؟
الخوئى: لا بأس بالمستخلص منه و من غيره.

سؤال ٩٧٦:

هل يجوز استبدال أحد صمامات قلب الإنسان بصمام مأخوذ من قلب الخنزير لأنه أفضل بديل موجود حتى الوقت الحاضر؟
الخوئى: لا بأس بذلك.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٥

سؤال ٩٧٧:

يتعرض المؤمنون أثناء العلاج فى المستشفى إلى معاملة الممرضات النساء، فالممرضة تعد النبض و تقيس ضغط الدم فلا بد من ملامستها للمرضى الرجال؟

(أ) فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس الممرضة لجسده؟

(ب) إذا تعسر وجود الممرض الذكر فما هو واجب المريض شرعا؟

(ج) و إذا كان التمريض يشمل عورة الرجل كتغميد جرح فيها مثلا مع عدم وجود الممرض الذكر فهل تجوز حينئذ المباشرة؟

(د) و ما هو حكم المريضة فى الصور السابقة إذا لم تتيسر الممرضة الأنثى لها؟

الخوئى: إذا أمكن المريض أن يكلف غير الجنس عند لزوم المس، كأن يستعين للمس بحائل يلبسه فذاك، و إلا فإن كانت هناك ضرورة تدعو فلا بأس، و إلا فلا يجوز، و كذا فى الاحتياج إلى النظر إذا كانت هناك ضرورة.

التبريزى: فى مقام المداواة لا بأس بكل ذلك إذا لم يوجد ممرض أو كانت الممرضة، أرفق بالمريض من الممرض و لكن على

الممرض أو الممرضة أن تمسّ عورة المريض بالحائل، كما أن على الممرضة مس سائر جسد المريض أيضا بالحائل كما فى المس بالكف.

سؤال ٩٧٨:

فى كليات الطب يتحتّم على الطالب أن يقوم بفحص المرأة الأجنبيّة و الرجل الأجنبى و قد يصل الفحص إلى منطقة العورة صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٦ (القبل و الدبر) و هذا الأمر لا بد من المرور به بالنسبة إلى طالب الطب أثناء دراسته العامة و لا مفرّ منه، فهل يجوز له أن يمارس هذا الأمر، و هل يجرى الحكم على الطبيب كما يجرى على طالب الطب؟ الخوئى: العمل المذكور غير جائز فى نفسه، و لكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة على العمل المزبور و لو فى المستقبل فهو جائز، و كذلك الحكم بالنسبة إلى الطبيب. التبريزى: العمل المذكور غير جائز فى نفسه، و لكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة أو توقف كيان المسلمين الثقافى على ذلك فلا بأس.

سؤال ٩٧٩:

ما رأيكم فى التشريح إذا كان لغرض عقلائى، كاكشاف الجريمة لمعرفة أسبابها أو تعليم الطب و نحو ذلك هل هو حرام أم لا؟ الخوئى: يجوز على جسد غير المسلم أو مشكوك الإسلام، و الله العالم.

سؤال ٩٨٠:

بالنسبة إلى الخنثى الكاذب- أى أن الشخص فى خلايا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلا- و لكن الآلة الخارجية تغاير ذلك أو العكس. فهل يجوز تغيير الشكل الخارجى بما يوافق واقع الأمر؟ الخوئى: لا مانع من ذلك.

سؤال ٩٨١:

و إذا علم بالفحص أنه فى الواقع ذكر مثلا و إن كان الشكل شكلا أنثويا فهل يجوز فى هذه الحالة إزالة عوارض الذكورة مثلا و صيرورته أنثى خالصة باعتبار أنه ربّى و هو صغير على أنه أنثى فإذا غير إلى ذكر ربما أصابته بعض الأزمات النفسية و تلافيا لذلك تزال عنه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٧

عوارض الذكورة، أم لا يجوز ذلك؟

الخوئى: لا مانع من ذلك.

التبريزى: إذا لم يكن تغييرا للخلقة فلا بأس.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٨

المبحث الثانى مسائل فى منع الحمل

سؤال ٩٨٢:

هل يشرع ربط أنابيب البويضه و تسكيرها لدى المرأة عند الضرورة فى الحالة التى يمثل الحمل فيها خطرا أو ضررا على الصحة، أو الحياة، مع الإشارة إلى إمكانية إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عملية جراحية أيضا؟
الخوئى: مع التمكن من الفتح لا بأس به، والله العالم.

سؤال ٩٨٣:

إن من الطرق المستعملة حديثا فى منع الحمل ما يسمّى «باللولب الذى يوضع على باب الرحم ليبقيه مفتوحا، و عند سؤالى عنه قيل لى: إن التلقيح يتم و لكن البويضه الملقحة عند نزولها إلى الرحم تجد الباب مفتوحا فتنتزق إلى الخارج، فهل يجوز استخدام هذا النوع من الطرق علما أن هناك أنواعا أخرى من اللوالب تحتوى موادا كيميائية كالتى تحويها حبوب منع الحمل وظيفتها قتل النطفه (الحيوان المنوى) قبل وصوله إلى البويضه، فما حكم هذا النوع، و ما هو الحكم إذا كان المانع يسبب أذى للمرأة كالحبوب؟.
الخوئى: نعم يجوز استخدامه و لا بأس به، و لها الامتناع عن استخدامه و لا سيما إذا كان مسببا لأذاها، و الله العالم.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سره»: إذا كان المباشر الزوج أو
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٩
الزوجه فلا بأس.

سؤال ٩٨٤:

هل يجوز كشف العورة أمام الدكتور المختص فى إنجاب الأولاد، و هل يفرق بين المباشر للفحص و بين غير المباشر، و على فرض الجواز هل يجوز أكثر من مره إذا اقتضى الأمر، أم لا يجوز؟
الخوئى: مجرد الأمر المذكور لا يوجب جواز كشف العورة عند الدكتور و لا الدكتور، و الله العالم.

سؤال ٩٨٥:

هل يجوز للمرأة التى مضت عليها عدة سنين و لم تنجب، أن تفحصها طبيبه أو يفحصها طبيب للتأكد من عدم وجود العقم مع استلزام ذلك كشف العورة.
الخوئى: لا يجوز ذلك.

التبريزى: إذا خافت من المرض فى رحمها و أن عدم انجاب الأولاد مستند إلى المرض فلا بأس بذلك فى مقام التداوى.

سؤال ٩٨٦:

إذا فرض أن الشخص يحتمل أنه عقيم و أراد أن يفحص نفسه عند الطبيب فقال له الطبيب لا بد من سحب المنى منك بواسطة جهاز خاص، فهل يجوز للشخص المذكور إبراز عورته أمام الطبيب و سحب المنى منه؟
الخوئى: لا يجوز إلا إذا كان تركه موجبا للخرج و المشقة التى لا تتحمل عند العقلاء، و الله العالم.

سؤال ٩٨٧:

هل يجوز إخراج المنى بالاستمنا عند الحاجة إلى فحصة لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخرجه بالطريق الشرعى لأن ذلك لا صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٦٠
بد أن يكون عند الطبيب؟
الخوئى: إذا كان مضطرا فى ذلك جاز و لا بأس.
التبريزى: لا يجوز ذلك، بل لا يجوز مطلقا لأن الاضطرار إلى ذلك ليس باضطرار رافع للتكليف.

سؤال ٩٨٨:

لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفة، و توقف ذلك على الوسائل التى توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبة مع كون الحمل حرجيا فهل يجوز لها كشف العورة لذلك أو لا؟
الخوئى: نعم يجوز إذا كان الحمل عليه حرجيا، و إن تمكنت من الرجوع إلى الطبيبة لم يجر لها الرجوع إلى الطبيب، و الله العالم.
التبريزى: إذا كان هناك حرج أى مشقة زائدة على ما يقتضيه طبع الحمل من المشقة فلا بأس.

سؤال ٩٨٩:

هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لا يتمكنان بعد ذلك من الأنجاب أبدا؟
الخوئى: لا يجوز ذلك على الأحوط، و الله العالم.
التبريزى: لا بأس بذلك إذا لم يعد ذلك جناية على النفس كما إذا كان لهما أولاد متعددون.

سؤال ٩٩٠:

هل يجوز للزوج أن يجبر زوجته على عدم الأنجاب دون رضاها؟
الخوئى: ليس له حق إجبار زوجته على ذلك.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٦١

سؤال ٩٩١:

هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن الأنجاب دون رضا زوجها؟
الخوئى: نعم يجوز.

سؤال ٩٩٢:

هل يجوز للمرأة أن تعمل كطبيبة أو ممرضة مع استلزام ذلك للاختلاط بالرجال فى أيام الدراسة أو العمل بعد ذلك؟
الخوئى: لا يجوز إلا مع الضرورة المبيحة للمحرمات.

سؤال ٩٩٣:

ما حكم من يطلب إجازة مرضية من طبيب لتغيبه عن العمل مع كونه غير مريض؟ و ما حكم الطبيب المانح للإجازة؟
الخوئى: لا يجوز الكذب.

سؤال ٩٩٤:

هناك مجموعة كبيرة من الأدوية تغلف بحباتها بمادة الجيلاتين أو تدخل مادة الجيلاتين فى تركيبها (الجدير بالذكر أن مادة الجيلاتين هى من أصل حيوانى و تنتج عن معالجة المادة الهلامية المأخوذة من إنفحة الحيوان بالماء الساخن بحيث لا يحصل فيها تحوّل) و حيث أن أغلب الأدوية هى من صنع بلاد غير إسلامية (و الحيوان المعنى يحتمل أن يكون البقر غير المذكى أو الخنزير) فهل يحل تناول الأدوية المحتوية على المادة المذكورة إن كان ذلك برأى طبيب ماهر و كان الحصول على دواء آخر مناسب خال من مادة الجيلاتين أمرا شاقا أو متعذرا؟

الخوئى: فى مثل مورد الضرورة و الحرج لا بأس بتناول ما يوصى به الطبيب الماهر

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٦٢

سؤال ٩٩٥:

هل تجوز تجربة دواء على مريض إذا علم أن الدواء فعال و ناجح، و ذلك دون علم المريض؟
الخوئى: لا يجوز مع عدم علم المريض.

سؤال ٩٩٦:

هل تناول نوع من أنواع العقاقير الطبية من قبل المرأة لمنع العادة الشهرية جائز أم لا؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك فى حد نفسه.

سؤال ٩٩٧:

رجل زرع نطفته فى رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبية، متفقا معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، و النطفة مكونة من مائه هو و ماء زوجته الشرعية، و إنما المرأة الأجنبية وعاء حامل فقط، فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكله التى حدثت بعدئذ هى أن المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذى نما و ترعرع فى أحشائها فما قولكم؟.

الخوئى: المرأة المذكورة التى زرع المنى فى رحمها أم للولد شرعا، فإن الأم هى المرأة التى تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ و صاحب النطفة أب له، و أما زوجته فليست أما له، و على هذا فالمرأة المزبورة من حقها أن تأخذ الولد إلى سنتين من جهة حق الحضانه لها، و الله العالم.

سؤال ٩٩٨:

و ما حكم هذا الولد من حيث التوارث و النسب؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٦٣

الخوئى: يترتب عليه تمام أحكام الولد من السبيّة و النسبيّة بالنسبة إلى أبيه و أمه، و الله العالم.

سؤال ٩٩٩:

ما حكم العمليات التجميلية التى يجريها الأطباء فى هذا العصر؟ و لا نقصد تلك العمليات التجميلية العلاجية؟
الخوئى: لم يعلم المراد من السؤال، فإن كان المقصود تحسين المنظر بعد أن كان مشوها فلا بأس به.

سؤال ١٠٠٠:

هل يجوز إجراء عملية تجميل لفتاة جسمها مشوه، و هل يجوز للطبيب أن يجرى لها العملية بيده أم لا؟
الخوئى: لا بأس بالعملية المذكورة فى نفسها، و لا يجوز أن يباشرها الأجنبى إن استلزمت النظر أو اللمس.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٦٥

مسائل اللهو و الموسيقى و الغناء

إشارة

و هنا مباحث:

المبحث الأول: فى الغناء و الموسيقى و الرقص.

المبحث الثانى: آلات اللّهُو.

المبحث الثالث: آلات القمار.

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٣٦٦

المبحث الأول فى الغناء و الموسيقى و الرقص

سؤال ١٠٠١:

وجّهت لسماحتكم أسئلة عن استماع الموسيقى و تعليمها و تعلّمها، و كذلك الاناشيد المسماة بالديتية، حتى لو كانت بإنشاد نسوى، إذا لم يثرن الشهوة، و كذلك مشاهدة النساء المبتذلات وراء شاشة التلفاز إذا لم تثر الشهوة- أيضا- فأجبتكم بجواز ذلك، و أسئلة أخرى عن الموسيقى بأنواعها المعروفة، هل تعتبر من الغناء فيحرم استماعها بكافة أنواعها أم يحرم بعضها دون بعض، و الأناشيد الديتية ذات الموسيقى التى لا تطرب المستمع هل يحرم استماعها و إنشادها أم لا؟ فأجبتكم على الشق الأول بأنه ما كان منها يناسب مجلس الطرب و اللّهُو فهو المحرّم و ما ليس كذلك فليس بمحرم، و على الشق الثانى:

«إن كانت كيفية الإنشاد تناسب مجلس اللّهُو فتكون محرّمة و إلا فلا».

فهل هذا يعتبر مقيدا للجواب السابق؟

الخوائى: إن كان اختلاف فى التعبير منا فالمراد واحد فى الجوابين و الحرام فى الكيفية هو ما يناسب مجالس الطرب و اللّهُو، و ما يستعمل بالآلة المعدّة للّهُو و إن لم يقصد بها اللّهُو، و اللّهُ العالم.

سؤال ١٠٠٢:

ثم كيف يكون تمييز المحرّم من المحلل، و لا سيما إذا انقسم العرف- على فرض إرجاع التمييز إليه- فمن يستمع سيقول إن هذا لا يناسب مجلس الطرب و اللّهُو، و من لا يستمع فسيراها مناسبا؟ و ما

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٣٦٧

هى القاعدة التى يرجع إليها فى حال الاختلاف، هل هى أن يحتاط فيجتنب أم ما ذا؟ و إذا كانت مشاهدة النساء المبتذلات فى التلفاز لا يثير شهوة بعض دون الآخر، فما هو المغلّب لو اجتمع الطرفان فى محل واحد؟

الخوائى: الملا-ك فى موضوع الحرام أمّا الاطمئنان بأن الموجود هو منه إما بتشخيصه نفسه أو بإخبار الخبراء بغير معارض، و إذا كان أهل العرف مختلفين فى تشخيصهم و بقى مشكوكا فيه أنه من أى النوعين فلا حرمة، كما لو كان مشكوكا فيه من دون الرجوع إلى أن يتبين أو يبقى على حاله، و أما إثارة الشهوة بالمنظور إليها لبعض و عدمها لبعض فالحكم تابع لشخص الناظر، و لا يثبت كليًا بحسب حاله للصنفين بصورة واحدة بل يحرم لمن أثارت له و لا- يحرم لمن لا تثير، فالقاعدة فى الموضوع الأول هى الاطمئنان أو الثبوت الشرعى بشهادة غير معارضة، و فى الحكم فى الثانى هو حصول الإثارة و عدمها، و اللّهُ العالم.

التبريزى: إذا كان مشكوكا فيه بأنه من أى النوعين فالأحوط وجوبا الترك، و ما يرى بالتلفاز فإن كان بثا مباشرا فلا يجوز النظر

الالتذاذى بلا فرق بين إثارة الشهوة و غيرها.

سؤال ١٠٠٣:

هل يجوز الاستماع إلى الأغاني و الأناشيد الثورية من الكشاف أو من الجيش أو من أى جهة تحمّس الجيش، أو الذين يؤدّون التوجه لمقاتلة العدو، علما بأن هذه الأناشيد تستعمل فيها أنواع من آلات الطرب؟
الخوئى: الظاهر عدم البأس فى استماع ما ذكر، و اما استعمال آلات
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٦٨
□
الطرب المعدّة لمجالس اللهو و اللعب فلا يجوز استعمالها بأى وجه و مورد، و الله العالم.

سؤال ١٠٠٤:

الغناء محرم و لكن ما ذا يعمل الممتنع عن الغناء فى حالة وجوده مع أناس يستمعون الغناء، هل يجلس معهم؟ و ما ذا لو كان أهله هم هؤلاء الناس و هو يسكن معهم فى البيت؟
□
الخوئى: المحرم هو استماع الغناء، و أما سماعه قهرا فليس بمحرم، و الله العالم.

سؤال ١٠٠٥:

هل يجوز استخدام بعض الآلات الموسيقية فى المناسبات الدينية أو الأناشيد الإسلامية؟
الخوئى: لا مانع منه إذا كانت مشتركة، و أما إذا كانت مختصة للمحرمات فلا يجوز استعمالها حتى فى الكيفية غير المحرمة مثل ما ذكر، و الله العالم.

سؤال ١٠٠٦:

هل يجوز استماع الموسيقى التصويرية التى تمر عادة ضمن أو مع الأفلام العربية أو الأجنبية مع كونها غير مثيرة للشهوة؟
الخوئى: إذا لم يكن من نوع اللهوى (أى تناسب مجلس اللهو و الطرب) فلا بأس.

سؤال ١٠٠٧:

هل يجوز اجتماع الرجال و النساء (الأجانب بعضهم مع بعض) سوية لإنشاد الأناشيد الحماسية أو الدينية مع ما فيها من موسيقى و ترقيق و تفخيم و مد فى الأصوات و غيرها؟
الخوئى: إذا لم يترتب عليه محرم من جهة الاجتماع أو منهما معا فلا
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٦٩

بأس.

سؤال ١٠٠٨:

الأنشيد الدينيّة المشتملة على الموسيقى التي لا تطرب السامع، هل يحرم الاستماع إليها و إنشادها أم لا يحرم؟
الخوئي: إن كانت كيفية الإنشاد تناسب مجلس اللهو تكون محرّمة، وإلا فلا، والله العالم.

سؤال ١٠٠٩:

هل يجوز استخدام ألحان الغناء المحرّم فى إنشاد المدائح و المراثى للمعصومين عليهم السلام و هل يجوز ذلك أثناء ترقيص الأطفال الصغار و ملاعبتهم؟
الخوئي: لا يجوز استخدام اللهوى منه فى أى مورد سوى عرس مجتمع النساء الذى لا يتجاوزهن، و ليس مقرونا بآلات الغناء.

سؤال ١٠١٠:

هناك بعض أنواع الموسيقى التي لا يكون القصد منها الإطراب و التلهي (الموسيقى الكلاسيكية) التي يقال أنها تؤثر فى هدوء الأعصاب و هى توصف فى بعض الحالات للعلاج من قبل الأطباء مع العلم بأنها مما يأنس بها الكثير من الناس، و هكذا الحال فى بعض الأنشيد الحماسية الحربية التي ليس الهدف منها الطرب و ليست من مجالس أهل اللهو و الفسوق. هل يشرع الاستماع إليها؟
الخوئي: لا بأس بمثله.

سؤال ١٠١١:

هل يجوز الاستماع إلى قراءة عبد الباسط عبد الصمد المشهورة (الملحنه) أو (المنعمه) أو المشابهة لذلك؟
الخوئي: لا بأس بذلك كله.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٠

سؤال ١٠١٢:

إن بعض أنواع الموسيقى (كالمعارف فى بعض البلدان) لا يشبه ما تعارفت عليه مجالس اللهو و مع ذلك يسمّى بالموسيقى حتى فى عرف أهل اللهو، فهل عنوان المحرّم يشمل استماع ضرب العود و المزمار أو غيرها من الآلات الموسيقية الحديثة، أو أن عنوان الحرمة هو غير هذا، مع العلم أن بعضه يطرب و مع هذا لا يلتفت إليه أهل اللهو لقله طربه، و عدم فائدته عندهم حسب ما يزعمون، و بعضه يولد الحماس و الهيجان فى النفس، فهل تترتب عليه الأحكام من حرمة الاستماع و وجوب النهي عن المنكر و غيره من الأحكام، أم أن هناك تفصيلا، نرجو من سماحتكم الجواب المفصل الشافى، فإن بعض المؤمنين قد صار فى حيرة من هذا الأمر لكثرة الابتلاء به،

و قلّة الأجوبة الواضحة عنه؟

الخوئى: إما استعمال آلات اللهو المذكورة و أمثالها فيحرم مطلقا، و لا يجوز حفظها، و أما إذا كانت الموسيقى بوسيلة ما ليس منها فإن كان على الكيفية المتداولة فى مجالس اللهو فاستماعها حرام و إلا فلا مانع منه، و الله العالم.

سؤال ١٠١٣:

ما الفرق بين اللهو و التسلية أو العبث و الترفيه؟

الخوئى: لا عبرة بشيء من ذلك، بل العبرة فى الحرمة بكون الصوت الغنائى و أصوات آلات الموسيقى مناسبة لمجالس أهل اللهو و الطرب و متداولاً بينهم فى نواديهم، فإن كانت الكيفية الصوتية أو الآلة الصوتية من هذا القبيل حُرمت، و لو كانت لغاية الترفيه و التسلية.

سؤال ١٠١٤:

الاستماع إلى الغناء أو ترديده إذا كان يوجد من وراءه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧١

فائدة، كتمرير الوقت بسرعة و عدم الملل فى العمل، فهل يجوز؟.

الخوئى: لا يجوز و الله العالم.

سؤال ١٠١٥:

كيف يعرف أن الغناء أو الموسيقى يناسبان أهل اللهو و الطرب، و ما الحكم مع الشك فى ذلك؟ و على من يعول فى معرفة ذلك؟

الخوئى: يعول على العرف و المشكوك منه محكوم بعدم الحرمة.

التبريزى: قد تقدم أن الأحوط الترك.

سؤال ١٠١٦:

قد ذكرتم أنه يجوز للنساء الغناء فى الأعراس بشرط عدم وجود المحرم كدخول الرجال عليهن، فهل يختص بالأجنبي أم مطلق

الرجال؟.

الخوئى: نعم يختص بالأجانب منهم، و الله العالم.

سؤال ١٠١٧:

هل يجوز غناء الزوجة لزوجها خاصة بدون استعمال آلات اللهو؟ و هل يجوز رقصها له أيضا إذا كان المقصود منه إثارتته و إدخال

السرور على زوجها؟
الخوئى: لا يجوز الغناء و لكن لا مانع من الرقص، و الله العالم.

سؤال ١٠١٨:

هل يجوز للزوجة أن ترقص أمام زوجها فقط دون النساء و المحارم؟
الخوئى: نعم يجوز لها ذلك.

سؤال ١٠١٩:

و ما الحكم حين وجود المحارم أو النساء مع الزوج؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧٢
الخوئى: يجوز مع الزوج و النساء دون الرجال أيا كانوا (محارم و غيرهم).

سؤال ١٠٢٠:

هل يجوز الرقص و التصفيق للرجال فى المناسبات كالأعراس و هل يجوز ذلك للنساء؟
الخوئى: لا بأس بها فى نفسها ما لم يتضمن محرما، كانضمام الرجال إلى النساء و نحوه، و الله العالم.

سؤال ١٠٢١:

تقام فى مناسبات مواليد أو وفيات المعصومين عليهم السلام احتفالات يحضرها العلماء و فضلاء الحوزة و تنشد فيها إشعار المدائح و المراثى بألحان مشابهة لألحان بعض الأغاني علما بأن «الكيفية اللهوية» التى تعتبرونها معيارا لحرمة الغناء غير واضحة لدينا فما هو الحكم بإنشاد هذه الأشعار بهذه الألحان؟ و ما هو حكم الحضور و الاستماع؟
الخوئى: ذكرنا المعيار لذلك و أنها إن كانت من قبيل ألحان مجالس أهل الطرب و اللهو حرمت.

سؤال ١٠٢٢:

ذكرتم فى المسألة ١٧ من المنهاج- ج ٢. بأن الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل، فهل يفهم من هذه العبارة وجود غناء حلال لا يقع على وجه اللهو و الباطل حسب مفهوم الشرط فى مسألتكم؟
الخوئى: نعم فإن الغناء بحسب معناه اللغوى أعم من ذلك، فيشمل كل صوت حسن و لذلك أمر فى بعض الأحاديث بالتغنى بالقرآن.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧٣

المبحث الثانى آلات اللهو

سؤال ١٠٢٣:

آلات الموسيقى كلها بطبيعتها الحال معدة فيما يبدو للهو فى هذا الزمان، فلو فرض أن الموسيقى الصادرة عن هذه الآلات ليست مما يتعاطاه أهل الفسق و الفجور جزما فهل تكون محللة، و إذا كانت محرمة فهل إن صنع أمثال هذه الآلات بقصد الاقتصار فى استعمالها على خصوص ما لا ينطبق عليه عنوان (ما يتعاطاه أهل الفسق و الفجور) فهل هذا يغير الحال فيجيز الصنع و الاستعمال و الاستماع؟
الخوئى: إذا عدت من آلات اللهو عرفا حرم استعمالها و صنعها مطلقا.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: نعم إذا فرض خروجها عن آلات اللهو أو صنعت آله مشتركة فلا بأس.

سؤال ١٠٢٤:

هناك آلات موسيقيّة مثل الطبل و المزمار و الضرب بالأوتار من ضمنها العود و البيانو هل هذه آلات لهوية، و هل صنعت للهو؟
الخوئى: نعم و اللعب بها و العزف عليها لا يجوز.

سؤال ١٠٢٥:

ما الحكم فى استخدامها فى المجالس و التعزيات و المواكب الحسينية؟
الخوئى: لا يجوز.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧٤

سؤال ١٠٢٦:

هل يجوز فى الأعراس الضرب على الطبل أو النقر فى الدف، و ما يسمى بالزغاريد أى (الهلاهل) من قبل النساء مع أمن الأجنبي؟ و هل يجوز للمرأة الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبي أيضا؟
الخوئى: أما الضرب على الطبل و النقر فى الدف فهو لا يجوز، و أما الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبي فلا بأس به.

سؤال ١٠٢٧:

هل يجوز ضرب الدفوف بالأعراس و مواليد أهل البيت عليه السلام، و هل صحيح ضرب الدف بزواج الزهراء عليها السلام؟
الخوئى: لا يجوز، فإنه من آلات اللهو و لا يجوز للنساء فى الأعراس سوى الغناء المجرد.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و يجوز الضرب بغير آلات اللهو.

سؤال ١٠٢٨:

الرقص هل هو بعنوانه محرّم، أم بعنوان اللهو ثم ما هو حكم الرقص الذى لا يثير؟
 الخوئى: الرقص بعنوانه و من دون أن يستلزم محرّمًا من إثارة شهوة و نحوها ليس بمحرّم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧٥

المبحث الثالث آلات القمار**سؤال ١٠٢٩:**

هل يحرم لعب الورق أو لعب الشطرنج أو النرد [الزهر] حتى و لو كان عن تسليّة و لو كان اللعب بهذه الأمور عن تسليّة حراما فما وجه العلة بذلك؟
 الخوئى: نعم يحرم اللعب بالأمور المذكورة و لو كان بعنوان التسليّة، و دليل حرمة ذلك هو ما ورد فى الشريعة المقدّسة من حرمة القمار و الشطرنج و النرد مطلقا.

سؤال ١٠٣٠:

هناك لعبتان يلعبهما الناس يشبهان أدوات القمار فى بعض الخصوصيات، و لكنهما لم يعدّا لذلك و لا يستعملان له، و اسمهما «الداما» و «البرجيس» فهما ليسا من آلات القمار عرفا فهل يجوز اللعب بهما أم لا؟
 الخوئى: إن لم يعدّا منها فلا بأس بغير رهان، و الله العالم.

سؤال ١٠٣١:

إذا خرجت الآلة المعدّة للقمار - كالنرد و الشطرنج فرضا- عن كونها آلة له، بأن تصير مثلا من آلات الرياضة، فهل يجوز حينذاك اللعب بها من دون رهان أم لا؟
 الخوئى: لا يجوز مطلقا.
 التبريزى: إذا خرج عن كونه آلة قمار بحيث لا يقامر به أصلا و لو فى صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧٦
 بلد ما فلا بأس باللعب به بلا رهان.

سؤال ١٠٣٢:

ما حكم شراء آلات اللهو و الطرب المصنوعة للأطفال لغرض تسليتهم؟

الخوئى: لا بأس به.

سؤال ١٠٣٣:

الطلب إذا استعمل فى الشعائر الحسينية فى مورد من مواردنا، كتمثيل واقعة الطف أمام الجمهور و ذلك لمجرد إظهار ما كانت عليه فى السابق أصوات طبول الحرب، هل يبقى على الحرمة و الإشكال؟
الخوئى: لا حرمة فيه فى مفروض السؤال.

سؤال ١٠٣٤:

هل هناك واقعا آلات غير لهوية يجوز اللعب بها أم جميع الآلات الموسيقية لهوية، فلا يعلم أيها لهوى و أيها غير لهوى؟
الخوئى: تختلف الآلات الموسيقية فبعضها لهوية فلا يجوز استعمالها مطلقا و لا بيعها و لا شراؤها، و بعضها الآخر غير لهوى فلا بأس ببيعها و شرائها و النوع غير اللهوى يرجع وصفه إلى أهل الخبرة من العرف، و كما ذكرنا سابقا الموسيقى المحرمة هى الأغاني التى تناسب حفلات اللهو و الرقص مثلا و تستعمل لها، و أما الألحان غير اللهوية فليست محرمة كالتى تستعمل فى العزاء أو الحرب و ما شاكلها.

سؤال ١٠٣٥:

قبل وفاة الإمام الخميني الراحل (رض) نقل عنه فتوى بتحليل أو جواز لعب الشطرنج، فنرجو إيضاحا لمسألة مهمة و هى أنكم تعتبرونها من الكبائر بينما الإمام (رض) جوّزها؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧٧
الخوئى: لم يقل أحد بحلية لعب الشطرنج بقول مطلق، و إنما الكلام فيما إذا لعب به لا مع المراهنة بل لترويح النفس مثلا، و الأقوى عندنا الحرمة مطلقا و لو من دون رهان.
التبريزى: إذا أحرز خروجها عن آلة القمار فلا بأس.

سؤال ١٠٣٦:

هناك بعض الماكينات الغربية الصنع تسمى (بالفليبرز) و هى عبارة عن ماكينات أعدت للتسليّة لا للقمار، توضع فيها قطعة من النقود و تتحرك الماكينة كهربائيا ثم يلعب بطاباتها الصغيرة و لكن المشكلة أن وجودها فى الأماكن العامة للتسليّة التى يرتادها الفاسقون غالبا، فلا يكون مريحا بجوّه العام بالنسبة إلى المؤمن فهل يجوز اللعب بها أم لا؟
ثم هل يجوز اللعب بها فى تلك الأماكن التى توجد فيها الماكينات على فرض الجواز؟
الخوئى: إن لم تعد عرفا موضوعه للعب بالرهان و القمار فلا بأس به فى نفسه، و أما اللعب بها فى تلك الأماكن فإن كان فيها مهانة لشأن اللاعب فلا يجوز.

سؤال ١٠٣٧:

ما حكم اللعب بألعاب إلكترونية تظهر على التلفاز بواسطة جهاز يسمى (الأتارى) و يلعب بها بواسطة أزرار و هى للتسليه؟
الخوئى: لا يجوز ذلك إذا عدّ من آلات القمار عرفا، و إلا فلا مانع منه إذا لم يكن معها رهان.

سؤال ١٠٣٨:

كثرت الردود المختلفه عنكم بحسب ما ينقل عنكم عن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧٨

الدائمة و البرجيس حيننا نقل عنكم الحكم بالإباحه و حيننا بالاحتياط و حيننا بالحرمة، فما آخر ما تقولونه مع العلم أن لعبه الدائمة و البرجيس لعبتان يمارسهما غالبا الشعب المسلم فى لبنان للتسليه لا للقمار و يكاد يكون مطلق العرف بأنهما ليستا عرفا عند الناس من أدوات القمار.

الخوئى: لا يجوز التسليه بالآلات المعده للقمار.

سؤال ١٠٣٩:

عدد أوراق اللعب ٥٢ ورقه تبدأ من الواحد إلى العشرة أرقاما مضاعفه مع أوراق صورة شاب و ملك و ملكه و هو المسمى بورق اللعب و له عدة ألعاب تحت مختلف التسميات، لعبه ال ١٤ و لعبه ال ٤٠٠ و لعبه الليخا و نحو ذلك، و يلعب به أحيانا للتسليه و أحيانا برهان، و غالبا ما يلعب به فى المقاهى، فمن يلعب به دون رهان من المؤمنين يعتبر أنه ليس من الآلات المعده للقمار و من لا يلعب به يعتبره منها، أو على الأقل يجتنبه حذرا من الوقوع فى الحرام، لاعتبار البعض أنه من الآلات المعده للقمار، حيث يلعب به برهان غالبا عند أهل الفسوق و بعض المؤمنين يقولون أنكم تفتون بجواز اللعب به إذا لم يكن من الآلات المعده للقمار، فما رأيكم بذلك بعد هذا الإيضاح، هل يجوز اللعب بلا رهان أم لا يجوز؟.

الخوئى: لا يجوز اللعب به مطلقا على ما هو المعروف أنه من تلك الآلات المعده للقمار.

سؤال ١٠٤٠:

هناك لعبه تسمى «طاولة الزهر» (النرد) و هى عبارة عن رسوم على قطع خشبيه أو غيرها، و كل من اللاعبين يحمل بيده عددا من الدوائر الخشبيه ثم تبدأ اللعبه برمى الزهر بالتناوب فمن يصل الى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧٩

نهاية اللعبه و يرفع أحجاره (الدوائر الخشبيه) أولا يكون هو الرابع، فهل هذه اللعبه حلال أم لا؟.

الخوئى: يحرم و لا يجوز.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨٠

مسائل فى النذر و العهد و اليمين

سؤال ١٠٤١:

هل يجب التلفظ بالنذر أم يكفى العقد فى القلب أو الكتابة؟ و هل يجب التلفظ بالتية فى أعمال الحج؟
الخوئى: نعم يجب التلفظ بصيغة النذر. و أما التلفظ بالتية فى أعمال الحج فيستحب مستقلا، و الواجب فيه هو الواجب فى سائر العبادات.

سؤال ١٠٤٢:

مخالفة النذر و اليمين فى المرة الأولى لا تجوز، و لكن هل تجوز مخالفته بعد ذلك؟
الخوئى: بعد الحنث لا مانع من المخالفة، و الله العالم.

سؤال ١٠٤٣:

إذا نذر أن يصلى صلاة الليل طول عمره، ثم رأى بعد أن عقد النذر بمدة أن ذلك يوقعه فى المشقة أو الإحراج بعض الأحيان، و أراد أن يبطل النذر فكيف يصنع؟
الخوئى: يجب عليه الإتيان بها فى غير الأوقات التى يكون الإتيان بها حرجيا و لا طريق له إلى إبطاله إلا أن ينهى عنه والده.

سؤال ١٠٤٤:

إذا نذر شخص أن يصلى صلاة الليل مثلا طول شهر رمضان المبارك، ثم حنث بنذره عالما عامدا فى إحدى الليالى و لم يصل، فوجبت عليه كفارة النذر، فهل يبقى ملزما بصلاة الليل فى باقى ليالى الشهر أم إن نذره يلغى بالحنث؟
الخوئى: لا يبقى ملزما بصلاة الليل فى سائر ليالى الشهر و يلغى نذره
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨١
بالحنث.

سؤال ١٠٤٥:

لو نذر الإنسان أن يصلى صلاة الليل، فهل يلزمه البقاء مستيقظا فى صورة عدم الحرج مع افتراض أنه يحتمل احتمالا عقلايا عدم الانتباه لو نام، و على تقدير عدم الجواز فهل عليه كفارة أم لا؟
الخوئى: نعم يجب التحفظ على المتمكن من أدائها، و مع عدم الاطمئنان بالانتباه أو عدم التسيب إلى الانتباه و حصول الفوت يكون عمديا موجبا للحنث.

التبريزى: إذا كان نذره بحسب قصده أن يصلى صلاة الليل مثل سائر الناس المتلزمين بها فعليه التسيب للاستيقاظ لصلاة الليل، فلو اتفق عدم الاستيقاظ و لو مع التسيب المزبور فلا شىء عليه كمن لم يسمع صوت المتبه، و الأحوط أن يقضيها بعد ذلك.

سؤال ١٠٤٦:

إذا نذر شخص أنه إذا شرب السيكاره مثلا فعليه في كل مرة صوم يوم، فهل موافقة النذر تكون واجبه تكليفا أم لا؟ وإذا خالف فهل عليه كفارة خلف النذر مضافا إلى صوم اليوم أم لا؟ وإذا خالف في المرة الأولى فهل عليه في المرة الثانية شيء أم لا؟
الخوئي: في مفروض السؤال، الواجب بالنذر الصوم على تقدير شرب السيكاره لا- تركه، فالمخالفة تتحقق بترك الصوم بعد فرضي الشرب لا نفس الشرب فإذا صام فليس عليه شيء، واما بالنسبة إلى استمرار أثر النذر فيجب الصوم لكل شرب أو لا، نعم يجب، والله العالم.

سؤال ١٠٤٧:

من النذور التي تتعارف عندنا، أن ينذر «شاة»
صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٢
للعباس عليه السلام أو لأحد الأئمة عليهم السلام تذبح في يوم معين كالיום السابع أو العاشر من محرم، وهو قد يتعلق بعين شخصيه أو بعين كلييه (غير معينه)، إلا أنه بعد النذر يشتري شاة قاصدا بها العين المنذوره، وفي كلتا صورتين لو تلفت العين قبل اليوم الذي عين ذبحها فيه فهل يكون ملزما بشراء عين أخرى وفاء للنذر أو غير ملزم مطلقا، أو يفضل بين كون العين المنذوره كلييه فيجب شراء البدل، دون ما إذا كانت العين المنذوره شخصيه؟
الخوئي: يجب شراء البدل في الصورة الثانية دون الأولى، والله العالم.

سؤال ١٠٤٨:

النذورات المخصيه للسيدة زينب عليها السلام أو العباس عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام والمقيدة بوضعها في القفص أو المطلقة، كيف تصرف و لمن تعطى؟
الخوئي: ربما لا يكون للوضع في القفص رجحان فلا ينعقد النذر، و أما النذر المطلق لمن ذكر عليهم السلام فمصرفه الإنفاق على حرمه أو على زواره الفقراء أو نحو ذلك، والله العالم.

سؤال ١٠٤٩:

النذورات لأبي الفضل عليه السلام والسيدة زينب عليها السلام إذا دفعها الناذر المقلمد لكم لشخص يقلد غيركم ممن يرى جواز صرفها في وجوه البر، فهل يجوز للأخذ أن يصرفها على نفسه و هل تبرأ ذمه الناذر؟
الخوئي: إذا كان النذر بصيغته شرعيه و لم يكن قصد الناذر مطلق الثواب لم تبرأ ذمته إلا بصرفه في شئون أبي الفضل عليه السلام والسيدة زينب عليها السلام.
صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٣

سؤال ١٠٥٠:

هل يجوز رمي النقود بأضرحه الأئمة المعصومين عليهم السلام؟
الخوئي: نعم يجوز، و أما لو نذر فلا يصح نذره، والله العالم.

سؤال ١٠٥١:

لو نذر شخص لجهة ما أو لشخص ما مبلغا معيناً أو عملاً فلانياً و بعد تسليمه النذر أو قيامه بالتنفيذ تبين أن نذره لم يقع و إنما كان باطلاً، فهل يحق للناذر هذا أن يعود على تلك الجهة أو ذلك الشخص ليسترجع ما أعطاه من مبلغ أو ثمن العمل الذى قام به أو مثله؟ الخوئى: إن قصد بدفعه إلى تلك الجهة أو الشخص التقرب إلى الله أو لم يقصد فلا يحق له استرجاعه خاصة إذا صار تالفاً لديه، و كذا لا- يحق له فى الفرض مطالبته بأجره عمله ممن قام لديه، نعم لو كان ما دفعه بعنوان النذر موجوداً عند من دفعه إليه جاز له استرجاعه، كما و أنه فى صورة التلف إذا كان الآخذ يعلم بعدم صحة النذر و أن المعطى يدفع بعنوان وجوب الوفاء بالنذر فإنه فى هذه الصورة ضامن لما أخذه و تلف عنده.

سؤال ١٠٥٢:

إذا ابتلى شخص بالوسواس إلى حدّ ضحك الناس عليه و استهزاءهم به، فهل يجوز له للتخلص من هذا المرض أن ينذر مثلاً صوم عشرة أيام إن أعاد الوضوء أو الصلاة أو يقسم بعدم الإعادة لكنه يحث بعد ذلك، و هل يترتب أثر شرعى على نذره أو قسمته مع عدم علمه بعدد المرات التى حلف فيها كى يكفر عنها؟ الخوئى: إذا كان النذر بصيغته شرعية و كان بمقدوره الوفاء و جب، و مع صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨٤ المخالفة تجب كفارة الحنث، و إذا لم يكن الوفاء بمقدوره لا أثر للنذر و لا للمخالفة.

سؤال ١٠٥٣:

إذا ظنّ شخص ظناً قوياً أنه قد نذر نذراً معيناً فهل يجب الوفاء به؟ الخوئى: إن عدّ من الاطمئنان و جب و إلا فلا.

سؤال ١٠٥٤:

هل يجوز للزوج و للأب أن يحل عهد زوجته أو ولده إذا عاهدت بالصيغة الشرعية؟ الخوئى: نعم للأب ذلك بالنهى عن متعلق العهد، و أما الزوج فلا فيما يصح فيه عهدها و هو ما لا ينافى حقه، و الله العالم.

سؤال ١٠٥٥:

إذا نذر إن شفى له مريض أن يعمل عملاً معيناً، و بعد شفاء ذلك المريض نسى الناذر ما هو هذا العمل الذى نذر أن يعمل، هل هو صيام أم عمرة أم صلاة أم صدقة أو غيرها فماذا يلزمه؟ الخوئى: فى الصورة المفروضة: إذا تمكّن من الجمع بين الجميع و جب عليه ذلك، و إلّا فعليه تعيين المنذور بالقرعة، و الله العالم. التبريزى: إذا أمكنه الجمع فهو، و إلّا فيأتى بما هو محتمل أن يكون هو المنذور.

سؤال ١٠٥٦:

إذا نذر أن يعود مريضا معينا فى يوم جمعة معين، و كان بإمكانه أن يعود صباحا و لكنه أخره إلى العصر، فلما جاء العصر حصل مانع من عيادة ذلك المريض حتى انتهى ذلك اليوم فهل تلزمه كفارة النذر؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨٥

الخوئى: لا تلزمه الكفارة فى الصورة المفروضة.

سؤال ١٠٥٧:

إذا نذر شخص فراشا لمسجد مخصوص فلما جاء به إلى المسجد وجده لا يحتاج إليه، و هناك مسجد آخر محتاج إلى الفراش، فهل يجوز أن يدفعه إلى المسجد الآخر أم لا؟

الخوئى: إذا كان استغناء المحل عنه بحيث لا يرجى له فائدة فلا ملزم له بهذا النذر و له الخيار حينئذ بما يريد أن يفعل به.

سؤال ١٠٥٨:

هل هناك مستند لما يقال من أن يمين البراءة تحل بالحالف بها- كذبا أو صدقا- مصيبة أو تفقده حياته؟
الخوئى: لا- شك فى مرجوحية تلك اليمين و مبعوضيتها، و قد ذكرنا فى الرسالة حرمتها على الأحوط، و أما الآثار المذكورة إن كانت، فعلى جهة الاقتضاء لا العلية.

سؤال ١٠٥٩:

كيف يمكن أن يتحلل شخص من يمين حلفه هكذا «و الله لا- أعمل العمل الفلانى أبدا؟» هل يتحلل بمجرد دفعه الكفارة فيجوز له فعل ذلك العمل بلا إشكال؟ و كيف يتحلل شخص آخر حلف هكذا «و الله كلما عملت العمل الفلانى دفعت كذا إلى الفقراء» و استمر كلما فعل ذلك الفعل دفع الصدقة، ثم وجد أن دفع ذلك فى كل مرة يثقل عليه و يضر بحاله و يشق عليه ترك ذلك الفعل، فهل يمكن تحلله بدفع الكفارة؟ علما بأن هذين الشخصين ليس لهما والد يمكن أن يحلل لهما هذين القسمين؟

الخوئى: لا ينحل اليمين بدفع الكفارة، لكن فى الفرض الثانى إذا كان

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨٦

حرجيا و مضرا بحاله كما فرض ينحل اليمين قهرا من غير لزوم دفع الكفارة.

التبريزى: إذا كان معتقدا لعدم الحرج فيسقط الحكم- أى وجوب الوفاء و حرمة الحنث.

سؤال ١٠٦٠:

لو استلزم الالتزام بالعهد الحرج على المكلف، كمن عاهد على ترك التدخين و أصبح ذلك حرجا عليه لمرض أو نحوه، فهل يباح له السير على خلافه، و هل تسقط الكفارة عنه لذلك؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يباح له ذلك و لا كفارة عليه، و الله العالم.

التبريزى: هذه مثل سابقتها فإن النذر يتبع قصد الناذر.

سؤال ١٠٦١:

هل ينعقد النذر لغير الله سبحانه، كما لو قال على كذا ولم يقل لله .. و ما ذا لو نذر فى قلبه و أنه لله سبحانه من دون التلفظ؟
الخوئى: لا يصح النذر إلا أن يكون لله، و إلا لا يجب الوفاء به، و إن كان الأحوط (استحبابا) فى الفرض الثانى أن لا يتخلف عما نواه.

سؤال ١٠٦٢:

عاهد رجل الله تعالى عهدا شرعيا على أن لا يفعل فعلا معيناً، فإذا انقضى عهده و خالفه و جاء بذلك الفعل المعين لزمته الكفارة. فما هو الحكم إذا خالف عهده و جاء بذلك الفعل مرة ثانية و ثالثة، و كذا السؤال فى اليمين و النذر؟
الخوئى: ينحل العهد بالمخالفة الأولى و لا كفارة للثانية و الثالثة، و هكذا الحكم فى اليمين و النذر.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨٧

سؤال ١٠٦٣:

لو حلف أن يصوم شهرا معيناً أو غير معين فحنت، فهل يكتفى بكفارة اليمين أم يجب عليه الصوم معها؟ و هل يتساوى النذر و اليمين و العهد بذلك؟
الخوئى: لا يجب عليه القضاء فى اليمين و العهد و إنما يجب فى النذر فقط مضافا إلى كفارة الحنث، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨٨

أحكام الذباجة و الأظعمة و الأشربة

سؤال ١٠٦٤:

هل يحرم تناول الدواء الذى كتب على علته أنه يحتوى على نسبة ما من الكحول فى حالة حصول الاطمئنان بصحة تلك الكتابة، مع العلم أنه لا تحصل أية مؤشرات خارجية بسبب الدواء؟
الخوئى: الكحول المستهلكة إن كانت مما يسمى «الكول» (إسبرتو) المستخرج فلا بأس بتناول خليطها.

سؤال ١٠٦٥:

و هل الأمر كذلك فى حالة حصول إحساس بالارتخاء و النعاس لمتناول الدواء؟
الخوئى: إذا كان الخليط من «الكول» (إسبرتو) فلا بأس، و إن كان من نفس الشراب المحرّم فنجس لا يحل.

سؤال ١٠٦٦:

و هل يحرم تناول الأظعمة التى تحتوى على شىء من الكحول بحيث لا تسكر؟.
الخوئى: تلك على غرار ما ذكرنا أعلاه طاهر و حلال على تقدير كون الخليط هو المستخرج لا نفس المحرّم النجس، و المشكوك منهما بحكم الأول.

سؤال ١٠٦٧:

الكافور هل يصح شرب مائه حيث إنه يقلل من فورة الشهوة الجنسيّة؟
الخوئى: لا بأس بذلك، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨٩

سؤال ١٠٦٨:

ما هو حكم شرب حليب المرأة سواء كان الشارب زوجها أم شخصا آخر؟
الخوئى: لا بأس بذلك فى نفسه.

سؤال ١٠٦٩:

ما هو حكم الأطعمة والأشربة المشكوك فيها (لاحتمال كونها من الأعيان النجسة أو الطاهرة) هل يحل أكلها و شربها أم لا؟
الخوئى: نعم تحل ما لم يكن المأكول من اللحوم التى يلزم العلم بتذكيته حتى يحل الأكل و إن كان المشكوك منها طاهرا فقط (أى لا يحل أكله).
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و المشكوك منها محكوم بالنجاسة إذا كان الحيوان ممّا يعتبر تذكيته بالذبح أو النحر.

سؤال ١٠٧٠:

شخص تخير عند الضرورة بين الماء المغصوب و الخمر فأيهما يقدم؟
الخوئى: لدى الاضطرار يشرب الماء المغصوب.

سؤال ١٠٧١:

الأطفال قبل البلوغ غير مكلفين، فهل يجوز أن نعطيهم طعاما نجسا أو متنجسا كالحليب أو لحم الميتة بلا ضرورة، أو عذر، مع أنه لا إثم عليهم لعدم تكليفهم؟
الخوئى: لا يجوز إعطائهم من لحوم الميتة نجسة أو غير نجسة و لا الخمر أو الخنزير، و لا بأس و لا إثم بإعطائهم غير ذلك مما ليس فيه ضرر عليهم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٠

سؤال ١٠٧٢:

إذا طبخ الكتاى أو الكافر طعاما حلالا فهل هو طاهر أم نجس فى حالة عدم العلم بمسه؟
الخوئى: مع عدم العلم كما هو المفروض طاهر و حلال.
التبريزى: بل لا يبعد أن يكون طاهرا مطلقا إذا لم يعلم مسّه بنجاسة خارجية.

سؤال ١٠٧٣:

السمك الذى يستورد من الدول الأجنبية بواسطة شركات، هل يجوز أكله إذا كان مما له فلس؟
 الخوئى: نعم يجوز ذلك فى مفروض السؤال.
 التبريزى: إذا اطمئن أنه أخرج من الماء حيا أو مات فى الشبكة أو المصيدة فلا بأس.

سؤال ١٠٧٤:

بعض المؤسسات تشتري السمك المحرم أكله من الصيادين و تحرقه بالنار و تجعله علفا للدجاج فهل يجوز للمسلم بيعه و شراؤه كعلف للدجاج؟ و هل يضر بحليته أكل الدجاج؟
 الخوئى: لا مانع مما ذكر و لا يوجب حرمة الأكل أيضا.

سؤال ١٠٧٥:

يعمد بعض صيادى الإربيان [القريدس] بعد صيده حيا إلى قتله بالماء الساخن فهل يجوز أكله فى هذه الحال أم يعتبر ميتة؟
 الخوئى: لا يخلو أكله فى هذا الحال من إشكال، و الله العالم.

سؤال ١٠٧٦:

لو ذبحت الذبيحة من (الجوزة) نفسها بحيث كان قسم منها فى الرأس و القسم الآخر فى البدن، فهل يحل أكلها؟
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩١ □
 الخوئى: إذا قطعت الأوداج الأربعة حلت، و إلا فلا، و الله العالم.

سؤال ١٠٧٧:

إذا شرع الذابح أو الناحر للذبيحة فى الذبح قبل أن يبدأ بالتسمية بقليل أو شرع فى الذبح و التسمية دفعة واحدة، ما حكم هذه الذبيحة؟
 الخوئى: لا يضر ذلك ما لم يفرغ من الذبح و لم يفر الأوداج تماما.

سؤال ١٠٧٨:

من أبان رأس الدجاجة عمدا فى الذبح فما الحكم فى أكل لحمها؟
 الخوئى: يجوز أكل لحمها.

سؤال ١٠٧٩:

الذبح بالمكائن الحديثة جائر أم لا؟

الخوئى: نعم إذا توفرت بقية شرائطه جاز.

سؤال ١٠٨٠:

إذا كان الذابح منّا (شيعيا) ولكنه لا يلتزم بالشروط المعتبرة، تهاونا منه فهل يجوز لنا أكل الذبيحة؟
الخوئى: إن علم بترك الشروط منه لم يجز أكلها، وإلا فهو جائز.

سؤال ١٠٨١:

إذا كان الذابح مخالفاً وهو لا يعتقد بشرط الاستقبال الذى هو شرط أساسى عندنا فذبح بلا استقبال للمنحر ولا للمقاديم، فهل يجوز لنا أكل تلك الذبيحة؟ وماذا عن التسمية؟
الخوئى: التسمية معتبرة عندهم فإن علم بعدم التسمية منهم خارجاً فى ذبيحته لم يجز أكلها وإن لم يعلم جاز أكلها، وإن علم بعدم الاستقبال (لو لم يستقبل القبلة) وأما إذا لم يكن الذابح مسلماً فلا يجوز أكلها؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٢

سؤال ١٠٨٢:

هل يجوز الذبح بسكين الاستيل المتعارفة؟ وإذا كان ذلك جائزاً فهل ذلك لكون الاستيل قسماً من الحديد؟
الخوئى: نعم، معدود من الحديد ولا مانع من الذبح به.
التبريزى: مع التمكن من الحديد المتعارف فيه إشكال.

سؤال ١٠٨٣:

الدجاج المستورد المكتوب عليه (ذبح على الطريقة الإسلامية) هل يجوز التصرف فيه ببيعاً وشراءً وأكلاً...؟ وهل يفرق فى الحكم بين ما إذا كان هذا الدجاج مستورداً من بلد إسلامى كتركيا مثلاً وغير إسلامى، أو لا يفرق؟
الخوئى: أما المستورد من البلاد الإسلامية فمحكوم بالحليّة وأما غيره فلا- يجوز الأكل ما لم يطمأن بالتذكية، وإن كان محكوماً بالطهارة وجواز البيع والشراء وأكل ما يطبخ معه بل شرب مائه الخالى من اللحم، ويجب إخبار البائع للمشتري أنه غير محرز التذكية لئلا يوجب اغتراره بإقدامه للبيع فياً كله بدون تفتيش.
التبريزى: إذا أخبر البائع المسلم أنه مذكى، واحتمل صدقه فيجوز، هذا إذا كان مستورداً من البلاد الأجنبية، وأما إذا كان مستورداً من البلاد الإسلامية فلا بأس.

سؤال ١٠٨٤:

عند ذبح الدجاجة كثيراً ما توجد بيضة أو أكثر غير مكتسية أى مجرد الصفار لكنها أحيانا تكون فيها عروق حمراء كأنها عروق دموية فما حكم هذا البيض، هل هو محكوم بالطهارة وجواز الأكل أم لا؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٣

الخوئى: إذا وجد حاجز بينها وبين الباقي و لم تسر فلا ينجس البيض و إلا فيجرى حكم الدم عليها.
التبريزى: إذا فرض أن العروق الحمراء من الدم فالأحوط النجاسة.

سؤال ١٠٨٥:

هناك شبهة حول ما يسمى بالجلو المأخوذ من جلد و عظام الحيوانات، و المعلوم أن هذه المادة مصنوعة فى الخارج فلا نعلم من أى الحيوانات أخذت و هل هى مذكاه أم لا، و بعد اطلاعنا على كيفية استخلاص هذه المادة يحتمل احتمالاً كبيراً أن ذلك يتم بعملية استحالة كيميائية، و عليه فهل هذه الاستحالة تحلل الجلو أم لا؟
الخوئى: كل ما لا يعلم بنجاسته جاز أكله، و المواد الأولية على فرض نجاستها قد طهرت بالاستحالة، و الله العالم.

سؤال ١٠٨٦:

الأجبان المستوردة من دول غير إسلامية لا نعلم اشتغالها على إنفحة العجل أو إنفحة الجدى أو أنزيم حيوانى فهل يجوز أكلها؟
الخوئى: ما لم يعلم بتذكية شرعية لذلك الحيوان أو عدم تذكية و ليست معها الإنفحة فعلاً فلا بأس بأكلها. و الله العالم.

سؤال ١٠٨٧:

الأجبان المستوردة من دول غير إسلامية و لا أعرف طريقة صناعتها أو محتواها هل يجوز أكلها.
الخوئى: لا بأس بأكلها، و الله العالم.

سؤال ١٠٨٨:

لقد سمعنا أن جبن «كرافت» يحتوى على شحم (دهن) الخنزير فما رأى سماحتكم فيه هل يجوز أكلها؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٤
الخوئى: يجوز ذلك ما لم يثبت اشتماله على حرام.

سؤال ١٠٨٩:

إذا احتوى العصير على نسبة ضئيلة من الكحول لا تعرف إلا بالتحليل الكيميائى حوالى ثلاثة من ألف فهل يجوز شربه فى حالة العلم أن هذه الكمية الضئيلة من الكحول أضيفت له أثناء صناعته، و هل يختلف الحكم لو علم كونها ناتجة من تخمر العصير؟
الخوئى: إذا علم إسكارها فهى خمر محزومة.

سؤال ١٠٩٠:

يوجد فى بعض أنواع العصير جزء بسيط من الكحول و هذه الكحول مستخرجة أو مصنوعة من نفس ذلك العصير، فهل هذا العصير طاهر أم لا و هل يجوز شربه أم لا؟
الخوئى: إن كان المراد من الكحول ما هو مثل السبرتو المستخرج من غير الخمور فطاهر لا بأس به، و إن كان مستخرجاً من الخمور

فنجس و حرام إن صدق عليه المسكر، و الله العالم.

سؤال ١٠٩١:

تحتوى كثير من الأدوية و المطهرات على مادة الكحول، فهل يجوز تناولها؟ و هل تعتبر نجسة فترتب عليها أحكام المتنجس؟ و هل يجب الفحص عن نوع الكحول و ما هى الكحول النجسة؟
الخوئى: الكحول المستهلكة فى الأدوية صناعيا لا حكم لها و لا يحرم تناولها.

سؤال ١٠٩٢:

على أى أساس يجوز أكل التربة الحسينية (أعنى القليل منها) مع العلم أن الحرمة لأكل الرمل أو التراب مؤكدة و لما ذالم ترد الأحاديث بتربة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو أمير المؤمنين عليه السلام مثلا..؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٥
الخوئى: يختص الجواز فى التربة الحسينية بما لا يتجاوز قدر الحمصة و يكون الغرض هو الاستشفاء و هذا الحكم تخصيص لحرمة أكل الطين و استثناء منها و يختص بتربة الحسين عليه السلام دون سائر المعصومين، و الله العالم بأسرار أحكامه.

سؤال ١٠٩٣:

ما هو حكم السمك الذى يكون عليه فلس قليل لا يغطى كل جسمه بل قد لا يتعدى عدد الفلوس الموجود على جسم بعض أنواع السمك الواحد فقط أحيانا (وقلة عدد الفلوس قد تكون من الأصل، و قد تكون ناتجة عن احتكاك السمك بالأجسام الأخرى)؟
الخوئى: يؤكل منه ما يوجد فيه الفلوس و لو الواحد عرضا أو أصلا.

سؤال ١٠٩٤:

السمك المعلب المستورد من الخارج و كان بحيث لا يعلم إن كان له فلس، لكن اسم السمك المذكور على الغلاف مما له فلس فهل يجوز التعويل على ذلك؟
الخوئى: لا يجوز التعويل عليه، و الله العالم.

سؤال ١٠٩٥:

هل تكفى حيازة السمك و لو داخل الماء فى ذكاته؟
الخوئى: إن كانت بالشبكة المعدة لها فدخلها حيا فغاب عنها و إذا رجع إليها وجدته ميتا حكم بذكاته.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سره»: و كذا فى المصيدة.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٦

سؤال ١٠٩٦:

إنا قد سمعنا عنكم فى الزمان السابق أن من استحصل على أرض ميتة غير محياة بسبب بعض الجهات الرسمية لتلك الأرض، أو بسبب شرائه من شخص أهديت له مثل هذه الأرض، أو بسبب إرثه لها من شخص أهديت له مثل هذه الأرض أو لأشبه ذلك، والجامع أن كل من وصلت إليه أرض ميتة و لم يقم بعمارته فيحق لغيره أن يتقدم إلى تلك الأرض و يحييها، و نحن لأجل التأكد من هذا الذى نقل عن حضرتكم أرسلنا لكم استفتاء عن ذلك فأجبتم بأنه لا- يجوز ذلك فى الأرض المشترأة مطلقا، و على ضوء هذا و لأجل التأكد، هل صحيح أن ننسب لسماحتكم أنكم ترون أن الأرض الميتة توجد لمليكتها وسيلتان:

الإحياء و الشراء، و ليست الوسيلة الوحيدة لمليكية الأرض الميتة هى الإحياء أم ليس من الصحيح نسبة هذا لكم؟. الخوئى: لا إشكال فى تعدد أسباب الملك شرعا، فتارة يحصل بإحياء الأرض الموات، و أخرى بشراء تلك بعد كونها محياة فعلا لمالكها، و ثالثة بإرث من المالك المحيى لها بعد إحيائها، و رابعة بيهتها من مالكةا الفعلى بإحياء أو شراء أو هبة لآخر، فلا تتحد الأسباب و لا تتداخل و لكل واحد حكمه كما هو مذكور فى الفرع رقم «٧٠٨» (مبحث الأحياء).

سؤال ١٠٩٧:

الأرض الخراجية لا يجوز بيعها فيما إذا كانت عامرة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٧

حين الفتح فإنها ملك لجميع المسلمين، و لا إشكال فى أن بعض الأراضى على وجه الكرة الأرضية، نجزم بأنه من الأراضى الخراجية و لكننا لا نجد الفقهاء يتعامل مع أراضى الكرة الأرضية معاملة الأراضى الخراجية، بل يتعاملون مع جميع أراضى العالم معاملة الأراضى غير الخراجية، فما هى النكتة فى ذلك فهل النكتة أن العلم الإجمالى المذكور غير منجز من جهة عدم حصر أطرافه أو خروج بعضها عن محل الابتلاء و نحو ذلك أم أن هناك نكتة أخرى؟.

الخوئى: نعم هذا العلم المفروض لمثل مورد السؤال لا أثر له من جهات إحداها ما ذكرت.

سؤال ١٠٩٨:

كيف تتحقق حيازة الأرض، و هل يكفى تحديد أركانها الأربعة بقضبان من الحديد؟.

الخوئى: الحيازة الموجبة للملك و منع تصرف غير المحيز هى تحويل المحاز إلى أزيد منه، كبناء دار أو دكان أو بستان و نحو ذلك و لا تحصل بجعل العلامة فما فى السؤال يفيد الأولوية فقط لا الملك و منع التصرف، و الله العالم.

سؤال ١٠٩٩:

ما حكم المشاعات من أراضى القرى التى تعتبر فى العرف ملكا للقرية بالعنوان العام كالأراضى التى كانت متروكة كمرع للبلدة أو بيادر أو ما شابه ذلك؟ انتفت الحاجة إليها فيما وضعت له ..

ثم بادرت بعض الجهات التى تستلم أزمة الأمور فى البلد إلى توزيعها على ذوى الحاجة لإقامة بيوت عليها بضمن أو بدونه مع سكوت الأهالى عن الاعتراض على ذلك أو اعتراض البعض القليل منهم .. هل يحق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٨

لمن شملهم التوزيع المذكور استعمالها أو بيعها أم لا يحق لهم ذلك؟
الخوئى: إذا كانت الأرض خارجة عما كانت يستفاد منها و تركت كما فرضت فلا إشكال فيما ذكرت.

سؤال ١١٠٠:

عندنا فى لبنان حول القرى أراض غير مملوكة يعتبرها الناس حريما للقرية و ترعى فيها أنعامهم و توضع فى قسم منها النفايات و أحيانا تجلب منها الصخور فهل يجوز حيازتها و تملكها و بناء بيت للسكن عليها و أخذ التراب و الأحجار منها، و على تقدير العدم فما حكم من بنى دارا لسكناه عليها؟ و هل له شق الطرقات فيها حتى لو كانت الطريق خاصة، و هل يجوز بناء مسجد أو مدرسة للقرية عليها و نحو ذلك؟.

الخوئى: الملاك فى حريم القرية ما يحتاج أهل القرية إليه بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا فى ضيق و حرج، و عليه فإن كان إحياء الأرض المذكورة و بناء بيت عليها و غير ذلك موجبا لمزاحمة أهالى تلك القرى و وقوعهم فى الضيق و الحرج لم يجوز إلا جاز. التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» و أما فى مثل المسجد و المستشفى فما يكون مصلحة عامة لهم و لم يكن هناك مسجد آخر أو مستشفى فلا بأس بذلك.

سؤال ١١٠١:

من اشترى أرضا من دون أن يعمرها هل يجوز لإنسان ثان أن يستولى عليها و يعمرها و يسكنها أم لا؟ و على تقدير الجواز فهل ذلك ضمن شروط أم هو جائز مطلقا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٩

الخوئى: لا- يجوز ذلك فى الأرض المشترأة مطلقا، و أما المملوكة بالإحياء فالمختار فيها الجواز بشروط المذكورة فى باب الإحياء (كتاب المنهاج).

التبريزى: إذا كان الشراء صحيحا شرعيا أو احتمال كونه كذلك فلا يجوز.

سؤال ١١٠٢:

إذا كان عند شخص قطعة أرض أو بيت و ليس له طريق إلى البيت أو الأرض فهل له إجبار أصحاب الأرض المحيطة به على أخذ طريق لبيته أو لأرضه أو ليس له ذلك؟

الخوئى: إذا لم يكن له طريق إليها فكيف بنى البيت فيها؟! فإن كان قبل ذلك و قد تركه برضى منه للجيران فلا حق له فى إجبارهم، و إن أخذوه بغير رضى فله ذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠١

أحكام البنوك

إشارة

و هنا مباحث المبحث الأول: فى المعاملات مع البنوك المبحث الثانى: مجهول المالك

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠٢

المبحث الأول فى المعاملات مع البنوك

سؤال ١١٠٣:

يوجد فى لبنان بنك للدولة يسمى البنك المركزى، يصدر سنويا سندات خزينة لتقوية الاقتصاد اللبنانى، و تباع هذه السندات بواسطة بنك خاص يسمى بنك التمويل، و على سبيل المثال يباع السند الواحد بسعر ثلاثة آلاف و ستمائة ليرة لبنانية و بعد مرور سنة تقريبا يصبح خمسة آلاف ليرة لبنانية، فهل شراء هذه السندات جائز أم لا؟ و فى الحالة السلبية هل يجوز شراء هذه السندات بدراهم غير لبنانية؟

الخوئى: لا يجوز شراء تلك السندات بدراهم لبنانية و لا دراهم غير لبنانية، و الله العالم.

سؤال ١١٠٤:

عند ما يقترض الشخص من البنك مالا باسم كمياله، فلو طلب ألف ريال يعطيه البنك تسعمائة و خمسين ريالا على أن يرجع إلى البنك مبلغا مقداره ألفا فهل يجوز الاقتراض بهذه الكيفية إذا كان البنك حكوميا إسلاميا أو حكوميا كافرا أو أهليا إسلاميا أو كافرا مشركا، و هل يجوز للشخص أن يعمل فى هذه البنوك فى هذه الشعبة، شعبة الكمياله أم لا؟

الخوئى: يلزم أن يكون الأخذ من البنك الدولى (الحكومى) الإسلامى بقصد قبض مجهول المالك ثم هو مأذون فى التصرف، و يأخذ بقصد الاستنقاذ من (البنك) الكافر، فلا يكن بقصد الاقتراض، و لا يصح فى

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠٣

البنك الأهلى المسلم و لا- بأس بالأهلى الكافر بنحو الدولى (الحكومى)، منه و لا يصح العمل فى شعب الربا فى البنوك و لا فى الشعب غير الربوية و الأجرية إذا كان العمل محرما فى نفسه، و الله العالم.

سؤال ١١٠٥:

يوجد جماعة من المؤمنين أسسوا بنكا يضعون فيه أموالهم و يقترضون الآخريين لقاء نسبة من الزيادة الربوية، و يوزع الربح الربوى بعد ذلك على المشتركين، و قد تكلمنا مع القائمين على هذا العمل حول ضرورة الإقلاع عن هذه المعاملات الربوية فأبدوا استعدادا لتصحيح وضعهم شرعا، فهلما تفضلتم علينا بصورة شرعية لتعامل القرض و الإيداع مع العلم أن الفائدة شرط و أساس فى هذه المعاملات؟

الخوئى: أما العلاج فى الإقراض فيمكن الفرار عن وقوع الربا فيه بأن يهب المقترض للبنك قبل إقراضه مبلغا بشرط أن يقرضه البنك ما يريده المقترض لكن بغير فائدة و ربح فيكون دفع المبلغ من المقترض هبة مشروطة بالإقراض مجانا، و أما الإيداع فيمكن علاجه بترك الاشتراط عند الإيداع و إن كان بناء البنك أن يدفع لصاحب الوديعة مبلغا دفعه أو تدريجا فأیضا من غير شرط و لا الترام من صاحب الوديعة، و الله العالم.

سؤال ١١٠٦:

هل يجوز المشاركة فى تأسيس بنك ربوى، أو بنك معظم معاملاته ربوية؟
الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ١١٠٧:

الموظف فى البنك الربوى لقبض ما يرد من النقود
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠٤
و صرفها هل عمله هذا حرام، ثم راتبه الذى يستلمه من البنك هل فيه إشكال أم لا إذا كانت شركة البنك مسلمة، و هل هناك فرق
بين الشركة المسلمة و الكافرة أم لا؟
الخوئى: العمل فى شئون الربا حرام و كذا أخذ الأجرة فيها، و فى مثله لا فرق بين الشركات.

سؤال ١١٠٨:

ما هو رأيكم فىمن احتاج إلى مبلغ من المال فيستقرض ذلك من البنك مع العلم بأن البنك يأخذ فوائد على ذلك؟
الخوئى: لا- يلزم أن يأخذ بعنوان القرض، بل يأخذ بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك و إن علم أنهم يأخذون منه الأصل و الفرع
قهرًا.

سؤال ١١٠٩:

هل يجب على موظف البنك الذى يعمل فى وظيفة يتعامل فيها بالربا الخروج من الوظيفة حتى مع استلزام ذلك ضررا حقيقيا عليه
لعدم تمكنه من وظيفة أخرى؟
الخوئى: نعم يجب، و مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْدُوبٍ.

سؤال ١١١٠:

الشخص الذى يعيش من الربا إذا استدان من شخص لمدة معينة فلما انقضت أعطاه ما استدانه منه و زيادة مع أن هذه الزيادة لم تقع
فى العقد فما هو حكم الزيادة؟
الخوئى: لا بأس بأخذ مثل هذه الزيادة التى لم تشترط فى العقد، و الله العالم.

سؤال ١١١١:

إذا أودع الإنسان ماله فى بنك فيه معاملات ربوية و لكن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠٥

أودعها فى الحساب الجارى فهل يجب عليه فى كل مرة أن يستحضر نية استلام الأموال نيابة عن الحاكم الشرعى مع أن له رأس سنة فى الخمس و يدفع المأذونية سنويا؟.

الخوئى: نعم يجب ذلك و أن كان على نحو الارتكاز كما فى سائر موارد الحاجة إلى النية و لا يتوقف على الإخطار حين القول و العمل، و الله العالم.

سؤال ١١١٢:

هناك شهادات استثمار تحصل بدفعك للبنك ٥٠٠ ليرة مثلا كوديعة لك حق سحبها فى أى وقت كاملة غير منقوصة على أن يعطون بدل كل ١٠٠ ليرة نصيبا (سهما) واحدا فى قرعة شهريه للربح ثابتة ما دمت لم تسحب المبلغ، علما بأن الشركة تربح من أموال الناس أرباحا مقابل ذلك. فهل يجوز أن أضع أموالى فى هذا البنك؟ و هل الربح حلال؟.

الخوئى: لا يجوز ذلك مع الاشرط و أما بدونه بحيث إن لم يعطوك لا تطالبهم فلا مانع، و إن كنت تعلم به و تريد أن تأخذه، غاية الأمر أنه إذا كان من البنوك الأجنبية فتستلمه بعنوان الاستنقاذ و تتصرف فيه و تخمس ما زاد منه آخر السنة ما لم تصرفه فى المثونة كسائر الأرباح، و إن كان من البنوك الحكومية الإسلامية فتستلمه من باب الاستيلاء على مجهول المالك ياذننا و تصدق بنصفه على الفقير نيابة عن صاحبه المجهول و تتصرف بالباقي، فإن بقى منه شيء آخر السنة تخمسه كما سبق.

التبريزى: يعلق على جوابه «قدس سره»: يكفى التصديق بالشىء القليل.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠٦

سؤال ١١١٣:

تقدم بعض البنوك و الشركات تسهيلات مالية كإصدار كارت يتم على أساسه شراء السلع دون دفع نقد ثم يسجل فى حساب المشتري فيتقاضى منه بعد ذلك، مثل كارت «أمريكن إكسبريس» المعروف، فما هو الموقف الشرعى من ذلك، علما بأن البنك سيتقاضى فوائد معينة إذا تأخر صاحب الكارت تسديد ما عليه؟

الخوئى: تصح المعاملة التى تتم بدفع الكارت و ما يأخذه البائع للسلعة من البنك بموجب الكارت من مجهول المالك يأخذه بالنيابة عنا و يملكه و يعوض البنك بما يدفعه المشتري عند ما يتقاضى منه، و الله العالم.

سؤال ١١١٤:

بعض البنوك الأهلية، أو البنوك المشتركة بين المسلمين و الكفار إذا جاء شخص ليودع لديها أمواله فى حساب الادخار تخيره بين الربح و عدمه فإذا اختار الربح - أى نسبة مئوية - فائدة الأموال - لا يسع البنك التخلف عن دفعها إلى المودع، فما حكم هذه الفائدة؟ الخوئى: لا يجوز اشرط الربح بحيث إن لم يدفع له يطالب به و يستلمه على أى تقدير.

سؤال ١١١٥:

و على فرض جوازها هل يشترط أن يأخذ هذه الفائدة و يسلمها لكم ثم تردوها عليه؟
 الخوئى: (نردها عليه) من قبلنا و يتصدق بنصفه على الفقراء، و الله العالم.
 التبريزى: يعلق على جوابه «قدس سره»: يتصدق بشيء على الفقراء.

سؤال ١١١٦:

هل يجوز المشاركة فى شركات أربابها كفره أو ظلمه

□

خوبى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ١، ص: ٤٠٧

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠٧

و ترجع أغلب الفوائد إليهم؟

الخوئى: لا بأس بها ما لم يقصد منها صرف الفوائد العائدة لمن أشير إليهم فى ضرر الإسلام و المسلمين، شأن المعاملات الحاضرة معهم، و الله العالم.

سؤال ١١١٧:

هل يجوز فى البنوك أخذ المال الزائد على ما يدفعونه قرضا فى قبال الدفاتر و الأوراق التى يستعملونها و يعطونها للمستقرض أو لا يجوز ذلك؟

الخوئى: إن كان ذلك من واقع قصدهما فلا مانع و يجوز.

سؤال ١١١٨:

سألناكم عن إعطاء شيء فى مقام الاستقراض بدلا من الدفتر الذى يعطون و يكتبون فيه فكتبتم أنه يجوز الزيادة المزبورة إذا كان من نيتها ذلك، فهل يفرق هذا عن ما سألناكم بأنهم يأخذون الزيادة لأجل العمال فكتبتم الإشكال فى ذلك؟

الخوئى: إذا كان إعطاء مبلغ بعنوان بدل الدفتر أو أجره العمال واقعا لا صوريا جاز.

التبريزى: فى العمال إشكال حتى إذا كان إعطاؤه واقعا لا صوريا لأن المستأجر ليس له أن يطالب غيره بأجره أجيره.

سؤال ١١١٩:

الموظف الذى يعمل فى البنك الربوى على الصندوق قبضا و إقباضا يأتيه أمر بقبض مبلغ أو إقباض مبلغ دون أن يعرف أنه من الربا أو سواه، علما أنه ربما يكون بعض ما يقبضه أو يدفعه من الربا، فهل يجوز له البقاء فى هذه الوظيفة؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠٨
الخوئى: إذا علم أنه قد يقبض الربا أو يدفعه ضمن العمل بوظيفته لا يجوز له أن يتوظف به ولا يحل له الأجر منها.

سؤال ١١٢٠:

هل يعد استلام الشيك بمبلغ معين، استلاما لذلك المبلغ على وجه الحقيقة بحيث يعتمد على ذلك فى عمليته المداورة؟
الخوئى: لا يعد استلام الشيك استلاما لذلك المبلغ، ولا يترتب عليه آثار استلام المبلغ من براءة ذمة المدين إذا كان الشيك من المدين و اشتغال ذمة الآخذ به إذا كان الشيك من المقرض، والله العالم.

سؤال ١١٢١:

هناك بنوك مشتركة أى بعض رأس مالها للمسلمين و بعضه الآخر للكفار، فإذا أودع المسلم ماله فيها فهل يشترط إذنكم الخاص فى قبضها أم تأذنون لمقلديكم بإذن عام نظرا لكثرة الابتلاء؟
الخوئى: نعم يشترط فى قبضها الإذن، وقد أذنا بذلك لكل من يطلبه منا لكنهم يستلمون من قبلنا.

سؤال ١١٢٢:

على فرض إذنكم الخاص هل يشترط أن ينوى مقلدكم قبض الأموال نيابة عنكم ثم التصرف فيها بإذنكم؟
الخوئى: نعم كما ذكرنا و لكن بكيفية النيابة و لو بقصد ارتكازى كما فى سائر الأمور المبيته على التيه.

سؤال ١١٢٣:

و ما الحكم لو لم ينو قبض الأموال نيابة عنكم؟
الخوئى: إن كانت موجودة فينويه فعلا، و إن تلفت فيعمل بمقدارها مداورة بيده من قبلنا ثم يقبله لنفسه.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠٩

سؤال ١١٢٤:

لو أودعت الأموال فى بنك غير إسلامى، هل حكمه حكم البنك الإسلامى بالنسبة للتعامل مع الربح على أنه مجهول المالك أو أى شىء آخر و من دون شرط بالتأكيد؟
الخوئى: فى البنك غير الإسلامى يمتلك ما يأخذه بغير عمل التصديق فيه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٠

المبحث الثانى مجهول المالك

سؤال ١١٢٥:

إذا كانت عند إنسان أموال مجهولة المالك أخذها بلا- إذن من الحاكم الشرعى أو وكيله، و أودعها عند إنسان آخر، فهل يجوز للمودع عنده أن يملكها لنفسه بعد الإذن أم تعتبر أمانة؟
الخوئى: لا يجوز للأمين غير الحفظ بعنوان الأمانة.

سؤال ١١٢٦:

فى حالة تجويز الحاكم الشرعى فى ممتلكات مجهولة الملكية، هل هناك مصالحات مالية للفقراء؟
الخوئى: فى الممتلكات بغير عوض يتصدق ببعض ذلك إلى فقير و يمسك بالبقية لنفسه و فيما هو عوض شراء أو بدل وظيفة يتوظف بها فلا شىء عليه فيها و يملك المجموع لنفسه بالإجازة، و الله العالم.

سؤال ١١٢٧:

هل هناك إذن عام فى مجهول المالك، أم يحتاج إلى الاستئذان؟
الخوئى: نعم لمن يستحق الأخذ كالموظف الذى يستخدم فى عمل جائز أو المستودع (فى البنك مثلا) الذى يسترجع أمانته و نحو ذلك.

سؤال ١١٢٨:

هل يجوز التصرف بالمال المجهول مالكة فى بناء مسجد من المساجد؟ و إذا كان الجواب بالجواز فهل من الممكن استخدامه لبناء مسجد و قد طلب على حساب مسجد آخر عند ما يكون المسجد
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤١١
الذى طلب من أجل اكتمال تجديده قد اكتمل؟
الخوئى: لا يجوز ذلك، بل لا بد من صرفه على الفقراء بإجازة الحاكم الشرعى أو وكيله، و الله العالم.

سؤال ١١٢٩:

الاستفادة من الخدمات الاستهلاكية و الممتلكات المجهولة الملكية كالمكالمات الهاتفية و استخدام السيارة و غيرهما، هل يكفى فيه

إعطاء مبلغ رمزى للفقراء عن تلك التصرفات و الممتلكات؟
 الخوئى: لا يكفى إعطاء مبلغ رمزى بل لا بد من إعطاء القيمة الفعلية عن التصرفات المذكورة، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: إلا إذا كان المال لم تجر عليه اليد المسلمة المالكه.

سؤال ١١٣٠:

كيف يتمكن المكلف من تقدير القيمة العوضيه عن التصرفات فى ممتلكات مجهوله المالك و ذلك فى فرضيه عدم التمكن من حصرها عددا و حجما؟
 الخوئى: كيفية التمكن من تقدير القيمة فى المصالحات مختلف حسب نوع مورد حاجة المكلف إليه فإن كان للتخلص مما هو بدمته فعلا فيقدر بما يتيقن أنه لا يقل عن كذا مقدارا من ثمن ما فى ذمته فيدفع إلى من يصلحه ليدفعه إلى الفقراء على ملاكه، و إن كان عن العين الموجودة التى يريد أن يحسن حاله معها فتقوم بأكثر ما يتيقن أنه لا تكون أكثر منه حتى لا يشك فى جواز التصرف فيها، فحال ما فى الذمه معاكس مع حال ما فى الأعيان، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٢
 التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و أما العين الموجودة عنده فيجوز له أن يحبسها و يعطى بدلها الذى لا يحتمل أن يكون أقل قيمة من الموجود عنده.

سؤال ١١٣١:

هل يجوز تملك الأدوات المجهول مالكةا و دفع ثمنها إلى الفقراء؟
 الخوئى: لا مانع من ذلك، و الله العالم.

سؤال ١١٣٢:

الشخص الذى كان مبتلى بمجهول المالك مدة من الزمن و كان حينئذ لا يعلم أنه لا بد من الإذن أو الوكالة من الحاكم الشرعى، و قد وصل إلى يده مال كثير من المجهول المالك و صرفه فى شئونه جهلا، فهل على مثل هذا شىء من قبيل رد المظالم أو لا شىء عليه؟
 الخوئى: إذا كان حين الصرف من مصارف مجهول المالك فلا شىء عليه.

سؤال ١١٣٣:

الجهات العامة كالجمعيات الخيرية و التشكلات الاجتماعيه و السياسيه هل تعامل أموالها- بنظركم سيدى- معاملة المجهول مالكةا كالمؤسسات الحكوميه، أم أنها تملك الأموال كالأفراد و الأشخاص؟
 الخوئى: إن كان المال ملكا للفرد «أو الأفراد بالشركه» بحيث إذا مات انتقل إلى وارثه فهو مالكة دون الجهة، و إن أعطى المال للجهة

نفسها دون أشخاصها بحيث لا- تبدل بتبدل أشخاصها «كعنوان العلماء مثلا، فيما أن تملك المتبرع له يتوقف على قبوله و قبضه، و قبض الفرد أو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٣

الأفراد ليس قبضا للجهة بل لا بد من قبول الولي الشرعى و قبضه كحاكم الشرع، فإن حصل ذلك أصبح المال ملكا للعنوان، و إلا بقى على ملك مالكة الأول فإن عرف رد إليه و إلا «فالمال المتبرع به يعتبر مجهول المالك، نعم إذا عين المتبرع مصرفا لتبرعه لزم صرفه فيه و لا حاجة إلى قبول أحد، و لا يكون حينئذ من مجهول المالك فى بعض صوره الآنفه الذكر.

سؤال ١١٣٤:

ما حكم التصرف الشخصى بممتلكات مجهولة المالك؟

١- فى بلاد المسلمين ٢- فى بلاد الكفار؟

الخوئى: إذا كان المراد منها الدوائر الحكومية فلا بأس بالتصرف فيها بشرط إعطاء مقدار قليل من المبلغ للفقراء من قبل أصحابها بعنوان أجره التصرف إذا كان مالكة مسلما، و أما إذا كان كافرا فيتصرف بدون التصديق على الفقراء.

سؤال ١١٣٥:

شخص تسلّم موادّ من الدولة ليوزعها على الناس، فهل يجوز له أخذها مع العلم أن الدولة غير إسلامية أو أخذ جزء منها؟ الخوئى: لا ينبغى للمسلم العمل على خلاف ما أوتمن عليه و توظف به، إلا أن يكون مرخوصا لأخذ جزء منه لنفسه أيضا.

سؤال ١١٣٦:

شخص جمع مالا فى مناسبة عاشوراء لأجل مواضع ثلاثة للمقرئ الذى يقوم بقراءة العزاء، و للطعام بمناسبة عاشوراء و لإكمال بناء الحسينية فكيف يقسم هذا المال؟

الخوئى: ما علمه من حصه أى من تلك المواضع يخصها به و ما شك

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٤

فيه يعينهما بالقرعة.

التبريزى: يجوز له بحسب ما يراه صلاحا فى المقام.

سؤال ١١٣٧:

كثير من العمال يشتغلون فى شركات أو مؤسسات تتعامل فى أموال مجهولة المالك فما هو الحكم بالنسبة لما يلى؟

أ- الصلوات السابقة و كذا اللاحقة؟

ب- العمل فى هذه الشركات أو المؤسسات المذكورة و كذلك إجازة التصرف فى الراتب و هل الإجازة خاصة بمن يرجع إليكم أم

هى لعامة المؤمنين؟

الخوئى: أ- إذا كانت تلك الأماكن من المجهول مالکها فعلى العامل فيها أن يدفع مقدارا من المال للفقراء من قبل مالکها بعنوان الإجارة من السابق و تصح صلواته السابقة إن كان معتقدا عدم الغصبيّة و يلتزم بعد ذلك بأن يدفع مبلغا قليلا للفقير بعنوان الإجارة من قبل المالك، و أما إذا لم تكن تلك الأماكن من المجهول مالکها فلا شىء عليهم، و الله العالم.

ب- إذا كانت الوظيفة التى يتوظفون بها جائزة و غير محرّمة جاز لهم العمل فيها و كذا أخذ الراتب، و رخصنا لهم أخذه بشرط أن يصرفوها فى الحلال، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و بشرط أن يخمس الزائد عن مئونة السنّة.

سؤال ١١٣٨:

شخص جمع مبلغا من المال ليصرفه فى مشروع معين و لم يكف المال الذى جمع لهذا المشروع فماذا يفعل بالمال علما أن الذين تبرعوا بالمال غير معروفين؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٥

الخوئى: عند ذلك يتصدق به على الفقراء عنهم.

سؤال ١١٣٩:

شخص جمع مالا من الخيّرین لمشروع خيرى معين، و لم يستطع أن يقوم به، فهل يجوز صرفه فى مشروع خيرى آخر؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك إذا كان المتبرعون للمال راضين به، و الله العالم.

سؤال ١١٤٠:

إذا ابتلى شخص باستلام مبالغ ذات وجوه متعددة، فبعضها للأيتام و البعض الآخر خيرات عامة و بعضها حقوق شرعية .. إلخ، فهل يجوز لهذا الشخص أن يودع هذه المبالغ فى حساب واحد فى البنك علما بأن لازم ذلك هو اختلاط هذه المبالغ و عدم تمييزها بأعيانها، نعم تبقى مقاديرها محفوظة عنده و معلومة، علما بأنها غالبا ما تكون مبالغ صغيرة لا يمكن فتح حساب خاص لكل منها؟

الخوئى: إذا كان التحفظ عليها متوقفا على ذلك جاز.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٦

كتاب الميراث

سؤال ١١٤١:

هل تعهد الوارث الأ-كبر للصغير بشىء فى الذمّة كألف دينار بلا إفراز مال الإرث لكل نصيبه كاف فى جواز تصرف الورثة فى

الأموال؟ أم لا بدّ من الإفراز الخارجى، فإذا كان أبوهم قد قال اجعلوا هذه الدار حصّة لولدى الصغير فالوارث الكبير لأجل جواز تصرف سائر الورثة الكبار من الأخوة والأخوات و الأمّ يضمن مقداراً مع الاحتياط فى ذمته حتى يكبر فيريد أن يكون ذلك موجبا لعدم الإشكال فى تصرفاتهم فى الدار، أم لا بد من التعيين؟ و هل اللازم امتثال هذه الوصية و إن كان كذلك فكيف يكون التصرف فى الدار؟

الخوئى: إذا كانت تلك التصرفات فى مصلحة الصغير الوارث للزوم بقاء الأمّ أو الأخوة معه فى البيت بالإضافة إلى التصرفات الأخرى اللازمة لبقائهم معه فلا بأس بها، و ما كان زائدا على مصلحة الصغير فلا بد من أخذ أجره قبالة فى الذمّة ليدفع له بعد بلوغه مع الميراث، و الله العالم.

سؤال ١١٤٢:

إذا غاب إنسان و فقد و مضى على فقده أربعون سنة ثم طلب ورثته تقسيم التركة فهل الوارث هو من كان حيا على رأس العشر سنوات الأولى من فقده أم من كان حيا حال الترافع إلى الحاكم الشرعى؟
الخوئى: نعم الوارث من كان حيا على رأس العشر سنوات الأولى من صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٧
فقده و عدم العلم بحياته و مماته.
التبريزى: لا يبعد أن يكون الوارث من كان حيا على رأس العشر سنوات و إن كان سفر المفقود سفرا غير بحرى.

سؤال ١١٤٣:

يسأل البعض هنا عن الحكمة من مانعية الرق للإرث إذ يستخدمها أعداء الدين كشبهة لاختلال العدل فما هو رأيكم الشريف مفصلا للرد على الكافر منهم و كذا المسلم الضعيف؟
الخوئى: الحكمة أن المولى هو مالك ما يعود إلى العبد، فإن كان أجنبيا كان الإرث للأجنبى بدل أن يكون للرحم، و إن كان رحما ورت أزيد من الاستحقاق أو من غير استحقاق لأجنبى، و الله العالم.

سؤال ١١٤٤:

تشرع بعض الحكومات قانون التقاعد الذى يحصل الموظف بموجبه على معاش شهرى حتى بعد وفاته، حيث يدفع لبعض أفراد أسرته كزوجته ما لم تتزوج بعده، و بناته ما لم يتزوجن و أولاده القصار ما لم يتزوجوا دون غيرهم من الورثة، فما هو حكم هذا التوزيع الذى يتم على غير قواعد الميراث، علما بأن الموظف قد اقتطع جزءا من مرتبه الشهرى حال حياته و أثناء سنوات خدمته؟
الخوئى: كل هذه القرارات نافذة بالنسبة إلى من عين له بعد ما كانت صحيحة حسب اشتراطها مع الموظف حين توظيفه، و الله العالم.

سؤال ١١٤٥:

هل يجب توزيع الدين (الذى بذمه الميت عند إيفائه) على مجموع التركة كى لا يلزم ضرر على نوع معين من الورثة أو يتخير فى دفع جميعه من غير الأرض مثلا أو منها و إن استلزم ضررا على بعض
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٨

الورثة؟

الخوئى: نعم يجب التوزيع على مجموع التركة حتى الحبوّة التى تخص الولد الأكبر فتنسب إلى كل واحدة منها و ذلك بعد تقديم مجموع ما تركه ثم تعيين مبلغ الدين و نسبة ما يتوزع منه على كل نوع منها حتى لا يتضرر واحد منهم باختصاص الإخراج من نوع خاص منها.

سؤال ١١٤٦:

لو خلف الميت زوجته و ثلاثة أولاد لأخت من الأبوين، ذكرين و أنثى فهل يجب التقسيم لهؤلاء الأولاد من تركة الميت بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين أم بالسوية؟.

الخوئى: الميراث فى مورد السؤال هو التقسيم بعد إخراج ربع الزوجة لها و أن يقسم الثلاثة الأرباع بين هؤلاء الأولاد الثلاثة بالسوية و الأحوط استحبابا المصالحة للأنثى التى تأخذ حصتها مع أخويها، و الله العالم.

سؤال ١١٤٧:

لو كان الولد ابن زنا من جهة الأب، و لم يكن كذلك من جهة الأم باعتبار كونه ابن شبيهة من جهتها أو ما أشبه ذلك فهل يرث من والدته و الحال ذلك أم لا يرث؟

الخوئى: نعم يرث منها و لا يضره كون الوالد زانيا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٩

كتاب القضاء و لواحقه القضاء - الحدود - القصاص و الديات

سؤال ١١٤٨:

هل ترون أن حكم الحاكم لازم فى حق الجميع حتى فى حق من قلده مجتهدا غيره، و هل هو نافذ مع اختلاف الحاكم فى الفتوى مع المجتهد المقلد؟

الخوئى: حكم الحاكم نافذ فى حق كل من يرى نفوذه اجتهادا أو تقليدا.

سؤال ١١٤٩:

إذا صدر حكمان من حاكمين شرعيين فى موضع واحد و مكان واحد مع تناقضهما فما العمل؟ و هذا ما كان فى بعض القضايا المصيرية التى التبس فيه الأمر على كثير من الناس؟

الخوئى: حكم الحاكم غير نافذ إلا فى المرافعات.

التبريزى: حكم الحاكم نافذ فيما تقدم من المرافعات و فى غير ذلك يرجع كل إلى مقلده.

سؤال ١١٥٠:

فى باب القضاء المدار على البينة و اليمين، و لكن لو فرض أنه يمكن للحاكم بواسطة وسائل أخرى تحصيل العلم فى القضية، كتوجيه

مجموعه من الأسئلة إلى الخصم أو تحليل الدم أو بصمة الأصابع أو ملاحظة مكان الجريمة حيث قد تتجمع القرائن، أو القيام ببعض الأمور التي يمكن من خلالها كسب اعتراف من الخصم من صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢٠

دون التفات إلى أنه قد كسبنا منه اعترافا إلى غير ذلك من الطرق التي يحصل للحاكم بعدها العلم القطعى، فهل يجب على الحاكم سلوك تلك الوسائل أو أنه يعتمد على البيئته و اليمين من دون حاجة إلى إتعاب نفسه بسلوك تلك الوسائل؟ الخوئي: لا يجب.

التبريزى: لا يجب إلا إذا توقف حفظ النظام عليه، و على كل إذا حصل له العلم اليقيني فهو معتبر فى حقه.

سؤال ١١٥١:

ذكرتم فى المباني جواز إقامة الحدود و التعزيرات من قبل المجتهد العادل فى زمان الغيبة، فهل يجب على المجتهد السعى إلى توفير الإمكان لذلك؟.

□ الخوئي: لا يجب عليه ذلك، و الله العالم.

سؤال ١١٥٢:

المتهم بالجريمة لا- يجوز ضربه قبل ثبوت الجريمة، و لكننا لو كنا نعلم أن ضربه يكشف لنا بالنتيجة عن المجرم و عن قضايا أخرى ترتبط بالجريمة فهل يجوز ضربه؟ الخوئي: لا يجوز.

التبريزى: لا يجوز إلا إذا أحرز ارتكابه عملا آخر يوجب التعزير فيضرب تعزيرا من غير اعلامه بأنه تعزير على ما ارتكب بحيث يتخيل أنه يضرب للكشف عن الجريمة، ففى مثل ذلك إذا كشف عن الجريمة بحيث لا يحتمل أصلا أن الاعتراف غير واقعى خلاصا من الضرب فيعمل على مقتضى المنكشف.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢١

سؤال ١١٥٣:

ذكرتم فى باب القصاص أن القصاص لا- يجوز إلا- بضرب العنق بالسيف فإذا فرض أن القصاص لم يمكن بسبب فرار الجانى إلا بإطلاق الرصاص عليه أو بشكل آخر فهل يسوغ ذلك أم لا؟ الخوئي: لا يسوغ ذلك بل بسبب ذلك يمنعه عن الفرار حتى يقتص منه.

التبريزى: إذا لم يمكن إيقافه بطريق يمكن معه إجراء القصاص بالسيف فلا يبعد جواز قتله بإطلاق الرصاص عليه بحيث يقتل به، فإن النفس بالنفس.

سؤال ١١٥٤:

لو فرض أن إنسانا لم يشهر السلاح على الناس و لكن إضراره لهم و إيذائه كان أكبر و أكبر ممن يشهر السلاح عليهم و كان إيذائه للمجتمع إيذاء عاما و لا يخص شخصا معينا فمثل هذا هل يشمله عنوان المفسد فى الأرض و حكمه أم لا؟

الخوئى: شمول حكم المفسد فى الأرض عليه محل إشكال.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و مثله يحبس إلى أن يموت، إلا أن يتوب قبل ذلك.

سؤال ١١٥٥:

المرتد الفطرى إذا أظهر التوبة فيجب تجديد العقد مع زوجته، فإن لم يفعل ذلك فما حكم الأولاد؟ و ما واجب الزوجة حينئذ؟
الخوئى: إن لم يفعل ذلك فمع العلم بالحكم فالأولاد أولاد زنا و مع الجهل أولاد شبهة شرعيون و على الزوجة أن تنفصل عنه فوراً إلا إذا عقدا عقداً جديداً، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٢

التبريزى: يعلق على جوابه «قدس سرّه»: و فى تجديد العقد عليها إشكال، و إن جاز له بعد توبته العقد على امرأة مسلمة أخرى.

سؤال ١١٥٦:

المرتد الفطرى الذى يجب أن تنفصل عنه زوجته و تعدد عدة الوفاة، فإن لم يكن ذلك فما حكم الناشئ بعد فساد العقيدة و الارتداد شرعاً؟

الخوئى: يكون الاقتران مع العلم بالحكم و الالتفات زنا و مع الجهل و الغفلة شبهة، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه «قدس سرّه»: و الأولاد على كل تقدير يتبعون أمهم فى الإسلام.

سؤال ١١٥٧:

رجل تناول على لفظ الجلالة أو المعصومين فى حالة غضب فما حكمه؟ و هل يلزمه التلطف بالشهادتين من جديد، علماً بأنه يواصل الصلاة بعد ذلك، و ما حكمه لو كان صدور ذلك منه بغير غضب (اختياراً)؟

الخوئى: صدور ذلك منه و إن كان معصية لكنه لا يجعله مرتداً، بل يجب قتله على سامعه إن كان ساباً له تعالى أو لأحد المعصومين، و كان جاداً فى ذلك، و كان السامع مأموناً من الضرر، و الله العالم.

سؤال ١١٥٨:

ما حكم من يسب الله- و العياذ بالله- و ما حكم من يسمعه و كذلك سب الدين و المذهب؟

الخوئى: حكم ذلك القتل إذا كان السب بإرادة جديّة واقعية.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٣

سؤال ١١٥٩:

يكثر عوام الناس حين وقوع المشاجرات و المشادات الكلامية فيما بينهم من التلطف بألفاظ لا تليق بمقام المعصومين سلام الله عليهم أو حتى بألفاظ الكفر بالله سبحانه و العياذ بالله من ذلك .. فما حكم أولئك الناس؟ و هل تترتب بذمتهم بعض الحدود؟ و إذا ترتب ذلك عليهم و لم يقم الحد لسبب أو لآخر فهل أعمالهم صحيحة بعد ذلك كالنكاح و غيره؟

الخوئى: لا أثر لتلك التى يقولونها غير جادين، والله العالم.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: نعم يستحقون التعزير بذلك.

سؤال ١١٦٠:

هل يجوز اللجوء إلى مؤسسات الحكومة للتحاكم فى الأمور الحياتية كالاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو غير ذلك؟
الخوئى: يجوز استيفاء الحق أو دفع الظلم بذلك إذا كان الطريق منحصرًا به.
التبريزى: يجوز استيفاء الحق أو رفع الظلم بذلك إذا كان معلوماً والطريق منحصرًا فيه.

سؤال ١١٦١:

هل تقبل الشهادة بوساطة التليفون أو بوساطة البرقية (التلغراف)؟
الخوئى: تقبل بالتليفون ولا تقبل بالبرقية، والله العالم.

سؤال ١١٦٢:

ما هى الحدود التى تجوز ضرب التلاميذ فى المدرسة؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٤

و هل يجب أخذ إذن ولى أمر التلميذ؟

الخوئى: لا يجوز ضربهم إلا لدى إيدائهم الآخرين و إخلالهم بنظام المدرسة أو ارتكابهم محرماً فحينئذ يجوز ضربهم بإذن الولى بمقدار خمسة أسواط أو ستة برفق بحد لا يستوجب الدية.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: هذا إذا كانوا صغاراً و أما الكبار فيحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى فى منعهم عن المنكر أو الإخلال بالنظام.

سؤال ١١٦٣:

ذكرتم فى باب القضاء أن القاضى يشترط فيه الاجتهاد، و مثل هذا الحكم ممكن على المستوى النظرى و لكنه على مستوى التطبيق متعسر فى بلاد كبيرة جدا تحتاج إلى قضاة بالآلاف، فهل يحتمل عندها تنازل الشارع عن أصل القضاء أم يحتمل وجوب الرجوع إلى مجتهدين معينين ثبت اجتهادهم، و هذا صعب على المجتهدين أنفسهم جدا حيث يحتاج ذلك إلى وقت طويل للنظر و التأمل فى القضايا المطروحة و صعب على أصحاب الدعاوى أنفسهم أم ما ذا؟

الخوئى: فيما إذا لم يتمكن من ذلك، يجرى عليه حكم قاضى التحكيم فيحكم طبق رأى نظر مجتهد آخر.

التبريزى: قد كتبنا فى كتاب «أسس القضاء و الشهادات» حكم مورد السؤال.

سؤال ١١٦٤:

هل يجوز للقاضى العمل بمقتضى ما يسمّى بالطب الشرعى إذا كان مفيدا للعلم؟.

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٤٢٥
الخوائى: إذا حصل له العلم فلا مانع من الحكم بعلمه.

سؤال ١١٦٥:

هل يجوز التصدي للقضاء لمن لا تتوفر فيه ملكة الاجتهاد و لو بالحكم طبقا لفتوى المرجع الجامع للشرائط المجزئ للتقليد؟ و هل يكون حكمه نافذا بحق المتنازعين الذين يجهل مقلدهما؟
الخوائى: إن كان عالما بالموازين اللازمة المراعاة و اختاره المتنازعان من عند أنفسهما لحل النزاع بينهما شأن قاضى التحكيم جاز و نفذ.

التبريزى: لا يكون حكمه نافذا عندنا، نعم مع تصالح المتنازعين على ما حكم به فلا بأس.

سؤال ١١٦٦:

حكم الحاكم الجامع للشرائط هل يجوز نقضه فى غير القضاء مطلقا؟
الخوائى: لا بأس فى مورد لا يكون حكمه فيه نافذا.
التبريزى: لا يجوز النقض إذا كان موجبا للتفريق بين صفوف المسلمين و الفساد فى المجتمع الإسلامى.

سؤال ١١٦٧:

لو قام شخص بصدمة إنسان بحيث وجبت عليه الدية فكسر له ساقه و يديه و جرح رأسه إلى ما هنالك، بحيث لو حسبنا دية هذه الأعضاء لكانت أكثر من دية القتل ما حكم تداخل الديات هذا، و هل يجب دفع مجموعها أو عليه دفع أكبرها؟
الخوائى: إذا وقع كل من تلك الجنايات بسبب يخصصها كأن كسر ساقه
صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٤٢٦
بصدمة و كسر يديه بصدمة آخر غير الأول و جرح رأسه بصدمة ثالث و هكذا فلكل واحدة ديتها و لو زاد المجموع عن دية واحدة كاملة بالغما بلغت، أما إذا وقعت الجنايات المتعددة بصدمة واحد ففى الاكتفاء بدية كاملة واحدة كما فى مورد السؤال إشكال.
التبريزى: يعلق على جوابه «قدس سره»: .. أما إذا وقعت الجنايات المتعددة بضربة واحدة فيؤخذ بأكبرها دية و إن كان فى البين دية النفس فيؤخذ بها.

سؤال ١١٦٨:

هل يجوز للمرأة أن تنزل الجنين فى الأيام الأولى من الحمل؟ و ما حكم من فعلت ذلك جهلا بالحكم؟
الخوائى: ليس لها ذلك و إذا فعلت فعليها الدية.

سؤال ١١٦٩:

هل التعزير يختص بالضرب بالسوط بما دون الحد أو أنه يمكن أن يكون بالحبس مدة أو التعزير كمية معينة من المال، و بغير ذلك

مما يكون مصلحة بنظر الحاكم؟

الخوئى: المراد من التعزير هو الأول و إن جازت البقية إذا رأى الحاكم المصلحة فى ذلك؟
التبريزى: لا يختص التعزير بالضرب بالسوط و يجوز بالحبس و التعزيم بمعنى الإجبار على تمليك المال للجهة المتملكة فيما إذا رأى الحاكم مصلحة فى ذلك.

سؤال ١١٧٠:

فى باب الرجم، هل لا بد من الرجم إلى أن يحصل القطع بالموت أم ما ذا؟ و لو فرض القطع بموته و بعد مدة حينما أزيحت صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٧
الأحجار عنه تكشف أنه حى، فما هو الموقف؟
الخوئى: يجرى عليه حكم من فرّ من الحفيرة على التفصيل المذكور فى التكملة، و الله العالم.

سؤال ١١٧١:

إذا سعى أحد فى حق شخص بافتراء عليه عداة فأوقعه فى الخسارات و أوقفه عن عمله اليومى بحيث لو كان يشتغل لربح كثيرا، فهل يضمن الساعى لذلك كما لو ابتلى بالسجن فاحتاج فى خلاص نفسه إلى أخذ وكيل و محام يدافع عنه فعلى كل هل يضمن ذلك أم لا؟ أم فيه تفصيل؟
الخوئى: لا يضمن شيئا مما يلحقه بفعله ذلك.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و إن فعل محرما، و يعزّر على فعله.

سؤال ١١٧٢:

رجل يشتغل فى معمل فأصيب بجرح بليغ، و بعد ذلك لم يشغله صاحب العمل فاشتكوا عليه للحكومة فأخذت منه مبلغا من المال للجريح فهل يحل له ذلك المال أم لا؟
الخوئى: إن كان صاحب المعمل متعهدا لعماله خساراته المفروضة و لو من فرض الدولة على أرباب المعامل لعمالهم و على ذلك استعمل العامل فصار ما ذكر جاز له أن يأخذ ما هو المتعهد به و يحل له، و إلا فلا يحل ذلك.

سؤال ١١٧٣:

إذا كان مجلس مبنيا على المسامحات فى الإيذاء و التعديات كبعض مجالس الشبان فرّما يعصر أحد أنف أحد مزاحا صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٨
فيدمى، فيذهب الشخص فيغسل أنفه و يرجع للمجلس بلا عتاب و لا خطاب بل على رسله كما فى المجلس المبنى على المشقة و المزاح فهل يوجب مثل ذلك الدية أم لا؟
الخوئى: نعم يوجب، و للمجنى عليه أن يعفو، و الله العالم.

سؤال ١١٧٤:

ذكرتم فى باب الديات أن كل مورد لم تثبت فيه دية معينة فاللازم هو الأرش بالمقدار الذى يحدده الحاكم الشرعى، و هذا المطلب و إن كان واضحا لنا نظريا و لكن فى مقام التطبيق يعسر علينا تطبيقه و نحن نذكر لكم هذا المثال و الرجاء أن تقدروا لنا فيه الأرش: رجل جرح رجلا آخر فى ساقه و نزع الدم بمقدار «استكان»، و كان طول الجرح سنتمرا واحدا و عرضه و عمقه نصف سنتمتر، و إذا كان فى هذا المثال دية معينة فافرضوا لنا مثلا ليس فيه دية معينة؟.

□

الخوئى: قد ذكرنا أنه بعد رجوعه فى ذلك إلى ذوى عدل من المؤمنين، و الله العالم.

التبريزى: يحسب الحاكم الشرعى مع مشورته أهل الاختصاص بالتداوى من الثقات مقدارا مناسباً للجناية، و أما ما عليه المشهور من أخذ التفاوت بعد فرض الشخص عبدا و تقويم ما نقص من قيمة العبد فهو غير تام عندنا.

سؤال ١١٧٥:

فى تكملة المنهاج- الجزء الثانى- تذكرون فى مسائل الديات «حين تحددون ديات الأعضاء» مجرد دية الدينار، و لا تشيرون إلى التخيير بينها و بين الدراهم و غيرها من أنواع الديات، كما هو الحال فى الدية الكاملة- دية النفس- فهل يتخير الجانى أو دافع الدية بين

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٩

مختلف الديات، أم تختص الدية بالذهب كما هو مذکور؟

الخوئى: تخيير الجانى أو دافع الدية ثابت فى الأعضاء أيضا.

سؤال ١١٧٦:

إذا أدمى الصبى أحدا (كما لو دفع صبى صبيا فوق فشج رأسه) و لم تلتفت عائلته إلى ذلك أصلا إلى أن ماتوا مثلا فهل تكون الدية على نفس الصبى إذا بلغ كما ربما يستكشف من مبانى التكملة فى غير الصبى؟
الخوئى: نعم الدية فيه على الصبى الجانى كما فى غير الصبى.

سؤال ١١٧٧:

إذا كانت سيارة تسير فى الشارع بسرعة لأن الشارع كان خاليا من المارة، و لكنه ظهر شخص- بالمصادفة- من زقاق و عبر الشارع، و أثناء عبوره اصطدمت السيارة به و قتل، مع العلم بأن صاحب السيارة كان أثناء عبور ذلك الشخص لم يكن يمكنه إيقاف السيارة لقلّة الفاصل بينها و بين الشخص المار، ففى مثل هذه الحالة هل يكون القتل خطأ أو شبه العمد أو ليس من أحد هذين؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: ليس السائق قاتلا و السبب نفس المقتول.

التبريزى: إذا كان الشارع معرضا للمارة فعلى السائق أن يقود السيارة بسرعة يمكنه إيقافها و إلا فيجرى عليه حكم القتل شبه العمد.

سؤال ١١٧٨:

تعارف فى هذا الزمان أن يقال للشخص الفطن ذى الحيل- نغل- أو يقال لبعض الأشخاص ابن الزنا أو ابن الزانية، من دون أن يقصد من ذلك المعنى الحقيقى، و أن يقصد من ذلك مجرد

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٣٠

السب لا أكثر و السؤال:

أ- هل إطلاق هذه الألفاظ مع قصد المعنى الحقيقي يترتب عليه حد معين أم مجرد التعزير أم لا شيء؟

ب- إذا تعارف إطلاقها في غير معناها الحقيقي فما هو الحكم؟

ج- إذا قصد غير معناها الحقيقي من دون تغير وضعها عرفا.

الخوئي: أ- الأولى تدخل في القذف بالنسبة للوالدين فيرجع الأمر إليهما و أما بالنسبة إلى المخاطب يعدّ سباً.

ب- ليس بسبب و لا قذف.

ج- يعدّ سباً للمخاطب.

سؤال ١١٧٩:

الشوارع العامة من الطرقات إذا وضع فيها ما يضر بالمارء و الواضع لا يتقيد بحكم الشرع فهل يجوز للشرطي أن يسجل فيه عقوبة مادية أو غيرها حتى لا- يعود إلى ذلك، و هو لا- يرتدع بلا- عقوبة أصلا بل يصير على ضرر الناس، و كذلك من يضع القذارات في الشوارع؟

الخوئي: لا يجوز لأي أحد أن يضع في الشوارع و الطرقات العامة ما يضر بالمارء و نحوهم، و لا بد من منع ذلك بأيء وسيلة ممكنة و لو بتسجيل عقوبة مادية عليه لحفظ المصالح العامة و كذا الحال في وضع القذارات فيها، و الله العالم.

سؤال ١١٨٠:

من يضع القذارات في ملكه بلا- خفاء و يتولد من ذلك ضرر على الجيران فهل يجوز للشرطي العقوبة المادية له إذا لم يرتدع إلا بذلك؟

الخوئي: إذا كان دفع الضرر منحصرا بذلك جاز، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٣١

سؤال ١١٨١:

من قال لغيره يا كلب أو يا حمار و أشباه ذلك فهل يجوز للغير أن يقابله بالمثل تمسكا بأيء الاعتداء بالمثل أم ليس عليه الا التعزير؟ الخوئي: لا يجوز.

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٣٢

باب المسائل المتفرقة المتعلقة بحياة الإنسان المعاصر

سؤال ١١٨٢:

إذا تأكد بواسطة المصادر الطبيئة الموثوقة أن شرب الدخان عامل قوى أو من أقوى العوامل في الإصابة بأمراض خطيرة مثل سرطان الرئة أو الجلطة القلبية و الدماغية فهل يجب ذلك حرمة التدخين ابتداء أو استدامة؟

الخوئى: لا يوجب الحرمة.

سؤال ١١٨٣:

هل ثمة إشكال فى إدماء الرأس (التطبير) على ما هو المعهود المعروف فى بعض مظاهر إظهار الحزن و إشادة العزاء على روح إمامنا المفدى أبى عبد الله الحسين عليه السلام مع فرض أمن الضرر؟
الخوئى: لا إشكال فى ذلك فى مفروض السؤال فى نفسه، و الله العالم.

سؤال ١١٨٤:

تفضلتم- سيدنا- بنفى الإشكال عن إدماء الرأس (التطبير) إذا لم يلزم منه ضرر، فقبل إنه لا يثبت أكثر من الإباحة، و عليه فهل إدماء الرأس (التطبير) مستحب لو نوى بذلك تعظيم الشعائر و مواساة أهل البيت عليهم السلام؟
الخوئى: لم يرد نص بشعاريته فلا طريق الى الحكم باستحابه، و لا يبعد أن يشبهه الله تعالى على نية المواساة لأهل البيت الطاهرين إذا صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٣٣
خلصت النية.

سؤال ١١٨٥:

الرسوم التى تجبى من أصحاب المحلات من قبل الجهات المختصة مقابل خدمة معينة، هل هى مشروعة؟ و إذا كان الجواب بالنفى فما هو موقف الموظفين المباشرين أو غير المباشرين المكلفين بتولى تلك الرسوم مع العلم أن هذا يعتبر جزءا من عملهم لا محيص عنه؟
الخوئى: لا يجوز التوظيف لمثل ذلك، و الله العالم.

سؤال ١١٨٦:

من هم الأرحام الذين تجب زيارتهم، هل مطلق من تكون بين الشخص و بينهم علقه نسيئة و لو كانت بعيدة، أم أنه مختص بالأقارب كالأخوال و الأعمام و الخالات و العمات مثلا، دون أبنائهم و أبناء أبنائهم أو الطبقات السفلى جدا؟
الخوئى: هم الذين يرثونه أحيانا.
التبريزى: الزيارة غير واجبة و إنما المحرم قطيعة الرحم، و معاملة الأرحام معاملة الأجنبي، و الأحوط كون الأرحام من هم فى طبقات الإرث.

سؤال ١١٨٧:

هل تترتب الحسنات و الفوائد الوضعية على صلة رحم معلوم هجرة لتعاليم الدين كالصلاة أو الحجاب أو استباحة شرب الخمر و ما إلى ذلك ..؟ و فى قبال هذا هل ثمة إشكال فى قطيعة مثل هذا الرحم من الناحيتين التكليفية و الوضعية، علما بأن السائل فى كلتا صورتين مطمئن إلى عدم الجدوى فى وعظ ذلك الرحم و إرشاده؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٣٤
 الخوئى: تجب الصلوة و يحرم القطع ما لم تكن الصلوة موجبا لتأييده.
 و الله العالم.

سؤال ١١٨٨:

من هم العرافون الذين منع الشارع من إتيانهم؟
 الخوئى: العرافون هم الذين يحكمون بالمغيبات و يخبرون بها، و لا أصل لما يدعون من مصادر أخبارهم، و الله العالم.

سؤال ١١٨٩:

بعد العلم بكثرة التقارير الصحيحة التى تصرح بإضرار التدخين. مثل العلاقة القوية بينه و بين سرطان الرئة أو تصلب الشرايين أو الذبحة الصدرية، مع الإضرار التى قد تشمل العائلة و المجتمع فما حكم التدخين ابتداء و استمرارا و هل هناك احتياط بتركه و لو استجابا؟
 الخوئى: إن كان معه ضرر معتد به حرم ابتداء و استدامة و لكن الاحتياط المستحب ثابت مع عدم الإضرار المعتد به.

سؤال ١١٩٠:

و إذا علمت الحامل من الطيب أن الجنين يتأثر بتدخين أمه فهل يجوز لها التدخين أثناء الحمل؟
 الخوئى: الحكم فيه كسابقه.

سؤال ١١٩١:

ما يسمى حريرا فى هذا الزمان مع عدم العلم بكونه طبيعيا خالصا هل يجب الفحص عنه أم لا؟
 الخوئى: لا يجب الفحص، و الله العالم.

سؤال ١١٩٢:

هل يجوز لبس الذهب الأبيض للرجال؟
 الخوئى: لا يجوز ذلك إلا إذا كان من البلاتين الأصلى الذى هو فلز
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٣٥
 آخر غير الذهب، و الله العالم.

سؤال ١١٩٣:

عند حلق اللحية بالموسى فى اليوم الأول لا يكون الحلق فى اليوم الثانى حلقا للحية كما يدعى البعض لعدم كونها لحية حينذاك، فهل يجوز إمرار الموسى على محلها؟
 الخوئى: على القول بحرمة الحلق ذلك مشكل.

التبريزى: الحلق بما هو حلق للحية ليس محرما، بل الواجب على الأحوط أن يكون له حية، فالحلق ترك للواجب.

سؤال ١١٩٤:

هل تقبل شهادة حائق الحية لا لعذر و يصلى خلفه؟

الخوئى: حلقها حرام على الأحوط فليس ممن تقبل شهادته أو يصلى خلفه إلا- أن يكون معذورا أو راجعا فيه إلى من يجوزه من المراجع مع رعاية الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال ١١٩٥:

هل يجوز استعمال أرقام الهاتف لأناس غير مسلمين بحيث نستعمل هذه الأرقام التى يملكونها على بطاقة خاصة و لا سيما أنهم لا يدفعونها بل تدفعها الشركات التى تعطى البطاقات؟
الخوئى: لا نسمح لذلك.

سؤال ١١٩٦:

هل يجوز لصق الإعلانات أو كتابتها على الوجه الخارجى للجدران أو البنايات المملوكة للغير؟
الخوئى: العبرة بالعلم برضا المالك بالتصرف إلا فيما جرت السيرة عليه كالانكاء على الحائط مثلا.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٣٦

سؤال ١١٩٧:

هل يجب إطاعة النظام فى جميع قوانينه و إن كانت بعضها مخالفة للشرع، و إذا كان الشخص لا يستطيع الالتزام بها لمرض أو عذر فما حكمه؟
الخوئى: إذا كان مخالفا للشرع فلا يجوز فى حد نفسه.

سؤال ١١٩٨:

إذا كان إنسان يقبض معاشا و كانت وظيفته غير شرعية كالقاضى غير الجامع للشرائط الشرعية أو غير ذلك، فهل يصح الصلاة و غير ذلك من الأفعال فى بيته أم لا؟
الخوئى: نعم يصح إذا اشتراها بالذميمة و إن أوفاهها بالمال الحرام كما هو الغالب فى المعاملات، لأنها لا تقع على شخص الأثمان و النقود و إنما تعطى وفاء لما فى ذمته، والله العالم.
التبريزى: إذا لم يعلم أنه اشتراها بالمال الحرام فلا بأس.

سؤال ١١٩٩:

ارتكاب ما يخالف المروءة هل يسقط العدالة فقط، أم هو محرّم أيضا و الرجاء ذكر المستند لنستفيد؟

الخوئى: ليس هو محرما ولا مسقطا للعدالة إلا إذا كان فيه هتك لنفسه، والله العالم.

سؤال ١٢٠٠:

ما هو الأمر المشتبه، وما حكم ارتكابه؟

الخوئى: الأمر المشتبه ما لم يعلم حكمه (حكمه مجهول أو مشكوك) فإن كان بين محصور مما يحتمل الوجوب أو التحريم مع العلم بأصل وجود الحكم بين الفردين أو الأفراد لزمه الإتيان فى الأول (المشكوك

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٣٧

فى وجوبه) والاجتناب عن الثانى (المشكوك فى حرمة أو الذى يحتمل الحرمة) وتكون هذه شبهة محصورة بين الوجوب والحرمة، وإن كان فى غير محصور كمتاع مسروق يبيعه فى أحد دكاكين البلد فلا يلتزم بالاجتناب هذه النوعية من الشبهة غير المحصورة.

سؤال ١٢٠١:

هل يجوز حرق الأوراق المتضمنة للفظ الجلالة وكتاب القرآن و أسماء المعصومين؟

الخوئى: لا يجوز ذلك أى الحرق، بل إما أن تدفن فى محل نظيف أو تلقى فى ماء جار يذهب بها.

سؤال ١٢٠٢:

ما المقصود من المحترمات التى هى غير ورق القرآن و التى لو وقعت فى بيت الخلاء أو بالوعته و جب إخراجها و لو بأجرة و إن لم يمكن سد بابه و ترك التخلّى فيه إلى أن يضمحل؟

الخوئى: المقصود منها كل ما يجب احترامه و لا- يجوز هتكه، مثل كتب أحاديث الأئمة عليهم السّلام و الكتب الفقهية و التربة الحسينية و تربة سائر الأئمة الأطهار عليهم السّلام و ما شاكل ذلك، والله العالم.

سؤال ١٢٠٣:

هل يجوز عمل فيلم تاريخى عن النبى صلّى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السّلام و إخراجهم، و ما الحكم بالنسبة إلى تمثيل الممثلين لشخصياتهم عليهم السّلام؟ و هل لأى ممثل أن يمثل أدوارهم أم ينبغى أن يكون مؤمنا و ما الحكم فى إظهار الطاهرين غير المعصومين كالعباس و سلمان و أبى طالب عليهم السّلام و غيرهم؟ و ما الحكم فى إظهار الأنبياء السابقين كذلك؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٣٨

الخوئى: المناطق فى الجميع واحد و الحكم سوى و هو الجواز، و لا- بأس إذا لم يكن العمل هتكا و لا مؤديا يوما إلى هتكهم عليهم السّلام و هتك أولياء الدين (فإذا كان هذا الشرط مضمونا فإنه يجوز).

سؤال ١٢٠٤:

بعض طلبة كلية الفنون يتعلمون الرسم أو الأساتذة يضطرون إلى تعليمهم و يكون الرسم فى أغلب الأحيان لذوات الأرواح فما هو حكم هؤلاء الطلبة أو الأساتذة؟

الخوئى: لا يجوز إلا أن يكون فى الامتناع عن ذلك حرج شخصى يخاف منه رسوبه و عدم تخزجه من الكلية.
التبريزى: بل يجوز على الأظهر.

سؤال ١٢٠٥:

تصوير ذوات الأرواح بالتجسيم و الرسم اضطرارا كما لو فرض على الطالب ذلك من قبل الأساتذة فى المدارس الحكومية و إذا لم يمثل هذا الطالب رَسَب فى هذه المادة أو حصل على ضيق أو قوبل بالبغض و العداوة و اتهم بالمشاغبة فهل هو جائر أم لا؟
الخوئى: إذا كان فيه حرج عليه لا يتحمل فلا بأس بعمله.
التبريزى: قد تقدّم حكمه.

سؤال ١٢٠٦:

صنع الدمى التى هى لذوات أرواح هل يجوز أم لا؟ و لو اشترى دمية ففكها هل يجوز له إعادة تركيبها؟
الخوئى: لا يجوز إحداثا بدائيا و إعادة.
التبريزى: لا بأس به على الأظهر.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٣٩

سؤال ١٢٠٧:

ما حكم رمى الجرائد و المجلات فى مكان الأوساخ علما أنها تحتوى على أسماء الله و على الآيات القرآنية الكريمة؟
الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ١٢٠٨:

هل «الكتابة» حرام؟ مثلا: فتاة تكتب لشاب لكى يتعلّق بها و يحبها و هذه «الكتابة» تكون عند أشخاص أهل خبرة بذلك، فهل هى صحيحة فى الإسلام و إذا كانت صحيحة فأين نجد علاجها و هل لها أدعية أو كتب لفكها؟
الخوئى: لم يثبت لنا صحتها، و لا بأس بالاستعانة ببعض الأدعية رجاء، و أما أصل «الكتابة» فإن كان من قبيل السحر فلا يجوز، و أما إن كان بالدعاء و الطلب من الله تعالى فلا بأس به كما ذكرنا.
التبريزى: إن كان بغير السحر فلا بأس، ما لم يكن توسلا بالشياطين و الأباطيل.

سؤال ١٢٠٩:

أستاذ فى مادة التاريخ، و هذه تضم تاريخ الخلافة و الخلفاء الثلاثة و ما فعلوا مع الإمام على عليه السلام فى تلك الفترة و الموجود فى المنهاج للتدريس مختلف تماما عن الواقع فهو على غير مذهب الإمامية، فهل يكون مأثوما فى تدريس هذا المنهج؟ و هل عليه ذنب فى نقل هذه المعلومات الخاطئة عن تاريخ يشتمل على أخطاء؟
و ما حكم تدريسه لهذا المنهج؟

الخوئى: لا يجوز ذلك اختيارا.

التبريزى: إذا أمكن بيان المعلومات الصحيحة و لو خارج الدرس فلا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٤٠

بأس به بحيث يزيل عن الناس الاعتقادات الفاسدة.

سؤال ١٢١٠:

هل يجوز الكذب فى الشعر إذا كان خياليا أو مدحا لشخص بما ليس فيه؟

الخوئى: لا يجوز الكذب مطلقا، والله العالم.

سؤال ١٢١١:

هل يجوز للخطيب الحسينى أن ينقل القضايا التى لم يثبت وقوعها، بعنوان أنها واقعة كزواج القاسم بن الحسن عليهما السلام من

سكينه بنت الحسين عليهما السلام أم لا بد من التثبت فى نقل ما أثبتته العلماء و طرح ما طرحوه؟

الخوئى: لا يجوز النقل بعنوان الورود و أما بعنوان الحكاية عن كتاب أو شخص فلا بأس به.

سؤال ١٢١٢:

و هل للخطيب أن ينقل الروايات المتعلقة بالاعتقادات مثل صفات الأئمة عليهم السلام و أحوالهم مثلا، و هو لا يعلم أن هذه الروايات

صحيحة أم لا؟

الخوئى: لا يجوز النقل استنادا إلى الأئمة عليهم السلام و أما بعنوان الحكاية عن كتاب فلا بأس.

سؤال ١٢١٣:

هل يجوز للكاتب أن يكتب مؤلفات خيالية و يقصد من ورائها الوعظ و الإرشاد أو يحكى قصصا لا واقع لها؟

الخوئى: لا يجوز الكذب مطلقا إلا أن يصدرها ب (أتخيل أنا) مثلا.

سؤال ١٢١٤:

ما هو العرف الذى يعتبره الشارع المقدس، و ما هو الذى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٤١

لا يعتبره.

الخوئى: العرف العام دون غيره، والله العالم.

سؤال ١٢١٥:

هل الاطمئنان يقوم مقام العلم مطلقا، و إذا كان يقوم مقام العلم فى بعض المسائل دون بعض، فما هو الضابط فى ذلك؟

الخوئى: هما سيان مطلقا.

التبريزى: نعم يقوم مقامه إلاً فى مقام القضاء و الحدود و الشهادات فإنه يعتبر العلم دون الاطمئنان، و لا يبعد أن يكون الأمر كذلك فى الفحص عن مجهول المالك و نحوه.

سؤال ١٢١٦:

هل تجرى أصالة الصحبة فى أخذ الدولة مال شخص أو أشخاص و يحتمل أنه كان يرضائه أو معاملته معه أو لا؟
الخوئى: لا تجرى، و الله العالم.

سؤال ١٢١٧:

لو كان هناك إنسان مسلم و تعييه بعض الصفات الجارحة لعدالته (دون الفسق) و اتفق شخصان من إخوانه على إصلاح ما به، و هذا يتطلب مناقشة أموره التى يكرهه هو بالطبع سماعها فيه، فهل تعد مناقشة تلك الأمور فى عدم حضرته من الغيبة؟
الخوئى: هى من الغيبة بما وصفتها، و الله العالم.
التبريزى: إذا كان ما وصف منه أمرا ظاهرا ككونه سيئ الخلق فلا يكون غيبة كما لا يكون قادحا فى عدالة ذلك الشخص، و إن كان عيبا عرفيا مستورا فيعد من الغيبة.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٤٢

سؤال ١٢١٨:

هل يجوز غيبة المخالف؟ و المؤمن فى منهاج الصالحين بالمعنى العام (الإسلام) أو الخاص و هو الولاية لأهل العصمة؟
الخوئى: نعم تجوز غيبة المخالف، و المراد من المؤمن الذى لا تجوز غيبته المؤمن بالمعنى الخاص.

سؤال ١٢١٩:

الغيبة إذا كنت لا أحزر كونها جائزة أم لا، فهل يجوز الاستماع إليها؟
الخوئى: لا يجوز الاستماع فى مثلها.

سؤال ١٢٢٠:

هل يجوز لعن شارب الخمر المتجاهر حتى لو كان مواليا؟
الخوئى: لا يجوز لعن من هو مؤمن.
التبريزى: على الأحوط.

سؤال ١٢٢١:

هل تعود عدالة شخص ما أو إمام جماعة بعد رجوعه من الحج اعتمادا على الروايات التى تقول بغفران الذنوب؟

الخوئى: لا بد من إنشاء التوبة و التلطف بصيغتها بعد الندم و العزيمة على الترك.

سؤال ١٢٢٢:

هل يجوز شرعا تحضير الأرواح للاستخبار منهم عن أحوالهم و أحوال البرزخ و غير ذلك؟
الخوئى: الأظهر تحريم إحضار من يضره الإحضار من النفوس المحترمة دون غيرها.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٤٣
التبريزى: لا بأس به إذا لم يكن من السحر، و لكن لا اعتبار لخبارهم.

سؤال ١٢٢٣:

هل يمكن تسخير الملائكة و هم يعملون بأمره عزّ و جلّ بنصّ الذكر الحكيم؟
الخوئى: لا يمكن، و التصدى لذلك أيضا غير مأذون فيه، و الله العالم.
التبريزى: هذا لا يمكن و التصدى لذلك لا يخلو من إشكال.

سؤال ١٢٢٤:

هل يحرم تحضير الأرواح بالفنجان و بغير الفنجان؟
الخوئى: نعم يحرم إذا كان يعد من فن السحر.

سؤال ١٢٢٥:

ما حكم العلم الأبيض (السحر) الذى يستخدم للخيرات عكس الأسود المستخدم عند الأشرار؟
الخوئى: السحر حرام بجميع أقسامه و ليس فيه أسود و أبيض و غيرهما.
التبريزى: السحر حرام بجميع أقسامه إلا فى مقام إبطال السحر.

سؤال ١٢٢٦:

هل يجوز للوالدين التصرف فى مال ولدهما غير البالغ بما لا يعود عليه بالمصلحة؟ أم يجب عليهما حفظه له و تسليمه له بعد البلوغ؟
الخوئى: لا يجوز لهما التصرف إذا كانت فيه مفسدة، و يجب عليهما حفظه و يجوز التصرف بما تعود مصلحته إليه أو لم تكن فيه مفسدة و الله العالم.
التبريزى: لا يجوز إلا إذا كان الوالد بحاجة للتصرف و مضطرا إليه فيجوز التصرف حينئذ.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٤٤

سؤال ١٢٢٧:

هل يجوز الانتفاع بالماء و الكهرباء و الهاتف و نحو ذلك من المرافق العامة التابعة للدولة فى لبنان؟

الخنوئى: لا ينبغى مخالفة النظام و لا سيما مع لزوم الإضرار بالجار، و الله العالم.

سؤال ١٢٢٨:

ولد سرق عدة أشياء قبل بلوغه، و بعد البلوغ نسى بعض الأشياء المسروقة و أصحابها فما حكمه؟
الخنوئى: يجب عليه دفع المال بالمقدار الذى يتيقن باشتغال ذمته به إلى الفقراء بعنوان رد المظالم عن أرباب الأموال المسروقة.

سؤال ١٢٢٩:

إذا كان الرجل يمنع عن فتح «باكيت» مثلا محفوظ فيها شيء و يطلب أن لا يفتح هذا الطرف فهل يشمل هذا الطلب ما بعد وفاته أيضا فيلزم به الورثة أو الوصى، و ما ذا يصنعون بعد وفاته بذلك؟
الخنوئى: الظاهر أن المنع لفتحه ما دامت حياته فلا يشمل ما بعد موته.

سؤال ١٢٣٠:

فى العروة الوثقى فى أحكام الدفن توجد مسألة تقول: لا يجوز اللطم على الصدور عند موت الميت و لم تعلقوا عليها فهل أن رأيكم الحرمه- وفاقا لصاحب العروة- و على هذا يحرم اللطم على الصدور لأجل العلماء و غيرهم سواء كان على بشره الصدر مباشرة أو من وراء الثوب، أم لا ترون ذلك؟
الخنوئى: ما ذكر حرمة فى مورد السؤال إنما هى عند إظهار الفزع عن الحادث من الله تعالى، أما موارد إظهار شعار دينى فليس موردا لها.

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ١، ص: ٤٤٥

سؤال ١٢٣١:

توفر مبلغ من المال لعمل خيرى من جمع التبرعات من المحسنين و قد بقى قسم من هذا المال بعد إكمال العمل الخيرى، فإذا أجاز المتبرع بالمال صرفه فى جهة معينة فهل يصرف فى الجهة التى عينها؟
الخنوئى: نعم، و لا بد من صرفه فى الجهة التى عينها فقط، و الله العالم.

سؤال ١٢٣٢:

توجد مواد مثبته للشعر غير الدهون حتى يتماسك الشعر و توجد كحول فى هذه المواد و لا نعلم بمصدرها أ هو حيوانى أم نباتى، فهل يجوز استعمالها و الصلاة مع وجودها على الشعر، علما بأنها ليست مانعة من المسح؟
الخنوئى: فى الصورة المفروضة: يجوز استعمالها و لا بأس بها، و الله العالم.

سؤال ١٢٣٣:

هل استعمال الأسنان الذهبية جائز لديكم مطلقا للرجال؟

الخوئى: نعم جائز ذلك للرجال و إن صدق عليه التزين بالذهب، و إنما المحرّم عليهم لبس الذهب كالخاتم و «كزنجير» الساعة إذا كان ذهباً و معلقاً بربقته أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً، و الله العالم.

سؤال ١٢٣٤:

هل يجوز التبرع بالعين من إنسان حى إلى حى آخر؟
الخوئى: لا يجوز.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٤٤

سؤال ١٢٣٥:

هل يجوز وشم اليد أو الصدر أم لا يجوز؟
الخوئى: لا بأس به فى نفسه فى غير المحرّم.

سؤال ١٢٣٦:

ما حكم قتل الحشرات و الحيوانات إذا لم تكن مؤذية؟
الخوئى: لا بأس ما لم يكن الحيوان مملوكاً لمسلم.

سؤال ١٢٣٧:

ما حكم لعب الكرة و المباريات؟
الخوئى: إذا لم يكن فيها مراهنه و أخذ رهان فلا بأس.

سؤال ١٢٣٨:

ما حكم المصارعة و الملاكمة؟
الخوئى: إن لم تكونا برهان و لم تتضمننا ضرراً بدنياً معتداً به فلا بأس.

سؤال ١٢٣٩:

ما حكم تحنيط الحيوانات لغرض الزينة؟
الخوئى: لا بأس بذلك.

سؤال ١٢٤٠:

هل يجوز الغش فى الامتحانات إذا كان بعض المدرسين يساعدون الطلاب فى الغش فى الامتحانات المدرسية؟

الخوئى: لا يجوز ذلك لأنه لا يجوز مخالفة النظام فى شىء من الوظائف فإن النظام يقول بأن وظيفتك الدراسة و عدم الغش.

سؤال ١٢٤١:

هل يجوز غش شركات التأمين خصوصاً أن لديكم فتوى بأنه لا حرمة لمال الكافر، و هل يجوز إذا أمن أن لا يعرفوه بالتأكد؟
الخوئى: لا ينبغى للمسلم ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٢٤٢:

توجد كليات مختلطة مع عدم تحفظ غالب النساء فيها،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٤٧

فما رأيكم فى جواز التحاق الرجل بها علماً بأن له الأحقية فى ذلك، فربما لا يوفق إلى عمل راق إلا بالحصول على شهادة من هذه الكليات؟

الخوئى: إذا كان التحاق الرجل بالكليات المذكورة يؤدي إلى وقوعه فى المحرم كإثارة الشهوة و التلذذ و نحوهما لم يجز، أما بقطع النظر عن ذلك فلا مانع، و الله العالم.

سؤال ١٢٤٣:

ما رأيكم فى جواز تعلم المرأة فى الكليات أو الجامعات مع العلم بوجود الاختلاط؟

الخوئى: التعلم فيها لا بأس به، و لكن الاختلاط غير جائز، و الله العالم.

التبريزى: و لكن يجب على المسلمين أن يهيئوا مدرسة تتعلم فيها الفتيات و تكون خالية من الاختلاط.

سؤال ١٢٤٤:

ما المراد بحرمة حفظ كتب الضلال- هل الحفظ القلبي- أو حفظها بمعنى جعلها فى حرز فى البيت أو ما يعمهما؟

الخوئى: نعم يعمهما.

سؤال ١٢٤٥:

هل يجوز الكذب على المبدع أو مروج الضلال فى مقام الاحتجاج عليه إذا كان الكذب يدحض حجته و يبطل دعاويه الباطلة؟

الخوئى: إذا توقّف ردّ باطله عليه جاز.

سؤال ١٢٤٦:

و هل يجوز سب أهل البدع و الريب و مباهنتهم و الوقعة فيهم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٤٨

الخوئى: إذا ترتب ردع منكر على تلك، فلا بأس.

سؤال ١٢٤٧:

ردّ السّلام على الكافر غير واجب، فما الوجه فى ذلك مع أن أدلّة وجوب ردّ السّلام مطلقة فهل المخصص لذلك بعض الروايات أو نكتة أخرى؟
الخوئى: الوجه فى ذلك هو التعبّد بما هو وارد فى الروايات، والله العالم.

سؤال ١٢٤٨:

هل يجوز تمكين الكافر من تصوير (رسم) ذوات الأرواح بأن يؤمر بالتصوير و يدفع إليه المال لهذا الغرض؟
الخوئى: يترك ذلك على الأحوط.
التبريزى: لا بأس بالتصوير كما تقدّم و لا يبعد كراهته.

سؤال ١٢٤٩:

الكافر الحربى يجوز قتله و أخذ أمواله، لكن ما المقصود من الحربى، فهل هو كل من لم يعقد عقد ذمّة مع المسلمين بحيث يشمل الذى يعيش فى البلاد الإسلاميه و لو منح جوازا أو إقامة أو بعض القضايا الأخرى، أو أنه أخص من ذلك، الرجاء بيان الضابط له؟
الخوئى: المقصود من الحربى هو الكافر غير الكتابى، أو الكتابى الذى لم يتعهّد بشرائط الذمّة مطلقا، والله العالم.

سؤال ١٢٥٠:

هل السرقة من الكافر الحربى أو الغش له فى المعاملة أو غيرها جائز أم أن حرمة ذلك مطلقة؟
الخوئى: نعم لا حرمة معهم فى ما ذكر، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٤٩

سؤال ١٢٥١:

هل يجوز لأشخاص متعددين أن يصوّر كل واحد منهم بعض البدن كالرأس و اليد و الرجل و هكذا حتى يصير المجموع صورة كاملة لذات روح؟
الخوئى: إن قصدوا من الأول تصوير ذات الروح بالمشاركة فقد ارتكب الجميع الحرام، وإلا فالمكتمل للصورة هو المرتكب للحرام.
التبريزى: لا بأس بالتصوير على الأظهر سواء أ كان المصوّر واحدا أو متعددا.

سؤال ١٢٥٢:

هل يتملك الإنسان الأشياء التى لا مالىة لها عند العقلاء كالحشرات بالحيازة بالقصد أم لا؟
الخوئى: الظاهر أنه يتملكها.

سؤال ١٢٥٣:

هل يجوز ابتداء الكافر بالسلام؟ أو رد سلامه اختياراً؟

الخوئى: نعم يجوز للذمى و لكنه مكروه، و إن سلم الذمى على مسلم فالأحوط الرد بقوله سلام دون عليك، و أما فى غير الذمى فلا يجوز، و الله العالم.

سؤال ١٢٥٤:

التأشيرة أو «كارت» الزيارة أو الإقامة الدائمة التى تعطىها سفارة الدولة الإسلامية للكافر الذى يأتى إلى بلاد الإسلام هل تعتبر عهداً بحيث لا يجوز استرقاقه؟

الخوئى: لا تعتبر عهداً.

التبريزى: يعتبر كافراً مستأمناً فلا يجوز الاعتداء عليه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥٠

سؤال ١٢٥٥:

ما المقصود بالحربى أ هو الذى يقاتل فى الميدان أم مطلق الكافر سواء كان يقاتل أم لا، أم مراده كافر من الدولة الكافرة؟ الخوئى: مطلق الكافر الأصلى الذى لم يتعهد بدفع الجزية.

سؤال ١٢٥٦:

هل المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلامية و بدار الإسلام بلاد إسلامية، أم لدار الحرب معنى آخر، فما هو؟ الخوئى: نعم المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلامية.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ١، ص: ٤٥٠

التبريزى: المراد بدار الحرب دار الكفار الذين لم يلتزموا بشرائط الذمة.

سؤال ١٢٥٧:

هل تنطبق أحكام السلام المذكورة فى الكتب الفقهية إذا كان المسلم غير بالغ مميزاً أو غير مميزاً؟

الخوئى: لا تنطبق إلا أن يكون مميزاً فالأحوط فى سلامه الرد، و الله العالم.

سؤال ١٢٥٨:

إذا ادعى الوالد الفقر و أنكر الولد فقر أبيه، فهل يجب على الولد الإنفاق على الوالد، و ما ذا لو كانت المسألة معكوسة، فكان الولد

مدعى الفقر و الوالد منكر ذلك؟

الخوئى: إذا كان المنكر للفقر مطمئنا بعدمه لم يجب عليه الإنفاق، و الله العالم.

سؤال ١٢٥٩:

هل يجوز أن تتصور المرأة من دون حجاب من أجل وضع الصورة على جواز السفر لو اضطرت لذلك؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥١

الخوئى: إن كان المصور من محارمها مع إمكان ذلك اقتضت عليه، و إلا فمع ضرورة ذلك لا بأس بغيره أيضا.

سؤال ١٢٦٠:

التعرب بعد الهجرة هل يصدق على الذى يهاجر إلى بلاد أوريا أو أمريكا للسكن مع الظن القوى بتأثر أطفاله بأجواء تلك البلد

المنحلّة؟ و متى يكون ذلك السفر أو الهجرة جائزة؟

الخوئى: لا يترتب على ذلك أحكام التعرب إذا كان يتمكن من العمل بوظائفه الدينية فى تلك البلاد، و الله العالم.

سؤال ١٢٦١:

هل يجب التفريق بين الأولاد فى المضاجع و من أى سن يبدأ ذلك؟

الخوئى: نعم من أسنان الست و ما بعدها فيما لو كانوا عراة، و الله العالم.

سؤال ١٢٦٢:

هل عود الأراك المذكور استجاب الاستياك به فى الروايات ما كان من أغصان الأراك أم من جذورها؟

الخوئى: ما كان من الأغصان، و الله العالم.

سؤال ١٢٦٣:

هل رد المكلف للمغتاب عن الغيبة يشترط فيه ما يشترط فى النهى عن المنكر من احتمال التأثير و عدم حصول الضرر و غير ذلك؟

الخوئى: نعم يشترط فيه ما يشترط فى النهى عن المنكر لأنه من أفراد.

التبريزى: لا- يشترط فيه ما يشترط فى النهى عن المنكر، و لكن يجب الرد بما لا يتضمّن و هنا للمغتاب- بالكسر- إذا احتمل اعتقاده

بجواز

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥٢

الغيبة.

سؤال ١٢٦٤:

هل يجب رد المغتاب مع خوف الضرر أو خوف التهمة أو مع صيرورة الراد عرضة للغيبة؟

الخوئى: يعتبر فيه ما يعتبر فى النهى عن المنكر من الشروط (كما تقدم)، و الله العالم.
التبريزى: لا يعتبر فيه ما يعتبر فى النهى عن المنكر و قد تقدم حكم ذلك سابقا.

سؤال ١٢٦٥:

هل يحكم على سامع الغيبة الذى لم يرد المغتاب بالفسق، أم ينبغى حمله على الصحة؟
الخوئى: لا يحكم به إلا إذا أحرز إنه غير معذور فيه.

سؤال ١٢٦٦:

إذا اغتاب العادل رجلا، و لا أعلم بأنه يسوغ له غيبته أم لا فهل يجب رده؟
الخوئى: يجب رده فى مفروض السؤال.

سؤال ١٢٦٧:

إذا اغتاب أحدهم رجلا و لم يسمه فرارا من الإثم بظن أن السامع يجهله، بينما السامع يعرفه، فهل يحرم عليه السماع؟
الخوئى: لا يحرم عليه السماع و إنما الواجب عليه الرد.

سؤال ١٢٦٨:

هل يجب رد المغتاب إذا كان أحد الوالدين، مع استلزام الرد إيذاءه؟
الخوئى: نعم يجب مع توفر الشروط.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥٣
التبريزى: نعم يجب و لكن لا تعتبر توفر شرائط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

سؤال ١٢٦٩:

ما يعطيه الولى للطفل من العيديات و غيرها هل يمتلكه الطفل باعتبار أنه وليه و قد أعطاه، أم لا بد من قبض الولى عنه ثم إعطائه، و هكذا ما يعطى غير الولى للطفل بحضور الولى و رضاه، فهل يكفى قبض الطفل فى مثل هذه الموارد أم لا؟
الخوئى: أما ما يعطيه وليه فيملكه فى حينه، و أما ما يدفعه غير الولى فلا يملك إلا بإذن من وليه فإذا كشف الحضور عن إذن الولى لا عن مجرد رضاه به كفى.
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» و إذا وصل إلى يد الولى يكون للطفل أيضا.

سؤال ١٢٧٠:

هل يجوز ضرب الصبى تأديبا أكثر من ثلاثة أو سبعة [أسواط] مع كون الزيادة مفيدة فى الردع؟
الخوئى: إذا اقتضت الضرورة ذلك جاز حينئذ.

سؤال ١٢٧١:

قد يتفق أن يهدى باسم المولود الجديد بعض الهدايا كالنقود و الذهب، فهل تعتبر هذه ملكا للمولود أو لأبويه بحيث يتم التصرف بها بما يشاءون؟

الخوئى: تختلف الهدايا المهداة فمنها ما معه شاهد لاختصاصه بالمولود كـ بعض المصوغات الذهبية فهى للمولود، و المختص بالمأكل و ما بحكمه مما ينتفع منه غير المولود و منه النقود فهى ترجع إلى والديه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥٤

و المشكوك فيه لا يبعد أن تلحق بالآخر حسب الأغلب، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و المشكوك - أنه مختص أم لا- يجوز للوالد التصرف فيه إذا كان محتاجا بل الظاهر الجواز على الإطلاق.

سؤال ١٢٧٢:

من كان يعيش مع أبويه فى بيتهما و يأكل من عندهما و هو خائض لهما بالمكابرة و الجفوة فلا يكلم أباه و لا يسمع له و لا يطيع أمه بحجة أنه ملتزم بالدين و متقيّد به أكثر منهما حسب ما يدعى، هل هو بهذه المعاملة يكون عاقا لهما مأثوما عند الله بعدم رضاهما أم أنه مأجور على ذلك ابتغاء هدايتهما؟

الخوئى: إذا كانت المعاداة منه بحق الله تعالى فلا- عقوق كما هو ظاهر السؤال إذا كان ذلك موجبا لهدايتهما، و إن كان غرورا و إعجابا بنفسه فلا بد أن يعاشرهما بالمعروف و يرضيهما عن نفسه، و الله العالم.

سؤال ١٢٧٣:

مخالفة الوالدين فى الذهاب إلى المسجد أو فى مدافعة الظلم، أو فى فعل بعض الواجبات إذا كان ذهاب الولد إلى المسجد مثلا عاملا فى مناعة دينه و استمراره على التدين و الالتزام، فهل هذا جائز شرعا؟
الخوئى: فى مفروض السؤال لا بأس بها عليه.

سؤال ١٢٧٤:

هل يجب طاعة الوالدين فى كل شىء لم ينه الشارع عنه، حتى فى مثل الأمر بطاعة الغير، كأن يقول يا بنى اسق أخاك ماء و على تقدير عدم الوجوب هل يكون مستحبا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥٥

الخوئى: لا تجب طاعة الوالدين فى كل شىء و إنما الواجب على الولد هو معاشرتهما بالمعروف.

التبريزى: إنما الواجب على الولد هو معاشرتهما بالمعروف و عدم العقوق.

سؤال ١٢٧٥:

إذا كان النهى من الوالد اعتباطا محضا لكن يترتب على مخالفة الولد لهذا النهى الاعتباطى أذية الوالد لتخيل الوالد وجود مضرّة على الولد؟.

الخوئى: لا تجوز المخالفة فى الفرض المزبور، والله العالم. □

سؤال ١٢٧٦:

هل تجب، بل هل من الراجح طاعة الوالد فى الأوامر الاعتباطية المحضة؟
الخوئى: لا تجب، نعم هى راجحة.

سؤال ١٢٧٧:

إذا قال الوالد لولده: أنا أعلم أنه لا يترتب على سفرك ضرر عليك يا ولدى ولكن سفرك يؤذيني، وكذلك فراقك و عدم رؤيتك و ابتعادك عنى و لذلك أنهاك عن السفر فهل يحرم عندها سفر الابن أم لا؟
الخوئى: إذا كان السفر موجبا للأذية لم يجز، إلا إذا كان فى ترك السفر ضرر عليه.

سؤال ١٢٧٨:

ما هو الحكم فى الآثار عند المخالفة فى النواهي المستتبعه أو الملحوقه بالرضا المتأخر (هذا بالنسبة إلى مخالفة الوالد)؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥٦
الخوئى: الرضا المتأخر لا يرفع المعصية السابقة.

سؤال ١٢٧٩:

حينما يقال: الصبى يضرب خمسا أو ستا للتأديب فهل المراد باليد أو بالعصا أو يجوز بشىء آخر؟ و هل الضارب خصوص الأب أم يحق لغيره كالمعلم؟ و إذا صدر من الطفل إيذاء لغيره فما هو موقف غيره إذا كان كبيرا، هل يبقى ساكتا أم يضرب بالمقابل؟
الخوئى: لا يختص باليد و لكن يختص بالولّى و المأذون من قبله.

سؤال ١٢٨٠:

هل يجوز لغير ولى الطفل أن يضربه لتأديبه، و لا سيما إذا كان الطفل يسىء الأدب فى المجالس المحترمة بدون إذن وليه؟
الخوئى: للولى أو المأذون منه إذا ارتكب الطفل شيئا من الكبائر أن يضربه تأديبا خمس ضربات أو ستا، ضربا غير مبرح و لا موجبا للدية.

سؤال ١٢٨١:

و ما هو حدود الضرب الجائر لولى الطفل أن يلحقه بالطفل لتأديبه؟
الخوئى: كما ذكرنا أعلاه من العدد و الوصف.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: إذا احتمل ترتب الأدب.

سؤال ١٢٨٢:

هل لولى الطفل أن يستخدم أساليب يرى «أو يظن» أنها ناجحة لتأديب الطفل كأن يحبسه فى غرفة، أو يبقيه فى مكان مظلم أو يعزله فى مكان و يسمعه أصواتا مخيفة؟
الخوئى: لا بأس ما لم يوجب ضررا على الطفل و لا سيما فى الأصوات المخيفة أو الحبس فى مكان مظلم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥٧

سؤال ١٢٨٣:

المال الذى يربحه الولد هل يجوز لوالده أن يتصرف به حتى و لو لم تكن فيه مصلحة للولد؟
الخوئى: إذا لم يكن بحاجة ضرورية إلى صرفه فلا يجوز.
التبريزى: الضرورة بمعنى الحاجة.

سؤال ١٢٨٤:

الصيد اللهوى هل هو محرّم؟
الخوئى: نعم حرام.
التبريزى: الصيد اللهوى ليس بحرام.

سؤال ١٢٨٥:

هل يشترط فى حرمة السفر؟
الخوئى: لا يشترط.
التبريزى: ليس بحرام كى يشترط.

سؤال ١٢٨٦:

و هل تعم حرمة مثل صيد السمك؟
الخوئى: نعم تعم.
التبريزى: إذا كان السفر فى البحر لأجل صيد السمك صيدا لهويا فهو يتم فى سفره.

سؤال ١٢٨٧:

التحديد المعطى فى الرسالة العملية للصيد اللهوى فيه شىء من الغموض فإذا فرض أن الإنسان كان مستغنيا استغناء كاملا عن الصيد لكثرة ما عنده من الأموال و لكنه حينما يصطاد يأكل هو الصيد، أو يدفعه إلى ناس آخرين و لا يلقيه فى الصحراء، فهل هذا اصطيا

لهوى؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥٨

و الخلاصة هل المقصود من كونه قوتا له أو لعياله أنه محتاج إلى ذلك فعلا- أم يصدق من دون ذلك، الرجاء إعطاء الضابط الواضح؟

الخوئى: لا دخل للحاجة و عدمها، بل المناط أنه بقصد التوئس و التلهى و إن صرفها لنفسه أو لغيره، كان محتاجا أم لا، و الله العالم. التبريزى: قد عرفت أن الصيد للهوى ليس بحرام و انما يتم فى السفر، نعم إذا ترتب عليه إتلاف المال فيحرم، و لكنه شىء آخر.

سؤال ١٢٨٨:

قلتم فى جواب أحد الاستفتاءات أن إهانة الشارب تتحقق بقصه بالمقص و نحوه، فهل يجوز حلقه بالموسى؟ الخوئى: نعم يجوز ذلك.

سؤال ١٢٨٩:

إذا حلق شخص لحيته بوجاء أن يكون حلقها فى الواقع ليس محرما فهل يحكم بفسقه؟ الخوئى: يعد عاصيا، و الله العالم.

سؤال ١٢٩٠:

هل يجوز حلق الرأس عند من يحلق لحي الناس و يأخذ أجره على ذلك؟ الخوئى: لا بأس به.

سؤال ١٢٩١:

هل إن دراسة الفلسفة لازمة لطالب العلوم الدينيّة الذى يضع نفسه فى موضع الأخذ و الرد بالنسبة إلى سائر العقائد و الأديان، و هل هناك وجوب كفائى على طلاب العلوم الدينيّة فى القيام بهذا الدور، و هل يمكن إدخال هذا تحت عنوان كونه (أى الفلسفة) مقدمة صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥٩

للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أو كونه مقدمة للحفاظ على الدين أو كليهما، و إن لم تكن لازمة لطلاب العلوم الدينيّة فهل فيها رجحان أو لا رجحان فيها أصلا، ثم إن دراسة الفلسفة على من تكون غير جائزة- أرجو أن توضّحوا لنا جواب هذه الفقرة تماما- و لو فرضنا أن فهم علم أصول الفقه أو بعض أبوابه- فهما صحيحا كاملا- كان متوقفا عليها فهل هناك رجحان فى دراستها عموما، أو بقيد أن هذا الطالب يكون له مستقبل جيد فى الإفادة إن شاء الله..؟

الخوئى: لم يتضح لنا توقف ما ذكر على دراسة الفلسفة و قد تعرّضوا للمقدار اللازم منها فى طى أصول الدين و الفقه، و إذا خاف من الضلال إثر دراستها حرم و إلا فلا مانع منه فى حدّ نفسه، و الله العالم.

سؤال ١٢٩٢:

التدريب على السلاح فى بلدنا من الأمور الضرورية للدفاع عن المسلمين و طرد الغاصب من أرضنا فلو أن الوالدين منعنا ابنهما من التدريب فهل يجوز له مخالفتها فى ذلك؟ و هل يجوز له أن يخالفهما عند ما يمنعانه من الخروج لقتال الأعداء؟
الخوئى: إذا عد ضروريا لمن هو أهل له جاز أن يخالفهما، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٦١

مسائل فى العقيدة الإسلامية

سؤال ١٢٩٣:

هل تزوج ابنا آدم من إختيها أم حورية و جتية؟
الخوئى: الأخبار الواردة فى ذلك مختلفة و لا محذور فيما لو صدقت إن كان بالأخوات لإمكان أنها لم تكن محرمة فى شرع آدم عليه السلام على الإخوة.

سؤال ١٢٩٤:

ما هى حقيقة الحال فى مسألة إسهاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن صلاة الصبح، و هل يلزم أن يسهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه و آله و سلم ليعلم أنه ليس بإله، و الله تعالى يقول و قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام و يمشى فى الأسواق - الفرقان - ٢٥- ٧ إلى آيات أخرى تدل على أنه بشر علاوة على ولادته و وفاته صلى الله عليه و آله و سلم ثم هل يلزم أن يسهى الله تعالى رسوله صلى الله عليه و آله و سلم لتكون رحمة للأمم لكي لا يعير أحد أحدا إذا نام عن صلاته، و قد أجرى الله سبحانه كثيرا من أحكامه على أناس آخرين لا على الرسول نفسه صلى الله عليه و آله و سلم هذا إذا لاحظنا أنه صلى الله عليه و آله و سلم كان قد (أنيم) و ليس (نام) و الفرق واضح بين الحالتين؟ و هل صحيح أن ذا اليمين الذى تدور عليه روايات الإسهاء أو السهو لا أصل له و أنه رجل مختلق كما يذهب إلى ذلك الشيخ الحر العاملى «قدس سره» فى رسالته التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو النسيان؟.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٦٢

الخوئى: القدر المتيقن من السهو الممنوع على المعصوم هو السهو فى غير الموضوعات الخارجية، و الله العالم.

سؤال ١٢٩٥:

هناك روايات تحدثنا أنه لما توفى النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم و فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تجهيزه (صلوات الله عليهما) أدخل الناس عشرة عشرة ليصلوا عليه صلى الله عليه و آله و سلم، فلم لم يؤم أمير المؤمنين عليه السلام هؤلاء الناس فى كل مرة و ليس هناك من يمنعه لانشغال أكثرهم بسقيفة بنى ساعدة؟! أ كان ذلك بوصية من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أم لسبب آخر؟

الخوئى: قد ورد فى الجزء الأول من أصول الكافى فى باب مولد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و وفاته من أبواب التاريخ من كتاب الحجّة فى الحديث السابع و الثلاثين أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان إماما حيا و ميتا فلا مقتضى فى الصلاة عليه أن يتقدم الجماعة إمام.

سؤال ١٢٩٦:

سَيِّدِي مَا قَوْلَكُمْ فِي سُورَةِ عَبَسَ وَتَوَلَّى هَلْ نَزَلَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا وَإِذَا لَمْ تَكُنْ نَازِلَةً فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَفِي مَنْ نَزَلَتْ؟

الخوئي: عند أهل السنة أن الآية نزلت في النبي الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأما عند الشيعة فالآية نزلت في رجل من بنى أمية كان عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وجاء ابن أم مكتوم فعبس الرجل (راجع التفسير).

سؤال ١٢٩٧:

هل يجوز إنشاء زيارة جديدة لأحد المعصومين أو لمن استشهدوا لأجلهم مستقاة كلماتها ومعانيها من أقوال المعصومين عليهم السلام كيما تكون متداولة ومبدولة للجميع؟ وإن كان ذلك جائزا فهل التأدب أمام مقامهم عليهم السلام وعدم الإنشاء يكون أولى، خصوصا وقد رويت

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٦٣

عنهم عليهم السلام أذعية وزيارات و أذكار تستوعب كل ما يبغيه الطالب؟
الخوئي: لا بأس به فلا يقصد بعنوان الورد.

سؤال ١٢٩٨:

ما تقولون سماحتكم فى الصور المرسومة أو التشبيهات للأئمة عليهم السلام و رسم ما يخيل عنهم من ملامحهم و أوصافهم عليهم السلام فهل يجوز تعليقها فى المنزل و ما حكم الاعتقاد بأنها صورهم؟
الخوئي: تعليقها فى المنزل لا بأس به، و أما الاعتقاد بها فهو مشكل.
التبريزي: يعلق على جوابه «قدس سره»: الاعتقاد بها بلا وجه.

سؤال ١٢٩٩:

ما يقول سيدى فى قوله تعالى وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ .. إلخ فهل الآية على ظاهرها أم لها باطن فإن بعض المفسرين استبعد أن يكون الله قد أخرج ذرية آدم من ظهره فجعلوا للآية باطنا؟
الخوئي: لا إشكال فى دلالة ظاهر الآية، و لا استبعاد فيما هو فعل الله القادر على كل ما هو ممكن جلت قدرته.

سؤال ١٣٠٠:

ما يقول مولاي فى آية الإنكسار التى نزلت ببراءة المقدوفة، هل كانت فى عائشة أم مارية، فإن اضطراب أقوال مفسرينا قد حيرتنا؟
الخوئي: الآية حسب الرأى الصحيح فى مارية و تنزيهاها، و القول الآخر الذى يقول: إنها فى عائشة مدركه للأخبار التى روتها عائشة نفسها فلا سند تاما يعول عليه.

سؤال ١٣٠١:

ما يقول سيدى فى قوله تعالى فَانْسَى وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٦٤

كيف ينسى آدم عليه السلام و نحن نعتقد بأن المعصوم معصوم عن النسيان؟

الخوئى: النسيان يراد منه الترك لما أمر به بتخييل أنه لازم، و لا سيما بعد أن قاسمهما الشيطان إني لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ كما حكى الله عنهما فى القرآن المجيد (الأعراف: ٢١).

سؤال ١٣٠٢:

ورد فى المصحف الشريف الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، فهل يستفاد من هذه الآية حكم شرعى تكليفى غير حرمة الخروج من الدار من دون إذن الزوج؟

الخوئى: ليست الآية فى مقام بيان ما ذكرت من حرمة الخروج بغير إذن الزوج و إنما ذلك و غيره من حقوق الزوج على الزوجة التى تعرف من موارد أخرى، و هذه فى مقام بيان تقدم الرجال و فضلهم اجتماعيا على النساء، ثم إنه فى موارد تخلفهن عن أداء واجبهن الجنسى لأزواجهن فما علم من الخارج وجوبه فلأزواج علاجها بأمر ذكرت هناك، و الله العالم.

سؤال ١٣٠٣:

توجد روايتان عن الصادق عليه السلام الأولى تفيد أن القائم (عج) سيخرج يوم النيروز و الأخرى تفيد أنه يخرج عليه السلام يوم عاشوراء يوم قتل الحسين عليه السلام فلو كانتا صحيحتين فهذا يعنى أن يوم النيروز الذى يتطابق مع يوم عاشوراء يكون يوم خروج القائم (عج) و هذا يتم بعد كل ستة و ثلاثين سنة و يمكن أن يكون عام ٢٠٠٢ و إلا فبعدها بستة و ثلاثين سنة .. و هكذا، فهل يعتبر هذا توقيتا لخروج الحجة (عج) و هل هو جائز أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٦٥

الخوئى: الروايتان ضعيفتا السند، و مثل هذا لا يعد توقيتا، و الله العالم.

سؤال ١٣٠٤:

إذا نوى شخص أن يجعل أعماله حتى الممات بنية النيابة عن الإمام المهدي «عجل الله تعالى فرجه الشريف» قربة إلى الله «جل جلاله» ثم أحب أن يهدى ثواب عمل ما إليه ميت أو ينوب عن شخص آخر حيا كان أو ميتا بزيارة أو عمل مستحب آخر، فهل تكون نية النيابة هكذا: عن فلان عن الإمام «سلام الله عليه» و كأن فلانا قام بالعمل نيابة عنه عليه السلام؟ أم أن طريقته التوفيق بين التيتين - إن صحّت الثانية - هى غير ذلك فى حالتى إهداء الثواب و النيابة؟

الخوئى: لا بأس بما ذكر من نية النيابة.

سؤال ١٣٠٥:

وضع اليد على الرأس عند ذكر الحجة بن الحسن «عجل الله تعالى فرجه»، هل هو مروي برواية معتبرة؟ و كذا القيام عند ذكر (القائم) «أرواحنا فداء»؟

الخوئى: ما وجدنا فى موضوع السؤال من الآثار المروية سوى ما فى مرآة الكمال للعلامة المامقانى فى الأمر الأول من تذييل أحوالات الإمام المنتظر «عجل الله تعالى فرجه الشريف» فى ذيل خبر المفضل الطويل عن الشيخ محمد بن عبد الجبار فى كتاب مشكاة الأنوار

أنه قال: لما قرأ دعبل قصيدته المعروفة التى أولها «مدارس آيات» على الرضا عليه السلام و ذكره عجل الله تعالى فرجه وضع الرضا عليه السلام يده على رأسه و تواضع قائما و دعا له بالفرج، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٦٦

سؤال ١٣٠٦:

هل يجوز طلب الولد أو الرزق أو الحفظ و الأمان إلخ .. من المعصومين عليهم السلام مباشرة- لا لأنهم يخلقون أو يرزقون و إنما لأنهم الوسيلة إلى الله تعالى و الشفعاء إليه بقضاء الحاجات و لأنهم لا يفعلون شيئا إلا بإذنه جل شأنه فهم يسألونه فيخلق و يسألونه فيرزق، و لا- ترد لهم مسألة أو دعاء لمنزلتهم منه جل شأنه و لولايتهم علينا، و قد قال تعالى وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ رَبَّهُمْ الْوَسِيلَةَ؟

الخوئى: لا بأس بذلك القصد.

سؤال ١٣٠٧:

ما هو رأيكم الشريف بزيارة عاشوراء- سندا و متنا- الواردة فى كتاب (مصباح المتهجد) للشيخ الطوسى «قدس سره»؟ و هل تجزئ قراءتها عن الزيارة المذكورة فى كتاب كامل الزيارات لابن قولويه «قدس سره»؟ فقد تكلم فى ذلك أناس لم يبلغوا رتبة الاجتهاد؟ الخوئى: يجزئك أن تقرأ من أى من النسختين مورد مخالفتها عن الأخرى برجاء أن يكون هو الواقع الوارد.

سؤال ١٣٠٨:

الأسماء المركبة مثل محمد باقر محمد صادق محمد مهدى إلخ .. أسماء مركبة من اسم الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم و أحد ألقاب الأئمة عليهم السلام، و عليه فهل يجوز تسمية المولود باسم «محمد صاحب الزمان» على غرار محمد باقر أم لا؟ و إذا كان ذلك جائزا فهل الأولى عدم التسمية تأدبا لمقام الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف؟ الخوئى: الأولى ترك مثل ذلك.

سؤال ١٣٠٩:

من ضمن أعمال يوم الجمعة و من ضمن الأدعية الواردة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٦٧

فيه دعاء السمات فما مدى ثبوت سند هذا الدعاء عندكم و ما مدى قبول سماحتكم لبعض الفقرات الواردة فى المتن؟ الخوئى: لم يظهر لنا قوة سنده.

سؤال ١٣١٠:

هل تجوز شرعا تسمية الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف باسمه الشريف الخاص فى محفل من الناس، أم أن الروايات المانعة من ذلك تعم زمان الغيبة الكبرى؟

الخوئى: لا تعم تلك زماننا هذا.

سؤال ١٣١١:

ورد فى زيارة الحسين عليه السّلام المطلقة «أنى بكم مؤمن و بإيابكم موقن بشرائع دينى ..» يرجى توضيح جملة «بشرائع دينى» و بم يتعلق الجار و المجرور «بشرائع»؟
الخوئى: إذا قرأت هكذا (أنى بكم مؤمن و بإيابكم موقن بشرائع دينى و بخواتيم عملى) يوضح لك متعلق الجملة، أى الجار و المجرور متعلق بموقن و كذا بخواتيم عملى معطوف على ما قبله و متعلق بموقن.

سؤال ١٣١٢:

هل جميع آداب الزيارة الموجودة فى كتب الزيارات «لديكم» مندوبة، و ذلك مثل الرخصة و التقبيل و التمسح .. إلخ؟
الخوئى: لا بأس بإتيان ذلك رجاء، و الله العالم.

سؤال ١٣١٣:

المتعارف حال النهوض أو القيام أو حال أى عمل الاستنجاد بالنبي صلّى الله عليه و آله و سلّم أو الإمام على أو أحد الأئمة عليهم السلام، فهل يجوز ذلك عن قصد علما أن الاعتقاد هو أنهم الباب إلى الله تعالى؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٦٨ □
الخوئى: لا بأس بتوسيطهم و الاستشفاع بهم إلى الله تعالى كوسيلة فى قضائه هو حوائج المتوسلين لأنه تعالى رغب فى التوسل بقوله تعالى وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ

سؤال ١٣١٤:

إذا رأى مؤمن فى منامه النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم أو أحد الأئمة عليهم السلام و هم يأمرونه بشىء فهل يكون قولهم فى المنام حجة يجب امتثاله، فهم القائلون بأن من رآهم فقد رآهم حقا فإن الشيطان لا يتمثل بهم؟
الخوئى: لم يثبت الحجية بنفس الرؤيا و الأمر فيها.

سؤال ١٣١٥:

هناك رواية فى فضائل الصوم مفادها أن الصوم يذيب الحرام من الجسد، فهل هذا صحيح؟ فلو أكل شخص لحما حراما و لا يدرى عن حليته و هو يعتقد بحليته فهل الصيام يبعد تأثيره الوضعى و يذيه من جسده؟
الخوئى: هذه حكمة للصوم الصحيح و ليست بخاصية حتمية لا تنفك عنه.

سؤال ١٣١٦:

تعودنا فى مجالس العزاء الندب بعد المجلس فما هو الدليل الشرعى لهذه الأعمال أو الأحاديث التى تثبت هذه المسائل، خصوصا

مسألة إسالة الدماء و الضرب بالجنازير و السكاكين، و هل هذا كان على أيام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هل كان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يفعل هذا مع شهداء بدر و خيبر و غيرهم؟
الخوئى: لم يثبت رجحان إسالة الدماء، نعم اللطم و نحوه أمر راجح؟

سؤال ١٣١٧:

ما المقصود بالرجعة و هل يجب الإيمان بها؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٦٩
الخوئى: المقصود منها رجوع بعض من فارق الدنيا إليها قبل يوم البعث الأكبر و لكن ليست من الضرورى الذى يجب الاعتقاد به.

سؤال ١٣١٨:

هل صحيح ما يذكر عن عالم الذر و كيف هو؟
الخوئى: نعم صحيح أصله على إجماله و غير معلوم تفصيله.

سؤال ١٣١٩:

هل يترتب الكفر على إنكار حساب القبر؟
الخوئى: لا يترتب عليه ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٣٢٠:

ما هو مصداق (الدخول فى الدنيا) الذى إذا فعله العالم فينبغى أن لا يؤمن على دين العباد؟
الخوئى: لا يعتبر شىء أزيد من حد العدالة، و الله العالم.

سؤال ١٣٢١:

ترتيب سور القرآن و ترتيب آيات السور على ما هو عليه الآن فى المصاحف هل كان على زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و هل كان لغيره صلى الله عليه و آله و سلم دخل فى ذلك بعده؟
الخوئى: أما ترتيب الآيات فنعم و أما ترتيب السور فلا و قد حصل بعده صلى الله عليه و آله و سلم، و الله العالم.

سؤال ١٣٢٢:

تفسير القرآن بالقرآن ما تقولون فيه؟ و هل يصح فهم بعض الآيات من خلال آيات أخرى؟
الخوئى: أحسن التفسير تفسير القرآن بالقرآن حيث يمكن فهم معنى الآية من خلال آيات أخرى، و الله العالم.

سؤال ١٣٢٣:

ما هى أظهر الروايات لديكم بالنسبة لتعيين ليلة القدر؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٧٠

و ما رأيكم فى خبر الجهنى الذى يستدل به البعض على أنها الليلة الثالثة و العشرون؟
الخوئى: المعروف عندنا أنها الليلة الثالثة و العشرون، و الله العالم.

سؤال ١٣٢٤:

مذكور فى الروايات لا- يدخل الجنة إلا- طاهر المولد و كذا لا- يدخل الجنة ابن زان فإذا كان ابن زنا يعمل الصالحات و يؤدى الواجبات و يبتعد عن المحرمات فأين يكون مصيره، إذا لم يدخل الجنة؟
الخوئى: إذا عمل ابن زنا صالحا دخل الجنة و لا فرق بينه و بين غيره من هذه الناحية، و هذه الروايات ناظرة إلى أن ابن الزنا تحيط به مقتضيات الانحراف و الضلال، فينشأ منحرفا غالبا، و هذا يؤدى إلى الحرمان من الجنة و الابتلاء بالعذاب لا أنها علة لما ذكر، فإن سار الشخص على الصراط السوى و العقائد الحقّة و العمل الصالح فليس مدلولاً لتلك الأخبار.

سؤال ١٣٢٥:

لو دار الأمر بين زيارة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و زيارة الإمام الرضا عليه السلام فأيهما أفضل و أكثر أجرا؟
الخوئى: قد يظهر من روايات أفضلية زيارة الرضا عليه السلام على زيارة سائر الأئمة و لكن لم نعثر على أفضليتها على زيارة النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

سؤال ١٣٢٦:

هل يعلم المعصوم بالغيب و بأى مقدار؟
الخوئى: نعم يعلم بالمقدار الذى علمه الله تعالى.

سؤال ١٣٢٧:

تصدر بعض التقاويم السنوية المحتوية على التوقيت
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٧١
الشرعى و أيام السنين الهجرية و الشمسية و الرومية و الهندية و غيرها و تحتوى إضافة إلى ذلك على الأخبار التى ستقع فى المستقبل التى ليس لها علاقة بحالة الطقس، كأن يقول إنه فى اليوم الكذائى سيقع الأمر الفلانى فما مدى صحة هذه التقاويم، و هل يجوز الاعتماد عليها، و ما الفرق بينها و بين التنجيم أو الكهانة؟
الخوئى: لا صحة لهذه التكهينات الميئنة على غير أساس.

سؤال ١٣٢٨:

أين دفنت الحوراء زينب بنت على عليهما السلام فى الشام أم فى مصر؟

الخوئى: المعروف أنها دفنت فى الشام.

سؤال ١٣٢٩:

ما هو الذكر الصحيح عند الخيرة بالسبحة؟
الخوئى: الصلاة ثلاث مرات على النبي و آله.

سؤال ١٣٣٠:

هل يجوز للخطيب أن يشرح الحديث على ظاهره؟
الخوئى: لا مانع من ذلك مع الاحتياط التام، و الله العالم.

سؤال ١٣٣١:

ما رأيكم بخطبة البيان المنسوبة للإمام على عليه السلام؟
الخوئى: لا أساس لها، و الله العالم.

سؤال ١٣٣٢:

من أى تاريخ ابتداء البحث عن علم سند الحديث؟
الخوئى: الظاهر أن أول من بحث ذلك الراوى المعروف حسن بن محبوب المعاصر للإمام الكاظم عليه السلام، و الله العالم.

سؤال ١٣٣٣:

هل للإجماع حجية أم لا؟ و هل هو من الكتاب و السنة أم
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٧٢
لا؟

الخوئى: لا حجية فى قول غير المعصوم واحداً أو جماعة إلا أن يكون الاتفاق كاشفاً قطعياً عن دخول المعصوم فى جملتهم أو بموافقة
قوله قولهم قطعياً فحينئذ يدخل فى السنة، و الله العالم.

سؤال ١٣٣٤:

نسمع كثيراً بكلمتى أصولى و إخبارى فما ذا تعينان؟.

الخوئى: المصطلح فى التسميتين أن الأخبارى يطلق على العالم أو مقلد العالم الذى لا يعترف بجمله من القواعد المستنبطة التى ينتهى إليها المجتهد بعد ما اعتقد عدم وصوله إلى نص أو ظاهر من الكتاب و السنة المعتبرة دليلاً على الحكم الذى هو بصدده، و الأصولى هو المجتهد أو مقلد المجتهد الذى يعترف بتلك القواعد عند فقد النص أو الظاهر مع بعض فوارق أخرى بينهما أيضاً يطول ذكرها.
و الحمد لله رب العالمين.

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٧٣

ملحق لآية الله العظمى الشيخ جواد التبريزي دام ظلّه الوارف

إشارة

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٧٥

مسائل في الاجتهاد و التقليد

سؤال ١٣٣٥:

لقد تعرّضتم لبحث علمي واف حول سعة دائرة الولاية للفقهاء و الأمور التي يقوم بها، و عدم جواز مزاحمته - من قبل فقيه آخر - في واقعة وضع يده عليها أولاً، و كان تصديده لها - فيما له ولاية التصرف فيه - كتصدي الإمام عليه السلام، فهل أن المذكور هناك موافق للفتوى الشرعية أيضاً أو لا؟
التبريزي: نعم هو مطابق للفتوى الشرعية، و الله العالم.

سؤال ١٣٣٦:

زيد من مقلدي السيد الخوئي (قدس سرّه) و رجع إلى جنابكم في مسألة البقاء في المسائل التي حفظها، و اما في المسائل التي نسيها أو التي حفظها و لم يعمل بها فرأى جنابكم الاحتياط بالرجوع إلى الحي، فهو يريد البقاء حتى في هذه المسائل، هل يجوز له الرجوع إلى الأعم من الأحياء بالبقاء لأن المسألة عندكم احتياطية؟
التبريزي: الذي ذكر في مسألة البقاء وجوبه إذا كان الميت أعلم، و البقاء بالإضافة إلى المسائل التي تعلّمها حال حياته سواء كان ذا كرا لها أو نسيها، و لكن يعلم أنه كان تعلّمها حال حياته، و أما بالإضافة إلى غير ذلك فيجب الرجوع إلى أعلم الأحياء، و الله العالم.

سؤال ١٣٣٧:

رأيكم أنه يجوز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي عمل بها المقلد أو أخذها للعمل، هنا عندنا بعض الأسئلة
صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٧٦
١- هل يجوز البقاء مطلقاً، سواء كان الميت أعلم أو مساوياً؟
٢- هل أخذ المسائل مساوق لتعلّمها، أم أن الأخذ أعم من التعلم، بحيث يصدق على من أخذ المسائل دون أن يتعلمها أنه مقلد للمجتهد؟
٣- هل يجوز التبعض في البقاء بحيث يبقى في بعض المسائل التي عمل بها أو أخذها للعمل، و يرجع في البعض الآخر إليكم، بحيث يختار ما يريد من المسائل التي عمل بها أو أخذها للعمل بما يناسب حاله سعة و ضيقاً؟
٤- هل تقليد الصبي المميز غير البالغ معتبر شرعاً، بحيث يجوز له البقاء على تقليد الميت؟
التبريزي: ١- يجب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم من الحي في المسائل التي تعلّمها من الميت حال حياته، و في غيرها يجب العمل على فتوى الحي، و كذا فيما احتمل اعلمية الميت من الحي من دون عكس، و لا يبعد جواز البقاء مع إحراز التساوي أيضاً، و

اللّٰه العالم.

٢- الأخذ إذا نسب إلى ما يتعلّم يكون المراد منه العلم.

٣- لا- بأس بذلك فى صورة جواز البقاء و العدول، إذا لم يكن ذلك موجبا للعلم الإجمالى بمخالفة التكليف الواقعى فى بعض الموارد، و اللّٰه العالم.

٤- إذا كان تقليده بوجه معتبر يجوز له البقاء، على ما تقدم، و اللّٰه العالم.

سؤال ١٣٣٨:

لو أمكن العمل بالاحتياط فى بعض المسائل - مع عدم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٧٧

إحراز الأعلم و لو احتمالا - فعلى القول بلزوم الاحتياط مع الإمكان هل يجب عليه الاحتياط فى هذا البعض أو لا؟
التبريزى: بناء على القول المزبور يجب ذلك.

سؤال ١٣٣٩:

عند ما تقولون: الأفضل و ينبغى. هل يعنى هذا فتوى بالاستحباب؟

التبريزى: نعم هذا فتوى بالاستحباب، و اللّٰه العالم.

سؤال ١٣٤٠:

ما هو المدار فى كون الاحتياط بين أفراد الشبهة المحصورة متعدرا حتى يجوز للمكلف التخيير بينها - بناء على وجوبه مع عدم العسر و
التعذر -؟

التبريزى: الأمر فيه كما فى دوران الأمر بين المحذورين، و اللّٰه العالم.

سؤال ١٣٤١:

إذا تعيّن المصلحة الإسلامية فى تقليد غير الأعلم هل يجوز تقليده؟

التبريزى: فى المسائل التى يبتلى بها المكلف إذا علم و لو إجمالا اختلاف المجتهدين يجب عليه تقليد الأعلم، و اللّٰه العالم.

سؤال ١٣٤٢:

و فى مفروض السؤال: هل يجوز العدول إليه بعد تقليد الأعلم؟

التبريزى: لا- بأس فى المسائل التى يتوافق فيها غير الأعلم مع الأعلم، و أما المسائل التى فيها خلاف فالتقليد من الأول باطل من الأول،
و اللّٰه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٧٨

سؤال ١٣٤٣:

إذا كان شخص يقلد غير الولي الفقيه، فالى أى مدى يكون حكم الولي الفقيه ملزما له؟
التبريزى: يكون الحكم من متولى الأمر نافذا فيما يرجع إلى حفظ النظام، إذا لم يكن مخالفا لفتوى الفقيه الأعلم ممن يرجع إليه فى الفتوى، والله العالم.

سؤال ١٣٤٤:

هل يشترط فى البقاء على تقليد الميث إجازة الأعلم، أم يمكن أخذ الإجازة من أى مجتهد؟
التبريزى: بما أن مسألة البقاء و القيود المعتبرة فيها محل الخلاف، فيجب فى مورد الاختلاف الرجوع إلى الأعلم، والله العالم.

سؤال ١٣٤٥:

إذا أغمى على المقلد فى فترة زمته قصيرة أو طويلة، هل يقدر ذلك فى تقليده خلال تلك المدة؟
التبريزى: إذا كان الإغماء مدة طويلة فتبطل الوكالات (لو كلائه) و لكن لا بأس بالبقاء على تقليده، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ١، ص: ٤٧٩

مسائل متفرقة فى الطهارة

الغسل:

سؤال ١٣٤٦:

لو اغتسل الشخص فى وقت يسع الغسل بتيه كونه للصلاة أو فقط للكون على طهارة، فما حكمه على الوجهين بالنسبة لغسله إذا طال بحيث فاتته الصلاة، و كذا الحال فيما لو كان فى شهر رمضان فطلع عليه الفجر؟
التبريزى: الأظهر صحة غسله على كلا التقديرين، و إذا اعتقد عدم طلوع الفجر قبل الفراغ فصومه صحيح أيضا، والله العالم.

سؤال ١٣٤٧:

هل يصح الغسل الارتماسى فى حوض لا يتسع للشخص من جهة الطول إلا أن يضم رجليه إلى فخذه بحيث لا يصلهما الماء إلا بتحريكهما؟
التبريزى: إذا نوى الغسل حين رمس تمام جسده فى الماء، و حصل التحريك قبل إخراج جزء من بدنه من الماء فلا بأس به على الأظهر، والله العالم.

سؤال ١٣٤٨:

لو أنزلت المرأة ماءها بشهوة نتيجة الملاعبة أو الاحتلام، فهل تكتفى بغسل الجنابة أم تضم إليه الوضوء؟
التبريزى: إذا أجنبت كما هو ظاهر السؤال فلا تحتاج إلى ضمّ الوضوء، وإن كان أحوط لها، لاحتمال عدم جنابتها بذلك، والله صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٨٠
العالم.

سؤال ١٣٤٩:

لو أنزلت أو احتملت المرأة أثناء فترة العادة الشهرية، فهل لها أن تؤخر غسلها هذا إلى نهاية مدة الحيض، أم يجب عليها الاغتسال من الجنابة فى الأثناء؟
التبريزى: نعم لها التأخير إلى النقاء من دم الحيض، والله العالم.

سؤال ١٣٥٠:

لو كان على يد المكلف حاجبا، فبالغ فى إزالته واطمأن إلى زواله فصام عدة أيام من شهر رمضان، و كان قد اغتسل من الجنابة خلال تلك المدة ثم ظهر له بعد أيام أن جزءا من الحاجب لم يزل على يده، فما حكم صومه و صلاته فى الأيام الخالية؟
التبريزى: يعيد الصلاة ولا يعيد الصوم، والله العالم.

سؤال ١٣٥١:

شخص كان يغتسل من الجنابة تحت دوش الماء- الحنفية- وهو يقصد الارتماس، و من المعلوم أنه لا يمكن أن يكون الغسل تحت الدوش ارتماسى، بل ترتيبى، فما حكم صلاته و صومه و حجه؟
التبريزى: إذا قصد تحت دوش الماء غسل رأسه و رقبتة، ثم غسل سائر جسده صحّ غسله، و لا شىء عليه، و اما إذا قصد غسل جميع بدنه مرة واحدة بطل غسله، و عليه قضاء صلاته دون صيامه، و اما الحج فإن اغتسل لإحرامه أو لدخول الحرم، و اغتسل أيضا لطوافه قبل أن يتخلل بينهما حدث أصغر أو أكبر فطوافه و صلاة طوافه صحيحان على الأظهر، و الله العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٨١

سؤال ١٣٥٢:

لو غسل رأسه و رقبتة- فى الغسل- ثم أزال بعض البثور فى أحدهما، فصار بعض الباطن ظاهرا، هل يجب غسل ذلك الموضع ثانيا أم لا؟ و هل الحكم شامل لما لو لم يتم غسل الرأس و الرقبة؟
التبريزى: إذا شرع فى غسل جسده بعد تمام غسل الرأس و الرقبة، ثم ظهرت البثور، فلا يجب غسل موضعها، و قبل ذلك يجب، و من هنا يظهر الحكم إذا ظهرت البثور بعد تمام الغسل، و الله العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٨٢

مسائل متفرقة فى المطهرات

سؤال ١٣٥٣:

«ما هو رأيكم الشريف» بمطهرية الأرض المفروشة بالإسمنت أو الإسفلت؟
التبريزى: الأرض المفروشة بالإسمنت مطهرة، بخلاف الأرض المفروشة بالإسفلت.

سؤال ١٣٥٤:

أرض متنجسة، و لم تطهر لا بالماء و لا بالشمس، فما هو حكم ترابها المتطاير إلى مكان آخر بفعل الهواء أو بفعل المشى عليها؟
التبريزى: إذا كان المتطاير بفعل الهواء غبارا خفيفا متعارفا فلا يحكم بنجاسته، و كذلك إذا كان ترابا غير متعارف و لكن احتمال أن المتطاير طاهر انتقل إلى موضع النجس من مكان آخر ثم تطاير من موضع المتنجس، و الله العالم.

سؤال ١٣٥٥:

إذا تنجست أرض احدى المحال التجارية و مرّ على ذلك زمن طويل فما حكم ذلك إذا كان صاحبها متدينا و لكن لا يعلم بنجاستها، و كان احتمال تطهيرها ضعيفا أيضا؟
التبريزى: إذا اطمئن بأن المحل المزبور غسل و لو مرّة فى طول الزمان المزبور يحكم بطهارته، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ١، ص: ٤٨٣

أحكام الميت

سؤال ١٣٥٦:

إذا مرّ على ميت أيام و تغيرت رائحة بدنه، و تخرج المؤمنون من تغسيله و حتى تيميمه، فهل يجوز دفنه من دون غسل، و إذا وجب غسله فهل يثبت ذلك على شخص معين؟
التبريزى: يجب تغسيله إذا لم يوجب صب الماء عليه تناثر لحمه، و لا يجب غير صب الماء على جسده، بحيث يصل الماء إلى رأسه و رقبته ثم إلى يمينه ثم يسراه ثلاث مرات، و فى غير ذلك ييمّم، و يمكن الاحتفاظ من رائحته و لو ببعض الوسائل المعروفة، و الله العالم.

سؤال ١٣٥٧:

الميت الذى ينزف منه الدم بكثرة هل يجوز وضع رأسه فى كيس أو وضع الجص و النورة على الموضع ليحفظ عن عدم النزف و يغسل الجبيرة، و إذا لم يصح فما هو الحكم؟
التبريزى: يوضع على موضع خروج الدم شىء يمنع خروجه، ثم يغسل بصب الماء كما تقدّم، و الله العالم.

سؤال ١٣٥٨:

إذا نزع الدم فى حالة تغسيل الميت بماء القراح، هل تعاد جميع الأغسال أم يعاد الغسل بماء القراح فقط؟
التبريزى: يعاد تغسيه بالماء القراح فقط على ما مرّ، والله العالم.

سؤال ١٣٥٩:

هل تجب الموالاة فى غسل الميت؟
التبريزى: لا تجب الموالاة، ولكن لا بدّ من عدم التأخير بحيث
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٨٤
يحسب اهانة للميت، والله العالم.

سؤال ١٣٦٠:

فى حالة تغسيل الميت بماء القراح تبين أن ماء الغسل بالسدر كان متنجسا، هل يستأنف الغسل، أم يعاد غسله بماء السدر فقط ثم بماء
القراح؟
التبريزى: نعم يجب إعادة التغسيل، والله العالم.

سؤال ١٣٦١:

إذا حصل للمغسّل - للميت - اليقين بوصول الماء إلى الطرف الأيمن من بدن الميت مثلا- بالصبة الأولى، فإذا أراد أن يغسله بماء
الكافور هل يكفى ذلك لتطهير البدن المتنجس بالماء المتنجس، أم لا بدّ أولا من صب الماء المطلق ثم غسله بماء الكافور؟
التبريزى: ماء الكافور فى نفسه ماء مطلق، فإذا صب الماء على العضو المتنجس مرتين يطهر العضو، و يكفى عن تغسيه بماء الكافور، و
ان قيل بكفاية صبّ مرّة و لكن القول المزبور لا يخلو عندى من الإشكال، والله العالم.

سؤال ١٣٦٢:

شخص فقد أثره، و بعد مدة مديدة عثر على جسده تحت التراب و قد صار هيكلًا عظيما، هل يجب عليه الصلاة، و هل يستحب
تلقينه؟
التبريزى: إذا أحرز عدم تغسيه و الصلاة عليه يغسل و يكفن و يصلّى عليه و يدفن، و كذا إذا شك فى ذلك، و لا بأس بالتلقين
بعنوان الرجاء، والله العالم.

سؤال ١٣٦٣:

إذا مات شخص بانتحار أو بسبب استعمال مواد مخدرة
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٨٥

مثلا، أو كان معروفا بالفسق و الفجور، سواء كان متجاهرا بالمعصية أو غير متجاهر، لكنّه معروف فى منطقتة، هنا ما ذا ينبغى للمؤمنين هل يحضرون جنازته و فاتحته، و ما ذا بالنسبة إلى أهله خاصة؟ □ □
 التبريزى: يجوز ذلك، كما يجب تجهيزه كفاية، و حسابه على الله سبحانه، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٨٦

مسائل متفرقة فى الصلاة

[حكم الصلاة]

سؤال ١٣٦٤:

وقع الخلاف فى منطقة أمريكا الشمالية حول تحديد اتجاه القبلة، بين قائل أنها إلى جهة الشمال الشرقى و آخر إلى الجنوب الغربى، و قد حكم أحد المراجع السالفين (رض) بالجهة الثانية وفق بينة شرعية، علما بأن أهل الخبرة و الفن فى هذا العلم اختاروا الجهة الثانية، فما هو عمل المقلد فى هذه الحالة و هو لا يميل إلى أى من الرأيين؟
 التبريزى: فى مفروض السؤال: وظيفته من كان فى أمريكا الشمالية أن يصل إلى نقطة الشرق و لكن ينحرف الى الجنوب قليلا، و هذا الانحراف القليل يختلف باختلاف البلدان هناك، و الله العالم.

سؤال ١٣٦٥:

يوجد سجن فى الدول الغربية يسمى بسجن الموقوفين، فما حكم صلاة الموقوف حيث لا يعلم متى يخرج من هذا السجن؟ و إذا صلى بعد تمام الثلاثين يوما قصرا فما هو حكم صلاته مع علمه بالحكم و جهله بخصوصيات الموضوع؟
 التبريزى: فى مفروض السؤال: يصلى قصرا قبل الثلاثين يوما، و ما بعد ذلك يصلى تماما، و يعيد الصلاة تماما إن صلاها قصرا بعد الثلاثين، و الله العالم.

سؤال ١٣٦٦:

لو آجر نفسه للصلاة عن ميت بإجاره مطلقه، فهل يجب عليه الإتيان بمثل الأذان و الإقامة، و تليث التسيحات، و تليث السلام، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٨٧
 و السمعة (بعد الركوع) و الشفاعة (بعد التشهد)؟ □
 التبريزى: الواجب هو الصلاة المتعارفة، و من جملة المتعارف فيها الإتيان بالإقامة لكل صلاة، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٨٨

صلاة الجماعة

سؤال ١٣٦٧:

لو اعتقد المكلف صحّة جماعته، كما لو كبر فى صلوات عديدة قبل أن يكبر الإمام و تخيل عدم القدح، فهل تجب إعادة الصلاة فى الوقت أو خارجه لو تبين عدم الصحّة فيما بعد؟
التبريزى: يجب القضاء إذا ترك القراءة كما هو المفروض، نعم إذا كان التكبير قبل الإمام باعتقاده أن الإمام كبر ففى مثل ذلك لا تجب إعادة أصلا، لأن هذا جهل بالموضوع، والله العالم.

سؤال ١٣٦٨:

إذا كان إمام الجماعة يلثغ بحرف الراء أو السين أو الصاد، فهل تصح الصلاة خلفه مع عدم وجود غيره حين الصلاة، أو مع وجود غيره؟
التبريزى: لا تصح الصلاة خلفه، والله العالم.

سؤال ١٣٦٩:

ما حكم صلاة الجماعة إذا نسى الإمام بعض الكلمات من السورة أو بدل حرفا مكان حرف، مع عدم التفاته، و عدم التفات المأمومين إلا بعد تمام الصلاة؟
التبريزى: صلاته و صلاة المأمومين صحيحة إذا كان ذلك الخلل وقع عن نسيان و غفلة، كما هو ظاهر المفروض فى السؤال، والله العالم.

سؤال ١٣٧٠:

هل يصح الاقتداء بإمام الجماعة إذا كان من الروحانيين غير الناطقين بالعربية مع الشك بصحة قرائته، بحكم أن لسانه غير صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٨٩
عربى؟
التبريزى: نعم لا بأس بالاقتداء المزبور، و تحمل قراءته على الصحّة، مع عدم العلم ببطلانها، و لا يعتبر فى صحّة الاقتداء القراءة باللهجة العربية، والله العالم.

سؤال ١٣٧١:

يستحب إعادة الصلاة جماعة، فهل يستحب أيضا للمسبوق؟
التبريزى: يعدل إلى النافلة، فيتمّها أو يقطعها، ثم يدخل فى الجماعة، والله العالم.

سؤال ١٣٧٢:

هل يجوز للإمام أن يؤم الناس بصلاة قضاء عن ميت، لكن من دون إجارة نفسه للصلاة، بل تبرعا؟
التبريزى: لا يجوز إلّا إذا علم اشتغال ذمة الميت بالصلاة، و فى هذه الصورة، لا فرق بين الإجارة وغيرها، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩٠

مسائل فى القضاء عن الميت

سؤال ١٣٧٣:

ما المقصود من الولد الأكبر، هل هو خصوص الذكر أم يشمل الأنثى؟
التبريزى: المراد من الولد الأكبر من كان أكبر سنا من الأولاد الذكور، عند موت الأب، والله العالم.

سؤال ١٣٧٤:

مع عدم وجود الذكر هل يجب القضاء على الأنثى؟
التبريزى: لا يجب القضاء على غير الولد الأكبر كما تقدّم، ولكن يستحب لغيره ولو كان أجنبيا عن الميت، والله العالم.

سؤال ١٣٧٥:

إذا مات زيد و ترك أولادا ذكورا وإناثا، وأموالا، و ذمته مشغولة بصلاة و صوم، و بما أن الولد الأكبر فاسق و لا يريد قضاء ما فات أباه، هل يجوز أن يؤخذ من سهمه من دون إذنه لإجارة الصلاة و الصوم عن أبيه، و على فرض عدم الجواز كيف تفرغ ذمة أبيه؟
التبريزى: لا يجوز ذلك، و تفرغ ذمة الميت بالقضاء عنه تبرعا، أو بأجرة يعطيها الورثة أو بعضهم من مالهم أو سهامهم على سبيل البرّ عن والدهم، و هذا إذا لم يوص الميت بثلثه فى الخيرات، و إلا تخرج الأجرة مع إباء الورثة من ثلثه، والله العالم.

سؤال ١٣٧٦:

إذا وصل الشخص إلى سن الشيخوخة (الخرف) هل يسقط عنه فرض الصلاة، و هل يجب على الولد الأكبر بعد موته قضاء ما
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩١
فاته فى هذه الحالة؟

التبريزى: إذا فقد تمييزه و ألحق بالمجنون، سقط الفرض و القضاء و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩٢

مسائل متفرقة فى الصوم

سؤال ١٣٧٧:

هل يجوز للمرأة أن تتناول أقراصا فى لىالى شهر رمضان عند ما يقترب وقت عاداتها لتمنع حصولها لأجل أن تصوم؟
التبريزى: لا بأس بالتناول، و الله العالم.

سؤال ١٣٧٨:

ما هو حكم الإبرة المغذية و المقوية التى يستخدمها المرضى أثناء نهار شهر رمضان مثل (ب ١٢-١٢) و (ب كومپلکس BCoM)
هل تؤثر على الصيام أم لا؟
التبريزى: لا يضر بالصوم تلقیح الإبر، و الله العالم.

سؤال ١٣٧٩:

هل الكذب على الأنبياء السابقين على نبينا محمد «صلوات الله عليهم أجمعين» يكون من مفطرات الصوم؟
التبريزى: الأظهر عدم الفرق فى المفطرية، سواء كان الكذب على السابقين أو على النبى و أهل بيته الطاهرين سلام الله عليهم
أجمعين، و الله العالم.

سؤال ١٣٨٠:

لو تعمّد المكلف يوم الشك - أول شهر رمضان - البقاء على الجنابة، و صام استحبابا، ثم انكشف أن يوم الشك كان من شهر رمضان
لا شعبان، فهل يبطل صومه حينئذ، لكونه متعمدا البقاء على الجنابة، و ان كان معذورا فيه؟
التبريزى: صومه باطل، و لكن لا كفارة عليه، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩٣

سؤال ١٣٨١:

يجوز فى شهر رمضان و فى غيره من الصوم الواجب الاجتراء بتيه واحده إذا كان أياما كشهر أو أقل أو أكثر، فهل لو كان يومين جاز
ذلك؟
التبريزى: يكفى الإبقاء على التيه الأولى، و لو كان ذلك فى يومين، و الله العالم.

سؤال ١٣٨٢:

لو لم تغتسل المستحاضة الكثيرة للصلاة نسيانا (للاستحاضه) أو جهلا، أو نسيانا و جهلا بالحكم، هل يبطل صوم النهار، و هل الحكم
كذلك لو اغتسلت للصلاة و لكنّها لم تصل نسيانا؟
التبريزى: يشترط فى صحه صوم المستحاضه اغتسالها للصلاة، و لا فرق بين العلم و الجهل، و فى فرض نسيان الصلاة فالأحوط وجوبا
قضاء صومها، و الله العالم.

سؤال ١٣٨٣:

لو تميمض فى نهار الصوم لوضوء الفريضة، فسبقة الماء، لم يجب عليه القضاء، هل أن لفظ الفريضة يعم القضاية أيضا؟
التبريزى: فى مفروض السؤال: يعم القضاية أيضا، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩٤

مسائل فى الزكاة و زكاة الفطرة

سؤال ١٣٨٤:

كيف نقوم ثمن زكاة الفطرة أو الكفارات، هل على أساس أسعار بلد المكلف، أم بلد الإنفاق؟
التبريزى: يجوز التقويم بقيمة بلد الإنفاق، كما إذا كان الإنفاق بالتوكيل، والله العالم.

سؤال ١٣٨٥:

إذا دفع المكلف الزكاة باعتقاد الفقر فى المدفوع إليه، فبان كونه غنيا، فإن كانت متعينة بالعزل و جب عليه استرجاعها و صرفها فى مصرفها، إذا كانت عينها باقية، و إن كانت تالفة فإن كان الدفع اعتمادا على حجة شرعية فليس عليه ضمانها، (هذا و قد تقدم منكم أنه ان جهل حال المدفوع إليه جاز إعطاؤه) فهل المقصود فى المقام من الحجة مطلق الإذن الشرعى؟
التبريزى: المراد منها ما يعم الاعتماد على استصحاب الفقر و فى مجهول الحالة السابقة يكون فى الدفع ضمانا، والله العالم.

سؤال ١٣٨٦:

فى زكاة الفطرة: لو لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس، فالأحوط استحبابا الإتيان بها بقصد القرية المطلقة، هل يعنى هذا براءة الذمة عن وجوب أدائها بعد انقضاء وقتها و إن أتم فى ترك الدفع أو العزل؟
التبريزى: لا يبعد عدم سقوط الزكاة، و لكن الأحوط استحبابا الإتيان
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩٥
بها بنية ما فى الذمة بقصد الأعم من الأداء و القضاء، والله العالم.

سؤال ١٣٨٧:

هل تجزى قيمة الصاع فى زكاة الفطرة، لو كان من غير الجيد، و إن كان صحيحا، و كذلك قيمة الملقق من جنسين لو كانا من غير الجيد، و إن كانا صحيحين؟
التبريزى: فى الصورة الأولى يجوز، و فى الثانية- أى الملقق- إشكال، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩٦

مسائل فى الخمس

[وجوب الخمس]

سؤال ١٣٨٨:

تقولون ما كان من مؤنة السنة لا يجب فيه الخمس، فالإنسان الذى لا يملك دارا ليسكن فيها، و لكن عنده قطعة أرض و دارت عليها سنة أو أكثر، و لم يتمكن من بناء البيت عليها، فلما ذا لا تكون الأرض من مؤنته؟
التبريزى: الخارج عما دل على وجوب الخمس فى الأرباح مؤنة سنة الربح، لا مؤنة السنين الآتية، و مؤنة سنة الربح هى الدار لا الأرض، و الله العالم.

سؤال ١٣٨٩:

بمجرد الاقتراض هل يكون مالكا لهذا القرض؟ و إذا صار مالكا هل يصح له أن يجعل له رأس سنة مستقلة؟
التبريزى: نعم إذا اقترض يكون مالكا، و لكن القرض ما دام لم يؤد لم يحسب ربحا، فرأس السنة إذا حصل الربح، نعم يجوز أن يجعل لمقدار القرض سنة مستقلة من زمن تحصيل ربح زائد على مقدار قرضه أو مساو له، أو أقل فى سنة الإقراض، و إذا انقضت تلك السنة و لم يربح فيها شيئا أصلا يكون سنة ربحه أول ربح حصل فى السنة الثانية، مع صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٤٩٧
قطع النظر عن الاقتراض السابق، إلا أنه يجوز له أداء قرضه السابق من الربح فى السنة الثانية، إذا تلف القرض السابق أو صرفه على مؤنة سنته السابقة، و الله العالم.

سؤال ١٣٩٠:

إذا اختلفت قيمة الشراء الفعلية لمتاع ما بين بلدين كالجمهورية الإسلامية و لبنان، و فى البلد الثانى كانت قيمة الشراء أقل منها فى البلد الأول، هل يجوز و الحال هذه عند حلول رأس السنة تخميس المتاع المشتري (من البلد الأول و قد صار المتاع فى البلد الثانى ذى القيمة الأقل) على حسب قيمة الأقل فى البلد الثانى لوجود المتاع فيه؟ أو تجب رعاية القيمة الفعلية لبلد الشراء و إن أخرج المتاع منه إلى غيره مما هو أقل قيمة فعلية؟
التبريزى: فى مفروض السؤال: تعتبر القيمة فى البلد الذى فيه المتاع حين حلول السنة، و الله العالم.

سؤال ١٣٩١:

إذا استعمل بعض الأشياء من طقم أوانى منزلية، فهل يسقط وجوب الخمس فيه؟
التبريزى: إذا لم يمكن شراء ما كان بحاجة إليه منفردا عن الباقي فلا يجب التخميس، و إلا فيجب تخميس الباقي، و الله العالم.

سؤال ١٣٩٢:

و في مفروض السؤال: إذا لم يستعمل الأواني أو الفراش أصلا حتى دار عليها الحول، و لكنّه بحاجة إليهم لصرفها و استعمالها للضيوف، فهل يجب التخميس؟

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٩٨

التبريزي: إذا كان معرضا لاستعماله للضيوف فلا خمس فيه، و الله العالم.

سؤال ١٣٩٣:

ما حكم الماء الموجود في خزّان فوق سطح الدار لاستعماله للمنزل حسب العادة هل يجب فيه الخمس إذا جاء رأس السنة؟
التبريزي: لا يجب فيه الخمس، و الله العالم.

سؤال ١٣٩٤:

إذا بنى طابقا ثان لمستقبل أبنائه، و هو يسكن في الطابق الأول، و لا يحتاج إلى الطابق الثاني إلا بعد سنوات، هل يجب عليه تخميس ما صرفه في بناء الطابق الثاني؟
التبريزي: إذا كان بناء الطابق الثاني أمرا متعارفا في بناء البيت فلا خمس فيه، و الله العالم.

سؤال ١٣٩٥:

لو أن شخصا عنده مقدار خمسين ألف ريال سعودي و صرفها إلى مليون تومان مثلا، و اشترى بالمليون بيتا لسكناه، و بعد سنوات من سكناه باعه بمليونين و نصف مثلا، فهو هنا بلحاظ التومان يعدّ رابحا أما بلحاظ الريال السعودي لا يعد رابحا، لأنه عند تصريفه هذا المبلغ إلى الريال السعودي (مع تدهور وضع التومان) فقد تساوى الخمسين ألف ريال السابقة و قد لا تساويها، فهل يلزمه الخمس في هذه الصورة؟ و هناك فرض آخر و هو أن يبيع البيت بالريال السعودي أي بنفس مقدار فلوسه السابقة أي الخمسين ألف ريال، فهل هنا عليه

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٩٩

الخمس مع أن ريبالاته السابقة لم تزد، و بلحاظ التومان لو صرفها فتزيد الريالات على قيمة شرائه البيت بالتومان سابقا؟
التبريزي: بما أن الريال ليس برأس مال التجارة في الفرض و اشترى البيت للسكنى بالتومان يعتبر المليون الثاني و النصف ربحا، فإن لم يصرفه من حين بيع البيت إلى سنة في مؤنثه فعليه تخميسه، و الله العالم.

سؤال ١٣٩٦:

بعض الأشخاص في الدول الغربية يسرقون من الشركات التابعة للدولة الكافرة ثم يأتون بهذه الأموال و يقولون نريد أن نخمسها! فما حكم هذه الأموال و كيف يتم الخمس فيها، و هل تصبح حلالا بعد إخراج الخمس منها؟

التبريزى: لا- تجوز السرقة المزبورة لما فيه من المهانة على المسلمين، و إذا ارتكب ذلك يجب فيه الخمس كسائر الأموال و تصحيح حلالا، إن شاء الله تعالى، و الله العالم.

سؤال ١٣٩٧:

المساعدات الحكومية التى تعطى لللاجئين السياسيين فى بعض البلدان أو لفاقدى العمل، أو لمن يدعى ذلك، هل يجب فيها الخمس؟
 علما بأن هذه الحكومات غير مسلمة لكنها تأخذ المال بشكل ضرائب من الناس؟
 التبريزى: إذا علم أن المال كان لمسلم محترم يعامل معه معاملة مجهول المالک، فيحلّ بإخراج خمسة عند الأخذ، و إلا فلا بأس بأخذه، و يجب الخمس فى الزائد عن مئونه آخر السنة، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٠٠

سؤال ١٣٩٨:

إذا اشترى شيئا كبيت للسكن بمليون درهم و عمره بمائتى ألف ثم باعه و ربح مائتين، فهل يخمس الأربعمائة، أو فقط المائتين (الربح) دون قيمة البيت و قيمة التعمير؟
 التبريزى: إذا كان التعمير أثناء كون الشئ مئونه فلا يجب الخمس فى المقدار المصروف فى تعميره، و إلا يجب كسائر أرباحه، و الله العالم.

سؤال ١٣٩٩:

هل بمجرد حلول رأس السنة للمكلف يجب عليه التخمس للربح، و إن كان بحاجة شديدة إلى صرفه فى المئونه، أو عليه دين سابق؟
 التبريزى: يجب تخمس الربح فى الفرض، و إذا كان حرج عليه فى الأداء نقدا فللحاكم أو وكيله الأخذ و الإعطاء قرضا، و لو بطريق المداورة، و الله العالم.

سؤال ١٤٠٠:

جهاز التلفزيون و الراديو و المسجلة تعتبر من المئونه، و إذا كانت لا تعتبر منها فهل يتعلق الخمس بمجرد الشراء؟
 التبريزى: يختلف الحال بحسب البلاد و الأشخاص، و مع الشك فى كون ما ذكر من مئونه فعليه تخمسه من أرباح سنته بالربح بمجرد الشراء، و الله العالم.

سؤال ١٤٠١:

ما حكم شراء و تربية طيور الزينة للمنزل، هل يجب الخمس بمجرد الشراء لأنها لا تعتبر من المئونه؟

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٥٠١

التبريزى: بعض الطيور الوارد فيه النص فى استحباب الإمساك بها فى البيوت إذا كان بمقدار المتعارف لا خمس فيه، و فى غيره يجب التخميس، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٥٠٢

مصرف الخمس

سؤال ١٤٠٢:

هل يجوز لطالب العلم القاطن فى غير بلده لغاية تحصيل العلم أن يشتري من سهم الإمام عليه السلام منزلا فى بلده - بحسب حاله - و يسكنه فى فصل الصيف فقط من فصول السنة؟، علما بأن وضع الإيجار فى بلده من الأمور الصعبة المحرجة، إضافة إلى أنه لا يكون إلّا فى تمام السنة لا خصوص فصل الصيف؟
التبريزى: لا بأس بالشراء إذا كانت له خدمة دينية، و الله العالم.

سؤال ١٤٠٣:

هل يجوز لطالب العلم استئجار منزل من سهم الإمام عليه السلام لمدة سنة مثلا ثم الذهاب إلى وطنه فى فصل الصيف بلا ضرورة، بل لمجرد قضاء العطلة الصيفية، و تكون أجرة المنزل فى هذه المدة من سهم الإمام عليه السلام؟
التبريزى: لا بأس بذلك إذا توقف الاستئجار المتعارف على الاستئجار سنة، و الله العالم.

سؤال ١٤٠٤:

خوبى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوائى)؛ ج ١، ص: ٥٠٢

إذا كان المكلف قادرا على التكسب لكنّه ينافى شأنه، جاز له الأخذ من الزكاة أو الخمس من سهم السادة لو كان منهم، و كذا الحال لو كان قادرا على الاشتغال بحرفة ما لكنّه كان فاقدا لآلاتها، فعليه هل يجوز إعطاؤه مئونة الآلات فى الفرض الثانى دون مئونة السنة، علما بأنها قد تنقص عن مئونة السنة و قد تزيد عليها، و لو لم

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٥٠٣

يجز إعطاؤه مئونة الآلات هل يجوز له شراؤها بأموال مئونة السنة حيث أنه من شأنه تملك هذه الآلات للعمل و التكسب؟
التبريزى: يجوز له تملك مقدار مئونة السنة و إن صرفه فى تحصيل الآلات، بل يجوز إعطاؤه مقدار مئونة الآلات من سهم سبيل الله إذا كان مؤمنا غير متجاهر بالفسق و شرب الخمر مطلقا، و الله العالم.

سؤال ١٤٠٥:

هل يجوز لمن أخذ من سهم الإمام عليه السلام أو سهم السادة التصرف بالسهم فى معاملته المضاربة، و يصرف على نفسه و عياله من الربح الحاصل منها، و يبقى السهم محفوظا برأس ماله؟
التبريزى: إذا كان من سهم السادة و بمقدار مئونة سنته فلا بأس، و أما إذا كان من سهم الإمام عليه السلام ففيه إشكال، و الله العالم.

سؤال ١٤٠٦:

إذا تعذر على المكلف معرفة الأعلم فى العصر الحاضر، و قد أحد الموجودين بناء على أنه مبرئ للذمة، فلمن يدفع الخمس؟
و إذا دفعه لأحد العلماء الذى يحمل إجازة من غير مقلد «المكلف» هل يصح ذلك؟
التبريزى: يجب الفحص عن الأعلم و الدفع اليه، و طريق ثبوت الأعلمية ذكرناها فى الرسالة العملية، و إذا لم يتبين الأعلم بعد الفحص يستأذن من أحد المحتملين للأعلمية و يدفع إلى الآخر، و مع عدم إذنهم يقسط بينهم، و الله العالم.

سؤال ١٤٠٧:

هل يجوز صرف سهم الإمام عليه السلام فى الاحتفالات و الشعارات الدينية، و إقامة المجالس الحسينية، و بناء المساجد صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٠٤
و الحسينيات؟
التبريزى: إذا توقّف إقامتها على صرف السهم المبارك بحيث يترك إقامتها بدون صرفه جاز، و الله العالم.

سؤال ١٤٠٨:

لو حصل التراحم بين إعطائه لطالب علم، أو صرفه فى إقامة الشعائر أيهما يقدم؟
التبريزى: الموارد مختلفه، و إذا أقيمت الشعائر بالمقدار اللازم بدون صرف السهم يتعين صرفه فى تربية أهل العلم.

سؤال ١٤٠٩:

كيف نحرز الفقير، هل يكفى السماع من نفس الفقير إذا كان ثقة؟ و إذا لم يكن ثقة و شهد فى حقه العدول و الثقات يكفى أم لا؟
و فى الفرضين لو تبين بعد ذلك عدم كونه فقيرا شرعا و قد أتلّف ما أخذه من مال هل تبرأ ذمه المعطى؟
التبريزى: إذا لم يحرز غناه سابقا فهو محكوم بالفقر، و الله العالم.

سؤال ١٤١٠:

هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشمية نفقة الحج من حق السادة، و كذلك هل يجوز للأجنبي إعطاؤها من هذا الحق للذهاب إلى الحج؟

التبريزى: الأحوط وجوبا عدم الجواز إذا كان الإعطاء من سهم السادات، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٠٥

مسائل فى الحج

سؤال ١٤١١:

لو كان أجل مهر الزوجة فى ذمة الزوج على أن يسدده إليها عند القدرة و الاستطاعة، فلو استطاع بعد مدة فهل يجب على الزوجة قبول المهر إذا أراد أن يعطيها إياه فتكون به مستطاعة للحج؟
التبريزى: المرأة المتمكنة من مهرها الوافى لمصارف الحج مستطاعة، يجب عليها الحج، و الله العالم.

سؤال ١٤١٢:

و فى الفرض السابق، هل يجب على الزوجة المطالبة بالمهر لكى تكون مستطاعة للحج؟
التبريزى: إذا كان المهر مؤجلا لا يجوز لها المطالبة به قبل الأجل، مع عذر زوجها فى عدم الأداء، و الله العالم.

سؤال ١٤١٣:

زوج هدّد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجة الإسلام، أو لبس الحجاب، فهل تخالفه مع وقوعها فى الحرج إذا طلقت؟
التبريزى: وجوب الحج و إن كان يسقط ما دام كونه حرجيا، و لكن مجزّد التهديد مع عدم إحراز وقوع الحرج غير مفيد، و اما بالإضافة إلى ترك الحجاب الواجب فعليها أن لا تخرج إلى الأجنب، و التهديد المزبور لا يوجب جواز الخروج بلا حجاب شرعى، و الله العالم.

سؤال ١٤١٤:

إذا وصل الإنسان إلى سن الشيخوخة (الخرف) هل يصح أن يحج عنه نيابة، و هل يشترط فى النائب الصرورة و المماتلة؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٠٦
التبريزى: إذا كان السفر أمرا حرجيا عليه يستتبع للحج، و الأحوط لزوما أن يكون النائب صرورة، و أما إذا لم يكن السفر حرجيا و كان ممكنا و يمكن له قصد الأعمال و لو بالتلقين عليه، فعليه الحج بنفسه، و الاستتابة فى بعض الأعمال التى لا يمكنه المباشرة فيها، و الله العالم.

سؤال ١٤١٥:

شخص يملك مبلغا من المال، و لكنه مدين للحكومة بمبلغ قد يطول إلى أربعين سنة، فهل يجب عليه الحج؟
التبريزى: إذا لم يقع فى الحرج و لو بعد رجوعه و جب عليه الحج، بأن لا يكون صرف ذلك المال على الحج موجبا للحرج، و لو بعد

رجوعه، و الله العالم.

سؤال ١٤١٦:

بالنسبة لوجوب أكل الحاج من ثلث هديه، هل يصدق الأكل إذا وضع الحاج قطعة من لحم هديه مع أجزاء أخرى من أضحيات حجج آخرين فى قدر للطبخ، و أكلوا جميعا مع الاختلاط؟
التبريزى: لا يكفى فى الأكل من ثلث هديه، و الله العالم.

سؤال ١٤١٧:

هل الوقوف على جبل الرحمة موقف؟
التبريزى: لا يجوز ذلك، إلّا مع الازدحام، و الله العالم.

سؤال ١٤١٨:

هل يجوز للضعيف أو المريض و من يرافقهما الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس؟
التبريزى: لا يجوز ذلك على الأحوط، و الله العالم.

سؤال ١٤١٩:

ما حكم من أفاض من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٠٧
الفجر من اليوم العاشر عامدا أو جاهلا؟
التبريزى: إذا كان خروجه إلى منى قبل الفجر مع الجهل بالحكم فالأظهر صحّة حجّه، و عليه كفارة شاء، و أما فى صورة العمد فحجّه باطل، و الله العالم.

سؤال ١٤٢٠:

ما حكم من أفاض من المشعر الحرام قبل شروق الشمس من اليوم العاشر عامدا أو جاهلا؟
التبريزى: إذا كان جاهلا فلا بأس به، و كذا إذا كان عامدا، و ان عصى مع العمد، بل مع الجهل بالحكم، و الله العالم.

سؤال ١٤٢١:

من أكمل سعيه و لم يقصر جهلا، فما حكم حجّه؟
التبريزى: ينقلب حجّه إلى الافراد، و الأحوط لزوما أن يحج من قابل، و الله العالم.

سؤال ١٤٢٢:

ما حكم من كان ينوى التقصير، ولكنه نسى ذلك و لم يلتفت لذلك إلا بعد إجماعه للحج؟
التبريزى: صحت عمرته، و صح أيضا إجماعه للحج، و الأحوط التكفير بشاء، و الله العالم.

سؤال ١٤٢٣:

إذا خرج المسئول عن النساء من المزدلفة ليلا لأجل أن يدلهن على طريق رمى الجمرات، و يكون معهن فى الطريق ثم يوصلهن إلى مكة، و رمى معهن الجمره، فهل يجب عليه الرجوع إلى المزدلفة، أم يجوز له البقاء فى مكة؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٠٨
التبريزى: فى مفروض السؤال: يجب عليه الرجوع إلى المزدلفة، و الله العالم.

سؤال ١٤٢٤:

إذا رمت النساء الجمار ليلة الثانى عشر، و ذهبن إلى مكة بعد منتصف الليل، فهل يجب عليهن الرجوع إلى منى قبل ظهر الثانى عشر لأجل النفر بعد الزوال، أم يجوز لهن البقاء فى مكة؟
التبريزى: الأحوط بل الأظهر الرجوع إذا أمكن، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٠٩

مسائل فى الجهاد

سؤال ١٤٢٥:

ما هو حكم الشرع الإسلامى المبين فى عملية مصالحة دولة إسرائيل الغاصبة، و تطبيع العلاقات معها، المؤدى إلى نفوذ الصهاينة و اليهود إلى بلاد المسلمين، سياسيا و اقتصاديا و ثقافيا و اجتماعيا و دينيا؟
التبريزى: لا يجوز لأى مسلم بأى عنوان كان ارتكاب ما فيه مهانة للإسلام و المسلمين، و إذا أقدم على فعل من هذا القبيل لا يكون قراره نافذا فى حق المسلمين، و الله العالم.

سؤال ١٤٢٦:

هل يجب كفائيا قتال إسرائيل فى الأراضى المحتلة من لبنان أو غيره، علما بأنه لا يوجد تكافؤ قوى بين العدو الإسرائيلى و المقاومة، و غاية ما تنجزه المقاومة هو زعزعة الكيان الغاصب، و عدم السماح له بالتمادى فى الاحتلال أكثر، إضافة إلى دور المقاومة فى عملية إيقاظ المسلمين من سباتهم؟
التبريزى: إذا كانت المقاومة و العمليات موجبة لتضعيف العدو و كسر سمعته، أو الممانعة عن تطاوله أكثر، تدخل فى عنوان الدفاع عن بلاد الإسلام و المسلمين، و الله العالم.

سؤال ١٤٢٧:

هناك قسم من الشبان الشيعة يقاتلون الى جانب العدو الاسرائيلى، بعضهم ذهب مع العدو تطوعا، و بعضهم أخذ جبرا عنه،

صراط النجاه (المحشى للخواشى)، ج ١، ص: ٥١٠

و هؤلاء الشبان يدافعون عن مقرّات العدو الصهيونى أثناء عمليات المقاومة، فهل يجوز قتالهم؟
التبريزى: من ذهب إلى العدو تطوعاً لحماية فلا حرمة لدمه عند تصديده لحماية العدو و الدفاع عنه، و من أخذوه جبراً فلا بأس بقتله إذا توقف دفع العدو و دفع شره عليه، بأن لم يمكن التخلص من قتله عند الدفاع بأى حيلة، و الله العالم.

سؤال ١٤٢٨:

هل يجوز إعطاء مقاتلى المقاومة ضد إسرائيل - و هم شيعة - من سهم الإمام عليه السلام لشراء الأعتدة العسكرية؟
التبريزى: إذا توقف تزودهم بالسلاح على صرف السهم المبارك و لم يكن مال آخر من الزكاة و الخيرات فلا بأس، و يعتبر هذا إجازة لمورد الصرف إذا اتفق، و الله العالم.

سؤال ١٤٢٩:

إذا استولى الكفار على بلاد إسلامية، و خيف على بيضة الإسلام، فهل يجب الدفاع على أهل تلك البلاد خاصة، أم على جميع المسلمين، ثم هل يشترط فى الخروج إلى الدفاع إذن الوالدين؟
التبريزى: فى هذه الحالة، يجب الدفاع على جميع المسلمين على نحو الكفاية، و إذا قام به من به الكفاية، و جب الاستئذان من الوالد.

سؤال ١٤٣٠:

لو كان الجهاد كفايياً، هل يجب حينئذ استئذان الوالدين، و لو لم يفعل، هل يعتبر لو قتل داخل المعركة ممن تترتب عليه آثار الشهيد؟
التبريزى: نعم تترتب عليه آثار الشهيد، و إذا كان الجهاد ابتداءً فيعتبر

صراط النجاه (المحشى للخواشى)، ج ١، ص: ٥١١

الاستئذان، و كذلك إذا كان دفاعياً على الأحوط، مع قيام من به الكفاية للدفاع، و الله العالم.

سؤال ١٤٣١:

هل يجوز القيام بعمليات استشهادية إن لزم الأمر، بلا إذن الحاكم الشرعى؟
التبريزى: هذا الأمر يحتاج إلى ملاحظة الموارد و الأهمية فيها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخواشى)، ج ١، ص: ٥١٢

مسائل فى البيع

سؤال ١٤٣٢:

هل يجوز بيع المعيب مع التبرى لدى المشتري عن كل عيب فيه؟
التبريزى: يجوز التبرى لدى المشتري عن كل عيب بمعنى إسقاط خيار العيب، و لكن لو كان فيه عيب خفى يعرفه البائع و لا يعرفه المشتري يجب على البائع الإعلام به، لئلا يكون بيعه غشاً، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٣:

هناك معاملة تجرى فى بعض البلاد و خلاصتها أن يشتري زيد قطعة أرض بمقدار ألف متر و يضع خريطة لبناء عشرة طوابق مثلا ثم أن الناس يشترون هذه الطوابق كل حسب رغبته على أن يدفع المشتري للبائع عشرة بالمائة من ثمن الطابق المشتري، ثم يدفع المشتري للبائع بقية الثمن بعد استلام المفتاح من البائع و السؤال:

أ- هل تصح هذه المعاملة؟

ب- إذا لم تصح فهل يوجد طريق شرعى لتصحيحها؟

التبريزى: تصح المعاملة المزبورة بعنوان المصالحة على ما وصفه من البناء، بأن يعطى له مالا- معيناً فعلا، و مالا- مستقبلاً بعنوان المصالحة عليه بالبناء المزبور، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٤:

هل يجوز للمسلم أن يبيع الملابس الجلدية غير المذكاة، و المصنعة فى بلاد الكفر، و ما حكم أمواله؟

صراط النجاه (المحشى للخواثى)، ج ١، ص: ٥١٣

التبريزى: إذا أخبر البائع المسلم أن المجلوبة من بلاد الكفر مذكاة، و احتمال صدقه فلا بأس بالشراء، و إلا فيحكم بكون المشتري ميتة، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخواثى)، ج ١، ص: ٥١٤

مسائل فى مجهول المالك

سؤال ١٤٣٥:

هل صرف مجهول المالك يكون للفقير الشرعى فقط، أو له موارد أخرى لصفه، كإعطائه لشاب يريد الزواج و لا يملك الصداق، و هل يجوز إعطاؤه لهاشمى فقير؟

التبريزى: إذا كان الشاب محتاجاً إلى الزواج، و لم يكن عنده مئونة التزويج فهو فقير شرعاً، و يجوز إعطاء مجهول المالك لهاشمى الفقير، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٦:

رأيكم أنه ليس كل أموال الدولة أو الحكومة مجهول المالك هنا:

١- ما هى الموارد التى لا تكون أموال الدولة مجهول المالك فيها؟

٢- هل يوجد فرق بين مجهول المال و مجهول المالك؟

٣- إذا كان هناك فرق هل نعتبر أموال الدولة مجهولة المالك دون المال؟

التبريزى: ١- إذا استوردت الشركة غير الأهلية شيئاً من الحكومات أو الشركات الأجنبية الأروبية و نحوها، و استعملت فى الداخل كالتأثيرات

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥١٥

و السفن و غيرهما، مما لم تجر عليه يد ملك مسلم فلا يحسب من مجهول المالك.

٢- فرق بين مجهول المال و مجهول المالك، فالأول كالأراضى الميتة التى لا يعلم سبق الأحياء على موتها، و الثانى ما كان ملكا لا يعرف مالكة تعيينا، و لا فى عدد محصور عرفا، و الله العالم.

٣- ما يصل إلى يد شخص من المال دفعة أو تدريجا فإن علم بجريان يد مسلم مالكة عليه و لو بنحو العلم الإجمالى فيعتب مجهول المالك، إذا لم يعرف مالكة بعينه، و لا فى عدد محصور، و إن لم يعلم جريان اليد المالكة عليه فهو من مجهول المالك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥١٦

مسائل فى الموسيقى و الغناء

سؤال ١٤٣٧:

هل يجوز استماع الموسيقى التى يشك فى كونها محرمة، و ما هو المعيار فى تحريمها؟
التبريزى: الموسيقى اللهوية يعنى التى تناسب الغناء للهوى حرام كحرمة الغناء، و شك العامى قبل تعلم الحكم لا أثر له، و لو فرض الشك بعد تعلمه فلا بأس بالمشكوك، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٨:

ما هو المعيار فى معرفة الأناشيد المحللة من الأغانى المحرمة؟
التبريزى: الغناء هو اللحن بالكيفية اللهوية المعروفة عند أهل اللهويات، سواء كان باللغة العربية أو الهندية أو غيرهما، و إذا كان مضمون الكلام الملحن بتلك الكيفية باطلا- فهو محرّم بلا- شبهة، و إذا كان أمرا صحيحا، كما إذا كان إرشادا و نحوه فالأحوط الاجتناب، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥١٧

مسائل فى العمل

سؤال ١٤٣٩:

رجل زور شهادة علمية، و حصل على وظيفة، بحيث أنه لو لا الشهادة المزورة لم يحصل على تلك الوظيفة و هنا عدة أسئلة:

١- ما حكم تزوير هذه الشهادة، أو أى وثيقة أخرى؟

٢- ما هو حكم المال الذى يتقاضاه عوضا عن هذه الوظيفة؟

٣- ما هو تكليفه فعلا، هل يحرم عليه البقاء فى تلك الوظيفة، أو يجوز له البقاء، خصوصا إذا كانت «الشهادة ثانوية» مثلا و العمل لا يستحق الشهادة، و انما قانون البلاد يوجب وجودها، و محل العمل الذى يعمل فيه لا يعطى للشهادة و لنوعيتها أى أهمية؟
التبريزى: ١- لا يجوز الكذب قولاً أو فعلاً، و لا يجوز الإخلال بالنظام العام، و الله العالم.

٢- لو كان التوظيف فى عمل محلل (فى مؤسسة) غير حكومية، و يأتى بالعمل على ما هى وظيفته فلا بأس بالأجرة، و اما إذا كان فى (مؤسسة) حكومية يجرى عليها حكم المال المجهول مالكة، و الله العالم.

٣- إذا كان التوظيف فى عمل محلل و يأتى بوظيفته بالكامل من غير إخلال فى العمل الموكول إليه، فلا بأس ببقائه فى التوظيف، و اللّٰه العالم.

سؤال ١٤٤٠:

موظف فى قسم المعاملات الربويّة، أو يعمل فى مكان صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥١٨ يباع فيه الخمر، ما حكم راتبه الشهري، و كيف يخلص ذمته، و هل هناك طريق لحليّة هذا المال، و هل يمكن للحاكم الشرعى تخريج المسألة بشكل من الإشكال؟

التبريزى: لا يجوز قبول التوظيف فى شركة معاملاتها ربويّة، و كذلك فى شركة تباع الخمر أو تصنعه، و حتى حملة لا يجوز، و ليس للحاكم شأن فيما يأخذه من راتبه الشهري، نعم إذا ترك التوظيف و بقى فى يده شىء من الرواتب السابقة فيمكن للحاكم معالجته، و اللّٰه العالم.

سؤال ١٤٤١:

إذا دفع للخياط قماشاً ليخيطه سروالاً، فأساء خياطته و أعابه و لم يمكن للدافع الاستفادة منه، إلا أنه أمكنه الاستفادة منه بنحو آخر كأن يلبسه ابنه أو ما شابه، فما الذى يستحقه الخياط من الأجر؟
التبريزى: إذا أفسد الخياط القماش بحيث لا يصلح للمستأجر أن يلبسه كما هو ظاهر الفرض، لا يستحق شيئاً من الأجر، و اللّٰه العالم.

سؤال ١٤٤٢:

زيد يعمل فى محطة بنزين فى أمريكا، و يوجد مبيعات أخرى من ضمنها الخمر، فإذا أتى مشتر يدفع الثمن لزيد فيضغط زيد على زر فتصل علبة الخمر إلى يد المشتري من دون أن يلمسها زيد، فما حكم هذا العمل؟ و ما حكم الأموال التى يقبضها من صاحب المحطة علماً بأنه غير مسلم؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا كان كل من صاحب المحطة و أخذ الخمر غير مسلم فلا بأس، و العامل يأخذ معاشه من صاحب المحطة بعنوان الاستنقاذ لا بعنوان الأجر، و اللّٰه العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥١٩

سؤال ١٤٤٣:

شخصين أحدهما صاحب فن و مهنة و لا يملك من المال ما يعمل به، و الآخر صاحب مال معين فيطلب صاحب المهنة من صاحب المال أن يدفع له كيلو من الذهب مثلاً بعنوان الإجارة و يدفع له صاحب المهنة مقداراً معيناً من المال إزاء ما استأجره من الذهب مثلاً «٥٠، ٠٠٠ تومان» فى الشهر و بعد انقضاء مدة العقد يرجع الذهب إلى صاحبه. و أود أن أقول جازماً ان هذه المعاملة من ناحية الاستفادة الشخصية هى أفضل طريقة للتعامل بين طرفين، و هى أفضل على اليقين من البيع لأجل و من المضاربة للطرفين.
التبريزى: لا- تصح المعاملة المفروضة، و ليست بإجارة، و المعتبر فى الإجارة بقاء العين للمستأجر مع استيفاء منفعتها و ما فرض فى السؤال حقيقته قرض ربوى، و لا بدّ من جعل الذهب المعطى رأس المال فى المضاربة، و اللّٰه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخواثي)، ج ١، ص: ٥٢٠

مسائل فى النذر و العهد و اليمين

سؤال ١٤٤٤:

لو نذر شخص نذرا شرعيا فخالف نذره مرات عديدة، ثم منعه والده من نذره هذا، فهل لمنع والده أثر فيما تقدم من ترتب الكفارة فى مخالفات الابن السابقة لنذره؟ أم أنه يحل النذر فقط؟
التبريزى: إذا منع الوالد من العمل بالنذر فلا حث، و عليه الكفارة فى الحث السابق مع عدم منع الوالد من العمل كما هو ظاهر الفرض، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٥:

و ما هو الحكم فى الفرض السابق لو كانت الزوجة هى الناذرة و الزوج يحلها منه؟
التبريزى: إذا كان النذر مانعا عن الاستمتاع بها فلا ينعقد نذرها، و إلا فيصح و يجب العمل بنذرها سواء رضى الزوج أم لا، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٦:

لو قال الأب لابنه (أنت فى حل من نذرك) أو (أنت محلل) باللهجة العامية، فهل هذا يكفى فى منع الابن من أداء نذره؟ أم أن هناك صيغة خاصة للتحليل؟
التبريزى: الملاك نهى الولد عن العمل بالنذر، و أما التحليل لا أثر له فى النذر كما تقدم، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٧:

لو نذر شخص نذرا أو عاهد الله تعالى عهدا على أن لا يفعل الفعل الكذائى، كأن لا يدخن أبدا، و هو مطمئن و ربما يقطع بعدم صراط النجاة (المحشى للخواثي)، ج ١، ص: ٥٢١
استطاعته الوفاء بنذره أو عهده هذا، فهل ينعقد و الحالة هذه نذره أو عهده فى ذمته، و تترتب عليه الكفارة فيما لو خالفه؟
التبريزى: نعم تترتب عليه الكفارة لو خالف نذره أو عهده، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٨:

فى النذر المعين فى الصوم: لو نذر شهرين متتابعين و قصد التابع فى الأيام أو لم يقصد ذلك، ثم أفطر لعذر اضطر إليه هل يبنى على ما مضى عند ارتفاعه أداء فى الفرضين المزبورين، أو يسقط عنه البناء و الإتمام، أو يبنى على ما مضى عند ارتفاعه و يجبر الناقص بعد انتهاء الشهرين قضاء لا أداء؟
التبريزى: إذا كان العذر شرعيا يقضى ذلك اليوم الذى أفطره، و يأتى بالباقي، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٩:

لو نذر الاعتكاف فى مسجد معين و كان النذر معيناً، و حدث عارض منع من المكث فيه فلم يتحقق النذر، هل يجب قضاؤه فى نفس المسجد المعين إن أمكن بعد ذلك أم لا؟
التبريزى: إذا كان النذر مطلقاً يجب عليه الأداء فى ذلك المسجد فى وقت آخر، وإلا فلا يجب، والله العالم.

سؤال ١٤٥٠:

زيد نذر إن رزقه الله أنثى أن يسميها «فاطمة» و ان رزق توأماً أحدهما ذكر و الآخر أنثى ففى تسمية الأنثى يقدم «فاطمة أو زينب» هل ينحل النذر بالنسبة إلى اسم فاطمة لو رزقه الله بعد ذلك؟
التبريزى: النذر تابع لقصد الناذر، فإن كان من قصده تسمية ولده صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٢٢
الأنثى فاطمة و لو ولدت توأماً فعليه الوفاء بنذره، و إن كان من قصده إذا كانت الأنثى منفردة فهو مخير، و كذا إذا شك فى كيفية قصده، والله العالم.

سؤال ١٤٥١:

لو نذر صوم يوم مثلاً إذا تحقق الأمر الفلانى، ثم تراجع عن النذر قبل تحقق المطلوب، فهل يجوز له ذلك؟
التبريزى: لا يجوز التراجع عن النذر، و لو قبل حصول الشرط، والله العالم.

سؤال ١٤٥٢:

فى السؤال السابق: لو صام يوماً و فاء لنذره قبل تحقق الأمر المطلوب فهل يجزيه ذلك و تبرأ ذمته؟
التبريزى: لا يكفى الصوم المزبور إذا كان قصده حين النذر الصوم بعد حصول الشرط، كما هو ظاهر الشرط، والله العالم.

سؤال ١٤٥٣:

لو حلف زيد أو عاهد عدة مرات على ترك الوسوسة، و خالف لغلبة وسوسته، فهل تجب عليه الكفارة و إن بلغت مخالفته ما بلغت؟
التبريزى: يجب التكفير لكل حنث و مخالفة عهد، إلا إذا صار عاجزاً، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٢٣

مسائل فى الوصية

سؤال ١٤٥٤:

إذا أوصى أحد الوالدين بأن يمنع أحد أولاده من الميراث، بأن قال مثلاً: لا أجوز له، أو حرمت عليه أن يأخذ شيئاً من أموالى، هل تنفذ وصيته؟

التبريزى: هذه الوصية فاسدة، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٥:

و فى مفروض السؤال: لو قال أحد الوالدين لا أريد أن يحضر ولدى فلان جنازتى و مراسيم دفنى هل تنفذ وصيته، و فى حالة وجوب التنفيذ إذا خيف من الفتنة ما هو الحكم؟
التبريزى: لا تنفذ هذه الوصية، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٦:

هل يجوز التبرع بكلية واحدة مثلا حال الحياة، أو الإيضاء بها بعد الموت؟
التبريزى: الأظهر عدم جواز الإعطاء حال الحياة، و لا الإيضاء بالإعطاء بعد الموت، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٢٤

مسائل فى القرض و الحجر و الوديعة

سؤال ١٤٥٧:

لو أن شخصا أخذ ديناً من آخر، ثم رفض تسديده عناداً، فرفع الدائن دعوى إلى المحكمة، فألزمته المحكمة بتسديد المبلغ، و لم يمثل، عندها أمرت المحكمة الجهة التى يعمل فيها المدين بقطع ربع راتبه و تحويله لحساب المحكمة فى البنك، ثم ان المحكمة تصدر للدائن شيكا بقيمة المبلغ فيستلمه من احدى البنوك مجهولة المالك، و لكى يستلم المبلغ أخذ إذناً من أحد و كلائكم، و عليه ألا يفترض عدم فراغ ذمة الخصم على أساس أنه لم يدفع من ماله شيئاً، بل قطع من حسابه (قبل أن يقبضه هو أو وكيله) بتية مجهول المالك قهراً؟
التبريزى: أصل إجازة الحاكم الشرعى و وكيله مبنى على أن يبرء المستلم ذمة المدين من دينه، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٨:

من جملة أسباب الحجر الفلاس، و يحجر على المفلس بشروط معينة منها ثبوت ديونه عند الحاكم الشرعى و حلولها .. إلخ، و السؤال أنه: لا يوجد فى بعض الدول الإسلامية حاكم شرعى، و إذا وجد لا يكون مبسوط اليد هو أو وكيله، و كثيراً ما يحصل أن يعلن زيد مثلاً إفلاسه، و يجتمع عليه الديان لمطالبته بأموالهم، فالدولة تأمر ببيع أمواله كبيوته و سياراته، فهل يجوز الشراء مما أمرت الدولة ببيعه؟ أم لا بد من الاستئذان من الحاكم الشرعى أو وكيله، و ما ذا لو كان لديه دار واحدة، أو سيارة واحدة لائتق بحاله، و لكن لو لم يبيعها بأمر الدولة لما

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٢٥

تمكّن من أداء ديونه، مع أنه يمكنه أن يستأجر داراً له، و مع عدم التمكّن من الاستيجار كيف يوفى الدين؟
التبريزى: إذا أحرز إفلاسه يلزم فى الفرض الاستئذان من الحاكم الشرعى، و لا يأذن الحاكم الشرعى أو وكيله إلا بالإضافة إلى غير المستثنيات فى الدين، حيث لا يجوز بيعها و شراؤها إلّا بالإذن أو الرضا من المدين، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٩:

زيد دفع ثلاثين ألفاً من «الدنانير العراقية» إلى عمرو على أنها تساوى ثلاثة آلاف دينار بحرانى ليرسلها إلى زيد فى إيران مثلاً، و بعد مدة نزلت القيمة السوقية للدينار العراقى فصار المبلغ يساوى سبعمائة دينار بحرانى فقط، هنا زيد طالب عمرو بإرسال بقية المبلغ أى «الفان و ثلاثمائة» دينار بحرانى حتى يوافق المبلغ الذى سلّمه له بالدينار العراقى، فأجاب عمرو بأن «السبعمائة» دينار بحرانى قد ساوى المبلغ بالدينار العراقى، و السبب هو نزول قيمة الدينار العراقى فى السوق، فهل يستحق زيد القيمة يوم أقبض عمرو، أم القيمة يوم الإرسال؟

التبريزى: لو كان إعطاء الدينار العراقى بنحو الحوالة ليعطيه فى إيران لزيد، فعلى عمرو إعطاء الدينار العراقى، و ان عاوضه عند الحوالة بالدينار البحرانى فعليه إعطاء الدنانير البحرانية يعنى ألفين و ثلاثمائة دينار، و إن قال لعمرو: عليك الدينار العراقى و لكن عند الأداء تؤدى بدله الدينار البحرانى فليس على عمرو إلا دفع الدينار العراقى بمعادلة من الدينار البحرانى يوم الدفع، و الله العالم.

سؤال ١٤٦٠:

زيد طلب قرضاً من عمرو لشراء سيارة فأجابه عمرو صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٢٦ بدون تعيين أجل، و اشترط عليه أنه إذا لم يشتري سيارة لا يحق له التصرف بالقرض و لو بعد عشر سنوات و يجب عليه إرجاعه، فبقى عنده المال إلى أن جاء رأس سنته، فهل يجب عليه الخمس فى القرض؟

التبريزى: لا- يجب على المقترض خمس مال القرض، نعم يجب الخمس على المقترض و ما اشترط المقترض على المديون أنه لا حق له بالتصرف فى هذا القرض .. إلخ باطل، و الصحيح أن يشترط على المقترض أن لا يتصرف فى مال القرض إلا بشراء السيارة، و بين التعبيرين فرق ظاهر عند أهله، و شرط إرجاع عين مال القرض غير صحيح أيضاً، بل الصحيح أن يشترط عليه الوفاء بالدين بالمال المقروض على تقدير عدم شراء السيارة، كما فى فرض السؤال.

سؤال ١٤٦١:

قام أحد المؤمنين باقراض آخر (ظاهر الصلاح) و تم الدفع للقرض عن طريق (البنك) بواسطة الشيك، و عند ما طالب المقترض المقترض بالوفاء عند حلول الأجل ردّ بأنه لم يستلم المبلغ من المقترض و انما من البنك، و أموال البنك يشملها حكم مجهول المالك حسب رأى السيد الخوئى «قدّس سرّه»، و الشيك أيضاً ليس مما يعترف به، و زعم أن عمله مطابق لفتوى السيد الخوئى «قدّس سرّه»:

أ- هل تصرف المقترض صحيح و جائز شرعاً؟

ب- هل يجوز للمقرض مطالبة المقترض بالمبلغ؟

التبريزى: لا يجوز له التصرف فى ذلك، و هو ضامن له، و الحاكم الشرعى لا يأذن فى التصرف فى مجهول المالك إلا لشخص يعمل على ما التزم به عند استلام الشيك من دفع المبلغ إلى موقع الشيك، و الله

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٢٧

العالم.

سؤال ١٤٦٢:

من كان بيده أمانة، سواء كانت من الحقوق الشرعية أو من غيرها، و كان هو أحد مصارفها، فهل له مع الحاجة الشديدة التصرف ببعضها، و احتسابه فى ذمته خصوصا مع علمه بالقدرة على أدائه حين الطلب، أو حين التسديد؟
التبريزى: لا يجوز له ذلك، ما لم يأذن له صاحب الأمانة، و الله العالم.

سؤال ١٤٦٣:

رأىكم فيما لو اقترض زيد من عمرو خمسة آلاف ليرة أن يدفع زيد إلى عمرو المبلغ المرقوم فقط حتى لو طال الأجل، و تدنت القوة الشرائية لهذه العملة، و السؤال هو: لو سقطت هذه العملة عن الاعتبار، و اعتبر مكانها نقد جديد فكيف يتم تسديد القرض؟
التبريزى: يدفع قيمة العملة السابقة قبل الإلغاء، و الله العالم.

سؤال ١٤٦٤:

لو امتنع المديون عن أداء الدين المستحق فى ذمته مع انقضاء الأجل، عنادا و تسويفا، فمع فرض وجود أملاك و أموال للمدين و عليها و كيل من قبله، هل يجوز لهذا الوكيل أن يدفع للدائن ما يستحقه دون الاستئذان من الموكل - المدين -؟
التبريزى: لا يجوز للوكيل الاستقلال بوفاء الدين، بل لا بد من مراجعة الحاكم الشرعى فى فرض امتناع موكله عن أداء الدين الذى على موكله، نعم يجوز للدائن المقاصة إذا وجد مال المدين مع جحوده و امتناعه من وفاء الدين، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٢٨

مسائل فى الوقف

سؤال ١٤٦٥:

إذا تبرع شخص بيباب للمسجد، مع صلاحية الباب المنسوب، لكن من باب تجديده و أن المتبرع به أقوى و أجمل، فهل يجوز قلع الباب الأول، و نصب الباب الثانى، و على فرض الجواز ما ذا نفعل بالباب الأول، هل يجوز بيعه و لو بأقل قيمة و صرف ماله فى مورد آخر فى المسجد، و هل هذا الأمر يرجع إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟
التبريزى: نعم يجوز التبديل، و لكن ينتفع بالباب الأول فى مسجد آخر يحتاج إلى الباب، و لا يجوز بيعه، و الله العالم.

سؤال ١٤٦٦:

إذا كان المسجد بحاجة إلى الترميم، هل يجب الاستئذان من الحاكم الشرعى، أو وكيله؟
التبريزى: يجوز الترميم و لا يجب الاستئذان، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٢٩

مسائل فى النكاح

سؤال ١٤٦٧:

إذا كان الرجل يقلد من لا يشترط إذن الولي فى العقد على البكر، و البنت تقلد من يشترط الإذن، فهل يجوز العقد عليها بالنسبة إلى الرجل بناء على رأى مقلده فى هاتين صورتين:

أ- إذا كانت المرأة تعلم بفتوى مقلدها؟

ب- إذا كانت تجهل فتوى مقلدها؟

التبريزى: أ- لا يجوز للرجل الترويج بها ما لم يحرز إذن وليها، فإن العقد فى صحته لا يتبعض، هذا مع علمها بفتوى مقلدها كما هو الفرض، و الله العالم.

ب- مع جهلها بفتوى مقلدها لا تقليد لها فى المسألة فيجب أعلامها بأن عليها تعلم الحكم فى هذه المسألة من المجتهد الأعلم من الأحياء، و الله العالم.

سؤال ١٤٦٨:

ثم هل يجب على الرجل اخبار البنت بأن فتوى مقلدك عدم جواز العقد إلا بإذن الولي ..؟

التبريزى: لا- يجب أعلامها بذلك، بل الواجب اعلام ما تقدم فى الجواب السابق، نعم إذا كانت البنت معتقدة بأن مجتهدا يفتى بالجواز لاشتباها فى سماع فتوى مجتهدا أو قراءتها لا يجب على الرجل أو غيره أعلامها، بل يجوز للرجل المزبور زواجها إذا كان محرزا بوجه معتبر أن مجتهدا أعلم ممن تقلده البكر، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٣٠

سؤال ١٤٦٩:

رجل طلق زوجته و بعد انتهاء عدتها عقد عليها متعة إلى أجل مسمى، و حين انتهاء الأجل اعتدت المرأة، و من ثم عقد عليها شخص آخر لأجل معين و بعد انتهاء الأجل اعتدت من الثانى، و حيث هى فى العدة عقدت مع زوجها الأول (المطلقة منه) متعة أيضا و مع الدخول دون أن يكون عالما بأنها فى عدة الغير، و جهلا منها بالحكم حيث كانت تعتقد بجواز العقد مع زوجها طالما هى فى العدة، حتى لو كانت العدة من غير زوجها، ثم أرادت المرأة أن تعقد مع مطلقها دواما فسألت عن الحكم الشرعى فقيل لها: بعدم جواز العقد حيث تم العقد فى العدة، فيترتب على ذلك حرمة أبدية، لكن تأكد للمرأة بشكل يوجب الاطمئنان بأن العقد مع الشخص الثانى متعة لم تكن العدة فى حينها منتهية من طليقها فى المرة الأولى الذى عقدت معه، أى كان العقد بعد حيضة واحدة، فما هو الحكم؟ و كلاً من الرجل و المرأة يقلدان «آية الله العظمى السيد الخوئى قدس سره»؟

التبريزى: لو كانت عدتها من الرجل الأول قد انقضت عند تزوج الرجل الثانى بها فتحرم على الرجل الأول مؤبدا لأنه تزوج بها و دخل بها و لو جهلا فى عدة الثانى، فأوجب ذلك حرمتها عليه مؤبدا، و أما إذا لم تكن عدتها من الرجل الأول منتهية كما تدعى المرأة عند زواجها من الرجل الثانى فتحرم المرأة على كلا الرجلين مؤبدا، أما الرجل الثانى فلأن الفرض أنه تزوجها فى عدة الأول و دخل بها و لو جهلا، و أما حرمتها على الرجل الأول فلأنه تزوج بالمرأة فى عدة و طء الشبهة الناشئة من الزواج بالرجل الثانى و دخوله بها، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٣١

سؤال ١٤٧٠:

العادة عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فما ذا لو كانت البنت فى تمام عقلها و أصرت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحا بموافقتها بعد مدة من الزمن؟ و ما حكم ما سبق ذلك من مدة حيث كانت رافضة للزواج؟
التبريزى: إذا رضيت به قبل الدخول فلا بأس به، و إلا فالدخول قبل رضاها محرم، و الله العالم.

سؤال ١٤٧١:

بكر افتضت بكارتها «بالزنا، أو بعقد منقطع من دون اذن الولي»، لأنها كانت رشيدة و اعتقدت عدم الاحتياج إلى الإذن، فهل تعتبر الآن ثيبا، و عليه فلا تحتاج إلى إذن الولي عند ما تريد الزواج من أحد؟
التبريزى: نعم إذا ذهبت بكارتها بالزنا أو بالوطى شبهة تصير ثيبا، فلا تحتاج فى زواجها إلى الاستيذان من وليها إذا كانت رشيدة، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٢:

المتزوجات وفقا للقوانين المدنية فى الغرب، هل يعتبر زواجهن صحيحا و نرتب عليه الآثار من حرمة الزواج بهنّ و ما شاكل؟
و هل هجر زوجها لها و انفصاله عنها أو بالعكس يعتبر بمثابة الطلاق، علما بأن العرف يعتبرها فى حلّ منه، مع امكانية أن يعود إليها فى أى وقت؟
التبريزى: القوانين المدنية لا- اعتبار بها، و انما تعتبر القوانين بحسب شريعتهم، فإذا كان النكاح أو الطلاق بحسب شريعتهم فيجوز للمسلم

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٥٣٢
ترتيب الآثار على ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٣:

بناء على وجوب استئذان الأب فى التزويج من ابنته، فلو تزوجها أحد بالعقد الشرعى من الإيجاب و القبول بدون إذن الأب، و كان يعلم بالحكم و يقطع بعدم تحقق الإجازة من الأب فيما بعد، و كان قد دخل بها و حملت منه، فهل و الحال هذه يعدّ الوطء من أفراد الزنا و الحمل من الزنا أيضا؟
التبريزى: إذا علم اختلاف أقوال العلماء، و تزوج برجاء أن لا يكون اذن الأب شرطا يحسب الوطء شبهة، و إن كان فيه إشكال إذا أحرز أعلمية مقلده من سائر المجتهدين فإنه فى الفرض لا يبعد جريان حكم الزنا عليه، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٤:

هل يستحب الزواج الثانى بنظركم و نظر السيد الخوئي (قدّس سرّه)؟
التبريزى: إذا توفرت الشرائط و لم يستلزم محذورا آخر يستحب، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٥:

متى يعدّ ضرب المرأة جائزاً؟ فلو أمرها زوجها أن لا تفعل الأمر الفلانى و كرّر ذلك عليها مرات، و لكنّها بقيت تفعل ذلك الأمر فهل يجوز له ضربها بهذه الصورة؟

التبريزى: إذا كان الأمر محرماً يجوز الضرب بمقدار يتوقف المنع عليه، و لا- تجوز الزيادة، و إذا كان ما تفعله أمراً مباحاً فلا يجوز الضرب أصلاً، و انما يجب عليها إطاعة زوجها فى طلب الاستمتاع و عدم صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٣٣
خروجها من بيتها إلّا بإذنه، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٦:

إذا لم يرض الأب المخالف أن تتزوج ابنته من شاب لأنه «إمامى شيعى» فهل يجوز لهذا الشاب أن يعقد على هذه البنت بينهما من دون إذن الولى المخالف، أو يجرى العقد «رجل الدين الإمامى» على أساس أن عدم إذن الأب فى غير محلّه؟
التبريزى: إذا كان امتناع الأب لكون الشاب شيعياً فالنكاح المزبور صحيح، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٧:

إذا قال وكيل البنت عند أخذ الوكالة، أ تقبلين يا فلانة أن أكون و كيلىك لأزوجك من فلان فقالت: نعم، فهل يكفى فى صحة الوكالة أم لا بدّ أن تقول أنت و كيلى يا شيخ مثلاً؟
التبريزى: قولها نعم كاف فى التوكيل، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٨:

المعروف عند بعض أهل البحرين أن المرأة تشترط على زوجها فى العقد أن يدفع لها المهر المؤخر عند الطلب أو عند القدرة و الطلب، أو عند طلاق الزوج، إذا طلق باختياره، أيهم يكون صحيحاً و شرطاً غير معلق؟
التبريزى: اشتراط التأجيل إلى زمان تمكّن الزوج صحيح، و كذلك اشتراطه إلى زمان القدرة و الطلب، و اما اشتراط ما إذا طلق الزوج فلا يخلو من اشكال، لأنه قد يجب على الزوجة المطالبة مع تمكّن زوجها، كما إذا كانت مستطيعه للحج بمهرها، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٩:

هل يجوز الزواج المعاطاتى (بدون قراءة الصيغة)؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٣٤
التبريزى: النكاح المعاطاتى باطل، كالطلاق المعاطاتى، و الله العالم.

سؤال ١٤٨٠:

لو كان زيد يعلم أن نكاح هذين الزوجين نكاح شبهة، فهل يجب عليه إعلامهما؟

التبريزى: لا- يجب عليه الإعلام، إلّا إذا أحرز أنه مع عدم الاعلام يترتب بعد علمهما بوطء الشبهة فساد كبير، مثل قتل النفوس، والله العالم.

سؤال ١٤٨١:

إذا عقد المسلم متعة على امرأة غريبة غير مسلمة و حملت هذه المرأة خطأ، هل يجوز إجهاض الجنين قبل ولوج الروح فيه، وذلك حتى لا يولد الجنين و يصبح بيد هذه المرأة، و يكون كالكفار فى حياته، حيث لا يستطيع العقاد عليه أن يأخذ منها الطفل، لأن قانون الدول الغربية يعطى الحق للمرأة فى حضان الطفل؟
□
التبريزى: الولد محكوم عليه بالإسلام، و لا يجوز قتله، كما لا يجوز إسقاط الجنين، والله العالم.

سؤال ١٤٨٢:

زوج منع زوجته من صلة أرحامها، و بالخصوص والديها، و هدّدها بالطلاق إن خالفته فى ذلك، فما هو تكليفها الشرعى، هل يجوز لها الذهاب إليهم من دون اخباره؟
التبريزى: لا- تجب إطاعة الزوج فى غير طلب الاستمتاع، و المنع عن خروجها من البيت التى أسكنها زوجها فيه، و صلة الأرحام أو الوالدين لا تتوقف على خروجها من بيتها، بل يحصل المقدار الواجب بالاستفسار عن حالهما بواسطة شخص آخر، و إبلاغ سلامها إليهما،
صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٥٣٥
و نحو ذلك، والله العالم.

سؤال ١٤٨٣:

إذا كان الزوج سفيهاً فى تصرفاته المالية، بحيث يصرف أمواله فى غير محلها، أو فى موارد ليس من شأنه، أو يقرض بعض الناس و يأتى آخر الشهر ليس لديه شىء، لينفق على زوجته و ولده، هل يجوز لزوجه أن تأخذ من أمواله من دون إذنه و تحتفظ بما أخذته ليوم الضيق، و القصد هو مصلحته و مصلحة البيت، و هل يحتاج هذا التصرف إلى إذن الحاكم الشرعى أو وكيله بلحاظ كون الزوج سفيهاً؟
التبريزى: السفاهة غير كون الإنسان يصرف ماله فى موارد لا ضرورة له فى الصرف فيها، مع حاجة عياله و أطفاله آخر الشهر، نعم إذا كان الشخص كذلك، فإن أمكن تحصيل رضاه بأخذ المال منه، و الإمساك به إلى آخر الشهر للصرف فهو، و إلا فمع وقوع زوجته و ابنه فى الحرج فى أواخر الشهر يجوز لها الأخذ و الإمساك، و لكن لا- يجوز لها الصرف فى آخر الشهر إلا بعد اخبار زوجها، و الاستيذان منه فى الصرف، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٥٣٦

مسائل فى النظر و اللباس

سؤال ١٤٨٤:

هل يعتبر فى لباس المرأة أمام الأجنب عدم كونه ملوّنًا بشكل قد يلفت النظر نتيجة لطبيعة الألوان و شكل اللباس، أم يكفى فيه كونه ساترا للجسد غير مبرز للمفاتن؟

التبريزى: إذا كان لباس المرأة ثوب زينته يجب عليها ستره عن الأجنب كستر جسدها، و الله العالم.

سؤال ١٤٨٥:

ما رأيكم بالنسبة إلى تغطية وجه المرأة؟

التبريزى: لا يجب تغطية المقدار الذى يجوز كشفه فى صلاتها، و لكن التغطية أحوط، و الله العالم.

سؤال ١٤٨٦:

هل يجوز النظر إلى شعر المجنونة البالغة، و مصافحتها أو بالعكس بالنسبة للمجنون؟

التبريزى: لا يجوز للأجنبى النظر الالتذاذى إلى جسد المجنونة و شعرها، و لو كان جسدها أو شعرها مكشوفًا، كما لا يجوز المصافحة، و كذلك العكس يعنى لا يجوز للمرأة الأجنبيّة النظر الالتذاذى إلى جسد المجنون كما لا يجوز لها مصافحته، و الله العالم.

سؤال ١٤٨٧:

هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى المصارعة الحرّة للرجال؟

التبريزى: لا يجوز النظر إلى الرجل الأجنبى، إذا كان بقصد الالتذاذ الجنسى، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٣٧

سؤال ١٤٨٨:

هل تدخل الأليتان ضمن العورتين، و هل يشكل النظر إليهما؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: لا- تدخلان فى العورتين، و لكن الأحوط على المرأة أن تستر ما بين سرّتها و ركبتها عن المحارم، و الله العالم.

سؤال ١٤٨٩:

لو كانت الكافرة ذمّية أو غيرها، تصف ما تراه من محاسن المؤمنات للرجال الأجنب، فهل يجب عليهن التستر منهنّ؟

التبريزى: نعم يجب عليهنّ التستر منهنّ، و الله العالم.

مسألة فى الرضاع

سؤال ١٤٩٠:

لو أن شخصا كان يعلم بوجود حالة الرضاع المسبب للحرمة بين زوجين قد أنجبا أطفالا فهل يجب عليه أخبارهما، علما أنه يترتب

على اخباره أحد أمرين: إما انفصالهما بطلاق أو غيره و تشتت شمل العائلة، و إما بقائهما على الزوجية مع تحقق علمهما ببطان العقد بعد أن كانا جاهلين بالحكم؟
 التبريزى: لا يجب عليه الإعلام، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٣٨

مسائل فى النفقة

سؤال ١٤٩١:

ذهب السيد الخوئى (قده) إلى كفاية النفقة على القريب فى دار المنفق و لا يجب تملكها و لا بذلها فى دار أخرى، و عليه لو اختار الولد البالغ أن يكون مع أمه المطلقة و فى دارها، فهل يجب على الوالد حينئذ تملك الولد النفقة أو بذلها فى دار الأم المطلقة أم لا، لاختيار الولد السكنى فى دار الأم المانع من حصوله على النفقة؟
 التبريزى: إذا امتنع من الحضور فى دار المنفق فلا يجب على المنفق النفقة عليه، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٢:

و لو رفض الولد نفقة الطعام فى منزل أبيه مع توفره فيه، فهل يجب على الوالد حينئذ تأمينها للولد عينا أو قيمة فى دار أمه المطلقة؟
 التبريزى: قد ظهر حكمه مما تقدم، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٣:

و بالنسبة للكسوة و الطبابة، هل يجب على المنفق أن يقتطع مبلغا يكفيهما و يدفعه إلى الولد عند احتياجه إليهما أم لا، فيكفى تصدى الوالد بنفسه لشراء الكسوة المناسبة لشأن الولد، و تأمين العلاج حال المرض من طبيب و دواء؟
 التبريزى: يجوز للوالد التصدى لشراء الثياب و غيرها مما يحسب من النفقة، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٣٩

سؤال ١٤٩٤:

و فى الفرض المزبور، لو رفض الولد الكيفية المذكورة أخيرا- بناء عليها- مع كون رفضه مخالفا للعرف السائد فى بلدهما خصوصا لو كان فتاة حيث أن المناسب عرفا كون تأمين النفقة المحتاج إليها من كسوة و طبابة بإشراف الأب و مباشرته دون الأم، و إلا كان توهينا لشخصية الوالد و منعه من ممارسة أبوته فهل يجوز للولد الرّفص حينئذ؟
 التبريزى: لا حقّ للولد أن يمتنع، و الواجب على الوالد ما ذكرنا، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٥:

و لو أصّر الولد، هل يجب على الوالد حينئذ تملكه النفقة و إن كان التصرف بإشراف الأم المطلقة؟
 التبريزى: يظهر حكمه مما تقدم، و لكن لا يجوز للأب حرمان ولده عن زيارة أمه، و لا حرمان أمه عن زيارة ولدها، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٦:

و هل يجب تمكين الولد من شراء الكسوة بنفسه و اختياره، أم يكفى شراء الوالد لها و إعطاؤه الولد إياها مع كونها مناسبة لشأنه و حاله؟

التبريزى: قد ظهر حكمه مما تقدّم، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٧:

هل أن نفقة الطباية الواجبة على الوالد تشمل الأمراض الصعبة الخطيرة، و ان لم تكن أجره علاجها موجودة عند الأب و لكن تمكنه الاستدانة- مع الحرج و بدونه-؟

التبريزى: إذا كان المرض قابلا للعلاج و يرجى فيه الشفاء، فيجب

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص ٥٤٠

بمقدار الميسور المتعارف على الوالد، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٨:

تجب النفقة على الولد بحسب حاله و شأنه عرفا أ ليس كذلك؟

التبريزى: نعم هو كذلك، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٩:

لو كانت البنت البالغة الرشيدة قادرة على التّكسّب بأن تعلّم فى مدرسه أطفالا مثلا، و لا ينافى ذلك شأنها عرفا و عادة، فهل تسقط النفقة عن الوالد حينئذ؟

التبريزى: الأحوط على الولد الاكتساب إذا تمكن من الاكتساب اللائق بشأنه بحسب المتعارف عند الناس، فإن الله لا يحب الشاب الفارغ، و الله العالم.

سؤال ١٥٠٠:

هل يجب على الوالد تعليم أبنائه- ذكورا أو إناثا- و على فرض الوجوب هل يكتفى بتعليم الأبناء كيفية القراءة و الكتابة فحسب؟
التبريزى: تعليم الأطفال بالمقدار الضرورى من حق الولد على الوالد، و يجب على الوالد تعليم أولاده الدين و أحكامه بالمباشرة أو التسبيب، و الله العالم.

سؤال ١٥٠١:

و على فرض عدم وجوب المقدار الزائد عن المذكور (القراءة و الكتابة) و لكنّ الأبناء- ذكورا أو إناثا- استمروا فى الدّراسة زائدا عن المقدار الواجب على الأب بذله فصاروا محتاجين حسب حالهم عرفا إلى أربعة أثواب فى السنّة مثلا، و لو لم يكن الأمر كذلك لكفى

كل واحد منهم ثوبان فقط، فهل يتحمل، الوالد حينئذ النفقة

صراط النجاه (المحشى للخوانساري)، ج ١، ص: ٥٤١

الزائدة؟

التبريزي: لا يجب عليه ذلك، ولكن ينبغي للوالد السعي في قضاء الحوائج المشروعة لأولاده، والله العالم.

سؤال ١٥٠٢:

هل يحرم مطلقا الالتحاق بالمدارس غير الإسلامية المختلطة بين الذكور والإناث حتى ولو كان الاختلاط منحصرا في غير البالغين، و على القول بالحرمة، لو اختار الولد البالغ الدراسة فيها، فهل يجب على الوالد الإنفاق عليه حينئذ - بناء على وجوب تعليم الأبناء-؟
التبريزي: في مفروض السؤال: إذا خاف على معتقداته، أو احتمال الابتلاء بالحرام والفساد فلا يجوز، ولكن الإنفاق الواجب لا يشمل مصارف الدراسة المزبورة، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوانساري)، ج ١، ص: ٥٤٢

مسائل فى الطلاق

سؤال ١٥٠٣:

رجل تزوج من امرأة بعقد شرعى، ومضت مدة خمس سنوات ولم يسكنها لبعدها بلد إقامته عن بلدها، وبعد طول جدال تعهد بحل المشكلة أمام أحد العلماء، وإذا لم يفعل فيكون للعالم الحق في إيقاع طلاقها، ولما لم ينفذ الإنفاق المذكور قام العالم بإيقاع الطلاق البائن لعدم الدخول، علما أن الزوج كان قد ذهب إلى الدائرة المختصة وعزل الوكيل، ولم يتبلغ الوكيل قرار العزل حين أوقع الطلاق، فهل للعالم الحق في ذلك، أو أن الطلاق وقع باطل؟

التبريزي: تصرف الوكيل بعد العزل نافذ على موكله، إذا لم يبلغ إليه عزله قبل التصرف، وبما أن الوكيل من العقود، الإذنية فلا يضر فيها التعليق، بل يكون الطلاق المفروض من تصرف الوكيل المعزول قبل بلوغ عزله إليه نافذا، والله العالم.

سؤال ١٥٠٤:

إذا أجرى الإمامي عقد زواجه عند السنة حسب شروط زوجته السنية، وبعد ذلك حصل الطلاق عند المخالف كذلك، هل يقع هذا الطلاق لأنه التزم بالعقد عندهم أم لا بد من الطلاق حسب الشروط الصحيحة، وما الحكم لو كان الزوج غافلا عن ذلك وتزوجت زوجته بعد ذلك، فهل تعتبر مطلقة بالنسبة إليها، والعكس بالنسبة للزوج؟

التبريزي: إذا كان الزوج الأول إماميا كما هو ظاهر الفرض فطلاقها بالإضافة إلى الزواج الثانى (و المفروض فيه كون الزوج الثانى إماميا) لا

صراط النجاه (المحشى للخوانساري)، ج ١، ص: ٥٤٣

يحسب طلاقا، فإن كان الثانى جاهلا وتزوج بالمرأة ولم يدخل بها فلا بأس بأن يتزوجها بعد طلاق الزوج الأول ثانيا، وبعد انقضاء عدتها، وإن كان دخل بها لا بد له من مفارقتها، ولا يجوز له التزوج بها أبدا، والله العالم.

سؤال ١٥٠٥:

هل يجوز طلاق الزوجة المدخول بها ثلاث مرات فى مجلس واحد، مع تخلل الرجوع من غير دخول بحيث يتحقق ثلاث طلاقات فى مجلس واحد، مثلا يطلق و يرجع ثم يطلق و يرجع، ثم يطلق؟
التبريزى: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال ١٥٠٦:

هل أن استغفار الشاهدين المحرز فسقهما فى الطلاق قبل إيقاعه كما هو المتعارف عند البعض، مما يكتفى به فى صحه الطلاق؟
علما بأنه لا تحرز عدالتهما بهذا الأسلوب للاطمئنان بكون الاستغفار عندهما لا يعنى التوبة و الندم، و العزم على ترك المحرم؟
التبريزى: لا يكفى الاستغفار بعنوان الذكر، أو بالنحو المتعارف (قبل اجراء الطلاق) فى عدالة الشخص، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٤٤

مسائل فى الطب و «الإيدز»

سؤال ١٥٠٧:

ما حكم عمليات التجميل التى يجريها البعض لجسده، سواء كان فى الوجه أو فى أى عضو آخر من الجسد، علما بأن عمليات التجميل قد تزيل تشوها نشأ منذ الولادة، و قد تزيل تشوها عارضا على الجسم، كالحروق و الجروح و غيرها، و قد لا يكون عن تشوه و لكن للوصول إلى مرتبة أعلى من الجمال، كتصغير الأنف و شد النهدين و تطويل الرجلين .. إلخ؟
التبريزى: إذا كانت عملية التجميل لإزالة التشوه خصوصا العارض منه فلا بأس بها، ما لم تكن بالترقيع بشيء من جسد شخص آخر أو حيوان آخر، و اما إذا كانت لمجرد التجميل و تغيير صورته الأصلية فففيه اشكال، والله سبحانه هو العالم.

سؤال ١٥٠٨:

لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟
التبريزى: يجب تحصيل جثة الميت الكافر لتعلم الطبابة و تشخيص الأمراض، والله العالم.

سؤال ١٥٠٩:

هل يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك، لإلحاقه ببدن الحى، مع تسليم الديه؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٤٥
التبريزى: هذا و أشباهه عندى محل اشكال، و يثبت على القاطع الديه.

سؤال ١٥١٠:

هل يجب على المريض بمرض معد (كمرض الايدز) أن يتجنب نقل العدوى للآخرين؟ و ما هو الدليل على ذلك، علما بأن عدوى

«مرض الايدز» مميتة؟

التبريزى: يجب على المريض المزبور التجنب عن أعداء الغير ممن هو محترم النفس، كما يقتضى ذلك حرمة الإضرار و إلقاء النفس فى التهلكة، و الله العالم.

سؤال ١٥١١:

إذا كان جواب السؤال الأول مثبتا فما هو حكم تعمّد نقل العدوى للآخرين؟ و ما هو الحكم إذا سبب قتل المعدى؟ و ما هو دليل ذلك؟

التبريزى: إذا كان قصده قتلهم و تحقق القتل قبل أن يموت المعدى فيثبت عليه القود، و إلا فإن مات قبلهم فيكون فيما تركه الدية، و أما الشق الثانى من السؤال فإن كان المراد منه السؤال عن جواز قتل المعدى بعد تحقق العدوى، فلا يجوز لأنه قصاص قبل وقوع الجناية- أى القتل- و لا ينطبق على القتل عنوان الدفاع عن النفس، و أما قبل نقل العدوى فإن توقف الدفاع عن النفس و الممانعة عن العدوى على قتله، جاز قتله دفاعا عن النفس، و إن كان المراد منه السؤال عن جواز نقل العدوى و عدمه إذا سبب العدوى القتل، فقد ذكرنا أن نقل العدوى غير جائز سبب قتل المعدى أم لا، و الله العالم.

سؤال ١٥١٢:

إذا كان قصد المعدى للآخرين (بمرض قاتل) نقل صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ١، ص: ٥٤٦
العدوى إليهم، و قتلهم لأجل إشاعة الفساد و الهرج فى المجتمع، فهل يمكن تطبيق حكم الإفساد فى الأرض عليه، و إن لم يحصل قتل بتعمده هذا، و ما هو دليله؟
التبريزى: إذا توقف التحفظ عن سراية مرضه على قتله جاز قتله، بل وجب دفاعا عن النفس كما تقدّم، و لكن لا بدّ من تحقق فرض التوقف، فإن تحقق هذا الفرض أمر يشبه الخيال، و الله العالم.

سؤال ١٥١٣:

إذا كان المعدى للآخرين متعمدا و اعترف بذلك، و لكن لم تحصل الإصابة للآخرين، و لم يكن من قصده إشاعة الفساد فما هو حكمه، و ما دليله؟
التبريزى: هذا الفعل ينطبق عليه عنوان التجزى، و يترتب عليه حكم المتجزى، و لا يبعد استحفاقه التعزير، بسبب قصده إيذاء الناس و إيقاعهم فى الفساد، و الله العالم.

سؤال ١٥١٤:

إذا كان زيد مصابا بمرض «الايدز» القاتل، فهل يجوز له أن يتزوج من هند بدون أعلامها؟ علما بأن المرض ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسية و ما هو دليل ذلك؟
التبريزى: لا يجوز ذلك، لأنه من إيقاع نفس الغير فى التهلكة و الإضرار بها، و الله العالم.

سؤال ١٥١٥:

إذا كان أحد الزوجين سليماً، فهل له الحق فى فسخ عقد النكاح؟
التبريزى: لا يبعد أن يكون حكمه حكم الجذام والبرص، وإن كان
صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٥٤٧
الأحوط الافتراق بالطلاق، والله العالم.

سؤال ١٥١٦:

إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض «الايذز» فهل للسليم منهما حق الامتناع من المعاشرة الجنسية التى هى طريق نقل العدوى؟
وما هو الدليل؟
التبريزى: نعم يحق له ذلك، دفاعاً عن النفس، والله العالم.

سؤال ١٥١٧:

إذا كانت الزوجة سليمةً و الزوج مصاباً، فهل لها حق إجبار الزوج على الطلاق؟
التبريزى: إذا توقف التحفظ عن التعدى على أخذ طلاقها من زوجها، جاز لها الإجبار، والله العالم.

سؤال ١٥١٨:

إذا اشترطت الحكومة ان يفحص كل من الزوجين ليتأكد من عدم أصابتهما بمرض «الايذز» و كان توقف الفحص على أخذ السائل
المنوى من الرجل، و السائل من رحم المرأة، فهل يكون إخراج السائل المنوى من الرجل عن طريق «العادة السرية» جائزاً؟ و هل يجوز
سحب السائل من داخل رحم المرأة؟ و ما هو دليل ذلك؟
التبريزى: إذا لم يمكن الزواج بوجه آخر، و انحصر الطريق بما ذكر، و كان ترك الزواج حرجياً، فلا بأس بما يتوقف عليه الزواج من
الطرفين، والله العالم.

سؤال ١٥١٩:

إذا كانت الأم مصابةً بمرض «الايذز» و احتمال بنسبة ضئيلة جداً أن يصاب الطفل بسبب ارتضاعه من ثديها فهل يسقط وجوب
إرضاعه من ثديها «اللباء» و غير «اللباء»؟
صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٥٤٨
التبريزى: إذا خيف الضرر على الطفل فعليها الامتناع عن إرضاعه، إذا وجد البديل عن الإرضاع، والله العالم.

سؤال ١٥٢٠:

هل يعتبر مرض «الإيدز» مرض موت؟ علماً بأن مدة الإصابة بهذا المرض من بدايتها إلى حين موت المصاب قد تستمر عشر سنين؟
التبريزى: لا أثر لمرض الموت، فتكون تصرفات المريض نافذة كتصرفات الصحيح، والله العالم.

سؤال ١٥٢١:

إذا كان معظم الإصابات «بمرض الإيدز» سببها هو الجنس المحرّم شرعا، فهل يجوز للطبيب أو يجب عليه أن يخبر غير المريض عن المرض كزوجته أو أبيه أو أمه لأخذ الحذر من العدوى، أو لما فيه حق الزوجة من الامتناع عن حق المعاشرة الجنسيّة، أو لا يجوز ذلك لما فيه من اتهام المريض بما لا يناسبه من العمل المحرّم الذى تكون الإصابات فيه أكثر من ٨٠٪؟
التبريزى: يجوز بل يجب على الطبيب الإبلاغ حفاظا على نفوس الغير عن المرض المهلك، و لكن يجب أن يكون الإبلاغ بحيث يحفظ فيه كرامة المصاب بأن يخبر أن ابتلاه بالمرض المزبور، لا يدل على ارتكابه الفاحشة و الفجور، لأن هذا المرض قد ينشأ مما لا يرتبط بالمقاربة و الأمور الجنسيّة، كترقيق المريض ببعض الإبر الملوثة، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٤٩

مسائل فى الأطمعة و الأشربة و الذبابة**سؤال ١٥٢٢:**

ما حكم أكل «الخاويار»؟
التبريزى: لم يثبت لدينا أن الخاويار ذو فلس، فالأحوط وجوبا ترك أكله، و الله العالم.

سؤال ١٥٢٣:

ذكرتم فى المسألة (٢٣٢): (.. أن الأجزاء المحرّمة من الحيوان المأكول اللحم لا يشملها الحكم)، فهل منظوركم الشريف أن بيض الغنم و الطحال، و حدقة العين و خرزة الدماغ و غيرها، مما هو محرّم أكله هو نجس أيضا إذا لاقى دم الذبيحة المتخلف فيها؟
التبريزى: ليس المراد تنجيسها، بل نجاسة الدم المتخلف فيها- يعنى فى جوفها- كالتخلف فى جوف الحيوان غير المأكول لحمه على الأحوط، و الله العالم.

سؤال ١٥٢٤:

ذبحة الطيور قد يسبقها صعقها بالتيار الكهربائى الذى قد يؤدى إلى موت بعضها مع عدم العلم به تحديدا، فما هو حكم سائر الطيور المذبوحة؟
التبريزى: إذا لم يتبين الميت من الحى عند الذبح، مع العلم بموت البعض قبل الذبح، لا يجوز أكل شىء منها، و لكن يجوز بيعها ممن يستحلّ الميتة، و الله العالم.

سؤال ١٥٢٥:

هل يجوز قطع رأس الحيوانات بالوسائل الميكانيكية إذا
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٥٠
روعت فيه الشروط الشرعية؟

التبريزى: لا بأس بذلك إذا روعيت الشروط الشرعية، و الله العالم.

سؤال ١٥٢٦:

هل يجوز عند ذبح الطير قطع رأسه و تنخيعه، قبل خروج روحه، و هل يدخل الدجاج فى حكمه؟
التبريزى: قطع رأس الطيور أو تنخيعها، لا يوجب حرمة أكل لحمها، و الأحوط لزوما ترك القطع و التنخيع عمدا تكليفا، و فى الدجاج تكليفا و وضعاً، و الله العالم.

مسألة فى الميراث

سؤال ١٥٢٧:

إذا كان أحد الورثة فاسقا و شاربا للخمر، و يخاف إذا دفع له سهمه من التركة أن يصرفه على المعاصى و المحرمات، هل يجوز منعه من حصته و دفعها إلى زوجته و أولاده بعد اليأس من هدايته؟
التبريزى: لا يجوز منعه عن مال الإرث إذا كان بالغاً رشيداً، بل يجب نهيته عن المنكر، و الله العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٥١

مسائل فى القضاء و القصاص.

سؤال ١٥٢٨:

هل يجوز مراجعة حكام الجور لدفع المنكر؟
التبريزى: إذا كان المنكر بحيث يعلم عدم رضى الشارع بوقوعه على كل تقدير، فيجب الممانعة عن وقوعه بأى وجه كان، و الله العالم.

سؤال ١٥٢٩:

يقول السيد الخوئى (قدس سرّه) فى كتاب «مباني تكملة المنهاج»: (. لو شهد الشاهدان فى حد من الحدود على شخص، و حكم القاضى استناداً على شهادتهما، ثم رجعا قبل استيفاء الحكم بسبب الخطأ يجب تنفيذ (الحكم))، هل توافقونه الرأى؟ مثلاً لو شهدا على عمرو بالسرقة فحكم القاضى بالحد، ثم رجعا قبل الاستيفاء و قالوا: أخطأنا، السارق هو زيد و ليس بعمرو، هل يجب قطع يد عمرو؟

التبريزى: فى اعتبار حكم الحاكم فى إجراء الحدود إشكال، و أنّما المعتبر ثبوت الموجب عند الحاكم، فإذن لا- فرق بين رجوع الشاهدين عن شهادتها قبل الحكم أو بعده، فى عدم اجراء الحد، لمعارضه الشهادة الأولى مع الشهادة الثانية، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٠:

هل تقولون بصحة خبر «ادروا الحدود بالشبهات»؟

التبريزى: الخبر غير صحيح، و الله العالم.

سؤال ١٥٣١:

ما هو حكم إعلان المؤمن عن ذنوبه و التصريح بها؟

التبريزى: لا يجوز إظهار الذنب عند الغير، فإنه معصية، لقوله تعالى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٥٢

لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَ الاستثناء قرينه على أن المراد بعدم الحب التحريم، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٢:

لو كان المؤمن قد ارتكب ما يوجب الحد، ثم تاب توبةً نصوحاً، فهل الأفضل له الإقرار أمام الحاكم للتطهر بالحد أو لا؟ ثم لو كان قد

شهد من مؤمن ما يوجب حداً ثم علم بحسن توبته، فما هو حكم شهادته عليه؟

التبريزى: الأفضل له التوبة، و وظيفة من شهد منه شيئاً الإغفاء، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٥٣

مسائل متفرقة

سؤال ١٥٣٣:

فى مقام العمل الإسلامى، فى البلاد التى لا يأمن المبلغ فيها على نفسه إلا مع الحيطه الشديده، قد يضطر مع معاونيه لدراسة أوضاع

الناس من حوله، و لمعرفة أيهم يمكن الوثوق به، و بدينه، و أيهم لا، و أيهم يحتمل أن يكون عميلاً للسلطة الظالمه، مما يضطرهم

أحياناً لتذاكر كل صغيرة أو كبيرة يفعلها الناس، فهل هذا يبزر ذكر معيبيهم و كشف ذنوبهم؟

التبريزى: فى الموارد التى تتعلق بأمنه فيجوز له التذاكر بعيوبهم، و اما التى لا ترتبط بأمنه فلا يجوز له ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٤:

ما هو الثابت استحبابه من أقسام الاستخاره؟

التبريزى: لم يثبت استحباب الاستخاره، و لكن بها رواية و هى مجزبه، و تدخل فى عنوان المشورة مع الله تعالى، إذا كانت بالكتاب

المجيد عند تحير الشخص، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٥:

ما هو «نظر كم الشريف» فى سند العهد الدستورى - حكماً و إدارة - عند الإمام على عليه السلام لعامله مالك الأشتر (ره) عند ما وّاه

مصر؟

التبريزى: سنده معتبر، فإن طريق الشيخ (ره) إليه صحيح، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٥٤

سؤال ١٥٣٦:

يقوم بعض الناس بالذهاب إلى زمرة من المشعوذين الذين يدعون معرفة بعض العلوم الغريبة و يسمون فى بلادنا ب «الفتاشين» أو «أصحاب الفال»، حيث يدعى هؤلاء أنهم يفكون اعمال السحر، و يخرجون الجن و يزيلون العقم و غيرها من الأمراض، و كل ذلك يتم بحجة أن المريض الذى يعالجه قد تعرض لإعمال سحرية من قبل أعدائه، فما حكم الذهاب إلى هؤلاء لطلب المعالجة و كذلك إلى السحرة؟ علما بأن المعالجة عند هؤلاء أخذه فى الازدياد باطراد مستمر حتى من أصحاب الأمراض المعروف علاجها، كأمرض القلب و السكرى و غيره؟

التبريزى: عمل السحر حرام، و ترويجه و إشاعته و لو بالمراجعة إلى الساحر أمر محرم، و إشاعة للمنكر، نعم لا بأس بعمل أصحاب العوذات و الأقسام ما لم يدخل فعلهم فى السحر، و التوسل إلى الشياطين، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٧:

ما المقصود من الكافر الحربى، هل هو الذى يحارب المسلمين فى جبهات القتال بالسلاح فقط، أم يشمل الحربى و لو بإظهار طقوسه الدينيّة و بناء الكنائس و المعابد فى دار الإسلام؟

التبريزى: الكافر الحربى هو غير الذمى، إذا لم يكن معاهدا أو اعطى الأمان له، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٨:

أهل الكتاب الموجودين فى الجمهوريّة الإسلاميّة هل يجرى عليهم حكم أهل الذمّة؟

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٥٥٥

التبريزى: الموجودون فى الجمهوريّة الإسلاميّة، كالموجودين فى غيرها من البلاد الإسلاميّة، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٩:

هل يحرم رمى فواضل الطعام مع القمامة أو فى موضع مجتمع القاذورات؟

التبريزى: لا يجوز تضييع نعم الله سبحانه إذا كانت لها مصرف، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٠:

هل هناك إشكال فى غسل الأواني أو اليد التى علق بها الطعام فى موضع تذهب الغسالة و بقايا الطعام إلى النجاسة؟

التبريزى: الظاهر أنه لا بأس، و الله العالم.

سؤال ١٥٤١:

هل يحرم الحسد سواء ظهر باللسان أم لم يظهر؟

التبريزى: إذا لم يظهره باللسان أو بغيره فلا بأس به، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٢:

هل يجب الوفاء بالوعد للزوجة أو للأطفال أو للآخرين؟
التبريزى: لا يجب الوفاء، ولكن الأحوط وجوبا ترك الوعد كذبا، والله العالم.

سؤال ١٥٤٣:

إذا كان المكلف لا يسدّد فواتير التلفون أو الكهرباء أو الماء للدولة الظالمة، فما حكم تصرفه هذا و صلاته؟
التبريزى: ما يوجب اختلال النظام غير جائز فى نفسه، ولا بأس بما لا يوجب، وعلى كل لا يضر ذلك بصحة صلاته، والله العالم.

سؤال ١٥٤٤:

إذا رأيت سارقا يسرق فى دكان ما، فهل يجب على اخبار
صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ١، ص: ٥٥٦
صاحب الدكان عن السارق حتى يقبض عليه، أو على نهى السارق عن فعله؟
التبريزى: لا يجب الاعلام لصاحب الدكان، بل هو أمر جائز لا محذور فيه، ولكن يجب نهى السارق عن فعله، والله العالم.

سؤال ١٥٤٥:

ما حكم من أخذ شيئا من أستار «الكعبة المعظمة»، هل يجب عليه إرجاعه أم لا؟
التبريزى: لا بأس بأخذ شيء منه للتبرك، والله العالم.

سؤال ١٥٤٦:

ما حكم من أخذ التراب من عند قبر السيدة خديجة عليها السلام بقصد التبرك، هل يصدق عليه أخذ الشيء من الحرم و يجب إرجاعه؟
التبريزى: لا بأس بذلك، ولا يجب الرد إلى مكانه، والله العالم.

سؤال ١٥٤٧:

متى يصدق على الإنسان أنه مجنون، فهناك بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض، و يمكن القول أن بعض تصرفاتهم موافقة للعقل دون بعض؟
التبريزى: إذا صح عند الناس الذين يعرفونه سلب عنوان العاقل عنه بلا عناية، يجرى عليه حكم المجنون، والله العالم.

سؤال ١٥٤٨:

حكاية المجنون فى أفعاله أو أقواله هل يعدّ غيبه له، و هل يجوز غيبه المجنون إذا كان فى موردها، و هل يجوز سخريته من باب

الملاطفة؟

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٥٥٧

التبريزي: لا يجوز حكايته إذا عدت الحكاية مهانة لأقربائه، و كانت الحكاية لهذا الغرض، و من هنا يظهر حكم سخريته.

سؤال ١٥٤٩:

خويي، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاة (المحشى للخوائي)؛ ج ١، ص: ٥٥٧

يستحب استجابة دعوة المؤمن في الصوم المستحب، هل تشمل الاستجابة استجابة الزوج أو الزوجة كذلك، و العارف بالصائم على أن يفطره و لو على كوب ماء؟

التبريزي: يستحب الإفطار عند الدعوة في موردين:

أ- أن يكون إفطاره موجبا لسرور الداعي له إلى الإفطار.

ب- إذا دخل على شخص فدعاه إلى الطعام، سواء علم بأنه صائم أم لم يعلم، و الله العالم.

سؤال ١٥٥٠:

إذا كان زيد من باب الملاطفة و المزاح يخبر باخبار غير صحيحة، أما الناس و الحضور يعلمون ذلك و هو يعلم أن الحضور يعلمون

ذلك، فهل يعد مجلسهم مجلس كذب؟

التبريزي: لا أثر لمجلس الكذب.

سؤال ١٥٥١:

نقل عن السيد الخوئي (قدس سره) بأن من حفظ مقداراً من القرآن الكريم وجب عليه أن يواظب على حفظه، فهل هذا صحيح، و هل

هو موافق لنظركم الشريف؟

التبريزي: نعم الأحوط المحافظة على ما حفظ بتكرار القراءة و نحوها، و الله العالم.

سؤال ١٥٥٢:

في مفروض السؤال: لو نسي ما حفظه من القرآن (مقصراً كان أو لا) هل يجب عليه استذكاره من جديد أو لا؟

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٥٥٨

التبريزي: لا يجب ذلك، و إن كان أحوط، و الله العالم.

سؤال ١٥٥٣:

هل يجوز الكذب على الكفار لو ترتبت عليه مصلحة للمؤمن؟
التبريزى: إذا توقف دفع الضرر على الكذب فلا بأس به، و ترتب المصلحة لا تجوز الكذب، و الله العالم.

سؤال ١٥٥٤:

هل يعتبر الشيك كالأوراق النقدية المتداولة؟
التبريزى: الشيك ليس كالأوراق النقدية، و إنما هو سند لها، و الله العالم.

سؤال ١٥٥٥:

كان السيد الخوئي «قدس سرّه» (وفقا لما نقل عنه) يرى أنه لو أكره الشخص على قتل آخر، و كان ما توعد به القتل، يجوز للمكره أن يبادر لقتل الآخر، هل توافقونه الرأى؟
التبريزى: لا نوافق على ذلك، و لا يجوز قتل الغير إلا فى مقام الدفاع عن النفس، و فى مقام الإكراه إذا توعد المكره بقتل المكره إن لم يقتل الآخر، و اطمأن المكره، بل لو احتمل احتمالاً وجدانياً أنه يقتله إذا لم يقتل الآخر جاز له قتل المكره دون الآخر، و الله العالم.

سؤال ١٥٥٦:

هل تقولون بالفورية فى وجوب التوبة عند ارتكاب المعاصى؟
التبريزى: وجوب التوبة و فوريتها عقلى، و الله العالم.

سؤال ١٥٥٧:

ما هو حكم بذل مقدار من المال لبعض موظفى الدولة
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٥٩
تشجيعاً لهم على الإسراع فى تسهيل أمور البازل، و دفعا لتسويقهم و تقاعسهم؟
التبريزى: لا بأس بذلك فى حدّ نفسه، ما لم يوجب ذلك الخلل فى أمر نظام الدوائر، و الله العالم.

سؤال ١٥٥٨:

لو تمادى من كان على ظاهر الإيمان فى الوقوع بمؤمن و إسقاطه فى أعين الناس ببهتان و نحوه، لحسد أو غيره، فهل يجوز للذى أوقع به أن يفضح عيوب ذاك حتى لا يصدّق؟
التبريزى: نعم يجوز له ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٥٥٩:

هل أن المتجرى يعاقب على فعله كالعاصى؟
التبريزى: التجزى يوجب العقاب كالعصيان، و ان لم يكن متعلقاً للحرمه شرعاً، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٦٠

مسائل عقائدية

سؤال ١٥٦٠:

كيف يمكن الجمع بين ما ذكره عليهم السلام من أن أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر إضافة إلى سيرة أصحابهم عليهم السلام كحجر بن عدي، وسعيد بن جبير وغيرهم، وبين أحاديث التقيّة؟
التبريزي: لا منافاة بين المقامين لأن قولهم عليهم السلام «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» في موارد إذا كان تركها يوجب محو الحق ومحق الدين كما في مورد الخلاف، وأما التقيّة فهي في موارد يكون الضرر متوجهاً إلى نفس الشخص، أو إلى بعض المؤمنين، ولا يؤثر ذلك في محق الدين، والتقييد الموجود في قولهم عليهم السلام (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) قرينة على ذلك.

سؤال ١٥٦١:

هناك بعض الفرق الإسلامية يظهرون العداء بشكل جلي للشيعة الإمامية، ويتهمونهم بالعلو، ويفترون عليهم بأمر لم ينزل الله بها من سلطان، والشيعة برآء من هذه الافتراءات، وفي نفس الوقت تظهر هذه الفرقة حبها لأهل البيت عليهم السلام، فهل يحكم عليهم بأنهم نواصب أم لا؟
التبريزي: لا نصب إلا مع إظهار العداء لأهل البيت عليهم السلام، والله العالم.
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

الجزء الثاني

القسم الأول في العبادات

إشارة

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٧

كتاب الاجتهاد والتقليد

إشارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الاجتهاد المبحث الثاني: في التقليد

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٨

المبحث الأول فى الاجتهاد

سؤال ١:

كيف يمكن معرفة الذى يلى الأعلم فى الأعلمية؟
 الخوئى: ما قامت عليه البيئنة غير المعارضة يؤخذ به، و إذا تعارضت البيئات يؤخذ بأحوط الموردين أو الموارد.
 التبريزى: إذا شهدت البيئنة من أهل الخبرة على كون شخص يلى الأعلم فيؤخذ بقول البيئنة، و كذا ما إذا أخبر عدل من أهل الخبرة بذلك، ما لم يعارض البيئنة، أو خبر العدل بمثلها، و إلا فيؤخذ بقول من خبرويته أقوى، و يتخير فى العمل بتعيين أى منهما مع تساويهما.

سؤال ٢:

ورد فى شروط المجتهد جملة «أن لا يقل ضبطه عن المتعارف» فما معنى تلك الجملة؟
 الخوئى: المراد بقله الضبط كثرة النسيان الطارئ عليه أزيد من المتعارف.
 التبريزى: يضاف الى جواب (قدس سره): بالنسبة إلى الأحكام الشرعية، بل مطلقا على الأحوط.

سؤال ٣:

متى يتحقق عدم التفاضل العلمى للمرجعين أو أكثر، أو تساوى أعلمية المراجع للعامى؟
 الخوئى: عند الرجوع الى أهل الخبرة.
 التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): على التفصيل المذكور فى المسائل المنتخبة.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٩

سؤال ٤:

إذا سئل المجتهد أو وكيله عن رأى مجتهد آخر، فهل يجوز له عدم الإجابة، و هو يعرف رأى ذلك المجتهد الذى يقلده السائل، و أن السائل أراد الجواب طبقا لفتوى مرجعه؟
 الخوئى: يجب إرشاد الجاهل إلا إذا كان المسئول معذورا.
 التبريزى: يجب بيان الحكم الذى يراه حكما شرعيا فى الواقعة المسئول عن حكمها، إلا إذا كان له عذر فى الإظهار، و أما غير ذلك فلا يجب عليه شىء بل فى بعض الموارد لا يجوز إذا كان فيه تسبب لمخالفة الواقع.

سؤال ٥:

كيف يمكن معرفة الأعلم فى مرجع التقليد؟

الخوئى: يؤخذ بقول البيئنة غير المعارضة، و فى حال تعارض البيئتين أو البيئات يؤخذ بالأحوط من الموردين أو الموارد. التبريزى: يعلم الأعلم بما يعلم به الذى يلى الأعلم، و بالشيع بين أهل الخبرة.

سؤال ٦:

إذا قام الشيع على أعلمية مجتهد، و قامت البيئنة على اعلمية آخر فأى منهما يجب تقليده؟
الخوئى: الشيع اما أن يفيد العلم بالأعلمية مع الاطمئنان، أو لا يفيد ذلك فى الصورة الأولى (إذا أفاد الشيع العلم) يقدم الشيع على البيئنة، و فى الثانية (إذا لم يفد الشيع العلم) تقدم البيئنة على الشيع.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و إذا لم يفد الشيع العلم كما إذا كان بين غير أهل الخبرة فلا اعتبار به و يؤخذ بقول أهل الخبرة بيئنة كانت أو غيرها.

سؤال ٧:

بالنسبة للإنسان البعيد عن أجواء الحوزات العلمية كيف
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠
يمكنه أن يعلم بأن فلانا من العلماء من أهل الخبرة أم لا، حتى يعتمد عليه فى معرفة الأعلم من المجتهدين؟
الخوئى: لا بد من إحراز خبريته كإحراز صلاحية أصل المرجع، و لو بالشيع المفيد للعمل أو الاطمئنان.

سؤال ٨:

هل هناك حالات يتم فيها التغاضى عن مسألة الأعلمية فى التقليد و لمن تحديد ذلك؟
الخوئى: ليست هناك حالات يجوز فيها الإغماض عن مسألة الأعلمية فى التقليد مع العلم بالمخالفة.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و لو إجمالاً فى المسائل التى تكون فى معرض ابتلاء المكلف.

سؤال ٩:

كثير من الناس يعسر عليهم معرفة المجتهد الأعلم لتضارب الأقوال من قبل المختصين فى المراجع و الفضيلة المتفاوتة لهم، كما هو المشاهد، فما الحكم لمن لا يستطيع معرفة الأعلم من جراء ذلك؟
الخوئى: إذا لم يعلم المخالفة بينهم فهو مخير، و أما مع العلم بها إجمالاً- يجب العمل بأحوط الأقوال ان أمكن، و ألا فيعمل بقول من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه فى الآخر، و ان لم يكن كذلك تخير بينهم، و الله العالم.
التبريزى: يؤخذ بما كانت خبريته أقوى مع العلم بالمخالفة، و لو إجمالاً كما تقدم، و ألا فيتخير بينهما.

سؤال ١٠:

شيعاء التقليد يكون بين الدول الإسلامية كلها أم بين العلماء فقط؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١
الخوئى: بين أهل الخبرة و هم العلماء التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سرّه): و لا اعتبار بغير هذا الشيعاء أصلا كما تقدّم.

سؤال ١١:

فى حالة تعارض البيّنات فى تحديد الأعلم، هل للعدد أى دور فى الترجيح؟
الخوئى: ليس للعدد أى دور فى الترجيح فى المقام.

سؤال ١٢:

إذا قامت البيّنة على أعلمية زيد، و قامت بيّنة أخرى على أعلمية عمرو، فأى الشخصين يجب تقليده؟
الخوئى: ان كلا- من البيّنتين تسقطان عن الاعتبار على فرض حجيتهما، و عليه فيجب العمل بأحوط القولين، مثال ذلك إذا أفتى أحدهما بالوجوب، و الآخر أفتى بالاستحباب فعلى المكلف الأخذ بالوجوب، هذا فيما لو علم بوجود الاختلاف بينهما، و مع الجهل بذلك فهو مخير فى الرجوع الى أىّ منهما، و الله العالم.
التبريزى: يؤخذ بالبيّنة التى خبرويتها أقوى من الأخرى و مع التساوى يتخير فى العمل بأى منهما.

سؤال ١٣:

هل يجوز الدخول فى الأماكن التى صودرت من قبل الحاكم الشرعى؟
الخوئى: لم يعهد من الشرع مورد يجوز فيه مصادرة أموال المسلمين، نعم التقاص جائز فى موارد، كامتناع المدين عن أداء دينه، و لا يفتقر التقاص حينئذ إلى إذن الحاكم الشرعى، ألما أن يكون الدين من قبيل الخمس أو الزكاة، و رد المظالم، فلا يجوز التقاص من دون اذن الحاكم
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢
الشرعى أو وكيله.

التبريزى: إذا لم تكن المصادرة بالمباشرة من الحاكم الشرعى كما هو الواقع خارجا، فلا بدّ من إحراز مشروعيتها المصادرة.

سؤال ١٤:

هل هناك فرق بين الفتوى بالاحتياط، و الاحتياط بالفتوى، أم أنّ المعنى واحد، فلو قلتم مثلا: إذا أقيمت صلاة الجمعة بشرائطها و جب الحضور على الأحوط، و قلتم مثلا- يحرم حلق اللحية على الأحوط، فإن المفهوم من العبارتين أن الاحتياط احتياط و جوبى يجوز

الرجوع فيه الى مجتهد آخر مع رعاية الأعلم فالأعلم، فهل يفهم عكس ذلك من أن الاولى فتوى بالاحتياط و الثانية احتياط بالفتوى أم العكس، أم إن كليهما بمعنى واحد كما هو المفهوم الاولى؟

الخوئى: نعم فرق بينهما، فإن الأولى داخله فى الفتوى و لا يجوز الرجوع فيها الى مجتهد آخر، دون الثانى فإنه داخل فى الاحتياط، و يجوز الرجوع فيه الى مجتهد آخر، و المثالان فى السؤال من هذا القبيل، و الله العالم.

التبريزى: المثالان المذكوران فى السؤال من الاحتياط بالفتوى لا- الفتوى بالاحتياط، و عليه فيجوز الرجوع فى مثلهما إلى الأعلم فالأعلم، و الإفتاء بالاحتياط يختص بالموارد التى يرى المجتهد عدم السبيل الى نفي التكليف فيه بحيث لو لم يكن ما ذكره أظهر فلا أقل من أن يكون احتياط و فى مثل ذلك لا يجوز الرجوع الى الغير.

سؤال ١٥:

رأيكم أن التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد، و لا تشرطون التية و الالتزام، فإذا كان بعض مقلديكم جاهلين بمسألة صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٣

تحتاطون وجوبا فيها فعملوا خلاف احتياطكم الوجوبى جهلا، و اعتقادا أن ما عملوه هو وظيفتهم، ثم التفتوا بعد مدة، و صادف كون عملهم مطابقا لفتوى الأعلم، أو لفتوى أحد المجتهدين مع عدم العلم بالاختلاف بينهم فى تلك المسألة، فهل يكون عملهم صحيحا؟ فشخص ذبح الهدى فى الحج و لم يقسمه ثلاثا و لم يأكل منه، و امرأة قرشية كانت تتحيز و تترك الصلاة بين الخمسين و الستين من عمرها، و ثالث مسّ جسد شهيد بعد برده و لم يغتسل، و رابع لم يخمس الهدايا التى استلمها، هؤلاء الأربعة فعلوا ذلك جهلا ثم التفتوا بعد مدة طويلة الى فتاواكم الاحتياطية، و يسألون الان هل أن عملهم صحيحا؟

الخوئى: يكفى الرجوع بعد العمل فى موارد الوجوب الاحتياطى الى من يرضه مع مراعاة الأعلم فالأعلم، لكن المثال الثالث ليس محل الابتلاء فعلا و على فرض الوقوع فحكمنا فيه كما فى المثال الرابع فتوى لا الاحتياط الوجوبى.

التبريزى: التقليد الواجب شرعيا طريقيا هو تعلم الأحكام ممن تكون فتواه معتبرة، و أما التقليد اللازم بحكم العقل، فهو الاستناد فى العمل، و يكفى فى تحقّقه الاستناد اللازم بعد العمل، و عليه فإن رجوع فى المثالين الأولين الى من يفتى بعدم وجوب تقسيم الهدى، و بتحيز المرأة القرشية، فلا شىء على المكلف مع رعاية الأعلم فالأعلم، و أما المثالان الأخيران فمع تحقّق الفرض فيهما فيجب إعادة الصلاة التى صلاها قبل أن يغتسل غسل المس أو غسل آخر كالجنابة أو الجمعة، و يجب الخمس فى الهدايا إذا كانت خطيرة و لم تصرف فى المؤنة من سنة الهبة.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤

سؤال ١٦:

إذا نقل شخص الفتوى خطأ لجماعة فى بلد بعيدة صعبة المنال، فهل يجب عليه بعد العلم أن يرجع إليهم ليصحح ما نقله خطأ، مع العلم أن الجماعة الذين سمعوا منه كانوا من مدن متفرقة أخرى؟

الخوئى: ان احتمال الوصول الى من أوقعهم فى الخطأ مع كون ما نقل خلاف الاحتياط، كذكر الواجب مستحبا أو الحرام مكروها، و جب الرجوع و بيان ما أخطأ فيه و لو لبعض من سمعوا منه.

التبريزى: يكفى إيصال كتاب الى شخص معتمد هناك عند أهل البلدة، و يعلم بأنه يصل إليه الكتاب و يصحح خطأه السابق.

سؤال ١٧:

إذا اختلف اثنان فى مسألة ما، و كان رأى مرجع تقليد كل منهما يخالف الآخر فى حكم المسألة فتعصّب كلّ منها و قال مرجعى يقول كذا فلا بدّ أن يكون كذا، و قال الآخر كذلك، و لا قاضى يمكن الرجوع اليه فما هو الحكم حينئذ؟
 الخوئى: يختاران واحدا يعرف فصل نزاعهما فيبينان على حكمه.
 التبريزى: إذا لم يكن أحدهما محتمل الأعلمية باعتراف الآخر، و لم يتصالحا بشيء فيرجعان الى من يعرف فصل نزاعهما بوجه شرعى، بحيث يكون فصل نزاعهما بتراضيهما حكما شرعيا، أو مصالحة شرعية
 صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥

المبحث الثانى فى التقليد**سؤال ١٨:**

مؤمن يعتقد كل الاعتقادات الأصولية و الفروعية، و صفات الكمال و الجمال، و لكن هذا الاعتقاد نشأ عن تقليد لا عن علم و دراية، فهل يكفى هذا فى إيمانه و يكون مثابا مقبول العمل، أم لا؟ فإن أكثر الناس هم هكذا؟
 الخوئى: إذا كان معتقدا جازما بكل ما يلزم الاعتقاد به، أجزأه و لو كان بالتقليد.

سؤال ١٩:

إذا وجدنا فى بعض تقاريركم حكما بوجوب شيء أو حرمة بنحو يكون دالا- على أنه مختاركم، نظير الأحكام التى ذكرت فى مباحث التقيية فى كتاب «التشريح» و لم نجد ما يخالفها فى الرسالة العملية العربية و الفارسية، فهل يمكن العمل بهذه الأحكام بناء على أنها فتواكم؟
 الخوئى: وظيفتكم العمل بما فى الرسالة العملية لا بتقاريرات دروسنا.
 التبريزى: نعم لا بأس بالعمل إذا كان موافقا للاحتياط.

سؤال ٢٠:

ذكرتم فى رسالتكم العملية (آخر مبحث التقليد) ما نصّه: ان كثيرا من المستحبات المذكورة فى أبواب هذه الرسالة يبنى استحبابها على قاعدة التسامح فى أدلة السنن .. إلخ، فهل معنى هذا ان ما نصصتم على استحبابه بقولكم يستحب و نحوه يؤتى به بعنوان الاستحباب، و ما نصصتم على الإتيان به برجاء المطلوية يؤتى به بعنوانها، أم أن هناك كثير
 صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦
 من المستحبات يؤتى بها برجاء المطلوية مع تعبيركم عنها بالاستحباب، و إذا كان هذا مقصودكم فكيف يتيسر للعامى التمييز بين هذه الموارد؟

الخوئى: المستحبات التى لم يعلم رأينا فى استحبابها يصح الإتيان بها رجاء، و لا- يشترط فى صحتها قصد وجهها حتى فيما علم وجهها، و ما ذكرنا أول الرسالة لثلا يحتاج العامل الى تعلم التمييز بينها فيما يتلى به.

سؤال ٢١:

يجب تعلم مسائل الشك و السهو التى هى فى معرض ابتلاء المكلف، فلو فرضنا عدم ابتلائه بتلك المسائل، هل يجب تعلمها أم لا؟ الخوئى: إذا اطمان بعدم الابتلاء فلا بأس بإهمال تعلمها. التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سرّه): إلا إذا علم ابتلاء أهله و عياله، و كان تعليمها لأهله و عياله موقوفا على تعلمه.

سؤال ٢٢:

هل يكفى بأن يكون الشخص من أهل الخبرة، و ليس من أهل الاستنباط لكى نسأله عن الرجوع للأعلم؟ الخوئى: أهل الخبرة هم من يعرفون أهل الاستنباط، و يعرفون أيا منهم أقدر من غيره فلا يكون من السوقه، و لا بد أن يكون من أهل الفضيلة، و لو لم يكن من أهل الاستنباط المطلق. صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧

كتاب الطهارة

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى أحكام التخلّى و الوضوء و التيمّم و الجبيرة.

المبحث الثانى: فى المطهرات و النجاسات.

المبحث الثالث: فى الأغسال الواجبة المبحث الرابع: فى أحكام الميّت و الأغسال المستحبة.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨

المبحث الأول مسائل فى أحكام التخلّى و الوضوء

سؤال ٢٣:

لو كان المكلف يستعمل حبوبا لتنظيف المسالك البولية، و هذه الحبوب تجعل من لون الإدرار أحمر، و يقوم بالخرطات التسعة، و يعتقد نظافة المجرى، لكن الذى يحدث هو تلون اللباس من جزاء بقاء الإدرار فى رأس المجرى، فهل يحكم بالنجاسة أم لا؟ الخوئى: كلما يخرج بعد عمليّة الخرطات محكوم بالطهارة، ما لم يعلم بالبولية و ان كان أحمر، و الله العالم.

سؤال ٢٤:

إذا توضأ و شرع فى الصلاة، ثم شعر أنه قطر شىء لا يدرى أ هو بول أم لا، و يحصل هذا بصورة مستمرة ما حكمه هنا؟
الخوئى: إذا لم يعلم أنه بول لم يعتن به، و استمر فى صلاته، و صحت فيما إذا استبرأ بعد البول.

سؤال ٢٥:

أحيانا يكشف بعد انتهاء الصلاة فيجد سائلا لكنه ما زال فى الداخل، و لم يخرج الى الخارج، فعلى فرض أن هذا السائل بول هل
ينبغى إعادة التطهير و الوضوء و الصلاة؟
الخوئى: إذا كان فى الداخل لم يجب التطهير إلا إذا خرج و علم أنه بول.

سؤال ٢٦:

لو كان المكلف يغسل موضع البول مرة واحدة جهلا بلزوم التعدد فما حكم أعماله المشروطة بالطهارة؟
الخوئى: يغسل ما أصاب الموضع برطوبة، و أما طهارته الحديثية صحت
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٩
و صحت الصلوات التى صليت مع تلك الملابس، و الموضع، إذا كانت بالجهل عن قصور لا التقصير.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا مع التقصير إذا كان معتقدا كفاية المرة الواحدة.

سؤال ٢٧:

ما هو مقدار الفترة المتعارفة فى الاستبراء بالبول؟
الخوئى: يلزم أن يكون بمقدار يقطع بعدم وجود شىء فى المجرى، بأن احتمال أن الخارج نزل من الأعلى، و لا يكفى الظن بعدم
البقاء.
التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): يقطع أو يطمئن.

سؤال ٢٨:

ذكرتم فى رسالتكم العملية طريقة الاستبراء بعد البول، و هو أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ثم منه إلى رأس الحشفة
ثلاثا ثم ينترها ثلاثا و ذكرتم أنه يوجد للاستبراء كيفية أخرى فما هى؟ و هل هناك فرق بين عصر الحشفة أو نترها إذ أنكم ذكرتم
فى المنهاج التتر و فى المسائل المنتخبة العصر؟
الخوئى: كلاهما بيان.

سؤال ٢٩:

إذا قطعت اليد اليمنى للمكلف من فوق المرفق فعند الوضوء هل يمسح رأسه ورجله اليمنى و اليسرى؟ أم رأسه ورجله اليسرى فقط؟
الخوئى: نعم عليه مسح رجله اليمنى و اليسرى معا.

سؤال ٣٠:

كثير الشك لا- يلتفت الى شكه على القاعدة، و لكن هل تجرى فى الوضوء و هو فى الأثناء، فمثلا- كثيرا ما يشك فى المسح على الرأس قبل المسح على القدمين فما وظيفته هنا؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠
الخوئى: لا تجرى فى الوضوء.

سؤال ٣١:

الدم الذى يكون على الجرح جامدا، يصعب إزالته لانه سوف يفتح الجرح ثانية، و كذلك يصعب وضع شىء عليه لانه سوف يستر قسما زائدا مما حوله، فكيف يتم الوضوء، و الغسل فى هذه الحالة؟
الخوئى: الوظيفة فى هذه الحالة هى التيمم.
التبريزى: إذا أمكن غسل أطرافه، و لو بوضع العضو تحت الحنفية و وضع شىء كإصبعه على موضع الدم بحيث يجرى الماء على أطراف الجرح بقصد الوضوء فيجمع بين التيمم و الوضوء على الأحوط، و لا يجب وضع خرقة على موضع الدم و المسح عليها.

سؤال ٣٢:

الجرح الذى ينزف باستمرار، هل يوضع شىء عليه كالجبيرة، أو تكون الوظيفة هنا التيمم؟
الخوئى: تكون الوظيفة التيمم فى مفروض السؤال.
التبريزى: إذا أمكن تطهير أطراف الجرح، و لو بوضع خرقة على الجرح، فيجمع بين الوضوء و التيمم.

سؤال ٣٣:

ما حكم وضوء الفرد الذى على وجهه «حب الشباب» إذا خرج أثناء الوضوء شيئا من القيح أو الدم؟
الخوئى: لا- بأس بالوضوء المزبور، نعم إذا خرج الدم أثناء الوضوء و غسل الوجه فيعيد غسل الوجه بعد تطهيره، و أما إذا خرج الدم بعد الوضوء أو خرج القيح فلا يكون مضرا بالوضوء، و الله العالم.

سؤال ٣٤:

إذا كان فى ذراع المكلف جرح ثم لفه بخرقة سوف تغطى الخرقة أطراف الجرح، لأنها لا يمكن إصاقها على الجرح الا باللف، هل صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١
يعنى عن البشرة التى غطتها الخرقة بلفها على الذراع؟
الخوئى: إذا كان بقدر اللازم المتعارف كان له حكم الجبيرة و الغسل و الوضوء.

سؤال ٣٥:

إذا كان ذو الجبيرة يجهل حكمه الشرعى فيقتصر على التيمم أو الوضوء، و قد يتفق أن يجمع بينهما رجاء، و كذلك الغسل أو التيمم، أو يجمع بينهما، ما حكم عمله فى الحالات الثلاث؟
الخوئى: إذا كان عاملاً بالوظيفة و لو إجمالاً صح عمله، و الا بأن لم يتفق موافقاً لوظيفته بطل و لزمه الإعادة.

سؤال ٣٦:

لو انفسخ عظم اليد أو الرجل، أو كاد أن ينفسخ و وضعت عليه جبيرة هل تلحق بالكسور فى الغسل و الوضوء؟
الخوئى: نعم يلحق به مع جبירתه.

سؤال ٣٧:

هل يرى سماحتكم الكراهة فى تجفيف أعضاء الوضوء بعد الفراغ منه؟ و هل يجوز تجفيف أعضاء الوضوء قبل الفراغ من الوضوء، كما لو جفف الوجه بعد غسل يده اليمنى مثلاً؟
الخوئى: لا بأس بتجفيف شىء من الأعضاء الذى تم غسله.

سؤال ٣٨:

ما حكم الوضوء فيما لو غسل وجهه فقط ثلاث مرات؟
الخوئى: لا يضر فى مفروض السؤال.

سؤال ٣٩:

ما حكم الوضوء لو غسل وجهه مع يديه ثلاث مرات؟
الخوئى: فى هذه الصورة يفسد وضوءه.

سؤال ٤٠:

قلت فى المسح: (يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه)، ما معنى هذه العبارة؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢

الخوئى: إذا تساوت الرطوبتان و كانت رطوبة محل المسح أغلب فلا يصح المسح حينئذ، نعم لا تقدر رطوبة محل المسح فيما لو كانت أقل من رطوبة ماء المسح.

سؤال ٤١:

نقل عن رسالتكم أنه إذا توضأ من وقف وقف للمصلين بتيه الصلاة هناك ثم عدل، فوضوؤه باطل، و أما إذا أخذ قهرا فلا يبطل، مع أنه فى كلتا الصورتين لم يكن من الموقوف عليهم فى الواقع، فما الفرق؟ و الإكراه على الأخذ لا يجعله من الحصه الخاصه؟
الخوئى: الإكراه على الأخذ و إن لم يجعله من الحصه الخاصه إلا أنه لما كان معتقدا بالتمكن من الصلاة فيه، ثم انكشف عدم تمكنه منها فيه بسبب من الأسباب و لو بأخذه قهرا و إخراجة من المكان المذكور، ففى هذا الفرض جاز له الوضوء من ذلك الوقف واقعا، فإذا جاز لذلك صح وضوءه، و ان لم يكن من الموقوف عليهم، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): نعم إذا علم من الأول أنه يمنع عن الصلاة قهرا بعد الوضوء، فلا يجوز الوضوء، بل لا يبعد عدم الجواز مع الاحتمال أيضا.

سؤال ٤٢:

هل يجوز فى الغسله الواجبه أن لا يكمل بها العضو، بأن يغسل قسما منه ثم يكمله بالغسله المستحبه؟
الخوئى: ما دام العضو لم يغسل كاملا فالمطلوب غير حاصل، سواء الواجب أو المستحب، و عليه فلا إشكال فى إكماله إذا لم يكن قد غسله كاملا.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و بعبارة أخرى إذا لم يكمل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣

غسل العضو فلا بأس بإعادة الغسل من الأول، و تعد الثانية الغسله الأولى.

سؤال ٤٣:

شخص غسل وجهه و يديه بدون قصد الوضوء، ثم قصد الوضوء بذلك الماء الموجود على أعضائه و الذى يكفى لجريانه على جميع الأجزاء مع مراعاة الأعلى فالأعلى، فهل يصح ذلك؟
الخوئى: لا إشكال فى مفروض السؤال.

سؤال ٤٤:

إذا صلى متوضئاً بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، أو متيمماً بدون أن يتوضأ بهذا الماء فما حكمه؟
الخوئى: صح الوضوء، و لم يصح التيمم حينئذ.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و بعبارة أخرى مع وجود الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، لا تصل النوبة إلى التيمم، و لو مع انحصار الماء فيه، نعم مع الانحصار الأحوط استحباباً ضم التيمم اليه.

سؤال ٤٥:

ماء الورد المسمى (آب كلابى) المتعارف فى زماننا، هل يجوز الوضوء به، و هل هو مفطر بغمس الرأس فيه؟
الخوئى: إذا كان خليطه قليلاً جداً لا يعدّ مضافاً، و ان اكتسب الريح منه فيجوز الوضوء به، و يكون غمس الرأس فيه مفطراً.
التبريزى: ماء الورد المتعارف خارجاً المسمى (بگلاب) من قسم الماء المطلق، لا يجوز ارتماس الصائم فيه، و لا يبعد صحّة الوضوء منه، و ان كان الأحوط ترك ذلك مع وجود ماء آخر، و مع عدمه يضم التيمم اليه.

سؤال ٤٦:

ذكرتم فى شرائط الوضوء الشرط السادس: طهارة أعضاء الوضوء بمعنى أن يكون كل عضو طاهراً حين غسله أو مسحه، ثم قلتم
تكفى طهارة كل عضو حين غسله و لو بغسله الوضوء نفسها، إذا
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤
فلما إذا اشتراط طهارة الأعضاء قبل الغسل أو المسح أو ليست حين بمعنى قبل؟
الخوئى: ليست طهارة الأعضاء شرطاً عندنا قبل الغسل أو المسح، بل تكفى طهارتها حينه و ليس حين بمعنى قبل، و من هنا تكفى
طهارة كل عضو و لو بغسله الوضوء نفسها و إن كان ذلك لا يتصور بالإضافة إلى المسح عادة.

سؤال ٤٧:

□
ذكر صاحب العروة الوثقى «قدس الله نفسه» بما مفهومه فى الوضوء فى المسح على مقدمة الرأس أنه يكفى مسمى المسح طولاً (فلو
مسح المتوضئ من الأعلى إلى الأسفل و قبل أن يصل إلى قصاص الشعر مما يلي الجبهة قطع المسح) هل يصح الوضوء أم لا؟
الخوئى: نعم يصح الوضوء.

سؤال ٤٨:

إذا كان الشعر النابت فى مقدمة الرأس خارجاً بمدّه عن حده و كان مسرّحاً، فهل يكفى المسح على مقدمة الرأس، حيث أن الشعر
مسرّح لا- مجموع على الناصية، أم يلزمه أن يفرق؟ و على فرض عدم لزوم الفرق فهل هو جائز أم لا و على فرض جوازه، هل هو
مختص بمن كان شعر ناصيته خارجاً بمدّه عن حده؟
الخوئى: يكفى المسح على أصول الشعر الخارج بمدّه عن حده، كما أنه يجوز الفرق مطلقاً.

سؤال ٤٩:

شخص بعد وضوءه قطع جلدة صغيرة من أطراف أظافيره بحيث أصبح ما تحتها ظاهرا، فهل يجب عليه إعادة الوضوء قبل الصلاة، أم ان وضوءه صحيح لعدم تأثير ذلك فى البطلان؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥
الخوئى: لا يجب إعادة الوضوء.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): سواء أ كانت الجلدة المقطوعة صغيرة أم كبيرة.

سؤال ٥٠:

من قطعت يده اليمنى من فوق الزند، هل يلزمه المسح بباطن اليد المقطوعة، أم ينتقل الى باطن اليد اليسرى، فإن عدم جواز مسح الرجل اليمنى باليد اليسرى هو من باب الاحتياط على فتواكم؟
الخوئى: نعم يمسح بباطن ذراعه المقطوعة.

سؤال ٥١:

هل يجب مسح القدم بكل الكف أم يكفى برءوس الأصابع، و هل يكفى بإصبع واحد؟
الخوئى: نعم يكفى بإصبع واحد.
التبريزى: نعم يكفى برءوس الأصابع، بل بإصبع واحد.

سؤال ٥٢:

لو أن شخصا كان يمسح رأسه مرتين، مرة بالكف الأيمن، و أخرى بالكف الأيسر مدة من الزمن جهلا بالحكم، فما حكم وضوئه و صلواته السابقة مع أنه مضى عليه عدة سنوات و هو على هذه الحالة؟
الخوئى: لا يضره ذلك من ناحية تكرار المسح إذا بقيت فى كفه اليسرى رطوبتها الباقية من وضوئه يمسح بها رجله اليسرى كما هو الغالب.

سؤال ٥٣:

لو كان شعره كثيرا فهل يجوز له أن يدخل يده فى الشعر النابت فى المقدمة من الأسفل إلى الأعلى، و يمسح من الأعلى إلى الأسفل، مع علمه بأن رطوبة المسح تغلب على الرطوبة المتكونة من حال إدخال يده فى الشعر؟
الخوئى: إن كانت رطوبة المسح غالبية بحيث تنمحي الأولى فى الثانية فلا

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦

بأس بتلك الكيفية.

سؤال ٥٤:

هل يجوز فى الوضوء غسل اليد إلى الزند تماما ثم إكمال غسل اليد من الزند إلى أطراف الأصابع، يعنى هل يجب فى البدء من المرفق الانتهاء إلى الأصابع دفعه واحده، أم تجوز التجزئه بغسلها الى الزند، ثم غسل بقيه اليد من الزند إلى أطراف الأصابع؟
الخوئي: لا بأس بذلك و يجزئ.

سؤال ٥٥:

إذا لم تبق بيده رطوبة للمسح بها و لم يكن ملتصقا فهل يأخذ من بلل شاربه؟ و على فرض الجواز هل يترتب الشارب على اللحيه فى أخذ البلل أم لا، لتابعته لها و كذلك شعر الحاجبين هل يجوز منه؟
الخوئي: فى الصورة المفروضة: يجب عليه تجديد الوضوء.

سؤال ٥٦:

هل يخل بالموالاه فيما لو كانت القدمان رطبتين و بعد غسل اليد اليسرى تنشف الرجل اليمنى بالثوب، ثم تمسحها باليد اليمنى ثم تنشف الرجل اليسرى بالثوب ثم تمسحها باليد اليسرى، و هل يخل لو جفت الرجل اليمنى و باطن اليد اليمنى قبل مسح الرجل اليسرى، سواء كان بريح أو حرارة الجو أو عن عمد كتجفيفها بمنديل مثلا؟
الخوئي: لا بأس به ما لم تجف كفه اليمنى لمسح يمانه و اليسرى ليسراه.

سؤال ٥٧:

لو جفت اليد اليسرى قبل مسح الرجل اليسرى بها، هل يجوز أن يأخذ من اليد اليمنى أو من اللحيه إذا كان بسبب التأخير؟
الخوئي: لا يأخذ من يمينه و يأخذ من لحيته.

سؤال ٥٨:

إذا بلل أعضاء وضوئه أولا ثم تولى الوضوء، و مسح بيده على وجهه و يديه من غير استعمال ماء جديد، فما حكم وضوئه؟
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧
الخوئي: الاكتفاء بعد التيه بذلك التبليل مشكل بدون صب الماء معها أو بعدها فلا يكتفى به.

سؤال ٥٩:

ما هو حكم من مسح الرجلين معا فى الوضوء لمدة طويلة، و هو لا يعلم بفتواكم بالاحتياط الوجوبى؟
الخوئى: لا يجب قضاء ما آتاه من الصلاة بهذا الوضوء، و لكن يحتاط بعد العلم بما ذكر.

سؤال ٦٠:

إذا كان المكلف لا يستطيع الانحناء للمسح على القدمين فما هى وظيفته؟
الخوئى: ينوب عنه غيره، و يمسح بيده، و يمسح قدميه.
التبريزى: إذا تمكّن من رفع رجله، و لو بوضعها على جسم مرتفع أو باستعانة شخص آخر ليرفع رجله لزم ذلك، و لا تصل النوبة إلى الاستنابة.

سؤال ٦١:

تعرضتم فى المسائل المستحدثة إلى أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة، فما هو رأيكم فى التوضؤ، و الغسل، و التيمم، و الصلاة، فى تلك الشوارع؟
الخوئى: لا مانع من ذلك.

سؤال ٦٢:

هل يجوز بعد دخول الوقت أن يتوضأ بقصد القربة للصلاة أو بقصد الاستحباب كما هو الظاهر من مذاقكم؟
الخوئى: نعم يكفى.

سؤال ٦٣:

الفالول الذى يظهر أحيانا فى اليد، و لأجل أن يقطع يشد أصله بخيط شدا قويا، حتى ينفصل عن اليد، فما هى وظيفة المصلى حينئذ إذا أراد الصلاة؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨

الخوئى: إذا أمكنه رفع الخيط للوضوء و الغسل لزمه ذلك، فيما إذا توقف عليه إيصال الماء لموضع الخيط، و فى حال كونه معذورا عن رفعه، و لم يكن موضعه فى محل المسح كأطراف الأصابع تعين عليه التيمم، و كذا إذا كان فى باطن الكف، و أما إذا كان فى محل المسح فلا بدّ من الجمع بين الوضوء و التيمم.

سؤال ٦٤:

فى باب الوضوء المسألة- ٣٦٧- من توضيح المسائل ذكرتم: ان اليد اليسرى لا بدّ أن لا تغسل ارتماسا، للإشكال فى المسح حينئذ، و فى المسألة التى بعدها- ٣٦٨- قلت: فى بيان كيفية الوضوء الارتماسى- لا بدّ من رمس الوجه فى الماء من طرف الجبهة إلى الأسفل، و رمس اليدين من طرف المرفق كذلك، مع ان الاشكال على كل حال متحقّق نرجو منكم توضيح ذلك؟
 الخوئى: ان المسألة- ٣٦٨- متكفّلة ببيان كيفية الوضوء الارتماسى، و غير ناظرة إلى إشكال اليد اليمنى الذى تكفّلت بيانه المسألة- ٣٦٧- التبريزى: المراد من المسألة الأولى أن تمام اليد اليسرى لا تغسل بالارتماس و أما غسل بعضها من المرفق فلا بأس به، و يبقى بعضها الآخر، فيغسله باليد اليمنى خارج الماء، فيحصل فى اليدين بلّء الوضوء فيمسح بتلك البلّء، و أما المسألة الثانية فلا بدّ أن يكون غسل اليد اليسرى بالارتماس، أى بعضها من طرف المرفق، و يغسل الباقي باليد اليمنى خارج الماء كما تقدّم، فلا منافاة بين المسألتين.

سؤال ٦٥:

ذكرتم فى المسألة- ٣٦٧- (ان الوضوء الارتماسى هو رمس الوجه و اليدين فى الماء بقصد الوضوء، لكن يشكل المسح ببلل اليد صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩
 حينئذ، فعليه لا- بدّ من عدم رمس اليد اليسرى)، فما حكم من تعذّر عليه غسل اليد اليسرى ترتيبا، لوجود جرح أو جيرة فى اليد اليمنى؟
 الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بدّ أن يستتیب شخصا آخر فى غسل يده.
 التبريزى: إذا تمكّن من غسل اليد اليسرى ترتيبا و لو بأخذها تحت ماء الانبوب ليستولى الماء شيئا فشيئا إلى تمام يده اليسرى مع الترتيب من المرفق إلى أطراف الأصابع فيتعيّن أن يغسل اليسرى كما ذكرنا، و الّا فيستتیب شخصا فى صب الماء على يسراه كما ذكر.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠

مسائل فى التيمّم

سؤال ٦٦:

إذا تيمّم لضيق الوقت بدلا عن الغسل أو الوضوء، لكن فى أثناء الركعة الأولى، و قبل إكمال السجدين طلعت الشمس، فهل يحكم بصحة التيمّم و كذلك الصلاة أم لا؟
 الخوئى: ليس بصحيح.
 التبريزى: يحكم بفساد تيمّمه و بطلان صلاته.

سؤال ٦٧:

هل يجوز التيمّم بالغبار الموجود على اللحاف أو على الوسادة، أو على الفراش، أو على السجادة، و أمثال ذلك فى صورة الاختيار، و ما الحكم عند الاضطرار؟
 الخوئى: إذا لم يجد التراب أو الأرض الطاهرة أو ضاق الوقت عن الماء و التراب صحّ التيمّم بما ذكر.

سؤال ٦٨:

قلت فى التيمم بعد أن يضرب بباطن يديه على الأرض الأحوط نفضهما، و المشاهد هو ضرب اليدين أحدهما بالأخرى لأجل تحقق النفض، لكنه قيل: ان ضرب أحد اليدين بالأخرى غير صحيح لإيجابه خلط تراب التيمم، فهل هذا القول صحيح أم لا؟
الخوئى: ضرب اليدين أحدهما بالأخرى لا يضرب فى التيمم، و لا مدرك لمفاد ذلك القيل.

سؤال ٦٩:

إذا عجز الشخص عن التيمم بحيث لا بد أن ييممه شخص آخر، فما هى كيفية تيممه؟ لأن الشخص المتيّم حال مسح اليدين صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١
تكون يده اليمنى فى الجهة اليمنى و اليد اليسرى فى الجهة اليسرى، و تنعكس هذه الصورة فيما لو ييممه شخص آخر، و الغرض من السؤال هو:
أن العاجز هل ييمم بهذا النحو المذكور أم هناك طريق آخر؟
الخوئى: ييمم العاجز بكل نحو يحصل معه مسح الجبهة و الجبين بكلتا يديّ الميمم، و يمسحهما من الأعلى إلى الأسفل و ان كان من مقابله.

سؤال ٧٠:

الأحوط وجوباً نفض اليدين بعد الضرب فى التيمم، ما هى كيفية نفض اليدين، هل يضرب إحداهما بالأخرى بباطنها أو غير ذلك؟
الخوئى: المقصود من نفض اليدين هو ضرب إحداهما بالأخرى.

سؤال ٧١:

فى حال فقدان الماء يجب البحث عنه، و ذلك مسافة غلوة سهم فى الأرض الحزنة، و غلوة سهمين فى الأرض السهلة، فما هو المقدار بالأمطار؟
الخوئى: بمقدار ما يعلم بوصول الرمية المتعدلة إليه من الأمطار.

سؤال ٧٢:

إذا كانت اليد اليمنى مجبرة فى مواضع التيمم و لا يستطيع المسح بها و لا الضرب كذلك، هل يضرب باليسرى فقط و يمسح أم ما ذا يصنع؟
الخوئى: إذا كانت وظيفته التيمم اكتفى بضرب اليسرى فقط و المسح بها.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و الأحوط الاستنابة للتيمم أيضا مع التمكن منها.

سؤال ٧٣:

لو قدر للمتيمم بعد ضرب الأرض بيديه أن لمس ثيابه أو حكّ بدنه هل يبطل التيمم؟
الخوئى: لا يبطل ذلك تيممه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢

سؤال ٧٤:

هل يجب مسح الجبهة فى حالة التيمم بكل الكفين بحيث يستغرق مسح الجبهة كل الكفين، أم يكفى المسح ببعض الكفين؟
الخوئى: نعم يجب بكل الكفين.

سؤال ٧٥:

هل يصح ضرب اليدين فى حالة التيمم على الجدار إذا كان مما يصح التيمم عليه؟
الخوئى: لا بأس به.

سؤال ٧٦:

هل يجوز التيمم على البلاط بأنواعه، و كذا الإسمنت؟
الخوئى: لا يجوز ذلك.

التبريزى: الأحوط تركه مع التمكن من غيرهما.

سؤال ٧٧:

هل يجوز للمتيمم بدلا عن الغسل مس كتابة القرآن الكريم و ترتفع بتيممه الكراهة عند القراءة؟
الخوئى: نعم يجوز و ترتفع الحرمه و الكراهه، و يحصل به الكمال فيما يتوقف على الطهارة كما ذكر تفصيلا فى مسألة- ٣٨٣- ج ١- المنهاج.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): إذا لم يكن التيمم لضيق الوقت عن الغسل أو الوضوء.

سؤال ٧٨:

شخص احترق مقدار من كلتا يديه، أو احترق تمام وجهه على نحو لا يمكن مسحه باليد أو وضع خرقة عليه، فما هى وظيفته اتجاه الصلاة؟

الخوئى: إذا تمكن من الوضوء الجبيرى أتى به، وإذا احتاج الى الغسل فى هذه الحالة أيضا أتى بالغسل الجبيرى، وفى صورة عدم تمكنه من استعمال الماء يأتى بالتيمم بأى نحو أمكن.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣

التبريزى: يعلّق على جوابه (قدس سره): و لو بغسل بعض المواضع التى يمكن غسلها من الوجه و اليدين، و إذا تيمّم كما ذكر فالأحوط وجوبا قضاء تلك الصلوات بعد ذلك.

سؤال ٧٩:

المكلف الذى شدت يده الى رقبته على النحو المعهود و ذلك لكسر فيها، إذا كانت وظيفته الوضوء فكيف يأتى به؟ و إذا أراد التيمم أو الاستنابة فى التيمم فما هى كيفية ذلك، و فى صورة عدم وجود النائب هل تكفى اليد الواحدة أم لا؟
الخوئى: إذا تمكن من الإتيان بالوضوء الجبيرى بنفسه أتى به، و الّا استناب على النحو المذكور فى الرسالة، و إذا عجز عن الوضوء تيمم بنفسه إن أمكن و الاستناب على نحو ما ذكر فى تيمم الشخص المعذور، و إذا لم يتمكن من ذلك أيضا اكتفى باليد الواحدة.

سؤال ٨٠:

العملية الجراحية البلاستيكية، التى يمكن ان تمنع من الغسل أو الوضوء ما هو حكمها؟
الخوئى: لا- بدّ من رفع المانع للغسل و الوضوء ان أمكن و إلّا فالمتعين التيمم، و إذا كان فى أعضاء التيمم جمع بين العمل بوظيفته الوضوء الجبيرى و التيمم.
التبريزى: إذا أمكن رفع المانع تعين رفعه، و الّا فإن كان فى مواضع الوضوء دون مواضع التيمم تعين التيمم، و الّا كفى الوضوء.

سؤال ٨١:

من كانت وظيفته الجمع بين التيمم و الوضوء الجبيرى فهل يصح تقديم التيمم على الوضوء الجبيرى، أم لا؟
الخوئى: يصح تقديم كل منهما على الآخر.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٤

سؤال ٨٢:

من اتى بالغسل الجبيرى ثم ارتفع عذره و أزيلت الجبيرة، فمن البديهي إن ما أتى به من العبادات وقع صحيحا لانه طبقا لوظيفته فهو صحيح، لكن العبادات الآتية هل تحتاج الى غسل، أم لا؟
الخوئى: نعم أثر غسله باق و لا يحتاج إلى الإعادة، و كذا الوضوء ما لم يأت بناقض.

سؤال ٨٣:

ما هو الفرق بين الجرح و القرح؟
 الخوئى: كل منهما له وزن واحد و اثر واحد، و القرح: كالدمل، و الجرح:
 كالشق الحاصل فى الجلد من السكين و نحوها، و هذا هو الفرق بين هذين موضوعا.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥

المبحث الثانى فى المطهرات**سؤال ٨٤:**

إذا أسلم الكافر، ما هو حكم ملبسه و فراشه و الأوانى التى كان يستعملها فى حال كفره؟ هل تطهر تبعاً لطهارته أم تحتاج الى تطهير؟
 الخوئى: لا يطهر غير بدنه مما ذكر بإسلامه إذا كان تنجس بسببه، بل يحتاج الى التطهير، و الله العالم.

سؤال ٨٥:

هل تطهر الأرض أسفل الأحذية و عجلات السيارات و الدراجات بالسير عليها؟
 الخوئى: لا تطهر غير أسفل القدمين و الأحذية.

سؤال ٨٦:

فى كثير من البلدان الأجنبية و بعض البلدان الإسلامية توجد عملية إعادة مياه المجارى و البالوعات الى مياه نقيّة، و توزيعها فى الأنابيب بعد أن تجرى عليها بعض العمليات الميكانيكية التى تنتج تصفية هذه المياه و تنقيتها و جعلها صالحة للشرب و الاستعمال طبيًا، فما حكم هذه المياه شرعا من حيث الطهارة و النجاسة و الاستعمال و عدمه؟
 الخوئى: إذا علمت حالتها السابقة بالنجاسة فتبقى على حكم تلك الحالة لمن سبق العلم بها له، و لا- تطهر بمجرد تلك العملية الميكانيكية غير الموجبة للاستحالة، أما لو استحال بتلك العملية إلى ماء صاف جديد حكم بطهارته.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): إذا علمت حالتها السابقة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٦

بالنجاسة يحكم ببقائها، إلما إذا استحال الى البخار أو غيره، و انصب عند صيرورته ماء فى مخزن طاهر، أو اتصل بعد تصفيته بماء معتصم.

سؤال ٨٧:

إذا مزجت هذه المياه المصفأة من المجارى مع مياه النهر أو المياه العادية الطاهرة أساسا، و تم توزيعها فى البلد هل يصح استعمالها و التطهير بها؟

الخوئى: إذا خلطت مع مياه النهر الطاهرة البالغة حد العاصمية طهرت، و صح استعمالها للشرب و التطهير حيثذ ان علم به.

سؤال ٨٨:

الماء الخارج من دوش الحمام، و الذى يتساقط كالمطر، هل هو بحكم ماء المطر؟
الخوئى: إذا كان حال تساقطه متصلا بالمادة فحكمه حكم ماء الكر.
التبريزى: إذا تساقط بصورة القطرات المتتالية كما هو ظاهر السؤال فحكمه حكم الماء القليل.

سؤال ٨٩:

مقدار الكر بالمساحة (٢٧ شبرا) و بالوزن (١٢٨ منا تبريزيا) إلّا (٢٠ مثقالا) كما قزرتم ذلك فى محله، فإذا كانت المساحة المعينه لا تستوعب المقدار المذكور، فهل يعتبر المقدار بالوزن أم بالمساحة؟
الخوئى: إن كلا من الوزن و المساحة كاف فى تعيين المقدار.
التبريزى: الأحوط لو لم يكن أظهر ملاحظه المساحة.

سؤال ٩٠:

المياه المعدة للشرب، و التى تصل الى المنازل بواسطة الأنابيب كثيرا ما يكون لون ماءها كلون الحليب، لكن بعد مضى وقت قصير على انفصالها عن الأنبوب، و استقرارها فى الإناء يزول ذلك التغير الذى ينشأ كما يقال من اضافة بعض المواد المعقمة (الكلور) للمياه لتمنع من الأمراض، فهل حكم هذه المياه كحكم الماء المضاف؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٧

الخوئى: الماء المضاف هو الذى لا يصدق عليه اسم الماء عرفا كماء العنب و الرمان و أمثالهما، و هو لا يصير ماء مطلقا إلا إذا انفصلت عنه الأجزاء التى خالطته نظير ماء الورد، حال ترسب الورد فى قعر الإناء، و أما تغير الماء من جهة الطعم أو الرائحة فلا يوجب الإضافة.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و المراد أن الماء المزبور مطلق، و لا يخرج بما ذكر إلى الإضافة.

سؤال ٩١:

يعتبر فى تطهير الثياب إزالة الغسالة هل يكفى تبيسه بمروحة أو بحرارة بحيث يتبخر الماء دون عصره؟
الخوئى: لا يكفى التبيس مكان العصر.

سؤال ٩٢:

لو عكس ضوء الشمس بمرآة أو جسم آخر صقيل على أرض متنجسة هل تكفى فى تطهيرها؟
الخوئى: لا يكفى ذلك فى التطهير.

سؤال ٩٣:

الشمس إذا أشرقت من وراء زجاج نافذة هل تطهر أم لا؟
الخوئى: الإشراق من وراء الزجاج ليس بمطهر.

سؤال ٩٤:

لو أصقت سجادة فى الأرض بمادة لاصقة كالصمغ مثلا هل تعتبر من الثابتات بحيث تطهر لو تنجست بإشراق الشمس عليها؟
الخوئى: لا يحسب بذلك من الثوابت فى حكم التطهير.

سؤال ٩٥:

إذا أصابت الثلج نجاسة هل ينجس، و على تقدير النجاسة هل يطهر بالقليل؟
الخوئى: نعم ينجس بالملاقاة و يطهر بالغسل.

سؤال ٩٦:

محلات غسل الملابس التى لا يعلم أنهم يستخدمون الماء المطلق فى الغسيل، و لا يعلم كيفية تغسيلهم للملابس، و احتمال أن صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨
يودع أناس لا- يراعون مسائل النجاسة و الطهارة ملابسهم عند تلك المحلات، و لا يعلم ديانة العمال الذين يشتغلون فى تلك المحلات، ما حكم الملابس التى نودعها فى تلك المحلات من حيث الطهارة و النجاسة؟
الخوئى: لا بد أن يعلم، أو يطمأن بالغسل بالكر، و حصول التطهير ان كانت متنجسة، و ان لا يعلم بنجاسة آلات الغسل، أو مباشرته لو كانت طاهرة قبل ضمها إليها.
التبريزى: يضاف الى قوله (قدس سره): و أن لا يعلم بنجاسة آلات الغسل:
و لا يطمأن.

سؤال ٩٧:

هل الحبل الذى ينشر عليه الملابس من الأمور الثابتة التى تطهرها الشمس أم لا؟
الخوئى: لا يعد ذلك من الأمور الثابتة المذكورة.

سؤال ٩٨:

شخص ركب سيارة تحتوى على عشرين مقعدا، و هو يعلم بنجاسة أحد تلك المقاعد لا على التعيين، فما هى وظيفته؟
الخوئى: لا أثر لذلك العلم المزبور.

سؤال ٩٩:

إذا قطع بنجاسة جزء من الفراش، أو طرف من أرض الغرفة، فهل يجب اجتناب الشىء الرطب إذا لاقى قسما من ذلك الفراش، أو من تلك الأرض، و هل يجب تطهير الموضع الملاقى، أم لا يجب ذلك، علما بأن الموضع المتنجس من الفراش أو الأرض غير معين؟
الخوئى: ما فرض فى السؤال محكوم بالطهارة.

سؤال ١٠٠:

ما رأى سماحتكم بالنسبة لعصير العنب المغلى، و ما رأيكم بالنسبة لعصير العنب الذى يأتى من الدول الغير إسلامية فى علب؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٩
الخوئى: العصير العنبى المغلى إذا ذهب ثلثاه بالغليان لم يكن به بأس، و كذلك المجلوب من بلاد الكفر إذا علم بذهاب ثلثيه بالغليان أو لم يكن مغليا أصلا.
التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): و لا- يبعد أن يكون ذهاب الثلثين بغير الغليان أيضا كافيا، كما إذا ذهب ثلثاه بالشمس أو الهواء.

سؤال ١٠١:

هل يكفى فى تطهير المتنجسات كالثوب، و الفراش و نحوهما، تدافع ماء الانبوب بقوة عليهما، و هل يكفى ذلك فى تطهير المتنجسات بالبول التى اشترطتم التعدد فى تطهيرها أم لا؟
الخوئى: إذا كان تدافع ماء الانبوب موجبا لنفوذ الماء داخل الثوب أو الفراش و انفصاله عنه فعليه يكفى ذلك، لا يحتاج الى العصر باليد.
التبريزى: يعلق على (جوابه قدس سره): و المراد أنه يكفى إذا فرض انفصال معظم الماء الذى رسب فيه أولا، كما فى صورة العصر، فيما إذا كان الماء بغير تدافع.

سؤال ١٠٢:

هل يكون تغسيل منحر الذبيحة شرطا فى طهارة الذبيحة؟

الخوئى: غسل منحر الذبيحة ليس شرطا لطهارة بقية الذبيحة ما لم يصب غير المنحر من دمها النجس أو ملاقى دمها. التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): بمعنى أن تطهير المنحر ليس شرطا لطهارة الذبيحة، نعم لو أصاب الدم غير موضع النحر يجب تطهيره أيضا كالمنحر.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠

مسائل متفرقة فى النجاسات

سؤال ١٠٣:

هناك سبحات مصنوعة من سن الفيل، و الفيل غير مذكى، هل يحكم بالطهارة أم لا؟
الخوئى: نعم إنها محكومة بالطهارة باعتبار أنها مما لا تحله الحياة.

سؤال ١٠٤:

لو وقع فى الكر نجاسة و لم تغيّره باعتبار كونها كلون الماء، أو لا وصف لها هل يحكم بنجاسته؟
الخوئى: إذا كان عدم التغير لوجود المانع نجسته، أما لو كان لعدم المقتضى كعدم لون له فلا ينجس إلا إذا كان يوجب الإضافة أو بتغير طعمه أو ريحه.
التبريزى: يحكم بطهارة الماء، إلا إذا تغيّر طعمه أو ريحه، إذا اتّحد لونه مع لون الماء.

سؤال ١٠٥:

هل يجوز تطهير بعض المتنجسات فى المسجد، بحيث تكون الغسالة فى مغسلة معلقة فى حائط المسجد؟
الخوئى: إذا لم يوجب نجاسة شىء من المسجد فلا مانع منه.

سؤال ١٠٦:

ما حكم من لمس ميتا بيده اليمنى (فأصبح نجسا بنجاسة مس الميت) ثم لمس بيده اليسرى شيئا رطبا، فهل ينجس ما لاقاه باليد اليسرى أم فقط ينجس إذا لاقى اليمنى ذلك الشىء الرطب؟
الخوئى: لا يرتبط نجاسة العضو الملموس بغيره (من الأعضاء) و تختص بخصوص ما لاقاه رطبا.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤١

سؤال ١٠٧:

هل تثبت النجاسة بالشياع المفيد للعلم؟ و إذا نشر خبر بواسطة الصحف و المجلات و شاع فى البلاد الإسلامية عن موضوع ما يحصل العلم بذلك أم لا؟
الخوئى: الشياع المفيد للعلم فى موضوع ما حجة مفيدة لثبوت حكمه، و الله العالم.

سؤال ١٠٨:

من النجاسات المعفو عنها فى الصلاة (دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس حتى تبرأ. إلخ) فهل هذا خاص بما يخرج قهرا منها، أم يشمل الدم المعتصر من الجروح و القروح قبل برئها اختيارا؟
الخوئى: نعم هما سواء فى العفو، ما دام من القرحة أو الجرح.

سؤال ١٠٩:

تستورد بعض الدول الأجنبية جلودا من الدول الإسلامية و تخلطها مع جلود من إنتاجها، و تصنع منها مصنوعات جلدية، و تصدرها الى البلاد الإسلامية، فما حكم هذه المصنوعات كالأحذية و الحزام و الجزدان و غيرها فى الطهارة و النجاسة، و ما الحكم فى حملها فى الصلاة؟
الخوئى: المشكوك فيها محكومة بالطهارة، و عدم جواز حملها فى الصلاة.
التبريزى: محكومة بالنجاسة، و لا تصح الصلاة بها أيضا.

سؤال ١١٠:

ما هو الحكم إذا كان هناك شك بأن هذه الشركة الفلانية المعينة هل هى من ضمن الشركات التى تستورد الجلود الإسلامية و تخلطها أم لا تستورد، بل جلودها كلها غير إسلامية، أو العكس لذلك؟
الخوئى: إن كانت فى البلد الإسلامى يحكم بالطهارة و التذكية.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٢
التبريزى: ان كانت الشركة كافرة، كما هو ظاهر السؤال فالجواب ما تقدم، و ان كانت فى البلاد الإسلامية فيحكم بالطهارة و التذكية.

سؤال ١١١:

صحيح أن الاحتياط الورعى طريق النجاة، و لكن ما الوجه لديكم - سيدى - فى إلزامية هذا الاحتياط على المكلفين، مع أنه ليس من فروع العلم الإجمالى حتى يجب، و مجرد عدم مخالفة المشهور فى بعض المسائل - مع العلم أنكم لا ترون حجية المشهور - لا توجب الإلزام سيدى، كما فى مسألة طهارة الكتابى مع تمامية الدليل الشرعى على ذلك، و كما فى مسألة مفطرية الدخان و البخار حيث أوجبتم الاحتياط رغم وجود «موثقة عمرو بن سعيد» فى عدم البأس فى الدخنة التى تدخل الحلق، و عدم صحة قياس البخار على

الغبار، فما الوجه العلمي في كل ذلك؟

الخوئي: قد يكون هناك جهات تقتضي عدم الإفتاء في المسألة، فإن الإفتاء في مسألة ما مع وجود من به الكفاية من المجتهدين غير واجب علينا فليراجع فيها غيرنا.

التبريزي: لا- يجب على المجتهد الإفتاء، سواء كان أعلم أم لا، وإنما الواجب أن لا- يوقعه في خلاف الواقع و عدم امتثال التكليف الواقعي، و بما أن هذه الموارد المشار إليها التي يذكر الفقيه الاحتياط فيها من موارد الشبهة قبل الفحص للعامة لعدم فتوى الأعلام بالحلية، فيجب عليه الاحتياط، أو الرجوع الى الغير مع رعاية الأعلام فالأعلم.

سؤال ١١٢:

لو تحققنا من اعتقاد بعض المذاهب التي تظهر الإسلام، و الاعتراف بالشهادتين بتأليه الخليفة الفاطمي - الحاكم بأمر الله - كالدروز - صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٣

فهل يكون الإقرار الظاهري بالشهادتين موجبا للحكم بالطهارة- كما نقل البعض عنكم حتى مع هذا العلم، أم لا يوجب ذلك؟ الخوئي: ما نسب إلينا في الفرض المذكور لا نزع بصدوره منا، و ان الحكم كبروي، أن المسلم المقر بالشهادتين ان لم يشكك في التوحيد و الرسالة الخاصة و المعاد و شيء مما ثبت من ضروريات الإسلام بما يرجع الى التشكيك في أحد تلك الثلاثة فمحكوم بالطهارة، و الا فبالتشكيك فضلا عن الاعتقاد بالخلاف يحكم بنجاسته، و الله العالم.

سؤال ١١٣:

ذكرتم في المنهاج- ج ١- م ٣٨٥- طهارة ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز و الزيت و العسل .. إلخ ألا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، و لم تذكروا الاطمئنان كعادتكم في كثير من المسائل تنزلونه منزلة العلم، فهل الاطمئنان في هذا المورد و بقية موارد الطهارة الخبيثة لا يعتبر حجة، و لا بد من تحصيل العلم، أم أنه كالعلم في المقام و في كل مورد؟ الخوئي: نعم الاطمئنان بمنزلة العلم.

سؤال ١١٤:

ما حكم المادة التي تنزل من المرأة عند تهيجها؟ هل هي مادة منوية كما سمعنا علميا، و هل يحكم بنجاستها إذا كانت كذلك؟ الخوئي: إذا كانت تلك المادة واجدة لصفات المنى المذكورة في الرسائل العملية فهي منوية و محكومة بالنجاسة، و ان لم تكن واجدة لتلك الصفات لم يحكم بنجاستها، و الله العالم.

التبريزي: يعتبر فيه الشهوة و الفتور، و لا يعتبر الدفق، بل لا يترك الاحتياط إذا كانت مع الشهوة الخاصة فقط.

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٤

سؤال ١١٥:

يقوم الطلبة فى المختبرات العلمية فى الجامعات بتحضير البول الصناعى - و الذى يعتبر من الناحية العلمية كالبول الطبيعى للإنسان من ناحية التركيب الكيماوى فهل يعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟
الخوئى: لا يحكم بنجاسة مثل ذلك، فهو فى نفسه طاهر، و الله العالم.

سؤال ١١٦:

يقوم الطلبة أيضاً فى المختبرات العلمية بتجزئة الدم إلى مكوناته الكيمايئة و فصل كل جزء على حدة، فهل يحكم بطهارة هذه الاجزاء على انفراد، أم بنجاستها؟
الخوئى: إذا فرضت استحالة الدم إلى تلك الأجزاء، فلا تسمى حينئذ دماً فهى محكومة بالطهارة ما لم تلاق مكاناً نجساً، أو شيئاً نجساً برطوبة، و الله العالم.

سؤال ١١٧:

ما هى كيفة تطهير الأرض المسطحة بالبلاط، و أجزاء المنزل كالأبواب و الحيطان المتنجسة بالبول، إذا كان التطهير بماء الأنايب المطاطية المتعارفة (الشلق)؟
الخوئى: يكفى مرّة واحدة.

سؤال ١١٨:

إذا غلى الماء الذى وضع فيه العنب، هل يحرم شربه، و هل يحرم أكل ذلك العنب، مع إنا لا نعلم بنفوذ حالة الغليان الى داخل العنب، أم لا؟
الخوئى: مع الشك فى الغليان لا يحرم، و كذا مع الغليان و الاستهلاك.

سؤال ١١٩:

العنب و التمر اللذان صيّرَا خمرًا، و كان فيهما شىء من عيدانهما، إذا انقلبا ذلك العنب أو التمر خلًا أثر صب الخل فيهما، فهل صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٥
يقدر وجود تلك العيدان فى تحقق الطهارة، أم لا؟ و لقد تفضلتم فى الرسالة العملية: إنه لا يضر العود الصغير للعنب و التمر، إذا كان فى داخلهما حال صب الخل، و مفهوم هذا القيد أن العود إذا كان كبيراً يضر فى تحقق الطهارة؟.
الخوئى: الفرق بين العود الصغير و الكبير هو انه إذا تيقنا بصيرورة العود الكبير أو الباذنجان أو الخيار خمرًا، فطهارته بعد انقلابه خلا محل إشكال، أما العود الصغير فلا يضر على كلا الوجهين.

سؤال ١٢٠:

إذا وجدت جلود فى أسواق المسلمين، و علمنا بأنها مستوردة من بلدان اخرى، لكن لا ندرى هل أنها بلدان إسلامية، أم غير إسلامية، فما حكم تلك الجلود؟
الخوئى: فى هذه الصورة يجوز الصلاة بتلك الجلود.

سؤال ١٢١:

ما معنى كلمة الواطئ و الموطوء و الجلال فى الرسالة؟
الخوئى: الواطئ هو الناكح و الموطوء هو المنكوح، و الجلال هو الحيوان الذى أكل عذرة الإنسان.
التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): الجلال هو الحيوان الذى تعود على أكل عذرة الإنسان.

سؤال ١٢٢:

الحيوان إذا كان جلالا هل لحمه طاهر، و هل يجوز أكل لحمه قبل الاستبراء؟
الخوئى: يحرم أكله لكنه طاهر.

سؤال ١٢٣:

هل هناك إشكال فى الغسل بالصابون المحتوى على شحم الخنزير، و إذا غسل شخص بدنه بمثل هذا الصابون فما وظيفته شرعا، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٦
الخوئى: الغسل بمثل هذا الصابون لا اشكال فيه، و ان كان هذا الصابون نجسا.

سؤال ١٢٤:

يوجد مواد غير دهنية، يستفاد منها لحفظ الشعر و تماسكه، و هى تحتوى على الكحول، و لا نعلم أن هذه المواد اتخذت من الحيوان أم من النبات، فهل يجوز استعمالها، و ما حكم الصلاة فيها مع العلم بأنها ليست مانعة من المسح؟
الخوئى: فى هذه الصورة المفروضة يجوز استعمالها، و لا اشكال فيه.

سؤال ١٢٥:

إذا كانت اليد متنجسة هل يجب إعلام المصافح مثلا بذلك حتى يتجنب مباشرة الطعام أو الصلاة بالنجاسة الواقعية؟
الخوئى: نعم يجب، اما التجنب عن موجب التنجيس ليد أو إعلامه بموجبه إذا كانت الملاقاة برطوبة مسرية.
التبريزى: يجب اعلامه بموجب النجاسة، أو بنجاسته مطلقا.

سؤال ١٢٦:

شريط المسجل الذى سجل فيه آيات من القرآن الكريم، كأسماء الله تعالى، فإذا سقط فى مكان نجس هل يجب إخراجه و تطهيره؟
الخوئى: نعم يجب إخراجه و تطهيره.

سؤال ١٢٧:

الألبسة و شبهها، إذا أزيل عين النجاسة عنها، هل يكفى عصرها داخل الماء أم يلزم عصرها خارجه؟
الخوئى: يكفى هذا العمل لحصول الغسل، لكن إذا احتاج الى التعدد يلزم انفصال الغسالة خارج الماء.

سؤال ١٢٨:

يوجد جهاز يستخرج بواسطته الزبد، و الدهن، من اللبن استعمله عشرة اشخاص على نحو يضع الأول لبنه فى ظرف الجهاز و بعد صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٧
الانتهاه يخرجه، و هكذا يضع الثانى و الثالث و بقية الأشخاص على التناوب، و بعد ذلك فتح الجهاز ليغسل فوجد فيه قطعة صغيرة من الدم فى جدار حوض الجهاز، و لم يعلم انها من لبن أى منهم المتنجس هل هو اللبن الأخير و البقية طاهرة، أم ان الجميع متنجس؟
الخوئى: نعم اللبن الأخير محكوم بالنجاسة فقط، و البقية محكومة بالطهارة.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨

المبحث الثالث مسائل فى غسل الجنابة**سؤال ١٢٩:**

غسل الجنابة من الحرام هل يجزئ عن الوضوء؟
الخوئى: نعم يجزئ عن الوضوء و ان كان كذلك، و الله العالم.

سؤال ١٣٠:

إذا اغتسل و أخرج ريحا أثناء الغسل و لم يستأنف الغسل جاهلا بالحكم، فما هو حكمه؟
الخوئى: حكمه حكم تارك الغسل فى لزوم اعادة الصلوات التى أتى بها فى هذه الحالة، و الله العالم.
التبريزى: يعيد على الأحوط.

سؤال ١٣١:

إذا كان جاهلاً بكيفية الغسل الصحيح فكان يغسل نصف الرأس الأيمن مع النصف الأيمن من البدن ثم النصف الآخر من الرأس مع النصف الأيسر من البدن فهل هذا الغسل مجزئ أم لا؟
الخوئي: لا يجزئ الغسل المذكور.

سؤال ١٣٢:

ما هو الظاهر من الاذن الذى يجب غسله، و ما هو الباطن الذى لا يجب غسله فى الغسل؟
الخوئي: هو الذى لا يصل اليه الماء مع الصب عادياً.

سؤال ١٣٣:

إذا كان فى داخل إذن الجنب مرض يضره الماء، و يمكنه الاغتسال من دون إيصال الماء الى خارج الإذن إلّا بطريق المسح حتى لا يتسرب الى داخلها، فهل يجزئ بهذا الغسل أم يلزمه التيمم؟
الخوئي: يكفى إجراء الماء باليد بحيث يصدق الغسل، و لا يكتفى بمجرد صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٩
المسح كما فى مسح الرأس أو الرجلين، و لا ينتقل الى التيمم.
التبريزى: إذا أمكن وضع شىء يمنع من وصول الماء الى داخل الإذن الذى يعدّ من الباطن فيتعين عليه الغسل، و ألا يتعين عليه التيمم.

سؤال ١٣٤:

إذا كان فى باطن عين المتوضى أو المغتسل مرض يمنع غسل ظاهرها الا بطريقة المسح بتبليل الإصبع، هل يجب الغسل مع المسح حول العين أو يتيمم؟ و كذا لو كان فى الإذن أو الفم أو غيرها من البواطن المتصلة بالظاهر؟
الخوئي: لا يجب الصب بل يجرى الماء و لو بمعونة إمرار اليد.
التبريزى: إذا أمكن سد العينين و الغسل تعين عليه ذلك، و الا فمجرد المسح من غير صدق الغسل غير مجزئ فى الوضوء، و لا فى الغسل.

سؤال ١٣٥:

إذا خرج من ذكر الرجل شىء على شكل قطع جامدة بعد البول مباشرة بدون انتصاب و لا شهوة و لا شبق، فهل يجب عليه الغسل للجنابة؟
الخوئي: لا شىء عليه فيه.

سؤال ١٣٦:

فى الغسل الترتيبى إذا رمس العضو فى الماء و لم يخرج به بل مسح العضو حال كونه فى الماء بقصد الغسل، فما حكمه؟
الخوئى: لا- مانع من مسح العضو داخل الماء بقصد دفع الماء المحيط بالعضو، و يتحقق الغسل بوصول الماء الجديد بعد عبور اليد
الماسحة من المحل.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): هذا إذا كان المسح مستوعبا لتمام مقدار العضو الذى فى الماء و الّا فالأجزاء مشكل.

سؤال ١٣٧:

اللزقة (المشّمع) و هى ما يجعل على موضع الألم بغية تخفيفه

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٢، ص: ٥٠

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٠

أو إزالته، هل هى كاللطوخ المطلى بها العضو، أو كالعصابة التى يعصّب بها العضو، لألم أو ورم، فلو أصابته جنابة فهل يتخير بين
الغسل و التيمّم؟

الخوئى: ما سئل عنه كاللطوخ المطلى للتداوى، و يتعين الغسل جبيرة، و ليس من موارد التخيير، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): الأحوط ضمّ التيمّم فى الفرض.

سؤال ١٣٨:

متى يتحقّق الفراغ من غسل الطرف الأيسر فى الغسل الترتيبى، حتى يترتب عليه عدم الاعتناء بالشك فيما لو شك بالشرائط و الاجزاء
و وصول الماء؟

الخوئى: يتحقق الفراغ بالدخول فى الصلاة؟ أو غيرها من الأمور المشروطة بالغسل.

سؤال ١٣٩:

شخص أتى بغسل واجب، و فى ذمته غسل واجب آخر، و لم ينوه، اما لنسيانه له، أو لجهله به، فما حكم ذلك؟
الخوئى: غسله الواجب يكفى عن الغسل الآخر، بل ان الغسل إذا كان مسلّم الاستحباب يسقط الغسل الواجب.

سؤال ١٤٠:

تبلييل اليد للغسل الترتيبى، أو للوضوء على نحو مسحها بالزيت هل يكفى أم لا؟
 الخوئى: يكفى ذلك فيما لو صدق الغسل بالجريان أو بمعونة اليد.
 التبريزى: يكفى المسح مع مسمى الجريان و لو بواسطة اليد.

سؤال ١٤١:

الشخص الجنب إذا كان داخل الحوض أو الخزينة، فبعد غسل الرأس و الرقبه هل يجب عليه لغسل الطرف الأيمن و الأيسر أن يخرج بتمام بدنه أم لا يجب ذلك، و كذا تحت دوش الحمام فهل يجب قطع جريان ماء الدوش لغسل الطرف الأيمن و الأيسر أو انه يتعد عن ماء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥١

الدوش ثم يقف تحته لغسل كل واحد من الطرفين أم لا يجب ذلك؟
 الخوئى: نعم بناء على الاحتياط الوجوبى لا بد من إخراج بدنه، ثم رمسه بقصد الغسل، و كذا فى ماء الدوش، و المطر، و الميزاب، و أمثال ذلك، فلا بد من الابتعاد عن الماء ثم الوقوف تحته بقصد الغسل.

سؤال ١٤٢:

شخص أتى بغسل الجنابة فى شهر رمضان ثم صام أياما قطع بعدها بطلان ما أتى به من الغسل، فما حكم صلاته و صومه؟
 الخوئى: يلزمه قضاء ما وجب عليه فى تلك المدة من الصلاة و الصوم.
 التبريزى: يعيد الصلاة و لا يعيد الصوم.

سؤال ١٤٣:

شخص حصل له القطع بأنه اغتسل بعد أن كان جنبا، فبنى على قطعه و صام، ثم بان له عدم اغتساله، فما حكم صومه؟
 الخوئى: يجب عليه قضاء الصوم.
 التبريزى: يجب القضاء على الأحوط.

سؤال ١٤٤:

ذكرتم فى منهاج الصالحين فى باب غسل الجنابة مسألة (١٥٣) ما عبارته (يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط) هل يصدق البعض المذكور على إخراج اليد أو الرجل أو جزء منها كإخراج الإصبع؟
 الخوئى: حيث أن هذا حد الاعتبار فى الارتماس، فأقل ما يكفى فيه أن يكون الخارج فيه الرأس و الرقبه.
 التبريزى: يكفى فى الغسل الارتماسى أن يكون عضو منه أو بعضه خارج الماء، سواء أ كان الخارج الرأس و الرقبه، أو بعض الرأس.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٢

مسائل فى أحكام الحيض

سؤال ١٤٥:

المرأة الحائض هل لها الدخول فى رواق حرم الأئمة عليهم السلام أم لا، ثم تفضلوا علينا ببيان حدود الحرم؟
الخوئى: لا مانع من توقف الجنب و الحائض فى رواق الحرم المطهر للأئمة عليهم السلام و حدود الحرم معلومة و معروفة.

سؤال ١٤٦:

المرأة التى قطع مبيضها و الطيب يقول أنها لا تحيض بعد ذلك و هى فى سن من تحيض، فإذا رأت الدّم بصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، أم الاستحاضة أم غير ذلك؟
الخوئى: فى صورة الشك فيما تراه مع تحقق علائم الحيض، أو كونها فى أيام العادة فذلك محكوم بالحيض.

سؤال ١٤٧:

النساء اللاتى يتعاطين الاقراص، أحيانا يرين الدم أيام العادة يوما أو يومين لا جميع أيام العادة، و أحيانا بعد أيام العادة مثلا بعد سبعة أيام يرينه يوما أو يومين، فهل تجرى عليهن أحكام العادة، أم لا؟
الخوئى: فى المورد المذكور ما لم يتصل ثلاثة أيام لا يترتب عليه أحكام الحيض، و يلحق بالحيض إذا اتصل ثلاثة أيام و انقطع فى فترات أثناء العشرة.

سؤال ١٤٨:

غير القرشية التى أكملت الخمسين، و لا زالت ترى الدم فى أيام العادة بصفات الحيض، فما هو تكليفها، فهل تعدّه حياء، أم لا بدّ أن تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٣
الخوئى: نعم فى هذه الصورة لا بدّ أن تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة حتى بلوغها الستين سنة بناء على الاحتياط.

سؤال ١٤٩:

هل يحرم على الحائض قراءة سور العزائم كما يحرم على الجنب؟
الخوئى: نعم حكمها حكم الجنب.

سؤال ١٥٠:

إذا جلست المرأة بعد طلوع الشمس و رأت الدم و لم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر فماذا يجب عليها أن ترتب من أثر هل تقضى الصلاة أم لا تقضيها؟

الخوئي: نعم عليها قضاء الصلاة فى مفروض المسألة.

التبريزى: لا يجب عليها قضاء الصلاة، فإن استصحاب عدم الحيض لا يثبت الفوت.

سؤال ١٥١:

إذا استيقظت المرأة بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس و هى حائض فهل يجب عليها قضاء الصلاة أم لا؟
الخوئي: إن كان حيضها بعد طلوع الفجر بمقدار كانت المرأة متمكنة من الإتيان بصلاة الفجر قبل خروج الدم وحب عليها قضاؤها، و منه يظهر حال ما إذا كان بعد طلوع الشمس، و أما إذا علمت بأن حيضها كان قبل طلوع الفجر فلا يجب عليها القضاء.
التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): بل إذا احتملت لم يجب عليها القضاء و ان كان القضاء أحوط.

سؤال ١٥٢:

رأيكم أن المرأة تصير ذات عادة بتكرار الحيض مرتين فى شهرين متواليين، ما المقصود من الشهر، هل الشهر الهلالى أم الشهر صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٤
الحيضى لیتسنى معرفه المقصود من عبارة «أيام العادة» فى المسائل اللاحقة، و من أحكام ذات العادة، فلو كانت المرأة ترى الدم خمسة أيام ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم ترى الدم خمسة أيام و هكذا، فهل تكون هذه المرأة ذات عادة وقتية و عددية تتحيز بمجرّد رؤية الدم، بعد مضي خمسة عشر يوماً من طهرها، و لو كان فاقدا للصفات أم لا؟
الخوئي: نعم تحصل العادة بما ذكرتم، و لا تختص بشهرين هلاليين فى العددية، و أما الوقتية فلا.
التبريزى: فى العادة العددية كما ذكر، و أما الوقتية فلا- تحصل الأبتكرار الحيض مرات بحيث يصبح لها عادة طبيعية لا شرعية، و تتحيز حينئذ بمجرّد رؤية الدم فى الوقت الذى صارت عادة طبيعية، و تراعى عاداتها العددية فى عدد أيام الحيض، إذا اتفق تجاوز الدم عن العشرة، أو انقطع الدم على العشرة، و كانت صفره.

سؤال ١٥٣:

ما حكم ذات العادة العددية إذا رأت الدم فى الفترات القادمة مرة- مثلا سبعة أيام- و أخرى ثمانية أيام فى الشهر الثانى، هل تبقى عددية أو تتغير عاداتها، و ما هى القاعدة فى مثل هذه الحالات؟
الخوئي: إذا كان التخلف مرة واحدة فلا يضر، و ان تكرر هدم العادة، و الله العالم.
التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): فى زوال العادة السابقة بذلك إشكال، فلا يبعد بقاؤها ما لم تتكرر المخالفة على ذلك مرات متعدده.

سؤال ١٥٤:

ما حكم ذات العادة الوقتية إذا تغير الوقت بين فترة وأخرى، ومثاله لو كانت الفترة بين الحيضتين عشرين يوما ثم أصبحت بعد فترة صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٥

اثنين وعشرين يوما ثم بعد فترة خمسة وعشرين يوما، فهل تبقى وقتية أم تتغير عاداتها؟

الخوئى: المناط فى الوقت هو الاتحاد فى أول الوقت بدءا أو آخره ختما، أو فى بعض أيام الوسط، فما لم يختلف مكررا فى كل تلك الثلاث لم يضر، والله العالم.

سؤال ١٥٥:

إذا رأت المرأة الدم أربعة أيام بصفات الحيض و انقطع يوما واحدا، ثم رأت الدم بعد ذلك بلون أصفر الى اليوم السادس أو السابع أو لم يتجاوز العشرة فما حكم الدم الأصفر؟

الخوئى: إذا رأت الدم ولو بعد الانقطاع - وإن فرض كون الدم أصفر - حكم بكونه من دم الحيض، ما دامت الرؤية فى أيام العادة، و إذا رأت المرأة الدم الأصفر بعد أيام عاداتها لم يكن الدم محكوما بالحيض و ان لم يتجاوز العشرة أيضا، والله العالم.

سؤال ١٥٦:

ما حكم المرأة التى جاءها الحيض سبعة أيام بصفات الحيض ثم انقطع يوم أو يومين ثم نزل عليها مادة خضراء، فما حكم هذه المادة، الخوئى: المادة الخضراء ليست من دم الحيض، والله العالم.

سؤال ١٥٧:

امرأة ذات عادة عددية و عاداتها ستة أيام جاءها الحيض هذه الفترة و استمر الى اليوم الثالث عشر دون انقطاع، ثم انقطع أربعة أيام ثم جاءها الدم بصفات الحيض أيضا و استمر الى أكثر من شهر فما حكم الدم الأول؟ و كيف تحسب فترة الحيض فى فترة أكثر من شهر؟ و هل تعتبر فى هذه الحالة قد تغيرت عاداتها الى مضطربة أم لا؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: تجعل عاداتها حيضا و الباقي استحاضة و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٦

كذا تجعل الدم الثانى حيضا بالمقدار الذى كان واجدا للصفات، نعم إذا استمر الدم الواجد لها و تجاوز العشرة فإن كانت ذات عادة عددية تجعل أيام عاداتها حيضا و الباقي استحاضة، و الأ فتجعل العشرة حيضا و ما زاد عليها استحاضة، و الله العالم.

التبريزى: تجعل الدم الثانى الواجد لها حيضا من أول رؤية الدم الثانى بمقدار عاداتها، و الباقي استحاضة، و كذا الدم الأول محكوم بالحيض بمقدار عاداتها و الباقي استحاضة فيتخلل فى الفرض بين الدمين أقل الطهر أى عشرة أيام، هذا إذا كان رؤية الدم من الأول فى أيام عاداتها، و الأ فتعمل بما تقدم فى جواب السيد الخوئى (قدس سره).

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٧

مسائل فى الاستحاضة**سؤال ١٥٨:**

لو كانت المستحاضة جاهلة بأحكامها، و كانت تقتصر على الغسل مثلا أو الوضوء فقط هل يصح عملها، و لو كانت تجمع بين الوضوء و الغسل دون أن تعرف أحكامها هل يحكم بصحة عملها؟
الخوئى: التاركة لوظيفتها بطل عملها من صلاة و صوم و سواء جهلت أم لا بها، و العاملة بها و لو إجمالا صح عملها.

سؤال ١٥٩:

إذا حصل النقاء للمرأة من الاستحاضة القليلة، و لم تر الدم بعد ذلك، هل يجب عليها الغسل للنقاء؟
الخوئى: لا يجب الغسل فى الاستحاضة القليلة، حتى بعد النقاء.

سؤال ١٦٠:

ترى بعض النساء فى بعض الأحيان قطرة من الدم، أو قطرات فهل تأخذ أحكام الاستحاضة أم لا؟
الخوئى: إن لم يكن من قرح أو جرح، فهو محكوم بالاستحاضة.

سؤال ١٦١:

المرأة فى الاستحاضة الكثيرة، لو لم تنتبه للصلاة عند الفجر، فهنا تصبح الصلاة قضاء، فإذا أرادت تأخيرها للظهر، و اغتسلت للظهرين فقط، هل يجوز لها ذلك؟
الخوئى: نعم يجوز لها ذلك.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٨

مسائل فى النفاس**سؤال ١٦٢:**

إذا وجب الجمع بين تروك النفساء و أفعال المستحاضة على ناحية الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذى صامته كاف لها؟
الخوئى: يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.

سؤال ١٦٣:

إذا أسقطت المرأة حملها و كان له شهرا أو شهرين هل يعتبر دمها نفاس أم لا؟
الخوئى: الاعتبار فيه مشكل يلزمها الاحتياط فى الأيام المقررة بالجمع بين تروك النفساء و أحكام المستحاضة، و تلزم الدينة على من أسقط.

التبريزى: لا بأس بترك الاحتياط فإنه ليس بنفاس، نعم إذا صادف أيام حيضها فهو محكوم بالحيض، و كذا إذا كان بصفات الحيض و شرائطه، و تلزم الدينة على من أسقط.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٩

المبحث الرابع مسائل فى أحكام الميت**سؤال ١٦٤:**

فى بلاد الغرب عند ما يموت الإنسان يؤخذ الى المستشفى، و تشرح جثته و حتى رأسه فى أغلب الأحيان لأسباب شتى، و عند ما يغسل من الصعب جدا أن يتوقف نزيف الدم من الجراحات، و فى هذه الحالة يبقى الجسد بحالة نجاسة و قد تصل الى الكفن، فهل يجوز لف الجسد كله ما عدا الوجه بقطعة بلاستيك بعد تغسيه حتى لا تصل النجاسة إلى الكفن؟
الخوئى: يجب التحفظ على طهارة الكفن بهذه الطريقة أو غيرها.

سؤال ١٦٥:

عند تشريح الرأس يستمر الدم بالنزيف لا سيما فى حال الغسل فهل يمكن لف الرأس أولا ببلاستيك من دون تغسيه ثم تطهير بقية الجسد ثم التيمم ثم التكفين؟
الخوئى: إذا لم يمكن غسله من جهة استمرار نزيف الدم أو ترشحه و جب أن ييمم من دون حاجة الى تطهير جسده، نعم يجب الحفاظ على طهارة الكفن و المنع من نجاسته.

سؤال ١٦٦:

جنايبكم تشترطون طهارة موضع التيمم و هنا الرأس مثلا ليس بطاهر بسبب استمرار نزيف الدم، فهل يمكن التيمم له على النجاسة؟
الخوئى: لا يعتبر فى صحة التيمم طهارة مواضعه.

سؤال ١٦٧:

فى حال التيمم هل يجوز استعمال قفاز القماش فى اليد حيطه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٦٠

أن لا تنتقل العدوى؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، إذا كان التيمم للميت باليد المذكورة.

سؤال ١٦٨:

إذا مات المسلم و لم يصل عليه (الصلاة على الميت) و لا (صلاة الوحش) فهل يجوز أن يصلّى عليه صلاة الوحش بعد ليلة أو ليلتين أم لا؟

الخوئى: لا يجوز الصلاة بعد ليلة أو ليلتين.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و أما الصلاة الواجبة فالأحوط الصلاة عليه بعد الدفن، إذا لم يصلّ عليه قبله، و لو كان بعد ليلة أو أكثر.

سؤال ١٦٩:

ميت دفن فى مكان و لم يوص أن يدفن فى أى مكان آخر، هل يجوز لوليه نبشه لنقله الى مكان آخر ان كان راجحاً، أو مطلقاً؟ الخوئى: لا يجوز لمثله النبش.

سؤال ١٧٠:

إذا لم يكن مع المرأة المتوفّاة أحد من محارمها، هل يجوز نقلها من لبنان مثلاً الى النجف مع آخرين ليسوا من محارمها، مع العلم بمحافظتهم و أمانتهم؟ الخوئى: نعم يجوز.

سؤال ١٧١:

هل يجوز إرسال الميت الى بلد ما إذا كان ذلك يكلف مبلغاً من المال يدفع الى الظالم؟ الخوئى: لا مانع، إذا كان مصلحة فى النقل و الإرسال.

سؤال ١٧٢:

هل أن المرأة إذا ماتت فى حالة الولادة تعتبر شهيدة؟ و كذلك الإنسان لو مات فى حريق أو غرق أو حادث آخر، و هل يختص ذلك بالمسلم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٦١

الخوئى: أن لهؤلاء ثواب الشهداء، دون أحكام الشهادة، و موردہ المسلم، و الله العالم.

سؤال ١٧٣:

هل يجوز دفن المرأة مع الحلى (المجوهرات)؟
الخوئى: الدفن مع الحلى غير جائز، و هو إتلاف للمال، و فى صورة حصوله لا بدّ من إخراجها، و ذلك فى موارد جواز النيش.

سؤال ١٧٤:

فى صورة نسيان وضع الحنوط للميت، هل لا بدّ من نبش القبر أم لا؟
الخوئى: نعم ينبش إذا لم يوجب الهتك و الإهانة، و لا يلزم إخراجها إذا أمكن تحنيطه داخل القبر.

سؤال ١٧٥:

هل يجوز بناء القبور أرفع من أربع أصابع، أو شبر، أو ذراع؟
الخوئى: نعم على كراهة فى الأخيرين.

سؤال ١٧٦:

هل يجوز خياطة القميص لكفن الميت أم يجب أم لا؟
الخوئى: لا مانع من الخياطة، و لكنها مكروهة كما يكره بل الخيوط بالريق.

سؤال ١٧٧:

هل وضع شىء مع الميت فى القبر، كشريط العزاء، رجاء للنجاة حرام أم لا؟
الخوئى: إذا كان برضا مالكة، و مع الرجاء فليس بحرام.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٦٢

مسائل فى الغسل المستحب

سؤال ١٧٨:

امرأة أرادت أن لا تترك غسل الجمعة فى أربعين أسبوع على التوالى و فى أثناء ذلك ترى الدم أيام العادة، قيل: لا يضر بغسل

الجمعة الإتيان به أثناء العادة فهل هذا القول صحيح أم لا؟
الخوئى: نعم هو صحيح، والحوض لا يمنع من ذلك، وكذا من باقى الأغسال سوى غسل الحوض.

سؤال ١٧٩:

هناك اربع صور لغسل الجمعة: ١- ان يكون يوم الخميس حتى ليلة الجمعة، ٢- أو صبح الجمعة حتى الظهر و من بعده حتى ليلة السبت، ٣- أو صبح السبت حتى الغروب، ٤- أو ليلة الجمعة و ليلة السبت، فأى منها يكفى عن الوضوء؟
الخوئى: الغسل فى الصورة الأولى: لم تثبت مشروعيتها، و يأتى به رجاء لذلك و لا يجزى عن الوضوء و الله العالم. و فى الثانية: يكفى عن الوضوء، و الله العالم، و فى الثالثة: يكون قضاء و يجزى عن الوضوء، و فى الرابعة: غير مشروع حتى يجزى عن الوضوء.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٦٣

كتاب الصلاة

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى صلاة الجمعة.

المبحث الثانى: مسائل متفرقة فى المقدمات و الأجزاء و الشرائط و القضاء.

المبحث الثالث: فى صلاة الجماعة.

المبحث الرابع: فى الشك و السهو.

المبحث الخامس: فى صلاة المسافر.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٦٤

المبحث الأول فى صلاة الجمعة

سؤال ١٨٠:

تذكرون فى المنهاج أن صلاة الجمعة واجبة تخييراً، بمعنى أن المكلف مخير فى إقامة الجمعة إذا وجدت شرائطها و بين إقامة الظهر، و تذكرون فى الفرع السادس بعد ذلك أنه إذا أقيمت الجمعة فى بلد واجدة لشرائط الوجوب و الصحة و جب الحضور على الأحوط؟! و قد تناهى إلينا عن بعض منسوبها الى بعض و كلاتكم بل أكد ذلك بأنه لا يجب الحضور و ان أقيمت صلاة الجمعة واجدة لشرائط الوجوب و الصحة، نرجو الإيضاح لهذا الأمر و فتواكم؟
الخوئى: لا تنافى بين المسألتين: فإن أصل إقامة الجمعة واجبة تخييراً، و أما إذا أقيمت واجدة لشرائط منها عدالة الإمام حينئذ يجب الحضور على الأحوط.

سؤال ١٨١:

هل يمكن أن تحدّدوا لنا وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس بكم من الوقت، و ليس بالتحديد بالظل؟ مثلا ساعة أو أقل أو أكثر؟
الخوئى: لا يمكن تحديده بالساعة باعتبار أن مدة صيرورة ظل كل شيء مثله تختلف سعة و ضيقا باختلاف الفصول، و ليس لها وقت محدود فى تمام الفصول لكى يمكن تحديده بالساعة.

سؤال ١٨٢:

الذين لا- يجب عليهم الحضور كالمريض و المسافر .. و غيرهما إذا حضروا الجمعة و صلّوها بعد إتمام شرائطها، هل تسقط عنهم فريضة
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٨١

سؤال ٢٣٧:

شخص جرت طريقته على التسليم بعد تشهد الركعة الثانية، بتية الاستحباب بالنحو الذى يكمل فيه الركعتين الأخرين بعد ذلك، جهلا منه بالحكم، فهل يحكم ببطلان صلاته، علما بأنه غافل تماما عن السؤال عن الحكم، لاعتقاده بمشروعية التسليم مرتين فى الصلاة
الثلاثية و الرباعية؟
الخوئى: صلاته محكومة بالبطلان.

سؤال ٢٣٨:

لو أن شخصا دخل الجماعة و الامام راع، لكنه ركع و عند ما وصل الى حد الركوع تبين له أن الامام رفع رأسه من الركوع قبل وصوله الى الركوع، فهل ينفرد أم تبطل صلاته لتركه القراءة؟
الخوئى: تبطل صلاته.

سؤال ٢٣٩:

هل يعتبر الطمأنينة فى القيام الركنى المتصل بالركوع؟ مع العلم أنه ورد لكم تعليقه على العروة بأنه لا يعتبر؟ فهل يصح الاعتماد عليها؟
الخوئى: نعم يصح الاعتماد عليها.

سؤال ٢٤٠:

من يذكر فى كل تشهد فى الصلاة، بعد الشهادة بالوحدانية و الرسالة، الشهادة لعلى عليه السلام بالولاية، هل يحكم ببطلان صلاته، لو

كان ذلك منه جهلا بالحكم، و اعتقادا بلزومها أو استحبابها، أم تصح تلك الصلاة؟
الخوئى: إذا كان معتقدا بصحة الصلاة معها، صحت ولا إعادة عليه فيها.

سؤال ٢٤١:

إذا قال المصلى فى ركوعه «سبحان ربى الأعلى و بحمده» بدل «سبحان ربى العظيم و بحمده» عمدا، و قال فى سجوده ذكر الركوع هل تصح صلاته؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٨٢
الخوئى: الأحوط عدم تبديل (العظيم) فى السجود (بالأعلى) و كذا العكس، و الله العالم.

سؤال ٢٤٢:

هل تجزئ الصلاة على النبى محمد صلى الله عليه و آله عن ذكر الركوع و السجود لو كررها ثلاثا فى سجوده أو ركوعه؟
الخوئى: لا يكفى ذلك، و الله العالم.

سؤال ٢٤٣:

هل قول «آمين» مبطله لصلاة المؤمن، و هل صلاة المخالف صحيحة لو استبصر؟
الخوئى: إذا قصد محض الدعاء، و لم يقصد جزئيته فى صلاته لم تبطل به الصلاة، أما المخالف لو استبصر حسب له اعماله فى حال خلافه.

سؤال ٢٤٤:

إذا تلفظ الشخص بتيه الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، فما حكم صلاته، و ما حكم قراءة الفاتحة أو بعض الواجبات جهلا؟
الخوئى: التلفظ بتيه الصلاة بعد التكبيرة يضر، و أما ترك الفاتحة و غيرها من واجبات الصلاة، فإن كان مستندا الى جهله عن قصور فلا يوجب القضاء.

سؤال ٢٤٥:

ما حكم من صلى صلاته اليوميه مضيعا السلام الى التشهد الأول جاهلا بالحكم، أو كاسبا لذلك من تعليم أو نسيان؟
الخوئى: صلاته باطله، و عليه إعادتها، نعم مع النسيان تصح الصلاة، و عليه سجدتى السهو.

سؤال ٢٤٦:

استحباب نظر المصلى يختلف باختلاف حاله فى القيام و الجلوس، مثلا- فالمصلى جالسا هل يشمله حالة قراءته حكم القائم أم الجالس؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٨٣
 الخوئى: نعم يختلف باختلاف حاله، فيستحب له النظر فى حال الجلوس الى حجره.

سؤال ٢٤٧:

هل يستحب للمصلى أن يقول: (بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أركع و أسجد) عند الشروع فى القيام لجميع الركعات؟
 الخوئى: نعم فى جميع الركعات مستحب.

سؤال ٢٤٨:

هل يجوز قراءة دعاء كميل فى القنوت، فى صلاة الفريضة، أو النافلة؟
 الخوئى: لا بأس بهما.

سؤال ٢٤٩:

قراءة النون ميمما فى القرآن كما فى «أنباء» تقرأ «أمباء» كما هو متعارف، هل يصح هذا فى الصلاة أم لا؟
 الخوئى: نعم يصح.

سؤال ٢٥٠:

نقل عن سماحتكم القول بعدم جواز الفصل أو الوقف فى ما بين فقرات التسيحات الأربع فى الركعة الثالثة و الرابعة و لزوم الوصل، و أنه لو حدث الوقف أو الفصل و لو لأجل عدم ضبط بعض كلمات احدى الفقرات فلا مجال لإعادة نفس الفقرة و الاكتفاء بها بل لا بد من إعادتها من أولها، فهل هذا النقل صحيح؟
 الخوئى: ليس النقل المذكور صحيحا و للتأكد يراجع المسألة ٦٠٨ و ٦٣٦ من المنهاج، و الله العالم.

سؤال ٢٥١:

إذا جاء بالبسملة لسورة التوحيد و بعد لم يشرع فيها، فهل يكفى ذلك فى عدم جواز العدول فيها الى غير سورة الجحد، بناء على أنها جزء من السورة أم لا، لانصراف الدليل الى الشروع فى نفس السورة؟
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٨٤

الخوئى: نعم يكفى ذلك حتى لعدم الجواز إلى سورة الجحد أيضا، والله العالم.
التبريزى: على الأحوط.

سؤال ٢٥٢:

إذا كان المصلى فى الصلاة الإخفائية يقرأ بتحريك لسانه دون إسماع نفسه، ما حكم صلاته التى صلّاها؟
الخوئى: لا تحصل معه القراءة المجزئة.

سؤال ٢٥٣:

ذكرتم فى منهاج الصالحين فى باب الصلاة، فصل القراءة ما عبارته (يعتبر فى الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب، و يجب فى خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة على الأحوط بعدها) هل تكفى قراءة سورة الفاتحة كسورة كاملة بعد الفاتحة الواجبة؟
الخوئى: لا بد أن تكون سورة أخرى غير الفاتحة، كما صرح بذلك فى غير المنهاج، كالعروة الوثقى.

سؤال ٢٥٤:

ذكر علماء التجويد أنه يجوز فى حروف المد (الواو- والياء- والألف) التى بعدها سكون عارض بسبب الوقف نحو: العالمين- الرحيم- الدين- نستعين .. إلخ ثلاثة أحوال: القصر و المد و التوسط فهل القراءة بهذه الأنحاء الثلاثة صحيحة أم لا؟ و ما هو الأفضل؟
الخوئى: صحيحة مع مراعاة المد أو التوسط.

سؤال ٢٥٥:

إذا مد المصلى فى قراءته فى موضع ليس من مواضع المد نحو:
مد ألف (مالك) و واو (يوم) فهل قراءته صحيحة؟
الخوئى: صحيحة ما لم تخرج عن حد المتعارف فى القراءة.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٨٥

سؤال ٢٥٦:

إذا أخطأ المصلى فى القراءة الواجبة، فهل يجوز له إعادة الكلمة التى أخطأ فيها، أم يجب إعادة العبارة على نحو لا يخل بالمعنى و السياق، أم أن الواجب إعادة تمام الآية، و هل يفرق الحكم فيما إذا كانت القراءة الواجبة فى الصلاة، أو القراءة الواجبة بسبب النذر و غيره؟

الخوئى: تجب الإعادة بشكل صحيح، على نحو تصدق الجملة التى هو فيها، و إذا أردت التفصيل فراجع الجزء الأول من كتاب المنهاج.

سؤال ٢٥٧:

□
الأذكار المستحبة من قبيل (بحول الله) أو ما فى القنوت إذا لم يتمكن المصلى من الإتيان بها بصورة صحيحة هل تبطل الصلاة، أم لا؟
الخوئى: لا بأس به إذا كان على نحو يصدق عليه الذكر عرفا.

سؤال ٢٥٨:

إعادة الكلمة مرتين فى القراءة أو فى باقى الأذكار هل يوجب سجود السهو أم لا؟ و هل يكفى سجدة سهو واحدة لزيادة كلمات؟
الخوئى: سجدة السهو تجب فى مواضع مخصوصة، و قد ذكرت فى رسالتنا و لا تجب فى الفرضين المذكورين فى السؤال.

سؤال ٢٥٩:

ما حكم من قصد الشكر و الاستعانة و الثناء من سورة الحمد مضافا الى قصد القرآنية و كذا فى سورة (الناس) يقصد القرآنية و يقصد الاستعاذة؟
الخوئى: لا بأس مع قصد القرآنية كما هو المفروض.

سؤال ٢٦٠:

هل الإخفات عدم إسماع من بجانبه، أم خلفه، أو يصدق الإخفات حتى لو سمعه؟
الخوئى: الجهر هو ظهور جوهر الصوت، و الإخفات هو عدم ظهور ذلك.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٨٦

سؤال ٢٦١:

□
هل يمكن الإتيان ب (سمع الله) بقصد الذكر المطلق؟
الخوئى: نعم يمكن ذلك

سؤال ٢٦٢:

قلتم فى منهاج الصالحين: (تجب الموالاة بين حروف الكلمة إلخ) فهل المراد الإتيان بالكلمة عقب الأخرى عرفا فلا يضر و ان حصل

الوقف بين الصفه و الموصوف و بين المعطوف و المعطوف عليه، أو ان المراد هو الاتصال الحقيقى؟ ففى مثل اللهم صل على محمد و آل محمد يكون الوقف مبطل، و كذا آخر الحمد و غيره من موارد الصلاة، نرجو بيان ذلك لمساس الحاجة إليه؟
الخوئى: المراد هو الوصل العرفى، لكن مع مراعاة عدم الوصل بالسكون.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): على الأحوط استحباباً، لا سيما فى القراءة.

سؤال ٢٦٣:

أين مخرج الضاد؟
الخوئى: معروف و هو الرباعيات المتصلة بالطواحن.
التبريزى: المعتبر أن يكون القراءة صحيحة عند أهلها، دون خصوص المخرج.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٨٧

مسائل فى قضاء الصلاة

سؤال ٢٦٤:

إذا كان على الشخص قضاء صلوات خمس سنين و كان سميماً فى جسمه بحيث لا يقوى على أداء جميعها من قيام للتثاقل و الارهاق و عند ما يقضيها من قيام تكون الكمية أقل من الصلوات التى يقضيها من جلوس، و يريد التخلص من القضاء بسرعة فلا يعلم الإنسان عن أجله، فهل له أن يصلها من جلوس أحياناً و من قيام أحياناً؟
الخوئى: يجب عليه الإتيان بالصلاة قضاء عن قيام بالمقدار الممكن، و لا يكفى عن جلوس.

سؤال ٢٦٥:

الجاهل المقصّر الذى لم يكن يعلم عدم انحصار علامة البلوغ فى سن (١٥) بالنسبة للذكور، و سن (٩) بالنسبة للإناث، ثم علم بذلك فهل عليه قضاء و كفارة ما فاته من العبادات أم لا؟
الخوئى: إذا تيقن بحصول أحد علامات البلوغ قبل إكمال السن المعين فعليه القضاء فى مفروض السؤال دون الكفارة.

سؤال ٢٦٦:

الجاهل المقصّر الذى كان يأتى بال غسل على كيفية غير صحيحة سنين عديدة بأن كان يأتى بغسل الجهة اليمنى ثم رأسه و رقبته، ثم الجهة اليسرى، فهل صلاته و صومه خلال هذه الأعوام المتقدمة باطلة أم لا، و على فرض البطلان فهل عليه كفارة صيام أم لا؟
الخوئى: عليه قضاء الصلاة و الصيام دون الكفارة.
التبريزى: عليه قضاء الصلاة و لا يبعد عدم وجوب قضاء الصوم، إذا كان

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٨٨

معتقدا أن غسله صحيح.

سؤال ٢٦٧:

شخص رأى فى لباسه نيا فأتى بغسل الجنابة و صلى بذلك الغسل، ثم بان أن ذلك اللباس لشخص آخر مما جعله متيقنا بعدم صدور جنابته منه، فما حكم الصلاة التى صلاها بذلك الغسل؟
الخوئى: صلاته التى أتى بها بذلك الغسل يجب إعادتها أو قضاؤها.

سؤال ٢٦٨:

المريض الذى يفقد وعيه أثر البنج الذى قد يستغرق مدة طويلة ليتمكن الأطباء من إجراء العملية الجراحية و هذا التبنيج الى حد ما يكون باختيار المريض و باطلاعه و موافقته فنظرا الى ذلك هل يقضى المريض ما فاتته من الصلوات حال اغماؤه أم لا؟
الخوئى: قضاء ذلك مبنى على الاحتياط.

سؤال ٢٦٩:

أحد أبناء الشيعة نتيجة لعدم توجهه لمسائل دينه لم يأخذ الاحكام من أهلها بل أخذها من أهل السنة، و بعد سنين اهتدى الى الحق بواسطة بعض الشباب المؤمنين من الشيعة، و رجع الى المذهب الجعفرى، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التى صلاها على طبق مذهب العامة؟
الخوئى: الصلوات التى أتى بها، إذا كان وضوءها طبقا لمذهب أهل السنة كما هو الظاهر من فرض السؤال فعليه لا بد من قضاء جميع تلك الصلوات.

سؤال ٢٧٠:

إذا نوى الإقامة عشرة أيام فى بلد ما، و مكث فيه خمسة أيام، لم يصل خلالها، ثم أراد القضاء، فهل يقضى قصرا أم تماما؟ و هل يؤدى الفرائض الآتية قصرا أم تماما؟
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٨٩
الخوئى: ما لم يعدل عن قصده يجب عليه أداء الصلاة تماما فى باقى الأيام، كما أنه يقضى الفوائت تماما لا قصرا.

سؤال ٢٧١:

هل يشترط فى صلاة القضاء الترتيب، و ما حكم من أتى بها بغير ترتيب جاهلا بالحكم؟

الخوئى: لا يشترط الا بين المترتبتين، كالظهرين، أو العشاءين، و الله العالم.

سؤال ٢٧٢:

إذا أجريت لشخص عملية جراحية، و فات عليه وقت الصلاة فى حال عدم شعوره بفوات الوقت بسبب ما أعطى من إبرة مخدرة، فهل يلزمه قضاء الصلاة أم لا؟ و هل يفرق فى ذلك بين حالة الضرورة و عدمها أم لا؟
الخوئى: نعم عليه قضاؤها، بلا فرق بين الحالتين.
التبريزى: إذا لم يكن مغمى عليه فى تمام وقت الصلاة يجب عليه القضاء، و أالفقضاء أحوط.

سؤال ٢٧٣:

رجل عليه قضاء صلاتين من ظهر يوم واحد، أو عشائين من ليلة واحدة، و لكنه عند القضاء غفل عن ذلك، فلم يقض الصلاتين بالترتيب ثم انكشف له الواقع أثناء الوقت، أو بعد خروجه، فما هو الحكم؟
الخوئى: لا إعادة عليه فى فرض الغفلة.

سؤال ٢٧٤:

هل يجوز لمن طهارته طهارة عذرية، لما فيه من الجبيرة، أو دم الجروح و القروح (و قد فاتته صلوات فى حالة السلامة من ذلك) أن يقضى تلك الصلوات بتلك الطهارة؟
الخوئى: نعم يجوز، و الطهارة المذكورة فى الموارد ليست طهارة عذرية.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٩٠

المبحث الثالث فى صلاة الجماعة

سؤال ٢٧٥:

من كان يصلى مأموماً و رفع رأسه بعد السجود و لكن أدرك أنه رفع رأسه قبل الإمام بلحظات قليلة، حيث لا يسعه أن يسجد ثانية لمتابعة السجود ما هو حكمه؟
الخوئى: إذا علم عدم اللحق فلا يعود.

سؤال ٢٧٦:

إذا شكَّ إمام الجماعة هل نوى إمامة الجماعة أم لا، و هو ما زال فى الركعة الأولى، فماذا يصنع فى هذه الصورة؟

الخوئى: لا أثر للشك المزبور، حيث أن نية الإمامة غير معتبرة.

سؤال ٢٧٧:

إذا صلى فى الصف الأول قصراً، و لم يتابع بعد إنهاء صلاته، فهل تبطل صلاة الذين عن يمينه؟
الخوئى: لا تبطل الصلاة بذلك.

سؤال ٢٧٨:

إذا كان الامام لا يتمكن من الاستقرار فى الركوع أو السجود لعارض فى بدنه، هل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟
الخوئى: نعم تجوز.

سؤال ٢٧٩:

المأموم المسبوق لا يجوز له أن ينوى الانفراد إذا انتهت صلاة الجماعة بل يحتاط بالجلوس متجافياً مع الجماعة، فإذا سلموا قام لإكمال صلاته، مع العلم أن وظيفته مع الجماعة قد انتهت، فهل يجوز له القيام بعد السجود و ترك المتابعة الاستجابية مع الجماعة أم لا؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٩١
الخوئى: لا- يصح أن ينوى ذلك فى أول لحوقه بالإمام حتى فيما أمكن أن ينتهى مع الإمام فى صلاته معه على الأحوط فيهما، و إذا بدئ له الانفراد بعد أن لم يكن ذلك من نيته فى أول اللحوق فلا مانع منه و لا بأس عليه.

سؤال ٢٨٠:

من التحق فى صلاة الجماعة و شك أنه التحق فى الأولى أو الثانية، هل تجرى أحكام الشك للفرادى عليه؟
الخوئى: نعم هو شك بين الواحدة و الاثنتين المحكوم بالبطلان إن استقر الشك.

سؤال ٢٨١:

إذا أدرك المأموم ثانياً الإمام تحمّل عنه القراءة فيها و كانت أولى صلاته، و يتابعه فى القنوت و كذلك فى الجلوس للتشهد متجافياً على الأحوط وجوباً، و يستحب له التشهد، فإذا كان فى ثلثة الإمام تخلف عنه فى القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام .. إلخ- مسألة ٨١٣- المنهاج، سيدنا ما الحكم فيما لو دخل المأموم و الإمام فى الركعة الأخيرة من الصلاة؟
الخوئى: يجرى الحكم السابق هنا أيضاً، و الله العالم.

سؤال ٢٨٢:

إذا ترك التسبيح فى الأخيرتين ظنا منه أن الامام يتحمل ذلك عنه فما الحكم؟
الخوئى: إذا كان معتقدا به، فلا شىء عليه.

سؤال ٢٨٣:

ذكرتم فى مسألة- ٨٠٥- من المنهاج (لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً، فيما إذا احتتمل أن صلاته صحيحة عنده) هل الاعتبار بوجود الصبي المميز وغيره، أم الاعتبار بمقدار المسافة التى يشغلها كل منهما؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٩٢
الخوئى: الاعتبار بوجود الصبي المصلّى.

سؤال ٢٨٤:

ما حكم صلاة المأمومين إذا تبين للإمام فقط أن صلاته باطله اما لوجود حاجب قد نسيه، أو لم يعلم به، أو لنسيان الوضوء أو الغسل، و كذا نسيان الخبث على بدنه و ثوبه؟
الخوئى: بطلت صلاة الامام، و بطلت جماعة المأمومين، و لكن صلاتهم صحيحة مع عدم ما ينافى صلاة المنفرد.

سؤال ٢٨٥:

إذا كان إمام الجماعة إمامياً غير جامع لشرائط الإمامة، هل يجوز الصلاة خلفه متابعه، و الإخفات فى الصلاة الجهرية إذا كانت هناك مصلحة شرعية أخرى؟
الخوئى: لا تجزى هذه الصلاة.

سؤال ٢٨٦:

أعلم بانحراف عدالة زيد فانا لا أصلى خلفه هل يجب الاخبار و الإعلان أم يجوز أم يحرم؟
الخوئى: لا يجوز اعلام غيره به.

سؤال ٢٨٧:

أعلم بانحراف عدالة زيد فما الحكم على تقدير أنني أسأل عن هذا الشخص فما ذا يكون جوابي؟
الخوئى: المستشار أمين لا يخون.

سؤال ٢٨٨:

زيد لم تثبت عندى عدالته فابتليت به فى مكان جمعنا و إياه، و تخلفى عن الصلاة وراه يوجب شيئاً فى النفوس ما ذا أصنع؟
الخنوئى: لا بأس بترك الصلاة معه، و ان صليت رجاء فلا بأس و يلزمك الإعادة.

سؤال ٢٨٩:

إذا صلى مجموعة من المخالفين معنا جماعة هل يشكلون
صراط النجاة (المحشى للخنوئى)، ج ٢، ص: ٩٣
فاصلا لو صلوا فى الصف الأول بصلاتهم؟
الخنوئى: لا يضر بالاتصال.

سؤال ٢٩٠:

شخص صلى إمام جماعة مع علمه ببطلان صلاته، اما لتردد فى التية أو لغيره، فهل يجب اخبار الجماعة على الفور، أو إكمال الصلاة و بعدها اخبارهم، و لكن لو لم يخبرهم مطلقا، فكانت هذه الجماعة فى بلد نائية، فهل يجب الرجوع إليهم و اخبارهم مع العلم ان الذين صلوا وراه من مناطق مختلفة و لو كان بعضهم توفى فما حكم صلاته، فهل تبقى معلقة فى ذمة إمام الجماعة، و ما موقف إمام الجماعة فى هذه الحالة؟
الخنوئى: إذا علم بالبطلان بعد انتهاء صلاته لم يجب إعلامهم، و لا يضمن صلاتهم و ان علم به فى أثناء الصلاة و جب الخروج منها، و لو بتخيل أنه مضطر الى نقض الصلاة، و لا يجوز الاستمرار فى الصلاة بهم، و لا يجب إعلامهم بأنها كانت باطلة.

سؤال ٢٩١:

يوجد فتوى من سماحتكم بصحة صلاة من ركع قبل الإمام ثم رفع رأسه قبل الإتيان بالذكر، فهل الصحة مخصوصة بالنسيان دون الجهل أم فيهما معا؟
الخنوئى: هذا فيما ركع باعتقاد ركوع الإمام فإن علم بخطئه و جب عليه العود ليركع مع الإمام ثانية، أما لو ركع [الركوع] الأول عالما عمدا لم تصح صلاته تلك، و لا بد من استئنافها إذا كان التعمد فى الأوليين مع اكتفائه بقراءة الإمام كما هو حكمه فيهما.

سؤال ٢٩٢:

إذا أحرم خلف الإمام و لم يقرأ ظنا منه أن الإمام فى الأولى أو
صراط النجاة (المحشى للخنوئى)، ج ٢، ص: ٩٤
الثانية ثم تبين له أن الإمام فى الثالثة أو الرابعة فما حكمه؟

الخوئى: إن علم بالحال قبل أن يرکع لزمته القراءة ثم الركوع، فإن أمكنه اللحوق به قبل رفع رأسه بالاكْتفاء بقراءة الفاتحة فقط اكتفى بها، وإلا انفرد وقرأ تماما، وإن تبين بعد أن ركع سقطت عنه القراءة، ولا شىء عليه.

سؤال ٢٩٣:

تفضل سماحتكم بأن من ركع قبل الإمام ثم قام قبل الإتيان بالذكر والتحق بالإمام بأن صلاته صحيحة، فهل هذه الصحة شاملة لحالة النسيان بالذكر و حالة الجهل بالحكم قصورا و تقصيرا أم لا؟
الخوئى: نعم يشمل حالة نسيان الذكر، و أما حالة الجهل بالحكم فلا يجرى هذا الحكم فيها بل تلحق لحال العمد المذكور حكمه فى نفس هذه المسألة.

سؤال ٢٩٤:

قلتم فى توضيح المسائل: إذا هوى المأموم إلى الركوع قبل الامام سهوا بحيث لو رجع لإدراك مقداراً من قراءة الإمام، فإذا رجع ثم هوى إلى الركوع مع الامام صحت صلاته، و إذا لم يرجع عمدا بطلت صلاته، فما هو الحكم فيما لو كان فى القنوت أ يجب الرجوع؟ و ما حكم صلاته إذا لم يرجع حتى أكمل الامام القنوت و هوى إلى الركوع؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: حكم المسألة التى بعدها، من لزوم الرجوع و مع عدم الرجوع عمدا تصح صلاته لكنه يصبح منفردا. التبريزى: منفردا على الأحوط.

سؤال ٢٩٥:

إذا كان المأموم يسمع همهمة الإمام فى الصلاة الإخفائية فهل يستحب له الاستماع إليه، أم يأتى بالذكر والتسبيح؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٩٥.
الخوئى: المأموم مخير بين كل واحد من هذين، كما أنه مخير حال عدم سماع الإمام.

سؤال ٢٩٦:

هناك اشخاص من أهل العلم يسكنون بجوار مسجد ليس فى المحلة غيره، و يرون أن امام جماعته ليس بعادل، أو لا يعلمون هل هو عادل أم لا؟ فهل يجوز لهم الذهاب الى ذلك المسجد و الصلاة فيه فرادى، و لا يخفى على سماحتكم بما فى ذلك من أثر فى نظر العوام؟
الخوئى: لا تصح الصلاة فرادى إذا استوجبت هتك حرمة الإمام.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): أو تشكيك المأمومين فى عدالته.

سؤال ٢٩٧:

من التحق بصلاة الجماعة فى التشهد الأخير فكبر و جلس و لم يتشهد ظنا منه ان ذلك هو تكليفه، و بعد تسليم الامام قام و أكمل صلاته فما حكم صلاته؟
الخوئى: إذا كان عمله هنا لاعتقاده به فصلاته صحيحة.

سؤال ٢٩٨:

بعد إكمال الامام سورة الحمد هل يجوز للمأموم أن يقول:
(الحمد لله) جهرا؟
الخوئى: لا اشكال فيه.

سؤال ٢٩٩:

رجل منعه طبيبه من إطالة السجود لمرض عينه فإذا صلى جماعة لا يستطيع السجود مع الإمام حتى نهايته، فهل يجوز له فى هذه الحالة الرفع قبل الإمام و انتظاره جالسا؟ أو أن يتأخر عنه فى أول السجود و يلحق به بمقدار ما يؤدى الواجب و لا يتنافى و المنع الطبى؟
الخوئى: لا يجوز له ذلك، و عليه الإتيان بالصلاة منفردا، نعم فى الفرض
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٩٦
الأخير يجوز له الاقتداء.

سؤال ٣٠٠:

عند ما يترتب على المأموم قراءة ما أخطأ فيه الإمام من كلمة أو آية فهل يقرأها بقصد الجزئية؟ أم الذكر المطلق؟
الخوئى: نعم يقرأها بقصد الجزئية.
التبريزى: يقرأها برجاء الجزئية.

سؤال ٣٠١:

إذا كان إمام الجماعة الجامع لشرائط الجماعة جاهلا أو غير ملتفت لبعض أحكام القراءة الصحيحة، كالمند الواجب أو غير ذلك، فهل يجوز الأتمام به و الحال هذه؟
الخوئى: لا يجوز الائتمام به فى مفروض السؤال.

سؤال ٣٠٢:

و إذا اتممت بإمام جامع لشرائط الإمامة فقرأ كلمة فيها مد واجب فلم يمد، و لا أعلم أنه عالم بالمد و تركه غفلةً أو أنه غير عالم، فهل يجب الانفراد أم لا؟
 الخوئي: إذا كانت قراءته غير صحيحةً ووجب الانفراد.
 التبريزي: ووجب الانفراد على الأحوط.

سؤال ٣٠٣:

قلتم فى صلاة الجماعة: (إذا انفرد المأموم بعد القراءة و قبل الركوع أعاد القراءة على الأحوط) فهل هذا الإطلاق يشمل ما لو انفرد حال القنوت، أم لا؟
 الخوئي: لا فرق بين حال القنوت و قبله، و كذا قبل الركوع و لو بعد القنوت.

سؤال ٣٠٤:

انكم تشترطون فى صلاة الجماعة تأخر المأموم عن الامام تماماً فى صورة تعدده لكن نقل عنكم أنكم استفتيتم عما لو لم يتأخروا و صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٧
 كان مقداراً من رأسهم و جسدهم محاذياً للإمام فى السجود قليلاً، فأجبتم بأنه لا بأس فيه، فهل هذا صحيح، و لا يتنافى مع الرسالة، و هل الحكم أيضاً كذلك فى وحدة المأموم، أم لا؟
 الخوئي: قد صرحنا فى المنهاج بكفاية التأخر قليلاً، و فى المسائل المنتخبة سيرا، و فى توضيح المسائل (قدرى عقب تر) فأين المنافاة! و أما تعبير الخلف فى بعض صورته فيكفى فيه الصدق العرفى، و لا يتوقف على التأخير تماماً كما نسبتموه إلينا.

سؤال ٣٠٥:

إذا كان المأموم قاصداً للانفراد من أول الصلاة، و انفرد فى أثناء صلاة الجماعة، فهل فى أصل صلاته إشكال أم فى جماعته فحسب، و ما هى وظيفته لتصحيح عمله؟
 الخوئي: الاقتداء بهذا القصد فى الركعة الأولى و الثانية مع عدم القراءة موجب للإشكال فى أصل الفريضة، و الاقتداء فى الركعة الثالثة و ما بعدها مع أداء الوظيفة الأولى و هى القراءة موجب للإشكال فى الجماعة، و وظيفته لتصحيح عمله عدم قصد الانفراد فى أول الاقتداء.

سؤال ٣٠٦:

ما حكم من شك فى صلاة الجماعة حال قراءة الإمام هل أنه أتى بتكبيره الإحرام أم لا؟
 الخوئي: ما لم يشغل المأموم نفسه بعمل واجب فى الصلاة، لا بدّ من التدارك و الإتيان بتكبيره الإحرام.

سؤال ٣٠٧:

شخص يرجع إليكم فى التقليد و صلى خلف إمام لم يخفت بالبسملة فى الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، و هذا الإمام ليس بمجتهد إنما يرجع إلى مرجع آخر، فما حكم صلاة الشخص المؤتم صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٩٨ بهذا الإمام؟

الخوئى: صلاته صحيحة و عليه أن يقرأ فى الأخيرتين الحمد أو التسيحات مخيرا بينهما فى الإخفائية، أما فى الجهرية فالأحوط وجوبا عليه التسيح، و جهر الإمام بالبسملة إذا اختار الحمد فى الأخيرتين مستحب.

سؤال ٣٠٨:

شخص اعتقد أن الإمام فى السجدة الأخيرة من صلاة الجماعة، فاقتدى لدرك ثواب الجماعة، فهل يحتاج الى تجديد تكبيرة الإحرام فى صورة كشف الخلاف، أم لا؟
الخوئى: نعم لا بد من تجديدها.

سؤال ٣٠٩:

من كان يعلم إن صلاة الجماعة ستعقد، فهل له أن يأتى بالفريضة فى أول الوقت فرادى ثم يعيدها جماعة، أم لا؟
الخوئى: نعم بإمكانه ذلك.

سؤال ٣١٠:

إذا غفل المأموم عن القنوت و هوى إلى الركوع فهل يلزمه المتابعة، أم لا؟
الخوئى: نعم يلزمه ذلك.

سؤال ٣١١:

فى صلاة الجماعة لا بد أن يقف المأموم خلف الامام، فهل فى حال السجود أيضا لا بد من تأخر محل سجود المأموم عن موقف الإمام، أم يستطيع المأموم أن يسجد محاذيا للإمام غير متقدم على محل سجوده؟
الخوئى: يكفى تأخر محل قيام المأموم.

سؤال ٣١٢:

المعروف عنكم الاحتياط فى عدم صحة صلاة المأمومين إلى صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٩٩
 جانب الإمام متأخرين عنه قليلا المسمى بالجناح، فهل تغير رأيكم إلى الجواز أم لا؟
 الخوئى: لم يتغير رأينا فى ذلك.

سؤال ٣١٣:

يتعارف عندنا الجناح و هو: إذا ضاق المسجد بالمصلين يقف عن يمين الإمام و عن يساره جماعة بحيث لا يقلون عن مساواته فى القيام و السجود إلا بمقدار شبر أو أقل، فهل يجوز ذلك أم لا؟
 الخوئى: نعم يجوز فى مفروض السؤال.

سؤال ٣١٤:

إذا التحق المأموم بالإمام من الركعة الثانية، و بعد إتمام الركعة الثانية حال القيام شك فى أن ما بيده ثلثة الإمام ثانية فقرأ، أو أنها رابعة الامام ثلثة فيسبح ما وظيفته فى هذه الصلاة؟
 الخوئى: يقرأ بنية القرية و تجزئة عن وظيفته التسييح إذا تبين إن كانت ثلثة و رابعة الإمام.

سؤال ٣١٥:

لو صليت مع العامة و كنت فى الركعة الأولى، و إمامهم فى الثانية هل يجب التجافى فى التشهد الأوسط أم لا؟
 الخوئى: نعم يجب على الأحوط كما فى الصلاة مع جماعة الشيعة.

سؤال ٣١٦:

إذا عرض لإمام الجماعة عارض أثناء القراءة، و قطع الصلاة فهل يبني المأمومون على ما قرأ، أم يستأنفون القراءة؟
 الخوئى: يجب استئناف القراءة.

سؤال ٣١٧:

شخص عليه صلاة قصر لم يلحق بالجماعة فريضة الظهر فما الأفضل له:
 ١- أن يصلى أربع ركعات العصر جماعة (ركعتي الظهر و ركعتي العصر)؟
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠٠
 ٢- أم يصلى ركعتي الظهر ثم يسبح تسيحة الظهر و هذه ستفوت عليه ركعة على الأقل فقد يلحق بركعة الإمام من العصر و قد لا

يلحق؟

الخوئى: الأفضل هو الفرض الأول.

سؤال ٣١٨:

هل يجب التجافى لمن يريد متابعه الإمام فى جلوس التشهد إلى أن يسلم لمن أدركه فى الركعة الرابعة؟
الخوئى: لا يجب و لكن الأفضل المتابعه.

سؤال ٣١٩:

و هل يتابعه بالنطق بالتشهد و السلام؟
الخوئى: لا تجب المتابعه بهما.
التبريزى: الأحوط ترك التسليم، و لو كان التسليم بعنوان المتابعه.

سؤال ٣٢٠:

هل يجوز الصلاة خلف من يشك فى اجتهاد مرجعه أم لا؟
الخوئى: إذا احتمل المأموم صحه اعتماده و معذوريته يجوز.
التبريزى: يجوز إذا احتمل صحه صلاته.

سؤال ٣٢١:

هل تضر الأعمدة العريضة فى الصف الأول من صلاة الجماعة فى انعقادها؟
الخوئى: ان كانت مانعه فى الاتصال المعتبر فى صحه الجماعة منعت من انعقادها.

سؤال ٣٢٢:

أراد شخص أن يصلى جماعة فلم يلحق بفريضة المغرب فما الأفضل له:

١- أن يصلى المغرب فرادى أثناء تأدية الجماعة نوافل المغرب و يصلى العشاء جماعة؟

٢- أم ينتظر أو يصلى صلاة قضاء حتى تقام الجماعة للعشاء فيصلى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠١

ثلاث ركعات المغرب و يصلى ركعة من العشاء جماعة مع رابعة الإمام؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: إن كان الإتيان بالمغرب فرادى فى وقت الفضيلة فهو الأفضل من التأخير، و إلا فالتأخير و الإتيان بها

جماعة أفضل.

سؤال ٣٢٣:

هل يجوز الاقتداء بإمام وظيفته الجمع بين القصر و التمام احتياطاً؟
الخوئى: إذا كانت تلك وظيفة لكليهما جاز الائتمام كذلك أو يأتى بكلتا صلاتيه.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): مع اتحادهما فى موجب الاحتياط بأن شك كل منهما أن المقصد مسافه أم لا.

سؤال ٣٢٤:

إذا أحرمت المأموم فى ثلثه الإمام، و فى رابعه الإمام قرأ المأموم الفاتحة فقط و ركع ليدرك ركعة الإمام، و لكنه شك أو قطع بعدم إدراك الإمام فى ركعته فما حكمه؟
الخوئى: فى فرض السؤال: صحت صلاته و لا شىء عليه فى فوات السورة عنه.

سؤال ٣٢٥:

لو فرض بطلان صلاة أحد المأمومين فى الصف الأول منذ بداية صلاة الإمام فما حكم صلاة من يتصل (إذا كان هو الواسطة للائتمام) إذا علموا بعد فراغ الصلاة أو فى أثنائها؟
الخوئى: لا يضر ذلك بفصل نفر واحد.

سؤال ٣٢٦:

ما حكم الصلاة وراء من يقلد ميتاً أو مجتهداً لا يرى وجوب تقليد الأعم، و ليس هو بأعلم لا عند المقلد و لا عند من يصلى وراء هذا صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠٢
المقلد جماعة، و ليست بعض أفعال الصلاة معلومة الموافقة لرأى من يلزمه الرجوع إليه من المجتهدين؟
الخوئى: ان كان معذوراً فى ذلك فلا بأس بعمله.

سؤال ٣٢٧:

ما حكم الصلاة جماعة وراء من مات مرجعه و لم يقلد بعده أحداً بل بقى على تقليده، و أخذ يبحث عن الأعم، علماً بأن ذلك الميت عند المشهور من الفضلاء ليس بأعلم من غيره لا سابقاً و لا فعلاً بحيث أنه على تقدير وجوده ليس بأعلم من المرجع الموجود فعلاً، و الموافقة فى أفعال الصلاة ليست معلومة لرأى من يلزمه الرجوع إليه من المجتهدين أيضاً؟
الخوئى: كما قدمنا أعلاه.

سؤال ٣٢٨:

إذا كان إمام جماعة العامة فى السجود أو التشهد أو بعد رفع رأسه من الركوع، هل يصح الدخول معهم أم يجب الانتظار إلى القيام أو الركوع؟
الخوئى: ينتظر و شأنه شأن جماعة الشيعة من دون تفاوت.

سؤال ٣٢٩:

فى صلاة ثلاثية أو رباعية أدرك المأموم الإمام فى الركعة الأخيرة و لم يتمكن من القراءة، فهل على المأموم القراءة فى الركعة الثالثة عوضاً عما فاتته فى الركعة الأولى، أو أن التسيحات الأربع هى المطلوبة؟
الخوئى: يلزمه الانفراد لفعل القراءة الموظفة، و لا يحق له البقاء حينئذ على الائتمام إلا إن كان إدراكه الإمام فى ركوع الركعة الأخيرة فإنه لا يكلف بقراءة لتلك الركعة بشيء، و يبقى على الائتمام فإذا صار فى ركعته الثالثة يأتى بالتسيحات الأربع أو القراءة مخيراً بينهما.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠٣

المبحث الرابع مسائل الشك و السهو**سؤال ٣٣٠:**

شخص تنطبق عليه حالة كثير الشك فى قراءة السورة التى بعد الفاتحة، فعند ما يتيقن بشك هل قرأ السورة أو لا، فهل يبنى على حالة كثير الشك و يمضى و لا يلتفت، أو أنه يقرأ سورة من القرآن بانياً على أن قراءة القرآن فى الصلاة غير مبطله للصلاة؟
الخوئى: لا أثر لكثرة الشك فى غير ركعات الفريضة إلا الشك الوسواسى كما سبق.
التبريزى: إذا كان كثير الشك يبنى على القراءة.

سؤال ٣٣١:

□
يرى أحد العلماء الأجلاء (قدس الله روحه) ما يلى:
١- الحالة الأولى: أن يجد المصلى نفسه و هو يتشهد أو قد أكمل التشهد و شك فى أنه هل فرغ من الركعة الثانية و هذا هو التشهد المطلوب منه فى مثل هذا الموضع، أو أنه لم يفرغ حتى الآن إلا من الركعة الأولى و قد وقع هذا التشهد منه سهواً ففى هذه الحالة يبنى المصلى على أنه قد صلى ركعتين و أن هذا هو التشهد المطلوب منه، و يقوم لأداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثية أو رباعية و لا شىء عليه، و أما إذا كانت صلاته ثنائية- ذات ركعتين- فعليه أن يكمل تشهده و تسليمه و تصح صلاته؟
الخوئى: نعم نحن نرى ذلك.
٢- الحالة الثانية: أن يصلى الإنسان صلاة رباعية ذات أربع ركعات فيجد

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ١٠٤

نفسه يتشهد أو قد أكمل تشهده و هو على يقين بأنه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعدها من ركعات، و شك فى أنه هل فرغ من الركعة الرابعة و هذا هو التشهد المطلوب منه فى مثل هذا الموضع أو أنه لا يزال فى الركعة الثالثة و قد وقع منه هذا التشهد سهواً، ففى هذه الحالة يبنى على أنه فى الركعة الرابعة، و يكمل صلاته على هذا الأساس، و لا شىء عليه؟
الخنوي: و نرى ذلك أيضاً.

٣- الحالة الثالثة: أن يصلى الإنسان صلاة ثلاثية فيجد نفسه مشغولاً بالتسليم، و يشك فى أنه هل فرغ من الركعة الثالثة، و هذا التسليم هو المطلوب منه فى مثل هذا الموضع، أو أنه لا يزال فى الركعة الثانية و قد وقع منه هذا التسليم سهواً، ففى هذه الحالة يبنى على أنه أتى بالثالثة، و يكمل تسليمه، و لا شىء عليه، فهل سماحتكم ترون هذا الرأى و تؤيدون هذه الفتوى؟
الخنوي: و كذا فى تلك، إذا كان الشك عند التسليم الواجبة، لا الأولى المستحبة.

سؤال ٣٣٢:

هل ان المستحبات فى الصلاة اليومية تجرى فى صلاة الاحتياط و سجود السهو؟
الخنوي: فى صلاة الاحتياط نعم، و فى سجود السهو لا.

سؤال ٣٣٣:

قلتم فى حاشيتكم على المسألة الثالثة من «العروة» فى فصل الخلل عند ذكر السيد (ره) الجاهل بالحكم فى غير الأركان، و إجراء حكم السهو عليه، علّقتم عليه ما نصّه (هذا فى غير الجاهل المقصّر. إلخ) فالقاصر معذور عندكم بلا إشكال، و لكن السؤال يتّجه عن المراد بالمقصر

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ١٠٥

ما هو؟ هل هو الذى له قابلية السؤال و هو معرض مهمل فهذا المتيقن انطباق المقصر عليه؟ أو يشمل المتنبه الذى يسأل عما يلتفت إليه من الأسئلة، و يجهل ما لا يلتفت إليه؟ فهو جاهل به مع أنه كثيراً ما يسأل، و هذه الصورة الثانية ذكرها بعض فقهاءنا فى قضية المقصر فيصرح فى أن المتنّب للأسئلة عنده معذور لو جهل لبعض، فرجأؤنا الجواب المفصل؟
الخنوي: المقصود من المقصر من التفت و احتمل البطلان و شك و لم يسأل، و ما لم يلتفت إليه فهو جاهل قاصر بالنسبة إليه، من غير فرق بين من كانت عادته السؤال أم لا.

سؤال ٣٣٤:

الشكوك التى لا يعتنى بها فى جميع التكاليف أم فى الصلاة خاصة؟
الخنوي: أما التى فى الركوعات فمذكورة فى الرسالة أما فى غير الركوعات فتلك أيضاً مذكورة فيها، و يجمعها (و يعتنى بالشك إذا كان فى محله و لم يتجاوز عنه فى الدخول فى غيره مما هو مترتب عليه، إذا كان الشك فى وجود شرط أو جزء، و إذا كان الشك فى الصحة فلا يعتنى به بعد الفراغ من العمل).

سؤال ٣٣٥:

إذا اطمأن الوسواسى بأداء ما عليه، و بعد ذلك حصل له تردد فما حكمه؟

خوبى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٢، ص: ١٠٥

الخوئى: حكمه أن لا يعتنى بشكه، و بينى على الإتيان بالفرض المذكور.

سؤال ٣٣٦:

رجل فقد الاطمئنان (و لعل ذلك من وساوس الشيطان) فى جميع حالاته، و هو يفكر فى أشياء قد مضى وقتها و لم يمكنه التدارك

فقال فى مسألة سأل عنها: إذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠٦

تحريم و صحه أو فساد أو حل مال فما الحكم؟

الخوئى: إذا كان فى حد الوسواس فلا يعتنى بشكه فيما هو على وسواس فيه.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): بمعنى أنه بينى على الصّحة.

سؤال ٣٣٧:

هل هناك فرق فى الحكم بين الشك بين الاثنتين و الثلاث أو الشك بين الثلاث و الأربع؟

الخوئى: الفرق هو أن الشك فى الفرض الأول انما يعتبر فى ما إذا كان بعد إكمال السجدين، و اما فى الفرض الثانى فهو معتبر فى

كل حال.

سؤال ٣٣٨:

لو شك المصلى بين الثلاث و الخمس و الأربع و الخمس، و الثلاث و الأربع و الخمس فى حالة الركوع ما ذا يجب عليه؟

الخوئى: الشك فى تمام هذه الصور من الشكوك الباطلة.

سؤال ٣٣٩:

الشك الذى لا يعتبر بعد الفراغ، هل هو فى جميع الأشياء، أم فى الصلاة خاصة؟

الخوئى: الشك فى الصحة مع احتمال الالتفات الى المشكوك فيه، فلا يختص الحكم بالصحة فيه فى الصلاة.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠٧

المبحث الخامس أحكام صلاة المسافر

سؤال ٣٤٠:

فى حال السفر تقولون أن المسافة تبدأ عند انتهاء البيوت فى البلدة، فهل هذا يعنى أن المدينة لو كان طولها مائة كلم أو أكثر و قطع الإنسان هذه المسافة لا يقصر فى صلاته بل يتم؟
الخوئى: نعم لا يقصر بل يتم.

سؤال ٣٤١:

إذا وجد نهر أو بحر يقطع بين منطقتين وأخرى فى نفس المدينة، وهناك جسر يصل بين المنطقتين، فهل قطع الجسر يعتبر بداية السفر أم كلا المنطقتين يعتبران فى نفس المدينة؟
الخوئى: لا يعتبر إذا كانت كلتا المنطقتين تعتبر مدينة واحدة.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): بل إذا لم يكن بين المنطقتين جسر، بل ينتقلون من احدى المنطقتين إلى الأخرى بالزورق و البلم و كانتا تسميان بعنوان و اسم واحد فهما بلدة واحدة.

سؤال ٣٤٢:

ما المقصود بانتهاء البناء، و فى كثير من البلاد الكبيرة تكون القرى و البلدان و المناطق شبه متصلة مع بعضها البعض؟
الخوئى: إذا كانت القرى أو البلاد مستقلة و لها اسم خاص، و لكن من جهة توسعة البلد قد أصبحت متصلة ببعضها فالعبرة حينئذ بآخر بناء البلد لا القرى أو البلاد.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): أى بناء السكن، لا المعامل و لا
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠٨
البيوت التى تبنى قرب المعامل للعاملين فيها.

سؤال ٣٤٣:

موظف فى شركة نفط يبعد سكنه عن مقر عمله أكثر من المسافة الشرعية، حيث يسكن هذا الموظف فى الشركة خمسة أيام فى الأسبوع و يعود لمنزله يومين، و فى بعض الأوقات تنقب الشركة عن النفط فى البحر، و قد يضطر أثناء الحفر للآبار الى السكن فى الحفارة التى تبعد أكثر من «ثلاثين كلم» داخل البحر، و مدة السكن فى البحر تتغير من يوم ليومين أو أسبوع لأسبوعين، و هذا يكون

فى اوقات متفرقة، فما حكم الصلاة و الصوم فى هاتين الحالتين، الشركة و البحر؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: وظيفته إتمام الصلاة، و الصوم فى جميع الحالات المذكورة، و الله العالم.

سؤال ٣٤٤:

«المعرف» الذى يذهب مع الحجاج للإرشاد كل سنة، و تستغرق سفرته من عشرين إلى خمسة و عشرين يوماً ما حكم صلاته الرباعية؟
الخوئى: حكمها القصر، و الأولى الجمع.

سؤال ٣٤٥:

فى مفروض السؤال السابق: لو استمر السفر أربعون يوماً، و منهم من يسافر فى موسم الحج فقط أو العمرة كذلك، و البعض قد يسافر كل عامين مرة فما حكم صلاة من ذكر؟
الخوئى: الصلاة تماماً فى السفر وظيفته من كان شغله فيه، فالعبرة انما هى بصدق هذا العنوان، و صدق من فى وضع السؤال مشكل فالأحوط الجمع.

سؤال ٣٤٦:

هل يتعين على من يعمل فى السفر لمدة قصيرة قد لا تزيد عن
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠٩
الشهر بل قد تنقص عنه، و قد يحدث لديه ذلك مرارا حسب الظروف و الدواعى أن يعامل نفسه فى الصوم و الصلاة معاملة من عمله فى السفر فى هذه الحال، أم لا بدّ فى ذلك من أن يكون عنوانه العام و لو فى بعض اوقات السنة عنوان من عمله فى السفر؟
الخوئى: إذا كان بما هو سيرته و عمله يصدق عليه أنه ممن عمله فى السفر يتم و يصوم فى الأسفار المرتبطة بعمله كما ذكر تفصيله فى المنهاج.
التبريزى: إذا كان ذلك يتكرر فى كل سنة مرارا فعليه التمام و الصيام.

سؤال ٣٤٧:

هل أن قطع المسافة شرط فى تحقق مفهوم كثير السفر أم ليس بشرط؟ و عليه فلو كان دأبه أن يسافر مرة واحدة كل أسبوع لكنه يقضى فى محل عمله مثلاً ثلاثة أيام أو أزيد، فهل يجرى عليه حكم كثير السفر؟
الخوئى: إن لم يصبح محل عمله مقراً له جرى عليه حكم من شغله السفر فيتم صلاته فى محل عمله و الطريق، و ان أصبح مقراً له بحيث لا يقال له و هو فيه أنه مسافر فإن كان مجموع أسفاره فى الشهر عشرة أسفار أو أكثر أتم فى الطريق، و ان كان خمسة أو أقل قصر، و ان كان ما بينهما احتاط بالجمع، أما بالنسبة إلى المقر نفسه فيتم فيه على كل تقدير.
التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): يكفى فى الشهر أن يسافر أربع مرات، و يحتاط فى ثلاث مرات، هذا فى الطريق، و أما فى

مقرّه فيتم.

سؤال ٣٤٨:

ما هو حكم المقيم فى المدن الكبيرة كبغداد و طهران التى يختلف فيها الإطلاق العرفى عن الوضع القانونى، فالكرادة- فى بغداد مثلا- تعتبر عرفا جزءا من بغداد، بينما هى فى حكم القانون ناحية مستقلة صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٠ لها أوضاعها القانونية المستقلة عن أوضاع بغداد (البلدة) و السؤال هو: هل يعتبر الإنسان المقيم فى الكراة واصلا لبلده إذا وصل الى أول بغداد (البلدة) دون الوصول الى الكراة؟ الخوئى: الميزان هو الصدق العرفى، و لا عبرة بغيره، و الله العالم.

سؤال ٣٤٩:

هل وطن الأم بالنسبة للولد وطن بحيث يترتب عليه أحكام الإتمام فى الصلاة؟
الخوئى: وطن الابن هو مسقط رأسه الأصلي سواء كان وطنا للأم أم لم يكن، و الله العالم.

سؤال ٣٥٠:

الشخص الذى لم يعرض عن وطنه الأصلي يجب عليه التمام كلما دخله، فلو كان له وطن اتخاذى و استصحب زوجته الى وطنه الأصلي فلا كلام فى مفروض السؤال أنه يتم، و لكن الكلام فى الزوجة فهل حكمها القصر أم الإتمام؟ الخوئى: حكمها القصر إذا لم تنو الإقامة عشرة أيام، و الله العالم.

سؤال ٣٥١:

الذى يدور فى تجارته من مدينة إلى أخرى فيشترى من هنا و يبيع هناك، ثم يشترى من هناك و يبيع هنالك، و هكذا يطول غيابه حوالى الشهرين حتى يرجع الى بلده أو ثلاثة أشهر يغيب و يرجع مرة واحدة، فإذا بقى عشرة أيام فى بلده ثم ذهب لتجارته، فهل يقصر فى جميع سفره الجديد حيث أنه السفر الأول؟ الخوئى: القصر فى السفر الأول بعد إقامة عشرة أيام يختص بالمكارى، و لا يجرى فى غيره، كما هو مذكور فى رسائلنا.

سؤال ٣٥٢:

خطيب يقرأ فى بلدين، تبعد الأولى عن وطنه أقل من مسافة، و صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١١

كذا الثانية، لكن فى ذهابه إليهما معا يقطع المسافة بإضافة المسافة بينهما، هل يجب عليه القصر أم التمام؟
الخوئى: إذا كان قاصدا الذهاب الى البلدين بأن يذهب إلى إحداهما ثم إلى الأخرى وجب عليه القصر.

سؤال ٣٥٣:

طالب يسكن فى بلد، و يصلى فى بلدة أخرى أكثر ليالى الأسبوع و يقوم فيها بالوعظ و الإرشاد، فإذا قدم من السفر إلى البلدة التى يصلى فيها إمام، هل يصلى قصرا أم تماما، و كذا لو كان يصلى فيها الخميس و الجمعة من كل أسبوع، هل تحسب كوطنه لو وصل إليها من السفر أم لا؟

الخوئى: إذا كان البلد الذى يصلى فيه اماما مقرا له عرفا من جهة استمراره فى هذا العمل كان حكمه كحكم الوطن من هذه الناحية، فلا فرق فى ذلك بين الفرضين فى المسألة.

التبريزى: يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام و الصوم، و إن صام فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه.

سؤال ٣٥٤:

الخطيب الذى يدعى كل ليلة جمعة لأجل ذكر مصائب الحسين عليه السلام و للوعظ و الإرشاد، فيذهب كل أسبوع الى ما فوق المسافة و يمكث هناك يوما أو يومين ثم يعود، فما حكمه تجاه الصلاة و الصوم، أجبتم فى بعض الاستفتاءات: (أن سفره ان كان يوما فى الأسبوع فهو بحكم المسافر، و ان كان يومين فى الأسبوع فالاحتياط وجوبا الجمع) فما هو المقصود من هذا الجواب؟
الخوئى: إذا كان السفر الى خارج الوطن يوما واحدا فى الأسبوع فهو كسائر المسافرين حكمه القصر، و إذا كان سفره فى الأسبوع يومين

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٢

فحكمه فى سفره الجمع بين القصر و الإتمام و الصيام - كالحاضرين - و القضاء.

التبريزى: يتم فى السفر، و يصوم مطلقا، لأن السفر يعدّ عملا له.

سؤال ٣٥٥:

دائم السفر «كسائق السيارة» مثلا، إذا سافر سفرا يتعلّق بعمله، و يكون مقدّمة بعيدة له، كما إذا انكسرت سيارته و تركها على رأس المسافة عند من يصلحها، و قد أجلّه المصلح مدة تبقى السيارة عنده فالسائق يسافر كلّ يوم أو فى بعض الأيام للاطلاع عليها، و مثله ما إذا احتاجت السيارة شيئا مفقودا فى محل التصليح فسافر صاحبها و هو السائق لشراء ذلك الشئ من محل آخر بينهما مسافة، أو انكسرت فى أثناء الطريق و تركها فى محلّها قاصدا المسافة، و خلاصة الفروض أنه إذا كان سفره مقدّمة، و لو بعيدة لعمله، و مما يتعلّق به، فهل عليه القصر لأن العبرة فى لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملا أو كون عمله فى السفر، أو عليه التمام لأنه يشمله تعبيركم فى المنهاج: أو متعلق بعمله؟

□

الخوئى: نعم تلك الأسفار تعد من عمله الذى يتم معه، و الله العالم.

سؤال ٣٥٦:

المكارى كسائق السيارة مثلا هل السياقة عمل له و ان لم يحصل على اجرة كما إذا تبرّع بنقل مسافر، أو متاع، أو قصد بسيارته زيارة صديق، أو شراء حاجة، أو أمرا آخر، فهل يكون حكمه التمام فى صلاته و صومه أم لا؟
 الخوئى: نعم تلك عمل و مهنة له إذا استعملها بذاك الفرض و لو بغير أجره، أو لإيصال أثائه الى محل، أو لإصلاح سيارته، أو مما يرجع الى ذلك، لا إذا قصد زيارة مشهد أو صديق أو عيادة مريض أو نحو ذلك، مما لا يرجع الى استعمالها فى طريق مهنته، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٣

سؤال ٣٥٧:

أصحاب المحلات، كالبقال و العطار، و البزاز، و نظائرهم يسافرون الى خارج المسافة فى كل بضعة أيام مرة لتهيئة أجناس محلاتهم و شراء ما يكتسبون به، فما حكم الصلاة و الصوم بالنسبة لهؤلاء الأشخاص فى الذهاب و الإياب و المقصد؟
 الخوئى: لا يكفى فى الإتمام السفر مرة فى الأسبوع، نعم إذا كان مرتين فى الأسبوع، فالأحوط وجوبا الجمع و إذا كان ثلاث مرات أو أكثر فحكمه الصيام و إتمام الصلاة.
 التبريزى: يتم فى السفر، و يصوم، كما تقدّم نظير ذلك.

سؤال ٣٥٨:

إنى اعمل فى إدارة (مالاريا) و فى أكثر الأيام أسافر إلى أطراف (قوجان) لكن أغلب تلك السفرات لم أبلغ فيها أربعة فراسخ و أعود إلى وطنى (قوجان) ليلا، فما هو تكليفى بالنسبة إلى الصلاة و الصوم؟
 الخوئى: وظيفتك الصوم و الإتمام فى الصلاة، و لكن فى سفرك الذى اتفق أنك بلغت فيه الأربعة فراسخ لا بد من أن تفرط و تقصر الصلاة.
 التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): إذا قصد قطع أربعة فراسخ عند الخروج الى ذلك المقصد فيجب عليه القصر.

سؤال ٣٥٩:

المقر الذى هو محل عملى و اذهب اليه كل يوم هل هو بحكم الوطن، و هل المكان الذى أمر عليه كل يوم فى قطع السفر بحكم الوطن، أم لا؟
 الخوئى: فى الصورة المفروضة: الذى يذهب الى محل عمله كل يوم فهو بحكم الوطن، و كذا المكان الذى يمر عليه فى قطع السفر.

سؤال ٣٦٠:

أشخاص يعملون فى المصانع و المعامل، فيباشرون فى عملهم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٤

ثمانية أيام و يتوقفون عنه أربعة أيام لأجل الاستراحة فيعودون فيها إلى أوطانهم، ففى صورة تحقق المسافة الشرعية بين وطنهم و محل عملهم ما هو تكليفهم فى صلاتهم و صومهم فى محل عملهم و أثناء الطريق؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: حكمهم الصوم و إتمام الصلاة.

سؤال ٣٦١:

فى موارد القصر التى يكون فيها الإتمام أحوط، هل يكون الإتمام أفضل أم لا؟
الخوئى: نعم إذا كان الإتمام أحوط فهو أفضل أيضا.
التبريزى: فى الموارد التى يكون فيها المكلف مخيرا بين القصر و التمام فالقصر أحوط، و لكن الإتمام أفضل.

سؤال ٣٦٢:

هناك اشخاص موظفون فى الدوائر الحكومية، ففى كل شهر أحيانا تناط بهم اعمال خارج البلده تستغرق خمسة أو ثمانية أيام، و يعودون ليلا تارة، و لا يعودون أخرى فما هو حكم صلاتهم و صومهم؟
الخوئى: وظيفتهم الإفطار و القصر فى الصلاة، و ان كان الأحوط استحبابا الجمع بين الإتمام و القصر و الصوم و القضاء.
التبريزى: الأحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام، و لا يبعد عدم وجوب قضاء الصوم.

سؤال ٣٦٣:

سائق السيارة الذى يعمل فى حدود ما دون المسافة، فإذا صار يتردد فى حدود المسافة اتفاقا مدة شهرين أو ثلاثة أشهر فما حكم صلاته و صومه فى الطريق و المقصد؟
الخوئى: وظيفته فى الشهرين أو الثلاثة إتمام الصلاة و الصيام.

سؤال ٣٦٤:

بعض الأشخاص عملهم سائقو سيارة الأجرة فى المدينة، و
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٥
أحيانا بحسب الاتفاق يخرجون من المدينة فى نطاق عملهم و يبلغون المسافة الشرعية، ثم يعودون ففى حال تكرار ذلك فى اليوم أو اليومين مرة واحدة، ما هو تكليفهم خارج المدينة بالنسبة للصلاة و الصوم؟
الخوئى: فى الفرض المذكور: - أى قطع المسافة كل يوم مرة- حكمهم الإتمام و الصيام فى السفر.

سؤال ٣٦٥:

بعض مقلدى سماحتكم عملهم فى مكان خارج عن محل سكنهم، و الفاصله بين محل عملهم و بين وطنهم أكثر من أربعة فراسخ و أقل من ثمانية فراسخ و هم يعودون الى وطنهم لىالى الجمعة، ففى صورة كونهم لا يعلمون مدة استمرار عملهم بان لا يدرون هل يستمر عملهم شهرا أم ثلاثة أشهر أو أكثر فما هى وظيفتهم اتجاه الصلاة و الصوم؟
الخوئى: فى فرض السؤال: إذا علم استمرار عمله ثلاثة أشهر أو أكثر وجب عليه الإتمام و إلا احتاط.

سؤال ٣٦٦:

من له فى مقر عمله ملك إذا سافرت معه عياله إليه مرات كثيرة فهل حكم عياله التمام و الصيام أو القصر و الإفطار، و هل يفرق بين المدة الطويلة و القصيرة؟
الخوئى: حكم عياله القصر و الإفطار.

سؤال ٣٦٧:

إذا كان بين المدينة التى أسكنها و المدينة التى أنوى السفر إليها أربعة فراسخ، و كنت ناويا قطع ثمانية فراسخ تلفيقية ذهابا و إيابا، فهل يجب على الإفطار و التقصير فى الصلاة فى الحالات التالية:

١- إذا كان مقر عملى بين هاتين المدينتين و كنت قاصدا الذهاب للعمل بعض الوقت، و منه سأواصل السفر إلى المدينة الثانية، فهل أقصر الصلاة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٦

بعد تجاوز حد الترخص؟

الخوئى: نعم عليك التقصير و الإفطار فى مثل الفرض إذا لم يحسب المقر بحكم الوطن الذى لا بد من الإتمام و الصوم فيه، و إلا فهو قاطع لحكم السفر فيتم و يصوم لا لعملية السفر، بل لقاطعية المقر، فمثله فى حكم الوطن و يوجب الإتمام بمجرد الوصول إليه.
التبريزى: إذا كان يريد الذهاب إلى البلدة الثانية التى تبعد عن الأولى أربعة فراسخ و مرّ على مقر عمله و كان لمقرّ عمله عنوان آخر فإنه يقصّر فى ذاك المقر، و كذا لو كان قصده الذهاب إلى البلدة الثانية و كان مراده الشغل بعض الوقت فى مقر العمل، نعم إذا أراد الذهاب إلى مقر العمل، و لم يكن من قصده السفر إلى البلد الثانى فإنه يتم فى مقر العمل، و ان قصد السفر بعد وصوله إلى مقر العمل، و لكن فى مفروض السؤال لا توجد مسافة شرعية بين مقر العمل و البلدة الثانية.

٢- إذا كنت سأذهب أثناء سفرى لمقر عملى للسلام على بعض الإخوان، أو لاستلام راتبى الشهرى، ثم سأواصل السفر للمدينة الثانية؟
الخوئى: إذا كان المقر قاطعا فلا حكم للسفر الذى تمر فيه عليه، إلا فيما كان بعده مسافة التقصير امتدادية أو تلفيقية.

التبريزى: لا يكون المقر فى الفرض قاطعا للسفر.

٣- إذا كنت سأمر على مقر عملى مرورا لا للعمل و لا لحاجة أخرى بل لأن مقر عملى فى الطريق المؤدى إلى المدينة الثانية؟
الخوئى: كما ذكرنا أعلاه لا أثر للسفر الذى يقطعه المرور على المقر الذى بحكم لوطن و لا عبرة بالعمل فيما دون المسافة للإتمام و الصيام

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٧

يلازمانك ما لم تنشأ سفرا امتداديا أو تليفيا غير مقطوعين بالمرور على المقر المحسوب بحكم الوطن.

٤- وهل الحكم يختلف إذا كان محل عملي دون المسافة، بالنسبة إلى محل إقامتى أو فوقها؟

الخوئى: نعم إن العمل الذى يعمل دون المسافة لا اقتضاء فيه لإيجاب التمام وإنما التمام لاستمرار حكم وطنه، ثم إن كان المقر ما يقطع حكم السفر كما وصفناه أعلاه و كان ما بعد المقر بنفسه مسافة امتدادية أو تليفية تقصر بعد المقر وإلا فلا تقصير أيضا بعده، نعم لو كان مجرد موضع العمل وليس مقرا فالتقصير ثابت من أول الخروج من حد الترخص من مدينتك.

(و خلاصة القول لجميع فروض أسئلتك: - أن العمل الذى يوجب التمام بنفسه لا بد أن يتم له السفر بأن يشتغل به بعد الثمانية فراسخ أو فى طى الثمانية فراسخ امتدادية أو تليفية، كسائق السيارة للأجرة فإنه يتم إذا كان السفر فى شغله أو كان السفر لغاية شغله بجهة ترجع إليه و لو لأخذ راتبه أو إصلاح سيارته فضلا عما لو كان لأصل سياقته أما لو كان شغله فيما دون المسافة فيتم لأجل الشغل بل لعدم سفر التقصير، و إذا كان سفر يقع بينه قاطع من مقر أو قصد إقامة أو وطن فيتم أيضا فى جميع مسيره إلا إذا كان بعد القاطع سفرا شرعيا بنفسه امتداديا أو تليفيا فيقصر بعد (الإمضاء) فى تلك المسافة البعدية).

التبريزى: قد تقدم أنه مسافر إذا قصد الذهاب الى البلد الثانى كما هو المفروض و تقدم أن محل العمل إذا كان دون المسافة لا يكون قاطعا

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٨

للسفر، إذا كان له عنوان آخر، و إذا كان فوق المسافة يكون السفر اليه للعمل موجبا للتمام و الصوم، لأنه محل العمل، و إذا كان الذهاب اليه لا لعمل بل لداع آخر كأن يمر فيه للسفر الى بلد آخر فيجب فيه القصر، و يعلق على قوله (قدس سره): و خلاصة القول. إلخ: انه قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال ٣٦٨:

إذا كنت مسافرا و فى طريق عودتى لبلدى مررت بمقر عملى، فهل يجب على الصلاة فيه تماما إذا أردت الصلاة فيه، مع أن المرور بمقر العمل لم يكن لأجل العمل؟

الخوئى: قد علمت حكم هذا المقر على نوعيه فيما فصلنا لك أعلاه.

التبريزى: يقصر فيه.

سؤال ٣٦٩:

و هل الحكم كذلك إذا كان مرورى به لأجل العمل؟

الخوئى: لا- أثر للعمل فى إيجاب التمام إلا ما يستوعب سفرا شرعيا فى أكثر أيام شهرين متواليين أو الأقل من ذلك قليلا، و العبرة بصدق أن السفر عمل له.

التبريزى: إذا كان مجيئه من المقصد الى مقر العمل للعمل كما هو ظاهر الفرض فالأحوط فى الطريق اليه و مقر العمل الجمع بين القصر و التمام إذا كان سفره الى البلد الثانى و العود الى مقر العمل أمرا اتفاقيا.

سؤال ٣٧٠:

إذا كان لمقر عملى طريقان:

الطريق الأول ليس مسافة شرعية (ثلاثة فراسخ مثلا) أذهب فيه صباحا، و الطريق الثانى مسافة شرعية (أربعة فراسخ) أرجع إلى عملى فيه مساء فهل يعد عملى فى السفر؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٩
الخوئى: لا يعد عملك فى السفر فى الفرض.

سؤال ٣٧١:

إذا كنت فى إجازة و أردت أن أذهب لمقر عملى الذى هو فوق المسافة فى يوم من أيام إجازتى لقبض راتبى الشهرى، فهل يترتب على حكم المسافر فى مقر عملى فأصلى قصرا هناك أم لا؟

الخوئى: أما من ناحية العمل فلو كان سفرك إلى مسافة و كان العمل مما يقتضى بنفسه التمام كأن كان شاغلا لأكثر أيام شهرين على الأقل كما تقدم بيانه فرواحك إلى محللك يعد بغرض العمل و لو لأخذ الراتب، و كذا لو كان المحل مقرا قاطعا للسفر فإن لم يكن بإحدى صورتين فلا يوجب الإتمام.

التبريزى: الذهاب الى مقر العمل لاستلام الراتب يعد من شئون العمل فيتم فيه.

سؤال ٣٧٢:

إذا كان عملى الدائم فيما دون المسافة ثم عملت مؤقتا لمدة شهر فيما فوق المسافة و أعطيت غرفة فى ذلك المكان أسكن فيها أيام الأسبوع و أرجع إلى أهلى فى كل أسبوع يومى الخميس و الجمعة فهل أتم صلاتى هناك و أصوم أم ما ذا؟
الخوئى: إذا كان فى شهر فقط فتحتاط فيه بالجمع بين القصر و التمام و الصيام و قضاؤه.

سؤال ٣٧٣:

و هل الحكم كذلك إذا كان عملى المؤقت فيما فوق المسافة لمدة شهرين أو أكثر؟
الخوئى: إذا كان بمدته شهرين فيحقق عليك التمام على ما تقدم.

سؤال ٣٧٤:

و هل الحكم كذلك إذا كان عملى الدائم فوق المسافة؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢٠
الخوئى: نعم هو الحكم فى الفرض بالأولوية.

سؤال ٣٧٥:

إنى طالب و لا بدّ ان أقيم فى بلد آخر غير وطنى مدة سنتين للدراسة سوى ثلاثة أشهر- و هى العطلة الصيفية- حيث أعود فيها إلى وطنى، فما هو تكليفى بالنسبة للصلاة و الصوم؟ فهل أقصر إذا بقيت أقل من عشرة أيام، أم لا؟
 الخوئى: فى الصورة المفروضة: تكليفك إتمام الصلاة و الإتيان بالصوم، و هذا المكان بحكم الوطن بالنسبة لك.
 التبريزى: عليه قصد الإقامة و الّا فيقصر.

سؤال ٣٧٦:

رجل محل عمله فى وطنه لكن أحيانا يعرض له سفر ضمن عمله الى ما بعد المسافة، و قد يتفق له نظير ذلك فى كل شهر مرّة واحدة، و يستغرق سفره اليومين، فهل يتم حينئذ أم يقصر؟
 الخوئى: لا بدّ من قصر صلاته فى هذا الفرض.

سؤال ٣٧٧:

فى سفر المعصية- كسفر الزوجة بدون اذن زوجها، أو مع عدم رضاه- هل يجب الإتمام فى الصلاة، و ما هو حكم الصوم؟
 الخوئى: المكان الذى يجب على المسافر الإتمام فيه، يجب عليه صيام شهر رمضان أيضا، و إفطاره فى ذلك المكان غير جائز.
 التبريزى: إذا كان سفرها سفرا واجبا تقصير فى الصلاة، و الّا فإن كان منافيا لحق الزوج فتتم فى صلاتها، و الأحوط الجمع فى صورة عدم التنافى.

سؤال ٣٧٨:

شخص يسافر فى كل سنة مدة شهرين أو أقل أو أكثر لأجل جمع محصولاته أو لغير ذلك، فهل يجب عليه فى طول المدة المذكورة التقصير فى الصلاة أم لا؟ و أحيانا لا يكون سفره- الذى هو ضمن عمله-
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢١
 سنويا، بل يكون اتفاقيا بحيث انه يسافر مدة شهرين؟ و نرجوا من سماحتكم التفضل علينا ان أمكن بتحديد نظير المورد المذكورين من موارد كثير السفر لمساس الحاجة الى ذلك؟
 الخوئى: إذا كانت مدة سفراته المذكورة معتادا بها فحكمه الإتمام، على نحو يصدق عرفا ان السفر عمله فى هذين الشهرين، و كذا الحال فى مورد السؤالين إذا كان يذهب فى كل يوم أو كل يومين و مثله لو كان يذهب فى كل أسبوع لكن يبقى ثلاثة أو أربعة أيام و يعود.

سؤال ٣٧٩:

من اتخذ السفر عملا له، بان كان يعمل فى سيارته بنقل المسافرين من مكان الى آخر، فهذا الشخص إذا بقى عشرة أيام فى وطنه، أو أقام فى غير وطنه عشرة أيام، فما هو تكليفه بالنسبة الى سفره الأول؟
الخوئى: تكليفه فى السفر الأول الإتمام أيضا.
التبريزى: يقصر فى السفر الأولى دون الثانية.

سؤال ٣٨٠:

إذا كان العامل له مقر لعمله، ولكنه يرجع من عمله الى وطنه يوميا و كان بينهما مسافة، فهل يعتبر مقر عمله مقرا له بحيث لو مرّ عليه فى سفر الزيارة يتم أم لا؟
الخوئى: نعم و لو فى غير وقت عمله.
التبريزى: لا يتم إذا كان سفره لغيره العمل و ما يرتبط به.

سؤال ٣٨١:

إذا وجب الجمع بين القصر و التمام فهل يلزم المصلى أن يصلى الظهر تماما ثم قصرا ثم العصر كذلك، أم يجوز له أن يصلى الظهر تماما ثم العصر تماما ثم الظهر قصرا ثم العصر قصرا، فإن بعض الفضلاء قال إن الصورة الأولى هى المبرئة للذمة معللا بأن نية القربة لا تتأتى فى
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢٢
صلاة القصر لعدم تحقق فراغ الذمة من صلاة الظهر؟
الخوئى: يجوز له اختيار الصورة الثانية فلا يكون ملزما بالصورة الأولى.

سؤال ٣٨٢:

و إذا لم يكن عندكم فرق بين الصورتين، فهل هذه المسألة من المسائل العلمية، فيوجد فرق عند غيركم من الفقهاء؟
الخوئى: نعم بعض الفقهاء يقول بلزوم الالتزام بالصورة الأولى.

سؤال ٣٨٣:

لو أن امرءا من أهل النجف يدرس فى بغداد لمدة أربع سنوات أو أكثر، و يعطى غرفة فى بغداد فى المدة المذكورة و لكنه يرجع الى النجف يومين كل أسبوع و فى العطلة الدراسية التى تستمر ثلاثة أشهر تقريبا يرجع الى النجف أيضا:
(أ): ما حكم صلاته إذا رجع إلى النجف يوم الأربعاء عصرا و رجع الى بغداد يوم الخميس و بقى هناك، و الدراسة من يوم السبت إلى الأربعاء؟
(ب): ما حكم صلاته إذا ذهب أيام العطلة (الثلاثة أشهر) إلى غرفته فى بغداد؟

الخنوي: فى مفروض السؤال: تعد الغرفة و بالملازمة تعد البلدة مقرا له فهو مكلف بالإتمام لمقره و لشغله الموجب لذلك أيضا. التبريزى: يجب عليه قصد الإقامة إذا أراد أن يصلى تماما و يصوم و الأ فيقصر.

سؤال ٣٨٤:

لو أن رجلا من أهالى النجف يشتغل لدى شركة فى بغداد و يعطى منزلا فى بغداد ما دام مشتغلا لدى الشركة، و تسكن معه زوجته بحيث يرجع يومين إلى النجف كل أسبوع:

١- هل تعتبر بغداد وطنا شرعيا له؟

صراط النجاة (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ١٢٣

الخنوي: تعد مقرا له كما فى الصورة قبلها؟

التبريزى: ١- إذا علم أنه يبقى عشر سنوات، و ما فوق، فهو بحكم الوطن لا يحتاج الى قصد الإقامة، و أما إذا مكث فيه للشغل من غير أن يعلم مدّة العمل فعليه قصد الإقامة إن أراد التمام، هذا إذا لم يتوقف شغله فى ذلك على الرجوع الى النجف فى كل أسبوع، و الأ فيدخل فيمن شغله السفر، فيتم فى الطريق و فى محل الشغل، و لكن لا يجرى عليه حكم الوطن.

٢- ما حكم صلاة الزوجة؟

الخنوي: حكمها فى مفروض السؤال حكمه.

٣- على فرض عدم صدق الوطن للزوجة: فهل تعتبر بغداد مكان عملها إذا اشتغلت عند زوجها براتب شهري للطبخ و الغسيل و نحوهما؟

الخنوي: لا تحتاج إلى جهة العمل كما ذكرنا فهى مقراها.

التبريزى: إذا لم يكن قصدها البقاء مع زوجها عشر سنوات، أو أكثر، فعليها أيضا قصد الإقامة إلا إذا كان لها شغل و لو لخدمة زوجها، و توقف شغلها على الرجوع الى النجف كل أسبوع مع زوجها، فتكون ممن شغله السفر كزوجها، فتتم فى الذهاب و الإياب و مكان العمل.

سؤال ٣٨٥:

طلاب المدارس فى أيام العطلة الصيفية إذا قضوها فى عمل يقطعون المسافة يوميا فهل يكون مثلهم من كان السفر مقدمة لعمله، مع أنهم لا يعودون إلى حدود الترخيص إلا بعد الزوال، أم يقصرون الصلاة و يقضون الصوم مع أنهم يعودون بعد العطلة إلى الدراسة و هكذا فى كل عام؟

الخنوي: نعم هؤلاء يصومون و يتمون ما داموا فى عملهم إذا كانت المدّة

صراط النجاة (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ١٢٤

تدوم إلى مثل ثلاثة أشهر أو شهرين.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): هذا إذا كان الذهاب للعمل، و أما طلاب المدارس فيجمعون بين القصر و التمام.

سؤال ٣٨٦:

إذا كان بعض المذكورين يعتقد أنه لا- ينفصل عن العمل إلا عام واحد لإكمال الدراسة، ثم يعود إلى نفس العمل باستمرار فهل
يجرى عليه حكم العمل التمام و الصيام على فرض أن المذكورين يقصرون و يفطرون أم أن الحكم لا يشمل حتى يعود إلى العمل
باستمرار؟

الخوئى: لا أثر لاستمرار السنين فى حرف أيام العطله و عدمه، أو الانفصال لسنته و يكفى لسنة واحدة أيضا.

سؤال ٣٨٧:

المرأة التى تصحب زوجها فى قطع المسافه يوميا إلى مقر عمله لا لأنها تعمل و لكن لتكون فى القرب منه، فهل يجرى عليها حكمه
فى التمام و الصيام، أم حكمها التقصير و قضاء الصوم، و هل هناك فرق بين أن يكون ذلك بأمره أم رغبة منها فى صحبتها؟
الخوئى: الزوجه لا يلحقها حكم الزوج ما لم يكن لها شغل غير مصاحبته.

سؤال ٣٨٨:

هل أن التخيير بين التمام و التقصير يجرى حتى فى مكه الجديده و كذلك المدينه المنوره الجديده مع اتساع مساحتهما و امتداد
عمرانهما، أم أن ذلك خاص بالمدينه المنوره و مكه المكرمه القديمتين، و إذا كان ذلك خاصا بالقديمه فقط فما هى حدود مكه
القديمه و كذا المدينه؟

الخوئى: يخص القديمتين، أما حدود المدينه القديمه فيراجع فى تعيينها إلى أهل خبره المحل، و أما حدود مكه القديمه فبين عقبه
المدنيين و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢٥

ذى طوى.

سؤال ٣٨٩:

إذا كانت وظيفه المكلف الجمع بين القصر و التمام احتياطا و كان فى أماكن التخيير فهل يجوز له الاكتفاء بصلاه تامه بعنوان اختيار
التمام فى مورد القصر و الإتيان بالتمام فيما لو كان مطالبا فى علم الله بصلاه تامه؟
الخوئى: نعم له أن يكتفى بأداء التمام فى مواطن التخيير لو ظائف يوم أدائها.

سؤال ٣٩٠:

ما حكم من يقطعون المسافه يوميا للأعمال الحره أو العمل المقيد فى شركه مثلا، لو بقى عشره أيام فى البلد و رجع للعمل بعدها هل
يقصر الصلاه، و لو بدا له أن يعود مريضا فى أثناء العشره فى محل عمله، أو على رأس مسافه هل يقصر أم يتم، و ما هو حكم صومه؟
الخوئى: ان كان العمل فى المسافه فلا يشترط بعدم البقاء عشره أيام، فإنه حكم المكارى و الجمال، أما غيرهما فيتم و يصوم حتى فى

السفرة الأولى بعد الإقامة عشرة أيام، لكن فى سفر الشغل لا أى سفر من زيارة أو علاج مرض، و الحكم فى نفس محل العمل حكم الوطن إذا كان مقرا له.
التبريزى: يكون مقرا له من حيث العمل حتى يتم فيه كل ما دخل و لو لغير قصد العمل، و يتم فيه، و لا يكون بحكم الوطن إذا لم يجعله مقرا للسكن.

سؤال ٣٩١:

من كان عمله السفر إذا أرسل من قبل عمله إلى مكان يبعد عن مكان العمل مسافة شرعية بحيث يستغرق الوقت ساعات معدودة مرة أو مرتين فى السنة فما حكمه؟
الخوئى: إذا كان السفر المذكور يتبع عمله كما هو المفروض يتم و يصوم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢٤

سؤال ٣٩٢:

من كان عمله فى السفر، أى بمعنى أنه يذهب إلى عمله فى الصباح و يعود فى المساء، و انتدب من عمله إلى مكان آخر تابع لعمله و هو أيضا مسافة فهل يجب عليه القصر أم التمام؟
الخوئى: وظيفته التمام فى مفروض السؤال.

سؤال ٣٩٣:

إذا نوى شخص الإقامة فى مكان ما و فاتته فريضة تامة تساهلا منه، ثم عدل عن الإقامة فهل يلزمه أن يصلى تماما فى بقية الأيام أم يصلى قصرا؟
الخوئى: نعم وظيفته أن يصلى قصرا فى بقية الأيام و أما بالنسبة إلى الفائتة فوظيفته أن يقضيها تماما.

سؤال ٣٩٤:

من كان عمله السفر و كانت تصحبه زوجته فى عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته فى السفر فما حكم صلاتها فى الفرضين، و فى مفروض السؤال: لو كانت تقصر و هى فى طول السنة معه هكذا فما حكم صومها، و على فرض بطلان الصوم فهل يلزمها البقاء فى شهر رمضان للصيام أم لا، أو يلزمها البقاء للصيام فى شهر غيره؟
الخوئى: يجب الإفطار و القصر فى الفرضين كليهما، و لا يجب عليها قصد الإقامة أو عدم السفر، بل لها أن تظفر و تصوم قضاء فيما بعد.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): إلا إذا كان سفرها لخدمه زوجها فتم حينئذ.

سؤال ٣٩٥:

رجل مطلوب بالصلاة تماما و قصر على نحو الاحتياط الوجوبى و الوقت لا يتسع لأداء الظهرين بصورتيهما معا- كأن يتسع لخمس ركعات فقط أو لتسع أو لثلاث- فكيف يفعل فى مثل هذه صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢٧ الصورة؟

الخوئى: إن المسألة المشار إليها فى السؤال داخله فى الفرض الأول: فى كبرى اضطرار المكلف إلى ارتكاب بعض أطراف العلم الإجمالى، و عدم تمكنه من الموافقة القطعية، و حيث أنه فى هذا الفرض متمكن من إحراز الموافقة القطعية، بالنسبة إلى صلاة العصر، فعليه أن يأتى بصلاة الظهر قصرا، ثم بالعصر كذلك، وبقى حينئذ من الوقت بمقدار ركعة واحدة و وظيفته عندئذ الإتيان بصلاة العصر، و إدراك ركعة منها، فى الوقت فيكون مشمولاً فى كبرى من أدرك ركعة من الصلاة فى الوقت فقد أدرك الصلاة. و أما فى الفرض الثانى: فهو متمكن من إحراز الموافقة القطعية بالنسبة إلى كلتا الصلاتين معا. و أما فى الفرض الثالث: فهو و إن لم يتمكن من إحراز الموافقة القطعية بالنسبة إلى كلتا الصلاتين معا إلا أنه متمكن من إحراز الموافقة الاحتمالية بالنسبة إلى كلتا الصلاتين، بإتيانها قصرا فهو المتعين. التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و فى الفرض الأول: يأتى بصلاة الظهر تماما قضاء على الأحوط، و كذا فى الفرض الأخير، فإن عليه أن يأتى بصلاة الظهرين تماما قضاء احتياطاً، و لا يجرى استصحاب عدم الفوت بالنسبة إلى الصلاة القضائية، و وجهه يظهر بالتأمل.

سؤال ٣٩٦:

إذا سافر الإنسان إلى مقر عمله فى يوم إجازة له، لزيارة مريض أو لاستلام الراتب مثلاً فهل يجب عليه القصر أو التمام؟ الخوئى: يجب عليه التمام فى المقر و أما فى الطريق فوظيفته كالسابق إذا صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢٨ كان سفره لاستلام الراتب، و أما إذا كان لعيادة المريض فحكمه القصر. التبريزى: إذا كان السفر لاستلام الراتب فيتم فى الطريق، و مقر العمل، و أما إذا كان سفره لزيارة مريض و نحوه مما لا يرجع الى عمله و توابعه، فإنه يقصر فى الطريق و المقر حسب ما مر إذا لم يكن مقراً للسكنى.

سؤال ٣٩٧:

إذا سافر الولد بدون رضا والده أو مع نهييه، و لم يكن السفر واجباً، فهل وظيفته الجمع بين القصر و الإتمام فى الصلاة، أم القصر وحده؟ الخوئى: فى الصورة المفروضة: إذا كان السفر موجباً لأذية والديه حرم فيتم فى صلاته، و إلا فلا يحرم كما لا يتم.

سؤال ٣٩٨:

إذا كانت مدينة تحوطها مجموعة من القرى متصلة بها مساكن القرية فإذا أراد السفر و طريقه على المدينة فهل يبدأ حساب المسافة من آخر القرية؟ و كذا إذا خفى عليه صوت أذان القرية، أم يكون حساب المسافة من آخر المدينة و يكون ترخيصه للإفطار و قصر الصلاة إذا غابت عنه جدران آخر المدينة و خفى عليه صوت أذان المدينة؟
الخوئى: حساب سيره من آخر قريته، و مدار حد الترخيص عدم سماع أذان قريته.

سؤال ٣٩٩:

عامل فى شركة يعمل فيها بدون إجازة أسبوعية لكن بعد مرور شهر أو أكثر تمنحه الشركة إجازة عشرة أيام يرجع فيها إلى وطنه فإذا كان عمله مستمر ما حكم صلاته و صومه؟
الخوئى: يصوم و يتم فى أيام عمله و الأيام التى يبقى فى وطنه، أما فى طريقه إلى وطنه عند الرخصة فسيبيله سبيل غيره من المسافرين.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢٩

سؤال ٤٠٠:

من استوطن مكانا و طنا شرعيا ملك بيتا و سكنه أكثر من ستة شهور ثم غادره، فهل ينسحب حكمه على حكم زوجته و أولاده لو ذهب أحدهم لهذا البلد؟
الخوئى: لا يجرى حكم الوطن الشرعى على زوجته و أولاده.
التبريزى: بل فى جريان الوطن على نفس المالك تأمل.

سؤال ٤٠١:

عامل فى شركة، تحيله الشركة إلى الدراسة فى جامعة تبعد عن وطنه و مقر عمله المسافة، لكن الشركة تلزمه بالعمل فى العطلة الصيفية فى محل يبعد المسافة عن مقر دراسته و وطنه، و قد يستمر العمل شهرا أو شهرين أو أكثر علما بأن للشركة منحة من الدراسة فى أى فصل من فصول الدراسة و إرجاعه إلى العمل، ما حكم صلاته و صومه فى مقر دراسته و مقر عمله و طريقه إلى أى منها؟
الخوئى: يصوم و يصلى التمام فى كل تلك الأحوال.
التبريزى: يتم فى مقر العمل و فى الطريق، و أما فى مقر الدراسة فالأحوط فيه الجمع بين القصر و التمام.

سؤال ٤٠٢:

قلتم فى منهاج الصالحين مسألة - ٤٥٢ - من أحكام المسافرين: (إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد إلّا فى المقيم عشرة أيام إذا قصّر جهلا، بأن حكمه التمام فإن أظهر فيه الصحة) فهل يشمل قولكم فى جميع الموارد ما إذا مرّ المسافر على بلد هو مسقط رأسه، و لكنه غفل عن أن هذا البلد هو مسقط رأسه فصلى قصرا، ثم انكشف له الواقع؟

الخوئى: هذا غير مشمول لحكم صحة عمله.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٣٠

سؤال ٤٠٣:

هل يصدق كثير السفر على من يسافر سفرتين فى الأسبوع، فى كل سفرة ست أو سبع ساعات فقط، إذا كان ذلك من أعماله؟
الخوئى: يحتاط بالجمع بين القصر و التمام.
التبريزى: بل الأظهر التمام إذا كان السفر للعمل.

سؤال ٤٠٤:

إذا كان عملى الاساسى الذى اعتمد عليه فى معيشتى دون المسافه، و أعمل عملا آخر فى العطلة الأسبوعيه يومى الخميس و الجمعة من كل أسبوع فى السفر فهل أتم فى عملى فى يومى الخميس و الجمعة؟
الخوئى: هذا الفرض حيث لا يستغرق أكثر أيام الشهر سوى ثمانية أيام منها فعندنا أن تحتاط فيها بالجمع إذا كان يدر عليك رزقا.
التبريزى: يجب عليه التمام.

سؤال ٤٠٥:

و هل الأمر كذلك لو كان عملى الأساسى فى السفر و أعمل عملا آخر فى العطلة الأسبوعيه فى السفر أيضا؟
الخوئى: فى مثله عليك حكم سفر الشغل إذا كان بسائر شرائطه أيضا، أما فى الأيام التى للأخير فحكمه الاحتياط إن كان أيضا للرزق، أما لو لم يكن للحرفه و الرزق، فالحكم فيها التقصير فقط.
التبريزى: يتم فى الفرضين.

سؤال ٤٠٦:

لو كان عملى فى السفر يومين أو ثلاثة أيام فقط من كل أسبوع فهل أتم صلاتى فيه؟
الخوئى: عليك فى مثله التقصير.
التبريزى: عليه أن يتم فى السفر إذا كان السفر للعمل.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٣١

سؤال ٤٠٧:

إذا كنت مقيما فى بلدة عشره أيام فما زاد و أردت الخروج من تلك البلده إلى بلدة أخرى مجاورة دون المسافه فهل تنقطع إقامتى

فى البلدة الأولى؟

الخوئى: ما لم ينشأ سفرا إلى المسافة لا تنقطع الإقامة التى أحكمت بصلاة رباعية بتمام فيها.

سؤال ٤٠٨:

و هل ل طول مكثى فى البلدة الثانية أو قصره أثر فى انقطاع الإقامة و عدمه؟

الخوئى: مع صلاة رباعية صليت فى الأولى لا أثر ل طول المكث فى الثانية.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٣٣

كتاب الصوم

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة- أحكام المفطرات المبحث الثانى: فى ثبوت الهلال المبحث الثالث: احكام الصوم فى السفر و مسائل فى القضاء.

المبحث الرابع: فى الكفارات.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٣٤

المبحث الأول مسائل متفرقة

سؤال ٤٠٩:

ما حكم صوم يوم عاشوراء؟

الخوئى: ان أنهاء إلى الغروب فهو مكروه، و لكنه مندوب أن يفطر ساعة العصر قبل الغروب.

التبريزى: لا بأس بصومه، و لكن صومه لا يكون مثل سائر الأيام، التى يصام فيها فى الفضيلة، بل لو ترك الصوم قاصدا بذلك عدم التشبه بنبي أمية كان أفضل، و لكن مع ذلك يستحب تقليل الطعام و الشراب فيه، بل الإمساك إلى العصر حزنا على ما أصاب الإمام الحسين عليه السلام و عياله و أصحابه رضوان الله عليهم و هذا أفضل من الصوم.

سؤال ٤١٠:

من أى وقت يجب الإمساك لصوم الغد، إذا كنت لا أعرف طلوع الفجر، و هل يجوز التعويل (الاستناد) على التقويم أو على أن الفجر

يساوى ساعة و نصف، أو سبع الليل، أو ثمنه؟

الخوئى: يحتاط حينئذ بالإمساك من جزء يتيقن أنه من الليل مقدمة بقصد تحصيل العلم بامثال الواجب، و يستمر عليه.

سؤال ٤١١:

لو أفطر الشخص يوم الشك، ثم ثبت كونه رمضان بعد الزوال، و لم يمسك عمدا، فماذا عليه؟
 الخوئي: عليه قضاء ذلك اليوم، و عصى بترك الإمساك، لكن لا كفارة عليه.
 صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٥

سؤال ٤١٢:

إذا كان شخص صحيحا و معافى، و جاء شهر رمضان، و صام نصفه، و أصيب بجنون، و عوفى بعد شهر قبل شهر رمضان الثانى، هل
 يجب عليه قضاء الأيام التى جنّ فيها أم لا؟
 الخوئي: لا يجب قضاء الأيام التى جنّ فيها.
 صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٦

مسائل فى المفطرات**سؤال ٤١٣:**

إذا كان المكلف ضيفا عند جماعة فى شهر رمضان و فى الليل احتلم، و استحى أن يذكر ذلك من أجل الغسل، بل جلس و تيمّم و
 بقى مستيقظا الى الفجر، ما حكم صيامه؟
 الخوئي: إذا كان الغسل و الحالة هذه حرجيا عليه فلا بأس، و لم يصدر منه معصية فى تركه الغسل، و على كل تقدير فإذا كان تيمّمه
 واقعا فى وقت لا يسع الغسل فالأحوط أن يصوم ثم يقضى صومه بعد ذلك، و ان كان قبل ذلك بطل صومه لبطلان تيمّمه، و الله
 العالم.
 التبريزى: الاغتسال مع مجرّد الخجل لا يكون حرجيا، ما لم يكن فى البين عنوان آخر، و إذا كان حرجيا عليه، فيجوز له التيمّم فى سعة
 الوقت، و يبقى مستيقظا الى طلوع الفجر، أو يكون تيمّمه فى آخر الوقت، و لكن يجب تأخير التيمّم الى أن يضيق الوقت فى صورة
 ترك الاغتسال مع عدم الحرج.

سؤال ٤١٤:

إذا صام شخص نيابة أو نذرا أو قضاء، و تناول المفطر ساهيا فهل يتم صومه، أم يبطل باعتبار أن الواجب موشع؟
 الخوئي: لا يفطر تناول المفطر سهوا و نسيانا مطلقا، فيبقى حكم الصوم على حاله من جواز الإفطار أو وجوب الإتمام، و الله العالم.

سؤال ٤١٥:

إذا أكل أثناء الأذان للفجر، و كان المؤذن ليس الثقة العارف أو من المخالفين، فما حكم الصيام لهذا اليوم؟
 الخوئى: المناط الاطمئنان بدخول وقت الإمساك و طلوع الفجر أو أذان
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٣٧
 الثقة، و لو كان من المخالفين فى المذهب، و الله العالم.

سؤال ٤١٦:

لو دخلت فى فم الصائم ذبابة و وصلت الى جوفه هل تضر بصومه؟
 الخوئى: إذا كان بغير اختياره فلا- يضر، فإن أمكنه إخراجها من غير ارتكاب مثل القيء بأن أخرجها فى حال كونها فى الحلقوم
 أخرجها.
 التبريزى: أخرجها على الأحوط.

سؤال ٤١٧:

ورد أنه من المفطرات رمس تمام الرأس فى الماء، فهل المراد منه منابت الشعر، أم ما يشمل الوجه إلى الرقبة؟
 الخوئى: المراد منه هو الثانى (ما يشمل الوجه إلى الرقبة).

سؤال ٤١٨:

هل ان خروج المادة السائلة من قبل المرأة عند إثارتها و اشتداد شهوتها مخل بالصوم إذا خرجت فى نهاره؟ و مع فرض الإخلال هل
 يوجب ذلك القضاء مع الجهل بمضطريته؟
 الخوئى: إن علمت أنها المنى فطرتها، و لزمها القضاء منها فقط، ان لم تأت بقصد منها الى موجبها، و الا فالكفارة أيضا، و لا أثر
 للجهل بمضطريتها مع علمها بالموضوع.

سؤال ٤١٩:

ما المراد بالكذب على النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئمة عليهم السلام المبطّل للصوم؟
 الخوئى: الكذب المفطر هو الكذب فى الأحكام و غيرها على النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئمة (سلام الله عليهم) بصورة الجزم فى
 الإسناد إليهم.

سؤال ٤٢٠:

ما حكم قول رواية ضعيفة فى حالة الصيام، مع العلم بذلك؟

الخوئى: لا يجوز إلا منسوبة الى من أو ما يرويها عنه.

سؤال ٤٢١:

الصائم إذا اضطرَّ إلى الأكل فى شهر رمضان خوفاً من التلف أو الحرج الشديد، فهل حكمه حكم من يغلبه العطش، فلا بد أن يقتصر صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٣٨

على مقدار الضرورة، أو يجوز له الأزيد، و هل يجب عليه الإمساك بعد ذلك أو لا؟

الخوئى: نعم حكمه حكم ذى العطاش، و مرخوص بقدر ما يضطر اليه، و يجب الإمساك بقیة الوقت الى الليل فى شهر رمضان، و الله العالم.

التبريزى: نعم حكمه حكم ذى العطاش على الأحوط.

سؤال ٤٢٢:

طفلة فى أوائل تكليفها عطشت أثناء صومها فشربت، و من الواضح أن كل أحد يعلم بمفطرة الشرب، و هى أيضا فى غريزتها ذلك، فهل تجب عليها الكفارة؟

الخوئى: إذا اعتقدت بجواز شرب الماء فعلا فلا شىء عليها سوى القضاء مع الإمساك فى بقیة يومها، و الله العالم.
التبريزى: إذا اعتقدت أو احتملت جواز شرب الماء فيجب عليها القضاء دون الكفارة.

سؤال ٤٢٣:

قد يعتاد الإنسان على الغذاء أو الشرب من غير طريق الفم، فهل هما مفطران أم لا؟ و مثله لو كان إدخال الشراب أو الغذاء لإعمال تجريبية، أو لظروف مرضية مؤقتة؟
الخوئى: نعم، و كذا فى ظروف مرضية لو صحَّ لمريض أن يصوم.

سؤال ٤٢٤:

إذا جامع الرجل زوجته فى شهر رمضان، و لم يعلم أن الجماع يبطل للصوم فماذا يترتب عليه؟
الخوئى: يجب عليه القضاء دون الكفارة فى مورد السؤال، و الله العالم.

سؤال ٤٢٥:

لو أكره المكلف على الزنا (و هدد بحيث لو لم يفعل لوقع فى الخطر على حياته، و الحرج و سوء السمعة) فى نهار شهر رمضان ففعل ذلك، فماذا يترتب عليه؟

صراط النجاة (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ١٣٩

الخنوي: إذا كان الأمر كما يقول، و لم يكن له مخلص أصلا سوى ارتكاب الزنا، اكتفى بالقضاء، و ليست عليه كفارة، و الله العالم.

سؤال ٤٢٦:

من استعمل المفطر، و هو لا يعلم بمفطريته، أو حرمة، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟
الخنوي: نعم لو كان متعمدا في الاستعمال.
التبريزي: المراد وجوب القضاء دون الكفارة.

سؤال ٤٢٧:

إذا لم يكن الصائم قاصدا للنوم بدون غسل، لعدم عادته الانتباه، و لكن غلبه النوم فلم ينتبه إلا بعد الفجر فما الحكم؟
الخنوي: لا يضره ذلك في الفرض، و الله العالم.

سؤال ٤٢٨:

كثر الحديث عن أخذ الصائم للمغذى عن طريق الوريد، و تأويل رأيكم حول ذلك، و توضيح المغذى هو: نوع من السكريات و الأملاح التي يحتاجها الجسم، يرسل للجسم بإبرة (شوكة) تغرز في الوريد، و ترسل المغذى إليه ليمتج بدم المريض دون أن يصل لمعدته شيء منه حسب الظاهر، و إن كان يزيل إحساسه بالجوع و يغطي حاجة الجسم للغذاء، فهل يعتبر ما هذا وصفه مفطرا أم هو غير مفطر؟
الخنوي: نعم في مثله الأحوط الاجتناب و اعتباره مفطرا.

سؤال ٤٢٩:

سؤال آخر عنه هذا نصه و جوابه: (هل يعتبر المغذى من المفطرات مع أن الصائم قد يحس بالشبع و عدم الحاجة للأكل؟) و جوابه هو: (نعم يكون مفطرا على الأحوط). و اطلعت على سؤال سابق هذا نصه مع جوابه: (المغذى الذي يعطى للمريض بطريقة الإبرة فلو استعمله الصائم الصحيح فهل حاله حال الإبرة أم هو مفطر؟ مع أنه لا يصل إلى الجوف و لا إلى المعدة منه شيء حيث يختلط بالدم كالدواء

صراط النجاة (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ١٤٠

الذي في الإبرة؟ و جوابه هو، (لا يكون مفطرا و إن كان الأولى تركه).

- فهل كان الجواب الأخير عدولا عن الجواب السابق؟ أم كان نتيجة توضيح المغذى في السؤال الأخير فاختلف الجواب تبعاً للتوضيح؟

الخنوي: إذا كان المغذى يقوم مقام الطعام للجسم و يزيل الإحساس بالجوع فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه و إن لم يدخل في المعدة،

و أما إذا لم يقم مقام الطعام فى إزالته الإحساس بالجوع و لم يصل إلى الجوف و لا إلى المعدة فلا يجب الاجتناب عنه.

سؤال ٤٣٠:

إذا أكل فى شهر رمضان - ليلاً - أكلاً معيناً أو داعب زوجته و هو يعلم أو يظن ظناً قوياً أن ذلك يسبب له نزول المنى نهاراً، فهل يعد ذلك من تعمد المفطر؟ و كذلك الحال إذا نام نومة معينة كأن ينام على وجهه؟
الخوئى: لا مانع من ذلك.

سؤال ٤٣١:

إذا نسى الصائم فى رمضان صومه و طلب منى أن أتاولة ماء أو أكلا و كنت أعلم بنسيانه هل يجوز لى أن أحضر له ما يريد؟
الخوئى: لا بأس بذلك.

سؤال ٤٣٢:

ما حكم استخدام الفرشاة و معجون الأسنان فى نهار رمضان؟
الخوئى: لا بأس ما لم يبلغ شيئاً مما اختلط بريقه.

سؤال ٤٣٣:

شمّ الدخان، و كذلك شمّ الغاز و الفاست المستعمل لتنظيف الملابس هل يعدّ من المفطرات أم لا؟
الخوئى: لا يعدّ كل ما ذكر من المفطرات.

سؤال ٤٣٤:

ما حكم من استعمل الحبوب التى تمده بالشبع و الرى فى نهار الصوم؟
الخوئى: لا بأس بها إن كان تناول قبل الفجر.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤١

سؤال ٤٣٥: إذا جامع رجل زوجته فى ليلة الصيام و لم ينزل

فلم يغتسل جهلاً منه بوجوب الغسل بمجرد الإيقاب (الإيلاج) و صام على هذه الحالة عدة أيام ثم علم بالحكم فما هو حكم صومه و صلاته؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: لا بأس بصومه و لكن عليه إعادة صلاته.
التبريزى: الأحوط قضاء الصوم، و تجب إعادة الصلاة، أو قضاءها.

سؤال ٤٣٦:

إذا اغتسل الإنسان قبل الفجر للصيام الواجب فى شهر رمضان و فى النهار اكتشف أن هناك حائلا لم يصله الماء فما هو حكم صومه؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: صومه صحيح و يعيد الغسل فقط، و الصلاة التى صلاها بعده.

سؤال ٤٣٧:

امرأة لم تغتسل من الحيض مدة من الزمن جاهلة بالحكم و لكنها فى نفس المدة تغتسل عن الجنابة فما حكم صلاتها و صيامها فى هذه المدة؟
الخوئى: كلما صلت قبل غسل الجنابة و كانت حائض و لم تغتسل بعد النقاء يجب قضاءه، و أما صومها محكوم بالصحة مطلقا.
التبريزى: و كذا يجب قضاء الصوم على الأحوط.

سؤال ٤٣٨:

إذ وقف الصائم تحت أنبوب من الماء واسع، يغطى رأسه هل يبطل صومه؟
الخوئى: ان كان موجبا لصدق رمس الرأس فى الماء فنعم، أما الأنابيب المتعارفة فلا يوجبها مهما وسعت.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤٢

المبحث الثانى مسائل فى ثبوت الهلال

سؤال ٤٣٩:

ما معنى تطويق الهلال موضحا؟
الخوئى: أن يرى يدوره النور.

سؤال ٤٤٠:

هل تعتبر رؤية الهلال فى صباح يوم دليلا قطعيا على عدم رؤيته فى الليلة المقبلة، و لو فرض التعارض فى شهادة الرائيين صباحا و ليلا
فما ذا يقدم؟
الخوئى: نعم، فإنه لا يكون المحاق أقل من ست و ثلاثين ساعة، و مع تعارض الشهادتين تساقطتا.

سؤال ٤٤١:

إذا تردد مبدأ الشهر بين ليلتين هل ينفع فى الترجيح انخساف القمر ليكون كاشفا عن ليلة الهلال؟
الخوئى: لا ينفع ذلك فى الترجيح.

سؤال ٤٤٢:

هل يثبت بالتطويق للهلال كونه ليلة الثانية، و الظل له كونه لليلة الثالثة، و كيف يعرف الظل و التطويق للهلال، يعنى ما هى علامته؟
الخوئى: التطويق جلى و هو تدوير القمر بطوق النور، و الأخير هو إحداث ظل رأس الناظر فى سطح الأرض، و كلاهما علامتان شرعا،
الأول للثانى و الثانى للثالث.

سؤال ٤٤٣:

ما رأيكم فىمن أفرط مطمئنا باطمئنان أحد الفضلاء، و هل يشترط فى ذلك معرفته ذلك الفاضل أم لا؟
الخوئى: المناط إطمئنان نفس المكلف، و إن كان ناشئا عن إطمئنان فاضل
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤٣
أو غير فاضل، و حينئذ إن استمر لم يكلف بقضاء و لا كفارة، و إن لم يستمر بعد الإفطار فعليه القضاء فقط.
التبريزى: عليه القضاء مع وجوب الإمساك فى بقية النهار.

سؤال ٤٤٤:

إذا اطمئن إنسان بثبوت الهلال، ثم تزلزل إطمئنانه فى بداية الليلة الرابعة عشر المقررة عنده بحسب الاطمئنان، و ذلك برؤيته للهلال
ناقصا فى تلك الليلة، و المعلوم عنده أن الهلال فى الليلة الرابعة عشر لا بد أن يكون بدرا من أوله إلى آخره، فهل هذا التزلزل
الحاصل يعتبر فى محله أم لا؟
الخوئى: إذا ارتفع اطمئنانه، و زال بأى سبب كان ارتفع حكم الاطمئنان، و لا يجوز له العمل على طبقه بعد ذلك.

سؤال ٤٤٥:

إذا أعلنت الإذاعة ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الآثار أم لا، بحيث أن الإذاعة شيعية و متحدة فى الأفق نظرا إلى رأيكم
القائل:

(الظاهر ثبوت الهلال فى بلد آخر إن لم يرى فى بلد الصائم) و ان لم يجوز نظرا لما ذا؟

الخوئى: إعلان الإذاعة ليس حجة شرعية ما لم يفد اطمئنانا بصدق مأخذه، أما لو أفاد الاطمئنان فلا إشكال فى ثبوت حكم الرؤية
حينئذ لغير محل الرؤية ان اشترك فى شىء من ليله.

سؤال ٤٤٦:

إذا حصلت الثقة للإنسان بمن وثق برؤيته الهلال، فهل يجب عليه الإفطار، حتى ولو علم بصيام مرجعه الذى يرى وحدة الأفق؟
الخوئى: نعم إذا كان الوثوق وثوقاً بوجود الهلال و صدق المدعى خبرياً، دون الوثوق بصدقه مخبرياً مع احتمال اشتباهه.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤٤

المبحث الثالث أحكام الصوم فى السفر**سؤال ٤٤٧:**

مسافر نوى إقامة عشرة أيام فى مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشرة (نسياناً) و تذكر بعد قطع المسافة، فهل تجب عليه العودة، و إذا لم تكن العودة بإمكانه فما حكم الصيام الذى صامه خلال هذه الفترة؟
الخوئى: لا تجب عليه العودة، و لا بأس بصيامه خلال الفترة المذكورة.

سؤال ٤٤٨:

إذا نوى الصائم السفر بعد الزوال من الليل، و لكنه سافر قبل الزوال، فما هو حكمه؟
الخوئى: حكمه حكم من لم ينو السفر بالليل، ثم سافر فى النهار قبل الزوال، و الله العالم.
التبريزى: بل حكمه حكم من نوى السفر فى الليل.

سؤال ٤٤٩:

إذا سافر الصائم قبل الزوال ثم رجع فى يومه قبل الزوال، ما حكم صومه لو لم يتناول المفطر إذا كان ناوياً السفر من الليل، أو لم يكن ناوياً لذلك؟
الخوئى: يجب عليه أن ينوى الصوم حينئذ، و يجتزئ به فى الحالين معاً.

سؤال ٤٥٠:

لو صام المكلف يوم السبت مثلاً بتيه رمضان لثبوته، و سافر خلاله لبلد آخر، و مكث فيه لغاية عيدهم، و كان عيدهم يوم الثلاثاء لاختلافهم معه فى الصوم ابتداءً، فما حكمه مع حفظه لفتوى السيد الحكيم (قدس سره)؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤٥
الخوئى: تبقى على فتوى السيد الحكيم (ره)، و الله العالم.

سؤال ٤٥١:

إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائرة و بعد مدة معينة (ساعة مثلا) صار الإفطار فى بلده هل يفطر و هو فى الطائرة مع أنه يرى الشمس واضحة؟ و لا يحصل الإفطار فى البلد الآخر إلا بعد (٧) ساعات؟
 الخوئى: لا يجوز له الإفطار الى أن تغيب عنه الشمس، اما فى الطائرة أو عند الهبوط، و الله العالم.

سؤال ٤٥٢:

من نوى الإقامة، و صام ثم عدل عنها، هل يبقى على صيامه حتى يسافر؟
 الخوئى: إن كان العدول بعد أداء رباغية بتمام بقى على صيامه حتى يسافر، و إلا فهو مفطر للصيام و يقصر فيما فيه التمام.

سؤال ٤٥٣:

شخص صائم فى شهر رمضان و خرج من بلدته بعد طلوع الفجر، و قطع المسافة الشرعية المعلومة، و عاد إلى بلدته قبل الزوال، و لم يتناول المفطر، و ظل ممسكا حتى الغروب، فهل عليه قضاء ذلك اليوم؟
 الخوئى: ليس فى مفروض السؤال قضاء ذلك الصوم إذا كان نوى بإمساكه الصوم فى رجوعه.

سؤال ٤٥٤:

إذا سافر إلى مقر عمله قبل الزوال، و انتظر إلى الزوال، ثم خرج فى يوم من أيام الصيام مع العلم أنه عند ما خرج من بلده لم يكن قاصدا المقر، و لكنه مرّ به قبل الزوال، فما حكم صومه فى ذلك اليوم؟
 الخوئى: إذا بقى فى مقر عمله إلى الزوال يصوم فى ذلك اليوم.
 التبريزى: لا بدّ من قضاء ذلك الصوم، إذا لم يكن سفره للعمل، و لا لما
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤٦
 يرتبط به كما هو ظاهر السؤال.

سؤال ٤٥٥:

من كان عمله السفر و لا يعود إلا فى الخميس و الجمعة من كل أسبوع، و كان يصحب معه زوجته لأجل أن تقوم بخدمته فى السفر، فما هو حكم صلاتها و صيامها فى هذه الحالة؟
 الخوئى: فى مفروض السؤال: حكمها القصر و الإفطار.
 التبريزى: إذا كان الغرض من سفرها خدمة زوجها، و كان ذلك عملا مستمرا لها، فحكمها حكم الزوج.

سؤال ٤٥٦:

من كان ميبتا لنية السفر فى نهار شهر رمضان قبل أيام من سفره، ثم نسى أن يذكر التية ليله يوم سفره، فهل له أن يفطر إن سافر؟
الخوئى: إذا كانت التية مستمرّة و لو ارتكازا كفت فى جواز الإفطار، و الّا فلا يكفى.

سؤال ٤٥٧:

الصائم الذى بيّت نية السفر، و سافر قاطعا المسافة، و عاد إلى بلده قبل الزوال، و دون تناول المفطر، فنوى الصيام و صام، فهل يبقى عليه قضاء فى هذه الحالة؟ و هل هناك فرق بين من بيّت السفر، و بين من لم يبيته، فى نفس الصورة المذكورة؟
الخوئى: ليس عليه قضاء فى كلتا صورتين.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤٧

مسائل فى قضاء الصوم**سؤال ٤٥٨:**

إذا دخلت البنت فى العاشرة و عجزت عن الصوم، فهل يجب عليها القضاء أو الفداء (مع عجزها عن القضاء) أم لا؟
الخوئى: إن كانت عاجزة عن قضاء صومها فى عام إفطارها قبل انقضاء العام فلا قضاء عليها سوى الفدية لكل يوم أفطرته و إلا فعليها القضاء أيضا.

سؤال ٤٥٩:

من لم يصم لمدة سنين، ثم تاب فهل يجب عليه القضاء و الكفارة، أم يكفيه القضاء أو الفداء؟
الخوئى: نعم يجب عليه القضاء مع الكفارة الكبرى إن كان عالما بحرمة الإفطار، و عليه مع ذلك فدية تأخير قضاء ما أفطر قبل انقضاء عام إفطاره.

سؤال ٤٦٠:

إذا كانت المرأة ذات عادة عددية و وقتية، و بعد انقضاء عدد عاداتها و انقطاع دمها، رأت الدم فى يوم من الأيام العشرة رقيقا و متقطعاً، فهل تقضى صوم هذا اليوم و صوم ما قبله أم لا؟
الخوئى: نعم لو كان الدم بغير الصفات التى للحيض فتركت الصوم تلك الأيام بزعم الحيضية، أما لو صامتة فلا قضاء عليها إلا أن يكون الدم بالصفات.

سؤال ٤٦١:

لو كان المكلف يعيش فى المهجر مدة طويلة من الزمن، و لم يصم لسنوات عديدة، بحجة أنه كان جاهلا بالتوقيت لشهر رمضان، فهل يجب عليه القضاء مع الكفارة، أم القضاء فقط؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤٨
الخوئى: إن كان يمكنه التحرى بالاحتياط وجبت الكفارة أيضا، و الأوجب القضاء فقط.
التبريزى: إذا كان محتملا بعدم كونه مكلفا بالصوم فى شهر رمضان فلا كفارة عليه.

سؤال ٤٦٢:

لو كان المكلف لا يذكر أنه أفطر فى عمره أم لا، و مع ذلك فقد واظب على الصوم لفترة من الزمن بتيه القضاء عما فى الذمة، فهل يصح ذلك؟
الخوئى: إذا نوى المكلف أنه يصوم عما فى الذمة، صح صومه مطلقا، فإن كان مطلوبا بالقضاء وقع قضاء، و كذلك لو نوى بتيه القرية المطلقة.

سؤال ٤٦٣:

إذا أراد المكلف أن يصوم نيابة عن أحد والديه مثلا، فهل يكون الصوم بتيه القرية المطلقة، و عند الإفطار يهدى الثواب لمن صام عنه، أم ينبغى أن يكون ذلك مقرونا بالتيه؟
الخوئى: الصوم النيابى يجب أن يقترن فى أول نيته قصد النيابة معه، و لا يجدى لهذا الفرض إهداء الثواب.

سؤال ٤٦٤:

إذا كان على المكلف قضاء سنة مثلا، صلاة أو صياما، فكيف يحسب عدد أيام شهور ذلك السنة، هل يحسبها ثلاثين يوما أو تسعة و عشرين؟
الخوئى: لا هذا و لا ذاك، إذ احتمال أن تمام شهور السنة ثلاثون يوما غير محتمل، و كذا الحال بالنسبة إلى تسعة و عشرين يوما، فلا محالة يكون بعضها ثلاثين يوما، و بعضها الآخر تسعة و عشرين يوما فيؤخذ بالمقدار المتيقن.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤٩

سؤال ٤٦٥:

لو كان المكلف لا يستطيع الصوم فى فصل الصيف، و كان يقضيه فى فصل الشتاء فمات قبل أن يأتى فصل الشتاء، فهل يجب القضاء عنه أم لا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا يجب أن يقضى عنه.

سؤال ٤٦٦:

إذا وجب الجمع بين تروك النفساء و أفعال المستحاضة على ناحية الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء أم أن الصوم الذى صامته كاف لها؟
الخوئى: يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.

سؤال ٤٦٧:

لو كان المكلف يجهل وجوب الصوم فى شهر رمضان، إلى أن علم بعد عشر سنوات من الزمن، فصار يصوم الواجب و بعد مدة عجز عن الصوم، و الان يدفع الفدية، فهل يجب قضاء العشر سنوات بعد موته بموجب وصية منه؟
الخوئى: عليه أن يدفع الفدية عن العشر سنوات، و يقضيها لدى التمكن، فإن لم يتمكن يوصى بالقضاء عنه، و الله العالم.

سؤال ٤٦٨:

إذا كان المكلف لا يصلى و لا يصوم، و لكن يصلى و يصوم بالأجرة عن الغير، فهل يجوز ذلك.
الخوئى: نعم يجوز ذلك.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٢، ص: ١٤٩

سؤال ٤٦٩:

إذا بلغ الصبى الرابعة عشرة من عمره، و لم يبلغ الحلم، فهل يجوز له أن يؤجر نفسه للصلاة و الصوم نيابة عن الغير؟
الخوئى: إذا لم يبلغ كما هو المفروض فى السؤال لم تجز نيابته.

سؤال ٤٧٠:

من كانت ذمته مشغولة بالصوم عن نفسه (قضاء) هل يجوز له
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥٠
التبرع عن ميت بالصوم؟

الخوئى: لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره، كما لنفسه.

سؤال ٤٧١:

لو شرعت الفتاة بالصوم منذ الثانية عشرة من عمرها و لم تكن تدرى أن الصوم واجب عليها من قبل، فهل يجب عليها الكفارة؟
الخوئى: إذا لم تدر بوجوب الصوم عليها قبل ذلك، لم تجب عليها الكفارة و لكن يجب عليها قضاؤه عن السنوات الفائتة، و الله العالم.

سؤال ٤٧٢:

قلت فى المسائل المنتخبة مسألة (٥١٦): (الأولى و الأحوط أن يقضى ما فاته من شهر رمضان أثناء سنته إلى رمضان الآتى، و لا يؤخره عنه و لو أخره عمدا كفر عن كل يوم .. إلخ) ١- ما هو مفاد الاحتياط هنا الوجوب أو الاستحباب؟
الخوئى: الاحتياط المذكور استحبابى لا وجوبى.
٢- فى فرض الاستحباب فما هو الداعى إلى فرض الكفارة إذا أخره ما دام حصل له الجواز فى ترك القضاء، و عدم وجوب القضاء هل هو النص أم دليل آخر؟
الخوئى: وجوب الفدية فى فرض التأخير لا يرتبط بعدم جواز تأخير القضاء عن رمضان الآتى، فإنه ثابت بالنص مطلقا، و إن قلنا بجواز التأخير كما قويناه.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥١

المبحث الرابع مسائل فى الكفارات - و مصارفها -

سؤال ٤٧٣:

رجل دفع طحينا الى الفقراء بعنوان الكفارات- الكبيرة و الصغيرة- و لم يراع العدد- ستون مسكينا- أو عشرة مساكين- فهل تبرأ ذمته أم لا؟
الخوئى: إذا علم بحصول العدد المطلوب فى إنجاز تلك الكفارات و لو تدريجا برئت ذمته.

سؤال ٤٧٤:

عند ما يكون المحرم ملزما بذبح شاة مثلا، ككفارة لفعله بعض المحذورات، فهل يجوز له أن يأكل منها، أم يجب أن يدفعها للفقير بكاملها، و هل يشترط أن يكون الفقير مؤمنا، أم يجوز إعطاء مطلق الفقير؟ و هل له أن يؤخر الذبح إلى سنة أو أكثر؟
الخوئى: لا يجوز أن يأكل منها، و يجب دفعها الى الفقير المؤمن، و لا بأس بتأخير الذبح إن لم يؤد الى الإهمال.
التبريزى: لا يبعد جواز الأكل قليلا و التصدق بقيمته.

سؤال ٤٧٥:

الفقير المؤمن إذا اشتغلت ذمته بفدية عن شهر رمضان هل يجوز إعطاؤه الفدية التي دفعت عن ذمته؟
الخوئى: نعم يجوز، والله العالم.
التبريزى: يجوز ذلك إذا كان يذنه، أو بطلب منه.

سؤال ٤٧٦:

ما هو مقدار كفارة إفتار شهر رمضان المبارك للمريض؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥٢

الخوئى: إذا أفطر من جهة المرض لا كفارة عليه وإنما يجب عليه القضاء، وإذا استمر به المرض إلى شهر رمضان التالى سقط القضاء و يفدى عن كل يوم بثلاثة أرباع كيلو طعاما يدفعها إلى الفقير، والله العالم.

سؤال ٤٧٧:

هل يجوز فى الكفارات بدل الإطعام أو إعطاء الحنطة أو الزيت أو الأرز ان يدفع القيمة مثل زكاة الفطرة؟ أم لا يجوز إلا الإطعام و إعطاء المساكين هذه الأعيان المذكورة؟

الخوئى: لا- يكفى فى تلك الا نفس الإطعام أو تسليم الطعام بالمقدار الموظف و ليس مثل زكاة الفطرة التي تجزى فيها دفع القيمة، نعم يدفع القيمة للفقير فيوكله أن يشتري بها طعاما من قبله ثم يقبله كفارة فهذا لا بأس به إذا كان الفقير ثقة يطمأن بأنه يعمل ذلك، والله العالم.

سؤال ٤٧٨:

إذا كان على المكلف صوم شهرين متتابعين، فهل يجوز الإفطار اختيارا قبل إتمام شهر و يوم؟
الخوئى: نعم يجوز، ولكن لا بد له أن يستأنف العمل.

سؤال ٤٧٩:

الفدية هل يجوز أن تكون من الدقيق، أو لا بد أن تكون ثمن ذلك؟
الخوئى: نعم الدقيق صحيح إعطاؤه، و لا بأس بإعطائه بعنوان فدية شهر رمضان، أو إعطاء الثمن على أن يشتري به الطعام.

سؤال ٤٨٠:

العائلة الفقيرة التى يجوز إعطاؤها الفدية، هل يجوز لها أن تشتري الطحين، ثم يخبزونه و يبيعونه على الناس للانتفاع بثمنه أم لا؟
 الخوئى: فى مفروض السؤال: بعد ما استلمتها مخيرة فى كيفية صرفها بأى وجه كان.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥٣

سؤال ٤٨١:

إذا أفطر الصائم بطريقة الاستمناء بملاعبة زوجته، أو بالعبث بذكره، هل يفرق الحكم فى الكفارة؟
 الخوئى: نعم يفرق الحكم بينهما، بثبوت كفارة الجمع على الأحوط فى الثانى، دون الأول ففيه كفارة واحدة.

سؤال ٤٨٢:

ما كفارة الإنزال عند الملاعبة (فى شهر رمضان) مع عدم الوثوق من عدم الإنزال؟
 الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب القضاء فقط دون الكفارة ان لم يكن من عادته حصول الإنزال عند الملاعبة، إلما فعلية كفارته أيضا.

سؤال ٤٨٣:

ما حكم من فاته قضاء ذلك اليوم (فى السؤال السابق) لعدة رمضان تهاونا أو جهلا بوجوب القضاء؟
 الخوئى: عليه فدية تأخير القضاء و هى المد من طعام أى يعادل (٣-٤) ثلاثة أرباع كيلو غرام، و لا يتعدد القضاء و لا الفدية.

سؤال ٤٨٤:

ما هى كفارة الاستمناء جهلا- مع كونه مضطرا- فى رمضان؟
 الخوئى: إذا علم الحرمة فعليه يثبت القضاء و الكفارة، و أما لو جهل الحرمة فلا تجب الكفارة، بل يجب القضاء فقط، و الكفارة على فرض وجوبها كفارة جمع على الأحوط بين الخصال الثلاث.

سؤال ٤٨٥:

لو استمنى الصائم بيده جاهلا بالحكم، ما ذا عليه؟
 الخوئى: إذا علم بحرمة الاستمناء فى مطلق الوقت، و لكن جهل بأنه يفطر فقط، و جب القضاء و الكفارة، و لو جهل أصل الحرمة فعليه القضاء فقط.

سؤال ٤٨٦:

لو كان المكلف يريد أن يدفع الكفارة من الطحين، فهل يجوز أن يدفع القيمة لشخص تكفل أن يزيد عليها ليشتري الأرز مثلاً؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥٤
الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ٤٨٧:

اشترطتم فى فتواكم فى الرسالة العملية: عدم أجزاء القيمة، فى كفارة من أفطر فى شهر رمضان، و ما شابه مع إحاطتكم لشيئين:
١- عدم وجود المساكين.
٢- و على فرض الوجود، فإن المسكين لا يأخذ العين بل يريد الثمن، فما هو رأى سماحتكم فى حل هذا الموضوع الشرعى أفتونا مأجورين؟
الخوئى: نعم لا يجزئ دفع القيمة فمع عدم وجود المسكين ترسل القيمة إلى مكان يوجد فيه المسكين، و يوكل من يشتري الطعام و يدفعه إلى المسكين، و أما فى فرض عدم القبول فيمكن أن يتوكل الدافع عن الفقير فيقبض الطعام عنه و يبيعه بالوكالة عن الفقير، و يدفع الثمن إلى الفقير، و إن لم يتمكن من ذلك أرسل القيمة كما فى الفرض الأول.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥٥

مسائل فى الزكاة

سؤال ٤٨٨:

بناء على استثناء المئونة اللاحقة هل يكون اعتبار النصاب قبلها أم بعدها؟ ففى الأول ما نقص عن النصاب باستثنائها يزكى، و ان قل إذا كان المجموع نصاباً، و فى الثانى لا زكاة فيما نقص عن النصاب باستثنائها، فمقتضى تعليقكم على العروة اعتبار النصاب بعد إخراج المئونة، و صريح المنتخب اعتبار النصاب قبل إخراج المئونة فعلى أى منهما استقراركم؟
الخوئى: قد ذكرنا فى تعليقنا على مسألة (١٥) من العروة بعد كلمة أيضاً فيما (إخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محل اشكال، فالاحتياط لا يترك، و منه يظهر الحال فى المسائل الآتية) و راجع المنهاج فإن المسألة فيه مبسطة، و الله العالم.
التبريزى: يحسب النصاب قبل إخراج المئونة، و مئونة الزرع لا تستثنى من الزكاة على الأحوط، و فى مئونة الحصاد تفصيل ذكرناه فى الرسالة العملية.

سؤال ٤٨٩:

هل يجوز للفاطميين أخذ الزكاة من المخالفين؟
الخوئى: نعم يجوز الأخذ من الهاشميين، و منهم للهاشميين، و الله العالم.

سؤال ٤٩٠:

هل يجوز أخذ الزكاة من المخالفين - من النقد - للهاشمى فالمخالف يخرج زكاة المال من النقد، لوجوبها عنده فى النقد؟

الخوئى: لا مانع من ذلك، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥٦

مسائل فى زكاة الفطرة

سؤال ٤٩١:

ما هو مقدار زكاة الفطرة بلحاظ القيمة؟

الخوئى: قيمة الفطرة تختلف باختلاف قيمة الطعام، فإن إعطاء قيمة الدقيق تختلف عن إعطاء قيمة التمر، وهكذا.

سؤال ٤٩٢:

فى المنهاج عبارة لا يجوز إخراج الزكاة من البلد. ما هو المقصود بالبلد، أ هو نفس المقصود منه فى كتاب الصوم أم البلد بالمعنى

الجغرافى أم شىء آخر؟

الخوئى: نعم المقصود منه هو المقصود منه فى كتاب الصوم.

سؤال ٤٩٣:

لو دفع زكاة فطرته نقودا عوض تمر مثلا فهل يجب عليه لحاظ أو نية المعوض عنه كأن يضمم فى نفسه أن هذه النقود قيمة تمر مثلا

عند الدفع؟

الخوئى: نعم يجب ذلك.

سؤال ٤٩٤:

قلت فى المسألة (٣٢) من منهاج الصالحين ج ١ ط ٨ (إن كثيرا من المستحبات المذكورة .. وكذا الحال فى المكروهات فتترك

برجاء المطلوبية). فلو قرأ إنسان فى رسالة أحد الفقهاء حكما مستحبا فهل يجوز له العمل به برجاء المطلوبية مثال ذلك: قرأت فى

رسالة الإمام الخمينى (قدس سره) فى باب زكاة الفطرة القول باستحباب إخراج زكاة الفطرة عن الجنين فهل يجوز لى العمل بها برجاء

المطلوبية حتى ولو لم يثبت استحبابها عندكم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥٧

الخوئى: نعم يجوز بقصد الرجاء هى و أمثالها.

سؤال ٤٩٥:

الدقيق الذى يسلم عن طريق البطاقة التموينية، أسعاره مخفضة، بينما فى السوق الحرّة اسعاره مرتفعة، فمن أى القسمين تدفع زكاة

الفطرة، إذا أراد المكلف أن يدفع القيمة؟

الخوئى: يعطى الفطرة بقيمة السوق التجارية، وان كانت غالية، نعم إذا كان المكلف فقيرا لا يملك مؤونة سنته، لم تجب عليه الفطرة،

والله العالم.

سؤال ٤٩٦:

ما هو حكم العمال المتعاقدين مع مؤسسة ليس لهم من أمرهم شيئاً، وليس لهم تصرف فمرضهم و صحتهم فى مسئولية المؤسسة و كان صاحبها يدفع لهم نقوداً فينفقون على أنفسهم أو يحضر لهم المواد و يصلحون طعامهم بأنفسهم، هل يلزم منه فطرتهم فى رمضان كعيال لأن نوع التابعية ظاهرة عليهم؟
الخوئى: الظاهر أنهم فى مفروض السؤال لا يعدون عيالا للمؤسسة لأن إعاشتهم على عهدتهم و إنما هو إجراء.

سؤال ٤٩٧:

لو جلب الشخص عمالا من الخارج و التزم بإسكانهم و علاجهم ثم تبرع فى شهر رمضان بإطعامهم بحيث صاروا كأي فرد من العائلة؟ أو جلب خادما للبيت، أو سائقا كذلك، هل يجب إخراج الفطرة عنهم؟
الخوئى: إذا كانوا بمثابة خادم البيت يعدون من عائلته يجب إخراج الفطرة عنهم، و الله العالم.

سؤال ٤٩٨:

هل يجوز للعلوية المحتاجة أن تأخذ زكاة الفطرة من العامى أو الزكوات الأخرى علما بأن زوجها عامى؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥٨
الخوئى: لا يجوز، نعم إذا كان لها أولاد غير علويين يجوز إعطاؤهم و لو بواسطة أمهم، و هكذا لو كان لها زوج عامى تعطى لها لكى تعطىها له.

سؤال ٤٩٩:

لو انعكست المسألة بأن كان الزوج علويا، و الزوجة من العامة فهل يجوز لها أن تأخذ زكاة الفطرة من أقاربها؟
الخوئى: لا يجوز إلا بالترتيب السابق، أى إذا كانت فقيرة بمعنى عدم إنفاق زوجها عليها نفقتها جاز لها الأخذ، و حينئذ لها أن تصرفها على زوجها العلوى، و أولادها و ان كانوا علويين.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥٩

كتاب الخمس**إشارة**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما يجب فيه الخمس المبحث الثانى: موارد صرف الخمس

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦٠

المبحث الأول ما يجب فيه الخمس

سؤال ٥٠٠: جاء فى الرسالة العملية ما يخص أرباح المكاسب باب ما يجب فيه الخمس،

فهل دخل الإنسان المحدود كالأجر اليومي، أو راتب الموظف الذى قد لا يكفى بمتطلبات عائلته الزميتية، أو يكون كفافا يكون من ضمن أرباح المكاسب، أم إن أرباح المكاسب هو ما يعود عليه من دخل آخر كأرباح الأسهم و غلّة النخيل، و الزراعة، و الأراضى، و مردود التجارة و المواشى و الادخار، فلا يكون فى الدخل المحدود و الراتب شىء؟

الخوئى: نعم ذكرنا (السابع ما يفضل عن مئونة سنته له و لعيله من فوائد ..)

ثم عددنا موضوع الفوائد، و منها الإجازات، فالأجور اليومية و الرواتب التى يأخذها الموظف أيضا إذا فضل شىء منها آخر السنة و لو كان ضئيلا، أو لم يكن العامل يصرف من مدخولة تقتيرا على نفسه، أو لم يكن بحاجة إلى صرفه فبقى له فأیضا آخر السنة و جب عليه فيه الخمس و لو ريال واحد.

سؤال ٥٠١:

إذا وصل الإنسان مال من مكان بعيد، و تردّد بين أن يكون له أو لولده أو لزوجته، فهل يجب فيه الخمس، و كذلك إذا تردّد بين أن يكون من ربحه أو إرث أو هدية أو أنه ثمن لبعض الأثاث. إلخ، أو مما تعلق به الخمس سابقا أم لا؟ فالمال مشكوك بين أمور كثيرة ما حكمه، من حيث

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦١

وجوب الخمس فيه أو لا؟

الخوئى: أما ما كان مرددا بين ما فيه الخمس و ما لا خمس فيه كما لو كان مرددا بين الإرث و الربح و نظائره، فلا تكليف فيه بإخراج الخمس عنه، و أما ما كان من القسمين مع عدم العلم بمقدار ما يتعلق به الخمس من القسمين فيكتفى بما يتيقن من وجود الخمس فيه، و إن شاء الاطمئنان احتاط بالواقع من غير وجوب، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان ملكا له، و لم يعلم أنه إرث أو أنه مال ليس بإرث يجب فيه الخمس، و أما إذا تردد بين ملكه و ملكه غيره فلا خمس فيه، و إذا تردد بين مال مخمس و غير مخمس فليصالح مع الحاكم الشرعى، أو وكيله.

سؤال ٥٠٢:

الكتب التى يشتريها الإنسان لأجل الاستفادة منها للمنبر و غيره، هل حكمها فى الخمس حكم ما كنتم تذكرون من أثاث البيت، للضيوف، و هو معرّض لذلك، فإذا اشترى مثل اللحاف و لم يأت ضيف فلا بأس، أو أن حكمها غير ذلك، أو التفصيل بين ما كان فعلا يستفيد للمنبر فحكمها حكم رأس المال، و بين غير ذلك؟

الخوئى: الضابط فى الجميع واحد، هو ان يكون بقدر شئونه و مورد حاجته.

سؤال ٥٠٣:

عند استثناء مئونة الربح هل يختص ذلك بخصوص ما صرف من المال أو يعم ما إذا عمل عملا بنفسه، كحفر الأرض لأجل الأشجار

و نحو ذلك مما يحتاج لاستئجار عامل بأجرة، فهل يحسب مقدار أجره هذا العمل فيستثنى أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦٢

الخوئى: نعم كل مصروف لا مقابل له محفوظ فى الخارج يحسب من مئونة حصول الربح، ويستثنى عن لزوم التخميس إذا كان من فوائد أثناء السنه، والله العالم.

التبريزى: أجره المثل إذا عمل لنفسه لا يحسب من مئونة تحصيل المال، ولا يبعد أن يكون مراده (قدس سره) أيضا كذلك، كما هو ظاهر كل مصروف.

سؤال ٥٠٤:

سألناكم سابقا عن حكم شراء السيارة لأجل احتياج العائلة و البيت و فعلا تستعمل فى الشغل الكسبى أيضا، فأجبتم باستثنائها من المئونة (أى عدها منها) فهل يعم ذلك ما إذا اشتراها من أول الأمر للغرضين و ربّما يغلب استعمالها فى الشغل الكسبى، و فى عمله التجارى، أو يختص ذلك بصورة الشراء لغرض الحاجات فقط؟

الخوئى: ما كان لحاجة نفسه بحيث لو لم يكن غرضه التجارى أيضا كان يشتريها فتعدّ من مئونته، والله العالم.

سؤال ٥٠٥:

مهر المتمتع بها هل يجب فيه الخمس أو لا يجب؟
الخوئى: لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال ٥٠٦:

إذا نذر شيئا لأحد نذرا عرفيا لا شرعيا فعزله، أو بدون ذلك عزل مالا لصرفه فى سبيل الله أو لأحد، فهل يخرج بذلك عن ملكه أو لا؟

من جهة وجوب الخمس و غيره؟
الخوئى: لا يخرج بأى من ذلك عن ملكه حتى لو كان بنذر شرعى، والله العالم.

سؤال ٥٠٧:

إذا كان يملك مبلغا من المال كآلف دينار مثلا قد تعلق به

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦٣

الخمس و أخرجه و أخذ يضيف اليه من أرباحه التى تحصل فى يده و يتناول من المجموع لنفقته، و لم يكن يعلم مقدار المضاف من الربح و المتناول منه، و استمرت به الحالة المذكورة الى أن مضى على هذا المبلغ من النقود سنه، فتارة يكون الباقي مساويا للمبلغ المخمس، و أخرى يزيد عليه، و ثالثة ينقص عنه، فما حكم المبلغ الباقي هل يجب تخميسه أم لا؟

الخوئى: يحسب فإن زاد خمّس الزائد فقط، و الا فلا يجب شىء.

سؤال ٥٠٨:

لو قبض الموظف راتبه بشكل شيك، و حوّله الى حسابه فى البنك و حال عليه الحول، هل يجب تخميسه أم لا؟
الخوئى: لا يجب تخميسه الا بعد قبضه، و مضى حول عليه بعد القبض، و الله العالم.

سؤال ٥٠٩:

أنا موظف لدى شركة حكومية، و أستلم راتبى عن طريق الحوالة البنكية حيث يدخل فى حسابى البنكى تلقائيا، و بإمكانى سحب ما أريد منه و ذلك حسب الحاجة، فهل يجب على تخميس المبلغ المتبقى من حسابى البنكى فى البنك؟
الخوئى: ما لم يستلم الموظف راتبه و كاله منى بعنوان المجهول مالكة لم يملك شرعا لكى يتعلّق به الخمس، بعد حلول الحول، و إذا بقى راتبه فى الشركة المذكورة أو ينقل منها الى حسابه فى البنك بأمر منه بدون الاستلام الخارجى فلا خمس فيه، و ان بقى سنين، و الله العالم.

سؤال ٥١٠:

يقال أن المخمّس لا- يخمّس و ان بقى الدهر معك، فلو خمست مئونة سنه ما مائه ريال و صرفت المخمّس و أصبحت المبالغ المجموعه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦٤

المتبقية لدى فى السنة القادمة مائة ريال أيضا، فهل تخمّس هذه المائة، و ان لم يبق شىء، أو كان الباقي أقل من مائة فى الثانية، و كذلك فى السنة الثالثة و الرابعة، و بقى فى السنة الخامسة مجموع ما لدى مائة ريال أيضا، فهل حكمها عدم وجوب الخمس؟ علما بأنه ليس لدى من الزائد سوى مائة ريال فى السنة الخامسة و الأموال السابقة للسنوات الماضية التى خمستها صرفتها؟
الخوئى: إذا صرفت من مخمّسك السابق فى مئونة ستتكم اللاحقة فإذا ربحت فى اللاحقة لا يعفى فى آخر السنة من ربحك الأخير عوض ما صرفته من مخمّسك، فإن بقى شىء و جب تخميسه، و الا فلا شىء عليك فى تلك الزيادة التى تساوى مخمّسك السابق المصروف أو أكثر منه أو أقل منه فغير معفو عن الخمس ما دام لم يكن موجودا ذلك حين ما كنت تصرف من مخمّسك السابق، كما أن مخمّسك آخر السنة ان كان الزائد عن المئونة مائة ريال فخمستها عشرون، و بعد إخراج العشرين يكون الباقي منها ثمانين لا المائة كما ذهب، و الله العالم.

سؤال ٥١١:

هل يعتبر فاضل المئونة المخمّس رأس مال، فيخصم و يخمس الباقي من فاضل مئونة السنة الثانية؟ فمثلا فضل عندى ألف ريال فى هذه السنة فدفعت الخمس فبقى ثمانمائة ريال مخمّسة، و لكنى لم أعزلها بل خلطتها مع كدى للسنة الثانية، و هذا المبلغ أصبح من

ضمن المصروفات فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذكور و أخمس الباقي أم لا؟
 الخوئى: نعم تخصم المبلغ المذكور و تخمس الباقي على تفصيل مذكور فى رسالتنا العملية، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦٥

سؤال ٥١٢:

إذا اقترض من الناس أو المؤسسات أو البنوك أو الشركة التى يعمل فيها، و دفع ذلك القرض تدريجيا من أرباح السنوات الآتية، هل تستثنى الأقساط المدفوعة فيخرج خمسها، أو تحسب من مؤنة السنة حتى يتم الوفاء فى عدة سنوات؟
 الخوئى: إن كان القرض للمؤنة جاز أداءه من أرباح أثناء السنة فى السنوات القادمة بلا حاجة الى تخميسها، و كذا إذا لم يكن قرضا للمؤنة و لكن ليس له ما يرازئه.

سؤال ٥١٣:

رجل اقترض مبلغا من المال و جاء رأس سنته و المبلغ موجود بيده هل يجب فيه الخمس؟
 الخوئى: لا خمس على الدين الموجود ما لم يؤد عوضه، و لو بقى سنين، و أنما يجب الخمس فيما يفى به دينه إذا كان الدين موجودا و ليس من مؤنته، و الله العالم.

سؤال ٥١٤:

هل يجب الخمس فى الكتاب الذى لم يقرأ، مع أنه موضوع فى المكتبة و معرض للاستعمال، و إذا كان لا بد من قراءته و الا لوجب الخمس فيه، فما هو المقدار من القراءة الذى يوجب صدق عنوان الاستعمال عليه؟
 الخوئى: يدور السقوط مدار صدق المؤنة و الاحتياج العادى، لا مدار الاستعمال فقط.

سؤال ٥١٥:

و إذا كان الكتاب فوق مستوى القارئ فهل يجب الخمس فيه حتى مع قراءته؟
 الخوئى: مما ذكرنا أعلاه (فى جواب السؤال السابق) يعلم أنه لا تجدى
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦٦
 قراءة مثله فى سقوط خمس.

سؤال ٥١٦:

رجل اهدى زوجته أو شخصا آخر قطعة أرض بشرط أن لا تبيعها أو تهبها لأحد من الناس بل تتركها ميراثا بعد وفاتها لأبنائها منه، أو

تهبها لهم فى حياتها، هل يتعين عليها إخراج خمسها مع هذا الاشرط الذى يحصر ملكيتها الفعلية بالاستثناء؟
الخوئى: نعم عليها الخمس بسعر ما تساوى بهذا الشرط.

سؤال ٥١٧:

إذا اشترى رجل شقة و لم يسكنها هو بل أسكن فيها عياله و سافر ثم عاد و قد مرّ الحول عليها، فهل يكفى إسكان عياله فيها و ان لم يسكنها هو فى عدم وجوب الخمس فيها؟
الخوئى: نعم يكفى ذلك فى عدم وجوب الخمس فيها؟

سؤال ٥١٨:

ما أعدّ للاقتناء و نحوه لا للتجارة، لا يجب الخمس فى قيمته الزائدة إلا إذا باعه، هذه القيمة الزائدة هل يجب إخراج خمسها بمجرد حصول البيع، أم ينتظر حتى يمر الحول عليها فيجب حينئذ دفع الخمس؟
الخوئى: ينتظر حتى يمر الحول عليها، فإن بقى منها شيء و جب فيه الخمس، فإنه يعد من أرباح سنة البيع، كما ذكر فى «المنهاج».

سؤال ٥١٩:

شخص لم يكن يحاسب نفسه، و تجمّع لديه أموال على شكل بيت للسكن و أراض و غيرها، و ارتفعت قيمتها كثيرا، فهل يدفع خمسها على أساس قيمتها السابقة أو الحالية؟
الخوئى: ما اشتراه بربح أثناء السنة دفع خمسها ربعا، ان لم يكن المشتري من مؤنثته، و ان كان من مؤنثته كدار السكن التى اشتراها من ربح سنة الشراء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦٧

و سكن فى نفس سنة الربح فيها فلا خمس عليه فيها، و ما اشتراه بربح مضت عليه السنة أو و جب فيه الخمس فعليه دفع خمس ما بذل من ثمنه ان كان من مؤنثته، و الا فيدفع ربع ثمن الشراء خمسا، و ان كان مشكوكا فى كيفية الثمن و الشراء فيصالح مع أحد و كلاتنا بنصف الخمس فيما كان مؤنثته، و بنصف ربع ثمن الشراء ان كان من غير مؤنثته، و الله العالم.
التبريزى: بل يصالح على حسب ما يناسب كل مورد.

سؤال ٥٢٠:

شخص تجمّع لديه بعض المال، و استدان البعض الآخر، و اشترى بالمبلغ سيارة ليعمل عليها بالأجرة، ثم أخذ يوفى ثمنها من إنتاجه منها، فهنا هل يجب أن يخمسها بحسب قيمتها السابقة أو الحالية مع العلم أنها ارتفعت قيمتها ارتفاعا كبيرا؟
الخوئى: أما بالنسبة الى ما يسدد دينه المصروف فى شرائها فيدفع ربع ما يسدد دينه، و أما بالنسبة الى ما صرف من ماله الذى كان عنده فإن كان من ربح سنة الشراء فربح ما يقع معها بقيمتها الفعلية بالنسبة، و ان كان من ربح السنة السابقة على الشراء و غير محمس

فيدفع ربع ذلك المبلغ حتى يكون خمسا للمبلغ و لما بحدائه من السيارة، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و إذا لم يعلم كيفية الشراء فالأحوط المصالحة على ما تقدم.

سؤال ٥٢١:

رجل توفى و أوصى بتخميس كامل ما يملكه، و لم يكن قد خمّس فى حياته و كان قد اشترى أرضا منذ زمن طويل قبل أكثر من ثلاثين سنة، و لا يدري الوصى أ هو اشترها بمبلغ مرّ عليه سنة أم لم يمر، ولديه أملاك فى بلد آخر، العملة فيه يختلف سعرها بينها فى نفس البلد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦٨

و بينها فى لبنان، بحيث أنها فى لبنان أرخص منها فى نفس البلد، فإذا أراد الوصى الدفع فى لبنان على أى سعر يدفع؟
الخوئى: فى الصورة المفروضة: يجب تخميس الأرض بالقيمة الحالية فإنه مقتضى الوصى، كما أنه يجب تخميس كل ملك فى كل بلد بسعر ذلك البلد، و الله العالم.

سؤال ٥٢٢:

ربما يتصور خلاف فى الفتوى بين المسائل و المنهاج، و ذلك كما فيما انتقل إلى الإنسان بالإرث ممن لا يخمس، فإن المسألة (٦٧) فى المنهاج توجب إخراج خمسه على نحو الاحتياط الوجوبى، بينما فى المسائل المنتخبة فى مسألة (٦١٩) نجد الاحتياط استجابيا فعلى أيهما نعمل؟

الخوئى: الفتوى الموجودة فى المسائل المنتخبة هى فى مورد المأخوذ عن يد من لا- يخمس من معتقد الخمس، لا- ما يورث منه، فمورد الاحتياطين مختلفان.

سؤال ٥٢٣:

إذا دار الحول على قطعة مما يتعلق فيها الخمس، و لم يكن قد استعملها غير مرة واحدة فهل يسقط الخمس عنها، أم تحتاج الى استعمالات عديدة حتى ينطبق عليها أنها استعملت؟

الخوئى: لا يكفى ذلك حتى تكون قد صارت من مؤنة استعماله قبل مرور العام عليها.

التبريزى: الشئ لا يكون من المؤنة باستعماله مرة أو مرتين إذا لم يكن موردا للاحتياج إليه فى سنة الشراء، و مع الحاجة الماسة اليه و لو مرة واحدة فيدخل فى المؤنة.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦٩

سؤال ٥٢٤:

أ- رجل له حصّة فى «سيارة شحن»، كانت قيمتها فى وقته خمسين ألف ليرة، و قد دفع خمسها فى حينه، و اليوم باع حصّته بثلاثة

ملايين ليرة، و فى تيته أن يدفع المال لولده لشراء «جزار زراعى» يعتاش عليه، فهل يجب على الوالد قبل تسليم المال للولد الخمس فى هذا المال أم لا؟

الخوئى: لا يجب عليه إذا أعطاه قبل وصول رأس سنة البيع، و ألا فيجب عليه.

ب- و هل يجب على الولد بعد استلامه الخمس أم لا؟ و الفروض كلها بعد حلول رأس السنة؟

الخوئى: يجرى فيه حكم رأس المال من أنه إذا لم يكن طريق آخر للإعاشة يستثنى منه بمقدار مصرفه السنوى، و يخرج خمس الزائد عليه، و الله العالم.

سؤال ٥٢٥:

رجل لديه «مولد كهربائى» اشتراه لصنعتة و خمسه فى وقتها بالليرة اللبنانية، ثم احتاج الى مولد أكبر فاستدان مبلغا من المال و اشتراه، ثم باع القديم و وقى دينه من ثمنه و من عينات أخرى غير مخمسة، و الحال أن قيمة الليرة تدنى كثيرا، فهل يخمس الآن الفرق بين الجديد و القديم عند شراء الجديد أم أنه يخمس سعر الجديد و يستثنى قيمة القديم المخمس؟

الخوئى: إذا وقى دينه من ثمن المولد القديم أثناء سنة بيعه كما هو ظاهر السؤال و كانت العينات الأخرى أيضا أرباحا حصل عليها فى نفس السنة و جب تخميس الجديد بقيمته الحالية باستثناء قيمة القديم عند شرائه، و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧٠

إذا فرض أنه وقى الدين بتلك الأموال بعد مضى سنة عليها، و جب تخميس تلك الأموال باستثناء قيمة القديم عند شرائه، و الله العالم.

سؤال ٥٢٦:

هل يجوز تميم رأس المال المخمس إذا صرف بعضه فى مؤنته قبل حصول الربح من الربح بعد ذلك، حتى لا يجب الخمس فيه؟ الخوئى: إذا كان محتاجا الى التميم بحيث لا يقوم الربح المفاد من الباقي لاعاشته أو كان الصرف بعد ظهور الربح، أو متقارنا و ان لم يحتج الى التميم، فلا مانع من تميمه، و الله العالم.

سؤال ٥٢٧:

إذا اشترى فسيلا (صغار النخل) بريح لم يمض عليه سنة فغرسه كى ينتفع من ثمره، بأكل قسم منه، و بيع قسم آخر منه لسد حوائجه، ألا أن الانتفاع المذكور لا يكون الا بعد مضى سنة و أكثر من حصول الربح فى يده و شرائه الفسيل و غرسه الى أن يثمر، فهل يجب تخميس الربح المذكور أم لا؟ و كذا السؤال ما لو احتاج الى بقره منيحه، أو شاة كذلك، فاشترى عجله أو طليه فرباهما للانتفاع بشيء من نتاجهما و بيع الفضل منه لمؤن أخرى؟

الخوئى: كل حاجة اشتراها و لم تبلغ مدى نتاجها فى سنة الربح لزم تخميسها بسعرها، و ان إفادته بعد مضى السنة، ثم الخمس فيما يزيد عن صرف انتفاعه منها إن بقيت المنفعة إلى سنة من الحصول.

سؤال ٥٢٨:

إذا وجب على الشخص تخميس داره التى يسكن فيها، و أراد الذهاب الى الحج، فخمس الأموال التى بيده فقط، فهل حجّه صحيح؟
الخوئى: حجّه صحيح، و لكن القبول و الأجر و الثواب لا يكون الا للمتقين كما فى القرآن الكريم «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧١

سؤال ٥٢٩:

لو أن رجلا يعمل فى شركة حكومية و أعطى راتبه الشهرى على شكل شيك، و بعد استلام الموظف ذلك الشيك حوله إلى حسابه فى أحد البنوك، فهل يجب تخميس ذلك الراتب إذا حال عليه الحول و هو فى البنك؟ أم لا بد من مرور الحول عليه بعد قبضه على شكل أوراق نقدية؟

الخوئى: الظاهر أن استلام الشيك بمنزلة استلام الراتب نفسه، يعتبر له مالىة عرفا، فيجب تخميسه إذا حال عليه الحول من حين الاستلام.

التبريزى: على الأحوط.

سؤال ٥٣٠:

و إذا عدّ عند العرف قبض الشيك بمثابة قبض أوراق نقدية فهل يلزمه الخمس بعد حول الحول من قبض الشيك؟
الخوئى: نعم يلزمه ذلك.

التبريزى: على الأحوط.

سؤال ٥٣١:

و هل هناك فرق بين أن تحول الشركة الحكومية ذلك الراتب الى حساب الموظف مباشرة- أى بدون أن يستلم الموظف شيكا- فى أحد البنوك، و بين أن يستلم الموظف الشيك ثم يحوله بنفسه الى حسابه فى البنك؟

الخوئى: نعم، فإنه فى الصورة الأولى لم يستلم الموظف شيئا، فلم يمتلك شيئا بعد، و فى الثانية استلم ما له مالىة عرفية.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و فى الفرق تأمل، نعم التخميس فى الصورة الثانية أحوط كما تقدّم.

سؤال ٥٣٢:

و هل الأمر كذلك إذا احتاج الموظف صاحب الشيك أن يكتب

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧٢

على الشيك شرحا يطلب به تحويله إلى حسابه أو حساب غيره؟

الخوئى: العبرة بكون الشيك ذا مالىة عرفية.
التبريزى: قد تقدم أن المالىة مبينة على الاحتياط.

سؤال ٥٣٣:

و هل هناك فرق بين أن يكون الموظف يعمل فى شركة حكومية أو شركة أهلية؟
الخوئى: نعم، فى الأولى إذا لم يستلم ما له مالىة على النهج المشروع أعنى استلامه بعنوان مجهول المالك من قبلنا لم يمتلك شيئاً، أما فى الثانية فهو مالك للراتب فى ذمة الشركة الأهلية دينا له عليها، و الدين مملوك له و يتعلق به الخمس بلا حاجة إلى الاستيفاء خارجاً.

سؤال ٥٣٤:

و هل يجب تخميس المبلغ الذى تقتطعه الشركة الحكومية من الراتب بشكل ادخار، قبل أن يستلمه الموظف، مع العلم أن الموظف بإمكانه أن يستلم ذلك المبلغ فى أى وقت شاء؟
الخوئى: لا يجب تخميس المبلغ المفروض، و الله العالم.

سؤال ٥٣٥:

موظف يعمل فى شركة حكومية و يدخر من مرتبه الشهرى بنسبة (١٠٪) من الراتب الأساسى و يتقاضى أرباحاً عليها و ذلك حسب رغبة الموظف و طبقاً لقانون الشركة. و عند نهاية الخدمة يمنح الموظف مبلغاً من المال إضافة إلى ما أدخره طول سنين الخدمة بأرباحها، و يصرف هذا عن طريق شيك بنكى يقوم بإيداعه فى حسابه البنكى: فهل يجب تخميس ذلك المبلغ المودع فى البنك؟
الخوئى: إذا كان إيداع المبلغ فى البنك من طريق استلام شيك له قيمة فى السوق و جب تخميسه إذا حال عليه الحول.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧٣

التبريزى: قد تقدم جوابه.

سؤال ٥٣٦:

و حسب معرفتى أن الأموال المودعة فى البنك تعتبر من باب مجهولة المالك علماً بأن رأس المال المدفوع فى البنك يزيد سنوياً عن المبلغ الذى بدأ به الحساب، و كيف يكون مجهول المالك و بإمكانى سحب ما أريد من الحساب و فى أى وقت، فهل يجب فيه الخمس و لو فرضنا أن ذلك من باب مجهول المالك؟

الخوئى: الأموال المودعة فى البنوك إن كان من قبل أصحابها كالتجار مثلاً حيث أنهم يودعون أموالهم فيها أو الموظفين بعد استلام رواتبهم وكالةً من ثم يودعون فى البنوك فإنها باعتبار اختلاطها مع أموال غيرهم صارت مجهولة المالك، و لكن مع ذلك إنها لم تخرج عن ملكهم، و عليه فيجب عليهم تخميسها بعد الحول، و أما الموظف الذى لم يستلم راتبه من الشركة الحكومية لا عينا و لا

شيكاً، وانما الشركة تقوم بأمر الموظف بإيداعه فى حسابه فى البنك، فلا يجب عليه تخميسه، و لو بقى فيه سنين، باعتبار أنه ما لم يستلم بإذن الحاكم الشرعى لم يملك شرعا.

سؤال ٥٣٧:

لو عملت فى شركة حكومية خمسة عشر يوماً مثلاً، و جاء رأس سنتى، فهل يجب علىّ تخميس ما قرر لى أنى أستحقه (و هو راتب خمسة عشر يوماً)؟
الخوئى: إذا استلمته تعلق به الخمس إن لم تصرفه فى مؤنة سنتك، دون ما إذا لم تستلمه.

سؤال ٥٣٨:

رجل اشترى أرضاً بمائة ألف مثلاً فى عام و أخرج خمسها عشرين ألفاً من مال غير مخمس من دخل السنة الثانية التالية لعام الشراء، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧٤
و سكن الأرض فى هذه السنة الثانية التى أخرج الخمس من دخلها فهل تعتبر الأرض تامة التخميس، كأن يلحظ أن العشرين الخمس من مؤنة سنة السكنى؟ أم لا بد من تمام التخميس بحيث يكون خمسها خمسة و عشرين ألفاً؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: عليه تخميس عشرين ألفاً أيضاً.

سؤال ٥٣٩:

لدينا أثاث و أغراض، و لا نعلم و قد يئسنا أن نعلم بأنها كانت من أرباح السنة، أم من مؤنة السنة، أم من المال المخمس، فما هو الحكم؟
الخوئى: ان كان الأثاث إرثاً فلا- خمس فيها، و ان لم تكن إرثاً و لكنك لا تدرى ان ما اشتريت به ذلك الأثاث من الثمن هل هو مخمس أم لا فعليك بالمصالحة مع الحاكم الشرعى أو وكيله.

سؤال ٥٤٠:

إذا كانت حاجة المكلف فى أربع غرف حال البناء، فبنى أكثر من حاجته حال البناء تحسباً لوقوع الحاجة فيما بعد، هل تحسب الزيادة من المؤنة أو تستثنى فيخمس الزائد؟
الخوئى: إذا كانت الزيادة زائدة على مقدار شئونه و جب تخميسها.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): نعم إذا لم يمكن عادة بناء مقدار الحاجة إلّا ببناء الأكثر فلا خمس فيه.

سؤال ٥٤١:

إذا بنى فى داره حوانيت للإيجار لتدر عليه رزقا، هل تحسب من المئونة، أم تستثنى فيخمس الحوانيت؟
الخوئى: لا تحسب من المئونة، و عليه فإن كان بناء الحوانيت من ربح أثناء السنة و جب تخميس الحوانيت بقيمتها الحالية، و ان كان بناؤها من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧٥

الربح الذى حال عليه الحول و جب تخميس مقدار ذلك الربح.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا إذا خمس المال المصروف فى بناء الحوانيت قبل صرفها فى بنائها، و كذا المال المصروف فى شراء الأرض قبل شرائها.

سؤال ٥٤٢:

المباني التى للاستثمار، إذا احتاجت لصيانة و ترميم و إصلاح ما يخرب منها، نتيجة الاستعمال من المستأجر، فقام المالك بها، فهل يترتب على ما يصرف لهذه الصيانة خمس، و يكون الخمس ربع ما صرف؟، أم لا- يترتب شىء على ذلك، بلحاظ النقص الذى حصل نتيجة الاستعمال، حتى لو كان السعر السوقى قد زاد؟
الخوئى: إذا كان المصروف من أرباح أثناء السنة لم يجب عليه خمس.

سؤال ٥٤٣:

فى نهاية السنة حين يحاسب المرء نفسه للحق فيقدر فاضل المئونة لينضم إلى الفاضل، فمثلا: لو كان الفاضل النقدي ألفا، و فاضل المئونة مائتين، فأخرج خمس الجميع (٢٤٠)، فهل يعتبر المال المخمس (٩٦٠)؟ مع أنه سيصرف هذه المئونة فى العام الجديد، و قد انضم لرأس المال الصافى؟ أو أنه يعتبر المال المخمس (٨٠٠) فقط أو (٧٦٠)؟
الخوئى: نعم فى الصورة المفروضة: يعتبر هذا المبلغ من المال المخمس (٩٦٠).

سؤال ٥٤٤:

ما يملك بالإرث لا- خمس فيه إلا- إذا كان ممن لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمسة كما جاء فى المسألة (٥٨٦) من المسائل فهل أن ما يملك بالوصية يتبع الإرث أم الأرباح؟ و إذا كان يتبع الأرباح فما حكم من لم يكن ملتفتا لذلك و ورث (أو ملك) شيئا بالوصية

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧٦

قبل أربعين سنة مثلا معتقدا بتبعيته للإرث؟

الخوئى: ما يملك بالوصية يلحق بالأرباح لا بالإرث، فعليه تخميس ما دار عليه الحول و لو بعد تلك المدة، و الله العالم.

سؤال ٥٤٥:

هل يجب الخمس فى أموال الجمعيات التعاونية الخيرية و المآتم الحسيتية رغم أنها تتلقى تبرعات من شركات أجنبية و أفراد مختلفين فى المال و المذاهب؟
الخوئى: لا يجب الخمس فيها.

سؤال ٥٤٦:

إذا كان مقترضا من الناس أو المؤسسات أو البنوك و الشركة التى يعمل فيها، فدفعت ذلك القرض تدريجيا من أرباح السنوات الآتية هل تستثنى الأقساط المدفوعة فيخرج خمسها، أو تحسب من مئونة السنة حتى يتم الوفاء فى عدة سنوات؟
الخوئى: إذا كان القرض للمؤنة جاز أدائه من أرباح أثناء السنة فى السنوات القادمة، بلا حاجة إلى تخميسها و كذا إذا لم يكن قرضه للمؤنة و لكن ليس له ما يراه.

سؤال ٥٤٧:

إذا كانت له دار و كانت غير تالفه و صالحة للسكنى إلا أنه هدمها و أعاد بنايتها تمشيا مع تطور العمران هل تحسب من المئونة أيضا، أم تستثنى من المئونة فيجب فى مصروفها الخمس؟
الخوئى: إذا كانت إعادة بنائه الدار مقتضى شأنه تحسب من المئونة.

سؤال ٥٤٨:

إذا اشتغل صاحب رأس المال فى أثناء السنة بأعداد منزل له ليسكنه فهل إذا جاء رأس السنة عليه تخميس ما بذله فى الإنشاء، أم يخمس الأشياء الجديدة التى لم تستخدم بعد فى البناء كالإسمنت
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧٧
الجديد و الحديد الذى لم يستخدم و الآجر و غيره باعتبار قيمتها؟
الخوئى: ما اشترى مما يستخدم للعمارة و لم يستخدم حتى مضت السنة على ثمن اشترى به فعليه تخميسه، كما عليه تخميس ما استخدم لو لم يسكن بعد فيما بنى.

سؤال ٥٤٩:

لو كان المكلف يملك دارين واحدة للسكن و الأخرى للإيجار فباع الثانية بمبلغ عشرة آلاف دينار، و قبل رأس سنته وهب سبعة آلاف دينار الى أحد أولاده، فهل يجب عليه تخميس المبلغ كله أم الباقي فقط، مع العلم أن ولده غير متزوج و يسكن معه فى الدار؟
الخوئى: الميزان رأس سنة المال المشتري به البيت، فإن وهب ذلك لحاجته لا للفرار من الخمس كفى تخميس الباقي، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و إذا لم يصرف الولد المبلغ المزبور من حين الهبة إلى سنة فيما يعد مؤنة له، فعلى الولد تخميسه.

سؤال ٥٥٠:

إذا كان المكلف يملك بيتا للسكن، و أراد أن يشتري بيتا آخر، و قد يسكن قسما من عائلته فيه، فهل يجب عليه تخميسه عند ما تدور عليه السنة؟ و إذا سجّله باسم أحد أولاده هل يسقط عنه الخمس أم لا؟
 الخوئى: إذا دارت عليه السنة قبل أن يسكن فيه فعليه تخميسه، و الله العالم.
 التبريزى: إذا لم يسع البيت الأول لجميع العائلة لضيق السكن فيه، و احتاج الى إسكانهم فى بيت آخر، فلا خمس فيه إذا اشتراه بثمان لم يمض على تحصيله سنة كاملة، و الا يخمس الثمن.

سؤال ٥٥١:

بعض المكلفين يملكون بيتا أو بيتين غير البيت الذى يسكنون
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧٨
 فيه، أو سيارة أو سيارتين غير ما يحتاجون إليه، و كذلك بعض قطع الأرض مثلا، فإذا كان سعر البيت فى السنة التى خمّس فيها مثلا خمسة عشر ألف دينار، و فى الثانية صار سعره عشرين ألفا، فهل يخمّس الزيادة أم لا؟ و إذا حصل العكس بأن نقصت القيمة فهل ينقص من قيمة البيت أم لا؟
 الخوئى: ما لم يكن من أموال التجارة و الكسب إذا خمّس لا- يجب تخميسه ثانيا إذا ارتفع قيمته، نعم إذا بيع و ربح كان الزائد من أرباح سنة البيع فإن صرفه فى المئونة فلا خمس عليه فيه، و إن بقى شىء منه آخر السنة خمسه، و أما إن كان من رأس المال للتجارة، فيتعلق الخمس بارتفاع قيمته سواء باعه أم لا.
 التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و ان بقى شىء منه آخر السنة خمّسه على الأحوط.

سؤال ٥٥٢:

إذا كان إنسان يملك نصف دار السكن، و لم يستطع شراء النصف الثانى، و أراد شريكه أن يبيع، فإذا باع الدار كلها و كان المصرف السابق للبناء يساوى ستين ألف ريال، و البيع بمائتين ألف ريال، و جاء وقت الحساب و لم يشتر دارا للسكن، و لا أرض، هل عليه خمس الأصل، أو خمس الزائد من المصرف؟
 الخوئى: إذا باع الدار، فله أن يستثنى الثمن أو المصرف السابق، حيث لم يتعلق به الخمس و الزائد يعتبر من أرباح سنة البيع، فإن فضل منه شىء بعد المئونة تعلق الخمس بالفاضل.
 التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): هذا إذا كان البيت المشترك
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧٩
 ساكنا فيه.

سؤال ٥٥٣:

من كان عليه دين و لم يسدّه، و جاء رأس سنته و معه المبلغ الذى استدانه، هل يجب دفع خمسة لأنه لم يدفعه أم لا يجب؟
 الخوئى: أما نفس المبلغ الذى استدانه فلا يجب فيه الخمس، و لكن لو صرفه فيما لم يبق من بدله شىء و ربح ما يعادله فله وفائه قبل انتهاء السنة، و لا يجب أن يخمس مبلغ الوفاء، فإن انتهت سنة الربح و جب تخميس ذلك المبلغ ثم الوفاء إن أراد، أمّا لو كان بدل المصرف موجودا و جب تخميس الوفاء مهما وقى، و عليه فنفس المبلغ الذى استدانه صرفه أو لم يصرفه و بقى ما شاء الله فلا خمس فيه و أمّا الخمس فى ربح يقى به دينه إن كان الوفاء بعد انتهاء سنة ما يقى به، أو كان بدل المصرف موجودا أو ليس من مؤنثته، كأثاث بيته الذى يستعمله، ففى أداء دين كذلك يجب تخميس الوفاء ثم الوفاء و لو فى أثناء سنة الربح الذى يريد الوفاء، إلا أن يكون المصرف فيه الموجود من المؤنثه كما مثلنا فلا يجب تخميس الوفاء.

سؤال ٥٥٤:

شخص عوّضت عليه شركة التأمين مبلغا من المال، بعد أن ذهب أصابعه بحادث، هل يجب عليه أن يخمس هذا المبلغ الذى أنفقه على البيت أو السيارة أم لا؟
 الخوئى: إذا سكن فى البيت المشتري فى نفس سنة أخذ المبلغ من شركة التأمين فلا خمس فيه، و أمّا السيارة فعليها الخمس.
 التبريزى: إذا كان محتاجا إلى السيارة للذهاب و الإياب له و لعياله، فلا خمس فيها إذا كان اشتراها فى نفس سنة أخذ المبلغ من شركة التأمين.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨٠

سؤال ٥٥٥:

لو اشترى المكلف سيارة بمبلغ عشرة آلاف دينار ليتهرّب من دفع الضرائب، و هو من شأنه أن يستعمل سيارة بخمسة آلاف دينار، فهل يجب عليه تخميس الزائد؟
 الخوئى: نعم حيث لم تكن الخمسة الزائدة مؤنثه مستحقه له.

سؤال ٥٥٦:

لو كان المكلف لا يخمس على الإطلاق، و حصل فى هذا الشهر على مبلغ ألف دينار مثلا، و الآن يريد أن يخمس، فهل يجب تخميس الألف مع العلم أنه لم تمر عليها مدة سنة؟
 الخوئى: ليس على هذا الألف و جوب الخمس قبل انتهاء سنته.

سؤال ٥٥٧:

المال الذى يؤخذ احتيالا من شركات التأمين و الدولة هل يجب الخمس فيه قبل مجيء رأس السنة؟
 الخوئى: لا يجب إلا بعد انتهاء سنته.

سؤال ٥٥٨:

هل السنة المالية للمكلف واحدة؟ أم انها تتعدّد بتنوع أعماله؟

و ما موقف الموظف الذى يقوم بأعمال تجارية، فهل يجب عليه تعيين سنة مالية مستقلة لوظيفته، و أخرى لأعماله التجارية؟ و هل يستطيع جبر خسارته فى تجارته من الراتب الذى يحصل عليه بسبب الوظيفة؟

الخوئى: نعم تتعدّد لنوع أعماله التى يستفيد منها، بل و لكل فائدة شهرية و يومية من نوع واحد (إن أراد أن يراعى لفوائد نوع واحد)، و لكن جبر الخسائر فى نوع واحد يصح إن كان الخسران بعد ظهور الربح، و لا يجوز إن كان قبل ظهور الربح، و أما جبر خسارة نوع من فوائد نوع مغاير فلا موقع له.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): على الأحوط.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨١

سؤال ٥٥٩:

هل يجب على التاجر الذى يقوم بعدة أعمال تجارية مختلفة تعيين سنة مالية مستقلة لكل نوع من هذه الأعمال؟ أم أن جميع أعماله التجارية تعتبر عملا- تجاريا واحدا و يحدد لها سنة مالية واحدة؟ و هل يستطيع جبر خسارته فى عمل تجارى معين من ربح عمل تجارى آخر إذا اختلفت هذه الأعمال التجارية؟

الخوئى: أما تعيين السنة واحدة أو متعددة فهو باختيار، فله التاجر أن يعين لكل تجارة بل لكل معاملة فى تجارة واحدة سنة خاصة بها، لأن الغرض من تعيين السنة جواز صرف الربح الحاصل فى ثبوت السنة بدون تخميس إلى أن تنتهى السنة فى ذلك الربح، فإن بقى شىء من ذلك الربح بعد السنة فلا بدّ من تخميسه، فله أن يعتبر لكل ربح سنة، و ان كان فى ضبطها عسرا، كما أن له أن يعتبر سنة واحدة، و هذا أيسر لحفظها، و أما جبر الخسارة بالربح فلا مانع منه فى التجارة من ربح نوعه إن كانت الخسارة بعد ظهور الربح كما ذكرنا فى السؤال السابق.

التبريزى: اعتبار نوعه مبنى على الاحتياط كما ذكرنا.

سؤال ٥٦٠:

لو أن تاجرا يستورد بضاعة من خارج البلاد، و كان سعر الشراء ألف دينار، و مع أجور النقل و التخزين و غير ذلك كلفته مائتى دينار إضافية، و أراد بيعها بسعر الجملة بألف و خمسمائة دينار، و بسعر المفرد بألفين، فجاء رأس سنته و لم يبع منها شيئا بعد، فهل يخرج خمسها بملاحظة: سعر الشراء، أم سعر التكلفة أم سعر البيع بالجملة، أم سعر البيع بالمفرد، أم قيمتها السوقية، أم ما ذا؟ و هل يختلف الحكم فيما إذا كان يبيع بالمفرد فى دكان له، و لكنه يعتمد فى تجارته بالدرجة الأولى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨٢

على بيع الجملة، أم لا؟

الخوئى: يكفى فى أداء الخمس التقويم جملة حسب القيمة السوقية، و لا اعتبار بما اشترت و لا بما أردت البيع به، و لا يضرك أن

تبيعها مفردا فى الدكان.

سؤال ٥٦١:

لو وهب المكلف دار سكناه التى لا يملك غيرها لزوجته لحاجة فى نفسه، فتصير الدار لسكنى الزوجة مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلك، و هل على الزوجة الخمس مع ذلك؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: لا خمس عليهما، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقة على سنة الشراء و السكنى فلا بد من دفع الرجل خمس المال المصروف فيها.

سؤال ٥٦٢:

لو دفع المكلف قسما من ثمن تاكسى اشتراها للعمل، و بقى عليه قسما آخر دين، و الآن يريد أن يخمس (حيث لم يكن مخمسا فى السابق) هل يجب عليه تخميس الثمن بكامله، أم ما دفع فقط، أم لا يخمس شيئا لأن التاكسى باب لمعيشته؟
الخوئى: يخمس ما دفع من قيمتها.
التبريزى: إذا كان المال المدفوع ثمنا للتاكسى من أرباح سنته، و كان بمقدار مئونة تلك السنة فلا خمس فيه، و يخمس الزائد ان كان، و اما مقدار الدين فلا خمس فيه فى سنة الشراء، بل يخمسه بمقدار ما أدى من الدين فى السنوات الآتية بربحها بعد تخميس ذلك الربح، و بالجمله عليه أن يدفع الربح.

سؤال ٥٦٣:

لو أن المكلف دفع ثمن التاكسى بالكامل، و الآن ارتفعت قيمتها
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨٣
و أراد أن يدفع الخمس، فهل يدفع خمس القيمة الأولى أم قيمتها الآن؟
الخوئى: إن كان اشتراها بثمان مضت عليه السنة يخمس ما دفع فى شرائها، و إن كان بربح نفس سنة الشراء و للعمل عليها فبسرورها
الفعلى.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و ان كان من مال مختلط فبالنسبة.

سؤال ٥٦٤:

من كان عنده رأس سنة، و قبل مجيئه بأيام قليلة حصل على مبلغ من المال، هل يجب عليه تخميس هذا المبلغ مع العلم أنه لم يمر عليه سنة؟
الخوئى: له أن يجعل لكل ربح سنة مستقلة له، فلا يجب فى الفرض الا بعد سنته.

سؤال ٥٦٥:

من كان عنده بيتا للسكن، و أجره لقاء مبلغ معين، و استأجر هو بيتا آخر، فهل يجب عليه تخميس المال الذى يحصله من البيت المؤجر.

الخوئى: إن كان ثمن الإيجار يزيد عن مئونة سنته فيخمس ما يزيد، و الا فلا.

سؤال ٥٦٦:

إذا كان إنسان مطلوباً بدين من قبل ثلاث سنين، و جاء وقت الحساب فى العام الرابع، هل ينزل هذا الدين من مكسب هذا العام أم لا، لأنه لم يف به قبل؟

الخوئى: إذا و فى الدين من ربح العام، فما وفاه منه و لم يكن لديه شىء فى قبال الدين لا خمس عليه.

سؤال ٥٦٧:

عند ما نقول الإرث ليس فيه خمسا، هل هذا الحكم مطلق حتى إذا حال عليه الحول أو الأحوال، أم يجب فيه الخمس بعد الحول كسائر

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨٤

أمواله؟

الخوئى: هذا الحكم مطلق إلما فى الوارث غير المحتسب [الذى ورث و لم يكن يعتبر من الورثة] كما هو مذكور فى الرسالة، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و الّا إذا كان فى الإرث نماء فإنه يخمس إذا بقى إلى آخر السنة، سواء أ كان النماء متصلا أم منفصلا، كنمو الأشجار و سخال الحيوان.

سؤال ٥٦٨:

ما يؤخذ من الدولة على أنه مجهول المالك بشكل قرض يرجع فى عدة سنوات لبناء دار، أو لتصليح نخل، هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الخوئى: لا خمس فى القرض إذا بقى عينه أو عوضه، و لم يردّ بدله، و كذا لو صرفه فى مؤنته، و ان أدّى عوضه، و الله العالم.

التبريزى: الأحوط له التخميس، سواء أبقى عينه أو عوضه.

سؤال ٥٦٩:

لو كان شخص يتقاضى راتبا تقاعديا قليلا، و أولاده يعطونه فى بعض الأحيان إضافة الى راتبه، و عند ما يحتاجون يأخذون منه بعنوان

قرض، و لكن لا- يستطيعون رد المبلغ له، فهل يجوز للأب أن يهبهم ذلك المبلغ عند مجيء رأس سنته، و يسقط عنه الخمس المتوجب على تلك الديون؟
 الخوئى: نعم له أن يفعل ذلك قبل أن تنتهى سنته، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و لكن لا تجوز الهبة للفرار من الخمس، و ظاهر السؤال فرض احتياج الأولاد.

سؤال ٥٧٠:

شخص يملك رأس مال مخمس، و قد جمده على حده، و عند

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨٥

مجيء رأس سنته الجديدة جمع ما زاد عن مئوته فبلغ مائتا دينار، علما أنه مطلوب بمائتين فى نفس السنة، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

الخوئى: ان كان قد استدان الدين لمئونة سنته، و كانت الاستدانة بعد حصوله على ما زاد على مئوته و تملكه له، لم يجب تخميس المبلغ المذكور، و فى غير هذه الصورة يجب تخميسه، إلا إذا كان قد دفعه قبل رأس السنة أداء لدينه، و الله العالم.
 التبريزى: يكفى أن تكون الاستدانة بعد حصول الربح، و ان لم يكن بمقدار المئونة إذا جعل للمجموع رأس سنة كما هو ظاهر السؤال.

سؤال ٥٧١:

إذا وهب شخص شخصا مبلغا من المال لكى يذهب به الى الحج و الحال أن هذا المبلغ غير مخمس، فهل يجب على المتهب أن يخمس المبلغ أم لا؟
 الخوئى: لا يجب عليه دفع خمس المبلغ، و انما ينتقل إلى ذمة من كان عليه الخمس فيه، و الله العالم.

سؤال ٥٧٢:

إذا كان رأس السنة هو أول شهر رجب، و قبض الراتب الشهرى قبل يوم من رأس سنته فهل يجب فيه الخمس؟
 الخوئى: لا يجب إلا إذا بقى إلى آخر سنة الراتب و لم يصرف فى المئونة، و الله العالم.
 التبريزى: إذا جعل لمجموع ارباحه سنة، و رتب عليه الأثر يجب تخميسه.

سؤال ٥٧٣:

إذا كان الشخص لا يؤدى الخمس، و أخذ راتب سؤال و ذى القعدة و حج به، هل يجب عليه الخمس فى هذا المبلغ؟
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨٦
 الخوئى: إذا صرفه فى مصرف حجه ليس عليه فيه الخمس، و الله العالم.

سؤال ٥٧٤:

هل يجب على الطالب أن يخمس ما يعطى من كتب مدرسيه و غيرها؟
 الخوئى: إذا حال عليها الحول و لم يستفد منها فى أثناءه، وجب تخميسها كسائر الهدايا، و الله العالم.
 التبريزى: إذا أعطى مجاناً فلا خمس فى الشيء البسيط فى قيمته.

سؤال ٥٧٥:

هل يجوز الأكل من عند من لا يخمس أمواله؟
 الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

سؤال ٥٧٦:

كيف يمكن استخراج خمس مبلغ من المال اختلط المخمس فيه بغيره؟
 الخوئى: يخرج خمس ما علم أنه غير مخمس، و لا يضره خلطه بالمال المخمس، و الله العالم.

سؤال ٥٧٧:

هل يجب على من لا يخمس أن يخرج خمس زكاة الفطرة؟
 الخوئى: نعم يجب أن يخرج خمس زكاة الفطرة، و الله العالم.

سؤال ٥٧٨:

الهدية مثل الساعة أو القلم أو الكتاب إذا لم تستعمل حتى مرّت عليها سنة فهل يجب فيها الخمس؟
 الخوئى: نعم يجب تخميسها.
 التبريزى: إذا كان مالا حقيرا فلا خمس فيه.

سؤال ٥٧٩:

و ان كانت زائدة عن المؤنة، و لكن استعملها فى الحول مرّة واحدة فقط، فهل يجب الخمس أيضا؟
 الخوئى: إذا كان الاستعمال المذكور بمقتضى حاجته إليها لم يجب عليه
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨٧

الخمس (لا- أن يستعمل مرة واحدة هروبا من الخمس ففيه إشكال و يجب عليه الخمس) و ان استعمل تلك الحاجة فى سنتها ثم تركها سنين فليس عليها خمس.

سؤال ٥٨٠:

بعض الناس يهبون أموالهم أو عقارهم قبل حلول رأس سنتهم تهريا من الخمس، و بعد حلول السنة الجديدة يستعيدون ما وهبوه، فما الحكم فى المسألة؟
الخوئى: يجب أداء خمسه، حيث لا يعدّ العمل صرفا فى المئونة، و الله العالم.

سؤال ٥٨١:

إذا استقرض شخص مبلغا من المال من البنك لشراء بيت ثم يكون التسديد شهريا و لمدة خمس سنوات أو أكثر، فكيف يدفع الخمس؟
الخوئى: إذا كان البيت سَكَنًا له و مئونة، و سكن من حين سنة التسديد فليس عليه خمس، و ان لم يكن كذلك فلا بدّ و أن يخمس ما يؤديه لوفاء الدين، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨٨

المبحث الثانى مسائل فى مصرف الخمس و الحقوق الشرعية

سؤال ٥٨٢:

امراة لا تصلى، و عندها أطفال يتامى، هل يجوز أن نعطيها من رد المظالم للأطفال أم لا؟
الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

سؤال ٥٨٣:

ما الوجه سيدي فى استجازة الحاكم الشرعى لصرف رد المظالم- كما ورد فى إجابتكم على بعض الاستفتاءات- هل باعتبار أنها مجهولة المالك أم لأمر آخر؟
الخوئى: نعم هى بهذا الاعتبار.

سؤال ٥٨٤:

سألتم سائل عنم يستلم سهم الامام عليه السّلام و سهم السادة و قضايا أخرى، و يضعها فى البنك، فهل اللازم فتح حساب خاص

لكل واحد أم لا؟ فأجبتهم نعم عند عدم العسر يجب ذلك، و نحن نحب أن نطلع لما ذا يلزم ذلك بعد افتراض أن وضع الأموال فى البنك يستلزم تبدل أعيان الأموال السابقة، و إذا كان كذلك فما ذا ينفع فتح الحساب الخاص؟
الخوئى: المقصود من ذلك التحفظ على مقدار كل من هذه الأموال، لا التحفظ على أعيانها كى لا تختلط.

سؤال ٥٨٥:

هناك بعض المكلفين يملكون أراض فى لبنان لا يستطيعون بيعها، إما لكونها تحت الاحتلال، أو فى منطقة مهجرة، أو لحاجتهم صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨٩
لإبقائها لعيالهم كى ينوا عليها فى المستقبل، فهل يجوز لهؤلاء الأخذ من سهم الإمام عليه السلام إذا كانوا بغض النظر عن هذه الأراض فقراء؟
الخوئى: مصالح صرف السهم المبارك لا يحيط بها فرض واحد أو اثنان ليتمكن التحديد بذلك، فيكون كبرى واحدة تحكّم. التبريزى: كل مورد خاص يحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعى.

سؤال ٥٨٦:

هناك بعض المؤمنين يملكون حصرا أو سجادا و عليهم سهم سادة، و هناك مسجد بحاجة الى حصير أو سجاد، فهل يجوز أخذ هذه الحصر و السجاد من سهم السادة و لو باحتسابها على من يحق له احتسابها عليه؟
الخوئى: يصح مع الاستجازه لذلك من الحاكم، فتعطى بدلا عن الحق لذلك المستحق فيقبل عن ذلك الحق، ثم هو يبذل للمسجد الذى يحتاج بذلها، و الله العالم.

سؤال ٥٨٧:

لو أنفق المكلف الكفارات أو الحق الشرعى مع استنفاذ كل الجهود لمعرفة حال المدفوع إليه فقرا و تدينا و الاطمئنان إليها، ثم تبين بالصدفة بعد ذلك عدم فقره، مع عدم إمكان الاسترجاع عرفا، هل يضمن الدافع قيمة ما دفعه إذا كان مكلفا بذلك، و عاملا بقصد التقرب الى الله بقضاء حاجة الفقراء من جهة، و المكلفين من جهة أخرى؟
الخوئى: نعم يضمن ما لم يقع فى مورده.

سؤال ٥٨٨:

ما حكم من يؤجل دفع الخمس بدون سبب؟
الخوئى: لا يجوز تأخير دفع الخمس، و الله العالم.

سؤال ٥٨٩:

هل يجوز للموكل بقبض سهم الإمام عليه السلام و الأخذ له للإذن
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٩٠
بصرفه فى مورده الشرعى، أن يأذن لشخص محتاج الى بناء منزل بقبض سهم الامام عليه السلام لسد حاجته و تعمير منزله؟
الخوئى: لا يجوز إلا بإذن خاص من المرجع له.

سؤال ٥٩٠:

إذا كان طالب العلم الدينى يحتفظ بمبلغ محدد من غير الحقوق نتيجة إتعاب معيئة، إلا أنه كان لا يكفيه لمؤنة سنته، و لا يحاول صرفه إلا لخصوص الحالات الضرورية الطارئة، فهل يجوز له الأخذ من الحقوق من دون التصرف بالمبلغ المحتفظ به، أم لا بد من التصرف فيه حتى يتجرد عنه ثم يلجأ إلى الحقوق لحاجته الماسة لها حينئذ؟
الخوئى: نعم يجوز له أخذ الحقوق إذا كان غرضه خدمة المذهب.

سؤال ٥٩١:

ينقل عن سماحتكم بأنكم لا تجوزن أكل الحق الشرعى لمن يملك أرضا حتى لو كانت صغيرة ملحقه بمنزله، أو يحتاجها مستقبلا لبناء منزل عليها، أو يحتاجها بزرعها و ما أشبه، بحيث أن بيعها يضر بشأنه لما ذكر، أو أن بيعها يكون بثمان بخص دون الثمن العرفى، و ربما بكثير فهل تعتبر الشأنية فى امتلاك الأرض، أم لا بحيث مجرد امتلاكه قطعه أرض لا يجوز له ذلك.
الخوئى: المدار فى منعها ان لا تعد فعلا مؤنة لحياته و عيشته و إمكان بيعها فعلا، و ان فرضت أنه ربما يحتاج لجعلها مؤنة يوما ما بعد عامه.

سؤال ٥٩٢:

إذا مات المقلد الأعلم باعتقاد مقلده، و عاد الى غير الأعلم باعتقاد وكيل الأعلم، و كان عوده هذا بمقتضى رأى فئة من أهل العلم، فهل مثل الحق الشرعى الذى يدفعه هذا المكلف لو كبل الأعلم يصرف على مقتضى تقليده الجديد، هذا حتى لو كان مخالفا للأعلم الحقيقى، أم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٩١

يصرفه و كبل الأعلم الحقيقى بمقتضى رأى موكله؟

□
الخوئى: دفع الحقوق تابع لمن أتخذ مرجعا لنفسه فعلا، بوجه معتبر شرعا فإما يدفع له، أو يستأذن منه لمن يصلح أن يدفع له، و الله العالم.

سؤال ٥٩٣:

ما حكم من يريد أن يجعل لنفسه رأس سنة ليخمس أمواله، ولكنه لا يستطيع تذكر أرباح السنوات السابقة، وخاصة أنه كان يعتمد على والديه و ربحه قليلا؟
الخوئى: يرجع الى المصالحة مع الحاكم الشرعى.

سؤال ٥٩٤:

شخص دفع مالا- بتيه كالألى: أنه إذا كان عليه خمس فهو خمس و الا فرد مظالم، أو صدقات، ثم تبين أن ذمته مشغولة بمقدار من الخمس، فهل ما دفعه يكون مبرئا لذمته؟ علما بأنه دفعه بتلك النية المذكورة بناء على قول بعض العلماء؟
الخوئى: نعم يكون مبرئا لذمته من الخمس.

سؤال ٥٩٥:

شخص عنده قطعة أرض تصلح للبناء لا للزراعة، مع كون هذا الشخص لا يزرعها لأن ربحها الزراعى لو زرعت يبلغ العشرين ديناراً، و ثمنها يساوى أكثر من ألفى دينار و هى تكفيه مئونة سنة، مع أن هذا الشخص لا يريد زراعتها بل يرغب فى بيعها ليستفيد بثمنها، فهل يعتبر هذا الشخص غنيا بهذه القطعة بحيث لا يجوز له الأخذ من الزكاة من سهم الفقراء؟
الخوئى: الشخص المذكور فى مفروض السؤال غنى، فلا يجوز له أخذ الزكاة.

سؤال ٥٩٦:

إذا كنت أريد أن أدفع خمس ما على من الحق الشرعى من عين
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٩٢
ما تعلق به الخمس، فهل للوكيل أن يلزمنى بدفع قيمة الخمس؟
الخوئى: لا خيار للوكيل فى ذلك، و الله العالم.

سؤال ٥٩٧:

نحتفظ عادة بأموال يهبها المؤمنون، و أحيانا نجد مبلغا لا ندرى هل هو من مالية المسجد، أو للفقراء، أو لجهة أخرى، فما هو الحكم؟
الخوئى: يعين بالقرعة.

سؤال ٥٩٨:

هل يجوز صرف حق السادة لمستحق لا يملك قوت سنته بالقوة فى غرض لفعل مستحب كالعمرة و الزيارة فيما لو طلب؟
الخوئى: نعم يجوز دفع مقدار ما يكفى مصرف سنته لا أزيد، و ان كان يريد صرفه بعد أخذه فى العمرة أو الزيارة.

سؤال ٥٩٩:

لو أراد السيد أن يبنى بيته بالمظهر الراقى كغيره من الأغنياء فهل يجوز صرف شيء من ذلك الحق إليه؟
الخوئي: يجوز بما يناسب شأنه.

سؤال ٦٠٠:

هل يجوز للشخص أن يصرف الخمس فى شراء الكتب الإسلامية العقائدية و أشرطة المحاضرات الإسلامية، بهدف توزيعها، و هل يجوز أن تصرف فى بناء مدارس إسلامية، أو الإنفاق على المؤمنين المحتاجين؟
الخوئي: أما نصف الخمس فهو حق السادة، و يجب الدفع إلى فقرائهم، و أما النصف الآخر الذي يرجع إلى الامام عليه السلام فالتصرف فيه موقوف على مراجعة الحاكم الشرعى، و أخذ الإجازة منه، فيصرفه حسب ما يعينه له، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٣

سؤال ٦٠١:

إذا كان فى ذمة شخص مبلغ من المال كحقوق من خمس أو غيره لو دفعها كاملة أضرت ذلك على تجارته، فهل يجوز له دفعها تقسيطا؟
و هل تسقط عنه حجة الإسلام لو حج و لم يدفع تمام ما عليه، لكن مع العزم على الدفع بعد عودته أقساطا تجنباً لتدهور تجارته؟
الخوئي: دين الله تعالى أحق أن يقضى مهما أمكن، و لم يكن التأثير بما فيه ضرر أو حرج لا يحتمل، و إلا فلا بأس بما ينوى من أداء غير متهاون به، و يصح الحج ما لم يجعل ثوبى الإحرام و الهدى مما فيه عين الخمس، أو لم تشتت بعين الخمس، و مع أنه يقع صحيحا مسقطا للذمة مع ذلك فالقبول فيه و فى غيره من العبادات المؤداة صحيحة موقوف على الخروج عن كل حق لله و للناس، فإن الله تعالى يقول على وجه الحصر فى كتابه العظيم إِنْ مَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، (صدق الله العلى العظيم).

سؤال ٦٠٢:

هل الإباحة فى التصرف فى شيء تعلق به الخمس كهبته، فى انتقال الخمس إلى الذمة على رأيكم، كما أن هبته و هديته كذلك، فيجوز للمأذون له التصرف فى ما فيه الخمس، و لو فرضنا الإباحة المطلقة حتى فى الإتلاف، فهل يجوز للمباح له أن يهدى ذلك الشيء لنفسه عن المالك فينتقل إلى الذمة و يطمئن من ناحية جواز التصرف شرعا؟
الخوئي: لا ضمان على المباح له بشيء من الخمس فى صورتين، و الله العالم.

سؤال ٦٠٣:

كنت أطلب فى السابق زيدا من الناس و أعطيته من الحقوق الشرعية من السهمين، ثم انكشف عدم كفايته. فما حكم الأموال التى سلمتها اليه، علما بأننى لا أعلم بحاله أين صرفها، و هل يدفعها لأهلها أم صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٩٤
لا؟

الخوئى: إذا كنت قد تته مع الحجّة الشرعية بصلاحيته للرجوع فلا شىء عليك فيما دفعت إليه فى الفرض، و ان لم يكن بحجّة شرعية فعليك تداركه، أو يمضيه لك المرجع الفعلى، و الله العالم.

سؤال ٦٠٤:

هل يلزم فى إعطاء المستحق الخمس كونه مخمسا، بحيث يجب العلم بذلك، إذا جهل فى حال الإعطاء؟
الخوئى: لا يعتبر فى المستحق العدالة، نعم إذا كان إعطاء الخمس موجبا لإعانتة على المعصية لم يجوز، و الله العالم.

سؤال ٦٠٥:

إذا كان لدى وكيل المرجع أموالا شرعية، كالخمس و رد المظالم و النذورات و فقدها قبل إرسالها الى المرجع، أو قبل إيصالها لأصحابها فهل يضمن تلك الأموال أم لا؟
الخوئى: إذا لم يكن ضياعها مستندا الى تقصيره و إهماله فى الحفاظ عليها فلا ضمان عليه، و الا فعليه ضمانها، هذا إذا كانت تلك الأموال من أشخاص آخرين، و أما إذا كانت من أمواله فلا تسقط عن ذمته مطلقا، نعم يسقط عنه خمس المال الضائع، و الله العالم.

سؤال ٦٠٦:

إذا أخذ وكيل المرجع خمسا على شىء اتضح فيما بعد عدم وجوب الخمس فيه، هل تجوز مطالبته فيما أخذ، و هل يجب عليه الإرجاع، و هل ذلك بعد المطالبة أم قبلها؟
الخوئى: إذا كان عينه موجودا جاز له المطالبة، و إلا فإن كان الآخذ عالما بالحال ضمنه، و كان الواجب عليه أن يرجعه.

سؤال ٦٠٧:

هل يجوز لشخص غير موكل من المرجع أن يستلم الخمس
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٩٥
الشرعى باسم ذلك المرجع، بحجّة أنه يستلمه و يوصله للوكيل حتى و لو لم يكن مفوضا من أحد الوكلاء بذلك، و إذا كان مفوضا من أحد وكلاء ذلك المرجع بالاستلام فقط، فهل يحق له أن يصالح مقلدى ذلك المرجع؟ و ما حكم من يفعل ذلك؟
الخوئى: مجرد الاستلام من غير المأذون فيه مع الاطمئنان بإيصاله إلى المأذون أو مرجعه فلا بأس به، لكن عمل المصالحة و نحوها مما هو شأن المأذون فلا يصح منه ما لم يكن مأذونا.

سؤال ٦٠٨:

إذا علم بعدم عدالة وكيل المجتهد، فهل تبرأ ذمته لو دفع الحق إليه، و هل يجب الفحص؟
الخوئى: لا يعتبر فى الوكيل العدالة، بل يعتبر الوثوق، والله العالم.
التبريزى: إذا اطمأن بعدم عمله على طبق الوكالة و الإجازة فلا يجوز الدفع إليه.

سؤال ٦٠٩:

لو كان المكلف يدفع فى بعض الأحيان أثناء السنة قسما من الخمس قبل مجيء رأس السنة، و لم يكن ينوى أن هذا دينا حتى يخرج
عند رأس السنة، بل ينوى أنه من الخمس مباشرة و عند رأس السنة يحسب ما دفعه خلال السنة و يدفع الباقي المتوجب؟ فهل هذا
العمل مجزئ للذمة؟
الخوئى: نعم مجزئ، و لا يجب الا عند حلول السنة إن لم يؤد فى الأثناء، و لكن مع الأداء كذلك لا يحذف عن جميع الربح عند حلول
السنة، بل يجمعه مع بقية الربح ليعرف حال مقدار الفوائد، و يعرف ما يجب فيها من خمس الجميع، فإذا عرف مقدار الفرض جميعا
يستثنى ما وقع أداء فى

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٢، ص: ١٩٦

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٩٦

الأثناء، و يؤدى البقية، و ذلك لأن ما يدفع بحساب الفريضة محضا ليس خالصا عن تعلق الخمس فيه أيضا، لأنه من نفس ربح السنة
فليس معفوا عن إخراج خمسه بخصوصه كما أن بدل المأكل و الملبوس معفو عن إخراج خمسه بخصوصه لأنهما من مئونة السنة، و
ليس أداء خمس فوائد السنة من مئونة السنة حتى تعفى من الخمس؟
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره) فيجب فى آخر السنة خمس ما دفعه خمسا سابقا.

سؤال ٦١٠:

لو كان هناك امرأة علوية و زوجها عامي، و لديها أطفال و حالتهم المعيشية ضعيفة، هل يجوز إعطاؤها من سهم السادة؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: يجوز أن يعطى للعلوية الفقيرة، فلها أن تصرفها على زوجها و أطفالها مع فقرهم، والله العالم.

سؤال ٦١١:

هل يجب على الابن أو البنت البالغين، و ليس لهما مورد غير ما يأخذانه من أبيهما أن يجعلا لهما رأس سنة، و يخمسا ما يزيد عن

حاجتهما؟

الخوئى: أما جعل رأس السنة فهو غير واجب، و لكن إذا بقى من المبلغ عندهما و حال عليه الحول و جب عليهما تخميسه و الا فلا شىء عليهما.

سؤال ٦١٢:

الابن الذى يعيش مع والده و هو لا يخمس، فهل يجب على الابن أن يخمس ما يعطيه والده من مصاريف، و ما حكم الملابس التى يصلى فيها الابن؟

الخوئى: لا بأس على الابن فى تصرفه بمصاريفه، و كذا لبس تلك الملابس فى صلواته و غيرها، و الله العالم. صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٩٧

كتاب الحج

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى المقدمات و المواقيت و النيابة.

المبحث الثانى: فى أحكام العمرة و الإحرام و محرّماته.

المبحث الثالث: فى أحكام الطواف و صلواته و السعى.

المبحث الرابع: فى الوقوفين و منى المبحث الخامس: فى الرمى و الذبح المبحث السادس: فى الصد و الإحصار.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٩٨

المبحث الأول مسائل متفرقة فى المقدمات.

سؤال ٦١٣:

من كان مستطيعا بالاستطاعة المالية إلى الحج، و لكنه كان يمنعه عن الذهاب مانع فى سنة الاستطاعة، كعدم تهيئة الجواز أو المرض أو غير ذلك من الموانع، فهل يجب عليه التحفظ على الاستطاعة؟ الخوئى: نعم يجب.

التبريزى: الأظهر عدم وجوب التحفظ إذا لم يستقر عليه الحج قبل ذلك.

سؤال ٦١٤:

ما المقصود من هذه العبارة: «الشهر الذى أذى فيه نسكه» هل هو الشهر العدى أم الهلالى؟

الخوئى: المقصود هو الشهر الهلالى.

سؤال ٤١٥:

امراة قد أدت الحج الواجب عليها فى المرة الأولى، و نظرا لصعوبة مناسك الحج و ضعف البدن عندها هل يجوز لها التوجه إلى زيارة النبى صلى الله عليه و آله فى المدينة فحسب، و الاقتصار على زيارته فى غيرها من السنين؟
الخوئى: نعم يجوز.

سؤال ٤١٦:

شخص أراد الذهاب الى الحج و ليس لديه مال، فاقترض من شخص آخر لا يخمس أمواله، و ذهب الى الحج بتلك الأموال الغير المحمسة، فهل ينبغى تخميس القرض المأخوذ حتى يصح الحج أم لا؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٩٩
الخوئى: ليس عليه إخراج خمس ما اقترض، و صح حجه به، ما لم يؤدي عوضه و لم يمض عليه سنة عنده بعد أداء عوضه.

سؤال ٤١٧:

إذا ذهب المكلف لأداء فريضة الحج، فهل يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة و حج التمتع فى نفس العام، أم لا؟
الخوئى: نعم يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة قبل عمرة التمتع، و بعد أعمال الحج، و لا يجوز له الإتيان بما بين عمرة التمتع و الحج، و الله العالم.

سؤال ٤١٨:

لو كان على المكلف غسل مس الميت و نسي الغسل، ثم ذهب الى الحج و أتى بكامل أفعال الحج و مناسكه، و بعد الفراغ من أداء الفريضة عاد الى بلده، و تذكر بعد عودته أن عليه غسل مس الميت و لم يغتسل فهل حجه صحيح أم لا؟ و هل الأفعال التى تعقبت الحج من عقد أجره، أو نكاح صدر منه صحيحة أم باطلة؟ و هل يمكن الحكم بالصحة لو جرى منه غسل مستحب أثناء أعمال الحج أو قبل الحج؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: إن كان قد أتى بالغسل المستحب شرعا قبل طواف العمرة صح حجه، و لا بأس به، و إن كان الإتيان به بعده بطل حجه، و الله العالم.

سؤال ٤١٩:

هل تعود عدالة شخص ما، أو إمام جماعة، بعد رجوعه من الحج اعتمادا على الروايات التى تقول بغفران الذنوب؟
الخوئى: لا بد من إنشاء التوبة و التلطف بصيغتها بعد الندم و العزيمة على الترك.

سؤال ٤٢٠:

إذا كان المسئولون يوزعون الأماكن فى عرفات و منى على الحجاج، هل يعطى هذا التوزيع حقا فيها، و لو اتفق أن شخصا وقف فى صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٠ المنطقه التابعه لغيره فى التوزيع، هل يصح موقفه أم لا؟ و لو وقف جهلا فما ذا يجب عليه؟ الخوئى: لا أثر للتوزيع المذكور.

سؤال ٤٢١:

إذا ملك الإنسان مالا يكفى للحج، قبل أيام الحج، هل يجوز له صرفها فى سفر الزيارة و تفويت الحج؟ و هل يستقر الحج فى ذمته بذلك؟ الخوئى: يجب التحفظ عليه، و عدم إتلافه، حتى يحج به، و الا استقر عليه الحج. التبريزى: يجب التحفظ عليه إذا أمكن الحج فى تلك السنه مع إبقاء المال، و الأ فلا يستقر الحج.

سؤال ٤٢٢:

إذا كان شخص لا يخمس، و حج و اعتمر مرارا عديده، و كان إحرامه و هديه من أموال غير مخمسه، ما حكم أعماله الآن، و ما هى وظيفته؟ الخوئى: إذا اشترى ثوبى الإحرام و الهدى بالذمه صح حجّه و عمرته، و ان اشترى بعين ذلك المال يعيد عمله.

سؤال ٤٢٣:

إذا كان يوجد فى قافله المؤمنين بعض المخالفين، و سألوا عن بعض الأحكام من مرشدنا فهل يجيبونهم وفق مذهبهم أو غير ذلك؟ الخوئى: نعم يجوز ذلك.

سؤال ٤٢٤:

إذا سافر المكلف لأداء فريضة الحج أو استجابا، أو كان حجّه نيابه عن الغير أو وفاء لنذر، و كان فى نيته مسبقا أن يشتري أن يشتري بضاعه بقصد التجاره و قد حصل ذلك فعلا، فما هو حكمه؟ صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠١ الخوئى: لا بأس بذلك، و الله العالم.

سؤال ٦٢٥:

إذا وافقت امرأة على عقد الزواج برجل لأجل أن تحج معه، دفعا للوقوع فى المحذور الشرعى، و تم ذلك فعلا، و كان العقد دائما، و بعد الانتهاء من الحج أصر الرجل على عدم طلاقها بعد ذلك، فما الحكم فى ذلك؟
 الخوئى: إذا كان العقد دائما، فالطلاق بيد الرجل، و ليس للمرأة حق فيه، نعم لها أن تطالبه بالنفقة، فإن وافق الرجل عليها فهو، و الّا ترجع المرأة إلى الحاكم الشرعى أو وكيله و هو يطالب منه النفقة أو الطلاق، فإن امتنع من كليهما معا تصدى الحاكم الشرعى أو وكيله للطلاق، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٢

مسائل فى المواقيت**سؤال ٦٢٦:**

هل أن ساكن جدّة للدراسة فى الجامعة عدّة سنين يحرم من منزله فى جدّة أم لا بد من أن يذهب إلى أحد المواقيت المعروفة؟
 الخوئى: نعم له أن يحرم من منزله.

سؤال ٦٢٧:

إذا أراد الحاج الخروج من المدينة جوا هل يجوز له الذهاب الى مسجد الشجرة و الإحرام منه ثم العود إلى المدينة و السفر جوا، أم يتعين عليه الإحرام بالندرة؟
 الخوئى: نعم يجوز.

سؤال ٦٢٨:

هل يجوز لمن فسدت عمرته «عمره التمتع» أن يحرم لها ثانيا من أدنى الحل كالتنعيم مثلا، أم لا بد أن يذهب إلى أحد المواقيت الأخرى كقرن المنازل مثلا؟
 الخوئى: إن كان فى سعة من الوقت لزمه الإحرام من أحد المواقيت البعيدة، و إن لم يسع الوقت فيحرم مما يسعه حسب تفصيل التارك للإحرام المذكور فى المسألة (١٧٩) من المناسك.

سؤال ٦٢٩:

قلتم فى مناسك الحج مسألة (١٦٧): فلا- يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختيارا إلا محرما. و قلتم فى مسألة (١٩٥): الأفضل لمن حج عن طريق المدينة أن يؤخر التلبية إلى البيداء. فإذا أخر التلبية التى ينعقد بها الإحرام لزم من ذلك

تجاوز الميقات بدون إحرام فما هو وجه الجمع بين المسألتين؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٣

الخوئى: هذا منصوص عليه بذلك، و مع ذلك قد احتطنا هنا بأداء التلبيات سرا أول الإحرام، ثم المشى إلى أن يصل البيداء فيلبى جهرًا هناك.

التبريزى: البيداء بعد مسجد الشجرة جزء من الميقات، و لا يكون تجاوزه إلا بتجاوز البيداء بدون إحرام.

سؤال ٦٣٠:

إذا أحرم المكلف من غير الميقات ظنا منه أنه الميقات، و أتى بأعمال العمرة كاملة، و تحلل من إحرامه و عاد الى بلده، فهل عمرته صحيحة؟

الخوئى: لا تصح على الأحوط الذى ذكرنا فى مسألة رقم (١٧٢).

سؤال ٦٣١:

و على فرض ان العمرة كانت عمرة التمتع و أتى بعدها بالحج و عاد الى بلده، فهل يجزئه ذلك عن الحج الواجب الذى فى ذمته؟ الخوئى: لا تقع حجة الإسلام و عليه الإعادة من قابل.

سؤال ٦٣٢:

و هل يلزمه شىء فى الفرضين المذكورين؟ الخوئى: لا يلزمه شىء من الكفارة.

سؤال ٦٣٣:

إذا دخل مكة بدون إحرام جهلا أو عمدا و أراد ان يحرم للعمرة، فهل يصح إحرامه من التنعيم مثلا؟ الخوئى: يحرم من أحد المواقيت البعيدة إن وسع الوقت و على التفصيل المذكور فى مسألة (١٦٩).

سؤال ٦٣٤:

هل يجوز لمن أحرم للعمرة التمتع و دخل مكة، أن يخرج من مكة قبل ان يؤدي أعمال العمرة، و هو محرم و يذهب الى خارج مكة كالمدينة المنورة أو جدة مثلا، ثم يعود إلى مكة مرة ثانية ثم يؤدي صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٤ أعمال عمرة التمتع؟

الخنثى: لا يجوز له الخروج قبل أن يقضى عمرته.

سؤال ٤٣٥:

هل وادى السيل الصغير هو قرن المنازل أو وادى السيل الكبير أم كلاهما ليسا بقرن المنازل و غير ميقاتين؟
الخنثى: تعيين ذلك موكول إلى أهل الخبرة من المحليين لتلك النقطة.

سؤال ٤٣٦:

المعروف حاليا أن وادى السيل هو قرن المنازل، هل يجوز الإحرام منه أم لا؟
الخنثى: يرجع الى تصديق أهل الخبرة الموثوقين من أهل الموضوع.

سؤال ٤٣٧:

هل يجوز الإحرام من مدينة جدّة للعمرة المفردة، و لعمرة التمتع حال الاختيار، حتى و لو كان بإمكان الشخص أن يذهب لأحد المواقيت، مثل الطائف و المدينة المنورة و لو بالطائرة؟
الخنثى: هذا بإمكان أهل جدّة فقط، و أما غيرهم ممن فى جدّة و غير معدود من أهلها فلا يصحّ له اختيارا، مع التمكن من الإحرام من بعض المواقيت المسماة.
صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ٢، ص: ٢٠٥

مسائل فى النيابة

سؤال ٤٣٨:

إذا حجّ المكلف عن امرأة نيابة فما حكمه بعد الذبح فى منى، هل يحلق أو يقصر، علما بأنه قد حج الصرورة سابقا، و ما الحكم إذا لم يكن حج الصرورة؟
الخنثى: مخير بين الحلق و التقصير، و لا فرق فى ذلك بين كونه صرورة أو غير صرورة، و الله العالم.

سؤال ٤٣٩:

إذا استأجر شخص لينوب عن الغير، و لم يوقع المستأجر و المؤجر الصيغة الشرعية، و قام الأجير بأعمال الحج على حسب الواجب عن المنوب عنه فهل هناك إشكال فى ذلك؟
الخنثى: فى الصورة المفروضة: يجزى العمل المزبور، و لا ضير فيه، و الله العالم.

سؤال ٤٤٠:

لو أجرى للمكلف عمل جراحى فى المثانة، و صار لا يمكنه البول جالسا مع صعوبة شديدة كذلك، و يخرج منه الريح أيضا فيبول واقفا، فلو استطاع ماديا للحج هل يجوز أن يرسل من يحج عنه، مع أنه لم يحج من قبل؟
 الخوئى: إذا لم يتمكن من السفر فيجهز من يحج عنه، و إلا فيحج، و ما ذكر ليس موجبا للترك، و انما يفعل فيما يجب فيه الطهارة من الخبث و الحدث كالطواف و الصلاة ما هو وظيفة المعذور، و يصح عمله، و الله العالم.
 صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٦

التبريزى: إذا أمكن السفر له، و تحصيل الطهارة للطواف و صلاته حج بنفسه، و ان لم يمكن السفر، بأن كان حرجيا عليه فيجهز من ينوب عنه و يرسله الى الحج، و الأحوط أن يكون النائب ضرورة.

سؤال ٤٤١:

إذا كان المكلف لم يذهب للحج سابقا، فهل يجوز له أن يحج نيابة عن غيره؟
 الخوئى: لا يشترط جواز النيابة بكون النائب لم يكن ضرورة، فيجوز لمن لم يحج فى عمره أن يستتاب، نعم فى تجهز من لم يستطع أن يحج الأحوط وجوبا أن يستتبع من لم يحج.

سؤال ٤٤٢:

إذا كان المنوب عنه يقلد الميت ابتداء، أو يقلد غير الأعم، فهل يحج النائب على فتوى مقلد الميت أم مقلده هو؟
 الخوئى: ان كان متبرعا بحجه عنه يحج على تقليد مقلده هو، لا مقلد الميت، أما لو أوصى هو بأن يحج عنه بعد موته فيحج عنه على تقليد مقلده.
 التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): هذا إذا لم تكن حجة الإسلام، و اما إذا كانت حجة الإسلام فلا بد أن يأتى بالعمل على تقليد الورثة مع كونه صحيحا بنظر النائب، ليجوز للورثة التصرف فى سائر التركة.

سؤال ٤٤٣:

□
 «أعزكم الله» إذا كان الشخص دائم الحدث فهل يجوز أن يؤجر نفسه للحج؟
 الخوئى: لا يجوز له ذلك، و ان ابتلى بعد الاستنابة و جب عليه رد النيابة الى من استتبع منه ان أمكنه، و إلا استتاب واحدا غير معذور.

سؤال ٤٤٤:

إذا كان الشخص تهاجمه الغازات و الريح الباطنى بحيث لا
 صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٧

يملك نفسه، وهذا دائما يحدث فى السفر، ولكنه لم يتعين له احدى حالات دائم الحدث، فهل يصح له أن يأخذ نيابة للحج مع العلم أنه قد يضايقه الريح و هو فى حالة الطواف و لا يستطيع الانتظار أو الإعادة؟
الخوئى: هذا كسابقه أيضا.

سؤال ٤٤٥:

إذا كان رجل متوفى و له وصى و قام الوصى بتنفيذ الوصايا و من جملة الوصايا حجة فاستتاب واحدا فلم يثبت الهلال و لم يحتمل رؤيته، هل تكفى هذه الحجة عن الميت أم لا بحكم الإكراه له و لغيره؟ و إذا كان الحج لا يكفى و النقود التى دفعها الوصى للنائب صرفها فى الأجرة للناقلات و الهدى هل على النائب اعادة النقود أم لا، لانه صرف النصف فى زيارة أئمة البقيع و الرسول الأعظم (سلام الله عليهم) و إذا كان لا بد من إعادة النقود أو الذى بقى منها من بعد المصرف و لم يستطع النائب أن يرجعها فى عام أو أكثر و سأل الوصى فى الإباحة أو الهبة ما رأى سماحتكم أفيدونا مأجورين نفعنا الله بكم فى الدارين؟
الخوئى: إذا لم يثبت الهلال و لم يحتمله فإن الحج فاسد و المستأجر ضامن فإن كانت الإجارة مقيدة بنفس السنة فعلى النائب أن يدفع ما استلمه بعد استثناء نسبة الأجرة لزيارة الرسول صلى الله عليه و آله و أئمة البقيع عليهم السلام و ان لم يكن الإيجار مقيدا بالسنة ذاتها فإنه على النائب أن يحج فى سنة أخرى، و إذا أراد الوصى أن يبيحه أو يقيله فإنه يتحمل ذلك لا أن يحتسبه على الميت، و الله العالم.

سؤال ٤٤٦:

النائب فى الحج عن الغير هل يأتى بالتقصير أو الحلق عن نفسه أم يأتى به نيابة عن المنوب عنه؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٨
الخوئى: كل وظائف الحج و العمرة يأتى بها النائب بقصد المنوب عنه سوى الكفارات إن ابتلى بها فأتى بها عن نفسه.

سؤال ٤٤٧:

إذا أراد المكلف أن يحج عن ميت نيابة تبرعا مثلا، ولكنه لا يعلم هل هذا الميت حج فى حياته أم لا؟ فهل ينوبها حج الإسلام أم ما ذا؟
الخوئى: ينوب أداء ما كان مطلوبا منه حين موته، و لا يسمى شيئا سواه، فيقع عنه حسب ما كان مطلوبا به.

سؤال ٤٤٨:

ذكرتم فى مناسك الحج مسألة (٣٦) (و لو كان ثياب طوافه و ثمن هديه من المال الذى قد تعلق به الحق الشرعى لم يصح حجه) فإذا كان المكلف لا يدرى أن ما بيده متعلق به الخمس، أو كان يدفع الخمس إلى غير أهله، أو كان يدفع سهم السادة فقط، و حج و بعد الوفاة أريد الحج عنه نيابة، فهل ينوب حج الإسلام أيضا أم ما ذا؟

الخوئى: يكفى للنائب أن ينوى أداء ما كان الميِّت مطلوباً به حين موته، فيقع ان كان مطلوباً بحجّة الإسلام حجّة الإسلام له، أو بالحجّ الندبى حجا ندبياً له.

التبريزى: لو اشترى الهدى بثمان كلى و كذا لو اشترى ثوبى الإحرام الذى يطوف بهما كذلك، و دفع المال المزبور وفاء للثمان الذى اشترى به الهدى و ثوبى الإحرام فالحج المزبور صحيح، و أما إذا اشترى بعين المال المزبور فالحكم كما ذكر فى جواب السيد الخوئى (طاب ثراه).

سؤال ٤٤٩:

و على فرض ذلك هل يلزمه الحج مرة ثانية قبل الوفاة؟
الخوئى: ان كان شكّه حادثاً بعد أن قضى مناسكه كلها فلا يعتنى بشكّه،
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٩
و لا اعادة عليه، و ان كان حين أراد الشروع فيها فيختلف الحال بين ما لم يسبقه يقين بتعلق الحق بما فى يده، فيبنى على عدم تعلقه به،
و بين إن سبق له اليقين و لم يتيقن بأدائه فيلزمه الأداء ثم يصرفه فى نسكه.

سؤال ٤٥٠:

أنتم ترون وجوب عمل النائب على رأى مقلد المنوب عنه فى الحج و العمرة، هل يختص هذا الوجوب بالحج و العمرة الواجبين، أم يشمل الاستحبابين؟
الخوئى: لا- نرى نحن ما ذكرت إلا- فى مورد الوصيّة بالاستنابة، أو إحجاج من لا- يستطيع المباشرة، و فى الموردين لا- فرق بين الصورتين أى الوجوب و الاستحباب، و على أى صورة لا بدّ أن لا يكون العمل باطلا برأى النائب و مرجعه.
التبريزى: يضاف الى جواب (قدس سره): و كذا برأى الورثة إذا كان حجّة الإسلام.

سؤال ٤٥١:

على ضوء السؤال المتقدم هل يجوز للنائب أن يقلد فى المسائل الاحتياطية مجتهداً آخر فى صورة:
١- اتحاد النائب و المنوب عنه فى التقليد؟
٢- اختلاف النائب عن المنوب عنه فى التقليد، كما إذا كان مقلد المنوب عنه يرى الاحتياط الوجوبى فى عدم جواز مسألة ما، و يرى مقلد النائب جواز تلك المسألة؟
الخوئى: ترك الاحتياط للنائب بالرجوع الى من يجوز الترك فيما يشتركان لا- يصح فى النيابة، ما لم يرجع المنوب عنه نفسه، فلا يصح عمل النائب عن المنوب عنه بترك الاحتياط اللزومى إذا كان المنوب عنه
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٠

أيضاً على نفس التقليد ما لم يبين المنوب عنه على رأى من يصح الرجوع إليه فى ما لا بدّ له من مراعاة وظيفه من ينوب عنه.
التبريزى: إذا كان المنوب عنه حياً، و رجع فى الاحتياط اللازم الى مقلد النائب الذى يجوز فللنائب أن يعمل على طبق فتوى مرجعه،

هذا مع اجتماع شرائط الرجوع.

سؤال ٤٥٢:

على ضوء وجوب العمل على تقليد المنوب عنه لو كان مقلد النائب يرى عدم جواز مسألة، و مقلد المنوب عنه يرى الجواز هل يجوز العمل على تقليد المنوب عنه؟
الخوئي: لا تصح له النيابة بما يعلم ببطلانه عنده، و إن كان صحيحا و جائزا عند المنوب عنه.

سؤال ٤٥٣:

لو كان مقلد النائب يرى حرمة مسألة، و مقلد المنوب عنه يرى الوجوب، ما الحكم فى ذلك؟
الخوئي: لا تصح النيابة فيه لعلمه بالبطلان فعن المنوب عنه يلزمه الترك و عن نفسه يلزمه الفعل، فلا مجال للنيابة كما ذكرنا.
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١١

المبحث الثانى مسائل العمرة

سؤال ٤٥٤:

قيل أن من لم يحج، و ذهب للعمرة المفردة فى أشهر الحج و جب عليه البقاء الى الحج، و بدّل عمرته إلى عمرة تمتّع، الجدير بالذكر أن هذه المسألة لا وجود لها فى المناسك فهل ترتونها؟
و إذا كنتم ترتونها فما حكم من كانت وظيفته ما ذكر فى المسألة و لم يعمل بها جهلا بالحكم أو نسيانا؟
الخوئي: لا يجب عليه البقاء حتى يحج، بل له أن يرجع الى بلده، ثم ان كان مستطعا جاء للحج.
التبريزي: إذا كان مستطعا للحج، و توقّف الحج فى تلك السنة على البقاء، مع إمكانه و جب البقاء، و تحسب عمرته عمرة التمتع إذا كان ذلك فى أشهر الحج كما هو الفرض.

سؤال ٤٥٥:

لو أحرمت عمرة التمتع أو للعمرة المفردة، و خرج من مكة لضرورة أو غيرها، قبل التحلل، ثم عزم على العودة، فماذا يجب عليه؟
الخوئي: لا يجوز الخروج من مكة قبل إكمال العمرة، فإن خرج لضرورة رجع و أتمها بالتقصير إن كان الباقي بعد التحلل فقط، و ان كان الباقي غيره أيضا فيأتى به على الصورة المطلوبة فيه.

سؤال ٤٥٦:

لو كان من قصده الذهاب إلى (منى) و (عرفات) فقط، هل يجب عليه الإحرام و هل يجوز الذهاب إليهما بعد عمره التمتع، قبل إحرامه صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٢

للحج؟

الخوئى: لا يجوز بعد التحلل من عمره التمتع الخروج من مكة بغير إحرام الحج، و لا فرق فى مورد المنع بينهما و بين غيرهما سوى ما يعد من محال مكة القريبه لها، فإذا اضطرَّ الى الخروج إلى غير الأماكن القريبه من مكة فليحرم بإحرام الحج فيخرج الى مقصده، فإذا كان يوم الترويه خرج بنفس ذلك الإحرام الى عرفات.

التبريزى: إذا خرج الى غير منى و عرفات من الأمكنه الغير تابعه لمكة لحاجه فيحرم للحج أولاً، ثم أن أمكنه الرجوع الى مكة بدون حرج فيجب الرجوع على الأحوط ثم الذهاب الى عرفات، و ألا فيذهب مباشرة الى عرفات.

سؤال ٤٥٧:

قلتم فى الطبعة السادسة من كتاب مناسك الحج مسأله رقم (١٣٧): (يستحب الإتيان بالعمره المفرده مكررا و الأولى الإتيان بها فى كل شهر و الأظهر اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر) و قلتم فى الطبعة الأخيرة المصححة عندكم حالياً (يستحب الإتيان بالعمره المفرده مكررا، و الأولى الإتيان بها فى كل شهر، و الأظهر جواز الإتيان بعمره فى شهر و إن كان فى آخره و بعمره أخرى فى شهر آخر و أن كان فى أوله) و السؤال: هل هذا عدول عن المسأله بحيث يدل على وجوب الإحرام على من دخل مكة و اعتمر فى آخر يوم من الشهر ثم خرج و عاد إلى مكة أول الشهر؟ أم أن الإحرام لا يلزمه إلا إذا انتهى شهر عددي؟

الخوئى: الحكم كما فى الأخير و ليس عدولا، و لكن توضيحا لما أجمل سابقا، فالاعتبار ليس بالعدد، بل بنفس الشهر الذى أتم عمرته فيه، و لو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٣

كان يوم الثلاثين منه و قد خرج فى نفس اليوم فأراد أن يدخلها فى اليوم الأول من الشهر الثانى (و هو غير الشهر الذى اعتمر فيه) و جب أن يحرم لدخوله فيها.

سؤال ٤٥٨:

لو أكمل المكلف عمره التمتع و حلَّ من إحرامه، و فى اليوم الثانى أو الثالث سافر من مكة الى جدّه أو الطائف لضرورة كنيان جواز سفره أو نقوده أو غير ذلك، و رجع الى مكة المكرمه فى نفس اليوم، فهل يجب عليه شىء؟

الخوئى: لا يجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من عمره التمتع إلا محرما فلو خرج بدون إحرام عصى إذا لم يكن معذورا، و لكن ليس عليه شىء، و لا يضر بصحة أعماله، و الله العالم.

سؤال ٤٥٩:

إذا حاضت المرأة قبل القيام بأعمال عمره التمتع، و انقلب حجّها الى الافراد، و خرجت الى الحج على هذا الأساس، و نيتها أن تأتى بالعمره المفرده بعد الحج، و فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجه سافرت قافلتها من منى الى المدينه المنوره رأسا، و على الرغم منها، و

لم تتمكن من الانفصال عنها، فما هو حكمها؟ هل ترسل من يعتمر عنها العمرة المفردة، أم تعتمر بنفسها فى العام القادم؟
الخوئى: لا يجب الإتيان بالعمرة المفردة فى هذه السنة، ولا بعدها فى الصورة المفروضة، وإذا فرض أنها تمكنت لكن تسامحت حتى ضاق الوقت عنها وجبت عليها فى أى شهر تمكنت بنفسها، وان لم تتمكن بنفسها من الإتيان بها وجب عليها أن تستئيب شخصا آخر للإتيان بها، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٤

سؤال ٦٦٠:

من جاء بعمرة تمتع للحج المندوب إذا بدا له قبل يوم عرفة أن يعدل عن الحج و يرجع لبلده، فهل له أن يعدل بعمرة التمتع إلى عمرة مفردة و يأتى بطواف النساء و يخرج من مكة أم لا؟
الخوئى: لا يجوز أن يعدل إلى المفردة، و لزمه إتمامها بالحج كما نوى من الأول.

سؤال ٦٦١:

هل يجوز لمن اعتمر عمرة التمتع أن يخرج إلى منى و المشعر و عرفات قبل أداء الحج أم لا؟
الخوئى: لا يجوز إلا بعد الإحرام للحج، ثم الخروج الى ما أراد ان كان بحاجة إلى الخروج.

سؤال ٦٦٢:

إذا لم تتمكن المرأة من أداء أعمال عمرة التمتع لضيق الوقت، لما طرقتها الحيض، فعدلت الى حج الأفراد، فهل هذا يجزئ عن حج التمتع الواجب عليها؟
الخوئى: إذا نوت أولا الحج كذلك حسب وظيفتها أجزأ عنها، و وجب أداء عمرة مفردة بعده مع التمكن، و إن عدلت بعد التلبس بالإحرام فلها وظيفتها حسب ما ذكرنا فى المناسك مسألة - ٢٩٠ - عند قولنا (الثانية).

سؤال ٦٦٣:

هل يجوز لمن اعتمر عمرة التمتع الخروج من مكة للضرورة فقط أو لكل حاجة؟
الخوئى: يجوز للضرورة مع الإحلال بإحرام حجه و تلبسه به.

سؤال ٦٦٤:

إذا ترك المعتمر (عمرة مفردة) طوافه جهلا، أو أخل ببعض واجباته ثم رجع الى بلده فما الحكم فى ذلك؟
الخوئى: إن كان المتروك نفس الطواف لزمه الرجوع و الإتيان به، ثم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٥

السعى و التقصير، و اعاده طواف نسائه أيضا.

سؤال ٦٦٥:

إذا أراد الإنسان أن يأخذ عمره و هو فى المدينة بالسعى إلى الطائف و الإحرام من قرن المنازل هل هذا جائز؟
الخوئى: لا يجوز ذلك كما هو مذكور فى المناسك.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٦

مسائل فى الإحرام

سؤال ٦٦٦:

إذا شك المكلف فى صحه حجته السابقه، لكثرة ما وقع فيها من الخل، و أراد أن يحج مرة ثانية، فهل ينوى حجه الإسلام أم الحج المندوب؟

الخوئى: ينوى امتثال الأمر الفعلى له بما يريد الله تعالى منه، فلا يسمى حجه الإسلام، و لا المندوب فإذا أتمه بتلك النية أجزأ عما عليه.

سؤال ٦٦٧:

إذا طرق الحيض المرأة التى وظيفتها حج التمتع قبل الإحرام من الميقات، و علمت أن الوقت لا يسعها لأداء أعمال عمره التمتع و إدراك اختيارى عرفات، فهل تحرم من البدء إحرام حج الأفراد أم ما ذا؟
الخوئى: نعم قد ذكرنا حكمها فى المناسك بأن عليها فى الفرض أن تحرم بالإفراد، فإذا قضت مناسك الحج وجب عليها أن تأتى بعده بعمره مفردة أيضا.

سؤال ٦٦٨:

ذكرتم فى المناسك جواز إلقاء رداء الإحرام لغير ضرورة فهل يجزى ذلك فى الإزار أيضا؟
الخوئى: لا فرق بينهما فى نفسه.

سؤال ٦٦٩:

هل يجوز إلقاء الرداء مدة طويلة جدا بحيث يعد عرفا لابسا إزارا فقط؟

الخوئى: نعم يجوز.

سؤال ٤٧٠:

لو قال الملبى فى المقطع الثالث من التلبية: (إن الحمد) بفتح الدال و سكت ثم قال (و النعمة) و سكت، ثم قال (لك و الملك) و سكت

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٧

ثم قال (لا شريك لك لئيك) فهل ينعقد إحرامه بهذه الكيفية، أم لا بد أن يصل فيقول (أن الحمد و النعمة لك و الملك) ثم يقول (لا شريك لك لئيك).

الخوئى: الأحوط الوصل.

التبريزى: لا بأس، و لكن الأحوط الوصل.

سؤال ٤٧١:

إذا أصابت ثياب المحرم نجاسة، فهل يجب عليه المبادرة فوراً الى التطهير، أم يجوز له أن يؤجل ذلك الساعة أو الساعتين؟ الخوئى: الأحوط المبادرة إلى تبديلها أو تطهيرها، و عدم التأخير فى إبقائها على بدنه من دون عذر، و له إلقاء المتنجس منهما و الاكتفاء بالآخر إزاراً أو إلقائهما إذا أمن الناظر المحترم لعدم وجوب استدامه اللبس.

سؤال ٤٧٢:

ساكن جدة هل يجوز له الإحرام منها، سواء للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع فى الحالات الآتية:

١- إذا كان مضى على سكناه بها أكثر من ثلاث سنوات؟

الخوئى: يكفى سكناه فى جدة هذه المدة للإحرام منها.

٢- إذا كان لم يمض هذه المدة و لكن لا يعلم كم هى المدة التى سيسكنها أ هى يوم أو سنة أو عشر سنوات كما يكون للعاملين فى العسكرية؟

الخوئى: لا بد أن يبقى فيها مدة يصدق أن منزله فيها.

٣- فى حالة التردد من قبل المكلف فى صدق عنوان أن منزله فيها عليه فيصدق أنه من أهل جدة أم لا؟

الخوئى: لا بد من البقاء مقداراً يوجب صدق عنوان المقر و المنزل، إلا إذا جاء الى جدة غير قاصد للعمرة ثم بدا له الإتيان بها جاز له الإحرام من أدنى الحل.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٨

التبريزى: ٣- إذا شك فى صدق العنوان لا بد أن يذهب الى أحد المواقيت.

سؤال ٤٧٣:

رجل دخل مكة غفلة و رغب فى البقاء دون أداء النسك فهل له ذلك؟ أم يجب عليه الخروج الى خارج الحرم؟
الخوئى: يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت إن أمكن، وإلا فيخرج إلى أدنى الحل ثم يحرم منه للعمرة المفردة.

سؤال ٤٧٤:

إذا نذر المكلف أن يحرم قبل الميقات، و خالف و أحرم من الميقات، هل يحكم بصحة إحرامه أم لا بد له من الرجوع؟
الخوئى: يحكم بصحة إحرامه، و لكن يجب عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمدا.

سؤال ٤٧٥:

بعض المؤمنين ذهبوا لأداء العمرة بواسطة الطائرة، و كان باعقادهم ان يحرموا قبل دخول مكة المكرمة، من أى مكان، فلما وصلوا
جدة لم يكونوا محرمين، و فى الطريق بين جدة و مكة دخلوا أحد المساجد فاغتسلوا هناك و أحرموا كذلك، و واصلوا سيرهم باتجاه
مكة، دون الذهاب الى الميقات، و أتوا بجميع الأعمال و النسك، فما حكم عمرتهم، و هل يجب عليهم الإصلاح؟
الخوئى: إن كانوا متمكنين من ذهابهم الى أحد المواقيت لم يصح منهم ذلك الإحرام، و إن لم يتمكنوا صح إحرامهم و عمرتهم، و
على التقديرين ليس عليهم شىء بعد ذلك و لا يحتاجون إلى إصلاح.

سؤال ٤٧٦:

ذكرتم فى مناسك الحج صفحة (٥٣) مسألة (١٤١) أنه لا- يجوز دخول مكة لأحد إلّا محرما إلا من يتكرر منه الدخول و الخروج
كالحطاب و الحشاش و نحوهما، فهل صاحب سيارة الأجرة الذى يتردد بين مكة و المدينة و جدة كثيرا حكمه كذلك؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٩
الخوئى: إن كان كثير الدخول كالحطاب و الحشاش فله حكمهما.

سؤال ٤٧٧:

إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلا أو حياء ما حكم إحرامها؟
الخوئى: نعم صح إحرامها.
التبريزى: فى صحة إحرامها إشكال، و عليها أن تجدد التلبية بقصد الإحرام، و يكفى التلبية خارج المسجد بقصد الأمر الفعلى.

سؤال ٤٧٨:

إذا أراد الحاج الخروج من المدينة جوا هل يجوز له الذهاب الى مسجد الشجرة و الإحرام منه، ثم العودة إلى المدينة و السفر جوا أم

يتعين عليه الإحرام بالندرة؟

الخوئى: نعم يجوز.

سؤال ٦٧٩:

هل يجوز لمن تحلل من إحرامه يوم النحر أن يذهب الى جدّة أو الطائف أو غيرهما لحاجه يريد لها قبل إتمام باقى أعمال الحج؟
الخوئى: لا يخرج حتى يقضى النسك كله.

سؤال ٦٨٠:

من المعلوم أن فضلات الحجاج- كالبول و نحوه- تتجمع فى أيام منى على الدرب مختلطة بالماء، و ربما علقت ببدن المحرم أو إحرامه، فهل يبنى على نجاسة ما علق بالإحرام و البدن، أم يبنى على طهارته، علما بأن القول بالنجاسة آنذاك مستند على عدم بلوغ الماء الذى فى الطريق الكر لأنه ربما كان منفصلا عن بعضه؟
الخوئى: إذا لم يتيقن بنجاسة أصابت إحرامه أو بدنه من ذلك الماء بأى وجه كان حتى شكه فالمصاب محكوم بالطهارة.
التبريزى: إذا لم يتيقن أو يطمأن تماما بنجاسته فالمصاب محكوم بالطهارة.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢٠

سؤال ٦٨١:

ما حكم عقد الإزار فى الإحرام بالإبر ذات الحدين ينطبق أحدهما على الآخر، و ذلك خوفا من ظهور العورة بسبب الهواء و غيره؟
و لو فرضنا عدم الجواز فما حكم من استعمل ذلك جهلا منه بالحكم أو نسيانا؟
الخوئى: هذا لازم على الأحوط وجوبا، و ان مثل ذلك لم يضر فى إحرامه و نسكه، و يمكنه أن يدخل طرفى الإزار كل طرف فى عكس الجانب الآخر بعد طى الإزار على وسطه من دون عقد.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): لا بأس بلبس الحزام فى وسطه لئلا يقع الإزار.

سؤال ٦٨٢:

إذا كان الرجل يخشى من انتصاب ذكره فى الحج و هو محرم، فهل يجوز له أن يلبس لبسا يوقف من ذلك الانتصاب؟ و إذا فعل ذلك و لبس شيئا تحت المتر للذكى الغرض فيما ذا يحكم؟
الخوئى: لا يجوز فى حالة الإحرام لبس ما هو مخيط أو ما يحكم المخيط فى صورته، و ما ذكر فى السؤال يمكن دفعه بشد حزام على العورة و عقده بما يمكنه، و لا بأس بعقد طرفى الحزام، فإن لبس شيئا غير ذلك لزمته كفارة اللبس.

سؤال ٦٨٣:

إذا نسى المكلف إحرام الحج، و لم يذكر إلا بعد الوقوف فى عرفات أو فى المزدلفة، أو بعد الحلق أو التقصير فما هو الحكم؟
 الخوئى: ينوى الإحرام و يلبى حيث كان، ثم يأتى بما بقى من نسكه و صح حجّه، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢١

مسائل فى محرّمات الإحرام

سؤال ٤٨٤:

بعد أن ينهى الحاج أعمال اليوم العاشر من ذى الحجّة و يحل من إحرامه فالذى يحرم عليه من (زوجته) هو الجماع فقط، أو اللمس و التقبيل كذلك؟
 الخوئى: ما لم يطف و لم يسع للحج تبقى عليه محرّمات النساء كلها، نعم لو لم يبق سوى طواف النساء بقى عليه حرمة الجماع فقط.

سؤال ٤٨٥:

الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الأجنبى، و يجوز لها فى الإحرام ذلك، فهل هذا الاحتياط باق حتى فى حالة الإحرام أم لا؟
 الخوئى: لا يجوز لها ستر الوجه حال الإحرام بالبرقع أو النقاب، بل الأحوط عدم الستر بأى ساتر، و لا بأس عليها بالتحجّب عن الأجنبى بما لا يمس وجهها، بل يجب على الأحوط.
 التبريزى: هذا الاحتياط يجوز تركه.

سؤال ٤٨٦:

هل يجوز للمحرم أن يلف العورة بقطعة من القماش من غير المخيط زائدة على الثوبين تحرزا من ظهور عورته؟
 الخوئى: لا بأس.

سؤال ٤٨٧:

يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدم شعر الرأس ماء، فهل يصح بعد غسل اليد اليمنى أن ينشف ذلك الماء بطرف الثوب أو بورق نشاف، و إذا كان الإنسان محرما فهل يصح له ذلك، و هل لا يكون فى ذلك تغطية للرأس، و ما الحكم لو سقطت شعيرات من الرأس

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢٢

حين تنشيفه دون قصد و تعمّد، مع كون ذلك محتملا و متوقعا (أى سقوط الشعيرات)؟
 الخوئى: لا بأس من تنشيفه باليد الجافة دون غيرها، و لا بأس معه بسقوط الشعيرات غير المقصودة و لو كان محتملا.

سؤال ٤٨٨:

هل نظر المحرم إلى المرأة متعمداً يوجب عليه شاة؟ أو هو محرم فقط ولا يوجب شىء؟
الخوئى: لا يوجب إلا على الأحوط المستحب.

سؤال ٤٨٩:

قلتم فى مناسك الحج مسألة (٢٣١): يجوز استمتاع المحرم من زوجته فى غير ما ذكر على الأظهر، فإذا كان الزوج يحرم عليه ما دام محرماً أن يجامع زوجته أو يقبلها أو يلامسها بشهوة فيما يتحقق استمتاعه؟
الخوئى: يتحقق بضمها من دون تقييل مثلاً.

سؤال ٤٩٠:

لا- يجوز للمرأة لبس القفازين حال الإحرام، فهل يجب عليها ستر الكفين، وإذا كان لا يمكن بغير القفازين هل يعتبر مسوغ شرعى للبسها؟
الخوئى: لا ينحصر الستر بالقفازين فتسترها بثوبها.
التبريزى: ولكن ستر الكفين احتياط استحبابى.

سؤال ٤٩١:

هل الوزغ و الصراصير و الخنافس و النمل و الذباب، و غيرها من الحشرات مما يحرم على المحرم قتلها؟ و هل تلزمه كفارة على فرض الحرمة و هل يجوز قتلها فى الحرم لغير المحرم؟
الخوئى: لا يجوز ما لم يؤذ، و إذا كان منها الإيذاء فلا بأس.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢٣

سؤال ٤٩٢:

هل يحرم على المحرم استعمال كل ما فيه رائحة طيبة، كالهيل و الدارصينى، و كذلك صابون الاستحمام و الفسيل و معجون الأسنان و شامبو الرأس؟
الخوئى: نعم على الأحوط.

سؤال ٤٩٣:

إذا أراد المحرم أن يلبس الهميان ليشد الإزار عن السقوط، لا لحفظ النقود هل يجوز له ذلك إذا كان الهميان مخيطاً؟
الخوئى: نعم لا بأس.

سؤال ٦٩٤:

هل فى لبس المرأة للقفازين كفارة، وإن كانت فما هى؟
الخوئى: نعم مع العلم و الالتفات و الكفارة فيه شاء.

سؤال ٦٩٥:

إذا استعمل المحرم الأدهان للعلاج، هل تلزمه كفارة؟
الخوئى: لا تلزمه الكفارة.

سؤال ٦٩٦:

لو أن رجلاً محرماً لبس المخيط تحت إزاره جهلاً منه بالحكم فهل تلزمه الكفارة أم لا؟
الخوئى: لا كفارة مع تحققه منه جهلاً.

سؤال ٦٩٧:

لو عقد على الإزار هل يضر بإحرامه؟
الخوئى: لا يضر بإحرامه و لكن الأحوط اللازم ترك عقده.

سؤال ٦٩٨:

هل يصدق السلاح الذى يحرم على المحرم على مثل المقص و السكين التى يحتاج إليها؟
الخوئى: لا يصدق على ذلك السلاح.

سؤال ٦٩٩:

عند أكل البرتقال حال الإحرام هل يجب على غير الآكل إمساك الأنف عن شم رائحته؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢٤
الخوئى: نعم الأحوط ذلك كالأكل.

سؤال ٧٠٠:

أخبر أحد المتلبسين بلباس أهل العلم امرأة أن عليها فى حالة الإحرام أن تكشف شيئاً من شعر مقدم الرأس من باب المقدمة العلمية لكشف الوجه، فكشفت عنه، ثم جاءت بأعمالها، ثم علمت بعد الحج بخطأ من أخبرها، فما حكم طوافها، و صلاة الطواف، و سائر أعمالها؟

سواء أمكن الاستئناف أم لم يمكن؟

الخوئى: إذا كانت جاهلة بالوظيفة من قبل و حين الطوافات، و صلواتها، ثم علمت أجزاءها اعمال مناسكها، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و لا شىء عليها.

سؤال ٧٠١:

هل يجوز للحاج أن ينوى قبل الإحرام ارتكاب محرمات الإحرام أو بعضها ثم يفدى، كأن ينوى ركوب السيارة المسقوفة مثلاً عند الإحرام، و ما حكم ذلك؟

الخوئى: نعم لا يضر ذلك بالإضافة إلى المحرمات التى لا يوجب ارتكابها بطلان العمل، و الله العالم.

سؤال ٧٠٢:

إذا نسى المكلف المحرم لعمرة التمتع مثلاً فلبس شيئاً مخيطاً (مثل ما يقال له الشرت الذى يستر العورتين) مع لبسه ثوبى الإحرام، فتذكر بعد خمسة أشواط من الطواف، فما حكمه وضعاً و تكليفاً، و قد أتى بكامل الطواف و صلى و رجع الى أهله؟
 الخوئى: لا- حكم تكليفى عليه فعلاً و صحّ طوافه و أعماله الأخرى، غير أن عليه من الوضع كفارة لبسه ذلك لما تذكر و استمر عليه بعد التذكر.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢٥

مسائل فى التظليل**سؤال ٧٠٣:**

هل يجوز للمحرم التظليل أثناء الليل عند ما ينتقل من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة مثلاً؟ إن كان الجواب بالنفى فما هو حكم المحرم الذى ينتقل أثناء الليل فى سيارته من منطقة إلى أخرى فاتحا نوافذ السيارة بحيث يصبح الجو الخارجى مشابهاً للجو الداخلى للسيارة، أو مغايراً له بعض الشيء، و ما هو الحكم إذا أصبح الجو الداخلى للسيارة أكثر إزعاجاً من الجو الخارجى فى مثل هذا الفرض و ذلك بسبب التيار الذى تحدثه سرعة السيارة؟

الخوئى: لا يجوز ذلك حتى فى الليل، و لا توجب الحالة المفروضة ترخيصاً لاستئلال الرجل، و الله العالم.

التبريزى: على الأحوط وجوباً.

سؤال ٧٠٤:

هل يجوز للمحرم التظليل حال المشى بمظلة، أو راكبا بسيارة مسقوفة فى مكة المكرمة و عرفات و مزدلفة و منى؟
الخوئى: نعم فى كل محل نزل فيه لأداء نسك، أو لمحض الراحة أو لقضاء حاجة أخرى و لا يعمل سيرا سفريا.
التبريزى: بل الأحوط ترك التظليل عند السير، و لو لم يكن سيرا سفريا.

سؤال ٧٠٥:

هل يجوز للمحرم أن يظلل رأسه بمظلة (شمسيه مثلا) حينما يكون متواجدا فى مكة المكرمة و فى عرفات و فى المشعر الحرام و منى،
و إذا كان يصح ذلك حالة المشى على القدمين، فهل يصح حال
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢٦
المسير فى سيارة مكشوفة؟
الخوئى: لا بأس بالتظليل فى أمكنة نزوله واقفا أو ماشيا، و بأى صورة ما لم يشرع فى سيره السفرى.
التبريزى: قد تقدم أن الأحوط تركه حال السير.

سؤال ٧٠٦:

من المعلوم لديكم أن المذابح الموجودة حاليا بمنى جلها بل كلها تقع خارج الحدود الشرعية، فهل يجوز للمحرم التظليل بمظلة
خارج الحدود فى مسيره قاصدا المذبح للإتيان بالنسك أو لغرض آخر؟
الخوئى: لا بأس معه، بما هو شأن مناسك منى و أما ما يحتاج الى مناسك خارج منى كطواف البيت أو أغراض أخرى فلا يجوز.
التبريزى: قد تقدم ما يظهر حكم ذلك.

سؤال ٧٠٧:

إذا اضطر المحرم إلى التظليل هل يجوز له سد نوافذ السيارة عن الهواء و الشمس أم تقدر الضرورة بقدرها؟
الخوئى: نعم تقدر الضرورة بقدرها.

سؤال ٧٠٨:

إذا كانت السيارة فيها فتحة من أعلاها تكفى للرأس و الكتفين دون بقية الجسد هل يجوز الركوب فيها فى حال الإحرام؟
الخوئى: لا بد أن لا يقع البدن فى حماية الظل أيضا.
التبريزى: إذا فتح نوافذ السيارة يمينا و شمالا مع الفتحة من أعلاها، فلا يكون تظليلا ممنوعا على المحرم.

سؤال ٧٠٩:

قلت فى مسألة (٢٦٩) (و لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير) فهل عدم البأس هنا بالنسبة للراكب فى المحمل إذا استظل بجانب المحمل، أم بالنسبة الى غير الراكب فيه إذا مرّ المحمل بجانبه؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢٧
الخوئى: المراد هو الثانى.

سؤال ٧١٠:

هل يجوز ركوب السيارة المسقفة بعد الوصول إلى مكة؟
الخوئى: يجوز فى نفس مكة.
التبريزى: بل الأحوط ترك ذلك حال الانتقال فى داخل مكة أيضا.

سؤال ٧١١:

هل يجوز لمن أكمل رمى الجمرات و النحر فقط أن يتظلل عن الشمس أم لا، و لو تظلل هل تلزمه الكفارة؟
الخوئى: بعد الذبح و الحلق أو التقصير يخرج من الإحرام، و أما بعد الذبح فقط دون الحلق أو التقصير فلا يخرج من الإحرام، فلو استظل فعليه كفارة.

سؤال ٧١٢:

هل يجوز أن يتظلل لشدة حرارة الشمس اضطرارا و تلزمه الكفارة حينئذ إن تظلل للاضطرار أم لا؟
الخوئى: يجوز الاستظلال فى صورة الاضطرار و لكن عليه الكفارة.

سؤال ٧١٣:

إذا كان الحاج نازلا فى أحد أحياء مكة الجديدة كالعزيبه مثلا، و أراد الذهاب محرما إلى مكة القديمة، فهل يجوز له الركوب فى سيارة مسقفة؟
أم أن جواز ذلك مخصوص لمكان نزوله و هو العزيبه كما فرضناه فى السؤال؟
الخوئى: لا يجوز له التظليل إلا بعد وصوله مكة القديمة، و لا يجوز بين مكان نزوله و بين مكة القديمة إذا قصد بسيره هذا الذهاب إلى المسجد للأعمال، و المسألة احتياطية.
التبريزى: بل الاحتياط يجرى فى الانتقال فى مكة القديمة أيضا كما

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢٨

تقدم.

سؤال ٧١٤:

إذا اضطرَّ المحرم الى التظليل وقتا ما هل يجوز له التظليل فى غير وقت الضرورة؟
الخوئى: لا يجوز فى غير وقت الضرورة.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و لكن لا تتكرر الكفارة إلا إذا كان أحدهما فى العمرة و الآخر فى الحج.

سؤال ٧١٥:

لو أجبرت الشرطة الحاج على النزول من سطح السيارة الى داخلها، فهل يجب دفع كفارة التظليل فى هذا الفرض أم لا؟
الخوئى: نعم تجب الكفارة فى هذا الفرض أيضا، والله العالم.

سؤال ٧١٦:

إذا لم يكن شمس، و لا حر و لا برد، و لا مطر و لا هواء، و كان التظليل كعدمه لكن السيارة فى حالة سيرها توجد هواء بحيث يختلف الجو بسبب سرعة السيارة فهل يجوز التظليل فى هذه الحالة؟
الخوئى: لا يجوز فى هذه الحالة اختيارا و مع الاضطرار للتظليل يكفّر.

سؤال ٧١٧:

قد ذكرتم فى المناسك مسألة (٢٨٠) المراد من الاستظلالات الاستظلالات من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر و نحو ذلك، فإذا لم يكن شىء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها فهل هذا ممكن أم يتعلق على المستحيل، و إذا كانت المظلة لا تقى عن شمس أو برد أو مطر فهل يجوز استعمالها؟
الخوئى: أما إمكانه كأن يكون الليل بحيث لا مطر و لا ربح فيأخذ مظلة على رأسه حينئذ فلا بأس فى مثله و لا شىء عليه فيه.

سؤال ٧١٨:

هل يجوز للرجل المحرم إذا وصل مكة المكرمة أن يركب
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢٩
سيارة مسقوفة أو يستظل بمظلة و نحوها حال سيره داخل مكة المكرمة قبل أن يأتى بأعمال العمرة؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك.

التبريزى: قد تقدم حكمه.

سؤال ٧١٩:

إن مسجد التنعيم أصبح داخل بيوت مكة حاليا، وقد تجاوزته بيوت مكة، فإذا كان المكلف فى مكة و أراد أن يأتى بالعمرة المفردة، و أحرم من هذا المسجد فهل يجوز له أن يتظلل بالسيارة المسقوفة، لأنكم تقولون بجواز التظليل فى داخل مكة للمحرم؟ ثم متى يجب عليه أن يقطع التلبية هل عند مشاهدة الحرم أم لا؟ مع أنه يمكن أن يشاهد الحرم و هو فى مسجد التنعيم؟
الخوئى: لا يجوز التظليل الا بالوصول إلى مكة المتيقنة، و يقطع التلبية برؤية بيوت مكة المتيقنة.
التبريزى: قد تقدم حكم التظليل.

سؤال ٧٢٠:

ذكرتم فى مناسك الحج «المسألة ٢٨٠»، ما نصّه «المراد من الاستظلالات التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر و نحو ذلك، فإذا لم يكن شىء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها». فهل التظليل فى هذه العبارة يشمل حكمه الليل و النهار، و كذلك تساوى الظل و عدمه، فلو كان المحرم فى النهار، و لا شمس موجودة لوجود السحاب و لا حر و لا برد و لا هواء فلو ركب السيارة المسقوفة فهل عليه فدية للتظليل، و عدمه على حد سواء فلو ركب السيارة المسقوفة فهل تجب عليه الفدية أيضا؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣٠

الخوئى: ركوب السيارة المسقوفة فى الصور المذكورة لا يستوى مع الركوب فى غير المسقوفة فإن كان فى عدمها خوفا شديدا للهواء يأمن منه فى المسقوفة و يتأثر به فى غير المسقوفة، و انما يمكن أن لا يتفاوت فيما لو مشى على قدميه مع المظلة الحافظة عن الشمس و المطر ففى مثله إذا كانت الحالة ما ذكر فلا بأس أن يمشى فى الظلال أو تحت المظلة.

سؤال ٧٢١:

هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكة للإتيان بالعمرة المفردة استحبابا، مع العلم أنه سيضطر الى التظليل بعد الإحرام، فهل هناك إشكال فى ذلك؟ و كذلك الحج المستحب؟
الخوئى: نعم يجوز، و لا يضر ذلك بصحة إحرامه سواء كان فى العمرة المفردة أو المتمتع بها، فى الحج الواجب أو المستحب.

سؤال ٧٢٢:

هل يجوز التظليل للمحرم فى منى بما يسمى «بالشمسيّة» إذا خرج من الخيمة متوجها الى رمى الجمرات؟
الخوئى: نعم يجوز هناك بأى قسم منه (من التظليل).
التبريزى: الأحوط تركه.

سؤال ٧٢٣:

لو كان المكلف يجهل بحرمة التظليل مثلاً، و استظل، أو يجهل بحرمة فى جهة ما كتصوّره أن التنعيم جزء من مكة فاستظل من التنعيم ما هو حكمه؟

الخوئى: فى صورة الجهل لا كفارة عليه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣١

المبحث الثالث مسائل فى الطواف**سؤال ٧٢٤:**

هل يجوز للمختار أن يطوف فى الطواف الواجب بعد مقام إبراهيم عليه السلام بحيث يكون المقام بين الطائف و بين الكعبة؟
الخوئى: نعم له ذلك، و إن كان الأولى أن يطوف قبل المقام إن أمكنه.
التبريزى: بل الأحوط وجوباً إذا لم يكن ازدحام حين الطواف.

سؤال ٧٢٥:

إذا قدّمت المرأة (التي تخاف أن يطرقتها الحيض) الطواف و السعى على الموقفين، ثم بعد أعمال يوم النحر لم تر الدم، فهل يلزمها إعادة الطوافين و السعى أم لا؟
الخوئى: الأولى لها الإعادة من غير لزوم، و الله العالم.

سؤال ٧٢٦:

و هل هذا الحكم جار أيضاً فى كل من قدّم الطواف و السعى على الموقفين لعذر؟
الخوئى: نعم.

سؤال ٧٢٧:

ما حكم من ذهب الى مكة معتمراً و بعد عودته لبلده علم أن وضوءه الذى طاف به الطواف كان باطلاً، فهل يلزمه الآن أن يعود مرة ثانية إلى مكة أم إن عمرته باطله و لا يلزمه الآن شىء؟
الخوئى: إن كانت العمرة مفردة لزمه التدارك و لا تبطل بالإهمال.

سؤال ٧٢٨:

إذا رجع الحاج أو المعتمر الى بلاده و شك في أنه هل أتى بطواف النساء أم لا مع احتمال الالتفات إليه هناك فعلى ما ذا يبني، هل صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣٢
تحكم قاعدة التجاوز هنا أم أصالة العدم؟
الخوئي: فى مفروض السؤال: إذا أتى أهله ثم شك لم يعتن به، و أما إذا كان الشك قبل الوطى لأهله فلا بد من الاعتناء به، و الإتيان بالطواف بنفسه إن أمكن و إلا فبناؤه.

سؤال ٧٢٩:

من طاف طواف النساء، و ترك صلاة الطواف جهلاً أو نسياناً أو عمداً ما هو الحكم فى الصور الثلاث؟
الخوئي: يأتى بها أينما علمها أو تذكرها، و أما تركها عمداً أو عدم إتيانها بالمبادرة إليها بعد الطواف متعمداً يوجب بطلان الطواف، فيجب استئناف الطواف أيضاً.

سؤال ٧٣٠:

إذا كان طواف العمرة باطلاً، و لم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عدّة سنوات فما الحكم؟
الخوئي: فى الصورة المفروضة: يجب عليه إعادة الحج، و الله العالم.
التبريزى: هذا إذا علم بطلان طواف عمره التمتع أو الحج.

سؤال ٧٣١:

لو كان الإنسان يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة و ذهب الى بيت الله الحرام و لم يأت بطواف النساء، فهل تحرم عليه زوجته أم لا؟
الخوئي: نعم تحرم الى أن يطوف طواف النساء بنفسه إذا تمكّن، و الا فبالاستنابة، و الله العالم.

سؤال ٧٣٢:

هل تخلل صلاة الجماعة فى المسجد الحرام للطواف مبطله له، مع العلم أنها تستغرق نصف ساعة تقريباً؟ و هل هناك فرق بين كون القطع قبل الأربعة أشواط أم بعدها؟
الخوئي: لا يضره إذا اشتغل به بعد انقضائها.
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣٣

سؤال ٧٣٣:

فى حالة وجوب الإتيان بطواف أو سعى كامل أعم من التمام و الإتمام، ما حكم من أتى بطواف أو سعى كامل بقصد التمام فقط

جهلا منه بالحكم؟
الخوئى: لا يضّرّه ذلك.

سؤال ٧٣٤:

هل يسرى حكم كثير الشك الى من يشك كثيرا فى عدد الأشواط فى الطواف الواجب حول الكعبة المشرفة، و متى يصير الشخص كثير الشك فى الطواف؟
الخوئى: لا أثر لكثرة الشك فى غير ركعات الفريضة إلا أن تبلغ الوسواس فحينئذ لا اعتبار بها مطلقا،

سؤال ٧٣٥:

إذا حلّ المحرم من إحرامه ثم قلم أظفيره، و تبين له بطلان عمرته ببطلان الطواف مثلا، ما ذا يجب عليه؟
الخوئى: يجب تدارك الطواف و السعى أيضا و إعادة التقصير.

سؤال ٧٣٦:

هل يجوز للمكلف أن يطوف بالإزار فقط، علما بأنه سافر من السرّة إلى الركبة؟
الخوئى: لا بأس به، و الأولى أن لا يترك الثوب الآخر.

سؤال ٧٣٧:

هل لمس جدار الكعبة المشرفة أثناء الطواف فيه إشكال؟
الخوئى: نعم لا يمس فوقه حين المشى للطواف على الأحوط.
التبريزى: استحبابا.

سؤال ٧٣٨:

هل صحيح أن السبب فى عدم جواز الدخول فى حجر إسماعيل عليه السلام أثناء الطواف، و عدم جواز لمس جداره هو أنه كان جزءا من الكعبة المشرفة، و أخرجه بعض الملوك بعد هدمها؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣٤
الخوئى: الظاهر عدم صحة ذلك، بل المنع تعبدي فى ذلك المقدار.

سؤال ٧٣٩:

لو دفع الطائف بالبيت بسبب الزحام أو أنّ الطائفين جميعا يطوفون ككتلة واحدة، و نيتهم لم تقطع فما حكم طوافهم؟
الخوئى: صحّ و أجزأهم فى الفرض.

سؤال ٧٤٠:

إذا طاف المكلف ثم شك فى الطواف قبل الصلاة، هل يلتفت إلى شكّه أم يبنى على الصحة؟
الخوئى: إن كان شكّه فى عدد الأشواط فعليه الاعتناء بهذا الشك ما لم يدخل فى الصلاة، و إن كان شكّه فى الزائد على السبعة لم يعتن به.

سؤال ٧٤١:

إذا طاف و صلى بدون طهارة من الحدث جاهلا بالحكم، و عاد الى وطنه، فهل يكون حكمه حكم تارك الطواف أم حكم ناسى الطواف؟
الخوئى: نعم يكون حكمه حكم تارك الطواف عمدا.

سؤال ٧٤٢:

من كان يعلم بوجوب صلاة الطواف و لكنه لا- يعلم بوقت وجوبها هل هى بعد الطواف، أو بعد الفراغ من الأعمال سواء السعى فى عمره التمتع أو طواف النساء فى المفردة أو طواف الحج، فعمل على هذا المنوال، فما هو حكم طوافه؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: بما أنه كان جاهلا بوجوب الإتيان بصلاة الطواف بلا فصل عرفى، و تركها بعد الطواف، و أتى بها بعد السعى أو طواف النساء أو الحج فيحكم بصحتها.

سؤال ٧٤٣:

من ترك طواف النساء فى الحج أو العمرة المفردة، فهل يكفيه طواف النيابة إذا كان قادرا على الرجوع أم لا؟
الخوئى: مع قدرته للذهاب الى البيت لا يكفيه غير فعله، و إن لم يقدر كفته
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣٥
النيابة.

سؤال ٧٤٤:

إذا طافت المستحاضة الكبرى و صلّت بغسل واحد (خلاف الاحتياط الموجود فى المناسك) و كذا بالنسبة للمستحاضة، الوسطى أو

الصغرى إذا طافت و صلّت بوضوء واحد و لم تعلم بالحكم إلا بعد رجوعها إلى البلد، فما حكم طواف عمرتها و حجّها؟
الخوئى: حيث ان الحكم مبنى على الاحتياط فلها أن ترجع إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم، و الله العالم.

سؤال ٧٤٥:

إذا نسي طواف النساء فى حج أو عمره، فهل يجوز له الاستنابة إذا رجع الى البلد، أو اللّازم أن يرجع هو بنفسه؟
الخوئى: نعم يجب عليه ان أمكن، و الا فيكفى الاستنابة، و بعد إتيان النائب حلّ له، و الله العالم.

سؤال ٧٤٦:

لو قطعت الصلاة الطواف فى منتصف الشوط الثالث أو بعده، و تحرّك الطائف عن مكان القطع، بل ذهب الى مكان آخر ليصلى أو ذهب لتجديد الوضوء ما حكم طوافه؟
الخوئى: أما القطع بإقامة الصلاة مع عدم الخروج عن المطاف، فلا يضر مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاة من موضع القطع، و أما الأعدار الأخرى فحكم القطع و رفع اليد عن الطواف بها فمذكور فى مناسكنا يرجع إليها.

سؤال ٧٤٧:

هل الفصل بين الطواف و صلاته بمقدار نصف ساعة يضر بالموالاة؟
الخوئى: إذا لم يكن لمسامحة فلا يضر.

سؤال ٧٤٨:

لو جاء بطواف النساء بعد طواف الحج، و صلى و سعى جاهلا،
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣٦
و لم يعلم الحكم إلا بعد سنين فهل حجّه صحيح؟
الخوئى: يعدّ هذا ممن ترك طواف النساء جهلا على الأحوط لزوما، فيجب عليه إعادة طواف النساء بنفسه، لكن حيث أن الحكم فى ذلك مبنى على الاحتياط الوجوبى فله الرجوع فيه الى الغير.

سؤال ٧٤٩:

لو سقطت امرأة فى الطواف فهل للأجنبى استنقاذها، و لو بمس بشرتها؟
الخوئى: لا مانع من ذلك.
التبريزى: لا بأس بذلك إذا لم يكن بقصد الاستلذاذ.

سؤال ٧٥٠:

ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف، هل هي كما في الصلاة؟
الخوئي: نعم هو ذلك على الأحوط.

سؤال ٧٥١:

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق
صراط النجاه (المحشى للخوئي)؛ ج ٢، ص: ٢٣٦
الذى حكمه تأخير الطواف و السعى الى بعد الموقفين، لو قدمها جاهلا بالحكم و لم يعلم حتى خرج شهر الحج فما حكمه؟
الخوئي: فى الصورة المفروضة: يكون حجة باطلا من جهة أنه تارك للطواف.

سؤال ٧٥٢:

من بدأ طواف عمرته من باب الكعبة المشرفة أو حجر إسماعيل، جاهلا بالحكم، و لم يعلم بذلك إلا فى منى، بعد الموقفين، ما ذا يكون حجه و ما ذا عليه؟
الخوئي: بطلت عمرته، و يتم عمله هذا بنية الأعم من الحج الأفراد و العمرة المفردة و يعيد حج التمتع من قابل.

سؤال ٧٥٣:

رجل كان مخالفا و استبصر، و كان قد حج البيت الحرام أيام
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣٧
ضلالته، و لم يؤد طواف النساء، فهل صحة حجه السابق تشمل طواف النساء الذى لم يؤده، فإذا أراد أن يؤديه بعد استبصاره، فهل يؤديه بنية الوجوب أو الاحتياط، أم غيرهما؟
الخوئي: لا يجب ذلك عليه، فإن أراد أن يؤديه لا يحتاج إلى نية الوجوب إن كان يؤديه فى غير عمرة مستقلة، و الله العالم.

سؤال ٧٥٤:

إذا طاف المعتمر ابتداء من الركن اليماني جهلا، ثم أكمل عمرته و قصر بعد أن سعى و لبس المخيط، ما ذا يجب عليه، و هل عليه كفارة لبس المخيط لو كان جهله عن تقصير؟

الخوئى: يجب اعادة الطواف صحيحا مع نزع المخيط حين علم ذلك ما لم يفت وقت التدارك، و الا بطل إحرامه فى عمره التمتع أو الحج.

سؤال ٧٥٥:

إذا كان الحاج أو المعتمر يقوم بأداء ما عليه من أعمال مثل طواف النساء لا بقصد طواف النساء ولا غيره، بل كما يطوف الناس أو كما أمره معلم الحاج، فهل يجزئ طوافه عن طواف النساء؟
الخوئى: إذا كان من قصده الإجمالى العمل بما هو وظيفته الفعلية أجزاء كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال ٧٥٦:

لو أن مكلفا طاف بالبيت طواف عمره التمتع، و فى أحد الأشواط لامس جدار الحجر بيده، و واصل بقية الأعمال حتى أتمها بالتقصير، ثم عرف بأن ملامسة الحجر تخل بالطواف، فأعاد الطواف و بقية الأعمال الأخرى مرة ثانية، فهل يجب عليه الكفارة أم لا؟
الخوئى: لا يجب عليه كفارة فى الفرض المذكور فى السؤال، والله العالم.

سؤال ٧٥٧:

شخص حج فى إحدى السنوات، و فى أثناء طواف عمره صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣٨ التمتع دار بوجهه إلى الكعبة ليقبلها و هو ماش، مع عدم علمه بأنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان واقفا، فما حكم ذلك؟
الخوئى: فى الصورة المفروضة: يكون طوافه محكوما بالبطلان، والله العالم.
التبريزى: يبطل على الأحوط.

سؤال ٧٥٨:

ما حكم رجل ذهب الى الحج و لم يطف طواف النساء، جاهلا بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء على غير المتزوج، و رجع الى بلاده و تزوج، و بعد الزواج علم أن الطواف كان واجبا عليه، و لم يعتزل زوجته، و بعد عام و نصف ذهب و أعاد الطواف فما حكمه، و ما حكم عقده؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: صح عقد زواجه، و لكن كان عليه أن يعتزل عنها الى أن يطف، فإن وطأها بعد العلم بالمنع و قبل الطواف وجب عليه الكفارة، و أما طوافه فلا بد له أن يكون مستقلا لحجته السابق غير طواف النساء لحجته اللاحق، و إلا بقى محروما عن النساء ثانيا، الى أن يطف ثانيا، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣٩

مسائل فى صلاة الطواف

سؤال ٧٥٩:

من أراد أن يؤم جماعة فى صلاة ركعتى طواف واجب عليه يلزمه أن يتأخر عن خلف مقام إبراهيم عليه السّلام أكثر مما لو صلى وحده، فهل صلاته مجزية فى هذه الحالة أو لا؟
الخوئى: تقدم عدم جواز الاكتفاء بها جماعة، نعم فى مورد الاحتياط المذكور سابقا يلزم مراعاة صدق الخلفية المجزية له أيضا.

سؤال ٧٦٠:

قد يتفق منع النساء عن الصلاة قريبا من المقام فتضطرّ إلى الصلاة بعيدا عن المقام إلى نهاية المسجد، أو قرب مكان زمزم الآن هل تصح صلاتها؟
الخوئى: لا بأس بأى مكان آخر حينئذ من المسجد الحرام، والله العالم.

سؤال ٧٦١:

لو لم يتمكن من الصلاة (صلاة الطواف) خلف المقام مباشرة فصلى بعيدا، ثم أمكنه قبل السعى فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟
الخوئى: لا تجب إعادة.

سؤال ٧٦٢:

ما حكم صلاة الفريضة أو النافلة فى مقام إسماعيل عليه السّلام؟
الخوئى: لا بأس بهما فيه.

سؤال ٧٦٣:

هل تجوز الصلاة للطواف جماعة للمكلف الذى لا يحسن القراءة الصحيحة؟
الخوئى: فى الاكتفاء بصلاة الطواف جماعة إشكال، والله العالم.

سؤال ٧٦٤:

هل يشترط القرب من مقام إبراهيم عليه السّلام عن خلفه أم لا، فلو صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٠

صلى خلفه بمقدار ثلاثين مترا ما حكم صلاته؟
 الخوئى: نعم يصلى قربه و خلفه مهما أمكن، و مراعاة الأقرب فالأقرب من خلفه هذا فى الصلاة لطواف الفريضة، أما لطواف النافلة فله أن يصليها فى أى موضع من المسجد شاء.

سؤال ٧٦٥:

ذكرتم أنه يجب على من لا يتقن القراءة فى صلاة الطواف ان يصلى هو و يصليها جماعة و يستناب أيضا، و لكن هذا فى المكلف المقصير دون القاصر، فالرجل و النساء الذين يقيمون عشرة أيام أو أكثر من ذلك فى المدينة المنورة قبل الحج، و يقوم المرشد بتعليمهم فى هذه المدة، و مع ذلك لا يتعلمون، فهل أن هؤلاء قاصرون أم مقصرون؟
 الخوئى: الظاهر أنهم قاصرون إذا كانوا بتلك الصفة.

سؤال ٧٦٦:

يشترط فى صلاة الطواف أن تكون خلف مقام إبراهيم عليه السلام الى كم صف يصدق الخلفية، و كم عدد الأشخاص الذين يجوز لهم أن يصفوا خلف المقام، هل عشرة أم أقل أم أكثر؟
 الخوئى: الخلفية موكولة إلى الصدق العرفى، و الله العالم.

سؤال ٧٦٧:

هل صحيح ما يقال من عدم جواز الصلاة فى حجر إسماعيل فريضة كانت أم نافلة؟
 الخوئى: لا يصح ذلك القول، و تصح الفريضة و النافلة.

سؤال ٧٦٨:

هل سبب عدم جواز الصلاة فى حجر إسماعيل لدفن سبعين نبى فيه أم هناك سبب آخر؟
 الخوئى: لا مانع منها كما عرفت، و انما علل منع احتساب الطواف فيه بذلك.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤١

مسائل فى السعى

سؤال ٧٦٩:

إذا التفت الساعى بين الصفا و المروة إلى جهة اليمين أو اليسار بكل بدنه مع العلم بعدم حصول الاستدبار هل يكون سعيه صحيحا أم

لا؟

الخوئى: لا بأس ما لم يستمر كذلك فى سعيه بل وقف.

سؤال ٧٧٠:

ما حكم من أّخر السعى فى العمرة أو الحج الى اليوم الثانى أو الثالث لغير عذر، و هل يترتب عليه بطلان الطواف؟
الخوئى: نعم يعيد قبله الطواف و صلواته.

سؤال ٧٧١:

فى السعى بين الصفا و المروة طريقان للذهاب الى الصفا، و طريق للعودة إلى المروة، هل يجوز للشخص الخائف الرجوع من طريق الذهاب و العكس أى الذهاب الى الصفا من طريق مجيئه إلى المروة؟
الخوئى: لا بأس بذلك مع العودة بنحو المتعارف، و لو على الطريق الذى ذهب منه، و كذا العكس.

سؤال ٧٧٢:

إذا قصر المحرم ثم تبين له بطلان سعيه ما ذا يجب عليه؟
الخوئى: يجب تداركه بإعادة السعى ثم التقصير.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٢

المبحث الرابع مسائل فى وقوف عرفات و المزدلفة

سؤال ٧٧٣:

ما هو رأيكم حول الموقف، فيما إذا لم يثبت هلال ذى الحجة؟ و إذا كان هناك احتمال لثبوت الهلال أو لم يكن ما هو الحكم؟ و هل يحج الحجاج حجّ التقيّة و يجزئ ذلك؟ أم يتحلّل بعمرة مفردة و يعيد من قابل؟
الخوئى: إذا لم يعلم بالخلاف صحّ حجه، و أما إذا علم بالخلاف فإن تمكّن من الإتيان بوظيفته و لو بإدراك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفة بدون خوف و جب عليه ذلك، و إن لم يتمكن منه بدّل بعمرة مفردة، و لا حجّ له، و حينئذ فإن كانت استطاعته فى السنّة الحاضرة فإن بقيت إلى السنّة القادمة و جب عليه الحج فى العام القابل، و الأ فلا شىء عليه، و الله العالم.
التبريزى: و قد ذكرنا طريقا سهلا لإدراك الحج عند العلم بالمخالفة، بل من أراد الاحتياط فى صورة عدم العلم بالمخالفة بعد الإتيان بالحج مع الجماعة، (راجع المناسك).

سؤال ٧٧٤:

هل يتحقق الوقوف الاضطرارى بالوقوف و لو لخمس دقائق مثلا فى عرفات أو المشعر، و كذلك وقوف من يخاف الزحام، و النساء و المرضى ليلة العيد فى المشعر؟
 الخوئى: نعم يتحقق بذلك وقوفهم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٣

سؤال ٧٧٥:

ذكرتم فى المناسك حدود عرفات، و لكن هذه الحدود غير واضحة فى هذه الأيام ممّا حذا ببعض أهل العلم أن يشكك فى مواقف الحجاج، إذ مع اتساع المعالم فى الحج لا يمكن لكل حاج أن يثبت مكانا له بقرب الجبل ليدرك القطع فى موقفه، فما هو الحل الذى يجب اتخاذه بالنسبة لهذا الموضوع؟ هل يمكن ان تجعل عرفات على ناحية المسمى كالقريه أو المدينة كلما اتسعت دخل فى مضمونها حكم البلد أم لا؟
 الخوئى: لا ينحصر الموقف بقرب الجبل، بل هو أوسع منه بكثير، و أما فى تطبيق الحدود له فلا بدّ ان يرجع إلى أهل الخبرة فى البلد.

سؤال ٧٧٦:

قالت مناسككم «حفظكم الله» بصحة الحج و سقوط الفرض إذا حصل الاحتمال بالهلال، فما هى بعض طرق الاحتمال غير دعوى الرؤية؟
 الخوئى: المراد هو احتمال غير صدق الرؤية التى حكم قاضى السنه طبقا لها بتعيين يوم الموقف.

سؤال ٧٧٧:

إذا أرادت المرأة ان تبيت برهه من الوقت فى المزدلفة فى ليلة العاشر من ذى الحجة، فهل يكون حكم الرجل الذى هى برفقته حكمها، فيجوز له أيضا المبيت فى المزدلفة فى تلك الليلة برهه من الوقت، ثم الانصراف إلى منى قبل طلوع الفجر؟
 الخوئى: ليس حكمها حكمه، و عليه إدراك الوقوف بها بين الطلوعين.

سؤال ٧٧٨:

إذا نوى الوقوف فى عرفه أو المشعر أول الوقت، هل يجب الاستيقاظ كل الوقت أم يجوز النوم قليلا بعض الوقت؟
 الخوئى: يجوز النوم بعد التيه (تية الوقوف) أى مقدار شاء.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٤

سؤال ٧٧٩:

إذا أفاض الحاج من عرفات بعد الغروب من اليوم التاسع و لم يدرك الوقوف فى المزدلفة بين الطلوعين لآزدحام الطرقات، فما هو حكمه؟

الخنوئى: ان لم يتمكّن من إدراك الوقوف الاختيارى فى المشعر لمانع من الموانع فإن تمكّن من إدراك الوقوف الاضطرارى و أدركه صح حجّه و الافسد، الا ان يكون جاهلا و قد صار عبوره من المزدلفة، سيّما إذا ذكر الله تعالى فيها عند عبوره منها، فحينئذ يصح حجّه، و الله العالم.

سؤال ٧٨٠:

لو أحرم فى اليوم الثامن من ذى الحجة، لكن وقف فى عرفات فى اليوم الثامن و وقف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فى المشعر الحرام فى اليوم التاسع، تارة مع العلم، و تارة مع الخوف أو لكونه متهاونا أو غير ذلك، و لو كان متعمدا و ذبح و حلق .. إلخ، حتى وصل الى وطنه، فما حكم حجّه صحه و فسادا؟

الخنوئى: ان علم بالمخالفة، و مع ذلك اتى بالمناسك، فسد حجّه، و اما مع احتمال المخالفة فيصح حجّه، و الله العالم.
التبريزى: انما يجزى مع احتمال المخالفة إذا كان وقوفه موافقا للجماعة.

سؤال ٧٨١:

إذا أفاض الحاج من المزدلفة بعد طلوع الشمس، و لم يتمكّن من الوصول إلى منى الا فى الليل، و قد فاتته اعمال يوم العيد، فهل يجوز له القيام بها فى اليوم الثانى؟ و هل تكون التية عند ذلك أداء أم قضاء؟

الخنوئى: نعم عليه ان يقوم بالأعمال المزبورة فى اليوم الثانى بعنوان الوظيفة الفعلية، و لا يعتبر فى صحتها قصد القضاء، و الله العالم.

سؤال ٧٨٢:

و هل يجوز له تأخير الذبح (فى مفروض السؤال السابق) الى

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٥

ان يصل الى بلده؟

الخنوئى: لا يجوز له ذلك.

سؤال ٧٨٣:

إذا ضاع المكلف عن رفاقه و لم يؤد ما عليه فى عرفات أو منى، أو كليهما، لافتقاره إليهم، و انتهت أيام الحج، و رجع الى مكة فما هو حكمه؟ هل حجّه صحيح أم عليه الحج فى العام القادم؟

الخنوئى: إذا ترك الوقوف فى عرفات اختيارا أو المشعر فسد حجّه، و كذا إذا ترك أعمال منى، و لم يتمكّن من الإتيان بها، فى ذى الحجة، و اما إذا كان قد أتى بالوقوف بأن كان فى عرفات من زوال اليوم التاسع و يكون فى المشعر من أول طلوع الفجر الى طلوع

الشمس، و لم يأت بأعمال منى فحسب، فإن تمكن من الذبح الى آخر ذى الحجة و اتى به و بالطواف و السعى بعده صحَّ حجّه، نعم إذا ترك رمى جمرة العقبة فى يوم العيد عمدا فسد حجّه، و اما إذا تركه جهلا أو نسيانا لم يفسد حجّه و عليه ان يأتى به فى السنة القادمة بنفسه أو بنائب عنه، و تفصيل ذلك بتمام شقوقه مذكور فى المناسك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٤

مسائل فى أحكام منى

سؤال ٧٨٤:

من رجم فى اليوم الثانى عشر هل يجب عليه البقاء الى ما بعد الزوال لينفر، أم انه يجوز له الخروج ثم العودة قبل الزوال لينفر بعده؟ الخوئى: يجب البقاء بعد رمى ذلك اليوم، و لا ينفر الا بعد الزوال ما لم يدخل الليل، نعم يجوز له الخروج قبل الزوال لا بعنوان النفر، بل لحاجة ثم يرجع لينفر بعد الزوال.

سؤال ٧٨٥:

لو خرج الحاج من منى ليلة الحادى عشر بعد العشاء قبل منتصف الليل عامدا أو جاهلا إلى مكة، لأداء أعمال الحج، و استمر الى الفجر أو انتهى قبل الفجر ما حكمه فى حالة رجوعه إلى منى مرّة ثانية أو عدمه، أو اشتغاله بالأعمال الى الفجر؟ الخوئى: فيه كفارة شاء

سؤال ٧٨٦:

لو خرج الحاج من منى اليوم العاشر، أو الحادى عشر، و نام أول الليل فى مكة، أو اشتغل أول الليل بغير العبادة، إما لاختيار التأخير، أو لوجود الزحمة المانعة من الطواف، ثم استمر الى الفجر ما ذا يجب عليه؟ الخوئى: هذا كسابقه.

سؤال ٧٨٧:

إذا لم يكن الحاج الآفاقى نازلا فى مكة القديمة، بل فى أحد إحياها الجديدة كالعزيزية مثلا، و خرج إلى منى للمبيت فيها فلم يصل إليها إلا بعد منتصف الليل، فهل يلزمه التكفير بشاء أم أن التكفير لازم لمن صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٧

تأخر بعد منتصف الليل ممن هو نازل فى مكة القديمة فقط؟

الخوئى: لا فرق فى الحكم بين النازل فى مكة القديمة أو الجديدة.

سؤال ٧٨٨:

لو خرج من مكة و وافى منزله الذى فى احياء مكة أى خارج مكة القديمة قبل منتصف الليل، ثم توجه إلى منى و لم يصل إلّا بعد منتصف الليل، فهل عليه الكفارة؟
 الخوئى: إذا كان فى مكة لأداء طوافه و سعيه، و بقى لعبادة، ثم خرج إلى منى و تجاوز عقبه المدنيين فلا يضره الوصول إلى منى بعد نصف الليل، و لا كفارة عليه.

سؤال ٧٨٩:

هل يجوز المبيت بمنى محاذيا للمسلخ من جهة الشمال أو الجنوب مع العلم أن الجبل يبعد عن المسلخ مسافة كيلومتر؟
 الخوئى: إذا كان معدودا من منى عند أهل الخبرة، لا مانع من ذلك.

سؤال ٧٩٠:

إذا ضاقت منى بالناس كما يحدث فى هذه الأيام، فهل يجوز المبيت فى خارجها، كما فى المزدلفة و وادى محسر؟
 الخوئى: يجوز مع الاضطرار، و لكن الأحوط التكفير بشاء لكل ليلة، و الله العالم.

سؤال ٧٩١:

هل يعول على العلامات التى تجعلها الدولة فى منى و عرفات و مزدلفة إلى التحديد؟
 الخوئى: يرجع فى ذلك إلى أهل الخبرة.

سؤال ٧٩٢:

من خرج من مكة قاصدا التوجه إلى منى للمبيت بها و لكنه لم يحصل على وسيلة نقل الى منى إلا بعد منتصف الليل فهل، يعدّ مخلا بالمبيت؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٨

الخوئى: نعم يخل، و يجب عليه الكفارة على الأحوط.

سؤال ٧٩٣:

لوفات الحاج البيات الأول بتمامه بمنى و جزء من البيات الثانى اختيارا فهل يلزمه الهدى، و إذا كان لضرورة كشدة الزحام مثلا أو لكون السائق لا يعرف الطريق إلى منى بحيث يؤدي ذلك لفوات شىء من المبيت الثانى فماذا يترتب عليه حينئذ؟

الخوئى: نعم عليه الهدى.

سؤال ٧٩٤:

وقد يتفق فى بعض الأحيان أن يدخل السائق مع الحاج إلى منى قبل دخول وقت المبيت الثانى و لكنه لعدم خبرته بالمنطقة يضل الطريق، فيخرج من حدود منى و يصادف ذلك دخول وقت البيات الثانى، ثم يرجع مرة أخرى إلى منى و قد فات جزء من البيات الثانى فماذا يلزمه؟
الخوئى: نعم عليه الهدى كالسابق، على الأحوط.

سؤال ٧٩٥:

هل الجبلان اللذان يكتنفان منى من الجانبين طولاً داخلان فى حدود منى، فيجوز الذبح و المبيت فوقهما فى حال الاختيار أم لا؟
الخوئى: يرجع فى تشخيص حدوده الى أهل الخبرة.

سؤال ٧٩٦:

ذكرتم فى المناسك: «و تجوز الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر»، فهل تجوز الإفاضة قبل الظهر بعد الرمي؟
الخوئى: لا يجوز إلا بعد الزوال.

سؤال ٧٩٧:

و على فرض عدم الجواز، فهل المراد ببعده الظهر هو حصول الزوال، أم دخول وقت العصر؟
الخوئى: المراد هو أن يكون بعد حصول الزوال.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٩

سؤال ٧٩٨: هل تجب صلاة الظهر قبل الخروج من منى فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة؟

و إذا كانت واجبة فما حكم من تركها عمداً أو جهلاً بالحكم، أو نسياناً؟
الخوئى: لا تجب صلاة الظهر فى منى قبل الخروج، بل له أن يصلّيها فى وقتها أين شاء.

سؤال ٧٩٩:

إذا اتى المكلف إلى مكة أول الليل فى الليلة الحادية عشر أو الثانية عشر من ذى الحجة، لطواف الحج و طواف النساء، و انتهى من

الأعمال قبل منتصف الليل، و لكن معه جماعة لا يستطيع تركهم و الذهاب إلى منى للمبيت، إما لكونه مرشدا و يريد إكمال أعمال الباقي، أو لكونه لا يمكنه الذهاب إلا مع باقى أصحابه، لبعده الطريق و نحو ذلك، فهل على مثل هذا كفارة إذا بقى فى مكة الى ما بعد منتصف الليل أو الى ما بعد الفجر؟
 الخوئى: لا- يجوز التأخير بدون اشغال نفسه بالعبادة فيها، و تعلق الكفارة لغير من استثنى على الأحوط، و يمكنه أن يشتغل فى تلك الفترة بنافله أو قراءة قرآن أو تسييح حتى يصير ممن استثنى.

سؤال ٨٠٠:

ذكرتم أنه لا كفارة على من ترك المبيت بمنى و اشتغل بالعبادة فى مكة، فما كيفية هذه العبادة؟ فهل هى مختصة بالصلاة و الطواف، أو تعم الأذكار و الأدعية و الصلاة على محمد و آله محمد؟
 الخوئى: نعم تعم و تشمل أى نوع من العبادة.

سؤال ٨٠١:

إذا اختار الحاج المبيت فى النصف الأول من ليلة الحادى عشر أو الثانى عشر يمنى فهل يحسب نصف الليل من غروب الشمس الى صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٠
 طلوعها، أو يحسب من غروب الشمس الى طلوع الفجر؟ و فى مفروض هذه المسألة لو خرج الحاج من منى مقدار ساعة أو أقل لغرض و رجع فهل هذا المقدار يخل بالمبيت و تلزمه الكفارة أم لا؟ و هل هناك فرق فى الحكم بين المضطر لهذا الخروج و بين غيره؟
 الخوئى: يحسب الى طلوع الفجر، و من ترك المبيت فى منى بمقدار نصف الليل و لو بساعة أو أقل عليه الكفارة، و إذا كان مضطرا فوجوب الكفارة مبنى على الاحتياط.
 التبريزى: إذا خرج قبل انتصاف الليل لاضطرار أو غيره، فعليه الرجوع و المبيت فى النصف الثانى، و إذا ترك ذلك فعليه الكفارة، إلّا إذا اضطرّ ففى صورة الاضطرار يكفّر على الأحوط.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥١

[المبحث الخامس] مسائل فى الرمي

سؤال ٨٠٢:

رمى الجمرات فى هذا الوقت يكفى وصفه بالمشقة الشديدة جدا بالنسبة للأقوياء، فضلا عن الضعفاء و النساء اللاتى يتعرّضن للتهتك، فهل يكفى مثل هذا لجواز الاستنابة فى الرمي؟
 الخوئى: إذا كان حرجا جازت الاستنابة.
 التبريزى: إذا كان الحرج مستوعبا لجميع أوقات جواز الرمي فتجوز الاستنابة.

سؤال ٨٠٣:

لو اشتبهت الحجارة بالبكر و غير البكر، هل يجوز الرمي بهذه الحجارة؟
الخوئى: فى الشبهة البدويّة يجوز.

سؤال ٨٠٤:

إذا استنابت المرأة فرمى عنها، ثم علمت بعد الذبح و التقصير أنها كانت تتمكن من الرمي فماذا تصنع؟
الخوئى: إن كانت عند الاستنابة خائفه من مباشرة الرمي فاستنابت أجزاءها، و إلا فلتعد الرمي إن كانت معتقدة جواز الاستنابة كيف كان، أما لو كانت متسامحة فى ذلك من دون خوف أو اعتقاد جوازها، فلا تكتفى بذبحها و تقصيرها الواقعين.
التبريزى: ان كانت خائفه من مباشرة الرمي و لذلك استنابت، فرمى النائب عنها مجز، و ذبحها و تقصيرها صحيح أيضا، و ان كانت معتقدة جواز

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٢

الاستنابة مطلقا فعليها إعادة الرمي فقط دون الذبح و التقصير، و ان كانت متسامحة عند الاستنابة من دون خوف و لا اعتقاد بجواز الاستنابة فعليها إعادة جميع الأعمال مترتبة، و الظاهر أن مراد السيد الخوئى (قدس سره) ما ذكرنا.

سؤال ٨٠٥:

الاحتياط المذكور فى المسألة (٤٣٤) لمن نسى الرمي و أراد ان يقضيه فى اليوم التالى، و هو أن يفرق بين الأداء و القضاء، و أن يقدم القضاء على الأداء، و أن يكون القضاء أول النهار و الأداء عند الزوال، هل هو وجوبى فى الجميع أم استحبابى؟
الخوئى: نعم وجوبى فى الجميع.

سؤال ٨٠٦:

بعض الناس فى زماننا يرمون الجمرات من فوق الجسر، الا أن بعض الناس يقولون بأن الأسطوانات زيد فى ارتفاعها الى الحد الذى بلغت عليه اليوم، فما حكم من رمى من فوق الجسر جاهلا بأن الأسطوانة زيد فى ارتفاعها، أو كان شاكا فى ذلك، أو لا يعلم بالحكم مطلقا، و بعد رجوعه الى البلد تبين له الموضوع و الحكم؟
الخوئى: ان أمكنه و كان فى أيام التشريق قضاءه، و يعذر ما فات، و ان مضى وقته استناب فى العام القابل، أو رمى الجمرات بنفسه.

سؤال ٨٠٧:

هل تجوز الاستنابة فى رمى الجمرات للنساء و الشيوخ الكبار، و العجائز و المرضى، و الشباب و الشابات، إذا أرادا مجانية الاختلاط أم لا؟

الخوئى: إذا تمكّن هؤلاء غير الأخيرين أن يرموا بليل نهار الرمى الإكليل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٣

الجمعة ليومها مثلاً فهو اللازم عليهم، و أما الأخيران فنفس الاختلاط لا يضر، ان لم يستتبع محذورا محرما، و ان لم يتمكنوا فلا بأس لهم بالاستنابة، و الله العالم.

سؤال ٨٠٨:

إذا انكشف عدم صحة رمى جمرة العقبة فى اليوم العاشر، و أرادت المرأة فى ليلة الحادى عشر أن ترمى جمرة العقبة قضاء، و الجمرات الثلاث أداء، فهل يجب هنا على الأحوط الفصل بين الأداء و القضاء؟ و ما مقدار هذا الفصل؟ الخوئى: لا يبعد عدم لزوم الفصل.

سؤال ٨٠٩:

الجمار إذا غطى الجزء الأصلي منها بالحصيات، و يتعسر إزالتها فى وقت الرمى، فهل يكتفى و الحال هذه برمى المقدار الزائد؟ الخوئى: نعم يكتفى.

سؤال ٨١٠:

لقد رمى بعض الحجاج خلف جمرة العقبة اعتمادا على ما نقله بعض أعضاء البعثة الديتية قبل سنين، و من الواضح أن خلف الجمرة لا يعتبر من الجمرة عرفا لأن المعروف لديهم أن وجود النصب على الإسمنت هو رمز الجمرة فما هو حكمهم؟ الخوئى: الجمرة الموجودة فى زمن النبى الأكرم (ص) لم تبق الى زماننا، و عليه فالواجب فى هذا الزمان هو رمى الجمرة الموجودة فعلا و هى مركبة من الإسمنت و غيره، فإذا نـ لا- فرق بين أطراف الجمرة فيصح الرمى من كل جوانبها إذا لم يكن مانع يمنع من وصول الرمى إليها، و الله العالم.

سؤال ٨١١:

هل يجوز الرمى على الحائط المبنى حديثا خلف جمرة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٤

العقبة، أو لا بدّ من الرمى على نفس النصب؟

الخوئى: إذا لم يعد الملحق جزء من الجمرة، لا يجزى رميه، و الله العالم.

سؤال ٨١٢:

حاج يرمى الجمره و هو على مقربة منها، و لكنه بعد انطلاق الحصى من يده لا يستطيع أن يميزها عن غيرها من بين حصيات الحجاج الآخرين، لكى يتيقن تماما أنها أصابت الجمره، و لكنه يتوقع توقعًا كبيرًا أنها أصابتها، فهل له أن يبنى على ذلك و يحتسبها أنها أصابت الجمره أو لا؟
الخوئى: إذا اطمان بوصولها و الإصابة فلا بأس بعدم التمييز.

سؤال ٨١٣:

بعض الأشخاص يصعدون على حوض الجمره و يقفون أو يقعدون و يرمون الجمره فهل هذا جائز، أو أنه يشترط أن يكون الرامى واقفا على الأرض؟
الخوئى: لا بأس به ما دام يصدق الرمى فى عمله.

سؤال ٨١٤:

ذكرتم فى المناسك صفحه (١٦٧) مسأله (٣٧٨) أنه يعتبر فى الحصيات أن تكون أبكارا فهل يجوز الرمى بالحصى التى رمى بها و لم تصب الجمره، أو بالحصى الموجوده بجانب الجمره و التى لا نعلم بأنه رمى بها أم لا، أو أصيب بها أم لا؟
الخوئى: يجوز الرمى بالتى لم تصب فى رميها، أمّا التى بجانب الجمره مردده بين ما أصابت و بين ما لم تصب، فلا يجوز الرمى بها للعلم الإجمالى، فالجواز أنما هو لغير مورد العلم المذكور.

سؤال ٨١٥:

ذكرتم فى مسأله (٣٧٨) أنه يعتبر فى الحصيات أن تكون من صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٥
الحرم، فإذا وجدنا حصى غلب على ظننا أنه من خارج المشعر قد جلب لاستحداث الأبنية و رصف الشوارع هناك، فهل يجوز الرمى به؟ أم يجب تخيير الحصى الذى على المرتفعات الموجوده فى المشعر؟
الخوئى: يختار التى يعلم أنها من المشعر.

سؤال ٨١٦:

قلتم فى صفحه (١٨٧) (و يعتبر فى رمى الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابه اختيارا) فما الحكم فيما يلى:
١- هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها إذا علمت بشده الزحام فى وقت ما، أم يجب عليها الصبر و تحرّى خلو الجمره من الزحام؟
الخوئى: يجب الصبر و تحرّى خلوها.
٢- إذا علمت المرأة بشده الزحام فعلا، و لكن علمت بأن الزحام سيرتفع بعد ساعه من الوقت فهل يجوز لها الاستنابه فى الرمى باعتبار عدم قدرتها على الرمى فعلا، أم يجب عليها الصبر حتى وقت ارتفاع الزحام لتبشر الرمى بنفسها؟

الخوئى: كما فى الصورة السابقة.

٣- إذا ذهب المرأة إلى الجمرة فرأت زحاما شديدا لا- تتمكن معه من الرمى، فهل يجوز لها الاستنابة فى الحال، أم لا بدّ لها، من

الصبر حتى تطمئن أنها لا تستطيع الرمى فى جميع أوقات النهار؟

الخوئى: إذا رأت الزحام بحيث لا تتمكن جاز لها الاستنابة، و يجزى عمل النائب عنها.

التبريزى: إذا احتملت بقاء الزحام الموجب لخوفها فلا يبعد إجزاء

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٦

الاستنابة.

٤- إذا استنابت المرأة فرمى عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل يجب عليها إعادة الرمى بنفسها؟

الخوئى: لا يجب عليها الإعادة، إذا كان الفرض كما فى أعلاه.

٥- إذا استنابت المرأة فى حال قدرتها على المباشرة بنفسها، فهل يجب عليها قضاءه فى اليوم التالى كمن نسى الرمى فذكره فى اليوم

التالى؟

الخوئى: نعم يجب عليها فى الفرض القضاء.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٧

مسائل فى أحكام الهدى و الذبح

سؤال ٨١٧:

ما الفرق بين الخصى و مرضوض الخصيتين بالنسبة للهدى؟

الخوئى: الخصاء هى إخراج بيضتى الحيوان، و الرض هو عصرها منه.

سؤال ٨١٨:

ما معنى الموجوء و الكبير الذى لا مخّ له؟

الخوئى: الإيجاء هو إخراج عروق البيضه، و الأخير هو عدم المخ فى عظامه الجوفاء.

سؤال ٨١٩:

إذا سلت أو رضت خصيتا الهدى بعلاج و نحوه فهل يجزى للذبح، مع العلم أن أكثر الهدى الموجود بمنى من هذا القبيل، و تحصيل

الهدى التام الشرائط بما فيها سلامة الخصيتين يلزم منه الحرج غالبا؟ و مع فرض عدم الإجزاء فهل يجب تأخير الذبح الى ما بعد اليوم

العاشر إذا احتمل تحصيل الهدى التام الشرائط؟

الخوئى: الخصى لا رخصة فى ذبحه مع التمكن من غير الخصى و لو بالتأخير، و أما غيره مما كان تركه أولى فلا يؤخر لرعايه تلك

الخصوصية و يجزى الفاقد.

سؤال ٨٢٠:

إذا ترك المتمتع بالحج التصدق بثلث ذبيحته أو الهبة، هل يضمن ذبيحة أخرى، أم القيمة، و هل يجوز له بعد رجوعه من الحج تقليد مجتهد آخر يقول بعدم الوجوب؟
 الخوئي: إذا تركها باختياره فالأحوط الضمان لقيمة اللحم للمستحق ولا يضمن ذبيحة أخرى، و يكفي لرفع الضمان التقليد ممن يقول بعدم الوجوب على شرط ما فى سائر موارد الاحتياط.
 صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥٨

سؤال ٨٢١:

إذا كنت لا أعلم بسن الهدى، فهل يجوز الاكتفاء بكلام البائع؟
 الخوئي: يجوز ذلك إن كان من أهل الخبرة.

سؤال ٨٢٢:

هل يجزى فى ثلث الذبيحة المختص بالحاج نفسه أن يأكل منه قطعة صغيرة بقدر الحمصة نيئة أم يأكل منه قدرًا يصدق معه عرفًا أنه أكل من الذبيحة؟
 الخوئي: بل يأكل قدرًا يصدق الأكل منها.
 التبريزي: يأكل منه بقدر ما يصدق عليه الأكل إذا تمكن و الّا فلا يجب.

سؤال ٨٢٣:

هل يشترط فى الفقير الذى يعطى ثلث الذبيحة أن يكون مؤمنًا؟
 الخوئي: نعم يشترط ذلك، و الله العالم.

سؤال ٨٢٤:

هل يجب فى تقسيم الهدى الى ثلاثة أقسام الفرز الفعلى خارجا، أم يكفي التقسيم على نحو الإشاعة فقط؟
 الخوئي: لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقة، و لا فى ثلث الهدية، و يكفي التصدق بثلثه المشاع، و الأكل منه شيئًا قليلًا.

سؤال ٨٢٥:

لو ذبح المكلف الهدى فى المسلخ الجديد الذى يقع فى وادى محسّر اعتمادا على اخبار بعض من يثق بهم أن هناك جانبًا من

المسلخ يقع فى منى، ثم تبين الخلاف، فهل يجزيه ذلك، لا سيما إذا انتبه إلى المسألة بعد رجوعه؟
الخوئى: إذا لم يكن متمكنا من الذبح فى منى فيجزيه ما ذكر، بأن لم يتمكن منه الى آخر ذى الحجة، و الا فلا بد من التدارك فى السنة التالية، و الله العالم.

التبريزى: ما ذكره (قدس سره): مبنى على الاحتياط.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٩

سؤال ٨٢٦:

الذى يخاف من ظلم المشرفين على مراقبة الذبح فى منى إذا أراد أن يذبح خارج المسلخ الموجود فى محسر نهارا، و يأمن ليلا منهم هل يعطى هذا حكم الخائف الذى يجوز له الذبح ليلا أم لا؟
الخوئى: ليس هذا داخلا فى موضوع الخائف الذى يجوز له الذبح ليلا، و الله العالم.

سؤال ٨٢٧:

شخص وجد مكانا يذبح فيه داخل منى، لكن لم يسعه الوقت للذبح يوم العيد، أو ذبح فى وادى محسر ثم وجد المكان و لم يسع الوقت للذبح و الحلق بعده قبل الغروب، و اضطر إلى تأجيل الذبح الى اليوم الحادى عشر من ذى الحجة، فما حكم الحلق و التقصير الذى يتمكن أن يأتى به يوم العيد، هل يجب تأخيره لليوم الثانى و الإتيان به بعد الذبح باعتباره مترتبا عليه أم يأتى به يوم العيد باعتباره من أعمال يوم العيد؟
الخوئى: قد ذكرنا فى المناسك أنه على فرض عدم التمكّن يوم العيد [من الذبح] و لكن يتمكن منه الى آخر ذى الحجة بحيث يأتى بعده ما يترتب عليه من الطواف و السعى فيحلق أو يقصر و يحل و ينتظر الى أن يذبح و يأتى بالطواف و السعى.

سؤال ٨٢٨:

بالنسبة لثلث الهدى من نصيب الفقراء، هل يؤخذ بعين الاعتبار قيمة ثلث المشتري أم الثلث التقديرى للهدى؟
الخوئى: يؤخذ بقيمة ثلث اللحم فى محل الذبح يوم الذبح، لا بقيمة الهدى المشتري بها، و لا التقديرى المطلق، و الله العالم.

سؤال ٨٢٩:

يشترط فى ذبح الهدى فى حج التمتع التية من الموكل، هل تتحقق التية فى حال بقائه فى الخيم، و ذهاب الوكيل و شراء الذبيحة و صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٦٠
ذبحها، علما بأنه لم يعرف الموكل نوع الذبيحة، و لا زمن الذبح؟
الخوئى: يبقى الموكل على تيته الى أن يعلم بوقوع الذبح، و لا يغيرها ما ذكر، و الله العالم.

سؤال ٨٣٠:

لو اضطرّ الحاج أن يقدم الذبح على رمى جمرة العقبة لشدة الزحام مثلا، ثم حلق بعد ذلك ثم رمى جمرة العقبة، كل ذلك فى يوم النحر، فما هو الحكم؟ هل عليه إعادة الحج أم لا، وكذلك بالنسبة لمن فعل ذلك و خالف الترتيب متعمدا؟
الخوئى: لو قدّم الذبح على الرمي جهلا أو نسيانا، معتقدا صحة ذلك فلا بأس بذلك، و لو كان جهله من جهة تخيل جواز التقديم فى فرض عدم التمكن منه بعده، و أما مع العلم بعدم جواز ذلك و مع هذا قدّم الذبح عليه فلا يصح الذبح.

سؤال ٨٣١:

ما الحكم فى ثلث ما يتصدق به إذا لم يجد فقيرا من المؤمنين، و هل يكفى أخذ الجزار منه المجهول الحال؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: لا يجب الإعطاء إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله و ان كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى، و يتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو غير ذلك.

سؤال ٨٣٢:

هل هناك خصوصية فى الهدى إذا كان ذكرا، أم أنه و الأنتى على حد سواء؟ و مع فرض وجود الخصوصية هل يجزى النائب فى الحج ذبح الأنتى إذا كان المتعارف هو ذبح الذكر؟
الخوئى: لا فرق بينهما.

سؤال ٨٣٣:

هل يجزى الهدى إذا كانت خصيته مشتملة على بيضة واحدة فقط من أصل خلقته أو لعارض؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤١
الخوئى: لا يجزى.

سؤال ٨٣٤:

لو ذبح هديه و تنجس ثوب إحرامه، هل تجب الفورية فى تطهيره؟ و هل يجوز إذا دخل منى بعد الذبح (نظرا الى أن بعض المسالخ خارج منى) و ذبح الهدى هناك لعدم القدرة فى غيرها، هل يجوز المبادرة إلى التقصير قبل التطهير؟
الخوئى: نعم بل تجب، و لكن الذبح فى غير محل منى إنما يجزى إذا لم يمكنه التأخير إلى آخر أيام ذى الحجة أن يذبح بمنى، و يقدر أن يأتى بعده بطوافه و صلاته و سعيه فى ذى الحجة، و إلّا فيؤخر الذبح و يقصر فقط فى اليوم العاشر كما فعل فعلا بمنى و يذبح فيها قبل تمام الشهر، و يطوف بعد الذبح و يسعى.

سؤال ٨٣٥:

إذا ذبح الحاج أو نحر هديه خارج منى اضطراراً، فهل يجوز له أن يحلق أو يقصر فى نفس المكان، علماً بأنه خارج منى؟
الخوئى: لا يجوز ذلك إلا فى نفس منى، و ان عمله فى غيرها أعاد فى منى إن أمكنه، و الله العالم.

سؤال ٨٣٦:

هل يجوز فى ثلث الصدقة فى الهدى أن يتبرع بقبوله عن فقير ما، ثم يخبره بعد ذلك و يدفع قليلاً من المال و كذلك فى ثلث الهدية؟

الخوئى: إن لم يأخذ الحاج وكاله عن الفقير فى صرف ثلثه فهو ضامن له على الأحوط، سواء تبرع أم لم يتبرع، و كذا الحال فى ثلث المؤمنين.

سؤال ٨٣٧:

و فى أكله من الثلث الثالث، لو أكل قليلاً من الكبدة و هى نية، أى غير مستوية بالنار فهل هو مجز أم لا؟
الخوئى: نعم يجزى ذلك.

التبريزى: يجوز إذا لم يكن قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه الأكل.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٦٢

سؤال ٨٣٨:

ذكرتم فى منسككم الشريف ما عبارته (الأحوط أن يعطى ثلث الهدى الى الفقير المؤمن صدقة) فهل يجب البحث عن الفقير فى منى لإعطائه الثلث أم يسقط الوجوب عند عدم تواجد الفقير فى مكان الذبح أو قريب منه، و هل يجب الضمان للفقير عند عدم تواجده؟
الخوئى: يجب مع الإمكان و عدم الحرج و يسقط مع عدم الإمكان أو الحرج، و لا ضمان معه.
التبريزى: إذا علم أنه لا يوجد فقير هناك فليأخذ وكاله قبل ذلك، و الّا فيضمن حصه الفقير على الأحوط.

سؤال ٨٣٩:

□
هناك بعض المكلفين ذهبوا الى بيت الله الحرام و أدوا مناسك الحج، و لكن لم يستطيعوا تقسيم الهدى على النحو المذكور فى رسالتكم الشريفة (مناسك الحج) و لم يأكلوا منه، فما هو حكمهم؟

□
الخوئى: وجوب التقسيم المذكور مبنى على الاحتياط، و هو تكليف محض لا يضر تركه بحجه، و الله العالم.

سؤال ٨٤٠:

إذا لم يتمكن المكلف من شراء الذبيحة فى منى، و ما يملك من النقود غير كاف لذلك، فهل يجوز الاشتراك مع من يتمكن على ذلك؟

الخوئى: لا يجوز الاشتراك فى الهدى، و وظيفته فى الصورة المفروضة الصيام على تفصيل المذكور فى المناسك، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٦٣

مسائل فى الحلق و التقصير

سؤال ٨٤١:

إذا قصر المعتمر لعمرة مفردة، فهل يجوز له عقد النكاح و سائر الاستمتاع غير الجماع أم لا؟
الخوئى: نعم له تلك غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء.

سؤال ٨٤٢:

ما حكم من لم يعلم بأنه قصر خارج منى الأ بعد أن أحرم فى سنة ثانية لحج نياى؟
الخوئى: إذا كان قد قصر خارج منى و ان جهل بموضعه فلا شىء عليه، و صح حجه السابق، و إحرامه اللاحق، أما لو لم يقصر حتى أحرم فى السنة اللاحقة ففى صحه إحرامه الأخير إشكال.

سؤال ٨٤٣:

لو لم يذبح المحرم هديه فى اليوم العاشر، هل يجوز له الحلق أو التقصير إذا كان المتبقى من الوقت قبل الغروب لا يسع الذبح، أم لا بد من تأجيله إلى اليوم التالى؟
الخوئى: يحلق أو يقصر يوم العيد و لا يؤخره عنه.

سؤال ٨٤٤:

هل يجوز لمن يريد حج التمتع أن يحلق رأسه فى المدينة فى طريقه الى الحج؟
الخوئى: نعم يجوز قبل الإحرام مع الكراهة.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٦٤

المبحث السادس مسائل فى الصد و الإحصار

سؤال ٨٤٥:

لو صدّ عن الحج وبقى معه مال بمقدار ما يفى بالحجّة، فهل يجب عليه حفظ هذا المال إلى السنة الثانية، إذا كان يخشى فوت الاستطاعة بالتصرف فيه؟

الخوئى: نعم يجب عليه حفظ هذا المال.

التبريزى: إذا لم يكن مّمن استقر عليه الحج فلا يجب إبقاء المال إلى السنة الآتية، أو ما بعدها.

سؤال ٨٤٦:

إذا أحرم للحج أو العمرة، ولكنه صدّ أو أحصر، ثم اضطر إلى استعمال بعض محرمات الإحرام، فهل تجب عليه الكفارات فيما بعد أم لا؟ ثم هل يجب عليه التحلّل بالحلق أو الذبح إذا زال الصد أو الحصر ولو بعد زمن طويل أم لا؟ □
الخوئى: ذكرنا أحكام الصد و الحصر فى رسالة المناسك، و ليس له التحلّل قبل العمل بالوظيفة، و الله العالم.

سؤال ٨٤٧:

إذا أحرم للحج أو العمرة ثم صدّ أو أحصر فاضطر إلى استعمال بعض المحرمات الى أن انتهى وقت العمرة مثلاً- فهل تبطل العمرة لفوات وقتها، و يبطل معها إحرامها بحيث يجوز له التحلّل بلا- شىء، أم عليه التحلّل بالذبح أو الحلق إذا ارتفع الصد، و بالنسبة للمحرمات التى استعملها حين وقت العمرة أو الحج، هل هو مطالب

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٦٥

بكفاراتها أم لا؟

الخوئى: نعم تبطل العمرة أو الحج، و لا حاجة للذبح و الحلق فى مفروض السؤال، و أما ما فعله من المحرمات فالظاهر وجوب الكفارة عليه.

سؤال ٨٤٨:

لو اعتمر شخص ما عمرة تمتعية، ثم صدّ أو أحصر بعدها قبل الإحرام للحج فما هى وظيفته؟
الخوئى: إذا كان الحج مستقراً فى ذمته من السابق، أو بقيت استطاعته إلى السنة الثانية و جب عليه الحج فيها، و إلّا فلا يجب.

سؤال ٨٤٩:

إذا صدّ بعد الطواف فى العمرة، و رجع الى بلاده، فتروّج جاهلاً، و ارتكب محرمات الإحرام، فهل يلزمه شىء غير قضاء بقية الأعمال بنفسه أو بنائبه؟

الخوئى: حيث أن الشخص المذكور باق على إحرامه، كان تزويجه من امرأة باطلاً، و بما أنه كان جاهلاً، كان وطئه وطئ شبهة، و إذا صار الولد منه كان الولد ولداً حلالاً، و من هنا يكون خروجه عن الإحرام إنما هو بالإتيان بقية الأعمال بنفسه أو نيابته، و أما الكفارة عن ارتكاب المحرمات فهى غير واجبة، باعتبار جهله بالحال، إلا فى بعض المحرمات الذى يكون فى ارتكابه كفارة حتى فى حال

الجهل، و الله العالم.

سؤال ٨٥٠:

إذا ذهب المكلف لأداء الحج الواجب، و أحرم من مسجد الشجرة، ثم حصل معه حادث سياره منعه من إتمام الحج، فرجع الى بلده من دون أن يعمل أى شىء، فهل كان يلزمه أن يكلف أحدا لكى يضحى عنه؟ و هل كان ينبغي أن يستناب لطواف النساء؟ و قد مضى على

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٦٦

الحادث ستان، فما ذا يعمل؟

الخوئى: لا يجب عليه الاثنان المذكوران، و إنما هو من المحصور الذى حكمه أن يرسل بهدى و يواعد أصحابه أن يذبحوه بمكة يوم كذا، فإذا كان الميعاد قصير و أحل من إحرامه أنما كان، فإن لم يتمكن من إرسال هديه ذبح هديا فى مكانه و قصير و أحل، و فعلا اما يرسل أو يذبح فى مكانه، و يقصر و يحل، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٦٧

القسم الثانى فى المعاملات

إشارة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٦٩

كتاب التجارة

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى البيع المبحث الثانى: فى أحكام التلفزيون المبحث الثالث: فى حلق اللحية و الألعاب الرياضيه المبحث الرابع: فى اللهو و الغناء و الموسيقى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٠

المبحث الأول مسائل فى البيع

سؤال ٨٥١:

إذا باع الإنسان متاعا لأشخاص، و عند مراجعه الحساب تبين أنه قد قبض أكثر من الثمن، فراجع المشترين فأنكروا أن يكونوا قد دفعوا الزائد، فما حكم هذا المبلغ الزائد؟

الخوئى: حكمه حكم المال المجهول مالكة، يتصدق به الى الفقراء من قبل صاحبه بإجازة الحاكم الشرعى، و الله العالم.

سؤال ٨٥٢:

هل يحرم على صاحب مطعم فى دولة كافرة بيع اللحم الذى لم يحرز تذكيتة أو غير المذكى، و تقديمه لغير المسلمين للأكل، بناء على عدم كونهم مكلفين بالفروع كما هو المعروف من رأيكم الشريف؟
 الخوئى: أما بيع غير المذكى فلا يجوز للمسلم ولا للكافر، نعم لا بأس بتقديمه للكافر لاستنقاذ مبلغ من المال منه، و أما ما لم يحرز تذكيتة فلا بأس ببيعه للكافر، و اما للمسلم فلا يجوز بعنوان الأكل، و الله العالم.
 التبريزى: يعلق على قوله (قدس سره): و أما ما لم يحرز. بل الأحوط وجوباً عدم جواز بيعه من المسلم بأى عنوان إذا كان ممّا يكون تذكيتة بالذبح أو النحر فقط، و يجوز تقديمه للكافر بالعنوان المتقدم.

سؤال ٨٥٣:

هل تجوز المعاوضة على حق الاختصاص فى أوراق اليانصيب المتعارفة فى زماننا، بمعنى أنه يبذل لمن فى يده ورقة اليانصيب ليرفع يده عنها أم لا يجوز ذلك؟
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧١
 الخوئى: لا تجوز.

سؤال ٨٥٤:

إذا طرحت شركة ما المساهمة العامة فى شىء ما، فهل يجوز لشخص أن يشتري من شخص آخر حقه فى المساهمة قبل أن يساهم؟
 الخوئى: إذا ثبت لشخص حق فلا بأس بشرائه منه، و الله العالم.
 التبريزى: إذا كان شراء هذا الشخص قبل أن يشتري البائع السهم من الشركة فالبيع باطل، و الله العالم.

سؤال ٨٥٥:

إذا باع شخص نخلا- و شرط على المشتري شرطاً ما، كقراءة القرآن ثم بعد الموت أخلّ المشتري بالشرط، هل يجوز لورثة البائع مطالبة المشتري أو يبطل البيع؟
 الخوئى: نعم لهم خيار فسخ البيع إن لم يجعل القراءة لنفسه فقط، و الله العالم.
 التبريزى: إذا اشترط البائع شرطاً ما على المشتري، و لم يف المشتري به كان لورثة البائع حق الفسخ إلّا إذا كان المشروط مع تخلفه فسخ البائع بالمباشرة، و معه لا ينتقل حق الخيار إلى الورثة، و الله العالم.

سؤال ٨٥٦:

شركات الأسماك المحلية و التى أكثر موظفيها و عمالها من الكتبيين و الكفار، ما حكم الأسماك التى توزعها فى الأسواق المحلية؟
الخوئى: لا بدّ من إحراز تذكيتها بموتها خارج الماء بعد أخذها، و لو كان الصائد كافرا، إلّا أن يكون البائع لها مسلما فلا حرج حينئذ بشرائها و الأكل منها.

التبريزى: هذا الجواز يختصّ بصورة احتمال أن البائع المسلم أحرز تذكيتها، أى إخراجها من الماء قبل موتها، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٢

سؤال ٨٥٧:

إنّ بعض المهاجرين إلى البلاد الأمريكية حيث أنهم يفقدون الكفاءة العلمية المطلوبة فى تلك البلاد، فتكون تجارتهم هى من طريق بيع الخمور و اللحوم المختلفة (الميتة، و الخنزير، ..)، فهل يجوز بيع اللحوم غير المذكاة و الخنزير لغير المسلمين مع العلم أنّهم ليسوا من أهل الذمة؟

الخوئى: لا يجوز بيعها مطلقا، و الله العالم.
التبريزى: إذا كان المشتري كافرا فلا بأس بالتقديم بقصد استنقاذ المال، كما مرّ و هذا بالإضافة الى غير المذكاة شرعا، و أما بالإضافة إلى الميتة فكون المسلم بائعا لها من الكفار أو تقديمها لهم و لو بقصد الاستنقاذ و هن على المسلمين فلا يجوز، و الله العالم.

سؤال ٨٥٨:

هل يجوز بيع الخمور لغير المسلمين؟
الخوئى: تلك أيضا لا يجوز بيعها مطلقا، و الله العالم.

سؤال ٨٥٩:

ما هو الحكم فى الثمن المحصل من المعاملة السابقة؟
الخوئى: يجوز فعلا تملك تلك الأثمان المأخوذة من غير المسلمين، و الله العالم.

سؤال ٨٦٠:

ما الحكم فى بيع المسجلات مع العلم بأنها تستعمل لاستماع اللّهُو؟
الخوئى: لا بأس ببيعها حيث أنها من ذوات المنافع المشتركة.

سؤال ٨٦١:

هل يجوز شراء و بيع الأشرطة و الأدوات التى تبث الغناء و الموسيقى و تستخدم لهذا الغرض؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، فالمال الذى يؤخذ لقاء هذه الأشرطة و غيرها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٣

حرام، و كذلك يَأثم المشتري لأنه صرف أمواله فى الحرام.

سؤال ٨٦٢:

هل يحق للتاجر رفع أسعار السلع الضرورية بدون سبب معقول، بشكل لا تتحمل مضاعفاته أكثرية الناس؟
الخوئى: ان كان مستوردا بنفسه فله ذلك، و ان كان يشتري من الحكومة فلا يسمح له ذلك، و الله العالم.

سؤال ٨٦٣:

قد يبيع المسلم مسلما آخر «أى شىء» و يربح منه ربحا هائلا كضعف رأس المال، أو أكثر، فهل هذا جائز؟
الخوئى: يجوز، و لا يحسن أن يربح بما ينافى المروءة و الانصاف، و إن كان ليس محرما شرعا، و الله العالم.

سؤال ٨٦٤:

زيد عنده دكان يبيع فيه الحلال و الحرام، و عمرو اشترى منه شيئا حلالا فهل يجوز لعمرو أخذ الباقي بعد فرض أن عمرو باقى له عند
زيد دينار مثلا و بعد العلم الإجمالى بحرمه بعض أموال زيد؟
الخوئى: إذا لم يعلم بحرمه ما يأخذه بخصوصه، فلا بأس بأخذه، و الله العالم.

سؤال ٨٦٥:

هل تجوز التجارة باللحوم و الجلود المستوردة من دول غير إسلامية، و هل يجوز عرضها فى سوق المسلمين؟
الخوئى: لا- بأس بالمشكوكه تذكيته، ثم إعلام المشتري بعدم إحراز تذكيته، ان احتمال اعتماد المشتري عليه فى إحراز تذكيته ما
يشترى منه، و الله العالم.
التبريزى: الأحوط وجوبا عدم جواز بيع المشكوك تذكيته بالذبح أو النحر فقط، و اما إذا كانت التذكيه بالصيد فلا- بأس ببيع
المشكوك منه،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٤

و الله العالم.

سؤال ٨٦٦:

ما حكم شراء البضائع التى تصادرها الجمارك فى حال تأخر أصحابها عن استلامها، سواء علم المشتري بأن صاحب السلعة المستورد

كان يعلم بشروط الجمارك فى هذه المسألة أو لا يعلم، أو كان يعلم بذلك و لكنه تأخر عن استلامها لظروف طارئة، فصودرت بعد انتهاء المدّة المقرّرة لبقاء البضاعة فى الجمارك؟
 الخوئى: هذه داخلة فى عداد الأموال المجهول مالکها، و لها حکم تلك.
 التبريزى: إذا عرف مالک البضاعة فاللازم مراجعته، و مع عدم التمكن من معرفته يجرى عليها حکم مجهول المالک، نعم لو أعلنت الجمارك بيع البضاعة عند تأخر صاحبها عن استلامها فى وقت معين و صاحبها مع علمه بذلك تأخر فى استلامها فلا يبعد جواز الشراء، و الله العالم.

سؤال ٨٦٧:

هل يجوز بيع ما يستخدم فى الغالب الكثير فى الحرام، كأمواس الحلاقة لحلق اللحية و كراريس الكتابة و الأقلام، التى تستخدم فى الحرام و البطاريات الجافة التى تشتري لاستخدام الراديو فى الغناء، علما أنها لها قابلية فى استخدامها فى الحلال، و إن قل ذلك بالفعل أو عدم ذلك؟
 الخوئى: تكفى فى صحه البيع قابلية المبيع للانتفاع منه فى الحلال.

سؤال ٨٦٨:

هل يجوز بيع ما ذكر فى السؤال السابق و ما شاكله فى حالة أنى أعلم قطعاً أن المشتري سيستخدمه فى الحرام؟
 الخوئى: لا يضر ما يستخدمه المشتري بسوء اختياره.

سؤال ٨٦٩:

هل يجوز بيع أغراض مكتوب على غلافها الخارجى مثل صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٥
 الكرتون اسم المورد لها أو صاحب مصنعها، و ذلك الاسم فيه لفظ الجلالة و اطمئن أن لفظ الجلالة سيعرض للهتك من قبل المشتري مع أنه مسلم؟
 الخوئى: لا يجوز البيع فى مفروض السؤال.
 التبريزى: لا يجوز البيع إلا إذا تمكن من محو اسم الجلالة عند التسليم الى المشتري، بالقلع أو الحك، و الله العالم.

سؤال ٨٧٠:

الجمعيات التعاونية التى تباع فيها محرّمات كاللحوم المستوردة، ما حکم الأرباح على الأسهم بالنسبة للمشتريين فيها؟
 الخوئى: لا يجوز فى مثلها الاشتراك فى أرباح السهام منها.

سؤال ٨٧١:

هل يجوز شراء المنتجات الاسرائيلية، أو غير الإسلامية، و هل يجوز الشراء ممن يساند إسرائيل ماديا؟
الخوئى: إذا كان موجبا لتقويتها لم يجز، و الله العالم.

سؤال ٨٧٢:

لو اشترى المكلف عدّة بطانيات مغصوبة، و بعد ذلك ندم على فعله، فعرض البضاعة على مقوم، فسعر الواحدة بعشرين، و هو كان اشتراها بخمسة، فهل يجوز له استرجاع رأس ماله الذى دفعه كئمن، أم ينفقه كله على الفقراء؟
الخوئى: فى مورد السؤال: يقبل تلك البطانيات لنا، و بحسابنا، ثم يبيعها بسعر اليوم، ثم يأخذ رأس ماله الذى اشتراها به لنفسه، برخصة منّا، و يتصدق بباقي الثمن عن صاحبها الأول، و الله العالم.
التبريزى: هذا كله إذا لم يتمكّن من معرفة صاحب البطانيات و لو إجمالاً فى عدد محصور و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٦

سؤال ٨٧٣:

أنّ مؤسسة الموانئ فى بلادنا مؤسسه حكوميّة و من القانون الجارى فيها أخذ أجره على البضاعات التى تصل إليها بحسب ما تستغرقه من أيام و بعض التجار قد يتأخر إخباره عن وصول بضاعته فتمر على بضاعته أيام، ربما تستهلك فيها الأجره قيمة البضاعة، و تقدم المؤسسة على بيع البضاعة من دون مراجعة صاحبها، و لعلّ صاحبها يفضّل تركها و الاعراض عنها، من جهة عدم الفائدة فيها، لكثرة ما تطلبه من أجره، هل يجوز شراء هذه البضاعة سواء علم صاحبها أو لم يعلم أو يطبق عليها حكم مجهول المالك إذا لم يعلم صاحبها؟
الخوئى: إذا اشترطت المؤسسة على أصحاب البضائع ذلك فى ما لو تخلفوا عن استلام البضائع فى مدة معيّنة، أو أنهم أعرضوا عنها لجهة من الجهات جاز شراؤها و لم يجر عليها حكم المجهول مالكة. و الله العالم.

سؤال ٨٧٤:

نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعى وفق رأيكم الشريف حول هذا الموضوع: هو ان شخصا مدينا لأحد البنوك التجارية و عند عجزه عن الوفاء بدينه تولى المحاكم المدنية بيع أملاكه، للوفاء بدينه و تسديده للبنك، و من جملة أملاكه المعروضة للبيع فى المزاد أراضى سكنية، فلو اشترك شخص ما فى المزايدة و وقع عليه الشراء، و معلوم ان المتولى للبيع هو المحكمة، فما هو رأيكم فى هذه القضية؟

الخوئى: إذا كان المدين على علم من ان المصرف يقدم على بيع الأراضى السكنية بواسطة المحكمة فى فرض العجز عن أداء الدين و أقدم عالما عامدا فالظاهر ان ذلك شرط فى ضمن الدين، و فى هذه الصورة لا مانع من شراء الأراضى المذكورة، و فى غير هذه الصورة لا يجوز شراؤها،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٧

و الله العالم.

سؤال ٨٧٥:

هل يصح البيع أو المعاطاء على الأطعمة النجسة كالدّهون و الألبان التي باشرها الكافر إذا تم ذلك مع من يستحل تناولها كالكافر مثلا و هل يختلف الحكم فى اللحوم غير المذكاة؟
 الخوئى: نعم يصح بيع الأطعمة النجسة مطلقا حتى لغير المستحل أكلها، و لكن يجب فى هذا الفرض إعلام المشتري بالنجاسة، و أما اللحوم فان كانت ميتة فلا يجوز بيعها مطلقا، و ان كانت مشكوكة التذكية يجوز بيعها مع الاعلام و الله العالم.
 التبريزى: قد تقدم أنه إذا كانت التذكية بالذبح أو النحر فالأحوط وجوبا عدم جواز البيع مع الشك فى التذكية، و الله العالم.

سؤال ٨٧٦:

إذا ابتاع أحد شيئا، و اشترط عليه البائع ألا يبيع ما يفضل عن حاجته، فهل يلزم ذلك الشرط مع قبول المشتري له أم لا؟
 الخوئى: يلزم العمل بالشرط.

سؤال ٨٧٧:

إذا اشترى شخص خمرا بعشرين دينارا، و باعه بأربعين عن جهل، فهل يدفع جميع المبلغ على أنه مجهول المالك، أم يدفع الربح فقط؟
 الخوئى: يدفع جميع المبلغ الى صاحبه إن عرفه، و ألا فهو مجهول المالك.

سؤال ٨٧٨:

المسلم الذى يبيع الخمر هل يجوز شراء اللحم منه إذا ادعى حليته؟
 الخوئى: إذا كان شراء اللحم منه ترويجا لعمله لم يجز، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٨

سؤال ٨٧٩:

للحوم غير المذكاة، هل يجوز للمسلم بيعها فى المحلات لغير المسلم تحت عنوان الاستنقاذ، و هل يجوز له متابعة هذا العمل؟
 الخوئى: لا بأس مع عدم قصد البيع واقعا، أو قصده أيضا، إن احتمل فيها الذبح الشرعى، أما مع فرض كونها ميتة، فلا يجوز حتى فى صورة البيع بهذا القصد، و الله العالم.
 التبريزى: قد تقدم الحكم فى صورة الشك فى التذكية، و بما أن بيع الميتة عدم جوازه وضعى لا تكليفى فلو أنشأ صورة البيع و لكن

كان داعيه هو الاستنقاذ فلا بأس به، نعم لا يجوز ذلك فى الميتة عرفا كما مرّ، والله العالم.

سؤال ٨٨٠:

إذا اصطاد المسلم الخنزير أو الكلب، فهل يجوز له أن يبيعه عليه من يستحل أكله «كاليهود والنصارى والفلبينيين» أم لا؟
الخوئى: لا يجوز بيع الخنزير ولا الكلب، حتى على الكفار، والله العالم.

سؤال ٨٨١:

شخص اشترى بضاعة من آخر، وبعد ذلك علم بأن تلك البضاعة حرام، وعند ما أراد المشتري فسخ البيع وإرجاع البضاعة لم يرض البائع الا أن يخسر المشتري مبلغا من المال (من الثمن) هل يلزمه ذلك أو يتنازل عن الجميع؟
الخوئى: نعم له إلزام البائع برد الثمن بعد ما علم بحرمه المعاملة و بطلانها.

سؤال ٨٨٢:

شخص يملك محلا لبيع السجاد، فهو يبيع بالثمن الحاضر بخمسين و بالغائب بمائة (أى المؤجل) على شكل أقساط فهل يصح ذلك؟
الخوئى: لا مانع من ذلك، إذا عتین أحد الوجهين، و أما إذا قال بعثك نقدا بعشرة و نسيئة بعشرين و قبل المشتري فباطل، كما ذكر فى مسألة (١٩٢)

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٩

- المنهاج، ج ٢- و الله العالم.

التبريزى: المراد تعيين البائع أحد الوجهين عند إنشاء المعاملة، و لا يفيد تعيين المشتري عند قبوله من غير تعيين البائع، و الله العالم.

سؤال ٨٨٣:

إذا اشترى الإنسان متاعا من إنسان آخر، و لم يكن معه الثمن فدفق له حلقة من الذهب كأمانة الى أن يأتى له بالثمن، و ذهب المشتري و لم يرجع و مضى على ذلك أكثر من سنة، فهل يجوز للبائع أن يبيع الحلقة و يأخذ حقه و يتصدق بالباقي على الفقراء؟
الخوئى: نعم يجوز له ذلك.

سؤال ٨٨٤:

أدوات القمار كالشطرنج و الطاولة و الورق- الزنجفة- و غيرها مما يستعمل عادة للقمار ما حكم ممارسه ما يلى:

١- بيع تلك الأدوات؟

٢- شراء تلك الأدوات؟

٣- الثمن مقابل بيعها حلال أم حرام؟
الخوئى: حرام جميعها، و ما يتفرع عليها، و الله العالم.

سؤال ٨٨٥:

الشقق التى تشتري على الخريطة، بمعنى أن تاجر البناء يأتى بخريطة لبنائه مؤلفه من عدة طوابق، و كل طابق مؤلف من شقتين، أو أكثر للسكن، و يبيع الطابق و الشقة على الخريطة، (أى يعين للمشتري الطابق الذى يريده الأول أو الثانى أو الثالث. إلخ، قبل البناء) و يكون اسم المشتري عليها و يقبض قسما من الثمن حسب الاتفاق بين البائع و المشتري فى الثمن و فى المواصفات، و بعد قبض الثمن يبدأ بالبناء، و بعد مدّة سنه أو أكثر يسلم البائع المشتري الشقة، فهل هذا البيع صحيح؟ و من أى أنواع البيع، الكلى أو من غيره؟
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨٠

الخوئى: إن البيع فى مفروض السؤال داخل فى بيع السلف، و يعتبر فى صحته أن تكون مدّته مضبوطة، و الّا لكان باطلا، كما يعتبر فيه قبض الثمن تماما قبل التفريق، و لو قبض البعض صحّ فيه، و بطل فى الباقي و تفصيل ذلك مذکور فى الرسالة العمليّة، و الله العالم.

سؤال ٨٨٦:

الشراب المسمى بالبيرة الذى هو نقيع الشعير، المسمى فى عرف الفقهاء بالفقاع ما حكم ممارسه ما يلى:

- ١- هل يجوز شربها سواء كانت تحتوى على نسبة من الكحول أو لا تحتوى؟
- ٢- هل يجوز بيعها إذا كانت لها الأثر فى جلب الكثير من المشترين لشراء حوائجهم من محل بائعها، سواء كان البائع صاحب المحل أو عامل فيه؟
- ٣- هل الثمن الذى يأخذه البائع مقابل البيرة حلال أم حرام؟
- ٤- هل يجوز شراؤها لشربها أو لتقديمها للغير، سواء كان الثمن منه أو من الغير؟
- ٥- هل يجوز صنعها؟
- ٦- هل يجوز حملها من مكان الى آخر أو المساعدة على ترتيبها فى المخازن أو المتاجر؟
- ٧- ما بيان أهل البيت عليهم السلام عنها، و هل يعتبر الممارس لهذه الأمور فاسق إذا كانت محرّمة و يعلم بحرمتها؟
الخوئى: لا يجوز، فإنها خمر استصغرها الناس «كما فى المأثور» و لها جميع ما للخمر و منه يعلم أجوبه الأسئلة السابقة بأسرها، و هى الحرمة.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨١

المبحث الثانى مسائل فى أحكام التلفزيون و أفلامه

سؤال ٨٨٧:

ذكرتم فى المنهاج- ج ٢- ص ٨- من المكاسب المحرّمة بالنسبة للتلفزيون (و أما مشاهده أفلامه فلا- بأس بها إذا لم تكن مثيرة

للشهوة) ما هو المقصود من الشهوة هنا؟ هل مجرد وجودها، أم لا بد من تأدية الشهوة إلى حصول المحرم كالإمناء مثلاً؟
الخوئى: لا يعتبر فى الحرمة حصول الإمناء.

التبريزى: اللّازم ترك مشاهدتها إذا كانت مثيرة للشهوة، بحيث يخاف بها من وقوعه فى الحرام، والله العالم.

سؤال ٨٨٨:

وقلتم أيضاً فى نفس المسألة بعد هذه العبارة (و إذا اتفق أن صارت فوائده المحللة المذكورة كثيرة الوقوع، بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه واستعماله)، فلو فرض أن إنساناً اشترى تلفزيوناً بقصد النظر إلى الأشياء المفيدة أو المريحة للنفس، فهل يجوز فى مثل هذه الحالة أم لا؟

الخوئى: إذا عدّ عرفاً من آلات اللهو لا يجوز حتى فى الحالة المذكورة.
التبريزى: بيعه و شراؤه فى نفسه حلال، فإنه من الآلات المشتركة، والله العالم.

سؤال ٨٨٩:

هل يجوز استعمال جهاز التلفزيون مع الفيديو لمشاهدة المحاضرات الدينية و المجالس الحسينية و الأفلام المحللة، فى فرض صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨٢
استعمال التلفزيون فقط يعدّ عرفاً آله لهو؟
الخوئى: لا بأس بها فى الفرض، فلو فرض أنه من آلات اللهو لا يجوز فتحه للمباح أيضاً.
التبريزى: قد ظهر حكمه ممّا تقدّم.

سؤال ٨٩٠:

هل يجوز مشاهدة الأفلام التلفزيونية أو السينمائية، إذا كانت تحتوى على صور نساء متبدلات و كان المشاهد لا ينظر بشهوة و لا يتأثر أخلاقياً بذلك؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بأس بها.

سؤال ٨٩١:

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٢، ص: ٢٨٢

هل يجوز النظر الى أفلام يعرض فيها كيفية الاتصال الجنسي و كيفية تكون الجنين و كيفية الولادة عند الإنسان؟

الخوئى: هذا من الخلاعيات التى لا يجوز النظر إليها إذا كان مثيرا للشهوة.

سؤال ٨٩٢:

هل يجوز النظر الى أفلام التلفزيون الغير خلاعية، ولكنها تحتوى على قصص عاطفية، و حب و غرام؟
الخوئى: لا بأس به، و الله العالم.

سؤال ٨٩٣:

قد ذكرت فى رسالتكم أن حرمة التلفزيون شراء و استعمالا موكولة إلى العرف و قد وقع النزاع حول العرف، فعده البعض أنه آله لهو، و البعض لم يقطع بذلك فلذلك لم نعرف حقيقته، فالرجاء أن نعرف منكم اما الجواز أو العدم لنعرف تكليفنا؟
الخوئى: إذا كان مشكوكا، و لم يثبت كونه آله لهو، جاز اقتناؤه، و الله العالم.

سؤال ٨٩٤:

هل يجوز مشاهدة التمثيليات التى يستهزأ فيها الممثلون بعضهم من بعض؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨٣
الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

سؤال ٨٩٥:

هل استعمال التلفزيون الذى يعد عرفا آله لهو فى البرامج المحللة جائز، أم إن مشاهدتها فقط هى الجائزة، من دون استعمال للتلفزيون؟
الخوئى: لو عد عرفا من آلات اللهو لم يجز استعماله مطلقا، و إن لم يعد منها عرفا بأن يكون من الآلات المشتركة جاز استعماله فى تلك البرامج.
التبريزى: إذا كان الشئ من آلات اللهو، لم يجز بيعه و شراؤه، و استعماله فى اللهو خاصة، و أما وجوب إتلافه بحيث ينافيه استعماله فى المحلل ففيه تأمل، و الله العالم.

سؤال ٨٩٦:

إذا عرض بواسطة التلفزيون فلما علميا عن كيفية التناسل و اللقاح بين الحيوانات، هل يجوز مشاهدته؟
الخوئى: لا بأس بها فى نفسها، و الله العالم.

سؤال ٨٩٧:

هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى المصارعة فى التلفزيون؟
الخوئى: لا بأس به فى نفسه.

سؤال ٨٩٨:

ما حكم أجهزة الفيديو إذا استعملت فى المباحات و ما حكم بيعها؟
الخوئى: إذا كان مشتركة فى الاستفادة بين المحرّمات و المباحات فلا بأس، والله العالم.
التبريزى: الظاهر أنها أيضا من الآلات المشتركة، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨٤

المبحث الثالث مسائل فى حلق اللحية**سؤال ٨٩٩:**

هل يجوز حلق الرأس عند من يحلق لحي الناس، و يأخذ أجره على ذلك؟
الخوئى: لا بأس به.

سؤال ٩٠٠:

هل ان تحريم حلق اللحية لديكم، تحريم وجوبى أم تحريم احتياطى، و على كلا الأمرين ما المقدار الواجب إبقاؤه منها طولا و عرضا و ارتفاعا (أى سمكا)؟
الخوئى: لا يجوز حلق اللحية على الأحوط الوجوبى، و مقدار ذلك أن يصدق معه إن لم يحلق لحيته، أو أنه ملتج عرفا.

سؤال ٩٠١:

هل الأجرة التى يأخذها الحلاق مقابل حلق اللحية حرام؟
الخوئى: لا تحل الأجرة.

سؤال ٩٠٢:

ما هى حدود طول الشعرة التى يجب إثباتها؟

الخوئى: بمقدار الصدق عرفا.

سؤال ٩٠٣:

المصرّ على حلق اللحية مع علمه بالحرمة إذا كان ملتزما بغيرها من الواجبات، تاركاً لغيرها من المحرمات هل هو فاسق أم غير فاسق، و ما حكم مستحلها؟

الخوئى: محكوم بالفسق مع العلم بالحرمة إلا أن يكون معذورا شرعا، و أما المستحل فلا يوجب الكفر لأنه ليس من الضروريات التى مستحلها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨٥

قد يكون كافرا إذا انتهى إلى إنكار الرسالة و لكن يوجب الفسق، إلا إذا كان مجتهدا أو مقلدا لمن يستحله.

التبريزى: يعلّق على جوابه (قدس سره): و لكن لا- تجرى عليه أحكام العدالة إذا كان تقليده من مجتهد يرى الاحتياط الوجوبى فى الترك، و الله العالم.

سؤال ٩٠٤:

هل يجوز حلق لحية الغير إذا كان لها الأثر فى مجيء الزبائن الى الحلاق بحيث إذا لم يحلق اللحية تقل الزبائن؟
الخوئى: لا يحل التوصل بالحرام لجلب الحلال.

التبريزى: لا يجوز ارتكاب غير الجائز للحصول على المال، و الله العالم.

سؤال ٩٠٥:

هل يجوز للشاب الذى يعيش مع أترابه الشباب الذين يحلقون لحاهم و يعيونه فى إبقاء لحيته، و يجد فى ذلك حرجا، أن يحلق لحيته
مراعاة لذلك؟

الخوئى: لا يجوز حلق اللحية على الأحوط وجوبا، من دون عذر شرعى، و من موارد العذر لزوم الحرج حقيقته، و الله العالم.

سؤال ٩٠٦:

هل العارضين من اللحية؟ و ما مقدار اللحية التى يحرم حلقها؟

الخوئى: ليس العارضان من اللحية، و ما يحرم حلقه منها هو الذقن.

سؤال ٩٠٧:

إذا رأينا شخصا حالقا لحيته، و لم نعلم أنه لعذر أم لغير عذر، فما ذا نحكم عليه؟

الخوئى: مع الشك فعله محمول على الصحة.

سؤال ٩٠٨:

قيل ان حلق اللحية يمنع من قبول الصلاة، فهل هذا صحيح؟
الخوئى «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» صدق الله العلى العظيم، ولا يختص
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨٦
ذلك بفعل حلق اللحية الممنوع على الأحوط.

سؤال ٩٠٩:

ما عقوبة حالق اللحية؟
الخوئى: ليس له عقوبة دنيوية، اما عقوبته الأخروية فهي استحقاق الدخول فى النار، والله العالم.
التبريزى: نعم يستحق العقوبة الأخروية سواء أ كانت بدخول النار أو بغيره، والله العالم.

سؤال ٩١٠:

هل تقبل شهادة حالق اللحية مطلقا أم فى بعض الصور؟
الخوئى: لا تقبل إلا إذا كان معذورا فى حلقها، والله العالم.

سؤال ٩١١:

لو انحصرت الشهادة فى شخصين أحدهما أو كلاهما حالق اللحية، فهل يجوز التعويل على هذه الشهادة؟
الخوئى: لا يجوز الاعتماد عليها إلا إذا حصل له الاطمئنان والله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): بكونهما معذورين، أو حصل الاطمئنان بصدقها فى غير المرافعات ونحوها، أما فى المرافعات ونحوها فلا بد من شهادة العدول، ولا يكفى الاطمئنان بالصدق، والله العالم.

سؤال ٩١٢:

افتتيم بحرمة حلق اللحية على الأحوط وجوبا، فهل ان حالق اللحية فاسق و إذا كان كذلك فهل تجوز غيبته؟
الخوئى: نعم حرام على الأحوط، ولكن لا تجوز غيبته حالق اللحية لاحتمال رجوعه الى من يجوزه، أو كونه مضطرا اليه و لو بمقدار الحرج و المشقة التى لا تتحمل عادة، والله العالم.

سؤال ٩١٣:

لو أن الوالد أمر ولده بأن يحلق لحيته وهدده بالطرد مثلا فهل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨٧

يجوز مخالفته فى حلقها أم لا؟

الخوئى: لا. يجوز حلق اللحية بدون عذر شرعى على الأحوط و يجوز مخالفة الوالد إذا أمر بترك واجب أو فعل حرام و الأولى إرضاءه، و الله العالم.

سؤال ٩١٤:

هناك كثيرون يسألون عن وضع اللحية، فإن أجبناهم بأنه يحرم حلقها قد ينفروا منّا، و بذلك نفقد صداقتهم أو كسبهم لطريق الهداية،

فهل يجوز أن نردّ على مثل هذا السؤال بأننا نقتدى برسول الله صلّى الله عليه و آله دون أن نبين حرمة حلق اللحية؟

الخوئى: نعم يجوز أن ترد على السؤال المزبور بذلك الجواب، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨٨

مسائل تتعلق بالالعاب الرياضية**سؤال ٩١٥:**

هل يعتبر لعب كرة القدم فى كل يوم ساعة أو ساعتين مثلا تضييع للوقت و هل هذا جائز أم لا؟

الخوئى: لا بأس بذلك ما لم يستلزم حراما أو ترك واجب، و الله العالم.

سؤال ٩١٦:

□
(أدام الله فضلكم) و ما حكم مشاهدتها بمال أو بغير مال علما بأن اللاعبين من الرجال؟

الخوئى: لا مانع من مشاهدة ذلك بمال أو بغير مال، و الله العالم.

سؤال ٩١٧:

ما رأى سماحتكم فى الكسب عن طريق الكرة فى الجهات التالية علما بأنها لا تتعارض مع أوقات الصلاة:

(١) التدريب و هو تعليم اللاعب على اللعب؟

(٢) التحكيم بين اللاعبين؟

(٣) اسعاف و علاج المصابين بالكرة؟

٤) العمل كسائق باص لأحد الأندية لخدمة لاعبي الكرة؟

الخنوي: إذا لم تكن مبنية على الرهان و لا مستلزماً لمحرم شرعى فلا بأس بالتحكيم، و اما الأولى و الأخيرتان فهى خدمة لا اشكال فيها و لا بأس بها و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ٢٨٩

المبحث الرابع مسائل اللهو و الغناء و الموسيقى

سؤال ٩١٨:

تقوم بعض المستشفيات و المصانع و المطاعم و غيرها من الأماكن العامة بيبث أصوات الموسيقى عن طريق المسجلات أو الراديو تسمى بالموسيقى الهادئة، فما حكم هذه الأصوات من حيث الاستخدام و الاستماع؟
الخنوي: ان كانت أصواتا متداولة فى مجالس اللهو و الطرب حرم استماعها.

سؤال ٩١٩:

١- ما حكم سماع الموسيقى إذا فرضنا أن بعض سامعيها يحس بطرب من جراء ذلك، و بعضهم لا يحس، و ما حكم ذلك بالنسبة لمن لا يشعر بالطرب من ذلك؟

٢- ما حكم الموسيقى إذا كانت تبعث على الطرب، حين الاستعداد للخروج الى الحرب دفاعا عن الحق باتخاذ ذلك محرصا للدفاع عن الحق؟

الخنوي: ١- الموسيقى المحرم هو ما يناسب مجالس اللهو و الطرب، و لو لم يطرب لسماع مخصوص.

٢- ليس فى ذلك مما مّر من المحرّم.

التبريزى: ١- يضاف الى جوابه (قدس سره): فان استعماله و الاستماع اليه محرم، و أما السماع الخالى عن الاستماع فلا حرمة فيه. ٢-

يضاف الى

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ٢٩٠

جوابه (قدس سره): فإن ذلك ليس موجبا للطرب للهوى، فلا بأس به، و الله العالم.

سؤال ٩٢٠:

هناك من يزعم أن أغاني الحزن و موسيقاها، و أغاني الأطفال مع الأناشيد بالموسيقى ليس حراما، لأنها لا تكون لهوية، فهل هذا صحيح، و ما رأى سماحتكم فيه؟

الخنوي: نعم هذا صحيح على ما فرض من كون ذلك لم يكن على الكيفية المتداولة فى مجالس اللهو و اللعب.

سؤال ٩٢١:

ما يتعارف عند أهل البادية فى أعراسهم و حفلاتهم من ضرب الطبول و الغناء للرجل بشكل جماعى و يسمى بالعرضة هل هو جائز أم

لا؟

الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ٩٢٢:

بعض المسخرين يدقون الطبل لإيقاظ النائمين للسحور للصيام، فما حكم ذلك؟
الخوئى: لا بأس به.

سؤال ٩٢٣:

بعض النساء فى الأعراس إذا لم يحصل لهن الدفوف يضربن على بعض الأوانى التى تحدث صوتا كصوت الدفوف، ما حكم ذلك؟
الخوئى: لا يجوز ضرب آلات اللهو أو بنحو ما يضرب فى مجالس اللهو، وإنما المستثنى الغناء لهن بشرط عدم ضم محرّم التبريزى: لا يجوز الضرب بآلات اللهو، و أما الضرب على غيرها فيدخل فى مطلق اللهو، لا اللهو المحرّم، والله العالم.

سؤال ٩٢٤:

سيّدى لما ذا لا يحرم المراجع الموسيقى والغناء كلياً، بدل من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩١

وضع الناس فى الحيرة، اللهوى وغير اللهوى، والوقوع فى شبهاتها، فإن الشباب كثيرا ما يتخيرون فى اللهوى وغيره؟
الخوئى: ذلك لأن المراجع ليس من شأنهم تشريع الأحكام من أنفسهم، وإنما عليهم أن يبينوا ما فهموه من أدلة الأحكام، وهى الكتاب والسنة، وما فهموا منها فى الموضوع هو حرمة الغناء للهوى فقط دون الإطلاق.

سؤال ٩٢٥:

هل يحرم الاستماع الى الغناء والموسيقى وما الدليل على حرمة؟

الخوئى: الاستماع إلى الغناء والموسيقى حرام باتفاق العلماء، والدليل على حرمة مستمد من القرآن الكريم والأحاديث الواردة عن النبى الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين (عليهم السلام) فأما الدليل من القرآن الكريم فهو قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ، وَإِذْ تُلَقَّا مِنَّا آيَاتِنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّضْهُ بَعْدَآبِ أَلِيمٍ لقمان ٦ و ٧ (اللهو) فى اللغة هو ما يشغلك عما يهمك، وهو الحديث هو ما يلهى عن الحق، كالتغنى بالشعر والملاهى والمزامير والحكايات الخرافية والقصص الداعية إلى الفسق والفجور، كل ذلك يشمل لهو الحديث والمراد بسبيل الله هو القرآن الكريم بما فيه من المعارف الحقة ويوهنها فى أنظار الناس، فإذا كان الإنسان مشتغلا باستماع الأغاني والموسيقى والحكايات الخرافية، فإنه سوف لا يعنى بالقرآن الكريم ولا يهتم بتعلم مفاهيم الإسلام، بل يصل الى مرحلة لا يحب أن يستمع الى القرآن الكريم، وهذا ما نراه ماثلا امام أعيننا هذه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩٢

الأيام، فبعض الناس بلغ بهم الاهتمام بلهو الحديث (الغناء والموسيقى) إلى درجة تراهم متوجهين لاستماع الغناء والموسيقى من (الراديو أو التلفزيون) أو غيرهما، فإذا حان موعد تلاوة القرآن الكريم أغلقوا الجهاز وأعرضوا عن الاستماع لكلام الله العظيم، وهذا مصداق ما تذكره الآية الشريفة وَإِذْ تُلَقَّا مِنَّا آيَاتِنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا.

و على كل حال فالدليل على حرمة الاستماع الى الغناء و الموسيقى واف من النصوص الشرعية،
 فهو الحديث يشمل الغناء و الموسيقى، كما جاءت بذلك رواية أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال صلى الله عليه و آله
 لا يحل تعلم المغنيات و لا بيعهن و أثمانهن حرام، و قد نزل تصديق ذلك فى كتاب الله و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضلل
 عن سبيل الله .. و قال الامام الباقر عليه السلام: الغناء مما أوعده الله عليه النار، و تلى هذه الآية (المتقدمة) قال: و منه الغناء أى من لهو
 الحديث. و علاوة على هذه الأدلة الصريحة فقد وردت أحاديث أخرى، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يحشر صاحب الطنبور
 يوم القيامة و هو أسود الوجه و بيده طنبور من النار و فوق رأسه سبعون ألف ملك و بيد كل ملك مقمعة يضربون رأسه و وجهه، و
 يحشر صاحب الغناء من قبره أعمى و أخرس و أبكم، و يحشر الزانى مثل ذلك، و يحشر صاحب المزمار مثل ذلك و صاحب الدف
 مثل ذلك. و قال صلى الله عليه و آله أيضا: من استمع الى اللهو (الغناء و الموسيقى) يذاب فى اذنه الآنك (هو الرصاص المذاب) يوم
 القيامة و قال صلى الله عليه و آله الغناء و الموسيقى رقية الزناء أى وسيلة أو طريق يؤدي الى الزنا و العياذ بالله.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩٣

و قال الامام الصادق عليه السلام: الغناء يورث النفاق و الفقر.

و قال عليه السلام: «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة و لا تجاب فيه الدعوة و لا تدخله الملائكة».

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و قد ورد الوعيد بالعقاب الأخرى و الأمر بالاستغفار و غسل التوبة، على مستمع الغناء و
 الموسيقى اللهوى فى موثقة مسعدة بن زياد، و شىء من ذلك لا يكون فى ارتكاب الحلال، و الله العالم.

سؤال ٩٢٦:

الموسيقى إذا استعملت فى غير الطرب و اللهو، هل يجوز الاستماع إليها، و مع الشك أنها تناسب أهل الطرب و اللهو ما حكم ذلك؟
 الخوئى: إذا كانت بكيفيتها اللهوية لم يجز الاستماع لها، و مع الشك الموضوعى لم يحرم.

سؤال ٩٢٧:

هل يجوز الاستماع لأناشيد دينية، تنشدها نسوة، إذا كانت لا تثير شهوة، و كانت بطريق غير مباشر كالراديو؟
 الخوئى: لا بأس به.

سؤال ٩٢٨:

بعض الخطباء يكرّرون بعض الألفاظ فى نفس واحد بفرض التأثير فى الشعر و النثر، فهل يعتبر ذلك من الترجيع؟
 الخوئى: ليس كل ترجيع بمحرّم.

سؤال ٩٢٩:

جاء فى بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه و آله اجتاز بمكان فسمع صوت دف فقال: ما هذا! قالوا: فلان عرس بأهله فقال صلى
 الله عليه و آله حسن هذا النكاح لا السفاح. إلخ، و فى رواية أخرى عن الامام الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله
 مرّ ببني زريق فسمع عزفا فقال ما هذا؟ فقالوا يا رسول الله

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩٤

(نكح فلان) فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَكْمَلُ دِينِهِ هَذَا النِّكَاحُ لَا السَّفَاحُ وَ أَضَافُ لَا يَكُونُ نِكَاحٌ فِي السَّرِّ حَتَّى يَرَى دَخَانَ أَوْ يَسْمَعَ صَوْتَ دَفٍّ مَا هُوَ رَأْيُكُمْ بِذَلِكَ؟

الخوئى: إن الروايات المجوزة لضرب الدف معلولة عندنا و متروكة الظواهر بما أوضحنا فى محله.

سؤال ٩٣٠:

هناك روايات تحرم الدفوف كما ورد فى بعضها أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه خمر أو دف أو طنبور، و لا يستجاب دعاؤهم، و فى بعضها عن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ صَاحِبَ الطَّنْبُورِ يَحْشُرُ أَعْمَى وَ أُخْرَسَ وَ أَبْكُمْ، وَ يَحْشُرُ صَاحِبَ الدَّفِّ مِثْلَهُ، فَمَا رَأْيُكُمْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَارِفَةُ، هَلْ هُنَاكَ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الدَّفِّ يَجُوزُ ضَرْبُهُ فِي الْأَعْرَاسِ؟ وَ مَا هُوَ الْحُكْمُ فِي ضَرْبِ الدَّفِّ فِيهِ خِرَاطِيشٌ أَوْ صَفَائِحٌ حَدِيدِيَّةٌ تَعْطَى صَوْتًا آخَرَ مَعَ صَوْتِ الدَّفِّ؟

الخوئى: قد كتبنا الجواب أعلاه، و لا تفصيل فى حرمة استعمال الدف و غيره من آلات الغناء بين الأعراس و غيرها، كما لا فرق بين ما فيه خراخيش أو صفائح و غيره، فالكل محرّم الاستعمال، و الله العالم. □
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): ما دام لم يخرج عن آلة اللهو، و الله العالم.

سؤال ٩٣١:

أطلعنا من طرفكم على فتويين فى مسألة سماع آلات الموسيقى، قد يتخيل وجود تناف بينهما، فإحداهما تقول: أن سماع الصوت من الآلات الموسيقية المختصة حرام، و ان كان الصوت لا يتناسب مع مجالس اللهو كالنشيد، و ثانيهما تقول: ان سماع الصوت من الآلات المذكورة يكون محرما فيما إذا كان الصوت مما يتناسب و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩٥

مجالس اللهو، فسماع الأناشيد من الآلات المذكورة ليس محرما، و ان كان أصل استعمالها محرما، فهل هذا التنافى المتخيل صحيح أم نحن لم نفهم كلامكم جيدا؟ و إذا كان بينهما تناف فالاعتماد على أى واحدة منهما؟

الخوئى: ما يظهر من استعمال آلات الموسيقى محرّم، و لكن الأناشيد هى غير هذا السنخ، كما أنها غير سنخ الغناء اللهوى، و الله العالم.

سؤال ٩٣٢:

ما حكم من يدرس الموسيقى كمادة، بطريقة الموشحات الديتية فى حين أنه يضرب على آلة البيانو؟
الخوئى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩٦

مسائل فى الإجارة - غير العمل

سؤال ٩٣٣:

إذا عرضت الدولة نتيجة لوضع معين - كما فى لبنان - عن تطبيق القانون، و كان الإيجار المتفق عليه أصبح أدنى بكثير من أجره المثل

هل يجوز للمالك أن يفرض زيادة على المستأجر؟ وقد يؤدي ذلك الى اختلال نظام الناس لعدم وجود ضوابط لهذا الأمر؟
 الخوئى: ان لم تكن تلك الحالة الطارئة داخله تحت قرار القانون الذى تسالم عليه المتعاملان فللمالك أن يفرض أجره المثل للمحل
 على المستأجر، وهذا التحديد لا يؤدي الى الاختلال، و الاختلاف فى فرض عدم حد لمشيئة المالك و ذلك مفروض عدمه.
 التبريزى: إذا كانت الإجارة الأولى منقضية فى الطرف المفروض، و لم تكن الزيادة التى يطلبها المالك مجحفه و زائده عن أجره
 المثل بكثير فلا بأس بذلك إذا لم يشترط خلاف ذلك فى الإجارة المنقضية، و الله العالم.

سؤال ٩٣٤:

من بنود قانون الإيجارات الوضعى أن انتقال العقار المستأجر من شخص الى شخص آخر يخول المالك فرض زيادة على المستأجر
 الجديد باستثناء أن يكون الانتقال المذكور من المتوفى الى ورثته (و لا ينص هذا البند و لا يذكر أصلا ما إذا كان الانتقال من وريث
 الى وريث، بل يختص الاستثناء بخصوص الانتقال من المتوفى إلى الورثة) و عليه فلو أن مستأجرا ما توفى فورثه أولاده و زوجته و
 استحصلت الزوجه على تنازل من باقى الورثة، و أرادت نقل العقار الموروث لهم جميعا الى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩٧

اسمها الخاص، فهل يخول ذلك المالك أن يطالب بزيادة الأجرة؟

الخوئى: نعم للمالك أن يطالب بزيادة الأجرة فى مفروض المسألة.

سؤال ٩٣٥:

أكثر المنازل فى بومبى لا يمكن لمالكها إخلاؤها بأى حال من الأحوال قانونا، فالمستأجر هو المتصرف الحقيقى بالمنزل و له كامل
 الحق فى إعطائه لغيره مقابل (سرقفلية)، و البيع و الشراء لهذه المنازل انما هو محصور بالسرقفلية لا غيرها، كما ان حق الإجارة ينتقل
 قانونا الى ورثته فلا يمكن أصلا للمالك إخراجهم فما الحكم فى المسائل الآتية:

أ- توفى زيد تاركا بيته المستأجر بهذه الطريقة، و كانت السرقفلية وقت وفاته (عشرين ألف روبيه مثلا) فلم يبع الورثة حق البيت بل
 سكن بعضهم فيه، ثم مضت مدة ارتفع فيها سعر السرقفلية، فهل يستحق الورثة جميعا هذا المبلغ، باعتبار انتقال حق الإجارة إليهم بعد
 مورثهم، أم انه يختص بمن سكن البيت دون غيره؟ علما بأن الإجارة القانونية قد انتقلت إليهم جميعا؟
 الخوئى: يستحقها- أى السرقفلية- جميع الورثة و يملكونها جميعا و الله العالم.

ب- هل يحق لأحد الورثة مطالبة من يسكن الدار بحصته من السرقفلية قبل بيع (ترك) المنزل أم ان الحق بذلك يكون بعد ذلك و
 استحصال السرقفلية؟

الخوئى: لا يستحق المطالبة قبل أن يجرى حصولها نعم له ان يطالبهم ببيعها حتى يقسمها و يحصل له حصته و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩٨

مسائل فى العمل - و الوظيفة-

سؤال ٩٣٦:

هل يجوز العمل فى مسلخ للدجاج يملكه الكفار، و قد يكون العمل فى ذبح الدجاج أو تنظيفه أو تقطيعه أو تعليبه- إلخ ..؟

الخوئى: لا بأس بعمل ذبح الدجاج على الطريقة الشرعية، و اما غيره فكل عمل يقع لأجل تحضير الميتة و تهيئتها للأكل فالأحوط - وجوبا - ترك القيام به.

التبريزى: لا يبعد جواز العمل بقصد استنقاذ المال، لا بعنوان الأجر، إذا أحرز أن الدجاج يباع للكفار فقط، و الله العالم. □

سؤال ٩٣٧:

مسلم يعيش فى كندا، استأجره كافر أو مسلم للعمل فى محل له يباع فيه جملة من الأشياء أحدها أوراق اليانصيب مع افتراض إلزامه فى ضمن عقد الإجارة بيع أوراق اليانصيب أيضا من المسلمين أيضا، و مع افتراض أن المسلمين الذين يشترونها يقصدون من شرائها تحصيل الجائزة المحتملة لا غير، أو احتمال ذلك احتمالا قويا، ما هو حكم الإجارة المذكورة؟ الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ٩٣٨:

العقود التى تحتاج إلى إيجاب و قبول، و قصد و اختيار، إذا لم يحصل القطع فى إنشاء الصيغة مع الاختيار أو مع الغصب، هل يحكم بصحتها أم لا؟

الخوئى: إذا كان الشك من جهة كونه عدم الإنشاء فلا يعتنى بشكه و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩٩

يحكم بالصحة.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): نعم إذا كان الشك فى الغصب فلا بد من إحراز الولاية بقاعدة اليد، أو غيرها و لو ياخبار الثقة، و الله العالم.

سؤال ٩٣٩:

من الأمور المعروفة فى زماننا بين رجال الأعمال انهم يذكرون ضمن عقود الاتفاق مع المقاولين الذين يعهد إليهم إنجاز بعض الأعمال الإنشائية و غيرها انه فى حالة تأخر المقاول عن الانتهاء من العمل فى المبنى المعهود إليه بناؤه فإنه يلتزم بدفع غرامة يتفق عليها الطرفان عن كل يوم يمر بعد التاريخ المحدد للانتهاء، على ان يدفعه المقاول للمالك نظير تأخيره فما هو مشروعية بذل و أخذ هذا المال؟

الخوئى: الشرط المذكور نافذ و لازم العمل عليه و الله العالم. □

سؤال ٩٤٠:

رجل محاسب مؤمن يطلب منه اعداد حسابات للشركات المملوكة للمسلمين أو للكفرة، كى تقدم للحكومة الكافرة التى تتقاضى ضريبة على أرباح الأشخاص، فهل يجوز له إعطاء الحكومة حسابات غير صحيحة عن الأرباح و الخسائر كى يستنقذ قدرا ما من الربح، من ان يذهب إلى الضريبة المفروضة من الكافر؟

الخوئى: لا يجوز التوظيف فى العمل المذكور فى نفسه حيث انه محرم شرعا، و اما إذا وقع الشخص فى هذا العمل المحرم فيجوز له ان يبرز للحكومة الكافرة حسابات غير صحيحة عن الأرباح و الخسائر للشركات المملوكة للمسلمين فقط، إذا لم يترتب على ذلك منه

ضرر، و الله العالم.

التبريزى: الأظهر عدم البأس بقبول الطلب، إذا تمكن بذلك من دفع الضرر

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٠

الزائد عن الشركات المسلمة، مع الأمن من توجه الضرر الآخر بذلك الى نفسه أو تلك الشركات.

سؤال ٩٤١:

ما رأيكم فى المال المقبوض عن الإجارة السنوية بدون عمل مقابل، و ذلك بالنسبة للموظف الذى يعمل فى شركة أو مؤسسة تتعامل فى أموال مجهولة المالك؟

الخوئى: حال ذلك حال ما قبض فى مقابل العمل يعامل معه معاملة المجهول مالكة، و الله العالم.

سؤال ٩٤٢:

هل يجوز للعامل أو الموظف فى الدوائر الحكومية أن يتغيب بصورة عذر كاذبة، أو بدون ذلك فى أيام العشرة الأوائل من المحرم و العشرين من صفر، و ذكرى وفاة النبى صلى الله عليه و آله أو وفاة أمير المؤمنين عليه السلام؟
الخوئى: إذا كان خلاف النظام، و يأخذ مع ذلك راتب وظيفته فلا يجوز، و الله العالم.

التبريزى: يجوز ذلك إذا لم يرتكب فى اعتذاره محرماً كالكذب، و لم يجلب بذلك على أهل الإيمان الوهن و الاتهام بعدم كونهم من أهل الأمانة و الوفاء بحقوق الآخرين، بلا فرق بين أخذه الأجره و عدمه.

سؤال ٩٤٣:

إذا كانت شركة ما لا- تقبل الموظف الا بعد إجراء فحص طبي شامل لكشف عورته، هل يجوز العمل فى هذه الشركة، و فى حالة وقوع الإنسان فى حرج معاشى بحيث لم يتوفر له العمل المناسب إلا فى هذه الشركة فما هو الحكم؟
الخوئى: إن كان مضطراً فى ذلك جاز، و الله العالم.

سؤال ٩٤٤:

هل يجوز التهرب من الوظائف الحكومية بعض الوقت، أو

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠١

إهمال العمل، و هل يستحق الأجره لو قام بذلك؟

الخوئى: لا يجوز مخالفة النظام فى العمل.

سؤال ٩٤٥:

ما حكم من يطلب اجازة مرضية من طبيب لتغيبه عن العمل، مع كونه غير مريض، و ما حكم الطبيب المانع للإجازة؟
الخوئى: لا يجوز الكذب.

سؤال ٩٤٦:

ما حكم شخص عنده مجموعة عمال أجنب يعيشون على كفالتهم فى البلاد و قد أعطاهم مطلق الحرية فى التكسب و العمل، و ذلك مقابل أن يدفعوا له مبلغا من المال فى نهاية كل شهر؟
الخوئى: لا مانع من ذلك.

سؤال ٩٤٧:

فى بعض الدول تدفع الحكومة للإنسان العاطل عن العمل مبلغا من المال لكونه لا يعمل، و إذا وجد عملا فعليه أن يخبر الحكومة لكى تقطع عنه الراتب، فهل يجوز العمل فى المقام و أخذ الأجره مع عدم اخبار الحكومة لكى يستمر الراتب، خاصة إذا كان ما تدفعه قليلا، و هذا يتطلب أن يكتب فى الطلب أنه لا يعمل فىكون قد وقع فى الكذب؟
الخوئى: لا يجوز أعمال الكذب لأى انتفاع كذلك.

سؤال ٩٤٨:

فى المسألة السابقة يمكنه التورية فهل يجوز له ذلك؟
الخوئى: لا خير فيها مع عدم الضرورة.

سؤال ٩٤٩:

أحيانا يتوقف الإنسان عن عمله لمرض أو حادث، أو لعذر آخر، و أجره يبقى مستمرا خلال مرضه، فهل يجوز له أن يشتغل خلال فترة مرضه أو تمارضه فى مكان آخر، و هكذا يحصل على أجرين (و قد يستعمل الاحتيال أو الكذب فى هذه الحالة)؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٢
الخوئى: إذا اشترط فى ضمن عقد الإيجار أن يشتغل خلال مرضه مع استحقاقه الأجره تماما، فحينئذ إذا مرض واقعا جاز له الاشتغال خلال فترة مرضه فى مكان آخر، و أخذ الأجره منه، و أما الاحتيال بالتمارض فهو مضافا الى أنه كذب محرم، فلا يجوز له أخذ الأجره تماما فى الإيجار الأول، و الله العالم.

سؤال ٩٥٠:

لو كان أحد الأشخاص يعمل فى مصنع لمدة طويلة من الزمن، ثم ان صاحب المصنع أغلقه، ففرضت عليه النقابة دفع أجور أربعة أشهر للعامل بدون عمل فهل يجوز له أخذ هذه الأجور أم لا؟ و على فرض عدم الجواز و مات صاحب المصنع فهل يجوز أن يتصدق بها؟

الخوئى: إذا كان قد دفع ذلك و هو مجبور و مكره يلزم مراجعه الورثه و تحصيل رضاهم، فإن كان من الذين لا وارث لهم، و جب دفع المبلغ الى المرجع، و الله الموفق.

سؤال ٩٥١:

هل تجوز الصلاة فى مراكز العمل التابعة للدولة أحيانا، أو لشركات خاصة غير إسلامية، بغير إذن من صاحب العمل، أو الوكيل؟
الخوئى: فى مورد السؤال: للمكلف البناء على استباحة ذلك الانتفاع لنفسه يصرى، و ينام، و يعمل أى عمل مباح، و الله العالم.

سؤال ٩٥٢:

هناك شخص لديه ورشة لتصليح الأجهزة الكهربائية، هل يجوز له أخذ الأجرة على تصليح التلفزيون و الفيديو أم لا؟
الخوئى: ان عدتتا من أدوات اللهو لم يجز أخذ الأجرة على تصليحهما و الآجاز، و الله العالم.
التبريزى: لا بأس بأخذ الأجرة على تصليحهما، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٣

سؤال ٩٥٣:

هل يجوز أن يشتغل الإنسان بتعليم الغناء و الموسيقى؟
و هل الأموال التى تؤخذ عن هذا الطريق حلال أم حرام؟
الخوئى: ما دام العمل حراما فالاشتغال بتعليمه و أخذ الأجرة على ذلك حرام أيضا.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٤

مسائل فى التأمين الحديث

سؤال ٩٥٤:

ما هو رأيكم فى التأمين على الحياة (السكورته) و ذلك بأن يتفق شخص مع شركة معينة بأن يدفع لها مبلغا من المال وفق أقساط شهرية، و فى مقابل ذلك تتعهد له الشركة بالتعويض عما يصيبه من عوارض قد تودى بحياته، كما أن هناك نوعا آخر من التأمين، كالتأمين على الممتلكات من بيت أو سيارة أو متجر، ضد السرقة أو الحريق أو الحوادث، فتدفع الشركة للمتعاقد معها التعويض عن التلف الذى يحصل، فهل مثل هذه المعاملة جائزة أم لا؟
الخوئى: نعم هى جائزة.

سؤال ٩٥٥:

بعض شركات التأمين تلتزم بدفع مبالغ إلى المؤمن له إضافة الى مبلغ التأمين، فقد جاء من نموذج لبوليصة صادرة من إحدى الشركات للتأمين على الحياة أن الشركة «تدفع فائدة سنوية أو نصف سنوى أو ربع سنوى أو شهريا بمعدل ٢٣٪ بالنسبة على المبلغ الذى تحتفظ به الشركة، و يكون أول دفعة من الفائدة فى نهاية السنة أو نصف السنة أو ربع السنة أو ربع الشهر حسب طريقة دفع الفوائد المختارة، و عند وفاة المستحق يدفع المبلغ الذى تحتفظ به الشركة مع ما يكون قد تجمّع عليه من فائدة إلى القائمين على تركته و منفذى وصيته، ما لم ينص اشعار الاختيار على خلاف ذلك» هل هذه الفائدة ربوية؟
الخوئى: لما كان التأمين المتعارف مبنيا على دفع مبلغ مقرّر هبة من المستأمن إلى الشركة بشرط تدارك ما يحدث من خسارات للمستأمن فإن دفعت الشركة فائدة لصاحب التأمين لم تحسب من ربا القرض المحرم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٥

سؤال ٩٥٦:

هناك ما يسمى ب (اعادة التأمين) أو (التأمين المضاعف) و هو تقوم به بعض شركات التأمين من إعادة التأمين لدى شركات أوسع منها لتوزيع الخطر على عدة أشخاص دون الاقتصار على جماعة معينة، و لتوزيع الخسارة فيما لو حدث الخطر المؤمن ضده، فما هو حكمه؟

الخوئى: إذا كان اعادة التأمين بصورة التأمين الأول فلا بأس فيه.

سؤال ٩٥٧:

يوجد نوع من التأمين على الحياة يسمى التأمين المختلط مع الاشتراك فى الأرباح، قيل عنه كما نقله «العلامة السيد عز الدين بحر العلوم». فى كتابه بحوث فقهية نقلا عن كتاب التأمين الصادر من شركة مصر للتأمين، (التأمين المختلط مع الاشتراك فى الأرباح يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه أو عند انتهاء مدة التأمين و تدفع الأقساط إلى غاية الوفاة و على الأكثر حتى انتهاء مدة التأمين، و للمؤمن الحل فى الاشتراك و الاشرط فى الأرباح بناء على نتيجة عملية تقدير الأرباح و يضاف نصيب كل وثيقة فى الأرباح على مبلغ التأمين و يدفع مع مبلغ التأمين عند استحقاقه سواء بالوفاة أو عند انتهاء التأمين) فما هو الحكم فى هذا النوع من التأمين؟ الخوئى: لم يشخص واقع ذلك الموضوع، فإن كان على الوجه المؤمن الذى سبق فلا بأس به.

التبريزى: إذا كان دفع الأقساط إلى شركة التأمين بعنوان الإيداع- الذى يعد من القرض شرعا- للاشتراك فى ربحها فهو حرام، و ان كان بعنوان الهبة من غير اشرط الربح و هم يدفعون الربح زائدا على مبلغ التأمين فلا بأس، و دفع الأقساط هبة بشرط الاشتراك فى الربح- كما هو ظاهر السؤال- غير جائز، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٦

مسائل فى الطب

سؤال ٩٥٨:

هل يجوز للطبيب النظر الى ما يحل للمرأة كشفه له من جهة الحرج، أو لا يجوز له ذلك بحجة أنه غير مضطر الى ذلك؟ الخوئى: يجوز إذا توقف كشف المرض على ذلك، و الا فلا يجوز، و الله العالم.

سؤال ٩٥٩:

فى معظم المستشفيات المتطورة يقوم الطبيب بعملية انعاش للقلب و الرئتين عند توقفهما عن العمل، و يستدعى ذلك الضغط على الصدر بكلتا يديه، بعدد مرات دقات القلب الطبيعى، و كذلك إعطاء التنفس الصناعى و الأدوية للمريض الذى توقف قلبه عن العمل فهنا:

١- هل يجوز للطبيب الخبير الأمر بعدم إجراء العملية المذكورة إذا كان المريض كبير السن و قد تودى الى عدم نجاح عملية التنفس؟ الخوئى: نعم يجوز له ذلك إذا كان راجحا بنظره.

٢- هل يجوز للطبيب القرار بعدم إجراء العمليّة المذكورة لمريض يعانى من مرض خطير لا علاج له مثل مرض «السرطان» المنتشر فى جميع أنحاء الجسم؟
الخوئى: نعم يجوز له ذلك فى فرض رجحانه فى نظره، والله العالم.

سؤال ٩٦٠: ما حكم تشريح الميت فى الأحوال التالية

(مع المحافظة على عدم قطع عضو من الأعضاء):
١- إذا كان ذلك لغرض جنائى كعرفة سبب الوفاة؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٧
٢- إذا كان لغرض علمى بحت، بعد وفاة شخص؟
٣- إذا كان لغرض علمى كعرفة آثار المرض على جسم المتوفى و ان كان سبب الوفاة معروف؟
الخوئى: لا يجوز التشريح بمجرد احتمال الجنائى، و منه يظهر عدم جوازه فى الفرضين الأخيرين، هذا كله فيما إذا كان الميت مسلما و أما الكافر أو المشكوك فلا بأس بتشريحه مطلقا.

سؤال ٩٦١:

هل يجوز للمرأة أن تتناول العقاقير الطبيّة لمنع العادة الشهرية أم لا؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك فى حدّ نفسه، والله العالم.

سؤال ٩٦٢:

مؤمن تتوقف حياته على كلية لتلافى احدى كليتيه، و آخر على أتم الاستعداد للبدل و التبرع بإحدى كليتيه لمحتاج، لكن يترتب على ذلك حسب قرار الطبيب الذى يوثق به، أو مطلقا عدم قدرة البازل على الصوم بعد ذلك فهل يجوز له التبرع الذى يترتب عليه ظاهرا عدم القدرة على الصوم أم لا؟
الخوئى: نعم لا بأس به فى الصورة المفروضة، والله العالم.
التبريزى: الجواز فى مثل ذلك مما يحسب جنائى على النفس، و ظلما عليها، مشكل جدا، سواء استطاع البازل الصوم أم لا، و سواء توقفت حياة شخص آخر على هذا الإعطاء أم لا، والله العالم.

سؤال ٩٦٣:

هل يجوز لطالب كلية طب الأسنان تعلم طب النساء و الولادة احترازا من طارىء قد يحتاج فيه الى ذلك، و كذا هل يجوز ذلك لطلاب طب العيون و غيرها لا للضرورة الواقعية الحتمية بل لاحتمال الضرورة؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٨
الخوئى: إذا أحرز انه يترتب على تعلمه الطب المفروض فى السؤال مصلحة عامة فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ٩٦٤:

هل يجوز مشاهدة الصور الجنسيّة الموجودة فى الكتب الطبيّة؟
الخوئى: لا مانع منها، فى حدّ نفسه.

سؤال ٩٦٥:

إذا كان المشرّح جسم امرأة كافرة، هل يجوز النظر الى بشرتها أو مسّها الخوئى: لا بأس إذا لم يقرب محرماً.

سؤال ٩٦٦:

إذا كانت دراسة الطب تتوقف على تشريح جسم ميت مسلم هل يجوز ذلك؟
الخوئى: لا يجوز ذلك.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): يجب تحصيل جسد غير المسلم، والله العالم.

سؤال ٩٦٧: هل يجوز للمرأة ان تعرض نفسها على الطبيب أو الطبيبة،

لفحصها لغرض طلب الولد؟ و هل هناك فرق بين حالتى العلاج و عدمه كما لو كان عدم الأنجاب بسبب عاهة تستدعى العلاج أم لا؟

الخوئى: لا يجوز تعريض نفسها بكشف العورة ما لم تضطر للعلاج ضرورة محرّج، والله العالم.

سؤال ٩٦٨:

فى الدول الأجنبيّة، يوجد الآن بعض البنوك لأعضاء الإنسان (كبنوك القرنيّة مثلاً) هل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الأعضاء من تلك البنوك إذا كان محتاجاً لها، و هل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الأعضاء صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٩
من الكافر إذا كان يحتاج لها؟

الخوئى: نعم يجوز إن كانت تنفع المشتري أن يقتنى بغير عنوان البيع، فيدفع ثمناً لأخذها و لا يقصد الشراء به.
التبريزى: لا- يجوز الشراء، نعم لا- بأس بإعطاء المال للاستيلاء عليه، كما لا بأس باستعماله إذا كان جزءاً باطنياً، كالكلية و الطحال، و الله العالم.

سؤال ٩٦٩:

إذا علمت المرأة بأن مباشر الولادة فى مستشفى (ما) مردداً بين أن يكون رجلاً أو امرأة، دون أن يكون لها الخيار فى تحديده، فهل يجوز لها الذهاب إلى ذلك المستشفى، و إذا كان يجوز فهل يجوز للرجل مباشرة الولادة؟
الخوئى: ان كانت مضطّرة إلى الذهاب الى المستشفى و لم يكن يمكنها التحديد جاز لها الذهاب، أما الطبيب الرجل فلا يجوز له المباشرة مع عدم الانحصار و الضرورة.

سؤال ٩٧٠:

بعض النساء و الفتيات المؤمنات يعانين من تساقط شعورهن تساقطاً غير طبيعى (مرض)، فهل يجوز لهن عرض أنفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟
 الخوئى: إذا كان تحمل هذه الحالة حرجياً عليهن جاز لهن مراجعة الطبيب و كشف شعورهن امامه، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا إذا عدّ مرضاً و كان خبرة الرجل أقوى من خبرة المرأة فى العلاج، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١٠

مسائل فى أحكام البنوك

سؤال ٩٧١:

ما حكم رواتب موظفى البنوك الربوية؟
 الخوئى: لا يصح التوظيف و عرضه الذى يتوظف به فى شعب الربا، و لا بأس بهما فى شعبها غير الربوية.

سؤال ٩٧٢:

إذا كنت أعمل موظفاً فى شركة ما، و هذه الشركة تقتطع من راتبى الشهرى جزءاً تدخره لديها، و هذا الادخار على قسمين بربح و بدون ربح، و الذى هو بربح لا أدرى عن حاله هل هو بالمضاربة أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لى و الحالة هذه أن أجعله بربح؟
 الخوئى: ما لم تشترط أنت معها أن تربحك مع ما ادخرته لك عندها جاز لك أن تأخذ الربح الذى تدفعه، فإن كانت الشركة أهلية غير حكومية إسلامية فلك جميع ما تدفعه لك، و تدفع خمس ما مضى لك عليه سنة و إن كانت شركة حكومية فتأخذ الأصل و الربح بعنوان المجهول مالكة ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته، و تجعل لنفسك الأصل و نصف الربح الذى بقى، فإن مضت عليها السنة و جب عليك الخمس للمجموع الذى صار خالصاً لك و لم تصرفه من ربحك.
 التبريزى: يكفى فى حلّ المأخوذ من الشركة الحكومية التخمس عند الاستلام، و إذا بقى شىء زائد إلى آخر السنة فيخمس الزائد أيضاً.

سؤال ٩٧٣:

أجبتكم فى بعض المسائل المتعلقة بالوديعة فى تاريخ ١٤ صفر ١٤٠٥ هـ (بسمه تعالى: المعاملة تتقوم بالقصد، فإذا لم يكن قصد المودع صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١١
 مطالبة الربح لم تكن المعاملة ربوية، و لا عبرة بالكتابة الرسمية، و إن اشتملت على اشتراط الربح، و الله العالم). فارجوا توضيحاً فلقد كثرت المفاهيم حول هذا الجواب و لا ندرى ما ذا نصنع؟
 الخوئى: المقصود من ذلك أن يكون إيداع المال فى البنك بداعى الحفاظ عليه، لا بعنوان القرض مشروطاً بالفائدة. و المراد من عدم اشتراطها هو الالتزام القلبي بعدم المطالبة إذا فرض عدم الإعطاء، و ان علم به خارجاً، و الحاصل أن الإيداع لا يجوز بشرط الفائدة، أما بدون الشرط بالمعنى المزبور فلا مانع منه، و اما الفائدة فيجوز أخذها بعنوان المجهول مالكة نيابة عنى و يعطى نصفها للفقراء، و يتصرف فى نصفها الآخر.

التبريزى: قد تقدم كفاية التخمس عند الاستلام، و ان بقى شىء زائد آخر السنة يخمس الزائد أيضا، و لا يكون الإيداع فى البنك الّا قرضا، أو دفع المال بقصد الاستيلاء فيما بعد على المال المجهول مالكة، فإن قصد الثانى فلا بأس به، إذا لم يكن البنك أهليا، و عليه التخمس كما ذكرنا.

سؤال ٩٧٤:

إذا كان الشخص يساهم فى بنوك ربويّة، معتقدا حليتها هل تؤثر فى عدالته؟
الخوئى: ان كان معذورا فى اعتقاده ذلك فلا يضر بعدالته، و ان كان مقصرا و غير معذور فيؤثر ذلك فى العدالة.

سؤال ٩٧٥:

هل يجوز العمل فى البنوك الربويّة إذا كان الشخص لا يجزم فى توريطه فى معاملات ربويّة؟
الخوئى: يجب العلم بالوظيفة التى يتوظف فيها، حتى يحرز التجنّب عن الحرام فى عمله، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١٢

سؤال ٩٧٦:

هل يجوز لشخص العمل فى بنوك ربويّة و أخذ الرواتب منها، فى حالة كونه لا يجرى معاملة ربويّة، أو كان يجرى معاملة ربويّة لا بقصد الربا بل بقصد الزيادة بدل إتعاب، أو بقصد كونها أموال مأذون فيها شرعا؟
الخوئى: إنما لا يجوز العمل فى شعبها الربويّة بصفة أنه شاغل لتلك الخدمة، فلا بأس باستخدامه لسائر شعبها غير المربوطة بالعمل الربوى.

سؤال ٩٧٧:

إذا أردت إيداع مال فى البنك و سألتنى الموظف فى البنك هل تريد حسابا جاريا، أو حساب توفير؟ و أنا أعلم أن حساب التوفير يعطى البنك به ربحا، فهل يجوز لى أن أجعله حساب توفير و ابنى فى نفسى على أن البنك لو لم يعطنى ربحا لسبب من الأسباب فلن أطلبه بشىء؟
الخوئى: مجرد ذلك لا يكفى عن الخروج عن الربا، نعم تتخلص بذكر الذيل له، (بمعنى أن تقول له إذا لم تدفع لى ربحا لسبب من الأسباب فلا أطلبك بشىء).

التبريزى: يعلّق على قوله (قدس سره): «مجرد ذلك لا يكفى فى الخروج عن الربا» و ذلك لأن تصريحه باختياره حساب التوفير بعد سؤال الموظف منه مع القصد إنشاء للمعاملة الربويّة، فلا يجوز، بخلاف ما إذا لم يصدر عنه ذلك، بأن قصد الاستيلاء على المال المجهول مالكة، أو قال: «إذا لم تدفع لى ربحا لسبب من الأسباب فلا أطلب بشىء» فلا بأس بذلك لعدم تحقق المعاملة الربويّة.

سؤال ٩٧٨:

و على فرض أن البنك الأهلى أعطانى ربحا فهل يجوز لى

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١٣

أخذه، إذا علمت أن صاحب البنك إنما يعطى الربح باعتبار أنه يعتقد أنني أستحق ذلك الربح و أنني سأطالبه لو لم يعطنى ربحاً؟
الخوئى: مشكل فيما أعتقد ذلك، و ينحل بذكر عدم الطلب على تقدير عدم الإعطاء.

سؤال ٩٧٩:

هل دفع شىء من أرباح البنك للفقراء خاص بالربح المأخوذ من البنك الحكومى فقط، أم مطلقاً؟
الخوئى: نعم مختص بمورد مجهول المالك المحترم.

سؤال ٩٨٠:

خادم يشتغل فى البنك، و عمله نقل الأوراق الربويّة (أوراق المعاملات) من موظف الى آخر، و من مكان الى آخر، علماً بأن هذا
الخادم لا يجرى المعاملات الربويّة، و لا يوقع عليها، فما هو حكم عمله؟
الخوئى: لا يجوز العمل المذكور، فإن حرمة المعاملة الربويّة لا تنحصر بإجرائها، بل كل عمل مربوط بها، من كتابتها، و نقل أوراقها و
ما شاكل ذلك فهو محرّم، و الله العالم.

سؤال ٩٨١:

إذا أودع الشخص فى أحد البنوك مالا، و عند استرجاعه لا يرجع عليه عين ذلك المال الذى أودعه، و يتعدّر معرفة صاحب هذا
المال الذى استلمه من البنك عوضاً عن ماله الذى أودعه فهل يجوز أخذ هذا المال؟
الخوئى: نعم مأذون فى أخذه عوضاً عن ماله، و الله العالم.

سؤال ٩٨٢:

ما يقول سماحة الإمام فى الوديعة فى إحدى البنوك الغير إسلامية (الأروبيّة) بواسطة أحد البنوك الإسلامية، و هل يحق لى
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١٤
التفاوض مع الواسطة على مقدار نسبة الربح؟
الخوئى: لا يجوز القرض الربوى و اشتراط الفائدة مطلقاً حتى فى البنوك الأجنبية، غاية الأمر ما تستلمه منها تعتبره إنقاذاً منهم، فيعد
من أرباحك تتصرف فيه و تخمس ما زاد.

سؤال ٩٨٣:

الادخار فى البنك الربوى إذا كان المدخر لا يقصد بادخاره فيه المصلحة، و لكنه اعطى فهل يجوز له الأخذ إذا أعطى المصلحة أم لا،
بحيث أن الشركة التى تديره مسلمة، و هل هناك فرق بين الشركة المسلمة و غيرها أم لا؟
الخوئى: إذا لم يكن منه شرط الاسترباح فلا بأس بما يعطونه، فما يؤخذ من البنك الإسلامى من ربحه يؤخذ بعنوان المجهول مالكة
فيتصدق بمقدار منه و يمسك البقية، و ما يؤخذ من بنك غير إسلامى فله أن يمسك لنفسه جميعه، و له حكم سائر الفوائد من جهة

تعلق الخمس به، و كذا من شركة غير مسلمة، و مثله الشركة المسلمة إذا كانت لأشخاص معينين.
التبريزى: إذا كانت الشركة أهلية مسلمة، و أعطت الزائد بعنوان الربا، فلا يجوز للمودع أخذه، و ان لم يشترط حين الإيداع الزيادة على الشركة، إلا ان يصرح لهم حين الأخذ بأنه لا يأخذ الربا فإن أعطوه مع ذلك فلا بأس بأخذه.

سؤال ٩٨٤:

من المعلوم أن البنوك تأخذ فوائد على القروض فلو كان البنك أهليا و اشترط على المقترض أن يدفع فائدة على ما اقترضه، فهل يجوز للمقترض أن يبني فى نفسه أنه سيدفع للبنك الزيادة المفروضة بنىء
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١٥
التبرع و إكرام المقرض، سواء شرط عليه البنك دفع فائدة أم لم يشترط، فإنه سيدفعها على أى حال بهذه النية؟
الخوئى: لا يصح الاقتراض من البنك الأهلى بهذا الشرط، و لو بإضمار فى نفسه الهدية و التبرع بما وقع الشرط عليه.
التبريزى: عدم الجواز فى صورة الشرط عليه، و أما لو قال حين الاقتراض:
انه لا يقبل الشرط و أعطوه القرض مع ذلك و لو للوثوق منهم بأنه يهبهم الزيادة فلا بأس بأخذ المال ثم إعطاء الزيادة بعنوان الهبة.

سؤال ٩٨٥:

ما هو الحكم بالنسبة إلى شراء الأسهم من البنوك «أهلية أو حكومية أو مشتركة»، و كذلك بالنسبة للشركات و المؤسسات «إسلامية أو كافرة أو مشتركة»؟
الخوئى: أصل الشراء لا مانع منه، و لكن الاشتراك فى معاملتها المحرمة غير جائز.

سؤال ٩٨٦:

أموال النذورات أو الأوقاف أو مجهول المالك إذا وضعت فى البنك و دفع البنك لمن يسحبها زيادة هل تتبع الأصل و كيف يتصرف فيها؟
الخوئى: لا تتبع الأصل و تكون من مجهول المالك، تقبض نيابة عنا و تصرف فى الفقراء.

سؤال ٩٨٧:

المساهمة فى البنوك تارة من أجل البقاء، و تارة أخرى من أجل الإبقاء، حتى يحصل له شخص فيبيع تلك الأسهم عليه، فما حكم كلا الفرعين؟
الخوئى: لا تجوز المساهمة لأجل المشاركة فى المعاملات الربوية، و
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١٦
تجوز لأجل بيع السهام على شخص آخر.

سؤال ٩٨٨:

ما حكم من اقترض مالا من البنك مضطرا إليه، فاشترط عليه الزيادة؟

الخوئى: إن لم يلتزم فى نيته بالشرط، و إن كان يؤخذ منه قهرا عليه جاز استلامه، و ليستلم المبلغ بقصد استلام مجهول المالك نيابة عنا، لا بقصد الاقتراض ثم يصرفه لنفسه.

سؤال ٩٨٩:

شخص أودع ماله فى البنك فى الحساب الذى يدر عليه بالأرباح قاصدا ذلك و عالما النسبة الموضحة لدى البنك فما حكم الأرباح التى يستلمها الشخص، علما بأنه لم يشترط عليهم إنما طلب منه التوقيع على النسبة بالقلم؟
الخوئى: لا بأس عليه إذا لم يشترط، و ليستلم الأرباح بقصد مجهول المالك نيابة عنا و ليدفع نصفه إلى الفقراء صدقة عن مالكةا، و له التصرف فى الباقي.

التبريزى: إذا كان البنك غير أهلى فلا بأس بالإيداع فيه بقصد الاستيلاء على المال المجهول مالكة، و قد تقدم كفاية تخميس الزيادة عند استلامها فى حلّيتها، و ان بقى منها شىء إلى آخر السنة فعليه خمس الزائد كما تقدم.

سؤال ٩٩٠:

إذا أودع المكلف أموالا- فى أحد البنوك الإسلامية المعروفة حاليا ثم تعاقد مع مدير البنك بحسب وكالته عن البنك أن يوهب صاحب المال الزيادة التى ترجع عليه، مع رأس المال عوضا عن تصرف البنك فى هذا المال لمدة معينة، فهل يجوز ذلك؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١٧
الخوئى: لا بأس مع عدم اشتراط أخذ الفائدة، و يعمل بها كما ذكرنا أعلاه.

سؤال ٩٩١:

تعلن بعض البنوك فى بعض الأحيان عن بيع بعض الأسهم لزيادة رأس مالها، و أحيانا يعلن عن تأسيس بنك و يعلن عن بيع أسهم لتكوين رأس مال لهذا البنك، فهل يجوز شراء مثل هذه الأسهم؟
الخوئى: نعم يجوز شراء مثل هذه الأسهم فى نفسه، و لكن لا تجوز الاستفادة منها بالمعاملات الربويّة، و تجوز الاستفادة منها ببيعها، و الله العالم.

سؤال ٩٩٢:

العمل فى البنوك من أهم المسائل، حيث توجد العديد من المؤسسات المصرفية الدولية و التى تتوافر فيها العديد من فرص التوظيف للكثير من الناس، و كثير ممن يرجع إليكم يقع فى حيرة من أمره، علما بأنه لا- خيار له بعد ان يتوظف فى البنك فى اختيار الوظيفة الخالية من المعاملات الربويّة، و كثير من هؤلاء الأشخاص من ذوى الخبرة فى مجال عملهم و هم يقعون فى حرج فى حالة تخليهم عن هذه الوظائف، و البنوك المذكورة منها ما هو أجنبي من الدول الكافرة، و منه ما هو حكومى، و منه ما هو مشترك بين أموال الأهالى و أموال الحكومة و منه الأهلى الخاص، نرجوا منكم الجواب الشافى فى هذه المشكلة الوظيفية و بيان الطريقة التى يمكن ان يتخلص بها الموظف من الإشكال؟

الخوئى: التوظيف فى المعاملات الربويّة و ما يتعلق بها محرّم، و ليس لنا طريق حل لذلك، بلا- فرق فيه بين أقسام البنوك، و الله

العالم.

سؤال ٩٩٣:

رجل عمل موظفا فى البنك غير عالم بحرمة ذلك، و لما أحيل صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١٨ على التقاعد انتبه للحكم، فهل يجوز له استلام الراتب التقاعدى الذى يعطيه له البنك؟ و ما ذا لو كان مال البنك مجهول المالك أو مال الكافر الحربى؟

الخوئى: نعم يجوز له الاستلام بإذن من الحاكم الشرعى أو وكيله إذا كان من مجهول المالك، و اما إذا كان من الكافر فلا حاجة الى الإجازة و ليستلم استنفاذا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١٩

مسائل مجهول المالك

سؤال ٩٩٤:

إذا أودع مبلغا من المال فى أحد البنوك و حصل على ربح معلوم و تزوج بالربح بأن دفعه كمهر، فهل يحكم بصحة العقد أم لا؟

الخوئى: نعم يصح العقد، و لكن حيث أن الفائدة يجرى عليها حكم مجهول المالك، و التصرف فيها موقوف على الإجازة، و نحن نمضى ما سبق بشرط أن يتصدق بمقدار النصف على الفقراء من طرف صاحبها المجهول، و الله العالم.

التبريزى: تقدم كفاية التخميم فى أصل المال، إذا كان البنك غير أهلى أو مختلط.

سؤال ٩٩٥:

هناك بعض الأشخاص من الموظفين فى الدوائر الحكومية الذين لم يكونوا ملتفتين سابقا الى حكم مجهول المالك فى معاشاتهم، ثم انتبهوا الى ذلك بعد أن كانوا قد صرفوا على أنفسهم فيما يحتاجون اليه، و بدأوا السير على الطريق الشرعى من إخراج الحقوق فيما يستجد لديهم من المال، فهل تجيزون ما فعلوه فى السابق أم لا؟

الخوئى: فى مثل ذلك أمضينا تصرفاتهم السابقة، و قبلناها، فيترتب على ذلك حكم ما لو كان مسبقا بالتصرف معتمدا على اجازتنا من عدم الضمان و لزوم التخميم ان كان زائدا على المثونة، و الله العالم.

سؤال ٩٩٦:

شخص وضع أمانة «ألف دولار» مثلا مع شخص آخر (بعنوان الأمانة) و المؤمن وضع هذه الألف مع أمواله فى البنك، و ربح عليها صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢٠

فائدة معينة، فهل يجب عليه إعطاء الفائدة للألف معها عند إرجاعها لصاحبها؟

الخوئى: لكل منهما ربح ماله، و يعمل به ما هو وظيفته فيما له من حكم مجهول المالك من الربح، و الله العالم.

التبريزى: قد تقدم أنه إذا كان البنك غير أهلى أو مختلطا يعامل مع الزيادة معاملة المجهول مالكة، و تقدم منه (قدس سره) ان فى مثل

ذلك لا تكون الزيادة تابعة للأصل.

سؤال ٩٩٧:

إذا احتال الشخص على شركات التأمين وقبض مبلغا من المال، هل يجوز له صرف هذا المبلغ من دون إذن شرعى؟
الخوئى: لا يجوز له صرفه بدون إذن شرعى، والله العالم.
التبريزى: إذا كانت شركة التأمين أهلية مسلمة لا بد من تحصيل الإجازة من الشركة.

سؤال ٩٩٨:

شخص منتسب للقوات المسلحة (فى دولة عربية) أهدى إليه أمر وحدته تلفونا من نفس الوحدة، هل يعتبر التلفون مجهول المالك؟
الخوئى: مجهول المالك هو المال الذى ملكه شخص مسلم، ولم تعرفه بعينه.

سؤال ٩٩٩:

من جزاء جهل المكلف بوجوب استئذان الحاكم الشرعى فى التصرف فى ممتلكات مجهولة المالك، تكاثر على أثر ذلك مصالحتات للفقراء بمبالغ كبيرة لا يمكن دفعها مرة واحدة، وهو فى عوز لتلك المبالغ، فهل من إجازة فى ارجاء الدفع لحين رفع الحاجة؟
الخوئى: نعم عند الاضطرار إلى التأخير فله ذلك، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢١

سؤال ١٠٠٠:

الأموال التى تصادر من قبل الدولة يجرى عليها حكم مجهول المالك إذا لم يعلم أصحابها، ولكن إذا كان يعلم أصحابها ولم يمكن الترخّص منهم، فهل يكتفى باعراضهم عنها فى جواز الشراء أم لا؟ و هم فى بعض الأحوال يتركون هذه الأعيان عمدا هربا من الضرائب أو الغرامة؟
الخوئى: إذا كان مالكة مجهولا أو معلوما لا يمكن الوصول إليه جرى عليها حكم المال المجهول مالكة، ولا يجوز التصرف فيه الا بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله، ولا شراؤه إلا بإذنه، و اما إذا أعرض مالكة عنها فعندئذ يجوز التصرف فيها بلا حاجة الى الإذن.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و إذا لم يعلم الإعراض يجرى عليه حكم بقاء الملك من الاستئذان منه ان أمكن، و مع عدمه يجرى عليه حكم مجهول المالك أيضا.

سؤال ١٠٠١:

إذا اشترى المكلف بعض المواد الغذائية، ثم أنه شك فى تدين البائع، و بعد الفحص و السؤال تبين أن البائع كان قد سرقها من حقوق للناس كان قد كلف بالتوزيع عليهم، و الحال أن المشتري قد صرف تلك المواد فما هو حكمه؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: يعامل معها حكم مجهول المالك، فيتصدق بها على الفقير من طرف صاحبها المجهول، فإذا كان هو فقيرا يقبلها صدقة لنفسه، و ان كان غنيا يتصدق بنصفه على الفقير و يتصرف فى الباقي هذا كله يجرى فى نفس العين أو فى قيمتها، و

الله العالم.

سؤال ١٠٠٢:

ثلاثة لصوص دخلوا دارا و سرقوا ثلاثة شياة و تمت السرقة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢٢

بالشكل التالى: دخل أحدهم و أخرج الشياة ثم تقاسموها بينهم، و الآن الذى دخل ندم على ما فعل، و يريد أن يدفع عن ما بذمته،

فهل يدفع قيمة الثلاثة، أم يدفع قيمة واحدة فقط؟

الخوئى: نعم يضمن قيمة الثلاثة، فيجب عليه أن يتصدق بها على الفقير من طرف المسروق منه، و إذا عشر على الآخريين يجوز له

المطالبة منهما ثلثي ما تصدق به، و الله العالم.

سؤال ١٠٠٣:

البيوت الخاصة بالإسكان المعمولة بأموال مجهولة الملكية، هل يجوز الصلاة فيها مع العلم انها مؤجرة على المواطنين على هيئة أقساط

شهرية يتم تملكها لهم حين انتهاء تلك الأقساط؟

الخوئى: لا بأس بما ذكر إذا تم بإذن الحاكم الشرعى أو إجازته، و الله العالم.

التبريزى: لا بد للمتصرف فيها الاستئذان من الحاكم الشرعى أو وكيله قبل التصرف، إذا علم أن صاحب المنزل لم يستأذن.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢٣

مسائل فى الهبة

سؤال ١٠٠٤:

أحد المؤمنين أهدى له صديقه مبلغا من المال، و بعد فترة شهرين طالبه بإرجاع الهدية، فهل له الحق فى ذلك؟ و إذا كان له حق و

كانت الهدية مصروفة فهل يكون ملزما بإرجاعها، و ما ذا لو كانت موجودة فهل يجب إرجاعها؟

الخوئى: إذا كانت الهدية قد صرفت كما هو المفروض فى السؤال فلا شىء على المهدى اليه، و الله العالم.

سؤال ١٠٠٥:

لو أهدى شخص لأحد أقاربه مبلغا من المال، و بعد مدة من الزمن أراد أن يسترجع المبلغ، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئى: إذا كان الشخص المهدى اليه من أرحامه، أو لم يبق المال المهدى لم يحق له المطالبة، و الله العالم.

سؤال ١٠٠٦:

إذا رزقت المرأة مولودا، فقد يهدى لها هدايا فى المناسبة بعضها يعلم بالقرينة أنه لها، و بعضها يعلم أنه لولدها، و بعضها لا يعلم أنها

لأى منهما لتجردها عن القرائن، فما حكم هذه الهدايا؟

الخوئى: يعطى للأم ما لم يعلم أنها للولد.

سؤال ١٠٠٧:

لو وهب شخص مالا لشخص، و أرسل الهبة مع إنسان ثالث فمات الموهوب له قبل وصول الهبة، مع اعراض الواهب عنها لمن تكون حينئذ؟

الخوئى: تكون لمالكها، أعرض عنها أم لم يعرض، حتى يعطيها أحدا
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢٤
آخر، أو يقبضها آخر برضى من هذا الواهب.

سؤال ١٠٠٨:

إذا كان شخص فى الخمسين من عمره، و فى فهمه ضعف هل يصح أن يوهب له شىء أو أن يهب هو لأحد، و له ذلك أم لا؟
الخوئى: نعم يصح منه و له، إذا لم يسلب منه القصد.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢٥

مسائل فى التحجير على الأراضى**سؤال ١٠٠٩:**

إذا كان شخص له القدرة على حجز مساحة كبيرة جدا من أرض الموات، من أجل أن يبنى فيها بيوتا و يبيعها بعد عمارتها، فهل يجوز له ذلك؟ علما بأن ذلك فى بلد تحتاج الناس فيه للأرض لأنها بعد عمارتها ترتفع قيمتها جدا؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: إذا عَمَرها فى غير تعطيل، فلا- بأس و يملكها، نعم بل يجوز له الحجر و التحجير لغرض بيعها فى غير قضية الإحياء بالتعمير، و الله العالم.
التبريزى: ليس له حق التحجير إذا كان حين التحجير قاصدا يبيعها قبل عمارتها، نعم إذا صرف المال فى تحجيره يجوز له بيع ذلك السور و هذا ليس داخلا فى حق التحجير.

سؤال ١٠١٠:

يقال بأنه لا يجوز للإنسان أن يحجر من أرض الموات فوق كفايته، فإذا كان لديه دار يسكنها، و غير محتاج لشراء آخر، هل يجوز له أن يحجر من أرض الموات و يمنع غيره من ذلك فى المكان الذى يريده، و كم مقدار المساحة التى يجوز له التحجير عليها للبيع؟
الخوئى: التحجير انما يوجب الحق إذا كان بمقدار يتمكن المحجر من تعميره، دون الأكثر من ذلك، و الله العالم.
التبريزى: إذا كان متمكنا من التعمير، و لكن لم يعمرها، بل قصد البيع قبل التعمير، فلا حق له، نعم ذكرنا أنه يجوز له بيع ماله الموجود فى التحجير

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢٤

كالحيطان و أساسها.

سؤال ١٠١١:

إذا سعى الإنسان لإخراج سجل لمساحة معينة من أرض الموات من قبل الدولة، فهل يكون بهذا العمل قد حُجِرَ المساحة، من دون أن يقوم بعمل آخر؟ وحتى لو لم يكن محتاجاً لهذه الأرض، سوى بيعها الى الآخرين، سواء كبرت المساحة أو صغرت؟
الخوئى: لا يتحقق التحجير بذلك، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢٧

مسائل فى القرض

سؤال ١٠١٢:

إذا اشترى أو استدان إنسان شيئاً و بعد مدة كسنته أو سنتين شك فى دفع ما عليه، مع أنه لم يحصل له مطالبه ممن له الحق فما هو الحكم؟
الخوئى: إذا كان اشتغال الذمة يقينا، وليس من أهل الوسواس لزمه تحصيل الاطمئنان بالفراغ من شغله، والله العالم.

سؤال ١٠١٣:

شخص يطلبنى فى ذمتى دينارا عراقيا و قد نسى ذلك الشخص دينه، فطلب منى هدية فأعطيته دينارا بتيه الوفاء لدينى، و لكنى لم أصرح له بذلك فكان يعتقد هديه هل تبرأ الذمة بذلك؟
الخوئى: نعم تبرأ ذمتك ان قصدت ذلك.

سؤال ١٠١٤:

إذا كان شخص يطلب شخصا آخر مبلغا من المال أو أى شىء آخر، فهل يجوز له أن يسرق ذلك المقدار من المال من الشخص الذى يطالبه بدون علمه؟ و ما الحكم إذا كان يستحى أن يذكره بأنه يطالبه؟
الخوئى: لا- يجوز التقاض من مال المديون إلا أن يكون عالما بدينه للدائن و مماطلا فى أدائه مع المطالبة منه، و المال المقتص من غير المستثنيات فى الدين.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢٨

مسائل فى الضمان

سؤال ١٠١٥:

إذا فرض أن ولدا صحب والده فى سفر معين، و كان الوالد لا يمكنه قضاء حوائجه بنفسه من جهة فقد لسانه و بعض آخر من حواسه الأخرى، فوصلا فى سفرهما الى مكان معين، يمكن الوصول منه الى المقصد بواسطتين بالطائرة و بالسيارة، فقال شخص ادفع لى مبلغا

قدره كذا أحملك بالطائرة الى مقصدك، و المفروض أن الوالد كان له ركوب الطائرة أمرا ضروريا بسبب العجز الشديد له، و كون المقصد بعيدا، و المفروض أن الولد أيضا لم يمكنه الوصول الى الحاكم الشرعى لأخذ الإجازة منه فى التصرف فى أموال والده، و السؤال هو: لو دفع الولد من أموال والده أجره الطائرة، و لكن ذلك الشخص الذى وعد بحملهما فى الطائرة لم يف بوعده، فأخذ المال من دون اركابهما الطائرة، فهل فى مثل هذه الحالة يكون الولد ضامنا للمبلغ الذى دفعه من أموال والده أم لا؟ و إذا فرض أن الولد دفع أجره نفسه و زوجته من جهة اضطراره إلى خدمة والده، فهل يمكن أن يأخذ أجره نفسه و زوجته من أموال والده و يكون الوالد ضامنا لذلك أم لا؟ هذا و المفروض أنه فى أصل سفرهما لم يكونا مختارين؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: قد أتلف الولد مقدارا من مال والده بخيال أنه فى مصلحته، و لكن لم تقع المصلحة من غير تقصير من الولد فهو ضامن لما أتلفه، أما ما يتوقع من أجره لنفسه و زوجته من أبيه فتابع

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢٩

لحصول خدمة منهما له مع عدم قصدهما مجانية خدمتهما فحينئذ يستحقان أجره المثل لعملهما له.

التبريزى: إذا طلب الوالد من الولد و زوجته مصاحبتهما فى السفر، مع علم الوالد بأنه ليس لهما نفقة من حالهما، ففى هذا الفرض تكون مثنوئ سفرهما على الوالد، و إذا كان الولد فى معاملة ركوب الطائرة تسامح فيها فهو ضامن و الآ فلا، و أما إذا لم يطلب الوالد منهما المصاحبة بل صاحب الوالد لأنه لا يمكن تركه وحده، ففى هذه الصورة نفقتهما على أنفسهما، و إذا خدما الوالد بخدمة لها مالية عرفا، و لم يقصدا المجانية فلهما أجره المثل لخدمتهما، و فى هذا الفرض يكون الولد ضامنا للمال الذى أتلفه فى أجره الطائرة سواء تسامح فى المعاملة أم لا.

سؤال ١٠١٦:

لو كان المكلف يستلم مبالغ من المال، لأجل دفعها لمن يصوم أو يصلى نيابة عن الغير، و دفع الأموال لذلك، فلو فرضنا أن أحد الأجراء مات، أو عجز عن أداء ما استؤجر عليه، فهل يكون الواسطة ملزم بإرجاع مثل المال الى صاحبه، أو يخبره بذلك فقط؟ الخوئى: إذا كان المكلف و كيلا عن المعطى و لم يقصر فى الإعطاء لمن يثق به، فلا شىء عليه، و الله العالم.

سؤال ١٠١٧:

شخص سرق أنعاما و طعاما منذ زمن طويل، بحيث أن القيمة قد تغيرت كثيرا، و الآن ندم و تاب، و أراد أن يبرء ذمته، فهل عليه أن يدفع القيمة أم قيمة اليوم، و إذا كانت الشاة أو البقرة ولدت عنده عدة بطون، فهل يدفع قيمة الشاة فقط أم البطون أيضا، و كذلك ما حصل عليه من لبن و دهن و صوف؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣٠

الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب عليه دفع قيمة يوم الغصب، و كذا يضمن نتاجها و ما يصرفه من أصوافها و ألبانها، كل ذلك بقيمة وقتها لا بقيمتها الآن، و الله العالم.

سؤال ١٠١٨:

شخص يملك بيتا و أنعاما، تزوج والده من امرأة أخرى، و بعد أن أنجب منها عدة أولاد، طرد ولده الكبير، و لم يدفع له شيئا من أمواله، فقام هذا الشخص و أخذ مقدارا من الطعام و عددا من الشياء، فهل يجب عليه شىء؟
 الخوئى: إذا كان الأمر كما ذكر من أن الملك للولد، و أنما غصبه الأب فلا مانع مما ذكر تقاصا، إذا لم يكن عين ماله، و كان عين المال الذى أخذه لأبيه، و الّا فلا إشكال فيه بعنوان إرجاع ماله، و أما إذا لم يكن ملكا له فيجب عليه أداء ما سرقه منه، أما الطعام فبمثله أو قيمته الفعلية، و أما الغنم فبقيمتها حين الغضب، و الله العالم.

سؤال ١٠١٩:

شخص عنده أجازة فى استلام الحقوق الشرعية و إرسالها إلى الحاكم الشرعى، فإذا تلفت هذه الأموال فمن هو الضامن؟ هل الوكيل، أو الناقل، أو صاحب الحق الشرعى؟
 الخوئى: إن تلفت بغير تفريط فلا يضمها أى من الثلاثة، و ان كان هناك تفريط ضمنها الحامل المفراط، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣١

مسائل فى الوصية

سؤال ١٠٢٠:

هل يجوز أن يوصى الإنسان لأحد ورثته أو لأجنبى بمنفعة معينة من أملاكه بعد موته، كأن يقول لفلان السكنى فى منزلى بعد موتى؟
 الخوئى: لا بأس بهما الى حد مالىة ثلث ماله المتروك، أو الزائد مع رضا الورثة به «أى بالزائد عن ثلث مالىته».

سؤال ١٠٢١:

جاء فى منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٢٤ (الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه .. إلخ).
 فإذا كان المنوب عنه يقلد فقيها ميتا (استنادا لقول من يجوز تقليد الميت ابتداء) و قد أوصى الحج عنه فى كل عام من ثلثه .. و لما كانت فتاوى ذلك الفقيه مما يصعب على النائب تطبيقها أحيانا فى الحج حيث:
 (أ) لا يعلم فتواه بالنسبة لحالة الاختلاف فى ثبوت هلال ذى الحجة و ثبوته عند العامة؟
 الخوئى: فى الصورة المفروضة: إن أمكن الاحتياط بدون ان يكون منافيا لتقية لزم، و الا- فالواجب هو العمل بالمقدار الميسور و الممكن و يكتفى به، و الله العالم.
 (ب) قوله بجواز تقديم الطواف و السعى على الوقوفين مطلقا و من غير عذر .. فهل يجوز للنائب المقلد لمن لا يجوز التقديم .. تقديم الطواف و السعى؟

الخوئى: يعتبر فى صحة العمل من النائب فى باب الوصية أمران: أحدهما

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣٢

أن يكون صحيحا بنظر الموصى، و الآخر ان يكون صحيحا بنظر النائب و فى مفروض السؤال: ان لم يجز التقديم من دون عذر فى

نظر النائب اجتهادا أو تقليدا لم يصح منه التقديم، و به يظهر حال السؤال الآتى، و الله العالم.
 (ج) قوله بعدم جواز الابتعاد عن حجر إسماعيل حالة الطواف أكثر من ستة أشبار و هو مما يعسر فى حالة الزحام .. و غير ذلك، فهل يلزم النائب فى مثل هذه الأحوال و غيرها الالتزام بفتوى الفقيه الذى يقلده المنوب عنه؟
 التبريزى - ج: إذا أمكنه ذلك فيتعين، و الا فلا يجوز له قبول النيابة عنه إذا علم ذلك من أول الأمر.

سؤال ١٠٢٢:

إذا أوصى الميت بتأخيره إلى الصباح فى صورة موته ليلا، أو تأخيره إلى الليل، و بأنه لا يدفن فى الليل فى صورة موته ليلا أو موته نهارا، أو تأخره إليه، فهل يجوز مخالفة وصيته و دفنه ليلا على خلاف ما أوصى أم لا؟
 الخوئى: لا يجوز مخالفة الوصية فيما تصح به، و لم يكن غير مشروع.

سؤال ١٠٢٣:

إذا أوصى الميت بتأخير جنازته إلى الصباح بناء على أن الدفن فى الليل مكروه، فهل يعمل بوصيته أم يعجل بدفنه؟
 الخوئى: نعم يعمل بالوصية، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣٣

مسائل فى اللقطة

سؤال ١٠٢٤:

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٢، ص: ٣٣٣
 إذا وجد المكلف لقطه يتعسر تعريفها لاشتراك أوصافها مع غيرها كالأقلام مثلا، و كانت قيمتها أكثر من الدرهم، و لكن الناس يتساهلون فى قيمتها، و هناك ظن قوى بتعذر رؤية صاحبها، فهل يجوز بيعها و التصدق بثمنها قبل تعريفها سنة؟
 الخوئى: مثل ذلك لا يكلف بالتعريف، و الله العالم.

سؤال ١٠٢٥:

شخص وجد لقطه، و بقيت عنده سنة تقريبا، ثم تصدق بها عن صاحبها، و بعد ذلك ظهر صاحب اللقطة، فهل يجوز له المطالبة بها أم لا؟

الخوئى: نعم يجوز له المطالبة، حيث أن الملتقط ضامن لها، والله العالم.

سؤال ١٠٢٦:

هل يجوز التصدق باللقطة بعد مرور سنة عليها على السادة الفقراء أم لا؟
الخوئى: نعم يجوز، وإنما غير الجائر هو إعطاء زكاة غير الهاشمى للهاشمى أو الفطرة، وأما غيرهما فلا مانع منه.

سؤال ١٠٢٧:

يحدث فى المجالس الحسينية، أو عند الدخول للمساجد بعض الأمور، كتبديل عباءة المصلى، أو تبديل نعله، فهل يجوز لبس المبدل أسبوع مثلاً لغرض التعريف؟ أو يقدر المبدل ويدفع ثمنه كرد مظالم عن صاحبه، أو يترك فى مكانه؟
الخوئى: إذا كان مأوساً عن إيصالها لصاحبها، يتصدق بها أو بثمنها على صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣٤
الفقير من طرف صاحبها.

التبريزى: يعلق عليه: ألا إذا كان التبديل بمال هذا الشخص، وعلم ان الذى بدّل ماله يتصرف فيه، فيجوز له التصرف تقاصاً من ماله، بل يجوز تملكه إذا أحرز أن الذهاب بعباءته أو نعاله قد بدّله متعمداً، والله العالم.

سؤال ١٠٢٨:

إذا التقط شخص مبلغاً من المال وعرفه لمدة سنة، ثم أنفقه «كرد مظالم» عن صاحبه، وبعد مدة ظهر صاحب المال، فهل الشخص الواجد ملزم بدفع المال الى صاحبه أم لا؟
الخوئى: قد ذكرنا فى مسألة (٦٤٦) المنهاج - أن الملتقط بعد التعريف يتخير بين تملكها مع الضمان، والتصدق بها مع الضمان، وإبقائها فى يده بلا ضمان، والله العالم.
التبريزى: إذا طلب صاحب المال ولم يرض بالتصدق فيضمن له، فلا ضمان فى المقام ما لم يطالب ولم يرض بالتصدق، والله العالم.

سؤال ١٠٢٩:

إذا تصدق الشخص بالمال الملتقط قبل مرور سنة، فهل هو ملزم بدفعه لصاحبه؟

الخوئى: ما كان له ذلك، وعلى أى تقدير فهو ضامن، كما ذكرنا.
التبريزى: الضمان بالمعنى المتقدم يختص بما إذا كان التصديق بعد التعريف سنة، أو بعد اليأس، وألا فيجب إكمال السنة، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣٥

سؤال ١٠٣٠:

إذا كانت صيغة النذر غير شرعية كما هو المتعارف عند أكثر الناذرين من الناس، فهل يبقى الناذر ملزماً بأداء ما نذره لمدرّك آخر من المدارك الشرعية غير صيغة الصيغة؟ وإذا لم يكن ملزماً فهل عليه أن يحتاط ولو استحباباً فى صرف النذر فى ذات الجهة المنذورة أم لا؟ أو أن إحراز الاستحباب لا يتوقف على ذلك وله صرفه فى أى وجه من وجوه البر، كمساعدة الفقراء والمحتاجين والإسهام فى بناء المؤسسات الخيرية أو رعاية شؤونها، ثم لو علم من أحد أن نذره بغير الصورة الشرعية فهل له أن يلفت نظره الى ذلك، أى الى أن نذره غير صحيح، وأنه بالتالى غير ملزم بأداء ما نذر؟
الخوئى: لا أثر للنذر بدون صيغته الشرعية بتاتا، والله العالم.
التبريزى: لا أثر شرعى للنذر الفاسد إلا أنه إذا خاف الناذر أن يرى ما يكره إذا لم يعمل بنذره ففى هذه الصورة الأحسن العمل به، ولا يفيد صرف النذر فى غير الجهة المنذورة.

سؤال ١٠٣١:

لو نذر شخص شيئاً لولى أو نبى، فهل يجوز للناذر أن يتصدّق بالمال المنذور من الولى، بمعنى أن يقصد به جعل ثواب الصدقة للمنذور له، أم لا يجوز ذلك؟
الخوئى: إذا كان نذره بصيغة شرعية، وحصل العمل على طبق نذره، فإن كان قصده ما فرض فى السؤال أجزأ ذلك، وإلا لم يجزئ.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣٤
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): بل يصرف لزواره الفقراء، أو يصرف فى إقامة المجالس التى يذكر فيها النبى صلى الله عليه وآله أو الولى عليه السلام.

سؤال ١٠٣٢:

شخص ألزم نفسه بأن يدفع مبلغاً من المال قربة إلى الله تعالى إذا كثر عملاً معيناً، فهل يعدّ هذا وبهذه الكيفية نذراً؟ وما حكمه إذا أخلّ به عدة مرات؟
الخوئى: مجرد ذلك لا يحسب نذراً، ولكن إذا عاهد الله عليه فيكون من العهد الواجب العمل به، كما وإن ذكر الإلزام بصيغة النذر وهى: لله على كذا يعدّ نذراً حينئذ، وعلى تقدير الصحة ولزوم العمل بالنذر لا تجب عليه إلا كفارة واحدة وإن كثر العمل، والله العالم.

سؤال ١٠٣٣:

إذا نذر إنسان ذبيحة ليوم عاشوراء ثم اشتراها يوم عاشوراء وأرسلها لمن يذبحها ويصرفها فيما نذر، ولكنه نسي ذلك ولم يتذكر إلا بعد يوم أو يومين، ما إذا يصنع الآن بالذبيحة، هل يجب تأخيرها إلى يوم عاشوراء فى السنة القادمة؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: لا يجب عليه شىء، والذبيحة المشتراة ملك له، يفعل بها ما شاء.

سؤال ١٠٣٤:

إذا نذر صيام عشرة أيام و كان قاصدا أنها متواليه، و لكنه لم ينطق بالتوالى فى صيغة النذر، فهل يلزمه، اتباع ما نوى أم ما لفظ؟
الخوئى: يجب عليه ما نوى.

سؤال ١٠٣٥:

لو حلف ان يصوم شهرا معيناً أو غير معين فحنت، فهل يكتفى بكفارة اليمين أم يجب عليه الصوم معها؟ و هل يتساوى النذر و اليمين و العهد بذلك؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣٧

الخوئى: لا يجب عليه القضاء فى اليمين و العهد، و انما يجب فى النذر فقط، مضافا الى كفارة الحنت، و الله العالم. □
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و لكن الكفارة فى العهد تختلف عن كفارة اليمين و النذر كما سيأتى، و الله العالم.

سؤال ١٠٣٦:

لو نذر ان ينفق ربع ماله أو أقل أو أكثر ما دامت منافعه جارية، فثقل عليه ذلك فهل لهذا النذر- ان لم يؤده- كفارة؟
الخوئى: نعم عليه الكفارة، إلا إذا وصل الثقل الى حد الحرج الذى يرتفع معه الحكم الشرعى، و الله العالم.

سؤال ١٠٣٧:

هناك طريقان يوصلان الى موضوع واحد و قد عاهد الشخص ربّه- عزّ و جلّ- على سلوك أحد الطريقتين فى السؤال السابق فما حكمه؟

الخوئى: يتم العهد بالنسبة إلى الطريق الذى عينه دون الآخر، فصحته موقوفة على التمكن من ذلك الطريق لا الطريق غير المذكور فى العهد، و الله العالم.

سؤال ١٠٣٨:

لو نذر الشخص شيئا مثلا، و نسى نذره ما ذا يجب عليه لو دار بين أمرين أو ثلاثة أو أكثر.
الخوئى: عليه تعيينه بالقرعة.

التبريزى: يجب الاحتياط بالجمع بين أطراف العلم الإجمالى ما لم يصل الى حد الحرج، نعم إذا كان المنذور إعطاء المال فلا يبعد الاكتفاء بالقرعة، و الله العالم.

سؤال ١٠٣٩:

لو نذر ذبيحة لله تذبج فى كل سنة فى اليوم العاشر من المحرم، و نسى فى تلك السنة، و لم يتذكر إلا فى اليوم الحادى عشر أو الثانى عشر

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣٨

ما ذا يصنع؟

الخوئى: إذا كان النذر انحلاليا لكل عاشوراء سقط تكليف العام فقط و بقى الباقي، و إذا كان مجموعيا سقط الباقي أيضا، و على التقديرين لا شىء عليه فى الساقط.

سؤال ١٠٤٠:

فى مفروض السؤال السابق: لو كان اليوم العاشر مرددا بين يومين ما ذا يصنع؟
الخوئى: يلزمه الوفاء فى اليوم الثانى فقط، لانحلال عمله بالأصل الجارى فى اليوم الأول بغير معارض.

سؤال ١٠٤١:

على تقدير علمه بإكمال عدّة الشهر السابق، و بعد الذبح قامت بينه على خلاف ذلك، أو عمل بالبينه ثم انكشف خلافها بأحد الأسباب كالعلم و أمثاله، فما هو حكمه؟
الخوئى: إذا كان التبين فى وقت يمكن إعادته أعاده لزوما، و ألا فلا شىء عليه.

سؤال ١٠٤٢:

يتعارف عن بعض الناس بنذر المقسوم، مثلا لله على نذر ان كان كذا لأتصدقن بالمقسوم، و الظاهر أن مرادهم أنه لا يعين شيئا أصلا حتى لو سئل عن التعيين لنفى التعيين، و انما يقول ان شاء الله ملتزم أن ادفع ما يتيسر لى شيئا جزئيا تطيب به النفس قليلا أم كثيرا، فما حكم هذا النذر؟

الخوئى: إذا كان النذر بصيغة شرعية اكتفى بدفع مسمى المنذور.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و لكن فى كون ما ذكر من صيغة النذر تأملا، و الله العالم.

سؤال ١٠٤٣:

إذا نذر المكلف خروفا لأحد الأئمة عليهم السلام مثلا و لم يتلفظ

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣٩

بصيغة النذر لله سبحانه فما هو حكمه؟

الخوئى: مع عدم إجراء صيغة النذر لا يجب عليه شىء، و له أن يفعل ما يشاء، أو يترك بتاتا، و الله العالم.
التبريزى: قد تقدّم فى المسائل السابقة أن الأحسن أن يعمل بنذره، و الله العالم.

سؤال ١٠٤٤:

□
إذا نذرت امرأة أن تصوم شهرا لله تعالى إذا رجع ابنها سالما، و رجع ابنها سالما، فصامت يوما ثم تمرّضت، و لم تتمكّن من إكمال الشهر فماذا يترتب عليها؟
الخوئى: إذا كان المنذور صوم شهر معين فعليها قضاءه، و إذا كان صوم شهر غير معين فعليها الإتيان بالباقي فى وقت آخر، فإذا فعلت ذلك فلا شىء عليها.

سؤال ١٠٤٥:

□
ما حكم شخص عاهد الله على أن يقوم بعمل معين، و اكتشف صعوبة ذلك العمل فيما بعد أو احتمل الضرر منه، و أراد أن ينقضه فما حكمه، هذا إذا كان قبل الشروع فى العمل؟
الخوئى: مجرد الصعوبة لا يوجب العذر إلا إذا كانت بحد لا تتحمل عادة، أو احتمل الضرر على وجه الاحتمال العقلاني فحينئذ ينحل العهد، و الله العالم.

سؤال ١٠٤٦:

□
ما حكم الحلف بغير الله، كالحلف بالرسول أو الأئمة (عليهم السلام)؟
الخوئى: لا يترتب على الحلف بغير الله آثار اليمين من الحنث و الكفارة.

سؤال ١٠٤٧:

لو نذر الشخص شيئا ثم نسى أن نذره لأى يوم و لأى شىء ماذا يجب عليه؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٤٠
الخوئى: عليه الرجوع الى القرعة فى تعيين المنذور له أو اليوم.
التبريزى: قد تقدّم حكمه.

سؤال ١٠٤٨:

□
إذا نذر شخص لله مبلغا إذا حملت زوجته، يعطيه للفقراء، فما هو الحكم إذا مات الجنين فى الأشهر الأولى؟
الخوئى: إذا كان ما نواه و التزم به فى النذر هو العمل مع الولادة كما هو الغالب، فلا يجب الوفاء فى فرض السؤال، و إذا كان ما نواه

هو مجرد الحمل حتى إذا لا تنتهى إلى الولادة أيضا وجب الوفاء بالنذر المزبور، والله العالم.

سؤال ١٠٤٩:

إذا أوعد شخص شخصا آخر على أن ينجز له عملا أو أن يزوره مثلا و لم يف بوعده، فهل لعدم الوفاء بالوعد كفارة و ما هى؟
الخوئى: لا كفارة فى عدم الوفاء بالوعد، والله العالم.

سؤال ١٠٥٠:

هل يجب الوفاء على من نذر لناصبى؟
الخوئى: لا يصح ذلك، والله العالم.

سؤال ١٠٥١:

هل للوالدين إلغاء عهد الابن البالغ؟
الخوئى: نعم بنهيه عنه يكون غير راجح فينحل العهد، والله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): وكذلك الأمر فى النذر، والله العالم.

سؤال ١٠٥٢:

ما كفارة الحنث بالعهد؟
الخوئى: كفارته إحدى الخصال الثلاث تخيرا: عتق لرقبة، أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، والله العالم.

سؤال ١٠٥٣:

يوجد لبعض المساجد نذور، نقود و غير نقود، فهل يجوز
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٤١
لو كبل المسجد أن يدفع من النقود الزائدة عنده لمسجد آخر يحتاج إلى ترميم أو إنشاء، أو غير ذلك من المساعدات؟
الخوئى: إذا لم تكن النقود أو غيرها موردا لحاجة المسجد فى الوقت الحاضر، و لا فى المستقبل جاز صرفها فى مسجد آخر، الأقرب
فالأقرب.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٤٢

مسائل متفرقة فى الوقف

سؤال ١٠٥٤:

- ١- إذا اشترك مئات الأشخاص بالتبرع لشراء أرض ثم لبناء مسجد أو حسينية، فمن يتولى إجراء صيغة الإنشاء للوقف؟ و من المتولى؟ وما ذا لو بنى المسجد أو الحسينية كلا أو جزءا من مال الامام عليه السلام بإجازة نائبه العام، فمن يكون المتولى عليه؟
الخوئى: ان اختيار شئون ذلك المسجد أو الحسينية موكول الى من يوكله المتبرعون، فيعطونه حق اختيار ما هو صلاح لبناء ذلك الوقف و جعل من يصلح لتوليته، و ما الى ذلك فهو بعد ذلك يعمل ما يراه صالحا لمشروعه، و الله العالم.
- ٢- إذا لم يوجد بناء مسلم فأرادوا بناءه على يد غير المسلم، كبنائه ثم تطهير ظاهرها بعد إتمامها ثم إجراء صيغة الوقف، هل يقدح فى ذلك كون المبالغ التى أعطها المتبرعون قد قصدوا فيها بناء مسجد أو شراء أرض للمسجد؟ علما بأن المبنى سيكون مسجدا بعد تطهير ظاهره، و إتمام بنائه؟
الخوئى: لا- يقصد المتبرعون وقف ما اشترى بتبرعاتهم، بل انما يعطون اختيار صلاح المشروع لمن يتكفل الجمع و الخرج، و الله العالم.
- ٣- إذا صلى شخص فى البناية المقصودة قبل إتمامها أو قبل إجراء صيغة الوقف، فهل يكون المكان مسجدا بذلك؟ فيحرم على غير المسلم العمل فيه لإتمام بنائه أو طلائه؟ و ما ذا لو كانت مجرد الأرض
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٤٣
- المخصوصة كى يبنى عليها مسجد، و استخدمت لصلاة العيد فهل يجوز قبل إنشاء الصيغة أن يبنيتها غير المسلم ان فقد المسلم البناء؟
الخوئى: بنفس صلاة مصل ما لا يتحقق الوقفية من غير إيقاف من له ان يوقف المكان مسجدا، و الله العالم.

سؤال ١٠٥٥:

- أوقف جماعة فندقا كى تكون عوائده لمشاريع خيرية معينة، كمصاريف مستشفى خيرية، و اشترط الواقفون عدم بيع الخمر فى الفندق الموقوف، لكن بعض المتولين لم يراعوا هذا الشرط الشرعى، و أباحوا الخمر فى الفندق المذكور، ثم جاءوا الآن بفكرة بيع الفندق و وضع ثمنه فى البنك بدعوى التخلص من حرمة بيع الخمر فيه، و كذا للحصول على مال أكثر مما يضيفه البنك عادة على المال حتى من دون اشتراط ممن يودع المال، فهنا عدة أسئلة:
- (أ) هل يجب صرف بعض المال لإعادة حرمة الخمر و منعها قانونيا فى الفندق المذكور؟
الخوئى: نعم يجب الصرف لدفع ذلك المنكر مهما أمكن، و الله العالم.
- (ب) هل يجوز بيع هذا الفندق الموقوف و إيداع ثمنه فى المصرف بدعوى التخلص من بيع الخمر؟
الخوئى: لا يجوز بيعه لدفع ذلك المنكر، و الله العالم.
- (ج) إذا أمكن قانونيا منع الخمر بدفع المال، أو تقليل إيجاز الفندق، فلم يستمع المتولون لذلك فما هو الحكم الشرعى فى بقاء توليتهم؟
الخوئى: حكمهم حكم سائر المتولين الذين يخونون فى وظيفتهم، فينضم إليهم من طرف الحاكم الشرعى من يراعى حق الوقف ان أمكن،
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٤٤
- و الا فيعزله الحاكم عن التولية و يعين من يصلح له، و الله العالم.

سؤال ١٠٥٦:

إذا كان المتعارف عند أهل البلاد بالنسبة إلى التربة الحسينية أنهم لا يوقفونها، وإنما يهدونها، فهل فى هذه الحالة يجوز إخراجها من المسجد إذا احتاج الناس إليها لصلاة جماعة فى مكان واسع؟
 الخوئى: إهداء ما من شأنه أن يوقف يحسب وقفاً، ولا يحتاج إلى الصيغة، والله العالم.
 التبريزى: إذا وضع التربة فى ذلك المكان لتبقى فيه، و ينتفع بها المصلون فيه، فيحسب وقفاً على المصلين فى ذلك المكان، و أما إذا وضعت فيه بما أنه مورد حاجة الناس للتربة فيكون وقفاً على المصلين مطلقاً، و مع الشك فيقتصر على المصلين فى ذلك المكان.

سؤال ١٠٥٧:

ذكرتم فى الجزء الثانى من المنهاج فى المسألة رقم (١١٠٠) عدم كفاية النية مجردة فى تحقق الوقف، بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت و حبست و نحوهما، مما يدل على المقصود، نرجو التوضيح أكثر؟
 الخوئى: قد ذكرنا فى الرقم بعد ذلك الرقم ان الوقف يقع بفعل قصد به الوقف أيضاً، فلا يختص بإنشاءه بالقول، والله العالم.

سؤال ١٠٥٨:

ذكرتم فى المنهاج الجزء الثانى فى المسألة رقم (١١١٣) و المسألة رقم (١١١٤) كفاية وضع الحصر فى المسجد للاستعمال، و كذا تعميم جدار أو أسطوانة فى المسجد، فى تمامية الوقف دون حاجة الى قابض فهل تعنى تمامية الوقف هنا و عدم الحاجة الى إنشاء الوقف أيضاً؟
 الخوئى: قد ذكرنا ان إنشاء الوقف لا ينحصر باللفظ، بل يتحقق بمثل ما
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٤٥
 ذكر أيضاً، والله العالم.

سؤال ١٠٥٩:

اشترى بيت و جعلت فيه عيادة لمعالجة الفقراء و غيرهم، ثم ضاق المكان بالحاجة، فوجد مكان أكبر معروض للبيع، فهل يجوز بيع الأول و شراء الثانى لنفس الغرض، علماً بأن صيغة الوقف لم تنشأ فى الأول؟
 الخوئى: ضيق المكان لا يسوغ بيع ذلك المشروع، ما دام يمكن الانتفاع منه بصفته المشروعة، والله العالم.
 التبريزى: مجرد جعل البيت عيادة لمعالجة الفقراء عملاً- من غير قصد الدوام لا- يكون وقفاً، و لا يكون ذلك مانعاً عن بيعه، والله العالم.

سؤال ١٠٦٠:

ما حكم ماتم استغنى عنه أصحابه بتشيدهم آخر، فهل يجوز تأجيرها للمنفعة الخاصة أو العامة؟
الخوئي: إذا لا يرجى الانتفاع به فى الحال و المستقبل جاز أن يباع و يصرف ثمنه فى المآتم الآخر، و الله العالم.

سؤال ١٠٦١:

شخص أوقف جزءا من ملكه فى قراءة جزء من القرآن الكريم يوميا، و حدّد هذا الوقف فى بستان جعله مشاعا فيه، يرجع ما زاد على أجره القارئ للورثة، و قد يباع هذا البستان، و يشترط على المشتري أن له الفاضل الذى هو مقابل الوقف، هل يصح هذا الوقف، و على فرض عدم صحته لمن يرجع هذا الوقف؟
الخوئي: إذا عين الواقف المقدار المشاع الذى وقفه من ملكه، بأن أوقف عشره أو ربهه مثلا صح الوقف، و جاز بيع الباقي مشاعا، و يعمل بالوقف على الوجه السابق، و إذا لم يعينه بالوجه المذكور، و انما وقف المقدار صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٤
الغير المعين، و انما كان تعيينه حسب مصرف الوقف، و ذلك قراءة جزء من القرآن يوميا، فالوقف باطل، و باق على ملك الواقف ان كان موجودا، و الّا فيرجع الى ورثته حين الموت.

سؤال ١٠٦٢:

ما رأيكم فى أراض نعلم من ألسنة الناس بأنها وقف على صلاة و مضى على ذلك ما يزيد على مائة عام، و القرية محتاجة إلى أرض للمقبرة لأنها ضاقت، و لا- يوجد أرض مبدولة للبيع، فهل ترخصونا فى اقتطاع أرض من الموقوفة لتكون مقبرة، و ما حكم هذه الأراضى التى مرّ على وقفيتها تلك المدة؟
الخوئي: ان كانت معلومة الوقفية و كانت الصلاة التى وقفت لها هى قضاء فوائت عن واحد و قد عمل برسم الوقف، فإن انتهى الفرض الموقوفة لأجله و صارت منقطعة الأخر، و عرف سلالة الواقف عولمت معهم، و ان جهل من ينتمى اليه عدت من مجهول مالکها، فتشترى من الحاكم الشرعى و يعمل فيها ما أريد، و ان كانت بحيث هى مساع شرعا لأداء الفرض الموقوفة له استؤجرت لمصلحة الدفن التى دعت لتحصيل الأرض بأجرة تفى لأداء غرض الوقف، مع تحكيم وقفيتها بما لا تنسى، [حتى لا تذهب ملكا بعد حين]، و الله العالم.

التبريزى: إذا أحرز أن الأرض وقف على قضاء الصلاة سواء كان عن واحد أو متعدّد فمع انتهاء الفرض يصير وقف الأرض منقطع الآخر، و مع كونها وقفا على الصلاة عن المؤمنين دوما، أو عن واحد أو جماعة استؤجرت لمصلحة الوقف على ما ذكر، و إذا تردّد أمر الوقف بين كون الأرض وقفا على الصلاة عن غير الواقف أو وقف على صلاة الواقف يرجع الى سلالة
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٧

الواقف فيعامل معهم، و مع عدم التمكن معهم، أو مع عدم التمكن من معرفتهم يجوز الشراء من الحاكم لغرض المقبرة، و الله العالم.

سؤال ١٠٦٣:

لدينا أوقاف كثيرة (فى لبنان) أوقفها أصحابها على الصلاة عن أنفسهم و السؤال هو: ١- هل يصح هذا الوقف، و هل تحمل الصحة على احتمال أن يكون الوقف قد تمّ بالإيضاء به لا بمباشرة، ليخرج عن وقف النفس؟
الخوئى: الوقف المذكور ليس بصحيح، و لا وجه للحمل على ما ذكر، و الله العالم.

٢- إذا كان قد صلى عن الواقف من نتيجة الوقف أكثر مما عليه من الصلاة، أو أكثر من عمره، فهل يعتبر هذا من الوقف المنقطع الآخر أم لا؟

الخوئى: بعد ما حكم بطلان الوقف لا مجال لما ذكر، و الله العالم.

التبريزى: إذا علم أو اشتهر أن الأرض وقف للصلاة قضاء عن المالك فالوقف باطل، و لا مجال للحمل على الوصية فإنه فى مورد الوصية بالقضاء عنه تكون الأرض ملكا للورثة مسلوبة المنفعة إلى حين الفراغ من قضاء الصلاة عنه، و هذا غير محتمل فى وقف الأرض للصلاة عن نفسه، نعم إذا أحرز ان غرض المالك أن تبقى الأرض فى ملكه حتى بعد وفاته، و يصرف عائدها بعد موته فى الصلاة عنه و لو ندبا فهذا فى الحقيقة إيضاء بصرف عائده الأرض فى الصلاة عنه و لو ندبا، فيعمل بمقتضى الوصية، و تبقى الأرض على ملكه، و الله العالم.

سؤال ١٠٦٤:

بناء مؤلف من طبقات أقيم فوق سطحه أعمدة لإتمام شقّه أوقفها صاحبها لتصرف فوائدها فى سبيل الله، و لكن لم يتمكن من صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٤٨

إتمامها، و عند ما علم اخوته بهذا الوقف اتهموه بالسفه نظرا لانحصار ملكه فى هذا المبنى تقريبا، فهل أن هذه الوقفية بلحاظ وضعها الغير قابل للإتمام فعلا، و بلحاظ ما يدعيه عليه اخوته من السفه باطله، أو أن الوقفية وقعت فى محلها؟
الخوئى: إذا كان من قصده وقف الطبقة الكاملة فلم تتحقق حتى يوقفها، و ان كان الأعم منها و ممّا عمّر فالوقف صحيح، و ما ذكر لا يوجب بطلانها، و الله العالم.

التبريزى: فى فرض صحة الوقف إذا أمكن الانتفاع بعائد الموجود من السطح و الأعمدة و لو بعد إكمال الشقّه من متبرع، أو أجره الوقف فيصرف فى الغرض الموقوف له، و ألبايع و يصرف ثمنه فى تلك الجهة، و الله العالم.

سؤال ١٠٦٥:

وقف طبقى (الطبقة العليا تمنع السفلى) و كان ينطبق مثلا على (١٢) شخصا و أجر بعضه لمدة معينة، و استلمت الأجرة و وزعت فإذا توفى أحدهم قبل انتهاء المدة، فهل يكون مطلوباً بالمدة الباقية و المستلمة أجرتها أم لا؟
الخوئى: نعم يكون مطلوباً بالمدة الباقية إذا أمضى الإجارة فى تلك المدة، و إلا فالإجارة فيها باطلة.

سؤال ١٠٦٦:

إذا كانت عندنا أرضا موقوفة على حسينية، فأراد الولي أن لا يشيدها حسينية بكاملها، بل أراد أن يختصرها و يجعل لها دكاكين تدر عليها بالمال إذا احتاجت إلى شىء ما، هل يجوز ذلك أم لا؟

الخوئى: إذا كان وقفها لبناء الحسينية فحسب لم يجز ذلك، وإذا كان

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٤٩

للأعم منه و من جعلها دكاكين فلا بأس بذلك.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و عند الشك يقتصر على بناء الحسينية، إلما إذا كان فى البلد عرف معروف على بناء الدكاكين للحسينية، و الله العالم.

سؤال ١٠٦٧:

التصرف فى الحسينيات الذى هو كنقل المطبخ من مكان الى آخر، و كذلك الدرج و نحوه، هل هو جائز مع اذن الولي أم لا؟ الخوئى: إذا كان التصرف المزبور مصلحة للحسينيات فلا بأس به.

سؤال ١٠٦٨:

تضييق دائرة الحسينية بمقدار نصف متر من كل جهة، أو من بعض الجهات بغرض ترك المسافة المنقصة منها للتهوية، أو للمنافع الأخرى، التى قد تكون ضرورية، و قد لا تكون ضرورية هل هو جائز أم لا؟ الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ١٠٦٩:

إذا أوقف شخص مسجداً أو مدرسة ثم تبين ضيقه بالجماعة، هل يجوز هدمه و توسعته من قبل الواقف أو متبرع آخر؟ الخوئى: إذا كانت مصلحة للوقف فلا بأس به.

سؤال ١٠٧٠:

هل يجوز حجز مكان فى المسجد، أو وضع سجادة فى ذلك المكان باستمرار؟ الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ١٠٧١:

قطعة أرض وقفت على النحو التالى: «جبانة لأبناء الطائفة الشيعية فى بلدة معينة» هل يجوز لبلدة أخرى أن تدفن موتاها فى هذه البلدة علماً بأن الظروف الأمتية السيئة فى البلدة الأخرى تعوق أهلها الساكنين فيها بحذر، تعوقهم أحيانا أو فى كثير من الأحيان عن التفرغ صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥٠

لدفن موتاهم فى جبانة البلدة، و هم فعلا على ما ينقل بعض أهاليها يصعب عليهم شراء قطعة أرض لدفن موتاهم بسبب الأوضاع

الاقتصادية الصعبة، ثم لو فرض عدم جواز ذلك، فهل الحكم باق بالنسبة إلى شخص اشترى بيتا و سكنه داخل الأرض العقارية للبلدة التى تحوى الجبانة الموقوفة عليها، أو لا يحق له ذلك، لأنه يعد عرفا مثلا من سكان البلدة الأولى؟
الخوئى: لا يجوز فى المورد الأول، ولا مانع فى الفرض الثانى، والله العالم.

سؤال ١٠٧٢:

مقبرة موقوفة للدفن خرجت عن صلاحيتها لذلك، بالنظر الى عدم إقبال الناس على الدفن فيها، أو لمنع السلطة عنه، هل يجوز بيعها و استبدالها بأرض أخرى، و إذا لم يمكن ذلك، فهل يجوز إقامة بناء عليها للأغراض العامة للبلد.
الخوئى: نعم يجوز الأول فى مفروض السؤال إن أمكن، و إلا جاز الأمر الثانى، والله العالم.
التبريزى: يجوز الثانى مع عدم إمكان الأول مع رعاية عدم جواز نبش القبور مع عدم اندراسها، والله العالم.

سؤال ١٠٧٣:

أرض موقوفة لأجل المسجد، و هى الان لا تستعمل لشيء، فهل يجوز البناء عليها بيتا لإمام المسجد، أو لأى شخص آخر، و دفع بدل إيجار أو ثمنها (الأرض) فى الجهة الموقوفة لها؟
الخوئى: إذا لم يعين فى وقفها منفعة خاصة للمسجد يجوز البناء عليها باستئجارها لذلك، و دفع بدل الإيجار الى أحد مصارف المسجد بعد احكام سند الإيجار بموقعيته أرض البناء من الوقفية، حتى لا تذهب ملكا
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥١
بعد حين، و لا يعمل هكذا بثمنها، فلا تباع مع إمكان إيجارها و بقائها على وقفيتها.

سؤال ١٠٧٤:

مقبرة درست منذ فترة طويلة، و مضى عليها الزمن، و من ثم حوّلت الى بستان و شجرت بأجمعها، هل يجوز بيعها و شراء أرض بثمنها و جعلها مقبرة للبلدة التى كانت فيها المقبرة مع حاجة البلدة الملحة الى ذلك؟
الخوئى: إذا أمكن الدفن فعلا فيها فلتخصيص للمقبرة، و تفلح أشجارها و تدفع لمن غرسها، و إذا لم يمكن الدفن فلا بأس بشرائها من الحاكم الشرعى و تبديل ثمنها بأرض للمقبرة، والله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و يرجع فى أمرها إلى الحاكم الشرعى مع عدم إمكان الدفن فيها فعلا، فيشترى منه إذا أحرز أنها وقف للمقبرة، أو يصالح عليها مع احتمال كونها وقفا لها، والله العالم.

سؤال ١٠٧٥:

هل يجوز لولى المسجد أو لوكيل الحاكم الشرعى التصرف فى ترب المسجد و فراشه بنقلها مثلا منه الى مكان آخر مع الضرورة، كما لو كان المسجد يضيق بالجماعة للصلاة، و رأى الامام أن تقام الجماعة فى مكان أوسع فهل تنقل الى ذلك المكان ثم تعاد الى

المسجد الذى نقلت منه؟

الخوئى: إذا كانت تلك موقوفة لذلك المحل فلا يجوز النقل الى غير محلها.

سؤال ١٠٧٦:

بعض الأشخاص اشتروا أراضى موقوفة، و لم يعلموا بأخذ عوض عنها، و قد شيدت، فما هو الحكم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥٢

الخوئى: إذا كان الشراء فى نفسه جائزا، لم تكن الجهة المشار إليها فى السؤال مانعة عن جواز التصرف فى الأراضى المذكورة.

سؤال ١٠٧٧:

بعض الأشخاص اشتروا أرضا موقوفة ليس لها عوض، و ربما تكون الأرض وقفا حسينيا أو ذريا، و قد شيدوها بنايات و قد كلفت مبالغ طائلة، فهل هناك حل من مصلحة أو غيرها؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: إذا كان هناك مجوز للشراء و اشتروها ممن له حق بيعها، فلا إشكال فى المسألة، و أما إذا لم يكن هناك مجوز له، أم لم يشتروها ممن له حق البيع فعندئذ ظلت الأرض على وقفيتها، و حينئذ فعلى الأشخاص المذكورين شراء تلك الأرض مرة ثانية من المتولى لها، أو ممن له حق البيع، إذا كان، و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله.

التبريزى: إذا اشترى الوقف من المتولى الشرعى فيحمل على الصحة، و لا إشكال حينئذ فى البناء، و إذا لم يشتر منه فلا بد من استئجار الأرض من المتولى الشرعى، و مع عدمه فمن الحاكم الشرعى، مع احكام تسجيل الوقف من أجل حفظه، و عدم محوه، فإن لم يمكن ذلك بأن خيف زوال عنوان الوقف بمرور الزمان جاز شراء الأرض من المتولى الشرعى أو الحاكم الشرعى أو المصلحة عليها، و بالجملة فالإجارة مع إمكانها مقدّمة على الشراء أو المصلحة، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥٣

كتاب النكاح

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل فى العقد الدائم المبحث الثانى: مسائل فى العقد المنقطع المبحث الثالث: مسائل فى العلاقات و أحكام الأولاد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥٤

المبحث الأول مسائل فى أحكام العقد الدائم

سؤال ١٠٧٨:

سألتكم فى استفتاءات سابقه عن صيغته عقد النكاح التى يتولى فيها الزوج الإيجاب عن المرأة و كاله، و القبول عن نفسه أصاله، فأجبتكم

بأن ذلك موجود في المنهاج، بينما هو غير موجود، فهل يجوز له أن يقول: زوجت موكلتي من نفسي بمهر قدره كذا، ثم يقول: قبلت التزويج؟

الخوئي: أما قولك (بينما هو غير موجود) خلاف ما هو واقع في ذيل مسألة رقم ١٢٢٨ من قولنا .. حتى الزوج نفسه، لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج .. إلخ، فمنه يعلم جواز ما سألت عنه، بمثل ما ذكرت، والله العالم.

سؤال ١٠٧٩:

تذكرون في المنهاج أن من زنى بامرأة غير معتدة ولا ذات بعل فالأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة، فهذا الشرط تكليفي أو وضعي؟ وهل يشترط أيضاً في هذا المورد توبتها كما هو ظاهر أكثر من نص بل صريحه، أم لا يشترط؟ وعلى تقدير ذلك، هل هو شرط في التكليف أو في الوضع؟ ثم انه لو زنى بهذه المرأة و حملت منه فهل يجوز للزاني أن يتزوجها و هي حامل منه من هذا الزنى؟

الخوئي: الشرط المذكور وضعي، وإشترط التوبة في المشهورة بالزنا، إذا أراد أحد تزوجها، لا- في مورد السؤال، و يجوز للزاني الزواج بالمرأة التي حملت منه زنا، والله العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٥

سؤال ١٠٨٠:

شخص لا-ط برجل و أوقبه، ثم بعد ذلك تزوج اللائط ابنه الرجل الملوط به جاهلاً بالحكم، و بعد اطلاعه على الحكم توقّف عن مباشرة زوجته، إلا أن هذا الشخص كان يشك في عمره حين اللواط بالرجل هل كان بالغاً أو لا، عمره خمسة عشر سنة أو أكثر لا يعلم ذلك، و يظهر من الفتوى في المنهاج اعتبار أن يكون الفاعل بالغاً، ففي مثل حال هذا الشخص أي مع شكه في صغره و كبره، هل تحرم عليه زوجته أم لا؟

الخوئي: مع شك الشخص المذكور في البلوغ لا تحرم عليه زوجته.

سؤال ١٠٨١:

هناك بعض الأشخاص يصابون بالعنن ليلته الزفاف، فلا- يتمكن من الدخول بزوجه، لذلك يكتبون له على بيضة أو على بعض القرطاس سورة «ألم نشرح» ثم يحرق القرطاس أو البيضة، فهل هذا العمل جائز أم لا؟
الخوئي: هذا العمل حرام، والله العالم.

سؤال ١٠٨٢:

هل المعتبر في زواج أهل الكتاب (بعضهم من بعض) شريعتهم أم عرفهم و كذلك الطلاق؟
الخوئي: تعتبر شريعتهم في ذلك.

سؤال ١٠٨٣:

لو تزوجت مؤمنة من رجل على أنه مؤمن و ملتزم و غير متزوج من قبل، و تعهد بشراء أثاث جديد، و بعد أن تمّ الزواج تبين أن الزوج فاسق و متزوج سابقا من امرأة أخرى و لم يف بما تعهد به، فهنا ما هو حكم الزوجة هل لها أن تفسخ العقد و الحال أنها فى حالة لا تطاق و تخاف على دينها عنده؟

الخنوى: لا تستحق الفسخ بذلك، نعم لها أن تطالب الزوج الوفاء بما

صراط النجاه (المحشى للخنوى)، ج ٢، ص: ٣٥٦

اشترط لها، و قابل للتدارك، لا- مثل عدم كونه متزوجا أو بأنه غير مبال بالدين، بخلاف موضوع شراء الأثاث فإنه قابل للتدارك فتطالبه به.

سؤال ١٠٨٤:

ما معنى الحشفة، فهل هى رأس الذكر، أو هى موضع القطع فى الختان و الى رأس الذكر؟
الخنوى: هى الثانى.

سؤال ١٠٨٥:

ما هى حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين، فهل يجوز لها أن تمارس له العادة السرية مثلا، من قبيل المداعبة أو المجامعة فى غير القبل أم لا؟

الخنوى: يجوز الممارسة معها بأى متعة و لذة سوى الإيلاج فى دبرها، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): بعض أنواع الاستمتاع بها يتوقف جوازه على إذنها و رضاها.

سؤال ١٠٨٦:

هل يجوز الجمع بين فاطميتين؟ و على تقدير عدم الجواز هل هذا مختص بالعقد الدائم، أو يشمل العقد المنقطع أيضا سواء كانت إحداهما أو كلتاها بالمنقطع؟

الخنوى: نعم يجوز.

سؤال ١٠٨٧:

ربما يحدث (عندنا فى لبنان) أن تحصل علاقة المحبة بين شاب و فتاة و لا يوافق الأهل على زواجهما، فتهرب الفتاة البكر مع الشاب الذى تحبه، و يأتیان لعقد زواجهما، فهل يجوز فى هذه الحال عقد زواجهما مع احتمال قيام الأهل بقتل الفتاة فى حال عودتها إليهم

انتقاما للشرف كما هو الموجود فى بعض المناطق العشائرية، أو احتمال

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥٧

تزويجها بغير من ترضاه و تريده؟

الخوئى: الأحوط لزوما اعتبار إذن الأب فى زواج البكر، والله العالم.

سؤال ١٠٨٨:

هل يجوز تملك الكافرة الغير كاتبة، أو الكاتبة من دون قهر لها و ذلك بأن يستدعيها الى بيته، و يعيش معها زمنا طويلا، كما يفعله البعض فى هذا العصر، و يقدم لها كل ما تحتاج اليه، فهل يكفى هذا فى التملك أم لا؟
الخوئى: لا يجوز تملكها من دون قهر و استيلاء، والله العالم.

سؤال ١٠٨٩:

فى بلادنا القطيف مرض وراثى شائع يؤدى لأوجاع مزمنة فى العظام مع إختار أخرى، و هو مرض (الأنيميا المنجلية) و لكن يمكن تلافيه فى الأولاد بفحص دم الزوجة و الزوج قبل العقد، فإذا علم خلوهما من المرض تم الزواج، و إلا فلا فهنا عدة أسئلة:
١- هل يجب على من أراد الزواج أن يقوم بفحص دمه للتأكد من سلامته، سواء كان رجلا أو امرأة؟
الخوئى: لا يجب و له أو لها أن يفحصا، و أن يتركا الفحص.
٢- هل يحق للأب أن يشترط على من أراد التزوج بابنته الفحص قبل العقد، و هل هو من حق الزوجة على الزوج أو العكس؟
الخوئى: لا بأس أن يشترط أبوها إذنه فى زواج ابنته بذلك، و كذا لأحد الزوجين أن يشترط.
٣- هل يصح الزواج مع علم الزوج و الزوجة أنهما حاملان لهذا المرض، و هناك توقع كبير بأن ينجبا طفلا مصابا به و احتمالا بسيطا أنهما لا ينجبان ذلك؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥٨
الخوئى: لا بأس بالعقد الواقع مع العلم بالحالة.

سؤال ١٠٩٠:

هل يصح العقد إذا لم يكن بالصيغة الشرعية، و أنما يصارحان بعضهما بالزواج؟
الخوئى: لا يصح بغير الصيغة الشرعية، على الأحوط، والله العالم.
التبريزى: لا يصح ذلك بغير قصد الإنشاء قطعا، بل لا يصح التصريح و لو قصد به الإنشاء على الأحوط وجوبا.

سؤال ١٠٩١:

إذا كان المكلف يقامد من يقول بوجوب الكفارة على من يواقع زوجته فى أيام الحيض، و حصل منه ذلك، و لم يدفع الكفارة مع

علمه بها، و بعد موت ذلك المجتهد قلد سماحتكم، فهل يجب عليه الآن دفعها أم لا؟
الخوئى: لا يجب عليه الكفارة حينئذ، والله العالم.

سؤال ١٠٩٢:

ما هى الأوقات التى يكره فيها الجماع؟ وما هى مكروهاته؟

الخوئى: يكره الجماع فى ليلة الخسوف و يوم الكسوف، و عند الزوال، أما يوم الخميس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق، و فى المحاق، و بعد الفجر حتى تطلع الشمس و فى أول ليلة من الشهر إلا شهر رمضان، و فى ليلة النصف من الشهر و عند الزلزلة، و الريح السوداء، و الصفراء و مستقبل القبلة و مستدبرها و فى السفينة، و عاريا، و عقيب الاحتلام قبل الغسل، و الكلام بغير الذكر، و العزل عن الحرّة بغير إذنها، و الله العالم.

سؤال ١٠٩٣:

الإيقاعات و العقود التى تفتقر الى صيغ كالوقف و الطلاق و النكاح إذا شك فى إنشاء الصيغ هل تصح أم لا؟
الخوئى: الوقف لا يحتاج إلى صحة الصيغة، و يقع بالمعاطاة، و أما البقية
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥٩
فاللازم الاطمئنان بوقوع صيغتهما.

سؤال ١٠٩٤:

هل يجوز خطبة المعتدة؟
الخوئى: يجوز إلّا فى العدة الرجعية، و الله العالم.

سؤال ١٠٩٥:

هل يجوز لولى المرأة فى النكاح أن يشترط على الخاطب شروطا، كأن يشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، و نحو ذلك؟
الخوئى: ليس له ذلك، و أنّما يرجع الى الزوجة، فهو بشخصه ليس له، و أنّما يجوز بالوكالة، و طلب الزوجة.
التبريزى: لا يبعد جواز الاشرط لولى البكر، إذا كان الاشرط بنظره من صلاح البنت، و كذا إذا اشترط على الزوج ما هو صلاحها فى اذنه فى النكاح، نعم يجوز للبنت بعد ذلك إسقاط الشرط عن زوجها.

سؤال ١٠٩٦:

لو عملت الحنبلية أو المالكية أو الشافعية، بفتوى أبى حنيفة فى عدم اشترط اذن الولى فى نكاح البكر و غيرها، فهل يجوز للإمامى

الزواج بها بدون اذن وليها، الخوئى: لا يجوز بمجرد ذلك، ما لم تعدل إلى الحنفية، ولا يكفى مجرد العمل فى المسألة، والله العالم.
التبريزى: إذا جاز عندهم العدول الى مذهب آخر ولو فى مسألة واحدة فلا بأس بذلك.

سؤال ١٠٩٧:

هل يصح العقد إن لم يكن بالصيغة الشرعية الواردة، وإنما يكون بنفس القصد مثلا (هى تقول أريدك زوجا لى، و أنا أقول قبلتك زوجة لى)؟

الخوئى: لا بد من الإنشاء بالصيغة، فإن كان المراد مما ذكر منها و منك

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٦٠

الإنشاء يكفى، و ان كان المراد مجرد الاخبار فلا أثر له.

سؤال ١٠٩٨:

هل يجوز للشخص أن يسافر و يترك زوجته أكثر من أربعة أشهر إذا كان سفره لطلب العلم، أو لحاجة أخرى؟
الخوئى: ان كان برضاها أو كان غاية السفر أهم من وجوده عندها فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٠٩٩:

هل يجب على الشخص معالجه زوجته و أطفاله إذا كان المرض لا يؤدي الى الهلاك، أو كان يؤدي؟

الخوئى: إذا كان متمكنا، و كان خطيرا وجب.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا إذا كان ترك معالجه موجبا لبقاء الشخص عليلا و لو مدة، والله العالم.

سؤال ١١٠٠:

لو كان طعام الزوجة شيئا معيننا بسبب كونها مريضة، و كان يحتاج إلى كلفه أكثر، هل يجب على الزوج تأمينه لها؟
الخوئى: إذا كان متمكنا منه وجب.

سؤال ١١٠١:

هل يصح العقد فى النكاح إذا كانت المرأة حائضا، الخوئى: نعم يصح.

سؤال ١١٠٢:

لو اتى بقدر المهر بأن قال: «قدره و عدّه الفان دينار» و لم يقل:

«ألفا دينار» و لكن الإيجاب و القبول ليس فيهما لحن، فهل هذا اللحن يسرى الى بطلان العقد؟ و كذلك لو قال الوكيل: قبلت و لم يقف على السكون حال الوقف؟ و هل تكفى الوكالة بالهاتف أو الرسالة؟
الخوئي: العقد صحيح و لا يضر اللحن المذكور و يكفى فى الوكالة ذلك.
و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦١

سؤال ١١٠٣:

شخص تقدم لخطبة فتاة سبق و ان أحرمت بالعمرة المفردة و أدت مناسكها ما عدا طواف النساء حيث تركته بسبب التقيّة (لأنها و ان كانت شيعية الا ان أسرتها تتبع بعض المذاهب الإسلامية الأخرى) و قد تم العقد بين هذا الشخص و بينها، فما هو حكم هذا العقد؟
الخوئي: يصح العقد الذى وقع معها فاما ان تأتى قضاء الطواف بنفسها، فان لم تتمكن فتستنيب أحدا يطوف عنها و لا شىء عليها، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): لكن لا يجوز لها أن تمكّن من نفسها من الدخول بها قبل أداء طواف النساء بالمباشرة أو بالاستنابة مع عدم التمكّن من المباشرة.

سؤال ١١٠٤:

ما حكم المخالف الذى تزوّج حسب اعتقادنا، أو طلق كذلك فهل يحكم بصحة الزواج أو الطلاق أم لا؟
الخوئي: المعتبر فى عقد الزواج وقوعه جامعا للشرائط التى عندنا و كذا فى الطلاق، و لا دخل فى صحتها لغير ذلك، و الله العالم.

سؤال ١١٠٥:

لو كانت الزوجة مرتبطة بدراسة قبل الزواج، و من المعلوم أن الدراسة النظامية تستغرق عدّة سنوات، فلو تزوّجت البنت فهل يحق لزوجها منعها من الدراسة؟ و لو اشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفة الشرط؟ و كذلك العمل المرتبطة به الزوجة قبل الزواج، هل يجوز لزوجها منعها من العمل بعد الزواج؟ و لو اشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفة الشرط؟
الخوئي: له منعها مما ينافى حقوقه، إذا لم تشترط معه فى العقد الصورتين، و أما لو اشترطت فليس له مخالفة شرطها.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٢

سؤال ١١٠٦:

إذا أراد شخص الزواج بالكتائية فهل يشترط إذن وليها، و إذا كانوا لا يلتزمون بالإذن فهل يلزمون بذلك أى عدم الإذن، و إذا كانوا يلتزمون بقوانين وضعيّة مثل أنهم لا يسمحون بالزواج قبل سن السادسة عشر مثلا حتى الولي لا يسمح له بمخالفة ذلك فهل يجوز

الزواج بهن؟

الخوئى: لا مانع فى جميع الصور.

سؤال ١١٠٧:

ما هى حدود العدالة الواجبة شرعا بين المتزوجات؟ و هل الميل القلبي لإحداهن دون الأخرى محرم؟
الخوئى: هى المساواة فى الإنفاق دون المحبته، و الله العالم.

سؤال ١١٠٨:

إذا تزوجت البكر الرشيدة بدون إذن وليها، مع مقدرتها على الاستئذان منه، هل يكون العقد باطلا أم لا؟
الخوئى: يحكم بطلان العقد احتياطا وجوبيا، و عليه (على الزوج) أن يطلقها، ثم يتزوج بها إن شاء مع إذن الولي.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): هذا إذا لم يرض وليها بنكاحها قبل الدخول بها، و إلا فلا حاجة الى الطلاق و اعاده النكاح.

سؤال ١١٠٩:

البنات البكر التى زنت و فضت بكارتها، هل تعتبر ثيبا فى الحكم و الولاية، أم تعتبر فى حكم البكر، حيث يشترط إذن الولي فى زواجها؟
الخوئى: هذه لا تعتبر بكرا حتى يشترط فيها ما يشترط فى زواج البكر.

سؤال ١١١٠:

فى حالة كون الزوج مريضا يحتاج إلى رعايه و تمريض، و كانت بعض زوجاته لا تقوم بتمريضه، هل يجوز له ترك المبيت عند من لم تقم بتمريضه؟
الخوئى: لا يجوز ذلك إلا إذا كان أداء الواجب موجبا للحرج و المشقة
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٦٣
التي لا تحتمل عادة.

سؤال ١١١١:

ذكرتم فى المسأله الواحده من المنهاج الجزء الثانى صفحہ (٣١٦) الفصل السابع فى المهر (أنه يجب فيه أن يكون متعينا) فلو عقد الموكّل معينا لمقدار الصداق من النقود، و أضاف إليها مجهول، كأن قال و غرفه نوم و هى مجموعه فرش و أثاث و سرير قد تكون بمبلغ أربعة آلاف إلى عشرين ألف، فهل يصح هذا أم لا؟

الخوئى: إذا كان ما يضم الى المقدار المعلوم مجهولا كالمثال فى السؤال و لم يكن له متعارف فى الخارج بطل الصداق المسمى و رجع الى مهر المثل.

سؤال ١١١٢:

رجل زنى بامرأة محصنة ذات بعل، ثم طلقت هذه المرأة من زوجها و تزوجها الزانى، و هى تقيم معه الآن و لهما أولاد، فهل يمكن تصحيح هذا الزواج الثانى خصوصا و أنكم تفتنون بالحرمة احتياطا، بل نسب القول بالصحة لكم من بعض الوكلاء فى بعض الاستفتاءات؟

الخوئى: ان المسألة عندنا احتياطية، و ليس رأينا الحكم بالصحة، و حينئذ يجوز الرجوع الى من يرى صحة العقد فى المسألة. التبريزى: فى مفروض السؤال: يحكم بالصحة.

سؤال ١١١٣:

عقد زيد على هند و لم يدخل بها، ثم علم أهلها بأنها حملت من غيره حراما أو شبهة، فهل يجوز إسقاط الحمل الذى لو بقى لهدد سمعتهم بالخطر الفادح و ما هى الضرورات التى تبيح إسقاط الحمل ما عدا الخطر على صحة الأم؟
الخوئى: يختص جوازه بما إذا زاحم مثله من تلف الأم، و اما قضية خطر صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٦٤

السمعة و أمثاله فلا يكفى فى الجواز، مضافا الى انه يمكن التخلص منه بالسفر، و الوضع فى بلد آخر و إخفائه، و الله العالم.

سؤال ١١١٤:

العادة عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فما ذا لو كانت البنت فى تمام عقلها و أصرت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحا بموافقتها بعد مدة من الزمن، و ما حكم ما سبق ذلك من مدة حيث كانت رافضة للزوج؟
الخوئى: فى الصورة المفروضة: العقد غير صحيح على الأحوط، نعم إذا وافقت على العقد المزبور و لو بعد زمن صح العقد من ذلك الزمن، و الله العالم.

سؤال ١١١٥:

إذا كان لرجل زوجتان فهل يجوز له ان يبات عند واحدة ليلة من أربع، و يبيت عند الأخرى ليلة من أربع، و الليلتان الباقيتان يضعهما حيث يشاء، بحيث يجوز له أن يبيت عند إحداهما ليلة و عند الأخرى ثلاث ليال؟
الخوئى: نعم يجوز ما ذكر.

سؤال ١١١٦:

رجل تزوج من امرأة، و شرطت عليه فى ضمن العقد أن يعين لها ليلة خاصة للمبيت عندها، ثم تزوج امرأة ثانية و شرطت عليه فى ضمن العقد ما شرطت الأولى (أى ليلة خاصة بها) و بعد مدة شك فى أن هذه الليلة لمن هى للأولى أو للثانية، فما هى وظيفته فى المقام؟

الخوئى: عند عدم التراضى بين الزوجتين فى الليلة المذكورة فالمرجع هو القرعة.

سؤال ١١١٧:

يجوز النظر إلى المرأة التى يريد الزواج منها، هل يجوز ذلك الى كل بدنها و شعرها، و هل يشترط علمها أو رضاها بذلك، أم يجوز صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٦٥ حتى لو لم تأذن، و لم تعلم؟
الخوئى: الأظهر الاختصاص باليدين و الوجه، بما فيهما من المعصم، و كذلك الشعر و الساق، و ان كان بغير إذنها و علمها.

سؤال ١١١٨:

امرأة توفى زوجها، و لها مهر مؤجل قدره ألف دينار مثلا، فهل يحق لها أن تأخذ مهرها المؤجل من أصل التركة؟
الخوئى: نعم يجوز لها ذلك.

سؤال ١١١٩:

أ- امرأة غير مسلمة تطلقت بالشهادتين كى تتزوج من رجل مسلم، فهل يجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالإسلام، بل تطلقت بالشهادتين لقلقة لسان لا أكثر؟
الخوئى: إذا كانت كتابية جاز الزواج منها حتى بالدائم، و ان لم تكن كتابية فان كان العلم بعدم إيمانها بالإسلام مستندا إلى إظهارها لذلك لم يكف التلطف المذكور فى السؤال، و ان كان مستندا إلى الأمارات الخارجية دون إظهارها لم تبعد الكفاية، و الله العالم.
ب- إذا علم الزوج ان هذه المرأة التى نطقت بالشهادتين لا زالت تقوم ببعض الطقوس العبادية غير الإسلامية، فهل يجوز له إبقاؤها على زوجيته لمجرد نطقها بالشهادتين دون ايمان أو اعتقاد، و هل تجرى عليها أحكام الإسلام بمجرد ذلك؟
الخوئى: يظهر جوابه مما تقدم، و ان النطق المذكور لا يكفى فى مفروض السؤال، و الله العالم.

سؤال ١١٢٠:

رجل تزوج فتاة على انها باكر، فتبين بعد الدخول انها ثيب و حامل لثلاثة أشهر من زنى مع رجل مشرك، هل هذا العقد صحيح أم ما ذا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٦٦

الخوئى: العقد المذكور صحيح، غاية الأمر يستحق الزوج ما به التفاوت بين مهرها حال كونها باكرا و بين حال كونها ثيبا، فبتلك النسبة يرجع عليها من المهر المسمى، والله العالم.

سؤال ١١٢١:

أ- عقدت امرأة باكرة نفسها على زيد دون رضا وليها و علمه، و لما علم الولي نقض العقد، ثم عقدها هو على عمرو بشهادة عدول على رضاها بالعقد الثانى، و لكنها و بعد مدة من العقد الثانى عادت الى زيد مدعية أنها أجبرت على العقد الثانى، فهل تقبل دعواها بالإجبار بعد ان شهد عدول على رضاها؟

الخوئى: لا- يقبل منها دعوى الإجبار لكن لا ينفع فى صحة العقد الثانى مجرد نقض العقد، بل مقتضى الاحتياط الوجوبى أن يطلب الطلاق من الزوج الأول، و ان لم يطلق يطلقها الحاكم الشرعى أو وكيله فى الأمور الحسبية، فإذا لم يقع الطلاق يعد الزواج الثانى تزويج ذات البعل احتياطا، فالعقد الثانى باطل، و هى محرّمة دائما على الثانى ان كان عالما بالحكم، أو كان قد دخل بها- و لو جهلا بالحكم- فحينئذ يمكن التخلص برجوعها الى من يقول بكفاية اذن المرأة، فيعتبر العقد الأول صحيحا فهى زوجة زيد فعلا، و الا فلا بد احتياطا من تحصيل الطلاق من الأول و الثانى لكى يعقد عليها الأول جديدا أو تتزوج بثالث.

ب- و إذا كانت قد حملت من زيد قبل علم الولي بالعقد و الزواج ثم علم و نقض، فما حكم الجنين؟
الخوئى: يجرى عليه حكم ولد الوطى بالشبهة، والله العالم.

التبريزى: أ- الزواج الثانى صحيح، و لا تقبل دعواها بالإجبار و لكن الاحتياط فيما ذكره السيد الأستاذ (طاب ثراه)
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٦٧

المبحث الثانى مسائل فى العقد المنقطع

سؤال ١١٢٢:

إذا تمتّع رجل بخادمتة فى بيته، و نفرض أن المدة كانت سنة ثم انقطع عنها قبل انقضاء السنة، و نوى أنّها ليست زوجته، فهل يجوز له بعد الانقطاع عنها فترة أن يجامعها ما دامت المدة لم تنته بعد؟
الخوئى: يجوز أن يجامعها إذا لم يبرأ المدة الباقية.

سؤال ١١٢٣:

ما هو أدنى و أقل مهر يمكن دفعه للزوجة المتمتّع بها فى عقد المتعة؟
الخوئى: ما يصدق عليه المال، أو يرغب اليه بالمال كالتعليم.

سؤال ١١٢٤:

توجد روايات تنهى عن التمتع بأكثر من أربع، و توجد الى جانبها روايات تبيح ذلك، فما هو الحق فى المسألة؟
الخوئى: ربما تحمل تلك على تركها على الأفضل، و الاقتصار على الأربع استحبابا و الا فلا تحديد فى المتعة.

سؤال ١١٢٥:

إذا كان الشخص لا يعرف لغة المرأة التى يريد الزواج منها بالعقد المنقطع، و هى كذلك لا تعرف لغته، فهل يجوز له إجراء الصيغة للعقد من جهته فقط، حتى تحل له؟
الخوئى: لا يكفى، بل لا بد من إجراء الصيغة من قبل المرأة أيضا وكاله، و الله العالم.

سؤال ١١٢٦:

فى حالة العلم بكون بلد ما يشتمل على الكتابية و غير الكتابية،
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٦٨
هل يجب السؤال (على المتزوج منها بالدائم أو المنقطع) عن دينها أم لا؟
الخوئى: نعم يجب السؤال فيما إذا احتمل انها من غير أهل الكتاب، و الله العالم.

سؤال ١١٢٧:

فى حالة العقد متعه على الطفل من أجل تحليل أمها، هل يكفى فى المصلحة أخذ المهر، أم لا؟
الخوئى: نعم يكفى، و الله العالم.

سؤال ١١٢٨:

بالنسبة للمسيحيين فيهم المشرك و فيهم الموحّد، فهل يجب السؤال عن انتمائهم الى أى مذهب أو فئه، لمعرفة حكمهم من حيث الطهارة و النجاسة، و كذلك التزوج منهم، علما بأن فئه الموحدين قليلة جدا؟
الخوئى: يستوى فى الحكمين هؤلاء و هؤلاء إذا كانوا مسمّين بأسماء الكتابيين، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كلهم محكومون بالطهارة الذاتية، و الله العالم.

سؤال ١١٢٩:

هناك دول عربيّة مشهور فيها الزنا، و كثير من بنات هذه البلاد يكون هذا العمل مصدر رزق لهم، فإذا أراد شخص ما أن يتمتع بامرأة فى تلك البلاد، فهل يجب عليه أن يسأل عن أنها متزوجة أو أنها زانية أو معتدة أم لا؟
الخوئى: لا- يجب السؤال عن حالها مع الشك، إلما إذا كانت متزوجة باليقين أو مطلقة، فشك فى الأولى فى طلاقها فليسأل عن أنها

خليئة أم لا، فإذا قالت نعم أنا خلية كفى، و فى الثانية إذا شك فى أنها خرجت عن عدتها،

صراط النجاه (المحشى للخوانساري)، ج ٢، ص: ٣٦٩

فليسأل، فإذا قالت نعم اكنفى به، أما الزانيات المشهورات بالزنا فلا تصح متعتهن على الأحوط، الا من تاب من عملها يقينا، فيصح العقد عليها متعة و دواما، و الله العالم.

التبريزي: قد تقدم الحكم فى المشهورات بالزنا، و الله العالم.

سؤال ١١٣٠:

هل يجوز التمتع بالفتاة البكر المسلمة من دون اذن وليها، إذا خافت على نفسها الوقوع فى الحرام؟
الخوانساري: لا يجوز، نعم لو منع وليها من التزويج بالكفؤ مع رغبتها إليه و كان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار اذنه، و الله العالم.

سؤال ١١٣١:

هل يجوز التمتع بالفتاة الأروبية الغريبة من دون اذن وليها؟

الخوانساري: إذا فرضنا أن الولي أرخى عنان البنت و أكلها الى نفسها فى شئونها، فلا تحتاج إلى الاستئذان حتى فى المسلمة، أو كان مذهبا عدم لزوم الاستئذان جاز ذلك، بلا مراجعة الولي حتى فى المسلمة أيضا، كما أنه لو منعها من التزويج بالكفؤ مع عدم وجود كفؤ آخر سقط اعتبار اذنه، و المحصل أن تغيير الحكم بسبب الطوارئ لا ينافى ما ذكرناه، و الله العالم.

سؤال ١١٣٢:

ما هو الفرق بين البكر و الباكر؟

الخوانساري: إطلاق الباكر على البنت غير صحيح، و انما أطلق عليها البكر، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوانساري)، ج ٢، ص: ٣٧٠

المبحث الثالث مسائل متفرقة فى العلاقات

سؤال ١١٣٣:

ما رأيكم فى ترشيح المرأة نفسها و انتخاب الآخرين إياها للنيابة فى مجلس الأمة، أو أى مجلس نيابى آخر؟ و ما هو رأيكم فى إعطاء المرأة حق الانتخاب دون اشتراكها فى النيابة، و هل جواز وكالة المرأة عن الغير و توكيلها للغير يشمل النيابة و الانتخاب فى المجالس التشريعية المذكورة أم لا؟

الخوانساري: كل تشريع ينافى الأحكام الإسلامية الثابتة بالكتاب و السنة غير جائز و لا يجوز الدخول و المساهمة فى مجلس ذلك التشريع للرجال و النساء، و أما إذا كان التشريع غير مناف للحكم الإسلامى، بل كان ناظرا الى تطبيق ذلك الحكم و تنفيذه، فلا يسمح للمرأة

الدخول و المساهمة فيه، فإنها لقصور تفكيرها و قلة تدبيرها و عدم بلوغها مبلغ الرجال غالباً لم يسمح الإسلام بتوليها منصب القضاء و لم يعطها الولاية على أولادها حتى مع فقد أبيهم، فكيف يمكن أن يسمح لها بتولى أمور الأمة، و ما يرجع إلى شئونهم من جهات شتى، على أن الإسلام يهتم بتكميل النفوس و تنزيها عن الأخلاق و الصفات الرذيلة، كما يهتم بإدارة الشئون الدنيوية، فلم يسمح الإسلام للمرأة بالتبرج و الاختلاط مع الرجال حتى أنه نفى عنها الجمعة و الجماعة و الجهاد، بل ألزمها بالتحفظ على عفتها و صيانتها نفسها عن الوقوع فى المهالك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٧١

التبريزى: إذا كان المجلس المذكور من المجالس الاستشارية المتعلقة بتدبير شئون المجتمع و مصالحه، و حفظ نظام البلاد على طبق القوانين الشرعية، فهذا من الأمور الحسينية، و لا يجوز للمرأة التصدى لها من غير استئذان من الفقيه، فإن تلك الأمور يرجع أمرها إليه، و الله العالم.

سؤال ١١٣٤:

هل يجوز تقبيل الأخت البالغة؟

الخوئى: نعم يجوز من باب الألفة و المحبة، و لا يجوز من باب الشهوة.

سؤال ١١٣٥:

ما حكم الرجال و النساء الذين يذهبون إلى الأعراس و الحفلات دون المشاركة فى اللهو؟
الخوئى: لا بأس بذلك فيما إذا لم يكن مستلزماً لأى محرّم، و لو كان ذلك استماع الغناء.

سؤال ١١٣٦:

ما حكم المرأة المتسترة و التى يرفض زوجها سترها، و يخيرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟
الخوئى: تختار الطلاق و ترفض إدامه مثل هذا الزواج الذى يجر إلى المعصية، و الله العالم.

سؤال ١١٣٧:

إذا كان الحجاب يزيد من المرض مثل الصداع، فما الحكم؟

علماً بأن الطبيب ينهاها عن لبس الحجاب؟

الخوئى: لا يسقط وجوب الحجاب بذلك، غاية الأمر يجب على المرأة ان لا تخرج من بيتها، و الله العالم.

سؤال ١١٣٨:

إذا اضطّر الإنسان و وقع فى حرج شديد من مصافحة المرأة الأجنبية غير المسلمة، من دون أية ريبه أو رغبة فى ذلك، كما لو ابتدأت المرأة بالمصافحة فى الدوائر الرسمية، و كان الامتناع عن ذلك سببا فى

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٧٢

توهين الشخص، أو تحقير دينه و إسلامه فهل يجوز له المصافحة؟

الخوئى: لا تجوز المصافحة إلا إذا ترتب على تركها مفسدة أو ضرر، نعم لا بأس بها من وراء الستر بدون ريبه و شهوة، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): بل الأحوط عدم الجواز، حتى فى صورة الضرر و المفسدة، فإن فيه تحفظاً على شرف الإسلام.

سؤال ١١٣٩:

إذا كان الخمار (الحجاب) ذا زينه و ألوان جذابة، فهل يعتبر حجاباً شرعياً؟

الخوئى: إذا كان مثيراً للشهوة لم يجز، و الله العالم.

التبريزى: لا يعتبر سترًا شرعياً بل هو من الزينه التى يجب سترها إذا كان يزيد فى الجمال كما هو ظاهر الفرض.

سؤال ١١٤٠:

من المعلوم أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج منكوحه أبيه، لكن هل يجوز له أن ينظر الى جميع بدنها عدا العورة؟ و هل يجوز لها أن

تنظر الى بدنه كذلك، و هل يختلف الحكم إذا كانت ولادة هذا الشخص بعد مفارقة أبيه لهذه المرأة؟

الخوئى: المحارم حكمهن سواء، فهى كالتى ولدته، كما لا فرق بينه و بين من ولد بعد مفارقتها عن أبيه، و الأحوط لزوماً ستر ما بين السرة و الركبة على النساء حتى عن المحارم.

التبريزى: إذا لم يكن نظراً للتذاذيا شهويًا فلا بأس به، كما فى النظر إلى سائر الموارد، و فى كون ما بين السرة و الركبة عورة للمرأة مطلقاً تأمل بل منع.

سؤال ١١٤١:

هل يجوز معانقة الرجل محارمه القادمات من السفر، كالحج

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٧٣

مثلاً؟ أو لتوديعهن، أمام الأجانب و الأجنبيةات؟

الخوئى: لا بأس بها فى نفسها.

التبريزى: إذا كانت مجرد المعانقة بلا التذاذ جنسى كما هو الفرض فلا بأس.

سؤال ١١٤٢:

هل يجوز للرجل تقييل زوجته أمام النساء ليلة الزواج؟
الخوئى: لا بأس بذلك فى نفسه.

سؤال ١١٤٣:

هل يجوز للمرأة معانقة و تقييل المرأة فى الشارع العام؟
الخوئى: يجوز ذلك إذا لم يراها الأجنب، و الله العالم.

سؤال ١١٤٤:

هل يجوز للزوجة قص شعرها إلى شحمة الأذن بدون إذن الزوج، و هل يعد ذلك تشبها بالرجال، و هل يحرم التشبه؟
الخوئى: نعم يجوز، و ليس مثل ذلك من التشبه المحرم.

سؤال ١١٤٥:

هل يجوز للمرأة قص شعرها و إزالة الشعر من وجهها و تزجيج حواجبها بما يعرف عند النساء (بالحف)؟
الخوئى: لا بأس بذلك، و الله العالم.

سؤال ١١٤٦:

ما الحكم فى وضع حلمة ثدى الزوجة فى الفم و مداعبته، فى وقت تكون المرأة ليست مرضعا أو مدرة بالحليب؟ و هل يحرم على الزوج إدخال إصبعه فى فرج زوجته أم لا؟
الخوئى: يجوز لكل من الزوجين التمتع بصاحبه بكل وجه يريدانه.

سؤال ١١٤٧:

لو كانت امرأة مقلّده من يقول بجواز كشف الوجه و الكفين، هل يجوز لمن قلّد سماحتكم أن ينظر الى وجهها و كذلك كفيها، بدون شهوة و لذة؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٧٤

الخوئى: نعم لا بأس فى الفرض، و الله العالم.

سؤال ١١٤٨:

لو كانت بعض النساء ممن تقلد سماحتكم، لا تتقيد بستر الوجه و الكفين، أو القدمين أو بعض الأعضاء الأخرى، هل يجوز النظر إلى أعضائها المكشوفة بدون شهوة و لذة؟
الخوئى: هذه كما قبلها، و الله العالم.

سؤال ١١٤٩:

كم المدة بالنسبة للعمر الميلادى تقريبا للصبى ليصبح بالغاً ما عدا الاحتلام و نبات الشعر على العانة، و البنت بالتحديد؟
الخوئى: الذكور من تم له خمسة عشر سنة هجرية، و الإناث من تم لها تسع سنين هجرية، و الله العالم.

سؤال ١١٥٠:

الى أى سنة من عمر الطفل يجوز فيها لأمه النظر الى عورته؟
الخوئى: يجوز النظر إليها ما لم يصر مميزاً.

سؤال ١١٥١:

هل يجب على البنت ستر شعرها و زندها و غير ذلك عند بلوغها تسع سنين، أو حتى تحيض؟
الخوئى: لا فرق بين البنت إذا بلغت تسع سنين و غيرها فى ذلك.

سؤال ١١٥٢:

كثيراً ما يتفق عند ازدحام الناس فى السيارات أن يجلس الرجل بجانب المرأة على كرسى واحد، أو بالعكس، فهل يجوز ذلك؟
الخوئى: إن لم يوجب ذلك ثوران الشهوة أو محرماً آخر فلا بأس.

سؤال ١١٥٣:

فى بعض البلاد المنحلّة خلقياً لا يبالون بالستر، فيخرجون عراة فى الشواطئ و الأندية، فهل يجوز النظر إلى عوراتهم بلا تلذذ؟
و إذا كانوا لا يبالون بلمس الأجانب لهم، فهل يجوز لمسهم بلا تلذذ؟
الخوئى: لا يجوزان.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٧٥

سؤال ١١٥٤:

ما حكم الرجل الذى ينام فى غرفة واحدة مع محرم له و أجنبية؟
الخوئى: لا بأس بذلك إذا لم يكن فى معرض الفساد، و الله العالم.

سؤال ١١٥٥:

ما حكم المرأة التى تنام فى غرفة واحدة مع محرم لها و غير محرم لها؟
الخوئى: يجوز ذلك و لا بأس به، و الله العالم.

سؤال ١١٥٦:

ما حكم حضور حفلات الزواج للمرأة المتسترة، إذا كانت مختلطة، أو كانت يقام فيها الطرب و الغناء و الرقص؟
الخوئى: لا يجوز الحضور فى محافل الغناء المحرم، سواء للرجل و للمرأة، و الله العالم.

سؤال ١١٥٧:

عادة تضع النساء ما يسمى «الاشارب» على الرأس، و ينزل قليلا تحت طرف الذقن، و لأنّ الأشارب لا يثبت على طرف الذقن فهل يكفى هذا الوضع أم لا يكفى؟
الخوئى: يجب ستر جميع الوجه على الأحوط فى غير حالة الإحرام على المرأة، و على الأظهر فى سائر بدنها حتى الرقبه، و الله العالم.
التبريزى: بالنسبة للمقدار الذى يجوز كشفه فى الصلاة، الاحتياط فيه استحبابى، و الله العالم.

سؤال ١١٥٨:

العارف لامرأة عن طريق التلفاز أو المذياع، أو الهاتف، هل يجوز له النظر إلى صورتها فى المجلة أو فى غيرها؟
الخوئى: النظر إلى المتبدلات غير ممنوع، فضلا عن صورتها، ما لم يوجب إثارة الشهوة و التلذذ.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٧٤

سؤال ١١٥٩:

أحيانا يذهب المؤمن للسباحة على شاطئ البحر، و قد يكون هناك فتيات بزيهن المعهود، فهل الذهاب الى ذلك المكان حرام أصلا، أم أنه ينبغى غض الطرف فقط، و السباحة من الرياضة التى حصّ عليها الإسلام؟
الخوئى: إذا كان الذهاب الى المكان المذكور موجبا لإثارة الشهوة لم يجز، و الا فلا مانع.

سؤال ١١٦٠:

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاة (المحشى للخوئى)؛ ج ٢، ص: ٣٧٦

إذا دعى الشخص لحفل عرس لأناس بينه وبينهم قرابة شديدة، وعندهم غناء و طبل و زمر، و يخشى من عدم ذهابه إليهم حدوث القطيعة و الزعل، فما هو حكمه؟
الخوئى: لا يجوز الذهاب.

سؤال ١١٦١:

إذا خيف على الأولاد فى بلاد الغرب من التعرب بعد الهجرة، هل يجب الرحيل الى بلد إسلامى، أو العودة الى بلده «لبنان مثلاً» مهما كانت الظروف؟
الخوئى: نعم يجب ما لم يكن فى معرض تلف النفس فى الرحيل، أو تعقب حرج أو ضرورة توجب رفع التكليف.
التبليزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): بل لا يبعد وجوب الهجرة حتى مع الحرج، إذا خاف على أهله و أولاده من اللحوق بالكفار، و الله العالم.

سؤال ١١٦٢:

لبس البنطلون الضيق الذى يفصل العورة ما حكمه؟
الخوئى: إذا كان فى لبسه استهتار و هتك لم يجز، و الله العالم.

سؤال ١١٦٣:

امرأة أصيبت بعارض صحى أمرها الطبيب بخلع الحجاب لتأثيره على نفسيته بحيث أنه قد يؤدي بها الى الجنون، فهل يجوز لها صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٧٧
خلع الحجاب؟
الخوئى: مع تلك الضرورة يجوز لها الخلع ان اضطررت الى الخروج من بيتها، أو مواجهة الأجنبى، و ألا لا تخرج، أو لا تواجه الأجنبى، و الله العالم.

سؤال ١١٦٤:

هل يجوز النظر الى صور الخلاعة قصدا إذا لم يحدث أى شهوة؟

الخوئى: إذا لم يكن مثيرا للشهوة كما هو المفروض فى السؤال جاز، والله العالم.
التبريزى: الأحوط ترك النظر مطلقا، إلا إذا كان صورة لكافر أو كافرة، ما لم يخف على نفسه من الوقوع فى الفتنة والحرام، وإلا فلا يجوز، والله العالم.

سؤال ١١٦٥:

إذا صافح أو لمس بعض محارمه لا بقصد الشهوة، ثم بعد المصافحة أو اللمس تحصل عنده الشهوة فما حكمه، وهل يجوز له العود الى ذلك ثانيا؟
الخوئى: إذا علم بحصول الشهوة لم يجوز، والله العالم.

سؤال ١١٦٦:

لو كان المتعارف فى بلد ما عدم ستر الكفين، فهل يعتبر ذلك مسوغ لجوازه؟
الخوئى: لا يعتبر ذلك مسوغا.
التبريزى: لا يجب ستر الكفين.

سؤال ١١٦٧:

هل يجوز النظر إلى العجائز و بأى مقدار و فى أى عمر؟
الخوئى: لا بأس إذا كنَّ ممن لا يرغب أحد لنكاحهن.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): ولا يجوز إذا كان يسبب جناية
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٧٨
على نفسها، والله العالم.

سؤال ١١٦٨:

هل يجوز للمرأة كشف الوجه فى الدول التى يتعارف فيها ذلك، و يعتبر ستره مخالفة للعرف كالدول الأوروبية؟
الخوئى: لا يجوز بذلك.
التبريزى: لا يجب ستر الوجه و اليدين كما تقدم، بلا فرق بين بلد و آخر، نعم الستر أحوط.

سؤال ١١٦٩:

إذا اعتادت المرأة كشف وجهها، إما تهاونا بالحكم، أو جهلا به، و قلمت (ترجع فى هذه المسألة إلى من يجيز الكشف، و مع فرض

نهيا لا تنتهى) فهل يجوز النظر إليها فى هذه الصورة بلا تلذذ؟ أم أن فى المسألة تفصيلاً؟
 الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بأس به.
 التبريزى: لا بأس فى الفرض وغيره، مع عدم التلذذ والشهوة، والله العالم.

سؤال ١١٧٠:

المرأة التى تنجب أطفالاً مشوهين، هل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل، مع عدم رضا الزوج و لا تنجب إطلاقاً؟
 الخوئى: نعم يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل مؤقتاً، و لو مع عدم رضا الزوج، و أما أن تعمل عملاً يسبب عدم الأنجاب إطلاقاً فهو أمر غير مشروع، والله العالم.

سؤال ١١٧١:

تزيين المرأة يديها بالحناء والخروج به جائز أم لا؟
 الخوئى: إذا سترتهما من الأجنبي فلا بأس به (أى بالخروج)، والله العالم.
 التبريزى: ستر اليمين مع استعمال الحناء مبنى على الاحتياط، والله العالم.

سؤال ١١٧٢:

ما حكم ملامسة المرأة الأجنبية بالاحتكاك سهواً دون تلذذ و
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٧٩
 لا ريبه؟
 الخوئى: لا إشكال فيما كان سهواً أو قهراً، و أما عمداً و مع الاختيار فلا يجوز حتى مع عدم التلذذ والشهوة، والله العالم.

سؤال ١١٧٣:

ما حكم مصافحة النساء الكبيرات و المستئات من غير المحارم؟
 الخوئى: لا يجوز بدون الحائل، والله العالم.

سؤال ١١٧٤:

هل يجوز للمرأة الدراسة فى الدول الأجنبية، لو أمنت الانحراف؟
 الخوئى: الواجب على المرأة التحفظ على سترها و عفافها حتى عند الدراسة، والله العالم.

سؤال ١١٧٥:

هل يصح أن تسافر المرأة لطلب العلوم الدينيّة دون أن يكون بصحبته محرم لها، مثل والدها أو زوجها أو أخيها؟
الخوئي: ما دامت مأمونه فلا بأس، نعم يعتبر إذن زوجها إذا كانت متزوّجه.

سؤال ١١٧٦:

هل رفع الصوت على الزوجه، فى مقام حدوث أمر لا يعجب الزوج يكون من باب أذية المؤمن المحرّمه، إذا كانت تتأثر بذلك؟ أو يشك فى ذلك؟
الخوئي: ما علم أنه يؤذيها لا يكون من المعاشرة بالمعروف، ولا يضر ما دام يشك فى ذلك.

سؤال ١١٧٧:

هل يجب على الشخص مساعدة والده فى الزواج على والدته، إذا كانت تتأذى بذلك، و كان والده يتأذى بعدم المساعدة؟
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٨٠
الخوئي: لا يجب لكن لا بأس به، والله العالم.

سؤال ١١٧٨:

مما يتلى به نساؤنا إذا سافرن إلى البلدان الأروبية، مسألة التحجّب كاملا مع الوجه والكفين، و يحصل بعض الأزواج أو آباء البنات على الضرر فى تلك البلدان، فهل فى مثل هذه الحالة يجوز لها أن تكشف الوجه والكفين أم لا؟ و فى فرض الجواز هل الاحتمال كافى أم لا بد من العلم بالحصول؟
الخوئي: إذا صارت معرضا للضرر جاز الكشف، و يكفى الاحتمال الموجب لخوف حصوله، و لكن لا- يسوغ قبل ذلك للزوج أو الأب السفر، إلّا لضرورة لها.
التبريزى: لا يحرم السفر بمجرد علم المرأة باضطرارها للكشف عن وجهها و يديها بالمقدار الجائز فى الصلاة، والله العالم. □

سؤال ١١٧٩:

إن فى أوقات مناسبات الزواج، عند ما يدخل الزوج على زوجته، يحصل فى نفس بيت الزوج (حجرته) اجتماع نسوة على القهوة، و الشاى و غير ذلك، هذا كله بحجة حرس يحرسون الزوجه إلى طلوع الفجر، لثلا يدانها و يقترب إليها زوجها، و هذا كله يكون كما تقول النساء بسبب أن البنت إذا خرجت من بطن أمها إلى هذا العالم تكون مصحوبة بحيض (أعنى البنت) و نحن لا نعلم من البنت أنها تحيض إلا بوصولها إلى حد البلوغ، هل ترون لها حكما؟ و هل يجوز مقاومة هذه الأعمال؟
الخوئي: هذه العادة و حجتها من مزاعم النساء الجاهليّة، و لا أصل لها فى الإسلام، فينبغى أن يقاوم المعتيون لتركها، لكونها سنّة غير

مرضية.

التبريزى: لو كان الغرض من الاجتماع أمرا آخر صحيحا، كتحمل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨١

الشهادة على البكاره فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ١١٨٠:

هل من الواجب عينا ختان النساء؟

الخوئى: ختان النساء سنه، وليس بواجب.

سؤال ١١٨١:

ما هى حدود عورة المرأة بالنسبة إلى محارمها؟

الخوئى: هى القبل و الدبر، وكذا من السرّة إلى الركبتين على الأحوط.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره) هذا بالنسبة إلى الرجال المحارم، و أما بالنسبة الى النساء فعورتها هى القبل و الدبر خاصة، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨٢

مسائل فى أحكام الأولاد

سؤال ١١٨٢:

امراه ادعت أنها يائس، أو ظهرت عليها أمارات اليأس، و اطمأنت لذلك و عملت عمل اليائس، ثم تزوّجت بالعقد المنقطع شخصا، و بعد فترة تزوّجت شخصا آخر متعة، و بعد مدة تزوّجت من ثالث متعة، و بعد هذا الزواج المتكرر حملت المرأة، ففى هذه الصورة بمن يلحق الولد، و هل يعتمد على القرعة فى المقام أم لا؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: بما أن علاقة الأول قد انقطعت عن المرأة المذكورة فلا يلحق الولد به، و حينئذ إن كان عقد الأول و الثانى كلاهما فى زمان مدة الأول فالعقدان كلاهما باطل، و يكون الوطء من كليهما شبهة، و عليه فيكون الولد مرددا بينهما فالمرجع فى تعيينه القرعة، و ان كان العقدان كلاهما بعد انقضاء المدة فكلاهما صحيح و يلحق الولد حينئذ بالثالث.

سؤال ١١٨٣:

شخص زنى بامراه خلية جاهلا، ثم علم بالحكم الشرعى، فهل يجب عليه أن يتركها لكى تحيض ثم يعقد عليها؟ و ما حكم الأطفال إذا أنجب منها؟

الخوئى: إذا كان الوطاء شبهة و كانت المرأة خلية جاز للواطئ نفسه العقد عليها، من دون فصل حيض، أو عدة، و إن كان زنا استبرأ بحيضة ثم عقد عليها، و الأطفال المتولدون من وطئ الشبهة أطفال شرعيون و من الزنا ليسوا شرعيين، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨٣

سؤال ١١٨٤:

امراه لديها بنت متزوجه منذ مدة طويلة، و لم ترزق بطفل، فهل يجوز للمرأة أن تعطىها أختها لتربيتها، و يكون ولدها باسمها؟ الخوئى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

التبريزى: لا يترتب أى أثر على هذا الإعطاء، و لا يجوز تسمية أخيها بولدها، و الله العالم.

سؤال ١١٨٥:

الاحتياط المذكور فى ترك الأم الأكل من العقيقة عن ولدها واجب أم مستحب؟ الخوئى: الاحتياط المذكور وجوبى، التبريزى: الاحتياط فى المقام فى الحكم الوضعى، بمعنى أنه يحتمل ان لا- تحسب عقيقة إذا أكلت منها الأم، و لكن الظاهر أن أكلها لا يخرجها عن العقيقة، بل هى عقيقة و لكن أكلها منها مكروه، و احتمال الحرمة ضعيف، و الله العالم.

سؤال ١١٨٦:

هل يجوز التصرف بأموال الولد بما ينفعه إذا حصل عليها من الأسهم، أو من غير ذلك و ما الحكم لو كان صغيراً؟ الخوئى: يجوز فى الفرض إذا كان صغيراً، و اما إذا كان كبيراً فلا يجوز بدون إذنه، و الله العالم.

سؤال ١١٨٧:

هل يجب طاعة الوالدين فى مسائل تحديد العمل و نوعه، أو الدراسة، و نوعها؟ الخوئى: لا يجب إطاعتها فى ذلك، و الله العالم.

سؤال ١١٨٨:

هل يجوز الرد على الوالدين الرد المقنع فى حال تدخلهم فى الشؤون الحياتية؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨٤

الخوئى: لا بأس بما ليس فيه ضجر لهما.

سؤال ١١٨٩:

عند ما يكون الولد عاصيا لأمر أبيه، أو لا يتكلم معهما، هل يعتبر عاقا لهما؟ أم لا بد من التصريح له بأنه عاق من قبلهما؟
الخوئى: إذا كان الولد كذلك دائما فهو عاق، ولا يعتبر فى العاق التكلم بكلمة عاق، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨٥

مسائل فى الرضاع**سؤال ١١٩٠:**

إذا زاد عدد الرضعات عن عشرين رضعة مشبعة، و لكن عملية الرضاع لم تكن عن طريق الثدي، بل عن طريق نقل الحليب من ثدى المرأة إلى وعاء ثم الى الطفل الرضيع، هل مثل هذه الرضاعة شرعى؟
و هل يحرم منه ما يحرم من الرضاع الشرعى؟
الخوئى: لا يوجب الحرمة، والله العالم.

سؤال ١١٩١:

هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن رضاعة ولدها؟
الخوئى: نعم يجوز لها ذلك، لكن يجب عليها أن ترضعه اللباء.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا إذا لم يكن فى البين طريق آخر غير الرضاعة، و كذا إذا اشترط عليها فى نكاحها إرضاع الطفل، ان رزقت، و لو بنحو الشرط الارتكازى، والله العالم.

سؤال ١١٩٢:

امرأة يائس أرضعت ابن ابنتها أكثر من سنه، و زوج البنت حتى يرزق، فما هو الحكم؟
الخوئى: يشترط فى تحريم الرضاع أن يكون الحليب من ولادة، فلا- يضر إرضاع أم البنت لابن ابنتها بعد فرض أن الأم يائسة من الحمل و الولادة.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨٦

مسائل فى الطلاق**سؤال ١١٩٣:**

لو أوقع طلاق زوجته بقوله «أنت طالق» و تبين أن الزوجة قد بذلت له مالا ليطلقها، و كانت الكراهة منها وحدها، هل يقع هذا الطلاق رجعيا أم يقع خلعيًا، و إن تجرد عن صيغة الخلع و البذل، و قبوله، أم أن الطلاق لم يقع أصلا؟

الخوئى: إذا لم يذكر بعد قوله أو قبله (على ما بذلت) و تجرد عنها وقع رجعيًا.

سؤال ١١٩٤:

فى بعض الأحيان يتقدم إلى قاضى التحكيم زوج و زوجته، و يكون الزوج مضارًا لزوجته من حيث الضرب و الإهانات إضافة لأمر كثيره، تجعل العيش معه حرجيًا، و من باب التوفيق بينهما يعرض الزوج أن يتعهد بأن يعاملها معاملة حسنة، و إذا ما عاد الى فعلته السابقة فإنه يوكل قاضى التحكيم بإجراء طلاق زوجته منه من دون الرجوع الى إذنه فى ذلك، فهل إذا عاد الزوج إلى أعماله السابقة، و ثبت ذلك شرعًا يمكن إجراء الطلاق بهذه الوكالة؟ و إذا ما أتى الزوج بعد أن أُخْلِ بالتزامه و قال بأنه عزل الوكيل عن كالتة هل يكون هذا العزل ذا أثر فى عدم ترتيب آثار الوكالة و إجراء الطلاق؟ و إذا كان كذلك هل يمكن التوصل الى حل يكفل عدم تراجع الزوج عن كالتة بأن تجعل هذه الوكالة المعلقة شرطًا فى ضمن عقد لازم؟

الخوئى: ينبغي لتدارك ذلك أن تشترط الزوجة ضمن عقد زواجها أخذ

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨٧

هذا الحق لنفسها، فان فاتها و أمكنها بعد ذلك أن تشترط ذلك فى ضمن عقد لازم آخر فعلت و استحقت عند حصول ما علق عليه، و لا تنعزل عنه.

سؤال ١١٩٥:

امرأة متزوجة منذ عشرين سنة و تسكن مع زوجها فى بلد أجنبى، و رزقت منه طفلتين، و كان سبب المعاملة معها جدها، و يتعاطى شرب الخمر، لذلك هجرته و تركت منزله لعله يعود الى صوابه و رشده، و لكن بلا- طائل، فلم يتصل بها و لم يرسل لها نفقة و لا لابنتيها منه، و الآن لا تستطيع أن تتحمل الوضع أكثر من ذلك، خصوصًا أنه لا معين لها، و لا أحد يصرف عليها و على ابنتيها، لذلك تقدمت إلى قاضى التحكيم بطلب الطلاق منه فهل يجوز طلاقها؟

الخوئى: إذا لم تكن الزوجة ناشزة، و كانت مستحقة، يطلب من الزوج النفقة و المسكن الخالى عن الضرر و الخطر و المهانة، فإن أبى يطلب منه الطلاق، فإن امتنع طلقها الوكيل المجاز فى الأمور الحسبية، و هذا الطلاق بائن لا مجال للرجوع فى عدته للزوج، و يكفى فى القيام بهذه العملية علم الوكيل بوصول الإنذار إلى الزوج و عدم مبالاته بالأمر، و الله العالم.

سؤال ١١٩٦:

هل يتعين حساب مدة الفحص للمرأة المفقود زوجها من حين رفع أمرها للحاكم الشرعى، كما هو موجود فى الرسالة، أو يمكن الاكتفاء بمضى المدة أو أكثر مع ثبوت ذلك للحاكم الشرعى بعد ذلك، للغفلة عن الرجوع الى الحاكم؟
الخوئى: قد ذكرنا فى المنهاج أنه لا- يبعد الا-جتراء بمضى الأربع سنين بعد فقد الزوج مع الفحص فيها، و ان لم يكن بتأجيل من الحاكم، و لكن الحاكم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨٨

يأمر حينئذ بالفحص عنه مقدارًا ما ثم يأمر بالطلاق أو يطلق، و الله العالم.

سؤال ١١٩٧:

إحدى النساء طلقت و تزوّجت بعد الطلاق، و بعد مرور سنين طويلة حدث لديها شك فى أن الزواج الثانى هل وقع فى العدة، لتحرم مؤبدا على زوجها الذى لها منه أولاد كبار، أو بعد انقضاءها لتحكم بصحة زواجها منه فما هو حكمها؟
الخوئى: لا تعتنى بشكّها ذلك.

سؤال ١١٩٨:

إذا لم يستطع الحاكم الشرعى أو وكيله تخيير الزوج بين الطلاق و الإنفاق، مع إحراز الامتناع الفعلى عنهما معا بواسطة الشهود الموثوقين أو غير ذلك، فهل يجوز له اجراء الطلاق أم لا؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك، إذا أحرز بطريق شرعى امتناع الزوج عن الإنفاق و الطلاق، و الله العالم.

سؤال ١١٩٩:

امرأة فى سن من تحيض، و تحيض، و قد طلقت، الّا أنها رأت الدم مرّة و بلغ أو ان يأسها، كغير القرشيّة، اما أثناء حيضها أو بعده مرّة، فهل يحكم عليها بالعدة، ثم فى أيام حيضها كيف تصنع مع بلوغ سن اليأس؟
الخوئى: نعم تتم عدتها الباقية بحساب الشهور، و قد ذكرنا الفرض بحكمه فى المنهاج.

سؤال ١٢٠٠:

هناك امرأة عندها وكالة لبيع الخمر، و كذلك زوجها يملك وكالة أخرى، لكن المؤسسة أرادت أخذ الوكالتين لانه لا يجوز فى قانونها إعطاء وكالتين لزوجين فى آن واحد، و لكن إذا كانت المرأة مطلقة يمكن ذلك، فهل يجوز للرجل أن يطلق زوجته طلاقا سوريا على الورقة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨٩

فقط أم لا؟

الخوئى: يحرم الكذب، و ما ذكر ليس مما يقتضى جوازه، مضافا الى أن هذه ربما توجب مفساد و مضار أخرى غير مرتقبة.
التبريزى: أخذ الوكالة فى بيع الخمر باطل، و الكذب حرام.

سؤال ١٢٠١:

إذا طلقت المرأة فى المحكمة طلاقا بائنا أو خلعيًا أو مبارأة، ثم أراد زوجها إرجاعها قبل انتهاء العدة، هل تحتاج الى عقد جديد أم لا؟

الخوئى: إذا كان الطلاق المذكور بالنحو الشرعى، و الشرائط المعتبرة شرعا متوفرة يحتاج الى عقد جديد.

سؤال ١٢٠٢:

امرأة شيعية «مؤمنة» تزوّجت بعقد صحيح، ثم وقع خلاف مع زوجها، فطلقها القاضى المخالف بطريقتهم، ثم تزوجها رجل مؤمن، و بعد الدخول بها علم الزوج الثانى بالزواج و الطلاق السابقين، فارجو الإجابة على الأسئلة التالية:

١- هل طلاقها عند القاضى المخالف صحيح أم لا؟ مع العلم بأن الطلاق صدر مع عدم اجتماع الشروط المعترية فى الطلاق عندنا، كحضور شاهدين عادلين؟

الخوئى: الطلاق المفروض باطل، و لا أثر له، و لا يجوز لأحد أن يتزوج بها.

٢- هل زواجها الثانى صحيح أم لا؟ مع عدم علم الزوج الثانى بالقضية من أساسها؟

الخوئى: كل امرأة إذا ادّعت أنها خلية، و لم يعلم بحالها جاز زواجها.

٣- هل يجب على الزوج الثانى طلاقها، أو أنها تنفصل عنه بلا طلاق؟ أو

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٩٠

أنها تحرم عليه مؤبداً؟

الخوئى: يجب عليه الانفصال عنها، و هى تحرم عليه مؤبداً، و لا تحتاج الى الطلاق لبطلان العقد عليها.

٤- هل يجب طلاقها من زوجها الأول مرة أخرى، باعتبار بطلان الطلاق السابق ثم يعقد عليها الزوج الثانى من جديد؟

الخوئى: المرأة المذكورة باقية فى حبال زوجها الأول، و لا- يجب عليه طلاقها مرة ثانية، و لا يجوز للثانى الزواج بها ثانياً، لو طلقها

زوجها (الأول) مرة أخرى (للحرمه الأبدية) ثم إن هذه الأحكام جميعها انما هى فيما إذا كان زوجها شيعى (مؤمن)، و أما إذا كان من

أبناء السنّة فالطلاق صحيح، و لا يجب عليه (الزوج الثانى) الانفصال عنها، و الله العالم.

سؤال ١٢٠٣:

الموطوءة شبيهة إذا مات الواطئ لها، و بعد الموت ظهر الحال أن الوطاء كان وطئ شبيهة لا- زواج، فهل تعتدّ عدة الوفاة أم عدة المطلقة؟

الخوئى: عدتها فى الفرض عدة الطلاق، و مبدئها من حين الوطاء.

سؤال ١٢٠٤:

تزوج شخص بامرأة، ثم ترك زوجته و رحل، و لم يعرف له مكان و لم يعلم عنه أى شىء لمدة سبع سنين، بعد ذلك تزوجها أخوه،

ثم أنه وجد الزوج الأول فى بلد آخر، فجاءوا به الى بلده، فما هو الحكم فى المقام؟

الخوئى: الزوجة إذا فقد زوجها و لم تعلم بحياته أو موته، و لم ينفق عليها ولى الزوج من مال الزوج و لا من ماله لزمها الرجوع الى

الحاكم الشرعى، فإنه يلزمها بالفحص عنه فى مظان وجوده لمدة أربع سنين، فإن لم تحصل

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٩١

على نتيجة، أمر الولى بطلاقها، فإن لم يطلقها طلقها الحاكم الشرعى أو وكيله، فتعتدّ عدة الطلاق، فإن انتهت العدة، و جاء زوجها فلا

سبيل له عليها، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره) و لكن فى مفروض السؤال: ان الزوج الأول زوجها، حيث انها تزوجت بالثانى من غير طلاق

شرعى، و العقد الثانى باطل و تحرم عليه مؤبداً.

سؤال ١٢٠٥:

خطب زيد (السنى) امرأة شيعية قائلاً بأنه و ان لم يكن شيعى المذهب لكنه يحب أهل البيت عليهم السلام و على هذا الأساس تم عقد

القران، لكن المرأة علمت بعد العقد بأن زيدا لا- يجب أهل البيت عليهم السّلام كما ادعى، بل قد يعادى أولياءهم، فامتنت من الزفاف و طلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلا؟ و ان صح فهل يجوز لها ان تقترن معه و هو عدو لأهل البيت عليهم السّلام؟ و هل لو كـيل الحاكم الشرعى تطليقها إذا رجعت اليه بناء على احتمال الضرر على دينها و دين من ستلد منه؟
الخوئى: لا مانع من الزواج من السنى ما لم يكن معاديا لأهل البيت عليهم السّلام ناصبا لهم، فإذا لم يكن فى حد النصب فلا تنفصل عنه الا- بطلاق، نعم لو أحزرت فى مورد السؤال معاداته لهم و نصبه إياهم فلا يصح الزواج، و ان علمت بعد العقد فالعقد باطل، لا يحتاج الى طلاق، و الله العالم.

سؤال ١٢٠٦:

امرأة مؤمنة تزوّجها رجل مخالف و تولى اجراء العقد أحد قضاة العامة، ثم ترك الرجل امرأته و غادر الى بلاد أخرى فبقيت ثلاثة سنوات بلا زوج و لا نفقة، فرفعت هذه المرأة المؤمنة أمرها إلى قاض من أبناء العامة طالبة الطلاق، فطلقها ذلك القاضى من زوجها المخالف

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٩٢

المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح؟ و ان لم يكن صحيحا فما هو الحل الشرعى لهذه المرأة التى تطلب الخلاص من زوجها الذى علّقها و سافر؟

الخوئى: بما ان حكم القاضى نافذ عند أهل السنّة فالطلاق المزبور نافذ فى حق الزوج، و للزوجة أن تتزوج بمن شاءت، و الله العالم. □

سؤال ١٢٠٧:

لو طلق القاضى المخالف زوجة إنسان بعد حصول خلاف و مخاصمة بينهما، هل يصح طلاقها، أو هل لو كـيل المجتهد أن يطلقها إذا كان زوجها يتحدّاهما، و لا يقبل طلاقها بعد ذلك، فتضطرّ الى أن تبقى طيلة عمرها بدون زوج، رغم أنه لا يريد الزواج منها، و لا يريد أن يطلقها لدى القاضى المؤمن؟

الخوئى: لا- بدّ من اعادة الطلاق صحيحا، و الا- فيجبر بإحدى الأمرين اما الإنفاق، أو الطلاق، فإن امتنع من الأمرين طلقها الحاكم الشرعى أو وكيله.

سؤال ١٢٠٨:

ما المعتبر فى عدالة شهود الطلاق، هل العدالة الواقعيّة، أو الظاهريّة؟ و لو قدر العلم بفسق شهود الطلاق فى واقعة ما، هل يجوز لى العقد عليها لزوج آخر؟

الخوئى: نعم المعتبر العدالة الواقعيّة، و الظاهريّة طريق إليها، و مع حصول العلم بفسق الشهود لا يجوز العقد على تلك المطلقة.

سؤال ١٢٠٩:

أ) هل يجوز التصدى للطلاق وسط جماعة مقدار عشرين، أو أقل أو أكثر، منهم العارف و منهم الجاهل و منهم المستعرف، بحيث لو سئل الزوج أو الوكيل هل تعتقد العدالة فى الحاضرين أو فى العدد المعين؟ لأجاب بنعم أو تردد فى الإجابة أو عرف بعضهم؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٩٣

الخوئى: إذا علم بعدالة اثنين من هؤلاء الجماعة جاز له التصدى للطلاق بحضورهم، والله العالم.

(ب) و هل يجب عليه الاجتهاد فى البحث عن حالهم؟

الخوئى: وظيفة المطلق هى إحراز عدالة الشاهدين، فإذا أحرزها و طلق فبعد الطلاق لا يجب الفحص عن حالهما، والله العالم. □

سؤال ١٢١٠:

قد ذكرتم فى «رسالتكم العملية الشريفة» صيغة خاصة للطلاق الخلعى فإذا أجرى الرجل طلاقا خلعيًا بما بذلت من المهر فهل الصيغة

المزبورة صحيحة نافذة فى إيقاع الطلاق الخلعى؟

الخوئى: الصيغة المزبورة صحيحة، ولا بأس بها بعد تحقق البذل من قبل المرأة، على تفصيل مذكور فى الرسالة، والله العالم. □

سؤال ١٢١١:

شخص قذف امرأته و اتهمها بالخيانة إمام جماعته، فخرجت من بيته إلى أهلها، و عاد يطالب برجوعها إليه فهل يجب عليها الرجوع؟

الخوئى: مجرد القذف لا- يوجب سقوط وجوب التمكين و الرجوع، نعم يجرى على الزوج أحكام الرمي بالزنا المذكورة فى الرسالة العملية.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره) و حدّ القذف حق للمقدوف، فلها فى الفرض المطالبة به، كما يجوز لها العفو.

سؤال ١٢١٢:

و إذا رفضت المرأة الرجوع كما فى السؤال السابق إلّا أن تسكن قريبة من أهلها فى الكويت مثلاً لعدم ثقتها و هو يريد أن يسكنها

بعيدا عن أهلها فى العراق مثلاً، فما هو الحكم هنا؟

الخوئى: اختيار السكن مع الزوج، إلّا إذا خافت الزوجة على نفسها، فيراعى ما يزول عنها الخوف، والله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٩٤

سؤال ١٢١٣:

فى السؤال السابق: هل يجوز لها أن تطلب الطلاق إذا رفض زوجها ذلك؟

الخوئى: مجرد ما ذكر لا يوجب إلزام الزوج على الطلاق، نعم إذا كان لا يقوم بنفقتها مع استحقاقها، يؤمر من طرف الحاكم الشرعى

بالإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم الشرعى و الطلاق بائن لا يحق للزوج الرجوع فى العدة و الله العالم.

سؤال ١٢١٤:

و لو فرضنا أن القاضى أجبره على الطلاق فما هو الحكم؟

الخوئى: لا يصح الطلاق مع الإكراه و الإكراه إلّا على الوجه السابق، والله العالم. □

سؤال ١٢١٥:

عند ما تكره المرأة زوجها، و تريد أن تفارقه، و تبذل له المهر أو أكثر و لكن الزوج يرفض طلاقها، و ان بذلت له ما بذلت (علما بأن الزوجة لا تطيق البقاء معه و الرجوع اليه بحيث تراه حرجيا عليها)، فهل تبقى المرأة معلقة الى آخر عمرها، و ما هو حل هذه المسألة؟
الخوئى: ما ذكر لا- بوجوب جواز ترك حقوق الزوج، و يجب عليها القيام بما عليها من الأحكام الشرعية بالنسبة إلى الزوج، الا أن ترضيه بالطلاق، و الله العالم.

سؤال ١٢١٦:

هل يعتبر ظهور العدالة عند المطلق أو وكيله فقط، أو لا بد من ظهور العدالة فيهما مطلقا؟
الخوئى: لا بد من إحراز العدالة فى الشاهدين عند من يجرى صيغة الطلاق، سواء كان بالأصالة، أو كان بالوكالة، و الله العالم.

سؤال ١٢١٧:

لو تفرد الوكيل بظهور العدالة عنده، و الحال ان الزوج عالم
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٩٥
بعدهما أو جاهل بها، فهل يقع الطلاق صحيحا أم لا؟
الخوئى: نعم يقع الطلاق صحيحا إذا كان الزوج جاهلا بعد التهما، و اما إذا كان عالما بعدهما فلا يصح الطلاق عنده، و الله العالم.

سؤال ١٢١٨:

لو قال المطلق أو وكيله أنا أعتقد عدالة الشهود، و الحال انه لا يفهم معنى العدالة، و لا يعلم شروطها و لا يفهم موانعها، هل يقبل منه و يكون الطلاق صحيحا؟
الخوئى: إذا كان الشاهدان عادلين فى الواقع فالطلاق صحيح، و ان لم يعلم المطلق معنى العدالة، و الله العالم.

سؤال ١٢١٩:

هل يحتاج الطلاق إلى إجازة من الحاكم الشرعى، أم يكفي تعلم الصيغة و اللفظ و إيقاعه؟
الخوئى: لا يحتاج الطلاق إلى إجازة من الحاكم الشرعى، بل كل من يعلم صيغة الطلاق و يعلم المعنى إجمالا فله إجراءها

سؤال ١٢٢٠:

أ- لو طلق الوكيل بحضور شاهدين عدلين عنده، و لكن كلاهما أو أحدهما فاسق فى نظر الزوج، و لم يعلم الزوج بأن الطلاق وقع بشهادتهما الا بعد زمن، فما حكم الطلاق فى هذه الحالة؟
الخوئى: الطلاق المزبور باطل، نعم لو ادعى الزوج بعد الطلاق فسق الشاهدين لم تسمع، إلا بإثباتها بالبينه، و الله العالم.
ب- و على غرار مسألتنا ما حكم الزوجة فى هذه الحالة، إذا كانت تزوجت بآخر بعد مضى العدة؟
الخوئى: إذا كان طلاقها فاسدا فى الواقع فهى باقية على زوجية الزوج الأول، و اما بالنسبة الى الثانى فهى تحرم عليه مؤبدا إذا دخل بها، و اما

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٩٦

بحسب الظاهر فلا تسمع دعوى الزوج بفسق الشاهدين من دون إثبات، و عليه فالطلاق محكوم بالصحة في الظاهر، و الله العالم.
 التبريزي: أ- يضاف الى جوابه (قدس سره): نعم إذا ادعى قبل انقضاء عدتها من الطلاق الرجعي أنها زوجته تعد دعواه رجوعاً.

سؤال ١٢٢١:

في التلقيح الاصطناعي، هل تعتد المرأة إذا كان الماء من غير الزوج؟
 الخوئي: في الصورة المفروضة: إذا كانت المرأة المذكورة طَلقت بعد التلقيح المزبور، فعليها العدة من جهة الطلاق، و أما إذا لم تكن عليها العدة من ناحية الطلاق، فإنه عليها من ناحية التلقيح الاصطناعي.
 صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٩٧

مسائل في حقوق الآخرين

سؤال ١٢٢٢:

من أحق بالطاعة الزوجه أم الأب (الوالد) عند تعارض طلباتهما، فمثلاً تطلب الزوجه من زوجها شيئاً، و يمنع الأب (كما في شراء شيء من السوق) و هذا الشيء حلال و مباح في شرائه و عدم شرائه فطلب من يقدم؟
 الخوئي: ان كان المسئول عنه من نفقة الزوجه الواجبه أو حقوقها فيطبع الزوج، و لا يطبع الوالدين، و ان كان غير ما ذكر فلا يغضب الوالدين بتركه.

سؤال ١٢٢٣:

رجل عنده لرجل شيء، و لم يتمكن من الوصول اليه، فهل يجوز التصدق عنه بهذا الشيء؟
 الخوئي: في مفروض السؤال: يتصدق به على الفقير بإذن الحاكم الشرعي.

سؤال ١٢٢٤:

هل تخول المأذونية دخول الأماكن المغتصبة من أصحابها، أو من جهاتها كالأوقاف، و التصرف فيها، بمثل الصلاة أو الطهارة أو النوم، و غير ذلك؟
 الخوئي: المأذونية لا تبيح الغصب من مالك معلوم و لا مجهول، بل لا بد في الأول من كسب رضا صاحب المال ثم التصرف فيه، و في الثاني استئذان من ولي الأمر، ثم الالتزام بدفع ما يعادل ثمن الانتفاع الذي يستفيده الى فقير عن صاحب المال.

سؤال ١٢٢٥:

هل يجوز للأب أخذ شيء من أموال ابنه، إذا لم يكن الأب
 صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٩٨
 بحاجة إليها و هل يجب على الابن دفعها إليه إذا لم يحرز رضاه إلا بذلك؟

الخوئى: ليس للأب ذلك من دون رضا ابنه، و لا يجب على الابن الدفع فى الفرض.

سؤال ١٢٢٦:

هل يجب على الولد الاستئذان من والديه إذا أراد الاشتغال بطلب العلم؟
الخوئى: لا يجب.

سؤال ١٢٢٧:

هل تجرى أصالة الصحبة فى أخذ الدولة مال شخص أو أشخاص، و يحتمل أنه كان بإرضائه أو معاملة معه أم لا؟
الخوئى: لا تجرى، و الله العالم.

سؤال ١٢٢٨:

من بنى بيتا فى أرض مغصوبة و المالك أصرّ على هدم البيت، و لم يرض بالتعويض عن الأرض فما الحكم هنا؟
الخوئى: يجب على الغاصب تخلية الأرض لمالكها.

سؤال ١٢٢٩:

الأسهم التى فى أرض الموات و المتداول شراؤها و بيعها بين الناس، و المعروف أن أرض الموات لا تملك إلا بالاحياء إلا أن الناس يتنافسون على هذه الأسهم باعتبار أنها تدع لهم فرصة لإحياء هذه الأراضى من جهة أن الدولة ترفع الحضر من قبلها عن أرض الموات و تسمح للمتسلط فى النهاية على الأرض عن طريق هذه الأسهم، فهل يعتبر للأسهم مالية تبرر بذل المال بإزائها، و هل للزوجة أن ترث منها أم لا؟
الخوئى: إذا اعتبرت له الأسهم قبل الاحياء، فله الحق بالنسبة لها.

سؤال ١٢٣٠:

توزع الدولة بعض المواد الغذائية على العائلات بأسعار

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٩٩

مخفضة، و يتم ذلك بتحديد كمية معينة من هذه المواد لكل فرد فى العائلة، بما فيهم الخدم و السواق، و العرف جار على أن يقوم رب البيت بجلب هذه المواد الى المنزل و استعمالها بشكل مشترك بين جميع أفراد العائلة، بما فيهم الخدم و السواق، و دفع قيمتها، فهل يجب فى ذلك أخذ اذن الزوجة و الأبناء فى جلب مثل هذه المواد و استعمالها فى المنزل؟ و ما هو الحكم الشرعى تجاه نصيب الابن إذا كان قاصرا، و كذلك الخدم و السواق؟ فهل يلزم أخذ موافقتهم، أم يحق لرب الأسرة التصرف فى ذلك حسب ما يشاء استنادا الى دفعه لقيمة هذه المواد؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا يحتاج فى جلب و قبض تلك المواد و صرفها فى البيت إلى إذن ذوى السهام، و الله العالم.

سؤال ١٢٣١:

هناك بعض الشركات الحكومية و غيرها تدفع لموظفيها علاوة زيادة على الراتب تسمى بالعلاوة الاجتماعية للموظف المتزوج فقط، و تدفع أيضا مبلغا معيناً علاوة لكل ولد للموظف تسمى بعلاوة الأطفال، فهل هذه العلاوات من حق الزوجة و الأولاد للموظف، أو من حق الموظف نفسه؟ و هل يجوز تبعاً لذلك أن يتصرف في هذه العلاوات دون أخذ إذن الزوجة أو الولد في حال بلوغه، أم أن ذلك يحتاج إلى إذنهما؟ و ما هو العلاج إذا كان الولد قاصراً، علماً بأن هذه العلاوات يشار إليها في العقد الذى يوقعه الموظف عند توظيفه بالشركة، و يمكن تعديل هذه العلاوات أيضاً بمرور الزمن و ارتفاع الأسعار و غلاء المعيشة، كما أن القصد من دفع الشركة هذه العلاوات و غيرها تمكين الموظف من مواجهة ظروفه المعيشية المتعددة؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠٠

الخوئى: حكم هذه العلاوات حكم المواد الغذائية المذكورة أعلاه، من عدم الحاجة الى أخذ إذن من صاحب السهام، أو حتى اطلاع هؤلاء، و الله العالم.

سؤال ١٢٣٢:

إذا أمرت الوالدة ولدها بتطليق زوجته، فهل يجب عليه اطاعتها؟ و ما الحكم لو قالت له: «ان لم تطلق زوجتك فأنت عاق»؟ الخوئى: لا يجب عليه اطاعتها فى ذلك، و عليه فالكلمة المزبورة لا أثر لها، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠١

مسائل فى الصيد و الذبابة

سؤال ١٢٣٣:

لو اصطاد رجل سمكة فى البحر، فجاءت سمكة أكبر منها و أكلت الجزء الأسفل من السمكة المصطادة، و مثلاً أكلت ربعها أو نصفها، ما حكمها فى هذه الموارد؟ الخوئى: إذا أخرجتموها من الماء، و هى حيّة، فلا إشكال فى حليتها، و الله العالم.

سؤال ١٢٣٤:

فى الصيد بالرصاص غير المحدد و لكنه يقتل بالاختراق لا بالثقل حسب قول أهل الخبرة، هل الحكم لا يزال محل إشكال برأيكم أم هناك فتوى بالحليّة؟ الخوئى: نعم لا يزال الحكم محلاً للإشكال عندنا، و الله العالم.

سؤال ١٢٣٥:

ذكرتم فى منهاج الصالحين - ج ٢ - مسألة (١٦٠١) من كتاب الصيد و الذبابة (لا يبعد حل الصيد بالبندق المتعارفة .. نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها فى عرفنا «بالصيجم» فيه إشكال)، و قلتم فى المسائل المنتخبة فى باب احكام الصيد بالسلاح (يشترط فى تذكية الوحش .. و إذا اصطاد بالبندقية، فإن كانت الطلقة حادة .. إلخ) فإذا توفرت جميع الشروط فى هذا «الصيجم» الذى

عندكم فيه اشكال، هل يرتفع ذلك الإشكال، أم لا يزال باقيا؟
الخوئى: إذا توفرت الشروط الموجبة لحل الصيد فى الصچم ارتفع الإشكال، والله العالم.

سؤال ١٢٣٦:

هل أكل ما يصطاد على طريقة صيد اللهو و المعاوضة عليه محرمان؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠٢.
الخوئى: لا يحرم الأكل و لا المعاوضة.

سؤال ١٢٣٧:

فى بعض الدول الإسلامية يذبح الدجاج بواسطة «آلة كالمع» ما حكم هذا الذبح؟
الخوئى: المناط وقوع مذبح الذبيحة إلى القبلة للمباشر العالم بالحكم و الموضوع، و لا يضر خلافه عند السهو أو الجهل بالحكم أو الموضوع، و الله العالم.
التبريزى: إذا تحققت سائر الشروط المعتبرة فى الذبح، و منها التسمية عند الذبح، و كون القطع بالآلة من المذبح فلا بأس، و المعتبر فى استقبال الحيوان للقبلة استقباله بمذبحه، و لا يعتبر فى استقباله وضعه على الأرض و على يمينه.

سؤال ١٢٣٨:

بعض القصابين يقلدون من يشترط الاستقبال بالمنحر فقط، فما هو تكليف من يقلد من يشترط الاستقبال بتمام الذبيحة من حيث الأكل؟
الخوئى: لا مانع من أكل ما يذبحه من ذكرته.

سؤال ١٢٣٩:

هل يصح ذبح المسيحي إذا ذبح بنفس شروط التذكية الإسلامية؟
الخوئى: لا يصح الذبح المزبور، و الله العالم.
التبريزى: يشترط فى الذابح الإسلام.

سؤال ١٢٤٠:

الحيئة و نحوها من الحيوانات التى لها جلد تقع عليها التذكية، و ان لم يكن لها أثر، و السؤال هو أنه ما هى طريقة تذكيتهما، و تذكية أمثالها من الحيوانات التى ليس لها أوداج؟
الخوئى: مثل مورد السؤال ما لا دم سائل له، فلا تذكية أيضا له، و لا سيما فيما لا فائدة محللة فيه، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠٣.

سؤال ١٢٤١:

هل يجوز للمكلف أن يأكل فى المطاعم الخاصة بالمسلمين سواء فى البلاد الإسلامية، أو فى البلاد الكافرة، دون أن يتأكد من حليّة اللحوم المستخدمة، مع العلم أن هناك لحوم محرّمة و متوفّرة بأسعار رخيصة؟
الخوئى: أما فى البلاد الإسلامية فلا- مانع من الأكل فى مطاعمها، و أما فى بلاد الكفار فلا يجوز الأكل منها، و ان كانت المطاعم خاصة بالمسلمين، نعم إذا احتمل فى حق أصحاب المطاعم التأكد و إحراز التذكية فحينئذ جاز الأكل منها.

سؤال ١٢٤٢:

أجبتكم فى استفتاء سابق أن ذبيحة المخالف الذى لا يستقبل القبلة حلال، و لا مانع من أكله مع توفّر بقيّة الشروط، فما هو فعلكم الخاص هل تأكلون أم تتركون؟
الخوئى: فعلنا الخاص نأكله و هو حلال؟ و موضوع الاستقبال بالذبيحة حكمه تابع لاعتقاد الذابح، فإذا كان لا يراه لازماً فى الذبح، لا يضر بحليّة الذبيحة.

سؤال ١٢٤٣:

أ- هل يجوز أكل جلد الذبيحة، خصوصاً جلد رأسها و الأرجل؟
الخوئى: نعم يجوز أكل الرأس و جلود الأيدي و الأرجل للذبيحة، و غيرها.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠٤
ب- و لو أحرقت الشعر، أو الصوف، فالسواد الملتصق بالجلد هل يجوز أكله أم لا؟
الخوئى: نعم لا بأس به.

سؤال ١٢٤٤:

ما رأيكم فى الجراك الذى يستخدم فى الشيشة، المكوّن من تنن، موز طازج، قشور البرتقال و التفاح، و صبار، و يعلب و يرسل الى الأسواق، فى هذه الفترة الزمّية يتخمر و يستعمله بعض الشباب؟
الخوئى: ليس لدينا اطلاع على حقيقة هذا الشىء، فإن كان مسكراً لم يجز استعماله فى الأكل و الشرب، و إن لم يكن مسكراً فلا بأس به.

سؤال ١٢٤٥:

ما حكم المأكولات المستوردة من خارج الدول الإسلامية، و التى تحتوى على مادة الجلوتين البقرى؟
الخوئى: غير ما يشتمل على اللحوم، أو ما يستخرج من اللحوم بعد الحياة كالدهن و شبهه فمع الشك محكوم بالطهارة و الحل، أما اللحوم و ما يستخرج منها بعد الحياة فلا بدّ من إحراز تذكيتها الشرعية فى سبب موتها، و مع عدم إحرازها محكومة بالحرمة، و إن لم يحكم عليها بالنجاسة.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): بل يحكم بالنجاسة أيضا، إذا كانت تذكيتها بالذبح أو النحر، كما هو فرض السؤال.

سؤال ١٢٤٦:

ما قولكم فى الكليتين؟
الخوئى: الكليتان محللتان و ان كانت فيهما الكراهة، و الله العالم.

سؤال ١٢٤٧:

إذا علم زيد بأن المطعم الفلانى الذى يبيع للمسلمين، انما يبيع طعاما نجسا فهل يجب عليه أخبار أحد بذلك؟ و خصوصا المؤمنين صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠٥
الذين لو علموا بعدئذ بعلمه و عدم اخباره لهم لغضبوا و لاموه؟
الخوئى: لا يجب عليه الاخبار، و الله العالم.

سؤال ١٢٤٨:

هل يجوز شرب (البيسى كولا) مع العلم انه دارت حوله الشبهات و يقال بأن به كمية من الكحول فما قولكم؟
الخوئى: لا مانع من شربه، و الله العالم.

سؤال ١٢٤٩:

ما حكم المواد الغذائية التى تشتمل على مادة الجيلاتين؟
الخوئى: ما لم يعلم بنجاسة تلك المادة فلا بأس بها، و الله العالم.

سؤال ١٢٥٠:

هل يجوز تناول الأطعمة التى تحتوى مكوناتها على مادة جيلاتين بقرى، علما بأن الأطعمة مستوردة من الخارج؟
الخوئى: إذا علم باشمالها على أجزاء الحيوان لم يجز أكلها، و الله العالم.

سؤال ١٢٥١:

توجد معلبات تسمى (جيلى) و هذا المأكول توجد فيه مادة جيلاتينية، تؤخذ من النبات أو الحيوان، فما الحكم فيها إذا لم يعلم عن هذه المادة أمن حيوان أخذت أم من نبات، و مع العلم بأنها تأتى من دول غير إسلامية، فهل يجوز أكلها أم لا؟
الخوئى: فى الصورة المفروضة: لا بأس بأكلها، و الله العالم.

سؤال ١٢٥٢:

ما حكم أكل الخبز الموجود عليه نقط سوداء من الخبز المحترق المتفحم، علما بأن تلك النقط بحجم حبيبات السكر أو الملح و يعسر إزالتها؟

الخوئى: لا بأس بأكله، و لا يمنع تلك النقط السوداء الموجودة فيه عنه، و الله العالم.

سؤال ١٢٥٣:

هل يجوز أكل السمك المستورد من الدول الغير إسلامية، و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠٦

كذلك إذا شك فى كونه مما له فلس فهل يجوز أكله؟

الخوئى: إذا علم أنه ذو فلس حل أكله، و إذا شك كونه ذا فلس فلا يحل أكله.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره)، إذا أحرز أنه اخرج حيا.

سؤال ١٢٥٤:

ما حكم أكل السمك المستورد من الدول الأجنبية الكافرة مما له فلس؟

الخوئى: يحل أكل السمك المفروض إذا علم أنه أخذ حيا من الماء ثم مات خارج الماء و اطمئن بذلك كما هو الحال غالبا.

سؤال ١٢٥٥:

ما رأيكم فى الأسماك التى تباع عند الإنسان الكافر؟

الخوئى: لا بأس بما يصيده الكافر، إذا علم أو ثبت شرعا انه مات بعد أخذه إلى خارج مسبحه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠٧

مسائل فى الإرث

سؤال ١٢٥٦:

يجبى الولد (الذكر الأكبر) وجوبا مجانا بثياب بدل الميت، و خاتمه و سيفه، و مصحفه لا غيرها. إلخ، سيدى من المعلوم فى وقتنا

الحاضر أن الصندوق التجارى موجود فى كل بيت لرب العائلة، يحفظ أمواله فيه و يعد من الخصوصيات، كما كان السيف و الدرع، و

الخاتم و الثياب سابقا، فهل يمكن أن يجعل هذا الصندوق الذى يخص الميت من الجبوة التى تحبى للولد الأكبر أم لا؟ حيث أصبح

عرفيا كما ذكر سابقا، من الخصوصيات التى تخصه؟

الخوئى: لا يكون الصندوق المذكور من الجبوة.

سؤال ١٢٥٧:

رجل خلف بنتا واحدة، و خلفت هى بنتا واحدة، ماتت البنت قبل أبويها و ليس لها إلا تلك البنت، ثم مات جد البنت و جدة البنت، و

كان لهما إخوة و أخوات، فهل الميراث للبنت الحفيدة، أم لإخوان جديها و إخوتها، أم لهم و لها، و إذا فما هى كيفية ميراث كل

واحد؟

الخوئى: الأولاد و من نزلوا من الطبقة الأولى فلا تصل النوبة للإخوة و الأخوات الذين هم من الطبقة الثانية.

سؤال ١٢٥٨:

شخص خلف جديه لأبيه و جديه لأمه، و أخوا لأبويه، فما هى فريضة تركته، علما بأن لديه إخوة لأبيه؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: ثلث التركة لجديه للأم، يقتسمان بينهما بالسوية، و الثلثان الباقيان لجديه لأبيه، و إخوانه لأبويه، يقتسمون بينهم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠٨
لذكر مثل حظ الأنثيين، و لا شىء فى الفرض للأخوة من الأب فقط.

سؤال ١٢٥٩:

من مات عديما و كان له أبناء أخت و أبناء أخ فمن يرثه من القسمين؟
الخوئى: إذا لم يشاركهم عم أو عمه، أو خال أو خاله لهم، و كانوا للأبوين أو للأب و الأم، فلكل واحد من الأولاد من صنف نصيب من يتقرب به، يقتسمونه بينهم بالسوية، مع الاحتياط بالتصالح ان كانوا مختلفين بالذكورة و الأنوثة فى الأولين.

سؤال ١٢٦٠:

إذا كان الرجل عنده تركه و أراد أن يعطيها لأولاده الذكور هبة فى حياته و يحرم الإناث، و قد يخصيص لهن مبلغا من المال دون حقهن فى التركة، فهل يجوز له ذلك؟
الخوئى: نعم يجوز، و لكن مرجوح إذا كان يعطى مع قبضهم فى حياته، و إلا فيشترك الجميع بعد موته حسب الاستحقاق.
التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): القبض معتبر بالنسبة إلى الكبار.

سؤال ١٢٦١:

أحد الأشخاص عنده ولدان، أحدهما يقترض مالا بالربا، و هذا ساهم فى بناء غرفة فى الدار، و كذلك ساهم فى شراء بعض الأثاث للمنزل، ثم توفى هذا الولد، فباع والده الدار، و اشترى دارا أخرى، ثم مات الوالد، و بقى الولد الآخر فما هو حكم المال؟
الخوئى: إن لم يكن للولد المتوفى قبل أبيه وريث غير أبيه فقد ورثه أبوه، ما كان اشتراه أو ما بناه، و كل ما كان يملكه فعلا، و لم يكن لأخيه منها شىء، فإذا توفى الوالد و لم يكن له وريث غير هذا الولد الباقي منه، ورث جميع ما تركه من ماله و مال أخيه الموروث له.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠٩

سؤال ١٢٦٢:

رجل عنده أربع أولاد و بنت واحدة من امرأة أخرى، و الجميع متزوجون، فلو وهب هذا الرجل بيته لابنته فى حياته بحيلة قانونية، بأن

جعل لها الكميالة بمبلغ من المال لكى تتمكن من أخذ البيت بعد وفاته، فهل يحق للأولاد المطالبة بالإرث أم لا؟
الخوئى: إذا وهب الأب البيت لابنته و قبلتها، و قبضتها فهى لها، و لا يحق للأولاد أن يطالبوها بالبيت، و الله العالم.

سؤال ١٢٦٣:

إذا طلب الولد من والده أن يعطيه حصته من الإرث المتوقع بعد وفاة الوالد، فى حياة الوالد، و شرط له أن لا يطالب بإرث بعد وفاة الوالد، فهل هذا الشرط صحيح شرعاً؟ و ما ذا لو كان العوض مبلغاً يقل أو يزيد عن الحصنة المتوقعه من الإرث؟
الخوئى: نعم يصح الشرط، و ذلك بأن يوصى الوالد أن يكون تركته لسائر الورثة دون هذا الولد، و أن حصنة هذا الولد توزع بين البقية، ثم يجيز الولد هذه الوصية و يمضيها، و ان شاء جعل اجازته لها شرطاً ضمن هبته له المبلغ، سواء كان المبلغ بمقدار حصته من الإرث أو أقل أو أكثر، فإذا تحققت الإجازة المذكورة عقيب الوصية المزبورة، لم يكن للولد بعد وفاة والده شىء من الإرث، و الله العالم.

التبريزى: لا ينحصر طريق الإعطاء بما ذكر، بل يمكن بوجه آخر، و هو أن يشترط الأب عليه حين الإعطاء بعنوان المصالحة (أو غيرها كالهبة) أن لا يطالب بحصنة بعد موته، و يعطيها لسائر الورثة، بحيث يكون لهم الخيار بالإضافة الى هذه المعاملة الحاصلة بين الوالد و ولده، على تقدير عدم وفاء الولد بالشرط.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤١٠

مسائل فى القضاء و القصاص و الديات

سؤال ١٢٦٤:

عملية الإجهاض التى تجرى، إذا أجازها الطبيب لامرأة مسلمة يضمن الطبيب باعتبار أنه المباشر، فهل إذا أجازها لامرأة كتابية برضاها يضمن أم لا؟
الخوئى: لا يضمن.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): إلا إذا كان حملها من المسلم أو كان الإجهاض بعد ولوج الروح مع كونها ذميمة.

سؤال ١٢٦٥:

هل يجوز لقاضى التحكيم إحلاف المنكر من دون أن يكون ذلك أمام المجتهد؟
الخوئى: إذا راجع المتخاصمان باختيارهما اليه، كما هو فرض جواز قضاءه بينهما فله إنهاء القضاء بما يقتضيه الحال.

سؤال ١٢٦٦:

مع امتناع المدعى - حين التقاضى عند الحاكم الشرعى - من طلب اليمين من المنكر، مع حاجة المنكر الى ذلك، من أجل حسم قضية الدعوى، هل يصح للحاكم أن يتولى طلب اليمين من المنكر لحسم القضية، و إعطاء الحكم أم لا يحق له ذلك؟
الخوئى: لا - يحق للحاكم أن يتولى طلب اليمين من المنكر إذا لم يرض المدعى بذلك كما ذكرنا فى الجزء الأول من «تكملة المنهاج»، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان صاحب الحق هو المنكر، و كانت دعوى المدعى الأداء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤١١

أو الإبراء فللحاكم فيما إذا لم يستمهل المدعى لإحضار البيئنة أن يستحلف المنكر على نفي الأداء أو إبراءه، فيقضى ببقاء الحق.

سؤال ١٢٦٧:

لو فاجأ المسلم النصرانى أو اليهودى و هو يسرق ماله، فهل يحل للمسلم قتله؟ (اليهودى أو النصرانى).

الخوئى: الكافر غير الكتابى و الكتابى غير الذمى، و ان لم يكن له احترام فى الإسلام إلا أنه لا يجوز قتله فيما إذا ترتب عليه الإخلال بالنظام أو مفسدة أخرى، و الله العالم.

سؤال ١٢٦٨:

إذا لم يعلم بأى سبب مات فلان، فهل يتوجب على من ظن السبب شىء أم لا؟

الخوئى: لا يترتب على الظن شىء.

سؤال ١٢٦٩:

الذين ينكرون وجوب الحجاب، أو وجوب الصوم، أو حرمة الخمر، أو غيرها من ضروريات الدين، لا يقولون أن الحكم الشرعى غير ثابت، بل يسفّهون الحكم الشرعى، بعد التسليم بصدوره، فهل هذا الإنكار لجزء من الرسالة - لا كلها - يخرجهم عن الدين؟ الخوئى: إذا كان المنكر ملتفتا الى كون ذلك من الضروريات بحيث يرجع إنكاره الى إنكار الرسالة، أدى ذلك الى كفره، و ان لم يكن ملتفتا الى ذلك، لم يوجب كفره، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا لا يوجب الكفر إذا لم يرجع الى إنكار النبوة أو التوحيد، و لكن كان الحكم بنظره غير مناسب بحيث لو لم يجعل لكان أفضل، فإن هذا لا يوجب الكفر و ان كان المعتقد بذلك غير مؤمن حقا فإنه لم يؤمن بحكمة ربّه عزّ و جل.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤١٢

سؤال ١٢٧٠:

إذا كان المسلم تاركا للصلاة مرتكبا للمحرّمات، و كان ذلك على سبيل التهاون، لا إنكار الوجوب، أو الحرمة، فهل يجوز السلام عليه، و معاملته، و دفنه فى مقابر المسلمين، و تشييع جنازته؟

الخوئى: نعم لو لم يكن فى الترك تأثير فى انتهاءه، و كذا الأخيران لمكان إسلامه، و الله العالم.

سؤال ١٢٧١:

هل يجوز للمؤمن العادل الخبير فى الأمور الاجتماعية أن يستعين بالضرب و الجرح و الكسر و القتل إذا استوجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ذلك، دون الرجوع الى الحاكم؟

الخوئى: يجوز بالترتيب بما ذكرنا تفصيله فى الرسالة العملية فى فصل (الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر).
التبريزى: الضرب و الجرح لا يدخلان فى الأمر بالمعروف على الأظهر، بل قد ينطبق عليهما المنع الخارجى عن المنكر، و الأحوط فى المنع الخارجى الرجوع الى الحاكم الشرعى و الاستجازه منه، أو رفع المرتكب اليه، و الله العالم.

سؤال ١٢٧٢:

ما حكم من يفعل ذلك فضولاً؟
الخوئى: التفصيل الذى أشرنا إليه هو حكم جميع الصور، و الله العالم.
التبريزى: قد ظهر الجواب مما تقدم، و الله العالم.

سؤال ١٢٧٣:

من ضرب إنسانا بسيارته خطأ مع مخالفة المضروب لقانون السير هل يجب عليه دفع الدية أو الكفارة أم ما ذا؟
الخوئى: يجب دفع الدية على سائق السيارة إذا كان مخالفاً لقانون المرور، و إلا فلا شيء عليه فى مفروض السؤال.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤١٣
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا عليه الدية إذا استند القتل اليه عرفاً، و اما إذا استند القتل الى المضروب بأن قيل هو الذى قتل نفسه و أعان على نفسه فلا دية له، و الله العالم.

سؤال ١٢٧٤:

هل يجوز رفع أمر الزانى الفاعل للمنكر الى حاكم الجور، (علماً أنه سيقم الحد فى بعض الصور و يعزّر أو يسجن فى بعض الصور الأخرى) فى فرض توقف رفع المنكر على رفع أمره الى الحاكم المذكور، و فى فرض عدمه؟
الخوئى: لا يجوز نفس العمل، أى الاعلام و التحويل، و لكن يجوز أو يجب توعيده به، ان يفد تركه علماً أو احتمالاً، و الله العالم.

سؤال ١٢٧٥:

الناصب الذى يجوز قتله عند أمن الضرر، هل هذا الجواز هو بالمعنى الأخص، المقابل للأحكام الأربعة، أم يعنى الأعم؟
الخوئى: هذا ينحصر فى ساب النبى صلى الله عليه و آله و الإمام، و الصديق الطاهرة (سلام الله عليهم)، و فى جوازه يعنى لزومه مع الأمن.
التبريزى: الناصب هو الذى يظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام و لا حرمة لدمه، و أما ساب النبى و الامام (صلوات الله عليهم) فقتله واجب مع الأمن من الضرر، و الله العالم.

سؤال ١٢٧٦:

هل يجوز الاعتماد على خبر الثقة الواحد فى إثبات مطلق الموضوعات و ترتيب الأحكام الشرعية عليها؟
الخوئى: نعم يجوز الاعتماد عليه فى إثبات الموضوعات، إلا ما خرج بالدليل، و هو الموضوعات التى لا يثبت إلا بشهادة العدلين، أو

أربعة شهود أو شهادة عدل و يمين.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤١٤

سؤال ١٢٧٧:

إذا أقدم شخص على قتل امرأة لأعراف عشائريه، ثم ندم على جريمته، فهل يجب عليه الكفارة إذا سامحوه الورثة بالدية؟
الخوئى: قد ذكر فى بحث الكفارات فى المنهاج و المسائل المنتخبة أن عليه كفارة الجمع، أى عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكيناً، و حيث لا يتمكن من الأول يبقى عليه الأخيران، و الله العالم.

سؤال ١٢٧٨:

إذا أسقطت المرأة جنينها عمداً كان عليها دفع دية لأبيه أو غير أبيه من الورثة الشرعيين، و الدية كما أعلم هى كما يلى:
عشرون ديناراً إذا كان نطفه، و أربعون إذا كان مضغه، و ثمانون إذا كان عظاماً، و مائة إذا تم خلقه و لم تلجه الروح، و إذا ولجته الروح كانت دية الإنسان الحى، و السؤال: ما المقصود بالدينار، و إذا وهب الأب للزوجة دية الجنين أو أحد الورثة الشرعيين إذا كان أبوه ميتاً فهل عليها دفع كفارة؟ و إذا أسقط الأب الجنين عمداً بأن جنى على زوجته فهل عليه الكفارة إذا وهبته الأم الدية؟
الخوئى: المقصود من الدينار المعين فى الدية هو الدينار المسكوك من الذهب، المساوى لمثقال واحد شرعى، و أما إذا وهب الدية أصحابها فلا شىء عليها، و أما الكفارة فلا تكون عليها فى مفروض السؤال، و اما إذا كان المسقط للجنين هو الأب دون الأم فالدية عليه، و الله العالم.

سؤال ١٢٧٩:

إذا زنت امرأة و حملت، ثم أسقطت الحمل، أو أحد من الناس كان سبباً فى إسقاطه، فهل على الشخص الذى تسبب فى إسقاطه دية أو كفارة؟ و كذلك أمه هل عليها كفارة؟
الخوئى: تجب الدية على من أسقط الحمل، و لا كفارة عليه، كما لا كفارة
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤١٥
على الزانية، و الله العالم.

سؤال ١٢٨٠:

امرأة حملت لمدة ثلاثة أشهر، ثم أجبرها زوجها على إسقاط الحمل ففعلت ذلك، بعد ذلك مات الرجل و تريد المرأة أن تبرأ ذمته فماذا يجب عليها؟
الخوئى: الدية تجب على الأم لكونها المباشرة بالإسقاط، و ليس عليه شىء سوى الإثم، فلتستغفر له، و الله العالم.

سؤال ١٢٨١:

إذا زنت امرأة و حملت، و ساعدها شخص فى إسقاط حملها، و ذلك بإيصالها إلى شخص آخر أسقط حملها، فهل الشخص الذى

ساعدها و أوصلها إلى الآخر عليه كفارة؟ أو هل هو مأثوم؟
الخوئى: نعم عليه الإثم، لكن الدية على المباشر للإسقاط، و لا كفارة عليهما.

سؤال ١٢٨٢:

متى تجب دية ضرب الطفل، هل هو بمجرد حدوث الضرب (و تلون الجلد) أم بعلم الحاكم الشرعى بذلك؟
الخوئى: لا يعتبر فى ذلك علم الحاكم الشرعى.

سؤال ١٢٨٣:

أن نعومة جلد الطفل قابله للاحمرار لأقل ضربه، فما هو مصداق الاحمرار (و التلوين) الموجب للدية؟
الخوئى: ذلك لا يوجب سقوط الدية.

التبريزى: فى الموارد التى يضرب فيها الطفل للتأديب يكتفى فى ضربه بأقل ما يحتمل ترتب الأدب عليه، و مع ذلك فيه الدية على المشهور و كذا من كان مأذونا من طرف الأب فى تأديبه، و أما إذا تعدى فتثبت الدية بلا تأمل، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤١٦

سؤال ١٢٨٤:

و هل هناك كفارة لمن ضرب طفله مسبقا جاهلا بالحكم؟
الخوئى: لا فرق بين الجاهل و العالم فى لزوم الدية.

سؤال ١٢٨٥:

لو فرضنا أن رجلا واجه آخر و فى قبله سكيناً و أراد أن ينقذه، فسحب السكين من قبله، و بفعل هذا السحب، أحدث نزيفا و مات على أثر ذلك، و قرر الأطباء بأنه لو كان هذا الرجل لم يسحب السكين كان من المحتمل إنقاذ حياة المقتول، فهل يعتبر هذا الرجل مسئولا عن عمله و هل يجب عليه دفع ديته؟
الخوئى: نعم لو ثبت سبب عمله لموته كان عليه دية قتل الخطأ، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤١٧

مسائل متفرقة تتعلق بحياة الإنسان المعاصر

سؤال ١٢٨٦:

هل تجوز زراعة الترياق و الهيروئين و بيعهما، خصوصا مع فرض إمكان الانتفاع بهما ببعض الفوائد؟
الخوئى: لا مانع من ذلك فى حد نفسه، ما لم يترتب عليه مفسدة.

سؤال ١٢٨٧:

ما هو مفهوم الاستخارة، و ما هي شروطها؟
 الخوئي: الاستخارة هي من معناها اللغوي: أى طلب الخير من الله تعالى فيطلب بالطرق المعمولة من الاسترشاد بالقرآن أو السبحة إلى الخير الذى يطلبه، فعل ما يريد أن يفعل أو تركه، و لم يذكر لها شروط سوى ما ذكروا أحيانا من أوقات خاصة لها.
 التبريزي: الاستخارة هي المشورة من الله تعالى فى موارد التحير و عدم الوثوق بالخير فى الفعل أو الترك.

سؤال ١٢٨٨:

سمعنا أنه يجب الإنصات إلى قارئ القرآن عند قراءته للقرآن تنفيذا للآية الكريمة، فهل الحكم يشمل حالة الاستماع الى القرآن عبر الإذاعة أو شريط المسجل؟
 الخوئي: وجوب الإنصات عندنا مختص بالمأموم عند قراءة الإمام فى الجهرية من الصلوات، و هو يسمعها، و النافلة الإصغاء لها، و اما ما يسمع من نحو المسجلات و الإذاعة فلا يجب الإنصات لها.
 التبريزي: الإصغاء للمسجلات لا يدخل فى استماع قراءة القرآن، و ان كان لا يبعد الاستحباب بعنوان آخر كالتدبر فى القرآن و التذكر بالآيات،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤١٨
 و الله العالم.

سؤال ١٢٨٩:

النصارى الذين يعيشون مع المسلمين، هل يجب على المسلمين حفظهم و حفظ أموالهم، بحيث يعتبر ذلك نوعا من أنواع حفظ النظام؟
 الخوئي: لا يجب الحفظ لها.

سؤال ١٢٩٠:

لو استشارك شخص عن إنسان ما، هل أن الغيبة فى مثل هذه الموارد واجبة أم جائزة؟
 الخوئي: جائزة و ليست واجبة.

سؤال ١٢٩١:

لو كان الشخص عمله ينافى المروءة، و استشارك عنه إنسان هل هذه الغيبة مستثناة أم لا؟
 الخوئي: كما فى أعلاه، و الله العالم.

سؤال ١٢٩٢:

الأمر المستحب إذا ترتب عليها الضرر، فهل يجوز فعلها أم لا؟ مثلا لو كان الذهاب إلى زيارة الامام الحسين عليه السلام مشيا على الأقدام يؤدى الى ورم القدمين أو مرض قد يطول شهرا مثلا، فهل يجوز فى مثل هذه الحالة أم لا؟

الخوئى: ما لم يكن الضرر المؤدى اليه مما يحتمل أن يؤدى الى هلاك النفس فلا بأس بالعمل به.
التبريزى: ما لم يكن الضرر الهلاك أو الضرر المحسوب من الجناية على النفس، فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ١٢٩٣:

يقول البعض أن الاستخارة فى أمر واحد يمكن أن تجرى أكثر من مرّة (ثلاث مرات مثلا) فما هو رأيكم؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤١٩
الخوئى: لا تصح الاستخارة فى كل أمر إلا مرّة واحدة، والله العالم.

سؤال ١٢٩٤:

توجد عند شخص كتب ضلال ضد الإسلام، أو ضد مذهب الحق، و أراد شخص أن يحرقها لاشتمالها على الضلال و التحريف، هل يجوز ذلك مع فرض أنها لا تخلو من لفظ الجلالة أحيانا، بل لعلها لا تخلو من بعض الآيات القرآنية؟
الخوئى: إذا انحصر العلاج فى الإلتلاف بتلك الصورة فلا بأس.

سؤال ١٢٩٥:

تدريس مسائل الخلاف هل هو جائز، إذا كان لا يؤثر على العقيدة؟
الخوئى: لا بأس فى الفرض.

سؤال ١٢٩٦:

هل يعتبر تغيير الإنسان الفاسق الى إنسان مؤمن من مصاديق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر؟
الخوئى: نعم يكون من أحد مصاديق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

سؤال ١٢٩٧:

هناك دروس تعطى فى المدارس عن الحيوان، و ربّما يريد المدرّس أن يشرح شرحا علميا، فهل يجوز تشريح جسد الحيوان أو الطير فى الفرض المذكور؟
الخوئى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال ١٢٩٨:

هل يجوز قتل الكلاب و القطط الضالة تفاديا للأمراض؟
الخوئى: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ١٢٩٩:

هل يجوز للرجل لبس ساعة و فى داخلها أدوات ذهبية؟
الخوئى: نعم يجوز لبس مثل هذه الساعة، و الله العالم.

سؤال ١٣٠٠:

إذا احتوى سوار الساعة اليدوية على ماء الذهب بنسبة عشرين
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٢٠
غرام أو ثلاثين فى كل ألف غرام، فما حكم لبسها للرجال؟
الخوئى: لا مانع من ذلك فى خصوص الفرض.

خوبى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٢، ص: ٤٢٠

سؤال ١٣٠١:

هل البلاطين (الذهب الأبيض) ذهب، و هل له أحكام الذهب أم لا؟
الخوئى: البلاطين قسمان: الأول البلاطين الخالص، و هو يجوز لبسه، و الثانى البلاطين المبطن بالذهب و هذا لا يجوز لبسه.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): كما أنه يجوز لبس المشكوك، و الله العالم.

سؤال ١٣٠٢:

هل يستحب التختّم باليمين؟
الخوئى: المشهور بين الأصحاب و الفقهاء استحبابه، و الله العالم.

سؤال ١٣٠٣:

إذا اغتاب العادل رجلاً، و لا أعلم بأنه يسوغ له غيبة أم لا، فهل يجب ردّه؟
الخوئى: يجب ردّه فى مفروض السؤال.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و يكون الرد بحيث لا يكون فيه تعرض للمغتاب، و الله العالم.

سؤال ١٣٠٤:

هل يجوز غيبة الفاسق فى غير جهة فسقه بذكر معايه كبدنه أو كجلسته، أو فعل من أفعاله؟
الخوئى: لا يجوز ذلك، و لا فى جهة فسقه ما لم يكن متجاهراً فيه، و مع تجاهره ففىما تجاهر فيه يجوز.
التبريزى: إذا كان متجاهراً يجوز اغتيابه فيما تجاهر به و غيره.

سؤال ١٣٠٥:

هل يجوز الكذب إذا كان فيه دفعا للضرر عن المسلم أو عن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٢١

نفس الشخص؟

الخوئى: يجوز فى موارد دفع الضرر عن النفس أو العرض أو المال لنفسه أو لغيره المسلم، والله العالم.

سؤال ١٣٠٦:

ذكرتم فى التعليقه على رساله السيد الحكيم (ره) فى باب الأمر بالمعروف و مراتبه، أن المرتبه الأولى و الثانية بمرتبه واحده، فهل هذا يعنى أنه تجب مطلقا لأن الإنكار القلبي يجب كذلك، و هل ينطبق ذلك على الإنكار باللسان؟

الخوئى: معني أنهما فى مرتبه واحده هو أن الأمر بالمعروف مميز بين الإنكار بالقلب و الإنكار باللسان، فى مقابل من يعتبر بينهما الترتيب، والله العالم.

التبريزى: تفسير الإنكار بالقلب بما ذكر و اختلافه عن الإنكار باللسان يقتضى تقديم المرتبه الثانية على الاولى إذا كان المراد من الإنكار باللسان الوعظ و الترغيب و التذكير بوعد الله و وعيده.

سؤال ١٣٠٧:

سمعنا أن الغيبه ذنبان، ذنب فى حق الله و ذنب فى حق العبد، فإذا تسامح و اعتذر من العبد لا بد أن يستغفر أيضا، لأن حق الله باق و لا يغفر له هذا الذنب إلا إذا استغفره أيضا، حتى لو عفا عنه العبد لأنه أمر الهى، فهل هذا صحيح؟

الخوئى: نعم ذنب مخالفه الرب يحتاج العفو عنه إلى التوبه، و كان حقا أن يستحل و يطلب العفو من صاحب الغيبه على نحو الاستحباب، بمعنى أن الغيبه المحرمه لا بد أن لا تقع، فإذا وقعت فليستغفر الله ربه من ذلك الذنب لنفسه، و يستحب أن يستحل من المغتاب لنفسه إذا كان لا يترتب

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٢٢

على اطلاعه بذلك مفسده من ضرب أو شتم أو عركه موجبه لهتك و ما الى ذلك، فإن كان يترتب شىء من تلك المفاسد فليستغفر لصاحب الغيبه فقط، فالحرام هو الغيبه و لا بد لو وقعت منه أن يستغفر ربه لنفسه و يستحب أن يستحل من صاحب الغيبه مع عدم موجب مفسده.

التبريزى: لم يثبت استحباب الاستحلال، و لو مع عدم ترتب الضرر أو شىء آخر، بل يكفى الاستغفار.

سؤال ١٣٠٨:

إذا قتل كلبا من غير كلاب الصيد و الماشيه أو قطه، فهل عليه كفاره أو ديه؟

الخوئى: ليس عليه شىء، والله العالم.

سؤال ١٣٠٩:

هل يجوز الدخول الى السينما إذا لم يكن الفيلم مثيرا للشهوة؟
الخوئى: لا بأس به فى نفسه، ان لم يقارن محرما.

سؤال ١٣١٠:

هل يعتبر أهل الكتاب فى وقتنا الحاضر كفارا حربيين؟ و هل يترتب على ذلك إذا اعتبروا، جواز سرقتهم و قتلهم غيلة و لو على فرض حدوث ذلك خفية بحيث لا يترتب على هذا العمل إخلال بالنظام أو مفسدة؟
الخوئى: لا يعتبرون من أهل الذمة، و لكن لا مجال للسرقه من أموالهم أو الاغتياى لأزواجهم حفظا للعناوين الثانويه.

سؤال ١٣١١:

هل تقتصر موارد التقيّة على حالات الخوف أو تشتمل موارد التخوف؟
الخوئى: تختلف مواردّها، ففي مثل الائتمام لا يتوقف على الخوف بل يستحب، و يجرى مع الإتيان بالقراءة، و يكفى الإخفات حتى صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٢٣
□
فى الجهرية، و أما فى المحرمات و الإفطار فى شهر رمضان و ما شاكله فيتوقف على الخوف، و الله العالم.

سؤال ١٣١٢:

النفوس بطبيعتها تميل إلى الأصوات الجميلة لبعض الطيور، فلو طربت النفس على هذه الأصوات، و صاحب ذلك دندنة باللسان أو قرع بالأصابع فما هو الحكم فى تلك الحال؟
الخوئى: لا بأس بالاستماع الى تلك الأصوات الطبيعيتة للطيور، أما مصاحبتهما بما يعد آله للهو فلا يجوز إن كانت المذكورات منها.

سؤال ١٣١٣:

هل يجوز صناعة دمي على هيئة البشر لتمثيل أدوار و شخصيات المعصومين عليهم السلام فى فيلم سينمائى تتم صناعته لتلك الدمى المتحركة لعرضه على الأطفال و اليافعين و حتى الكبار؟ و كذا السؤال فى الرسوم المتحركة التى تسمى أفلام كارتون؟
الخوئى: لا يجوز الاثنان كلاهما.

سؤال ١٣١٤:

هل يجوز شرب الدخان «التن» ابتداء، و إذا كان الشخص يغمى عليه لو شربه هل يحرم عليه شربه؟
الخوئى: يحرم ان كان فيه ضرر معتد به، و الله العالم.

سؤال ١٣١٥:

بعض المؤمنين يقول بأنه يتعامل فى موضوع الاتصال بالجن أو الأرواح من أجل حلّ بعض حالات السحر الواقع على بعض المؤمنين، و كشف الكتابات السحريّة و حلّها، و يدعى بأنه يصل الى نتائج واضحة فى هذا المجال، و ان ذلك يتم له من خلال الاستعانة ببعض

آيات القرآن و الأدعية و الأذكار و الصلوات و النداءات و ما شابه، فهل يجوز له برأيكم التعامل بذلك لمجرد حلّ السحر و استخراج الكتابة، و كشفها كما يقول،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٢٤

من دون أن يستخدم ذلك للكسب و المتاجرة بل يقوم بذلك لمجرد خدمة يؤديها لأصحاب الحاجات المذكورة من المؤمنين؟
الخوئى: إذا كان يتعاطى إحضار الأرواح المؤمنة الموجب لا يذاتها لم يجز.
التبريزى: لا بأس به ما لم يكن سحرا كما هو المفروض فى السؤال.

سؤال ١٣١٦:

لقد كثرت الأشياء المسروقة فى هذه الأيام من الأشخاص المحترمين فى أموالهم و غيرهم، فهل يجوز الشراء منها مع الشك فى كون المال محترما أو غير محترم؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: يعامل مع الأموال المذكورة معاملة المال المجهول مالكة، و الله العالم.

سؤال ١٣١٧:

إذا وقعت حرب بين بلدين اسلاميين، فهل يجوز للجنود أن يقاتلوا فى هذه الحرب، علما بأنهم مسلمون، و إذا كان لا يجوز، فهل قتل شخص بسبب امتناعه عن القتال فى ساحة المعركة يعتبر أنه شهيدا؟

الخوئى: لا يجوز قتل المسلم اختيارا، نعم فى مقام الدفاع عن نفسه لا بأس به.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره) نعم فى مقام الدفاع عن نفسه و توقفه على القتل فلا بأس به، و الأحوط لو لم يكن أظهر اعتبار انحصار توقف الدفاع عن النفس على القتل.

سؤال ١٣١٨:

هل يجوز لصديق المظلوم أن يغتاب الظالم، إذا كان فى ذلك ردا لحقه؟

الخوئى: لا يجوز ذلك للصديق، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٢٥

سؤال ١٣١٩:

هل تجوز غيبة غير المؤمن أو شتمه بدون داع؟

الخوئى: لا بأس بهما فى حد أنفسهما، و لكن لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ (الآية)، و الله العالم.

سؤال ١٣٢٠:

هل يجوز حكاية صوت يضحك منه، و هو معروف أنه للهجة قوم مؤمنين، أو أهل منطقة معينة كذلك، و لم يقصد إهانتهم، و لا يقصد شخص بعينه، و انما يقصد التفكه؟

الخوئى: لا بأس ما لم يتحقق معها هتك أهاليها المؤمنين، والله العالم.

سؤال ١٣٢١:

هل يجوز اغتيال الشخص فى سلب الصفات الكمالية، كسلب فضيلته أو علميته، أو سلب صفة كمالية أخرى، أو مقارنة بين شخص و آخر، كقول أن هذا أفضل، أو أكثر علمية، أو فضيلة أو غيرها؟
الخوئى: لا يجوز اغتيابه بما يوجب تنقيصه عند السامع، اما ترجيح غيره بذكر ما لا يوجب التنقيص فلا بأس به.

سؤال ١٣٢٢:

التهجاء الذى لم يسمع به الإنسان غير نفسه هل يترتب عليه الإثم؟
الخوئى: نعم يترتب عليه الإثم، فإنه حرام.

سؤال ١٣٢٣:

هل يحرم الجلوس على مائدة عليها لحم خنزير أو ميتة؟
الخوئى: لا يحرم.

سؤال ١٣٢٤:

هل يحرم الجلوس فى الطائرة أو المطار الى جانب شخص يشرب الخمر؟
الخوئى: لا يحرم.

سؤال ١٣٢٥:

هل يحرم الجلوس على مائدة طعام، و هناك من يشرب الخمر
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٢٦
على نفس المائدة؟
□
الخوئى: يحرم الجلوس عليها، والله العالم.

سؤال ١٣٢٦:

هل يجوز قراءة الكتب و القصص التى تشتمل على الغرام و العشق، بحيث تؤدي الى اثاره الشهوة، و هناك بعض الكتب تشتمل على ما يقبح التصريح به، مثل كتاب «زهر البيع» فما هو حكم قراءتها، و مداولتها، و رواية قصصها؟
الخوئى: لا ينبغى ذلك، و لا يحرم، والله العالم.

سؤال ١٣٢٧:

إذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو تحريم، أو صحة أو فساد أو نقل أو اشتغال ذمّة فما هو الحكم؟
الخوئى: إذا كان طريق شرعى الى ذلك فاللازم اتباعه، و الّا فيرجع الى الأصول العمليّة المجعولة فى مواردّها، و الله العالم.

سؤال ١٣٢٨:

يتأكد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على الأهل، فمن هم الأهل؟ و هل تعتبر الزوجة منهم، و يشملها التأكيد؟
الخوئى: نعم الزوجة من الأهل، و نفس التأكيد موجود فيها، و الله العالم.

سؤال ١٣٢٩:

الكتابيون الموجودون فى بلادنا، هل يعتبرون ذميين أم لا؟
و هل هناك فرق بين تعاقد الأفراد معهم و تعاقد الدولة؟
الخوئى: لا يعتبرون هؤلاء ذميين، و لو مع التعاقد، بغير المقدار الشرعى من المال، و الشروط المدرجة فى محلّها، و الله العالم.

سؤال ١٣٣٠:

متى يكون يوم النيروز من كل عام؟
الخوئى: هو أول يوم من تحويل الشمس الى برج الحمل، و الله العالم.

سؤال ١٣٣١:

ما روى حول يوم النيروز و فضله و أعماله هل يمكن التعويل
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٢٧
عليه، و هل يجوز الإتيان بتلك الصلوات و غيرها بقصد الورود؟
الخوئى: لا بأس بالإتيان بالأعمال المذكورة رجاء، و الله العالم.

سؤال ١٣٣٢:

هل هناك أيام يكره فيها السفر؟
الخوئى: قالوا بكراهية السفر فى صبيحة الجمعة قبل صلاتها، و يوم الأحد و الاثنين، و آخر أربعمائة من الشهر، و القمر فى المحاق، أو فى برج العقرب، أو صورته، و الأيام المنحوسة فى الشهر، و روى فى ذلك عدة روايات، و لا بأس بالعمل بها رجاء، و الله العالم.

سؤال ١٣٣٣:

هل يجوز الرجوع الى أصحاب الحسابات المعرفين بكشف سبب المرض و دعوى أنها إصابات من الجان أو الشياطين، و هل يجوز استعمال و صفتهم المستلزمة لتلف بعض الأطعمة ككسر بيضة بزعم أنه يرفع سر الجان و الشيطان، و هل يجوز ذبح حيوان و التفرك بدمه للعلاج حسب وصف الحساب؟

الخنوئى: لا يجوز كل هذه.

سؤال ١٣٣٤:

و على فرض حرمة الرجوع الى الحساب و عدم جواز العمل بعلاجه ما حكمه لو اعتقد أن علاجه منحصر فى ذلك؟
الخنوئى: المعتقد معذور إن لم يكن مقصرا.

سؤال ١٣٣٥:

لو اعتقد انحصار علاج المجنون بإطعامه لحم كلب هل يجوز؟
الخنوئى: قلنا أن المعتقد غير المقصّر معذور.

سؤال ١٣٣٦:

يوجد فى البلد طباخون و خبازون و عمال أجنب لا يعرف بكونهم مسلمين أم لا، و قد تتشابه وجوههم بوجوه أهل البلد، فهل يجب على المكلف ان يسألهم عن دينهم مع حصول الاحراج فى ذلك؟
صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ٢، ص: ٤٢٨
□
الخنوئى: لا يجب على المكلف السؤال فى مفروض المسألة، و الله العالم.

سؤال ١٣٣٧:

جاء فى «مستحدثات المسائل» عن أوراق اليانصيب ما يلى: أن يكون إعطاء المال مجانا و بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى لا بقصد الحصول على الربح و الجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم إذا أصابت القرعة باسمه و دفعت الشركة له مبلغا فلا مانع من أخذه بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله إن كانت الشركة حكوميّة، و الا فلا حاجة الى الإذن. السؤال: من المعلوم أن شركات اليانصيب الكافرة لو قامت بعمل خيرى فإنما هو لصالح الكافرين، و لا يستفيد المسلمون إلا من الربح الحاصل من السحب، فهل يجوز دفع المال بتيّة الاشتراك فى المشاريع الخيريّة التى تقوم بها شركات اليانصيب الكافرة؟ و هل يعتبر حصول المسلمين على الأرباح من السحب مشروعا خيرا يجوز دفع المال بتيّة الاشتراك؟
الخنوئى: نعم لا مانع من قصد إعانة العمل الخيرى المزبور، و لا بأس بأخذ الجائزة فى مثله.

سؤال ١٣٣٨:

هل يصدق على قراءة كتب السحر (لا للتطبيق بل بدافع من حبّ الاستطلاع فقط) تعلّم السحر، فيكون حراما؟
الخنوئى: حرام بأنواعه و بدواعيه، و الله العالم.

سؤال ١٣٣٩:

هل يعد من السحر المحرّم، أو من المحرّمات تسخير الكافر بالعرائم و ما أشبهه؟

الخوئى: لا بأس به فى مفروض السؤال.

التبريزى: لا بأس به ما لم يكن من السحر.

سؤال ١٣٤٠:

هل يمكن للحى أن يستحضر روح أحد الأموات؟ أم أن ما

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٢٩

يعرف بتحضير الأرواح هو نوع من تسخير الجن؟

الخوئى: تحضير الأرواح غير تسخير الجن، و غير جائز أيضا، و الله العالم.

التبريزى: الأحوط الترك فى أرواح المؤمنين إذا احتمل تأذيتهم بذلك.

سؤال ١٣٤١:

يتخذ بعض المسلمين بعض الكفار كشركاء فى التجارة أو أصدقاء أو جيران فيحبونهم قلبيا، فهل يجوز الحب و الود لغير المسلم؟
الخوئى: قال الله تعالى «لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ». صدق الله العلى العظيم.

التبريزى: إذا لم يكن الحب من جهة كفرهم فلا بأس.

سؤال ١٣٤٢:

ما هى الشبهة المحصورة، و ما هى الشبهة غير المحصورة، الرجاء توضيح ذلك، حتى تكون لنا كقاعدة تطبق الموارد عليها؟
الخوئى: الشبهة المحصورة هى التى جميع أطرافها مورد ابتلاء بحيث يمكن ارتكاب كل واحد منها، و غير المحصورة هى التى جميع أطرافها ليس مورد ابتلاء، بحيث لا يمكن ارتكاب كل واحد منها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٣٠

مسائل تتعلق بالقرآن الكريم

سؤال ١٣٤٣:

المستمع للقرآن الكريم من القارئ هل يجب عليه تصحيح أخطاء القارئ إذا كان فى مكان عام سواء أثناء القراءة أم بعدها؟
الخوئى: لا يجب عليه ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٣٤٤:

بعض المدرسين المؤمنين الذين يدرسون التريئة الديتية يشكون من تكدر الأوراق لطلابهم المكتوب فيها آيات قرآنية، فهل يجوز حرقها مع حصول الحرج من رميها فى البحر أو فى الأماكن النائبة، لما ينتج من ذلك اتهاهم بتلويث البيئة؟
الخوئى: لا يجوز حرقها، و ان كان رميها حرجيا فى البحار دفنها فى أماكن نظيفة، و الله العالم.

التبريزى: بل لا يبعد جواز الدفن مع إمكان الإلقاء فى البحر.

سؤال ١٣٤٥:

هل يجوز الأكل على المجالات التى تشتمل على لفظ الجلالة، ورمىها بعد ذلك؟
الخوئى: ما لم يكن الأكل عليها مهانة و هتكا لا بأس، و الأ فلا يجوز، كما لا يجوز رميها حيث يكون هتكا، و الله العالم.

سؤال ١٣٤٦:

هل يجب على الإنسان التقاط الأوراق المرمية فى الشوارع إذا كانت تحتوى على آيات قرآنية، أو لفظ الجلالة مع العلم بها، أو مع الاحتمال؟
الخوئى: إذا علم باشتغالها على المحترقات يجب الالتقاط و مع صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٣١
الاحتمال لا يجب.

سؤال ١٣٤٧:

هل يجوز رمى أسماء «لفظ الجلالة» فى القمامة بعدم نية الإهانة؟ و ما حكمها إذا كانت مرمية؟
الخوئى: لا يجوز ذلك، و ان لم تقصد الإهانة، و يجب تخليص المرمى من هناك، و الله العالم.

سؤال ١٣٤٨:

هل يجوز رمى الآيات القرآنية و أسماء الله (تبارك و تعالى) بعد تغيير هيئتها مثل الشطب عليها، أو تغييرها بحيث لا يعرف معناها عند القراءة؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك، بعد محوها تماما كما لعله الظاهر من السؤال، و الله العالم.

سؤال ١٣٤٩:

ما المقصود من قوله تعالى «وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا» فى سورة يوسف عليه السلام؟
الخوئى: تفسيره: أن المرأة مالت اليه بالجرام، و لكنه لو لم يعصمه الله لمال إليها أيضا، و أجابها بأنه بشر كغيره فأراه الله برهانه فصرف عنه سوء فامتنع من المعصية، و الله العالم.

سؤال ١٣٥٠:

ما المقصود بنسائهن فى قوله تعالى «أَوْ نِسَائِهِنَّ» و ما عورة المرأة بالنسبة للمرأة؟
الخوئى: المقصود منهن النساء الحرائر المسلمات مقابل النساء المماليك، و عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة هى القبل و الدبر، و الله العالم.

سؤال ١٣٥١:

هل يجوز تجليد القرآن الكريم عند غير المسلمين؟
 الخوئى: لا يجوز إذا استلزم مسه لكتابة القرآن، والله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٣٢
 التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): أو إذا كان إعطاءه فى أيديهم يعد وهنا.

سؤال ١٣٥٢:

بعض النساء تلبس قلائد كتب عليها آية الكرسي مثلا، وبعض الرجال كذلك يلبسون خاتما كتب عليه «سبحان الله» أو غير ذلك،
 فهل يجوز ذلك على غير طهارة، أو الدخول بها الى الحمام؟
 الخوئى: نعم يجوز ذلك، إلا إذا كان مؤديا إلى هتك حرمتها حينئذ لا يجوز، وكذا لا يجوز مسحها بغير وضوء، والله العالم.
 التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): وفى تحقق الهتك مع التحفظ عن المس بغير وضوء تأمل.

سؤال ١٣٥٣:

لو جعل بدل من اسم الله رمز كهذا (أ..) الذى يرمز عن اسم الله، هل يجوز مسه بدون طهارة وكذا رميه؟
 الخوئى: نعم يجوز ان.

سؤال ١٣٥٤:

هل صفات أحد المعصومين أو ألقابهم عليهم السلام ملحقة بأسمائهم، ولها نفس الحكم؟
 الخوئى: نعم ملحقة بأسمائهم، إذا كانت خاصة.

سؤال ١٣٥٥:

يسمى بعض الأشخاص بأسماء (كعبد الرحيم، أو عبد الرحمن) فهل حكمها كحكم اسم الله تعالى، فلا يجوز مسحها بدون طهارة؟
 الخوئى: الأحوط أن لا تمس بدون طهارة.
 التبريزى: الأحوط استحبابا أن لا تمس بدون طهارة.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٣٣

مسائل فى تحية الإسلام**سؤال ١٣٥٦:**

هل يجب رد التحية التى لا تكون بصيغة السلام، كصباح الخير، ومرحبا، و أمثالهما؟
 الخوئى: لا يجب ردها، والله العالم.

سؤال ١٣٥٧:

هل يجب رد السلام على كل رسالة تتضمن السلام الشرعى؟
الخوئى: لا يجب، والله العالم.

سؤال ١٣٥٨:

إذا كان الامام مشغولاً بخطبة الجمعة فسلم عليه شخص قاصدا إياه دون غيره، فهل يكفى رد الغير عن الإمام؟
الخوئى: لا يكفى، والله العالم.

سؤال ١٣٥٩:

هل يجب رد السلام على المبتدئ من خلال الراديو و التلفزيون؟
الخوئى: لا يجب رده، والله العالم.

سؤال ١٣٦٠:

إذا مدّ المسلم يده للمصافحة فهل يجب مدّ اليد لمصافحته؟ وإذا مدّ يدا واحدة للمصافحة أو مدّ يديه كليهما فهل يجب مدّ يد واحدة أو اليدين حسب حالة المصافح؟ أم يجوز لمصافحة من مدّ يديه كليهما إعطاء يد واحدة للمصافحة؟
الخوئى: إذا لم يكن اهانة فلا يجب و مع ارادتها فمخير بينهما، والله العالم.

سؤال ١٣٦١:

□
إذا قال المصلى فى السلام الواجب (السلام عليكم و رحمة الله) فهل يجب على من يسمعه رد السلام؟ و هل يجب الرد مع سماع صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٣٤
صيح السلام الثلاث؟ و ما الحكم لو كان السامع مشتغلا بالصلاة؟ و لو سلم السامع (السلام الواجب فى الصلاة) بعد المصلى المتقدم عليه فيه فهل ان ذلك مجزئ عن الرد؟ و ما الحكم لو كانت الصلاة جماعة و سمع المصلون كل منهم الآخر يسلم لصلاته؟
الخوئى: ليس هذا التسليم بالتحية الواجب ردها على السامع، و انما هو فريضة لخروج المصلى عن إحرام صلاته به، فلا يجب على غير المصلى السامع له رده، و لا يجوز لسامع يؤدي صلاة نفسه أيضا، و لا بأس بقصد التحية به عند انتهاء صلاة نفسه بالإيماء إلى طرف أنفه، والله العالم.

سؤال ١٣٦٢:

□
هناك مجموعة من الأشخاص فى مكان، واحد قسم منهم يؤدي الصلاة و القسم الآخر جالس بقربهم، و دخل إنسان و ألقى السلام، فلم يردّه الجالسون، فهل يجب على المصلين حينئذ الرد أم لا؟
الخوئى: لو علم المصلون أنّ السلام كان عليهم أيضا جاز لهم الرد، و الّا فلا، و ان لم يرد الجالسون، والله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٤٣٥

مسائل فى بعض الاعتقادات و العقائد

سؤال ١٣٦٣:

يقول بعض الفقهاء ان من عمل عملا صالحا رجاء للثواب أو خوفا من العقاب بطل عمله، و هذا مشكل و كلنا يعمل هكذا فما يقول سماحتكم فى هذا الشأن؟

الخوائي: لعل هذا فى فرض أن يأتى بالعبادة المشروطة بقصد القربة لمجرد قصد المثوبة أو مجرد خوف العقوبة، من دون قصد التقرب أصلا الذى هو ملاك إعطاء المثوبة و دفع العقوبة، فيصح حينئذ القول بطلان العمل، و هذا غير ما نعمل به، فإننا نرجو المثوبة بالتقرب اليه تعالى، و كذا رجاء دفع العقوبة بالتقرب إليه فى امثال أمره تعالى. التبريزى: يكفى فى قصد التقرب قصد الثواب من الله، و الاحتراز من عقوبته.

سؤال ١٣٦٤:

هل أن آدم عليه السلام أذنب عند ما أكل من تلك الشجرة المنهى عنها أم لا؟
الخوائي: إن خطيئة آدم عليه السلام كانت تركا للأولى، و ما كانت ذنبا، و الله العالم.

سؤال ١٣٦٥:

ما هو أفضل كتاب فى أصول الدين حسب رأيكم، و ما رأيكم بكتاب «عقائد الإمامية» للشيخ المظفر (ره)؟
الخوائي: كتاب الشيخ المظفر كتاب نفيس فى موضوعه لا بأس بأن يستفاد منه.

سؤال ١٣٦٦:

هل ان جميع المحرمات فى الشريعة الإسلامية إذا ارتكبت

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٤٣٦

شئ منها عن جهل أو عن سهو معفو عنه أم لا؟

الخوائي: إذا كان فى جهله أو سهوه معذورا فمعفو له، و ان لم يكن معذورا فى جهله و سهوه فيغفر له إن تاب عنه، ثم ان كانت مظالم لزمته فى ذمته، و لا بد أن يخرج عن عهدها للناس حتى تغفر له بالتوبة.

التبريزى: الذنوب جميعها تغفر بالتوبة و الاستغفار، و إذا كان فى يد التائب مال الغير أو فى ذمته لا بد من إيصاله و الخروج عن الذمة مع التمكن، و ألا تكون معصية كسائر المعاصي.

سؤال ١٣٦٧:

بالنسبة للمنام إذا رأى أحد المعصومين الأربعة عشر فقط عليهم السلام و لكن ما أخبره الإمام بأنه مثلا الامام على عليه السلام و لكنه احتمل بأنه الامام على عليه السلام هل يكفى فى أنه رآه حقا، و هل يتبع ذلك مطلق الأنبياء نفس المثل؟

الخوئى: لم يثبت ذلك فى غير المعصوم.

سؤال ١٣٦٨:

لما ذا لا توجد فى أذان أبناء العامة كلمة حتى على خير العمل؟
الخوئى: لمنع «الثانى» عن هذه الكلمة فى الأذان.

سؤال ١٣٦٩:

خضر عليه السلام نبى أم عبد صالح؟
الخوئى: ما علم من خضر أنه عبد صالح، و يقال أنه نبى، و لم نحققه، و الله العالم.

سؤال ١٣٧٠:

ما حكم الذين خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فى معركة أحد فتسببوا بفعالهم ذلك الى التفاف جيش المشركين على المسلمين، و من ثم خسارة المسلمين للمعركة من بعد ما شارفوا على النصر علاوة على مقتل عدد من المسلمين نتيجة لمغادرتهم أماكنهم التى عينها لهم الرسول
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٣٧
الكريم صلى الله عليه وآله؟
الخوئى: لا نعلم وجهة مخالفتهم، فهؤلاء مهما كانت وجهة عملهم لم يرد من الرسول عليهم ما يوجب لنا فيهم حكومة، فقد ذهبوا الى ربهم بما اكتسبوا فى حياتهم لأنفسهم فالله و رسوله أولى بهم منا، و الله العالم.

سؤال ١٣٧١:

هناك نقاش حول كلمة «و لا تكونوا شيعا» أى متفرقين، فيزعم المخالفون أن الله أمر النبى صلى الله عليه وآله أن يبلغ أمته الا تكون شيعه كما نحن فما هو رد هذا النقاش؟
الخوئى: هذه اللفظة تستعمل بمعنى الاختلاف و الانقسام، فتكون لفظه الشيعة تساوى الفرقة، و ذلك مراد الآية، كما تستعمل بمعنى المطاوعة و المتابعة، كما فى قوله تعالى: «إِنَّ مِنْ شَيْعَتِهِ لِأَبْرَاهِيمَ» و قوله تعالى «فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شَيْعَتِهِ وَ هَذَا مِنْ عَدُوِّهِ» و نحن من المعنى الثانى (اللفظة الشيعة).

سؤال ١٣٧٢:

فى كتاب الوسائل - باب ٦١ فى كتاب الصلاة: عدم جواز تحويل الخاتم لذكر الحاجة، و تقول الرواية: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الشرك أخفى من ديب النمل، و قال: و منه تحويل الخاتم لذكر الحاجة و شبه هذا، فهل هذه الرواية صحيحة؟
الخوئى: الرواية معتبرة و لكن محمولة على الكراهة.
التبريزى: مدلولها لا يختص بالصلاة.

سؤال ١٣٧٣:

هل صحيح أن الرزق لا يعتمد على الشهادة الدراسية، ولا على العمل والوظيفة، بل على الإنسان التقوى والعمل الصالح والإتيان ببعض المستحبات للزيادة فى الرزق، وترك بعض المكروهات التى تقلله؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٣٨

الخوئى: الرزق يعتمد على الوسيلة ومنها الوظيفة، والمذكور فى السؤال مقتضيات لا وسائل، وإنما الرزق على الله لمن توصل الى وسائل النبل اليه.

سؤال ١٣٧٤:

هل أن مراقد الأئمة والأولياء عليهم السلام كما هو الآن أم تختلف أماكن دفنهم؟
الخوئى: مراقدهم هى التى منسوبة إليهم فعلا، حسب السيرة القطعية التى كانت مستمرة، والله العالم.

سؤال ١٣٧٥:

لقب المؤمن خاص لشيعة أهل البيت عليهم السلام هل يقال للشيعة مؤمن حتى لو ترك الواجبات، كالصلاة مثلا؟
الخوئى: نعم يقال له مؤمن.

سؤال ١٣٧٦:

الأماكن التى يقصدها الناس للتبرك وينسبونها إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام لا يعتبرونها حسينية كما لا يعتقدون ان الامام مدفون بها، لكنهم ينسبونها للمعصوم من باب حضوره هنا أو وجود أثر قدمه أو ما شابه ذلك، هل يجوز القصد لهذه الأماكن بقصد التقرب الى الامام عليه السلام أو الثواب؟ والحال ان بعضهم يعتقد ان غير المستطيع لزيارة العتبات المقدسة يكفيه الذهاب الى هذه المشاهد، بما ذا تأمرونا؟

الخوئى: إذا لم يعتبر قصد هذه الأماكن بتلك الرسوم بدعة بل عد من الشعائر بوجه التعظيم للأئمة الأطهار فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٣٧٧:

الأموال التى تتجمع فى (شبيه الضريح) والمنبر وغير ذلك ما هى مصارفها الصحيحة شرعا، ومن هو المتولى لصرفها، وهل يجوز إيداعها فى المصرف وأخذ أرباحها السنوية؟ ثم ان فيها قطعا من الذهب

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٣٩

والفضة وغيرهما فهل تباع ويصرف ثمنها أم تصرف كما هى؟

الخوئى: صرف تلك الأموال تابع لنظر المتبرعين إذا كان نظرهم صرفها فى جهات خاصة، واما إذا أعطوا الاختيار بيد من تصدى لجمع تلك الأموال وحفظها وصرفها فيكون الصرف تابعا لنظره، وأما إيداعها فى المصرف بدون الشرط فلا بأس به، وحينئذ يجوز أخذ أرباحها بعنوان المجهول مالكة والتصدق بها على الفقراء، ويجوز بيع الذهب والفضة وغيرهما من الأشياء و صرف أثمانها فيما يصرف فيه النقود، والله العالم.

سؤال ١٣٧٨:

هل يجوز البناء على القبور أو رفعها عن الأرض بمقدار شبر أو أكثر، وما هى الأدلة التى تؤيد ذلك؟
 الخوئى: نعم يجوز البناء على القبور ولا سيما قبور العلماء والأولياء والصالحين لأن هذا من تعظيم الشعائر المشمول فى الآية الكريمة (وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ).

سؤال ١٣٧٩:

هل يجوز الدعاء والتضرع والنذر لشفاء مريض كافر، أو الصلاة ركعتين لقضاء حاجته أو شكرا على سلامته؟
 الخوئى: لا بأس إذا لم يكن من المعاندين المحاربيين، والله العالم.

سؤال ١٣٨٠:

هل يجوز إعطاء الأديعة المروية للحفظ والرزق والعافية وغير ذلك للكفار لحملها، سواء مع العلم ببقائها ظاهرة أم عدم العلم بذلك؟

الخوئى: لا يجوز إذا كانت فى معرض الهتك، والله العالم.
 التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): أو المس إذا كان فيها بعض الآيات والأسماء المحترمة.
 صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٤٠

سؤال ١٣٨١:

هل يجوز الاعتقاد بالطلاسم كالموجودة فى ضياء الصالحين؟
 الخوئى: لا نعرف ما هذه الطلاسم، وان كانت من أنواع السحر فهى محرمة، والا فمباحة.

سؤال ١٣٨٢:

ما هى حدود التقية المسوغة للعمل بها شرعا، و هل أن الأذى الكلامى وانتقاد المذهب والمضايقه من مسوغات العمل بالتقية؟
 الخوئى: تختلف حسب ما يراد من عمل، فان كان بمثل الموافقة فى شرب النبيذ ونحوه، أو إفطار الصوم معهم فخوف ضرر النفس بتركه، وان كان بمثل أوضاع الوضوء والصلاة فمجرد المجاملة كافية، والله العالم.

سؤال ١٣٨٣:

هل تجوز قراءة سورة الفاتحة، أو الإتيان بشيء من البر نيابة عن ميت غير شيعى سواء كان من الأرحام أو سواهم؟
 الخوئى: نعم تجوز ولا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال ١٣٨٤:

هل يجوز إهداء ثواب الفاتحة أو الخيرات للمخالف سواء كان رحماً أم لا؟ وكذا الاستغفار له.
الخوئى: نعم يجوز والله العالم.

سؤال ١٣٨٥:

القول المعروف بعدم جواز الاستغفار لغير المؤمن، كيف يوفق بينه وبين الدعاء المشهور (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات .. إلخ) فمن هم المسلمون والمسلمات بعد المؤمنين والمؤمنات؟
الخوئى: ليس الأمر كذلك فان الاستغفار انما لا يجوز للنواصب والخوارج دون مطلق المسلمين، والله العالم.

سؤال ١٣٨٦:

إذا اعتاد شخص أن يقيم كل سنة عزاء الامام الحسين عليه السلام و فى صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٤١
بعض السنوات لم يتمكن لعذر مشروع، فهل يجوز له إنفاق مبلغاً من المال على السادة المحتاجين بدلاً من ذلك؟
الخوئى: له ذلك إن شاء من غير إضرار، والله العالم.

سؤال ١٣٨٧:

ما حكم إقامة أعياد الميلاد التى تقام بمرور ذكرى مدة معينة تمر من عمر الإنسان كسنه مثلاً، أو أكثر و يجمع فيها الأهل والأصدقاء و توزع الهدايا والمرطبات الى غير ذلك، وهل ان هذا يعد من التشبه المحرم للكافر؟ و مع فرض أنها تقام بهذه الصورة المتقدمة و لكن يستغل إحياءها بقراءة مولد النبى صلى الله عليه وآله و إنشاء المقطوعات الديتية فى مدح أهل البيت عليهم السلام و نحوها، فهل يختلف الحكم حينئذ؟
الخوئى: لا بأس بما ذكر، و لو لم ينضم بما ذكر، ما لم يستلزم الحرام.

سؤال ١٣٨٨:

بعض الأدعية الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام ترد بضمير المفرد، فهل يجوز قرائتها بضمير الجميع فى صلاة الجماعة و غيرها؟
الخوئى: لا يجوز بعنوان الورد، والله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و يجوز بعنوان الدعاء المطلق.

سؤال ١٣٨٩:

هل ادارة الحجر الكريم فى الخاتم نحو السماء فى حالة القنوت، أو مطلق الدعاء مستحب؟
الخوئى: لم نجد الاستحباب فيها على إطلاقها.

سؤال ١٣٩٠:

ان كثيرا من الناس و خصوصا الخطباء فى يوم الثامن من شهر المحرم الحرام ينشدون الابتهالات التى تعطى المعنى التصويرى لقضية زفاف القاسم الذى جرى فى اليوم العاشر من المحرم الحرام، اعتمادا على ما ورد فى الكثير من الكتب ان الامام الحسين عليه السلام قام بترويج القاسم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٤٢

ابن الامام الحسن الزكى عليه السلام ياخذى بناته تنفيذا لوصية الحسن عليه السلام و من الناس من يجسد شخصية الامام الحسين عليه السلام و القاسم تجسيدا يقرح القلوب، و يجرى الدموع تأسيا بالمصيبة الكبرى و الفاجعة العظمى فهنا:

أ) هل ثبت لديكم ان الامام الحسين عليه السلام صدر منه هذا العمل؟
الخوئى: لم يثبت لدينا القضية المذكورة، و الله العالم.

ب) و هل يجوز ان تجسد شخصية الامام الحسين و القاسم عليهما السلام؟
الخوئى: لا بأس بذلك فى نفسه إذا لم يستلزم هتكاً أو محرماً آخر، و الله العالم.

سؤال ١٣٩١:

يقام فى ذكرى الأربعين من كل عام مواكب العزاء، و يصور مشاهد ذلك اليوم من الخيام و الخنادق و ما شابه، و يصادف ان يقف النساء لمشاهدة الموقف، و من هنا قال بعض الناس لما كانت هذه الأعمال تسبب موقف النساء الى جنب الرجال و ما قد يسببه هذا من أمور لا ترضى الله سبحانه فإنه يجب ترك هذا العمل فما تقولون؟
الخوئى: لا- يجب ترك العمل المزبور، و لا بأس به فى نفسه، بل هو من شعائر المذهب، و لكن اللازم ان يسد طريق الفساد و يمنع منه، و الله العالم.

سؤال ١٣٩٢:

بعض الناس فى اليوم العشرين من شهر صفر أو اليوم العاشر من المحرم، و فى أثناء المواكب يحملون معهم صوراً مجسمة تمثل مثلاً الرضيع و هو مذبوح من الوريد الى الوريد، أو رأس الإمام الحسين عليه السلام
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٤٣
محمولاً على الرمح كل ذلك تصويراً للموقف، و منهم من يتمثل بشخصية شمر بن ذى الجوشن أو حرمله بن كاهل أو عمر بن سعد (عليهم اللعنة الدائمة) .. فما ذا تقولون؟
الخوئى: لا بأس بكل ذلك فى نفسه، إلا إذا استلزم الهتك أو المحرم الآخر فعندئذ لا يجوز، و الله العالم.

سؤال ١٣٩٣:

هل يجوز خلع الثياب للعزاء؟
الخوئى: نعم لا بأس فيه، و الله العالم.

سؤال ١٣٩٤:

فى المواكب الحسينية يدرج استعمال «الطلب»، فهل هو من آيات الله؟ و ما رأيكم؟
الخوئى: الطلب المعمول فى المواكب ليس من آيات الله فلا بأس به فى نفسه إذا لم يصاحب محرماً، و الله العالم.

سؤال ١٣٩٥:

بعض الخطباء يكرر مثلاً قول السيدة زينب عليها السلام (يا حسين) أكثر مما قالت لغرض التأثير على السامع، فربما توهم السامع أن زينب عليها السلام قد كررت هذا النداء بقدر ما كرره الخطيب فهل يعد ذلك من الكذب؟
الخوئى: لا بأس به إذا لم يقصد النسبة.

سؤال ١٣٩٦:

بعض القصائد التى تذكر فى مصيبي سيد الشهداء عليه السلام تنسب للإمام الحسين عليه السلام أو لزينب عليها السلام أو للإمام السجاد عليه السلام، دون الإشارة الى أن هذه الأبيات عن لسان حالهم، نعم بعض الناس يعرف كون ذلك عن لسان الحال، و بعضهم الآخر لا يعرف ذلك، فما هو الحكم؟
الخوئى: لا بأس ما لم يقصد واقع النسبة إليهم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٤٤

سؤال ١٣٩٧:

ما هو نظر سماحتكم فى تمثيل واقعة كربلاء، حيث يقوم بعض المؤمنين و المؤمنات بتصوير هذه الواقعة المؤلمة فى المحافل الحسينية، و يلزم من ذلك أن يرتدى الرجال الملابس الخاصة بالنساء، أو العكس، فهل من محذور فى البين؟
الخوئى: لا إشكال فيما ذكر فى مفروض السؤال.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): ما لم يكن فى البين مهانة لأهل البيت عليهم السلام أو محرّم آخر.

سؤال ١٣٩٨:

هل للخطيب أن ينقل الروايات المتعلقة بالاعتقادات، مثل صفات الأئمة عليهم السلام و أحوالهم مثلاً، و هو لا يعلم أن هذه الروايات صحيحة أم لا؟
الخوئى: لا يجوز النقل استناداً إلى الأئمة عليهم السلام و أما بعنوان الحكاية عن كتاب فلا بأس.

سؤال ١٣٩٩:

ما هو نظر سماحتكم فى صلاة الزيارة لمن زار قبور أصحاب الأئمة المخلصين، كميثم و كميل و حبيب، هل هناك استحباب، أم أنها مخصوصة بالأنبياء و الأئمة و الصديقة الطاهرة (سلام الله عليهم أجمعين)؟
الخوئى: لم يثبت استحبابها فى مفروض السؤال.

سؤال ١٤٠٠:

من المتعارف عندنا منذ القديم الوصية بعدد معين من صلاة الهدية- الوحشة- هو (٤٠) صلاة فهل لهذا التحديد مستند شرعى؟ و إذا كان فهل هو تحديد استحبابى بجانب القلة، أم بجانب الكثرة؟ و إذا كان بجانب الكثرة فهل يعنى عدم استحباب الزيادة على هذا العدد؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٤٥

الخوئى: ليس لهذا التحديد مستند شرعى، و لكن لا مانع من الإتيان بها بقصد الرجاء.

سؤال ١٤٠١:

الذى يطلع على كتب الصلاة عند أهل العرفان- يزدرى نفسه- و يحتقر عمله، مقابل أعمال العرفانيين، فكثيرا ما يسهو فى صلاته و يشرد بأفكاره يمينا و شمالا، فهل الصلاة التى أحسن وضوءها و قراءتها و ركوعها و سجودها، لكنه لم يتوجه قلبه (و حظ الإنسان من الصلاة بقدر ما توجه فيها) مجزئة، و هل من الأفضل الإعادة مع التوجه قدر الإمكان؟
الخوئى: الصلاة الجامعة للشرائط و الأجزاء مجزية، و لا أمر بإعادتها، مهما خلت عن شرائط القبول.

سؤال ١٤٠٢:

سجدتى السهو هل تستحبان فى هذه الحال؟

الخوئى: لا تستحبان.

سؤال ١٤٠٣:

قاعدة اللطف التى ناقشتوها فى الأصول صغرى و كبرى، على ما فى مصباح الأصول، فى مناقشتكم لشيخ الطائفة التى استدلت بها جمع من أصحابنا على وجوب الإمامة لأنها من صغرياتنا، هل يمكن الاستدلال على هذه الكبرى، بما دل من «القرآن الكريم» على أنه لطيف بعباده، فتكون الإمامة من صغريات ما دلت على الكبرى المستفادة من الكتاب العزيز، أم أن اللطف المشار إليه فى القرآن الكريم غير اللطف المصطلح الذى تكون مسألة وجوب الإمامة من صغرياتنا؟
الخوئى: نعم هو كما كتب، لا يدل على صحة الاستدلال بالقاعدة، إن تمت القاعدة و لا دلالة للآية الشريفة فى أدلة الأحكام كما زعمت.

سؤال ١٤٠٤:

ضرب السلاسل و التطبير من العلامات التى نراها فى شهر

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٤٦

«محرم الحرام» فإذا كان هذا العمل مضرا بالنفس، و مثيرا لانتقاد الآخرين فما هو الحكم حينئذ؟
الخوئى: لا يجوز فيما إذا أوجب ضررا معتدا به، أو استلزم الهتك و التوهين، و الله العالم.
التبريزى: دخول ما ذكر فى الجزع المستحب لما أصاب سيد الشهداء عليه السلام محل تأمل.

سؤال ١٤٠٥:

سألناكم عن جواز ضرب السلاسل و التطبير، فأجبتكم بأنه لا يجوز فيما إذا أوجب ضررا معتدا به، أو استلزم الهتك و التوهين، فما معنى جوابكم تفصيلا؟

الخوئي: الضرر المعتد به هو الذي لا يتسامح بالوقوع فيه، كهلاك النفس أو المرض المشابه لمثله، و الآخران ما يوجب الذل و الهوان للمذهب في نظر العرف السائد، و الله العالم.

سؤال ١٤٠٦:

هل الاستدلال على أصول الإرادة لله تعالى (على كونه مريدا) بالأدلة المعينة (بالقرآن الكريم) تام أم لا، لا على كونها حادثة كما هو الحق، فإن الاستدلال هنا تام كما تفضلتم به في بحث الأصول، علما بأن الله خلق كل شيء، و منها القرآن الكريم بالمشيئة و الإرادة؟ الخوئي: العلم منه بالجزئيات صريح في الآيات الكثيرة الدالة عليه بما لا يشك فيه، التي منها الآية (١٣) من سورة الملك قوله تعالى «وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» و الآية (٦١) من سورة يونس، و الآية (٣) من سورة سبأ و غيرها، المشتملة بعد العموم المكافي على العموم الكمي (مِثْقَالِ ذَرَّةٍ) و

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٤٧

من صريحه في حده الجزئي كما لا يخفى أو (وَمَا تَشِئْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) و أمثالها ما هو واضح، و أما الشبهة فيدفعها أنها اللازمه في العلم الحصولي الذي هو يكشف العلوم بواسطة رسم صورته منه في نفس العالم، أما في العلم الحضورى الذي هو أتم، تسمى العلم و هو أوجدية العالم لمعلومه الذي لا ينفك عنه، فلا تلزم و لا يترتب عليه تغير للعالم بتغير معلومه، و ذلك لأن حضور الفعليات عنده ليس فعلية بعد فعلية، و انما هي تدرج في حصولها للزمانى في محيط الزمان، و لكن تلك الفعليات دفعية عنده سبحانه و تعالى قبل الزمان و بعده، فإنه محيط بهما جميعا، و تفصيل ذلك موكول الى محله و لا يسعه هنا، و الله العالم.

سؤال ١٤٠٧:

قد نسال من قبل العامة كما أشار إليه البعض في أن العصمة انقطعت عند العامة بموت النبي صلى الله عليه و آله و الإمامية تدعى أن لا بد من نصب امام بعده لحفظ الشريعة من بعده، و لكن قد يقال أنه انقطع الاتصال بالمعصوم بغيبة الحجّة، فأدلتكم يا معاشر الإمامية على وجوب نصب إمام قاصرة الشمول عن مثل هذا الزمان، فما هو دليلكم القطعي، و لو بهذا النحو من الاستتار؟

الخوئي: اشتراط العصمة في الإمام بعد الالتزام بالإمامة إنما هو بنفس أدلتها في النبي صلى الله عليه و آله كما هو مقرر في محله، أما الانقطاع بالغيبة فلا يضر في لزوم الاعتقاد بالإمامة، كما لا يضر باشتراط العصمة، فوجوده لطف و تصرفه لطف آخر، و عدمه منّا، نسال الله تعالى أن يمن علينا بالحضور و يتم لطفه الثالث بشمول ذلك النور أكثر ثم أكثر.

التبريزي: الإمام المعصوم وصايته من النبي صلى الله عليه و آله إذا ثبتت يثبت بقاء

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٤٨

الشريعة، بقاء الامام بقاء للشريعة، و لذا يحتاج الى وجود الامام المعصوم و لو اقتضت الحكمة غيبته، فالإمام لا يختص وجوده لأجل بيان الأحكام الشرعية الفرعية، بل وجوده و بقاءه وجود للشريعة و لو كان غائبا، حتى لا يتخيل بأن الشريعة انقضت و زالت بارتحال النبي صلى الله عليه و آله.

سؤال ١٤٠٨:

هل يعلم المعصوم بشهادته و خاصة فى حالة تناوله السم مثلا أم لا؟
 الخوئى: إن المعصوم كالنبي و الأئمة الأطهار عليهم السلام يعلم بكل ما علمه الله تعالى من الوقائع و الحوادث و الموضوعات حيث لا يكون علمه ذاتيا.

سؤال ١٤٠٩:

قد نسال من قبل زيدية أو واقفية أو اسماعيلية مثلا ما هو دليلكم القطعى على امامة الأئمة من بعد الامام على عليه السلام الى الامام الحجة عليه السلام هل هناك إجماع كاشف عن قول المعصوم السابق يثبت اللاحق، فما هو طريقكم فأرشدونا و لو الى مظانه، و هل هناك أخبار متواترة على الإمامة؟

الخوئى: عندنا إجماع و نصوص نبوية، و غير نبوية من أولئك الأئمة الأبرار واحدا بعد واحد أيضا مذكورة فى أحاديث الأصول. التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و يدل عليه أيضا قول النبي صلى الله عليه و آله المروى بطريقى العامة و الخاصة أن الأئمة من بعدى اثنا عشر، و هذا ينافى مذهب الزيدية و الإسماعيلية و الواقفية و أمثالهم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٤٩

مسائل فى الأحاديث الشريفة**سؤال ١٤١٠:**

هل يشترط لنقل رواية المعصومين عليهم السلام الإجازة من المجتهد الفقيه؟ و إذا ما حصل شخص هذه الإجازة فكيف ينقل رواية المعصومين عليهم السلام؟
 الخوئى: لا يشترط غير الثبوت فى صحة الرواية أو الإسناد إلى مأخذ أخذها منه، و الله العالم.

سؤال ١٤١١:

ما تفسير هذا الحديث «من ادعى الرؤية فكذبه» و هل يختلف تفسيره بالنسبة للغيب الصغرى و الغيب الكبرى، و هل صحيح أنه ينسب للإمام الحجة (عجل الله فرجه)؟

الخوئى: التكذيب راجع الى من يدعى النيابة عنه عليه السلام نيابة خاصة فى الغيب الكبرى، و لا يكون راجعا الى من يدعى الرؤية بدون دعوى شىء و الله العالم.

سؤال ١٤١٢:

الرواية التى يرويها العياشى فى تفسيره عن المعمر بن سليمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أبى عليه السلام: (ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر) ما هو معناها الحقيقى، مع شىء من الأمثلة؟
 الخوئى: معنى الرواية خلط القرآن بعضه ببعض، و عدم التمييز بين المحكم و المتشابه و العام و الخاص، كخلط بعضه ببعض، و المراد

من الكفر حينئذ هو معناه العام لا الخاص، على ان الرواية ضعيفة، حيث ان المعمر بن سليمان لا وجود له فى كتب الرجال، هذا مضافا الى ان الرواية صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٥٠ مرسله، و الله العالم.

سؤال ١٤١٣:

يقول المخالفون: ان حديث تناول النبي صلى الله عليه وآله من لحم الشاة التى قدمتها اليهودية دليل على جواز أكل ذبائح اليهود و النصرى، فما هو جوابنا عليهم؟

الخوئى: جوابنا عليهم أولا: انه لم يثبت لنا صحة تلك الرواية، و ثانيا: ان الأحكام كانت تشرع تدريجية و ربما كانت القضية قبل تشرع المنع، و ثالثا: لم يتحقق من الرواية ان الشاة ذبحت بذبح اليهود، فلعلهم كانوا يعلمون بامتناع أكل النبي صلى الله عليه وآله عن ذبائحهم فصنعوا اللحم من ذبيحة المسلم (أى مشتري) من سوق المسلمين، و الله العالم.

سؤال ١٤١٤:

الحديث الذى يرويه الشيخ الطوسى فى أماليه (ج ٢ ص ١١) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بعثت على أثر ثمانية آلاف نبي، منهم أربعة آلاف من بنى إسرائيل كيف يوفق بينه و بين المشهور من ان عدد الأنبياء هو مائة و أربعة و عشرون ألف نبي (صلوات الله عليهم أجمعين) و على نبيتنا و آله الطاهرين؟ الخوئى: هذه الرواية ضعيفة سندا، و مع ذلك يحتمل ان يكون المراد من ذلك العدد عظماء الأنبياء، كما احتمله العلامة المجلسى فى البحار، و الله العالم.

سؤال ١٤١٥:

الحديث الذى يرويه الشيخ الطوسى فى أماليه (ج ٢ ص ٩) عن جابر بن عبد الله الأنصارى يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قبر عبد الله بن أبى بعد أن أدخل حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبته أو فحذه فنفت فيه من ريقه و ألبسه قميصه، هل هو صحيح؟ و ان صح فما هو مدلوله؟ و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٥١

كيف نوفق بينه و بين آية (وَلَا تَقُمْ عَلَيْهِ قَبْرِهِ) النازلة فى أمر المنافقين؟

الخوئى: الرواية ضعيفة سندا و ليست من طرقنا، ثم لو كانت صحيحة أيضا لم تناف الآية الشريفة فان فى بعض الروايات نفس السؤال عن بعض الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله فأجابه بأن (ما يدريك ما قلته فى الصلاة عليه فقد دعوت عليه بكذا و كذا) و الله العالم.

سؤال ١٤١٦:

ما رأيكم فى صحة سند الرواية التى ذكرها المفيد (ره) فى الإرشاد أن أمير المؤمنين عليه السلام قاتل الجن؟ الخوئى: لم يثبت لنا أصل الواقعة بمتنها و سندها، و الله العالم.

سؤال ١٤١٧:

ما رأيكم فى الروايات الواردة عن «حجر بن عدى» أنه دخل على الامام الحسن عليه السلام و قال له: أما والله لو ددت أنك مت فى ذلك اليوم و متنا معك و لم نر هذا اليوم؟ (سفينة البحار ج ١ - ص ٢٢٣).

الخوئى: ما وجدنا لذلك سندا معتبرا، والله العالم.

سؤال ١٤١٨:

ورد فى الحديث: لعن الله النامصة و المنتمصة و الواصلة و المستوصلة. هل يعنى المرأة التى تأخذ من شعر حاجبها بقصد الزينة؟ الخوئى: الحديث الذى وردت فيه كلمة الواصلة و المستوصلة و ان كان معتبرا الا أنه فسّر فى نفس هذا الحديث الواصلة بالمرأة التى تزنى فى شبابها، و تقود النساء الى الرجال إذا كبرت، و عليه فالحديث أجنبى عن أخذ المرأة من شعر حاجبها، و لا مانع من ذلك.

سؤال ١٤١٩:

هل أن هذه الروايات صحيحة: «لعن الله الكاذب و لو كان مازحا» (لو) تفتح عمل الشيطان «تيامنوا» و إذا كانت صحيحة الى من تنسب من الأئمة عليهم السلام؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٥٢

الخوئى: الكذب محرم و لو كان بعنوان المزاح، والله العالم.

سؤال ١٤٢٠:

«طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة» الى من ينسب هذا الحديث؟ و ما نوع هذا الفرض: واجب أم مستحب؟ و ما نوع العلم المقصود؟

الخوئى: رواية طلب العلم .. مطابقتها لحكم العقل بوجوب تحصيل العلم بالخالق، و ما له من الوظائف التى قررها على عبده الموقوفة على العلم بالرسول الذين أرسلهم لبيان وظائفهم، و بعد ذلك تحصيل العلم بمن يتولى أمر دينه من قبله، و خلاصة المفهوم من الرواية هى العلم بمصالح دينهم و دنياهم فهذه تقرير لما فى حكم العقل بلزوم تحصيله، والله العالم.

سؤال ١٤٢١:

«نزهونا عن الربوبية و قولوا فينا ما شئتم» هل أن هذه المقولة حديث؟ و الى من تنسب من الأئمة الأطهار عليهم السلام؟

الخوئى: لا. يحتاج تنزيههم عن صفات الرب المختصة به و اتصافهم بجميع ما بدئ تلك من صفات الكمال التى يمكن أن تنالها البشرية فى قدسيتها، كما هم منزهون عن ما لا يليق أن يتصف به المخلوق المعصوم عن الزلل و المعاصى لا تحتاج تلك إلى ورود رواية حتى تثبت بمضمونها إن كانت معتبرة، أو نظرهما إن كانت ضعيفة غير معتبرة، والله العالم.

سؤال ١٤٢٢:

الحديث المعروف المروى عن هشام بن سالم و الذى يروى به ما جرى عليه و على بعض أصحابه، بل و عموم الشيعة بعد وفاة الامام الصادق عليه السلام و كيف انه كان مع ثلثة من أصحاب الصادق ثم كانوا يبحثون عن الخلف من بعده عليه السلام فدخلوا على عبد الله بن جعفر و قد اجتمع عليه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٥٣

الناس ثم انكشف لهم بطلان دعوى إمامته، فخرجوا منه ضاللا لا يعرفون من الامام إلى آخر الرواية .. كيف نجمع بين هذه الرواية التى تدل على جهل كبار الأصحاب بالإمام بعد الصادق عليه السلام و بين الروايات التى تحدد أسماء الأئمة عليهم السلام جميعا منذ زمن رسول الله صلى الله عليه و آله؟ و هل يمكن إجماع الأصحاب على جهل هذه الروايات حتى يتحيروا بمعرفة الإمام بعد الإمام؟ الخوئى: الروايات المتواترة الواصلة إلينا من طريق العامة و الخاصة قد حددت الأئمة عليهم السلام باثنى عشر من ناحية العدد و لم تحددهم بأسمائهم عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى لا يمكن فرض الشك فى الإمام اللاحق بعد رحله الامام السابق بل قد تقتضى المصلحة فى ذلك الزمان اختفاءه و التستر عليه لدى الناس بل لدى أصحابهم عليهم السلام الا أصحاب السر لهم، و قد اتفقت هذه القضية فى غير هذا المورد، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و هنا وجه آخر و هو أن يكون اجتماعهم على المدعين للإمامة هو سؤالهم عن الأحكام لكى يعرف الناس أن المدعين لا- يقدرين على الجواب عن أسئلتهم، كما أن ذلك نقل فى حق غيرهم كما فى قضية القميين المعروفة.

سؤال ١٤٢٣:

روى فى البحار فى ما يتعلق بالجزيرة الخضراء قصة يرويها الشيخ على بن فاضل و قد ورد فيها فى ضمن حوار بين الراوى و بين من اتصل بالحجة عليه السلام قلت: يا سيدى قد روت علماء الإمامية حديثا عن الامام عليه السلام انه أباح الخمس لشيعته فهل رويت عنه ذلك؟ قال: نعم انه عليه السلام رخص و أباح الخمس لشيعته من ولد على عليه السلام و قال: هم فى حل من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٥٤

ذلك، فما تقولون فى ذلك؟ حفظكم الله و أبقاكم ذخرا، علما بأن هناك من يحتج بمثل هذه الرواية من الشيعة أو من ولد على عليه السلام خاصة فى عدم وجوب الخمس فى زمان الغيبة عليه؟

الخوئى: الرواية المزبورة ليست معتبرة، و قد وردت الروايات المعتبرة فى التحليل لكن لم يكن مفادها الحل للمكلف بأداء الخمس، و انما موردها ان من لم يعتقد الخمس أو لم يؤده عصيانا و انتقل بوجه إلى مؤمن فلا يجب عليه التخمس، و حل له و يكون المهنتا له و الوزر على المانع، كما بيناه مفصلا فى بحث الخمس، و أشرنا إليه فى المنهاج، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على قوله: الوزر عليه. و كذا الضمان فيما إذا كان إعطاء ما فيه الخمس على وجه الهبة للمؤمن، كما أوضحنا ذلك فى مبحث الخمس، و الشاهد على ذلك ثبوت الوكلاء للأئمة عليهم السلام بعد على عليه السلام بالنسبة للخمس و سائر الحقوق الراجعة للأئمة عليهم السلام من الوقف و غيره، كما يدل عليه صحيحة على بن مهزيار الواردة فى خمس الفائدة و الاكتسابات.

سؤال ١٤٢٤:

ورد فى أمالى الشيخ الطوسى (رحمه الله) - ج ١ ص ١٤٣- بالإسناد عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: ان فى السماء الرابعة ملائكة يقولون فى تسبيحهم: (سبحان من ذل هذا الخلق القليل من هذا الخلق الكثير على

هذا الدين العزيز) فما المقصود بالخلق القليل والكثير هنا؟ وما معنى هذا الحديث؟

الخوئي: الرواية المذكورة مع الإغماض عن ضعفها سندا ليس لها معنى

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٥٥

محمل، فان كلمة ذل لازمة لا متعدية و من هنا لا يبعد ان تكون النسخة مغلوطة، و الصحيح بدل كلمة ذل دل و هي المناسبة في المقام، و حينئذ يكون للرواية معنى صحيح، و الله العالم.

سؤال ١٤٢٥:

في الوصية الواردة في نهج البلاغة (من الوالد الفان المقر للزمان ..) احتج بعض المخالفين بقوله عليه السلام مخاطبا الامام الحسن عليه السلام و واصفا له: (عبد الدنيا و تاجر الغرور .. و صريع الشهوات) أقول: احتج هذا المخالف بهذه الكلمات مدعيا بأن كلام الامام على عليه السلام دليل على عدم عصمة الحسن عليه السلام و ان قول الله تعالى (لَيْسَ أَشْرَكَكَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) صيغة شرط لم يتحقق، بينما كلمات النهج فيها اخبار فما هو القول الفصل في ذلك؟

الخوئي: ان المخاطب في الوصية المذكورة و ان كان ابنه الحسن المجتبي عليه السلام الا ان المقصود منها جنس البشر، و لا سيما بقرينة ما فيها من الأوصاف التي هي أوصاف للجنس لا للشخص، و قد صرح بذلك ابن أبي الحديد في شرحه للنهج، هذا مضافا الى عدم ثبوت كونها وصية لابنه الحسن عليه السلام، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كيف يكون ذلك و قد قال النبي صلى الله عليه و آله الحسن و الحسين سيذا شباب أهل الجنة.

سؤال ١٤٢٦:

من الرسوم في هذه البلاد ان المؤمنين يستغيثون «بالإمام الحجة» عليه السلام بعد كل صلاة و يقولون يا صاحب الزمان يا ابن الحسن العسكري عجل على ظهورك، و استشكل عليهم بعض العلماء بأن هذا ينافي عقيدة الشيعة، فإن الإمام لا يملك أمره، و الدعاء لا بد ان يكون من

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٥٦

الله فهل يرد هذا الاشكال و يحرم مثل هذه الاستغاثة أم لا؟

الخوئي: الإشكال المذكور غير وارد فان الغرض من الجملة المذكورة الدعاء و الالتماس منه عليه السلام بتعجيل ظهوره بطلبه عليه السلام من الله تعالى ذلك كما هو الحال في سائر الأدعية المشتملة على طلب الحوائج من الأئمة الأطهار عليهم السلام، فان معنى ذلك هو جعلهم عليهم السلام واسطة عند الله تعالى و قد ذكر مضمونه في ذيل دعاء العهد الوارد في صباح أربعين يوما عن الصادق عليه السلام، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٥٧

مسائل رجالية

سؤال ١٤٢٧:

ذكرتم سيدى فى الجزء الأول من معجمكم القيم فى «رجال الحديث» أنكم تعتمدون على رواة على بن إبراهيم فى تفسيره- ما لم يتعارض مع غيره- وقد ورد فى هذا التفسير من جملة من ورد القاسم بن محمد، و الأصفهاني يختلف بنظركم عن الجوهري، فالأول لم يوثق والثانى ورد فى أسانيد كامل الزيارات فهو موثق، وقد ذكرتم فى الجزء الرابع عشر الصفحة (٥٦) أنهما يشتركان فى رواية على بن محمد القاساني و رواية إبراهيم بن هاشم عنهما، و روايتهما عن سليمان بن داود المنقرى، فكيف تميزون بينهما فى الروايات المشتركة، و هل هناك قرينة تبين أنه الجوهري أو الأصفهاني، أو هى جملة فلا يمكن الاعتماد عليها؟

الخوئي: اما بالنسبة الى من ورد فى أسانيد كامل الزيارات فقد رأينا أخيرا اختصاص التوثيق بخصوص المشايخ المروى عنهم بلا واسطة، و عليه فلم تثبت وثاقة الجوهري أيضا، و أما التمييز فى الروايات المشتركة باشتراك الراوى و المروى عنه- على تقدير وثاقة الجوهري- فهو منتف طبعاً فتسقط الرواية عن الاعتبار.

التبريزي: أما رجال كامل الزيارات فما ذكره فى مقدمة الكتاب فهو راجع الى عناوين الأبواب و يكفى فى ثبوت ما ذكره فى عناوين الأبواب أن تكون رواية واحدة من روايات الباب رجالها ثقات، و هذا مبنى على التغليب، كما يظهر ذلك لمن تتبع سائر الكتب المؤلفة فى الأدعية و

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٥٨

الزيارات، و أما تفسير على بن إبراهيم فهو أيضا مبنى على التغليب كما يظهر ذلك لمن تتبع الروايات التى أوردها فى التفسير.

سؤال ١٤٢٨:

لما ذا لم توثقوا الأصفهاني مع وروده فى التفسير، و ذكرتم أكثر من مرة أن طريق الشيخ و الصدوق الى سليمان بن داود ضعيف بالقاسم بن محمد الأصفهاني، فهل هذا لما ذكرتموه فى الجزء الرابع عشر- ص ٤٦- المعجم نقلاً عن النجاشي (لم يكن بالمرضى) و هل هذه العبارة تدل على ضعفه حتى تعارض توثيق تفسير على بن إبراهيم؟
الخوئي: لم يرد الأصفهاني فى التفسير فليلاحظ.

التبريزي: أما الأصفهاني و القاسم بن محمد الجوهري فلا يبعد اتحادهما، و كون الشخص معتبراً لكونه من المشاهير الذين لم يرو فى حقهم قدح، كما ذكرنا تفصيلاً ذلك فى البحث.

سؤال ١٤٢٩:

ذكرتم سيدى فى الجزء السادس من المعجم صفحة (١٥١) أن طريق الشيخ الصدوق الى حفص بن غياث صحيح، فهل تقصدون بوصف الصحة خصوص الطريق الأخير الذى يشتمل على القاسم بن محمد الأصفهاني أم صحيح فى الجملة بالطريقين الآخرين أو أحدهما؟

الخوئي: صحيح بالطريق الأول فقط.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): و على ما ذكرنا الطريق الثالث أيضاً معتبر.

سؤال ١٤٣٠:

هل ما زلتهم سيدى على عدم الاعتماد على مراسيل الثلاثة: ابن أبى عمير و صفوان و البنزنى أم لا؟
الخوئي: نعم ما زلنا كذلك، و الله العالم.

و الحمد لله رب العالمين.

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٢، ص: ٤٥٩

ملحق آية الله العظمى الشيخ جواد التبريزى دام ظلّه الوارف

اشاره

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٢، ص: ٤٦٠

مسائل فى الاجتهاد و التقليد

سؤال ١٤٣١:

إذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم و الورع و العدالة، بأنى مجتهد، أو أنى الأعلم، فهل قوله هذا يعتبر شهادة ثقة، حتى لو كان فى حق نفسه، و يكون حجة للآخرين، فيجوز لهم الاعتماد عليه، و اعتبار هذا العالم مجتهدا أو أعلما؟ أو لا يعتد بقوله، و أنه لا بد من شهادة ثقة آخر فى حقه بالاجتهاد أو الأعلمية؟
التبريزى: لا- يثبت اجتهاد شخص أو أعلميته بقوله أنه مجتهد أو أعلم، و لو كان عدلا، بل اللانزم أن يثبت اجتهاده، أو أعلميته من طريق شهادة أهل الخبرة، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٢:

لو نقل عادل ثقة (أو وكيل المجتهد مثلا) فتوى المجتهد ثم تبين الخلاف، فما هو الحكم الشرعى للفترة التى عمل بها بتلك الفتوى؟
التبريزى: يجب على العامل المزبور تدارك الأعمال السابقة، مما لا يحكم بصحتها مع الخلل فيها، و لو كان الخلل ناشئا من غير التقصير، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٣:

وردت فى بعض الرسائل العمليّة عبارة: يجب على كل مكلف بإلزام من العقل أن يكون اما مقلدا أو محتاطا، ما هو الدليل على وجوب التقليد و ليس جوازه؟

التبريزى: مقتضى العلم الإجمالى بوجود تكاليف شرعيّة، وجوب الخروج عن عهدها عقلا، و الخروج عن عهدها يكون اما بالامثال

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٢، ص: ٤٦١

العلمى الذى يكون بالتقليد أو بالامثال بالعلم الذى يكون بالاحتياط، فيتخير بينهما، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٤:

شخص كان يقلد مجتهدا ثم مات هذا المجتهد، فقلد مجتهدا يقول بجواز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى يتذكرها فقط، ثم مات المجتهد الثانى، فقلد مجتهدا يقول بجواز البقاء على تقليد الميت مطلقا، فما هو تكليفه، هل يجوز له البقاء على تقليد المجتهد الأول مطلقا أو الثانى مطلقا، أو أنه يبغض بينهما؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يبقى على تقليد الأول مطلقا، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٥:

أهل الخبرة الذين يشهدون بأعلمية فلان من العلماء، أو يكون تقليده مجز، هل يجوز الاعتماد على شهادتهم تلك، فيما إذا كانت معرفتهم منحصرة بعلماء النجف الأشرف مثلا، دون علماء حوزة قم المقدسة؟
التبريزى: تعيين اعلمية فلان فى النجف الأشرف بدون معرفة غيره من العلماء لا- اعتبار به، بل لا بد من معرفة العلماء فى النجف الأشرف و غيره كى يشهد بأعلمية فلان، مع عدم معارضة ذلك بيئنه أخرى على اعلمية الغير، و مع المعارضة يتبع من كانت خبرويته أقوى، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٦:

هل أن الذى يعمل بالاحتياط يجب عليه أن يقلد كى يعمل بالاحتياط أم لا؟
التبريزى: يجب على تارك طريقى الاجتهاد و التقليد أن يكون مقلدا أو مجتهدا فى جواز العمل بالاحتياط، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٧:

هل ان حكم الولى الفقيه نافذ على جميع المراجع، حتى مع صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٤٦٢
اختلاف هذا الحكم مع رأى المرجع؟
التبريزى: إذا كانت ولاية المتصدى للأمر مشروعه، فلا- يجوز للغير مزاحمته فيما تصداه، و يكون أمره و نهيه نافذا فيما يرجع الى الأمور الحسينية، كما هو المفروض، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٨:

ما المراد بهذه العبارة الواردة فى كتب بعض الفقهاء و هى:
«الولاية على الأنفس و نواميس الناس، و نحوهما الثابتة للنبي صلى الله عليه و آله و آله عليهم السلام و هل هذه الولاية ثابتة للولى الفقيه المتصدى، أم أن ولايته مقتصره على جباية الزكوات و أخذ الخراج، و المقاسمة؟
التبريزى: الولاية الثابتة للنبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام هى ولايتهم على الأمر و النهى فيما يرجع الى أموال الناس و اعراضهم، لا أن لهم ولاية فى التصرف مباشرة فى أموال الناس و اعراضهم، و هذه الولاية ثابتة للفقيه الجامع للشرائط المتصدى للأمر من باب الحسبة، أعنى الأمور التى لا- بد من تحققها فى الخارج، و يتوقف عليها نظام معيشة العباد، و حفظ الأمن للبلاد، و تمكين المؤمنين لقطع أيادى الاعداء، و دفع المتجاوزين من أراضيهم، و للتوضيح أكثر راجعوا تعليقنا على المكاسب (إرشاد الطالب- ج ٣- مبحث الولاية) و الله العالم.

سؤال ١٤٣٩:

هل يعتبر فى علمية المجتهد أن يكون متصدياً لكل ما يتلى به المكلفون من مسائل شخصية واجتماعية، و ما الى ذلك؟
التبريزى: ما يدخل فى الوظيفة الشرعية يجب على المجتهد التصدى له، والله العالم.

سؤال ١٤٤٠:

إذا سألتنى شخص عن التقليد، و أنا أعلم بخطأ تقليده، لأنه يقلد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٦٣

غير الأعلم مثلاً أو يرجع للميت، فهل يجب على إرشاده للصحيح؟

التبريزى: إذا كان لا يعلم بحكم وجوب تقليد الأعلم، أو بعدم جواز تقليد الميت ابتداء، كما هو ظاهر السؤال، فيجب إرشاده، والله العالم.

سؤال ١٤٤١:

إذا بقيت على تقليد المرجع الميت الأعلم بفتوى بعض المراجع (لعدم ثبوت الأعلمية فى واحد لحد الآن) فهل يجوز دفع الحقوق الشرعية الى أى مرجع من المراجع؟

التبريزى: اللزم اعطاءها لمن يحتمل فيه الأعلمية، وكذا يجب الرجوع إليه فى البقاء على التقليد، والله العالم.

سؤال ١٤٤٢:

هل يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميت- مع عدم القطع بأعلميته من الحى- من دون الرجوع الى مجتهد معين حى، بل لوجود أكثر الفقهاء المجيزين لذلك؟

التبريزى: لا بد من الرجوع الى أعلم الأحياء المعين، أو محتمل الأعلمية، والله العالم.

سؤال ١٤٤٣:

ما هو حكم من يدعى الفقيه، و هو ليس بفقيه قطعاً؟

التبريزى: لا يجوز للمكلفين الرجوع إليه فى الأمور التى يرجع فيها الى الفقيه، و أما بالنسبة للمدعى فلا يحكم عليه بالفسق، لاحتمال اشتباهه، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٦٤

مسائل متفرقة فى الطهارة

إشارة

صراط النجاة (المحشى للخنثى)؛ ج ٢، ص: ٤٦٤

سؤال ١٤٤٤:

إذا كان الطفل فى المسجد الحرام، أو المسجد النبوى، أو أحد المساجد الأخرى، و خرج منه نجاسة، و لكن عليه حفاظة يحفظ عدم سريان النجاسة إلى اللباس، فهل يجوز له المكث أو يجب على الولي إخراجه فوراً؟
التبريزى: إذا كانت النجاسة لا تسرى الى المسجد، فلا يجب الإخراج، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٥:

الجلد الذى لا يعلم أنه من الحيوان، أو من الجلود الصناعية مع كونه من الدول الكافرة طاهر أم لا؟
التبريزى: إذا لم يعلم أن الجلد من الحيوان أو من الجلود الصناعية فمحكوم بالطهارة، و يجوز الصلاة فيه، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٦:

على القول بطهارة الكتابى، فعند الشك فى النجاسة العارضة حيث أنهم- أى أهل الكتاب- فى أغلب الأحيان لا- يتورعون عن النجاسة، فهل يمكن إجراء أصالة الطهارة فى حقهم، أم أنه يقدم ظاهر حالهم على الأصل؟
التبريزى: إذا حصل الوثوق بالنجاسة فيجب الاجتناب، و مع عدمه فلا يجب، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٧:

جرح أحد عمال المطابع، و تنجست ما كتته بدمه، و لم يطهرها فى حينه، فهل يحكم بنجاسة كل ما تطبعه تلك المطبعة (أى نجاسة صراط النجاة (المحشى للخنثى)، ج ٢، ص: ٤٦٥
الحروف المطبوعة دون البياض) إذ أن الحبر الطباعى ذو رطوبة مسرية أثناء عملية الطبع؟
التبريزى: إذا احتتمل أن الطبع و لو فى بعض الكتب بغير تلك الماكنة، أو أنه بدل القطعة المتنجسة منها، و لو لاستهلاكها أو أن الموضوع المتنجس لا- يصيب الحبر، ففى جميع ذلك يحكم بطهارة الخطوط من كتاب يجده الإنسان من تلك المطبعة، و كذا إذا أخبر صاحبها أنه طهر الماكنة، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٨:

هل يطهر اللين اليابس المتنجس المنسكب على الأرض، فيما إذا تخلله الماء الكثير كما يتخلل الصابون، و استوعبه، و لكن لم يزل أثره كلياً؟
التبريزى: إذا نفذ فيه الماء مع بقائه على وصف الإطلاق، فلا يبعد الحكم بطهارته، و كذا إذا شك فى بقائه على صفة الإطلاق، مع إحراز نفوذه فيه يحكم بطهارته، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٩:

إذا أكل شخص أو شرب شيئاً متنجساً، ولاقى ذلك المتنجس يده أيضاً بالرطوبة المسرية، ثم غاب عنا لدقائق فى دورة المياه، لقضاء الحاجة، و من ثم توضأ و خرج، فما هو حكم طهارة بدنه و صحته وضوءه إذا كان احتمال تطهير ما تنجس منه ضعيفاً؟ أى أن بعض الشروط الستة المذكورة لمطهرية غياب المسلم غير متوفرة؟
التبريزى: إذا كان عالماً بتنجس يده، يحمل غسله و لو بالتوضى على الصحة، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٠:

فى المسألة- ٢٣٢- (المسائل المنتخبة) ذكرتم أن الاجزاء

صراط النجاه (المحشى للخواثي)، ج ٢، ص: ٤٦٦

المحرّمه من الحيوان المأكول اللحم لا يشملها الحكم، فهل منظوركم الشريف أن بيض الغنم و الطحال و حدقة العين و خرزة الدماغ و غيرها مما هو محرّم أكله، نجس أيضاً إذا لاقى دم الذبيحة المتخلف فيها؟
التبريزى: ليس المراد تنجيسها، بل نجاسة الدم المتخلف فيها (يعنى فى جوفها) كالتخلف فى جوف الحيوان غير المأكول لحمه على الأحوط، و الله العالم.

سؤال ١٤٥١:

هل يعد ماء الرشاش (الدوش) متصلاً بالمادة، أم أن حكمه حكم القليل؟

التبريزى: نعم يكون متصلاً بالمادة، إلّا إذا كان ضعيفاً، كما لو كان نزوله بصورة القطرات، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٢:

من المعلوم أن الأولاد الصغار و الصبيان ممن لم يبلغوا حتى سن التمييز مثلاً- لا- يستخدمون الخرطاط فى الاستبراء من البول، بل يكتفون فى الغالب بصب الماء فقط للتطهير، فما هو حكم البلل المشتبه المحتمل خروجه بعد ذلك؟ و ما هو حكم ملابس أولئك الصبية الملاصقة للموضع؟

التبريزى: إذا اطمئن أن البلل الخارج قطرة بول تخلفت فى المجرى ثم خرجت فلا- إشكال بثبوت النجاسة، و فى غير ذلك لا يبعد الحكم بالطهارة، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٣:

هل يختص العصر و الدلك و الفك و ما شابه، بالفراش أو الملابس المتنجسة بالبول فقط، أم يعم ذلك المتنجس بالأعيان النجسة الأخرى؟

صراط النجاه (المحشى للخواثي)، ج ٢، ص: ٤٦٧

التبريزى: لا فرق فى اعتبار العصر بين أن يكون التنجس بالبول أو بغيره من الأعيان النجسة و المتنجسة، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٤:

يتطير أحيانا حال التطهير بعض القطرات المصطدمة بالنجاسة أو بالموضع المتنجس، قبل طهارته، فهل يحكم بنجاسة تلك القطرات؟
التبريزى: ما يصطدم بالنجاسة فى الموضع النجس أثناء التطهير لا يحكم بنجاسته؟

سؤال ١٤٥٥:

إذا كانت توجد نقطة دم على الحائط ثم أزلنا عين النجاسة و صببنا الماء عليه بواسطة «خرطوم المياه» و هذا الماء متصل بماء كثير، فهل الغسالة التى تنزل على الفراش نجسة أم طاهرة؟
التبريزى: فى مفروض السؤال: الغسالة طاهرة سواء أ كان ذلك بالماء الكثير أو القليل، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٦:

شخص كان يسكن فى مدرسه موقوفه، و أثناء سكنه تسبب فى تنجيس بعض حاجياتها، فهل يجب عليه الآن بعد خروجه تطهير تلك المتنجسات، و هل يجب عليه دفع عوض فى قبال ذلك، إذا كان يصعب تطهيرها، و هل يجب عليه اخبار الساكنين بذلك؟
التبريزى: لا- يجب عليه تطهير تلك المتنجسات، كما لا يجب عليه الاخبار بالنجاسة إلا إذا علم بأنهم يستعملون تلك المتنجسات فى طعامهم فيجب تطهيرها، أو الاخبار بذلك، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٢، ص: ٤٦٨

مسائل فى الوضوء

سؤال ١٤٥٧:

فى المسألة (٢٦٧) لم تجوزوا رمس اليد اليسرى فى الوضوء لتعدّر المسح بعد ذلك ظاهرا، فهل يجوز رمس اليد اليسرى، أو إجراء الماء عليها من الحنفية من الأعلى إلى الأسفل، و من ثم إمرار اليد اليمنى عليها، و غسلها بها، حتى يمكن المسح باليمنى بالبله المتبقية بها نتيجة لذلك؟
التبريزى: مجرد المسح باليد اليمنى لا يعد غسلا لليسى، نعم إذا أجرى الماء بقصد الوضوء على اليسرى بالحنفية بحيث لا يجرى الماء عليها عند تمام غسلها يجوز المسح ببلتها كما إذا أدخل يسراه فى الماء بقصد الوضوء الى كفه، ثم غسل كفيه باليد اليمنى فيجوز المسح ببلتها، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٨:

شخص يصلّى منذ سنين، و كلما أراد أن يتذكر كفيه وضوءه فى السنين الأولى، هل كانت بصورة صحيحة أم لا لم يستطع التذكر لعدم الالتفات فى وقتها، فما حكم وضوءه و صلاته؟
التبريزى: إذا كان يحتمل الالتفات حين الوضوء فصلاته صحيحة، بل لا يجب القضاء إذا احتمل الصحة، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٩:

لو كانت الأقدام عليها بعض القطرات، و مسح المتوضىء عليها، فهل فى ذلك إشكال؟

التبريزى: وجود بعض القطرات على الأقدام لا يضر بصحة المسح، إذا صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٦٩
□
كان المسح بالمقدار الواجب يتحقق بدون الاختلاط بهذه القطرات، والله العالم.

سؤال ١٤٦٠:

إذا كان شخص على أحد مواضع وضوءه حاجب، ولا يمكن رفعه لصعوبة ذلك و حصول الحرج، و لعله يسبب الجرح و الإدماء، هل يجمع بين الوضوء و التيمم، و ما ذا لو كان فى موضع التيمم بالخصوص؟
□
التبريزى: لو كان فى مواضع التيمم أيضا يجب الوضوء، و إذا لم يكن فى مواضعه يتيمم و يحتاط بضم الوضوء، و الله العالم.

سؤال ١٤٦١:

شخص كان أوائل بلوغه و لفته عشر سنوات حينما يمسح رأسه فى الوضوء يجر يده الماسحة إلى الوجه، بحيث يختلط بلل الكف ببلل الوجه، هكذا سأل الشخص المذكور و لم يزد على ذلك، فهل هناك طريق لتصحيح وضوءه؟
□
التبريزى: إذا لم يبدأ مسح الرجل من أصول الأصابع، بل بدأ من موضع لم يصل المسح فيه الى الوجه (عند ما مسح الرأس بيده اليمنى) فلا تجب عليه الإعادة، و كذا إذا احتمل ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٤٦٢:

ما حكم من يمسح رأسه فى الوضوء منكوسا، حيث أن المسح من الأعلى إلى الأسفل عند السيد الخوئى (ره) احتياط وجوبى؟ و هل الرجوع الآن فى هذه المسألة الى من يرى ذلك احتياط استجابيا بعد المسح منكوسا لفترة من الزمن يصح عمله السابق؟
□
التبريزى: نعم يصح عمله السابق، و الله العالم.

سؤال ١٤٦٣:

ما حكم من يمسح رأسه فى الوضوء بهذه الطريقة: أولا يمسح منكوسا ثم مرة ثانية يمسح الرأس من الأعلى إلى الأسفل؟
□
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٧٠
الخوئى: إذا مسح بشيء من غير الموضع الذى مسحه أولا بالنكس فلا بأس، و الله العالم.

سؤال ١٤٦٤:

لو فرض أن شخصا كان أثناء مسح الوضوء يحرك اليد الماسحة، و العضو الممسوح فى آن واحد، فهل وضوءه محكوم بالبطلان، فتجب عليه إعادة الأعمال الماضية أم لا؟
□
التبريزى: المسح إنما يتحقق إذا كان العضو الماسح متحركا، و العضو الممسوح ساكنا، و الّا يكون مسا لا مسح، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٧١

سؤال ١٤٦٥:

لو كان معظم الأقارب من النساء متفقات عددا، و البقية مختلفن عن معظم فى العدد، فهل يجزى ذلك فى الرجوع الى معظم و اعتباره، أو أنه يشترط توافق الجميع فى العدد، و لا يكفى خرقه من واحدة منهن فضلا عن اثنتين أو ثلاثة؟
التبريزى: يكفى معظم، و لا عبرة بالشاذة منهن، و الله العالم.

سؤال ١٤٦٦:

ثم ان هذا الحكم فى الرجوع فى وقتنا الحاضر يفضى الى الحرج و المشقة، حيث انه فى الغالب انتشار الأقارب فى البلاد و القرى، فكيف يكون الحل لذلك؟
التبريزى: يكفى الأقارب اللواتى فى بلدها، و الله العالم.

سؤال ١٤٦٧:

و كذلك الاختلاف بيوم أو يومين متحقق فى الغالب بين الأقارب، فهل يقدر ذلك فى الرجوع؟
التبريزى: إذا لم يكن الاختلاف شادا، فالحكم ما ذكر فى الرسالة من أن الأظهر تحييض بستة أو سبعة أيام، و الله العالم.

سؤال ١٤٦٨:

هل أن ذات العادة فى المسألة المزبورة خصوص العادة العددية و الوقتية، أو تعم الوقتية فقط و العددية فقط، و على الثانى كيف يمكن تصوير أيام العادة فى ذات العادة الوقتية فقط، إذ ليس لها عدد معين، و كذلك الحال بالنسبة للعددية فقط إذ لا وقت لها على الفرض؟

التبريزى: المراد من ذات العادة الوقتية و العددية معا، و العددية فقط، و لا

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٢، ص: ٤٧٢

تشمل الوقتية فقط، و الله العالم.

سؤال ١٤٦٩:

دم الحيض إذا خرج فى البداية من المرأة فيكفى استمراره بعد ذلك فى باطن الفرج، و لكن هل يلزم استمراره دون أى انقطاع، و لو فترة قصيرة مدة ثلاثة أيام، أو لا يؤثر انقطاعه فى فترات قصيرة؟ و كم هى مدة تلك الفترة التى لا يضر الانقطاع فيها؟
التبريزى: لا تضر الفترات المتعارفة عند النساء، فى استمرار دم الحيض فى ثلاثة أيام، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٠:

امرأة جاءها نزيف دم ثلاثة أيام (صفرة) ثم لحقتها أربعة أيام (حمرة) ثم حصل فاصل طهر ثلاثة أيام، ثم جاءها الدم فى أيام عادتها، فما حكم الأربعة أيام التى هى قبل العادة بسبعة أيام، و هل يجوز لها بمجرد رؤية الحمرة أن تتحيض؟

التبريزى: ما قبل أيام العادة تكون استحاضة، و يكون حيضها أيام العادة خاصة، و الله العالم.

سؤال ١٤٧١:

يشترط أن لا يقل الفاصل بين الدمين عن عشرة أيام، ما معنى هذه العبارة مع المثال؟
التبريزى: إذا رأت الدم أيام العادة أو بصفات الحيض فهو محكوم بالحيضية، فإذا مضى من آخر الدم الأول عشرة أيام نقاء أو أكثر ثم رأت الدم، فإن كان بصفات الحيض أو كان فى أيام العادة مع عدم كونه أقل من ثلاثة أيام، فهو حيض أيضا، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٢:

امرأة عادتھا فى الحيض سبعة أيام، و فى اليوم السابع أخذت ترى صفرة أو أشبه بالنقاط و الخيوط الصفرة، و استمرت على ذلك صراط النجاه (المحشى للخونى)، ج ٢، ص: ٤٧٣
أشهر، فهل تبقى عادتھا سبعة، و تكون تلك الصفرة محكومة بكونها فى العادة، و بالتالى تكون حيضا، أو أن عادتھا تنقلب إلى ستة و بالتالى لا تكون الصفرة مرئية فى العادة، و لا يحكم عليها بالحيض، بناء على اشتراط الحكم بالحيضية على الدم الأصفر بكونه فى أيام العادة؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: لم تنقلب العادة إلى ستة أيام، بل هى باقية على ما كانت عليه، و الدم الأصفر الذى تراه فى اليوم السابع محكوم عليه بالحيضية، الى أن تنقطع استحاضتها، و ترى الدم على خلاف العادة السابقة فى شهرين متوالين، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٣:

امرأة ترى الدم الأصفر بعد أيام العادة، و تقول: إنى أجزم بكونه حيضا نتيجة الحرقه و نحوها، فهل تحكم عليه بالحيضية أم لا؟
و المفروض أن المجموع لم يتجاوز العشرة؟
التبريزى: الدم المزبور لا يحكم عليه بالحيض بل هو استحاضة، إذا كانت ذات عادة و قتيية و عددية، كما هو ظاهر الفرض، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٤:

لقد شهد بعض أهل الخبرة بعدم وجود منى للمرأة، و عليه فلا تعرف المرأة المنى لانتفاء موضوعه، إذا كيف يتصور كلام الفقهاء فى معرفة المرأة المنى بخصوصها، كما هو الحال فى منى الرجل؟
التبريزى: إذا أنزلت ماءها بشهوة فهو منى شرعا، و لا عبرة بالنظر العلمى المتداول، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٥:

هل ثبت لديكم من خلال الأدلة أن المرأة تمنى أم لا؟
التبريزى: نعم ثبت أنها تمنى، كما تدل على ذلك الروايات المتعددة المعتمدة بعضها، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخونى)، ج ٢، ص: ٤٧٤

سؤال ١٤٧٦:

هل يجوز للمرأة فى الاستحاضة القليلة أن تجمع بين الظهرين أو العشاءين بوضوء واحد؟
التبريزى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال ١٤٧٧:

إذا كان جواب المسألة السابقة عدم الجواز، فما حكم من كانت تجمع جهلا بالحكم؟
التبريزى: يجب عليها إعادة الصلاة الثانية، والله العالم.

سؤال ١٤٧٨:

المرأة فى حال النفاس - بعد أيام النفاس العشرة - لو استمرّ عندها الدم الى شهرين أو ثلاثة أو أربعين يوما، فهل كل ما كان بصفات
الحيض حيضا، أو خصوص أيام العادة؟
التبريزى: فى مفروض السؤال: خصوص أيام العادة يكون حيضا، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٧٥

مسائل متفرقة فى الصلاة

سؤال ١٤٧٩:

رجل صلى صلوات الصبح و الظهرين و العشاءين، و قبل انقضاء وقت العشاءين علم بأن أحد وضوءات الصلوات المزبورة كان باطلا،
فهل يعيد الصلوات كلها، نظرا لتحقق العلم الإجمالى و اقتضاء الاشتغال اليقيني البراءة اليقينية، أو يكتفى فى إعادة المغرب و العشاء
نظرا الى جريان قاعدة التجاوز، بالنسبة للصلوات الثلاث؟
التبريزى: يعيد العشاءين فقط، و لا يجب عليه قضاء الصلوات السابقة، والله العالم.

سؤال ١٤٨٠:

هل تعتبر صلاة المكلف باطلة، لو كان يأتي بالأذكار المستحبة من دون استقرار، و الحال أنه جاهل بوجود الاستقرار حال إتيانها؟
التبريزى: صلاته المزبورة صحيحة، والله العالم.

سؤال ١٤٨١:

هل أن التلفت يمينا و شمالا بعد الانتهاء من الصلاة، و قول «السلام عليكم و رحمة الله و بركاته» عند كل تلقّ منهنما جائز أم لا؟
التبريزى: الالتفات يمينا و شمالا بعد الانتهاء من الصلاة غير مشروع، فلا يؤتى به بقصد المطلوبية الشرعية، والله العالم.

سؤال ١٤٨٢:

إذا أدى قراءة السورة إلى وقوع قسم من الصلاة خارج الوقت، مع العلم أن جزءا سيقع خارج الوقت على كل حال فما هو الحكم؟
التبريزى: لا يجوز أن يقرأ السورة فى المقام، والله العالم.

سؤال ١٤٨٣:

ما هو المقدار الواجب فى السجود، أو الذى يعتبر فى صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٧٦
السجود؟

التبريزى: المقدار الواجب هو مس الجبهة بالأرض، والمكث الى الفراغ من الذكر الواجب، والله العالم.

سؤال ١٤٨٤:

إذا وجب على المصلى صلاة الاحتياط و سجدتى السهو فقدّم السهو سهوا أو عمدا، فهل تبطل صلاته بذلك، و لو كان فى وسطه هل يجب قطعه و الإتيان بالاحتياط؟
التبريزى: إذا كان التقديم سهوا فالصلاة صحيحة، و أما إذا قدم سجود السهو عمدا فالأحوط إعادة الصلاة، و إذا كان ذكر فى وسط سجود السهو فالأحوط القطع و الإتيان بصلاة الاحتياط، والله العالم.

سؤال ١٤٨٥:

لو كان بانيا من أول الصلاة، أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة، فنسى و قرأ غيرها فما هو حكمه؟
التبريزى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال ١٤٨٦:

لو كانت عادته قراءة سورة معينة، فقرأ غيرها فما هو حكمه؟
التبريزى: إذا كان مع قصده قراءة سورة أخرى فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٤٨٧:

إذا شك المصلى و هو فى القنوت بقراءة السورة الثانية، فرجع و قرأها ثم قنت مرة أخرى و ركع، و مضى فى صلاته فأتىها، فما هو حكمه؟

التبريزى: إذا كان حصول الشك فى صحة القراءة بعد ما دخل فى القنوت، أو بعد الفراغ من القراءة، فلا يعنى به، و أما إذا شك فى أصل القراءة الثانية فالرجوع وظيفته، و لا بأس بالقنوت ثانية، و فيما إذا شك فى الصحة و رجع، فإن قرأ نفس السورة التى شك فى صحتها لا برجاء تدارك

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٧٧

النقص، بل بقصد تكرار القراءة، و لا سورة أخرى، فالأظهر عدم البأس بها، كما لا بأس أن يقنت بعدها، والله العالم.

سؤال ١٤٨٨:

ما هو المناط فى الجهر و الإخفات؟
التبريزى: المناط فى الجهر هو أن يظهر جوهر الصوت، و لو بمقدار قليل، و الإخفات ما لم يظهر جوهر الصوت، و الله العالم.

سؤال ١٤٨٩:

إذا أتى بفعل أو بسكوت و شك فى أن هذا الفعل أو السكوت هل هو ماحى لصورة الصلاة أم لا فما هو حكمه؟
التبريزى: ما ذكر فى الفرض لا يكون ماحيا لصورة الصلاة، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٠:

لو دمت عين المصلّى، أو بكى سرورا بنعم الله تعالى عليه، فهل تبطل صلاته أم لا؟
التبريزى: خروج الدمعة بلا تعمد لا بأس به، و الأحوط وجوبا ترك البكاء سرورا، و ان كان بنحو الشكر لنعمه سبحانه، و الله العالم.

سؤال ١٤٩١:

ما هو تكليف من علم إجمالا بعد الصلاة بفوات احدى السجدين أو التشهد؟ و إن أمكن نرجو ذكر مناط ذلك، و لو إجمالا أيضا؟
التبريزى: الأظهر كفاية الإتيان بسجدة السهو، لعدم ثبوت وجوب القضاء فى التشهد، فيكون فوت السجدة محتملا يدفع بقاعدة التجاوز، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٢:

إذا اضطرّ المكلف لضيق الوقت الى التيمم بالغبار المتجمّع على السجادة أو الكاشى ليدرك تمام الركعة الأولى، فهل عليه القضاء فيما بعد أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٧٨
التبريزى: لا يجب عليه القضاء، و لكنّه أحوط، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٣:

لو رفعت الام ولدها و هى تصلى لإرضاعه مثلا، ثم علمت فى الأثناء أن قماطه متنجس بالبول (اجلكم الله) و لم تدر أن ذلك كان قبل أن تحمله أو بعده، فهل تبطل صلاتها حينئذ أم لا؟
التبريزى: حمل المتنجس لا يبطل الصلاة، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٧٩

مسائل فى القضاء

سؤال ١٤٩٤:

إذا استبصر العامى، و لكنه لم يكن مؤدياً للصلاة و الصوم، لا على مذهبه، و لا على غيره، فما هو حكمه بالنسبة للقضاء، و هل يجب عليه الكفارة أم لا؟

التبريزى: يجب عليه قضاء الصلاة و الصوم على نحو لا- يختل بقضائهما نظام معاشه، و لا يقع فى الحرج، و أما الكفارة فإن كان فيما كان من المذهب عدم وجوب الكفارة على من ترك الصوم بتاتا فلا كفارة عليه، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٥:

لو كان يقلد من يمنع من قول أو فعل فى الصلاة، و لم يلتزم بمنعه فصلاته باطله، و اشتغلت ذمته بإعادتها أو قضائها، ثم مات مقلده، فقلد من يقول بعدم منع ما منعه الأول، فهل تبرأ ذمته من قضاء تلك الصلوات، و على فرض البراءة، لو مات مقلده الثانى فرجع الى من يقول بمقالة الأول من المنع، فهل تشتغل ذمته من جديد بتلك الصلوات أم لا؟

التبريزى: إذا كانت شرائط التقليد فى الثانى متوفرة، فلا يجب عليه الإعادة، و لو مات مقلده الثانى فرجع الى من يقول بمقالة الأول، فلا تشتغل ذمته من جديد، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٦:

شخص من العامة أطلع على براهين الشيعة، فقال كلامكم وجيه و حق، و لكنى لا أتشیع الآن، لعدم مساعدة ظروفى العائلية، و مضى عام و هو يأتى بالعبادات على طبق مذهب العامة ثم تشيع و أعلن بذلك، و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨٠

السؤال: هل تجب إعادة عباداته أو لا-؟ و من الطبيعى إذا فرضنا أنه قد آمن، بمذهب التشيع و لكته أخر الإعلان عنه و جبت عليه الإعادة، و إذا فرضنا أنه لم يعقد قلبه على مذهب التشيع، فلا تجب الإعادة، و أنما الكلام فيما إذا سألناه عن حالته، و شك أنها من قبيل الأولى أو الثانية، فهل تجب عليه الإعادة؟

التبريزى: عند ما رجع الى الحق و اعترف به فعلا، و التزم بولاية الأئمة عليهم السلام فالأعمال التى سبقت على ذلك لا إعادة فيها، و فى مفروض السؤال: قوله سوف أتشیع هو اخبار بالتشيع لاحقا لا فعلا، و عليه فلا إعادة فى جميع الصور المفروضة، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٧:

لو فاتت صلاة الظهر من يوم الجمعة، و أراد المصلى قضاءها، فهل له أن يجهر بها أيضا، استنادا الى حكم التخيير بين الجهر و الإخفات كما فى المسألة- ٢٨١ من المسائل المنتخبة؟

التبريزى: لا يجوز قضاءها جهرا، فإن الجهر من خصوصيات يوم الجمعة، كما فى قضاء ما فات عن المكلف فى أماكن التخيير، حيث ان التخيير من خصوصيات المكان، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٨:

كيف تكون نيّة المصلى إذا أدرك من صلاته فى الوقت تكبيرة الإحرام و جزءا من السورة فقط؟

التبريزى: يحسب الصلاة فائتة، فيجب قضاءها خارج الوقت، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨١

مسائل فى صلاة الجماعة و الجمعة

سؤال ١٤٩٩:

هل المجنون و الصبى (المميز و غيره) و الذى على غير مذهبنا، يعتبرون من الفواصل أم لا؟
التبريزى: الصبى غير المميز، و المجنون، يعتبران من الفواصل، و أما الصبى المميز و من كان على غير مذهبنا فالأحوط عدم الاتصال بهما، والله العالم.

سؤال ١٥٠٠:

إذا كان الامام يصلى صلاة العشاء، و المأموم يصلى صلاة المغرب، فإنه سوف يسلم فى الركعة الثالثة، فهل جلوسه للتسليم يؤثر فى صلاة من اتصل بالامام بواسطته، علما بأنه بعد التسليم يخرج المصلى عن وضع الصلاة، و ان كان سوف يلتحق مباشرة بالجماعة بعد التسليم؟
التبريزى: إن التلىق بعد التسليم بالجماعة بلا فصل فلا يضر ذلك بصحة جماعة من اتصل به، والله العالم.

سؤال ١٥٠١:

هل يجوز الصلاة خلف غير المعتم مع وجود المعتم؟
التبريزى: لا تجوز الصلاة خلف غير المعتم مع وجود المعتم الواجد لشرائط الإمامة، والله العالم.

سؤال ١٥٠٢:

هل يجوز الصلاة خلف غير المعتم للمعتم؟
التبريزى: إذا كانت صلاة المعتم خلف غير المعتم فيها وهن للعلماء فلا- تجوز صلاته، إلا إذا علم أن المعتم ليس أهلا لها، و إنما لبسها تطاولا عليها، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨٢

سؤال ١٥٠٣:

هل يجوز للمكلف أن يصلى فرادى فى المسجد أثناء انعقاد صلاة الجماعة، فيما إذا أدى ذلك الى هتك صلاة الجماعة؟
التبريزى: الأحوط وجوبا ترك ذلك، إذا فرض تحقق ما ذكرتموه، نعم إذا كان من قصده تشكيك الناس فى عدالة الإمام فهذا لا يجوز، والله العالم.

سؤال ١٥٠٤:

إذا لم يوجد عالم أو طالب علم فى المسجد، هل الأفضل الصلاة فرادى، أو تقديم شخص ليس عالماً ولا من طلبه العلوم الدينيه للصلاة جماعة، مع ملاحظة أن تقديم هذا الشخص يؤثر على مكانة العلماء فى قلوب الناس، بحيث لا يشعرون بأهميته وجود العلماء و طلبه العلوم الدينيه، و هل يجوز الصلاة خلف هذا الشخص؟

التبريزى: إذا لم يوجد عالم فى المنطقة يصلى جماعة فلا بأس بتقديم شخص غير عالم، و إلا فالصلاة خلف ذاك الشخص مع وجود العالم فيها إشكال، و الله العالم.

سؤال ١٥٠٥:

إذا كنت فى صلاة الجماعة فى الصف الأول و تيقنت أن الذى يقف إلى جانبى من جهة الإمام صلاته باطله، فهل يجب على الانفراد أم أكمل صلاتى جماعة مع بطلان صلاة من يصلنى بالجماعة؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يجب عليك الانفراد، و الله العالم.

سؤال ١٥٠٦:

لو سمع المأموم من الامام كلمة على غير النطق الصحيح فى القراءة فما هو تكليفه و حكم صلاته؟

التبريزى: إذا اطمأن بالغلط فعليه الإتيان بوظيفه المنفرد فى صلاته، و الله العالم.

سؤال ١٥٠٧:

بعد فراغ الإمام من الصلاة و انفراد المأموم الملتحق به، هل صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨٣

يجوز لذلك الإمام أو لشخص آخر، الاقتداء به بحيث يصحح من كان مأموماً إماماً فى صلاة واحدة؟

التبريزى: الأحوط وجوباً ترك الاقتداء به، و ان كان للجواز وجه، و الله العالم.

سؤال ١٥٠٨:

لو أراد المأموم الالتحاق فى الركعة الأخيرة ليدرك التشهد فقط، فهل ينوى نية الجماعة؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: إنما ينوى إدراك فضل الجماعة، و الله العالم.

سؤال ١٥٠٩:

هل حضور صلاة الجمعة فى الجمهورية الإسلامية، واجب على المواطن الايرانى و على غيره كطلاب العلوم الدينيه المقيمين لفترة من الزمن يرجعون بعدها الى بلادهم؟

التبريزى: إذا توفرت شروطها فوجوبها تخييرى، و إذا أقيمت معها، فالأحوط الحضور، و الله العالم.

سؤال ١٥١٠:

هل يعتبر عدم الفهم للخطبة «باللغة الفارسية» من صلاة الجمعة عذرا شرعيا لمن يريد عدم الحضور؟
التبريزى: لا يعتبر عدم الفهم للخطبة (باللغة) الفارسية عذرا شرعيا لترك صلاة الجمعة على فرض وجوبها، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨٤

مسائل فى صلاة المسافر

سؤال ١٥١١:

إذا اتخذ شخص بلدا ما مقرا له، لمدة سنتين أو أكثر للعمل أو الدراسة أو المجاورة، هل يكون بحكم الوطن فى الصلاة والصوم أم لا؟

التبريزى: لا يكون بحكم الوطن، وعليه أن يقصد إقامة عشرة أيام فيه، إذا أراد أن يتم الصلاة فيه، والله العالم.

سؤال ١٥١٢:

امرأة تهجرت من وطنها الى بلد آخر، وسكنت قبل زواجها فى إحدى مدنه، ثم تزوجت و سكنت مع زوجها فى مدينة أخرى، فهى تصلى فى المدينتين تماما، و كانت مقلدة للإمام الخمينى (قدس سره) ثم قلدت بعد وفاته الامام الخوئى (قدس سره) فى مسألة السفر والوطن، و ما زالت على تقليدها، علما أنها لا تنوى الإقامة الدائمة فى البلد الثانى، بل تنوى العودة إلى بلدها مع زوجها إذا تمكنت من ذلك؟ فهل صلاتها صحيحة أم لا؟

التبريزى: إذا كانت مطمئنة من قبل أنها تبقى فى البلد الثانى مدة كعشر سنوات، أو أزيد فوظيفتها أن تصلى تماما فى المدينتين، والله العالم.

سؤال ١٥١٣:

الشخص الذى يكلف بعمل يلزمه السفر (كالسياقة مثلا) و لكن لمدة قصيرة كاسبوعين أو ثلاثة مثلا، هل يصدق عليه أن عمله السفر؟
التبريزى: المدة القصيرة بحيث لا يصح عرفا أن يقال أن السفر عمله لا اعتبار بها، والله العالم.

سؤال ١٥١٤:

بعد أن نوى الإقامة و أتى بصلاة رابعة، تذكر أنه على موعد مسبق بالسفر قبل العشرة أيام، فهل يضر ذلك بقصد الإقامة، و ما حكم الصلاة التى صلّاها؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨٥

التبريزى: لا يضر العدول عن قصد البقاء بعد صلاة رابعة، و لو كان منشأ عدوله أمر سابق كان غافلا عنه عند قصد الإقامة، و الصلاة الرباعية، والله العالم.

سؤال ١٥١٥:

المهاجرون الى «قم» لطلب العلم، عند ما يسافرون منها و يرجعون إليها، هل يحتاجون فى إتمامهم الصلاة إلى نية إقامة جديدة، أم هى

بمثابة الوطن؟

التبريزى: إذا كان قصدهم البقاء فى «الحوزة المباركة» سنّوات بحيث لا يطلق عليهم المسافرون كعشر سنوات مثلا فلا يقدح السفر خلالها، ولا حاجة الى قصد الإقامة فى إتمامهم الصلاة، والله العالم.

سؤال ١٥١٦:

لو انتقل من محل إقامته إلى محل آخر أقل من المسافة الشرعية، وأعرض عن الأول نهائيا فهل يضر ذلك بالإقامة؟
التبريزى: لو كان قصده عند الانتقال إنشاء السفر، ولكن قصد التوقف فى أقل من المسافة يوما أو يومين لغرض يهّمه ينتقض قصد إقامته، واما إذا لم يقصد الا الخروج الى ما دون المسافة من دون إنشاء قصد سفر آخر بأن لا يدري أى وقت يخرج منه، أو كان غافلا عما يقصده بعده فلا يضرّ ذلك بإقامته، وهذا فيما إذا لم يكن سفره الآخر بالمراجعة مما خرج، و الا يبقى فى المحل الآخر على قصد الإقامة.

سؤال ١٥١٧:

الخطيب الحسينى الذى يسافر ثلاثة أشهر فى السنة تقريبا، و ينتقل بين المدن فى سفره ما هو حكم صلاته من حيث القصر و التمام؟
التبريزى: يجب عليه التمام إذا كان التنقل لأجل قراءة التعزية، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨٦

مسائل فى الصوم

سؤال ١٥١٨:

لو كان حكم المكلف الإفطار بسبب المرض، و لكنّه سافر و قطع المسافة الشرعية ليحصل له الاطمئنان بجواز الإفطار، فلو استمرّ به المرض الى شهر رمضان اللاحق، هل يصدق عليه أن سبب الإفطار هو المرض فيسقط عنه القضاء، و يلزمه التكفير بمد من الطعام؟
التبريزى: نعم يسقط عنه القضاء إذا كان خائفا من ضرر الصوم، أو أخبر بالضرر الطبيب الحاذق الثقة، والله العالم.

سؤال ١٥١٩:

كثير من الفتيات فى بداية بلوغهنّ تكون أجسامهنّ غير ناضجة و قويّة، فالأهل من باب الشفقة عليهنّ يمنعونهنّ عن الصيام، و لو لم يفطرن لأذنين و ضربن، فهل يعدّ هذا مجوّزا لافطارهنّ؟
التبريزى: إذا كانت الفتيات لا يقدرن على الصوم، أو كان الصوم حرجيا عليهنّ، فلا يجب عليهنّ الصوم، ولكن يجب القضاء بعد ذلك، و أمّا إذا كنّ قادرات على الصوم من دون حرج، فلا يجوز للأهل المنع من الصوم، و لا يجوز لهنّ إطاعة أهلنّ فى المنع من الصوم، والله العالم.

سؤال ١٥٢٠:

ما هو حد الضرورة الذى يجوز للإنسان الإفطار معه؟

التبريزى: الضرورة تتحقق إذا كان الصوم حرجيا أو ضروريا، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨٧

مسائل فى الخمس

سؤال ١٥٢١:

رأس المال لا يخمس، إذا كان بمقدار مئونة السنة، و السؤال:

كيف يشخص مقدار مئونة السنة، فهل يكفى التخمين؟

التبريزى: نعم يكفى التخمين، ما لم يظهر خلافه، والله العالم.

سؤال ١٥٢٢:

إذا اختلط مال مخمس بآخر غير مخمس، و كانا متساويين مثلا، ثم ان المكلف أنفق من ذلك المال فى مئونته من دون أن يعلم بكون ما أنفقه من المخمس أم من غيره و بعد مضى الحول بقى نصف ذلك المال فرضا، فما هو الحكم من جهة وجوب تخميس المتبقى و عدمه؟

التبريزى: إذا كان المال الذى صرفه فى المئونة من أرباح السنة، فلا يجب الخمس فى الباقي، والله العالم.

سؤال ١٥٢٣:

إذا اقترضت خلال السنة مائة دينار مثلا، و حلّ يوم رأس السنة، و عندى مائة دينار و لكن لا أدرى هل هى عين القرض أم غيره، أم منه و من غيره، فهل يجب فيها الخمس؟

التبريزى: لا خمس فيه، والله العالم.

سؤال ١٥٢٤:

إذا حلّ رأس السنة، و كان عند المكلف مجموعة من الأعيان زائدة على مئونته، فهل له أن يخرج بعض الأعيان بما يساوى خمس مجموع الأعيان، أم أنه لا بدّ من إخراج خمس كل عين عين أو قيمتها؟ و على فرض جواز الأول هل يتوقف صحته على اذن الفقيه أم لا؟

التبريزى: يجوز إخراج الخمس من القيمة، كما يجوز إخرجه من عين

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨٨

واحدة، بما يساوى خمس مجموع الأعيان، و لكن الأحوط فى الأخير إجازة الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال ١٥٢٥:

إذا كان المكلف مقلدا لسماحتكم، و أراد الزواج من امرأة مقلدة لمن يقول بعدم وجوب الخمس فى الهدية، فهل يجوز له أن يهديها ما يشتره من أثاث و أغراض خوفا من مرور الحول عليه، تهربا من الخمس، علما بأنه لن يطالبها بما أهداه لها، سواء تمّ الزواج أم لا؟

التبريزى: إذا عدّ الإعطاء صرفاً فى مؤنثه، و من شئونه، فلا بأس بذلك، و الا فيجب فيه الخمس، و الله العالم.

سؤال ١٥٢٦:

إذا لم يعين المكلف رأس سنة و يجهل بوجوب الخمس عليه، و كان يظن أنه لا يجب عليه شىء، و عند ما تعلّم المسألة وجد نفسه غير قادر على محاسبة ما مضى، فما هو تكليفه الشرعى؟ □
التبريزى: وظيفته مصالحة ما مضى مع الحاكم الشرعى، و الله العالم.

سؤال ١٥٢٧:

إذا جاء رأس سنته، و أراد إخراج الخمس فى الزائد عن المؤنث، و كان معه مال أو عين قد اكتسبه جديداً، فهل يمكن و يجوز له أن يجعل له رأس سنة لوحده فلا يخرج خمسه حتى تمرّ عليه سنة؟ □
التبريزى: لا بأس بذلك إذا خمّس المال السابق، فتصير أول سنته حصول الربح اللاحق، و الله العالم.

سؤال ١٥٢٨:

لو كان عنده رأس مال قد جمّده للتجارة كالمضاربة و نحوها، و معه غيره يسدّ حاجته به، أو يسدّ حاجته من أرباح ذلك المال، فهل يجب إخراج خمسه عند مرور السنة عليه؟
التبريزى: إذا سدّ حاجته من أرباح ذلك المال الآخر فيجب تخميس صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨٩
المال المجمّد بلا استثناء مؤنثه سنته من المال المجمّد أو أرباحه، و أما إذا سدّ حاجته من عين مال آخر فيجوز استثناء ما صرفه منه من المال المجمّد، إذا كان المال الآخر الذى سدّ حاجته به غير متعلق للخمس، أو متعلق به و قد أداه، و الله العالم.

سؤال ١٥٢٩:

هل يصح أن يجعل لكل مبلغ يحصل عليه رأس سنة مستقلة، مثلاً طالب علم يحصل على سهم الامام عليه السلام و على ختمه قرآن مثلاً، و هدية من هنا و مساعدة من بعض المؤمنين؟ □
التبريزى: لا بأس بجعل سنة لكل ربح فى أمثال الفرض، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٠:

إذا جاء رأس السنة و كان مديناً الى زيد بمبلغ يساوى أكثر من مجموع الأرباح، فهل يتعلّق الخمس بهذه الأرباح؟ □
التبريزى: إذا كان الدين فى سنة الربح يوضع عن مجموع الأرباح، و إذا كان من السنة السابقة فلا يوضع عن ربح هذه السنة، و الله العالم.

سؤال ١٥٣١:

إذا كان الدين أقل من مجموع الأرباح (عند حلول رأس السنة) هل يجوز طرح ما يساوى الدين و تخميس الباقي؟ مع العلم أنه لا يمكنه تسديد الدين قبل رأس السنة لحاجته الى المال؟
 التبريزى: يجب تخميس الزائد عن مقدار الدين، أمكنه تسديده أم لا، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٢:

لو كان مدين إلى الدولة بسلفه تستقطع من رواتبه شهريا قهرا (أى من قائمة راتبه) و عند حلول رأس سنته، كان مجموع الأرباح أقل من مبلغ أقساط السلفه المتبقية بدمته، فهل يتعلق الخمس بمجموع الأرباح فى مفروض السؤال؟
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٩٠
 التبريزى: نعم يجب عليه إخراج الخمس من مجموع الأرباح الباقية عند حلول رأس السنة، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٣:

الدين الذى لم يؤده مع قدرته على الأداء، و الدائن لم يطالب به و لم يحدّد له أجلا للتسديد، و بعد مرور أكثر من سنه عند أدائه هل يعتبر من مئونه سنه التسديد؟
 التبريزى: نعم يحسب أداء الدين السابق من مئونه سنه الربح، إذا لم يوضع مقدار ذلك الدين من أرباح سنه الاستقراض، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٤:

لا يجب الخمس فى الهدايا على رأى الامام الخمينى (ره)، فلو أعطى لزوجته مبلغا معيناً من المال كهديه، و اشترط عليها نفقه البيت (المصروف اليومى) لمدة شهر مثلا فهل يصح ذلك؟
 التبريزى: لا بأس باشتراط أمر على المهدي إليه إذا قبل الشرط، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٥:

الهدايا التى لم يتم استعمالها- مثل الأقمشه و الظروف و نحوها- و لكن سوف يحتاج إليها الشخص، هل يجب تخميسها إذا حال عليها الحول؟
 التبريزى: الهدايا التى كانت فى معرض الحاجة إليها لا- خمس فيها، و أمّا ما لم يكن معرضا للاستعمال فى تلك السنه مع كونها بحسب الماليه معتدا بها فيجب فيها الخمس، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٦:

قد تهدي بعض المؤسسات التجاريه أو الصناعيه هدايا بغرض الاعلام و ترويج بضائعهم، أو تعريف صنائعهم لجلب المشتري، فما حكمها من جهه الخمس إذا حال عليها الحول و لم يتم استعمالها؟
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٩١
 التبريزى: حكمها حكم الهدايا فى المسأله السابقه، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٧:

ما حكم هدية الأب لولده، أو الأخ لأخيه، أو الأم لابنها من جهة الخمس إذا لم تستعمل حتى حال عليها الحول؟
التبريزى: لا فرق بين هدية الأب و الأخ و الأم و هدية غيرهم، فى وجوب الخمس فيها إذا كانت بحسب المالىة معتدا بها، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٨:

إذا اشترى الشخص دارا، و أدى ثمنها بمال اقترضه من البنك- و ليس له دار مملوكة غيرها- ثم باع تلك الدار قبل أن يسكنها، و اشترى أرضا أخرى لىبنى عليها دارا، فهل يجب عليه الخمس إذا أدى بعض دينه من ذاك القرض أم لا؟
التبريزى: يجب الخمس فيما أدى من أقساطها، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٩:

ما هى الديون التى لا تحسب من المئونة، بحيث يجب فيها الخمس؟
التبريزى: إذا اشترى ما ليس من المئونة بمال فى الذمة و بقى الثمن دينا، فيجب الخمس فى أداء هذا الدين من أرباح السنة الآتية، مع بقاء العين، و اما إذا كان الدين بالمداورة بالخمس الواجب من قبل، و أراد أداءه من أرباح السنة اللاحقة فيجب تخميسه أولا ثم يؤدى الدين، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٠:

لو أهدي لمكلف تذكرة سفر قيمتها السوقية ألف درهم، غير أنه لعلاقته مع شركة الطيران يمكنه أن يشتريها بنصف القيمة، و قد يتفاوت سعرها بين شركة و اخرى، و السؤال: لو مضى عليها الحول و لم يسافر فهل يجب فيها الخمس، مع العلم أن التذكرة لا يمكن لأحد الاستفادة منها، و لو لم يسافر بها يسقط اعتبارها؟
صراط النجاه (المحشى للخوانساري)، ج ٢، ص: ٤٩٢

التبريزى: إذا كان الدافع للمال من باسمه التذكرة فيجب الخمس فى المال الذى دفعه، و إلا فإن كان الدافع غيره فإن أمكن ردّ التذكرة و أخذ المال فيجب خمس المال المعطى مقابل التذكرة، و إلا فلا شيء عليه، و الله العالم.

سؤال ١٥٤١:

ذكرتم فى مسألة الخمس (التذكرة) التفصيل بين أن يكون هو الدافع أم غيره، و لكن نسأل: لو كان هو الدافع- لأموال التذكرة- و الآن لا- يمكنه ردّها، و كان دفعها من ربح السنة و مضى على التذكرة حول، فهل عليه الخمس مطلقا، أو لو كان مقصرا فى عدم السفر؟ ثم لو كان عليه الخمس فبأى قيمة، مع تعدد القيمة فى السوق؟

التبريزى: إذا أمكن السفر بها، و لو فى السنة الآتية فيجب فيها الخمس، و إذا لم يمكن السفر بها فلا خمس فيها، و أما القيمة التى يخمسها و هو مقدار التفاوت ما بين تحصيل المثل و ما دفعه إذا كان هذا التفاوت ناشئا عن وجود التذكرة بيده، بأن يعطى هذا و يأخذ غيره، و إلا فلا خمس فيه أصلا، و ما ذكرناه فى السابق من كون الدافع غيره فالخمس ثابت إذا أمكن السفر، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٢:

شخص اشترى أرضا زراعية بمبلغ لم يتعلّق به الحق، و عمّرها أيضا بمبلغ ليس فيه حق، و هو بحاجة لجزء منها - لراحته و راحة أولاده - بما يناسب حاله، فهل فى نمو أشجارها المتصل كلا أو بعضا حق؟ □
التبريزى: نعم يثبت الحق فى نمو الشجر المتصل إذا زادت ماليتها، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٣:

رأيكم الشريف أنه يجب الخمس فى الكوپونات المعدّة لشراء صراط النجاه (المحشى للخواشى)، ج ٢، ص: ٤٩٣
المواد التى تدعمها الدولة إذا حال عليها الحول بما لها من القيمة السوقية، فلو أعرض الشخص عن شراء المواد كليا بتلك الكوپونات، فهل يترتب عليها الخمس أيضا؟ □
التبريزى: لا أثر للاعراض ما لم يدفعها الى غيره، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخواشى)، ج ٢، ص: ٤٩٤

مسائل فى مصارف الخمس و الحقوق الشرعية

سؤال ١٥٤٤:

هل المراد من الفقير من لا يملك قوت سنته بالفعل أو القوّة، أو بالفعل فقط؟ □
التبريزى: الملاك لحاظ قوت سنته بالفعل، لكن إذا كان صانعا أو عاملا أو كاسبا، و كان العائد يكفى لمثونته فيعدّ غنيا، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٥:

□ □
فى صرف سهم الامام (سلام الله عليه) و سهم السادة (زادهم الله شرفا) هل لا بدّ من الإجازة من مقلّد من استلم منه الخمس؟
التبريزى: نعم يجب الاستجازة من مقلّد الدافع، إلّا إذا كان مقلّد المدفوع له أعلم بحيث يجب على الدافع الرجوع اليه، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٦:

□ □
يجب قصد القرية فى أداء الخمس، فلو أدّى الخمس بعنوان أنه واجب من الله تبارك و تعالى فهل يكفى و يعتبر من القصد؟
التبريزى: نعم يجب قصد القرية، و هذا المقدار يكفى فى تحقق قصد القرية، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٧:

بعض الناس لا يؤدّون الخمس عسيانا و خوفا لأنه يجب عليهم دفع مبالغ كبيرة، فهل يجوز جعل الخمس لهم أقساطا تشجيعا لهم على أداء هذه الفريضة؟ □
التبريزى: لا بأس بالإمهال بنحو المداورة، و تعيين الأقساط لدفع ما بذمتهم، كما أجزنا ذلك لو كلاتنا، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٨:

هل يجوز دفع سهم الامام عليه السلام الى قضايا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر؟

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٤٩٥

التبريزى: صرف سهم الامام عليه السلام يحتاج إلى الإجازة فى كل مورد، و لا يجوز التصرف فيه الا بالاستجازة الشخصية ممن يرجع إليه فى التقليد، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٩:

هل يجوز دفع سهم السادة من الخمس الى حل القضايا، و تخفيف المنكرات مثل الزنا و اللواط، و غيرهما؟
التبريزى: لا يجوز ذلك، بل يعطى السهم إلى أصحابه، «أعزهم الله سبحانه و تعالى» و الله العالم.

سؤال ١٥٥٠:

زيد من مقلدى الشيخ يوسف البحرانى (قدس سره) و هو فى رأيه بالنسبة إلى مسألة الخمس أن المكلف يحسب الخمس على نفسه نيابة عن الإمام الحجية (عج) ثم يتصرف بما يرضى الإمام عليه السلام فإذا كان عمرو من مقلديكم أو من مقلدى أحد الفقهاء المعاصرين، و جاء زيد و قال حسب تقليدى خذ حق الامام عليه السلام لك، فهل يجوز لعمرو أن يأخذ من حق الامام عليه السلام حسب تكليف و تقليد زيد، أم لا بد من الاستئذان من جنابكم العالى أو من أحد الفقهاء المعاصرين؟
التبريزى: لا يجوز له الأخذ، إلا بعد الاستئذان، كما لا يجوز للدافع الدفع الا بعد إحراز وكالة الأخذ أو مأذونيته، و الله العالم.

سؤال ١٥٥١:

إذا تعلق الخمس بمال و كان هذا المال دولارات مثلا، فهل يعدّ تحويله الى عملة أخرى تصرفا، و هل يجوز ذلك قبل أداء الحق الشرعى أو قبل أخذ الإجازة من الحاكم الشرعى، و كذلك لو أراد تجزئة القطعة الواحدة - المائة الى عشرات - مثلا هل يجوز ذلك؟
التبريزى: لا يجوز تحويله الى عملة أخرى، و تجزئته إلا بإذن الحاكم الشرعى، أو بعد إخراج الخمس، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٤٩٦

سؤال ١٥٥٢:

الذى يتولّى قبض حقوق السادة من أصحابها، هل يجوز له خلط تلك الأموال، ثم يقوم بتوزيعها على مستحقيها، أم لا بد أن يجعل كل مال على حدة ليسلمها الى المستحقين بنية أصحابها؟ و على فرض جواز الخلط، هل يجوز فتح حساب خاص بها فى أحد البنوك لغرض حفظها أو لبعض المصالح الأخرى؟

التبريزى: إذا كان المال المقبوض كله من سهم السادة فلا بأس بالخلط المذكور، و أما فتح حساب خاص فى البنك لهذا المال، فإن كان بإذن من أصحاب الحقوق أو بالاستجازة من الحاكم الشرعى فلا بأس، و الله العالم.

سؤال ١٥٥٣:

للزكاة سهام مقررة فى كتاب الله تعالى، و سنة نبيه محمد صلى الله عليه و آله و أهل بيته الأطهار عليهم السلام- فمن الذى يعين السهم إذا كان الشخص غافلا عن تعيين السهام، و عنده مجرد علم إجمالى أن الزكاة للفقير، فهل يتعين بهذه الكيفية؟- و إذا سلمه الى شخص يثق به و قال له: تصرف كيف تشاء، أو قال له: سلمه الى الفقراء، هل يجوز للوكيل أن يعين السهام؟- و إذا أوصل الزكاة إلى وكيل الحاكم الشرعى مع تعيين صاحب الزكاة للسهم المعين، هل يجوز للوكيل أن يغير ما عينه صاحب الزكاة مع المصلحة؟ التبريزى: لا- يجب فى الزكاة التقسيط على مصارفها، فإذا صرف الزكاة إلى الفقراء أو فى مصرف آخر يجرى، و عليه فلا بأس لمن عليه الزكاة أن يدفع كل زكاته للفقراء بل إذا قال لو وكيل الحاكم اصرفها فى مصرف كذا لا يجوز للوكيل التعدى عنه، نعم إذا أوكل الصرف فى مصارفها الى غيره فله أن يصرفها فى بعض المصارف أو كلها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٩٧

مسائل متفرقة فى الحج

سؤال ١٥٥٤:

جاء فى مسألة-١٤- إذا توقّف حجّه على ارتكاب محرّم كان الاجتناب عنه أهم من الحج، لم يجب الحج. (السؤال: ١) هل أن من مصاديق الأهمية ما لو توقّف حجّه على ارتكاب التزوير و الغش فى أوراق طلبات «الفيزا»، و ذلك بتقديم بعض الأسماء على البعض الآخر و نحوه، مباشرة أو تسبيبا، كما هو الحاصل فى بعض البلاد أحيانا؟ التبريزى: ليس هذا من مصاديق ما ذكر، و الله العالم.

(السؤال: ٢) ثم أنّه ما هو المحرّم الذى يجوز ارتكابه، و يكون أداء الحج أهم منه؟ التبريزى: هو مثل الكذب على الظالم، ليرفع يده عن المنع من الذهاب الى الحج، فإن الحج أهم من ترك ذلك الكذب، و الله العالم.

سؤال ١٥٥٥:

لو كان قادرا على المشى من دون مشقّة، و لم يكن منافيا لشرفه، أو كان منافيا له، فحجّ ماشيا، هل يجزيه عن حجّة الإسلام أو لا؟ التبريزى: إذا لم يكن له راحلة فحج بالنحو المزبور فلا يجزى عن حجّة الإسلام، و الله العالم.

سؤال ١٥٥٦:

فى الفرض «المتقدّم» ما هو الحكم لو اعتقد وجوب الحج عليه و لو مشيا، هل يجزيه أو لا؟ التبريزى: فى هذه الصورة أيضا لا يجزى عن حجّة الإسلام، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٩٨

سؤال ١٥٥٧:

إذا كان المدين معسرا و استلزم الضرر أو الحرج فى بيع الدين بما يفى بمصارف الحج، لم يجب عليه الحج، فهل و الحال هذه يجوز للدائن إبراء ذمّة المدين إحسانا أو لا؟ التبريزى: يجوز فى الفرض، و الله العالم.

سؤال ١٥٥٨:

ورد فى مسألة- ٣٠- إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوبا لم يجزه الحج. السؤال: قال السيد الخوئي (ره) فى بحثه العلمى حول ثمن الهدى: و أما إذا اشتراه بالذمة- كما هو الغالب فى المعاملات و أدى الثمن من المغصوب و فاء للمعاملة ففى مثله تصح المعاملة و يكون الهدى داخلا فى ملكه، غاية الأمر يضمن المال لصاحبه، هل أن المذكور أعلاه موافق للفتوى الشرعية عند السيد الخوئي (ره) و مطابق لنظركم الشريف أيضا؟

التبريزى: نعم هو مطابق لفتوى السيد الخوئي (ره) و لفتوانا، و الله العالم.

سؤال ١٥٥٩:

و بناء على المطابقة، هل الحكم كذلك لو اشترى ثوبى الطواف بالذمة؟
التبريزى: الحكم فى ثوبى الطواف، هو الحكم فى الهدى، و الله العالم.

سؤال ١٥٦٠:

لو أعطى الهاشمى من سهم السادة، هل يجوز له صرفه فى نفقات الحج، و يجزيه عن حجة الإسلام؟
التبريزى: إذا كان حين الأخذ فقيرا، فأخذ بمقدار مؤنثة السنة، ثم وصل اليه مال آخر- بالهدية و نحوها- يفى المجموع منهما بنفقاته و مؤنثة الحج، فلا يبعد وجوب الحج عليه عندئذ، و الله العالم.

سؤال ١٥٦١:

إذا حج المخالف على الطريقة الشيعية، بإرشاد شيعى له، و كان صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٩٩
المخالف يعتقد عدم الفرق بين الفريقين فى فروع الحج، فهل يجزيه عن حجة الإسلام حينئذ لو استبصر؟
التبريزى: يجزئ فى الفرض، و الله العالم.

سؤال ١٥٦٢:

من مات و عليه حجة الإسلام لم يجز لورثته التصرف فى تركته لو كان مصرف الحج مستغرقا لها، أو غير مستغرق على الأحوط- قبل استيجار الحج- و كذلك لو كان عليه خمس أو زكاة تعلقا بعين المال، فهل لو تصرف الورثة فى أموال الميت ببيع و نحوه- قبل الاستيجار أو قبل أداء الخمس أو الزكاة- تصح المعاملة، و يكون الخمس و الزكاة و مصارف الحج فى ذمة الورثة، أو لا تصح المعاملة من رأس؟

التبريزى: إذا ضمن الورثة دين الميت (و منه الحج و الخمس و الزكاة التى فى ذمة الميت) فلا بأس بالمعاملة المذكورة، و لا يحكم بعدم جوازها، و الله العالم.

سؤال ١٥٦٣:

عند انقلاب الحج إلى عمرة فى حالات عدم الوقوف فى المشعر مثلاً، و قد رجح الحاج الى بلده، و لكنه لم يقصد العمرة، و الإحلال بواسطتها، فما ذا حكمه الآن؟
□
التبريزى: إذا أتى بأفعال العمرة فلا شىء عليه، و الله العالم.

سؤال ١٥٦٤:

مس الرجل المحرم زوجته أو النظر لها بشهوة غير جائز، و هل العكس كذلك؟
□
التبريزى: يحرم على الزوجة مس زوجها أو تقبيله أو غير ذلك، مما يحرم على الزوج، و لكن فى ثبوت الكفارة تأمل، و الله العالم.

سؤال ١٥٦٥:

هناك سيارات يوجد فيها فتحات، و هذه قد تكون كبيرة و قد صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ٢، ص: ٥٠٠
تكون صغيرة، فهل يعدّ الركوب فى هذه السيارات تظليلاً أم لا؟
التبريزى: إذا كانت الفتحات صغيرة بحيث يستظل الجالس الى جانبها فالركوب فيها محل إشكال، و أما إذا كانت كبيرة، و فتحها عند ركوب السيارة محرماً فلا بأس، و الله العالم.

سؤال ١٥٦٦:

من دخل مكة بعمرة مفردة فهل إحرامه لحج التمتع يجب أن يكون من الميقات، أو يجوز الإحرام من أدنى الحل؟
التبريزى: يرجع الى الميقات، و يحرم منه لعمرة التمتع، و الله العالم.

سؤال ١٥٦٧:

تجب العمرة فى العمر مرة واحدة بشروطها، هل الإتيان بعمرة مفردة فى شهر شعبان مثلاً أو فى غير الأشهر الحرم تكون مجزية و مبرئة للذمة عن عمرة رجب؟
التبريزى: لا- يجب على من بعد عن مكة ممن وظيفته حج التمتع عند الاستطاعة العمرة المفردة، و يجزى لمن وجبت عليه العمرة المفردة أن يأتى بها فى أى شهر شاء، و الله العالم.

سؤال ١٥٦٨:

□
إذا أطلق لفظ الحرم الا ينصرف الى حرم مكة، و عليه أليس حرم مكة هو خصوص مكة القديمة التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله دون المحلات المستحدثة بها؟
التبريزى: ليس المراد من الحرم بيوت مكة، بل هو مقابل الحل، و مثل الجعرانة و نحوها خارج عن الحرم، و ان كان داخلاً فى المحلات المستحدثة، و الله العالم.

سؤال ١٥٦٩:

لا تجب الاستدامة فى لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة.

صراط النجاه (المحشى للخواثي)، ج ٢، ص: ٥٠١

السؤال: إلا يعنى هذا جواز إلقاء الرداء عن متنه فى تمام اعمال الحج بعد تحقق الإحرام منه؟
التبريزى: نعم يعنى عدم وجوب لبسه دائما، و لو فى حال العمل، و الله العالم.

سؤال ١٥٧٠:

جاء فى مسألة- ٢٢١- إذا جامع الحاج زوجته بعد تجاوزه من منى الى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل الى وقت التخر بمنى، و الأحوط استمرار الفصل الى الفراغ من تمام أعمال الحج.
السؤال: هل أن الاحتياط المذکور وجوبى أم استحبابى؟
التبريزى: هو استحبابى، و الله العالم.

سؤال ١٥٧١:

لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء، السؤال: ان موضوع المنع رسم خصوص تمام الرأس فى الماء دون البعض أ ليس كذلك؟
التبريزى: الممنوع رسم تمام الرأس، لكونه محرّما مستقلا، لا من جهة تغطية الرأس، و الله العالم.

سؤال ١٥٧٢:

لو شكك فى صحة ختانه و عدمها بعد ما اختتن، هل يجزى عن حجة الإسلام لو حج؟
التبريزى: إذا خرج بعض رأس الحشفة بقطع الغلاف، يخرج الإنسان عن كونه أغلف، و لا بأس بطوافه، و الله العالم.

سؤال ١٥٧٣:

هل يجب على المكلف إحراز الختان، بغض النظر عن وجوب الحج عليه؟
التبريزى: يجب الختان فى نفسه، مع غض النظر عن وجوب الحج عليه، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخواثي)، ج ٢، ص: ٥٠٢

سؤال ١٥٧٤:

هل يجوز الوضوء من الماء الموجود فى المسجد الحرام من قبل الدولة لأجل الشرب، و إذا فعل شخص ذلك فهل يؤثر على حجة؟
التبريزى: لا يبطل وضوؤه بذلك، و ان كان ترك الوضوء بذلك الماء أحوط، توفيراً للماء للشرب، و الله العالم.

سؤال ١٥٧٥:

لو علم عدم الجواز، و لكنه توضأ، فما حكم اعماله؟ □
التبريزى: قد ظهر حكمه، و أنه يجوز الوضوء منه، و الله العالم.

سؤال ١٥٧٦:

عملية تطهير الحرم من النجاسات لا تكون على الموازين الشرعية التى نعرفها، فما حكم الرطوبة التى تصيب البدن أو اللباس؟
التبريزى: هو محكوم بالطهارة إذا لم تعلم نجاسته، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٠٣

مسائل فى الطواف و السعى

سؤال ١٥٧٧:

يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، السؤال: هل يجوز الخروج من المطاف اختياراً فى غير الموارد المذكورة فى المسألة، بأن يقطعه اختياراً ثم يعيده؟
التبريزى: لا يبعد الجواز، و لكن الاحتياط فى تركه، و الله العالم.

سؤال ١٥٧٨:

إذا شك بين السادس و السابع (أشواط الطواف) و بنى على السادس جهلاً منه بالحكم، و أتم طوافه لزمه الاستئناف - مسألة ٣١٨ -
فهل الجهل المذكور يعم ما لو كان عن تقصير أيضاً؟ □
التبريزى: الجهل المذكور أعم من التقصير و القصورى، و الله العالم.

سؤال ١٥٧٩:

إذا نسى الطواف حتى رجع الى بلده و واقع أهله، لزمه بعث هدى الى منى إن كان المنسى طواف الحج، و الى مكة إن كان المنسى طواف العمرة. المسألة - ٣٢٣.

السؤال - ١ - هل أن بعث الهدى يكون من بلده و بالمباشرة، أو تكفى الاستنابة فى ذلك؟
التبريزى: تكفى الاستنابة، و الله العالم.

السؤال - ٢ - هل يكفى فى تحقق بعث الهدى الى منى أو مكة الاستنابة فى ذلك قبل حدود مكة و منى؟
التبريزى: تكفى بل تلزم لتحقيق البعث، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٠٤

سؤال ١٥٨٠:

السعى من أركان الحج، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع .. إلخ (المناسك أحكام السعى) السؤال: هل الجهل بالحكم فى خصوص ما لو كان عن تقصير أو الأعم منه و من القصور؟

التبريزى: حكم الغافل الجاهل عن قصور هو حكم الناسى، و الله العالم.

سؤال ١٥٨١:

الناسى للسعى يأتى به حيث ما ذكره، و مع عدم التمكن يلزمه الاستنابة، فإن لم يمكنه الاستنابة فى عامه هل يجب عليه ذلك من قابل؟

التبريزى: إذا لم يتمكن من الاستنابة فى السعى فى أشهر الحج فى عامه يستناب مع عدم التمكن من المباشرة فى العام القابل، و الله العالم.

سؤال ١٥٨٢:

ما حكمه لو لم يستناب عمدا من قابل - بناء على وجوب الاستنابة - هل يبطل حجّه؟
التبريزى: لا يبطل، و لكن يستناب فى العام القابل (أى الثالث) و الله العالم.

سؤال ١٥٨٣:

يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حجّ التمتع، مسألة - ٤١٠ - السؤال: ظاهر العبارة أن الحكم لا يشمل حج الافراد و القران أ ليس كذلك؟

التبريزى: نعم الحكم المذكور لا يشمل الافراد و القران، و قد صرحنا به فى ما يفترق فيه حج التمتع عن الافراد ذيل مسألة - ١٥٨ - و الله العالم.

سؤال ١٥٨٤:

أن طواف النساء واجب مستقل خارج عن نسك الحج، فهل يجوز تأخيره عن شهر ذى الحجة، و إتيانه فى شهر محرم الحرام مثلا اختيارا؟

التبريزى: لا بأس بذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوانسارى)، ج ٢، ص: ٥٠٥

سؤال ١٥٨٥:

إن المحرم على من لم يطف طواف النساء عمدا أو جهلا أو نسيانا خصوصا الجماع لا سائر الاستمتاع، و كذا الحال فى المرأة التى لم تطفه، أ ليس كذلك؟

التبريزى: نعم المحرم على الشخص المزبور خصوصا الجماع، و الله العالم.

سؤال ١٥٨٦:

بناء على شرعية عبادات الصبى المميز خصوصا فى الحج، هل تحرم النساء عليه إذا لم يطف طواف النساء، أو أن هذا الحكم من

مختصات البالغين؟

التبريزى: نعم تحرم عليه النساء، إذا لم يطف طواف النساء، والله العالم.

سؤال ١٥٨٧:

شخص أدّى فريضة الحج، و بعد رجوعه بفترة علم بنسيان طواف العمرة و الحج و طواف النساء، و كان يستطيع الذهاب للعمرة و قضاء ما فى ذمته من جهة المال و لكن هناك عائق آخر يوجب المشقة، و هو أن الشخص مبتلى بالوسوسة و هو يخشى أن يذهب لقضاء ما فى ذمته و يستحوذ عليه الشك، فاستتاب من يقضى عنه، فهل يجزى أم لا؟
التبريزى: نعم يجزى فى الفرض، و الله العالم.

سؤال ١٥٨٨:

ما هو حكم من علم ببطلان طوافه أو سعيه لعمرة التمتع بعد زوال اليوم التاسع و هو فى عرفة؟
التبريزى: فى مفروض السؤال: بطلت عمرته و عليه إعادة الحج من قابل، و لكن الأحوط أن يعدل الى حج الافراد، و يتمه بقصد الأعم من الحج و العمرة المفردة، و الله العالم.

سؤال ١٥٨٩:

لو نسى شوطاً أو أكثر، أو أنه سعى خمسا فقط لعدم علمه صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٠٦
بالحكم و بعد ساعات انتبه الى عمله، فهل يجب عليه إعادة السعى أم قضاء الناقص؟
التبريزى: يجب عليه أن يتم الباقي، و الله العالم.

سؤال ١٥٩٠:

ربما يسىء بعض الطائفين الأدب أثناء الطواف بالنظر الى وجه امرأة أجنبية أو الاحتكاك المتعمد بها، أو هى تفعل ذلك، فما هو حكم الطواف؟
التبريزى: إذا قصد الطواف للاحتكاك بالمرأة من الأول، أو حصل ذلك فى الأثناء، و كذا قصد الطواف للنظر فالطواف لفقد قصد التقرب محكوم بالبطلان، و أما إذا قصد الطواف لامتنال أمر الله سبحانه و بقى على هذا القصد و فى أثناءه قصد الاحتكاك أو النظر فيذهب ذلك ثواب طوافه (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)

سؤال ١٥٩١:

هل يلزم النائب فى الحج أن يأتى بطواف النساء و صلواته عن نفسه، أم أن ما يأتى به عن المنوب عنه يقع عنه؟
التبريزى: لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى، و الأحوط أن يأتى به بقصد ما هو الوظيفة، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٠٧

مسائل فى الوقوف والمبيت

سؤال ١٥٩٢:

بعض الحجاج عند مسيرهم الى المشعر الحرام لم يتمكنوا من إدراك الموقف الاختيارى، فسار بهم سائق السيارة حتى مرّ بهم فى المشعر بعد طلوع الشمس، ومع ذلك فبعضهم كان نائما لم يلتفت الى دخوله المشعر ليقصد الوقوف الاضطرارى، وبعضهم كان مستيقظا ولكن لا يدري أنه قد دخل المشعر ليقصد الوقوف الاضطرارى، وبعضهم يجهل الحكم، ولكن لا يدري أنه يجب شرعا قصد الوقوف الاضطرارى، فما هو الحكم فى الحالات المذكورة؟

التبريزى: أما من كان نائما فى تمام زمان المرور، فالظاهر أنه لم يدرك الوقوف الاضطرارى بالمشعر أيضا، فيجب عليه إعادة الحج من قابل، و أما من كان مستيقظا، ولكن لا يدري أنه قد دخل المشعر فلو كان من قصده الوقوف بالمشعر إذا مرّ به فلا يبعد الاجزاء، و أما الجاهل الذى لا يدري أنه يجب عليه قصد الوقوف، فالأحوط لو لم يكن أظهر بطلان حجه، فعليه إعادته من قابل، والله العالم.

سؤال ١٥٩٣:

ما هو حكم من وقف فى عرفه دون أن ينوى الإحرام للحج، ولكنه لبس ثوبى الإحرام ولبى مع الحجيج؟
التبريزى: إذا لبى فى مكة مع الحجيج فهو محرم، والله العالم.

سؤال ١٥٩٤:

هل الوقوف على جبل الرحمة موقف؟
التبريزى: لا يجوز ذلك، إلا مع الازدحام، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٠٨

سؤال ١٥٩٥:

ما ذا يقصد السيد الخوئى (قدس سره) فى تقريرات بحثه فى الحج- ج ٥ ص ١٨٤- من تقييد الإفاضة بكونها قبل الفجر؟
التبريزى: القيد المذكور فى العبارة لأجل أن الإفاضة قبل الفجر مع الجهل بالحكم حجه صحيح و عليه دم شاء، و أما إذا كان بعد الفجر فلا شىء عليه من دم شاء و غيره، لأنه أدرك الوقوف الاختيارى، و التفصيل بين الشاء و عدمها مستفاد من النص، والله العالم.

سؤال ١٥٩٦:

بعد تعبير معرفة حدود «منى» و «المزدلفة» بالعلامات القديمة، فهل النصب الموضوع من قبل الحكومة فى تحديدهما معتبرة شرعا؟
مع أن بعضها يفيد الاطمئنان، و بعضها يفيد الشك؟
التبريزى: لا- اعتبار بها، و إذا كان الناس الذين يعيشون فى أطرافها يقولون أنها من الحدود فيقبل قولهم، ما لم يعلم الخلاف، والله العالم.

سؤال ١٥٩٧:

يشترط لمن يريد المبيت فى «منى» النصف الأول من الليل أن يكون فيها أول الليل، فما هو المراد من «أول الليل»؟ هل هو سقوط القرص أم ذهاب الحمرة المشرقية أم سيطرة الظلام و حلوله؟
التبريزى: الأحوط وجوبا رعاية سقوط القرص، والله العالم.

خوبى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٢، ص: ٥٠٨

سؤال ١٥٩٨:

ما حكم من ترك مكّة متوجها الى «منى» بحيث يصلها قبل سقوط القرص فى الحالة الاعتيادية، لكن بسبب ازدحام السير تأخر وصوله إليها الى ما بعد ذهاب الحمرة المشرقية، وقبل حلول الظلام؟
التبريزى: إذا وصل الى عقبه المدتيين، و كان وجوده فى مكّة لأجل العبادة، فلا بأس، وإلا عليه أن يبيت النصف الثانى من الليل، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٠٩

مسائل فى الرمى و الحلق و التقصير

سؤال ١٥٩٩:

هل يجوز الرمى بغير اليد، كالفم و الرجل، و المقلاع؟
التبريزى: لا يجوز، والله العالم.

سؤال ١٦٠٠:

ما هو حكم الشك بين الأقل و الأكثر فى الرمى، و ما هى وظيفة من شك فى أنه أكمل السبع أم لا؟
التبريزى: يبنى على الأقل فيما إذا شك بين الأقل و الأكثر، و فى الفرض الثانى لا يعتنى بالشك، مع دخوله فى العمل المترتب على الرمى شرعا، و إلا يأتى بالمشكوك، والله العالم.

سؤال ١٦٠١:

هل يجوز فى الحصيات للرمى أن تكون كبيرة الحجم؟
التبريزى: لا بد أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى، و أما غير الحصى فلا يجوز الرمى بها، و كذلك المشكوك على الأحوط، والله العالم.

سؤال ١٦٠٢:

لو أصابت بعض حصياته الجمره، و أخطأت الباقيات، و لم يحصل على ما يرمى به مباشرة فهل الفاصل الزمانى بالساعات تضرّ فى المتابعه؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: لا يضر الفاصل الزمانى، و لكن الأحوط رعايه الموالاه، و الله العالم.

سؤال ١٦٠٣:

لو رمى احدى الجمرات ظنا منه أنها جمره العقبه، و لم يلتفت إلا فى اليوم الحادى عشر فما حكم رميه؟
التبريزى: عليه أن يرمى فى اليوم الحادى عشر، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوانسارى)، ج ٢، ص: ٥١٠

سؤال ١٦٠٤:

من أراد الحلق و علم أن الحلق يجرح رأسه، فعليه أن يقصر أولاً ثم يحلق. المسأله - ٤٠٥ - السؤال: ما حكم من تعين عليه الحلق؟
التبريزى: ليس له أن يقصر قبل الحلق، بل عليه الحلق، و الله العالم.

سؤال ١٦٠٥:

من وجب عليه اختيار الحلق، لو قصر قبل الحلق عليه كفارة إزالة الشعر أم لا؟
التبريزى: نعم يجب عليه على الأحوط، و الله العالم.

سؤال ١٦٠٦:

لو قدّم الحلق على ذبح الهدى، فهل يجب عليه إعادته بعد الذبح؟
التبريزى: إذا كان ذلك مع النسيان فلا بأس به، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوانسارى)، ج ٢، ص: ٥١١

مسائل فى الذبح و الكفاره

سؤال ١٦٠٧:

نعلم بأن الفقهاء يفتون بجواز الذبح للهدى خارج منى (فى وادى محسير) مع عدم التمكن منه فى منى، و أن الحاج لا يمكنه تقسيم الهدى كما هو مطلوب منه، و نعلم أيضا بكثرة الفقراء فى البلاد الإسلاميه، و لعل الشارع المقدس عند ما حكم بتقسيم لحم الأضحيه كان نظره هو مساعدته الفقراء و الاستفادة من الأضحيه و عدم سرفها، مع أنه فى هذه الأيام يتلف القسم الكبير من الأضاحى، و عليه فهل يجوز للحاج بعد رميه لجره العقبه فى يوم العيد أن يوكل شخصا فى وطنه، أو فى أى مكان يتواجد فيه الفقراء المؤمنين أن يشتري الهدى و يذبحه فى يوم العيد و يوزعه على الفقراء فى ذلك المكان؟

التبريزى: لا- بدّ فى الهدى من ذبحه فى منى، و لو مع التأخير إلى آخر أيام التشريق، بل الى آخر ذى الحجه، و مع عدم التمكن أو

الحرص فى التأخير فيذبح فى أقرب مكان إلى منى، و العالم بالحكم ان ترك الذبح على النحو المذكور عن عمد فحجّه باطل، و ان ذبح فى بلده بالتوكيل، و الله العالم.

سؤال ١٦٠٨:

هل يجزى فى مطلق كفارة الشاة التكفير ببدنه بدلها؟
التبريزى: الهدى شامل للشاة و البدنه، و فى الكفارة مع ذكر الخصوصيه يلزم خصوص الشاة، و الله العالم.

سؤال ١٦٠٩:

لو وجد أحد هديا ضالا عرفه الى اليوم الثانى عشر، فإن لم صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥١٢
يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه- المسألة ٣٩١- السؤال: هل يجزى عن صاحبه حينئذ لو لم يكن قد ذبح؟
التبريزى: لو ذبحه من وجده عن صاحبه فهو مجزئ عنه، و الله العالم.

سؤال ١٦١٠:

صوم سبعة أيام تتمة للعشرة بدل الهدى إذا رجع الى بلده، هل يجب فيها الفورية بعد الرجوع، أو يجوز التأخير ما لم يصل الى حدّ التهاون و التسامح عرفا؟
التبريزى: الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الإتيان بصوم سبعة أيام إذا رجع الى بلده فورا، و الله العالم.

سؤال ١٦١١:

المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج، إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن و التاسع، و يوما آخر بعد رجوعه من منى- المسألة ٣٩٤- السؤال: هل يجوز له تأخير صيام اليوم الآخر الى الآخر من ذى الحجة الحرام؟
التبريزى: لا يجوز له التأخير، و الله العالم.

سؤال ١٦١٢:

إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله، و تمكّن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع- مسألة ٣٩٦- السؤال: هل يشترط فى الشريك كونه ممّن غلت يده عن الأضحىة أيضا؟
التبريزى: نعم يشترط فى الشريك أيضا أن لا يتمكن من الهدى باستقلاله، و الله العالم.

سؤال ١٦١٣:

ان لفظ المسكين فى كفارات الإطعام يشمل الفقير أيضا، أليس كذلك؟
التبريزى: نعم يشمل الفقير أيضا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوانى)، ج ٢، ص: ٥١٣

سؤال ١٦١٤:

إذا تبرّع شخص عن غيره بالذبيحة، و قال أنا سوف اشترى خروفا و أذبحه عنك، و قبل الثانى ذلك، فهل يكفى ذلك، أو لا بدّ من التملك للخروف بشكل صريح و مسبق، ثم الذبح عنه بعد ذلك؟
التبريزى: لا يعتبر فى الهدى أن يكون ملكا للحاج، و يكفى الطلب من غيره للذبح عنه بمال نفسه تبرّعا، و الله العالم.

سؤال ١٦١٥:

إذا ذبح الحاج هديه فى خارج منى، و تمكّن من ذبح آخر فى داخلها فهل يجب عليه؟
التبريزى: لا يبعد الإجزاء إذا كان معذورا، كما إذا اعتقد عدم التمكن من الذبح فى منى بعد ذلك، و كذا إذا كان مع الجهل، أو نسيان الحكم، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوانى)، ج ٢، ص: ٥١٤

مسائل فى الصدّ و الإحصار

سؤال ١٦١٦:

إذا حصل مانع غير الحصر أو الصد، كمن كسرت رجله، أو تعطلت سيارته، أو ضلّ الطريق، هل يجرى عليه حكم المصدود و المحصور؟
التبريزى: إذا كان لم يدخل مكة، فالأحوط أن يتحلّل فى مكانه بالذبح، و إذا دخل مكة فعليه أن يستنّب فى الأعمال التى لا يتمكن فيها من المباشرة، و الله العالم.

سؤال ١٦١٧:

دعاء «الشرط» المستحب قبل عقد إحرام العمرة أو الحج، و الذى يقول فيه (.. و حلّنى حيث حبستنى ..) من قرأه هل تجرى عليه احكام المصدود و المحصور، أم يتحلّل بمجرد الصد أو الحصر، و لا يحتاج إلى الهدى؟
التبريزى: لا يتحلّل بمجرد الصد أو الحصر، بل يحتاج إلى الهدى، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوانى)، ج ٢، ص: ٥١٥

مسائل فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

سؤال ١٦١٨:

إذا كان المنكر خطرا على حياة الناس، مثل إدمان المخدرات أو ترويجها، و لا يمكن تخفيف المنكر أو قلعه إلّا بالاستعانة بالظالم، و قد يؤدى الى سجن الفاعل الى عدة سنوات فهل يجب؟

التبريزى: لا تجوز الاستعانة على الظلم، و انما الاستعانة على غيره فلا بأس به، ما لم يعدّ الشخص من أعوان الظلمة، و الله العالم.

سؤال ١٦١٩:

هل يجوز العمل مع النظام الظالم و قبض الأجرة، لا من أجل الأجرة، و أنّما من أجل القضاء على الفواحش، كالزنا و اللواط، و إدمان المخدرات و ترويجها و غيرها؟
 □
 التبريزى: لا- بأس بالدخول فى نظامهم ما لم يظلم الناس، بل ينفع المؤمنين و المجتمع الإسلامى لإزالة الفواحش و المنكرات، و الله العالم.

سؤال ١٦٢٠:

هل يجوز إعطاء النظام الظالم معلومات عن المنحرفين، حتى يقوم النظام بالقضاء أو التخفيف من المنكرات، لأن المؤمنين لا يستطيعون ذلك؟
 □
 التبريزى: قد تقدّم حكمه ممّا تقدّم، و الله العالم.

سؤال ١٦٢١:

إذا كان المنكر بمكان لا يستطيع المؤمنون القضاء عليه أو تخفيفه، و النظام الظالم يستطيع ذلك، هل يجب الاستعانة فى مثل هذا المورد؟
 □
 التبريزى: نعم يجوز ذلك على ما تقدّم من الشرائط، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخونى)، ج ٢، ص: ٥١٦

سؤال ١٦٢٢:

هل عمل الشرطى، أو شرطى المرور مصداق لقوله تعالى:
 «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا..» و كذلك الجمركى، و قد ورد فى مضمون بعض الروايات: من قام فى جوف الليل و دعا لا ترد له دعوته و يستجاب له الا العريف و العشار أى الشرطى و الجمركى؟
 □
 التبريزى: الدخول فى الوظائف الحكوميه جائز، إذا كان العمل مشروعاً، و كان فى دخوله فيها نفع للمؤمنين، و الله العالم.

سؤال ١٦٢٣:

الى أى حد يرخّص للآمر بالمعروف و الناهى عن المنكر، لو توقّف أمره أو نهيه على ارتكاب محرّم، أو ترك واجب؟
 التبريزى: فى مفروض السؤال: لا تكليف عليه بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخونى)، ج ٢، ص: ٥١٧

سؤال ١٦٢٤:

ما هو رأى سماحتكم فى صرف العملات الأجنبية كالدولار، و الريال، و الدينار، خارج الجمهوريّة الإسلاميّة، و إدخالها إلى إيران أو فى السوق الحرّة، فيما لو كان يضر بالبنية الاقتصادية للدولة الإسلاميّة، أو كان مخالفاً لمقررات الدولة الإسلاميّة؟
التبريزى: لا يجوز ما كان مخالفاً للمقررات، و مضراً بالنظام العام، و لو اقتصادياً، و الله العالم.

سؤال ١٦٢٥:

بعض العقارات تباع و تشتري، و يشترط البائع أن يدفع المشتري سنويًا عشرة كيلوات من الأرز أو من التمر (مثلاً) أو أكثر لآل فلان أو للجهة الفلانيّة، و البائع قد اشترط عليه البائع السابق أيضاً، فهل هذا من قبيل الوقف المشاع، فيجوز فرزه و قسمته، أو أنه من قبيل الشرط جعله أحد الملاك السابقين على المشتري؟
التبريزى: هذا من قبيل الشرط، فيجب على المشتري أن يعمل بمقتضى الشرط، و إذا باع العقار فيشترط على مشتريه أن يدفع أيضاً، و الله العالم.

سؤال ١٦٢٦:

اتفق اثنان على بيع و شراء بيت بمبلغ ثلاثة ملايين تومان مثلاً، و كتبوا ضمن العقد أن من فسخ العقد يدفع مليون تومان للطرف الآخر، فهل العقد صحيح بينهما، و هل يجوز أخذ المبلغ عند الفسخ؟
التبريزى: إذا كان إعطاء المبلغ شرطاً فى خيار الفسخ لمن يريد الفسخ فى أصل المعاملة أو فى معاملة أخرى لازمة، فلا بأس بإعطاء المبلغ و أخذ
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥١٨
الآخر، و فسخ المعاملة بعد الإعطاء، و بغير هذه الصورة الشرط باطل، و الله العالم.

سؤال ١٦٢٧:

الكويونات المعدّة لشراء الدهن و السكر و غيرها من المواد الضرورية، هل يصح بيعها و شراؤها، سواء قبل الإعلان عن رقمها لشراء المادة المعيّنة أو بعد الإعلان؟
التبريزى: لا بأس به، و الله العالم.

سؤال ١٦٢٨:

هل تعتبر الصكوك المتداولة اليوم فى أيدي الناس، و الصادرة عن البنك الحكومى أو الأهلى من الأوراق النقدية، فيصح بيعها و شراؤها بأقل أو أكثر مما كتب عليها؟ فمثلاً: لو حرّر شخص صكاً بمبلغ عشرة آلاف تومان بأجل حال، و باعه لشخص آخر بمبلغ اثنى عشر ألف تومان، فهل هذه المعاملة صحيحة؟
التبريزى: إذا كان الصك مؤجلاً - فلا - بأس ببيعه حالاً، و أما العكس كما هو ظاهر السؤال فلا يجوز حتى بالإضافة إلى نفس الأوراق النقدية، و الله العالم.

سؤال ١٦٢٩:

الأراضى الموقوفة المبنى عليها دور للسكن، أو محلات للبيع، كما هو المعمول به هنا (فى الجمهورية الإسلامية) هل يجوز شراء وبيع تلك الدور المشيدة على تلك الأراضى، و السكنى فيها؟
التبريزى: نعم يجوز بيع البناء و شراؤه، و الله العالم.

سؤال ١٦٣٠:

هل يجوز بيع أو تأجير السجل التجارى الذى يحصل عليه المواطن من الحكومة على من لا يملك السجل؟ (السجل هو عبارة عن رخصة من قبل الحكومة تجيز لمن يحصل عليه العمل فى موارد كثيرة أو صراط النجاه (المحشى للخواثى)، ج ٢، ص: ٥١٩
التجارة فى أنواع مختلفة من البضائع، و يتطلب الحصول عليه شيئا من الصعوبة و التوسط لدى الحكومة، و يدفع فى مقابله مبلغا بسيطا من المال بعد الحصول عليه؟
التبريزى: لا- بأس بأخذ مال من الآخر، و وضع السجل فى اختياره مطلقا أو مؤقتا، و لا يكون هذا بيعا و لا إجازة، بل هو من معطى المال يكون هبة مشروطة، و الله العالم.

سؤال ١٦٣١:

شخص باع بضاعة إلى شخص آخر نسيته، و حلّ الأجل، و عند مطالبه البائع بالثمن من المشتري امتنع عن التسديد، مع تمكنه من ذلك لحصوله على نقود البضاعة، و قد يحصل أن يكون عاجزا عن التسديد لعدم وجود المال عنده فما هو الحكم فى كلتا الحالتين؟
التبريزى: فى فرض امتناع المشتري عن أداء الثمن، أو عجزه عن تسديده، فالأظهر للبائع فسخ العقد، و أخذ المبيع، و الله العالم.

سؤال ١٦٣٢:

و فى فرض أن البضاعة لا زالت موجودة لدى المشتري، و لكن ثمنها انخفض فى السوق، فهل يحق للمشتري إرجاعها على البائع؟
التبريزى: لا حق للمشتري بإرجاع البضاعة على البائع، و إنما يجب عليه تسديد الثمن، و الله العالم.

سؤال ١٦٣٣:

يحصل أن يشترط البائع على المشتري أن يسدد الثمن بعد شهر مثلا، و إذا تخلف عن التسديد فعليه غرامة عن كل يوم (١٠) آلاف تومان مثلا، فلو فرضنا ان قيمة البضاعة (٥٠٠) ألف تومان تدفع رأس الشهر و تخلف المدين (المشتري) عن الدفع (١٠) أيام فعليه أن يدفع مبلغا قدره (٦٠٠) ألف تومان، فهل هذه المعاملة جائزة أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخواثى)، ج ٢، ص: ٥٢٠
التبريزى: الشرط المذكور غير نافذ، و لا يصح شرعا، و لكنه لا يضر بصحة العقد، و الله العالم.

سؤال ١٦٣٤:

إذا ورث شخص نخلا، و لم يشاهده، و لكن قدره أهل الخبرة بمقدار معين من المال، فباعه بربح أو بدونه، فهل يعد ذلك من بيع المجهول و يكون باطلا؟
التبريزى: إذا حصل الاطمئنان للبائع من قول أهل الخبرة بمقدار مالىة المبيع و شاهده المشتري فلا إشكال فى بيعه من جهة الغرر، و الله العالم.

سؤال ١٦٣٥:

هل يكفى فى صحه البيع علم أحد المتبايعين بوصف المبيع، و ان جهل الآخر، إذا كانت القيمة هى القيمة السوقية المتعارفة؟
التبريزى: إذا علم المشتري بالأوصاف التى لها دخل فى القيمة، و كان ممّا يباع بالمشاهدة، و علم البائع أنه يبيع بالقيمة السوقية فالظاهر صحه ذلك، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٢١

مسائل فى اللهو و القمار

سؤال ١٦٣٦:

فى بعض الدول الغربيه يوجد لعبه تسمى (اللوتري) حيث تطبع شركة مساهمة قائمه تحتوى على - ٤٩- رقما، و تباع البطاقه بثمان زهيد، يختار المشترك باللعبه ستة أرقام من القائمه، فإذا طابقت الأرقام المختارة الأرقام المقصوده المضمرة يفوز المشترك بجائزه كبيره، ربما بلغت الملايين من الجنيهات، علما بأن الشركه تقول ان بعض أرباح اللعبه يصرف فى المشاريع الخيريّه عندهم، فهل يجوز شراء البطاقه هذه بقصد احتمال الفوز بالجائزه، و يتعهد فى حاله الفوز أن يصرف مبالغ من المال فى مشاريع إسلاميه استنفاذا من أيدى هؤلاء؟

التبريزى: لا- يجوز بالقمار استنقاذ مال غير المحترم، و بما أن اللعب المزبور يدخل فى القمار فلا يجوز للمسلم ارتكاب ذلك، و إذا ارتكب فيجوز تملك المال بقصد الاستنقاذ، إذا لم يعلم جريان يد المسلم عليه، و الله العالم.

سؤال ١٦٣٧:

هل أن اللعب بالنرد فى نفسه محرّم؟ فقد استحدثت ألعاب جديده فى هذا الزمان تلعب بالنرد، غير ما هو معروف سابقا فهل يجوز أم لا؟

التبريزى: النرد من آلات القمار، و اللعب بها حرام، و ان لم يقامر بها، ما لم يحرز انسلاخه عن كونه آله قمار، و الله العالم.

سؤال ١٦٣٨:

إذا تم إدخال لعبه الشطرنج فى جهاز الكمبيوتر و برمجته فيه،
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٢٢
فهل يجوز أن يلعب الشخص مع الجهاز الكمبيوترى؟ و هل يجوز اللعب مع شخص آخر بتوسط الكمبيوتر، حيث أن اللعب يتم بواسطة الأزرار لا بواسطة الأحجار؟

التبريزى: لا يبعد الجواز مع عدم الرهان، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٢٣

مسائل فى احكام البنوك

سؤال ١٦٣٩:

يحق للإنسان فى الغرب أن يفتح أنواعا من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية، و المنخفضة على السواء، دون صعوبة فى كليهما، فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالية، على أن لا يطالب البنك إذا حجت عنه الفائدة؟ و هل هناك من حل يجيز فتح الحساب، هذا علما بأنه يسعى وراء النفع قلبا؟

التبريزى: إذا كانت المعاملة صورية، بحيث لا يقصد إنشائها، بل كان الغرض استنقاذ المال ممن لا حرمة لماله، فلا بأس بذلك، و الله العالم.

سؤال ١٦٤٠:

إذا كان البنك فى بلد المسلمين، و لكن أصحابه كفرة، و المسلمون يودعون أموالهم فى هذا البنك، فهل يبقى عليه حكم البنك الكافر؟

التبريزى: إذا كان البنك المزبور أهليا لا يجرى على المأخوذ منه حكم المال المجهول مالكة، و يجرى على المأخوذ حكم الأخذ من الكافر، و الله العالم.

سؤال ١٦٤١:

أحيانا يحدث للعميل عند ما يريد أن يسحب مبلغا من المال بواسطة الماكنة (جهاز السحب الأتوماتيكى) خروج مبالغ أكثر مما يريد بطريق الخطأ، فما هو حكم هذه الزيادة من حيث الأخذ و التصرف، علما بأن البنك قد يكون أجنبيا أو مشتركا بين المسلمين و الكفار؟

التبريزى: لا بأس بأخذ الزيادة إذا لم يكن عن احتيال، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٢٤

سؤال ١٦٤٢:

بناء على أن الحكومات فى الدول الإسلامية كل ما بيدها لا تكون مالكة له، بل هو مجهول المالك و عليه يذهب البعض الى تقسيم الفائدة المأخوذة من البنوك التى للحكومات الى قسمين: قسم يتصدق به على الفقراء، و الآخر يأذنون للشخص المودع فى تلك البنوك فى تملكه، فما هو الوجه فى جواز دفع مجهول المالك لغير الفقير، و ما هو الوجه الذى استند اليه السيد الخوئى (قدس سره) فى تقسيم الفائدة إلى قسمين: قسم للفقراء و قسم للمودع لنقوده فى تلك البنوك؟

التبريزى: القسم الذى يتصدق به هو من باب التصديق بمجهول المالك، و القسم الذى يدفع الى المودع يعطى بعنوان الأجره لاستنقاذ مجهول المالك، و الله العالم.

سؤال ١٦٤٣:

تقتطع الشركة أو الدائرة الحكوميه من الموظف مبلغا معيناً فى كل شهر بحسب الاتفاق بين الموظف و الشركة، و باختيار الموظف من دون شرط الزيادة، فتأخذ الشركة أو الدائرة هذه المبالغ و تضعها فى بنوك أهليه أو أجنبيه أو حكوميه من باب المرابحه بين الشركة و احد البنوك، فالشركة توزع الأرباح على موظفيها كل واحد بنسبه ما سلم من المال إلى الشركة، فهل هذه المعامله جائزه، و ما حكم الربح، هل يكون من المجهول المالك أم يملكه الموظف؟ و الحال أنه لا يعلم بأن الشركة تشترط الزيادة من البنوك، و ما هو الحكم مع علمه بذلك؟

التبريزى: إذا علم أنها تشترط الزيادة فى القرض، فيجب عليه سحب ماله منها، كما يحرم عليه أخذ الزيادة، و إلا فمع كون البنك أهلياً فلا بأس بأخذ الزيادة، و إن لم يكن كذلك فليعامل مع المأخوذ معامله مجهول

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٢، ص: ٥٢٥

المالك، هذا إذا كانت الشركة التى هو موظف فيها أهليه، و ان كانت غير أهليه فالمأخوذ بحكم مجهول المالك مطلقاً، و الله العالم.

سؤال ١٦٤٤:

هناك بعض الدروس فى الحسابات المائيه، و تدقيقها، و من جمله التدريس يتطرق المدرس الى بعض المسائل المتعلقة بالقرض الربوى و المحاسبه عليها، فهل هذا التدريس يكون محرماً، و لا يجوز أخذ الأجره عليه؟
التبريزى: المحرم هو أخذ الربا و إعطائه و كتابته، و أما التعليم أو التعلّم فليس محرماً، نعم إذا كان لقصده العمل يعدّ من أقسام التجري، و الله العالم.

سؤال ١٦٤٥:

موظف يشتغل فى شركة، و بعض أعضائها له سمتان، سمة أهليه، و سمة رسميه، و دفع هذا الثانى إلى الأول بعض الأموال لإتمام مشاريع الشركة، و شكّ الموظف فى أن ما دفعه العضو هل هو من حيث سمته الرسميه حتى يكون مجهول المالك، و تطبق عليه أحكامه، أو هو من الأموال الأهليه، فما هو الحكم بعد فرض فقدان القرائن؟
التبريزى: يحكم بأن المدفوع ملك الشخص بقاعده اليد.

سؤال ١٦٤٦:

هل تأذون إذنا عاماً فى الاقتراض من البنك و فوائده أم لا؟
التبريزى: لا بأس بأخذ المال من البنك بعنوان مجهول المالك، و المعامله مع المأخوذ معامله المجهول المالك، إذا كان البنك غير أهلي، سواء كان مختلطاً أو غير مختلط، و الله العالم.

سؤال ١٦٤٧:

شخص تجمّع عنده أموال من صدقات و كفارات و ما شابه ذلك، فيفتح لذلك حساباً فى البنك، و طبعى سوف تنعدم أعيان الأوراق

صراط النجاه (المحشى للخوانى)، ج ٢، ص: ٥٢٦

مع انحفاظ المالىة، و بعد ذلك يأخذ بالسحب مستعينا فى تعيينها بالتية، فهل يجوز ذلك، أو أن ذلك غير جائز باعتبار أنه إتلاف لأموال الناس، خصوصا إذا عرفوا أنها تتحول الى مجهول المالك، و تدفع صدقة عن أصحابها؟
التبريزى: إذا رضى صاحب الأموال، أو توقف حفظها على جعلها فى البنك، فلا اشكال فيه، و لكن يأخذ لمالكها من البنك، و يتصرف بإذن الحاكم الشرعى، إذا كان المأخوذ مجهول المالك، و يصرفها فى مواردھا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوانى)، ج ٢، ص: ٥٢٧

مسائل فى الإجارة

سؤال ١٦٤٨:

لو عمل المسلم أجيرا فى مكان يباع فيه الحلال و الحرام، فما هو حكم الأجرة التى يقبضها من ثمن المبيع بقسميه؟
التبريزى: إذا كان المأخوذ من المال المختلط بالحلال و الحرام، و لم يعلم مقداره و لا صاحبه فيخمسه، و يكون الباقى حلالا، و الله العالم.

سؤال ١٦٤٩:

لو آجر نفسه للصلاة عن ميت بإجارة مطلقه، و اقتصر فى مقام الوفاء على الواجبات، مع أقل المستحبات، أو لم يأت بالإقامة لكل صلاة، فهل تبرأ ذمته من الإجارة؟
التبريزى: تبرأ ذمة الميت عن الصلاة فى الفرض، و لكن على الأجير أن يراجع المستأجر إذا علم أو احتمل أن ما أتى به من الصلوات أقل من المتعارف، و الله العالم.

سؤال ١٦٥٠:

إذا كان المكلف مطلوباً بصيام من السنين الماضية، فهل يجوز له أن يؤجر نفسه للصوم نيابة عن الغير، مع حاجته للمال؟
التبريزى: نعم يجوز ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٦٥١:

إذا آجر المكلف نفسه لصلاة قصرية، و لم يعين المستأجر الجهر أو الإخفات فما هو الحكم؟
التبريزى: إذا لم يشترط المستأجر من الجهر أو الإخفات فالأجير مخير بينهما، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوانى)، ج ٢، ص: ٥٢٨

مسائل فى القرض و الضمان

سؤال ١٦٥٢:

وصلت الى يد شخص أموال لإقراض الفقراء، مع فرض أننا نعرف من قصد الدافع إعراضه عن المال الذى دفعه، و المفروض أيضا أن الشخص الدافع غير معلوم، و لا يمكن التعرف عليه ليقال له: ان إقراض الفقراء لا يجتمع مع إعراضك عن المال، فماذا يفعل فى مثل هذه الحالة الشخص الوسيط، الذى دفعت إليه الأموال لإقراضها الفقراء، و هل هناك طريقة شرعية للوصول الى غرض الدافع، و أيضا ما هو حكم الخمس بالنسبة إلى المال المذكور؟

التبريزى: شرط الإقراض للفقراء لا يجتمع مع الاعراض عن المال، و إذا علم الواسطة أن المالك جعل المال ملكا للواسطة مع شرط إقراض الفقراء عليه، أو لم يجعله ملكا له، و لكن تخيّل أن الإعراض لا ينافى شرط القرض، فللواسطة أن يقرض للفقراء، و إذا أخذ من المقترض يقرضه أيضا وهكذا، و على الواسطة أن يخمس المال المزبور قبل القرض بقصد الأعم عن نفسه و دافعه، إذا أحرز أن الدافع لم يخمسه، و الله العالم.

سؤال ١٦٥٣:

من كان عليه دين حال، و صاحب الدين يطالبه، فهل له التوسعة على نفسه و عياله، أو شراء دار أو وسيلة نقل «كالسيارة» أو وسيلة اتصال «كالهاتف» أو إقامة مجالس العزاء و إطعام الطعام، أو تجميع رأس مال لكى يتجر به، و يسدّد دينه من أرباحه، أم يحرم عليه ذلك، و يجب عليه

صراط النجاه (المحشى للخواثي)، ج ٢، ص: ٥٢٩

أداء الدين؟

التبريزى: لا يجوز لمن عليه دين حال مطالب به التأخير فى أدائه مع التمكن من الأداء، غير أنه إذا كان عنده مستثنيات الدين، فالتمكن من بيعها و أداء دينه من ثمنها لا يحسب تمكنا، و الله العالم.

سؤال ١٦٥٤:

إذا وقعت معاملة تجارية بين زيد و عمرو بحضور خالد و توثيقه لعمرو عند زيد، و الذى حصل بعد ذلك أن عمرو هرب من زيد و لم يف له بشيء، و بعد مضى مدة من الزمن كان زيد يقول خلالها بين فترة و أخرى لخالد إنك برىء الذمة، و أنتى أسقطت حقى و ليس لى حق عليك، ثم أنه طالب خالدا بالمبلغ الذى دفعه الى عمرو بحجة أنه كان الضامن فى المعاملة، و أنه يتحمل المسئولية كاملة، فهل يحق له ذلك، و هل يجب على خالد شيء؟

التبريزى: إذا كان التوثيق لمجرد معرفة الشخص حيث أنه لم يكن يعرفه قبل المعاملة، فلا ضمان عليه، و إذا كان يعرفه و كان التوثيق للضمان فيكون ضامنا، و إذا أبرئ ذمته عن الضمان، فذمته بريئة، و لا ينفعه الندم بعد الإبراء، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخواثي)، ج ٢، ص: ٥٣٠

مسائل فى الوصية و الهبة

سؤال ١٦٥٥:

هل تجوز الوصية بالتبرع بأعضاء الجسم بعد الوفاة، لمريض مسلم يعانى من فشل فى أحد أعضائه الرئيسيه، مما يعرضه للوفاة؟ و ما حكم ذلك إذا كان المريض غير مسلم؟

التبريزى: لا تجوز الوصية فى ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٦٥٦:

لو أوصى المكلف بثلاث ماله فى أعمال لنفسه، فهل هو من باب الوصية التملكية بالمال، فيثبت نصفه بالشاهد الواحد أم لا؟
التبريزى: هو من باب الوصية العهديّة، لا تثبت إلّا بشهادة عدلين، و الله العالم.

سؤال ١٦٥٧:

لو أجاز الورثة وصية مورّثهم فى حياته، فهل لهم الرجوع بعد وفاته؟
التبريزى: ليس لهم الرجوع، و الله العالم.

سؤال ١٦٥٨:

إذا أوصى الوالد بإخراج ثلثه فى قضاء فوائته من الصلاة و الصيام، فهل يسقط تكليف الولد الأكبر بالقضاء، و ما ذا لو لم يوص بشيء مع العلم باشتغال ذمته؟

التبريزى: يسقط القضاء عن الولد الأكبر بعد العمل بالوصية، و إتيان فوائت الموصى، و يجب القضاء على الولد الأكبر مع العلم باشتغال ذمة الميت بالفوائت، و يسقط عنه بعمل الغير تبرعاً، أو بالاستيجار، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٣١

سؤال ١٦٥٩:

إذا أراد الولد الأكبر قضاء ما فى ذمة والده و جب عليه قضاءه بحسب تقليده، و كذا الأجير فيراعى قول مقلّده، بينما يراعى الوصى فراغ ذمة الميت بحسب تقليد الميت، هكذا ذكر البعض، فما هو الفرق فى الموردين؟

التبريزى: منشأ انصراف ظاهر الوصية أن يراعى الوصى العمل على ما هو حجة عند الموصى بخلاف غير الوصية، مما هو تكليف للولى، أى للولد الأكبر، و كذا أجير الولد الأكبر، و لله العالم.

سؤال ١٦٦٠:

لو وهب شخص لآخر مبلغاً من المال، و اشترط عليه أن يشتري به شيئاً معيناً، فهل ينفذ هذا الشرط، و هل يجوز أخذ هذا المال و التصرف فيه كيف ما شاء إذا لم يكن الشرط نافذاً؟

التبريزى: الشرط المزبور نافذ، و مع عدم عمل المتّهب بالشرط يجوز للواهب فسخ هبته، و لو كانت الهبة لذى رحم، بأن يرجع الى العين الموهوبة مع بقاءها، و الى بدلها من المثل أو القيمة مع تلفها، و شراء شيء آخر غير ما اشترطه الواهب يحسب تلفاً للعين الموهوبة، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٣٢

سؤال ١٦٦١:

□
كتبنا لكم سابقا أن المكلف لو نذر هكذا: لله على نذر أن أفعل .. فهل الصيغة المذكورة صحيحة؟ فأجبتم بالنفى، باعتبار أنه جعل النذر فى ذمته دون الفعل المنذور و الحال أن من الواضحات لدى العرف أن ليس المقصود ذلك، و انما يقصد من كلمة «نذر» أن تكون بدلا لجملة «لله على» مع افتراض أن المفعول فى الذمة هو الفعل المنذور، و لا يحتمل ارادة غير ذلك؟
التبريزى: يجب أن يلتزم لله بفعل المنذور، لا نذر الفعل، و ظاهر الجملة المذكورة جعل النذر فى ذمته، كما أجبنا به سابقا، و الهى العالم.

سؤال ١٦٦٢:

نذر شخص أن ينهض لصلاة الصبح بعد توقيت الساعة الرنائة، فإن لم يستيقظ فيدفع بموجب نذره هذا مائتا تومانا الى الفقير مثلا كل مرة، فإذا استيقظ بعد رنين الساعة، و لكنه تكاسل أو تماهل، أو رجع الى النوم لاعتقاده لسعة الوقت، و استطاعة أداء الصلاة فى وقتها بعد حين، و لكن الصلاة فاتته، فما حكمه؟ هل يترتب فى ذمته ما نذره أم لا؟
التبريزى: إذا كان النذر كما هو ظاهر الفرض، فعليه الكفارة و ان كان من قصده التكفير عند تفويته الصلاة فى وقتها فمع علمه بأنها لا تفوته فلا كفارة عليه.

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٢، ص: ٥٣٣

مسائل فى الوقف

سؤال ١٦٦٣:

□
هناك أرض يشهد أهل المنطقة بأنها كانت (هذه الأرض) سابقا بستانا، و كانت وقفا على الزهراء (سلام الله عليها) و السادة الكرام، فاستولت عليها الدولة، و بنت عليها مدرسة و هناك بعض المدرسين المؤمنين يريد معرفة الحكم الشرعى لتواجههم هناك بحكم عملهم، و كذلك ما هو حكم الوضوء و الصلاة فيها، مع العلم أنه لا- يمكن لهم الانتقال إلى مدرسة أخرى، و لا- يعلمون كيفية الوقف؟

التبريزى: يستأذنون من المتولى- و مع عدمه من الحاكم الشرعى أو وكيله- و يعطونه شيئا إزاء تصرفاتهم فى المدرسة المزبورة ليصرفه فى جهة الوقف مع معلوميتها، و فى الجهة المحتملة مع عدم العلم بجهة الوقف، و بذلك يجوز لهم التصرف فيها، و الله العالم.

سؤال ١٦٦٤:

هل أن وقف المسجد وقف لفضائه من تخوم الأرض إلى عنان السماء، و عليه فلا يجوز بناء مسكن فوق المسجد ليؤجر لحساب المسجد مثلا؟

التبريزى: ليس كذلك، و لكن فضاؤه التابع له عرفا من جهة الأسفل، و من جهة أعلاه كله وقف، و لا يجوز أحداث ما يوجب هتك المسجد، أو ما ينافيه فى ذلك الفضاء، و أما بناء مثل المكتبة فيجوز، و يجرى أحكام المسجد فيما جعل مسجدا منه، و الله العالم.

سؤال ١٦٦٥:

هل يجوز وقف ما عدا الطابق العلوى مسجداً؟

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٥٣٤

التبريزى: يجوز الوقف كذلك، والله العالم.

سؤال ١٦٦٦:

هناك مسجد و يوجد الى جانبه مقبرة، و يحصل أن يأتى بعض المؤمنين لزيارة المقبرة فيأخذون الماء من المسجد ليغسلون به قبور

أرحامهم مثلاً، مع أننا لا نعلم بأن الماء موقوف على المسجد، أم سبيل لكل أحد، فهل يجوز ذلك؟

التبريزى: إذا كانت عادة المؤمنين جارية على ذلك، بحيث يعد سيرة عملية و كاشفة عن عموم الوقف، فلا بأس، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٥٣٥

مسائل فى النكاح

سؤال ١٦٦٧:

كثير الكلام فى الآونة الأخيرة على جواز النكاح المعاطاتى (الزواج المدنى) فما هو رأيكم الشريف فى ذلك؟ كما أرجو ذكر دليلكم

على ذلك نفيًا أو إثباتًا و لو بشكل مختصر؟

التبريزى: النكاح المعاطاتى باطل، و يدل عليه مضافا الى كونه منافيا للارتكاز القطعى المتشرعى ما ورد فى بعض الروايات الصحيحة

من أن المتعة أن يقول الرجل كذا و كذا فإذا قالت نعم فهى زوجته، و يؤيده بل يدل عليه ما ورد فى بعض الروايات المعتمدة من قوله

عليه السلام: و بكلماتك أحللت فرجها الظاهرة فى الإنشاء بالقول، و الله العالم.

سؤال ١٦٦٨:

هل يمكن أن نعد نساء أهل الكتاب فى بلدهم (بلد الكفر) من الإمام؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: لا تعد من الإمام، والله العالم.

سؤال ١٦٦٩:

إذا كان المهر المؤجل ثلاثين مثقالاً، و لم يتفق فى وقتها على نوع الذهب، فهل يحق للزوج أن يشتري لها أى نوع من أنواع الذهب، و

ان كان أقلها قيمة مع صدق الذهب عليه عرفاً؟

التبريزى: لا بأس بإعطاء أقل الأنواع قيمة، إذا كان فى العرف العام ذهباً حقيقة، و الله العالم.

سؤال ١٦٧٠:

رجل أزال بكاره زوجته بإصبعه، ثم أراد تطليقها، فهل عليه تمام المهر عوضاً على زوال البكاره، أو ليس عليه إلا نصفه نظراً الى عدم

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٥٣٦

تحقق الدخول، و استقرار كل المهر موقوف عليه، أو أنه يفصل بين رضاها و عدم رضاها، فعلى الأول لا تستحق الا النصف، و على الثانى تستحق الكل نظرا لمكان اعتداء الزوج عليها؟
التبريزى: نعم عليه تمام المهر، و الله العالم.

سؤال ١٦٧١:

لا- يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، و لو فى غير وقت الاستمتاع، هل هذا الحكم على إطلاقه حتى لو سبب الأمراض النفسية و البدنية، و قد يحصل لبعض المتعصبين أن يبرروا عملهم بأن هذا حق لهم فيتحوّل البيت الى سجن مؤبد للمرأة مع ما يؤدى الى حرج و غيره؟
التبريزى: لا يجوز لها أن تخرج من بيته بغير اذنه على الأحوط، إلا إذا كان عدم الخروج حرجيا عليها، فحينئذ يجوز لها الخروج الى أن يرتفع الحرج، و الله العالم.

سؤال ١٦٧٢:

امراة تزوجت فى عدتها متوهمة أنه يحرم مع ارادة الدخول فقط، أى لا- يحرم مجرد العقد، مع أنها تلفظت بالعقد (حسب قولها) مداراة لمن ألح عليها بالعقد متمسرة بالعقد السابق- لكونه متعة- و ألا فهى تراه باطلا، أى العقد الأخير، فهل هذه تحرم مؤبدا (على زوجها الثانى)؟
التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا كانت جاهلة بالحكم مع عدم الدخول، فلا تحرم عليه مؤبدا، خصوصا إذا لم تقصد النكاح، كما هو ظاهر الفرض، و الله العالم.

سؤال ١٦٧٣:

امراة زنت (و العياذ بالله) و هى ذات بعل، ثم طلقها زوجها، فتزوج بها الزانى متعة فى أيام عدة طلاقها، و دخل بها، ثم قبل أن تعتد صراط النجاة (المحشى للخنثى)، ج ٢، ص: ٥٣٧
ثانية لهذا الزواج المنقطع، تزوج بها زوجها الأول زواجا مؤقتا مع الدخول، و الآن و بعد انقضاء مدة العقد فإنه أى زوجها الأول يريد أن يتزوجها (و لعله تزوجها) بالزواج الدائم، فهل يجوز له ذلك، أو يحرم عليه مؤبدا باعتبار أنه تزوج بها مؤقتا مع الدخول فى أيام عدة الزواج المؤقت (الذى هو زواج شبهة على الظاهر)؟ و هل هناك فرق بين عدة النكاح، و عدة الشبهة من هذه الناحية؟
التبريزى: تحرم على الاثنين مؤبدا، و الله العالم.

سؤال ١٦٧٤:

هناك بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض، أو بالأحرى نقول أن بعض تصرفاته موافقة للعقل دون بعض، و الذى يحصل لبعض أهل العلم أنه يوتى له بمجنون أو مجنونة من هذه الحالات، فهل يصح تزويجهما إذا كانا يدركان قليلا معنى الزواج و الغرض منه؟ و هل يكفى ولاية الأب أو الجد، أم لا بد من إجازة الحاكم الشرعى، أو وكيله المجاز فى الأمور الحسبية؟ و مع عدم وجود الأب لمن الولاية؟ و هل يكفى أن يؤخذ منهما الوكالة بالتلقين فقط، بحيث يرددا ما يقوله العالم، مع عدم إحراز العالم بأن المجنون فهم معنى الوكالة؟ و ما هو الحكم بالنسبة إلى المجنونين إذا كانا لا يدركان شيئا، و كيف يتم العقد لهما؟

التبريزى: المجنون من لم يكن له تعقل عند من يعرفه، أى يسلب عنه عنوان العاقل، و صدور بعض الأعمال الموافقة للعقل منه لا ينافى الجنون، و لا- يصح تزويجه، و لا- توكيله فيه، فمع بلوغه كذلك ولايته للأب و ان علاء و مع عدمه فللوصى للأب مع نص الموصى على

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ٥٣٨

التزويج، و اضطرار المجنون اليه، و الأحوط وجوبا فى جميع هذه الموارد، و مع عدم اتصال الجنون بالصغر، أو عدم إحراز فهمه للوكالة، أو عدم إحراز جنونه، الاستيدان من الحاكم الشرعى، أو وكيله، و من شخص المشكوك كونه مجنونا، و من وليه على تقدير جنونه جميعا، و الله العالم.

سؤال ١٦٧٥:

رجل تزوج امرأة، و هى مصابة بمرض (الصرع) و هو لا يعلم بذلك، و بعد الدخول بها تبين له حالها، و هو الآن يريد طلاقها، فماذا يثبت من المهر، علما بأن أباهما كان يعلم بمرضها و لكنه تلاعب بطريقة ما و دلس، و قال بأنها مصابة بمرض بسيط، و الحال أنها إذا جاءتها الحالة ترمى كل شىء يكون فى يدها حتى و لو كان طفلها، علما أنها تأتياها الحالة يوميا أكثر من مرة؟
التبريزى: يكون على زوجها تمام المهر، حتى بناء على تحقق التدليس من أبيها فإن الزوج قد رضى ببقاء نكاحها فى مدة، ثم عزم على طلاقها، كما هو ظاهر الفرض، و الله العالم.

سؤال ١٦٧٦:

هل يشترط فى تحليل المطلقة ثلاثا (للزوج الأول) أن يكون الوطء من قبل الثانى و طئ كاملا و دخولا تاما، و لا يكفى مقدار الحشفة، و كذلك يشترط الإنزال فى فرجها أيضا؟
التبريزى: يكفى مقدار الحشفة، و لكن يعتبر الإنزال على الأحوط، و الله العالم.

سؤال ١٦٧٧:

امرأة فقد زوجها، و لم تفحص عنه، أو تصبر مدة أربع سنوات، و لم تراجع الحاكم الشرعى جهلا بالحكم و الموضوع، و صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ٥٣٩
تزوجت برجل، و بعد مدة علمت بهذا الحكم، فما هو الحكم حينئذ، علما بأنها تقول: صار عندى يقين بأنه قد مات فى الحرب؟
التبريزى: إذا كانت متيقنة بوفاة زوجها، و كان زواجها بعد مضى عدة الوفاة من حين يقينها بالوفاة، فلا بأس بذلك، و الا فيبطل العقد و تحرم على الزوج الثانى مؤبدا، و الله العالم.

سؤال ١٦٧٨:

هل يجوز للمرأة التى يريد زوجها أن يطلقها أن تطالبه بمهر المثل المتعارف فى زماننا هذا، فيما إذا كان مهر المثل (المؤخر) الذى اتفقا عليه عند زواجهما ضئيلا جدا بالقياس الى مهر المثل فى زماننا هذا، نظرا لانخفاض قيمة العملة التى حدّد بها المهر فى الزمن السابق؟
التبريزى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٦٧٩:

لو اختار الزوج السكنى مع أخيه فى بيت واحد وسيع نسيبا، فهل يجوز للزوجة الامتناع عن قبول ذلك بحجة أنها لا ترغب بمخالطة أخيه أو زوجته، أو يؤذيها ذلك، مع العلم أن الزوج قد أعلمها عند ما تقدم إليها أنه لا يملك بيتا مستقلا، بل يملك بيتا مشتركا بينه وبين هذا الأخ وأخ ثالث؟

التبريزى: ليس للزوجة الامتناع عن ذلك، إذا لم تشترط على الزوج ضمن عقد النكاح السكنى فى بيت مستقل، و كان البيت المزبور يحسب مسكنا متعارفا للأخوين ونحوهما، مع ملاحظة حال الزوجة، و فى هذا الفرض لا- يجب على الزوج قبول اقتراح الزوجة باستئجار بيت مستقل من مالها، و الله العالم.

سؤال ١٦٨٠:

زيد يريد أن يتزوج الثانية، و لكن ربما تصاب الأولى بانهيار صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٤٠ عصبى، أو على الأقل يكون إيذاء لها، هل يجوز للزوج مع هذا الفرض الترويج من الثانية مع عدم وجود أى عذر للترويج بل مجرد رغبة فى ذلك؟

التبريزى: إذا لم يكن الغرض من التزوج بالثانية إيذاء الأولى، و تمكن من أداء حقوقها الواجبة عليه شرعا، فلا بأس، و الله العالم.

سؤال ١٦٨١:

المشهور أنه يكره تزويج الإمامية من المخالف، و لهذا فالعلماء فى الخليج (حفظهم الله) يمتنعون من اجراء العقد بينهما فلعل ذلك يكون رادعا للفتاة أو أهلها عن المضى فى هذا الأمر، و الذى يحصل فى بعض الأحيان أنهما يصران على الترويج من بعضهما البعض أو أن الولي يشترط أن يكون العقد عند أحد علماء الإمامية، و مع ذلك العالم يرفض و الولي يصر على ذلك، و قد تحصل المعصية مع مواصلة الرفض فما هو برأيكم الحل المناسب؟

التبريزى: ما ذكره المشهور من علمائنا حكم لترويج المؤمنة نفسها من المخالف بعنوانه الأولى، و أما بالنظر الى بعض العناوين خصوصا ملاحظة أمر أولادها مستقبلا، فاللازم أن لا تقدم على أمر يخرج معه أولادها عن ولاية أهل البيت (سلام الله عليهم) إلى ولاية غيرهم فضلا عما إذا كان خوف من لحوقها بنفسها بولاية غيرهم قبل أولادها، و الله العالم.

سؤال ١٦٨٢:

هل يجوز للرجل أن يثير شهوة زوجته باللعب فى فرجها بآلة ليست من أعضائه، بل «عود أو غيره» و ما هو الحكم فى الإمضاء (امضاءها)؟ صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٤١

التبريزى: لا بأس، و ليس عليها ألا الغسل إذا أمنت، و الله العالم.

سؤال ١٦٨٣:

هل يجوز للمكلف اثاره شهوته- مع عدم الانزال- و ذلك من خلال التفكير بأجنبيّة (أو بأجنبي إذا كان هذا المكلف امرأة) أو لا يجوز ذلك؟

التبريزى: ما لم يمن ليس بحرام، و لكن إذا قصد الأمانة و أنزل فيحرم، و إذا لم ينزل يكون متجرباً، و الله العالم.

سؤال ١٦٨٤:

يرد فى كثير من العبائر كلمات الشهوة و الريبة، و البعض يفسّر الريبة بخوف الوقوع فى الحرام، و السؤال: ما هو المراد منهما، هل المراد هو الحالة التى تحصل عند الإنسان من الاستلذاذ و السرور الجنىسى، و اشتياقه الى ذلك الأمر، سواء حصلت عنده حالة هيجان و انتصاب أم لم يحصل؟ أم هل المراد هو نفس انتصاب الذكر، أم هل المراد هو نفس الوقوع فى الحرام عبر الاستمناء أو الزنا؟ التبريزى: الشهوة هى الالتذاذ الجنىسى، و أما النظر بريئة فهو الذى يحتمل بعد النظر الوقوع فى الحرام معها، أو مع غيرها، و الله العالم. صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٤٢

مسائل فى النكاح المنقطع

سؤال ١٦٨٥:

إذا عقد على المرأة عقداً منقطعاً لمدة سنة، ثم بعد الدخول بها بشهر تركها لمدة تزيد عن شهرين، ثم وهبها المدة الباقية، فهل عليها عدة، علماً بأنها لم تكن مقاربه، و إنما كان هناك اتصالات هاتفية فقط؟ التبريزى: لا بدّ من العدة بعد الإبراء، و الله العالم.

سؤال ١٦٨٦:

سبق و ان حكتم بعدم جواز التمتع بالكتايبة من دون إذن (الزوجة) المسلمة، فلو طلقها فهل يجوز له أن يتمتع بالكتايبة فى عدة طلاق المسلمة أم لا؟ التبريزى: إذا كان الطلاق رجعياً، فلا يجوز حتى تنقضى العدة، و فى الطلاق البائن يجوز، و لا يتوقف على انقضاء العدة، و الله العالم.

سؤال ١٦٨٧:

كان السيد الخوئى (قدس سره) يرى اشتراك نساء أهل الكتاب مع الإمام فى بعض الأحكام، كعدم جواز الزواج من نساء أهل الكتاب بأكثر من اثنتين، كما هو المعروف، هل يشمل هذا الحكم زواج المتعة؟ التبريزى: لا بأس بالمتعة بأكثر من اثنتين، و الله العالم.

سؤال ١٦٨٨:

إذا كان الشخص مقلداً لمن يجوز العقد المنقطع على البكر بدون إذن الأب، و أما الفتاة (التي أراد أن يعقد عليها) غير مقلدة لهذا المرجع، بل غير مقلدة من الأساس فهل يجوز له العقد عليها فى هذه الحالة؟ التبريزى: فى مفروض السؤال: عقده صحيح إذا لم تكن تلك الفتاة مقلدة

صراط النجاة (المحشى للخواص)، ج ٢، ص: ٥٤٣

أصلاً، و كان تقليده تقليداً صحيحاً على طبق الموازين الشرعية، و ألا فلا يفيد ذلك التقليد شيئاً، و الله العالم.

سؤال ١٦٨٩:

امرأة سافرت من مكان إقامتها إلى بلد آخر، فعقدت مع رجل معين لمدة شهر واحد، و قبل انتهاء المدة افترقا بسبب السفر، لكن دون أن يهبها المدة، ألا أن المرتكز كان فى ذهن المرأة هو انتهاء المدة، فهل تحسب المدة من حين شروع السفر؟
التبريزى: تحسب عدتها، و انقضاء النكاح بعد انتهاء الشهر، و تعدد بحيضتين مع فرض الدخول، و الله العالم.

سؤال ١٦٩٠:

امرأة كانت فى عدة المتمتع بها، و فى أيام الطمث من الحيضة الثانية عقدت عقداً مؤقتاً مع رجل معين لمدة شهر واحد، على أن يتزوجا بعد سنة (العقد مع الدخول) و ذهباً إلى المحكمة السنية لإجراء الأوراق الحكومية، لكن الزوجة ما كان قصدها عند الذهاب إلى المحكمة إجراء العقد الدائم، فإذا افترضنا بأن العقد فى المحكمة السنية كان على طبق الموازين الشرعية لمذهبنا، فهل تعتبر و الحالة هذه ذات بعل أم لا؟

التبريزى: لا يعتبر فى العاقد أن يكون شيعياً، مع تمام سائر الشرائط، و حيث أن الرجل الذى يريد أن يتزوج بها دائماً عقد عليها متعة أثناء العدة من الأول- لأن عدة المتمتع بها حيضتان كاملتان- و قد دخل بها فتحرم عليه مؤبداً، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخواص)، ج ٢، ص: ٥٤٤

مسائل فى النظر و اللباس

سؤال ١٦٩١:

هل يجوز للمرأة أن ترتدى «بنطلونا» فضفاضاً، علماً بأنه يفصل الجسم شيئاً ما، رغم ذلك، كما هو الحال عند الكثير من المؤمنات عندنا فى لبنان؟

التبريزى: الأحوط وجوباً ترك ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٦٩٢:

فى البلاد أو بعض المناطق منها التى يكثر فيها الكفار، هل يحرم على المار فيها النظر الى السافرات، و يجب عليه التحرز من النظر إليهن لاحتمال وجود مسلمات بينهن؟

التبريزى: إذا لم يكن النظر التذاذياً فلا بأس به، و الله العالم.

سؤال ١٦٩٣:

هل يجوز النظر الى صور الكتابيات العاريات أو شبه العاريات فى التلفزيون، و شبهه لإشباع غريزة حب الاطلاع و الاستئناس، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

التبريزى: يحرم النظر الالتذاذى الى الكتابيات، و أما النظر الى التلفزيون وغيره فإن كانت المرأة معروفة عند الناظر، فالنظر الى التلفزيون كالنظر الى جسمها خارجا، و اما إذا لم تكن معروفة عنده، فلا بأس به، و ان كان الأحوط تركه مطلقا، و الله العالم.

سؤال ١٦٩٤:

و هل يجوز النظر الى الكتابيات فى الشوارع للغرض المتقدم، أو لغرض اثاره الزوج على زوجته؟
التبريزى: ذكرنا أن النظر الالتذاذى محرم، و ان كان لغرض مباح،
صراط النجاه (المحشى للخوانى)، ج ٢، ص: ٥٤٥
و الله العالم.

سؤال ١٦٩٥:

هل يجوز للرجل مصافحه المرأة الأجنبية التى بلغت حد أرذل العمر؟
التبريزى: لا يجوز ذلك إلا مع الكف المانع من لمس اليد، و الله العالم.

سؤال ١٦٩٦:

هل يجب على المرأة التى تشملها آية (.. وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ) أن تستر شعرها أو رأسها؟
التبريزى: لا يجب إلا إذا شككت أنها وصلت الى الحد أم لا، فإنه يجب عليها الستر على الأحوط وجوبا، و الله العالم.

سؤال ١٦٩٧:

هل تعتمد النظرة الاولى الى وجه المرأة أو كفيها بدون شهوة و ريبه جائزة أم لا؟
التبريزى: إذا فرض عدم الالتذاذ فلا بأس، و الله العالم.

سؤال ١٦٩٨:

فى بعض الدول يصفح القادم كل الجالسين، حتى النساء دون تلذذ، و لو امتنع عن مصافحه النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب،
و غالبا ما يعد إساءة للمرأة، و احتقارا لها، مما ينعكس سلبا على نظرهم اليه، فهل يجوز مصافحتهم؟
التبريزى: لا يجوز ذلك، و هو وزر على المسلمين، فإن عدم مصافحه الأجنبية من شعائر الدين، و يجب الحفاظ عليها مهما أمكن، و
الله العالم.

سؤال ١٦٩٩:

لو وضعت المرأة على وجهها مستحضرات التجميل المتعارفة فى هذا العصر، فهل يجوز لها أن تظهر و هى على تلك الحالة أمام
الأجانب؟

التبريزى: لا يجوز للمرأة التزين أمام الأجانب، و عليها ستر زينتها، إلا فى

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٤٦
مثل الكحل و الخاتم، و الله العالم.

سؤال ١٧٠٠:

و لو وضعت عطرا طيبا، فما هو حكمها كما فى الفرض السابق؟

التبريزى: وضع العطور الموجبة لجلب النظر للخروج عن البيت، أو الدخول فى مجلس فيه الأجنبى غير جائز، و اما إذا استعملتها فى بيتها، فلا بأس بالخروج مع بقاء رائحتها، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٤٧

مسائل فى الطلاق و أحكام الأولاد

سؤال ١٧٠١:

امراه مؤمنة تزوجها رجل مخالف، و تولّى اجراء العقد أحد قضاة العامة، ثم ترك الرجل زوجته و غادر الى بلاد اخرى، و مضى ثلاث سنوات فلم يرجع و لم يرسل نفقة فرفعت أمرها إلى قاض من أبناء العامة طالبة الطلاق، فطلقها ذلك القاضى من زوجها المخالف المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح أم لا؟

التبريزى: إذا كان طلاق القاضى صحيحا فى مذهبه مع غياب الزوج، فالطلاق صحيح، و الله العالم.

سؤال ١٧٠٢:

لو طلقت الزوجة الكتابية مرتين، فهل تحتاج الى المحلل لو أرادت الرجوع الى الزوج الأول؟

التبريزى: لو طلق الكتابية مرتان فتحتاج الى المحلل إذا طلقها الزوج المسلم، و أما إذا طلقها الكافر فيعمل على طبق مذهبه، و الله العالم.

سؤال ١٧٠٣:

هل يجوز للمطلقة الرجعية أن تنظر الى زوجها بشهوة، أو تلمسه، على فرض أنها زوجه حقيقة فى أيام العدة؟

التبريزى: نعم يجوز لها ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٧٠٤:

هل يعتبر الحضور فى شهود الطلاق مجلس الطلاق، أم يكفى سماعهم إيقاع الطلاق مثلا عبر الهاتف الذى يحتوى على ميكروفون كما هو موجود الآن؟

التبريزى: إذا أسمع المطلق الشاهدين معا فلا بأس، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٤٨

سؤال ١٧٠٥:

ما هو سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّة الطلاق، هل هو محدّد بالخمسين (عندكم و عند السيد الخوئي «قدس سره») أو أنه لا يترك الاحتياط فيما بين الخمسين و الستين، فى عدم الطلاق من الزوج، لو كان الدم بصفات الحيض، أو أن الزوجة رأته فى أيام عاداتها، و كذلك لا يترك الاحتياط فى الاعتداد من قبل الزوجة فيما بين الحدّين، لو أوقع الزوج الطلاق فى طهر لم يطأها فيه؟
التبريزى: إذا طلقها بين الخمسين و الستين تعدد عدّة الطلاق، إذا رأته من الدم، و إذا رأته مرّة بعد الطلاق و انقطع تكملها بشهرين آخرين، علما بأنها ليست حامل، كما هو ظاهر الفرض، و الله العالم.

سؤال ١٧٠٦:

من المعلوم كراهية خروج المرأة المعتدّة عدّة الوفاء، فهل هذا الحكم يشمل كبيرة السن، و الشابة، و هل يشمل الخروج لصله الرحم أو عيادة مريض أو زيارة مؤمنه؟
التبريزى: من المعلوم كراهية خروج المرأة المعتدّة عدّة الوفاء، و لا فرق بين الشابة و غيرها كما أنه يشمل ما هو المذكور فى موارد السؤال، و الله العالم.

سؤال ١٧٠٧:

إذا كان بقاء الطفل عند أمّه المطلقة لا يؤمن عليه بسبب حالتها المرضية، فهل يحق للأب أخذه منها، فى مدة الحضانه الشرعيه؟
التبريزى: إذا أحرز بوجه معتبر أن الأم غير مأمونه على الولد، يجوز أخذ ولده منها، و الله العالم.

سؤال ١٧٠٨:

إذا تزوّجت امرأة لفترة طويلة و لم تنجب بسبب توليدها البويضات الفاسدة، و بعد اجراء الفحوصات شخّص الأطباء أن الطريق صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٤٩
الوحيد للإنجاب هو أن تزرع بويضة أخت المريضة فى رحمها، و تلقيحها بماء زوجها، فهل يجوز ذلك أم لا؟ و هل يلحق الطفل بذات الرحم، أم بذات البويضة؟
التبريزى: لا- يبعد عدم البأس إذا كان المباشر لإخراج البويضة زوج الأخت، و المباشر لزرعها زوج المريضة، و كذا إذا أخرجت البويضة فى حال معالجة الأخت من مرض يحتاج إلى عمليته فى رحمها، و على كل حال يلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضة، و يلحق الطفل بالرجل صاحب الماء، و زوجته التى انتقلت البويضة الى رحمها، و الله العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٥٠

مسائل فى الأطمعة و الأشربة و الذبح و الصيد**سؤال ١٧٠٩:**

هل يجوز شرب ماء الشعير الموجود فى الجمهوريّة الإسلاميه، و إذا كان جائزا فما هى المباني التى اعتمد عليها فى الجواز؟

التبريزى: إذا لم يكن مسكرا و لو بسكر خفيف فلا يدخل فى الفقاع المنهى عنه، و الله العالم.

سؤال ١٧١٠:

هل يجوز للمرأة أن تبتلع أقراصا فى ليالى شهر رمضان لتمنع حصول العادة الشهرية؟
التبريزى: لا بأس بالابتلاع، و الله العالم.

سؤال ١٧١١:

ما هو حكم الأجبان المستوردة من البلدان غير الإسلامية، التى ربّما كتب عليها أنها مصنوعة من إنفحة العجل، و ربما لم يكتب عليها شىء؟
التبريزى: لا بأس بتناولها، و لا اعتبار بالكتابة المزبورة، و ان لا يوجب اعتبارها منعا، و الله العالم.

سؤال ١٧١٢:

ما هو حكم الحيوانات المذبوحة بالآلات الحديثة، فيما إذا كان المسلم يتولى التسمية فقط عند الذبح بينما الآلة تقوم بعملية الذبح؟ و ما هو رأى السيد الخوئى «قدس سره» فى المسألة؟
التبريزى: إذا كان الذبح دفعه واحدة و تولى شخص تشغيل الآلة و ذكر التسمية، فلا بأس مع اجتماع سائر الشرائط، بأن تذبح من مذبوحها، و لا تنزع مع الذبح، إلّا إذا كان طيرا كالدجاج، و أما غير ذلك فلا يجوز على صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٥١
الأحوط، و هذا موافق للسيد الخوئى «طاب ثراه» ما عدا الاحتياط فى الشق الثانى فإنه فتوى عنده، و الله العالم.

سؤال ١٧١٣:

هناك طريقة لصيد الأسماك، و هى إلقاء مواد سامة فى الماء و بتأثيرها على الأسماك الموجودة فى تلك المنطقة تخرج الى سطح الماء، و تبقى حيّة لفترة بحسب كثرة و قلة المواد السامة، و بعدها يستطيع الصياد أخذ الكثير من السمك و هو حى، لكن تبقى فى المنطقة أسماك ميتة أو لا يجوز أكلها بالأصل، و يستعان أيضا مع المواد السامة بالشبكة لغرض مسك الأسماك، فهل يجوز الصيد بهذه الطريقة، و هل السمكة التى تموت فى الشبكة بحكم الميتة فى الشبكة فى حال الصيد بها مستقلة؟
التبريزى: يجوز الصيد بهذه الطريقة، و السمكة التى تموت فى الشبكة تكون بحكم الميتة بالشبكة فى حال الصيد بها مستقلة، إذا لم يعلم موتها قبل الوقوع فى الشبكة، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٥٢

مسائل متفرقة فى الطب

سؤال ١٧١٤:

يرى الأطباء أن الموت يتحقق بموت القوة العاقلة، حتى لو كان القلب لم يتوقف تماما عن النبض و الحركة - كما فى حالة ذبح الشاة

مثلا- أما العرف المسامحى فيرى تحققه بتوقف القلب عن النبض و الخفقان و الحركة، و مع كل ذلك فلو التفت العرف هذا الى ما يقوله الأطباء علميا كما فى المثال آنف الذكر، فلربما حكم بحكمهم، فيما ذا يتحقق الموت؟
التبريزى: الميزان فى ترتب احكام الموت زهوق الروح، و بقاء الإنسان أو الحيوان جسدا محضا، و قد عين فى الروايات لذلك علامات، و مجرد موت القوة العاقله لا يوجب ترتب احكام الميت، و الله العالم.

سؤال ١٧١٥:

فى حالة إثبات وفاة المريض طبييا، فهل يجوز إغلاق أجهزة التنفس الصناعى التى توزع الأوكسيجين فى جثته المتوفى؟
التبريزى: الموت الطبى ليس ملاكا، و انما المعتبر الموت العرفى، فلا يجوز التعجيل فى إماتته، و الله العالم.

سؤال ١٧١٦:

هل يجوز للطبيب اجراء عمليته نقل كليته من شخص الى آخر، إذا علم بأن المتبرع قد تقاضى اجرا فى مقابل تبرعه؟
التبريزى: إذا جاز للشخص إعطاء كليته، كما فى صورة الاضطرار، أو كون المعطى كافرا، فلا بأس، و الله العالم.

سؤال ١٧١٧:

فى حالة وجود شخص ميت، و شخص آخر مريض، يواجه صراط النجاه (المحشى للحوثى)، ج ٢، ص: ٥٥٣
الموت بسبب فشل فى أحد أعضاء الرئيسيه مثل القلب، فهل يجوز أو يجب نقل العضو المطلوب من الميت الى المريض؟
التبريزى: لا يجوز ذلك، إلا إذا كان الميت غير مسلم، و الله العالم.

سؤال ١٧١٨:

فى أى سن يجوز للشخص التبرع بإحدى كليتيه، و هل يجوز لغير البالغ التبرع لأحد أقاربه بموافقه ولى أمره؟
التبريزى: التبرع فيه إشكال، و لا يبعد عدم الجواز مطلقا، و الله العالم.

سؤال ١٧١٩:

امراه ولدت طفلا ناقصا، و حملت بثان، و قال الأطباء: ان الثانى إذا لم يكن ناقصا فيمكن بعد ولادته أخذ شىء من دمه و علاج الأول به، و يزول نقصه، و إذا كان الثانى ناقصا فلا بدّ و أن تحمل ثالثه، فإذا كان الثالث صحيحا أمكن علاج الأولين به. و السؤال أنه إذا شخّص الأطباء أن الثانى و هو حمل فى بطن امه ناقص فهل يجوز إسقاطه؟
التبريزى: لا يجوز إسقاطه مطلقا سواء أ كان تاما أم ناقصا، و الله العالم.

سؤال ١٧٢٠:

لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم، و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك

طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟
التبريزى: يجب تحصيل الميت الكافر لتعلم الطبابة، و تشخيص الأمراض، و الله العالم.

سؤال ١٧٢١:

هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للتشريح إذا رضى به؟
التبريزى: لا يجوز قطع عضو من الأعضاء، إذا عدّ قطعه جنائياً، رضى المقطوع منه أو لم يرض، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٥٤

سؤال ١٧٢٢:

هل يجوز تلقيح الزوجه بنطفه زوجها بتوسيط امرأة هى الدكتوراه مع فرض الضرورة لأجل الولد، و المفروض أن عمليته التلقيح غير ناجحة إلا بأن تكون على يد الدكتوراه، و هى مستلزمة للنظر الى عورتها؟
التبريزى: تلقيح المرأة بماء زوجها فى نفسه جائز، و لكن فى كشف عورتها للدكتوراه لعمليته التلقيح اشكال، نعم إذا كانت المرأة مريضة بمرض فى رحمها، بحيث تم التلقيح أثناء علاجها، فلا بأس به، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٥٥

مسائل فى الإرث

سؤال ١٧٢٣:

ما تعارف القول به من أن الحج و الخمس و الزكاة و الديون كلها تخرج من أصل التركة، كيف نجتمع بينه و بين إفتائهم بعدم وجوب الخمس فى الإرث؟
التبريزى: الخمس على ذمة الميت يخرج من أصل التركة، كسائر ديون الناس على الميت، و أما الخمس الذى تعلّق بالأعيان، فالأحوط إخراج كبار الورثة خمس تلك الأعيان بحسب سهامهم، أما ما تعارف فى لسان الفقهاء فوجهه أن الإرث بعد الديون و الخمس لأصحابه من الامام و السادة يجب رده إليهم، و بعد إخراجها ما يبقى فهو إرث، و لا يجب الخمس على الورثة فى سهامهم من ما بقى بعد الديون و الوصية، و الله العالم.

سؤال ١٧٢٤:

مات زيد و ترك زوجته و أولاداً، و الزوجه كانت مالكة لمال خاص بها، فقامت ببناء طابق فوق البيت الموروث تبرعاً أو بعنوان حفظ مستقبل أولادها، و الذى حصل أن بيع البيت بطابقه، فطلبت الأم زيادة على ما تحصل من الثمن (أى على ما صرفت فى بناء الطابق الثانى) فهل تستحق شرعاً ذلك؟
التبريزى: لا تستحق الأم إلا قيمة البناء من تركه زوجها، و اما الطابق الفوقانى فإن تبرعت به لأولادها و ملكتهم إياه فهو ملك لأولادها، و ليس لها منه شيء، و ان لم تملكهم فلها قيمة أجزاء البناء دون قيمة الفضاء إذا
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٥٦

لم يتنازل الورثة عن الفضاء لها، و الله العالم.

سؤال ١٧٢٥:

وجدت وثيقة فى تركه المتوفى - مع فرض الوثوق بصدورها عنه - و هى تتضمن بيع بيته من ولدين له، و يذكر فيها أنه استلم الثمن منهما، علما بأن الولدين صغيران ليس لهما قابلية تسليم الثمن، و لعله يريد الهبة و البيع وقع منه صوريا، لأن الهبة لا يسرى مفعولها رسميا عند السلطة ما لم يهب لجميع أولاده، فهل يحكم بصحة البيع أخذًا بظاهر ما كتبه، أم ما ذا؟
التبريزى: إذا لم يعترف الورثة بتلك الوثيقة، و لم يكن عند صاحب الوثيقة ما يثبت أنها مدرّك للبيع الذى وقع من صاحب تلك الوثيقة، فيكون البيت إرثا للورثة على حسب سهامهم فى الإرث، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخواثي)، ج ٢، ص: ٥٥٧

مسائل متفرقة

سؤال ١٧٢٦:

بعض الدول كان يسود فيها النظام الإقطاعى، بحيث يملك الرجل الواحد عشرات القرى بعضها ملك له بشراء أو يارث، و بعضها قد ملكها بتملك من قبل الظلمة الحاكمين، و غالبا ما يكون ذلك مكافأة من الدولة لهذا الرجل على عمالته لهم، و يقوم هذا الرجل باستخدام أهل القرى مقابل أقل الزاد، لكن بعد تبدل الحكومات قامت الدولة، بمصادرة هذه الأراضى و وزعتها على العاملين فيها، و الآن بعض الملاك معلومين و القسم الآخر مجهولا، فما هو حكم التصرف بهذه الأراضى، و الحال أن أبناء الطائفة قد بنوا عليها الدور و أقاموا المساجد و الحسينيات و المدارس و الطرقات و غير ذلك؟

التبريزى: إن تملكك الحكومة قرية أو بقاعا جزاء لعماله شخص أو لغيرها لا أثر له، و إذا أحرز أن ما ملكه كان ملكا سابقا لمالك محترم أخذ منه ظلما مع عرفانه أو عرفان وارثه يجب استرضائه، أو استرضاء وارثه، و الّا فراجع الى الحاكم الشرعى فيستأجر الملك المأخوذ بالأجرة المناسبة على حسب ما يراه الحاكم الشرعى، و يدفع تلك الأجرة اليه، و الله العالم.

سؤال ١٧٢٧:

أن الإضراب عن الطعام هو أن يرفض سجين سياسى أو غير سياسى تناول الطعام، و يكون ذلك عادة احتجاجا على الحكم الصادر فى حقه، أو احتجاجا على ظروف السجن الذى هو فيه، و السؤال: ما هو نظر الشارع المقدس لهذه الوسيلة، مع العلم بأنها قد تؤدى الى إتلاف

صراط النجاه (المحشى للخواثي)، ج ٢، ص: ٥٥٨

البدن؟

التبريزى: يجوز ذلك، إلّا إذا وصل الى مرتبة يخاف على النفس، أو تؤدى الى نقص يعدّ جناية عليها، فيحرم، و الله العالم.

سؤال ١٧٢٨:

هل يجوز الصرف على الطفل من ماله، مع كون الأب مسورا و يملك المال؟

التبريزى: نعم يجوز له ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٧٢٩:

إذا تكدّس عند شخص (بسبب عمله كمدرّس لمادة الدين مثلا) الأوراق المكتوب عليها بعض الآيات القرآنية، فهل يجوز حرقها مع حصول الحرج من رميها فى البحار و فى الأماكن النائبة، لما ينتج من ذلك اتهامه بتلوّث البيئة؟
التبريزى: لا يجوز إحراقها، و انما يجعلها فى وعاء فيه ماء حتى تمنحى الآيات القرآنية أو تدفن فى مكان ما، و الله العالم.

سؤال ١٧٣٠:

هل يعتبر فى مقام الهدية من شخص الى شخص آخر أن يكون ذلك لائقا بشأن المهدي؟
التبريزى: الهدية جائزة مطلقا، و إذا كانت الهدية زائدة عن اللائق بشأنه فيجب تخميس الزائد، و الله العالم.

سؤال ١٧٣١:

ما هو ملاك الشائبة الذى يجوز للمكلف أن يهب ماله، أو يبيعه على نحو المحاباة؟
التبريزى: يرجع فيه الى نوع أمثاله، ممن يفعلون ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٧٣٢:

هل يجوز إنجاز بعض الأعمال الخيرية كالإصلاح بين الزوجين أو السعى فى زواج و نحو ذلك، استعانة بالسحر؟ و ما هو رأى السيد صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٥٩
الخوئي (قدس سره) فى المسألة؟
التبريزى: لا يجوز استعمال السحر، و السيد الخوئي «طاب ثراه» أفتى بالحرمة.

سؤال ١٧٣٣:

هل يجب على المواطن الايرانى و غيره الحضور فى التظاهرات التى تدعو إليها الجمهورية بشكل رسمى؟
التبريزى: يجب الحضور إذا كان فى تركه تضعيف للنظام، و الله العالم.

سؤال ١٧٣٤:

يستحب تقبيل يد الوالدين، و تقبيل الزوجة يد زوجها إظهارا لطاعته، و احتراماً له، و يد الهاشمى تقرباً من رسول الله صلى الله عليه و آله و يد العالم الفاضل، و فى غير المذكور يكون التقبيل مكروهاً، أليس كذلك؟
التبريزى: كل تقبيل لليد مكروه، إلا يد العالم، و الهاشمى تقرباً لرسول الله صلى الله عليه و آله، و أما تقبيل يد الوالدين و غيرهما فاستحبابه غير ثابت، و الله العالم.

سؤال ١٧٣٥:

هل يجوز الرياء فى إحياء الشعائر الحسينية أم لا؟

التبريزى: الرياء: «و هو عبارة عن الإتيان بالعمل مع كون الغرض منه و المحرّك له فى العمل هو أن يراه الناس، و يعتقدونه شخصياً خيراً و عبداً صالحاً» حرام فى العبادات و مبطل لها، سواء كانت العبادة واجبة أو مستحبة، كإقامة عزاء سيّد الشهداء عليه السلام، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٢، ص: ٥٦٠

مسائل فى القصص و الديات

سؤال ١٧٣٦:

رجل كسر ساق رجل آخر فى ثلاثة مواضع - خطأ - فهل تتعدّد الدية بتعدّد الكسور، أم يعتبر كسراً واحداً فتجب دية واحدة، و على كلا التقديرين، فهل يلاحظ فى دفع الدية ما يستثنى فى أداء الدين، بحيث لا يجب بيع مستثنيات الدين لدفع الدية، كبيع البيت و الأثاث، و ما يحتاج إليه فى معيشته، أم لا - بدّ من دفعها على كل حال، علماً بأن الجانى ليس له أقرباء، أو يوجد و لكن لا يلتزمون بالدفع، أو أن الخطأ كان شبه عمد؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: الدية تتعدّد بتعدّد الكسور، و من عليه الدية إذا لم يتمكّن من أدائها لا يكلف بيع داره و نحوها مما يستثنى فى الدين، بل يؤدّيها عند التمكن منها، و الله العالم.

سؤال ١٧٣٧:

إذا وقع حادث سير، و أدّى الى موت بعض الأشخاص و جرح البعض الآخر، و مات الشخص المسبّب فى الحادث بسبب تقصيره لأنه كان يسير على غير الجهة المتعارفة، و زيد من الذين جرحوا فى ذلك الحادث، و قد تسبّب ذلك فى بقاءه فى البيت مدّة طويلة بلا عمل، و تكلف أموالاً طائلة للعلاج، و السؤال هو: انّ القانون يقضى بإجبار أهل المتسبّب فى الحادث بتسديد الخسائر الناجمة عن الجرح و أجره الطبيب، و متطلبات العلاج، و كذلك الخسائر المترتبة على البقاء فى البيت بلا عمل، فهل يجوز لزيد أن يأخذ ذلك، علماً بأنه يؤخذ منهم قهراً، و هل يفرق بين كون الجانى مات فى نفس الحادث، و بين كونه مات

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٢، ص: ٥٦١

بعد الحادث؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يجوز أخذ دية الجروح خاصة، ان كان الجرح مما له دية، و ان كان مما لا دية فيه، فيجوز أخذ ما صرف فى المعالجة فقط، من باب أرش الجنائية، و أما غيره فلا يجوز، و لا يفرق بين موت الجانى فى نفس الحادث أو بعده، و الله العالم.

سؤال ١٧٣٨:

إذا ضرب الوالد ولده للتأديب فأُتلف له الطحال، فهل يجب عليه الدية، و ما هو مقدارها؟

التبريزى: نعم عليه الدية، فلو مات الابن بالجنائية المزبورة كان على الوالد دية النفس كاملة مع كفارة القتل، و لو عاش بالتداوى فالأمر

ففي الديق مؤكول الى نظر الحاكم الشرعى و يعين الحاكم بعد المشورة مع أهل الاختصاص بالتداوى مقداراً مناسباً للجنائى المزبورة، و الله العالم.

سؤال ١٧٣٩:

ما هو رأيكم الشريف بأنواع الرياضة التى تعتمد على ضرب المقابل للفوز بالجائزة مثل: الملاكمة، الجودو، الكاراتيه و غيرها، و هل تترتب على الضارب فيها دية أو أرش؟
التبريزى: يثبت الديق أو الأرش بحدوث موجبهما، و لا يسقط بالإبراء قبل وقوع الموجب نعم يسقط بالإسقاط بعده، و لا بأس بالرياضة المزبورة فيما إذا كان بغرض تحصيل الاستعداد لموارد قتال العدو، و الدفاع عن النفس، كما هو الحال فى تدريب الجيوش، و يجوز فى غير ذلك مع الوثوق بعدم وقوع جنائى على نفسه، و كان الطرف الآخر ممن ليس له حرمة، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٦٢

مسائل فى العزاء

سؤال ١٧٤٠:

بعض الرواديد للقصائد الحسينية، يستعينون بألحان الأغانى لأهل الفسوق، و ينظمون القصيدة على نفس الوزن تماماً، هل يجوز ذلك، و هل يجوز أم يحرم سماع هذه القصائد لمن يعرف أنها لحن الأغنية الفلانية تماماً، و كيف لو كان علمه عن طريق سماع بعض الأشخاص بأن هذه القصيدة تشبه الأغنية الفلانية؟
التبريزى: لا يجوز ذلك له، و لا لغيره الاستماع اليه، و الله العالم.

سؤال ١٧٤١:

ما هو رأيكم فى الشعائر الحسينية، و ما هو الرد على القائلين، بأنها طقوس لم تكن على عهد الأئمة الأطهار عليهم السلام فلا مشروعية لها؟
التبريزى: كانت الشيعة فى عهد الأئمة عليهم السلام تعيش التقية، و عدم وجود الشعائر فى وقتهم لعدم إمكانها، لا يدل على عدم المشروعية فى هذه الأزمنة، و لو كانت الشيعة فى ذاك الوقت تعيش مثل هذه الأزمنة من حيث امكانية إظهار الشعائر و إقامتها لفعلا كما فعلنا، مثل نصب الاعلام السوداء على أبواب الحسينيات بل الدور إظهاراً للحزن، و لو كان ذاك بدعة لكان هذا أيضاً بدعة، حيث لم يكن فى زمن الأئمة عليهم السلام، و بالجملة فكل هذا يدخل تحت شعائر الله، و إظهاراً للحزن بما أصاب الامام الحسين عليه السلام و أهله و أصحابه أو سائر الأئمة عليهم السلام، و الله العالم.

سؤال ١٧٤٢:

هل هناك إشكال فى خروج مواكب العزاء و لطم الصدور عند فقدان مرجع تقليد أو عالم جليل؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٦٣
التبريزى: لا- إشكال فى الخروج فى العزاء عند فقدان مرجع تقليد أو عالم جليل، و ما شاكل ذلك، مما فيه ترويح أمر الدين و

المذهب، بل هو أمر مطلوب بالعنوان المزبور كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال ١٧٤٣:

إذا كان الرادود (القارئ فى مواكب العزاء) فاسقا سواء كان متجاهرا أم لم يكن كذلك، هل يجوز له أن يشيل فى مواكب العزاء، و ما ذا ينبغى للمؤمنين التصرف معه، هذا مع عدم قبوله للنصح و إصراره على المعصية؟
التبريزى: إذا كان الرادود متجاهرا بفسقه، أو كان عند الناس معروفا بذلك فتصديده لعزاء أهل البيت عليهم السلام يعدّ وهنا لعزائهم (سلام الله عليهم)، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٦٤

مسائل فى العقائد و بعض الاعتقادات

سؤال ١٧٤٤:

ذكرت الأدعية إن الفيض، و المنّ، قديم - و أقدم، ما ذا يراد من القديم هنا؟
التبريزى: ان القديم أمر إضافى بمعناه اللغوى، و لا ينافى الحدوث، و فيض الله ليس من صفات الله الذاتية، والله العالم.

سؤال ١٧٤٥:

ذكرت الروايات: عالم إذ لا معلوم، ثم وقع العلم على المعلوم ما معنى هذه العبارة؟
التبريزى: حيث أن علمه عين قدرته، و قدرته المطلقة التى لا حد لها، و يترتب على ذلك أن الأشياء فى علم الله قبل تكوّنها و خلقتها، و الله العالم.

سؤال ١٧٤٦:

هل الكون «الإمكانى» ما سوى «الله سبحانه» مسبوق بالعدم، إذا كان الجواب نعم، فيأتى سؤال: أين قدم الفيض (أى لا بخل فى ساحته سبحانه) و أين قولهم ان ذاته تعالى - علة تامّة - و المعلوم لا يتخلف عن علته، و إذا كان الجواب لا، و ليس مسبوقا بالعدم، فما معنى الرواية المتقدمة، و معنى أنه تعالى مختص بالقدم، و ما معنى أن الله خلقه، إذا كان الكون غير مسبوق بالعدم، و هل توافقون أن ذاته - سبحانه - علة تامّة، لا يتخلف عنها معلولها، أو ليس هذا حجر (و هم يسمونه جبرا فلسفيا) حيث قالوا: «الشيء ما لم يجب لم يوجد»؟
التبريزى: أما مسألة العلة و المعلوم فهو غير صحيح، فإن الله سبحانه
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٦٥

فاعل و مكوّن للأشياء بإرادته و مشيئته، من باب صدور الفعل عن الفاعل، و مشيئته أمر حادث كما يستفاد ذلك من الروايات، نعم العلم بمشيئته الحادثة أزلّى، لأنه عين القدرة، كما ذكرنا، و ان المقام يقتضى بسط فى المقال، لا يسعه المجال، و الله العالم.

سؤال ١٧٤٧:

هل ما يقولون: «بسيط الحقيقة كل الأشياء» صحيح؟ و أن ذاته مع أنها فى تمام البساطة لا تركيب، حاوية لكل كمال الممكنات، و لأن

نقائصها و حدودها؟

التبريزي: البساطة بمعناها اللغوي يطلق على ذات الباري، و البساطة التي يراد منه تقسيم ممكن الوجود اليه و الي المركب لا يطلق على ذات الباري، و صفاته الذاتية، العلم و القدرة و الحياة ليست أموراً زائدة إحداها على الأخرى، بل كل منها عين الأخرى، و الله العالم.

سؤال ١٧٤٨:

هل يجب على المؤمن أن يعرف قصص أهل البيت عليهم السلام بالتفصيل، كقصّة مظلوميّة الزهراء (سلام الله عليها) مثلاً أم لا؟
التبريزي: ينبغي للمؤمن أن يعرف ذلك تفصيلاً، و انما الواجب الاعتقاد بالأئمة عليهم السلام و الله العالم.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاة (المحشى للخوئي)؛ ج ٢، ص: ٥٦٥

سؤال ١٧٤٩:

ما هو نظركم الشريف بالنسبة الى عبد الله بن سيبا؟ هل له وجود خارجي أم لا؟ و هل صحيح أن الروايات الواردة فيه في كتب الرجال هي ضعيفة السند؟
التبريزي: عبد الله بن سيبا المعروف ضعيف، و لكن في بعض ما قيل فيه و روى عنه تأمل، و الله العالم.

سؤال ١٧٥٠:

هناك روايات تدل على أن رش الماء على القبر مستحب، كما

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٦٦

في «لئالي الأخبار» هل الاستحباب في خصوص يوم الدفن، أم مطلقاً، كما هو رأى صاحب اللئالي؟
التبريزي: الثابت استحباب الرش بعد الدفن، و ورد في خبر استحبابه إلى أربعين شهراً، أو أربعين يوماً، و الله العالم.

سؤال ١٧٥١:

هل صحيح أن الامام الحجة (عج) عند ما يظهر يحول القبلة من بيت الله الحرام، الى قبر الامام الحسين عليه السلام؟
التبريزي: لم يثبت ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٧٥٢:

هل صحيح بأن القرآن المتداول بين أيدي المسلمين غير الحقيقي، و القرآن الحقيقي هو عند الإمام الحجة (عج)؟
التبريزي: هذا غير صحيح، انما الوارد هو أنه عليه السلام بعد ظهوره يقرأ هذا القرآن في بعض الموارد على خلاف القراءة الفعلية، و يبين بعض الموارد التي فسرت على خلاف الواقع - و لو في التفاسير المشهورة - و الله العالم.

سؤال ١٧٥٣:

هناك رأى يقول أن أهل البيت «سلام الله عليهم» أفضل عند الله من القرآن الكريم، فما هو تعليقكم؟
التبريزي: القرآن يطلق على أمرين: الأول- النسخة المطبوعة أو المخطوطة الموجودة بأيدي الناس، الثاني- ما نزل على النبي صلى الله عليه وآله بواسطة جبرئيل عليه السلام والذي تحكى عنه هذه النسخ المطبوعة أو المخطوطة، وهو الذي ضحى الأئمة عليهم السلام بأنفسهم لأجل بقائه والعمل به، وهو الثقل الأكبر، و يبقى ولو بقاء بعض نسخه. وأهل البيت عليهم السلام الثقل الأصغر، وأما القرآن بالمعنى الأول الذى يطلق على كل نسخة، فلا يقاس منزلته بأهل البيت عليهم السلام بل الإمام قرآن ناطق، و ذاك قرآن صامت، و

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٥٦٧

عند دوران الأمر بين أن يحفظ الامام عليه السلام أو يتحفظ على بعض النسخ المطبوعة أو المخطوطة، فلا بد من اتباع الامام عليه السلام كما وقع ذلك في قضيتهم صفيين، والله العالم.

سؤال ١٧٥٤:

هناك مشكلة انتشرت في الآونة الأخيرة في بعض الدول الإسلامية وهي دعوى السفارة و البدع التي تترتب عليها، فما هو رأيكم بذلك؟

التبريزي: دعوى السفارة في الغيبة الكبرى باطله، والله العالم.

سؤال ١٧٥٥:

إذا سلم أحد من أهل البدعة و السفارة هل يجب رد السلام؟
التبريزي: إذا كان الأمر كذلك، فلا يجب رد سلامه و تحيته، والله العالم.

سؤال ١٧٥٦:

ما تكليف الزوجة أو الأولاد مع والدهم إذا كان من مدعى السفارة و البدعة؟
التبريزي: يجب عليهم المعاملة معه معاملة أهل البدع حتى يرتدع بعد أمره بالمعروف و النهي عن المنكر، والله العالم.

سؤال ١٧٥٧:

ورد في كتاب «وسائل الشيعة» كتاب الطهارة- أبواب التكفين باب (١٨) استحباب إجادة الأكفان، و المغالاة في أثمانها، فعن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون (فإنهم يبعثون) بها- الحديث (٢)، و أيضا في الحديث ٤ من نفس الباب عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها، هذا من جهة و من جهة أخرى فقد جاء في الكافي- كتاب الحجية- باب مولد أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) الحديث الثاني- حكاية عن قصة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين (عليهما السلام) عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٥٦٨

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: انَّ النَّاسَ يَحْشُرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِرَاءَ كَمَا وَلَدُوا، فَقَالَتْ:

وَإِسْوَاتَاهُ.. إلخ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ عِدَّةِ أَسْطُرٍ: .. وَأَنَّى ذَكَرْتَ الْقِيَامَةَ، وَ أَنَّ النَّاسَ يَحْشُرُونَ عِرَاءَ، فَقَالَتْ: وَإِسْوَاتَاهُ، فَضَمَنْتَ لَهَا أَنَّ يَبْعَثُهَا اللَّهُ كَاسِيَةً. إلخ، فكيف نوفق بين هذه الروايات على فرض صحتها؟ وهل يمكن رفع هذا التعارض بالقول: ان البعث مرحلة فى القيامة و الحشر مرحلة أخرى؟

التبريزى: استحباب إجادة الأكفان ثابت، و خطاب الحشر بالأكفان راجع الى المؤمنين، فلا ينافى حشر الفساق و الكفار عرَاءً، و ما ورد فى حشر الناس عرَاءً لا يعم أهل الايمان و البارين، و التضمنين بالإضافة إلى فاطمة بنت أسد (سلام الله عليها) من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَالضَّمَانِ عَنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا، وَ كَمَا أَنَّ ضَغْطَتَهُ لَا تَصِيبُ الْمُؤْمِنَ الْبَارِ، كَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْحَشْرِ عَارِيًا، هَذَا مَعَ أَنَّ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ سِنْدًا، بِالْإِرْسَالِ وَ غَيْرِهِ، فَلَا تَوْجِبُ التَّشْكِيكَ فِي الْأَمْرِ بِالْإِجَادَةِ، وَ لَا فِي تَعْلِيْقِهِ بِمَا ذَكَرَ، وَ اللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال ١٧٥٨:

□
جاء فى زيارة الصديقه الشهيدة الزهراء البتول (سلام الله عليها) ما نصّه: «امتحنك الذى خلقك قبل أن يخلقك و كنت لما امتحنك به صابرة» فما هو تفسير الامتحان قبل الخلق، و كونها (عليها السلام) صابرة؟
□
التبريزى: لعل الامتحان راجع الى عالم الذر، و خلق الأرواح فى الصور المثالية قبل خلق الأبدان، و الله العالم.

سؤال ١٧٥٩:

بالنظر الى آية المباهلة، و ما تضافرت به الروايات و الزيارات (كزيارة الجامعة الكبيرة مثلا) هل يمكن القول بأن الأئمة الاثنى عشر و صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٢، ص: ٥٦٩
□
الزهراء عليهم السلام هم أفضل من الخلق كافة، سوى الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟
التبريزى: نعم القول المزبور متعين بالنظر الى الآيه، و الروايات المشار إليها، و بريدها الزيارات.

سؤال ١٧٦٠:

□
جاء فى المسألة- ٨٩٥- من رسالتكم الشريفه أنه لا بأس بالصلاة أمام قبر النبى أو الإمام (صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين) فإذا كانت تلك الصلاة توحى للرئى بعدم الاحترام، أو اللامبالاه، و إساءة الأدب، فهل تجوز حينئذ؟
التبريزى: المراد مما ذكرنا نفى ما ذكره بعض العلماء (رضوان الله عليهم) من أنه إذا أراد أحد الصلاة فى المشاهد المشرفه للأئمة عليهم السلام فليس له أن يتقدم عن محاذى مكان النعش الشريف من القبر المبارك، لما ورد فى بعض الروايات من أنه لا يتقدم على الامام عليه السلام فى الصلاة، و ادعى أن هذا يعم التقدم موضع النعش الشريف، و التزم هذا البعض بأنه إذا جلس فى مقدم المحاذى و لو مستقبلاً للقبلة للدعاء أو غيره، جاز و ذكرنا أن معنى الرواية أن النهى عن التقدم فى الصلاة عدم جواز إقامة الجماعة مع حضور الامام عليه السلام بل عليه أن يقتدى به عليه السلام، و أما مسألة الوهن فكما أن الجلوس للدعاء لا يكون وهنا كذلك الصلاة، خصوصاً أيام الزحام كليالى الجمعة و الزيارات المخصوصه، و لو فرض فى مورد أنها توحى الوهن كما لم يكن فى البين ازدحام، لم يجز الصلاة، و لا الجلوس، و الله العالم.

سؤال ١٧٦١:

تواترت الروايات عن أهل البيت عليهم السّلام بتكفير ذنوب الشيعة فى الحياة الدنيا، فيخرجون حين يخرجون منها ولا ذنب عليهم، فإذا كان

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٧٠

ذلك لما بينهم وبين الله عزّ وجلّ، وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فهل يشمل أولئك والحالة هذه عذاب القبر؟ أم إن عذاب القبر يخص غير تلك الذنوب؟

التبريزى: التوبة والاستغفار كما ذكر مكفرة للسيئات التى من حقوق الله سبحانه، وإذا حصلت بشرائها، فلا يكون على العبد وزر من قبل ما ارتكبها، واما مسألة تكفير ذنوب الشيعة فهو أمر آخر، والذى أعلم فيه أنه إذا وقع القول منهم عليهم السّلام أن المتوفى من شيعة فلا خوف عليه، وأرجو من الله سبحانه أن يقع القول عند احتضارنا (ان شاء الله تعالى) والله العالم.

مسائل علمية

سؤال ١٧٦٢:

إذا قلنا أن الأمر بشيء يقتضى التأكيد، فما هى أمثله الفقهيّة، وهل يوجد استثناء فقهي لهذه القاعدة؟
التبريزى: أمثلة ذلك، الأمر بالصلاة والزكاة والحج وغيرهم، ولا استثناء لهذه القاعدة إلّا مع القرينة على خلاف الظهور، ومعها ينعدم الظهور، والله العالم.

سؤال ١٧٦٣:

إذا قلنا بدلالة الأمر بالأمر على الوجوب، فهل يوجد له مثال فى الفقه غير «مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين»، وهل يوجد استثناء فقهي للقاعدة؟

التبريزى: هذه لها موارد، منها: أمر الشارع أن يأمر الحاكم الشرعى المرتد

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٧١

الملى والمليّة، بل الفطريّة بالرجوع إلى الإسلام، فإنه إيجاب التوبة من الشارع على المرتد، ولا استثناء لهذه القاعدة، والله العالم.

سؤال ١٧٦٤:

هل يوجد استثناء فقهي (أى مثال فقهي) لقاعدة التراحم، أى تقديم أصل الحكيم عند عدم إمكان الجمع بينهما؟
التبريزى: فى جميع موارد التراحم فى الامتثال، ويبقى أصل الحكيم، وأنما الذى يرتفع إطلاقهما أو إطلاق أحدهما، نعم فى موارد التراحم فى ملاكى الحكيم فى فعل واحد يكون الحكم تابعا لملاك الأقوى، ويرتفع الحكم الآخر، والله العالم.

سؤال ١٧٦٥:

بناء على أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، هل يوجد استثناء فى الفقه لهذه القاعدة؟
التبريزى: لا استثناء لهذه القاعدة، والله العالم.

والحمد لله ربّ العالمين أولا وآخرا و ظاهرا و باطنا كما هو أهله

استدراكات**سؤال ٣٠:**

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): على الأحوط.

سؤال ١٠٩:

يضاف الى تعليقه التبريزى: إذا كانت من الحيوان الذى تكون تذكيتة بالذبح.

سؤال ٧٢٥:

التبريزى: الأحوط إعادة السعى و طواف النساء.

سؤال ٧٣٤:

التبريزى: يضاف الى قوله (قدس سره) (لا أثر لكثرة الشك فى غير ركعات الفريضة) على الأحوط.

سؤال ٨٠٢:

يضاف الى تعليقه التبريزى: نعم إذا تمكّن من الرمي فى الليلة السابقة بلا حرج قدم على الاستنابة.

سؤال ٨٢٦:

التبريزى: إذا لم يمكنه الذبح فى داخل منى و لو بالتأخير إلى آخر ذى الحجة جاز له ذلك.

□

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

الجزء الثالث**القسم الأول فى العبادات****اشارة**

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧

مسائل فى الاجتهاد و التقليد**س ١:**

هل أن حاجتنا الى الاجتهاد و المجتهدين منحصره فى زمان الغيبه، أم ستظل باقيه حتى بعد ظهوره (عجل الله تعالى فرجه)؟
الخوئى: نعم ستظل باقيه إذا احتيج يومئذ فى أصقاع نائيه عن التشرف بلقائه عليه السلام عند احتياجهم فى وقائعهم الحاضره إلى حكم تلك الوقائع، و الله العالم.

س ٢:

ذكرتم أن عمل العامى بلا-تقليد و لا-احتياط باطل، ألما أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا...، فهل إن مرادكم من الواقع هو حكم الله الواقعى و فى نفس الأمرى؟ و إذا كان كذلك فمن أين يمكن للعامى معرفه ذلك، مع أن حكم الله الواقعى موجود عند صاحب الزمان عليه السلام؟

الخوئى: يمكن للعامى أن يأتى بعمل جامع لجميع ما يحتمل دخله فى صحه عمله واقعا، و بعنوان الاحتياط، و ان لم يعلم بما هو دخيل بعينه و لم يكن قلد فيه أحدا فيقطع فى مثله بمطابقته للواقع، حيث لم يخل بما يحتمل دخله فى واقعه، و الله أعلم.
التبريزى: يمكن للعامى الذى لم يقلد و لم يحتط أن يعلم بمطابقه عمله للواقع، كأن يصبح مجتهدا بعد ذلك، و قد عمل برهه من الزمن برجاه مطابقه عمله للواقع، و لم يحتط، و لم يقلد كأن اقتصر فى مورد دوران الأمر بين القصر و التمام على التمام ثم اجتهد بعد ذلك، فرأى أن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٨

عمله السابق مطابق لمقتضى الأدله، أو راجع فتاوى العلماء فرأى أنهم يفتون جميعا بذلك، فقطع بمطابقه عمله للواقع.

س ٣:

ذكر فى العروه أن التقليد لا حاجه له فى اليقينيات، فما هى اليقينيات مفهوما و مصداقا، كما ذكر أن الموضوعات الصرفه ليست موردا للتقليد، فما هى الموضوعات الصرفه مفهوما و مصداقا؟
الخوئى: لأن التقليد انما هو فى الأحكام النظرية التى يتوقف إثباتها على عمليه الاستنباط و الاجتهاد، و حيث أن العامى لا يقدر عليه بملاك عدم قدرته على العمليه المذكوره فوظيفته الشرعيه هى الرجوع الى من يقدر على ذلك، و هو المجتهد، و أما الأحكام اليقينية فبما أن إثباتها لا يتوقف على العمليه المذكوره فلا موضوع للتقليد فيها، فإنه اتباع المجتهد فى رأيه، و لا رأى له فيها، حيث أن نسبتها إلى العامى و غيره على حد سواء، و كذا الحال فى الموضوعات الخارجيه الصرفه لأنه لا مجال للاستنباط فيها، و الله العالم.

س ٤:

إذا سئلت مسأله فهل يجوز لى أن أجيبه على سؤاله حسب فتوى مقلده، علما بأننى أرى مقلده غير عادل؟
الخوئى: تجيبه بما تعلم من مقلدك، و لك أن تجيبه بفتوى مقلده، و تقول: هذا رأى مقلدك كما أن ذلك رأى مقلدى، و الله العالم.

س ٥:

تشخيص الأعلم راجع الى أهل الخبرة سواء فى البيئه أو فى الشيع المفيد للعلم، لكن أهل الخبرة هم المجتهدون و بالتالى فنحتاج الى تشخيص أهل الخبرة الى أهل خبره آخرين، فيلزم الدور أو

صراط النجاة (المحشى للخوائى)، ج ٣، ص: ٩

التسلسل، فكيف نحل هذا الإشكال؟

الخوائى: أهل الخبرة يعنى من يميز الصفة المحتاج الى الاطلاع عليها، و تشخيصه لا يتوقف على دور و لا تسلسل، و ليس المرجع فيها هو المجتهد فقط، كما يراجع الى من يعرف الطبيب الأعلم من غير الأعلم، و لا يلزم دور و لا تسلسل، و الله العالم.

س ٦:

إذا احتمل المكلف أن يكون قد أخطأ فى نقل فتوى المجتهد، فهل يجب عليه الإعلام فى هذه الصورة؟
الخوائى: نعم دفعا للضرر المحتمل وقوعه بغير مؤمن له، فى الموارد التى سبق وجوب الاعلام فى متيقنها، و الله العالم.
التبريزى: يعلق على كلام السيد الخوائى قدس سره: المراد انه إذا لم يستلزم على تقدير الخطأ إيقاع الغير فى مخالفة التكليف الواقعى أو فى الضرر، فلا يجب الاعلام، و أما فيهما فيجب الاعلام باحتماله الخطأ فى نقل الفتوى.

س ٧:

الشياع المفيد للاطمئنان يثبت به الاجتهاد و الأعلمية و هنا سؤالان:
١- هل يتحقق الشياع بالكثرة أو أنه يتحقق بالأكثرية؟
الخوائى: المعتبر هو حصول الاطمئنان، و هو يحصل بالكثرة، و الله العالم.
٢- هل يكفى الشياع بين العوام، أو يلزم أن يكون بين أهل الخبرة و العلم؟
صراط النجاة (المحشى للخوائى)، ج ٣، ص: ١٠
الخوائى: انما يحصل من أهل الخبرة، و الله العالم.

س ٨:

إذا أفتى مجتهد بعدم اشتراط الأعلمية فى مرجع التقليد، و لم يكن هذا المجتهد هو الأعلم، فهل يجوز تقليده بناء على أنه لا يشترط الأعلمية؟
الخوائى: لا يجوز ذلك، و البناء على عدم الاشتراط لا يتحقق بمجرد قوله، بل بحجته قوله، بدليل آخر غير قوله، و الله العالم.
التبريزى: لا- يعتبر قول غير الأعلم فى المسائل، نعم إذا أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم فى سائر المسائل فيجوز الأخذ بقول غير الأعلم اعتمادا على قول الأعلم.

س ٩:

إذا كان يرجع زيد فى بعض مسائلكم الاحتياطية إلى الأعلم بعدكم، و قد توفى منذ فترة، و لا زال يرجع إليه فى المسائل التى حفظها، فهل يجوز له البقاء على تقليده فى احتياطاتكم؟
الخوائى: نعم له البقاء على رأيه، فيما هو ذاكر و غير ناس من تلك، و الله العالم.
التبريزى: نعم له البقاء على رأيه فى المسائل التى أحرز أنه تعلمها حال حياته، و إن نسيها بعد ذلك.

س ١٠:

لو كان يعلم أو يحتمل بعد فوات هذه المدة من الوفاء أنه لو بحث لوجد من هو الأعلّم بعدكم غيره، فهل يجب عليه البحث؟
الخوئى: لا يجب البحث عن غيره، فيما يكون ذا كرا غير ناس، و الله العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١١

س ١١:

عمل العامى استنادا الى تقليد غير مبن على أساس شرعى - كالتقليد لمرجع اعتمادا على والده، و أسرته دون أن يتحقّق عنده احدى الطرق الشرعية - عمله هل يكون كعمل غير المقلّد؟ و إذا أراد العدول الى مجتهد آخر حينئذ، هل يجوز له العدول باخبار اثنين من أهل الخبرة العدول بأعلمية الآخر، دون أن يحصل له العلم بذلك؟
الخوئى: نعم يعتبر كمن لم يقلّد، و يعمل بما شهدت به البيئته غير المعارضه، و الله العالم.
التبريزى: بل بالبيئته المعارضه إذا كانت أقوى خبره.

س ١٢:

ما هو الفرق بين الفتوى و الحكم؟
الخوئى: الفتوى هى إنشاء بيان الحكم الكلى الشرعى، كأن يقول:
الخمير حرام شرعا، و الحكم هو إنشاء الحكم الشرعى الجزئى، كأن يقول: هذه الدار ملك لهذا المدعى لها، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: من غير فرق بين الموضوعات و الأحكام الكليّة، فإن اختلاف المترافعين قد يكون فى الحكم الكلى، و القاضى يطبق الكبرى الكليّة الثابته عنده على المورد بإنشاء الحكم الجزئى كما أنه ينشأ الحكم الجزئى فى مقام الترافع فى الموضوعات الخارجيه، و لو بحكمه بتحقيق الموضوع أو نفيه.

س ١٣:

ما هو الفرق بين العلم و الاطمئنان؟
الخوئى: العلم لا يخلطه احتمال الخلاف، و الاطمئنان هو الراجح الذى يخالطه احتمال الخلاف احتمالا لا يعتد به عقلا، و الله العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٢

س ١٤:

يقال بأن التقليد الابتدائى أسهل من العدول .. فهل هذه العبارة صحيحة أم لا؟
الخوئى: هذه الجملة غير صحيحة، حيث انه فى صورة التساوى بين المجتهدين، أو احتمال أعلمية أحدهما يجب على العامى الأخذ بأحوط القولين، مع العلم بالمخالفة، دون تقليد أحدهما معينا، و كذا فى فرض العدول، فإنه لا يجوز ما لم يحرز كون المجتهد الآخر أعلم من مقلّده، و ان احتمل أنه مساو له، أو أعلم فإن فتوى المجتهد الأول حجّة، و تفصيل هذه المسألة بتمام صورها مذكور فى الرسالة، و الله العالم.

التبريزي: في فرض التساوي أو احتمال الأعلمية في كل منهما يجرى للعامي العمل بفتوى كل منهما، فإذا عمل بفتوى أحدهما فلا يجرى العمل بفتوى الآخر، نعم إذا قلد الأعلم أو محتمل الأعلمية ثم احتتمل صيرورة الثاني اعلم منه فلا يعتنى بهذا الاحتمال بل يتعين العمل بفتوى الأول.

س ١٥:

هل يجوز خلع المرجعية عن أحد المراجع، و إذا جاز فلمن يجوز؟ و ما هي الشروط؟
الخوئي: المرجعية ليست بالإعطاء حتى تقبل الخلع، فهي منوطه بشروط يستحقها من وجدت فيه، و تنتفى بانتفائها، و الله العالم.

س ١٦:

هل أن هناك فرق بين الاحتياط الواجب، و الفتوى بوجوب الاحتياط؟
الخوئي: إذا لم يحقق المجتهد ترجيحاً لأحد الاحتمالين مع إمكانه،
صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣
و رأى إدراك الصواب بالعمل بما فيه إدراكه فهو الاحتياط الواجب، و إذا حقق عدم ترجيح أحد المحتملين على الآخر، فرأى العمل بما يدرك به الواقع فهي فتوى بالاحتياط، و الله العالم.
التبريزي: تراجع تعليقتنا على السؤال رقم (١٤) في الجزء الثاني من كتاب صراط النجاة.

س ١٧:

لو علم المكلف، و قطع بأن رأى مقلده في المسألة الفلانية مخالفة لحكم الله الواقعي، و كان عالماً بالحكم الواقعي - فرضاً - فهل يعمل بعلمه، أم لا بد من متابعة الفقيه؟
الخوئي: التقليد المعتبر هو اتباع رأى المفتي فيما لم يكن لدى العامي علم أو علمي معتبر، و الا فلا موضوع له في التقليد المفروض علم المكلف بأن الواقع خلاف المفتي به، و الله العالم.

س ١٨:

إذا كان للفقيه في مسألة ما فتويان مجهولتا التاريخ، أو إحداهما معلومة التاريخ، و الأخرى مجهولته، فبأي الفتويين يعمل؟
الخوئي: يأخذ بأحوطهما، ان كان لا يسع له الوقت بتحقيق المتأخر، و الا فيؤخر الى أن يستوضحه ان شاء، و الله العالم.

س ١٩:

لو نقل ناقل فتوى المجتهد بکراهه أمر أو استحبابه خطأ، لكن بهذه الصورة (على سبيل المثال): ورد أن السفر في شهر رمضان مکروه، الا بعد مضي ثلاث و عشرين أو .. إلخ، فلو نقل الناقل الفتوى، و استبدل ثلاث و عشرين بإحدى و عشرين، فهل يجب عليه اعلام من سمع منه ذلك، و إذا كان الجواب بعدم الوجوب، فما هي الضابطة الكلية
صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤

- فى خصوص مورد المكروهات و المستحبات - لعدم وجوب الاعلام إذا وقع الخطأ فى النقل، أعنى الخطأ فى مقدار الاستحبابية و المكروهية؟

الخوئى: الضابط فى وجوب اعلام سامعه أن يكون ما أخطأ فى نقله حكماً لزومياً أخبر بخلافه، كأن أخبر بإباحة فعل واجب أو حرام، أو حرمة واجب، أو وجوب حرام، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و كذا يجب الاعلام فيما كان الخطأ فى حكم وضعى يكون موضوعاً لحكم لزومى.

س ٢٠:

البنيت إذا بلغت تسعا يصعب تفهمها مسألة التقليد، و اختيار المجتهد الأعلّم، و يصعب تمييزها و بحثها عن الأعلّم، فإذا أخبرها والدها - مثلاً - بأن الأعلّم فلان و حصل عندها اطمئنان بذلك، هل يكفى، و يصح تقليدها؟
الخوئى: يكفى ذلك، و الله العالم.

س ٢١:

جاء فى المسألة (٢٧) المنهاج «. و لكنه إذا تبدّل رأى المجتهد لم يجب عليه اعلام مقلّديه.» ذكر هذه المسألة ان كان للمقلّد فلا حاجة له فيها لأنه ليس بمجتهد، و ان كان للمجتهد فهو فى غنى عن فتاوى غيره، فما هى ثمرة ذكرها؟
الخوئى: من ثمرة ذلك أن لو علم أحد بتبدّل رأى من آراء هذا المجتهد شفها منه فليس له حق الاعتراض بعدم إبلاغ مقلّديه بهذا التبدّل، لا فى ضمن الرسالة، و لا غيرها، بل عليه فقط أن يعمل بالأخير،
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٥
ان كان من مقلّديه، و الله العالم.

س ٢٢:

الى أى زمان يجوز البقاء على تقليد الميت؟
الخوئى: يجوز البقاء على تقليد الميت ما دام المقلّد عالماً بتساوى علم المقلّد الميت و الحى، أو أنه لا يعلم أى منهما أعلّم، و كان حافظاً لفتاوى المجتهد الميت، و إذا علم بأعلمية الميت فيجب البقاء عليه، على ما يتذكره من فتاويه، و مع عدم التذكر يجب العمل طبق فتاوى المجتهد الحى مطلقاً، سواء تساوى فى الفضيلة أم لا، و الله العالم.
التبريزى: يعلّق على جوابه قدس سره: بأنه قد ذكرنا أن المناط ليس هو التذكّر فعلاً، بل علمه فعلاً بأنه تعلّمها فى حياته، و ان لم يكن حافظاً لها، و يتذكر بالرجوع الى رسالته.

س ٢٣:

إذا كان المجتهدان متساويين فى العلم، هل يصح للمكلف التبعض فى المسائل، بأن يأخذ بعضها عن أحدهما، و بعضها عن الآخر، فى صورة اختلافهما فى بعض الفتاوى، و إذا كان يجوز هل له أن يعمل على رأى الثانى فيما عمله على رأى الأول من قبل؟
الخوئى: لا - بأس ما لم يعلم، و لو إجمالاً المخالفة بينهما، فيما هو مورد ابتلائه من المسائل، فإن علم ذلك فليأخذ ما هو الأحوط من القولين، و الله العالم.

التبريزي: يعلّق على جواب قدّس سرّه: بل يجوز اختيار أحدهما ابتداء حتى مع العلم بالمخالفة.

س ٢٤:

هل مسألة الولاية العامة للفقيه، مسألة تقليد للعوام، و ما حكم

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦

من قدّ مرجعا لا يرى الولاية العامة، و لكنه اتّبع الولي الفقيه في أوامره، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئي: أما مسألة الولاية العامة فهي مسألة خلافية بين الفقهاء، والمشهور عدم ثبوتها، و أما مسألة التقليد فالواجب على العامى هو تقليد الأعلّم، و متابعتة في الأمور الدينيّة، فما علم الاختلاف و لو إجمالاً- فيما هو مورد ابتلائه، و عليه فإن كان رأى الأعلّم ثبوت الولاية العامة للفقيه، فعليه متابعتة فيما يترتب عليها من الأحكام والآثار، و الّا لم تجب عليه المتابعة، و الله العالم.

التبريزي: ذكرنا في صراط النجاة الجزء الأول ما ينفع في المقام فليراجع.

س ٢٥:

في المسألة السابقة، عند حدوث تعارض بين فتوى المقلّد، و بين أوامر الفقيه المتصدّي للولاية العامة، من يجب علينا أن نتبع في مثل

هذه الحالات، و ما هو موقع القضايا و المسائل الموضوعيّة منها؟

الخوئي: يظهر حكم هذه المسألة ممّا تقدّم، و الله العالم.

س ٢٦:

متى يجوز البقاء على تقليد الميت؟

الخوئي: إذا علم بتساوى مقلده الميت مع المرجع الحي، أو لم يعلم أيهما أعلم من الآخر، مع تذكره لفتوى الميت، و إذا علم بأعلمية الميت وجب البقاء في ما يتذكّر، و أما في غير ما يتذكر فيجب الأخذ من الحي مطلقا، و الله العالم.

التبريزي: قد تقدم ما يظهر الحال في المسألة.

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٧

س ٢٧:

بعض مقلدى الميت ابتداء، و الذى يقتنع بالعدول للحي، يتساءل عن إعماله السالفه هل تكون ممضأة أم لا، و إذا كانت ممضأة فهل إمضاؤها مشروط بعدم العلم بالمخالفة للحي دون أن تناط به مهمة البحث عن المخالفه، و إذا كان عدم الإمضاء مثلا يشكّل عقبة عن الرجوع، و العدول للحي فهل يختلف الحكم؟

الخوئي: إذا لم يترك ركنا فلا بأس، و الله العالم.

التبريزي: يعلّق على جوابه قدّس سرّه: هذا بالنسبة إلى الصلاة و أما غيرها فلا بدّ من الرجوع الى الحي لتدارك اعماله، إذا كان محل التدارك باقيا.

س ٢٨:

الباقى على تقليد الحى بعد موته لشبهه أو لجهل، هل ينسحب عليه حكم السؤال السابق؟
 الخوئى: نعم هو كسابقه، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٩

كتاب الطهارة

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى الاستبراء و التخلّى المبحث الثانى: مسائل متفرقة فى المطهّرات المبحث الثالث: مسائل فى النجاسات المبحث الرابع: مسائل فى الوضوء المبحث الخامس: مسائل فى الأغسال الواجبة:
 الجنابة- الحيض- الاستحاضة المبحث السادس: مسائل فى أحكام الميت المبحث السابع: مسائل فى الأغسال المستحبة
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٠

مسائل فى الاستبراء و التخلّى

س ٢٩:

ذكرتم فى أحكام الخلوّه أنه يجب فى الغسل بالماء ازالة العين و الأثر ..، فما هو الأثر؟
 الخوئى: هو الآثار التى لا تزول بالمسح مع الأحجار و الخرق، و لكن تزول بالغسل، كالأجزاء الصغار، و الله العالم.

س ٣٠:

لو طهر موضع البول قبل أن يستبرئ، ثم استبرأ فى الحال، و لكن لم يغسل موضع البول بعد الاستبراء، فما هو حكم الرطوبة المشتبهة الخارجة بعده؟
 الخوئى: إذا لم يخرج مع الاستبراء شىء، فلا حكم للخارج بعده فى مفروض السؤال، و الله العالم.

س ٣١:

ما حكم من شك بعد الاستنجاء بالماء القليل أنه غسل موضع البول مرة أو مرتين، و ما الحكم فيما لو كان من عادته الغسل مرتين؟
 الخوئى: حكمه أن يغسله مرة أخرى فى البول، و لا اعتبار بالعادة، ما لم يكن شكه من وسواس.

س ٣٢:

المسألة (٦٥) المنهاج: «فائدة الاستبراء تترتب عليه، و لو بفعل غيره» ما معنى هذه العبارة «و لو بفعل غيره»؟
 الخوئى: المراد أن أثر الاستبراء و هو إلغاء احتمال ناقضية الرطوبة الخارجة و نجاستها بعد الاستبراء بمباشرة استبراء شخص آخر للذى بال، كزوجته أو وصيفته، و لا ينحصر بمباشرة نفسه، و لعله قد لا يتمكن من ذلك لمرض و نحوه و الله العالم.
 صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢١

س ٣٣:

المراحيض الموجودة فى بلاد الإسلام، فى حالة الشك فيها، هل يبنى على كونها غير مستقبلة للقبلة أم لا؟
 الخوئى: لا بد أن يطمئن به، إذا لم يكن فى حرج الى أن يطمئن، و الله العالم.
 التبريزى: يجب تحصيل الاطمئنان، الأ أن يكون تأخير التخلّى و الانتقال الى مكان آخر حرجيا.
 صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢

مسائل متفرقة فى المطهرات

س ٣٤:

ذكرتم فى المسألة (٤٧٢) منهاج (١). و كذا إذا أريد تطهير الثوب، فإنه يوضع فى الطشت، و يصب الماء عليه ثم يعصر، و يفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب و الطشت أيضا .. إلخ و هنا يوجد استيضاحات و هى:
 ١- هل يعتبر أن يكون الماء معتصما؟
 الخوئى: لا يعتبر أن يكون الماء معتصما، و انما يعتبر أن يكون طاهرا.
 ٢- هل يعتبر أن يوضع الثوب فى الطشت و هو فارغ ثم يصب الماء عليه.
 الخوئى: نعم يعتبر أن يوضع الثوب فى الطشت ثم يصب عليه الماء.
 ٣- هل يعصر الثوب داخل الطشت (فى الماء) أم فى خارجه، و هل يتم تفريغ الطشت، و الثوب بداخله بعد العصر، و هل لهذا التفريغ علاقة بطهارة الثوب، و كيف يطهر الطشت بتفريغ الماء منه، و لو بقى لم يفرغ هل يعتبر نجسا؟
 الخوئى: أما عصره فلا- فرق بين أن يكون داخل الطشت فى الماء أو خارجه، و يتم التفريغ مع كون الثوب بداخله بعد العصر، و لا علاقة لتفريغ الماء بتطهير الثوب، إذا كانت الغسله مما تتم بها طهارة الثوب، فبعد ذلك طاهر كلا الطرفين و المظروف، و الله العالم.
 التبريزى: ٢- نعم يعتبر فيما إذا كان الماء قليلا، و اما إذا كان معتصما، كما إذا كان الموجود فى الطشت متصلا بماء الحنفية، فلا يعتبر وضع
 صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣
 الثوب المتنجس أولا.

س ٣٥:

إذا وضعت الملابس بعد غسلها فى «المنشفة» و جففتها، ثم صب الماء على الملابس و هى فى «النشافة» ثم جففتها مرة أخرى، فهل تكفى هذه العملية فى تطهير الملابس؟
 الخوئى: نعم تكفى، و الله العالم.
 التبريزى: فى إطلاقه تأمل، نعم إذا كان الماء المنصب فيها متصلا بالمعتصم، و لو باتصال ضعيف مستمر، أو كان المتنجس المغسول يكفى فى تطهيره مرة واحدة، كفى ذلك فى طهارته.

س ٣٦:

لو انصب ماء «الحنفية» على الأرض، و جرى عليها ثم لاقى عين النجس، فهل يفعل بمجرد الملاقاة، أم يستصحب اتصاله، علما بأن ماء الحنفية مستمر و هو معتصم أيضا، و كذلك الحال لو انصب على اليد ثم لاقى النجاسة كما فى الاستنجاء؟
 الخوئى: لا يفعل ما دام متصلا بالمادة العاصمة، و كذا مشكوك الاتصال مع سبق اتصاله، و الله العالم.

س ٣٧:

الذى يظهر من المنهاج عدم اشتراط العصر فى التطهير بماء المطر، و لكن يظهر من تقريرات درسكم المبارك- على ما بيالى- اشتراط العصر، فهل هذا صحيح، و لو كان صحيحا فأيهما نعمل؟
 الخوئى: لا يشترط العصر فى التطهير بماء المطر، و الله العالم.

س ٣٨:

الماء الذى يطفرف من الجسم الذى يراد تطهيره، هل يكون حكمه حكم الغسالة؟
 الخوئى: نعم طاهر، و يعد من الغسالة، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٤

س ٣٩:

يضع أصحاب الفنادق فوطا لكى يستعملها من ينزل عندهم، هل تعتبر طاهرة فيما لو كانت الدولة كافرة؟
 الخوئى: يعتبر طاهرا ما لم يعلم بنجاسته، و الله العالم.

س ٤٠:

ماء العيون يعتبر جاريا، هل يختلف الحال لو سحب بالماكينه أو جرى بنفسه؟
 الخوئى: تجرى أحكام الجارى فى الفرض الأول، و الله العالم.

التبريزى: فى جريان حكم الجارى فى الفرض الأول، فيما إذا فرض عدم تقطيع الماء واقعا لا حسا فقط عند سحبه، بحيث يكون الماء المسحوب متصلا بماء العين فى جميع آتات السحب تأمل.

س ٤١:

ماء العيون إذا أخرج بالماكينه إلى بركه متصله بالماء الذى يخرج من البئر هل يعدّ جاريا أو كرا؟
الخوئى: إذا كان متصلا و لم ينقطع كان جاريا، و ان انقطع ترتب عليه حكم الكر إذا بلغ حدّه، و الله العالم.
التبريزى: قد ظهر الحال ممّا تقدّم.

س ٤٢:

إذا تنجست السجاده المملصقه على أرض المسجد، و بدلا من تطهيرها جاء من قطع مكان النجاسه فهل يجوز ذلك؟
الخوئى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.
التبريزى: إذا أمكن تطهيره بالغسل فلا يجوز ذلك.

س ٤٣:

فى مفروض السؤال السابق: لو حصل القطع، و كان بأمر شخص آخر فهل يضمن القاطع و الأمر؟
الخوئى: يضمن القاطع على كلا التقديرين دون الأمر، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٥

س ٤٤:

إذا كان الثوب المصبوغ بالنيل يلزم من تطهيره تلون الماء المغسول فيه، هل ذلك يجزى فى تطهيره؟
الخوئى: نعم إذا لم يستلزم صيرورة الماء مضافا، و الله العالم.

س ٤٥:

إذا علم برطوبة جسم سابقا، ثم لاقى هذا الجسم شيئا نجسا، فهل يحكم بنجاسته، استصحابا لبقاء الرطوبة؟
الخوئى: لا يحكم بالنجاسه فى الفرض، و الله العالم.
التبريزى: هذا بخلاف ما إذا كانت الرطوبة المسريه سابقا فى الطاهر الملاقى للنجس، فإنه مع الشك فى بقائها عند الملاقاه يحكم بنجاسه الطاهر على الأحوط وجوبا.

س ٤٦:

هل أن للعصر أو الدلك- فيما يعتبران فى تطهيره- خصوصية، أم أن المطلوب هو انفصال الغسالة، سواء تم الانفصال بهما أو بوسيلة أخرى؟

الخوئى: نعم لأحد الأمرين خصوصية فى حصول الغسل و صدقه، و الله العالم. □
التبريزى: لا خصوصية لهما، بل المعتبر إخراج الغسالة، و لكن لا يكفى تجفيف الماء.

س ٤٧:

لو أريد تطهير الفرش و هو على الأرض، فصبّ على موضع النجاسة ماء قليل أو كر، ثم قطع فوصل إلى الأرض و نجسها، فبعد أن يتم تطهير الفرش- و هو على الأرض- هل تطهر الأرض بالتبع أم لا؟

الخوئى: ان كانت الأرض قبل غسل الفرش طاهرة فإذا جرت الصبّة على الفرش و كانت النجاسة مما لا يعتبر فى تطهيرها التعدّد طهر صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٦
الفرش، و لم تنجس الأرض، و ان كانت الأرض نجسة أيضا، أو كانت النجاسة مما يعتبر فى تطهيرها التعدّد، فلا بدّ من انفصال ماء الغسلة الأولى، و بعدها الثانية عن موضع النجس من الأرض أو المغسول، و الله العالم.

س ٤٨:

الوسواسى فى الطهارة من الخبث هل يجوز له أن لا- يعتنى بشكّه فيبنى على طهارة ما طهره، مع العلم بأنه لا- يحصل له الاطمئنان بحصول التطهير؟

الخوئى: نعم، بل و يلزمه ذلك فى الفرض، و الله العالم. □

س ٤٩:

ذكر فى العروة أن الماء الجارى هو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها ..، و عليه فهل يعتبر ماء البحر جاريا أو يكون بحكم الكر؟

الخوئى: يكون بحكم الكر، و الله العالم. □

س ٥٠:

إذا طهر ثوبه أو بدنه، و بعد ذلك شك فى حصول التطهير الشرعى، كما لو شك فى التعدّد فيما يعتبر فيه، أو شك فى استيلاء الماء على المحل، فهل يحكم بالنجاسة حينئذ؟ و لو حكم بالنجاسة، و فرضنا أنه لاقى أجساما طاهرة برطوبة بعد الغسل المذكور، فهل يحكم بنجاسة الملاقى؟

الخوئى: إذا كان ذلك بعد تجاوزه عن موقعه فلا يعتنى بشكّه، و الله العالم.

التبريزى: يعلّق على كلامه قدّس سرّه: و فى مثل الشكّ فى الغسله الثانية الحكم بالطهارة لا يخلو من إشكال، و كذا الحكم فى طهارة ملاقيه.

صراط النجاء (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٧

س ٥١:

إذا خرج الدم من البدن، فانتظر حتى جفّ، فهل يكفى صبّ الماء عليه ليظهر؟ أم أنه يجب إزالته؟
الخوئى: لا يكفى صب الماء حتى يزيل الدم، فيصب بعد إزالته، أو يستمر جريانه بعدها.

س ٥٢:

ان علب المشروبات (بما فيها البيرة) تكرر بصهرها و تنقيتها، و يعاد استعمالها للمشروبات بتعبئتها، ما حكم هذه العلب (علما بأنه لا يعلم تطهير التي كانت تحتوى الخمر منها بالطريقة الشرعية؟

الخوئى: ان علم أنها كانت مسبوقه باحتوائها لشيء من المسكرات، و لو بقرينه ما يكون مطبوعا عليها لإعلام طالبي محتواها، و جب الاجتناب عنها، أو علم بأن واحده من بين مجموعه يختار واحده منها باليد، كانت سابقا محتوية المسكر، و جب الاجتناب من تلك الجملة، أما لو لم يعلم حال علبه بالخصوص، و لا بالجملة، فمحكومة بالطهارة، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: هذا حكم لو استعمل الشخص العلب الذى يعلم باستعمالها فى المسكرات قبل ذلك، و لو إجمالاً، و اما لو استعمالها مسلم آخر يعلم بنجاستها و كفيته تطهيرها فيما يعتبر فيه الطهارة، ثم وصلت الى يد شخص آخر يشكّ فى طهارتها، فإنه يحكم بطهارتها.

صراط النجاء (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٨

مسائل فى النجاسات

س ٥٣:

يوجد فى أسواق المسلمين جلود مصدرها بلاد الكفر، و ذكرتم فى رسالتكم أن احتمال كون هذه الجلود مأخوذة من المذكى كاف فى الحكم بطهارتها، و لكن هذا الاحتمال له صورتان:

أ- أن أعلم أن البلاد التي استورد منها هذا الجلد تستورد جلودا من بلاد الإسلام، و عليه فأحتمل كون هذا الجلد من ذاك المذكى.
ب- أن لا أعلم، و لا أدرى هل أن هذه البلاد تستورد أم لا، و لكن احتمال عقلايا أنها تستورد جلودا من بلاد المسلمين، بمعنى أنى لا أجزم بعدم الاستيراد، و عدم الأخذ من بلاد الإسلام، فما هو مقصودكم من الاحتمال، هل هو الصورة الأولى أم الثانية؟
الخوئى: المقصود يشمل كلتا صورتين، و الله العالم.

التبريزى: ذكرنا فيما تقدّم ان الجلود من الحيوانات التي تكون تذكيتها بالذبح أو النحر خاصة محكومة بالنجاسة ما لم يحرز تذكيتها

بوجه معتبر.

س ٥٤:

و إذا وجدت الجلود فى سوق المسلمين، و علمت أنها مستوردة من بلاد أخرى، لكننى لا أعلم هل أن البلاد المستورد منها الجلد بلاد إسلام أم بلاد كفر، فما هو حكم هذه الجلود؟
الخوئى: فى هذه الصورة يجوز الصلاة فيه، و الله العالم.

س ٥٥:

بعد التحقيق تبين أن أغلب مكعبات الصابون (التي تستعمل لغسل الأيدي و الجسم) تصنع من شحوم الحيوانات، مع تغيير وحدات صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٩
تركيباتها الكيميائية أثناء التصنيع فهنا:
١- هل تتحقق الاستحالة بهذه العملية، بحيث تظهر المادة الشحمية فى الصابون؟
الخوئى: إذا ثبت كونها من الشحوم النجسة، لا توجب العملية المذكورة طهارتها.
٢- ان كان الحكم السابق «بالنجاسة» فهل يجوز اقتناء الصابون، و الانتفاع به، من باب المنفعة المحللة؟
الخوئى: لا تمنع نجاستها على فرض الثبوت عن ذلك، و الله العالم.

س ٥٦:

قد يظهر من جوابكم على بعض الاستفتاءات أنه يجوز الرجوع الى أى مجتهد يرى طهارة أهل الكتاب، و عدم لزوم مراعاة الأعلم فالأعلم فى ذلك، فهل هذا صحيح؟
الخوئى: هذا غير صحيح، فإنه لا بد من مراعاة الأعلم فالأعلم مع العلم بالمخالفة، و إلا فالمراعاة غير لازمة، و الله العالم.

س ٥٧:

ذكرتم فى استفتاء سابق أنه فى مورد الحرج يعامل أهل الكتاب معاملة الطهارة، و ذكرتم فى استفتاء آخر أنه لم يسبق الحكم منكم بطهارتهم، بل انه لا يجب الاجتناب عنهم فى مورد الحرج، فما هو الفرق بين الحكم بالطهارة و معاملتهم معاملة الطهارة؟
الخوئى: لا فرق بينهما، و انما هو من التفنن فى التعبير، و الله العالم.
التبريزى: قد تقدم أن أهل الكتاب محكومون بالطهارة الذاتية.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٠

س ٥٨:

من كان يتوضأ مدة من عمره غير ملتفت الى ما يسمّى بالمقدمة العلمية، و هى إدخال شيئاً زائداً عن الحد (الذى يجب غسله) فلا يعلم كيف كان يقع وضوءه، فهل يحكم بصحة وضوءه أم لا؟
الخوئى: ان كان يغسل حسب متعارف المتوضئين يحكم بصحة ما مضى من وضوءه، و لا اعادة عليه، و الله العالم.

س ٥٩:

هل أن الجاهل القاصر يعذر فى الطهارات الثلاث (بـحيث لا يمكنه التعلّم)؟
الخوئى: لا- عذر للقاصر فى الطهارات الثلاث، إلا- فى البقاء العمدى على الجنابة بما هو مفطر لصومه، إذا فعل طهارة باطله اعتقد بصحتها فيحكم بصحة صومه، و عدم وجوب القضاء و الكفارة فى شهر رمضان، و الله العالم.

س ٦٠:

من كان يمسح قدميه فى الوضوء، و لكن لا يتصور كيف كان يمسح، هل إلى قبة القدم أم الى المفصل، و لبث على ذلك سنين عديدة، و الآن يشك هل كان عالماً بالاحتياط الوجوبى فى المسح الى المفصل أم لا، فما حكم صلواته التى صلّاها بذلك الوضوء؟
الخوئى: لا بأس بالرجوع الى مجتهد آخر يرى عدم وجوب المسح الى المفصل، و الله العالم.
التبريزى: لا يجب قضاء الصلوات السابقة.

س ٦١:

ما المقصود من عبارتك فى المنهاج (١) مسألة (٩٢) .. نعم لا
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣١
بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى، الناشئ من الاستمرار فى غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، هل المقصود بلل اليد كلها، (ما يشمل الذراع) أو خصوص الكف؟
الخوئى: المقصود منه بلل اليد كلها، ما دام مشغولاً بغسل اليسرى.

س ٦٢:

لو احتل إنسان وجود حاجب فى مواضع الوضوء، ففتش و لم يجده، ثم احتاط بالوضوء و التيمم، و بعد الصلاة وجد الحاجب فهل صلاته صحيحة أم لا؟
الخوئى: لا تصح صلاته، و عليه اعادة الوضوء و الصلاة، و التيمم فى المقام لغو لا أثر له، و الله العالم.

س ٦٣:

لو كان عاجزا عن مباشرة الوضوء، فباشره غيره، فإذا كان يعجز عن المسح بيده أيضا، فهل يمسح بيد الآخر أم ما ذا؟
 الخوئي: يأخذ الآخر الرطوبة التي في يد المتوضئ العاجز، و يمسح بها رأسه و رجليه، و الله العالم.
 التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: هذا إذا لم يمكن المسح بيد العاجز و لو بمعونة الغير.

س ٦٤:

لو علم فى الوضوء أنه قد وضع يده على رأسه، و لكن شك هل جرّها أو كان ما فعله مجرد وضع، هل يعتبر هذا شكاً فى صحته المسح أم فى أصله؟
 الخوئي: يعتبر هذا شكاً فى وجود المسح و تحقّقه، و الله العالم.

س ٦٥:

هل يشترط فى وجوب الفحص عن الحاجب عند الشك فيه أن يكون منشأ وجوده عقلاى الاحتمال لمزاولة الصبغ مثلا، أم يكفى صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٢
 مجرد الشك الساذج الذى ينشأ من شيء يعتدّ به كالمزاوات العادية؟
 الخوئي: يكفى فى وجوب الفحص مجرد الشك، و الله العالم.

س ٦٦:

ما ينجمد على الدمل و يكون خشنا كالجلد هل تجب إزالته للوضوء أو الغسل، أم أن هذا الحكم مختص بما ينجمد على الجرح؟
 الخوئي: عدم وجوب الإزالة لا يختص بما ينجمد على الجرح، و الله العالم.

س ٦٧:

هل يعتبر فى مسح الرجلين اتحاد الجزء الممسوح به من اليد، فلو ابتدأ فى مسح رجله بباطن كفه، فهل يجوز له أن يتم المسح بأطراف أصابعه مثلا، أم يجب أن يختم بباطن كفه أيضا، حيث أن بعضهم استشكل فى الصورة الأولى لأنه يلزم اختلاط بله الوضوء بالبله الخارجية؟
 الخوئي: نعم يجوز له ذلك، و الله العالم.

س ٦٨:

هل يعتبر تجفيف بعض أعضاء الوضوء مخلاً بالموالاة؟
الخوئى: لا يخل بالموالاة، والله العالم.

س ٦٩:

لو توضأ بماء مستصحب الطهارة، ثم انكشف نجاسته، ما ذا يجب عليه لو كان علمه بعد الصلاة؟
الخوئى: تجب اعادة وضوءه و صلاته، والله العالم.

س ٧٠:

هل يجوز فى مسح الرأس وضع اليد بتمامها على الرأس ثم جرّها قليلاً؟
الخوئى: لا يخلو من اشكال، والله العالم.
التبريزى: لا بأس بذلك إذا كان الوضع والجرّ فى مقدم رأسه.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٣

س ٧١:

مكلف يقلمد سماحتكم، و كان لفترة من الزمن يتوضأ و لكن الآن يشك فى وضوءه السابق، هل كان يمسح فيه الى مفصل الساق أم الى قبة القدم، و هل كان عالماً بالاحتياط الوجوبى فى المسح الى المفصل أم لا، و التفت الآن، فهل تجرى قاعدة الفراغ فيحكم بصحة صلاته التى صلّاها بذلك الوضوء؟
الخوئى: نعم فى فرض السؤال: تجرى له قاعدة الفراغ لصحة ما مضى من وضوءه و يحكم بصحة تلك الصلاة التى صلّاها، والله العالم.
التبريزى: قد تقدّم عدم وجوب القضاء.

س ٧٢:

فى مفروض المسألة السابقة: هل يجوز تقليد غيركم - الأعلم فالأعلم - ممن يفتى باجزاء المسح الى المفصل فيما سبق من وضوءه، أى يقلده فيما مضى من الأعمال بغرض تصحيحها.
الخوئى: نعم له أيضاً هذا العمل، و البناء على فراغ ذمته به، والله العالم.

س ٧٣:

من كان على بعض أعضائه جييرة - و كانت فى محل الغسل - ففى حال الوضوء هل يجب المسح عليها بخصوص اليد، أم يجزئ

المسح بأى شىء آخر كقطعة اسفنج أو قطن و خلافها؟
الخوئى: يجزئ المسح بأى شىء آخر غير خصوص كفه، و الله العالم.

س ٧٤:

ما ذا تقصدون من الالتفات (الذى هو قيد فى جريان قاعدة الفراغ) هل هو الالتفات الشخصى إلى خصوص الموضوع الذى وجد فيه الحاجب، أم يكفى الالتفات إلى مانعته الحاجب، و لنفرضه أنه توضع فى صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٤
مكان مظلم، لكنه فى حال الضوء كان مطمئنا بانتفاء الحاجب؟
الخوئى: هو أن يكون محتملا للعمل بالوظيفة، مع علمه بها، و لا تكون صورة العمل محفوظة لديه حين الشك، مع عدم اليقين بغفلته.

س ٧٥:

و قد يكون الإنسان حينما أقدم على الوضوء أو الصلاة ملتفتا إجمالا إلى أنهما مشروطان ببعض الشرائط، و كان ظاهر حاله أنه فى صدد الإتيان بالوضوء أو الصلاة على ما هما عليه من الحالة الشرعية على الإجمال (مع فرض أنه غير ملتفت و لا متصور لبعض الشرائط تفصيلا) و بعد الفراغ من الوضوء رأى حاجبا، أو بعد الصلاة نام، و بعد اليقظة رأى آثار الجنابة، و شك أنها كانت قبل الصلاة أو حدثت بعدها، فهل يعتبر فى هذا الفرض ملتفتا أم لا؟
الخوئى: كما فصلنا لك أعلاه، هو العلم بالوظيفة، و احتمال مراعاتها عند العمل، و عدم القطع بغفلته حينه، و الله العالم.

س ٧٦:

شخص توضع، و رأى الحاجب بعد الفراغ (و الحالة التى كان عليها قبل الوضوء) أنه كان يعلم أن الحاجب مانع من الوضوء، و ملتفت الى هذا الحكم، و كان عنده اطمئنان بعدم الحاجب، و لنفرضه توضع فى مكان مظلم البتة، فهل تجرى فى حقه القاعدة؟
الخوئى: مجرد اليقين لا يجعله ملتفتا، بل هو حافظ لصورة العمل عند الشك بأنه لم يفتش عن بدنه للظلمة، فلا مورد فيها للقاعدة، و الله العالم.

س ٧٧:

من كان يتوضأ وضوءا صحيحا، ألا أنه بعد الفراغ من غسل اليدين يبلل الرأس أو الرجلين ببله الكف، ثم يمسح المسح الواجب، فما حكم هذا الوضوء؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٥
الخوئى: ان كانت رطوبة المسح غالبه على الرطوبة الموجودة على المحل صحح الوضوء، و ألا فلا، و الله العالم.

س ٧٨:

عند معالجة الكسور فى المستشفيات، المتعارف وضع «الجبس» أزيد من الكسر بكثير، هل يجوز المسح عليه؟
 الخوئى: ان زاد ذلك عن المقدار المتعارف، و لم يمكن ازالته المقدار الزائد وجب عليه التيمم ان لم يكن ذلك فى مواضع التيمم، و
 اللآ جمع بين الوضوء و التيمم، و الله العالم.
 التبريزى: لا بأس بذلك إذا كان متعارفا كما هو المفروض.

س ٧٩:

أراد وضع يده (كفه) على رجله ليمسحها، و قبل أن تصل اليد الى الرجل نزلت قطرة ماء من الكف على الرجل، فهل أن هذه القطرة
 ماء خارجى؟
 الخوئى: هى بحكم الماء الخارجى، لا يصح بها اللآ ان يستهلك فى رطوبة الكف، و الله العالم.
 التبريزى: لا إشكال فيه.

س ٨٠:

قبل أن يمسح سال الماء من ذراعه الى كفه، فهل يجوز المسح بماء هذه الكف؟
 الخوئى: إذا غلبته رطوبة الكف السابقة فلا بأس، و الله العالم.

س ٨١:

هل يقدر فى شرط المباشرة أن يكون صاب الماء على يد المتوضى غيره؟
 الخوئى: لا يقدر ذلك ما لم يتم به غسله المفروض، و الله العالم.

س ٨٢:

ذكرتم فى مسألة (١٠٨) المنهاج: الأرمذ إذا كان يضربه
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٦
 استعمال الماء تيمم، و ان أمكن غسل ما حول العينين فالأحوط استحبابا الجمع بين الوضوء و التيمم، فهل هذا الجمع حكم من عليه
 الوضوء أم يشمل من عليه الغسل أيضا؟
 الخوئى: لا- يختص ذلك بالوضوء، بل من هو وظيفته الغسل يستحب احتياطا أيضا أن يجمع بين التيمم و الغسل، ان أمكن غسل ما
 حول العين، و الله العالم.

س ٨٣:

لو وصلت لكف اليد اليسرى رطوبة خارجيه، و شك هل أنها غالبه لرطوبة الكف أو مغلوبه، أو مساويه، فهل يجوز المسح حينئذ؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك، مع الشك المزبور، و الله العالم.

س ٨٤:

و لو كانت هذه الرطوبة الخارجيه على العضو الممسوح، و شك الشك المزبور، فهل يلزم تجفيفه، أم يجزئ المسح عليه، و هو مرطوب؟
الخوئى: نعم يلزم تجفيفه بما يطمئن بحصول تأثير المحل برطوبة الماسح، و الله العالم.

س ٨٥:

فى بعض الدول، يكون ماء المساجد على حساب الدولة، لا من مال الواقف أو المتولّى، بمعنى أن الدولة تمدّ و توصل له الماء مجاناً، لكن التمديدات المائيه داخل المسجد و البناء هى من حساب الواقف أو المتولّى، ففى هذه الصورة، هل يؤثر قصد الواقف، بمعنى أنه لو لم يعلم بعموم الوقف، فهل يجوز لغير المصلين فى هذه المساجد الوضوء فيها؟
الخوئى: نعم فى مفروض السؤال: يجوز الوضوء فى هذه المساجد، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٧

س ٨٦:

إذا شك الإنسان (بعد الفراغ من الوضوء، أو فى أثناءه) فى خروج الريح منه، لأجل اضطراب حصل فى دبره أو نحو ذلك، فهل يبطل وضوءه أم لا؟
الخوئى: لا يعنى بذلك، ما لم يتيقن بالحدث، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره أو يطمئن.

س ٨٧:

هل يجوز التيمم على الصخر الأملس، الذى لا- غبار عليه، و ما معنى الاحتياط الذى ذكرتموه تعليقا على متن «العروة الوثقى» بهذا الشأن؟
الخوئى: نعم يجوز، و انما الاحتياط بالنفض فى مورد وجود غبار يلصق باليد، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٨

مسائل فى غسل الجنابة

س ٨٨:

إذا أجنب و كانت وظيفته التيمم لعذر، و استمر عذره لمدة، فهل يجب عليه الغسل بعد ارتفاع العذر؟
الخوئى: نعم يجب الاغتسال، و الله العالم.

س ٨٩:

لو دخل فى غسل ما، و فى أثناءه أراد أن يضيف الى ذلك الغسل غسلًا آخر، فهل يصح ذلك، مثلا كان مشتغلا بغسل الجنابة، و فى أثناء غسل الرأس و الرقبة أو بعدهما أراد أن يضم إلى نية ذلك الغسل غسل الجمعة و غسل الزيارة؟
الخوئى: لا يصح امتثالا عما لم ينوه أولا، و لكن يجزى مع عدم قصده عن اعادة الغسل ثانيا له، و الله العالم.

س ٩٠:

إذا اغتسل للجنابة فى فجر يوم الجمعة، ثم اغتسل قبل الزوال أو بعده غسل الجمعة، و صلى بناء على اجزاءه عن الوضوء، فما حكم صلاته؟
الخوئى: بعد ما أحدث من غسله الأول، لا يجزیه ذلك الثانى عن الوضوء، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: إلّا إذا كان البدء بغسل الجنابة قبل الفجر و إتمامه بعده.

س ٩١:

هل يجوز إيقاع غسل الجنابة بنية الاستحباب، إذا كان فى غير وقت الصلاة، و هل يجوز إيقاعه بنية رفع الحدث كذلك، من دون أن يقصد استحباب الطهارة، و لا غيرها من العنايات؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٩
الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٩٢:

ما ذا يعنى التداخل القهرى للأغسال، و هل يشمل ما إذا كان فى يوم الجمعة مثلا، فاغتسل غسل جنابة، و لم يستحضر فى نيته غسل الجمعة، فهل يقال أن غسل الجمعة وقع قهرا من دون قصد أم لا، فيكون غسل الجمعة لا زال مشروعا فيأتى به، و ما هى ثمرة التداخل القهرى؟
الخوئى: إذا اغتسل فى يوم الجمعة بقصد الجنابة كفاه عن غسل الجمعة، و ان كان غافلا عنه غير قاصد له، و الضابط أن من عليه

أغسال متعددة يكفيه غسل واحد بتيه الجميع، أو بتيه البعض، و إذا نوى البعض لا يشرع له الغسل بتيه الباقي، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: نعم يجوز الإتيان بالمغفول عنه بقصد الرجاء، و لكن لا يكتفى به للدخول فى الصلاة، إذا كان محدثا بالأصغر.

س ٩٣:

لو تحرّك المنى من مكانه، و لكن لم يخرج حال الشهوة، و خرج بعد ذلك مع البول، فهل يجب الغسل، فى الرجل و المرأة؟
الخوئى: نعم يجب الغسل فيهما، و الله العالم.

س ٩٤:

امرأة كانت تحتلم، و لم تكن تعلم بوجوب الغسل، و صلت مدة من الزمن، فما حكم صلواتها تلك؟
الخوئى: عليها إعادتها، و الله العالم.
التبريزى: لا يجب إعادة الصلوات السابقة، و تغتسل للصلوات الآتية بعد علمها بذلك.

س ٩٥:

امرأة كانت تغتسل للجنازة و الحيض، و لكن حين الغسل كان يوجد مساكات حديدية للم شعر رأسها، و لم تكن تزيلها حين الغسل،
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٠
فى حين أنها حاجبة لوصول الماء للشعر، فما حكم غسلها؟
الخوئى: لا بأس بذلك، ما دام يصل الماء إلى البشرة، و الله العالم.

س ٩٦:

إذا لعب الرجل زوجته، و حصل شهوة و قذف و فتور، و لكن لم يخرج الى الخارج، هل يجب عليهما الغسل أم لا؟
الخوئى: لا يجب ما لم يخرج، و الله العالم.

س ٩٧:

إذا وجب عليه الغسل، و كان اللاصق بالعضو غير الدواء فى مواضع التيمم فما حكمه؟
الخوئى: يجمع بين الغسل و التيمم، كمن كان وظيفته الوضوء، و الله العالم.
التبريزى: إذا كان فى مواضع التيمم كما هو الفرض يكفى الوضوء أو الغسل.

س ٩٨:

و إذا كان اللاصق بالعضو دواء، فهل يجرى عليه حكم الجبيرة فى الغسل، أو يحتاط بالجمع بين التيمم و الغسل مع الجبيرة. الخوئى: نعم يجرى عليه حكم الجبيرة، كما فيمن وظيفته الوضوء، و الله العالم.

س ٩٩:

ذكرتم فى مسألة (١٠٦) منهاج: يجرى حكم الجبيرة فى الأغسال، غير غسل الميت، كما كان يجرى فى الوضوء، فهل إذا كان الحكم فيما إذا كان عليه وضوء التيمم بدل الوضوء، فيكون الحكم فى الغسل التيمم بدل الغسل؟ و ما إذا كان الحكم فى الوضوء الجمع بين التيمم و وضوء الجبيرة، يكون الحكم فى الغسل الجمع بين التيمم و غسل الجبيرة؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤١

الخوئى: نعم يكون الحكم فى الغسل أيضا كذلك، و الله العالم.

التبريزى: فى الموارد التى يكون الجمع للجبيرة فى أعضاء الوضوء و التيمم أو الغسل و التيمم يكفى الوضوء أو الغسل كما تقدم.

س ١٠٠:

من كان ينوى الوجوب فى غسل الجنابة فى غير وقت الصلاة، و استمر على ذلك مدة غير عالم بالحكم، فهل يجب عليه قضاء صلاته و صومه و غسله أم لا؟

الخوئى: إذا كان مع قصد القرية، كما هو كذلك لا محالة، فلا يجب عليه شىء مما ذكر، و الله العالم.

س ١٠١:

إذا أجنب بالجماع دبرا، فهل يكون من الجنابة المحرمة، فيكون عرقه عرق المجنب من الحرام؟

الخوئى: نعم ان كان مع غير زوجته، و على الأحوط ان كان مع زوجته، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: هذا يختص بالأول.

س ١٠٢:

إذا أجنب الإنسان من حرام (و العياذ بالله) فعرق ثم جفّ عرقه على جسمه أو ملابسه فهل يجوز له الصلاة حينئذ؟

الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: إذا لم يتخلف أثر منه على الثوب، كما يرى الأثر عند ما يعرق الإنسان كثيرا فى أيام الصيف.

س ١٠٣:

إذا خرج من الإنسان سائل و شك في حصول الجنابة (فمع اجتماع الصفات الثلاثة عند الرجل، أو الصفتين عند المريض) فهل يحكم فقط بحصول الجنابة في هذه الحالة، أو يحكم بنجاسة السائل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٢

الخارج أيضا، و إذا اجتمعت صفتا الشهوة و الفتور عند المرأة هل تحكم بالجنابة؟
الخوئى: يحكم بالجنابة، و نجاسة الماء المزبور، باعتبار أنه منى، و الله العالم.

س ١٠٤:

ما حكم المرأة التى تحتلم ليلا، فى حالة نزول الماء منها، و ما حكمها إذا لم ينزل منها الماء؟
الخوئى: إذا نزل منها ماء تعتبر مجنبه، و لا تكون مجنبه بمجرد الاحتلام إذا لم يخرج منها متيها، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و إذا كانت جاهله بالحكم فيجزى أعمالها مع الوضوء.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٣

مسائل فى أحكام الحيض و الاستحاضة

س ١٠٥:

لو استمر دم الحيض حتى تجاوز العشرة، و استمر عشرة أيام أو أكثر، ثم تغير الدم الى صفة الحيض، أو وافق أيام العادة، هل تعتبر الأيام التى هى بين الحيضين طهر حتى لو لم تكن نقيه من دم الاستحاضة، أم يشترط فى الطهر كونها خالية من الدم؟
الخوئى: نعم ان استمر من بعد العادة الى ان تجدد بالصفات بعد أقل أيام الطهر اعتبر حيضا جديدا، و لا يشترط فى أيام الطهر خلوها عن الدم.

س ١٠٦:

إذا تجاوز الدم الثانى العشرة لا يعتبر حيضا، هل يكفى تجاوز العشرة مثل ساعة، أو نصف ساعة أو دقائق ثم ينقطع؟
الخوئى: الملاك هو صدق التجاوز عرفا، و الله العالم.

س ١٠٧:

امرأة عندها استحاضة وسطى، و اغتسلت قبل الفجر، و طهرت عصرا، فعليها أن تعيد الصلاة و الوضوء، السؤال: هل تعيد الغسل أيضا عصرا، أم تكفى بإعادة الوضوء و الصلاة؟
الخوئى: تعيد (فى مفروض السؤال) غسلها أيضا مع وضوءها، و تعيد صلاة فجرها مع الظهر و العصر، و الله العالم.

س ١٠٨:

امرأة فى الاستحاضة الوسطى، لم تستيقظ من النوم الا بعد طلوع الشمس، متى تغتسل غسلها فى هذا اليوم، و متى تغتسل كل يوم؟
الخوئى: تغتسل عند قيامها، و تتوضأ، و تصلى فجرها، و تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا لصلاة فجرها دون الصلوات الأخرى.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٤

س ١٠٩:

لو رأت الدم عشرة أيام متواليه، و انقطع قبل الدخول فى اليوم الحادى عشر، بنصف ساعه، ثم دخلت ليلة الحادى عشر و هى نقيئه، ثم جاءها الدم فى نفس الليلة، فهنا هل يعتبر دمها متجاوزًا أم ما ذا يكون حكم يوم العاشر؟
الخوئى: ملاك الانقطاع أن لا يبقى شىء فى باطن المحل أيضا، و يعلم باختبارها بإدخال القطنه، فان كانت غير ذات العادة و انقطع على العشرة فهى حيضها فإن استمر بها حكم فى الزائد بالاستحاضة، و ان كانت من ذوات العادة بأقل من عشرة فلها صور تجد حكمها فى المنهاج و المسائل مفصلة.

س ١١٠:

ذات العادة العددية، إذا رأت الدم و علمت أنه سيستمر الى ما فوق الثلاثة أيام، و لكن أول ما تراه يكون فاقدًا لصفات الحيض، ثم يكون بصفات الحيض فيما بعد، فالدماء التى بصفات الحيض ثلاثة فما فوق دون العشرة، فما حكم الدم الفاقد لصفات الحيض، فى هذه الحالة، هل هو حيض أم استحاضة؟
الخوئى: هو استحاضة، و الله العالم.

س ١١١:

ذات الاستحاضة الصغرى إذا خرج منها الدم الى الخارج، و فيما بعد يبقى فى داخل الرحم، و لا يخرج الى الخارج، هل يجب عليها وضع القطنه، و تجديدها لكل صلاة أم لا، مع أن القطنه تبقى نقيئه؟
الخوئى: يختص وجوب التبديل بما إذا كانت ملوثة، و الله العالم.

س ١١٢:

هل يجوز دخول الحائض إلى المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام كالرواق و عند الضريح؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٥
الخوئى: يجوز لها دخول الرواق، و لا يجوز دخول المشهد نفسه و عند الضريح على الأحوط وجوبًا، و الله العالم.

س ١١٣:

الأضرحة المقدسة تحيط بها مساحات مكشوفة، و هى المعروفة بالصحن، و السؤال: هل تجرى على هذه الصحن احكام المسجديه فى حرمة التنجيس، و عدم جواز دخول الحائض و النفساء أم لا؟
الخوئى: لا تجرى، و الله العالم.

س ١١٤:

إذا تركت المرأة غسل الحيض أو الاستحاضة، جهلا بالمسألة، أو نسيانا، و مضت عليها أيام كثيرة، فهل ان صلواتها تحتاج إلى الإعادة، مع العلم بأنها اغتسلت أغسالا اخرى واجبة- كالجنابة- أو مستحبة- كالجمعة؟
الخوئى: نعم يجوز ما ذكرتم من الأغسال، عما تركته من الأغسال التى كانت واجبة عليها، و ان لم تلتفت الى ما يجب عليها، فلا يجب عليها إلا اعادة ما أتت به قبل أن تأتى بأحد الأغسال عن واجبتها، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٦

مسائل فى أحكام الميت

س ١١٥:

ما يعنى «أن يأذن ولى الميت لغيره بالتغسيل و الصلاة» هل يعنى الإذن للفعل مطلقا، بحيث يكون لأى شخص بعد الاذن القيام بالوظيفة، أم لا بد من تحديد الشخص المأذون له، بحيث أنه إذا لم يتمكن هذا الشخص فلا بد من اذن اخرى لشخص آخر؟
الخوئى: نعم يعنى الإذن مطلقا، و الله العالم.

س ١١٦:

إذا مس جسد إنسان، و أخبر بعد ذلك بأنه ميت، و لكنه يشك أو لا يعلم أنه مسه قبل موته أو بعده ما هو الحكم؟
الخوئى: لا شىء عليه، و الله العالم.

س ١١٧:

إذا كان يعلم أنه ميت، و لكن يشك أنه مسه قبل برده أم بعده ما هو حكمه؟
الخوئى: لا شىء عليه أيضا، و الله العالم.

س ١١٨:

إذا كان يعلم أنه ميت، وأنه قد برد، ولكن يشك هل تمّ تغسيله أم لا ما هو الحكم؟
الخوئى: يجب عليه الغسل، والله العالم.

س ١١٩:

إذا مات المؤمن يستحب تلقينه، فمتى يكون تلقينه، هل هو بعد الغسل و الصلاة، أو بعد وضعه على النعش، أو حين مواراته فى القبر أو بعد دفنه؟

الخوئى: حين وضعه فى القبر، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٧

س ١٢٠:

هل يجوز النظر إلى عورة الميت حال تغسيله، خاصة وأنه قد يستلزم التغسيل النظر للتأكد من عدم وجود حاجب على البشرة، أو نجاسة، و هل يجوز مس العورة حال غسلها؟
الخوئى: لا يجوز ذلك، و الأثر المنظور يمكن التوصل اليه مع القفار و غسلها بصابون و نحوه، والله العالم.

س ١٢١:

هل يصدق اللمس للميت بمجرد الملاقاة؟
الخوئى: العبرة بلمس بدنه بيدنه، والله العالم.

س ١٢٢:

إذا وضع على الميت أثناء تغسيله إزارا أو خرقة أو قوطة و نحوها فهل تطهر بتغسيله تبعاً أم لا؟
الخوئى: تطهر بإتمام الأغسال الثلاثة، و طهارة الميت، والله العالم.

س ١٢٣:

هل يكفى فى اذن ولى الميت لغيره فى تجهيزه الاذن التقديرية، و على فرض أن الميت ليس له من الورثة إلا أطفال صغار من الطبقة الأولى، فهل ينتقل الاذن الى الطبقة التالية، و هل يكفى استئذان الذكور دون الإناث؟
الخوئى: نعم يكفى، والله العالم.

س ١٢٤:

ما حكم إيقاع صلاة الميت فى المساجد؟
الخوئى: لا بأس به، و الله العالم.

س ١٢٥:

إذا كانت على جسد الميت جيرة لاصقة لصوقا شديدا على بشرته، بحيث أنه قد يستلزم رفعها ازالة أجزاء من لحمه فما هو التكليف حينئذ؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٨
الخوئى: الوظيفة فى الصورة المفروضة: هى أن ييمم الميت بدلا عن أغساله.

س ١٢٦:

هل أن غسل مس الميت مجز عن الوضوء؟
الخوئى: نعم مجز عنه، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٩

مسائل فى الأغسال المستحبة

س ١٢٧:

ذكرتم ضمن الأغسال المستحبة غسل زيارة البيت (الكعبة) فما المقصود بالزيارة هنا، هل يكفى قصد الذهاب لها مثلا؟
الخوئى: هذا عند إرادته حضور البيت ليعمل عنده من طواف أو صلاة أو دعاء أو التبرك به، بشأن من شئون الحضور عنده، و الله العالم.

س ١٢٨:

و ذكرتم غسل الذبح أو النحر، فهل يشترط فى صحته أن يكون المحرم نفسه هو المباشر للذبح أو النحر، و هل يختص بأعمال منى؟
الخوئى: هذا لمن يريد أن يباشر الأعمال بها بنفسه، و تختص بمنى، و الله العالم.

س ١٢٩:

من قلّد مجتهدا يفتى باجزاء الأغسال المستحبة عن الوضوء، ثم مات، فقلّد مجتهدا يفتى بعدم اجزائها عن الوضوء، فما ذا يجب عليه؟

الخنثى: يجب عليه اعادة ما صلّاها به، ان لم يبق على تقليده فى هذه المسألة بفتوى الحى، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: هذا إذا أفتى بعدم الاجزاء حتى بالنسبة الى من كانت اعماله السابقة عن تقليد صحيح، و اما مع فتواه بالاجزاء فيها فلا يحتاج إلى الإعادة.

س ١٣٠:

سمعنا من بعض الناس أنكم عدلتم عن رأيكم السابق باجزاء صراط النجاة (المحشى للخنثى)، ج ٣، ص: ٥٠ الأغسال المندوبة عن الوضوء فهل هذا صحيح أم لا؟
الخنثى: لم يقع التغيير كبرويا، و انما هو صغروى، أى لم نمنع الاجزاء بالأغسال المندوبة، فهو ثابت منا، و انما منعنا استحباب غسل الزيارة خاصة بالصورة الدارجة، التى كنا نقول به فيها، و قد عدلنا الآن عن الجزم باستحبابه، فمنعنا الاكتفاء و الاجزاء فيه على الأحوط اللازم، و الله العالم.

س ١٣١:

إذا كان المكلف يعمل برأى مقلده الذى يقول باجزاء الأغسال المندوبة عن الوضوء، و بعد مدة من الزمن غير المجتهد رأيه، و قال بغير الاجزاء، فما هو حكم عمل المكلف من صلاة و غيرها؟
الخنثى: حيث عرفت ما قدمناه من ثبوت الكبرى عندنا، و عدم عدولنا عنها، فما لم نعدل عن استحبابه (غير غسل الزيارة المنقولة) فالصلاة معه صحيحة عندنا أيضا، و أما الواقعة مع الذى استشكلنا فإن اعتمد على فتوى من غيرنا الصالحة للاعتماد عليها فصحيحة أيضا، لجواز رجوع من يراجعنا أن يراجع فى موارد احتياطنا اللازم فتاوى غيرنا، و له الاجزاء فيها أيضا، و الله العالم.

س ١٣٢:

بناء على عدم اشتراط الموالاة فى الغسل، إذا وقع بعض غسل الجمعة قبل الزوال، و البعض الآخر بعده، فما هى التية لكل من الجزئين، و هل الغسل على هذا الفرض مجز عن الوضوء؟
الخنثى: ما يقع منه بعد الزوال ينوى به القرية المطلقة، لا خصوص الأداء، و يجزى عن الوضوء، كما لو كان جميعه قبله أو بعده بتلك التية،
صراط النجاة (المحشى للخنثى)، ج ٣، ص: ٥١ و الله العالم.

س ١٣٣:

و إذا كان الغسل هو غسل العيدين، و تجزأ كما فى السؤال السابق، فما هو الجواب تية و أجزاء؟

الخوئى: ما يقع منهما بعد الزوال فليكن بتيه رجاء المطلوبية، و لكن لا يجزى عن الوضوء، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٥٣

كتاب الصلاة

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى أحكام القراءة المبحث الثانى: فى الأجزاء و الشرائط المبحث الثالث: فى صلاة الجمعة و الآيات و النوافل المبحث الرابع: فى صلاة الجماعة المبحث الخامس: فى صلاة المسافر
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٥٤

مسائل فى أحكام القراءة

س ١٣٤:

هل يجب مراعاة قواعد العربية فى الأذكار المستحبة فى الصلاة، كالأذكار الواجبة؟
الخوئى: نعم يجب لو قصد الذكر المخصوص الوارد، و لكن عدم المراعاة لا يوجب البطلان، ما دام يصدق عليها الذكر، و الله العالم.

س ١٣٥:

حك الرأس، و العبث باللحية، و إدخال اليد فى الجيب لإخراج شىء، و أمثال ذلك، أثناء القراءة فى الصلاة، هل ينافى الاستقرار؟
الخوئى: لا ينافى الاستقرار، و الله العالم.

س ١٣٦:

لو فاتته صلاة الظهر من يوم الجمعة، و أراد قضاءها، فهل يكون مخيرا بين الجهر و الإخفات فى القراءة، أم يتعين الإخفات؟
الخوئى: لا بد من الإخفات فى القضاء و الله العالم.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٣، ص: ٥٤

س ١٣٧:

و لو كان الجواب بتعين الإخفات، ولكنه جهر تصورا منه أن الحكم بالتخيير يشمل القضاء أيضا، فهل يحكم بصحة صلاته؟
الخوئي: نعم صلاته صحيحة، والله العالم.

س ١٣٨:

المد في غير مورده اللازم (كما في الحاقه مثلا) أو الراجح (كما في يا أيها الرجل مثلا) كما لو مدّ الألف من إذا (في إذا حسد) هل
يخل بالكلمة؟
الخوئي: لا يخل ما لم يخرج الكلمة عن صدق القراءة المتعارفة، والله العالم.

س ١٣٩:

المد في مثل الياء من (و لا الضالين) إذا وقف عليها فما كان بعد
صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٥٥
حرف المد حرف ساكن لأجل الوقف، هل هو لازم أم راجح؟
الخوئي: لا يلزم في غير السكون اللازم، وهو سكون اللام لا النون.

س ١٤٠:

في مورد الشك في فوات الموالاة، هل يبنى على بقائها استصحابا؟
الخوئي: لا مجال للاستصحاب، كما ذكره في المسألة (٦٧٠) من المنهاج.

س ١٤١:

الموارد التي يجوز فيها الجهر والإخفات (كذكر الركوع مثلا) هل يجوز الإتيان ببعض الذكر جهرا، وبعضه الآخر إخفاتا؟
الخوئي: نعم يجوزان معا، والله العالم.

س ١٤٢:

و هل يجوز (في الفرض المزبور) الإتيان بالكلمة الواحدة بعضها جهرا وبعضها الآخر إخفاتا؟
الخوئي: نعم كما ذكرنا أعلاه، والله العالم.

س ١٤٣:

فى الركعة الأولى و الثانية تتعين قراءة الحمد، ثم سورة أخرى، ففى مورد تعيين الحمد، إذا كان المصلى ساهيا أو غافلا عن الالتفات الى قصد قراءة سورة الحمد و قرأها و الحالة هذه، ثم التفت فى أثناء القراءة، فهل يلزم إعادتها، لأن البسمله لم تصدر منه بقصد الحمد، أم لا تلزم باعتبار ان الحمد هنا متعينة، و لا يحتمل أن يقرأ غيرها؟
الخوئى: لا يلزم فى الفرض إعادتها، إذا كان قصد ذلك مرتكزا له، و الله العالم.

س ١٤٤:

و كما فى السؤال السابق: إذا كان غالبا ما يقرأ سورة الإخلاص بعد سورة الحمد، و اتفق أن قرأها بدون تعيين البسمله لها، سهوا أو صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٥٦
غفله، و انتبه فى أثنائها، فهل تلزم إعادتها أم لا؟
الخوئى: و هذه أيضا كسابقتها، إذا كان قصد تلك السورة مرتكزا له، و الله العالم.

س ١٤٥:

لو شرع فى البسمله، و فى أثنائها شك فى صحتها، و فى هذه الأثناء شك فى الإتيان بالفاتحة، هل يمضى فى صلاته أم أنه يحكم من لم يدخل فى الجزء المترتب، فيعتنى، بمعنى ان عدم التجاوز الحكيم ملحق بالحقيقى؟
الخوئى: يعتنى بالشك المذكور، و الله العالم.

س ١٤٦:

فى سقوط وجوب السورة و الاكتفاء ب (سبحان الله) مرّة واحدة فى الركوع و السجود، هل يكفى خوف ضيق الوقت، أم لا بدّ من العلم بالضيق، و ما الحكم لو احتتمل الضيق؟
الخوئى: نعم يكفى الخوف، و الله العالم.

س ١٤٧:

إذا كان الامام يلحن فى قراءته لعجمة لسانه، أو لعاهة فيه، فهل يجوز لصحيح القراءة أن يأتّم به، و هل يجوز لمن لسانه مثله أن يأتّم به، و مثال ذلك، أن يقرأ الإمام (الهمد لله، و لا الزالين)؟
الخوئى: لا يصح الاتتمام به فى الفرضين كليهما، و الله العالم.

س ١٤٨:

فى أثناء القراءة- فى الصلاة- شك المكلف هل أنه وقف على الكلمة الفلانية أو وصلها بما بعدها، و الفرض أنه نطق بالحرف الأخير

من تلك الكلمة متحركا (أى نطق بالكلمة حسب ما يجب ان تنطق به فى الوصل) وعلته هذا الشك أنه تعقب هذه الكلمة سكتة خفيفة جدا، لا يكاد يدرکها السامع، فشك هل تحقق الوقف بهذه السكتة أم لا؟ فهل صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٥٧ يستصحب بقاء الوصل أم عليه أن يعيد هذه الكلمة؟ الخوئى: يعيد الكلمة على الأحوط، ان كان محل الإعادة باق، ولا أثر للاستصحاب المزبور ولا موضوع له أيضا، كما لا أثر للظن لو حصل له، فإن الظن كالشك فى غير الركعات، والله العالم. التبريزى: يعيدها على الأحوط استحبابا.

س ١٤٩:

ذكرتم فى «المنهاج» أن السورة تسقط فى الفريضة عن المستعجل، فهل يصدق على من عليه فوائت كثيرة كالسنة و السنتين و ما شابه، و أراد سرعه إتيانها أنه مستعجل فله ترك السورة حينئذ؟ الخوئى: ليس له ترك السورة فى مفروض السؤال، والله العالم. صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٥٨

مسائل متفرقة فى الصلاة - الأجزاء و الشرائط -

س ١٥٠:

ما هو المراد من تيه القربة المطلقة، و ما الفرق بينها و بين المقيدة؟ الخوئى: المطلقة أن لا ينوى سوى العمل، و القربة الى الله تعالى، و المقيدة أن ينوى الوجوب أو الندب، أو الأداء أو القضاء، كلا فى مورده المقتضى له، والله العالم.

س ١٥١:

ما هو المراد من تيه رجاء المطلوية؟ الخوئى: هو أن يأتى برجاء أن يكون به أمر فى الشريعة، إذا لم يتيقن به، والله العالم. التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: أو لم يحرز المطلوية.

س ١٥٢:

هل يجوز قطع صلاة القضاء اختيارا؟ الخوئى: لا على الأحوط، والله العالم.

التبريزى: إذا كان القضاء واجبا فلا يجوز على الأحوط.

س ١٥٣:

هل يجوز قطع الكلمة اختيارا إذا كانت من الأذكار الواجبة فى الصلاة؟
الخوئى: إذا لم يكن قبل الشروع قاصدا للقطع فلا بأس، والله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: ويجوز قطعها مطلقا إذا شك فى صحتها و لو كان قاصدا لهذا القطع قبل الشروع.

س ١٥٤:

لو صلى المكلف المغرب، و احتمل عدم صحتها- سواء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٥٩

حصل هذا الاحتمال أثناء الصلاة أو بعدها- فهل يجوز له الشروع فى صلاة العشاء، و بعدها (أى بعد الإتيان بصلاة العشاء) يأتى بالمغرب و العشاء مرة أخرى احتياطا- و كذا الحال فى الظهر و العصر- أم لا بدّ من إعادة المغرب ثم الشروع بالعشاء؟
الخوئى: صحّ أى الوجهين منهما أن يعمل، فإن شاء صلّاهما مترتين، أو الثانية بعد إعادة الاولى فحسب، لكن لو كانت الأولى محكومة بالصحة ظاهرا و أراد قبل إعادتها أن يصلى العشاء لا بأس بإتيانها بقصد الجزم، بخلاف ما لو لم يحكم بصحة الأولى حتى ظاهرا و أراد قبل إعادتها الإتيان بالثانية، فلا بدّ من إتيانها رجاء دون الجزم بأمرها، والله العالم.

س ١٥٥:

رجل أصيب بشلل فى جانبه الأيسر، فلا يستطيع القيام، و لا القعود، إذا جاء وقت الصلاة يتيمّم بيد واحدة، بضرب يده اليمنى على التراب، و يمسح على وجهه، ثم يمسح على ظهر يده اليسرى، و يضرب بظهر يده اليمنى على التراب، و هكذا يفعل للحدث الأكبر، ثم يجلس على مرتفع مواجهها للقبلة، و يومئ للركوع و السجود بعينيه، و مع ذلك لا يخلو بدنه و ثوبه من النجاسة، فهل يصح منه ذلك؟

الخوئى: إذا أمكنه الاستعانة بغيره لتيمّمه العادى من دون حرج يتيمّم كالمعتاد، و أما صلاته فيأتى بها واجدة للشرائط حسب الإمكان، فإن عجز عن الاستعانة فى تيمّمه كما ذكر حسب إمكانه، و كذا فى صلاته حسب ما يتمكّن من الشروط، و يعفى فيما لا يتمكّن من رعايته على النهج

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٦٠

الذى ذكرنا فى الرسالة العملية، و الله العالم.

س ١٥٦:

إذا نسى المصلى أنه حامل للمحافظة المتخذة من الجلد النجس، أو أنه لابس للحزام المتخذ من الجلد النجس، و تذكر أثناء صلاته

فما ذا يجب عليه أن يفعل؟

الخوئى: تبطل الصلاة مع الجلد المذكور إذا كانت النجاسة من جهة كونه من الميتة، والله العالم.

س ١٥٧:

إذا كان على الإنسان صلوات فائتة، كسنة مثلا، فهل يجوز له أن يقضيها بأن يصلى صلاة الفجر و يكررها بمقدار سنة، فالظهر بمقدار سنة و هكذا الى العشاء؟
الخوئى: يجوز له ذلك، والله العالم.

س ١٥٨:

هل تحديدكم لجهة القبلة فى «أمريكا الشمالية» باتجاه الجنوب الشرقى، يعتبر فتوى، أم حكما شرعيا، أم غير ذلك؟
الخوئى: ليس هو فتوى فى حكم شرعى كلى، بل هو رأينا فى هذا الموضوع الخارجى، و تطبيق لكبرى الجهة العرفية للكعبة، التى هى القبلة على المورد، حسب تشخيصنا، و ذلك إجابة للطلب الموجه إلينا، بهذا الخصوص.

س ١٥٩:

هل مسألة تحديد اتجاه القبلة باتجاه معين فى بلد ما مسألة شرعية أم موضوع؟
الخوئى: ذكرنا الجواب، والله العالم.

س ١٦٠:

هل تبطل صلاة من تعمد قول «سمع الله لمن حمده» أو
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٦١
«استغفر الله ربي و أتوب إليه» أو التكبيرات المستحبة بين أفعال الصلاة، فيما إذا قالها بدون اطمئنان و استقرار؟
الخوئى: لا تبطل صلاته، والله العالم.

س ١٦١:

هل يجب الفحص فى الشبهات الموضوعية، أم لا يجب ذلك مطلقا، كما لو كانت لدى المكلف ساعة يدوية لها سير مثلا، و لا يعلم أنه جلد مشكوك التذكية أم بلاستيك، ليجوز الصلاة مع لبسه و حمله أم لا، فهل يجب الفحص؟
الخوئى: لا يجب الفحص فى غير مورد العلم الإجمالى المنجز، و منه مورد السؤال، فلا بأس بالصلاة فيه، والله العالم.

س ١٦٢:

ما هو تكليف فاقد الطهورين - المائى و الترابى - بالنسبة للصلاة و الصوم الواجب المعين؟
 الخوئى: هو معذور ما لم يكن مقصرا فى تحقق الحدث لنفسه بعلمه بعدم التمكن من الطهور، فيصوم شهر رمضان بغير قضاء أو كفارة لعدم صدق تعمد البقاء على الجنابة، و أما الصلاة فيقضيهها خارج الوقت مع الطهور الذى يتمكن منه، و ان كان الأحوط الأداء بغير طهور أيضا، و الله العالم.

س ١٦٣:

شخص عاقل و مميز، ألما أنه مصاب بفقدان أو ضعف الذاكرة (مؤقتا أو دائما) و يحتمل احتمالا قويا غفلته عن كونه صائما أو فى صلاة - لفقدان ذاكرته - فيأتى بالمنافى لهما، كما أنه لا يمكنه ضبط عدد الركعات فما هو حكمه؟
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٦٢
 الخوئى: حكمه تابع لتشخيص حاله بنظر العرف، و ربما يفهمه نفسه أنه من أى الفريقين، من الغافل أم الملتفت، و مع الشك يعمل بوظيفة المعتاد، و الله العالم.
 التبريزى: إذا كان فى جميع أوقات الصلاة و الصيام كذلك فلا شىء عليه، و إلا فيصلى فى الفترة التى لا يكون فيها كذلك.

س ١٦٤:

إذا عطس و هو يقرأ التشهد أو السورة أو أى ذكر واجب فى الصلاة، فهل يبقى حمد الله مستحبا بعنوانه المخصوص، و لا- يخل بالموالاة بين الكلمات، و لو وقعت العطسة و الحمد بعدها بين جار و مجرور أو مضاف و مضاف اليه فهل يخل بالموالاة، كما لو عطس و حمد الله بعد كلمة مالك و قبل كلمة يوم الدين فهل يجب استئناف قراءة كلمة مالك، و ما الحكم لو أتى بالصلاة على محمد و آله و سائر الأذكار فى مثل هذه المواضع؟
 الخوئى: نعم يجوز التحميد كما فى غير الصلاة، و لا بدّ معه من حفظ صورة القراءة أو الذكر، بعد أداء التحميد إذا أوجب فضلا بين أجزاء القراءة أو الذكر كموارد السؤال، و الله العالم.

س ١٦٥:

إذا تعمد المصلى الالتفات فى صلاته أثناء التسليم الواجب و المستحب جهلا منه بالحكم فهل يحكم بصحة صلاته أم لا؟
 الخوئى: ان كان الالتفات قليلا، أو كان فى السلام المستحب و هو الأخير صحّت صلاته، و الله العالم.

س ١٦٦:

هل يضر عدم وضع بعض الأجزاء لأعضاء السجود على

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٦٣

الأرض، فمثلا لم يضع إصبعاً من أصابع الكف، أو رءوس الأصابع للقدم لم تقع على الأرض؟
الخوئى: لا يضر ذلك فى القدم، و يضر فى الكف، و الله العالم.
التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: يضر فى الكف على الأحوط.

س ١٦٧:

لو ضاق الوقت حتى لم يبق الا- ما يسع خمس ركعات حسب ظن المكلف، فلما شرع فى الظهر و دخل فى الرابعة علم أنه إن أتمها يفوته الوقت و لا يبقى ما يكفى الخامسة، فما هو حكمه؟
الخوئى: يقطع الظهر، و يأتي بالعصر، و يقضى الظهر، و الله العالم.

س ١٦٨:

لو وضع فى السجود شيئاً من البدن زائداً على الأعضاء السبعة كأن وضع مرفقه، أو بعض أصابع الرجل غير الإبهام معه، فهل يبطل السجود بذلك؟
الخوئى: لا يبطل بذلك.

س ١٦٩:

هل يجوز إبطال عمل الغير، كأن يجزّه الى غير القبلة فى الصلاة (قهرا) مثلاً؟
الخوئى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

س ١٧٠:

ما حكم العطاس و التجشؤ فى أثناء الصلاة، و ربما خرجت مع العطاس جملة تامه كلفظة «أشهد»؟
الخوئى: لا يضر ذلك، و الله العالم.

س ١٧١:

من ترك التشهد أو السجدة نسياناً، و كان جاهلاً بوجوب القضاء مدة، ما حكم صلواته؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٦٤
الخوئى: لا بأس بها إذا كان جهله عن قصور، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جواب قدس سره: أو كان غافلاً.

س ١٧٢:

من ترك التشهد أو السجدة نسيانا، ثم نسى قضاءهما بعد الصلاة حتى فعل المنافى، فماذا يكون حكمه؟
 الخوئى: ليس عليه شىء فى مفروض المسألة، والله العالم.
 التبريزى: الأحوط وجوبا وجوب سجدة السهو فى الفرضين.

س ١٧٣:

ما حكم من ترك جزء من التشهد جهلا فترة من الزمن؟
 الخوئى: إذا تركه جهلا قصوريا صحت صلاته، وان كان عن جهل تقصيرى قضاها، والله العالم.
 التبريزى: قد تقدم أن الغافل مطلقا مثل القاصر.

س ١٧٤:

ما حكم البكاء أثناء الصلاة على مصاب أحد المعصومين عليهم السلام - عدا الامام الحسين عليه السلام - بما يكون راجعا للآخرة؟
 الخوئى: هو راجح، ولا ينافى الصلاة، والله العالم.
 التبريزى: لا فرق بين الامام الحسين و باقى الأئمة عليهم السلام إذا كان البكاء للمودة لهم عليهم السلام الراجع إلى أمر الآخرة.

س ١٧٥:

لو صلى الظهر و العصر، أو المغرب و العشاء، ثم تبين بطلان الظهر أو المغرب، هل يجب عليه إعادة الظهر فقط، أم إعادتها مع العصر،
 و كذلك المغرب؟
 الخوئى: يعيد الاولى، وان كان الأحوط فى الظهرين أن يقصد بالمعادة ما فى الذمة، والله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٦٥

س ١٧٦:

شروذ الذهن غير الاختيارى فى الصلاة هل ينقص من فضلها و ثوابها؟
 الخوئى: لا يبعد، والله العالم.

س ١٧٧:

هل يجوز افتراش الذراعين فى السجود فى صلاة الفريضة؟
الخوئى: نعم يجوز، والله العالم.

س ١٧٨:

هل هناك فرق فى الصلاة فى الجلود التى لا تصح فيها الصلاة بين ما تتم فيه الصلاة وغيره، وبين ما له نفس سائلة وغيره؟
الخوئى: إذا كانت ميتة لم يفرق بين ما تتم وما لا تتم، ولا بين ما له نفس سائلة وغيره، وإنما إذا لم يثبت كونها ميتة فالأحوط تركها فيما لا تتم، وكذا إذا كانت مما لا يؤكل فإنه لا يجوز الصلاة فيه، وإن كان مما لا تتم، والله العالم.
التبريزى: الأظهر عدم الفرق.

س ١٧٩:

ذكرتم فى المنهاج أن وقت فضيلة الظهر يمتد الى بلوغ الظل الحادث به مثله الشاخص، ووقت فضيلة العصر الى امتداد مثليه، فهل المراد أن يكون الظل الأول الموجود عند الزوال بهذا المقدار، أم المراد به غير ذلك؟
الخوئى: المراد هو الظل الحادث بحدوث الزوال، لا الباقي من الأول بل الذى يزيد على الباقي، والله العالم.

س ١٨٠:

إذا كان المصلى لا يذكر الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تشهده جهلا، ما حكم صلاته؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٦٦
الخوئى: لا بأس بصلاته، والله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: إذا كان قاصرا.

س ١٨١:

هل يجوز إنشاء السلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة ابتداء؟
الخوئى: لا يجوز فى غير موضعه، وهو آخر التشهد الذى يسلم بعده.

س ١٨٢:

إذا وصل بين السجدة المنسية فى الصلاة وسجدتى السهو هل يضر ذلك؟
الخوئى: الفصل المذكور مضر بالصلاة، والله العالم.
التبريزى: إذا أتى بسجدتى السهو قبل قضاء السجدة بطلت صلاته.

س ١٨٣:

ما هو تحديد مسجد القبيلة، و مسجد السوق فى عرفنا الحاضر؟
الخوئى: لا فرق بين عرفنا الحاضر، و العرف السابق، و الله العالم.

س ١٨٤:

□
إذا كان لا يعلم أن الخروج من الصلاة بالتسليم، فكان يخرج من الصلاة ب «اللهم صل على محمد و آل محمد» ما هو حكم صلاته؟
الخوئى: إذا كان جاهلا قاصرا، أو غافلا صحت صلاته، و الأفعليه الإعادة، و الله العالم.

س ١٨٥:

□
و إذا كان يخرج من صلاته ب «السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته» ما هو حكم صلاته؟
الخوئى: يظهر جوابه ممّا تقدّم، و الله العالم.

س ١٨٦:

ما المراد بالجهة العرفية المذكورة فى منهاج الصالحين - باب القبلة-؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٦٧
□
الخوئى: المراد الجهة التى يعلم أو يظن أن القبلة واقعة فى تلك الجهة، دون الجهات الثلاث الأخرى، و الله العالم.

س ١٨٧:

لو شك و هو فى أثناء قوله «و بحمده» من ذكر السجود أن الكلمة التى أتى بها قبل هذه الكلمة هل هى كلمة «الأعلى» حتى يجرى ذكره، أو أنها كلمة «العظيم» فلا يجرئه ذلك، و كذلك الحكم فى الركوع (و تكون المسألة بالعكس)؟
الخوئى: لا يعتنى بالشك المذكور، و الله العالم.

س ١٨٨:

لو تيقن أنه نوى الصلاة (أى دخل فيها بقصد مع نيّة القربى) و كبر، و لكن تيقن أو شك فى أثنائها أو بعدها أنه هل عينها الفريضة
الفلائية أم لا، خاصة إذا كان مطلوبا بصلاتين متميزتين كظهر و عصر، و مغرب و عشاء، فما هو الحكم، و هل يفرق الحكم لو كانت
الصلاة جماعة أو فرادى؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: إذا رأى المصلى نفسه فعلا فى صلاة معينه، كصلاة الظهر مثلا، و شك فى تعيينه لها من الأول بنى عليها، و إلا فإن صلى الظهر أو المغرب بطل ما بيده، و ان لم يصل أو شك عدل به إليها، و تفصيل ذلك مذکور فى العروة، و الله العالم.

س ١٨٩:

من وجب عليه عدة سجدة للسهم فى صلاة واحدة، فهل يجب عليه أن يتشهد و يسلم لكل سجدة؟
الخوئى: نعم يجب عليه ذلك، و الله العالم.

س ١٩٠:

لو أن شخصا أخرج الدم متعمدا فى أثناء صلاته، و كان أقل صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٦٨ من الدرهم، فما حكم صلاته؟ و كذلك لو خرج قهرا؟
الخوئى: لا بأس بصلاته، و الله العالم.

س ١٩١:

ما هو الفرق بين الوسواسى و كثير الشك؟
الخوئى: الوسواسى من لا يستقر على رأى، و ان لم يكن كثيرا، و كثر الشك من يكتر منه التردد، و الله العالم.

س ١٩٢:

إذا صلى المكلف صلاة الصبح مع أذان أهل العامة، فهل صلاته صحيحة، و فى حالة الجواب بلا، هل يجوز تعديل نيته من صلاة الأداء الى صلاة القضاء، أن يجب عليه أن يقضى جميع الصلوات السابقة، علما أنه كان يجهل مسألة فارق الوقت؟
الخوئى: يجب عليه قضاء الصلوات السابقة، و الله العالم.
التبريزى: إذا صلى كل يوم صباحا بقصد ما فى ذمته فى ذاك الوقت فيكفيه قضاء صلاة واحدة.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٦٩

مسائل فى صلاة الجمعة و الآيات و النوافل

س ١٩٣:

المسافر الذى لا- يجب عليه حضور الجمعة هل هو مطلق المسافر، بحيث يشمل حتى من كان تكليفه التمام، كمن سافر الى بلد للدراسة، و سيقم فيها أربع سنوات، أو إقامة قصيرة كشهر أو شهرين، ثم يرجع الى وطنه؟
 الخوئى: نعم هو مطلق من هو مسافر موضوعا، و ان انقطع عنه حكمه، بقصد اقامة عشر و نحوها، و أما الطوائف التى سميت فهم ليسوا من الموضوع، فحكمهم حكم الأهلين الآخرين، و الله العالم.
 التبريزى: المقيم عشرة أيام فى بلد، أو بعد ثلاثين يوما متريدا، فالأظهر أنه كأهل البلد، إذا أقيمت الجمعة مع شرائطها يجب عليه الحضور على الأحوط.

س ١٩٤:

من صلى صلاة الآيات منفردا أو إماما أو مأموما- معلوم انه يستحب له تكرار الصلاة- و لكن هل يشرع له إعادتها إماما لمن لم يصلها؟
 الخوئى: يشكل ذلك، و الله العالم.

س ١٩٥:

من لم يصل نافلة الفجر قبل الفريضة، و أراد أن يصلها بعدها (اختيارا أو لعذر) هل ينويها أداء أو قضاء؟
 الخوئى: ينويها قضاء، و الله العالم.

س ١٩٦:

هل يجوز تقديم الشفع و الوتر على الركعات الثمان (نافلة الليل) و على فرض أنه كان عازما من الأول على الاقتصار على الشفع و الوتر، و بعد أن صلاهما أو إحداهما بدا له أن يصلى الركعات الثمان،
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧٠
 فهل تجب إعادتهما بعدها؟
 الخوئى: يجوز، و لا بأس بالأمرين الإعادة و الاكتفاء، و الله العالم.

س ١٩٧:

لو صلى الشفع و الوتر هل يشرع قضاء صلاة الليل؟
 الخوئى: نعم يشرع قضاء صلاة الليل، و إن أتى بها قبل الفجر تكون أداء، و الله العالم.

س ١٩٨:

هل توافقون المشهور فى أن وقت نافله الصبح تنتهى بطلوع الحمرة المشرقية؟
 الخوئى: لا نرى نحن ذلك، والله العالم.
 التبريزى: الأحوط ما ذكره المشهور.

س ١٩٩:

لو فات على المأموم ركعة من صلاة الجمعة، هل يجوز له الالتحاق بالصلاة، و هل يصليها جمعة أم ظهر؟
 الخوئى: نعم يجوز ما لم يركع الإمام للركعة الثانية، و تصح جمعته، و لا يلحق فى الركوع الثانى على الأحوط، والله العالم.
 التبريزى: بل إذا دخل فى ركوع الركعة الثانية فإنه يجزى الالتحاق كما فى الالتحاق فى سائر صلاة الجمعة.

س ٢٠٠:

إذا كان الولد الأكبر قد اطلع على وضوء أبيه و تيقن بفساده، و حاول إرشاده إلى الوضوء الصحيح فلم يسمع منه، و لم يقبل بذلك، فما حكم القضاء عنه بعد موته، و كذلك لو كان الخلل فى نفس الصلاة؟
 الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب قضاء الصلاة التى أتى بها بالوضوء المذكور، أو كان فيها مفسد لها، على ولده الأكبر على الأحوط، والله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧١
 التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: ما لم يستلزم الحرج على الأحوط.

س ٢٠١:

هل يجوز الإتيان بصلاة الآيات لمن شك فى حدوث الآية رجاء؟
 الخوئى: لا مانع من ذلك، والله العالم.

س ٢٠٢:

هل يجب إيقاع صلاة الهدية بعد الدفن، و لو استؤجر لها فصلها قبل الدفن جهلا بالحكم أو الموضوع فما هو الحكم؟
 الخوئى: نعم يجب إيقاعها بعد الدفن، و فى ليلة الدفن، فان صلاها قبل ذلك يعيدها فى الوقت الذى ذكرنا، والله العالم.

س ٢٠٣:

هل يجب الوقف بسكون، و الوصل بحركة فى قراءة القرآن- فى غير الصلاة- إن وجبت بإجارة أو نذر؟
 الخوئى: نعم على الأحوط اللازم فى القراءة الواجبة، و الندب فى المندوبة.

التبريزى: بل على الأحوط الأولى.

س ٢٠٤:

هل يجوز أخذ الأجره على الأذان، أو على صلاة الجماعة، الإمام أو المأموم؟
الخوئى: لا يجوز أخذ الأجره على الأذان، و أما على صلاة الجماعة فلا بأس بها إماما كان أو مأموما، حيث لا يعتبر فى صحة الجماعة قصد القربة، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧٢

مسائل فى صلاة الجماعة

س ٢٠٥:

مما اعتاد عليه المصلون المصافحة بعد الانتهاء من الصلاة، فهل هذا الأمر يعدّ من تعقيبات الصلاة، و هل هو وارد عن أهل البيت عليهم السلام؟ و هل أن الأفضل تركه، خصوصا إذا ما لاحظنا أن الناس يتعاملون معه كأنه من المستحبات بعد الصلاة؟
الخوئى: لا تعدّ من التعقيبات، بل بلحاظ أنّها بنفسها مستحبة، و فى كل حال، و الله العالم.

س ٢٠٦:

يتفق لإمام الجماعة أنه لا- يرغب فى الذهاب الى المسجد، أو للصلاة فى أول الوقت، نظرا لمرض أو حاجة، أو غير ذلك، و لكنّه يذهب الى المسجد و يصلى فى أول الوقت هناك مراعاة للمصلين الذين اجتمعوا للصلاة، فهل هذا يقدر بقصد القربة، و تكون صلاته حينئذ محل إشكال؟
الخوئى: لا يقدر به، و الله العالم.

س ٢٠٧:

إذا التحق بصلاة الجماعة و أدرك الإمام فى الركعة الثانية مثلا، و فى صلاة المغرب، فهل يجب عليه فى الركعة الثانية (للمأموم) القراءة جهرا أو إخفاتا؟
الخوئى: تجب إخفاتا، و الله العالم.

س ٢٠٨:

إذا أدرك المصلى الامام و هو فى التشهد الأخير، فإنه (لكى يحصل ثواب الجماعة) ينوى و يكبر و .. إلخ، و السؤال: فى الفرض هل

ينوى الجماعة أو الانفراد؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧٣

الخوئى: ينوى الجماعة، و الله العالم.

التبريزى: يكبر للصلاة لإدراك ثواب الجماعة، لا لصلاة الجماعة و الفرق بينهما ظاهر.

س ٢٠٩:

عند التجافى هل يجب الذكر، أم أنه يمكنه السكوت؟

الخوئى: يمكنه السكوت، و لكن يتشهد مثل الإمام، فإن تشهد بركعة، و الله العالم.

س ٢١٠:

ما حكم من ترك التجافى جاهلا بالحكم؟

الخوئى: لا شيء عليه، و صحت صلاته، و الله العالم.

س ٢١١:

نعرف أن المصلى إذا التحق بالجماعة و كانوا فى الثانية فإنه فى ركعته الاولى يتجافى، و يبتتم معنى التجافى فى المسائل المنتخبة فالسؤال:

١- هل يصح التجافى مع عدم رفع الركبتين عن الأرض، كما يفعل الكثير؟
الخوئى: الظاهر صحته، و الله العالم.

٢- هل يجب التجافى أيضا، إذا التحق فى آخر ركعة، و كيف يتصرف إذا كان غير واجبا؟
الخوئى: لا يجب حينئذ، بل له أن يقوم و يستمر فى صلاته، و الله العالم.

س ٢١٢:

إذا كانت النساء يقتدين بجماعة الرجال و هنّ فى طابق أعلى يرتفع أربعة أمتار تقريبا، و تبدأ صفوف النساء من حيث تنتهى صفوف الرجال فى الأسفل، و لكن مكانهن من عزل عن الرجال بشكل كامل، و لا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧٤

يمكنهن العلم بأحوال الجماعة إلّا عن طريق «المكرفون و مكبرات الصوت» و الحائط يحيط بالنساء من جميع الجوانب بلا أى منفذ، فهل يصح للنساء الاقتداء بالرجال فى هذه الحالة؟

الخوئى: لا إشكال فى صحة اقتدائهن فى مفروض السؤال، كما أجبنا عن ذلك قبلا، و الله العالم.

س ٢١٣:

هل هناك شروط لصلاة الجماعة مع أبناء العامة فى مساجدهم؟

الخوئى: يجوز الاشتراك فى جماعة هؤلاء فى مساجدهم وغيرها، و تصح الصلاة معهم بشرط الإتيان بالقراءة فى نفسه، و لا يعتبر فيه شروط خاصة، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و أيضا يعتبر فيه أنه إذا أمكنه الوقوف فى مكان من المسجد أو غيره مما يمكنه السجود فيه على البلاط من الاسمنت و غيره مما يصح السجود عليه اختيارا تعين ذلك.

س ٢١٤:

ما هى فلسفة صلاة الجماعة مع الإخوان السنّة؟

الخوئى: منها إظهار الوحدة فى صفوف المسلمين، و الله العالم.

التبريزى: عمدتها دفع ضررهم عن جماعة المؤمنين، و جلب مودّتهم إليهم، كما يستفاد ذلك من الأخبار المتفرقة فى الأبواب المختلفة، و أقلها إظهار الوحدة فى صفوف المسلمين.

س ٢١٥:

إمام جماعة، فى موضع ما من سورة الحمد مثلا تارة يلحن فيه، و اخرى يقرؤه بصورة صحيحة، (أى يلحن به فى بعض الصلوات و يأتي به صحيحا فى البعض الآخر) و هنا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧٥

١- هل يجوز الائتمام به فى الأولين فيما لا يتمكن المأموم من سماع قراءته (كأن تكون الصلاة إخفائية، أو يكون المأموم بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع قراءته، أو غير ذلك ..) لاحتمال كون قراءته فى هذه الصلاة صحيحة؟

الخوئى: لا- مانع من الائتمام به، البّا إذا علم المأموم إجمالا- أن بعض صلواته التى يمكنه أن يأتى به فيها يقرأ فيها ملحونا، فحينئذ لا يجوز الاقتداء به فى شىء منها، و الله العالم.

٢- عند ما جئت الى الجماعة كان قد انتهى من قراءة الحمد، و شرع فى السورة، و عليه فيكون قد تجاوز ذلك الموضع، فهل يجوز الائتمام به الآن، للاحتمال المزبور؟

الخوئى: ظهر الجواب مما ذكر آنفا، و الله العالم.

س ٢١٦:

كيف يتصرّف الإنسان عند ما يطلب منه بعض أصدقائه ممّن يثقون به أن يصلى فيهم كإمام جماعة؟

الخوئى: لا يميز بين صلاة الامام و صلاة المنفرد، و انما تمتاز صلاة المأموم عنها بترك القراءة أو غير ذلك، من الأحكام المذكورة فى الرسالة العمليّة، نعم إذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة فلا يجوز ترتيبه أثار الجماعة، بأن يعتمد مثلا عند الشك فى عدد الركعات

على حفظ المأموم، و ان لم يكن آثما فى الإمامة، و الله العالم.

التبريزى: لا- يجوز له قصد الإمامة، و لكن يجوز له الاعتماد على حفظ المأمومين فى خصوص ما إذا اطمئن بحفظهم، هذا مع عدم مضيه فى صلاته مع الشك زمانا ما فى الركعتين الأوليتين، و الأ بطلت صلاته، هذا صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧٦
كله فى الإمامة لغير صلاة الجمعة، و أما فيها فلا يجوز لمن لا يرى نفسه عادلا التصدى للإمامة مطلقا.

س ٢١٧:

إذا صلى جماعة مع العامة فهل تترتب أحكام الجماعة كما فى جماعة المؤمنين (كالرجوع الى الامام الحافظ عند الشك فى الركعات، و كاغتفار زيادة الركوع إذا قام قبل الامام سهوا فيرجع للمتابعة مثلا)؟
الخوئى: نعم تترتب الأحكام، سوى القراءة فإنه لا يتحملها الامام، و لا بد من القراءة، و الله العالم.
التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: و فى زيادة الركوع إشكال، فإذا كان الامام راكعا و رفع رأسه فلا يرجع للمتابعة و إذا رجع فالأحوط وجوبا إعادة الصلاة.

س ٢١٨:

إذا صلى جماعة مع العامة، فهل يصح أن يسجد على ما لا يصح السجود عليه، فى غير مورد التقيئة؟
الخوئى: لا يجوز مع المندوحة، و التمكن من السجدة على ما يصح، و الله العالم.

س ٢١٩:

«لو أدرك الجماعة، و كان الإمام فى التشهد الأخير، كبر و جلس .. إلخ» هذه المسألة تجرى لو كانت الجماعة للعامة؟
الخوئى: نعم تجرى، و الله العالم.

س ٢٢٠:

هل يجوز لمتولى المسجد أن يمنع إمام الجماعة من الإمامة، و يقدم شخصا آخر؟
الخوئى: جاز إذا كان لمصلحة المسجد، و الله العالم.

س ٢٢١:

إذا وجد شخص يدخل المسجد، و لا يتحرز من النجاسة،
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧٧

و يحتمل احتمالاً قوياً تنجيس المسجد بذلك، هل يجوز لمتولى المسجد إخراجه، أو هل يجوز للمصلين ذلك؟
الخوئى: إذا كان من مظان التنجيس، و معرضاً له جاز.

س ٢٢٢:

هل يجوز الائتمام خلف إمام للجماعة، كان قد ارتكب كبيرة من الكبائر، ثم تاب و استغفر، و عرف بالعدالة؟
الخوئى: نعم يجوز فى الفرض، و الله العالم.

س ٢٢٣:

هل تجوز الصلاة خلف من أقيم عليه الحد، من قبل السلطة الشرعية، لارتكابه احدى الكبائر مثلاً: لو تاب بعد ذلك، و عرف بالاستقامة و العدالة، و توفرت فيه الشروط الأخرى لإمام الجماعة؟
الخوئى: لا يجوز الائتمام به على الأحوط، و الله العالم.

س ٢٢٤:

إذا لم ينو الإمام الجماعة، و نواها المأموم انعقدت الجماعة، فهل يجوز للإمام ترتيب آثار الجماعة؟
الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٢٢٥:

إذا التحق بالجماعة فى التشهد الأخير، فكبر و جلس، و لم يتشهد لتصوره أن تكليفه هو هذا، و بعد تسليم الامام نهض و أتم الصلاة،
فما حكم صلاته؟
الخوئى: إذا كان ذلك من اعتقاده بذلك صحّت صلاته، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: بل و لو مع عدم اعتقاده بذلك، كما لو جلس لاحتمال أنه عمل مستحب فى نفسه من غير قصد للجزئية فى الصلاة.

س ٢٢٦:

ذكرتم فى الأمر الثالث من الأمور المعترية فى انعقاد الجماعة
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧٨
(بأن لا يكون بين موقف الامام و مسجد المأموم المقدار المذكور) كم قدر هذا المقدار؟
الخوئى: المقدار المذكور هو الفصل بما لا يتخطى، أى المسافة التى أزيد مما تملؤه الخطوة، و الله العالم.

س ٢٢٧:

لو التحق بالجماعة فى ركوع الركعة الثانية، و بعدها جلس الامام للتشهد، و تخيل المأموم بأن هذا هو التشهد الأخير للإمام، فنوى الانفراد، و قام ليكمل صلاته، و أشار إليه بعض المأمومين بالجلوس (بأن هذا التشهد الأوسط للجماعة) فرجع و تابع الامام، فهل يحكم بصحة صلاة هذا المأموم؟
الخوئى: تصح صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى، و الله العالم.

س ٢٢٨:

إذا أخطأ إمام الجماعة فى قراءته على خلاف عادته، و لم يمكن تنبيهه، ما ذا يجب على المأموم إذا سمع ذلك؟
الخوئى: ينفرد المأموم حينئذ، و يقرأ لنفسه، و يتم الصلاة فرادى.

س ٢٢٩:

إذا احتمل المأموم أو ظن بوقوع خلل فى قراءة الإمام فى آية أو كلمه، و هذا يحصل قبل أن يلتحق المأموم بالجماعة أو بعد التحاقه بصلاة الجماعة فما حكم المأموم فى هذه الحالة و هل يضر ذلك بصحة صلاته جماعة؟
الخوئى: تحمل قراءة الامام على الصحة عند الشك أو الظن فى وقوع خلل فيها، و عليه فصلاة المأموم صحيحة فى مفروض السؤال، و الله العالم.

س ٢٣٠:

ما هو حد التأخر الفاحش الذى لا يجوز تعمله فى صلاة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧٩

الجماعة؟

الخوئى: أن يكون بحد لا يصدق عليه المتابعة عرفاً، و الله العالم.

س ٢٣١:

قلتم فى أحكام صلاة الجماعة أنه (يجوز أن يكبر المتأخر قبل أن يكبر المتقدم المتبهي لها) فما حدود التهيؤ المقصود، و هل يكفى فى تحققه ترك المتقدم لمنافيات الصلاة، أم قيامه و استقباله القبلة؟
الخوئى: نعم يكفى ترك المتقدم للمنافيات و قيامه و استقباله، و الله العالم.

س ٢٣٢:

إذا دخلت الى المسجد، وفيه جماعة قائمته، وأنا لا أعرف الإمام أصلاً ولا أحداً من المأمومين، وحصل عندى اطمئنان نفسى بعدالة الإمام، فهل يجوز لى الائتتام به؟
الخوئى: ان حصل لك الاطمئنان بعدالته أجزأك، والله العالم.

س ٢٣٣:

هل يجوز للمأموم أن يأتى بالأذكار والصلاة على محمد وآله عليهم السلام فى الركعة الاولى والثانية من الصلوات الجهرية فى حال سماعه لقراءة الامام، وكذلك الإخفائية إذا كان يسمع الصوت (من مكبرة صوت مثلاً) أو فى حالة جهره بالبسملة؟
الخوئى: الواجب عليه الإنصات لقراءته أو هممته، والظاهر منافاة اشتغاله بالذكر لذلك، والله العالم.

س ٢٣٤:

لو أراد الإنسان إعادة الصلاة جماعة يوم الجمعة، كما لو كان اماماً، هل يستحب له الجهر فى الصلاة الثانية؟
الخوئى: نعم يجهر ان شاء، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٨٠

س ٢٣٥:

إذا تأخر المأموم فى السجدة الأولى بحيث فاتت السجدة الثانية مع الامام، فهل يلحق بالإمام بعد الإتيان بها، ويرتب آثار الجماعة، أو ينفرد؟
الخوئى: إذا كان التأخير عمدياً انفراداً، والآبقى على جماعته والتحق بالإمام، والله العالم.

س ٢٣٦:

إذا تخيل المأموم أن الامام فى التشهد الأخير، فكبر و جلس معه، فتبين كونه فى التشهد الأوسط، ما ذا عليه فى هذه الحالة؟
الخوئى: يقوم و يستمر فى صلاته منفرداً، والله العالم.

س ٢٣٧:

رأيكم أن من جملة مستحبات صلاة الجماعة الأقربية من الامام و أنها أفضل، فما المقصود بالقرب، هل هو بمعنى أن من كان فى آخر الصف الثانى يمينا أو شمالاً أفضل من الذى يقف فى الصف السادس خلف الامام بحيث لا يكون بينه وبين الامام سوى خمسة

مأمومين، أم العكس؟

الخوئى: هو الأقرب من حيث أمتار المسافة إليه، من أية جهة، والله العالم.

س ٢٣٨:

لو انتقل الوساطة فى الاتصال فى صلاة الجماعة عن محله، بعد أن كبر من هو متصل به، وبقى على حالته الى ان انتهت الصلاة، هل يضر هذا الفاصل المكانى بجماعته أو بصلاته أم لا؟

الخوئى: إذا كان موجبا لفقد ما يعتبر من لزوم عدم الفصل و الحائل بطلت جماعته، لأن الشروط معتبرة حدوثا و بقاء، ففى المثال إذا أوجب الفصل المضرب بأن يكون حدود المتر الواحد بطلت جماعته، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٨١

س ٢٣٩:

إذا صلى خلف إمام فترة من الزمن فتبين له أن الامام يلحن فى قراءته، فتبهه على ذلك، ثم صلى خلفه فترة أخرى من الزمن أيضا، فتبين له أنه ما زال يلحن فى قراءته، فهل يجب عليه أن يقضى صلاته فى الفترتين الأولى و الثانية، أو الثانية فقط، أو لا يجب القضاء أصلا؟

الخوئى: ما أتى به مع الغفلة، و احتمال صحة قراءته لا يجب قضاءه، والله العالم.

التبريزى: لا يجب قضاء الصلاة فى الفترة الاولى، و لو لم يعتقد بصحة صلاته، كأن يصلى خلفه اعتمادا على أصالة الصحة، و اما فى الصورة الثانية فمع اعتقاده بصحة صلاته بعد تصحيحها فلا قضاء عليه، و إلا فالأحوط قضاء الصلاة.

س ٢٤٠:

إذا كان الإمام فى الصلاة الإخفائية فمه قرب «مكبر الصوت» بحيث يسمع صوته لدى جميع المأمومين، بسبب مكبر الصوت، علما بأنه يخفت لو لم يكن المكبر عادة، فهل يصح ذلك، و هل يجوز التسبيح للمأموم مع ذلك أم لا؟
الخوئى: لا يضر ذلك، و يجوز التسبيح معها، والله العالم.

س ٢٤١:

هل يكفى إحراز صحة قراءة الإمام بأصالة الصحة، و على فرض الكفاية لو عمل بمقتضى هذا الأصل فأنكشف الخطأ يقينا فما حكم صلواته السابقة؟

الخوئى: نعم يكفى ذلك، و لا تجب الإعادة عند انكشاف الخلاف، والله العالم.

س ٢٤٢:

لو اتمتم فى صلاة الجماعة، و كانت فاقده لشرط من شروطها،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٨٢

كأن كان الإمام أعلى من المأموم بأزيد من شبر «مثلاً» و هو يجهل الشرطية، و كان قد ترك القراءة فما حكم صلاته؟
الخوئى: إذا كان جهله بها عن قصور لم تجب عليه الإعادة لدى انكشاف الخلاف، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و كذا لا تجب الإعادة مع الغفلة.

س ٢٤٣:

إذا كان إمام الجماعة يصلى نافله، فأذن لصلاة الفريضة، و انتهى الأذان، و الامام لم ينته من صلاة النافلة، فهل يجب اعاده الأذان؟
الخوئى: لا يجب الإعادة، و الله العالم.

س ٢٤٤:

إذا فاتته سجدة مع الامام، بمعنى أن الامام سجد سجدتين و المأموم لم يسجد إلّا سجدة واحدة، لاعتقاده أن الامام ما زال فى الأولى،
فما رفع رأسه إلّا و الامام قد قام للركعة اللاحقة، فهل للمأموم أن يبقى مع الجماعة و يتابع الامام بعد الإتيان بها أم لا؟
الخوئى: يسجد الثانية، و يلحق به فى القيام، و لا يضر بجماعته هذا المقدار القليل من التأخر، و الله العالم.

س ٢٤٥:

إذا كان إمام الجماعة يتمتع بجميع الشروط، من عدالة و غيرها، و لكنه يصلى من جلوس، لعدم استطاعته القيام، هل يجوز أن يأتى به
المصلون أم لا؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، لمن وظيفته القيام، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٨٣

مسائل فى صلاة المسافر

س ٢٤٦:

الطالب الذى يذهب للدراسة فى أمريكا مثلاً، و يقيم هناك لمدة سنتين أو ثلاث أو أربع سنين، هل يعتبر محل إقامته هناك مقراً له،
بحيث ينطبق عليه احكام الوطن، علماً بأنه يتخلل وقت وجوده فى الخارج فترات قد تطول إلى ثلاثة أشهر، يرجع فيها الى وطنه ثم
يعود؟

الخوئى: نعم يترتب عليه أحكام المقر، و لا ينافيه ما ذكرت من التخلل، و الله العالم.

التبريزى: يجمع بين القصر و التمام على الأحوط.

س ٢٤٧:

ما هو المراد من البلاد الكبيرة؟
 الخوئى: هى المعمورة المتسقة المحلات، المتصلة الساحات، بحيث تعد بلدة واحدة، و تلك تختلف خارجا، بين شاسعة السعة جدا، كبعض بلاد أوربا، ربّما تصل فراسخ، و بين غيرها الأقل كبعض بلاد إيران، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و لكن لا أثر لصغر البلد أو كبره.

س ٢٤٨:

من كان ناويا أن يقيم فى النجف الأشرف عدّة سنين لطلب العلم، غير أن تقلّب الأحوال أورت فى نفسه عدم الاطمئنان، و الشك فى البقاء كذلك، فهل هو بحكم المسافر، أم بحكم المقيم؟
 الخوئى: إذا حدث الشك بعد عزمه و إقامته بهذا العزم مدة، فهو بحكم المتوطن، ما لم يهاجرها، و الله العالم.

س ٢٤٩:

إذا كان المرشد للحجاج و المعتمرين يذهب معهم مرتين أو صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٨٤
 ثلاث مرات فى العام، بحيث يمضى معهم أربعين يوما الى ستين يوما، أغلبها مقيما فى مكّة و المدينة، و الأيام التى لا يكون فيها مقيما سواء كان فى الطريق إليهما، أو فى المشاعر سبعة أيام فى كل حجّة، و ثلاثة أيام فى كل عمره فهنا:
 ١- هل يصدق على المرشد و الحال هذه أن عمله فى السفر؟
 الخوئى: نعم يصدق عليه ذلك فى مفروض السؤال.
 ٢- هل يلزمه القصر أو الإتمام؟
 الخوئى: وظيفة المرشد المزبور التمام.
 ٣- هل تشخيص كون عمله فى السفر راجع الى كل مكلف، أم أنه لا بدّ فيه من الرجوع إليكم؟
 الخوئى: يرجع فيه الى العرف، و يكفى فى ذلك كون عمله فى السفر فى كل سنة شهر واحد لا أقل، كشهر ذى الحجة مثلا.
 التبريزى: فى كفاية الشهر الواحد إشكال.
 ٤- كم عدد الأيام التى إذا تحقّق السفر فيها فى العام يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام؟
 الخوئى: بين الثلاثين ما دون ذلك، الى أن يعلم بعدم صدق من عمله السفر عليه عرفا، و الله العالم.
 التبريزى: فى الشهرين يتم، و فى الأقل يجمع، و فى الأقل من الشهر يقصر.

س ٢٥٠:

هل يشترط فى الوطن الشرعى تبئ التوطن أبداً، أم يكفى تبئ التوطن ستة أشهر فقط فى منزل يملكه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٨٥

الخوئى: يكفى حصول التوطن فيه لسته أشهر واحدة، ما دام فى ملكه، و لو أعرض عن الإقامة فى تلك البلده، و الله العالم.

س ٢٥١:

إذا أنشأ بيتاً له فى بلد، و تحوّل مع عائلته فيه، و هو يريد أن يتخذ من ذلك البلد وطناً له يقيم فيه دائماً، غير أن طبيعته عمله تقتضى منه ان لا يقيم فى هذا البلد إلا يومين فى الأسبوع، أما بقيه أيام الأسبوع فيقضيه مسافراً لعمله، فما حكمه فى هذا البلد، هل يتم أم يقصر؟
الخوئى: يعتبر أن يتحقق منه بعد قصد توطنه مقدار من قرار فى هذا البلد، يعدّ مساكناً فيه، حتى يتعين عليه التمام متى دخله، و الله العالم.

التبريزى: قد تقدّم حكم ذلك، من عدم الحاجة الى ذلك بعد تبئ التوطن فى ذاك البلد.

س ٢٥٢:

إذا اتخذ المكلف مقراً لعمله أو لدراسته وبقى فيه مدة يصدق عليه عرفاً أنه مقر له فواضح أنه يصبح له بحكم الوطن، و لكن لو انقطعت علاقته بالعمل أو الدراسة، وبقى فى ذلك المقر (أى لم يخرج منه) اما اختياراً أو اضطراراً، كما لو بقى لتصفية أموره من جهة عمله أو دراسته فهل يبقى له حكم المقر فى هذه الفترة؟
الخوئى: ما لم يخرج عنه كما هو الفرض فحكم المقر باق له بغير اشكال.

س ٢٥٣:

و لو فرض أنه بعد انقطاع علاقته مع جهة عمله أو دراسته رجع الى وطنه، و من ثم احتاج الى العودة الى مقر عمله ذلك لتصفية أموره و متعلقاته مع جهة العمل أو الدراسة فما حكم صلاته فيه حينئذ؟
الخوئى: إذا لم يعرض عنه فالحكم كما ذكرنا أعلاه، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٨٦
التبريزى: إذا انتهى من عمله ثم رجع اتفاقاً الى مقر العمل لتحصيل الشهادة أو تصفية حسابه الباقى فهو مسافر.

س ٢٥٤:

و حالة ثالثة: أنه لو بعد أن انقطعت صلته بالعمل فى ذلك المقر رجع الى وطنه، و بعد ذلك رجع الى ذلك المقر ثانية لبحث عن عمل جديد (أى عنده نية الاستمرار فى اتخاذه مقراً لو وجد وظيفة) فهل يبقى ذلك المحل بحكم المقر له فى فترة بحثه عن الوظيفة فيتم فيه صلاته أم لا؟

الخوئى: نعم مع عدم الاعراض كما ذكر، و الله العالم.

س ٢٥٥:

و بالجملة: متى ينقطع صدق المقر بعد تحققه، هل بالاعراض عنه، أم بمجرد انقطاع السبب الذى اتخذه من أجله، و لو بقى فيه؟
الخوئى: ينقطع الحكم مع انقطاع الصدق بالاعراض عن استمرار القرار فيه.

س ٢٥٦:

كثيرا ما تكون الضابطة فى تحديد حكم التمام و القصر هو عدد السفرات فى الشهر خصوصا فى الطريق فالذى يسافر عشر سفرات يتم فى الطريق فضلا عن المقر، فهل السفر الواحد تحصل بالذهاب و الإياب أو الذهاب يعتبر سفره كذلك الإياب؟
الخوئى: نعم يحسب ذهابه يوم الخميس مثلا سفرة واحدة و إياه يوم الجمعة مثلا سفرة ثانية، و الله العالم.
التبريزى: لا يحتاج لتعدد السفر مع تعدد أيام السفر الواحد، بل السفر فى اليوم الواحد كاف على الأظهر.

س ٢٥٧:

إذا كان الزوج و الزوجة من وطن واحد، و ارتحل الزوجان الى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٨٧

وطن آخر، يبعد بمقدار المسافة عن الأصلي، و كان الزوج معرضا عن موطنهما الأصلي، فى حين أن الزوجة لم تعرض عنه، لعزمها على العودة إليه فى حالة انفصالها عن زوجها، فما حكم صلاتها و صلاة أولادها عند زيارتهم للوطن الأصلي، و هل يعتد بعدم اعراضها و هى تابعة لزوجها المعرض؟

الخوئى: ان كان الأولاد ولدوا فى الوطن الثانى تصلى هى تماما دون أولادها فهم يقصرون، إلا مع نية المقام عشرا، و ان كانوا مواليد الوطن الأول فهم أيضا يصلون تماما ما لم يعرضوا كأقربائهم، و ان أعرضوا جميعهم أو بعضهم فمن أعرض قصر و من لم يعرض أتم.

س ٢٥٨:

هل يلحق مقر العمل أو الدراسة بالوطن فى كون المرور به قاطعا للسفر، و هل أن فترة بقاءه فى ذلك المقر تؤثر على هذا الحكم، أى كونه يذهب اليه يوميا من وطنه، أو يمكث فيه أقل من عشرة أيام، أو يبقى فيه أكثر من عشرة أيام؟
الخوئى: نعم إذا كان مدة بقاءه هناك ما يوجب أن يعد من أهله، نحو سنين، فيصير كوطنه متى ورد فيه من سفر انقطع حكم سفره، أما قبل صدق المقر فليس بقاطع، و الله العالم.

س ٢٥٩:

موظف يعمل كسائق، و معظم عمله دون المسافة إلى وطنه، إلا ان صاحب العمل قد اشترط عليه أنه قد يكلفه بعمل يبعد عن وطنه

مسافه شرعية، فإذا سافر فى هذا العمل يوم أو يومين فما حكم صلاته، و هل هناك فرق بين السائق و غيره فى الفرض؟ و هل هناك فرق بين اشتراط صاحب العمل المسبق على عمله العرضى فى السفر و عدمه؟

صراط النجاة (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ٨٨

الخنوي: ما لم تكن سياقته إلى المسافه مهنته لا تكفيه لوجوب إتمامه و مثله غير السائق أيضا، و الله العالم.

س ٢٦٠:

ذكرتم فى المنهاج فصل صلاة المسافر مسأله (٩٠٦) ما عبارته: «إذا سافر للصيد لهما كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاة فى ذهابه»، هل يشتمل الحكم المكلف الذى لديه ما يشبعه، و يشبع عياله من القوت، و لكن يجب أن يأكل من صيد يده، فهل هذا من صيد اللهو الموجب لتمام الصلاة؟

الخنوي: الحكم يختص بنفس الصائد المباشر للصيد الذى لا يريد من صيده سوى اللهو، لا الذى يريد التغذى منه، و لو لم يحتج إلى اكله، و الله العالم.

س ٢٦١:

هل يختص حكم الصائد لهما فى الصلاة و الصوم بالصائد نفسه، أم يشمل من رافقه و هو لا يقوم بعملية الصيد نفسها، و انما قد يقوم بأعداد مقدمات الصيد كإخراج السلاح أو اعداد المركب مثلا، أو يشير إلى الحيوان لصيده، أو لا يقوم بشيء من ذلك؟ الخنوي: لا يشمل غير نفس الصائد، و الله العالم.

س ٢٦٢:

ما هو الحد الذى يتحمله عنوان كون البلد وطنا، و هل مثل إقامة عشرة أيام فى البلد بعد نيئه جعله وطنا تكفى لتحقق ذلك أم لا؟ الخنوي: هو مقدار الصدق العرفى كشهريين مثلا، بل و شهر، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: بل يكفى التلبس بالسكنى، مع علمه أو اطمئنانه بأنه يعيش فيه مدّة حياته.

صراط النجاة (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ٨٩

س ٢٦٣:

تستجد أحياء و مناطق جديدة فى البلد، مثل حى الأنصار فى النجف، و تبعد أحيانا كيلوان عن البلد أو أكثر كثمانية كيلوات متر، و هى تلحق بالبلد فى الاسم و المعاملات الحكوميه، هل يعتبر الوصول إليها بالنسبة للمسافر وصولا إلى البلد أم لا؟

الخنوي: الظاهر أن حيا يبعد عن بلدة بفصل كيلوان من الأمتار أو خصوصا ثمانية كلم، و ليس متصلين بعمارات من دور و محلات لا يتحد مع تلك البلده فى الاسم، و لا أقل الشك فى الاتحاد كذلك، فلا ينقطع حكم سفره بالوصول إليه إذا كان سكناه فى البلده، و الله العالم.

س ٢٦٤:

تستجد مناطق عمل تابعة للبلد، أو جامعات كذلك، و تلحق بالبلد فى الاسم أيضا، و لكنها تبعد «عشرة كلم» أحيانا، و قد تبلغ «عشرين كلم» أو اثنين و عشرين، ما حكم الذهاب إليها، بالنسبة للصوم إذا كان خارجا من البلد، و ما حكم الواصل إليها من السفر؟ الخوئى: أما الذهاب إليها من البلدة غير الأخير فلا يوجب له حكما سوى ما كان له فى البلدة من التمام و الصيام، و أما الأخير فربما يتغير حكمه إذا لم يقطعه بتية بقاء العشرة فى ذلك المحل، أو لم يتخذه محل عمله، و مقره للعمل، فيكون مسافرا يتبعه حكمه الا أن يتكرر منه الذهاب إليه فى مهنة له فيه، و كانت تدوم سفراته الى تلك البلدة البعيدة فى أكثر أيام سنته فحينئذ يصوم و يتم فى صلاته، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: لا يلزم ان يكون أكثر أيامه فى السفر، بل يكفى بعض الأيام، بل فى اليوم الواحد من كل أسبوع كما تقدم.

س ٢٦٥:

الحداد أو النجار الذى يشتغل فى داخل بلده، و لكن قد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٩٠

يحدث اتفاقا أن يستدعى إلى بلد قريب أو بعيد لإصلاح شيء أو تجهيز بيت مما يتصل بمهنته، ما حكم صلاته فى سفره هذا؟ الخوئى: ان كان عمله ذلك لا يستدعى أن يتتابع له أسفارا متوالية بحيث تقع أكثر أيام سنته فى السفر، بل موقت لآيام قليلة فيقصر فى سفره إذا كان الى مسافة، و تجد التوضيح الأكثر فى مسأله (٩١٥) من مسائل المنهاج (١)، و الله العالم.

التبريزى: قد ظهر حكمه مما تقدم.

س ٢٦٦:

الموظف أو الطالب إذا كان قد اتخذ مركز عمله و طنا له بأن قتر السكنى فيه سنين عديدة، كأربع سنين مثلا، و لكنه كان يزور بلدته الأصلية فى كل أسبوع، فما ذا حكمه فى مقر العمل و فى الطريق؟

الخوئى: لا يفرق بينهما، و الضابطة أن كل من له عمل أو مهنة يسافر فيها و لأجلها، فإن اتخذ مقرا له يعمل فيه غير وطنه فحكمه فى المقر بعد تحقق المقرية هو التمام فيه كالوطن، ثم ان كان يتردد الى وطنه و يرجع مستمرا بحيث يتعدّد عشرة أسفار فى كل شهر أو تسعة أتم فى الطريق أيضا، و ان سافر ثمانية إلى ستة لكل شهر فيجمع فى الطريق بين القصر و التمام، و ان كانت عدة أسفاره إلى محل العمل أقل قصر فى طريقه و كذا فى محل عمله ان لم يصير مقرا له، و لا قصد بقاء عشرة أيام.

التبريزى: قد تقدم حكم ذلك.

س ٢٦٧:

لو كان يستقر فى مكان عمله شهرا أو شهرين أو أكثر إلى سنة، ثم يرجع الى وطنه ليمكث يومين أو أسبوعا أو أكثر، فما حكم صلاته فى مقر عمله و الطريق من والى عمله؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٩١
الخوئى: هذا يتم فى محل عمله من أنه قاصد الإقامة القاطعة للسفر الذى يسافر و يقصّر فى سفره الذى يروح لعمله، و السفر الذى يرجع، و فى وطنه يتم، و الله العالم.

س ٢٤٨:

شخص أعرض عن وطنه الأصلي، و اتخذ مسكنا فى غيره، و لكنه يأتى إلى وطنه الأصلي كل أسبوع مرة، أو فى الشهر أو فى السنة لزيارة أقاربه، فما حكم صلاته فى الطريق و وطنه الأصلي المعرض عنه؟
الخوئى: ان كان يملك فيه دارا سكن فيها ستة أشهر مستمرا قصر فى الطريق و يتم فى وطنه الذى يملك فيه تلك الدار، و مع عدم تلك الدار يقصر فيه و فى الذهاب و الرجوع، و الله العالم.
التبريزى: بل يقصر فيه أيضا مع فرض الاعراض عنه، و ان كان له دار سكن فيها ستة أشهر.

س ٢٤٩:

إذا كان للإنسان مقر عمل يبعد عن الوطن بمقدار المسافة، و لكن هذا المقر يشتمل على مناطق (محطات) عمل مختلفة، و كل محطة تبعد عن الأخرى بمقدار المسافة، و قد يعمل كل يوم أو يومين فى محطة مختلفة، ألا أن المقر الأصلي يعد عرفا واحدا، فما هو تكليفه حينئذ فى محطة عمله، و فى الطريق اليه و منه الى وطنه؟
الخوئى: فى مثل ذلك يتم فى جميع أماكنه المفروضة و الطريق، و الله العالم.

س ٢٧٠:

شخص له مقر عمل، الا أن طبيعته عمله تستلزم التنقل منه الى مواقع متعدّدة، و غير ثابتة، و تبعد عنه (مقر العمل) بمقدار المسافة كأن صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٩٢
تكون وظيفته اسعاف مصابين على الطريق أو غير ذلك، و قد يصادف ذلك مرة أو أكثر فى اليوم أو الأسبوع أو الشهر، و أحيانا لا يصادف، فما حكم صلاته عند خروجه الى أحد تلك المواقع و فى الطريق منه و اليه؟
الخوئى: هذا ان كان يسافر الى عمله كل يوم أو يومين أو ثلاثة و لو شهرا واحدا فيستغرق الشهر عشرة أيام لسفره لمدة ثلاثة أشهر أو شهرين على الأقل فى السنة يتم فى جميع الموارد، (و تجد بعض التفصيل فى المنهاج فى فصل شرائط وجوب القصر فى عند قولنا- الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى .. إلخ) اما لو كان أقل من ذلك فله صور فى بعضها يحتاط فى غير وطنه بالجمع بين القصر و التمام، و فى بعضها يقصر فى غير وطنه، و الله العالم.
التبريزى: قد ظهر حكمه ممّا تقدّم.

س ٢٧١:

ما حكم من كان عملهم فى موسم معين من السنة لو سافروا للعمل فى غير الموسم المعتاد، و هل تعتبر اتحاد الطبيعة بين العملين؟
الخوئى: يقصرون إذا اتفق لهم السفر فى غير الموسم، و ان كان للعمل، إلّا إذا جعلوه شغلا أيضا كالموسم فيتمون حينئذ، و الله العالم.

س ٢٧٢:

هل صحيح أن المقيم فى بلد غير بلده (للعمل أو الدراسة) لا يتم الصلاة فيها إلّا إذا قصد الإقامة فيها سنتين، فلو كان حين وروده الى ذلك المقر فى أول إقامته لم يدر أنه سيقوم فيها سنتين أم لا ما هو حكمه، فهل يجب الجزم بإقامة السنتين للتمام؟
الخوئى: إذا بقى مترددا لم يعد البلد مقرا له إلّا بعد مضى مدة لا يصدق عليه بعدها أنه مسافر، فحينئذ يصبح هناك مقرّه، و ان بقى أيضا مترددا،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٩٣

و يكون هناك بحكم وطنه، و الله العالم.

التبريزى: فى تحقق المقر بالإقامة فى المقر سنتين إشكال كما تقدّم سابقا، و الأظهر أن عليه قصد الإقامة إذا أراد أن يتم.

س ٢٧٣:

شخص عيّن له مقر عمل، و لكن لا يدرى هل يستمر فيه أم لا، أى أنه معرّض فى أى وقت بأن ينقل الى غيره، فما حكم صلاته فيه؟
الخوئى: تحقق الشرط لإتمام صلاته فى سفره و مقر عمله لا يتفاوت الحال بين دوامه فى محل معين، أو نقله أحيانا إلى غيره، و الله العالم.

س ٢٧٤:

هل يصدق على سائقى السيارات (فى زماننا هذا) الذين ينقلون الركاب من بلد الى بلد عنوان المكارى، و هل يأخذون حكمه فى السفر بعد الإقامة؟

الخوئى: هم ليسوا معدودين بحكم المكارى الذى يكرى الدواب، فيما ذكر فى السؤال، و الله العالم.

التبريزى: الأظهر حكمهم حكم المكارى.

س ٢٧٥:

هل يسوغ السفر مع وجود احتمال الضرر المعتد به لدى العقلاء؟

الخوئى: لا يجوز فى الفرض، و الله العالم.

التبريزى: لو سافر العقلاء فى هذه الموارد فيجوز حينئذ كما فى موارد التراحم.

س ٢٧٦:

و فى مفروض السؤال السابق: إذا كان الجواب بالنفى، لو أقدم على السفر فما حكم صلاته من حيث القصر و التمام؟
الخوئى: حكمه الصيام و لزوم الإتمام، و الله العالم.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٣، ص: ٩٤

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٩٤

س ٢٧٧:

هند من أهالى «النجف الأشرف» تزوجت زيدا من أهالى «كربلاء» و قالت: إئى مرتبطة بزوجى فى السكنى، ما دامت العلقه الزوجية موجودة، فأنا معه، و لا- أفكر أن أرجع الى النجف إلا زيارة، نعم على تقدير حصول فراق بينى و بينه ليس لى إلا أهلى فى النجف، و هى الآن معه مستقرة على هذا الالتزام، فالسؤال: هل تعتبر هذه الحالة إعراضا عن وطنها الأول فتقصر فيه أم لا؟
الخوئى: يختلف الفرض، فان كانت مثلها فى معرض الافتراق بالطلاق فلا يعد بناءها ذلك إعراضا، و إذا كان طلاقها فرضا بعيدا فهذا إعراض منها عن موطنها، و الله العالم.

س ٢٧٨:

ما هو التعريف المحدد لمصطلح «الإعراض عن الوطن» و كيف يتحقق؟
الخوئى: يتحقق الإعراض عن الوطن بالبناء على عدم الرجوع و السكنى فيه مرة ثانية، و الله العالم.
التبريزى: بل مع الاطمئنان بأنه لا يرجع الى وطنه للسكنى فيه.

س ٢٧٩:

الوطن الشرعى الذى يتحقق للإنسان إذا كان يملك فيه منزلا قد استوطنه ستة أشهر، هل يقصد أنه من أول أمره كان عازما على إقامة ستة أشهر فقط، أم كان قاصدا للتوطن فيه أبدا فاتفق أنه لم يقم فيه إلا هذا المقدار؟
الخوئى: لا فرق فى تحقق الوطن الشرعى بالإقامة فى المنزل المملوك له ستة أشهر متوالية بأى نحو مما وقعت، و الله العالم.
التبريزى: فى كونه وطنا بذلك بعد الإعراض عنه تأمل.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٩٥

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة المبحث الثانى: مسائل فى المفطرات المبحث الثالث: مسائل فى أحكام الهلال المبحث الرابع: مسائل فى الكفارات

صراط النجاه (المحشى للخواثى)، ج ٣، ص: ٩٤

مسائل متفرقة فى الصوم

س ٢٨٠:

يحدث كثيرا أن تترك الفتاة المكلفة الصوم فى سنى البلوغ الأولى، نتيجة لعدم الفهم، أو لإجبار الوالدين على ذلك، فهل عليهن القضاء فقط، أو القضاء مع الكفارة. □
الخواثى: نعم عليهن القضاء فقط دون الكفارة، والله العالم.

س ٢٨١:

إذا أفطر شخص فى شهر رمضان عمدا فإنه تجب عليه الكفارة، فلو فرضنا أن الرقبة متعذرة، و كان فقيرا لا يستطيع الإطعام، فتعين عليه الصوم ثم مات، فهل يجب على وليه أن يقضى عنه الصوم المذكور؟ و لو أفطر الأب على الحرام فعليه الجمع، فهل على الولى قضاء الصوم فى هذه الحالة؟ □
الخواثى: ليس على الولى القضاء فى كلا الفرضين، والله العالم.

س ٢٨٢:

إذا خرج من وطنه و قطع المسافة، و قصد الإفطار، و لم يتناول المفطر، ثم رجع الى وطنه قبل الظهر، و هو باق على نية الإفطار، و تناول المفطر فى وطنه، فما هو تكليفه من حيث وجوب الكفارة و عدمه؟ □
الخواثى: لما كان الواجب على مثل ذلك أن ينوى صوم يومه بوصوله الى وطنه، و ان كان قبل الوصول ناويا لتناول المفطر، لكن لم يحدثه خارجا، فإن أفطر عالما بالحكم متعمدا، فعليه الكفارة أيضا، أما لو تناول المفطر جاهلا بالحكم فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم فقط، والله العالم.

س ٢٨٣:

الحامل غير المقرب، إذا أضرت الصوم بها أو بحملها، هل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٩٧

حكمتها حكم الحامل المقرب؟

الخوئى: نعم حكمتها حكم الحامل المذكورة فى مفروض السؤال، والله العالم.

س ٢٨٤:

نوى الإقامة، و صلى رباعية، ثم عدل عن نية الإقامة، فما دام هناك هل يكلف بالصوم أم لا؟
الخوئى: نعم يجب فى الفرض أن يصوم، ما لم يخرج بشروط الاذن فى الإفطار، والله العالم.

س ٢٨٥:

من كان مطلوباً بصوم قضاء، و صادفه يوم مستحب صيامه، كيوم المبعث، فهل يشرع له أن يصوم ذلك اليوم بقصد الوجوب القضائى، و الاستحبابى، أى هل يجوز التداخل فى النية كما فى شهر رمضان يقصد الصوم الواجب، و الصوم الاستحبابى فى أيام البيض منه؟
الخوئى: الأول مشروع، و الثانى غير مشروع، والله العالم.

س ٢٨٦:

ما هى الواجبات الارتباطية التى تفسد بمجرد الإخلال بالنية فيها، غير الصوم؟
الخوئى: الاعتكاف، فإنه كالصوم من هذه الناحية، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٩٨

مسائل فى المفطرات

س ٢٨٧:

إذا وقعت قطرة سائل داخل الفم و استهلكت فى ماء الفم، فهل يجوز للصائم حينئذ بلع ماء فمه، علماً بأن تلك القطرة ليست ماء؟
الخوئى: ان علم باستهلاكها جاز بلع الريق و لم يفطره، والله العالم.
التبريزى: هذا فيه تأمل.

س ٢٨٨:

و هل يجوز للصائم أن يضع قطرة من سائل فى فمه، و بعد الاستهلاك المذكور يبلع ريقه؟ سواء كان السائل ماء أو غيره؟
الخوئى: هذا لا يحكم بجواز بلعه، والله العالم.

التبريزى: هذا كسابقه.

س ٢٨٩:

إذا نوى شخص الإفطار لشرب الدواء للضرورة، فلم يشربه فهل عليه القضاء؟
الخوئى: نعم عليه القضاء فقط، ويستمر على إمساكه إلى الليل فى شهر رمضان، والله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: إذا لم يكن مريضاً يضر به الصوم.

س ٢٩٠:

إذا قال شخص أن رأى الشرع فى المسألة الكذائيه كذا، أو أن رأى المجتهد فى الأمر الفلانى كذا، مع عدم تيقنه مما يذكره، فهل يبطل صومه بذلك، و يجب عليه القضاء و الكفارة؟
الخوئى: إذا أراد برأى الشرع رأى المجتهد كما لعله الظاهر لم يبطل صومه، و إذا أراد به حكم الله تعالى بطل، والله العالم.

س ٢٩١:

ما معنى كون الكذب على الفقهاء راجعاً الى الكذب على الله
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٩٩
تعالى، أو رسوله صلى الله عليه وآله و سلم حيث يكون مبطلا للصوم؟
الخوئى: ذلك فيما إذا أراد من نقل الفتوى نقل حكم الله تعالى، والله العالم.

س ٢٩٢:

إذا قال: روى كذا و كذا، أو قال: ذكر بعض العلماء هذه الروايه، فهل يبطل الصوم بذلك؟
الخوئى: لا يبطل بذلك، والله العالم.

س ٢٩٣:

إذا قال: احتمال أن يكون رأى المجتهد كذا، أو أن الظاهر كون رأيه كذا، فهل يبطل صومه؟
الخوئى: لا يبطل بذلك، والله العالم.

س ٢٩٤:

إذا أراد أن يقرأ القرآن فى «شهر رمضان»، و هو يعرف بأنه لا يضبط قراءة القرآن بالشكل الصحيح، فهل يضر ذلك بصومه؟
الخوئى: لا يضر ذلك بصومه، و الله العالم.

س ٢٩٥:

لو استمنى الشخص لكن المنى لم يخرج، و كان ذلك فى شهر رمضان، فهل تجب الكفارة، أى أن المفطر الذى هو الاستمنا هل هو طلب المنى بقيد خروجه، أم طلب المنى بفعل ما يؤدى الى ذلك و لو لم يخرج؟
الخوئى: الاستمنا هو فعل ما يخرج به المنى، سواء كان معتاد الخروج بذلك أو لم يستوثق بعدم خروجه به أم لا، بطل به صومه، و ان لم يخرج، و عليه حينئذ القضاء فقط، فلو خرج فعليه كفارة الجمع أيضا على الأحوط، أما لو استوثق بعدم خروجه و لم يقصده أيضا فلا قضاء عليه، و ان خرج، و صحَّ صومه و لا كفارة أيضا.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠٠

س ٢٩٦:

لو أفطر الصائم نسيانا، و لكن كان إفطاره على محرّم عالما بحرمته، ناسيا لصومه، ما ذا يترتب عليه؟
الخوئى: لا يترتب عليه غير إثم الأكل، و لا يضر فى مفروض السؤال بصومه، و لا يكون مفطرا، و الله العالم.

س ٢٩٧:

الغبار الذى تثيره الرياح، هل يجب على الصائم التوقى من دخوله حلقه بالتلمس و نحوه؟
الخوئى: نعم يجب التوقى عن دخوله فى الحلق على الأحوط فى الصوم الواجب، مهما أمكن بما أمكن، و الله العالم.

س ٢٩٨:

هل يجوز للصائم إذا كان مدرسا فى المدارس، أن يدرّس مادة التاريخ فى نهار شهر رمضان، مع اشتغالها على قضايا كاذبة تنسب الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو الى أحد المعصومين عليهم السلام، و على فرض عدم الجواز هل يكفى فى التخلص من ذلك المحذور أن يقول روى فيسند ذلك الى الراوى أم لا؟
الخوئى: نعم يمكن التخلص بذلك، كما أنه يمكن التخلص من ذلك باسنادها الى الكتب التى ينقل تلك القضايا منها، و الله العالم.

س ٢٩٩:

لو أفطر فى صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال على محرّم هل تجب عليه كفارة جمع؟
الخوئى: لا تجب عليه كفارة جمع، و الله العالم.

س ٣٠٠:

لو أفطر الصائم عمدا، ثم شك فى أن هذا اليوم الذى أفطره من شهر رمضان أو من قضاائه بعد الزوال، أو من صوم نذر واجب، ما ذا يجب عليه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠١ □
الخوئى: فى مفروض السؤال: يكفى إطعام ستين مسكينا، والله العالم.

س ٣٠١:

ما حكم من أجنب فى شهر رمضان، و كان فاقدا للطهورين؟
الخوئى: إذا لم يكن اجنابا لنفسه اختيارا مع علمه بالحال فلا يضر بصومه.

س ٣٠٢:

لو اغتسل فى الليل و لم يستبرئ، و فى نهار شهر رمضان أراد التبول فهل يجوز له ذلك، مع علمه أو احتمال له لخروج ما تبقى من المنى فى المجرى، و ما حكم صيامه لو تبول فى الحالىن، أو لو كان مضطرا للتبول، فهل يبطل صومه؟
الخوئى: أما مع احتمال الخروج فلا بأس، و اما مع العلم بخروجه و لو بالمشبه فلا يجوز، إلا أن يضطر، و لكن يبطل معه الصوم فيجب القضاء به فقط.

س ٣٠٣:

إذا كان الزوج مفطرا بسبب أنه مريض أو مسافر، فهل يجوز له مقارنة زوجته النائمة، و لو انتهت أثناء المباشرة فهل يجب على الزوج القطع، و ما الحكم فيما لو استمنى بملاعبة ذكره بيده، و هل يعتبر إفطارا محرما؟
الخوئى: لا بأس عليه، و مع انتباهها يجب عليها الانفصال منه، أما الاستمناء فهو بالصورة المذكورة حرام مطلقا، و فى نهار شهر رمضان هو من الإفطار المحرم، والله العالم.

س ٣٠٤:

شخص ليس من عادته الاستيقاظ، و نام جنبا فى شهر رمضان، ناويا للغسل قبل الفجر، و اعتمد على ساعه رنائه لكي يستيقظ، فإذا لم تدق الساعة، أو دقت و لم يستيقظ و كان من عادته أن يستيقظ على
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠٢
صوتها، و بقى نائما حتى أصبح فما هو حكمه، و ما الحكم إذا اعتمد على تلاوة آخر آية من سورة الكهف عند نومه، لكي يستيقظ

معتقدا بأثرها فلم يستيقظ؟

الخوئى: فى الصورتين إذا كان مطمئنا باستيقاظه لا يعدّ متعمدا على البقاء، و صح صومه، و الله العالم.
التبريزى: يكفى فى الصحة احتمال الاستيقاظ إذا كان الاحتمال عقلايا و الاغتسال بعده.

س ٣٠٥:

إذا نوى صوما مستحبا، و كان عازما من أول نيته على زيارة شخص، و يعرف أن ذلك الشخص سيقدم له طعاما أو شرابا، فهل يحصل على استحباب الصوم، فيما لو كانت الزيارة بقصد الإفطار على ما سيقدمه له المزور؟ و ما الحكم لو كانت الزيارة لاستحبابها فى نفسها، كعيادة مريض أو صلة رحم الا أنه كان بانيا على أكل أو شرب ما سيقدم له؟
الخوئى: فى مثل فرضى السؤال: لا ينعقد له الصوم، و الله العالم.
التبريزى: لا يبعد استحباب الصوم و تحققة فى الصورة الثانية.

س ٣٠٦:

لو توضأ وضوء تهيؤ للصلاة قبل وقتها، و كان صائما فسقط الماء الى جوفه دون عمد، فما هو حكمه؟
الخوئى: حكمه أنه ليس بمفطر، و لا يوجب القضاء، و الله العالم.

س ٣٠٧:

لو كان يخرج من فم الصائم دم، و قد يبلع ريقه أحيانا بدون علم، مع أنه يستمر لديه خروج الدم، ما دام صائما، و لا يمكنه عدم ابتلاع ريقه المشتمل على الدم، فما هو حكمه؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص ١٠٣
الخوئى: فى مفروض المسألة: لا بأس، و الله العالم.
التبريزى: الأحوط وجوبا عدم ابتلاع الريق المختلط بالدم اختيارا.

س ٣٠٨:

هل يعتبر بلع الدم الخارج من الفم من المفطرات، و هل تجب فيه كفارة واحدة، أم كفارة جمع.
الخوئى: نعم ما لم يصر مستحالا فى ريقه، و كفارته كفارة الجمع، كسائر المحرمات، و الله العالم.

س ٣٠٩:

لو كان الصوم لا يضرب بمرضه، و انما يضطر الى بلع دواء (حبوب) فى أثناء النهار، هل عليه الإمساك بقيّة النهار؟

الخوئى: إذا كان مضطرا الى ذلك لم يجب عليه الإمساك، بقيه النهار، و الله العالم.

س ٣١٠:

إذا أنزلت المرأة بسبب تهيج الشهوة، فهل يغنيها غسلها عن الوضوء، و هل يضر هذا الانزال بالصوم، إذا تسببت المرأة فى ذلك؟
الخوئى: نعم يغنيها ان كان خرج منها، و لزم فساد صومها، خرج منها أم لم يخرج، كما تجب الكفارة معه، ان علمت بحرمة ذلك التسبب فى الإنزال، و الله العالم.

س ٣١١:

إذا وضع عليه المغذى فى نهار الصوم فما حكمه، إذا كان قادرا على الصيام؟
الخوئى: ان كان مثل ما يعالج فى هذه الأيام، فى المستشفيات الحاضرة، لم يضر بصومه.

س ٣١٢:

ما المقصود بالارتماس المبطل للصوم، و ما هى حدوده التى يتقوم بها؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠٤
الخوئى: الارتماس المبطل هو غمس مجموع الرأس دفعة واحدة عرفية، تحت الماء مع العمد، و الالتفات الى الصوم، سواء مع البدن أو بدونه، و الله العالم.

س ٣١٣:

ارتماس الصائم يفطره، و لكن لو وقف تحت فوهة ينزل منها ماء غزير يغطى رأسه، و بدنه بكثافة كفوهة بثر، فهل يفطره ذلك؟
الخوئى: إذا كانت بحيث يستر رأسه تماما تحت الماء يفطره، و الله العالم.

س ٣١٤:

هل يجب الإمساك فى الصوم الى غروب الشمس، أو الى زوال الحمرة المشرقية؟
الخوئى: نعم الى زوال الحمرة على الأحوط، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠٥

مسائل فى أحكام الهلال

س ٣١٥:

هل يثبت الهلال بشهادة عدلين، و ان لم تورث شهادتهما الاطمئنان؟
الخوئى: نعم، و لو لم يوجب الاطمئنان، و الله العالم.

س ٣١٦:

بالنسبة إلى البيئـة فى رؤيـة الهلال، أو الاجتهاد، أو الأعلـمـيـة أو غيرها من الموارد، هل يكفى علم الإنسان بها، و انه هناك رجـلان عادلان قد شاهدا الهلال مثلا، أو أنه ينبغى الشهادة عنده، أو أن يقصدهما لسمع الشهادة منهما؟
الخوئى: لا بد من أدائهما الشهادة، فإذا علم أحد بأدائها منهما ثبت الحكم بها، و الله العالم.

س ٣١٧:

هل يكفى رؤيـة الهلال بعد سقوط القرص، و قبل ذهاب الحمرة المشرقية، مع أنه لم يحصل الليل شرعا؟
الخوئى: نعم يكفى، و الله العالم.

س ٣١٨:

لو كان المكلف فى بلدة ثبت فيها لهلال ليلة الخميس (هلال رمضان) و فى أثناء شهر رمضان سافر الى بلد آخر، فثبت هلال شوال فيه ليلة الخميس، و عليه فمجموع ما صامه هو ثمانية و عشرون يوما، فهل يكلف بقضاء يوم واحد، باعتبار أن الشهر لا ينقص عن تسعة و عشرين يوما، أم لا يكلف به، لأنه اتى بوظيفته فى البلدين؟
الخوئى: إذا ثبت شرعا رؤيـة الهلال ليلة التاسع و العشرين من صيامه و جب قضاء يوم واحد قد أفطره، سواء كانت أيام صيامه منقسمة فى

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠٦ □
بلدين أم مجموعة فى البلدة الواحدة، الأولى أو الثانية، و الله العالم.

س ٣١٩:

إذا شهد العادل برؤيـة الهلال، ثم تراجع عن شهادته هل يؤثر ذلك؟
الخوئى: نعم يؤثر، فتسقط الشهادة عن الحجية، و الله العالم.

س ٣٢٠:

يشترط فى ثبوت الشهر رؤية الهلال بالعين، فلو كان هناك مانع يمنع من رؤيته بالعين، و لا يمنع من رؤيته بالمجهر، كالدخان أو الغيم، أو الغبار، أو موانع أخرى، فهل تثبت رؤيته بالمجهر فى هذا الحال؟
 الخوئى: إذا كان بحيث لو لا المانع يرى عاديا، فيكفى، و إذا كان لا يرى عاديا ألا بالمجهر فلا يكفى، و الله العالم.

س ٣٢١:

لو أفطر يوم العيد بناء على شياح اعتقد أنه مطمئن، أو رؤية شهود عدول، ثم تبين بعد ذلك بأن الشياح لم يكن مطمئنا، أو أن الشهود لم يكونوا عدولا فما هو الحكم؟
 الخوئى: يقضيه ما لم يتبين صدق ما وقع، و الله العالم.

س ٣٢٢:

من حصل له اطمئنان من الشياح بيوم العيد، و لكن لم يكن تاما، أى لم يوجد عنده القناعة النفسية التامة للإفطار، و أراد أن يحتاط فى السفر، و قطع المسافة، فهل يجب عليه أن يسافر قبل الفجر بحيث لو سافر بعد طلوع الفجر بساعة أو ساعات لأتم، لأنه صام جزءا من يوم العيد، و هل هذا الاحتياط واجب فى مفروض السؤال، و إذا لم يحتط بذلك هل يفطر أم يصوم؟
 الخوئى: إذا لم يطمئن من الشياح فله أن يسافر بعد الفجر الى ما قبل الزوال، مع سبق تبييت نية السفر، و لا يضر نية الصوم ما لم يخرج فإنه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠٧

معلق على البقاء و عدم الخروج الى الزوال، فإذا وصل لحد الترخص أفطر، و له أن يبقى و يصوم كأيامه السابقة، و الصوم مع عدم الخروج واجب عليه كسابقه، ما لم تقم عنده الحجة الشرعية على كون اليوم من شوال، و الله العالم.

س ٣٢٣:

لو حصل شياح برؤية الهلال، و اطمأن به أكثر أهل بلدى بما فيهم أهل الفضل و الورع، و لكن لم يحصل لى اطمئنان مع أنى لا أجد سببا عقليا لذلك فما هو تكليفى، و هل يجوز لى الإفطار اعتمادا على ذلك الشياح، حتى لو لم يحصل لى اطمئنان؟
 الخوئى: إذا لم يحصل الاطمئنان بذلك من غير وسواس فاما يصوم مع البقاء فى المقام، أو يسافر إلى المسافة مع تبييت النية لسفره من الليل، فيفطر بعد الترخص، و الله العالم.

س ٣٢٤:

لو أخبرنى شخص عادل بأن شاهدين عدلين قد رأيا هلال شوال فهل يجب على الإفطار، أو نقل لى بأن فى البلد الفلانى شياحا مطمئنا، و هل يختلف الحكم لو كان المخبر ثقة، و هل يعتبر حصول الاطمئنان الشخصى فى مفروض السؤال؟
 الخوئى: لا يثبت بقول الواحد شهادة العدلين بالرؤية، و لا الشياح المفيد للاطمئنان، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠٨

مسائل متفرقة فى الكفارات

س ٣٢٥:

هل يجب اعلام الفقير بأن ما يأخذه هو كفارة تظليل أو غيرها من أصناف الكفارات أو لا يلزم ذلك، وإذا فرض أن الفقير يستكشف من أخذ الكفارة هل يجوز التورئة لكى يتخيل أن ذلك هدية، و هل تجزئ الكفارة لو فعل ذلك؟
الخوئى: لا يجب اعلام الفقير بذلك، و لا بأس بالتورئة، و الله العالم.

س ٣٢٦:

هل يجب اعلام الفقير الذى سيعطى كفارات لنفسه و عياله القصر و البالغين بأن ما أعطى له هو كفارة له و لأولاده؟
الخوئى: لا يجب اعلامه بما ذكر، و الله العالم.

س ٣٢٧:

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، هل هما شهران عدديان أم قمریان، فعلى الأول هل يصوم ثلاثين يوماً، و على الثانى ما الحكم مع الشك فى أولهما؟
الخوئى: نعم هما الشهران القمريان بما علما من أولهما، فلا يصام الأول المشكوك منهما بتيه تلك الكفارة، و الله العالم.

س ٣٢٨:

يتحمل الزوج الكفارة فى إكراه زوجته على الجماع فى شهر رمضان، هل يتحمل ذلك عنها فى الإكراه فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال؟
الخوئى: لا يتحمل ذلك عنها، و الله العالم.

س ٣٢٩:

فى مورد كفارة الإفطار العمدى لشهر رمضان، هل يجزى أن نعطى للفقير نقوداً، و نشترط عليه أن يشتري بالنقود طعاماً، أم لا بد من صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠٩
الاطمئنان من أنه يشتري بالنقود طعاماً؟
الخوئى: نعم يلزم الاطمئنان بذلك، و الله العالم.

التبريزى: لا بد من إحراز أنه يشتري الطعام لصاحب النقود بالوكالة، ثم يتملك.

س ٣٣٠:

بالنسبة لكفارة التظليل، أستلم المبلغ بقيمة الشاء، و أشتريها و أذبحها فى المقصب الحكومى ذبحا إسلاميا، ألأ أنه من المتعارف أنى لا أستلم الجلد و الكراع مثلا، فالسؤال:

١- هل يجوز أن أذبح فى المقصب، و أنا أتولى التية عن موكلى؟

الخوئى: نعم يجوز ذلك، لأن الواجب هو تقسيم اللحم بين الفقراء.

٢- الجلد و الكراع لا يصل الى الفقير، فهل هناك إشكال أم لا؟

الخوئى: لا إشكال فى الجلد، و اما الكراع فهو للفقير.

٣- ما هو الحل إذا لم يصل الى الفقير الجلد، و قد لا- يصل اليه المعلاق، حيث يوجد طبيب يكشف على الذبيحة، فقد يقول بأن

المعلاق مضر، فلا يسلم إلينا، فهل يكفى أن نضمن ذلك للفقير؟

الخوئى: يكفى ذلك، و لا يضمن الجلد، و اما المعلاق فإن حصل من قول الطبيب اطمئنان فلا شىء عليه، و ألأ فهو للفقير فلا يجوز إتلافه، و الله العالم.

س ٣٣١:

هل يتعين الذبح فى غير مكان فيما لو علمنا بما فرض سابقا؟

الخوئى: يتعين إذا أخذ من حق الفقير، و الله العالم.

س ٣٣٢:

ما هو مفهوم الحرج (أو عدم الاستطاعة) بالنسبة لمن وجبت عليه الكفارات الثلاثة فى شهر رمضان؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١١٠

الخوئى: الحرج يعنى المشقة التى لا تتحمل عادة، و ان تمكّن، و عدم الاستطاعة هو عدم التمكّن رأسا، فإن كان الواجب هو الثلاث

أجمع عمل بما أمكن، و ألأ يتصدق بشىء، و استغفر ربّه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١١١

[كتاب الزكاة]

مسائل فى الزكاة

س ٣٣٣:

شخص لديه مزرعة، و حفر فيه بئرا كلفه مبلغا كبيرا، فإذا كان هذا البئر ارتوازيا- أى يخرج منه الماء بلا علاج- فما هى نسبة زكاة غلات المزرعة فى سنة الحفر و ما بعدها، نصف العشر أو العشر؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: النسبة هى العشر لسنة الحفر و ما بعدها.

س ٣٣٤:

إذا اختلفت أنواع الغلّة الواحدة يجوز دفع الجيّد عن الأجود، و الرديء عن الرديء. منهاج (١) مسألة (١١٢٩) و السؤال هو: ان التمر عندنا أصناف شتى، منها ما يساوى المن منه «٢٠٠٠ ريال» و منها ما يساوى منه «٣٠٠ ريال» و هو الأكثر، و منها دون ذلك، فإذا كان المزارع توجد عنده كميات من كل صنف تبلغ النصاب و تزيد، و كان مطلوباً بنصف العشر، فهل يجب أن يخرج نصف العشر هنا مخلوطاً من كل نوع حسب النسبة، أم يجزئ أن يخرج زكاته من الذى يساوى «٣٠٠ ريال» أم ما ذا؟
الخوئى: إن عدّاً من الجيّد و الأجود يجرى دفع الرخيص، و ان عدّاً من الرديء و الجيّد فلا يجرى الرخيص إلّا عن نوعه، و الله العالم.

س ٣٣٥:

من وجبت عليه الزكاة من أهل «الأحساء» و أخذتها الحكومة منه، هل يجزيه ذلك، أم يجب عليه دفعها مرّة أخرى للمستحق؟
الخوئى: لا يجب إذا كانت تأخذه بعنوان الخلافة العامة، و الله العالم.

س ٣٣٦:

إذا كان ثمر الزكاة ينتج دبسا، هل يجوز شراء دبسه؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١١٢
الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٣٣٧:

إذا دفع له مبلغ من المال لإخراجه صدقة عامة عن الدافع، و تركها المدفوع له فى بلاده محفوظة، و سافر الى بلد آخر، و فى سفره رأى فقيراً مستحقاً، هل يجوز أن يعطيه من أمواله و يحتسب ذلك من المال المحفوظ عنده؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك، إذا علم برضا صاحب المال، و الا لم يجرى، و كذا لا يجوز إذا كان المال المودع زكاة، و الله العالم.
التبريزى: مجرّد الرضا لا- يكفى، بل لا- بدّ من الإجازة بذلك، و لو بالفحوى، و اما فى مسألة الزكاة فله ان يعطى من ماله قرضاً، ثم يحتسب دينه من الزكاة الموجودة عنده.

س ٣٣٨:

لو كان عنده وكالة فى القبض عن فقير ليس من أهل البلد، هل يجوز أن يقبض زكاة أهل البلد لذلك الفقير؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

س ٣٣٩:

ما ذا تقصد من فقراء البلد، هل الذى يسكن فيها أو الموجود فيها و لو اتفقا كما لو كان ضيفا؟
الخوئى: المراد منهم الساكنون فى البلد، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١١٣

مسائل فى زكاة الفطرة

س ٣٤٠:

الأفضل فى زكاة الفطرة إخراج التمر، ولكن التمر أصناف، فهناك الرخيص الذى هو أرخص من الشعير، وهناك ما يصل قيمة الكيلو منه ديناراً، فهل تتحقق الأفضلية حتى مع إخراج الرخيص منه، و هل تبقى الأفضلية حتى مع إخراج القيمة النقدية؟
الخوئى: الإخراج ان كان من نفس التمر ففيه الفضل بقدر ما هو عليه من جودة و خلافها، و اما القيمة ففيها الاجزاء دون الفضل الذى فى البين.

س ٣٤١:

زكاة الفطرة تخرج مما يصدق عليه أنه قوت، ولكن لو أراد أن يخرجها نقداً فهل يجب تعيين القوت الذى سيقومه بالنقد، أم يكفى أن يرى غيره يحتسب الصاع بدينار مثلاً و يخرج مثله، دونما تعيين لنوع محدد من القوت؟
الخوئى: يكفيه أن يقصد قيمة الفطرة الواجبة، من أى قوت تنطبق عليها، و لو إجمالاً، والله العالم.

س ٣٤٢:

إذا أراد أن يقدم زكاة الفطرة قبل العيد بعنوان القرض، فهل ينبغى إعلام الفقير المعطى له بأنها فطرة لئلا يحتسبها صدقة؟
الخوئى: يجب فقط ان يعلمه أنه قرض يقرضه، و سيحتسبه عليه بما يبرء ذمته عنه، والله العالم.
التبريزى: الاعلام للثانى غير واجب، بل يكفى الاحتساب عنده شوال الى آخر وقت دفع زكاة الفطرة.

س ٣٤٣:

شخص عنده من يجب نفقته عليه، ولكن قبل العيد بأيام سافر

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١١٤

المعال برفقة أحد أقاربه، أو غادر الى منزل أحد أقاربه، فهل على العائل إخراج فطرته؟

الخوئى: ان صدق على ذلك المعال أنه تلك الليلة فى عيلولة غيره لم تجب الآ على ذلك الغير المعيل له، و الا وجبت عليه ان لم يخرج عن عيلولته فى تلك الليلة، و الله العالم.

س ٣٤٤:

ما هو مكان إخراج زكاة الفطرة للمسافر قبل يوم العيد عن نفسه؟
الخوئى: مكان إقامته يوم العيد، إذا لم يؤد الفطرة قبله، و الله العالم.

س ٣٤٥:

ما هو مكان إخراج زكاة الفطرة للمسافر قبل يوم العيد عن عائلته إذا كان قد تركها فى بلده؟
الخوئى: مكانه مكان إقامته يوم العيد، و لا فرق فى ذلك بين زكاة الفطرة عن نفسه، و عن عائلته، و الله العالم.

س ٣٤٦:

ما حكم زكاة الفطرة على الكاد على عياله، و لكن يسكن فى بيته أبيه، و يأكل مما يقدمه له أبوه؟
الخوئى: زكاته على أبيه، و زكاة عياله الذين يعولهم عليه، و الله العالم.

س ٣٤٧:

هل تجب زكاة الفطرة على الفقير فى الحال (وقت إخراجها) و يحتمل أن يجد عملاً يقويه لمدة سنة؟
الخوئى: إذا كان فقيراً وقت الوجوب لا تجب عليه، و الله العالم.

س ٣٤٨:

إذا أراد شخص أن ينقل زكاة الفطرة إلى بلد آخر (لعدم وجود المستحق فى بلده فهل يجوز له تحويل الزكاة إلى عملة أخرى،
كتحويلها من الدينار الكويتى الى الدينار العراقى مثلاً، أو أنه يجب أن

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١١٥

ينقل عين المال، بدون تحويله و إبداله بالعملة الأخرى؟

الخوئى: إذا احتاج الى التبديل، و أذن له مرجعه فلا بأس، و الله العالم.

س ٣٤٩:

إذا جاء شخص الى منزل شخص آخر ليلة العيد (قبل المغرب أو بعده) فأفطر عنده ثم غادر المنزل، فهل يصدق أنه عيال للضيف بهذا المقدار أم لا، و هل تجب فطرته على المضيف أم على نفسه؟
 □
 الخوئى: مجرد صرف العشاء، أو الإفطار، ثم الخروج لا يوجب صدق العيلولة، والله العالم.

س ٣٥٠:

يتفق كثيرا أن يعيش الأولاد مع والديهم، بحيث أن كل شخص من الأولاد و الأب يخرج مقدارا من المال، فيصرفون على أنفسهم من مجموع هذا المال المشترك، فكيف يتم هنا إخراج الفطرة، و إذا فرضنا وجود بعض الأشخاص لا يدفع شيئا كالأم مثلا ففطرته على من تجب؟
 الخوئى: يجب على كل من الشركاء فطرة نفسه، و أما الأم فتجب فطرتها على الشركاء، على نحو التوزيع.

س ٣٥١:

هل يجزى إخراج الفطرة من جنس القوت الغالب، مع عدم كونه من الغلات الأربع، كالأرز؟
 الخوئى: نعم يجزى، والله العالم.

س ٣٥٢:

إذا أراد أن يخرج الفطرة من الأرز- مثلا- و كان قيمة الكيلو (٣٠٠) فلسا، فأخرج ديناراً و دفعه بعنوان الفطرة، فهل يجزى ذلك، مع أنه يحتوى على (١٠٠) فلس زائدة، و هل يجب عليه أن ينوى كون الزائد صدقة؟
 الخوئى: يجزى ذلك، و يقصد الصدقة أو الهبة بالزائد إن كان، والله
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١١٦
 العالم.

س ٣٥٣:

لو كان الوكيل عن الفقير فى بلد، و كان الفقير فى بلد آخر، فهل يجزى إعطاء زكاة الفطرة للوكيل، علما بأن المعطى فى نفس بلد الوكيل؟
 □
 الخوئى: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

س ٣٥٤:

و هل يصح أن يتولى شخص واحد عمليتي الإعطاء و الأخذ، بأن يكون وكيلا عن الفقير، فيعطى أصالة عن نفسه، و يقبض وكالة عن الفقير؟
الخوئي: نعم يصح ذلك، و الله العالم.

س ٣٥٥:

هل تسقط زكاة الفطرة، لو لم يدفع، و لم يعزل حتى زالت الشمس من يوم العيد؟
الخوئي: الأحوط وجوبا حينئذ دفعها بقصد القرية المطلقة، و الله العالم.

س ٣٥٦:

لو عزل زكاة الفطرة، و لم يخرجها نسيانا أو عمدا الى أيام، هل يجب عليه إخراجها فيما بعد؟
الخوئي: نعم يجب عليه إخراجها فى الصورة المفروضة، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١١٧

كتاب الخمس

إشارة

و فيه مبحثان:
المبحث الأول:
مسائل متفرقة فى ما يجب الخمس المبحث الثانى:
فى مصارفه و مصارف الحقوق الشرعية
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١١٨

مسائل متفرقة فى ما يجب الخمس

س ٣٥٧:

ما حكم من لم يدفع إيجار المنزل قبل حلول رأس السنة، إهمالا أو نسيانا؟
الخوئي: يدفعه فعلا من دون تخميس، و الله العالم.

س ٣٥٨:

ان بعض الطلبة يتقاضون رواتب [فى بعض البلاد] على هيئة قروض، تسدد بعد الحصول على الشهادة، فهل يجب الخمس على فائض المئونة من هذه الرواتب، علما بأن ذلك يسبب حرجا لهم؟

الخوئى: لا يتعلّق الخمس بما يستدينه، و ان بقى عنده سنين، ما لم يوف و يسدّد الطلب، و الله العالم.
التبريزى: إذا كانت الاستدانة من الأشخاص أو الشركة الأهلية فلا خمس، و الا فيجب الخمس فيما زاد عن مئونة سنته.

س ٣٥٩:

إذا تغيّر رأس مال الشخص ارتفاعا و هبوطا، و وصل الى الصفر، أو أقل من المبلغ الخمس، ثم تصاعد فى نهاية السنة و تجاوز رأس المال الخمس، فهنا ما ذا يلاحظ فى حساب الخمس، أقل حد وصل إليه رأس المال أم ما ذا؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب دفع خمس ما ربحه بعد الهبوط، إلّا إذا كان معادلا لمصرف سنته، و لو مع ما بقى، فإنه لا يخمس و يجعل رأس مال له، و يخمس الزائد منه ان كان، و الله العالم.

التبريزى: الأظهر أنه إذا جعل لأرباحه حولا ثم هبط أثناء الحول، ثم ربح آخر السنة يحسب رأس ماله ما كان فى أول الحول.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١١٩

س ٣٦٠:

الأموال التى تتعلّق بها الزكاة (الغلات و النعم و النقدين) إذا حال عليها الحول، هل تخمس أيضا، و على فرض التخميس أيهما يقدم أولا؟

الخوئى: نعم، إذا كانت بشرائط كل واحد منهما، و الخمس منهما مقدم، و الله العالم.
التبريزى: إذا تملكك الغلات بالزراعة أو باستثمار الأشجار، فتتعلّق الزكاة بها قبل تعلّق الخمس، فيزكى أولا ثم ان بقى المزكى الى آخر السنة زائدا عن مئونته، و زائدا على المال الذى صرفه فى تحصيله فيجب فيه الخمس، و كذا إذا تملكك الحنطة و الشعير بشراء الزرع أو بشراء الثمرة على الشجرة قبل تعلّق الزكاة. و إذا اشترى بعد تعلّق الزكاة فيكون البيع فى مقدار الزكاة باطلا، إلّا إذ أدى البائع الزكاة بالقيمة، و معه لا- تجتمع الزكاة و الخمس على المشتري، و اما الذى يعتبر فيه حولان الحول فتتعلّق الزكاة بالمال أيضا، قبل وجوب الخمس، حيث يجب إخراج الخمس آخر السنة، و تتعلّق الزكاة بانقضاء الحول الذى يكون بدخول الشهر الثانى عشر، فلا يكون مقدار الزكاة ملكا له حتى يجب الخمس فيه فى آخر السنة، بل يتعيّن الخمس فى غير مقدار الزكاة، نعم إذا اشترى بربح السنة زرعا و نحوه ثم بعد انقضاء سنة ربحه تعلّقت به الزكاة فيجب تخميسه أولا، ثم يجب إعطاء الزكاة بعد ذلك، إذا كان بمقدار النصاب، و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى بعض الفروض الباقية.

س ٣٦١:

هل يجب الخمس على الأرباح التى تعطىها البنوك، نظير ايداعات نقدية، علما بأن الأرباح موجودة فى الرصيد البنكى، و ليست صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٢٠

فى حوزة اليد؟

الخوئى: لا يجب تخميسها، ما دام لم يستلمها، و لم يمر عليها بعد استلامها حول، و الله العالم.
التبريزى: إذا كان المأخوذ حين الأخذ من مجهول المالك و كان الأخذ غنيا، فإنه يتعين عليه التصدق بخمس المأخوذ حين الأخذ، و يخمس الأربعة أخماس الباقية إذا زادت عن مؤنته فى آخر السنة.

س ٣٦٢:

لو اقترض شخص مالا على أن يؤديه تدريجا، و لعل الأداء يستغرق أكثر من سنة، و أحيانا يكون القرض لمؤنته، و أحيانا لغير المؤنة، و أحيانا يبقى مقدار من القرض حتى يحول الحول، و أحيانا أخرى يصرف كله خلال الحول، فهل يجب أن يخمس المال الذى اقترضه، أو يجب ان يخمس مقدار ما يسدده شهريا فى جميع الصور المذكورة فى السؤال؟
الخوئى: المال الذى اقترضه شخص، فإن صرفه فى مؤنته فلا خمس، و ان طال الصرف الى أكثر من سنة، و ان صرفه فى غير المؤنة كما إذا اشترى به أرضا، أو غيرها فإن بقى ما اشترى به بعد تسديد الدين إلى سنة وجب تخميسه، و الله العالم.

س ٣٦٣:

وهب لى أحدهم حصه له فى قطعة أرض، و حال على حين الهبة حول بدون أن استفيد من تلك الحصه، فهل أخمسها باعتبار قيمتها عند ما وهبت، أم قيمتها عند ما حال عليها الحول؟
الخوئى: تخمسها بقيمتها يوم التخميس، و الله العالم.

س ٣٦٤:

هل أن نفس اقامة البناء على قطعة أرض بدون الاستفادة من صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٢١
هذا البناء يعتبر استفادة من الأرض أم لا تصدق الاستفادة فى هذه الحالة، إلّا بالسكن و ما أشبه؟
الخوئى: إذا كان المقصود هو السكن، فمجرد البناء لا يعد استفادة، و الله العالم.

س ٣٦٥:

بنيت دارا للسكنى من مال، جزء منه قرض من الحكومة، و الجزء الثانى مال مخمس، و الجزء الثالث و الأخير أرباح أثناء السنة، و قد حال الحول على هذه الدار دون أن استفيد منها، فلو فرضنا أن المال المصروف فى البناء عشرون ألف دينار، عشرة منه قرض الحكومة، و خمسة مال مخمس، و خمسة أرباح السنة، و أن الدار عند ما حال عليها الحول كانت قيمتها تفوق المال المصروف فى بنائها، و لنفرض أنها تساوى خمسة و عشرون ألفا (عند الحول) فكيف نقوم بتخميس هذه الدار؟
الخوئى: اما بالنسبة إلى الجزء الثالث فتحمس من قيمة البناء بمقدار ما يقع من البناء بإزاء هذا الجزء من المال، و إذا كان التخميس بمال غير مخمس فعليك دفع الربع بدل الخمس فتكون قد خمست هذا المال أيضا. و أما بالنسبة إلى الجزء الأول فإذا سددت هذا

القرض أو بعضه قبل سنة السكنى خُمست من قيمة البناء ما يقع بإزائه، إن كان التسديد من أرباح نفس السنة، و تدفع الربع إذا كان التخمس بمال غير مخمس، كما ذكرنا، و خُمست نفس المبلغ ان كان التسديد من أرباح سنين سابقه غير مخمسه، يعنى تخمس المال أولا ثم تسدد الدين من الأربعة أخماس الباقية، أما إذا سددته في سنة السكنى، أو بعدها، فلا خمس بالنسبة إليه.

صراط النجاء (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢٢

س ٣٦٦:

موظف براتب شهري، فشهري قد يصرف فيه مرتبه بالكامل، و شهر قد يوفّر منه شيئاً، و الحاصل أنه لا يعلم أن هذا المال الذي بيده هل مرّت عليه سنة أم لا، فهل يجب فيه الخمس (و الفرض: ليس له رأس سنة)؟
الخوئي: لا يجب تخميسه حتى يتيقن مرور الحول عليه، و الله العالم.

س ٣٦٧:

أودع في البنك الحكومي ما لا، و حال عليه الحول، و هو في البنك، و كان زائدا على المئونه، فإذا أراد تخميسه هل يجب إخراجه من البنك ثم قبضه، ثم تخميسه، أم يكفي ان يخرج الخمس، و لو من مال آخر؟
الخوئي: يكفي ان يخرج الخمس من مال آخر، فإن أخرجه من مال مخمس فيقدر خمس ما في محل الوديعة، و ان كان من ربح غير مخمس كربح أثناء السنة فيقدر ربع ما في محل الوديعة، لأن هذا القدر لا بد أن يكون بنفسه مخمسا ليصح جعله خمسا، و معلوم أن خمس الخمسة واحد، و الله العالم.

س ٣٦٨:

هل يجوز للوكيل من طرف الحاكم الشرعي أن يأذن للشخص الذي يمكنه إخراج الخمس من مال المجنونة التي ليس لها ولي شرعي بأن يخرج الخمس ثم يأخذ الحق منه؟
الخوئي: لا- يجب الخمس في مال المجنون، لا- على الولي و لا- عليه بعد الإفاقه، كغير البالغ، كما هو مذكور في كتاب الخمس من المنهاج (الجزء الأول)، و الله العالم.

س ٣٦٩:

تعلق الخمس بقماش عنده فأخرج خمسة عشرة دنانير بتصور
صراط النجاء (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢٣
أن قيمته السوقية خمسون ديناراً، و بعد مدة علم أن قيمته خمسة و ثلاثون ديناراً لا كما تصوّر، و عليه فخمسة سبعة دنانير، و عليه:
١- هل يمكنه استرجاع الفرق (الثلاثة دنانير) ممن أعطاه له؟
الخوئي: إذا كانت عين تلك الدنانير باقية عند من أعطاها له جاز له استرجاع الزائد، و ان لم تبق فليس له ذلك، و الله العالم.

٢- إذا علم أنه كان عليه خمس سابق مقدارم ثلاثة دنانير، فهل يمكنه احتساب الفرق فيسقط وجوب إخراج هذا الخمس؟
الخوئى: نعم يمكن على التفصيل السابق، والله العالم.

٣- إذا تعلق بذمته خمس فى المستقبل مقدارم ثلاثة دنانير، فهل يمكنه احتساب هذا الفرق؟
الخوئى: على التفصيل المتقدم، والله العالم.

س ٣٧٠:

يحين موعد سنتى الخمسيه مثلا فى أول شهر رمضان، و فى ٢٧ شعبان استلمت رواتب شهر شعبان و رمضان و شوال، فهل يجب أن أخمس جميع هذه الرواتب، أم راتب شهر شعبان فقط؟
الخوئى: قد ذكرنا فى المنهاج أن لكل ربح سنه، ففى مورد السؤال لا- يوجب وصول سنتك الخمسيه وجوب المسارعه فى دفع الخمس و ان قلنا بأفضليته، والله العالم.

س ٣٧١:

إذا اتفق مجموعه من الاخوان على المساهمة فى صندوق لجمع مبلغ معين يعطى لمن يكون له حاجه به منهم، و قد يمر على هذا المال أكثر من سنه، فهل يجب أن يخمس هذا المال؟
الخوئى: نعم يجب تخميس هذا المال على أصحابه، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٢٤

س ٣٧٢:

يتقدم الموظف بطلب من وزارة الإسكان للحصول على سكن، و تخصص له الوزارة قطعة أرض بعد وصول دوره مقابل مبلغ معين، يقوم بتسديده قبل استلام الأرض، و هذه القيمة أقل من قيمتها السوقية، و يستفيد الموظف من هذه الأرض وفقا لشروط معينه، و بعد استلام الأرض يقدم طلبا الى بنك التسليف و الادخار و هو بنك حكومى بالكامل، لبناء بيت على الأرض السابق ذكرها، و يخصص البنك قرضا معيناً و يمنحه للموظف على دفعات بعد الانتهاء من كل مرحله من مراحل البناء، و يسدد القرض على أقساط شهرية، و يخضم القسط من راتب الموظف الذى يعمل لدى جهة حكومية مباشرة، أى قبل أن يقبض الموظف راتبه، و يحول الى بنك التسليف و الادخار، و عادة القرض لا- يكفى لبناء البيت، فيصرف الموظف من أمواله الخاصة، أو عن طريق الاستفادة من قروض أخرى، ليكمل بناء البيت، و تستغرق فترة البناء على الأقل سنه و نصف، أى قبل هذه الفترة لا يكون البيت صالحا للسكن، علما بأن هذا الموظف لا يملك بيتا آخر، فهنا: ما هى المبالغ المتعلقة بها الخمس فى الحالة السابقة؟

الخوئى: أما الأرض فإن صرفت فيها الربح الخمس أو ما لا يتعلق به الخمس كالإرث فلا خمس عليك فيها، و ان صرفت فيها ما حال عليه الحول و لم تخمسه فيجب دفع خمس ذلك المبلغ المصروف فيها، و ان كان المصروف ربح أثناء السنه فلا بد من دفع خمس الأرض بقيمتها الفعلية، و ان كان مختلفا فيجرى فى كل واحد منه حكمه، و أما البناء فما هو معادل لما صرفت فيه من أرباح أثناء السنه قبل أن تسكن فى البيت

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٢٥

بسنة وجب تخميسه بقيمته الفعلية، و أما ما يعادل لما صرف فيه من القروض فما وفيته قبل سنة السكن وجب تخميس ما يعادله بقيمته الفعلية أيضا، و أما ما وفيته فى سنة السكن، أو بعد لم توفيه فلا خمس عليك فيما يعادله من البناء، و فيما هو مشكوك و مردد بين لزوم التخميس و عدمه يصلح بنصف المقدار المشكوك فيه.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: انما يجب تخميس الأرض مع البناء بالقيمة الفعلية إذا كان المصروف من أرباح السنة، و إذا كان المصروف من أرباح السنين السابقة فعليه تخميس الأرض بالقيمة الفعلية، و أما البناء فيخمس المصروف فيه.

س ٣٧٣:

الخمس تارة يعزل و تارة يتعين، فما هو الفرق بينهما؟

الخوئى: لا- فرق بين المعزول و غير المعزول فى عدم تعيينه خمسا، الا- أن يجيزه الحاكم أو يوكله المستحق فى القبض له، لكن لو صرف أربعة أخماس ما فيه الخمس و بقى مقدار الخمس يتعين بنفسه، و هذا هو الفرق بين العزل و التعيين، فالعزل لا يقتضى التعيين فى نفسه، بخلاف التعيين الذى يقتضيه بنفسه، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: فإن تعين الخمس فى تمام الباقي إشكال و ذلك لأن تعلق الخمس بالمال على نحو الإشاعة فى المالية، لا على نحو الكلى فى المعين، و لا على نحو الكلى فى مالية الفرد.

س ٣٧٤:

إذا كان الأب يخمس أمواله و يدفع الى أبنائه المال، و قد اتفق معهم على عدم نقل ملكية المال إليهم، فهل يجب حينئذ على الابن ان يخمس هذا المال إذا حال عليه الحول عنده؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٢٦

الخوئى: لا يجب على الابن فى مفروض السؤال تخميس ما بيده، و الله العالم.

س ٣٧٥:

إذا بلغ الصبى، فما هو الواجب عليه عمله اتجاه الخمس فور بلوغه؟

الخوئى: هو الالتزام باتخاذ السنة لأول ما ربح أول بلوغه، لا لما مضى تملكه له قبل بلوغه و إن بلغ أثناء سنة ربحه.

س ٣٧٦:

إذا اشترى أرضا للانتفاع بها فى المستقبل (و يأمل أن يبيعها فى المستقبل) و بعد الشراء أخرج خمسها، فهل يجب الخمس فى ارتفاع قيمتها كل سنة؟

الخوئى: نعم يجب، و الله العالم.

التبريزى: إذا لم يطمئن ببيعها فى المستقبل لا يجب عليه شىء فى ارتفاع قيمتها.

س ٣٧٧:

إذا كان يملك سيارة لحوائجه الشخصية (للسوق و العمل) و أحب أن يشتري سيارة خاصة (يستعملها للسفر العائلى) فى السنة مرة أو مرتين فقط، للزيارة أو للنزهة، فهل يجب فيها الخمس أم لا، (فى السيارة الثانية)؟
الخوئى: لا يجب ان كانت مناسبة لشأنك، و الله العالم.

س ٣٧٨:

يملك سيارة، و هذه أصبحت قديمة، فاشترى سيارة تليق بشأنه من العمل (يذهب بها الى عمله) و السوق، و أبقى القديمة، للاستعمال فى حالات المطر أو نحوها و حالات طارئ، فهل يجب الخمس فى السيارة الجديدة؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٢٧
الخوئى: حكمها حكم سابقها، ان كانت تستعمل فى الحوائج الشخصية، أما إذا استعملت فى شئون الكسب فحكمها حكم رأس المال، و الله العالم.

س ٣٧٩:

هل أن الخمس يتعلق فى مطلق الربح من حين ظهوره، أم يتعلق الخمس بعد انتهاء السنة، ظاهر «المستند» الأول، و ظاهر «مصباح» السيد سرور (ص ٥١١) الثانى؟
الخوئى: الخمس يتعلق من حين ظهور الربح، و لكن وجوبه بعد انتهاء السنة، و الهف العالم.
التبريزى: الأظهر أن تعلقه مشروط بالزائد عن مؤنة السنة، بنحو الشرط المتأخر، لا أن تعلقه مطلق، و وجوب الأداء مشروط بالزائد عن مؤنتها.

س ٣٨٠:

هل يتعلق الخمس فى مقدار المؤنة أيضا، قبل صرفها، و يكون الصرف فيها مأذونا، أم أن الخمس ابتداء لا يتعلق بمقدار المؤنة.
الخوئى: نعم يتعلق، و لكنه مأذون فى التصرف فيه، و الله العالم.
التبريزى: صرفه فى المؤنة يكشف عن عدم التعلق من الأول، كما تقدم، و هذا مختص بمؤنة سنته، كما هو ظاهر الفرض.

س ٣٨١:

ورثت مالا أعلم أن فيه أموال ربويّة، فماذا أصنع بهذه الأموال؟

الخوئى: المخلوط بالربا ان لم يكن متميزا فلا- شىء عليك فيه، و ان كان متميزا فإن عرفت صاحبه رددته اليه، و ان لم تعرفه فسيبيله سبيل مجهول

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٢٨

المالك، بما له من الحكم، و أما الحرام الآخر فإن كان متميزا ففيه الصورتان، و لهما حكمهما الذى عرفت، و ان لم يكن متميزا فله حكم الحلال المختلط بالحرام، و تجد حكمه فى باب الخمس من التفصيل فى صورة، غير أنه ليس فيما يخمس منه الا خمس واحد.

س ٣٨٢:

إذا اقترض الشخص مبلغا من الدولة، فهل يعتبر دينا بحيث يستثنى مع ديون المئونة فى نهاية السنة أم لا؟
الخوئى: إذا كان مطلوبا بأدائه يحسب كسائر ديونه، لكن حكم الديون تختلف، فمنها ما لا خمس فى بدلها، الذى يوفىها به، كالدين المصروف فى معيشته من أكل و شرب و لباس و أثاث، قد انتفع بها، و منها ما يجب تخميس ما يدفع من بدلها، كما لو كان مصروفاً غير اللازم من معيشته، و حقيق المصروف فيه موجود كدار زائدة عن السكنى، أو مبرة لتجارته و نحو ذلك، و هى فعلا موجودة لديه، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: هذا بالإضافة إلى المقدار الذى اقترضه من الحكومة، فإنه كما ذكر فى الجواب يستثنى من ربح السنة إذا كانت الاستدانة لمئونة سنته أو غيرها، و لكن ما اشتراه بالدين قد تلف قبل مضى الحول، و اما المقدار الزائد عن القرض الذى تأخذه الحكومة فأداءه من مئونة سنة الأداء، فإذا مضت السنة و لم يؤده فيجب فيه الخمس، و لو كانت الاستدانة لمئونة سنته.

س ٣٨٣:

شخص يملك «مائة ألف ريال» وضعها فى تجارة، قبل أن يحول عليها الحول، و تأخر ظهور الربح حتى حال عليها الحول، لكن لو سحبها لتضرر ماليا، هل يجوز له أن ينتظر بيع هذه الصفقة التجارية ثم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٢٩

يخمس، و لا يوجد عنده مال آخر ليخرج الربع، أو يوجد و لكن فى ذلك عسر عليه؟
الخوئى: يتعلق الخمس بالبضاعة المسماة عند حلول الحول على المبلغ.

التبريزى: فى مفروض السؤال: ينقل الخمس الى ذمته بالمداورة مع الحاكم الشرعى، أو وكيله، ثم يدفع الخمس تدريجا، و إذا دفعه من الربح اللاحق يعطى الربع.

س ٣٨٤:

إذا كان شخص يتوهم سابقا أن عباتكم فى حكم خمس الهبة احتياط وجوبى، ثم كان يقلد فيه مجتهدا آخر يقول بعدم الوجوب، ما حكم عمله السابق على علمه بفتواكم الصحيحة؟

الخوئى: عليه إعطاء خمس السابق فى مفروض السؤال، و الله العالم.

س ٣٨٥:

رجل يريد أن يهب دار سكنه التي لا يملك غيرها لزوجته لحاجة في نفسه، فتصير الدار لسكن الزوج مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلك، وهل على الزوجة الخمس مع ذلك؟
 الخوئي: فى مفروض السؤال: لا خمس عليها، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقة على سنة الشراء والسكنى فلا بد من دفع الرجل خمس المال المصروف فيها، والله العالم.

س ٣٨٦:

إذا عمّر إنسان بستانا من مال لا خمس فيه، فهل يجب فيه الخمس بعد نموه إذا كان زائدا على حاجته، مع فرض أنه لا يصرف عليه الا مما لا خمس فيه، ولكنه يعمل فيه بيده، أو بأيد من غير مقابل؟
 الخوئي: فى مفروض السؤال: يجب تخميس نماءه المتصل والمنفصل
 صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣٠
 بعد استثناء ما يصرف فى تعميره، والله العالم.

س ٣٨٧:

إذا أجر شخص نفسه لعمل، وقام به، واستحق الأجرة واستقرت له، لكنه لم يقبضها، بل بقيت عند صاحب العمل، أو أودعها صاحب العمل لهذا العامل فى البنك، حتى حال عليها الحول، فهل يجب فيها الخمس أو أن ذلك مشروط بقبضها قبل حلول الحول عليها؟
 الخوئي: يجب فيها الخمس، من دون اشتراط قبضها، والله العالم.

س ٣٨٨:

إذا استبصر المخالف هل يجب عليه الخمس فى أمواله قبل الاستبصار، حتى التى صرفها أو ضاعت، أم يخمس الباقية فقط؟
 الخوئي: يجب عليه تخميس الجميع، والله العالم.
 التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: على الأحوط فيما صرفها أو ضاعت، واما الباقية فيجب فيها الخمس.

س ٣٨٩:

رجل أوصى أن يخرج الخمس من أمواله ويسلم الى مقلده، وقد نصّذت الوصية بعد موته، غير أن مقلده ليس صالحا للتقليد، ولا يعلم إذا صرف الخمس فى جهاته المشروعة أم لا، فهل يلزم الوارث إخراج الخمس من المال الذى ورثه أم لا؟
 الخوئي: ان احتمال أن صرفه فى جهاته المشروعة لم يجب عليه إخراجها من ماله الذى ورثه، والله العالم.

س ٣٩٠:

رجل ورث من أبيه بيتا فرممه بشيء معلوم من كسبه، إذا باعه هل يحزبه إخراج خمس ما صرف فيه فقط؟
 الخوئي: يجب إخراج خمس زيادة الثمن عن قيمة زمان الإرث، والله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣١
 التبريزي: ما زادت قيمته بالترميم يجب فيه الخمس، واما زيادة قيمته مع قطع النظر عن الترميم فلا يجب فيه الخمس.

س ٣٩١:

زيد عنده رأس مال تاجر به سنة أو سنتين، ثم استغنى عنه، هل يجب فيه الخمس بعد الاستغناء؟
 الخوئي: إذا كان المال المذكور مخمسا لم يجب خمسه ثانيا (والأوجب تخميسه) أو كان من ربح أثناء السنة و كان بمقدار معاش سنته، و لم يكن له طريق آخر لمعيشته حينما جعله رأس المال، فإنه لا يجب تخميسه إذا استغنى عنه فيما بعد أيضا، والله العالم.

س ٣٩٢:

إذا كان يعلم أن المال المعين للميت قد تعلق به الخمس، و لكن لا يعلم هل خمسه أم لا، هل يجب تخميسه، علما بأن الميت متعود التخميس؟
 الخوئي: يجب تخميسه، والله العالم.
 التبريزي: على الأحوط.

س ٣٩٣:

إذا اشترى كتابا و استعاره آخر منه، و مضت عليه سنة كاملة عند المستعير، بحيث لم يتسن لصاحبه استعماله، فهل يجب عليه تخميسه، مع العلم أن المستعير قد استعمله؟
 الخوئي: نعم يجب دفع خمسه، والله العالم.

س ٣٩٤:

إذا أخرج الموظف خمس رواتبه التي لم يقبضها - جهلا - منه بيوم الوجوب - فإذا قبضها و حال عليها الحول فهل يجب عليه إخراج خمسه مرة أخرى؟ و الفرض أن الموظف حكومي؟
 الخوئي: نعم يجب عليه ذلك، والله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣٢

س ٣٩٥:

إذا كان عنده بيتا للسكن يكفيه، و أراد أن يبني شقة ليتزوج فيها أخوه، و ليتفتح بها- صلء رحم- فبنى الشقة من أرباح السنة، و سكنها أخوه فى نفس السنة، فهل يجب فيها الخمس، علما أنها لا زالت على ملكه، و لأخيه مجرد الانتفاع المجانى كصلء رحم؟
الخوئى: لا يجب فيها الخمس، مع كون ذلك مناسبا لشأنك، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٣٣

مصاريف الخمس و الحقوق الشرعية

س ٣٩٦:

إذا كان طالب العلم لديه مهنة يمكنه مزاولتها، و تليق بشأنه، هل يجوز له أخذ حق الامام عليه السلام و ترك مهنته، إذا كانت لا تزامم طلب العلم؟
الخوئى: يشكل مع عدم المزاحمة أن يأخذه، و الله العالم.
التبريزى: إذا أمكنه التحصيل مع عدم الشغل بمهنته أحسن مما لو اشتغل بمهنته فيجوز له أخذ الحق و ترك مهنته.

س ٣٩٧:

ما يأخذه طالب العلم من سهم الامام عليه السلام هل يعتبر ملكا له كأملكه الأخرى، أم أنه مباح له التصرف فيه بقدر ما يحتاج إليه فى المئونة السنوية فقط؟
الخوئى: لا يعتبر ملكا له، و الله العالم.

س ٣٩٨:

شخص ائتمنى على مبلغ من النقود الورقية، لحفظها، أو لإيصالها الى شخص آخر، فهل يجوز لى أن أبدل تلك الأوراق النقدية بأوراق أخرى مثلها و بنفس قيمتها، أم يجب أن احفظها أو أوصلها بنفسها و عينها، و هل يفرق فى ذلك الحقوق الشرعية و الشخصية؟
الخوئى: فى غير الزكاة لا مانع مع العلم برضا دافعها لك فى تبديلها.
التبريزى: قد تقدم فى نظير هذه المسألة سابقا لا بد من الاذن و لو بالفحوى.

س ٣٩٩:

لو اقترض لغير المئونة، هل يجوز أن يوفى هذا الدين من سهم

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٣٤

الامام عليه السلام مع فرض أن المقترض يستحق سهم الامام عليه السلام ككونه طالب علم؟
الخوئى: نعم يجوز، إذا كان ذلك من شئونك، والله العالم.

س ٤٠٠:

دفع الخمس (مثلا عشرة دنانير) ثم انكشف له أنه غير مطلوب بالخمس، و ما كان سابقا فهو محض اشتباه، هل يجوز احتساب ما دفعه سابقا خمسا أن يحتسبه خمسا عن أمور أخرى يجب عليه خمستها ولم يخرجها؟
الخوئى: إذا كان عين المبلغ موجودا عنده له أخذه أو احتسابه، والله العالم.

س ٤٠١:

ما يأخذه طلبه العلوم الدينيّة من حق الامام عليه السلام هل يشترط فيه خصوص الاشتغال بالدروس العلميّة الحوزويّة، أو يكفى فيه الاشتغال بالوعظ والإرشاد، و لو كان عن طريق المنبر الحسيني، و إذا كان الطالب غير محتاج حاجة ضروريّة لهذه الأموال، فهل يجوز له الأخذ للتوسعة فى جهات أخرى؟
الخوئى: نعم يجوز، فيما إذا كان له خدمة للدين الحنيف، و لا يشترط فيه الفقر، و الله العالم.

س ٤٠٢:

هل يصح القول أن الخمس مصرفه للحكومة الإسلامية، و لا يجب ملاحظة رضا الامام «صاحب الزمان» عليه السلام فى صرفه؟
الخوئى: لا يصح ذلك، فإنه يرجع الى الامام عليه السلام و السادة، لكل منهما نصفه، بحكم الأدلة المحكمة، و الله العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٣٥

س ٤٠٣:

هل يجوز لطالب العلم، المشتغل بطلب العلم، أو بتعليم الناس و إرشادهم أن يستفيد من الحقوق الشرعية التى يأذن بها المرجع، مع عدم إحرازه لرضا الامام عليه السلام أو فى حال إحرازه لعدم رضاه؟
الخوئى: لا يجوز التصرف مع عدم إحراز الرضا، فضلا عن إحراز عدمه، و الله العالم.
التبريزى: يكفى فى التصرف فى سهم الامام عليه السلام اذن المرجع و فتواه فى أن من له خدمة دينية فعلا أو مستقبلا الارتزاق من سهم الامام عليه السلام و يكفى ذلك فيمن كان كذلك حتى مع عدم علمه برضا المعصوم عليه السلام بل كذلك حتى مع إحرازه عدم رضاه إذا كان وسواسيا.

س ٤٠٤:

ما ذا تقولون في ولاية عدول المؤمنين، على سهم الامام عليه السلام في حالة تعذرها للمجتهد، و كيف يكون التعذر؟
الخوئي: لو تعذر الوصول الى المجتهد المتولى للأمر حقاً، تصل النوبة إلى التوصل بعدول المؤمنين، و لكن لا يتحقق التعذر في مثل
أيامنا هذه، مع سهولة طرق المواصلات بأنحاءها، و الله العالم.

س ٤٠٥:

هل ولاية المجتهد على سهم الامام عليه السلام نافذة بحق مقلديه فقط، أم على جميع المسلمين في زمان الغيبة، و هل يمكن للمجتهد
الجامع للشرائط إنفاذ ولايته، من قبض و صرف و توكيل بصرف سهم الامام عليه السلام من مقلدى غيره من المجتهدين؟
الخوئي: أما بالنسبة إلى نفس المجتهد فهو أعرف بوظيفته، و أما وظيفه المقلد إذا أراد تكلف ذلك، فإذا لم يعلم المخالفة في الفتوى
بين

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣٦

مرجع تقليده، و مرجع تقليد غيره فالأحوط أن يقتصر على ولاية مرجعه فقط، و لا يتعرض لشئون مقلدى غيره، و الله العالم.

س ٤٠٦:

لو كان المكلف يرى و كيل المرجع غير عادل، فهل تبرأ ذمته إذا سلمه حقوقاً؟
الخوئي: نعم إذا كان و كيلا عنه في قبض الحقوق، و الله العالم.
التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: و أما إذا كان مجازا في الصرف فقط بعد الأخذ فإن لم يصرف على طبق الإجازة لا تبرأ ذمة
الدافع، و يكون المجاز ضامنا لدافع المال، كما أن الدافع ضامن للخمس.

س ٤٠٧:

يجوز نقل الخمس من بلده الى بلد آخر بعد تعيينه بإذن الحاكم الشرعى و نحو .. إلخ، وردت هذه العبارة في المنتخب، السؤال: كيف
يتعين الخمس بإذن الحاكم؟
الخوئي: إذا أراد صاحب الخمس أن يعزل المقدار الواجب من الخمس و يعينه فيه، بحيث لو تلف المعزول بغير ضمان على المالك،
يعزله بإذن الحاكم و توكيله في ذلك، فيحصل التعيين بذلك، كما يحصل إذا صرف من المال الذى فيه الخمس أربعة أخماس،
فيبقى خمس منه يتعين ذلك فيه، فالأول هو التعيين الحاصل بإذن الحاكم و له أثره، و الثانى هو تعيين نفسه، و الله العالم.
التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره: فى تعيينه فى الثانى إشكال.

س ٤٠٨:

هل يجوز أخذ حق الامام عليه السلام أو غيره من الحقوق من المجتهد المشكوك فى عدالته، أو من و كيله المشكوك فى عدالته أم

لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٣٧
 الخوئى: لا مانع منه، والله العالم.

س ٤٠٩:

إذا كان الوكيل لا يستلم الحقوق الشرعية، ولا يمكن الوصول الى المجتهد، هل يجوز عزل الحق، والتصرف فى المال [الباقى] و ما
 ذا لو كان التصرف فى كل المال حراما يوقع المكلف فى حرج شديد؟
 الخوئى: عند حدوث الحرج فله ذلك، والله العالم.

س ٤١٠:

هل يجوز إعطاء السادة من مجهول المالك؟
 الخوئى: نعم إذا كان فقيرا، والله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٣٨

مسائل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

س ٤١١:

إذا احتمل قيام الغير بالأمر أو النهى فهل يسقط عنه؟
 الخوئى: مع الاحتمال المزبور لا يسقط، ما لم يحرز قيامه به، والله العالم.

س ٤١٢:

لو رأى أن الشخص مشغول بمقدمات فعل الحرام، أو ترك الواجب، فهل يجب عليه النهى أو الأمر؟
 الخوئى: إذا كانت شرائط الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر موجودة وجب، والله العالم.

س ٤١٣:

لو كانت المسألة خلافية فهل يجب الأمر أو النهى، لاحتمال كونه مقلدا لمن يرى خلاف ما يعمل به؟
 الخوئى: لا يجب مع الاحتمال المذكور فى السؤال، والله العالم.

س ٤١٤:

لو علم أنه ان سمح له بارتكاب معصية فإنه سيقلع عن المعصية الأهم فهل يجب ذلك؟

الخوئى: إذا كان المكلف مضطرا الى ارتكاب أحدهما فعليه اختيار ما هو أقل محذورا، و الله العالم.
التبريزى: إذا كانت المعصية الكبيرة صادرة عن الغير، فلا يجوز لمكلف بارتكاب معصية صغيرة لقلع المعصية الكبيرة عنه، كما أنه لا يجوز لأحد أن يسمح له بارتكاب المعصية الصغيرة لارتداعه عن الكبيرة، نعم لو اضطر هو بارتكابه أحدهما اضطرارا رافعا للتكليف فعليه اختيار أقل المحذورين.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٣٩

س ٤١٥:

لو كان أمره أو نهيه لا- يفيد لنا فعلا، (بمعنى ان السامع ينتهى و يأتى ما دام الأمر أو النهى موجودا) فإذا ذهب عنه عاد للحرام، ففى هذه الحالة هل يجب الأمر و النهى أم لا؟
الخوئى: نعم يجب، و الله العالم.

س ٤١٦:

هل يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على غير المكلف؟
الخوئى: لا يجب عليه ذلك، و الله العالم.

س ٤١٧:

لو احتمال كون المرتكب للحرام، أو التارك للواجب معذورا، فهل يجب الأمر أو النهى أم لا؟
الخوئى: لا يجب مع الاحتمال المذكور، و الله العالم.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٣، ص: ١٣٩

س ٤١٨:

فى حالة تنظيم جماعة للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فهل يجوز للعاملين عليها عزل من يرون عدم لياقته للعمل فى هذا التنظيم؟
الخوئى: أمر ذلك لا يرجع إلينا، إثباتا أو نفيًا، فهو بينهم بما يختارون، و الله العالم.

س ٤١٩:

هل يجوز لمن عزل فعلا من هذه الثلثة (حتى و ان كان يحس بمظلوميته فى العزل) أن يواجه هذه الثلثة بالتحدى، و عرقلة عملها، و عمل ما يشق وحدة المسلمين؟
الخوئى: كما قلنا أعلاه، و الله العالم.

س ٤٢٠:

في الموارد التي يترتب فيها الضرر من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هل يشترط اذن الحاكم الشرعي، أم لا؟
صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٠
الخوئي: لا يجبان في مورد توقع الضرر، الا أن يكون موردهما أهم من ذلك الضرر المتوقع، و حينئذ لا يحتاجان إلى إذن حاكم أو غيره، فيجبان، و الله العالم.

س ٤٢١:

مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هل تسرى على الولد و والديه، بمعنى أنه يجوز له ضربهما لو توقّف فعل المعروف أو ترك المنكر عليه؟
الخوئي: ان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لا يختصان بغير الوالدين، و الله العالم.
التبريزي: في دخول الضرب و نحوه في مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر اشكال، و لكن لا بأس بالنسبة إلى الوالد و الوالدة أو غيرهما من الأهل إذا توقّف منعهم عن محارم الله على ذلك.

س ٤٢٢:

من المعروف أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب- عند اجتماع شروطهما- على كل واحد، فإذا توقّف الأمر و النهي للمرأة على الخروج بغير اذن زوجها، أو بعدم رضاه، فهل يجوز لها ذلك؟
الخوئي: إذا لم يناف خروجها استمتاع زوجها، حين يريد منها ذلك، فلا بأس، و الله العالم.
التبريزي: يعلق على جوابه قدس سرّه: بل لا يجوز مطلقاً، إلا إذا أحرز أن منع الغير عما يريده من الحرام أهم.

س ٤٢٣:

من المحرمات الركون الى الظالم، فما هو الركون المحرّم؟
الخوئي: هو الاعتماد اليه، فيما يرجع الى الدين، و الله العالم.
التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و كذا الاعتماد عليه في ظلم الناس،
صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤١
و الجور عليهم.

س ٤٢٤:

ما هي الموارد التي يجب أو يجوز للمسلم فيها أن يريق دمه، و هل أن هذه الإراقة مشروطة بإذن الحاكم الشرعي؟
الخوئي: التعريض للقتل يجب في الدفاع عن الدين، و حفظ بيضة الإسلام، إذا هو جم من قبل الكفار، و أرادوه بسوء، و كذا في الدفاع عن النفس و العرض، و يجوز في الدفاع عن المال، و ليس شيء من تلك الموارد منوطاً بإذن الحاكم الشرعي، و الله العالم.

س ٤٢٥:

لو توقّف الأمر أو النهى على ارتكاب محرّم أو ترك واجب فهل يجب حينئذٍ الخوئى: هذا داخل فى باب التراحم، كما لو كان الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر أهم من الواجب أو الحرام، كما إذا توقّف النهى عن قتل النفس المحترمة على التصرف فى مال الغير، والله العالم.

س ٤٢٦:

رأيكم أنه يجب الرد عن المغتاب و نصرته، فهل هذا واجب فى نفسه، أى حتى مع عدم احتمال التأثير و الردع فى حق من يغتاب أم مشروط بهما، و على فرض عدم الوجوب حينئذٍ فهل يجب على سامع الغيبة مغادرة المجلس، و هل يكفى مغادرة المكان مطلقا حتى مع احتمال الردع لو رد؟ الخوئى: الواجب هو الدفاع عنه و نصرته بما يبرئه، و لو علم بعدم التأثير فى رده، و المغادرة تدفع عنه حدوث الموضوع لما يحدث بعدها، و لا أثر لها لما وقع، والله العالم.

س ٤٢٧:

شخص لديه أدوات يرتكب بها المحرم، كالمسجلة يستمع صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٤٢ بها الغناء، هل يجوز لى إتلافها من باب النهى عن المنكر، فى حين أن الجهاز قابل للاستعمال فى الحلال أيضا، و كذلك لو كان عنده ما ينحصر استعماله فى محرّم كالعود و الطبل، فهل يجوز إتلافه، و هناك نوع ثالث كشريط التسجيل الصوتى (الكاسيت) المحتوى مثلا على أغانى محرّم، بحيث يمكن مسحها و تفرغ الشريط منها، فهل يجوز إتلافه، فما هو الحكم فى الصور الثلاث، و هل يجب إرجاع المواد المتخلفة بعد الإتلاف فى صورتين الأوليتين، و إرجاع الشريط ممسوحا فى الصورة الثالثة، علما بأن ذلك يجرى بلا علم صاحبها؟ الخوئى: ما له مالىة بنفسه فلا يجوز إتلافه، و يجوز محو أثره المحرّم فإن أتلفه ضمن، و اما ما لا مالىة له فى نفسه فلا بأس بإتلافه، و الله العالم.

س ٤٢٨:

إذا كان ضرب الأخوة و الأقارب من شأنه أن يصلح حالهم، و يمنعهم من ارتكاب المنكرات، أو دفعهم نحو الواجبات الشرعية، فهل يجوز خاصة إذا كان آباؤهم لا يلتفتون الى هذه النواحي، و لا يمانعون فى قيامى بذلك؟ الخوئى: لا- يجوز ضرب القاصرين للمصلحة إلّا بإذن أوليائهم، و اما البالغون فلا بأس بما يرجى به ردهم، ما لم يكن ضربا مبرحا موجبا للدية، إذا لم يرتدعوا بغير الضرب من كلام خشن، و الله العالم. التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و أما ضرب البالغين فيحتاج إلى اذن من الحاكم الشرعى فى موارد على الأحوط، حيث ان دخول الضرب فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر غير ظاهر.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٤٣

كتاب الحج

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة فى المقدمات المبحث الثانى: فى أحكام النيابة المبحث الثالث: فى المواقيت و الإحرام المبحث الرابع: مسائل فى التظليل المبحث الخامس: فى تروك الإحرام المبحث السادس: فى الطواف المبحث السابع: فى صلاة الطواف المبحث الثامن: فى وقوف عرفات و المزدلفة المبحث التاسع: مسائل فى المبيت فى منى المبحث العاشر: فى الرمي المبحث الحادى عشر: فى الذبح أو النحر المبحث الثانى عشر: أحكام الحائض فى الحج المبحث الثالث عشر: فى الحلق و التقصير المبحث الرابع عشر: مسائل متفرقة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٤٤

مسائل متفرقة فى المقدمات

س ٤٢٩:

هل يجب التلفظ بالتيه فى أعمال الحج؟

الخوئى: التلفظ بالتيه فى أعمال الحج يستحب مستقلا، و الواجب فيه هو الواجب فى سائر العبادات، و الله العالم.

س ٤٣٠:

الحجاج فى «مكة و عرفات» ممن يقلدونكم، إذا حدثت لهم مسألة شرعية، فهل يجوز فى صورة تعذر الاطلاع على نظركم الرجوع الى غير الأعلم؟

الخوئى: يجوز الرجوع فى صورة عدم العلم بمخالفة فتواه لفتوى المرجع الذى يقلدونه، كما هو الظاهر من الفرض فى السؤال، و الله العالم.

س ٤٣١:

امرأة استطاعت للحج، و توفى زوجها فى أشهر الحج، هل يجب عليها الحج و هى فى الحداد الشرعى (عدة الوفاة) أو يسقط عنها وجوب الحج فى هذا العام، و تحج من قابل؟

الخوئى: لا يسقط عنها وجوب الحج، و الحداد لا ينافى وجوبه، و الله العالم.

س ٤٣٢:

أيهما أفضل: الوقوف بعرفة لحجته مستحبه، أو زيارة الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة؟
الخوئي: ظاهر كثير من الروايات أرجحته الثانى، والله العالم.

س ٤٣٣:

الروضه الشريفه مفروشه بالسجاد، ولكن الساحة الأخرى للمسجد مفروشه بما يصح السجود عليه، فهل يجوز اختيار الروضه
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٥
الشريفه للصلاة مطلقا، سواء فى الفريضة أو النافله؟
الخوئي: يجوز ذلك فى الجماعة معهم دون غيرها، والله العالم.
التبريزى: إذا فرض كون صلاته معهم فى الوقوف فى الساحة تعين ذلك.

س ٤٣٤:

هل يجوز لمن أراد حج التمتع أن يخلق رأسه فى المدينة فى طريقه الى الحج؟
الخوئي: نعم يجوز قبل الإحرام مع الكراهة، والله العالم.

س ٤٣٥:

هل تستحب الأضحى، بأن يضحي كل إنسان عن نفسه، و إذا كان نعم فهل لها زمان مخصوص، و إذا كان كذلك فهل تقضى فى
غير وقتها، و هل يستحب تكرارها؟
الخوئي: نعم هى مستحبه، و لها زمان مخصوص، أما فى منى فأربعة أيام أولها، و فى غيرها ثلاثة أيام أولها العيد، و ليس مما يقضى
فى غير تلك الأيام، و يستحب تكرارها، والله العالم.

س ٤٣٦:

ماء السبيل (فى الحرم المكي، و المسجد النبوى) هل يجوز الوضوء منه، حيث أنه مجعول للشرب، و مبرد، و مثله الماء فى زمزم
نفسها؟
الخوئي: ان كان ملكا لملك سبيله للشرب فقط فلا يصح الوضوء به، و كذا ماء زمزم ان فرض ملكا لملك شخصى قصر استعماله فى
جهة خاصة غير الوضوء، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٦

مسائل متفرقة فى الحج

س ٤٣٧:

لو اشترك ثلاثة أفراد (مثلا) فى تأسيس حمله لحج بيت الله الحرام، فاشتركوا فى شراء حاجيات الحمله، و لكن مع إخراج هذه الحاجات عن ملكهم، أى إنهم جعلوها حمله فى سبيل الله، و اتفقوا على أنهم إذا حلوا هذه الحمله فإن حاجياتها تدفع إلى مؤسسه خيريه، أو حمله مشابهه، و اتفقوا على أن تكون ادارة الحمله و تسييرها منوطا برأيهم (الثلاثة) فلو فرضنا أن أحدهم استولى على الحمله و أبعاد الشخصين الآخرين عن إبداء النظر فى إدارة الحمله، ففي هذه الحالة هل يجوز لمن أراد الحج أن يحج مع هذه الحمله، أو أن جواز الحج مشروط بالاستئذان من الشخصين الآخرين؟
الخوئى: إذا رأى بيد أحد من هؤلاء يتصدى العمل فيها يحمل عمله بالصحة و لا يسأل عنه.

س ٤٣٨:

إذا حج شخص غير مستطيع، بأن كان عاملا أو عالما فى حمله، أو ما شابه ذلك، فهل يجزيه حجه المذكور عن حجه الإسلام؟
الخوئى: مثل هؤلاء مستطيعون عند عملهم للحج، و الله العالم.

س ٤٣٩:

شخص حج «بيت الله الحرام» و بعد عدّه سنوات شك فى صحه حجه، من الجهات التاليه:
١- أنه أحرم من قرن المنازل، ثم شك بعد ذلك فى كون المنطقه التى أحرم منها هى قرن المنازل؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٤٧
٢- أحرم للحج من منطقه العزيبه فى مكه المكرمه؟
٣- ذبح فى المسلخ معتقدا أنه فى منى، ثم شك فى كونه فى منى أو قطع فى أنه خارج منى، ففي هذه الصوره هل أن حجه صحيح و مجز و لا شىء عليه، أو أنه غير مجز، و يجب عليه الإعادة، و لو فرضنا صحه حجه المذكور فهل يجوز له أن يعيده رجاء، و لو فرضنا عدم صحه حجه و لزوم الإعادة، فهل تجب عليه الإعادة و لو كان غير مستطيع فعلا، و ما هو تكليفه لو منعه السلطان من السفر للحج؟
الخوئى: اما إحرام عمرته فيفحص و يسأل أهل الخبرة عن أن المكان الذى أحرم منه هل هو قرن المنازل أو لا، فإن ثبت أنه هو فهو، و ألا فالأحوط إعادة الحج، و أما إحرام حجه من مكه الجديده جهلا فلا بأس عليه من هذه الجهه، و أما ذبحه فيفحص أيضا، فإن ثبت ان مكان ذبحه كان فى منى فهو، و ألا قضى الذبح فى منى فى أيامه، بنفسه أو بنائبه، و لا يضر ذلك بحجه، ثم على تقدير الصحه لا بأس بالإعادة رجاء، مع احتمال وجود خلل فيه، و لو فرض البطلان من جهه بطلان عمرته كما ذكرنا، فإن كان جهله بمكان الإحرام جهلا قصوريا لم تجب اعاده الحج، إلا إذا استطاع من جديد، و ان كان جهلا تقصيريا وجبت الإعادة مطلقا، و الله العالم.
التبريزى: يعلّق على جوابه قدس سرّه يقضى الذبح على الأحوط استحبابا إذا كان شاكا فى كونه فى منى.

س ٤٤٠:

هل يجوز الصيام يوم عرفه للحاج المتواجد فى عرفات؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٤٨
 الخوئى: يجوز، و لكن يكره إذا خاف أن يضعفه عن الدعاء، كما ذكر فى المسألة (١٠٦٦) المنهاج (١) و فى جواز الصوم فى السفر
 تفصيل مذكور فى الرسالة العملية، و الله العالم.

س ٤٤١:

هل يحرم المرور فى قضاء الحرم بالطائرة بدون إحرام؟
 الخوئى: لا يحرم، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٤٩

مسائل فى أحكام النيابة

س ٤٤٢:

النائب فى الحج إذا تعذر عليه القيام ببعض الأعمال، كالطواف ورمى، و أناب غيره، فكيف تكون تية هذا الغير؟
 الخوئى: ينوب عن المنوب عنه الأول، و الله العالم.

س ٤٤٣:

النائب فى الحج إذا وكل غيره فى الذبح، فما هى صيغة التية حين الذبح؟
 الخوئى: ينوى الذبح عن المنوب عنه، و الله العالم.

س ٤٤٤:

لو وكل الحاج فى هدى التمتع شخصا عنه، يجب على الحاج أن ينوى عن نفسه، هل يجوز له أن ينام بعد أن يوكل بحيث يقع الذبح
 عنه و هو نائم؟
 الخوئى: لا مانع من ذلك، و الله العالم.

س ٤٤٥:

النائب فى الحج عند وصوله الى الميقات نسي النيابة، و أحرم عن نفسه، فهل ينقذ الإحرام عن نفسه أم لا؟ و هل يجزيه العدول إلى
 عمره مفردة أو الى المستأجر عنه؟
 الخوئى: تنقذ عن نفسه، و لا يصح العدول الى الافراد، و لا إلى المستأجر عنه، و الله العالم.

س ٤٤٦:

هل تجوز النيابة عن الحى فى العمرة المفردة المستحبة، و ما هى الموارد التى لا يجوز فيها النيابة عن الحى غير الصلاة و الصوم؟
 الخوئى: نعم تجوز النيابة عن الحى فى العمرة المستحبة، و الطواف،
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٥٠
 و زيارة الأئمة الأطهار عليهم السلام، و صلحاء العباد، و كذا الحج الإسلامى الواجب، لدى عجز المكلف عن المباشرة فى أداء
 مناسكه، على تفصيل فى المناسك، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٥١

مسائل الإحرام و المواقيت

س ٤٤٧:

هل يجوز الإحرام من جدّة بالنذر، و ما حكم من فعل ذلك و لم يعلم بالحكم، ألا بعد الانتهاء من أعمال الحج؟
 الخوئى: لا يجوز ذلك اختياريًا، باعتبار أن جدّة لم يعلم كونها تقع قبل الميقات، و انما يصح الإحرام بالنذر إذا كان قبل الميقات، أو
 يحرم من الميقات نفسه، أما مع الاضطرار و عدم التمكن من المضى إلى الميقات ليحرم منه، و لم يحرم بالنذر من بلده، أو فى
 الطائفة، قبل الوصول الى جدّة، جمع احتياط بين الإحرام من جدّة بالنذر و تجديد الإحرام خارج الحرم فى أدنى الحل، و الله العالم.
 التبريزى: إذا لم يجدد إحرامه قبل دخوله الحرم، مع عدم إمكانه الرجوع الى الميقات، كما هو ظاهر الفرض، أو لم يرجع الى الميقات
 مع إمكان الرجوع اليه، بل اكتفى بالإحرام من جدّه، فعليه إعادة الحج على الأحوط و جوبا.

س ٤٤٨:

ما هى الضرورة التى تسوّغ للشخص الإحرام من جدّة بالنذر؟
 الخوئى: إذا لم يتمكن من الرجوع الى أحد المواقيت و الإحرام منه، أحرم من جدّة بالنذر ثم يجدد فى أدنى الحل، و الله العالم.

س ٤٤٩:

ما هو ميقات أهل مصر و المغرب و غيرهم، الذين يقدمون الى جدّة عن طريق البحر؟
 الخوئى: يلزم عليهم أن يمضوا الى أحد المواقيت و يحرموا منها، تراجع مسألة (١٧٣) مناسك.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٥٢

س ٤٥٠:

إذا أحرم الحاج لعمرة مفردة فى شهر الحج، و بعد الانتهاء من أعمالها أراد أن يحج حج افراد، هل يجب عليه الرجوع الى الميقات للإحرام، أم يجزيه الإحرام من مكة المكرمة؟
الخوئى: نعم يجب عليه الرجوع الى الميقات، و لا يجزيه الإحرام من نفس مكة، و الله العالم.

س ٤٥١:

إذا سافر الحاج و عند وصوله الى مطار جدة منع من الذهاب الى أحد المواقيت، و أجبر على الذهاب إلى مكة، فأحرم من المطار الذى ليس ميقات، فهل يجزيه هذا الإحرام، أم يجب عليه الذهاب إلى أدنى الحل لتجديد الإحرام؟
الخوئى: يجب فى الفرض الإحرام من مكانه بالنذر، ثم تجديد العقد فى أدنى الحل.

س ٤٥٢:

لو أحرم من الميقات و ترك التلبية، هل يجب عليه الرجوع الى الميقات للتلبية؟
الخوئى: لا يتحقق الإحرام بدون التلبية، و عليه فوظيفته الرجوع الى الميقات، و الإحرام منه، و الله العالم.

س ٤٥٣:

قلتم بأن الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، فما هى الكيفية التى يشير بها بإصبعه؟
الخوئى: يشير الى العلو، و الله العالم.

س ٤٥٤:

و كذلك بالنسبة للتذكية، كيف يسمّى الأخرس، و أيضا بالنسبة للعقود و الإيقاعات عند ما يكون طرفا فيها، فكيف يفهم منه الإيجاب و القبول و يطمئن له؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٥٣
الخوئى: بأن يراه يحرك لسانه مع إشارته بما تحكيه القرينة المقامية مما يريد إيقاعه من بيع أو نكاح، أو طلاق، على نحو ما قد يحرك الفصيح عند النطق.

س ٤٥٥:

إذا أحرم بالعمرة المفردة، و قبل أداء الأعمال نسي و أنشأ إحرام عمرة التمتع فماذا يصنع؟
الخوئى: لم ينعقد له الإحرام الثانى، بعد الإحرام الأول، فيستمر على أداء نسكه الأول، و الله العالم.

س ٤٥٦:

فى مفروض السؤال السابق: لو انعكس الفرض، بأن كان إحرام لعمرة التمتع، ونسى و أحرم لعمرة مفردة؟
الخوئى: كما ذكر من حكم الفرض السابق، نفيًا و إثباتًا، و الله العالم.

س ٤٥٧:

فى مفروض السؤال السابق أيضا: لو عمل ذلك جهلا بالحكم، بأن اعتقد الجواز ما هو الحكم؟
الخوئى: لا فرق بين الصورتين فى الحكمين المتقدمين، و الله العالم.

س ٤٥٨:

ما حكم من أنشأ إحرام عمرة التمتع، ثم انكشف له أنه مبتلى بإحرام عمرة مفردة، حيث كان أخذ عمرة مفردة فى شهر سابق، و انكشف له بطلان عمرته السابقة؟
الخوئى: يتم نسك الأولى، ثم يجدد الإحرام لعمرة التمتع ان امكنه من أحد المواقيت على الأحوط الأولى، و ألما فمن أدنى الحل خارج الحرم، و الله العالم.
التبريزى: الأظهر أن يحرم من أحد المواقيت إذا أمكن.

س ٤٥٩:

من أحرم بالنذر قبل الميقات، هل يستحب له تجديد النية
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٥٤
و التلبية إذا مرّ بالميقات؟
الخوئى: لا يستحب له ذلك، و لو مرّ بالميقات، إلّا بنية الرجاء أى رجاء المطلوبية.

س ٤٦٠:

من أحل من إحرام عمرة التمتع و خرج من مكة، ما ذا عليه إذا كان خروجه من مكة إلى منى، أو الى الطائف بدون إحرام، و هل يفرق الحكم فيما لو كان ناسيا، أو جاهلا بالحكم أو الموضوع (بأن مشى و هو يظن أنه فى مكة، ثم التفت الى أنه خارج مكة) أو متعمدا؟

الخوئى: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من اعمال العمرة من دون إحرام و تجاوز المواقيت ففيه صورتان:
الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضى شهر عمرته، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع الى مكة بدون إحرام، فيحرم منها للحج، و يخرج الى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته، ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة، والله العالم.

س ٤٦١:

ما حكم من أحل من عمره التمتع، و أنشأ إحرام العمرة المفردة، إذا كان جاهلا بالحكم، أو ناسيا، أو كان متعمدا؟
الخوئي: العمرة المفردة لا تصح فى جميع الصور الثلاث، إلا بعد أداء الحج، يسعيه بعد الطواف، و صلاته، و رمى الجمار أيضا أيام التشريق، فنسك التمتع من العمرة لا يتدخل بينهما إحرام فى عمرة أخرى، والله العالم.

س ٤٦٢:

من كان وظيفته حج التمتع، فأنشأ من الميقات إحرام حج صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٥٥
التمتع جهلا بالحكم، و لم يعلم بأن وظيفته أن ينشأ إحرام عمرة التمتع فما هو حكمه؟
الخوئي: إذا كان من قصده امتثال الأمر الفعلى، و تخيل أنه الأمر بالحج صح إحرامه للعمرة و يأتى بنسكها و يجزيه، أما لو اعتقد أن اللازم فعلا هو إحرام الحج، فليستأنف الإحرام من أوله، أما من الميقات، أو من المراتب بعده، حسب ما بينا فى تارك الإحرام.

س ٤٦٣:

هل يجوز تكليفا الإحرام للعمرة المستحب، إذا كان يعلم أنه سيضطر الى ارتكاب بعض محرماته؟
الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

س ٤٦٤:

إذا كان فى مكة، و أراد أن يأتى بعمرة مفردة، فهل يجوز له الإحرام منها بالنذر؟
الخوئي: لا يجوز، و لا يجزى النذر للإحرام منها، و لا بد فى صحته أن يكون من أدنى الحل على الأقل، والله العالم.

س ٤٦٥:

رأيكم أنه لا يجوز دخول مكة إلا محرما، فما هو المقصود، هل هى القديمة فقط، أم يشمل جميع التوسعات العمرانية التى يطلق عليها اسم مكة، أم مطلق الحرم؟
الخوئي: ليس المقصود مطلق الحرم، بل المقصود بمكة دخول خصوص مكة القديمة، والله العالم.

س ٤٦٦:

هل أن الأحكام الخاصة بمكة تخص مكة القديمة أم تشمل الجديدة؟
الخوئى: الأحكام التى موضوعها مسمى مكة فنعم، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٥٦

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: ولكن فى بعضها على الأحوط وجوبا حسب ما تقدم فى بعض المسائل.

س ٤٦٧:

إذا دخل مكة بعمرة مفردة، بانيا على عدم الإتيان بالحج، ثم بدت له الرغبة بعد ذلك فى الحج «متمتعا» و كانت عمرته تلك فى أشهر الحج، فهل يجوز له الإحرام لها من أدنى الحل، خاصة مع ضيق الوقت، والصعوبة فى الذهاب الى الميقات؟
الخوئى: نعم تنقلب عمرته إلى عمرة التمتع، و يأتي بالحج، والله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: فلا يحتاج إلى عمرة أخرى للتمتع، بل فى الإتيان بها حتى رجاء إشكال.

س ٤٦٨:

إذا سافر الى جدة غير عازم على دخول مكة، ولكنه بعد وصوله جدة عزم على دخول مكة، فهل يجزئه الإحرام من أدنى الحل؟
الخوئى: من كان مسافرا فى جدة و عزم على دخول مكة ذهب الى «جحفة» التى هى أحد المواقيت، و أما المقيم فيما فيحرم من محله، والله العالم.

س ٤٦٩:

لو دخل مكة بلا إحرام جهلا منه بوجوب الإحرام، ثم رجع الى بلاده، هل يلزمه الرجوع الى مكة لأداء أعمال العمرة؟
الخوئى: لا يجب عليه الرجوع، والله العالم.

س ٤٧٠:

إذا كان «الحملدارية» يحتاجون الى الذهاب إلى مكة فى آخر ذى القعدة، ثم يرجعون فى أول ذى الحجة، هل هناك وسيلة يتخلصون بها من إعادة الإحرام مرة ثانية، إذا كانت المدة أقل من عشرة أيام بين

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٥٧

العمرة الأولى و دخولهم مرة ثانية؟

الخوئى: لا بدّ للدخول الثانى إذا كان بعد الشهر الذى ختم فيه إحرامه و عمرته أن يحرم ثانيا، و العبرة بتعدد الشهر، لا الأيام، فالمثال فى السؤال يحتاج فيه الى تجديد الإحرام، بخلاف ما لو خلاص فى أول شهر، و خرج و أراد الدخول فى آخره فلا يحتاج، والله العالم.

س ٤٧١:

شخص ادى عمره مفردة، ثم أراد أن يأتي بعمره التمتع، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم أم قرن المنازل؟
الخوئى: يكون ميقاته قرن المنازل دون مسجد التنعيم، يعنى لا يكفى إحرامه من أدنى الحل، بل لا بدّ من الإحرام من أحد المواقيت المعروفة كالميقات المزبور، والجحفة ونحوهما، والله العالم.

س ٤٧٢:

شخص ادى عمره مفردة، ثم أراد أن يأتي بعمره أخرى مفردة، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم أم قرن المنازل؟
الخوئى: يكون ميقاته مسجد التنعيم، يعنى يكفى إحرامه من أدنى الحل، كمسجد التنعيم ونحوه، والله العالم.

س ٤٧٣:

شخص يريد أن يحرم من قرن المنازل، ولكنه يعرف المسجد القديم، هل يستطيع أن يحرم من المسجد الجديد؟
الخوئى: إذا كان المسجد الجديد فى قرن المنازل عند تشخيص أهل الخبرة جاز ذلك الإحرام منه، والله العالم.

س ٤٧٤:

نعرف أنه يصح الإحرام قبل الميقات بالندر، ويصح ذلك فى الطائفة، كما يظهر فى المناسك، ولكن بعض العلماء أشكل فى ذلك، من جهة أن النادر عند ما يقول مثلاً- على أن أحرم فى هذا المكان- تكون
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٥٨

الطائفة قد تحركت الى مكان آخر غير المكان الذى نذر أن يحرم فيه، فهل هذا الاشكال متوجه، وكيف يصح حينئذ الإحرام فى الطائفة؟

الخوئى: لا- اشكال فيه، لأنه يقصد التلبس بالإحرام من حين الفراغ من صيغة النذر مباشرة، ومن ذلك المكان الذى يصل اليه حينذاك، والله العالم.

س ٤٧٥:

نظرا لصعوبة النزول (السكن) أيام الحج فى مكة القديمة يضطر كثير من المؤمنين النزول فى مناطق الشيشة والعزيبية، فهل يجوز النزول فى هذه المناطق، وهل يجوز الإحرام للحج من هذه المناطق أيضا؟

الخوئى: الأحوط أن يكون الإحرام من مكة القديمة، والأفضل أن يكون من المسجد، وأما النزول فى هاتين المنطقتين فلا بأس به، نعم إذا خرج من هاتين المنطقتين و كان محرما، فالأحوط ترك التظليل فى الطريق، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: الأحوط ترك التظليل حتى فى مكة القديمة.

صراط النجاة (المحشى للخنوى)، ج ٣، ص: ١٥٩

مسائل فى التظليل

س ٤٧٦:

لو وصل المحرم إلى أول عرفه، و أخذ يبحث عن مكان فيها لينزل فيه، هل يجوز له أن يتظلل بالمظلة، أو ركوب السيارة المسقوفة أثناء بحثه، قبل أن ينزل فى مكانه، و كذلك فى المشعر الحرام و منى، و هل هناك فرق بين ما إذا كان مكانه غير معلوم أو معلوما، و لكن لم يصل إليه؟

الخنوى: لا بأس فى مثال مورد السؤال، و انما الممنوع هو فى السير السفرى، و الله العالم.
التبريزى: الأحوط ترك التظليل فى هذه الموارد، إلا إذا اضطرَّ إليه، و معه يجوز، و لكن عليه الكفارة على الأحوط.

س ٤٧٧:

هل يعتبر من الضرورة المجرّزة للتظليل الخوف على سيارته أو على عياله لو أركبهم مع أجنبى، أو سيارته لو تركها فى الميقات؟
الخنوى: نعم إذا كان تحمله حرجيا جاز التظليل، و لكن عليه الكفارة، و الله العالم.

س ٤٧٨:

مسجد التنعيم أصبح داخل مكة، بحيث ان بيوت مكة تجاوزته، فهل يجوز للمحرم منه التظليل و الركوب داخل السيارة، لأن التظليل للمحرم داخل مكة جائز فيما لو أحرم منه أم لا؟
الخنوى: ليس التنعيم داخل مسمى مكة، و لا يجوز التظليل منه الى مكة المتيقنة، و الله العالم.

س ٤٧٩:

فى «السيارة اللورية» التى لها حائط يشكّل ظل جانبى، يستند
صراط النجاة (المحشى للخنوى)، ج ٣، ص: ١٦٠
إليه المحرم، إذا لم تشتمل على فتحات، كم الارتفاع المسموح به؟
الخنوى: لا بد أن يكون معظم بدنه مكشوفاً من الجوانب، و الله العالم.

س ٤٨٠:

إذا اضطر المحرم للظل الجانبى، هل يسوغ له ركوب السيارة المسقوفة؟

الخوئى: نعم، و عليه الكفارة، و الله العالم.

س ٤٨١:

لو وصل الحاج إلى منزله فى مكة الجديدة (كالعزيمية مثلا) هل يجوز له التظليل الى المسجد الحرام؟
الخوئى: لا يجوز له التظليل من حدود العزيمية الى حدود مكة القديمة.
التبريزى: ظهر حكمه مما تقدم سابقا.

س ٤٨٢:

هل يجوز للمحرم ركوب باص غير مسقوف، له أربعة جوانب، جانبان من هذه الجوانب ارتفاعهما عن رأس المحرم ٣٠ سم تقريبا، و الجانبان الآخران ارتفاعهما عن رأس المحرم ٧٠ سم تقريبا، دون أن يكون عليه كفارة تظليل؟
الخوئى: لا يجوز ركوب ذلك، للتمكن من ركوب غيره مما لا جوانب له، فإن انحصر به ركبته مع كفارة شاء.
التبريزى: إذا فتح الزجاج بحيث لا يمنع من دخول الهواء أو الشمس و نحوهما فلا كفارة عليه.

س ٤٨٣:

إذا كان الجواب فى السؤال السابق على المحرم كفارة تظليل لركوبه باصا غير مسقوف، فإذا دار الأمر بين الركوب فى الباص المشكوف [المقصود فى السؤال السابق] أو الركوب فى الباص صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٦١
المسقوف، فهل يجوز للمحرم الركوب فى المسقوف؟
الخوئى: نعم فى فرض الجواز لركوب الباص المذكور، يتخير بينه و بين المسقوف، و الله العالم.
التبريزى: قد ظهر الجواب مما تقدم.

س ٤٨٤:

عند الإحرام يستخدم عادة فى التنقل الشاحنات الكبيرة المكشوفة، و عند الجلوس على أرضية هذه الشاحنات تكون جوانبها عالية، مما تسبب التظليل، و عادة نقوم بعمل سطحه خشبية (رف كبير) للجلوس عليها درءا للتظليل، و لكن هذه العملية تسبب لنا الاحراج من قبل السلطات، و التعطيل عند التفتيش، و كذلك بعض الكلمات الجارحة و التهكم على المؤمنين، فضلا عن الاخطار الناجمة عن الطريق و عند التوقف فجأة، فهل يجوز لنا الاكتفاء بالجلوس فى أرضية هذه الشاحنات فى حالة الإحرام؟
الخوئى: فى الفرض المذكور: يجوز الجلوس فى أرضية السيارة، و تجب بوجوبه الكفارة، و الله العالم.

س ٤٨٥:

إذا لم تتوفر وسيلة النقل الشرعية بالنسبة للمحرم من جهة التظليل، فهل يجوز الانتقال إلى وسيلة النقل المريحه، أو يجب أن يتدرج فى تحصيل الوسيلة حتى لو لم تكن مستوفية للشروط؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا يجب التدرج فى تحصيل الوسيلة غير المستوفية للشروط، و يجوز عند عدم الوسيلة المطلوبة الانتقال إلى الوسيلة المريحه، ثم يكفر بشاة واحدة، لإحرام واحد، و لو تكرر لغير مرّة فيه، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٦٢

س ٤٨٦:

جاء فى مناسك الحج مسألة (٢٦٩) ما حاصله: أنه يحرم للرجل التظليل حال مسيره، بمظله أو غيرها، و لو بسقف المحمل، و ان الأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، ثم ذكرت أنه لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير، فما هو المراد بذلك، و هل يشمل الاستظلال بظل السيارة؟

الخوئى: المراد بالاستظلال بظل المحمل الذى لا بأس به هو أن يسير المحمل و يسير هو ماشيا منفصلا عنه، لكنه يستظل بظله، و نحوه الاستظلال بظل سيارة و هو يسير ماشيا معها، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و هكذا إذا كان راكبا فى سيارة مكشوفة، و مفتوحة الزجاج من الجوانب فإنه يجوز له أن يتظلل بظل سيارة ماشية.

س ٤٨٧:

هل يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها، عند عدم وجود الرجل الأجنبى؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، عند عدم وجود الرجل الأجنبى، و لكن يجوز حال النوم تغطية الوجه، و الأحوط و جوبا عند وجود الأجنبى إنزال الخمار و نحوه إلى محاذاة الأنف، أو الذقن، بشرط ابعاده عن بشرة الوجه، و الله العالم.

س ٤٨٨:

محرم ركب سيارته المسقوفة، و التزم بالكفارة، و السؤال هو:

هل يجوز له أن يسد منافذ الهواء التى عن يمينه و شماله، و يشغل مكيف الهواء، فهو مضطر للركوب فى السيارة المسقوفة، و لكنه غير مضطر لسد المنافذ الأخرى؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٦٣

الخوئى: يجوز له التظليل فى مفروض السؤال، مع كفارة واحدة، و لا يجوز حينئذ سد المنافذ، و ان لم تتعدد كفارة بسدها، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سرّه: لكن الأحوط عدم سد المنافذ.

س ٤٨٩:

إذا اضطر المحرم للظل الجانبي، هل يجوز له ركوب السيارة المسقوفة؟
الخوئي: نعم، و عليه كفارة، و الله العالم.

س ٤٩٠:

هل يجوز للحاج أن يسافر بسيارته المسقوفة، و الحال أنه يمكنه استئجار سيارة مكشوفة، و لكن لا يود ذلك، باعتباره خسارة مالية، و يكفر للتظليل؟
الخوئي: إن استطاع ترك التظليل بغير حرج بدني، فلا يجوز اختياره بعد إحرامه، و يجب مع التظليل دفع الكفارة، مع الجواز و عدمه، و الله العالم.

س ٤٩١:

عند جلوس الحاج فى السيارة المكشوفة بجانب بعضهم يقع ظل بعضهم على بعض، فهل يجب الاحتراز عن ذلك الظل؟
الخوئي: لا يجب الاحتراز عن ذلك، و الله العالم.

س ٤٩٢:

هل أن حرمة التظليل تزاحم الإحرام، فأيهما أهم حين التزاحم، و هكذا السؤال يجرى فى سائر المحرمات - غير التظليل -؟
الخوئي: حرمة التظليل، و سائر المحرمات - عدا الجماع و الاستمنا - لا تنافى مع قصد الإحرام، و ان كان من عزم المحرم ارتكاب تلك المحرمات حين قصد الإحرام، و بذلك ظهر جواب السؤال الثانى، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦٤
التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: بل يمكن أن يكون فيهما أيضا كذلك، بأن قصدهما لا يزاحم قصد الإحرام لأن فساد الحج فيهما بمعنى آخر، على ما تقدم فى بعض المسائل.

س ٤٩٣:

هل أن عنوان السائق مستثنى، فقد يختار السائق أن يذهب إلى مكة و يتظلل، حتى مع وجود البديل له كفرده؟
الخوئي: ليس عنوان السائق مستثنى، و حاله حال سائر الأفراد.

س ٤٩٤:

منع التظليل الجانبي للمحرم حال سيره، هل هو فتوى أم احتياط وجوبى؟
 الخوئى: نعم هو فتوى، والله العالم.
 التبريزى: الأحوط المنع عن التظليل الجانبي.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٦٥

مسائل فى تروك الإحرام

س ٤٩٥:

هل يجوز للمرأة لبس الحرير الخالص، أو المخلوط بعد لبس الإحرام، أى فوق الإحرام، كالعباءة مثلا؟
 الخوئى: لا يجوز فوقه على الأحوط اللازم، بالنسبة للحرير الخالص.

س ٤٩٦:

إذا قصر المعتبر (عمره مفردة) فهل يجوز له عقد النكاح، و سائر الإستمتاع غير الجماع أم لا؟
 الخوئى: نعم له تلك غير الجماع، حتى يفرغ من طواف النساء، والله العالم.

س ٤٩٧:

هل يجوز النظر إلى الزوجة بشهوة فى حالة الإحرام، وإذا كان يحرم فهل تجب كفارة؟
 الخوئى: يحرم تلك النظرة، ولكن لا كفارة ما لم يمن، فإن أمنى فعليه الكفارة أيضا.

س ٤٩٨:

كيف نوفق بين قولكم بالاحتياط بالنسبة للاجتناب عن كل طيب، و فتواكم فى حرمة شم رائحة الفواكه الطيبة عند أكلها على المحرم؟
 الخوئى: المسألة الثانية أيضا مبنية على الاحتياط، كما صححناه أخيرا، والله العالم.

س ٤٩٩:

هل يجوز لبس الهميان الذى تكون به قطع جلدية مستوردة من الدول الكافرة، و هل يجوز للمحرم أن يلبسه فوق الإحرام لحفظ النقود مثلا و الحال هذا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٦٦

الخوئى: نعم يجوز حتى للمحرم، إلما فى حال الطواف فإنه لا يجوز فى هذا الحال على الأحوط، ولا يجوز لبسه أثناء الصلاة، والله العالم.

س ٥٠٠:

هل يجوز للمحرم لبس الحذاء الذى قد عقد عليه شيئا يكون علامة مميزة له؟
الخوئى: لا بأس به.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٦٧

مسائل فى الطواف

س ٥٠١:

لو طافت المرأة مكشوفة الذراعين، أو الشعر جهلا أو عمدا، هل يضر بطوافها، وما الستر الذى يتوقف عليه صحة الطواف، هل هو كل
البدن؟

الخوئى: نعم على الأحوط اللازم عندنا، ولها أن ترجع فيه الى غيرنا، والله العالم.

س ٥٠٢:

من لم يطف طواف الحج، هل يجوز أن يقضيه فى شهر محرم، أم يتعين عليه القضاء فى أشهر الحج؟
الخوئى: لا- يجوز مع تعميد التأخير، وأما مع الترك نسيانا فيطوف قضاء، ويصلى صلاته، والأحوط إعادة السعى أيضا، ان كان قد
سعى قبله، و الّا فهو أيضا لازم ان فاته نسيانا، والله العالم.

س ٥٠٣:

فى الموارد التى يجب فيها إعادة الطواف، هل يجب إعادة الأعمال التى هى بعد الطواف أيضا؟
الخوئى: نعم يعيد بعده السعى و طواف النساء فى طواف الحج، و السعى و التقصير فى طواف العمرة، والله العالم.

س ٥٠٤:

إذا كان المكلف مبتلى بخروج الريح، بحيث لا يتمكن من حفظ وضوئه أكثر من شوطين أو ثلاثة، ما ذا يجب عليه؟
الخوئى: يجب عليه مراعاة وظيفته فى صلاته، فلا تضره فيما لا تضره فى صلاته.

س ٥٠٥:

هل يشترط فى الطواف المستحب صلاة أم لا؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٦٨ □
الخوئى: نعم يعتبر الصلاة أيضا على الأحوط، والله العالم.

س ٥٠٦:

هل يجوز للمرأة و الرجل الطواف المستحب فى حال الزحام، و فى حال ملامسة الرجال، و التقاء الأجسام، و كذلك هل يجوز تقبيل الحجر الأسود فى هذه الحالة أيضا؟
□
الخوئى: لا يجوز ذلك، مع استلزامه اللمس الحرام، والله العالم.

س ٥٠٧:

هل يجوز تأخير طواف النساء فى الحج إلى مدة طويلة أم لا؟
كما لو أخره إلى شهر رجب؟ □
الخوئى: لا مانع من ذلك، والله العالم.

س ٥٠٨:

الحامل و المريضة و الشيخ العاجز، هل يجوز لهم الطواف محمولين مع سلة، أم لا، و هل يجزى ذلك؟
الخوئى: نعم يجوز مع خوف الضرر و العجز، والله العالم.

س ٥٠٩:

هل يجوز للمكلف ان يقرن بين عدة طوافات مندوبة، كطوافين أو ثلاثة، ثم يصلى صلاتها بعد ذلك؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

س ٥١٠:

إذا اعتمر شخص عمرة مفردة، ثم بعد سنوات تبين له بطلان طوافه، فماذا عليه الآن؟
الخوئى: الظاهر بقاؤه على إحرامه، فيجب عليه الاجتناب عن المحرمات، الى أن يأتى بتمام اعمال العمرة بنفسه، و مع عدم التمكن □
فبنايه، و الهج العالم.

س ٥١١:

نقل عنكم أن المراد بستر العورة فى الطواف بالنسبة للمرأة هى: «الآن تكون عريانة» فى مقابل المرأة سابقا، كانت تطوف عريانة، فبلغ صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٦٩

أمير المؤمنين عليه السلام الّا يطوف بالبيت عريان، فالمرأة اللابسة لثيابها وعباءتها، وان بدا وجهها و شعرها ورجلها، (وان حرم من جهة أخرى الّا أنه لا- يربط له بالطواف) لا- يضر ذلك، و نقل عنكم أنكم تقولون أن المراد من العورة هى العورة فى الصلاة على الأحوط وجوبا (تمام بدنها ما عدا ما استثنى للصلاة) فالسؤال:

١- أى النقلين أصح عندكم، و على أيهما يكون العمل واجبا؟

٢- ما حكم طواف المرأة التى اعتمدت على النقل الأول، و كشفت عن شعرها، و ذراعها فى الطواف تكليفا و وضعاً؟
الخوئى: ١- نعم قد احتطنا كذلك فى المناسك.

٢- اما أن ترجع فيه لغيرنا، أو تعيد طوافها، ان بقيت على إحرامها، و الله العالم.

س ٥١٢:

لو دخل فى عمره مفردة، و قبل طواف النساء عدل بها الى عمره تمتع، هل يجب عليه طواف النساء؟
الخوئى: لا يجب فى الفرض، و الله العالم.

س ٥١٣:

فى مفروض السؤال السابق: هل يكتفى بتلك العمره و يأتى بالحج بعد ذلك، أم لا بد له من عمره تمتع أخرى؟
الخوئى: نعم يكتفى بها و يأتى بالحج، و الله العالم.

س ٥١٤:

إذا ظهر شىء من جسد المرأة الواجب ستره فى الطواف فى شوط، أو جزء من شوط غفلة أو سهوا، أو جهلا، فما هو الحكم؟
الخوئى: إذا التفتت الى ذلك أثناء الطواف أعادت ذلك الشوط على الأحوط، و إذا التفتت بعد الفراغ لم يضرها ان كان غفلة أو سهوا، و ان كان

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٧٠

جهلا بالحكم و قد فاتت الموالاة أعادت الطواف من رأس احتياطا، و ان انقضى وقت الطواف أعادت الحج احتياطا، و الله العالم.

س ٥١٥:

عند ما يقال بعد تجاوز النصف أو قبل تجاوزه فى الطواف، كيف يحسب الانتصاف، هل هو بلحاظ محيط جدار «الكعبة الشريفة»، أم المطاف الداخل معه حجر إسماعيل عليه السلام؟
 الخوئى: المراد من تجاوز النصف الإتيان بأكثر من ثلاثة أشواط و نصف حول المطاف بما فيه حجر إسماعيل عليه السلام، و الله العالم.

س ٥١٦:

لو رأى الحاج بقعا من الدم فى المطاف بالقرب من الكعبة، ثم رأى بعض الخدم يسكبون الماء عليها، بطريقة تسبب انتقال النجاسة الى جميع المطاف، و أجزاء كثيرة من نواحي المسجد، بحيث صار الاحتراز عن تلك النجاسة أمرا ان لم يكن متعذرا كان متعسرا، يوقع المكلف فى الحرج و المشقة، و ذلك بسبب وجود الرطوبات فى بقاع كثيرة من المسجد و المطاف، و حيث ان الطهارة من الخبث شرط فى لباس و بدن الطائف، و هو لا يتمكن من لبس الحذاء داخل المسجد و الطواف به، خوفا من الضرر، فماذا يصنع عند ما يريد أن يطوف الواجب و الحال هذه؟
 الخوئى: ما كتبت من انتقال النجاسة بفعل غسل بقع الدم الى جميع المطاف بعيد للغاية، ثم ان الاجتناب عن التلوث لمن يتيقن بذلك سهل، بلبسه الحذاء الإسفنجية أو شبهها، و ربما يلبسونها لتوقى الأقدام أحيانا من صهر الشمس أرض المطاف، و ان لم يتيسر على فرض بعيد، فالضرورات تبيح المحظورات، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٧١

س ٥١٧:

هل أن الخروج الى الرواق المحيط بالمطاف يعتبر خروجا من المطاف، و يأخذ حكمه؟
 الخوئى: لا مانع منه، إذا لم يناف الموالاة، و الله العالم.

س ٥١٨:

لو فسدت العمرة أو الحج بفساد ما، كما لو طاف من غير طهارة، أو نسي صلاة الطواف، أو ما شاكل ذلك جهلا، و لم يلتفت إلا بعد الوصول الى وطنه، فهل ان إحرامه فسد، أم يبقى محرما، و ماذا يجب عليه حينئذ؟
 الخوئى: أما العمرة المتمتع بها فيبطل إحرامها ببطلانها إذا التفت إليه فى وقت لا يتمكن من تدارك نسكها قبل الوقوف بعرفات، و أما إحرام الحج فيبطل بفساد طوافه بعد تمام شهر الحج، و أما إحرام العمرة المفردة فلا يبطل ما دام يمكنه إعادة نسكها بنفسه، و إلا فبنايه، و نسيان صلاة الطواف لا يوجب البطلان فى حج أو عمرة، و يصلحها أينما تذكر، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و مقتضى بقاؤه على إحرامه فى العمرة المفردة، و ان رجع الى وطنه اجتناب محظورات الإحرام، الى أن يأتي بعمرة مفردة على الأحوط وجوبا، فإن لم يكن قادرا على ذلك فيستنيب من يعتمر عنه.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٧٢

مسائل فى صلاة الطواف

س ٥١٩:

إذا طاف الحاج، و صار وقت صلاة الجماعة، و لم يتمكن من صلاة الطواف، ثم دافعه الحدث، و خرج خارج الحرم لأجل الطهارة، ثم جاء و صلى صلاة الطواف فى المسعى، و علم أن الصلاة لا تصح هناك، و جاء الى خلف مقام إبراهيم عليه السلام و صلّاها، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالاة أم لا، و ما هو مقدار الفاصل الزمنى الذى لا يضر؟
الخوئى: نعم هى مفوّتة للموالاة المعتبرة، فيعيد الطواف قبلها على الأحوط، و العبرة بعدم فوات الموالاة العرفية، و الله العالم.

س ٥٢٠:

إذا كان الرجل يصلى صلاة الطواف، أو أى صلاة أخرى، فجاءت امرأة و صلّت محاذية له، أو أمامه، و بينهما أقل من شبر، فما حكم صلاتهما؟
الخوئى: فى الفرض تبطل المتأخر صلاته فقط، و الله العالم.
التبريزى: الأظهر صحة صلاة كل منهما، لعدم اعتبار الفاصل بينهما فى الصلاة فى مكة.

س ٥٢١:

لو لم يتمكن من صلاة الطواف خلف المقام مباشرة «لشدة الزحام» فصلّى بعيدا، ثم أمكنه قبل السعى، فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟
الخوئى: لا تجب إعادة، و الله العالم.

س ٥٢٢:

بعد الانتهاء من الطواف الواجب كان الازدحام شديدا خلف مقام إبراهيم عليه السلام و الطائفين بعد عشرة أمتار مثلا، لكن لو انتظر خمسة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٧٣

دقائق مثلا لوجد مكانا خلف المقام، فهل يجب الانتظار، أم يصلى خلف العشرة أمتار؟
الخوئى: لا يجب الانتظار، و الله العالم.

س ٥٢٣:

من وجب عليه صلاة الطواف مأموما «مع الفرادى و الاستنابة»، هل يجوز له أن يأتّم لها بمن يصلى فريضة يومية أدائية أو قضائية؟
الخوئى: الأحوط وجوبا ترك ذلك، و الله العالم.

التبريزى: لا- بأس بذلك، إذا كان الامام يصلى أدائيه أو قضائيه يقينا، دون ما لو كان القضاء احتياطا، و لكن عليه أن يجمع بين الاستنابه و الصلاة مفردا، هذا بالنسبة لمن كان متمكنا من التعلم، و أما العاجز عن ذلك فيجزيه صلاته من غير حاجة للاستنابه.

س ٥٢٤:

بعض الحجاج يعملون حلقة بأيديهم، و يصلون خلف المقام، هل يجوز ذلك؟
الخوئى: لا يجوز، و الله العالم.
التبريزى: لا يجوز ذلك إذا كان فيه مزاحمة للطائفين.

س ٥٢٥:

ما ذا لو أمكن الحاج أن يصلى فى الحلقة، هل يصلى داخلها أم لا، فى فرض أنها عملت من غيره؟
الخوئى: يجوز اختيارا ترك الصلاة فى الحلقة، لكفاءة الصلاة خلف المقام اختيارا، و ان كان بعيدا، و الله العالم.
التبريزى: لا بأس بالصلاة داخل الحلقة.

س ٥٢٦:

هل يجوز مزاحمة الطائفين بصلاة الطواف (الطواف يكون
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٧٤
خلف مقام إبراهيم بأمطار)؟
الخوئى: نعم يجوز المزاحمة بنفس الصلاة، و لا يجوز مزاحمة الطائفين باتخاذ الحلقة بأيدي الجماعة، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٧٥

مسائل فى وقوف عرفه و المزدلفه

س ٥٢٧:

أجزتم للمرأة المبيت برهه من الوقت فى المزدلفه ليله العاشر، ثم الإفاضه إلى منى قبل الفجر، فما حكم الرجل الذى يرافقها؟
الخوئى: حكمه حكم سائر الرجال، فيرجع من منى ليدرك الوقوف الاختيارى (بين الطلوعين) فى المشعر الحرام، فإن لم يمكنه إدراكه فالاضطرابى، و هو الوقوف به بعد طلوع الشمس، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و لكن لا يجوز لمن يعلم بعدم تمكنه من الوقوف الاختيارى إجارة نفسه للحج عن الغير.

س ٥٢٨:

بالنسبة للوقوف فى عرفه و المزدلفه، تاره يثبت الهلال، و اخرى يحتمل ثبوته و ثالثه لا يحتمل ثبوته، فعلى الفرض الثالث هل يكمل الحاج النسك و يجزئ ذلك، أم يتحلل بعمره مفردة، و يعيد من قابل؟

الخوئى: ان لم يعلم بالخلاف صح حجه، و أما إذا علم بالخلاف فإن تمكن من الإتيان بوظيفته و لو بإدراك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفه بدون خوف و جب عليه ذلك، و ان لم يتمكن منه بدّل بعمره مفردة، و لا- حجّ له، و حينئذ فإن كانت باستطاعته السنه الحاضره فإن بقيت إلى السنه القادمه و جب عليه الحج فى العام القابل، و الأ فلا شىء عليه، و الله العالم.

التبريزى: بإمكان الحاج فى الفرض المذكور الخروج من منى الى مكه يوم العيد- الموافق لليوم التاسع واقعا- ثم الخروج من مكه إلى منى عصرًا، فيمر فى طريقه على عرفات، و يقف فيها و لو لحظه واحده فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٧٦

السياره قبل الغروب، ثم يدخل لمزدلفه ليلا ليقف فيها و لو لحظه واحده فى السياره، ثم يجىء إلى منى ليقوم بأعمال اليوم العاشر فيها.

س ٥٢٩:

هل جواز الوقوف فى المزدلفه ليلا بالنسبه للنساء اللاتى يخشين الزحام يوم العاشر، أم ذلك مرخص للنساء مطلقا؟
الخوئى: مرخص لهن ذلك مطلقا، و الله العالم.

س ٥٣٠:

إذا انتهى الحاج من الموقف الواجب بعرفه، فهل يجوز له أن يذهب بعد الغروب إلى مكه، أم يجب عليه التوجه مباشرة الى مزدلفه، و كذلك السؤال لو انتهى من الوقوف فى المزدلفه فهل يجب عليه التوجه مباشرة إلى منى، بحيث يحرم عليه الرجوع الى مكه قبل الذبح و التقصير، أو بعد الرمي و الذبح و قبل التقصير؟

الخوئى: لا- يجب عليه التوجه مباشرة الى مزدلفه فى الزمن الأول، و الى منى فى الزمن الثانى، كما يجوز له الرجوع الى مكه بعد الرمي، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: إذا لم يخف فوات المنسك.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٧٧

احكام المبيت فى منى

س ٥٣١:

هل يكفى تلفيق نصف الليل فى منى، فىنام ربعا من النصف الأول، و ربعا من النصف الثانى، متصلين أو منفصلين؟
الخوئى: لا يكفى ذلك، و الله العالم.

س ٥٣٢:

بالجملة هل أن التنصيف المعتبر هو التنصيف الدقى العقلى الذى لا يغتفر فيه التقديم و التأخير؟
الخوئى: يعتبر النصف الحقيقى، و لا يكفى الأقل، و الله العالم.

س ٥٣٣:

يجوز الخروج من منى اليوم الثانى عشر قبل الزوال بتيه العوده إليها، هل يكفى فى العوده المرور بالسيارة بعد الزوال أو بعد المغرب؟
الخوئى: لا يكفى ذلك، بل لا بدّ من المكث فترة من الزمن بحيث يصدق على الخروج بعده عنوان النفر، و الله العالم.

س ٥٣٤:

فى السؤال السابق: إذا لم يستطع الحاج الرجوع الى منى، أو لم يرجع متعمدا، ما هو حكمه؟
الخوئى: ليس له ترك الرجوع عمدا، و من دون عذر، و الله العالم.

س ٥٣٥:

لو خرج الحاج من منى قبل الزوال بتيه العوده، و بقى فى مكة، و لم يرجع الى اليوم الثالث عشر، ما ذا عليه؟
الخوئى: يرجع فى اليوم الثالث عشر، و يمكث هنا مدة كما ذكرنا، و الله العالم.
التبريزى: على الأحوط.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٧٨

مسائل فى الرمى

س ٥٣٦:

هل يجب على الأعمى أن يرمى الجمرات، أم تجوز له الاستنابة؟
الخوئى: إذا أمكنه ذلك، و اطمأن بالإصابة و لو بإخبار الثقة و جبت المباشرة به، و الله العالم.

س ٥٣٧:

هل يجوز رمى جمرة العقبة من أعلى اختيارا أو لزحام؟
الخوئى: الأحوط ترك ذلك، و مع الزحام و عدم القدرة على الرمى من أسفل استناب له، و رمى هو من أعلى، و الله العالم.

س ٥٣٨:

هل يجوز فى الرمى أن يأخذ الإنسان قبضه كبيرة و يرميها ليتيقن بإصابه واحده غير معلومه، بل يتيقن بإصابه أكثر من واحده، و لكنه يريد شرعا واحده، و هكذا يكرر العمليه هذه سبع مرات؟
الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٥٣٩:

التقاط الحصى للجمرات من فوق سفح الجبال المحيطة بالمشعر، هل هو كاف أم لا؟
الخوئى: لا بد من إحراز كون الحصى من داخل الحرم، و الله العالم.

س ٥٤٠:

هل جواز الرمى ليلا للنساء فى حاله خشيتهن الزحام نهارا، أم يجوز لهن ذلك مطلقا؟
الخوئى: يجوز لهن ذلك مطلقا، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: فى ليله العيد، و الأحوط فى غيرها اشتراط خوف الزحام.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٧٩

س ٥٤١:

إذا استنابت المرأة فى الرمى مع القدرة جهلا بالحكم أو الموضوع فما هو حكمها؟
الخوئى: تقضيه، و الله العالم.

س ٥٤٢:

فى حالات وجوب القضاء، هل يجوز لها قضاء الرمى ليلا؟
الخوئى: يجوز لها أن تقضيه ليلا، و الله العالم.

س ٥٤٣:

من علم بخلل فى الرمى بعد الذبح و الحلق أو التقصير فما هو حكمه؟
الخوئى: يعيد الرمى و لا شىء عليه، و الله العالم.

س ٥٤٤:

و إذا علم بالخلل بعد الطواف و السعى؟
 الخوئى: يتداركه الى اليوم الثالث عشر، و إذا علم بالخلل بعد اليوم المذكور فالأحوط أن يرمى، و يعيد الرمى فى السنة القادمة بنفسه أو نائبه، و الله العالم.

س ٥٤٥:

قد يوجد أكوام من الحصيات فى المزدلفه، هل يستطيع الحاج أن يجمع من هذه الأكوام، حتى لو شك أنها ليست أبكارا؟
 الخوئى: نعم يجوز، و لا بأس من هذه الناحية، ألاً إذا أحرز أنها ملك لأحد، و الله العالم.

س ٥٤٦:

جمرة العقبة الكبرى مغطاه فى أحد جوانبها بطبقة سميكة من الاسمنت، فهل يجوز الرمى من هذا الجانب؟
 الخوئى: ان كانت الطبقة متصله بمجموعة ما هناك، بحيث تعد طرفا للجمرة، و لا تعد بطانة لها، منفصله، أجزأ رميها، و ألاً أو مع الشك فلترم من الجهة التى متيقنه أنها من الجمرة.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٠

س ٥٤٧:

هل يجوز جمع الحصيات قبل ليلة العيد؟
 الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٥٤٨:

إذا علم الحاج بالخلل فى الرمى بعد انتهاء ذى الحجة، فما هو حكمه؟
 الخوئى: يرمى فى السنة القادمة بنفسه، أو بنائبه على الأحوط، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨١

مسائل فى الذبح أو النحر

س ٥٤٩:

هل هناك للتوكيل فى الذبح صيغة خاصة، و هل يجب على النائب ما يجب على الأصيل من تقسيم الهدى؟
الخوئى: ليس له صيغة خاصة، و يكفى قصد التوكيل، و النيابة فيه، و تقسيمه كتقسيم الأصيل مبنى على الاحتياط، و الله العالم.

س ٥٥٠:

إذا لم يتمكّن من الذبح فى اليوم العاشر لضيق الوقت، فهل يجوز له تأخير الحلق أو التقصير الى اليوم الحادى عشر؟
الخوئى: فى الصورة المذكورة لا يؤخّر الحلق أو التقصير بل الذبح فقط، و الله العالم.

س ٥٥١:

هناك سكين تشبه مقدمتها المنشار، هل يجوز الذبح بها؟
الخوئى: ان صدق عليها السكين جاز الذبح بها، و الله العالم.
التبريزى: الأحوط الأولى عدم استعمال أداة موجبة لإيذاء الحيوان حال الذبح.

س ٥٥٢:

رأيكم أن الحاج إذا لم يتمكن من الذبح يوم العيد فى منى و لكن يتمكن منه الى آخر ذى الحجة و كذلك ما يترتب عليه فيجب، و
الّا جاز الذبح فى المذبح الفعلى، و السؤال هو: هل يجب إحراز عدم التمكن من الذبح فيما لو أخره، أم يكفى احتمال عدم التمكن
لكى يجوز له الذبح يوم العيد فى المذبح الفعلى؟
الخوئى: إذا كان غير متمكن من الذبح فى يوم العيد فى منى، و احتمال بقاءه على هذا الى آخر ذى الحجة، جاز الذبح فى المذبح
الفعلى، و الله
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٢
العالم.

س ٥٥٣:

إذا استتاب غيره فى الذبح، فأبطأ عليه النائب، و لم يلتق به، و لم يعرف أنه ذبح عنه أم لا، حتى قرب الغروب فى يوم العيد، فما هو
الحكم، و هل يشرع له التقصير قبل علمه بالذبح اعتمادا على اطمئنانه بحصوله، و ما الحكم لو قصر فبان أن التقصير وقع قبل الذبح، أو
أن الذبح لم يحصل أصلا؟
الخوئى: إذا حصل له الاطمئنان بحصول الذبح جاز له التقصير، و إذا انكشف الخلاف لم يضره، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و كذلك يجوز له التقصير إذا قرب الغروب، و خاف فوات الوقت و إن لم يطمئن بالذبح.

س ٥٥٤:

هل يجوز إهداء الثلث من الهدى للفقير الذى تصدقت عليه بالثلث الآخر؟
الخوئى: لا يستحق الفقير فى كل هدى غير ثلث واحد، والله العالم.
التبريزى: يجوز إهداؤه الثلث إذا كان وكيلا عن بعض المؤمنين فى ذلك.

س ٥٥٥:

إذا أخل بشرط من شروط التذكية فى حالة ذبح الهدى نسيانا أو جهلا فهل يكون الهدى مجزئا؟
الخوئى: لا يجزئ فى فرض الإخلال، بشرط من شرائط التذكية، والله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: إلا إذا كان الشرط ساقطا عند الجهل أو النسيان، كاستقبال القبلة حال الجهل والنسيان، و التسمية حال النسيان.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٣

مسائل فى الكفارات

س ٥٥٦:

هل يجوز لو كيل الفقير أن يبيع لحم الكفارة الواجبة فى أثناء الحج (غير الهدى) و يشتريها بنفسه، و يعطى الفقير بدلها من القيمة؟
الخوئى: لا بأس مع أخذ التوكيل منه بذلك، والله العالم.

س ٥٥٧:

هل يجوز إعطاء الفقير قيمة كفارة التظليل و غيرها من الكفارات، أم لا بد من تسليمه العين؟
الخوئى: فى كفارات الإحرام لا بد من ذبح الحيوان و تسليم المذبوح الى الفقير، والله العالم.

س ٥٥٨:

اعتاد بعض «الحملدارية» فى أثناء الحج أن يأخذ كفارة الحجيج الذين تجب عليهم كفارة تظليل أو غيرها من الكفارات، و يذبحها و يطعمها للحجاج الذين فى صحبته، فهل يجوز ذلك؟
الخوئى: لا يجوز له ذلك، والله العالم.

س ٥٥٩:

إذا وجب على المحرم ذبح كفارة لفعلة بعض المحظورات، فهل يجوز له أن يأكل منها، إذا كانت شاء مثلا، أم يجب أن يدفعها كلها

للفقير، و هل يشترط أن يكون الفقير مؤمنا، أم يجوز إعطاء مطلق الفقير، و هل يجوز له أن يؤخر الذبح إلى سنة أو أكثر؟

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٣، ص: ١٨٣

الخوئى: لا يجوز أن يأكل نفسه منها، و يجب دفعها الى الفقير المؤمن، و لا بأس بتأخير الذبح ان لم يؤد الى الإهمال، و الله العالم.
التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: لا بأس بأن يأكل المحرم شيئا من كفارته مع دفع قيمة ما أكل للفقير.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٤

س ٥٦٠:

إذا أحرم الصبى و دخل مكه، و أتى بالأعمال، ألما أنه أتى بما يوجب الكفارة، فهل يجب على الولى إخراج الكفارة عنه، إذا كان مميزا أو غير مميز؟

الخوئى: إذا صاد فكفارته على الولى، و اما غير الصيد فلا كفارة، لا على الولى و لا فى مال الصبى.

س ٥٦١:

من وجبت عليه كفارة شاء مثلا، فهل يجزئ أن يشتري ذبيحة (شاء مذبوحه) و يوزع لحمها، أم يجب عليه أن يشتري شاء حيه؟
الخوئى: لا تكفى إلا أن تذبح بتلك التيه، فتفرق للفقراء، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٥

أحكام الحائض فى الحج

س ٥٦٢:

إذا أحرمت المرأة الحائض التى لا تتوقع انقطاع الدم قبل اليوم التاسع لحج الأفراد، (كما هى وظيفتها) و لكنّها بعد وصولها إلى مكه طهرت، بحيث صارت تتمكّن من أداء عمره التمتع قبل يوم عرفه، فما هى وظيفتها على فرض كونها من أهل الآفاق الذين وظيفتهم حج التمتع؟

الخوئى: وظيفتها حج التمتع، و إحرامها لحج الافراد باطل، و عليها الرجوع الى الميقات إن أمكن، و الإحرام منه لعمره التمتع، و الّا فإلى خارج الحرم، و الأحوط الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن، و الله أعلم.

التبريزى: إذا أحرمت بتيه أداء الوظيفة الواقعيه فلا حاجة لإعادة الإحرام، و تأتى بأعمال عمره التمتع.

س ٥٦٣:

إذا رأَت الدم، و كان تتوَعَّق انقطاعه فى اليوم الخامس من ذى الحجة مثلا، بحيث تتمكَّن من أداء عمرة التمتع، فأحرمت لعمرة التمتع، ولكنها لما وصلت الى مكة استمر الدم حتى اليوم التاسع، فما هى وظيفتها على فرض أنها تتمكَّن من السعى و التقصير قبل الموقف؟ الخوئى: وظيفتها حج الافراد، و إحرامها للعمرة باطل، فترجع الى الميقات، أو الى ما أمكن، و تحرم منه لحج الافراد، و الله العالم. التبريزى: قد تقدّم أنها إذا قصدت الإحرام لأداء الوظيفة الواقعية فلا حاجة لإعادة الإحرام.

س ٥٦٤:

إذا خافت أن يطرقها الحيض بعد الموقفين، فقدّمت الطوافين و السعى، اعتقادا منها بجواز تقديم السعى و طواف النساء، و الاجتزاء صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٦
بهما، حتى انقضت أعمال الحج، و لم تعد السعى و طواف النساء جهلا منها بالحكم، فهل حجّها صحيح أم لا؟ الخوئى: حجّها باطل، لإخلالها بالسعى و لو عن جهل، و الله العالم. التبريزى: على الأحوط و جوبا.

س ٥٦٥:

لو علمت بأن الحيض سيطرقها فى اليوم التاسع من ذى الحجة، و سيستمر معها الى ذهاب القافلة، و هى لا تتمكَّن من البقاء فى مكة بعد ذلك، فهل يجب عليها الإحرام و تقديم طواف الحج و صلاته، أم يجوز لها ذلك، فتستنيب بعد ذلك من يطوف عنها؟ الخوئى: الأحوط و جوبا تعيّن التقديم بنفسها، و الله العالم.

س ٥٦٦:

إذا أرادت الحائض دخول مكة، و تعلم بأنها لو أحرمت فلن يسعها الوقت لأداء أعمال العمرة، لاستمرار عاداتها طيلة مدة بقائها فى مكة، فهل يشرع لها الإحرام للعمرة و الاستنابة للطواف و صلاته، و هل يجرى الحكم لسائر أهل الأعدار المانعة مباشرة الأعمال؟ الخوئى: ينقلب حجّها حينئذ الى الافراد، و بعد الفراغ من الحج تجب عليها عمرة مفردة إن تمكنت منها، و أما سائر المعدورين فعليهم الاستنابة للطواف، و كذا الصلاة مع العجز عنها، و الله العالم. التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و كذلك الحائض إذا أرادت دخول مكة فى غير أيام الحج فوظيفتها أن تحرم، و تستنيب من يقوم بالطواف و صلاته عنها.

س ٥٦٧:

إذا طرقها الحيض بعد الانتهاء من أعمال عمرة التمتع و قبل الإحرام للحج، و عملت بعدم تمكّنها من الإتيان بالأعمال المشروطة صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٧
بالطهارة بعد ذلك، لأن قافلته ستغادر (بعد الانتهاء من أعمال منى) الى بلادها، و هى لم تطهر بعد، فهل يجوز لها الإحرام للحج

حينئذ، و ما هو الحكم لو كانت قادرة على الانتظار الى ما بعد الطهر؟
 الخوئى: فى مفروض السؤال: عليها الإحرام للحج، والإتيان بالموقفين، و أعمال منى، و تستنيب للطواف و صلاته، ثم تأتى بالسعى بنفسها، و على تقدير القدرة تنتظر لتكميل الباقي، و الله العالم.

س ٥٦٨:

لو فاجأها الحيض مع عدم علمها به، بعد دخول مكة، و قبل الإتيان بأعمال عمره التمتع، و ليس لديها وقت لأداء عمرتها و الإحرام للحج، كما لو كانت عادتھا تمتد الى ما بعد اليوم التاسع، فما هو حكمها؟
 الخوئى: فى الصورة المفروضة: حيث أن حيضها قد جاء بعد إحرامها فهى مخيرة بين الإتيان بحج الافراد، ثم الإتيان بالعمرة المفردة إذا تمكنت، و بين الإتيان بعمرة التمتع دون طوافها و صلاته، ثم تحرم للحج، و بعد الفراغ من أعمال منى إذا طهرت أتت بطواف العمرة و صلاته أولا، ثم بطواف الحج و صلاته، و الله العالم.

س ٥٦٩:

هل يجوز للمرأة التى تخاف حدوث الحيض تقديم طواف النساء قبل الوقوف فى عرفه و المزدلفة، كما ذكرت جواز تقديم طواف الحج؟
 الخوئى: يجوز تقديم طواف النساء للخائف على نفسه فقط، أما الخائفه لحدوث الحيض فلم يرخص فيه لها، و الله العالم.

س ٥٧٠:

إذا جاز لها تقديم طواف الحج و طواف النساء و السعى،
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٨
 و قدمت ذلك، و لكن لم يحصل لها الحيض، أو حصل و لكن طهرت فى وقت يمكنها فيه الطواف، فما هو الحكم فى هذه الحالة؟
 الخوئى: تقديم السعى لها فى الفرض مبنى على الاستحباب، بعد لزوم تقديم الطواف، فاللازم إعادة السعى لزوما بعد الوقوفين، اما فقط إن كانت بعارض الحيض، أو مع إعادة الطواف على الأحوط الأولى قبله ان لم يعرضها، أو طهرت منه فى وقته، و الله العالم.

س ٥٧١:

عند تناول المرأة للحبوب المانعة للحيض فى الحج، يحصل أن ترى بعد بذل الجهد، قليلا من السائل المائل إلى الاصفرار (و يشبهه أن يكون دما) أو ترى خطوطا حمراء (أقرب الى أن يكون دما)، فما رأى سماحتكم فى الطواف و الصلاة مع وجود مثل هذا السائل؟
 الخوئى: لا بأس بالطواف و صلاته، مع وجود السائل المذكور، لأنه ليس بحيض.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٩

مسائل فى الحلق و التقصير

س ٥٧٢:

إذا لم يقصّر فى نهار يوم العيد جهلاً أو نسياناً، أو لكونه لم يذبح الهدى، هل يجب عليه الحلق أو التقصير فى الليلة الحادية عشرة، أم لا بدّ من إيقاعه فى اليوم الحادى عشر؟
 الخوئى: الأحوط إيقاعه فى اليوم الحادى عشر احتياطاً استحبابياً، والأقوى جوازه ليلته، والله العالم. «١».
 التبريزى: الأحوط وجوباً تأخير الحلق أو التقصير الى اليوم الحادى عشر.

س ٥٧٣:

ما حكم من قصّر جهلاً فى الليلة الحادية عشرة على تقدير عدم الجواز؟
 الخوئى: مرّ آنفاً جوازه هذه الليلة، والله العالم «٢».
 التبريزى: الأحوط وجوباً إعادته يوم الحادى عشر نهاراً.

س ٥٧٤:

بعد الإحلال من إحرام عمره التمتع، هل يجوز للحاج أن يحلق العارضين و العانة و الإبطين، و كذلك تخطيط اللحية، و ازالة الشعر الذى على الرقبة و تحت الذقن أم لا؟
 الخوئى: الممنوع منه هو الحلق للرأس فقط، والله العالم.

(١) تاريخ الاستفتاء ٢٥ ربيع أول ١٤١٠ هجرية.

(٢) تاريخ الاستفتاء ٢٥ ربيع أول ١٤١٠ هجرية.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٩٠

مسألة فى الإحصار و الصد

س ٥٧٥:

من دخل مكة و طاف و صلى صلاة الطواف، أو طاف فقط، و بعدها أحصر أو صدّ، أو بعد أن أتى بالسعى، فكيف يتحلّل من إحرامه، و بعد التحلّل هل يجب عليه إعادة أعمال العمرة عند التمكن؟
 الخوئى: فى مفروض السؤال: وظيفته الاستنابة لإتمام أعمال العمرة، و بعد إتمامها يقصر فيحل، نعم بعد ارتفاع الحصر أو الصد عنه إذا كان متمكناً من إتمام أعمال العمرة بنفسه و جب عليه ذلك، والله العالم.
 التبريزى: يعلّق على آخر جوابه قدّس سرّه: الأحوط وجوباً إتمام أعمال العمرة إذا تمكّن منها بعد الاستنابة.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٩١

مسائل متفرقة

س ٥٧٦:

إذا شكَّ المكلف فى صحة حجِّه السابق لكثرة ما وقع فيه من الخلل، و أراد أن يحج مرة ثانية، فهل ينوى الحج «حجَّة الإسلام» أم الحج المندوب؟
□
الخوئى: ينوى امتثال الأمر الفعلى له بما يريد الله تعالى منه، فلا يسمى حجَّة الإسلام و لا المندوب، فإذا أتمه بتلك التية أجزأ عمَّا عليه، و الله العالم.

س ٥٧٧:

إذا حدث خلل فى بعض أعمال «العمرة المفردة»، أو فى بعض أعمال «عمرة التمتع» أو «الحج» و لم يتدارك، و حجَّ فى السنة اللاحقة، فما حكم حجِّه؟
□
الخوئى: حجِّه المندوب لا يجرى عن حجَّة الإسلام، و الله العالم.
التبريزى: اما بالنسبة للحج فإذا قصد امتثال الأمر الواقعى فى الحجَّة الثانية أجزأت عن حجَّة الإسلام، و أما بالنسبة للعمرة المفردة فيجب عليه الإتيان بعمرة أخرى، بقصد الأعم من التدارك، و العمرة المستقلة.

س ٥٧٨:

قاعدتا الفراغ و التجاوز هل تجريان فى الطواف و السعى، و فى جميع أعمال الحج، و على تقدير جريانهما فى الطواف و السعى هل تجريان فى كل شوط من الطواف الواحد، بمعنى أنه لو شك فى صحة الثالث بعد دخوله فى الشوط الرابع لا يعتنى بشكّه؟
الخوئى: نعم تجريان فى الجميع، لكنَّ الشك فى عدد الأشواط أثناء
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٩٢
الطواف يبطل، و الله العالم.

س ٥٧٩:

التقدّم المحاذاتى على قبر المعصوم هل يضر بصحة الصلاة، كما لو صلى فى الروضة الشريفة قدام أسطوانة أبى لبيبة، إذ يكون القبر الشريف على يساره، و هو متقدّم عليه، و ما هو ضابط الهتك، و سوء الأدب، أ شخصى أم عرفى؟
الخوئى: الظاهر عدم الهتك نوعيا بالمحاذاة، و الله العالم.
التبريزى: الأحوط ترك ذلك.

س ٥٨٠:

إذا نهى الوالد ولده عن طاعة مستحبة كالحج المندوب، أو غيره من العبادات، و لا يحرز الولد بأن مخالفة هذا النهى و عمل الطاعة يسبب أذية للوالد أم لا، فما الحكم حينئذ؟
 الخوئى: لا يضره النهى فى مفروض السؤال، و الله العالم.

س ٥٨١:

إذا خرج الحاج من مكة إلى منى، أو عرفات بغير إحرام، و رجع الى مكة، يفعل ذلك عدّة مرات، فما ذا يترتب عليه، من حكم وضعى أو تكليفى غير الإثم؟
 الخوئى: المترتب هو الإثم فقط، و الله العالم.

س ٥٨٢:

إذا قدّم الطواف و السعى على الوقوفين لا- لعذر، اعتمادا على فتوى من لا- يجوز تقليده، ثم تبين له عدم صحة تقليده، فهل حجّه صحيح أم لا؟
 الخوئى: فى مفروض السؤال: لزمه اعادة الطواف و السعى بعد الذبح و التقصير، فإن خرج الوقت بدونهما فسد حجّه، و الله العالم.
 صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٩٣

س ٥٨٣:

هل يجوز إخراج شىء من تراب أو حجر منطقة الحرم المحيطة بمكة المكرمة، و إذا فعل، هل يجب عليه الإرجاع؟
 الخوئى: لا مانع من ذلك، و الله العالم.

س ٥٨٤:

لو كان سكن الحاج فى مكان يبعد عن منى خمسمائة متر، هل يصح له بعد اعمار عمره التمتع الذهاب إلى منى؟
 الخوئى: نعم يجوز له الذهاب إلى منى، و الله العالم.

س ٥٨٥:

لو دخل إنسان بعمره مفردة فى شهر ذى القعدة، ثم بقى فى منى، و هل عليه هلال ذى الحجة و هو فى منى، هل يجوز له الرجوع الى مكة بدون إحرام؟

الخوئى: نعم يجوز له الرجوع إليها بدون إحرام، والله العالم.

س ٥٨٦:

فى أيام الحج تختلط أحذية المصلين و الطائفين، بحيث لا تتميز، ثم يقوم العمال المختصين بالنظافة بكنس المسجد ورمى الأحذية خارج المسجد، هل يجوز أخذ شيء منها بدل حذائه الضائع، لتحويل الأحذية الى قمامة مرمية؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: إذا أحرز رضا صاحبه أو إرضاه عنه جاز، و الا لم يجز، والله العالم.

س ٥٨٧:

هل أن الحرمة التكليفية للتظليل فى الإحرام تزامم أصل استحباب العمرة المفردة، فيما لو فرض انحصار تأدية هذا الاستحباب بارتكاب هذه الحرمة؟
الخوئى: لا تزامم حرمة الإحرام لإنشاء الإحرام فى العمرة
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٩٤
المستحبة، والله العالم.

س ٥٨٨:

من دخل مكة فى أشهر الحج بعمرة مفردة، و كان بانيا أن يأتى بعدها إذا قربت أيام الحج بحج الافراد (ندبا) فهل يجوز له أن يحرم لحجة من أدنى الحل، أم لا بد من الرجوع الى أحد المواقيت؟
الخوئى: لا بد من الرجوع الى أحد المواقيت، والله العالم.

س ٥٨٩:

يجوز الخروج من منى فى اليوم الثانى عشر قبل الزوال بتية العود إليها، هل يكفى فى العود المرور بالسيارة بعد الزوال، أو بعد المغرب؟
الخوئى: لا يكفى ذلك، بل لا بد من المكث فترة من الزمن بحيث يصدق على الخروج بعده عنوان النفر، والله العالم.
التبريزى: إذا أبقى متاعه فى منى باختياره فيكفى أن يرجع إليها، و يأخذ متاعه ثم ينفر، فإن هذا يكفى فى صدق النفر.

س ٥٩٠:

هل يجوز للعامى الذهاب الى الحج بمفرده، بدون معلم أو مرشد مع احتمال ارتطامه فى مخالفة الأحكام الشرعية؟
الخوئى: يجب عليه التعلم لمناسكه قبل الشروع، و لو بالسؤال حين الأداء من دون لزوم اصطحاب المرشد لنفسه، حتى يودى الأعمال

صحيحة، و الاطمئنان بصحتها حتى يحكم بفراغ ذمته، و الله العالم.

س ٥٩١:

من دخل مكة لحج الافراد، هل يجوز له الخروج منها قبل الحج؟

الخوئى: يجوز ذلك فى الفرض، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٩٥

التبريزى: إذا دخل مكة محرما بإحرام حج الافراد فلا بأس بالخروج إلى الأمكنة البعيدة، إذا اطمئن بإتمام أعمال الحج معه، و اما إذا دخل محرما للعمرة المفردة و أتمها فلا بأس بالخروج حينئذ.

س ٥٩٢:

من أحرم لعمرة التمتع، ثم انكشف له أنه قبل سنة أو أكثر كان قد أتى بعمرة مفردة و تبين له الآن بطلانها، ما ذا يصنع بالإحرام الذى تلبس به فعلا؟

الخوئى: لا أثر لإحرامه هذا، بل هو باق على إحرامه للعمرة المفردة، و عليه الإتيان بمناسكها، لكى يتحلل منه، ثم يحرم لعمرة التمتع.

س ٥٩٣:

بعد التوسعات التى طرأت على مسجد قباء، و مسجد الخيف، فهل أن الأعمال المستحبة المخصوصة بهما يؤتى بها فى كل نواحي

المسجدين، أم يقتصر على المسجد القديم؟

الخوئى: يقتصر على المسجد القديم، و الله العالم.

س ٥٩٤:

إذا استطاعة الزوجة الحج لحجة الإسلام، و لكن لا يستطيع الزوج الاستغناء عنها فى مدة الحج، و لا الذهاب معها، فهل يجوز لها

الذهاب الى الحج؟

الخوئى: نعم يجوز لها الذهاب الى الحج، و لا يجوز لها تركه، و الله العالم.

س ٥٩٥:

من أحرم من جدّه، و دخل مكة، و أتى بالأعمال المطلوبة للعمرة، و علم بالحكم أنه لا يجوز الإحرام من جدّه فما هو حكمه؟ و لو

التفت أو علم بالحكم قبل أن يأتى بالأعمال فما ذا يجب عليه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٩٦

الخوئى: ان كانت العمرة واجبة لزمته الإعادة بالإحرام من الميقات، أو مما تمكّن الابتعاد عن الحرم، بما لا يفوت وقتها (على التفصيل المذكور فى المناسك) و ان كانت مستحبة فلا شىء عليه، و يتمها بطواف النساء على الأحوط، و الله العالم.

س ٥٩٦:

لو اقترض مالا من الدولة لبناء داره أو لترميمه، و صار أيام الحج، هل يجب عليه الحج؟
الخوئى: نعم ان لم يقع فى حرج من ترك البناء أو الترميم، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٩٧

القسم الثانى فى المعاملات

إشارة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٩٨

مسائل فى البيع - التجارة-

س ٥٩٧:

هل يجوز للإنسان أن يبيع بعض أجزاء بدنه اختيارا؟
الخوئى: لا- يجوز بيعها، لعودها ميتة عند تحويلها، و لكن يجوز أخذ مال مقابل جعلها تحت اختيار المستفيد بها، فى غير الأجزاء الرئيسية للإنسان، كاليد و الرجل و العين، فلا يجوز إعطاؤها أصلا، و الله العالم.
التبريزى: يعلق على آخر جوابه قدس سره: بل فى الأجزاء الغير الرئيسية اشكال، كالأجزاء الرئيسية، إذا عدّ جناية على النفس كالكليّة مثلا.

س ٥٩٨:

هناك مؤسسات تعاونة أهليّة يقوم بها مجموعة من المساهمين المسلمين، و يتم التأسيس بعد الموافقة من قبل الجهات المختصة فى الحكومة، و ذلك باعتماد النظام الأساسى لأى جمعية، و لا بد أن يكون ذلك فى اطار قانونى تعاونى و من جملة هذه القوانين:
١- تتأسس الجمعيتة التعاونة من أعضاء مساهمين، لكل مساهم عشرة أسهم مثلا.
٢- تقوم هذه الجمعيتة بتوفير و شراء السلع، و تقوم بإعادة بيعها بأسعار تعاونة على أعضائها و على غيرهم، و الهدف هو رفع مستوى المساهمين حتى اجتماعيا و ليس تجاريا فقط. و لذلك تقوم الجمعيتة بإعادة جزء من الأرباح على مساهمها كعائد على مشترياته، و ذلك مرهون بالأرباح المحققة و سياسة التوزيع.
٣- يتم التصرف بأرباح الجمعيتة التعاونة بحسب نص القانون الملزم (حصرا) كالتالى
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٩٩
أ- ٢٠٪ من صافى الربح (الفائض) يتم حجزها فى الجمعيتة، و ذلك كاحتياطى إجبارى، لتدعيم مركز الجمعيتة المالى، و يستمر هذا

- الاقطاع حتى يبلغ الاحتياطي ضعفى رأس المال.
- ب- ٢٠٪ من الربح تصرف بمعرفة إدارة الجمعية كإعانات وخدمات للمراكز التربوية و الدينية (كالمساجد) و الاجتماعية، فى مراكز عمل تلك الجمعية، و ذلك كخدمة عامة للمساهمين.
- ج- ١٥٪ من صافى الربح يتم استردادها من قبل المساهم كعائد على مشترياته كحد أعلى.
- د- ٧٪ من صافى الربح فائدة على رأس المال الذى أسس به المساهم رأس مال الجمعية، و هى فائدة ثابتة سنويا.
- هـ- ١٠٪ من صافى الربح تصرف كمكافأة لأعضاء مجلس ادارة الجمعية، حيث لا يعتبر أعضاء مجلس الإدارة موظفين، و لا يتقاضون أى رواتب عن أعمالهم و مساهماتهم فى الإدارة.
- و- النسبة الباقية يتم حجزها للقيام بالصرف على ترميم مباني الجمعية و صيانتها.
- ٤- أى مساهم له الحق بالانسحاب من الجمعية، و يرد له رأس ماله الذى ساهم به فى أى وقت شاء.
- بعد هذه المقدمة هناك عدة أسئلة:
- ١- ما هو حكم المساهمة فى الجمعية التعاونية؟
الخوانى: لا بأس بالمساهمة فى الجمعية التعاونية المشار إليها فى السؤال.
- صراط النجاه (المحشى للخوانى)، ج ٣، ص: ٢٠٠
- ٢- ما هو حكم استلام الفائدة الثابتة على رأس المال؟
الخوانى: لا بأس باستلام الفائدة المذكورة، لأنها فائدة التجارة للمساهمين.
- ٣- ما هو حكم قبل العائد على المشتريات؟
الخوانى: لا بأس للمساهم أن يقبض العائد على المشتريات من الجمعية المذكورة.
- ٤- ما هو حكم المكافأة التى تعطى لأعضاء مجلس الإدارة؟
الخوانى: لا بأس بالمكافأة المشار إليها فى السؤال.

س ٥٩٩:

تبيع الجمعية سلع استهلاكية، منها ألعاب للأطفال، على هيئة أدوات موسيقية لتعليم الأطفال على درجات السلم الموسيقى، و كذلك ألعاب فيها أصوات موسيقية، ما هو حكم بيع تلك الألعاب، و كذلك حكم شراؤها من قبل الناس؟
الخوانى: الأدوات المشار إليها فى السؤال، ان كانت من الأدوات المعدة لألعاب الأطفال، و لم تعد لدى العرف من آلات اللهو و اللعب كأدوات القمار و الشطرنج و نحوها فلا بأس بشرائها، و لا يجوز بيع آلات تلك الألعاب إذا كانت الأصوات التى فيها مناسبة لمجالس اللهو و اللعب، فإن باعها و الحال هذا، فالبيع باطل، و يجب رد الثمن الى صاحبه ان أمكن، و ان لم يمكن فحكمه حكم المجهول مالكة.

س ٦٠٠:

من أعمال الجمعية التعاونية بيع المواد الغذائية بمختلف أنواعها، و تشترط الدولة حسب قوانينها (الخاصة باستيراد المواد الغذائية) عدم احتواء المواد و الأطعمة على محرّمات شرعية، و كذلك
صراط النجاه (المحشى للخوانى)، ج ٣، ص: ٢٠١

يشترط فى اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية، أن تكون مذبوحة تحت اشراف جمعيات إسلامية، معترف بها لدى الدولة، و كذلك يشترط ان تكتب جميع مكونات المواد الغذائية على أغلفتها، و النسب المكونة و المواد الداخلة فى التركيب، و توفر الجمعية جميع هذه السلع من تاجر مسلم، فهنا:

١- هل يجوز بيع لحوم مستوردة من بلاد غير إسلامية، فيها المواصفات السابقة؟

الخبثى: إذا حصل الاطمئنان من المواصفات المذكورة، بأنها مذبوحة بالطريقة الإسلامية، جاز أكلها، و اللآ لم يجوز، و لا يكفى مجرد الكتابة على أغلفتها بأنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية.

٢- ما هو حكم بيع و أكل أى أجزاء مستخرجة من الذبيحة المستوردة بالمواصفات السابقة، مثل الجلوتين البقرى؟
الخبثى: ما لم يعلم بنجاسته جاز اكله، و اما بيعه فلا اشكال فيه فى مفروض السؤال، و الله العالم.

س ٦٠١:

ما هو حكم بيع و أكل مواد غذائية ذكر على غلافها بأنها تحتوى على سمن أو دهن حيوانى، و هى مستوردة من بلاد غير إسلامية؟
الخبثى: ما لم يعلم بالنجاسة فلا بأس بأكلها، و فى أمثالها لا طريق العلم بالنجاسة، لعدم إحراز أن الحيوان ميتة، و احتمال أن المراد من الدهن هو الدهن المأخوذ من حليب الحيوان لا من شحمه، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و العمدة فى الحكم بالطهارة هو الوجه الثانى، و هو عدم إحراز كون الدهن من شحم الحيوان لا من حليبه.

صراط النجاه (المحشى للخبثى)، ج ٣، ص: ٢٠٢

س ٦٠٢:

ما هو حكم بيع لحوم مستوردة من بلاد غير إسلامية (تم التأكد بعدم تذكيتها عن طريق اخبار الثقة فى تلك البلاد) على من يستعمل أكلها من المذاهب الإسلامية الأخرى حيث يكتفون بما هو مسجل على غلافها بأنها ذبحت بطريقة إسلامية؟
الخبثى: إذا أخبر الثقة فى تلك البلاد بأنها غير مذبوحة بطريقة إسلامية فهى ميتة، فلا يجوز بيعها، حتى على من يستحلها، و الله العالم.

س ٦٠٣:

ما هو حكم بيع مواد غذائية مصنعة، يدخل فى تركيبها اللحوم، و غير معلوم طريقة ذبحها، على من يرى جواز أكلها، حسب مذهبه، و تلك المواد الغذائية مستوردة من بلاد غير إسلامية؟
الخبثى: إذا لم يعلم طريقة ذبحها فلا بأس بأكلها، باعتبار أنها مستهلكة فيها، و الله العالم.
التبريزى: لا يجوز أكلها، إلا إذا حصل الاطمئنان بأنها مذكاة.

س ٦٠٤:

إذا كان غير جائز بيع المواد الغذائية سالفه الذكر، فما هو حكم قبض العائد على المشتريات من الجمعية التعاونية؟ و كذلك قبض رواتب العاملين فى الجمعية التعاونية؟

الخوئى: ان فرض عدم جواز بيعها يكون ثمنها باقيا فى ملك مالكة، فإن عرفه وجب ردّه اليه، و الّا فمن المجهول مالكة، و الله العالم.

س ٦٠٥:

هناك بعض المتقاعدين يبيعون بعض مرتباتهم الشهرية، (كأن يبيع الدينار بمائة دينار) و يأخذها نقدا، و لكن الدينار المباع يخصم على قدر حياة البائع، و إذا مات ينتهى هذا العقد و يعود المرتب كاملا لأولاده، فما هو حكم الشرع فى هذا البيع؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٠٣
الخوئى: لا يصح هذا البيع و يكون باطلا، و الله العالم.

التبريزى: المراد أن المتقاعد يبيع للمشتري كل شهر دينارا من راتبه التقاعدى ما دامت حياته، فى مقابل المائة دينار نقدا التى أخذها، فيكون راتبه التقاعدى إلى ورثة البائع، و هذا البيع باطل، أما لجهالة المبيع إذا كان راتبه التقاعدى على الشركة الأهلية، و اما لعدم الملك إذا كان راتبه على غير الشركة الأهلية.

س ٦٠٦:

موظف فى الدولة، أحيل على التقاعد براتب مقداره خمس مائة دينار، و أعطته الحكومة الحق أن يستبدل- على حد تعبيرهم- ربع راتبه البالغ مائة و خمسة و عشرين دينارا بمبلغ نقدى هو عشرون ألف دينار، كرأس مال يستغله للترفيه على عائلته، و حينئذ سوف يصبح راتبه الشهرى بعد خصم الربع منه (٣٧٥) دينارا، يتسلمها رأس كل شهر طيلة حياته، و هنا توجد عدة أسئلة:

١- هل أن عملية الاستبدال هذه جائزة؟

الخوئى: لا بأس بالعملية المزبورة، و الله العالم.

٢- بناء على الجواز هل يتعلّق بهذا المبلغ الخمس؟

الخوئى: إذا جعله كرأس مال يسدّد من ربحه فى كسب فله أن يستثنى منه مقدار ما يكفى صرف عينه بضميمة ما يتسلمه كل شهر من تقاعده لمئوثة سنة واحدة له و لعائلته، فيخمس الباقي، و لا خمس عليه فيما استثنى، و يجعل المجموع «رأس المال» و ما ربح كل سنة فحكمه حكم سائر أرباح التجار، يجب خمس ما زاد عن صرف السنة، و الله العالم.

٣- و على تقدير عدم الجواز- و فعلا تسلّم المبلغ الآنف الذكر- كيف

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٠٤

يتصرّف به و ما هو حكمه؟

الخوئى: ذكرنا ان التبديل لا بأس به، و لكن يعامل مع المأخوذ حكم المجهول مالكة، يأخذه بإجازة منّا ثم يتصرّف فيه، و الله العالم.

س ٦٠٧:

ذكرتم فى استفتاء سابق أن بيع جزء من المعاش التقاعدى (كأن يبيع الدينار بمائة دينار مثلا) غير صحيح و باطل، فنوجه إليكم هذا السؤال: إذا قام الموظف بهذا العمل لا بقصد البيع الحقيقى، بل بقصد البيع الصورى، فغرضه من هذا العمل هو الحصول على ذلك المبلغ، لكى يأخذه بعنوان مجهول المالك، و هو فقير فينطبق عليه، فهل يجوز ذلك أم لا، أو أن هذا الشخص يتنازل عن مقدار من معاشه التقاعدى مدى الحياة، كى يمنح هذا المبلغ الفعلى، فهذه العملية ليست معاوضة و مبادلة، كى يكون أحد طرفيها مجهولا فتصبح غرريّة، و على كلّ فان كان غير مقبول عندكم، فالرجاء إرشادنا الى ما هو المقبول؟

الخوئي: لا بأس بأن يتراضيا على مبلغ معين نقد، فيعطيه صاحب التقاعدى الرخصة في أخذ المبلغ المقرّر لنفسه، وحينئذ فله أن يقبض ما يأخذه بعنوان مجهول المالك، ان كان من تلك المصادر، ثم يملكه ان كان فقيرا، و إلا فيعمل معه معاملة المجهول مالكة، و الله العالم.

س ٦٠٨:

العملية المعمول بها عند مؤسسة الضمان الاجتماعى (و هى التى تصرف الراتب التقاعدى) فى الكويت هى المقصودة [بالأسئلة الثلاثة السابقة] لا- غيرها، و حيث أنه ورد منكم أجوبة يمكن أن يستفيد البعض منها الاختلاف (كما وقع فعلا) فنرجو الإجابة على الأسئلة التالية

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠٥

١- هل هناك فرق بين البيع وغيره من المعاوضة و المبادلة فى العملية المذكورة؟

الخوئي: اما بحسب حقيقة البيع مع حقيقة المبادلة فلا فرق بينهما، و الله العالم.

٢- هل أن بطلان البيع و عدم صحته (كما أفدتم فى الجواب الأول) من جهة مجهولية أحد طرفى المعاملة، و هذه الجهة موجودة حتى فى الجواب الثالث فلما ذا قلتم بالجواز فيه؟

الخوئي: انما قلنا بالجواز فيما أشرت فإنما رخصة بأخذ رضا صاحب الراتب ان يستلم المبلغ المترضى عليه بعنوان مجهول المالك، ثم يملكه بعنوان المجاز عن الحاكم فى أخذه و تملكه، لا بعنوان المبادلة حينما يدفع البدل بينه و بين الراتب الذى لا يدري كم شهر يمكن أن يأخذه.

٣- هل أن جواز العملية (فى الجواب الثانى) من جهة أن السائل لم يذكر فى سؤاله أن المرتب يعود كاملا بعد وفاته إلى الورثة، و الحال أن المفروض (كما ذكرنا) أن العملية التى هى مورد السؤال فى الجميع واحدة؟

الخوئي: كما ذكرنا أعلاه، ليس المقصود تصحيح المبادلة بما لها من المعنى، بل بما تلازمه فى العمل الجارحى.

٤- و على فرض أنه يجوز أخذه بعنوان مجهول المالك لا- البيع كما ذكرتم (فى الجواب الثالث)، فهل يصح ذلك، مع فرض أن المسئول المعطى للمبلغ يقصد المبادلة، فيكون الإعطاء من طرفه بعنوان المبادلة،

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠٦

و الأخذ من طرفنا بعنوان مجهول المالك؟

الخوئي: لا بأس بالمخالفة ما لم يكن الواقع حقيقة المبادلة، و ان ما هو المقصود يتفقان على الرضى به، و الله العالم.

س ٦٠٩:

هل يجوز بيع خاتم الذهب الرجالى، و الحال أن المنفعة المقصودة منه محرمة؟

الخوئي: يجوز بيعه، و لكن لا يجوز للرجل لبسه، و الله العالم.

س ٦١٠:

ما هى الموارد التى يجوز فيها بيع الوقف؟

الخوئي: لا يجوز بيع الوقف إلا فى موارد (باستثناء المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال مطلقا) و أما غيرها فيجوز بيعه فيما إذا

صار خرابا بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحصير المخرق و الحيوان المذبوح، أو إذا سقط عن الانتفاع المعتد به، و لا يضر كونه ذا منفعة يسيرة، لا يعتد بها، و كذلك إذا اشترط الواقف بيع الوقف عند حدوث ما يضر بمصلحة الموقوف عليهم، و كان البيع أنفع، أو احتاجوا الى عوضه، و أيضا إذا وقع اختلاف شديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال، و يجوز بيعه أيضا لو علم أن الواقف لاحظ فى قوامه عنوانا خاصا فى العين الموقوفة، مثل كونها مدرسة أو بستانا، و زال ذلك العنوان، و ان كانت الفائدة باقية، بحالها أو أكثر، و كذلك إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفا، و اللازم حينئذ تأخير البيع الى آخر أزمته إمكان البقاء، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و كذا اجزائها (أى أجزاء المساجد لا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٠٧

يجوز بيعها) و لو كان من قبيل الأبواب و الشبابيك، و يعلق على قوله قدس سره «و كذلك إذا اشترط الواقف بيع الوقف عند حدوث ما يضر بمصلحة الموقوف عليهم» يعنى الوقف الخاص، و أما الوقف على العنوانين فلا يجوز بيعه.

س ٦١١:

هناك أشخاص يغتزمون الفرص فى معاملاتهم التجارية، فإذا تيسر لهم سلعة يستفيدون بشرائها و بيعها يقدمون على ذلك، و قد لا يحصل القبض لهذه السلعة فى المعاملة الأولى، لعدم وجود المكان لنقلها- مثلا- أو هربا من أجره النقل و ما شابه ذلك، فهل تجوز مثل هذه المعاملة؟

الخوئى: من اشترى شيئا و لم يقبضه، فإن كان ممّا لا يكال و لا يوزن حاز له بيعه قبل قبضه، و كذا (يجوز بيعه قبل قبضه) إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال، أما لو كان بربح فلا يجوز، و الله العالم.

س ٦١٢:

هل هناك إشكال فى بيع مائة كيلو من الأرز الجيد (الأمريكى مثلا) بمائة و عشرين كيلو من الأرز المتوسط (التايلندى مثلا)، سمعنا أن ذلك محرّم لأنه ربا، فارجو الإجابة بالتفصيل؟

الخوئى: نعم مثل هذه المعاملة باطلة، لأنها من الرّبا المحرّم، و الرّبا على قسمين: الأول ما يكون فى المعاملة، و الثانى: ما يكون فى القرض، و المسئول عنه من القسم الأول، و تفصيل ذلك: أنّ الرّبا يتحقق فى المعاملة إذا كان الثمن و المثمن من ذات و جنس واحد عرفا مع الزيادة فى أحدهما، عتيّة كانت هذه الزيادة كما مثل فى السؤال، أو حكمية، كبيع عشرين كيلو من الأرز نقدا بعشرين كيلو من الأرز نسيئة، و إن اختلفت

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٠٨

الصفات، اما إذا اختلفت الذات فلا- بأس، كبيع مائة كيلو من الحنطة بخمسين كيلو من الأرز، و يشترط أيضا أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض و الجوز مثلا فلا بأس بالتفاضل فيجوز بيع بيضة بيضتين و جوزة بجوزتين، يراجع المنهاج (٢)، و الله العالم.

س ٦١٣:

الصليب المعروف عند المسيحيين هل يجوز صنعه، و هل يجوز بيعه و شراؤه، و هل يصحّان؟

الخوئى: لا يجوز صنعه، ولا بيعه و شراؤه، ولا يصحان، والله العالم.

س ٦١٤:

هناك بعض الأعيان النجسة لا يجوز بيعها، ولا المعاوضة عليها، كالخمر، والميتة، و .. إلخ، ولكن هل يجوز أخذ مقدار من المال بعنوان حق الاختصاص بإزائها، فمثلا لو صار الخل خمرا، أو ماتت الشاة عند صاحبها، فهل يثبت له حق الاختصاص أم لا؟
الخوئى: نعم يثبت له حق الاختصاص، ولا يجوز أخذ شىء من ذلك قهرا عليه، وتجاوز المعاوضة على الحق المذكور، فيبدل له مال فى مقابله، ويحل ذلك المال له، بمعنى أنه يبذل لمن فى يده العين النجسة كالميتة- مثلا- مالا ليرفع يده عنها، ويوكل أمرها إلى البادل، والله العالم.

س ٦١٥:

رأيكم أنه لا يجوز بيع الميتة، فهل هذا الحكم يشمل الميتة بجميع اجزاءها، أم يستثنى الأجزاء التى لا تحلها الحياة، كالصوف والفرو .. إلخ؟
الخوئى: يجوز بيع ما لا تحلها الحياة من أجزاء الميتة، إذا كانت له منفعة محللة معتد بها، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٠٩

س ٦١٦:

صاحب الكرم، تارة يبيع العنب ليعمل خمرا، وأخرى يبيعه ممن يعلم أنه يعمل خمرا، وثالثة يبيعه من دون أن يكون شىء من ذلك، فأى من الفروض جائز، وأى منها حرام؟
الخوئى: يحرم البيع فى الفرض الأول فقط، والأحوط استحبابا تركه فى الثانى، ولا إشكال فى الفرض الثالث، والله العالم.

س ٦١٧:

هل يجوز اجارة المسكن أو المحل لبيع فيه الخمر، أو يفعل فيه شىء من المحرمات، وكذلك اجارة وسائل النقل كالسيارة- مثلا- لأجل ما ذكر؟
الخوئى: تحرم ولا تصح اجارة المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها (بأن تتخذ مخزنا لحفظها) أو يعمل فيها شىء من المحرمات، وأيضا تحرم ولا تصح اجارة السيارة أو غيرها لحمل الخمر، والتمن والأجرة فى ذلك محرمان، والله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: نعم إذا أجر الدكان أو المحل بان ملكه المنفعة مطلقا، و شرط عليه أن يستوفى المنفعة فى الأمر المحرم، فالشرط فاسد، والإجارة صحيحة ولا يجوز للمستأجر أن يستوفى المنفعة فى الأمر المحرم.

س ٦١٨:

يرد كثيرا عبارة المثلى والقيمى فى بعض معاملات البيع والإجارة فما هو المقصود منها؟
الخوئى: المثلى: ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، والقيمى: ما لا يكون كذلك، فالآلات والظروف و

الأقمشة المصنوعة فى المعامل فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢١٠ □
الأصلية من الياقوت و الزمرد و نحوها من القيمي، و الله العالم.

س ٦١٩:

صائع يبيع الذهب المصاغ بسعر «ألف دينار» للكيلو مثلاً فى الذمة، و يشتري منك الذهب غير المصاغ بسعر «تسعمائة دينار» للكيلو مثلاً فى الذمة أيضاً، ثم تدفع له الفرق بين السعيرين و هو «مائة دينار»، فهل مثل هذه المعاملة صحيحة؟ (بيعان فى الذمة بدون نقد القيمة، ثم تخلص الذمتان و يدفع فارق القيمة)؟
الخوئى: يصح هذا البيع، و لا يحرم، و الله العالم.

س ٦٢٠:

ما حكم المعاملة الموجودة حالياً فى الأسواق، و هو الشراء بالدين مع كونه بدون تحديد الأجل، غايتها أن يسجل الطلب فى دفتر البائع، و ينتظر تسديده فى أى فرصة ممكنة للمشتري؟
الخوئى: إذا لم يقدر أجل دين الثمن فالبيع باطل، و يحل التصرف فى المبيع مع العلم برضا البائع، و يضمن مع إتلافه ثمن مثله ان لم يزد على ما رضى به البائع، و الله العالم.

التبريزى: البيع تارة يكون حالاً كما لو اشترى شيئاً بمبلغ كذا، ثم قال للبائع: أحيثك بالثمن بعد ذلك، مع أن للبائع أن يقول: أعطى الثمن ثم خذ المبيع، فهذا لا يدخل فى البيع نسيئاً، حتى يعتبر فيه تعيين المدّة، و اخرى يكون الشراء نسيئاً كما إذا قال للبائع بعنى هذا المتاع بكذا إلى أجل، فباعه البائع بدون تعيين الأجل، فهذا البيع باطل، مع عدم تعيين الأجل فى عقد البيع، و لا يجوز للمشتري التصرف فى المبيع، نعم إذا رضى البائع بتصرف المشتري بالمبيع مع قطع النظر عن المزبور جازت التصرفات التى لا- تتوقف على الملك.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢١١

س ٦٢١:

هل يحق لمن وقع فى معاملة غش أن يفسخ العقد؟
الخوئى: نعم، إذا كان محسوباً عيباً، أو اشترط أن لا يكون كذلك.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و يكفى فى الاشتراط الشرط الارتكازى.

س ٦٢٢:

يجرى فى كثير من الأحيان أن يبيع شخص سلعة ما الى آخر، و يرفض البائع ان يعلم المشتري بثمان السلعة- لوجود مجاملة و صداقة بينهما- و يقول له أعطنى من الثمن ما تراه، و نفس الأمر يجرى فى الإجارة، فما هو حكم هذه المعاملة؟ □
الخوئى: باطله هذه المعاملة، و لا تقع الا بدفع القابل ثمن الموضوع، أو يتكلم بقدره حتى يتعين بصورة واحدة، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: مع أخذ البائع فى الأولى يعنى صورة الإعطاء، و قبوله و رضاه فى الثانية، أى مع تعيين المشتري

مقدار الثمن.

س ٦٢٣:

إذا غسل الذهب فبان كأنه جديد، هل يجوز عرضه وبيعه بدون إعلام المشتري أنه قديم أو جديد، مع أنه لا يعرف ذلك للمشتري؟
الخوئى: إذا لم يكن فرق بين القديم والجديد فلا بأس به، والله العالم.

س ٦٢٤:

هل يجوز البيع على الطفل المميز، (كما هي السيرة قائمة في الأسواق اليوم)؟
الخوئى: لا يصح، ألا أن يعلم أو يطمئن أن وليه وكله للشراء لنفسه.
التبريزى: إذا كان الثمن فى المقاطعة بين البائع والمشتري معلوما فيصح بيع الطفل لنفسه، مع إحراز البائع اذن وليه، كما فى شراء الخبر ونحوه، واما إذا كان الثمن غير معلوم إلا بالمقاطعة ففي بيعه اشكال، ولو
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢١٢
مع إحراز رضى وليه، نعم إذا علم الولي بالمعاملة بعد وقوعها ورضى بها فلا اشكال.

س ٦٢٥:

شريط «الفيديو» إذا كان فيه من الخلاعة صور الرجال العراء، والنساء كذلك، و إظهار أمور مثيرة للشهوة، بالإضافة إلى عمليّة الجنس الظاهرة فيه، ما حكم بيعه و شرائه واقتناؤه و هل يجب إتلافه؟
الخوئى: لا يجوز بيعه و شراؤه، والأحوط محوه، والله العالم.

س ٦٢٦:

هل يكفى القصد الساذج بالبيع فى صحة بيع الخيار، بحيث يكون الهدف الذى تجرى لأجله المعاملة هو استثمار النقود عن طريق الاستفادة بمنفعة العقار المشتري مدة الخيار، و يكون غالبا بتأجيله على البائع، و لا يكون قصد البيع دافعا على نحو الاستقلال لإجراء المعاملة، لو لم يكن الربح مضمونا عن طريق الإيجار المذكور، و انما يقصد المشتري بالشراء تصحيح و تحليل المال الزائد على رأس المال، و يقصد البائع تحليل المال الذى يدفعه على رأس المال و التخلص من الربا؟
الخوئى: لا بدّ لهما من قصد واقع البيع و الشراء، و هو نقل الملك إلى المشتري بالعوض، و كذا من المشتري فى العوض، و لو كان ذلك بداعى حليّة الاسترباح، والله العالم.
التبريزى: كما هو ظاهر الفرض فى السؤال.

س ٦٢٧:

ما الحكم فيما لو قصد البائع البيع على النحو المذكور أعلاه، و لم يقصد المشتري الشراء أصلا، أو العكس، هل تحل المعاملة فى حق القاصد دون الآخر، و هل يجوز للقاصد اجراء المعاملة مع غير

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢١٣

القاصد، إذا انكشف له عدم قصده؟

الخوئى: لا يصح حينئذ لأى منهما، لو علم ذلك، كما ذكرنا أعلاه، والله العالم.

س ٦٢٨:

ذكرتم فى «مسألة ٤٩» منهاج (٢) أنه يعتبر فى تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب والقبول، فلو قال البائع بعت فلم يبادر المشتري فى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، اما إذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول حتى قبل صح، السؤال هو: كيف يعرف أن البائع قد انصرف أم لا، و هل تصدق دعواه خاصة إذا كان الانصراف من مصلحته؟
الخوئى: ان كانت الدعوى قبل القبول من المشتري فنعلم تقبل منه، كما يعرف بقاؤه على القصد بظهور حاله، و عدم إظهار الرجوع، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢١٤

مسائل فى الإجارة و الوظيفة

س ٦٢٩:

هل يجوز للموظف الخروج من العمل أثناء الدوام الرسمى بدون اذن من الجهة المسئولة، مع العلم أن العمل فى القطاع الحكومى؟
الخوئى: لا ينبغى الخروج عن النظام، والله العالم.

س ٦٣٠:

هل يجوز لشخص أن يأخذ إجازة مرضية و هو لا يعانى من مرض لتقديمها لجهة عمله فى الحكومة؟
الخوئى: لا ينبغى ذلك، و إذا استلزم كذبا لم يجز، والله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و لا فرق فى حرمة الكذب بين القول و الكتابة.

س ٦٣١:

هل يجوز لشخص أن يأخذ إجازة مرضية، و هو مصاب بمرض، و هذا المرض لا يحتاج إلى إجازة، و لكن اعطى إجازة بمعرفة طبيب، هل يجوز أن يقدم هذه الإجازة إلى جهة عمله علما أنه يعمل لدى الحكومة؟
الخوئى: نعم يجوز له أن يقدم الإجازة المذكورة إلى الجهة المشار إليها فى السؤال.

س ٦٣٢:

هناك مؤسسة حكومية، يمكن لأى من رعايا تلك الحكومة أن يدفع لها شهريا مبلغا معيناً من المال (٥٠ دينار مثلاً) و يستمر على الدفع لمدة (٣٠ سنة) و بعد أن يبلغ الدافع سناً معيناً (٥٠ سنة مثلاً) و هو سن التقاعد تقوم المؤسسة بدفع راتب تقاعدى له ما دام حياً (٥٠٠ دينار مثلاً)، و بعد حياته ينتقل الراتب إلى الورثة، فما هو حكم هذه المعاملة؟

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١٥

الخوئي: لا تجوز هذه المعاملة، و يجوز أن يهب المبلغ من غير التزام بعوض، فإن دفعت الحكومة شيئاً فيقبضه بعنوان المجهول مالكة بما له من وظيفة، والله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: وهذه المعاملة تدخل في القرض الربوي، حيث ان الذي يدفع المال شهريا يعطى مع ضمان العوض لا مجاناً، و بما أن الشرط في المعاملة أخذ المال بالزيادة و لو بعد مدة بأن يأخذ المال و الزيادة عند تقاعده، و بعد موته فهذه المعاملة تكون قرضاً ربوياً، و لا يقاس ذلك بعقد التأمين، فإن إعطاء المال فيه مجاناً من غير ضمان، و انما يشترط فيه على الطرف الآخر تدارك الضرر الذي قد يتفق في نفسه أو أمواله، كاحتراق مخزنه، أو سرقة أمواله، أو غرق أمتعته و نحو ذلك، و لذا لو لم يقع الضرر يكون ذهاب المال فيه مجاناً، و عليه فالإعطاء غير مشروط بضمان ذلك المال كي يكون قرضاً.

س ٦٣٣:

شخص ساهم في شركة تباع أموراً محللة و أخرى محرمة كالهيئة، ثم أخذ نصيبه من أرباح هذه الشركة، فما هو تكليفه تجاه هذا النصيب؟

الخوئي: يخمسه قبل حلول سنته بحساب الحلال المختلط بالحرام، والله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: و عليه خمس آخر في الأربعة الأخماس الباقية إذا بقي منها شيء آخر السنة.

س ٦٣٤:

و إذا كان قد صرف هذا النصيب فما هو تكليفه الآن؟

الخوئي: يدفع معادل خمسه، والله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١٦

س ٦٣٥:

هل يجوز للمرأة أن تتوظف في الدوائر الرسمية، و تختلط مع الرجال في هذه الدوائر؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

التبريزي: لا يجوز ذلك، في غير مقامات الضرورة، كالنساء اللاتي وظيفتهن الذهاب الى الجهات لتداوى المجروحين، إذا لم يكن ما يكفى من الرجال، و لو باشتغالهم بالأهم من ذلك، كالدفاع عن بيضة الإسلام، و مجتمعات المسلمين.

س ٦٣٦:

من المعروف أنكم أعطيتم إذناً عاماً لعموم المؤمنين، في قبض الراتب من الجهات الحكومية، و أنه لا حاجة الى إذن خاص لكل راتب، فهل هذا يشمل كل مال ترضى الحكومة بأخذه، كالأدوية التي تصرف في المراكز الطيبة، و كالقروض التي تدفعها البنوك الحكومية، أو المشتركة لمن يريد؟

الخوئي: نعم يشمل ذلك كل ما أعطته الحكومة للموظفين من الرواتب و غيرها، كالأدوية مثلاً، فإن كل موظف مأذون أن يأخذه وكالة منى، و يصرفه في حلال، فإن زاد على مئونة سنته عليه تخميسه، و كذلك القروض لا بد أن يأخذها بعنوان المجهول مالكة

وكالة منى، و الله العالم.

س ٦٣٧:

ما هو حكم عدم الالتزام من قبل العامل فى حكومة الظالم، المتولى لأمر أهل القبلة، فى عمله الذى لا يمس مصالح المسلمين، أو لعدم الجدوى فى حضوره لعدم الحاجة، مع أمن الضرر؟
الخوئى: لا ينبغى للموظف عدم الالتزام بما هو موظف فيه، الا ما يزاحم مع فريضته الدينيه، فيقدم الفريضة لأدائها، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢١٧

س ٦٣٨:

هل يجوز التنصت على المكالمات الهاتفية للموظفين، من قبل صاحب العمل، أو من ينوب عنه، بغرض إعدام استخدام الهاتف بكثرة لأغراض شخصية؟
الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٦٣٩:

هل يجوز لصاحب العمل أن يضع مراقبا على الموظفين، بدون علمهم، لغرض اعلام صاحب العمل بأنهم يقومون بواجبهم العملى فى حالة غياب صاحب العمل أم لا؟
الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٦٤٠:

إذا كان الشخص يعمل فى جهة غير حكومية، أو كان تاجرا، فيصله راتبه، أو ربح تجارته عن طريق بنك حكومى، فهل يدخل هذا المال فى ملكه بمجرد وصوله لحسابه فى البنك، أم أنه لا يملكه إلا بالقبض، و عليه فإذا لم يملكه إلا بالقبض لا يجب عليه الخمس لو بقى فى حسابه لعدة سنوات؟
الخوئى: يملكه بمجرد العمل، بل بمجرد الإجراء، و لا يحتاج الى القبض، كما يملك الربح بمجرد البيع، و الذى يتوقف على القبض هو ما إذا كان طرف المعاملة هى الحكومة، و الله العالم.

س ٦٤١:

هناك مؤسسة حكومية، تقوم باقتطاع مقدار من رواتب المشتغلين فى الأعمال الحكومية، أو الأهلية، ثم بعد أن ينتهى الموظف و المشتغل من عمله، أو يتقاعد، تقوم هذه المؤسسة بإعطاء الراتب التقاعدى، أو بإعطاء المكافأة المقررة، (و تكون هذه المكافأة عبارة عن مقدار أكبر من المقدار الذى اقتطعته خلال سنوات العمل) فهذه الأموال
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢١٨
(سواء كانت المكافأة أو الراتب التقاعدى) هل تكون من أموال مجهول المالك، سواء كان عمله فى الحكومة، أو فى الشركات

الأهلية؟

الخوئى: نعم تكون من أموال المجهول مالكة، و يترتب عليها أحكامها، و الله العالم. □

التبريزى: المأخوذ فى الفرضين و ان كان من مجهول المالك مطلقا، أما ان الحكم يختلف فيهما، ففي الفرض الثانى فى السؤال لا يحتاج فيه الى التصدق بشىء قليل فى مقدار ما اقتطعته الحكومة من الشركة الأهلية، بل يجب فيه الخمس، و لو كان الآخذ فقيرا، بخلاف الفرض الأول فى السؤال، فإنه يتصدق منه بشىء قليل، إذا لم يكن الآخذ فقيرا، و الفرق يظهر بالتأمل.

س ٦٤٢:

الموظف لدى الحكومة الذى تودع الحكومة راتبه فى البنك الحكومى، أو المشترك، إذا قام بتحويل الراتب من حساب الى حساب آخر فى بنك آخر حكومى أو مشترك دون أن يقبضه، هل يبقى من مجهول المالك و هو فى الحساب الثانى؟
الخوئى: نعم يبقى مجهول المالك، و الله العالم.

س ٦٤٣:

محاربة المخدرات و الخمور أمر راجح شرعا، هل يسوغ للشخص التوظف لمحاربتها، و التجسس على من يهزبها و يتعاطاها؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك، و الله العالم.

س ٦٤٤:

هل يجوز للإنسان أن يذهب الى مكان يحتمل فيه وقوع المعصية، كسماع أغاني أو غيبة، و هل يجوز له أن يرتبط بعمل يحتمل فيه ترك واجب (كالصلاة) أو ارتكاب محرّم؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢١٩ □
الخوئى: لا بأس ما لم يعلم أو يطمأن بترتب ذلك، و ان كان الأولى ترك ما يحتمل ذلك فيه، و الله العالم.

س ٦٤٥:

هناك معاملة تجرى بين المزارعين، و هى أن يكون لدى شخص أرض خربة، فيتفق مع مزارع يعمرها و يزرعها، على أن يمتلك نصفها بعد العمار، أو أن يكون مقابل عمله هو استفادته من ثمارها و فسيلها لمدة معينة، كعشرين سنة مثلا، ثم يعود الأصل برمته الى المالك، و قد يكون العبد و المصاريف كلها على العامل، أو يشاركه المالك فى بعضها، فما رأى الشرع الشريف فيها، و ان لم تكن صحيحة فكيف تصح شرعا؟
الخوئى: الصحيح شرعا أن يستأجر صاحب الأرض المعمار لتعمير الأرض و تشجيرها لمدة بإزاء تملكه نصف نفس أرضه فعلا، لمدة معينة يتفقان عليها، فالزارع يقوم بالعمل للمالك و لنفسه لكل منهما فى حصته، فيكونان شريكين فى الأرض و المحصول بالنسبة، و الله العالم.

س ٦٤٦:

استأجرت غرفة فى فندق أو بيت، هل يجوز لى أن آوى أحدا معى فيها، و الانتفاع بالمرافق التابعة لها، مع إطلاق العقد؟
 الخوئى: العبرة فى ذلك بالمتعارف، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢٠

مسائل فى الضمان و اللقطة

س ٦٤٧:

إذا كانت السيارة تسير فى الشارع، فاعترضت الإبل طريقها فصدمتها، و مات بعضها، فهل يكون الضمان على السائق؟
 الخوئى: إذا كان الخطأ من السائق بأن تخيل بأنه حينما يصل إليها يخلو الطريق، أو يتمكن من العبور من وسطها، أو لا يعبرن خوفاً
 مثلاً و ما اتفق ما تخيله فهو ضامن، و اما إذا كان الطريق خاليا منها، و عند الوصول الى قربها أخذن بالعبور فليس بضامن، و الله
 العالم.

س ٦٤٨:

شخص دفع ذهباً إلى الصائغ لبعض الاصلاحات، فادعى الصائغ أن الذهب سرق من دكانه، فهل على الصائغ الضمان، و إذا كان فهل
 هو قيمى أم مثلى؟
 الخوئى: لا يضمن مع عدم التفريط، و لو ادعى عدمه يصدّق مع يمينه إن لم يكن متّهماً، و الّا فلا بدّ من اقامه البيّنة على دعواه، و اما
 كونه قيمياً أو مثلياً فإن كان مصوغاً و حلياً فهو قيمى، و الّا فهو مثلى، و الله العالم.

س ٦٤٩:

إذا سافر إنسان إلى إحدى الدول الكافرة، و هناك أتلف مالا الكافرين، فهل عليه الضمان؟
 الخوئى: فى مفروض السؤال: لا ضمان، و الله العالم.

س ٦٥٠:

هل يجوز إتلاف ممتلكات الناس التى يرتكبون بها الحرام، كأواني الخمر، و آلات القمار، و أجهزة التلفزيون و ما شابه، لو كان
 توقف المنكر منحصر به، و هل يضمن ذلك؟
 الخوئى: لا يجوز ذلك، نعم آلات القمار مما يجب إتلافها، و لا ضمان
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢١
 فيه، و الله العالم.

س ٦٥١:

صاحب المصبغة أحياناً تمر على ملابس مراجعيه عنده مدة طويلة، و لا يطالبونه بها، و هو لا يعرفهم، و لكى لا يتحمل مسئولية
 الملابس، يكتب على الايصالات (التي يسلمها الى مراجعيه عند ما يستلم منهم الملابس) إن المصبغة غير مسئولة من قبيل الشرط

الضمنى فى المعاملة، و عليه فلو تلفت الملابس بعد ثلاثة أشهر فهو غير ضامن، و إذا لم تتلف فهل يمكن لصاحب المصبغة أن يشترط شرطاً بحيث أن المراجع إذا لم يلتزم بالمدّة فلا يكون صاحب المصبغة مسؤولاً عن الملابس، و فى هذا الفرض ما ذا يعمل بها؟

الخوئى: إذا اشترط مع المراجع بإسقاط ضمانه لدى تعديده عن الوقت المقرّر بينهما، فلا ضمان، و له الحرّية، ان شاء أن يعمل بوظيفته المال المجهول مالكة، إذا لم يعرف صاحبه، و الله العالم.

س ٦٥٢:

هل يجوز للضامن التراجع عن الضمان، فمثلاً لو ضمن زيد مالا لعمرو يستحقه من ثالث، فهل يجوز لزيد فسخ ذلك العقد؟ الخوئى: إذا حصل الضمان بشرائطه المعتبرة، فلا يجوز للضامن فسخه، و لا يجوز فسخه من قبل المضمون له أيضاً، لأن عقد الضمان لازم، و الله العالم.

س ٦٥٣:

إذا أتلّف شخص مال غيره دون قصد و تعمّد، فهل يكون ضامناً، مع العلم بأن هذا المال ليس عارية أو ودیعة؟ الخوئى: نعم يكون ضامناً، و الله العالم.

س ٦٥٤:

إذا وقع طير فى منزل زيد، و احتمال أن يكون مملوكاً للغير، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢٢
فهل يجب عليه التعريف؟
الخوئى: إذا لم يعرف المالك، فلا يجب التعريف، و الله العالم.

س ٦٥٥:

إذا اشتغلت ذمة المكلف بمبلغ من الحقوق الشرعيّة، فهل يجوز لآخر ضمانها، بمعنى هل يصح الضمان فى الخمس و الزكاة مثلاً؟ الخوئى: إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمساً أو زكاة، صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله، و الله العالم.

س ٦٥٦:

إذا أنكر المدعى عليه الضمان، بأن ادعى زيد على عمرو الضمان و أنكر عمرو، و لكن زيد أقام بينة و أخذ حقه من عمرو، فهل يجوز لعمرو أن يطالب المضمون عنه بالمال الذى دفعه لزيد؟
الخوئى: ليس له ذلك، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً، و الله العالم.

س ٦٥٧:

كثيرا ما يحصل أن يرمى بأطفال حديثى الولادة على جانب الشارع أو إمام المستشفى أو .. إلخ، فهل يجب على الواجد لهذا الطفل التقاطه و الاعتناء به، أم يجوز له تركه، أو أخذه و دفعه لأحد؟
 الخوئى: أخذ اللقيط واجب كفايى، إذا توقف عليه حفظه، فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانه من غيره، ألا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره، فيجب على الآخذ دفعه اليه، يراجع المنهاج (٢) كتاب اللقطة.

س ٦٥٨:

إذا التقط ما يجب تعريفه (بأن كانت قيمته أكثر من درهم) فى بلد سافر اليه، و أراد الرجوع الى بلده، قبل أن يجد صاحب اللقطة فما هو حكمه؟

الخوئى: يجوز له السفر، و استنابة شخص أمين فى التعريف، و لا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢٣

يجوز السفر بها الى بلده، و الله العالم.

س ٦٥٩:

الواجد للقطه إذا أخذها و عرفها، و لم يعرف مالكةا، تخير بين التملك لها مع الضمان، أو التصدق كذلك، أو إبقاؤها أمانة بيده، فلو اختار الأمر الثالث فسرقها سارق، أو تلفت بأمر آخر، فهل يضمن لو عرف صاحبها؟

الخوئى: اللقطة أمانة فى يد الملتقط، لا يضمنها إلا بالتعدى عليها أو التفريط بها، و لا فرق بين مدة التعريف، و ما بعدها، و الله العالم.

س ٦٦٠:

إذا تلفت العين الملتقطه قبل التعريف، فهل يجب الاستمرار بالتعريف على ما هو المقرّر أم لا؟

الخوئى: إذا تلفت العين بتعدّ أو تفريط لم يسقط التعريف و هى مضمونه، و إذا لم يكن تعدّ أو تفريط فيسقط التعريف و لا ضمان، و كذا إذا كان التلف فى أثناء التعريف، ففى الصورة الأولى يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع اليه المثل أو القيمة، و فى الصورة الثانية يسقط التعريف، و الله العالم.

س ٦٦١:

إذا التقط الطفل الصغير أو المجنون لقطه، و أحضرها إلى المنزل، و لم يرد الولى أن يجرى عليها أحكام اللقطة فما هو الحكم؟ هل يجب عليه أن يأمر الطفل بارجاعها الى مكان التقاطها، و على فرض أنه غير مميّز فما العمل، و على فرض أن الولى رأى أو علم أن الطفل يتصرّف بها بالبيع أو إعطائها لشخص آخر فهل يجب عليه أن يمنعه؟

الخوئى: قد ذكرنا فى المنهاج (ج ٢) المسألة (٦٦٦) حكم التقاطهما، و لا يصح لوليها الأمر أو الاذن بإعادتها إلى محل الالتقاط، إذا كانت

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢٤

قيمتها أزيد من درهم بعد أن ضمناها بالأخذ، و الله العالم.

س ٦٦٢:

شخص يدخل منزله أناس كثيرون، و وجد بعد خروجهم أحذية متخلفة فماذا يجب عليه، و على فرض أن تلك الأحذية متخلفة فى حسينية أو مسجد فما هو الحكم بالنسبة للولى؟
الخوئى: يعتبر ذلك بحكم مجهول المالك فى جميع صورته، و يجرى فيها حكمه.

س ٦٦٣:

شخص خرج من المسجد، و وجد نفسه بعد مدة من خروجه بأنه قد أخذ حذاء غيره غفلة فما هو تكليفه، و لو رجع و قد وجد حذاءه أو لم يجده فما هو الحكم؟
الخوئى: هو ضامن لصاحبها، سواء وجد حذاءه بعد ذلك أم لم يجد، يعمل معها عمل مجهول المالك، و الله العالم.

س ٦٦٤:

يلتقط بعض الناس أشياء، و لا يجرى عليها أحكام اللقطة، و يكتفون بوضعها فى المساجد أو الحسينيات، و تتراكم و تزيد، فكيف يتم التصرف فيها، خاصة أن بعضها تمضى عليه سنوات فى مكانها، و كيف يضمه من وضعه هل بمجرد وضعه، أو بعد علمه بتلفه؟
الخوئى: تلك أيضا تعتبر من المجهول مالها، يتصدق بها عن صاحبها، بأعيانها أو بقيمتها بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله المأذون منه فى ذلك، و انما الضمان لها بمجرد أخذها، و الله العالم.

س ٦٦٥:

شخص وجد فى منزله شيئا و يعرف أنه ليس له، و لم ير أحدا وضعه، و لا يحتمل أن أحدا أتى فنسيه، و هو متأكد بأنه ليس له و لا يملكه، فما هو حكمه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢٥
الخوئى: سبيله سبيل المال المجهول مالكة، و له حكمه، و الله العالم.

س ٦٦٦:

هل يجب استئذان الحاكم الشرعى فى التصديق باللقطة مجهولة المالك؟
الخوئى: نعم يجب الاستئذان على الأحوط، و الله العالم.
التبريزى: لا يعتبر الاستئذان فى اللقطة بعد مضى حول الإعلان أو قبله، إذا يئس من الظفر بالمالك.

س ٦٦٧:

هل اعراض شخص عن ماله كاف لرفع ملكيته عنه، بحيث يصح للغير التصرف فى العين التى أعرض عنها صاحبها، أو يحتاج إلى شىء زائد على إعراضه؟
الخوئى: الاعراض لا يوجب رفع الملكية، و انما يوجب جواز تملك غير المالك له، و الله العالم.

س ٦٦٨:

بعض الطيور الأهلية التى لا- يعلم مالكةا تأتى الى المنازل، وقد يتفق ان تبقى و تبيض و تفرخ، ما حكم صيدها و نتاجها ان كان طعامها من صاحب المنزل؟

□
الخوئى: الطير المذكور من المجهول مالكة، فلا بد أن يتصدق به الى الفقراء، و الله العالم.
التبريزى: فى مفروض السؤال: ان عرف مالك الطير، أو جاء مالكة يطالبه به فيجب ردّه اليه، و ألا فيجوز إمساكه و الانتفاع به.

س ٦٦٩:

أمين صندوق للأمانات فى المستشفى، تصل إليه أمانات المرضى عن طريق نفس المريض، أو ما يؤخذ من المريض بحيث لا يشعر، كما فى الحوادث، فقد يتفق موت المريض، أو سفره، أو إعراضه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢٦

عن تلك الأمانة، فتبقى سنين لديه ما هو حكمها؟

الخوئى: إذا أمكن إيصالها إلى ورثة الميت لزم ذلك، و إلا فهى من المجهول مالكة، يتصدق بها الى الفقراء، من قبل أصحابها، و هكذا إذا سافر فإنه إذا لم يتمكن من إيصالها إليه يتصدق بها عنه، و أما إذا علم الاعراض فيجوز لكل أحد أن يملكها، كما قلنا سابقا، و الله العالم.

س ٦٧٠:

لو أتلف الطفل أموال الغير فى حال صباه، هل يضمنها بعد بلوغه؟

□ الخوئى: نعم يضمن و يجب عليه إفراغ ذمته بعد البلوغ، و لوئيه إذا كان للصبي مال أن يؤديه من ماله، و لكن لا يجب عليه ذلك، و الله العالم.

س ٦٧١:

هل يضمن الطفل ما سرقه حال صغره بعد بلوغه، و هل يفرق بين ما كانت العين موجودة أو تالفة؟

الخوئى: نعم يضمن ذلك، و لا- فرق بين الفرضين، غايةه يجب دفع نفس العين لصاحبها ان كانت باقية، و ألا فيجب دفع مثلها فى المثلى، و القيمة فيما كان قيما، و الواجب قيمته حين التلف فى القيمي، و قيمته حين الأداء فى المثلى ان أراد دفع القيمة فيه.
التبريزى: إنما يضمن قيمة يوم السرقة.

س ٦٧٢:

إذا أتلف الصبي مال الغير، و لا- يوجد لديه مال، فماذا يكون تكليف الولى حينئذ، هل يجب عليه الضمان، أم اعلام الصبي بعد البلوغ؟

□ الخوئى: لا تكليف على الولى، لا الضمان و لا الاعلام، و الله العالم.

س ٦٧٣:

لو نذر شاة لليوم السابع من المحرم «مثلا» فأكره على ذبحها
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢٧
قبل ذلك اليوم فما حكمه، و هل على المكره ضمان الشاة للناذر؟
الخوئى: لو فرض عدم مباشرة المكره للذبح فلا ضمان عليه غير حرمة الإكراه، و الله العالم.

س ٦٧٤:

هل الأذية المجوزة لقتل الحيوان تدور مدار كونه مؤذيا شأنًا، أم يكفي كونه كذلك بالفعل، و لو لم يكن من شأنه الأذية، و هل الأذية العرضية مسوغه للقتل؟
الخوئى: نعم لا بأس فى جميع فروضه لقتله، ما لم يكن ملكا لغيره أو متعلق حق غيره، و الله العالم.

س ٦٧٥:

لو كان فى ثوبه موضعان، موضع يضع فيه المال المشترك، و آخر يضع فيه ماله الخاص، و ذات مرة رأى فى الموضع الذى يضع فيه ماله الخاص مالا و شك فى هذا المال، هل هو من ماله الخاص، أم من المال المشترك بينه و بين غيره، حيث أنه يحتمل أنه قد اشتبه فوضع المال المشترك فى هذا الموضع، فما هو الحكم فى هذه الصورة؟
الخوئى: نعم هو من ماله الخاص، و الله العالم.

س ٦٧٦:

الاطمئنان ممن يرى نفسه مصابا بالوسواس هل يقوم مقام اليقين فى وفاق الدين، مع عدم المطالبة من الدائن أم لا؟
الخوئى: نعم يقوم الاطمئنان مقام العلم فيه، كما فى متعارف الناس، و الله العالم.
التبريزى: فى إطلاق اعتبار اطمئنانه، و لو كان حاصلًا من الوسوسة تأمل.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢٨

مسائل فى اللهو و الموسيقى و الغناء

س ٦٧٧:

هل يجوز التصفيق و التصفير ان كان يقصد بهما التشبه بالموسيقى و الغناء؟
الخوئى: لا بأس بهما فى أنفسهما، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: نعم فى مجالس و ماتم أهل البيت عليهم السلام الأحوط وجوبا تركه، فإنه من اللهو، و اللهو لا يناسب تلك المجالس.

س ٦٧٨:

هل يحرم سماع الأغاني التى تكون بلغه غير مفهومه للسامع؟
الخوئى: لا فرق فى حرمه الغناء بين اللغات، و الله العالم.

س ٦٧٩:

هناك الكثير من الألعاب تخترع بقصد التسلية و اللعب، لا بقصد القمار، و يتم اللعب بها بواسطة شخصين أو أكثر، أى أن فيها مغالبه و منافسه، و بعضها يشبه الآلات المعده للقمار، و لكن العرف يرى المغايره بينهما، فهل يحرم اللعب بمثل هذه الألعاب مع عدم العوض و الرهان؟

الخوئى: إذا لم تكن من آلات القمار عرفا بلا بأس باللعب بها، من دون رهان، و الله العالم.

س ٦٨٠:

المعروف أن لعبه الشطرنج خرجت عن كونها آله للقمار، فصارت فى جميع أنحاء العالم مجرد لعبه للتسلية و الرياضة، فهل تبقى على الحرمة؟

الخوئى: نعم تبقى على الحرمة، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢٩

التبريزى: اشتهار خروجها عن آله القمار لا يكفى فى جواز اللعب بها، ما لم يحصل العلم بذلك.

س ٦٨١:

إذا حصل لى شك فى آله، أنها آله قمار أم لا، هل يجوز اللعب بها، بدون رهن، و هل يجوز بيعها؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك مع الشك، و الله العالم.

س ٦٨٢:

ان غناء النساء فى الأعراس جائز، إذا لم يضم اليه محرّم، فهل يجوز هذا الغناء مع حضور الزوج [العريس]، و هو الأمر المتعارف عليه بين الناس؟

الخوئى: جواز الغناء للنساء فى الأعراس مشروط بعدم دخول الأجنبى عليهن، و لا فرق فى الأجنبى بين الزوج و غيره، و الله العالم.

س ٦٨٣:

هل أن جواز غناء النساء فى الأعراس يعنى تخصيص الجواز فى مناسبات الأعراس فقط، بحيث لا يجوز لهن الغناء فى غيرها؟
الخوئى: نعم يعنى التخصص، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣٠

س ٦٨٤:

شخص يعمل لدى الحكومة، و يتحوّل راتبه من جهة العمل الى البنك الحكومى أو المشترك، فهل يعتبر مالكا لهذا الراتب عند قبضه له من البنك، أم عند دخوله فى حسابه البنكى و ان لم يقبضه؟ فإذا حال الحول على هذا الراتب و هو فى البنك بدون قبض فهل يجب تخميسه، أم لا يجب إلا بعد مرور سنة على القبض؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: لا يملك إلا عند قبضه، و لا يكفى إدخاله فى الحساب فقط، و الله العالم.

س ٦٨٥:

نفس السؤال السابق، لكن البنك المحوّل اليه الراتب بنك أهلى؟
الخوئى: و هكذا فى هذا الفرض موقوف على القبض، و الله العالم.

س ٦٨٦:

استلم شيكا من شخص، و أودعه فى حسابه فى البنك الحكومى، بدون قبض المال، فهل يعتبر مالكا للمال عند استلامه للشيك من معطيه، أم عند إيداعه له فى حسابه البنكى، أم عند استلامه لمال الشيك من البنك؟
الخوئى: لا يعتبر مالكا للمال حتى يقبضه، و الله العالم.

س ٦٨٧:

نفس السؤال السابق، لكن البنك المودع فيه الشيك أهلى؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: ان كان لمصدر الشيك مال عند البنك المزبور يملك ما فى الشيك بنفس أخذ الشيك منه، و إلا فمنوط بإيصال الشيك، و قبول هذا الشيك من محيله، فان قبل فقد ملكه و لا يحتاج فى صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣١
الصورتين الى الاستلام فى ملكيته، و الله العالم.

س ٦٨٨:

أودع فى حسابه فى البنك الحكومى مالا مخمسا، و تحول راتبه الحكومى الى هذا الحساب، و جاءت أرباح فى هذا الحساب، فإذا سحب من هذا الحساب مقدارا من المال يساوى أو يقل عن أحد هذه الأنواع الثلاثة بتية كونه أحدهم (الأرباح مثلا) فهل يتعين، أم لا بدّ من سحب كل المبلغ و تقسيمه إلى الأنواع الثلاثة حتى يتعين؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: يتعين المقبوض بالعنوان الذى يقصده من تلك الأنواع، و الله العالم.

س ٦٨٩:

له مال فى البنك الحكومى، و جاءت له أرباح، فلكى يعطى نصف الأرباح للفقراء، هل يكفى ان يخرج مقدار النصف و يسلمه لهم، أم

لا بدّ من إخراج مقدار كل الأرباح ثم تصنيفها و تسليمها لهم، أم لا بدّ من إخراج كل المال أصليّه و أرباحه، ثم إخراج مقدار الأرباح و تصنيفها و تسليمها لهم؟
 الخوئى: نعم يكفى إخراج النصف بذلك القصد، و دفعه للفقير، و الله العالم.
 التبريزى: قد تقدّم جوابه.

س ٦٩٠:

له مال فى البنك الحكومى، و جاءته أرباح، فمتى يتوجّه اليه التكليف بوجوب إعطاء نصف الأرباح للفقراء؟
 الخوئى: عند قبض الأرباح، و ذلك لأن الأرباح التى تعطى له مجهولة المالك، و لا بدّ من قبضها لنا، فإذا صارت بحسابنا نرخصه بدفع النصف صدقة عن أرباحها المجهولين، و النصف الآخر يكون موهوبا له فيملكه،
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣٢
 أى ذلك النصف الموهوب من حين ما صنع ذلك كسائر أرباحه، فيخمسه آخر السنة إذا لم يصرف فى المثونة، و الله العالم.
 التبريزى: قد تقدّم جوابه.

س ٦٩١:

صرف الأرباح كلها بدون إعطاء النصف للفقراء جهلا بالحكم، فهل يضمن؟
 الخوئى: نعم يضمنه لا للفقراء بل لأرباحه المجهولين، و يخرج عن ضمانهم بالدفع الى الفقراء عنهم، كما يتنا أعلاه، و الله العالم.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٣، ص: ٢٣٢

س ٦٩٢:

الضمان هل يعتبر من مئونة السنة، أم لا بدّ من إخرجه من مال مخمس؟
 الخوئى: ان صرف بحيث لم يبق له عوض فى الخارج بأن اشترى به شيئا و أتلفه بأكل و نحوه، فأداء عوضه يعتبر من مئونة السنة، و ان كان عوضه باقيا بعد عنده فلا، و الله العالم.

س ٦٩٣:

حصل أرباحا لحسابه فى البنك الحكومى، و تخيل أنها كلها له، فقام بتخميسها، فهل يضمن للفقير مقدار ما خمس من أمواله؟ أى لو كان الريح عشرة دنانير، فخمسه فبقى ثمانية، فهل يعطى الفقير نصف ما بقى (أربعة) أو نصف أصل الأرباح (خمس)؟
 الخوئى: نعم يعطى نصف ما بقى، حيث أن المقبوض لم يصير ملكا للفقراء، بل اعتبر بحسابنا كما اعتبرنا أعلاه (فى جواب سابق) و قد دفع ما دفع خمسا بغير محل، لكن أجزنا و أبرئنا ذمته، فيبقى ما بقى فيدفع نصف ما بقى للفقراء، و له النصف الآخر.

س ٦٩٤:

زيد حساب فى البنك الحكومى، و استطيع الاستيلاء على

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣٣

أمواله المودعة فى البنك، و المختلطة هناك، بدون ترتب أى مفسدة على ذلك، هل يجوز لى ذلك؟ و على فرض عدم الجواز فما هو الوجه؟

□ الخوئى: لا- يجوز ذلك، فإنه بذلك يوجب الخسارة على زيد فى حسابه المحفوظ فى البنك، مضافا الى أنه خلاف النظام، و الله العالم.

س ٦٩٥:

أولادى القصر لهم أموال فى البنك الحكومى، و حصلت أرباحا، فهل يجوز لى إخراج نصفها، و إعطاؤه للفقراء؟ الخوئى: نعم كما لأرباح ماله، و الله العالم.

س ٦٩٦:

نفس السؤال السابق، (و على فرض الجواز) لو فرضنا أن الأرباح لا تقبل التنصيف كما لو كانت (٩٩٩) فلسا مثلا فكيف يعطى للفقراء حقهم؟

□ الخوئى: لا مانع فى الفرض أن يدفع الجزء الذى لا يقبل التنصيف الى النصف الذى يعطى للفقير فيدفع (٥٠٠) من (٩٩٩) صدقة، و الله العالم.

التبريزى: يجوز الاكتفاء بالأقل، بل يكفى إعطاء الخمس فى هذه الموارد كما أجزنا ذلك فى مجهول المالك الذى يؤخذ من البنوك الحكومىة، أو المشتركة، بوجه الحلال، لا- بعنوان الربا، حيث أن القسم الأكبر من المال فى مقابل عمله، و هو أخذ مجهول المالك حلالا، و منه ظهر الحال فى بعض المسائل الآتية.

س ٦٩٧:

إذا قمت و سحبت أموال أولادى القصر، و التى كانت مودعة فى بنك حكومى، و كان معها أرباحا، فمن يملك هذه الأرباح؟ و هل يتوجه الى هذه الأرباح و جوب إعطاء نصفها للفقراء؟ و على فرض أن أولادى هم المالكين، و أنه يجب دفع نصفها للفقراء، فهل يجوز للأب

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣٤

القيام بذلك؟

□ الخوئى: نعم يباشر الأب فى أخذ الربح بحسابنا على ما ذكرنا، فيتصدق بالنصف، و يضم النصف الباقى الى مال الولد، و الله العالم.

س ٦٩٨:

نفس السؤال السابق، لكن البنك أهلى؟

الخوئى: يضم الجميع الى مال الولد، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: هذا إذا فرض أنهم أعطوا الزيادة بعنوان الحلال لا- بعنوان الحرام، و الّا و جب إرجاعها إلى أصحاب البنك، إلّا إذا كان أصحاب البنك كفاراً فإنه تتملك الزيادة بعنوان الاستنقاض.

س ٦٩٩:

نصف أرباح الأموال المودعة فى البنك الحكومى، و التى تصرف للفقراء، هل تتعلّق بالذمة أم بالعين؟
الخوئى: ما دام الربح موجوداً فهو الذى لا بدّ من دفع نصفه، كما عرفت حاله، و الله العالم.

س ٧٠٠:

ورث مالا، فاستلمه و أودعه فى البنك الحكومى، أو الأهلى، فإذا سحبه من البنك هل يعامله معاملة الإرث؟
الخوئى: نعم يعامل معه معاملة الإرث كأوله، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: إلّا بالنسبة إلى الزيادة التى يدفعها البنك فإنه يعامل معها معاملة الزيادة فى غير الإرث، و لا يختص ما ذكر بأموال القصر، بل يجرى ذلك فى أموال سائر الناس.

س ٧٠١:

أودع أموالاً فى البنك الحكومى أو الأهلى، فمات، فإذا سحب الوارث الأموال من البنك هل يعاملها معاملة الإرث؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣٥
الخوئى: نعم قد ورث الوارث نفس الإرث فحكمه حكمه، و الله العالم.

س ٧٠٢:

المعاملة الربويّة محرّمة، و لكن هل يملك الشخص الفوائد لو تعامل بالربا؟
الخوئى: لا يملك الفوائد، و الله العالم.

س ٧٠٣:

ذكرتم فى استفتاء سابق أن الراتب الحكومى عند ما يصل الى البنك الحكومى أو المشترك فى رصيد الشخص يكون المبلغ ليس ملكاً لهذا الشخص إلّا عند قبضه لهذا المبلغ، ثم ذكرتم فى استفتاء آخر: لا يخمس المبلغ المذكور إلّا بعد أخذه و قبضه من البنك و مضى حول كامل عليه عنده من دون صرفه فى المئونة، ثم ذكرتم فى استفتاء آخر فى تاريخ ١٩-٦-١٤٠٩ المقصود من الاستلام باليد و الوضع فى البيت أن يكون فى حيازته، فإن كان وجوده فى البنك بحسابك و فى حيطتك فيكون بمنزلة استلامك، و من حينه يحسب أول سنة راتبك، كيف نوفق بين الاستفتاءين الأولين و الاستفتاء الأخير و بأى استفتاء نعمل، علماً بأن الموظف يستطيع أن يسحب المبلغ الذى يريد فى أى وقت يشاء من رصيده الموجود فى البنك؟
الخوئى: يختلف حكم المسألة حسب اختلاف ما عنده من المال فى البنك، و أظن أن الإشكال جاء من هذه الجهة، فنقول: انه قد

يكون المال للشخص، كما لو كان يطلب شخصا فيقول له: حوِّله الى البنك فى حسابى، فأول سنة ذلك زمان ملكيته، و هكذا لو أخذه هو أو وكلّ أحدا يأخذه و يضعه فى البنك، أو كان عنده مال فأودعه فى البنك ففى كل هذه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣٦

الفروض أول سنته زمان ملكيته، و قد يكون قبل الإيداع بمدة فيتمم بما بعده، و أما فى مثل الراتب الحكومى فما دام لم يقبضه هو أو وكيله فليس ملكا له، و إنما تحسب سنته من حين قبضه أو قبض وكيله، و الله العالم.

س ٧٠٤:

فى حاله فتح حساب توفير لخادمة فى إحدى البنوك باسم مخدومها، فهل يجوز لها أن تأخذ جميع الأرباح، علما بأن المبالغ المودعة هى من راتبها الشهرى؟
الخوئى: نعم يجوز لها ذلك، و الله العالم.

س ٧٠٥:

هناك أنواع شتى من البنوك فى العالم.
النوع الأول: بنوك فى دول إسلامية ملكيتها راجعة إلى الحكومة و الى الأهالى بنسب مختلفة.
النوع الثانى: بنوك فى دول إسلامية ملكيتها راجعة إلى الحكومة فقط.
النوع الثالث: بنوك فى دول إسلامية ملكيتها راجعة إلى الأهالى فقط.
النوع الرابع: بنوك ملكيتها لغير المسلمين، و موجودة فى خارج الدول الإسلامية.
النوع الخامس: بنوك ملكيتها لغير المسلمين، و لديها فروع داخل احدى أو بعض الدول الإسلامية.
النوع السادس: بنوك ملكيتها لأشخاص مسلمين، و موجودة فى خارج الدول الإسلامية.
النوع السابع: بنوك ملكيتها لأشخاص مسلمين، و موجودة فى خارج الدول الإسلامية، و لها فروع فى إحدى الدول الإسلامية أو بعضها، فما هو حكم الشرع فى إيداع المال فيها، بتيه الحصول على الفوائد، سواء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣٧

بشرط أو بغير شرط، و كذلك كيفية صرف هذه الفوائد؟

الخوئى: إيداع المال فى أى مصرف، و فى أى مكان، كان المصرف إسلاميا أو غير إسلامي، أهليا كان أو حكوميا أو مشتركا بينهما، أو كان مشتركا بين المسلم و غير المسلم، و الدولة الإسلامية أو غير الإسلامية، مع اشتراط الفائدة محرم جزما، و أما بالنسبة إلى أخذ الفائدة مع العلم بأن المصرف يعطى للمودع مقدارا من المال، فإذا أودع شيئا فيها، و قد التزم بعدم مطالبه الفائدة، فان أعطى ذلك من دون مطالبه، فإن كان المصرف أهليا أو كان أجنبيا جاز له الأخذ، و صرفه فيما شاء، و اما إذا كان المصرف حكوميا إسلاميا أو مشتركا بين الحكومة و الأهالى، فإن أعطى شيئا من دون مطالبه كان حكمه حكم المال المجهول مالكة، فان كان المودع فقيرا جاز له أخذ ذلك من قبلنا، و صرفه فى حاجاته الشرعية، و أما إذا كان غنيا جاز له أن يأخذ ذلك من قبلنا، و يصرف نصفه، و يعطى النصف الآخر الى الفقراء المتدينين، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: فى البنوك الأهلية المسلمة مجرد عدم التزام الأخذ قلبا بعدم مطالبه الزيادة إذا لم يعطوا لا يفيد فى جواز أخذ الزيادة، إذا اعطى أصحاب البنك بعنوان الربا، بل لا بد من إرجاع الزيادة إلى أصحاب البنك، كما أنه فى البنك

الأهلى غير المسلم يأخذه بعنوان الاستنقاذ على ما تقدم.

س ٧٠٦:

رأيكم أنه لا بأس بالإيداع فى البنوك الإسلامية و ان جرّ نفعاً من غير شرط، ما المقصود من كلمة «من غير شرط» مع العلم أن المودع فى المعاملة بمصلحة يعلم أنه تأتية مصلحة، هل يكفى فى نفي الشرط عدم صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣٨

التلفظ باللسان فى المعاملة أم ما ذا المطلوب فى نفي الشرط؟

الخوئى: المقصود من نفي الشرط عدم التلفظ، مع عدم الالتزام بالمطالبة إذا لم يدفعوا له الربح، ولا يضر العلم بدفعهم حسب التزامهم.

س ٧٠٧:

و رأيكم أنه لا بأس بالقرض من البنوك لمدة معينة، و لكن لا يقصد بأخذ المال قرضاً، فما المقصود من جملة «و لكن لا يقصد بأخذ المال قرضاً» و المقترض يقدم كلمة القرض للبنك؟

الخوئى: المقصود منها أن ينوى بأخذه حين أخذه أنه مجهول المالك يأخذه لنا، ثم يقبله لنفسه، و يصرفه فى غرضه، و الله العالم.

س ٧٠٨:

إذا كان الموظف فى البنك يقرض العملاء بقصد كون هذا المال المأخوذ من البنك قد أذن الشارع لهؤلاء فى أخذه، و انما هو يسهل عليهم طريقة أخذه، بإجراء أوراق روتينية و صورية، لأن البنك لا يدفع بغير تلك الصورة فى إعطاء الكمبيالات، التى تقتضى بشرط الزيادة، فهل يجوز العمل فى ذلك؟

الخوئى: لا يصح ذلك عمل الموظف، و لا يبيحه له.

س ٧٠٩:

هل تعتبر المبالغ المودعة فى البنوك فى هذا الزمان ودائع شرعية، و تأخذ أحكام الوديعة؟

الخوئى: نعم تعتبر كذلك فى نفسها، ان لم يجعلوها قرضاً لأربابها كما هو الغالب.

التبريزى: لا- تتحقق الوديعة الشرعية فى البنك، و كلها تعطى فى البنك بعنوان القروض إذا كان ذلك من النقود، نعم ربّما يكون الدفع للبنك تسبباً لأخذ مجهول المالك.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣٩

س ٧١٠:

فى فتوى لكم حديثه قلت: انه لا مانع من شراء أسهم البنك المنشأ و بيعها، لكنه لا يجوز إبقاؤها قائمة فى البنك، و لم نفهم قصدكم من عبارة (إبقاؤها قائمة فى البنك) إذ ان الأسهم عبارة عن مستندات و رقية، ذات قيمة اعتبارية، يتم تداولها خارج البنك، بين

البائعين و المشترين، و لا تحفظ فى البنك، فهلّا كشفتم ما غمض علينا؟

الخوئى: المراد من الإبقاء أن لا يسحب ما هو ملاك وجود السهم، و اجراء المعاملات عليه، و خلافه أن يسحب ذلك، و يأخذ عوضه الذى له هناك، أو بيع نفس السهم، بما له من مالىة، و لو بأزيد مما اشتراه مهما بلغ، و الله العالم.

س ٧١١:

فى إحدى فتاواكم المتأخرة ذكرتم أنه يجوز أخذ الربح من البنك الأهلى مع عدم الشرط، و هو من مال صاحبه، و لا بدّ أن يكون أخذه برضاه، فإذا كان أصحاب البنك هم مساهمون يعدون بالآلاف فكيف و من أين يعلم رضاؤهم بأخذه، فهل يكفى لإحراز رضاهم إعطاء الربح على الإيداع ضمن نظام البنك، فضلا عن أنه من أنظمة غالب البنوك الحديثة، و مع ذلك أقدموا على المساهمة فيه، أم هل يكفى إخبار موظفى البنك بذلك؟

الخوئى: يمكن أن يحرز رضاهم بدفعهم الربح لجميع من يعامل معهم من غير سؤال عن من لا يشترط معهم أو يشترط على السواء، و الله العالم.

التبريزى: لا يجوز أخذ الربح من البنك الأهلى، إذا أعطوا بعنوان ربح القرض، إلّا إذا أحرز رضاهم بالإعطاء، لا بعنوان ربح القرض.

س ٧١٢:

فى أى بنك يجوز للمسلم أن يودع أمواله، فى حالة وجود

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٤٠

بنوك أهليّة، ترجع للمسلمين، و بنوك غير أهليّة للمشركين، و ما هو الحكم فى المقام إذا كان الحساب حسابا جاريا، أو حسابا للتوفير، و ما حكم المال (الفائدة) المأخوذ من البنك؟

الخوئى: لا بأس بالإيداع فيما ذكر، بدون شرط الفائدة، بحيث إذا لم تدفع اليه لا يطالب بها، و اما مع الشرط فغير جائز، و على التقدير الأول أخذ الفائدة من الأهلية، أو بنك المشركين لا اشكال فيه، بل يجوز الأخذ استنقاذا منه حتى فى الفرض الثانى، و ان أتم بالاشتراط، و الله العالم.

التبريزى: يعلّق على جوابه قدّس سرّه: إذا فتح حساب توفير فى البنك الأهلى المسلم، فلا يجوز له أخذ الفائدة، و ان لم يشترطها قبلا، إلّا إذا كان إعطاء البنك لها بعنوان الهبة.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٤١

مسائل فى النذر و العهد و اليمين

س ٧١٣:

إذا نذر إنسان إن حصل الشىء الفلانى فإنه يدفع العين المعينة لجهة معينة، فهل يجوز له التصرف و إتلاف العين المعينة قبل تحقق متعلق النذر، أو أنه يصير ملكا غير طلق، و إذا جاز له التصرف فهل معنى ذلك انحلال نذره؟

الخوئى: لا يجوز له إتلافه، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: هذا إذا كان قصد الناذر إبقاؤه و صرفه فى المنذور، على تقدير حصول الشىء، و أما إذا كان

نذره على تقدير بقاء العين الى حين حصول الشىء فلا بأس بالتصرف، و به ينحل النذر لانتفاء موضوعه.

س ٧١٤:

إذا خالف يمينه، أو نذره، أو عهده سهواً، فهل عليه الكفارة، و هل تنحل المذكورات بذلك؟
الخوئى: لا كفارة عليه، و لا ينحل به نذره، و الله العالم.
التبريزى: إذا انتفى موضوع النذر أو الحلف أو العهد مع المخالفة سهواً فلا موضوع للنذر، إلّا فى الصوم فإن عليه قضاء يوم آخر.

س ٧١٥:

لو أخرج مقداراً من المال النقدي، و نذر أنه لله تعالى، فهل يجب عليه دفع هذا المال بعينه، أو أنه يجوز له تبديله؟
الخوئى: إذا كان نذراً شرعياً، فعليه دفع المال بعينه، و الله العالم.

س ٧١٦:

لا يصح النذر إلّا بصيغته الشرعية بأن يقول الناذر «لله على كذا» فهل يصح بغير اللغة العربية، و يجب الوفاء به؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٤٢
الخوئى: نعم يصح الإتيان بالصيغة بأى لغة غير العربية بحيث يتأدى المعنى المطلوب، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: بمعنى أن يكون اللفظ غير العربى مرادفاً للصيغة الشرعية العربية.

س ٧١٧:

هل تشترط العربية الفصحى، و بالحركات الاعرابية فى صيغة النذر، و العهد و اليمين، أم لا تشترط فتصح مع عدمها، و هل تنعقد بالترجمة؟
الخوئى: ينعقد بذلك كله، ان كان يؤدى المعنى، و الله العالم.

س ٧١٨:

لو نذر صلاة، أو عملاً آخر، فى يوم عرفه أو يوم التروية، أو أى يوم آخر، فهل يجوز إيقاعه فى فجر ذلك اليوم؟
الخوئى: هذا تابع لقصد حين نذره فأياً منهما قصد تعين، و ان لم يقصد شيئاً منهما بخصوصه أوقع بعد طلوع شمس ذلك اليوم على الأحوط.

س ٧١٩:

لو نذر أن يذبح شاة بصيغة صحيحة، فذبحها، هل يجب عليه توزيعها على أناس معينين ما لم يشترط ذلك؟
الخوئى: لا يجب فى مفروض السؤال، و الله العالم.

س ٧٢٠:

ما حكم النذر فى نفسه، أم مكروه هو أم مستحب؟
الخوئى: نعم مكروه، والله العالم.

س ٧٢١:

للأب أن يحلّ يمين ولده، فهل له أن يحلّ يمين ابنته، و هل للأُم حل يمين ولدها و ابنتها؟
الخوئى: نعم له أن يحل حتى يمين ابنته، و أما الأُم فلا مجال لها أن تحل يمين ولدها أو ابنتها، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٤٣

مسائل فى الوقف

س ٧٢٢:

هل يجوز إخراج محراب المسجد فى الشارع، و إذا كان قد اخرج هل تجرى عليه احكام الوقف أم لا؟
الخوئى: لا يجوز، و لا تجرى عليه الوقفية، والله العالم.

س ٧٢٣:

هل يجوز للولى على الأوقاف أو اليتامى أن يودع أموالهم فى البنوك، مع خوفه من بقاء تلك الأموال فى منزله من التلف أو السرقة، و ما هى حدود الضمان لها مع إيداعها فى البنوك أو بقائها فى منزله؟
الخوئى: لا مانع منه فيما لم يخش من ضياعه هناك، و حدود الضمان هو المسامحة أو التفريط فى الحفظ، والله العالم.

س ٧٢٤:

شخص تبرّع بمبلغ من المال، أو بمقدار من مواد البناء لإنشاء مسجد أو حسيّية، و لم يحصل (أثناء تسليم ما قدّمه من مال أو مواد للقائم بالعمل) شرط على استخدامها بخصوص هذا المسجد، و لكنه قاصد لذلك فى الجملة، فإذا زادت تلك الأموال أو المواد عن حاجة ذلك المسجد فهل يجوز صرفها فى مسجد آخر، أو حسيّية تحت الإنشاء، هذا علما بأن المتبرعين كثيرين، و لا يمكن تذكّهم كلهم، و إذا كان لا يجوز فكيف يتم التصرف بها، و هل يجوز صرف ما للمسجد لحسيّية و بالعكس؟
الخوئى: إذا علم برضاهم فى الصرف فلا بأس بأى الوجهين، كما إذا علم برضا بعضهم المعين فلا بأس بصرف الزائد من حصته فقط، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٤٤

التبريزى: يجوز صرف الزائد عن مئونة المسجد فى مسجد آخر.

س ٧٢٥:

حسبيته بنيت من تبرعات المحسنين، وقد ألف و اعتاد الناس - بما فيهم المشاركون فى بنائها- على استخدام هذه الحسبيته فى غير جهة العزاء و المآتم، فيجلس فيها حتى فى مناسبات الأعراس و الأعياد، و المتبرع كان ملتفتا الى هذه الاستخدامات فى الجملة قبل تبرعه، فهل يسوغ استخدامها فى هذه الأغراض؟
الخوئى: إذا كانت العادة جارية على ذلك، و الوقف جاريا على هذه العادة ساغت هذه الاستخدامات، و الله العالم.

س ٧٢٦:

الحسينيات التى تنشأ من التبرعات، ما هو المرجع فى تحديد جهة الانتفاع بها سعة و ضيقا، و هل يكفى العرف الشائع فى تحديد جهات الانتفاع تلك، و هل يجوز الجلوس فيها، و استخدام مرافقها و توابعها فى غير أوقات التعزية؟
الخوئى: العبرة فى ذلك بالمتعارف الخارجى، و الله العالم.

س ٧٢٧:

الحسينيات و المساجد التى تشتري أراضيها و تبني تبرعات من الناس، و يقوم شخص معين بتولى بنائها و تجهيزها، هل يمكن اعتبار هذه المنشآت المبنية بهذه الطريقة وقفا، و من يوقفها (أى من هو الواقف) و من له حق تحديد جهة و أغراض الوقف، و متى يصدق عليها عنوان الوقف، من حين الشروع بالبناء أم بعد إكمالها؟
الخوئى: يوقفها الشخص القائم بجميع تلك التبرعات و تجهيزها، و يوقفها عن المتبرعين، بوكالة منهم إلى خاتمة العمل، بما هو الصالح المأذون فيه، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٤٥

س ٧٢٨:

هناك مساجد و حسينيات قائمه، و توضع فيها أموال، بعنوان تبرعات أو نذور، و يشتري بهذه الأموال أوانى و فرش، من قبل الولي، فهل يجوز التصرف فيها خارج المسجد أو الحسبيته، أى أنها هل تأخذ حكم الوقف أم لا؟
الخوئى: هذا تابع لكيفية الوقف لها، اما إطلاقا أو لخصوص المحل، فيجوز فى الأول، و لا يجوز فى الثانى، و الله العالم.

س ٧٢٩:

لو أوقف شخص بستانا أو بيتا على قراءة جزء من القرآن يوميا له بعد موته، أو فى شهر رمضان، فهل يصح هذا الوقف، أى يصرف النماء و المنفعة لذلك، و ما الحكم لو أوقف على النحو السابق فى حياته، على أن يبدأ العمل بعد وفاته، و يبقى يتصرف فيه تصرف الملك ما دام حيا؟

الخوئى: هذا النوع من الوقف باطل، و يصح لو جعله وصيه له قبل موته، و لا فرق فى بطلان الوقف المزبور بين العمل به كذلك فى حياته فقط أو بعد موته، أو فى الحالتين، ففى الأولى عمل له فى ملكه، و فى الثانية يرجع الملك فى العين و النماء الى ورثته، و الله العالم.

س ٧٣٠:

إذا وهبت المرأة زوجها، أو غيره بستانا بشرط أن يوقفه على ماتم سيد الشهداء عليه السلام بعد وفاتها، وقبل الزوج ذلك، ثم توفى الزوج قبل الزوج، فما حكم هذه الهبة و هذا الوقف؟

الخبوئى: الهبة و الوقف صحيحان، حسب ما هو مذكور فى ورقه الوقف، و يكون البستان وقفا على الزوجة مدة حياتها، و ان توفى الزوج قبلها، و يكون وقفا على الحسين عليه السلام بعد وفاتها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ٣، ص: ٢٤٦

التبريزى: إذا فرض أن الزوج قبل موته وقف البستان على زوجته مدة حياتها، و من بعدها للحسين عليه السلام صح ما ذكر فى الجواب، و كذا إذا وقف الزوج البستان قبل موته على أن تصرف منافعه بعد وفاة الزوجة للحسين عليه السلام فلا يبعد حينئذ أن يكون المتفاهم منه أن منافع البستان للزوجة ما دامت حياتها، و من بعدها للحسين عليه السلام بقرينة بطلان الوقف على النفس. و أما إذا لم يوقفه، و انما قبل الهبة مشروطا عليه أن يوقفه للحسين عليه السلام بعد وفاة الزوجة فمات قبل وفاتها، و قبل أن يوقفه على الحسين عليه السلام فللزوجة الرجوع فى هبتها لعدم الوفاء بشرطها، و لو لموت الزوج، فاختيار البستان بيدها تصرف فيه كيف تشاء.

س ٧٣١:

لو أوقف منزلا لعزاء سيد الشهداء عليه السلام و كان هذا المنزل ضيقا لا يتسع للمستمعين، فلو أراد الواقف توسيع هذا المنزل، فهل يجوز له هدمه، و بناؤه كبيرا من جديد؟

الخبوئى: نعم يجوز، و لا بأس به فى مفروض السؤال، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ٣، ص: ٢٤٧

كتاب النكاح

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى النكاح الدائم المبحث الثانى: فى النكاح المؤقت المبحث الثالث: فى الستر و النظر و العلاقات

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ٣، ص: ٢٤٨

مسائل فى النكاح الدائم

س ٧٣٢:

هل يكفى فى توكيل الزوجة لعقد الزواج سكوتها، أو قول نعم عند إجراء صيغة الوكالة عليها؟
الخبوئى: يكفى فى أذنها سكوتها، إذا كانت بكرا، و لم تكن قرينة على عدم الرضا، و الله العالم.

س ٧٣٣:

ما هى حدود المبيت عند الزوجة، عند تعدد الزوجات، هل هو من الغروب الى الفجر، أم يجوز المبيت من نصف الليل الى الفجر، أو أقل من ذلك، و هل يجب البقاء معها نهار تلك الليلة؟
 الخوئى: الحدود هى الليل، أو نصفه على الأقل، و لا يجب النهار و لا المضاجعة فى الليل، و الله العالم «١».

التبريزى: الملاك فى البيوتة هو المتعارف كما سيأتى، فلا يكفى مثلا أن يبيت نصف الليل عند واحدة إذا بات النصف الآخر عند الأخرى.

س ٧٣٤:

ما هى الكيفية الواجبة فى المبيت عند تعدد الزوجات، هل هو مجرد النوم معها فى غرفة واحدة، أو فى فراش واحد، و هل يجب استقبالها عند النوم أم لا؟ و هل يشمل ذلك عند عدم التعدد؟
 الخوئى: كما ذكرنا أعلاه، و انما يجب مع تعدد الزوجات لكل زوجة ليلة من أربع ليال، ان بات مع إحداهن، و الله العالم «٢».

(١) تاريخ الاستفتاء ٢٩ صفر ١٤٠٦ هـ.

(٢) تاريخ الاستفتاء ٢٩ صفر ١٤٠٦ هـ.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٤٩

التبريزى: لا يعتبر النوم فى فراش واحد، بل يكفى صدق البيوتة عندها.

س ٧٣٥:

فى الفترة ما بين عقد النكاح و الدخول هل يحرم على الزوجة خروجها من منزل أهلها بغير اذن زوجها؟
 الخوئى: لا يحرم عليها الخروج بغير اذن زوجها فى الفترة المذكورة فى السؤال، و الله العالم.

س ٧٣٦:

هل يصح اشتراط الزوجة على زوجها إذا لم ينجب منها ولدا أن يطلقها، و هل يلزم الزوج ذلك؟
 الخوئى: نعم يجب على الزوج الوفاء بالشرط، ان كان فى ضمن العقد، و الله العالم.

س ٧٣٧:

هل يجوز تزوج غير المختون؟
 الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٧٣٨:

هل التمكين الواجب على الزوجة لزوجها هو خصوص الجماع، فلا يشمل غيره من الاستمتاع، بحيث يجوز لها الامتناع منها، أو هو مطلق الاستمتاع، و على فرض كونه المطلق، فهل يدخل فيها مثل عض بدن الزوجة فى أى موضع شاء منها، مع كونه غير مدمى أو لا؟

الخوئى: هو فى كل ما له به متعة، و لا يضر بها، و ليس بمحرم فى نفسه شرعا، و الله العالم.

س ٧٣٩:

لو عقد العالم بالحكم على زوجة قبل طواف النساء ما ذا عليه؟
الخوئى: ليس عليه شىء، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٥٠

س ٧٤٠:

قلتم فى المنهاج (٢ مسألة ١٤٧١) (لا عدة على المزنى بها من الزنا، ان كانت حرّة، و لا استبراء عليها ان كانت أمّة، فيجوز لزوجها أن يطأها، و يجوز التزويج بها للزانى و غيره، لكن الأحوط لزوما الا يتزوج بها الزانى إلّا بعد استبرائها بحيضة) و السؤال هو: لو تزوجت فى اليوم أو الأسبوع الذى زنت فيه، و بعد ستّة أو تسعة أشهر ولدت، فكيف يلحق الولد بالزوج، مع أنه لا يدري هل الحمل منه أم من الزانى، و هل يجوز التزويج بها حتى مع العلم بكونها حاملا، و بمن يلحق الولد؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: لو لم يعلم أنه من الفجور فمحكوم بكونه ولدا شرعيا له، بحكم الفراش، و أما مع العلم بكونه من حملها قبل زواجه فلا يلحق، و ان صح له التزويج بها حيثئذ، إذا كان الحمل من فجور.

س ٧٤١:

رجل عنده زوجتان، و هو ملتزم بالقسمه بينهما، إلّا أنه يسافر كل خميس و جمعة بإحدى زوجتيه لتزور أهلها، و ينام معها فى سفره، هل يجب عليه أن يقضى هاتين الليلتين لزوجته الأخرى، لأن سفره لصالح الزوجة التى يسافر معها؟
الخوئى: عليه المبيت ليلة واحدة عند الأخرى، و الله العالم.
التبريزى: إذا كانت الليلتان اللتان بات فيهما مع زوجته التى سافر معها من لياليه، فلا يجب المبيت عند الأخرى، و ان كانتا من الأربعة فيجب عليه المبيت ليلة واحدة عند الأخرى.

س ٧٤٢:

ما هو مقدار المبيت الواجب مع المرأة من حيث الزمن فى الليلة الواحدة، هل يكفى نصف الليل، الأول أو الثانى؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٥١

الخوئى: لا يكفى النصف، و يعتبر فيه المقدار المتعارف فى البيوت، و الله العالم «١».

س ٧٤٣:

هل يجب أن يكون معها على فراش واحد (فى مقام الخروج من العهدة) أم يكفى وجوده معها فى غرفة واحدة، و ان كان كل منهما على فراش؟

الخوئى: لا يكفى ذلك، بل تجب المضاجعة، و الله العالم «٢».

التبريزى: فى وجوب المضاجعة إشكال، بل الأظهر وجوب المبيت فقط.

س ٧٤٤:

إذا ادعت المرأة أنها خلية، ثم ادعت أنها ذات بعل، ثم ادعت أنها خلية، هل يقبل قولها مع عدم الوثوق و الاطمئنان به؟ الخوئى: لا- تقبل دعواها أنها خلية بعد اعترافها بأنها ذات بعل، إلا إذا وقع بين الأمرين فاصل زمانى، بأن مضت مدة على دعواها أنها ذات بعل، و احتمال فى حقها الآن أن لا يكون لها بعل، و لا عليها عدة، و الله العالم.

س ٧٤٥:

لو ادعت أنها ذات بعل، ثم ادعت أنها خلية- مطلقه أو أرملة- فهل يقبل قولها؟ الخوئى: عرف حكمه مما ذكر آنفا، و الله العالم.

س ٧٤٦:

هل يكفى فى العقد على البكر العلم و الاطمئنان برضا وليها فى الزواج، أم أن ذلك لا يكفى، و يجب الاستئذان منه؟

(١) تاريخ الاستفتاء ٢٨-٥-١٤١٠ هـ.

(٢) تاريخ الاستفتاء ٢٨-٥-١٤١٠ هـ.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٥٢

الخوئى: لا يكفى الرضا الباطنى، بل لا بد من إظهاره خارجا، و الله العالم.

س ٧٤٧:

إذا أراد أن يتزوج بامرأة- دواما أو متعة- فهل يصدقها فيما إذا أخبرته بأحد هذه الأمور:

١- أنه لا ولى لها، أى أن أباه أو جدّها لأبيها .. كلّهم ميتون؟

٢- أنها تُيب؟

٣- أنها يائسة؟

الخوئى: نعم، والله العالم.

التبريزى: فى قولها لا أب لى إشكال، إلّا إذا كانت ثقة.

س ٧٤٨:

الأحكام المذكورة للخلوة بالمرأة الأجنبية، هل تنطبق على الخلوة بأجنبيّتين فأكثر أم لا؟
الخوئى: لا تنطبق مع غير الواحدة، والله العالم.

س ٧٤٩:

إذا أراد شخص أن يتزوج بامرأة، و علم أنها لا- ترضى إلّا إذا كانت فى الزوج مواصفات معيّنة، ككونه تاجراً، أو طالب علم، أو ما شابه، فادّعى الزوج أنه كذلك، ليحصل على رضاها، والحال أنه كاذب، فهل يجوز له أن يتزوجها، وكذلك لو كذب بما ذكرناه للحصول على موافقة وليها، فهل يجوز له نكاحها؟
الخوئى: يحرم الكذب، ولا يبطل النكاح به، والله العالم.

س ٧٥٠:

فى مسألة ولاية الأب و الجد للأب على الباكر فى زواجها- حيث أنكم تحتاطون بوجوب الاستئذان- هل أن هذا الاستئذان تكليف للبت و للزوج أم لأحدهما بمعنى أنه لو كان أحدهما مقلدا لمن يرى صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٥٣
وجوب الاستئذان، و الآخر مقلدا لمن لا يرى وجوبه، فهل يمكن إيقاع العقد فى هذه الصورة؟
الخوئى: لا أثر لهذا العقد لمن يرى لزوم الاستئذان، والله العالم.

س ٧٥١:

ما هى حدود الاستمتاع بالزوجة، فهل يجوز له أن يفكر بها بشهوة بحيث يمنى، أو يخاطبها عبر جهاز التلفون فيستمنى بذلك؟
الخوئى: لا يجوز الاستمتاع بذلك، و لو بسبب التفكير أو المكالمة معها فى التلفون، والله العالم.

س ٧٥٢:

هل يجوز العقد الدائم، و المنقطع بواسطة التلفون؟

الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٧٥٣:

هل يعنى وجوب العدالة بين الزوجات، التساوى الدقيق الصارم، و التشابه فى النفقة و الكسوة و المسكن، و هل يضر التفاوت بينهما إذا كان الزوج يوفّر لكل واحدة احتياجاتها من المأكل و المشرب و الملبس، و هل ان اختلافهن من حيث السن أو المقام أو الشرف يسوغ ذلك التفاوت؟

الخوئى: الواجب مراعاة ما يقتضيه حال أى منهن، و حاجتها من نفقة، و الله العالم.
التبريزى: العدالة بين الزوجات انما هى فى النفقة الواجبة، و فى المبيت، و اما فى غير ذلك فلا بأس بعدم التسوية بينهما.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٥٤

مسائل فى النكاح المؤقت

س ٧٥٤:

إذا قالت المرأة: «متعك نفسى لمدة سنة بالمهر المعلوم» هل العقد صحيح، و متى ينتهى؟
الخوئى: إذا قبل الرجل بعد ما قالت ذلك له صح له، من حين إتمام تلك المقالة، و تنتهى المدة لمثل هذا الوقت من السنة المقبلة، و الله العالم.

س ٧٥٥:

ان لم يكن صحيحا، ما حكم المعاشرة الجنسية الفائتة، و ما حكم المولود منها؟
الخوئى: قد مرّ أن العقد صحيح لتلك المدة، و حلّت المباشرة الجنسية الواقعة منهما، مع أثارها، و الله العالم.

س ٧٥٦:

هل يصح عقد الزواج المنقطع إذا كان أحد طرفيه مخالفا و الآخر مؤالفا؟
الخوئى: إذا قلّم مرجع الموافق، و ترك رأى مذهبه فلا بأس، هذا إذا كان المخالف هو الزوج، أما لو كان هو الزوجة منهما فلا بأس حتى مع عدم الرجوع الى من يجوز ذلك، و الله العالم.

س ٧٥٧:

سئلتكم عن صحة زواج المخالف من المؤمنة زواجا منقطعا، فأجبتم بالصحة إذا ترك الزوج رأى مذهبه، و قلّد مرجع الموافق فهنا:

١- هل أن المراد من التقليد هو التقليد فى هذه المسألة، أم عني جوازه و شرعية الزواج المنقطع، أم كل مسائل الفقه؟
الخوئى: المراد تقليده فى هذه المسألة المحتاج إليها، و الله العالم.

٢- و فى هذا التقليد المزبور، هل يلزم الرجوع الى الأعلم (فى الموارد صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٥٥

التي يجب فيها ذلك) أم يكفى تقليد أى مرجع من مراجع الإمامية؟

الخوئى: ليست هذه من موارد مراعاة ذلك، فإن المسألة غير خلافية فى الجواز عندنا، و لو كانت خلافية لاحتاجت الى ذلك، و الله العالم.

التبريزى: ١- إنما يقبل قول الزوج إذا كان مخالفا إذا لم يعلم كذبه، و لم يكن فى البين شىء موجبا للحرمة من جهة أخرى، كاتهام المؤمنات بالزنا.

٢- هذا بالإضافة إلى أصل التزويج متعة، مع اختلاف الزوجين فى المذهب، و اما فى الصورة التي ذكرناها، فلا يجوز نكاح المؤمنة من المخالف انقطاعا.

س ٧٥٨:

لو عقد على امرأة متعة، ثم حملت منه، هل يجوز له أن يعقد عليها دائما بعد هبتها المدة فى حالة حملها منه؟
الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٧٥٩:

إذا سافر الى بلد، و هناك التقى بامرأة لا يعرف عنها شيئا، و ادعت أنها خلية من الزوج و العدة، فعقد عليها لمدة قصيرة، و جامعها، ثم أراد العودة الى بلده، و يقطع بعدم التقائه و اتصاله بهذه المرأة مستقبلا، فهل يجب عليه الفحص و الاستعلام عما إذا كانت قد حملت

منه أم لا، و هل يفرق فى الحكم بين احتمال الحمل و عدمه؟

الخوئى: لا يجب عليه ذلك، فى كلتا صورتين، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٥٦

مسائل فى الستر و النظر و العلاقات

س ٧٦٠:

هل يجوز للرجل أن ينظر الى امرأة من محارمه الى ما بين السرة و الركبة (ما عدا القبل و الدبر) بدون تلذذ و ريبه؟
الخوئى: لا يجوز ذلك على الأحوط، و الله العالم.

س ٧٦١:

و هل يجوز للمرأة أن تنظر الى رجل من محارمها الى ما بين السرة و الركبة (ما عدا القبل و الدبر و البيضتين) بدون تلذذ و ريبه؟
الخوئى: لا بأس به فى الصورة المفروضة، و الله العالم.

س ٧٦٢:

ما هو المراد بخوف الوقوع فى الحرام، فى تحريم الخلوة بالأجنبيّة، و إيجاب الزواج، هل المراد الزنا (نعوذ بالله) أم أنه يشمل حتى مثل النظرة المحرّمة؟
الخوئى: نعم يشمل ذلك، و الله العالم.

س ٧٦٣:

هل أن كشف المرأة لما أوجب الله عليها ستره كالشعر و الساق مثلا، و خروجها بهذه الكيفية فى الشوارع مع رؤية الرجال لها، و عدم اكترائها بذلك، هل أن هذه الأمارات كافية فى الحكم عليها بأنها من اللاتى لا ينتهين إذا نهين عن التكشف؟
الخوئى: إذا أفادت اطمينا لنا له بالصفة فلا بأس، و الله العالم.

س ٧٦٤:

هل يجوز للمرأة أن تمكّن الرجل الأجنبى من النظر الى صورتها الفوتوغرافية، إذا كان لا يعرفها بحجة أنه يجوز له النظر الى صورتها؟
الخوئى: يجوز ان كانت ضرورة ملحة، و ألا فلا يجوز لها ذلك على صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٥٧ الأحوط، و الله العالم.
التبريزى: إذا كان التمكين بالمباشرة، بأن أعطته الصورة بنفسها فلا يجوز، و ألا فإن كان الإعطاء بالواسطة مع عدم معرفة المصوّر لها بعينها فلا بأس حينئذ.

س ٧٦٥:

إذا كانت هناك صورة فوتوغرافية لامرأة أجنبية، فما هى الأماكن من بدن هذه المرأة التى يجوز النظر إليها فى الصورة؟
الخوئى: هى التى لو كانت فى أصلها الخارجى و هى لا تسترها عن الأجانب، و لا تكون مثيرة، أما لو كانت تستر نفسها عن الأجانب فلا يجوز النظر إليها ان كان يعرفها و ألا فلا بأس ما لم يكن مثيرا، و الله العالم.

س ٧٦٦:

و إذا رأيت صورة فوتوغرافية لامرأة أجنبية مكتوبا الى جانبها اسم صاحبة الصورة فهل أن هذا المقدار من المعرفة (أى معرفتى ان اسم

صاحبة هذه الصورة هو كذا مثلا) كاف للحكم علىّ بأنى أعرفها؟
 الخوئى: إذا عرّفك بشخصها كفى للمنع فيما هي ممنوعة، و الّا فلا، و الله العالم.
 التبريزى: المعرفة بالاسم لا يكفى إلّا إذا قيل هذه أخت فلان مثلا الذى يعرفه.

س ٧٦٧:

هل يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبيّة فى المجلّات و الصحف و التلفزيون و ما شابه شهوة و تلذذ مع الأمن من الوقوع فى الحرام؟
 الخوئى: لا يجوز مع التلذذ، و الله العالم.
 التبريزى: لا يجوز على الأحوط إذا لم يكن يعرفها.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٥٨

س ٧٦٨:

هل يجوز للزوج التصرف فى أموال زوجته، من دون إذنها؟
 الخوئى: لا يحق له ذلك، بدون إذنها و رضاها، و الله العالم.

س ٧٦٩:

ما هو حكم المزاح بالكذب مع الزوجة، مع علم الزوجة بذلك؟
 الخوئى: لا يجوز الكذب، و لو مزاحا، و الله العالم.

س ٧٧٠:

هل يجوز للمرأة أن تتطيّب و تتعطر فى حال خروجها من المنزل؟
 الخوئى: إذا كان موجبا لإثارة الشهوة لم يجوز، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و كذا لو كان موجبا لتوجه نظر الأجنبى إليها لم يجوز.

س ٧٧١:

إذا كان الجواب بالنفى، هل يجب على الزوج أن يمنعها؟
 الخوئى: له أن يمنعها فى الفرض المذكور، و الله العالم.
 التبريزى: يجب عليه منعها فى فرض كون الخروج بالنحو المحرّم.

س ٧٧٢:

هل يجب على الزوج أن يعلم زوجته أحكام الطهارة (بما فيها أحكام الحيض والاستحاضة و النفاس) ان كانت هى مقصيرة فى تعلمها، و كذلك مسائل الصلاة، و المسائل التى يتلى بها عادة؟
 الخوئى: إرشاد الجاهل واجب، و الله العالم.
 التبريزى: يجب عليه تعليمها بالمباشرة أو بالتسيب.

س ٧٧٣:

المرأة تكون فى ساحة بيتها، و تكون بيوت الجيران سطوحها أو شبائيكها مشرفة على بيتها، فهل يجب عليها أن تلتزم بالستر الكامل، كما لو كانت خارج البيت مع عدم العلم بوجود الناظر إليها؟
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٥٩
 الخوئى: يجب عليها حينئذ ستر ما سوى الوجه و الكفين، أما مع وجود الناظر كخارج البيت، فتستر حتى الوجه و الكفين على الأحوط وجوبا، و الله العالم.
 التبريزى: الأحوط استحبابا ستر الوجه و الكفين مع وجود الناظر.

س ٧٧٤:

شخص إذا جلس فى منزله يتلى بارتكاب المحرم مثل «الاستمناء مثلا» هل يجب عليه الخروج؟
 الخوئى: نعم يجب، و الله العالم.

س ٧٧٥:

التخيل بقصد الاستمناء جائز أم لا؟
 الخوئى: نعم يحرم، و الله العالم.

س ٧٧٦:

هل يجوز للشخص إيجاد علاقة بينه و بين بعض الفتيات بالمراسلة لغرض الزواج من إحداهن، أو لغرض الصداقة التى لا يترتب عليها محرم؟
 الخوئى: لا مانع من ذلك فى حدّ نفسه، و الله العالم.
 التبريزى: لا يجوز ذلك، إذا انجرّ الى فساد المجتمع، و اتهام الفتيات.

س ٧٧٧:

يجوز للمرأة أن تنظر الى يد الأجنبي، هل ذلك الى المنكب؟
الخوئى: المقصود الكف فقط، والله العالم.

س ٧٧٨:

هل يجوز النظر إلى عورة الكافر، و هل تلحق به الكافرة؟
الخوئى: لا يجوز على الأحوط فى كلا الجنسين لكليهما، والله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و يحرم إذا كان مع الالتذاذ.

س ٧٧٩:

ما حكم ابتداء الرجل بالسلام على المرأة الأجنبية، و ما حكمه إذا قصد التلذذ بصوتها أو العكس؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٦٠
الخوئى: يجوز ما لم يوجب اثاره التلذذ و الشهوة، و مع القصد حرام حتى مع المحارم غير الزوجة، والله العالم.

س ٧٨٠:

ما حكم حلق أو رفع جميع شعر الجسد، و هل هو تشبها بالنساء أم لا؟ و ما حكم تزجيج الحواجب للرجال؟
الخوئى: لا بأس به فى كلا الفرضين، والله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: ما لم يكن بقصد الفساد.

س ٧٨١:

هل يحرم على المرأة أن تشبّه بالرجال فى اللباس، و فى شعر الرأس، بنحو يشابه شعر الرجل فى قصّها له، و هل يجوز للرجل أن يتشبه
بالمرأة فى اللباس أو فى شعر الرأس؟
الخوئى: نعم يحرم على الأحوط إذا جعلت المرأة زى الرجل زياً لها، و كذا العكس. و أما إذا لم يكن ذلك بعنوان الزى، بل كان
اتفاقياً فلا يكون حراماً، والله العالم.

س ٧٨٢:

هل يجب على الرجل ستر بدنه عن النساء فى حالة علمه بنظرهن اليه؟

الخوئى: لا يجب عليه ذلك، والله العالم.

س ٧٨٣:

هل يجب على المرأة التى لا- يرغب فى نكاحها لكبر سنها أن تستر نفسها بالستر الشرعى الواجب على المرأة، عند وجود الرجل الأجنبى؟
الخوئى: لا يجب إذا لم تفعل الزينة معها، والله العالم.

س ٧٨٤:

هل يجوز لمس العورة من وراء الثياب من الرجل لعورة رجل آخر، و من المرأة لعورة أخرى، لمجرد اللعب و المزاح، مع فرض عدم صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٦١
إثارة الشهوة؟
الخوئى: لا يحرم فى الفرض، والله العالم.
التبريزى: يحرم مع الشهوة و التلذذ، أو كان فى البين مهانة.

س ٧٨٥:

يحتاج الطبيب الى خادم، و حيث أن الطبيب يضطر الى النظر إلى العورة هل ذلك سائغ للخادم أيضا؟
الخوئى: إذا كان الاضطرار يرتفع بنظر الخادم يسوغ ذلك.

س ٧٨٦:

المرأة كلها عورة، هل يحرم النظر الى باطن فمها، أو داخل الإذن؟
الخوئى: نعم يحرم على الأحوط وجوبا بالنسبة إلى باطن الفم، اما داخل الاذن فلا يجوز قطعاً، والله العالم.

س ٧٨٧:

لو قطع ذكر ميت كافر، هل يحرم النظر إليه؟
الخوئى: لا يحرم ذلك، والله العالم.

س ٧٨٨:

إذا حصل للمرأة عقم طارىء، وقرّر الأطباء وجوب الفحص على الموضع للعلاج و لكنها تحرّجت من ذلك لأجل حرمة كشف العورة، و لكن زوجها ألزمها بذلك، و هدّدها بالطلاق ان لم تفحص، فهل يكون تهديده بالطلاق مبررا شرعيا فى جواز الفحص، مع استلزام النظر و اللمس، و هل يحرم على الزوج ذلك؟

الخوئى: إذا كان الطلاق حرجيا عليها جاز لها ذلك، كما أنه لا يجوز لزوجها إلزامها بذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٤٢

مسائل فى أحكام الأولاد و النفقة

س ٧٨٩:

هل للأب الولاية على ابنه المجنون، بأن يجعل له قيما بعد وفاته؟

الخوئى: نعم، مع اتصال جنونه بصغره، له أن يوصى بالقيومة له، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و الأحوط استئذان الحاكم الشرعى، فى جعل القيم على المجنون، فى فرض عدم اتصال جنونه بصغره.

س ٧٩٠:

الطفل الصغير له مال فى يد الولى (الأب) فمع كون الطفل الصغير غنيا بهذا المال، هل يجب على الأب أن يصرف عليه من مال نفسه، أم يكون مختارا بين مال الطفل و ماله؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يكون أبوه مختارا فى الصرف له، من ماله أو مال نفسه، و الله العالم.

س ٧٩١:

إذا أراد شخص أن يسافر للدراسة فى إحدى الحوزات العلميّة، و بلده بحاجة إلى العلماء، و لكن سفره موجبا لعدم رضا الوالدين، و إذاهما، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئى: إذا وجب عليه معينا فلا بأس، و لا يضّرّه عدم رضاهما، و الله العالم.

التبريزى: إذا اطمأن بأنه قادر على أداء حاجة بلاده فى تبليغ الأحكام الشرعيّة، جاز له السفر، و عليه السعى فى إرضاء والديه، و لو بشفاعه بعض العلماء أو الوجهاء له عندهما، فإن لم يتمكّن فليس عليه شيء.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٤٣

س ٧٩٢:

إذا دفع شخص مالا الى آخر، و علم أنه يستفيد منه فى الحرام، فهل يجوز دفعه اليه، و إذا لم يجز، فهل يشمل ما لو كانت نفقته واجبة

عليه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بأس بإعطائه، و يحسب من نفقته الواجبة، و الله العالم.

س ٧٩٣:

هل يجوز للأب أن يأخذ أموال أولاده الصغار (غير البالغين) لإنفاقه على نفسه و عليهم؟
الخوئى: بالنسبة إلى أولاده لا اشكال فيه، و أما بالنسبة إلى نفسه لا يجوز إلا مع فقره، و الله العالم.

س ٧٩٤:

هل يجب على الفتاة استئذان أبيها فى الخروج من المنزل إذا كانت غير متزوجة؟
الخوئى: لا يجب عليها الاستئذان من أبيها، و لكن إذا رأى أبوها أن فى خروجها مفسدة فله أن يمنعها عن الخروج و لم يأذن به، و الله العالم.

س ٧٩٥:

إذا انحصر كسب المنفق على العائلة فى الحرام، و كان شراؤه لأطعمه و غيرها مما يحتاجون اليه بالشراء المعاطاتى بحيث يدفع الثمن الشخصى و يأخذ العين، و لم يكن شراء فى الذمة، فهل يجوز للعائلة استعمال تلك المواد، و هل يفرق فى ذلك بين ما إذا كانت العائلة تعلم بوقوع الشراء على هذا الحال، و بين ما إذا كانت تجهل ذلك، و لكنها تعلم أن الكسب من الحرام، و هل يفرق فى ذلك بين ما إذا كانت مضطرة للاستعمال و عدم كونها كذلك؟
الخوئى: لا يجوز استعمالها فى فرض العلم مع عدم الاضطرار، و اما
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٦٤

فى فرض الجهل بالحال فلا بأس، و لكنها تضمن فى كلا الفرضين، نعم فى الفرض الثانى لها أن ترجع الى صاحبها، و الله العالم.

س ٧٩٦:

هل يجب على الأب تعليم أولاده الواجبات و المحرمات، و حثهم على الالتزام الشرعى؟
الخوئى: ينبغى على الأب تعليم أولاده الأحكام الشرعية، و الوظائف الدينية، من الواجبات و المحرمات، و الله العالم.
التبريزى: بل لا- يبعد الوجوب إذا تركوا الواجبات، و فعلوا المحرمات بسبب ترك التعليم، نعم لا- فرق فى التعليم بين المباشرة و التسبيب.

س ٧٩٧:

هل يجوز للإنسان أن يأمر الأطفال (أولاد أخيه أو أولاد أخته، أو أولاد صديقه) بالإتيان له بماء أو حمل شىء مما هو متعارف، و يأمر به الكبير و الصغير؟

الخوئى: ان علم برضا وليه بذلك و لا يتعلق بمثله أجره فلا بأس، و ان كان مما له اجره فى العرف ضمن أجرته و دفعها لوليه.

س ٧٩٨:

هل يجوز للإنسان أن يأمر أولاده بما جرت فيه العادة، (إذا لم يكن فى هذا الأمر أية مصلحة للطفل)؟
الخوئى: نعم إذا كان أبا أو جدا للأب، أو علم أحدهما به بصورة تقدمت فى السؤال السابق عند الجواب عنه، و الله العالم.

س ٧٩٩:

هل يسوغ للأب أو ولى اليتيم ترك ابنه أو اليتيم أميًا (لا يقرأ و لا يكتب)، و هل هناك فرق بين الولد و البنت فى ذلك؟
الخوئى: لا يجب رفع أميته سوى مقدار ما يتمكّن به من معرفة عقائده الدينيه، و فرائضها العمليه، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٦٥

س ٨٠٠:

هل يجوز للأب أو ولى اليتيم ترك تسجيل الطفل أو اليتيم فى المدرسه الحكوميه، فى بلد تتوقف فيه معظم الأعمال و الوظائف على الشهاده الحكوميه من المدرسه، على تقدير أن الأب أو الولي يعلمه القراءة أو الكتابه؟
الخوئى: لا تجب الوظيفه حتى تجب الوسيله إلى نيلها، و الله العالم.
التبريزى: لا- يجوز ترك تسجيل أطفال المؤمنين فى المدارس الحكوميه، إذا انجز ذلك الى وقوع الأمور المهميه فى مجتمعات المؤمنين بيد غيرهم، مما يحسب وهنا و ذلا لهم.

س ٨٠١:

ما مقدار البيوتة الواجب توفيرها للزوجه، و هل يكفى فى تحققها وجود غرفه فى منزل مشترك خاصه للزوجه، و هل من حق الزوجه المطالبه بسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد؟
الخوئى: من حق الزوجه المطالبه بمسكن لائق بحالها و شؤونها، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٦٦

[القسم الثالث فى الايقاعات]

[كتاب الطلاق]

مسائل فى الطلاق

س ٨٠٢:

المعروف أنه لا طلاق عند أهل الكتاب، فما هو حكم المرأة المطلقة فى المحاكم الادارية (الحكومية)؟
 الخوئى: نعم هكذا المعروف منهم، و لكن لو اعترف الزوج الكتابى بمشروعية طلاقه فى تلك المحاكم، و طلق نفذ طلاقه، كما لو راجع حكم الإسلام فطلق زوجته أحد المسلمين، أو طلق هو نفسه زوجته بشرائطه المعترية صحح طلاقه، و على التقديرين يجب على مطلقته أن تعتد عدة الطلاق المعترية عندنا من الأقراء أو الشهور للحائل، و بالوضع للحامل، ثم تتزوج، و الله العالم.
 التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: لا يعتبر فى صحة طلاقه اعتقاده بمشروعية الطلاق، فإذا طلق على طريقة الإسلام بشرائطه المعترية عند الإمامية و لو مع احتمال أن الطلاق صحيح كان نافذاً.

س ٨٠٣:

إذا أراد الزوج فى الطلاق الرجعى إرجاع زوجته فهل يكفى التلفظ بذلك، أو القيام بعمل يدل على إرادته الرجوع؟
 الخوئى: نعم يكفى إنشاء الرجوع باللفظ كأن يقول: رجعت بك، و راجعتك و أرجعتك الى نكاحى، و كذلك يقع بالفعل بأن يقبلها بشهوة و نحو ذلك و لا بد فى تحقق الرجوع بالفعل من قصده لذلك، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و لكن الرجوع بالدخول و المباشرة لا يحتاج الى قصد إنشاء الرجوع.

س ٨٠٤:

هل يجب الاشهاد فى إيقاع الرجوع، كما يجب فى إيقاع
 صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٦٧

الطلاق؟

الخوئى: لا يجب الاشهاد فى الرجوع فيقع صحيحاً بدونه، و الله العالم.

س ٨٠٥:

هل يصح التوكيل فى الرجوع، كما يصح فى الطلاق أم لا بد فى الرجوع من إيقاعه من طرف الزوج؟
 الخوئى: يصح الرجوع بالتوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك الى نكاح موكلى صحح، و الله العالم.

س ٨٠٦:

من المعلوم أن الرجوع يجب أن يقع قبل انقضاء العدة، فلو أرجعها الزوج فادعت الزوجة ان عدتها منه انتهت فما هو الحكم؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: صدقت الزوجة، و الله العالم.

س ٨٠٧:

من الشروط المعتبرة فى صحه الطلاق أن لا تكون المرأة فى الحيض إذا كانت مدخولا بها، و لم تكن حاملا، فإذا أخبرت بأنها طاهر فطلقها الزوج، ثم أخبرت أنها كانت حائضا حال الطلاق، فما هو حكم الطلاق؟
الخوئى: لا يقبل خبرها الثانى، إلا إذا أقامت بينه على أنها كانت حائضا حال الطلاق، و إلا فيكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه، و الله العالم.

س ٨٠٨:

هل يصح الطلاق بدون سؤال للمرأة عن حالها، لكن يطلق مرتين بينهما عشرة أيام، بحيث يجزم بوقوعه فى الطهر، و إذا كان يمكن استعلام حالها هل يصح ذلك؟
الخوئى: لا مانع من ذلك، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٦٨

س ٨٠٩:

هل يصح للزوج أن يشترط على زوجته التى يريد طلاقها أن لا تتزوج بعد طلاقها؟
الخوئى: نعم يصح له ذلك، و يجب على المرأة الوفاء بالشرط، و لكنها إذا خالفت المرأة الشرط و تزوجت كان الزواج صحيحا، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٦٩

مسائل فى الطب الحديث

س ٨١٠:

طلبة علوم الطب فى البلاد الإسلامية يشترحون الجثث، و لكن لا يعلمون بكون هذه الجثة لمسلم أو كافر، بل يحصل لهم الظن بكونها لمسلم فهل يحرم التشريح حينئذ؟
الخوئى: مع الشك، و عدم إحراز كون الجثة لمسلم يجوز تشريحها، و الله العالم.
التبريزى: لا يخلو عن إشكال، إلا إذا كان الطالب مضطرا.

س ٨١١:

التلقيح الصناعى الذى يحصل فى الأنابيب بواسطة الجمع بين مائى الزوج و الزوجة هل هو جائز؟

الخوئى: لا بأس به فى نفسه، ما لم يلازم محرما، والله العالم.

س ٨١٢:

لو كان الجواب بالإثبات فى السؤال الأول، فإنّ نقل النطفة الملقحة الى رحم الزوجة يتم بواسطة طبيب أجنبى، فهل يجوز ذلك، علما بأنه سينظر إلى العورة؟
الخوئى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

س ٨١٣:

لو كان الجواب بالنفى فى السؤال الثانى، فلو فرضنا أن الزوجين يرغبان فى الولد و كان طريق تحصيله منحصرا بالطريقة المذكورة، فهل يعتبر ذلك من الضرورات التى تجوز العمل المذكور، و نظر الأجنبى إلى العورة؟
الخوئى: الرغبة فى النتيجة لا تعد ضرورة مبيحة للمحرم، والله العالم.

س ٨١٤:

إذا لم يوص زيد بالتبرع بشىء من أعضاء جسمه (كالكلية أو صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٧٠
القلب ..) فهل يجوز لوليه أن يتبرع بشىء من هذه الأعضاء (بعد موت زيد) لمريض محتاج لذلك، بدون مقابل مادي أو بمقابل مادي؟
الخوئى: ليس للولى التصرف فى جسم المتوفى بذلك، والله العالم.

س ٨١٥:

من طرق الأنجاب فى بلاد الغرب هو تلقيح منى الزوج ببويضة زوجته، و إيداع البويضة الملقحة فى رحم امرأة أجنبيّة، فهنا عدة أسئلة:
١- ما حكم هذه العمليّة؟
٢- من هى أم المولود (صاحبة الرحم، أم صاحبة البويضة)؟
٣- كيف يمكن تحليل هذه العمليّة (فى حال الحكم بالحرمة، بالطريقة الموضّحة أعلاه)؟
٤- هل يحق لصاحبة الرحم المطالبة بالمولود؟
الخوئى: ١- حكم نفس العمليّة، و هى الإيداع بعد التلقيح المزبور فى رحم الأجنبيّة فيه إشكال.
٢- أما الأم فهى التى حملته و وضعت.
٣- هذا له مردان:
الأول- لو وجدت أمه مملوكة، أو محللة لصاحب النطفة، و لو صار التحليل لهذا الفرض، لكن الفرض فعلا بعيد.
الثانى- أن يعقد صاحب النطفة على أجنبيّة خلية بالزواج، و لو مؤقتا لساعات تتفق للتوديع بأجرة معلومة، فتودع المادة ضمنها، و لا ثالث فى رأينا للموردين.
٤- نعم بقدر أمومتها، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٧١

التبريزى: ٣- يضاف الى جوابه قدس سره: هذا إذا كان المودع هو الزوج، واما المودع الأجنبى فلا يجوز له فى شىء من الموردین.

س ٨١٦:

رأىكم أنه يجوز للإنسان أن يوصى بالتبرع ببعض أجزاء جسده لمن يحتاج إليها، فهل يكون الموصى حينئذ مأجورا و مثابا على عمله المذكور؟

الخوئى: إذا كان بقصد القربة طبعاً يكون مثاباً و مأجوراً، و الله العالم.

التبريزى: فى مشروعیه هذه الوصیه و جواز تنفيذها اشكال، نعم إذا كان الميت محكوما بالكفر فلا بأس بتشريح جسده و ترقيع عضوه بيدن المريض المحتاج إذا كان جزءاً باطياً من غير فرق بين الوصية بذلك و عدمها.

س ٨١٧:

لو فرضنا عدم وجود من يحتاج الى هذا العضو حين موت الموصى، فهل يجوز أخذ العضو ليحفظ مدّة معينة- على فرض إمكان ذلك علمياً و طبيّاً- و يعطى لمن يحتاجه بعد ذلك؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

التبريزى: لا يجوز ذلك حتى مع الوصية بذلك، على ما تقدّم.

س ٨١٨:

إذا لم يوص الإنسان بإعطاء شىء من أعضائه، و فرضنا وجود مريض يحتاج الى عضو من أعضاء الميت، ليستطيع هذا المريض أن يعيش، أو يخرج مما هو فيه من المشقة الشديدة و الألم، فهل يجوز أخذ العضو من الميت، لهذا المريض بموافقة ولى الميت؟

الخوئى: يجوز فيما توقفت حياة المؤمن على ذلك، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: بل فى صورة التوقف أيضاً إشكال.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٧٢

س ٨١٩:

إذا فرضنا عدم الجواز فى المسألة السابقة، فهل يجوز ذلك لو كان الميت قد مات فى بلد المسلمين، و لكنه كان مجهول الحال و الهويّة، و لا يعلم إسلامه؟

الخوئى: مورد السؤال محكوم بالإسلام، و الله العالم.

س ٨٢٠:

الطبيب المعالج تغيثه النساء الأجنبية لعلاجهن، و لا يعلم أن مورد هذه المرأة ضرورة أم لا، الأ بعد الفحص، هل يجوز له الفحص اليدوى لتلك المراجعات؟

الخوئى: إذا اطمأنَّ الطبيب بالضرورة جاز له الكشف و النظر، و الله العالم.
التبريزى: إذا اطمأنَّ الطبيب بالمرض، و رأى نفسه أنه أقوى خبرة من الطبيبات اللواتى يتيسر لها الرجوع إليهن جاز له حينئذ.

س ٨٢١:

إذا توقفت حياة إنسان على بذل دم له، أو إعطاؤه جزءاً من جسم آخر، مثل كليته، هل يجب ذلك كفاثاً أم لا؟
الخوئى: أما بذل الدم فيجب على من لا يتضرر به، و أما بذل الكليّة و نحوها فلا، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: بل لا يجب إعطاء جزء من البدن مطلقاً، و لو لم يكن جزءاً رئيسياً، بل فى جواز الإعطاء إشكال فيما يعدّ ظلماً على النفس، أو صار الجزء المعطى جزءاً ظاهرياً من بدن الآخر.

س ٨٢٢:

هل يصح للشخص بيع كليته، أو جزءاً من بدنه للآخرين؟
الخوئى: يجوز ذلك بالنسبة إلى الأعضاء غير الرئيسيّة؟ كقطع لحم،
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٧٣
و لا يجوز فى الرئيسيّة كالكليّة، و الله العالم «١».
التبريزى: البيع المزبور باطل، بل فى جواز الإعطاء إشكال كما تقدّم.

س ٨٢٣:

هل يجوز للشخص أن يتبرع بأجزاء من بدنه فى حياته إذا كانت لا تضر بحياته كالكليّة، و هل يصح التبرع بعد وفاته؟
الخوئى: ليس له التبرع بمثل ذلك من الأعضاء الرئيسيّة فى حياته، و يجوز الإيضاء به بعد الوفاة، و الله العالم.
التبريزى: يعلّق على جوابه قدّس سرّه: لا أثر للوصيّة فى مثل ذلك.

(١) تاريخ الاستفتاء: ٣٠ جمادى الاولى ١٤١٠ هـ.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٧٤

مسائل فى الأطعمة و الأشربة

س ٨٢٤:

إذا جاءت مادة غذائية من بلاد الكفر، مكتوباً على علبتها أنها مكوّنة من دهن حيوانى، و شككنا فى المراد من الدهن الحيوانى، هل هو المأخوذ من الحليب، أم من الذبيحة، فما هو حكم هذه المادة الغذائية، طهارة و نجاسة، و حليّة و حرمة؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: طاهر و حلال، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)؛ ج ٣، ص: ٢٧٤

س ٨٢٥:

هل يجوز أكل «السرطان»، و هل يجوز بيعه و شراؤه؟
 الخوئى: لا يجوز أكله، و اما بيعه و شراؤه فلا بأس بهما، و الله العالم.
 التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: و اما جواز بيعه و شرائه فيختص بحال حياة الحيوان.

س ٨٢٦:

المواد الغذائية التى يدخل فى صنعها شحوم أو لحوم من حيوان مشكوك التذكية، مع فرض أنها مستهلكة فيها، هل يجوز أكلها؟
 الخوئى: لا بأس فى الفرض، و لا يجوز مع عدم الاستهلاك، و الله العالم.
 التبريزى: لا يجوز مطلقا على الأحوط.

س ٨٢٧:

إذا وضع العنب فى ماء ثم غلى الماء، فهل يحرم شرب هذا الماء، و هل يحرم أكل العنب، مع عدم العلم بغليان ما فى داخل العنب؟
 الخوئى: مع الشك فى الغليان فلا يحرم، و كذا مع الغليان و الاستهلاك، و الله العالم.

س ٨٢٨:

تباع فى الأسواق أنواع من عصير العنب، و قد كتب على
 صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٧٥
 الزجاج «معالج بالحرارة الشديدة» فمع العلم بحصول الغليان يحرم العصير العنبى، و لكن مع الشك هل يجوز شربه؟
 الخوئى: يجوز فى مفروض السؤال، و الله العالم.

س ٨٢٩:

ما حكم الأكل بالأوانى المطفى ظاهرها بالذهب؟
 الخوئى: لا بأس بذلك، مع الكراهة، و الله العالم.

س ٨٣٠:

هل يجوز شرب المنتجس فى حالة الحرج، و ما هو الحرج هنا؟
 الخوئى: نعم يجوز بقدر دفع الحرج، و الحرج هو الحال التى لا يطاق معها الامتناع.
 التبريزى: ما لم يصل الى حد الاضطرار لا يجوز شربه.

س ٨٣١:

رأيكم أن السمك المستورد من بلاد الكفار، إذا علمنا أنها تصاد بالشباك فحكمها الحليّة و التذكيّة، و السؤال هو: هل يجب العلم بأن هذه السمكة التي أريد أكلها قد صيدت بالشباك، أو نوع هذه السمكة، و ان لم يحصل لى العلم بخصوص هذه السمكة؟
الخوئى: يجب أن يعلم أن شخص هذه السمكة قد صيدت حيث، و ماتت خارج الماء، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و المراد من العلم ما يشمل الاطمئنان.

س ٨٣٢:

هل يجب السؤال عن اللحوم فى سوق المسلمين، مع العلم بكثرة الميتة فيها؟
الخوئى: إذا كان يعلم كما هو الفرض، فنعم لا بدّ من السؤال،
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٧٦
و الله العالم.

س ٨٣٣:

أعلم أنه يوجد فى سوق المسلمين لحوم ميتة، أو غير مذكاة- استصحابا- فى صورة أخذ اللحم من السوق، و الشك فى كونه من المذكى أم غيره، هل يحكم بطهارته و حليته أم لا؟
الخوئى: اللحم المذكور محكوم بالطهارة و الحليّة، و الله العالم.

س ٨٣٤:

الذبائح الموجودة فى بلاد المسلمين، إذا شكّ فى خروج الدم المتعارف فيها، فهل يبنى على خروجه أم لا؟
الخوئى: نعم إذا كانت الذبيحة بيد المسلم، يعامل معها معاملة المذكاة، و الله العالم.

س ٨٣٥:

إذا أكل المؤمن ما يحرم أكله، أو شرب ما يحرم شربه غفلة، أو جهلا، فهل يترتب على ذلك الآثار التكوينية المعنوية، كإذهاب المروءة و الغيرة، كما فى أكل لحم الخنزير، و التأثير على النطفة كما فى شرب الخمر، و ما شاكل ذلك؟
الخوئى: نعم يترتب عليه الآثار التكوينية فى الجملة، و الله العالم.

س ٨٣٦:

الحبوب المستعملة لصرف النوم، و الإعانة على السهر هل يجوز تناولها أم لا؟
الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٨٣٧:

هل يجوز للإنسان أن يأكل من لحم إنسان ميّت في حال الضرورة؟
الخوئي: نعم مع الانحصار، وبقدر دفع الضرورة، والله العالم.

س ٨٣٨:

فى مفروض السؤال السابق: لو لم يجد ألاً نفسه، هل يجوز أن
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٧٧
يأكل من لحم نفسه، بأن يقص بالمقص من فخذة مثلاً قطعته و يأكلها، بل هل يجب؟
الخوئي: نعم كما فى أعلاه، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٧٨

مسائل فى الذبابة و الصيد

س ٨٣٩:

محل لذبح الدجاج، يعمل به شخص «هندي» مثلاً، و لا أعرف أنه مسلم أم لا، و لكن المحل مملوك لمسلم، و هذا أجير يعمل معه،
فهل يجب على سؤال هذا الأجير عن ديانتته؟
الخوئي: إذا كان يذبح له و بأمره فلا يجب السؤال عن ديانتته.

س ٨٤٠:

لو شاهدنا مسلماً يذبح ذبيحة ما خطأ، أو لم يسم عليها، هل نحكم بحليته ذبائحه الأخرى أم لا؟
الخوئي: يحكم بحليته سائر ذبائحه، إذا لم يعلم فساد ذبئحها، والله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: أو يطمئن.

س ٨٤١:

هل الاستعصاء و نحوه المجوز لعقر الذبيحة هو الاستعصاء على نفس الشخص، أو على نوع الناس، فلو لم يتمكن الشخص مثلاً من
ذبحه، و لكنه أمكنه الاستعانة بالجيران أو بأهل بلد أخرى مثلاً، فما هو الحكم؟
الخوئي: لا تحل مع إمكان الاستعانة لدفع أو رفع استعصائها، والله العالم.

س ٨٤٢:

سمعنا أن بعض الحيوانات الغير مأكولة اللحم يمكن تذكيته، فما هى الضابطة الكلية لهذه الحيوانات؟
الخوئي: السبع بشتى أصنافه قابل للتذكية، و أثرها هو الطهارة،

صراط النجاة (المحشى للخنوئى)، ج ٣، ص: ٢٧٩

دون جواز الأكل، و هكذا غيرها مما له جلد، كما ذكر تفصيلا فى المنهاج (ج ٢) فى الصيد و الذبابة، و الله العالم.

س ٨٤٣:

ما حكم الدجاج المذبوح باشراف المسلم، و الحال أننا لا نعلم بأن السكين قطعت فوق الجوزة (الخرزة) أم أسفلها، و هل أنه يسمّى على كل طير أم لا، فهل نحكم بالطهارة أم بالنجاسة أم يكون من المشكوك؟
الخنوئى: نشترط فى الذابح أن يكون مسلما، و يكفى احتمال معرفته لشرائط الذبح، و لا يلزم أن نعلم بكونه عالما بها، و تكفى التسمية الواحدة عند ذبح المتعدّد بواسطة الأجهزة المتحركة بيد المسلم، و ما يذبحه الجاهل إذا احتمل وقوعه جامعا للشرائط فهو طاهر، و ان لم يجز أكله، و الله العالم.
التبريزى: يعلّق على قوله قدّس سرّه: و ما يذبحه الجاهل .. إلخ: ما يذبحه الجاهل مع عدم العلم بكونه جامعا للشرائط لا يحكم بطهارته على الأحوط وجوبا.

س ٨٤٤:

السفر للصيد لهما يلحق بسفر المعصية من جهة الإتمام و الصيام، فهل يلحق به من جهة الحرمة أيضا، أى أن سفره فى حرام، و صيده حرام أم لا؟
الخنوئى: يلحق به حكما لا موضوعا، فليس صيده و لا سفره حرامين، و الله العالم.

س ٨٤٥:

يسافر البعض لصيد السمك، لياكل منه أو يبيعه، علما بأن
صراط النجاة (المحشى للخنوئى)، ج ٣، ص: ٢٨٠
غرضه الأساسى من الصيد هو اللهو و التسلية، و علما بأن قوته و كسبه لا يتوقّفان على ذلك الصيد، فهل يقصّر فى سفره البالغ مسافة شرعية أم يتم؟
الخنوئى: نعم يتم، فإن اللاهى بالصيد المأكول لا يتركه يتلف، فلا محالة ينتفع به، و لكن لا لضرورة، و الله العالم.
صراط النجاة (المحشى للخنوئى)، ج ٣، ص: ٢٨١

مسائل فى الميراث

س ٨٤٦:

قسمة الأموال - الدنانير و الريالات مثلا- إذا كانت ميراثا، و فى الورثة قاصرون- هل تحتاج إلى اجازة من الحاكم الشرعى أو الولى، كما إذا فرض أن زيدا البالغ أحد الورثة، و أراد أن يأخذ حقه من الإرث؟
الخنوئى: نعم لو كان فى الورثة قاصر، و لا وصى هناك للميت، و لا قيم مجعول، أو ولى شرعى كالجد للورثة، فيستأذن من الحاكم الشرعى، أو من وكيله المأذون فى أخذ و إخراج حصته، و الله العالم.

س ٨٤٧:

و بالأحرى متى تتوقف القسمة على الإذن من الحاكم الشرعى؟
الخوئى: فى الصورة المذكورة أعلاه، والله العالم.

س ٨٤٨:

أخوان مشتركان فيما يكسبان من أموال، و زمام التصرفات المالية فى المال المشترك بيد الأخ الأكبر، مات الأصغر منهما و خلف ورثه، الآن هناك ديون عليهما و بيوعا خيارية لبيتهما المشترك، و الأوراق الخاصة بها بعضها باسم الأخوين معا، و البعض الآخر باسم الأكبر فقط، ألا أن ذلك كله تم من قبل الأكبر، و لا يوجد ما يثبت من إمضاء أو شهود بأن الأصغر مشترك مع أخيه فى الديون سوى ادعاء الأكبر، فهل تحتسب حصة الميت من الديون من تركته، و ما هو الحكم؟
الخوئى: لا بد من إثبات اشتراك المتوفى فى الدين بمثبت شرعى، والله العالم.

س ٨٤٩:

إذا أوصى زيد أن يكون له الثلث، و له أولاد و فيهم الوصى،
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٨٢
و بعد موته تصرف الورثة بجميع التركة فى التجارة، فمثلا كانت «عشرة آلاف» دينار، فهنا تارة يربحون فى هذه التجارة إلى الضعف و أخرى يخسرون كذلك، فهل يتضاعف الثلث فى حال الربح، و يكونوا ضامنين فى حال الخسارة أم لا؟ و ما ذا لو كان فى الورثة قاصرون؟
الخوئى: لا يجوز ذلك التصرف غير المأذون لهم فى الثلث، و لا فى حصة القاصرين ان كانوا، فإن تصرفوا بذلك، فإن ربحت التجارة احتاجت فى صحتها فى غير حصة الكبار إلى إجازة الحاكم الشرعى، فإذا أجاز صححت و صار الثلث و حصة القاصرين ضعفين فى الفرض، أما لو خسرت فضمن الخسارة على من أجزاها فى التجارة كائنا من كان، والله العالم.
التبريزى: يعلق على آخر جوابه قدس سره: فى إطلاقه تأمل، و لكن ما ذكره قدس سره أحوط، بالإضافة إلى الكبار.

س ٨٥٠:

هل يجوز للميت أن يخصص ثلثه فى مال معين، فيقول مثلا:
أموالى كثيرة و متنوعه، اجعلوا ثلثى فى النخل؟
الخوئى: نعم يجوز من الموصى فى وصيته، فيتعين، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٨٣

[القسم الرابع فى الاحكام]

مسائل فى القصاص و الديان

س ٨٥١:

لو أركب سائق شخصا ليوصله، و كان السائق محسنا (أى لا- يريد أجره من هذا الشخص) فاتفق حصول حادث، مات فيه ذلك الشخص، على من تكون ديته؟
 الخوئى: إذا كان الحادث مستندا إلى السائق فديته عليه، و الله العالم.

س ٨٥٢:

إذا اعتدى الطفل على شخص، أو على ابنه، هل يجوز ضربه، و كذا المجنون؟
 الخوئى: يجوز منعه عن ذلك، و أما ضربه فلا، و الله العالم.

س ٨٥٣:

إذا حصل حادث انقلاب، و مات الراكب، فهل تكون ديته على السائق أم على العاقلة؟
 الخوئى: ان كان السائق مقصرا فالقتل شبه عمدى، و الدية عليه، و ان لم يكن مقصرا فخطئى، و الدية على العاقلة، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و فى ثبوت الدية فى مثل ما أخذه النوم قهرا بغير اختياره و لا باحتماله من قبل إشكال حتى على العاقلة.

س ٨٥٤:

هل يكلف الأب (الذى ضرب ولده للتأديب فحصل موجب للدية) بالدية، و لمن يدفعها ما دام الولد حيا؟
 الخوئى: يدفعها للولد نفسه، و الله العالم.
 التبريزى: إذا كان التأديب منحصرا بالضرب، و اكتفى بالأقل، ففى ثبوت الدية إشكال، فإن ثبوتها بعنوان الجنابة، و لا جناية فى الفرض.

س ٨٥٥:

لو مات زيد فى حدث سير مثلا فى بلد تعين الحكومة فيه
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٨٤
 مقدار الدية، فلو فرض أن المقدار المعين من قبل الحكومة أقل من المقدار الشرعى هل يجب، أو يجوز المطالبة بالبقية؟
 الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٨٥٦:

فى مفروض السؤال السابق: لو زاد على المقدار الشرعى للدية هل يجب على من استلم الزيادة إرجاعها إلى الذى دفعها؟
 الخوئى: نعم يجب فى فرض عدم رضا المعطى للدية، و الله العالم.

س ٨٥٧:

هل يجوز للولى الأ يقبل الدية، و يسقطها، مع فرض وجود وارث غيره قاصر؟
الخوئى: لا يجوز له ذلك، و الله العالم.

س ٨٥٨:

الوارث الذى يريد المطالبة بالدية (فى فرض كونها على العاقلة) هل يطالب الجانى مباشرة، أم يطالب العاقلة؟
الخوئى: يطالب العاقلة مباشرة، فإذا لم تكن عاقلة أو امتنعت طولب الجانى، و الله العالم.

س ٨٥٩:

فى مفروض السؤال السابق: على فرض جواز مطالبة العاقلة، هل يجوز للوارث إلزام الجانى بدفع الدية، ثم الجانى يأخذها (ان شاء) من العاقلة؟

الخوئى: لا يلزم الجانى ابتداء، بل العاقلة، و انما يلزم الجانى فى المرتبة المتأخرة كما ذكرنا، و الله العالم.

س ٨٦٠:

من يكلف بالدية عند امتناع العاقلة؟

الخوئى: هو الجانى نفسه، فإن الدية متعلقة بذمته، و لا يتوجه إلى العاقلة سوى التكليف بالدفع، و التحمل عن الجانى، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٨٥

س ٨٦١:

هل الدية الواجبة على العاقلة (كما تجب على الجانى متعمدا) مخيرة بين الأمور الستة، أو تنحصر بالإبل و البقر و الغنم؟
الخوئى: لا فرق بينهما، نعم إذا أرادت العاقلة أداء الدية من الإبل تفرق عن دية العمد، راجع مسألة (٢٠٩ و ٢١٠) تكملة المنهاج.

س ٨٦٢:

هل دية القتل فى الأشهر الحرم خطأ فى الأمور الثلاثة ترداد؟

الخوئى: دية الخطأ فى الأشهر الحرم، دية كاملة و ثلثها، سواء كانت منها أو غيرها راجع مسألة (٢١٢) فى التكملة، و الله العالم.

س ٨٦٣:

لو تنازل الورثة عن الدية، و بقى ما يستحقه الميت من الدية (الثلث) فى فرض أنه أوصى أن يكون ثلثه له، هل يجب على الجانى أو العاقلة دفع مستحق الميت من الدية فوراً، أم يقسطن على ثلاث سنوات (كما هى القاعدة)؟
الخوئى: يقسطن على ثلاث سنوات حسب القاعدة، و الله العالم.

س ٨٦٤:

هل يكفى تقدير الدية (٢٠٠ حلة) بالثياب الموجودة حالياً، المتداوله، التى تساوى قيمتها (خمسة عشر أو عشرين ريالاً سعودياً) أم هناك نوع خاص تقدر به الدية، فالرجاء ذكر مثلاً ليكون لنا مثلاً؟
الخوئى: يكفى كل ثوب، وان كان من التتروان مثلاً، والله العالم «١».

س ٨٦٥:

كم مقدار المثلقال الصيرفى بالگرام؟
الخوئى: أربعة غرامات و ٦- ١٠ تقريباً، والله العالم.

س ٨٦٦:

هل يجوز لمن وجب عليه دية أن يتخير بين الموارد المذكورة

(١) تاريخ الاستفتاء: ٢٨-٥-١٤١٠ هـ.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٨٦

(فى محلها) و إذا كان الفرق كبيراً كما هو فى قيمة الحلة، حيث أن الثياب رخيصة جداً فى هذا الزمان بحيث تساوى أقل من عشر الدية على تقدير الذهب أو الإبل أو الغنم أو البقر؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

س ٨٦٧:

ذكرتم فى تقدير الدية (٢٠٠ حلة) ولقد أشكل علينا المراد منها و تعيين المصداق الخارجى، فهل تشمل الثياب العادية اليوم (التتروان أو ثوب من قطن) فقد قدرنا أن الثوب الواحد (٢٠ ريال و سروال ب ١٥ ريال) ٣٥ ريالاً ٣٥٠ ٢٠٠ (سبعة آلاف ريال) و ثوب آخر (صنف انكليزى) ٣٣٥ ريالاً الثوب الواحد ٢٠٠ ٦٧٠٠٠ (سبع و ستون ألفاً من الريالات) فهنا تفاوت كبير، فما هو مرادكم من الحلة، ليوضح لنا المصداق المطلوب فى هذا العصر؟
الخوئى: تكفى الثياب العادية من تتروان أو قطن أو نحوهما، و كل حلة ثوبان كالدشداشة و السروال، والله العالم.

س ٨٦٨:

قدرنا الدية بالذهب التى هى ألف دينار كما ذكرتم، بهذه الطريقة: الدينار الشرعى ٣-٤ المثلقال الصيرفى، و المثلقال الصيرفى يساوى ١٠-٤٦ غرام، و ٣-٤ المثلقال ١٠-٤٦ ٣-٤ ٤-٤٥ ٣ غرام فأصبح مجموع الدية الثابت بالگرام ١٠٠٠ ٤٥-٣ ٣٤٥٠ غرام ثلاثة كيلوات و أربعمائة و خمسون غراماً من الذهب الخالص (عيار ٢٤)، فهل هذه الضابطة صحيحة و ثابتة، و عليها العمل فى هذا الزمان؟
الخوئى: نعم هى صحيحة، والله العالم.

س ٨٦٩:

ما هو مقدار الدرهم و الدينار الشرعيين، بالمتقال و الغرام
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٨٧
المتعارفين؟

الخوئى: عشرة دراهم تعادل خمسة مثاقيل صيرفي و ربع، و الدينار الشرعى ثلاثة ارباع الدينار الصيرفى، كما هو مصرح به فى الرسالة،
و اسألوا معادلها من الغرام من أهل الخبرة، و الله العالم.

س ٨٧٠:

لو حملت المرأة من الزنا، هل يجوز لها إسقاط الحمل خوف الفضيحة و العار، قبل أربعة أشهر أو بعدها، و فى حالة إسقاطه هل عليها
دية، و لمن تدفع هذه الدية؟
الخوئى: لا- يجوز إلا مع اضطرارها اليه، و معه تثبت الدية عليها ان كانت مباشرة للإسقاط، كما هو مفروض السؤال، و ترجع الدية
للحاكم الشرعى، و الله العالم.
التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: هذا قبل ولوج الروح، و أما بعده فلا يجوز.

س ٨٧١:

لو قدّر أن شخصا يسير بسيارته فعبّر من أمامه شخص آخر فصدّته السيارة، و لكن السائق هرب خوفا من العقاب، و هو لا يعرف
الشخص المصدوم، هل هو مسلم أم كافر، أو هو حى أم مات، هل يجب البحث حتى لو كان يصيبه أذى؟
الخوئى: ان كان فى بلد إسلامى و تحقق من فعله الاضطدام، و لا- يمكنه معرفته بغير ضرر فعليه أن يتصدّق عنه بقدر ما يتيقن من
عوض كسر أو جرح، و الله العالم.

س ٨٧٢:

موظف فى المستشفى تصله الإصابات التى تقع بسبب حوادث السيارات، و قد يحصل تنازل كل منهما عن الآخر (المسبب و
المصاب)

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٨٨

و الموظف ملزم بإبلاغ دائرة المرور عن الحادث، و ألا فيتورط و يتأذى، فهل يجوز له ذلك؟
الخوئى: لا يجوز الإبلاغ فى نفسه، ما لم يترتب فى تركه ضرر على الموظف و مع ترتبه فلا بأس به، و الله العالم.

س ٨٧٣:

موظف فى المستشفى تصله ولادة نساء، و قد يكون الحمل من الزنا، و هو ملزم بإبلاغ الشرطة بذلك، و الإبلاغ يؤدى الى فضيحة
تلك المرأة، فهل يجوز ذلك؟

الخوئى: حكم هذا كسابقه له صورتان، لا يجوز فى الأولى، و يجوز فى الثانية.

س ٨٧٤:

إذا صدم إنسان شخصا بسيارته فقتله - بغير عمد - فهل عليه الدية؟
الخوئى: نعم عليه الدية، والله العالم.

س ٨٧٥:

فى فرض السؤال السابق، و لكن كان المقتول كافرا؟
الخوئى: ليس عليه شىء فى هذا الفرض، والله العالم.
التبريزى: إذا كان المقتول يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا؟ و لم يكن حربيا فالأظهر ثبوت الدية أى (٨٠٠) درهم كالمستأمن منهم إذا قتله مسلم.

س ٨٧٦:

هل يجوز لمدير مؤسسة أهليته، تطبيق قوانين العقوبات على موظفى المؤسسة، علما بأنها موضوعه من قبل حكومة لا تحكم بالإسلام؟
الخوئى: ان لم تكن محرمة بالذات، و كانوا عند التوظيف فى المؤسسة
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٨٩
مطلعين على لزوم إجرائها عليهم عند المخالفة، فلا بأس بتطبيقها لدى المخالفة، والله العالم.

س ٨٧٧:

هل تلون جلد الطفل من الضرب التأديبى موجب للدية؟
الخوئى: لا فرق بين الطفل و بين غيره، و لا بين أن يكون بقصد التأديب أم لا فى الدية، والله العالم.
التبريزى: قد مرّ حكم ضرب الولي أو المأذون منه الطفل للتأديب فراجع.

س ٨٧٨:

إذا داهم متعدّد دار شخص، ثم تحصّن فى داره - بعد أن خرج من الدار. و علم أنه يكيد للتعدي مرة أخرى، بما يوجب الهتك و القتل.
و الخراب، فهل يجوز مداهمه داره لمنع و ردعه، أو لا يجوز؟
الخوئى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

س ٨٧٩:

فى كل مورد ثبتت فيه الدية، إذا لم يطالب المجنى عليه، أو وليه بالدية، بسبب غفلته أو جهله بثبوت الدية، أو لغير ذلك، فهل يجب على الجانى أن يبادر بإعطائها لأهلها؟
الخوئى: نعم يجب عليه المبادرة، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٩٠

فصل فى المسائل المتفرقة فى العصر الحاضر

س ٨٨٠:

ذكرتم أن التعريض للقتل واجب فى الدفاع عن بيضة الإسلام و حفظها، إذا هو جم من قبل الكفار، و أرادوه بسوء، بينوا لنا ما معنى وقوع بيضة الإسلام فى خطر الكفار؟
 الخوئى: هو خطر امحائهم لذكر الإسلام، لا سمح الله، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و كذا إذا هاجموا مجتمع المسلمين و المؤمنين.

س ٨٨١:

ما هو المراد من «إذن الفحوى» مع التمثيل إن أمكن؟
 الخوئى: هو الرضا بالأولوية مما اذن به صريحا، كأن يستضيفه فى بيته لطعام و نحوه، يبقى معه فيه مدة، فلا بأس بصلاته فيه، و الله العالم.

س ٨٨٢:

فى بلاد المسلمين إذا شك فى إسلام شخص فهل يبنى على إسلامه، أم على عدمه؟
 الخوئى: نعم فى مثله يحكم بإسلامه، و الله العالم.

س ٨٨٣:

رأيكم أن السلام على كل من الكافر و الكتابى مكروه، من غير ضرورة عرفية، فما هى الضرورة العرفية؟
 الخوئى: الضرورة هى الرابطة التى دعت الى أن يشافهه، أو يلتقى معه كالمعالجة أو حاجة أخرى يريد قضاءها منه، و الله العالم.

س ٨٨٤:

هل يجب رد السلام على الصبى الغير مكلف؟
 الخوئى: نعم يجب ذلك، إذا كان مميزا، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٩١

س ٨٨٥:

إذا شك الإنسان فىمن سلم، هل هو دون البلوغ أم أنه بالغ، فما هو الحكم؟
 الخوئى: نعم واجب، و لا أثر للشك حينئذ، فيما ذكر، و الله العالم.

س ٨٨٦:

إذا قال أحدهم صيغة السلام (السلام عليكم مثلا) فى حال التوديع، بدلا من «فى أمان الله مثلا» كما هو المتعارف عند بعض المسلمين، فهل يجب رد هذا السلام عليه، و ما هو الحكم إذا كان هذا الشخص غير مسلم؟

الخوئى: يجب ردّه، إلا أن يكون المسلم غير مسلم فلا يجب، والله العالم.
التبريزى: إذا علم أو احتمل أنه بعنوان التحية، لا بعنوان مجرد التوديع والدعاء فيجب الرد، وإلا فلا.

س ٨٨٧:

إذا ردّ السلام بعبارة ترحيب غير السلام (كأهلا ومرحبا) مثلا، فهل يسقط به الوجوب، وهل يكون الراد آثما إذا اقتصر على ذلك؟
الخوئى: لا يسقط به الوجوب، والله العالم.

س ٨٨٨:

إذا كان الخادم مخالفاً أو مسيحيًا، فهل يجوز للمخدوم أن يأمره بما هو حرام عندنا و مباح عند الخادم و فى مذهبه؟
الخوئى: لا يجوز له ذلك، والله العالم.

س ٨٨٩:

ما هى موارد جواز استخدام التورية؟
الخوئى: ما ينفعك، أو يدفع عنك الضرر، والله العالم.

س ٨٩٠:

البعض يحبس بعض الحيوانات فى بيته فى قفص، كالدجاج
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٩٢
والحمام و البلب و ما شابه، و يلتزم باطعامها الطعام و الشراب، فهل أن عليه إثمًا؟
الخوئى: لا اثم عليه، والله العالم.

س ٨٩١:

أحسن إلى أحدهم و اشترى لى حاجة، ولأنتى أرفض أن أخذها بدون إعطائه قيمتها، لذلك أعطيته قيمتها و وضعتها فى يده أو جيبه، فقام و ألقاها على الأرض، و اعلم أنتى لو لم أخذها من الأرض فإنه لن يأخذها، و بالتالى ستضيع، فهل يجب على أخذها من الأرض؟

الخوئى: إذا علم به أولا و قبله، فلا يجب عليك أخذها و ردها له، و لك أن تأخذها و تردها اليه، أو تدعها بحالها لمن يأخذها، و إن كان الأول إحسانا اليه، و ان تركها غير مبال لها فلك أن تأخذها لنفسك، لكن مع العلم بأنه تركها معرضا عنها و لم يردّها، و الله العالم.

التبريزى: إذا لم يتملك كما هو ظاهر الفرض فهو مالك، فلك أخذه.

س ٨٩٢:

لو كان زيد يعلم أن خالدا يرتكب المحرم (اما لأن خالدا متجاهر بهذا المحرم و اما لأنه وصل اليه علم ذلك بطريق ما) لكنه لا يعرفه بشخصه بل يعرفه باسمه فقط، فهل يجوز لى أن أشخص لزيد خالدا كأن أقول له: خالد الذى تعهده هو هذا الشخص .. و بالنتيجة

سيعرفه باسمه و شخصه، بعد أن كان يعرفه باسمه فقط، و على فرض عدم الجواز فتحت أى عنوان يدخل هذا المحرّم؟
 الخوئى: لا- يجوز ذلك، فإنه كشف لسوء المستور، و غيبة فى مثل الصورة الثانية، و لا بأس فى صورة كونه متجاهرا بما علم منه، و
 الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٩٣

س ٨٩٣:

إذا دفع مالا لإنسان، و يعرف أنه يصرفه فى الحرام، مع عدم انحصار فعل الحرام بهذا المال المدفوع، فهل يحرم دفع هذا المال إليه؟
 الخوئى: ان كان من حلال نفس الدافع فلا يحرم، و انما الإثم على صارفة فى الحرام، و الله العالم.

س ٨٩٤:

ذكرتم فى المنهاج استثناءات حرمة الغيبة و منها «ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب ..» و السؤال هو: ان تشخيص ذلك
 يكون بيد المكلف نفسه أو انه يلزم عليه الرجوع الى الفقيه؟
 الخوئى: التشخيص بيد المكلف نفسه، و الله العالم.

س ٨٩٥:

إذا أمر الأب ابنه بعدم السفر، و لم يكن السفر واجبا، أو عدم الذهاب الى المكان الفلانى، أو عدم مصاحبة الشخص الفلانى، أو عدم
 شراء الشئ الفلانى، فهل تجب طاعة الأب فى هذه الحالات، و هل الحكم بالنسبة للأب واحدا؟
 الخوئى: لا يجب عليه ذلك، إلا إذا كان ارتكاب الأمور المذكورة موجبا لأذية الوالد، و كذا الحال بالإضافة إلى الأم، و الله العالم.

س ٨٩٦:

هل أن ذكر حكومات الجور لزيد من العلماء بالثناء و المديح، يستلزم القدح فى عدالته؟
 الخوئى: لا يقدح مثل ذلك فيها، و الله العالم.

س ٨٩٧:

إذا رأيت أوراقا و مستندات صادرة من حكومات الجور مفادها أن زيدا كان يرتكب ما ينافى العدالة، لكن هذه المستندات لا تحمل
 توقيع زيد أو خاتمه، فهل يجوز القدح فى عدالة زيد اعتمادا عليها؟
 الخوئى: لا يقدح ذلك فيها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٩٤

س ٨٩٨:

إذا قرض أحدهم كتابا من كتب الضلال، فهل تقرضه هذا مخل بعدالته؟
 الخوئى: نعم إذا علم بضلالة الكتاب، و الله العالم.

س ٨٩٩:

و إذا ادعى هذا المقرض بعد تقريضه للكتاب أنه اشتبه و أخطأ و لم ينتبه، فهل يؤخذ بادعائه أم لا؟
الخوئى: نعم يعتبر هذا الادعاء توبة، و رجوعا عن خطئه، و الله العالم.
التبريزى: يقبل قوله إذا احتمل صدقه، و ألا فلا بد من إحراز التوبة و إعلانه إعلانا عاما بأن ما ارتكبه كان اشتباها و خطأ.

س ٩٠٠:

هل للإنسان الولاية على نفسه مطلقا، حتى مع وجود المعصوم عليه السلام؟
الخوئى: لا. ولاية للإنسان على نفسه فى الأمر غير المباح، اما مع وجود المعصوم و أمره بالخوض فى أى معرض كالجهاد و نحوه، فله ذلك، و على المأمور أن يطيعه، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و كذا إذا أمره بالفعل المباح، أو نهاه عنه، فإن إطاعة الامام (لجهة فى الأمر يرى فعلها أو تركها) واجبة لأن الإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

س ٩٠١:

هل يجوز الدخول الى بيت أيتام، و الأكل هناك، مع علم و رضا الوصى، أو أمهم ان كانت هى المتكفلة بهم؟
الخوئى: نعم، إذا كان ذلك فى مصالحهم، و الله العالم.

س ٩٠٢:

فى بعض البلاد يكون التعليم إلزاميا إلى نهاية المرحلة الثانوية، و يطلب من الطلاب المشاركة فى حصتى الموسيقى و الرسم، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٩٥
حيث يتعرضون للعزف على الآلات الموسيقية، و رسم ذوات الأرواح، فما هو التكليف حينئذ؟
الخوئى: يحرم ذلك، ما لم يضطر الى دخول المدرسة و التعليم، و الله العالم.
التبريزى: اما التصوير فلا بأس به، و اما الموسيقى فإن أمكنهم ترك استعمالها و لو فى بعض الموارد فيتعين الترك حينئذ.

س ٩٠٣:

من الأمور الشائعة قراءة الفنجان، أو الكف، أو ما شابه، فهل هذا حرام، و يحرم دفع المال فى قبالة؟
الخوئى: نعم حرام، و يحرم أخذ المال فى قبالة، و الله العالم.
التبريزى: لا يجوز الاعتماد على قراءة تهما، و أخذ المال بإزائها أكل للمال بالباطل.

س ٩٠٤:

لو كان الخاتم من فضة، و لكن كان المقدار الذى يستقر عليه الفص من ذهب، فهل يحرم لبسه؟
الخوئى: إذا لم يصدق عليه لبس الذهب لم يحرم، و الله العالم.

س ٩٠٥:

فى حال صلة الرحم، إذا علمت أنّ رحمى الفلانى لا يرغب برؤيتى، و أعلم أنه يشعر بالثقل بسبب زيارتى له، فهل يستمر وجوب أو استحباب الصلة فى هذه الحالة، مع العلم بأنه قد يستهين بى إذا استمرت فى زيارته؟
الخوئى: لا تجب الصلة فى هذه الحالة، و الله العالم.

التبريزى: قد ذكرنا فيما سبق أن صلة الرحم لا تنحصر بالذهاب إليه، فإن هذا لا يجب فى مفروض السؤال، و لكن صلة الرحم بإرسال الكتاب

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٩٦

إليه، المشتمل على الإرشاد و النصيحة، مع إبلاغ السلام، لعله يتذكر و يأخذ بالمعروف و ينتهى عن المنكر.

س ٩٠٦:

لو أخرج مقداراً من المال ليصرفه فى «سبيل الله تعالى» فهل يخرج عن ملكه بمجرد ذلك، و قبل أن يصرفه؟
الخوئى: بمجرد ذلك لا يخرج عن ملكه، و الله العالم.

س ٩٠٧:

يتم- فى الحسينيات و المساجد- عادة جمع الأموال للفقراء و وجوه الخير، و غالباً ما يحصل التبديل فيها، كأن يريد شخص أن يدفع نصف دينار، فيعطى ديناراً و يسترجع نصف دينار من الأموال التى جمعت من الآخرين، فهل يجوز ذلك، أو أنه يجب عدم التبديل إلا برضا الذين دفعوا هذه الأموال؟
الخوئى: الظاهر جواز التبديل المذكور، و الله العالم.

س ٩٠٨:

متى يكون الجاهل المقصر معذوراً من ناحية الحكم التكليفى؟

الخوئى: نعم ان كان معتقداً جهله، و ربما فى الحكم الوضعى أيضاً، كأحكام القراءة، أو فرض الإتمام فى موضع القصر، و نحوهما، و الله العالم.

س ٩٠٩:

هل يجوز غيبة من يشاهد من خلال التلفزيون، أو يسمع صوته من خلال الراديو؟
الخوئى: لا يجوز إلا إذا كان المشاهد مشاهداً للأفلام الخلاعية، المشيرة للشهوة و الاستهتار، و كان متجاهراً فى ذلك، و كذا الحال فى استماع الموسيقى المناسبة لمجلس اللهو و اللعب، و الله العالم.

س ٩١٠:

ما هو المراد من الناسى و الساهى و الغافل، و ما هو الفرق

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٩٧

بينهم؟

الخوئى: النسيان ذهاب ما علمه عن الذاكرة و الحافظة معا، و السهو هو الذهاب عن الذاكرة دون الحافظة، و أما الغفلة فتترادف مع السهو كثيرا، و قد تستعمل فى النسيان، هكذا فسروها فى بعض مجامع اللغة.

س 911:

هل تجوز غيبة غير المكلف؟
 الخوئى: نعم تجوز فيما إذا لم يكن مميّزا، و الله العالم.
 التبريزى: لا يجوز إذا كان فيها مهانة لأهله.

س 912:

تقولون (فى بعض استفتاءاتكم) أنه لا يجوز مخالفة النظام، فما هو مرادكم من النظام؟
 الخوئى: المراد هو البناء الذى قرّر فى المعاملات من نظام الحكم، و الله العالم.

س 913:

هل حكمكم بعدم جواز مخالفة النظام فى الدول الكافرة مبنى على الاحتياط أم فتوى؟
 الخوئى: هذا الحكم فتوى، و ليس باحتياط، و الله العالم.

س 914:

ذكرتم مرارا أنه لا ينبغى الخروج على النظام، فهل هو تحريم أو مجرد المرجوحية مع عدم التضرر بالمخالفة، و الخروج المذكور؟
 الخوئى: هم أعم منهما، و يختلف باختلاف الموارد، و الله العالم.

س 915:

هل يجوز لشركة خاصة إصدار شهادة لشخص، مفادها أنه كان يعمل لديها مدة من الزمن، و ذلك لكى يستفيد هذا الشخص منها، و ينتفع بها فى كسب بعض الامتيازات لدى الدوائر الحكومية، علما بأن مفاد الشهادة لا واقع له؟
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج 3، ص: 298
 الخوئى: الكذب حرام، جدّه و هزله، و مفيدة و مضرة، و الله العالم.

س 916:

و لو فرضنا أنها أصدرت هذه الشهادة، فهل يجوز له استعمالها للغرض المزبور؟
 الخوئى: كما يحرم الكذب فى الشهادة يحرم الكذب باستعمال تلك الشهادة، و الله العالم.

س 917:

إذا كان لزيد كتب ضلال، و رأينا عمرا يمدح زيدا، و يذكره بالثناء و المديح، فهل أن فعل عمرو هذا مخل بعدالته، علما بأن مدحه لزيد يسبب ميل الناس لزيد، و قراءتهم لكتبه التى هى كتب ضلال، و هل يعتبر هذا من ترويح كتب الضلال؟

الخوئى: نعم يعتبر ذلك ترويجا، إذا علم بباطله، و الله العالم.

س ٩١٨:

هل يجوز أن يلعن الفاسق، أو يتهجم عليه، بألفاظ مؤذية، فى غير حضوره، أو يدعى عليه، أم لا؟
 الخوئى: لا يجوز لعن المؤمن، أو سبه، أو الدعاء عليه، بل عليه أن يأمره بالمعروف أو ينهاه عن المنكر ان أمكن، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: إلّا إذا كان مبدعا.

س ٩١٩:

إذا كان البخل مخالفا للمروءة، هل يحرم أم لا؟
 الخوئى: الصفة مذمومة جدا، و لكن العمل بها ليس بحرام، ما لم يوجب ترك واجب، أو فعل حرام، و الله العالم.

س ٩٢٠:

هل يجوز الكذب على الزوجة و كذلك الأطفال، و خصوصا مع المصلحة؟
 الخوئى: لا يجوز الكذب، و له أن يورى، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٩٩

س ٩٢١:

ما هى حدود أذية المؤمن المحرّم، هل بمجرد أن يقول هذا الأمر يؤذيني يكون حراما، و لو بتحريك بدنه مثلا؟
 الخوئى: الأمور مختلفة، و الضابطة أن يكون الفعل مقصودا به إيذاء الغير، أو يكون تصرفا فى بدن الغير أو ماله بغير رخصة منه، و الله العالم.

س ٩٢٢:

قد ذكرتم تعيين المشتبه بالقرعة، فما هى كيفية القرعة التى تختارونها؟
 الخوئى: يعين المطلوب فى بعض رقع متشابهات، فيخلطها فى الجملة، ثم يتلفظ بالبسملة، و ان شاء قرأ دعاءها، ثم يأخذ واحدة، فمثلا إذا اشتبه مال لمالك مردد بين ثلاثة أشخاص، يكتب أسماء الثلاثة، و ينوى أن المالك هو الذى يقع اسمه فى أخذه احدى الرقع المكتوب فيها تلك الأسماء المخلوط بعضها ببعض، فيأخذ بعد التسمية أحدها، فما وقع فى قبضه يحكم بأنه المطلوب، هذا فيما لم يتمكن من إرضاء الثلاثة بوجه، و لا يرضى أحد إلا بتمامه، و الله العالم.

س ٩٢٣:

إذا توقّف إصلاح الأبناء و تأديتهم، و حملهم على الالتزام بالأحكام الشرعية على المواعيد الكاذبة، فهل يجوز ذلك؟
 الخوئى: لا بأس بالتورية فيها، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و كذا لا بأس بالوعيد.

س ٩٢٤:

هل يجوز الكذب على الكافر، ولو لم يكن هناك غرض راجح يستدعى ذلك، و هل يجوز إغراؤه بأمر كاذب لجلبه إلى الإسلام؟
الخوئى: كما ذكرنا أعلاه، و الله العالم.

س ٩٢٥:

ما حكم مخالفة «قواعد المرور» شرعا؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٠٠ □
الخوئى: لا يجوز مع عدم الأمن من تحقّق الخطر، و الله العالم.

س ٩٢٦:

هل يعتبر من التجسيم المخرم رسم الحيوان بالمكعبات حيث لا يظهر الحيوان كمظهره الخارجى بل يشبهه؟
الخوئى: ما دام يصدق على واجهه الشكل مثال الحيوان لا يجوز احداثه، و الله العالم.
التبريزى: الأظهر عدم البأس به، و ان كان الأحوط الترك.

س ٩٢٧:

هل يجوز للابن أن يتدخل فى حل مشاكل أبيه العائليّة أو غيرها، إذا كان تدخله يؤذى والده، أو أن يعترض على والده فى بعض الأمور العائليّة إذا كان الأب يتأذى باعتراضه على ذلك؟
الخوئى: ما لم يكن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الواجبين فلا يتدخل حينئذ فيه، و الله العالم. □
التبريزى: لا بأس، ما لم يكن مؤذيا للأب، و موجبا للعقوق.

س ٩٢٨:

لو حكم الابن فى قضية تتعلق بوالديه، و يعلم أو يظن بتأثير أحدهما لو كان بجانب الآخر، هل يجوز له أن يحكم فى ذلك؟
الخوئى: ما لم يكن واجبا شرعيا فلا يقبل التحكيم فيه، و الله العالم.

س ٩٢٩:

لو كانت رغبة الأم فى شىء و أمرت الولد بأن يفعله، و كانت رغبة الأب أو أمره عكس رغبة الأم، فأيهما يقدم، و هو لو أطاع أمر واحد منهما لسخط الآخر، و لو ترك الأمرين لسخطا معا؟
الخوئى: إن أمكن إرضاءهما معا فهو، و الّا تخير بين أمريهما، و ان كان الأولى تقديم أمر الأم، و الله العالم. □
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: هذا إذا كان ما يأمران به أمرا مباحا،
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٠١
و الّا فيجب عليه العمل بوظيفته.

س ٩٣٠:

هل أن التوبة والاستغفار واجبان شرعا، بمعنى أن تاركهما مأثوم، و هل وجوبهما فوري أى بعد صدور الذنب مباشرة؟
 الخوئى: نعم هما واجبان لمحو الإثم، و عود العدالة شرعا و عقلا، كما ان وجوبهما فوري أيضا، و الله العالم. □
 التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره و يضاف اليه: وجوبها عقلى لا شرعى، و لا يوجب تركها عقابا آخر، فإن الله فتح من رحمته باب التوبة فلا- يناسب جعل تكليف آخر ليوجب تعدد العقاب، و ينفي تعدده ظاهر بعض الروايات المعتبرة الواردة فى باب التوبة، و الله العالم.

س ٩٣١:

ورد فى بعض الروايات حرمة تهاجر المؤمنين أكثر من ثلاث ليال، فهل هذه الحرمة ثابتة، و إذا كان أحدهما أو كلاهما لا يحمل حقا أو غلا على صاحبه، و انما لا يتكالمان، و قد يشعران بفتور و نفور نفسى؟
 الخوئى: نعم ظاهر الروايات المعتبرة هى الحرمة، و هى شاملة لمطلق التهاجر و لو لم يحملا ضغنا أو حقا، و الله العالم. □
 التبريزى: هذه الروايات الواردة فى المقام كالروايات الواردة فى وجوب الوفاء بالوعد.

س ٩٣٢:

منذ متى يبدأ حساب اليوم الشرعى، أم من الفجر أم من طلوع الشمس، كيوم عرفة و يوم التروية و غيرهما؟
 الخوئى: يبدأ من طلوع الشمس، و الله العالم.

س ٩٣٣:

هل أن حرمة التسيب مطلقه (كالتنجيس و غيره) للمؤمن، أم منحصره فى جهات معينة؟
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٠٢
 الخوئى: منحصره فى جهات معينة، كما كله و مشربه، و كل ما يشترط فيه الطهارة الواقعية فى أعمالهم العبادية كالغسل و الوضوء و ما أشبه ذلك.

س ٩٣٤:

لو سألتنى شخص عن مسألة شرعية و أنا أعرف الحكم، هل يجب على إجابته، و إذا رأيتة يتوضأ وضوءا فاسدا هل يجب إرشاده؟
 الخوئى: إذا انحصر دفع جهله بإجابتك و ليس له مصدر آخر و جب عليك الجواب بما تعرفه، كما يجب عليك فى الثانى إرشاده للصحيح من الفعل، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: أو احتمال الانحصار.

س ٩٣٥:

هل يجوز تشريح الحيوان أو الطائر «محلل الأكل» كالدجاجة لغرض عملى بعد ذبحها، و اجراء تجارب عليها؟
 الخوئى: لا بأس به، و الله العالم.

س ٩٣٦:

هل يؤاخذ الإنسان على ما تحدّثه به نفسه من أمانى شيطانية و تصوّرات محرّمة، كأن يتخيّل (و العياذ باللّهِ) أنه مجتمع مع امرأة ما على معصية، إذا كان لا يقدر دفع ذلك، و يتأذى به؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: لا يؤاخذ ما لم ينته الى ترتب محرّم خارجى عليه.

س ٩٣٧:

هل هناك كراهة فى إبقاء شعر الإبطين و العانة، و ما هى المدة التى تكون معها الكراهة؟
الخوئى: نعم، و قد حدّد إلى أربعين يوماً فى العانة، و لم يرد فى الإبطين تحديد، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٠٣

س ٩٣٨:

ما حكم التعامل مع من يزعم أنه يعرف أسباب الأمراض و علاجها، أو أسباب التباض بين الزوجين و ما شاكلها- عن طريق اتصاله بالجن- و الذى يعرف بين العوام ب (الفتّاش و الفتّاشة) إذ أن المريض أو أهله يذهبون لهذا الفتاش بقصد المعالجة، فهل يجوز الذهاب اليه بهذا القصد، و هل يجوز إعطاؤه مالا- إزاء ذلك، و أحيانا يصف أدوية ذات مالمية كذبح طير أو شاء، و اطلاق بدن المريض بدمها و غير ذلك، فهل يجوز إنفاق الأموال على تلك الأدوية، و هل التصديق بأقواله يخدش بالعقيدة؟
الخوئى: أصل العمل محرّم و هو المسمى بالكهانة، و لا يستحق صاحبه عليه أجره و لا يجوز للمكلف طلب إيجاد منه، و أما صرف المال فى سبيل الدواء الذى يصفه و استعماله رجاء ترتب الأثر المشروع عليه فلا مانع منه، و الله العالم.
التبريزى: يحرم على الأحوط، و لكن لا اعتبار باخباره، و أخذ المال بإزائه أكل للمال بالباطل.

س ٩٣٩:

شخص كنت محرزا عدالته، فاختلت تلك العدالة بارتكاب محرّم، أو ترك واجب بلا عذر، فكيف أعلم برجوع العدالة إليه، خاصة إذا كان ظاهره الصلاح قبل صدور المعصية منه و بعدها، و لكن لا أعلم أنه هل تاب و ندم أم لا، و إذا رأيت من أثق به يرتب آثار العدالة عليه فهل يكفى ذلك، و لكن أشك أو أعلم بأن هذا الشخص (الثقة) اطلع أو لم يتطلع على تلك المعصية الصادرة من العادل (سابقاً)؟

الخوئى: لا يكتفى فى رجوع العدالة بعد تحقق الذنب إلّا الاطمئنان

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٠٤ □

بوقوع التوبة و الاستغفار، أو بشهادة عدلين بها، و الله العالم.

س ٩٤٠:

ما هى الصفات الواجب توفرها فى «الثقة» الذى يجوز التعويل على اخباره، و كيف تعلم وثاقته؟
الخوئى: ان يكون مطمئنا به أنه لا يكذب فى اخباره، و الله العالم.

س ٩٤١:

محاكاة و تقليد صوت شخص مؤمن، أو طريقة مشيه أو جلوسه، إذا لم يكن بصوته أو مشيته أو جلوسه عيب يراد إظهاره، و انما يتم التقليد للفكاهة و المزاح، فهل يحرم ذلك إذا كان غائباً؟
الخوئى: لا بأس به، ما لم يكن العمل هتكاً لمن يقلد عنه، و الله العالم.

س ٩٤٢:

إذا كانت «صفة ما» لا يعدها العرف أو الشرع عيباً، كالتأنيق، فى الملبس، أو كثرة المزاح، و ما شاكلهما، و كان شخص يتصف بها، ألا أنه يكره أن يذكر بها، فهل ذكرها فى غيبته تعتبر غيبه، و عليه فيحرم ذلك؟
الخوئى: إذا لم تعد عيباً مستورا له فليست بغيبه، و ان كره ذكره بها، ألا أن يقصد تنقيصه بذكرها فيحرم لذلك، لا لكونها غيبه له، و الله العالم.

س ٩٤٣:

هل يجوز لى أن أقوم بعمل تتأذى منه والدتى، مثل زيارة زوجة أبى؟
الخوئى: لا يجوز إيذاؤها، و الله العالم.
التبريزى: إذا قصد الإيذاء لا يجوز.

س ٩٤٤:

هل يحرم تصوير أو رسم الحيوان المنوى؟
الخوئى: الظاهر جوازه، و الله العالم.

س ٩٤٥:

ما هى الأمور التى يجب اعلام الجاهل بها، أى ما هو الضابط لوجوب الاعلام و عدمه، مثلاً نعرف أنه لا يجب اعلام الشخص بأن ثوبه صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٠٥

به نجاسة، و لكن سؤالنا عن الموارد التى يجب الاعلام بها و التى لا يجب؟

الخوئى: تلك هى موارد الجهل بالأحكام الكلية، التى لم يقع بيانها من العالمين بها فى متناول اطلاع الجاهل، و لو بالكتابة و طبعها فى الرسائل، فما هو ملزم لك من حكم لزومى فعلاً أو تركاً و مورد لابتلاء الجاهل يجب اعلامه به من العالم لكونه غير متمكن من تعلمه إلا منه، فيكون مورد قوله تعالى فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ .. إلخ هذا فى موارد الاحكام، و أما فى موارد الموضوعات المجهولة، فإن كان من الموارد التى لا-فوت بوقوعها خارجاً مطلقاً و لو بتسبيب من اعلام العالم للجاهل الذى بعثه و ارتكابه لجهله كشرب الخمر المجهولة لشاربها، أو السم المجهول لمتناوله، أو قتل نفس محترمة يزعم الجاهل حق قتله له، أو نكاح ذات محرم يريد من يحرم عليه نكاحها الزواج معها لجهله فهؤلاء يجب إعلامهم حتى لا يرتكبوا ذلك، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و أما فى الموضوعات فالموارد التى اهتم الشارع بها، و لا يرضى بوقوعها و لو من الجاهل، بل الغافل فيجب اعلام الجاهل بها، هذا فى غير موارد التسبيب الى الحرام، و اما فى موارد التسبيب الى ارتكاب الجاهل الحرام فيجب الاعلام، لقطع التسبيب فى أى محرم.

س ٩٤٦:

من قطع بصحة عمل، أو حليته شىء دون معرفة حكمه الشرعى، (مع إمكان المعرفة) و اتضح فساد ذلك العمل، و حرمة ذلك الشىء، هل يعتبر هذا الشخص قاصرا أو مقصرا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٠٦

الخوئى: هو قاصر فى الفرض بحيث لا يحتمل الخلاف، و لا ينبعث الى تحصيل المعرفة سابقا الا مع التردد، و الله العالم.
 التبريزى: إذا كانت الغفلة منشؤها ترك تعلم الأحكام الشرعية من أوان التكليف فى الموارد التى يحتمل الابتداء بها و لو مستقبلا فهو مقصر.

س ٩٤٧:

هل يجب رد السلام المنقول من شخص الى آخر كأن أقول لشخص: يسلم عليك زيد، فهل يجب على زيد الرد؟
 الخوئى: لا يجب على زيد رده، و الله العالم.

س ٩٤٨:

هل يجوز ذكر شخص فى غيبته بأنه تارك المستحبات (كعدم حضور صلاة الجماعة) و بارتكابه المكروهات و كذلك المباحات كأن أقول: فلان لا يلبس الا الملابس الرخيصة؟
 الخوئى: لا يجوز ذلك إذا عد عيبا فى ذلك الشخص، و لم يكن متجاهرا به، و الله العالم.

س ٩٤٩:

تجرى أحيانا مسابقات ثقافية لعامة الناس فى صورة أسئلة، و يقرع بين من يجيب على تلك الأسئلة، و يعطى من تخرج القرعة باسمه جائزة، فلو فرض ان شخصا أرسل الجواب باسمى و أنا لا أعلم، فخرجت القرعة باسمى، فلمن تكون الجائزة، و هل يفرق لو كان الفائز ابنا صغيرا للمرسل، أو أنا كما فى الفرض الا أنى كنت أعلم؟
 الخوئى: ان كان المقصود هو واقع المجيب صحيحا، فيرجع الى صاحب الجواب واقعا، و الله العالم.

س ٩٥٠:

طلب العلم فى هذا الزمان واجب أو مستحب؟
 الخوئى: يختلف باختلاف الأشخاص، فإذا كان شخص مستعدا ٣٠٧ و متمكنا من الوصول إلى درجة تترتب عليها نتائج مطلوبة لم يبعد وجوبه، و الله العالم.

س ٩٥١:

هل يجوز لشخص أن يترك عمله، و يلتحق بطلب العلم، إذا كان بذلك يصير نفسه فقيرا، و يعجز عن نفقة زوجته و أولاده؟
 الخوئى: يجب عليه تحصيل نفقة زوجته، و الله العالم.

س ٩٥٢:

فى بعض الدول تبذل الجامعة لطلابها مبلغا من المال من أجل زواجهم كأجرة للسكن (هو و زوجته) و يأخذها بموجب الرقيات المقررة من قبل الجامعة من كشف على الشقة التى يريد السكن فيها، و غير ذلك، ثم يأخذ المبلغ المعين و يصرفه فى حوائجه من زواج و غيره، و يترك الشقة لصاحبها، فما حكم أخذ هذا المال؟
الخوئى: لا يجوز صرفه فى غير ما اعطى لصرفه فيه، و الله العالم.

س ٩٥٣:

محاولة استراق السمع بين شخصين يتساران، أو يتحدّثان بالهاتفون هل هو محرّم، خاصة و أنكم حصرتم التجسس المنهى عنه فى التجسس على عيوب المؤمنين، و انه قد لا يصدق عليه ذلك الفرض؟
الخوئى: لا- عموم لحرمة ذلك، و بأى وجه، و المتيقّن منه ما يترتب عليه الفساد أو كشف ما لا يرضى الشارع عنه لصاحبه، و الله العالم.

س ٩٥٤:

هل أن نصح المستشار المؤمن واجبه، و هل ان حقوق الأخوة المؤمنين تسقط بالتهاتر عنمن لا يؤديها؟
الخوئى: الأحوط عدم تركه نصحه للمستشير بما يعلم من مصلحته، و لم يرد ما يثبت به سقوط الحقوق بالتهاتر، و الله العالم.

س ٩٥٥:

هل يجوز للولى أن يتصرف هو أو يأذن لغيره بالتصرف
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٠٨
(بإعارة و غيرها) فى مال الصغير أو المجنون مع عدم المصلحة للطفل أو المجنون، و مع عدم المفسدة؟
الخوئى: للولى أن يتصرف بغير مصلحة و لا مفسدة، و ليس له أن يأذن به كذلك لغيره، و الله العالم.
التبريزى: الأحوط ترك اعارة الولى فى مثل الفرض، و لكن للولى أن ينتفع بمال الصغير أو المجنون بما لا فساد فى ذلك.

س ٩٥٦:

ما الفرق بين الجاهل القاصر و المقصر؟
الخوئى: الجاهل القاصر معذور فى جهله، كما لو اعتقد بحليّة حرام، اما بالقطع أو باجتهاد أو تقليد صحيحين، و الجاهل المقصر غير معذور فى جهله كما لو تردّد فى حرمة شىء و أمكنه الاحتياط بتركه، فارتكبه بغير سؤال عن حكمه مع إمكان السؤال أيضا فهو مقصر، و يكون مأثوما، و يعاقب عليه، و الله العالم.
التبريزى: قد تقدّم أن الغفلة الناشئة من ترك التعلّم أيضا يلحق بالجهل تقصيرا.

س ٩٥٧:

يظهر من عبارات بعض الفتاوى أن الجاهل القاصر هو القاطع بصحة عمله بتقليد أو اجتهاد، فهل يفهم من ذلك أن المجتهد و المقلد جاهلان قاصران؟

الخوئى: نعم إذا أدى المجتهد وظيفته لدى الاستنباط، واستقر رأيه على شىء، و كان مخالفا للحكم الواقعى، فهو جاهل بالواقع عن قصور، و مثله مقلده، و الله العالم.

س ٩٥٨:

إذا تلفظ الكافر بالشهادتين يحكم بإسلامه (ان كان بصدد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٠٩

الجد) فما هو الحكم إذا أخبر و قال: أنا تركت الكفر و أصبحت مسلما هل يكفى ذلك؟

الخوئى: نعم يكفى اخباره كإنشائه، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: هذا إذا احتمل الصدق بخلاف ما لو أنشأ الشهادتين فإنه يحكم بإسلامه، و لو لم يعتقد بذلك، ما لم يظهر خلاف الشهادتين.

س ٩٥٩:

ما هى حدود الحرج الذى يسوّغ العمل بقاعده (نفى الحرج) فى الأمور العبادية، و ما هى حدود الاضرار الموجب لارتكاب المحرم؟ الخوئى: حدّهما الحرج و الضرر الشخصيان، بما يصعب تحمّلهما، حيث أنهما بملاك شخص المكلف، فيختلفان خارجا، و الله العالم.

س ٩٦٠:

ما هو الإضرار المحرم إنزاله بالنفس، هل هو مطلق الإضرار أو المعتد به فقط؟

الخوئى: ذلك هو المعتد به فقط، و الله العالم.

التبريزى: انما يكون الضرر المعتد به محرّما إذا لم يكن فى البين غرض صحيح آخر يتحمّل الضرر لأجله.

س ٩٦١:

عبادة الصبى المميّز مشروع، و لكن لمن يكتب ثوابها، له أم لوالديه؟

الخوئى: يكتب للصبى، و لو شاء ربّه فلوليه أيضا، و الله العالم.

س ٩٦٢:

تجوز الغيبة فى موارد الاستشارة، هل تعم ما لو تاب المغتاب أم لا، كما إذا سئلت عن ماضيه قبل التوبة؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣١٠

الخوئى: لا بأس فى مفروض السؤال، و الله العالم.

س ٩٦٣:

هل يجوز رسم حيوان غير واضح المعالم؟

الخوئى: إذا صدق عليه رسم الحيوان لم يجز، و الله العالم.

التبريزى: على الأحوط على ما تقدم.

س ٩٦٤:

ما هو مقدار التصرف فى رسم صورة كائن حى حتى يجوز رسمها؟
الخوئى: مقداره أن لا يصدق عليه أنه صورة حيوان كامل، أو صورة الأعضاء الرئيسة للحيوان، والله العالم.

س ٩٦٥:

ما هى الصور التى يجوز رسمها من الكائنات الحية؟
الخوئى: صورة الرأس فقط، أو اليد فقط، والله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: وكذا نصف الجسد إذا لم يحسب أنه إنسان جالس أو حيوان، وألا كان صورة تامة، وبذلك يظهر الحال فى رسم الأجزاء الرئيسة.

س ٩٦٦:

هل ان الكفار مكلفون بالفروع؟
الخوئى: لا يكونوا مكلفين بالفروع، والله العالم.

س ٩٦٧:

لو كان يعلم بأن زيدا لا يكره ذكره فى غيبته بعبوبه، فهل يسوغ ذلك اغتيابه، أو قال: قد أجزت لمن يذكرنى فى العيب الفلانى فى غيبتي؟
الخوئى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

س ٩٦٨:

تحنط بعض الحيوانات لغرض إبقاؤها للزينة، ويتم ذلك بإخراج أمعائها، فهل هذا جائز، و هل يجوز بيعها واقتناؤها؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣١١
الخوئى: كل ذلك جائز، والله العالم.
التبريزى: التحنيط جائز فى مفروض السؤال، و دفع المال لرفع اليد عن ذلك الحيوان المحنط، و انما يجوز بيعه إذا كان مذكى كالحيوان الذى قتله الصيد.

خوبى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٣، ص: ٣١١

س ٩٦٩:

هل يجوز الاعتماد على الاستخارة بالسبحة أو القرآن الكريم على رفع الضرر المحتمل المعتد به لدى العقلاء، و فى أى مورد تشرع الخيرة؟

الخوئى: الاستخارة لا ترفع الاحتمال، لكن لو رفعته فلا حرمه.
التبريزى: الاستخارة فى المصحف الشريف مروية فى مورد التخير بعنوان المشورة مع الله سبحانه، إذا تردد أمر الشخص بين أمرين. نعم إذا كان أحد الأمرين محرماً فى صورة ضرره، فالأمر كما ذكره السيد قدس سره.

س ٩٧٠:

هل يصح الاستخارة بالسبحة أو بالمصحف الشريف على أمر معين عند احتمال الضرر المعتد به لدى العقلاء إذا كانت رافعة لاحتمال لدى ذلك المستخير؟
الخوئى: إذا رفعته فلا بأس، والله العالم.

س ٩٧١:

هل يجوز للمدرّس أن ينقص درجات الطالب، أو يكون سبياً فى رسوبه فى الامتحان، و هل هناك فرق فيما إذا أنذر المدرّس الطلاب بذلك فى صورة الإهمال أو غيره، أو لم يندرهم بذلك؟
الخوئى: لا يجوز ما ينتج عن الكذب، والله العالم.

س ٩٧٢:

هل يجوز للمدرّس إخراج الطالب من الصف لو كان مشاغبا، علما بأنه ستفوته بعض المعلومات، أو قد لا يفوته ذلك؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣١٢
الخوئى: فى مفروض السؤال: يجوز إخرجه، والله العالم.

س ٩٧٣:

لو تنجز العلم الإجمالى، و بعد ذلك طرأ العجز عن أحد طرفيه، فهل يسقط عن المنجزية؟
الخوئى: لا يسقط، والله العالم.

س ٩٧٤:

هل قولكم فى المنهاج أو غيره عبارة «لا يخلو من وجه» يعدّ فتوى، و كذلك قولكم «لا يبعد» و «يحتمل» و «ينبغى»؟
الخوئى: نعم فى الأولين و الأخير، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣١٣

مسائل متفرقة فى بعض الاعتقادات و الأحكام

س ٩٧٥:

بأى قصد تقرأ المؤمنة هذه الجملة «و من الحور العين برحمتك فرّوجنا» و ما أشبهها إذ الظاهر اختصاص ذلك بالرجال؟
 الخوئي: سنّة لزوم تخالف الجنسين في النكاح و الزواج من أحكام هذه النشأة، و لم يثبت لزومه للنشأة الآخرة، حيث ان سنّة الزواج هنا لغرض التوليد، و تداوم الأمثال بدلا عما يتحلل فيها بتمادى قرون الحياة المبتية على حكمة تفانى عناصر الكيان و الضرام أمد الحى، مهما عاش في تقلباته ليعمل ناتجا لما شاء الله تعالى له، و أمره به دون ما هنالك من سنّة الجزاء التي لغرض حصاد ما عمله في دنياه من نعيم أو جحيم، فالسرور أو النفور العائدان هناك غير مرهونين بسنّة التوليد و تلاحق الأمثال، فلاآخرة شأن آخر، و الله العالم.
 التبريزى: يمكن ان يكون الدعاء لولده، أو أخيه و غيرهما، حيث ان ضمير الجمع لا يدل على أن الدعاء لنفسه، بل قد يكون لغيره، كما ذكرنا، و نظير ذلك كما لو كانت الأم تدعو لولدها بزوجة صالحة، فتقول:
 يا رب ارزقنا فتاة مؤمنة صالحة.

س ٩٧٦:

ما هو الظن الذى أمرنا بالاجتناب عنه فى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ؟﴾
 الخوئي: كل ظن لم يقم على اعتباره دليل معتبر، و الله العالم.

س ٩٧٧:

أفتيتم بنجاسة أهل الكتاب على الأحوط وجوبا، فإن احتج عليكم محتج بقوله تعالى ﴿و طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ..﴾
 صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣١٤
 فكيف تجيبونه؟
 الخوئي: قد فسر الطعام هنا فى الأخبار بالحبوب، كما هو المصطلح عليه اليوم، فيقال بيع الطعام، و ابتاع الطعام، و الله العالم.

س ٩٧٨:

هل يمكن أن يكون القول باحتمال عدم ملكية الزهراء عليها السلام لفدك نابعا من اجتهاد، إذا كان القائل به من علماء الخاصة؟
 الخوئي: لا- موقع للاجتهاد، بعد شهادة على أمير المؤمنين عليه السلام بصدقها فى ملكيتها، و ان كان نفس دعوى الصديقة الطاهرة عليها السلام كافية فى ثبوتها، لكونها معصومة لدينا بضرورة المذهب، و السلام على من اتبع الهدى.

س ٩٧٩:

هل القرآن الموجود الآن بين أيدي المسلمين هو نفس القرآن الذى نزل على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، و سلم، لا زيادة و لا نقصان فيه؟
 الخوئي: نعم نفس ذلك، من غير زيادة و لا نقصان، و الله العالم.

س ٩٨٠:

هل الروايات التى يذكرها خطباء المنبر، و بعض الكتاب عن كسر «عمر» لضع السيدة فاطمة عليها السلام صحيحة برأيكم؟
 الخوئي: ذلك مشهور معروف، و الله العالم.

س ٩٨١:

هل يحرم على الإنسان ان يفكر بنعيم الجنة و حورها بشهوة؟
 الخوئى: لا يجوز التفكير فى الحور عن شهوة، و الله العالم.
 التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: على الأحوط إذا لم يمن، و آلا فلا يجوز.

س ٩٨٢:

ورد فى بعض أدعية شهر رجب «و آمن سخطه عند كل شر» فهذا أ لا يتنافى مع الأمن من مكر الله سبحانه، و آلا فما معناه؟
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣١٥
 الخوئى: الظاهر أن المراد من الأمن الوارد فى الأدعية المذكورة، هو الأمن من العذاب الفعلى، لدى كل شر، فعندئذ لا تنافى بينهما، و الله العالم.

س ٩٨٣:

ما حكم ما يصنعه بعض المؤمنين من اللطم على مصائب أهل البيت عليهم السلام إذ بعضهم يتوصل إلى درجة الإدماء من شدة اللطم، و البعض الآخر يضرب رأسه بالسيف، و ما هى فلسفته على تقدير رجحانه؟
 الخوئى: لا بأس فيه فى نفسه، إذا كان بعنوان إظهار المصائب الواردة عليهم، ما لم يكن فيه ضرر معتد به، و الله العالم.

س ٩٨٤:

فى بعض الأدعية المأثورة نجد أن النداء للبارى (عز و جل) يكون بالنكرة المنصوبة نحو «يا عليما بضرى و مسكنتى، يا خيرىا بفقرى و فاقتى» مع أن النكرة المنصوبة إنما تأتى إذا كان المنادى نكرة غير مقصورة كقول الأعمى «يا رجلا خذ بيدى» على ما هو مقرر فى علم النحو، و مخاطبنا فى هذه الأدعية و نظائرها نكرة مقصودة فلم لم تبين تلكم النكرات على الضم؟
 الخوئى: مثل هذا محكوم بحكم المنادى المضاف، إذا فرض عاملا فيما بعده، كما فى المثالين، و الله العالم.
 التبريزى: إنما ترفع النكرة المقصودة إذا لم تكن مركبة، أو لم يكن لها متعلق، و آلا فتنصب، كما هو المقرر فى علم النحو، و موردنا من قبيل الثانى.

س ٩٨٥:

أسماء الله الحسنى المضافة نحو «فاطر السماوات و الأرض» هل يشمل المضاف اليه فيها الحكم بعدم جواز اللمس إلا بطهارة، أم يختص

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣١٦

بالمضاف؟

الخوئى: لا يشمل الحكم المضاف اليه، و الله العالم.

س ٩٨٦:

دفن شخصان أو أكثر فى يوم واحد، فهل يجوز صلاة ليلة دفن واحدة لهما كليهما، بأى يقول بعد الصلاة «.. و ارفع ثوابها الى قبر فلان و فلان»؟

□
الخوئى: لا مانع من الإتيان كذلك رجاء، و الله العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و لكن لا يجوز ذلك، إذا آجر نفسه لصلاة الدفن، لكل من الميتين.

س ٩٨٧:

يتفرّع من السؤال السابق هذا السؤال: هل يجوز للإنسان أن يصلى صلاة الوحشة فى أى ليلة شاء و يرفع ثوابها الى كل من دفن من المؤمنين فى يوم هذه الليلة؟
□
الخوئى: هذا كسابقه فى الحكم، و الله العالم.

س ٩٨٨:

□
هل يجوز تقطيع الورقة التى فيها اسم الله (جلّ و علا) أو اسم النبى و المعصومين (سلام الله عليهم) بحيث يتقطع الاسم، و يصبح كل جزء منه فى قطعة، و بهذه الطريقة تلقى القطع فى القمامة مثلاً؟
□
الخوئى: إذا كان تقطيع الورقة بنحو يوجب اضمحلال أسماء الله تعالى، و أسماء المعصومين عليهم السّلام و انعدامهما نهائياً جاز الإلقاء فيها، و أما إذا بقيت الحروف فى كل قطعة لا تلقى فيها، و الله العالم.

س ٩٨٩:

□
□
الأسماء العامة إذا قصد بها الذات المقدّسة، أو أحد المعصومين عليهم السّلام كالضمير، و الموصول، و الإشارة، نحو: الله اعبد، الله ذلك ربّى، الذى اعبد هو الله ..، فهل يشملها الحكم بعدم جواز اللمس
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣١٧
□
إلّا بطهارة؟
□
الخوئى: لا يشملها الحكم المذكور، و الله العالم.

س ٩٩٠:

□
فى دعاء «كميل بن زياد رضى الله عنه» وردت هذه العبارة: «و ما كان لأحد فيها مقرا و لا مقاما» و فى نسخة أخرى «و ما كانت لأحد ..» فعلى الوجه الثانى لا غموض فى إعراب مقرا، بل الغموض فى الوجه الأول، فما هو إعرابها؟
□
الخوئى: الظاهر أن الأصل الوارد هو الثانى، و لكن لو كان الأول فيمكن أن يعود ضمير كان الى العذاب المذكور قبل سطرين أو سطور، و الله العالم.

س ٩٩١:

□
□
الى من يرجع الضمير فى كلمتى (علينا، عليكم) فى قولنا «السلام علينا و على عباد الله الصالحين، السلام عليكم و رحمة الله و بركاته»
□
□
بعد التشهد؟
□
الخوئى: إلى المسلمين الصالحين، و المصلين معه أو غيرهم، و احتمال فى الأخير إلى ملائكة الله تعالى، و الله العالم.

س 992:

نقل السيد اليزدى رحمه الله فى عروته الوثقى عن جمع من العلماء استحباب المداومة على دعاء (سبحان من دانت له السماوات و الأرض بالعبودية .. إلخ) فى قنوت الصلاة فما رأيكم؟
الخوئى: لا بأس به رجاء، والله العالم.

س 993:

ما معنى العبارة الواردة فى دعاء رجب اليومى (لا فرق بينك وبينها الا أنهم عبادك)؟
الخوئى: لعلها تشير إلى أنهم مع بلوغهم فى مرتبة الكمال الى حد
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج 3، ص: 318
نفوذ التصرف منهم فى الكون باذنك، فهم مقهورون لك، لأنهم مربوبون لك، لا حيلة لهم دون إرادتك و مشيئتك فيهم بما تشاء،
والله العالم.

س 994:

متى أدخلت «أشهد أن عليا ولى الله» الى الأذان و الإقامة، و هل وردت رواية من المعصوم باستحبابها؟
الخوئى: الرواية واردة باستحباب الشهادة بالولاية له عليه السلام متى شهد بالنبوة، لا فى خصوص الأذان و الإقامة، و لذا لا نعدّها جزءا
منهما، والله العالم.

س 995:

من هم الأهلون المقصودون بقوله تعالى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً؟
الخوئى: كل من يمت اليه بصله رحم، أو قرابه أو نكاح، و من يكون فى حوزة طاعته فى أمره و نهيه، والله العالم.

س 996:

ما حكم قول: أدركنا يا على، و يا أبا الغيث أغثنا و غير ذلك؟
الخوئى: قول القائل: أدركنا يا على لا مانع منه و هو يقصد التوسل به الى الله، و هل هناك مانع من قول الغريق أو الحريق و من إليهما
حين يستغيث بمن ينقذه فيقول: يا فلان أنقذنى؟! و هناك آية فى القرآن الكريم تُؤيد ذلك، و هى قوله تعالى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا
أَنْفُسَهُمْ، جَاؤُكَ فَاسْتَعْفَرُوا اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً صدق الله العلى العظيم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و يزداد على ذلك قوله تعالى:
وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ.

س 997:

ما معنى قوله تعالى نِسْأَوْكُمْ حَزْتُمْ لَكُمْ، فَاتُوا حَزْتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج 3، ص: 319

؟ الخوئى: الظاهر من تشبيه النساء بالحرث انما هو باعتبار أن الغرض الأصلي من النساء هو التوالد و التناج منهن، و الانتفاع بها، لا إشباع الشهوة فقط، و قد صرح بذلك فى جملة من الروايات، كما أن الغرض الأصلي من الحرث هو الانتفاع بنتاجه. التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و الظاهر أن المراد من كلمة «أنى» فى الآية الشريفة (و الله العالم) هو أنى الزمانية، فيكون المراد منها متى شئتم، أى فى أى زمان شئتم، و وجه الظهور ما ذكره السيد قدس سره فى التعبير عن النساء بالحرث.

س ٩٩٨:

نقل بعض الأكابر بأن دعاء الفرج أفضل ما يقال فى القنوت، فما رأى سماحتكم؟ الخوئى: يؤتى به رجاء الفضل، يعطى ثواب الفضل، و الله العالم.

س ٩٩٩:

هل تعتبر الكتب الخلافية كتب ضلال؟ الخوئى: إذا ترتب عليها الفساد فهى من الضلال، و الله العالم.

س ١٠٠٠:

ترشد بعض الروايات الى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الزهراء عليها السلام يحضرون ماتم عزاء الامام الحسين عليه السلام فما رأى مولانا الكريم، و على فرض الورود فهل يشمل حضور بقيّة الأئمة عليهم السلام؟ الخوئى: هذا أمر ممكن، و بعض الروايات دلّت عليه، و الله العالم. و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٢١

ملحق لآية الله العظمى الشيخ ميرزا جواد التبريزى «دام ظله الوارف»

إشارة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٢٢

كتاب الطهارة

مسائل فى المطهرات

س ١٠٠١:

لو استحال الشيء النجس بخارا، ثم استحال عرقا، فهل هو طاهر أم نجس؟ إذا استحال عين النجس بخارا، ثم رجع الى عنوانه الأول النجس، فهو محكوم بالنجاسة، و اما المستحيل من المتنجس فهو طاهر و لو صار بعد التبخير مائعا، و الله العالم.

س ١٠٠٢:

المتنجس ببول الرضيع (الصبي) يكفى فى تطهيره الصّب على الموضع، بنحو يحيط الماء، و يستولى عليه، بلا حاجة الى تعدّد و عصر، فهل يكفى ذلك بالماء القليل، و هل يشترط ييوسه الموضع قبل الصّب؟
 نعم يكفى ذلك الماء القليل، و لا يشترط ييوسه الموضع، بل الشرط غلبه الماء، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٢٣

مسائل فى الغسل الواجب و الجنابة

س ١٠٠٣:

بعد غسل الجانب الأيمن، هل يجب ابعاد الماء، أو قطعه، ثم غسل الجانب الأيسر؟
 يجب ذلك على الأحوط، و الله العالم.

س ١٠٠٤:

شخص لم يكن ملتفتا الى وجوب إيصال الماء إلى البشرة أثناء الغسل، فكان يحتمل انه كالوضوء، بحيث يكفى غسل ظاهر الشعر، من اللحية و غيرها، و هو الآن يشك هل الماء وصل الى البشرة أثناء أغساله السابقة أم لا، (علما أنه فى بعض الأحيان كان يقوم بعملية الدلك فى الشعر و اللحية، لكن لا يقصد إيصال الماء إلى البشرة) فما هو حكم الأغسال السابقة، و أيضا ما حكم صلواته و صيامه و حجه و غير ذلك من اعمال؟
 إذا احتمل وصول الماء إلى البشرة، و ان لم يكن مطمئنا بالوصول، حتى إذا لم يكن عالما بلزوم الإيصال فأعماله محكومة بالصحة، سواء أ كانت صلاة أو صياما، و الله العالم.

س ١٠٠٥:

امرأة كانت تغتسل غسل الجنابة كما يلى: تغسل النصف الأيمن من البدن بما يشمل نصف الرأس، ثم تفعل ذلك بالنصف الآخر، بما يشمل النصف الأيسر للرأس أيضا، ثم تقوم بغسل البدن من الرقبة إلى القدمين، فهل اعمالها المشروطة بالطهارة صحيحة أم لا؟
 إذا قصدت إتيان الغسل المأمور به و لو إجمالا، و تحقّق منها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٢٤

غسل الرأس، ثم غسل باقى البدن، من الرقبة للقدمين ثانيا فغسلها صحيح، و الله العالم.

س ١٠٠٦:

شخص لم يكن يعلم حكم وجوب الغسل بعد الجنابة، مدة من حياته، مع انه كان يصلى و يصوم، فهل يجب عليه قضاء الصوم للأيام التى تعمّد فيها البقاء على الجنابة، مع لحاظ جهله بأصل وجوب الاغتسال للجنابة؟
: إذا ترك الغسل بعد الجنابة فيقضى الصلاة و الصوم، و اما إذا اغتسل بعدها مع اعتقاد الصحّة، ثم تبين بطلان غسله فعليه قضاء الصلاة دون الصوم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٢٥

مسائل فى الحيض و الاستحاضة و النفاس

س ١٠٠٧:

امراة نسيت عاداتها الوقتية بعد الولادة، فرأت الدم بصفات الحيض، ثم بعد عشرين يوما رأتها بغير صفات الحيض، و حكمت عليه بالاستحاضة، و بعد عشرة أيام رأت الدم أيضا بغير صفات الحيض، فماذا تحكم على الدم الأخير؟
: إذا علمت إجمالا بمصادفة أحد الدمين الآخرين لوقت عاداتها لزمها الاحتياط فى جميع الأيام المحتملة كونها طرفا لعلمها الإجمالى، و الّا فالدمان محكمان بالاستحاضة، و الله العالم.

س ١٠٠٨:

هناك حالات خاصة للحمل «كنزول المشيمة» و عند الفحص يكون الفحص مضرا للمرأة و للجنين، فهل يسقط وجوب الفحص، و عليه فأى نوع من أقسام الاستحاضة يجرى حكمه، مع العلم أن هذه الاستحاضة قد تستمر الى حين الولادة؟
: يمكن لها أن تحتاط بالجمع بين أعمال المستحاضة الكبيرة و المتوسطة و الصغيرة، بأن تغتسل ثم تتوضأ، و إذا كان الغسل مضرا بها، أو خافت من الضرر تتيّم بدله، و الله العالم.

س ١٠٠٩:

قد يستمر نزيف جرح الولادة الى ما بعد النفاس، و فى هذه الحالة قد يتعدّر الفحص، فما هو الحكم إذا لم تستطع التمييز بين الدم الخارج، هل هو دم جرح أو دم استحاضة، علما بأن الدم قد يكون قليلا و قد يكون متوسطا أو كثيرا؟
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٢٦
التبريزى: تحتاط فى اعمال الاستحاضة، و إذا لم يمكنها الغسل تتيّم بدله، و الله العالم.

س ١٠١٠:

ان التخيّر بين الاستظهار و عدمه إلى العشرة فى غير اليوم الأول بعد انقضاء العادة تخيير استمرارى، و ليس ابتدائيا عند السيد الخوئى رحمه الله، فلو لم تتخيّر بين الاستظهار و عدمه فى اليوم الأول من أيام الاستظهار غير الواجبة، (أى اليوم الذى يلى ما وجب فيه

الاستظهار) اما لنسيان أو تهاون و عدم مبالاة، ثم تذكّرت فى اليوم التالى، أو تابت، فهل يحكم بالاستحاضة حينئذ إلى العشرة أم ما ذا؟

: فى غير اليوم الأول بعد انقضاء العادة تتخير بين الاستظهار، و العمل بوظيفة المستحاضة، و تبقى مختيرة أيضا الى العشرة، مع النسيان و غيره، و الله العالم.

س ١٠١١:

أحيانا- تنظف المرأة من الدم- و لكن بعد وضع القطنه و الاختبار تخرج القطنه متسخة- من آثار الدم- كسائل أبيض كدر فيه صفوة، أو أوساخ حمراء، فهل تستصح بقاء الحيض؟
: إذا لم يتضح الحال، و لو بالاختبار ثانيا تحتاط بالجمع بين تروك الحائض، و أفعال المستحاضة، و الله العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٢٧

مسائل فى الوضوء

س ١٠١٢:

بعد تقاطر ماء المطر أو غيره على الوجه، هل يجوز قصد الوضوء، و غسل الوجه بذلك الماء، أو لا يصح ذلك نظرا الى وجوب قصد الوضوء عند انصباب الماء؟
: إذا قطع التقاطر بيده مثلا، ثم نوى بعد تقاطر الماء على وجهه، بأن جرت يده من أعلى الوجه إلى أسفله، كفى ذلك، و الله العالم.

س ١٠١٣:

إذا كان عندى ماء ان أو إناءان، و علمت إجمالا ان أحدهما أما مغصوب أو مضاف، هذه صورة- أى ان أحدهما إذا لم يكن مغصوبا فهو مضافا، و كذلك العكس، و الصورة الثانية: علمت إجمالا ان أحدهما اما مضاف أو نجس، فما هو الحكم فى الصورتين؟
: يجب الجمع فى الوضوء بهما، سواء فى الصورة الأولى، أو الثانية، و لا يعتنى باحتمال الحرمة فى الصورة الاولى، و الله العالم.

س ١٠١٤:

الارتداد هل ينقض الوضوء أم لا؟
التبريزى: فى مفروض السؤال: الارتداد ينقض الوضوء، و الله العالم.

س ١٠١٥:

إذا توضأ و حدثت رغوۃ لبقية صابون كانت فى خاتم له بيده اليمنى، هل يضر ذلك أم لا؟
: إذا وصل الماء تحت الخاتم فوضوؤه صحيح، و الله العالم.

س ١٠١٦:

إذا أجرى عمليته «بواسير»، و بعد إجرائها كان يلمس قليلا من
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٢٨
الغائط على «مخرجه»، فهل يحكم ببطان الوضوء، و هل يجب عليه التفحص قبل الصلاة؟
: الوضوء صحيح، و لا بد من غسل مخرجه ثانيا، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٢٩

[كتاب الصلاة]

مسائل متفرقة فى الصلاة - الأجزاء و الشرائط

س ١٠١٧:

مكلف كان حين الشك فى عدد الركعات يقطع صلاته، و قبل أن يأتى بالمنافى كان يعيد الصلاة مرة أخرى، فهل هناك إشكال فى
صلاته الثانية أم لا؟
: الأحوط وجوبا إعادة الصلاة الثانية، و الله العالم.

س ١٠١٨:

ما هو حكم من يكون قاصرا غير مقصر بعدم أداء بعض الأمور الواجبة فى الصلاة؟
: إذا ترك بعض الواجبات، فان كان المتروك ركنا بطلت صلاته، و لو كان الترك عن قصور، و ان كان المتروك من الواجبات غير
الأركان، و كان الترك عن اعتقاد بعدم اعتباره فى الصلاة فلا يبعد الاجزاء، و الله العالم.

س ١٠١٩:

هل يجوز اختيارا فى التسيحة الكبرى للركوع ابدال العظيم بالأعلى و العكس فى السجود؟
: إذا قصد به الذكر المجزى عن الركوع لا الوارد فيه بالخصوص فلا بأس به، و كذلك الحال فى السجود، و الله العالم.

س ١٠٢٠:

لما يقال بكرهه مدافعة البول أو الغائط أو الريح فى الصلاة، هل أن هذا يعنى جواز قطع الصلاة، إذا حصلت المدافعة، و هل يفرق بين الدخول فى الصلاة مع الاختيار فى تحقق المدافعة فلا يجوز قطعها، و بين عدم الاختيار فى تحققها فيجوز قطعها؟
: لا يجوز قطعها فى الصورة الأولى، و كذا الثانية، إذا أمكن
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٣٠
الإتمام بلا عسر، و الله العالم.

س ١٠٢١:

هل يجوز الاستمرار فى القراءة أو الذكر حالة التروى لغرض حصول العلم أو الظن لأحد طرفى متعلق الشك، أو لا بد من إيقاف عملية الإتيان بالأجزاء حين التروى؟
: يجب إيقاف الذكر أو القراءة حال الشك فى الصلاة الثلاثية أو الثنائية، و الركعتين الأولىين من الرباعية، و الله العالم.

س ١٠٢٢:

سقوط الآذان فى الصلوات القضائية بعد الإتيان به لأولى الصلاة، هل هو من باب العزيمة، أو من باب الرخصة؟
: هو من باب الرخصة، و الله العالم.

س ١٠٢٣:

ما حكم الصلاة فى أرض متعلق فيها الخمس، و ما هو الحكم لو كان جاهلا فى المسألة؟
: إذا علم بتعلق الخمس بالأرض فالصلاة فيها باطلة، و اما مع جهله بذلك فالصلاة محكومة بالصحة، هذا إذا كان شكه بأصل تعلق الخمس فيها، كما إذا احتمل أنها إرث، أو أنها هبة، و كانت مئونة له من حين الهبة، و نحو ذلك، مما لا يتعلق به الخمس، هذا إذا كان الخمس متعلقا بها و هو فى يده، و أما إذا تعلق بها الخمس و هى فى يد الغير، و انتقلت إليه فالصلاة بها محكومة بالصحة، و لا حاجة الى التخيس، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٣١

مسائل فى صلاة الآيات و الجمعة

س ١٠٢٤:

إذا لم يعلم المكلف بالزلزال إلا بعد سنة مثلا، فهل يجب عليه صلاة الآيات أم لا؟
: نعم يجب على الأحوط، و الله العالم.

س ١٠٢٥:

هل يجوز إقامة صلاة الجمعة، عند عدم اجتماع الشرائط، بعنوان الرجاء أم لا؟
: مع إحراز عدم اجتماع الشرائط، لا تشرع الجمعة حتى رجاء، والله العالم.

س ١٠٢٦:

هل يجوز للمسافر أن يتصدى لامامة صلاة الجمعة؟
: لا يجوز على الأحوط وجوبا، والله العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٢

مسائل فى صلاة الجماعة

س ١٠٢٧:

ورد فى «العروة الوثقى» فى باب (فصل فى الجماعة) هذه العبارة: ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافا بها .. فهنا:
١- هل يفهم من العبارة بأنها فتوى أم ما ذا؟ وما هو رأيكم الشريف؟
٢- الرجاء بيان المفهوم و المناط الواضح لمعنى الاستخفاف؟
٣- لو كان المؤمن بيته قريب من المسجد، أو تتوفر لديه وسيلة للذهاب لأى مسجد هو يطمئن فى الصلاة فيه، ولكنه تكاسلا أو إهمالا لا يذهب للمسجد لصلاة الجماعة، فهل يعدّ هذا استخفافا، و هل يجوز له أن يفعل ذلك؟
: ١- هذه فتوى، و نظرنا موافق لصاحب العروة قدس سره.
٢- معنى الاستخفاف هو عدم اعتناؤه بأصل الجماعة، و اعتقاده أنها شىء بسيط فى الدين، لا أهميّة لها، نعم عدم الحضور لصلاة جماعة خاصّة لعلمه أو للتشكيك فى جامعيتها للشرائط من حيث الامام و غيره، لا يعدّ استخفافا بأصل صلاة الجماعة.
٣- إذا كان عدم حضوره لصلاة الجماعة لأجل أن الشارع المقدّس رخص فى تركها فلا بأس به، و اما إذا كان عدم الحضور لاعتقاده أنها شىء بسيط، و لا حاجة له فى ثوابها فهو استخفاف منه، و إذا كان بيته جارا للمسجد، و لم يصل فيه، و لو لأن الشارع رخص فى تركها فصلاته فى البيت ناقصة من حيث الثواب، و الله العالم.

س ١٠٢٨:

هل يجوز لإمام الجماعة (إذا كان ناسيا للوضوء، و تذكر فى صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٣
أثناء القراءة قبل الدخول فى الركعة الثانية) أن يقطع الصلاة؟
: بل عليه قطع الصلاة، و لو يظهار عذر من الإتمام، كوضع يده على أنفه، و استخلاف شخص مكانه، و الله العالم.

س ١٠٢٩:

إذا سقط إمام الجماعة على الأرض أثناء الصلاة، فما هو تكليف المأمومين؟
 □
 : وظيفته المأمومين اما إتمام الصلاة فرادى، أو تقديم شخص جامع للشرائط لإتمام الصلاة بهم، والله العالم.

س ١٠٣٠:

بالنسبة لإتمام النساء بالرجال، هل تصح جماعتهم فيما لو كنَّ فى مبنى مجاور للمبنى الذى فيه الرجال، مع كون الحاجز هو الجدار المتصل، دون الستائر أو الپردة؟
 التبريزى: لا بأس بذلك، والله العالم.

س ١٠٣١:

تارة يجهر إمام الجماعة فى التشهد، و اخرى لا يجهر، فهنا لو سلّم المأموم وهو يعلم أن الامام لم يسلم بعد فهل يخرج من صلاة الجماعة؟
 □
 : نعم يخرج من صلاة الجماعة، والله العالم.

س ١٠٣٢:

إذا كان إمام الجماعة يصلى قصرا طبقا لرأى مقلده، و طبقا لرأى مقلدى يجب أن يصلى تماما، فهل يجوز لى الاقتداء به؟
 : إذا كان المورد واحدا، كما إذا سافرا معا، و كان رأى مقلد أحدهما القصر، و الآخر التمام، فلا يصح ذلك، و اما مع اختلاف المورد فلا بأس بالاقتداء، والله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٣٤

مسائل فى صلاة المسافر

س ١٠٣٣:

رجل يقلد من يفتى بأن الوطن العرفى (مقر العمل) قاطع للسفر، و هو يعمل فى السفينة أو السيارة، فهل يصدق على السفينة أو السيارة مقر عمل، بحيث لو مرَّ بها تكون قاطعه لسفره أم لا؟
 : مقر السكن هو الذى يقطع السفر، و مقر العمل ليس بقاطع عندنا، و كيف ما كان، فالسفينة أو السيارة ليستا مقرا للعمل، و مقر العمل ما تستقر فيه السفينة بعد الفراغ من العمل، فبناء على كونه قاطعا يكون ذلك المقر قاطعا، لا السفينة، والله العالم.

س ١٠٣٤:

لو نوى الشخص الإقامة فى مكان أكثر من عشرة أيام- كالعشرين يوما مثلا- و كان قاصدا للخروج من أول الأمر بعد العشرة الأولى، الى ما فوق حد الترخيص، و ما دون المسافة الشرعية، فما حكم صلاته و صومه فى العشرة الأولى، و العشرة الثانية، التى كان ناويا الخروج فيها، علما أن مدة الخروج هى نصف من النهار أو أكثر؟
: يتم و يصوم فى العشرتين فى مفروض السؤال، و الله العالم.

س ١٠٣٥:

ما هو المقدار- من حيث الكم- الذى يصح فيه سلب صدق السفر عن المقيم؟
: أقل مدة الإقامة فى مكان (لا يصدق مع قصد البقاء فيه عنوان المسافر) هو حدود عشر سنوات، و فى أقل من ذلك يحتاط، و الله العالم.

س ١٠٣٦:

ما المقصود بالأمير، الذى يدور فى امارته، و على من ينطبق صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٥
فى عصرنا الحاضر، فهل يعد قائد الفرقة العسكرية الكبيرة المتوزعة فى أماكن مختلفة، و الذى يقوم بزيارات تفقدية إليها بين الفترة و الأخرى، من مصاديق ذلك، ثم هل يختص الأمر بشخص الأمير أو يشمل الفريق الذى يرافقه (من مرافقين و معاونين)؟
: قائد الفرقة العسكرية، و من يتجول معه يتمون الصلاة و يصومون، و الله العالم.

س ١٠٣٧:

بعض المؤمنين لا توجد عندهم اعمال، مما يضطر للخروج الى مكان تواجد العمال، لكى يحصل على عمل، فقد يحصل على عمل فى اليوم، و لا يحصل غدا، و أحيانا يحصل على عمل لمدة شهر مثلا، و هكذا الحال، فما حكم صلاة و صيام أمثال هؤلاء، إذا كانت أماكن العمل التى يحصلون عليها خارج المسافة، و ما الحكم لو كانت أماكن العمل متغيرة فتارة فى خارج المسافة و اخرى دونها؟
: يجب عليه فى مفروض السؤال: أن يتم فى صلاته و يصوم فى مكان العمل، إذا كان سفره للعمل أمرا غالبا لا اتفاقيا، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٦

[كتاب الصوم]

مسائل متفرقة فى الصوم

س ١٠٣٨:

إذا كان المكلف ممن لا يجوز له الصوم، لكونه مضرا بصحته، وقد طلب منه الطيب الإمساك طول النهار حتى المغرب، لإجراء بعض الفحوصات المتوقفة على كونه ممسكاً، فهل يجوز له فى هذه الحالة أن ينوى الصوم أم لا؟
نعم يجوز له الصوم، بل لا يبعد وجوبه، والله العالم.

س ١٠٣٩:

المرأة التى تكون فى الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة، لو نامت عن غسلها، أو غلبها النوم، فهل يضر ذلك بصومها؟
: إذا استيقظت قبل طلوع الشمس اغتسلت و صلت، و صح صومها، و اما إذا استيقظت بعد طلوع الشمس فتم الصوم ثم تقضيه على الأحوط وجوباً، والله العالم.

س ١٠٤٠:

شخص يعلم من نفسه أنه إذا لم يستعمل بعض الأدوية الطبيّة وقت السحور فسوف يبتلى بصداع شديد يسقط معه تكليف الصوم، فهل يجب عليه استعمال الدواء أم لا؟
: اللازم استعمال تلك الأدوية فى السحور، إذا لم يكن استعمالها ضرورياً، والله العالم.

س ١٠٤١:

شخص مبتلى بمرض، و مع ذلك يصوم، ظنا منه أن الصيام لا يضر بمرضه، إلا أنه مع مرور الأيام اكتشف أن الصيام كان مضرا به، فهل يحكم بصحة صومه أم يكون باطلاً و يجب عليه قضاءه؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٣٧
: الصوم من المريض باطل، و إذا استمر مرضه الى رمضان الثانى سقط القضاء و عليه الفدية، والله العالم.

س ١٠٤٢:

شخص مريض، و هو يعلم أو يظن بأن الصيام يضره، و يشدد من مرضه، و لكن لا يوصله إلى تهلكة النفس و المخاطرة بها، فمع هذا أخذ يصوم مع تمشى قصد القرية منه، اما لجهله بالحكم، و اما لتصوره أن ترك الصيام للمريض من باب الرخصة، و التخيير بين أداءه و قضاؤه، أو أنه صام ببراءة مطلوبية الصيام فى واقع الأمر، فهل صومه هذا صحيح أم باطل و يجب قضاءه؟ علماً بأن الصيام كان مضرا به فى واقع الأمر؟
: لا يصح الصوم من المريض الذى يضره الصوم، و ان تحتمل الضرر و أما القضاء فقد تقدّم حكمه، والله العالم.

س ١٠٤٣:

من كان مسافرا، و عليه قضاء صوم من السنة الماضية، و قد ضاق عليه الوقت، بحيث إذا لم يقصد الإقامة سوف يفوت عليه القضاء قبل مجيء شهر رمضان، فهل يجب عليه قصد الإقامة، أو لا يجب عليه ذلك، غاية الأمر يدفع الفدية؟
: نعم يجب عليه قصد الإقامة على الأحوط، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٣٨

مسائل فى المفطرات

س ١٠٤٤:

إذا دخل الماء الى الجوف من غير اختيار، فى غير عمليّة المضمضة، بل كان يغسل وجهه بالماء فدخل الى الجوف قهرا، فهل يبطل صومه أم لا؟
: لا فرق بين المضمضة و غيرها، فيجب القضاء فى الفرض، دون الكفارة، و الله العالم.

س ١٠٤٥:

إذا أفطر بعد غروب الشمس، و قبل المغرب الشرعى عالما عامدا، فهل يجب عليه الكفارة؟
التبريزى: إذا كان جاهلا بعدم جواز الإفطار فلا كفارة عليه، و الله العالم.

س ١٠٤٦:

رجل استعمل المسكر وقت السحور، و بعد عدة ساعات أخذه السكر، و بقى سكرانا ساعات من النهار، فهل يحكم ببطلان صومه و يجب عليه القضاء أم لا؟
: يجب عليه القضاء، و الله العالم.

س ١٠٤٧:

لو أغمى على المكلف بعد أن تسخّر، و بقى على حالة الإغماء حتى الليل، فهل يبطل صيامه أو يحكم بصحته، علما بأنه نوى الصيام عند إفاقته؟
: لا يصح صيامه، و لا يجب عليه القضاء، و الله العالم.

س ١٠٤٨:

عند عمليّة الكلام الطبيعّية يخرج - عادة - من الفم مقدار من

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٩

اللعب، و يستقر على أطراف الشفتين، و حينما يستمر الكلام، يعود بعض ذلك الى داخل الفم، و يتلع مع الريق، فهل يكون ابتلاعه موجبا للإفطار، علما ان مقدار ما يخرج قليل جدا، بنحو يستهلك فى الفم، حينما يتلع مرة أخرى، كما أن التحفظ من خروجه و ابتلاعه فى غاية العسر؟

□
: ما هو المتعارف عند التكلم، لا يضر بالصوم، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٤٠

مسائل فى - الإجارة - عبادات

س ١٠٤٩:

من كان مباشرا للعبادات الاستيجارية، هل يجب عليه أن يكمل ثلاثين يوما صياما لشهر واحد، و الحال أننا نلاحظ أن شهر رمضان غالبا ما يكون تسع و عشرين يوما، و كذلك بالنسبة للصلاة فهل تعتبر السنة القمرية (٣٦٠) يوما أم أقل، علما بأنه هناك فرق بين الشهر، من حيث التمام و النقصان؟

□
: فى الأشهر التى علم أنها تسع و عشرون يوما يقضى ذلك فقط، و اما الأشهر التى لا يعلم أنها تامة أم ناقصة يقضى الشهر التام، و الله العالم.

س ١٠٥٠:

الشخص الذى يباشر الصلاة الاستيجارية إذا كانت له بتتان فى سن التكليف، و قد تمرّتا على القراءة الصحيحة، فهل يمكن النيابة عن الميت بصلاة الجماعة التى يقيمها الأب معهن، و كم تكون الفاصلة بينه و بينهما؟

: إذا كان الإمام يقضى صلاة المقطوع فوتها عن الميت، و كان واجدا لشرائط الإمامة، فلا بأس أن يصلى خلفه كل من البنتين صلاة لا تكون صحتها مشروطة بتقدم صلاة الإمام عليها، كأن يصلى الامام ظهرا من يوم، و البنت عصرا من ذلك اليوم، و كذا الحال مع الاختلاف فى صلاة البنتين، كأن تصلى احدى البنتين صلاة الظهر من يوم، و الأخرى عصرا من ذلك اليوم، فإن هذا غير جائز، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٤١

س ١٠٥١:

الشخص المفروض فى السؤال السابق، إذا لم يكن على البنتين شىء من قضاء الصوم، و الأب مضطر لأن يشوّقهن على الصيام بالأجرة معه، حتى تصل معيشته الى الكفاف، فرضين على تردّد، لا طيب نفس (و بدون صيام النيابة لا يصل الى الحد المعيشى) و كانت العبادة الاستيجارية بشكل متناوب، بين يوم و آخر للتسهيل عليهن، فهل يصح ذلك أم لا؟

: إذا كان المستأجر لم يشترط المباشرة، بأن أطلق، أو صرّح فى عقد الإجارة، بأن المستأجر عليه أعم من المباشرة و غيرها، و ضمن

البنات حقيقة عن الغير بقصد التقرب فلا بأس، والله العالم.

س ١٠٥٢:

طلب زيد من بعض دفاتر المراجع (دام ظلهم) صلاة استجاريّة، أو صياما استجاريا، و أعطوه ذلك بلا أى كلام أو شرط، فهل يجوز لزيد أن يستأجر غيره بعد أن يأتى بشيء من العمل الذى آجر نفسه عليه، و بثمان أقل من ذلك المبلغ الأول؟
: لا يجوز ذلك، إلا مع إبلاغ المؤجر و رضاه، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخواثي)، ج ٣، ص: ٣٤٢

[كتاب الخمس]

مسائل فى الخمس

س ١٠٥٣:

لو أريد إنشاء صندوق قرض حسنة، و أراد اشخاص التبرع له بشكل يبقى المال يتداول فى القرض، بدون إرجاع إليهم، بنحو لا يتعلق الخمس به على أحد، فهل هناك طريقة بنظركم يمكن اتباعها؟
: لا يمكن ذلك، بل لا بد من تخميس المال آخر سنة ربحه، والله العالم.

س ١٠٥٤:

قيل أن المكلف إذا وضع ماله فى حسابه فى البنك يكون فى حكم التالف، و ما يأخذه بعد ذلك مال جديد، مجهول المالك، يتملكه لأنه لم يكن الإعطاء مجانيا، و لا يتصدق بشيء منه، و لكن السؤال:
هل هذا يعنى انه إذا أدخل مالا-مخمسا، ثم جاء و سحبه بعد ذلك فيجب عليه خمس هذا المال المأخوذ من الحساب، إذ انه مال جديد أخذه بعنوان مجهول المالك، أو أنه نفس ماله المخمس السابق؟
: لا- يجب الخمس فى المقدار المخمس، الذى أودعه فى البنك أولا، و اما الزائد فيجب فيه الخمس، فان مقدار المودع فى البنك يحسب من مؤنثة التحصيل، والله العالم.

س ١٠٥٥:

رأيكم أن الأرباح التى يأخذها المكلف من البنوك الحكومية، إذا دفع صدقة بمقدار خمسها يتملك الباقي، فهل يجوز التصدق من مال آخر ليمتلك كل ما فى الحساب عند الأخذ، أو عند السحب، أم يجب التصدق من نفس المال؟
صراط النجاه (المحشى للخواثي)، ج ٣، ص: ٣٤٣
: إذا كانت باقى الأموال ملكا شخصيا قد أدى الحق الشرعى منها ثم دفع فلا بأس، والله العالم.

س ١٠٥٦:

أن الأراضى (الضيع) التى تتبعها الدولة غير الإسلامية لأبناء الوطن من الأموال المجهول مالكيها، ولا يفرق فى ذلك بين كون الثمن زهيدا أو لا، أليس كذلك؟
:الأرض المأخوذة إذا لم يحرز انها كانت محياء، و كان لها مالك محترم لا تكون من الأموال المجهول مالكيها، و بعد أخذها و إحيائها ان لم تكن مؤنثة فى سنة الاحياء فلا بدّ من تخميسها، و ان علم سبق إحيائها و انه كان لها مالك محترم، و لم يحرز إعراضه بعد خرابها فيجرى عليها حكم مجهول المالك، و الله العالم.

س ١٠٥٧:

فى مفروض السؤال السابق: لو كان الثمن الذى دفع للدولة مخمسا أو لم يتعلّق به الخمس أصلا، لكونه إرثا مثلا، ثم حصل المشتري اجازة من الحاكم، أو وكيله فى التصرف، فهل يكون الخمس ساقطا لكون الثمن ممّا لا خمس فيه؟
: يسقط الخمس بمقدار ما دفعه، و اما الخمس بعد الاحياء فهو على التفصيل المتقدم، و الله العالم.

س ١٠٥٨:

إذا ورثوا من أبيهم أسهما فى بنك حكومى، أو أهلى، فهل يجب عليهم بيع تلك الأسهم، و هل يجب عليهم تخميسها فى حالة عدم علمهم بأن أباهم كان يخمس ماله، أو عدم علمهم بأن أصل الأسهم كان من مال مخمس أو لا؟ ثم ما الذى يجب تخميسه، هل هو مجموع قيمته
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٤٤
الأسهم و أرباحها معا، أم يخمس رأس المال- أى الأسهم- على حدة ثم تخمس مرّة أخرى مع الأرباح؟
: يجب بيع الأسهم فوراً، و إذا كان البنك غير أهلى يخمس الأصيل و الأرباح، و اما إذا كان البنك أهليا فالأحوط الرجوع الى الحاكم الشرعى فى الأرباح، و اما أصل المال فلا يجب فيه الخمس، و الله العالم.

س ١٠٥٩:

اقترض شخص مبلغا من المال، من أجل شراء قطعة أرض، لسكن أو للاقتناء، فهل يتعلّق الخمس بعد مرور الحول بنفس العين، أم فيما يدفع من أقساط شهرية، أم فى نسبة الارتفاع السنوى المساوى للمبلغ المدفوع من قيمة القرض فى كل حول، و ما هو حكم البناء إذا تمّ بنفس الكيفية؟ (مع العلم أن الشخص باق على تقليد السيد الخوئى قدس سرّه بعد الرجوع إليكم)؟
: يخمس من الدين ما أداه، و لا شىء عليه فى الباقي، و الله العالم.

س ١٠٦٠:

ورد فى منهاج الصالحين (ج ١) مسألة (١٢٤٧) .. الى أن يقول:

نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤنة السنة، و كان مساويا للزائد، لم يجب الخمس فى الزائد، و كذا إذا كان أكثر ..، فالسؤال: لو كنت مقترضا مبلغا مقداره (٢٠ الف دينار) و تم صرف هذا المبلغ فى المؤنة، فى بناء بيت، أو شراء بيت (لحاجتى للبيت) و أكون مديونا لمدة (٣٠ سنة مثلا) فبناء على هذه المسألة لا يجب على الخمس لمدة (٣٠ سنة) لأن دينى أكثر من الفوائد السنوية، فهل يفهم من المسألة هذا المعنى، و هل هناك فرق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٤٥

بين طول المدة أو قصرها لسداد الدين؟

: يستثنى من عدم التخمس فى سنة الشراء فقط، و اما السنين الآتية، فالأداء من المؤنة، و اما إذا لم يؤد، أو أدى و لكن بقى من الربح شىء فلا بد من تخميسه، و الدين المأخوذ من الحكومة يحسب دينا عند أدائه، و لو فى السنة الأولى، أى سنة الأخذ، فما اكتسبه يجب تخميسه، و لا يستثنى له شىء مع عدم الأداء، و لا فرق بيننا و بين السيد الخوئى قدس سره، و الله العالم.

س ١٠٦١:

أجبت على سؤال سابق عن مسألة فى منهاج بما نصه «و الدين المأخوذ من الحكومة يحسب دينا عند أدائه، و لو فى السنة الأولى .. إلخ». فهل عدم الفرق فى خصوص أداء المال للحكومة بإزاء ما أخذ منها بعنوان القرض، و ان كان فى الواقع هو بعنوان مجهول المالك، بحيث أن الأداء يحسب من المؤنة، أم يشمل حتى اعتبار المال المأخوذ دينا، فلا يتعلق به الخمس، فإنكم ترونه دينا، و الدين لا يخمس، إلما إذا تم الوفاء به، أم ترونه مجهول المالك، يؤخذ باجازتكم، لا- أنه قرض، فيجب تخميسه، إذا زاد عن مؤنة السنة، و هذا الفرق هو مفهوم من تعليقاتكم على المسألة (٥٦٨) من الجزء الثانى - صراط النجاه - على فتوى السيد الخوئى قدس سره الذى أفتى بعدم التخمس، فذهبت الى الاحتياط فى ذلك، يرجى توضيح الأمر؟

: عدم الفرق يشمل الصورة الأولى فقط، و لا يشمل الصورة الثانية، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٤٦

س ١٠٦٢:

تدفع الحكومة الكويتية تعويضا لمتضررى الحرب، بعد أن تأخذ هذه التعويضات من الحكومة العراقية، فهل يجب فيها الخمس أم لا؟ فى مفروض السؤال يجب فيها الخمس، و الله العالم.

س ١٠٦٣:

ورد فى صراط النجاه (ج ١) (س ٤٨٢) استثناء الجهزية من الخمس، و السؤال: الا يتنافى هذا الاستثناء مع مبنى السيد الخوئى قدس سره القائل بشمول الخمس لكل فائدة لم تصرف فعلا فى المؤنة، و ان أعدت لها، و كذلك جنابكم لم يعلق على فرض المسألة؟ ما يشتري من الجهزية و يجمع فى سنة العرس بعد العقد لا خمس فيه، و اما ما قبل ذلك ففيه الخمس على الأحوط، و كذا لا خمس فيما تجمعه البنت من مالها فى حال الصغر، و لو بمعونته ولئها، و مرادنا من صراط النجاه هو ما ذكرنا، و الله العالم.

س ١٠٦٤:

و فى (س ٤٨٧) صراط النجاة (ج ١) ذكر السيد الخوئى قدس سره أن وجوب التخميس إنما هو فى فرض عدم الاحتياج .. فهل مراده قدس سره العلم بعدم الاحتياج فيكفى احتمال الاحتياج لتأخير الخمس الى مروه السنة أم شىء آخر؟
: إذا احتمل الاحتياج فلا يجب تخميسه فعلا، و انما يجب إذا علم الاحتياج، و الله العالم.

س ١٠٦٥:

فى منهاج الصالحين مسألة رقم (١٢٤٩) (ج ١) (إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشرة دنانير، و اشترى آلات للدكان صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٤٧
بعشرة، و فى آخر السنة وجد ماله بلغ مائة، كان عليه خمس الآلات فقط ..)، ما هو وجه المداخلة فى قوله: «وجد ماله بلغ مائة»، و ما هو وجه ارتباط المثال بالعبارة السابقة؟
: الغرض من ذلك بيان أن الآلات تحسب ربحا، فيجب تخميسها، بخلاف ما دفعه لاستئجار الدكان، فإنه من مئونة تحصيل الربح فلا خمس فيه، و الله العالم.

س ١٠٦٦:

إذا أريد الدفع من غير العين، فالمدار على ملاحظة القيمة السوقية، و لكن قد يفترض أحيانا أن سعر بيع العين مغاير لسعر شرائها، فهل المدار على ملاحظة قيمة البيع، أو على ملاحظة قيمة الشراء؟
: المدار على ملاحظة قيمة البيع، لقيمة الشراء، و إذا كان للشىء سعران، جملة و مفردة، فيلاحظ عند بيع الجملة قيمة الجملة، و عند بيع المفرد قيمة المفرد، و الله العالم.

س ١٠٦٧:

رجل عنده منزل له دورين و سرداب، من شأنه أن يسكن فيه لعدم وجود منزل آخر له، و يسكن ابنه المتزوج فى الدور الثانى، قتر على نفسه، و أسكن ابنه فى السرداب، لكى يؤجر الدور الثانى، و يستفيد من إجارته، فهل يجب عليه تخميس قيمة الدور الثانى، الذى أصبح كـرأس مال للتجارة أم لا؟
: ان كان بناء الطابق الأول مع السرداب كافيا لنفسه و لابنه مع الضيوف، فيخمس الطابق الثانى، حيث كان زائدا عن المئونة، و الّا فلا، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٤٨

س ١٠٦٨:

إذا دفع شخص من المال قرضاً كمقدمة لاستئجار البيت، ثم استرجعها بعد انتهاء فترة الإجارة، يجب تخميس ذلك المال، وهذا واضح فيما إذا لم يكن بحاجة إلى إقراضه من جديد، لاستئجار بيت آخر، أما إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وسوف يدفعه عند عثوره على دار بعد أسبوع أو شهر أو أكثر، فهل يعفى عن التخميس أيضاً، والحال أن هذا إقراض للمال لمؤنة ما بعد سنة حصول المال، أو يجب عليه التخميس بالرغم من أنه قد لا يتمكن لو خمّس من استئجار بيت جديد؟

: إذا لم يتمكن من استئجار بيت جديد لو خمّس المال فلا يجب تخميسه، ما دام كذلك، فإن شخص المال الذى استوفاه ملكك جديد، وإقراضه ثانياً مؤنة للسنة، التى يستأجر فيها البيت، نعم لو مضى على المال الذى أخذه سنة، ولم يستأجر، كأن سكن فى بيت عاريه، فيجب تخميس ذلك المال، والله العالم.

س ١٠٦٩:

شخص عنده أموال مخمّسة، ثم استقرض لقضية هي مؤنة، فهل يجوز بعد ذلك تسديد دينه من الأرباح الجديدة، بدون تخميس المقدار المسدد، أو أنه يجب تخميسه، باعتبار أن قرضه بعد افتراض وجود أموال أخرى له لا يصدق عليه أنه قرض للمؤنة؟
: إذا كان الاقتراض فى زمان ربحه، وان كان الربح لم يصل إلى يده، فيستثنى من أرباح السنة، والأفلا يستثنى على الأحوط، والله العالم.

س ١٠٧٠:

إذا صرف المكلف قسماً من ماله فى قضية معينة، وبعد ذلك

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٤٩

شكّ فى أن صرفه كان صرفاً فى المؤنة أو لا، فهل يجب تخميسه؟

: تجب المصالحة مع الحاكم الشرعى، أو وكيله، والله العالم.

س ١٠٧١:

رجل أعطاه والده مبلغاً من المال ليشتغل به، فاشتري محلاً، ووضع فيه بضاعة، وبعد سنوات عديدة بدا له ان يشتري محلاً آخر، وذلك بأن يبيع محله الفعلى، والحال أن محله الفعلى صار يساوى أضعاف ما كلفه حين شرائه قبل سنوات، فلو باعه الآن وقبض ثمنه، فهل يجب تخميسه قبل أن يشتري المحل الجديد، والفرص أن هذا المبلغ يكفى لشرائه، ويفضل منه مقداراً معيناً، وهو ينوى أن يشتري به بضاعة ليتجر بها بوضعها فى المحل الجديد، فهل يجب تخميس جميع المبلغ، أو خصوص الباقي، أو لا يجب أصلاً؟ (أفتونا مأجورين على رأى السيد الخوئى قدس سرّه).

: إذا لم يكن عنده مكسب آخر لمؤنة نفسه وعياله فيستثنى مقدار مؤنة السنة، ويخمس الباقي من المبلغ الذى حصل عليه من بيع المحل، قبل أن يشتري محلاً آخر، ويخمس البضاعة أيضاً، والله العالم.

س ١٠٧٢:

جرت العادة- في لبنان- إذا أراد أحد ان يشتري منزلا عليه أن يدفع دفعة اولى، و الباقي من الثمن يدفعه على شكل اقساط، لمدة تفوق السنة، فهل يعدّ هذا المنزل من المئونة فلا يجب فيه الخمس؟

إذا سكن فيه بعد الشراء لا خمس فيه، و اما إذا لم يسكنه فعليه تخميس الأقساط التي يدفعها ما لم يسكن فيه، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٣٥٠

س ١٠٧٣:

ورد في المسألة (١٢١٢) من المنهاج (ج ١): الأحوط ان لم يكن أقوى إخراج خمس ما زاد عن مئونته بما ملكه بالخمس أو الزكاة، أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

و لكن ورد في السؤال (٥١٨) من صراط النجاة (ج ١) أنه لا يجب في سهم الامام الخمس، و كذا في السؤال (٥٣٤)، من أنه لا يتعلّق الخمس بالشهرية التي يأخذها الطالب، إذا كان عين سهم الامام عليه السلام، فما هو الفارق بين المسألة و السؤالين؟

لا منافاة بين ما هو موجود في الرسالة العملية، و ما هو موجود في صراط النجاة، فإن الموجود في الرسالة العملية ما فرض فيه الملك، فان سهم السادة يملك بمجرد الأخذ، بخلاف سهم الامام عليه السلام، و أما ما هو موجود في صراط النجاة فلم يفرض دخوله تحت الملك بل بفرض بقاء عين سهم الإمام في يد الآخذ، و انما يصير سهم الامام ملكا له، كما إذا باع شيئا و أخذ ثمنه من سهم الامام عليه السلام فإن السهم المبارك يصبح ملكا له، و كما إذا اشترى شيئا و دفع ثمنه من سهم الإمام فإن البائع حينئذ يملك سهم الإمام، فإذا زاد من منفعة شيء و جب تخميسه آخر السنة، و الله العالم.

س ١٠٧٤:

هل يجب على طالب العلم في «الحوزة العلمية» أن يخمس الكتب التي يملكها، و المعلوم أن الطالب لا يطلع على كل الكتب خلال السنة؟

لا يجب تخميسها إذا كانت تلك الكتب موردا للحاجة أثناء

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٣٥١

السنة، و ان لم يطالها اتفاقا، و الله العالم.

س ١٠٧٥:

شخص أهديت له بطاقة سفر، فلم يسافر بها حتى مرور عام عليها، فهل يجب عليه تخميسها أو لا، و على تقدير وجوب الخمس فهل يخمسها بقيمة شرائها أو بقيمة إرجاعها، التي هي اخفض عادة من قيمة الشراء، و إذا فرض انه يحصل على تخفيض لو أراد التصدي لشرائها بنفسه، فهل ذلك يؤثر في المسألة؟

يخمسها بحسب القيمة الفعلية، و الله العالم.

س ١٠٧٦:

اليوم الذى يدفع فيه الخمس، هل هو من السنة المنتهية، أم من السنة الجديدة؟
التبريزى: إذا خَمَسَ جميع أرباح ما قبل يوم الدفع، يكون أول سنته بعد حصول الربح من يوم خميسه، والله العالم.

س ١٠٧٧:

قراءة الكتاب المفيد بقصد التهزب من الخمس، يسقط الخمس أم لا؟
: فى مفروض السؤال: لا يسقط الخمس، والله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٣، ص: ٣٥٢

مسائل فى مصاريف الخمس و الحقوق الشرعية

س ١٠٧٨:

إذا كان المكلف «سيدا و معما» و مشغول فى الدراسة الحوزوية، و يمكنه ان يحصل على عمل يكسب منه رزقه، و يليق بشأنه، لكن يضر بالدراسة ضررا معتدا به، ان لم يكن كبيرا جدا، فهل يحق له أن لا يعمل بهذا العمل الذى يكسب منه رزقه، و يستلم من حقّ السادة من الخمس؟
: يجوز له ترك هذا العمل، و يأخذ من سهم الامام عليه السلام، والله العالم.

س ١٠٧٩:

هل يجوز لطالب العلم أن يصالح المؤمنين فى مسألة الخمس و الزكاة، بدون أخذ وكالة من المرجع؟
: لا- يجوز المصالحة فى الخمس، إلّا بإذن الحاكم الشرعى، و اما فى الزكاة فيجوز المصالحة فيها مع الفقير، ما لم تكن المصالحة موجبة لتفويت حق الفقير، والله العالم.

س ١٠٨٠:

هل يجوز لغير الوكيل (المجاز) أن يستلم الأحماس من العوام، و هل تبرأ ذمتهم بالتسليم لمثل هذا الشخص أم لا؟
: لا تبرأ ذمتهم إلّا بالأداء للحاكم الشرعى، أو وكيله، والله العالم.

س ١٠٨١:

فى صرف سهم الامام عليه السلام و سهم السادة، هل لا بد من الإجازة من مقلد من استلم منه الخمس؟

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٣٥٣

: نعم يجب الاستجازة من مقلد الدافع، إلّا إذا كان مقلد المدفوع له اعلم، بحيث يجب على الدافع الرجوع اليه، والله العالم.

س ١٠٨٢:

شخص وجب عليه الخمس، فسلمه الى وكيل الحاكم الشرعى، و بعد ذلك طلب من الوكيل أن يقرضه المقدار المدفوع ليجمع عنده المبلغ خلال سنوات متعدّدة، ليتمكن بعد ذلك من شراء بيت يسكن به، مع العلم بأن المبلغ يبقى مودعا فى البنك خلال سنوات

التجميع، فهل يجوز للوكيل الإقراض المذكور؟

: لا يجوز له، إلّا مع الاستئذان من الحاكم الشرعى، والله العالم.

س ١٠٨٣:

شخص عنده بيت تعلق به الخمس، و الحال أنه لا- يتمكّن من الدفع، فقال للوكيل: تعال و استلم خمس البيت عينا، فهل يجب على

الوكيل ذلك، أم هل يجوز، لأن الوكيل هنا لا يتمكّن إلّا من استلام ورقة شرعيّة، و لعله لا يتمكّن من البيع فى المستقبل؟

إذا لم يمتنع المالك من بيع الوكيل خمس البيت، فيجب على الوكيل بيع الخمس المزبور، و قبض الثمن، و إلّا فبمجرد قول المالك تعال استلم الخمس لا يكون دفعا للحق، و الله العالم.

س ١٠٨٤:

الإذن فى التصرف بمجهول المالك هل يحتاج إلى إذن الفقيه الأعلّم؟

: الإذن فى التصرف بمجهول المالك لا يحتاج فيه الى الفقيه الأعلّم، بل يكفى المجتهد العادل، نعم فى التصدق بالمال المخلوط

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٣٥٤

بالحرام يرجع فيه الى الأعلّم على الأحوط، و الله العالم.

س ١٠٨٥:

كثيرا ما نرى أشخاصا فى الطرقات، يطلبون الأموال بعنوان الصدقات، فهل نحكم بصحة كلامهم، و نتصدق عليهم، و تبرأ الذمة

بذلك؟

: إذا احتمل فقرهم و تدينهم فتبرأ الذمة باعطائهم، و الله العالم.

س ١٠٨٦:

و هل الدفع لهم يعتبر أحيانا تشجيعا لهم (لسلك هذا المسلك) خصوصا لمن يستطيع منهم العمل، و يدعى عدم الكفاية أم لا؟
:الأولى عدم إعطائهم إلّا إذا كانوا مضطرين لذلك فعلا، و الله العالم.

س ١٠٨٧:

وضع النقود فى صناديق الصدقات، أو عزلها فقط، هل يعتبر ذلك تصدق، و بالتالى تبرأ ذمّة الناذر للتصدّق؟
:لا- يعتبر ذلك تصدق، إلّا إذا أحرز أن المتولى للصندوق يتصدّق به، و بالتالى لا تبرأ ذمّة الناذر للتصدّق إلّا إذا أحرز أن المتولى للصندوق تصدّق به على الفقراء، كما ذكرنا، و الله العالم.

س ١٠٨٨:

إجازة الإذن فى التصرف فى مجهول المالك، أو بعض الاستثناءات التى أمضاها الفقيه لمقلديه، هل تلغى بعد موت الفقيه، و هل يوجد فرق بين ما إذا كانوا يعتقدون بأعلميته على الفقيه الحى، و هل هذه الإجازة تحتاج إلى إذن جديد من الفقيه الحى؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٥٥
:الإجازات السابقة من الفقيه تلغى حين موته، و تحتاج إلى إذن جديد من الفقيه الحى، و الله العالم.

س ١٠٨٩:

لو وُكِّل شخص شخصا آخر على أن يدفع عنه الخمس، فهل يجزيه لو دفعه عنه الآخر؟
: فى مفروض السؤال: يجزى، و لكن لا بدّ للآخر إخراج الخمس من المال الذى يدفعه عن الأول، و الله العالم.

[كتاب الزكاة]

مسألة فى زكاة الفطرة

س ١٠٩٠:

إذا كان المكلف لا يملك أى مبلغ من المال ليلة عيد الفطر، فهل يجب عليه دفع زكاة الفطرة، علما أن لديه مرتب شهري و لم يحن موعد استلامه؟

: إذا كان مستحقا للراتب الشهري، كأجرة على معاملة صحيحة فيجب عليه دفع زكاة الفطرة، و ان لم يكن مستحقا للراتب الشهري كأجرة، بل كان يأخذه على سبيل الارتزاق، كطالب العلم فى الحوزة، و الموظف فى الأعمال الحكوميّة، فلا يجب عليه دفع الزكاة، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٥٦

[كتاب الجهاد]

مسائل فى الدفاع و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

س ١٠٩١:

قد تقتحم شرطة الظالم منزل الرجل المؤمن لتقتاده الى التحقيق أو السجن، و قد تهينه أو تضرب أهله، فهل يجوز مقاومتهم، مع العلم أن المقاومة قد تؤدى الى قتله، أو زيادة التنكيل به؟
: إذا انطبق على عمله عنوان الدفاع، و توقف الدفاع عن النفس أو العرض امام المعتدى عليه، أو على أهله على ذلك العمل فلا بأس به، و الله العالم.

س ١٠٩٢:

قد يتعرض الإنسان لاعتداء جنسى، أو لا أقل من كشف عورته فى السجن، فهل يجوز مقاومة المعتدى، و الدفاع عن العرض، و ان أدى الى القتل؟
: يجوز له الدفاع عن العرض، و ان أدى الى قتل المعتدى، مع توقف الدفاع عليه، و الله العالم.

س ١٠٩٣:

إذا وجدت منكرا عند شخص من أصدقائى، و واجهته به صراحة بحيث يتأذى منى، هل يجوز ذلك؟
: التأذى النفسى لا يسقط وجوب النهى عن المنكر، مع اجتماع شرائط الوجوب، و الله العالم.

س ١٠٩٤:

إذا وجدت صفة ذميمة عند أحد أصدقائى (كالتكبر، أو الكذب، أو الفحش بالقول، أو حب الجاه ..) هل يجوز أن أقول له: أنت متكبر، أو أنت كاذب. اترك هذه الصفة؟

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٣، ص: ٣٥٧

: يجب النهى عن الحرام و المنكر، إذا اجتمعت شرائط الوجوب كما هو مذكور فى الرسالة العلمية، و الله العالم.

س ١٠٩٥:

شخص سمع من آخر أن العالم أو المرجع الفلانى كان غير منصف فى توزيع الحقوق الكذائية، فهل يجب ردع هذا المتحدث بهذا القول؟

: يجب عليه ردع المتحدث، بنحو لا يكون موجبا للطعن فيه، كأن يقول له مثلا- لعلك مشتبه فى حكمك، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٥٨

مسائل فى الجهاد

س ١٠٩٦:

ما هو المقصود من الأمور الحسينية؟

: الأمور الحسينية هى الأمور التى لا بد من حصولها فى الخارج، و لم يعين من يتوجه اليه التكليف بالخصوص، كما لو مات شخص و لم ينصب قيما على الطفل أو المجنون، و كذا الحال فى مال الغائب، و الأوقاف و الوصايا، التى لا وصى لها، و أمثال ذلك، فالقدر المتيقن للتصدى لها هو الفقيه الجامع للشرائط، أو المأذون من قبله، هذا فيما كانت القاعدة فى ذلك عدم جواز التصرف، كالأموال و الأنفس و الأعراس، و اما فيما كانت القاعدة جواز التصرف كالصلاة على الميت الذى لا ولى له، فإنه لا يحتاج إلى إذن الفقيه، و لذا نلتزم بكونه واجبا كفاثا، و الله العالم.

س ١٠٩٧:

رأيكم- دام ظلكم- أن ولاية الفقيه إنما هى على الأمور الحسينية بنطاقها الواسع، و هى كل ما علم أن الشارع يطلبه، و لم يعين له مكلفا خاصا، و منها بل أهمها ادارة نظام البلاد، و تهيئة المعدات و الاستعدادات للدفاع عنها [صراط النجاه- ١- سؤال ١].

و السؤال: ما هو الفرق اذن بين مختاركم و مختار السيد الخوئى قدس سره ما دام المناط هو علمنا بأن الشارع يطلبه؟

: لا فرق، و لكن السيد قدس سره لم يصرح بأن نطاقها الواسع من الأمور الحسينية، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٥٩

س ١٠٩٨:

إذا كان الجهاد الابتدائى من أحد أركان الدين الإسلامى، و قد اهتم القرآن الكريم به فى ضمن نصوصه التشريعية، و ليس هذا الحكم مختصا بزمن الحضور لعدم انسجامه مع إهتمام القرآن، و أمره به مطلقا، و عليه فلم يسقط وجوبه فى عصر الغيبة- مع اجتماع الشرائط- عندكم، و لا عند السيد الخوئى رحمه الله.

و السؤال: لما ذا اختار بعض من قال بعموم نيابة الفقيه عن الامام عليه السلام فى عصر الغيبة فى جميع ما للنيابة فيه دخل، و استثنى مع ذلك البدء بالجهاد، فهل أن ذلك لأجل كونه من مختصات المعصوم عليه السلام؟

: الجهاد الابتدائى عندهم مشروط بوجود النبى أو الإمام (سلام الله عليهم) و قد عنون فى الوسائل بابا أورد فيه روايات، و لكنّها غير تامة الدلالة، أو السند، و الله العالم.

س ١٠٩٩:

أليس الجهاد الابتدائى من باب الحسبة عند السيد الخوئى رحمه الله كما ذكر فى منهاجه، فهو ممّا علم ان الشارع يطلبه، ولا بدّ من وقوعه خارجا شرعا؟

: أصل وجوبه بالإطلاقات، و لكن بما أنّه يحتاج الى التدارك و الترتيب، و تهيئة المعدّات، فالمباشرة لا بدّ أن تكون بيد جماعة من الخبراء، و يستأذنون الفقيه فى ذلك، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٦٠

[كتاب الحج]

مسائل متفرقة فى الحج

س ١١٠٠:

إذا ذهبت امرأة إلى الحج، و بعد الرجوع الى بلدها تبين لها بطلان أعمالها بما فيها طواف النساء، لتيقنّها من بطلان غسلها (غسل الجنابة)، فما حكمها مع زوجها، و كذلك الأمر لرجل تزوّج بعد الحج، و اكتشف بعد الأنجاب بطلان اعماله يقينا فما حكمه مع زوجته؟

: قد تقدّم أنه يمسك عن الجماع، الى أن يأتى بطواف النساء، ضمن العمرة المفردة، أو الحج الذى يعيده فى السنة اللاحقة، و حكم المرأة فى ذلك حكم الرجل، و الله العالم.

س ١١٠١:

ما المقصود من «المغرب أو الغروب» عند الحديث عن وقت الإفاضة من عرفات، أو عند تحديد منتصف الليل، و غير ذلك، هل هو سقوط قرص الشمس، أم ذهاب الحمرة المشرقية؟
: الأحوط رعاية أطول الزمانين، و الله العالم.

س ١١٠٢:

هل يجوز لمن يريد أداء حجة الإسلام أن يستلف من بنك حكومى ربوى، و يضمّر أن لا يدفع فائدة القرض، انما يقطعها البنك من راتبه، و حسابه الموجود فيه اقتطاعا؟
: لا بأس بذلك، و لكن المال المأخوذ مجهول المالك، يرجع فيه الى الحاكم الشرعى، أو وكيله، و الله العالم.

س ١١٠٣:

مكّلف اعتمر عمرة مستحبّة، و لكنه اكتشف بعد سنوات أنه لم يكن يغتسل للجنابة بصورة صحيحة، هل يجب عليه شىء أم لا؟
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٦١

:الأحوط ترك محظورات الإحرام، الى أن يحرم من الميقات بقصد ما فى ذمته، و الإتيان بعمره مفردة بقصد الأعم من إتمام العمرة السابقة، و الإتيان بعمره مستقلة، و الله العالم.

س ١١٠٤:

لو أحرمت من المسجد، فهل يجوز له التحرك فى منطقة المسجد لصعود السيارات مثلا، و لو كانت خلف المسجد (أى قبل الميقات)؟
: لا بأس بذلك، و الله العالم.

س ١١٠٥:

إذا ادّخر بعض المال لغرض الزواج، و لكن لا يفى بالغرض المطلوب، و هو يكفى لأداء فريضة الحج (حجة الإسلام) فإذا جاء وقت الحج، فهل يجب عليه الحج أم لا؟
: إذا كان تأخير الزواج بصرف المبلغ فى الحج حرجيا فلا يجب الحج، و الله العالم.

س ١١٠٦:

شخص حج، و اتى بصلاة الطواف بشكل باطل، فهل حكمه حكم الناسى لها؟
: فى مفروض السؤال، حكمه حكم الناسى، و الله العالم.

س ١١٠٧:

رأيكم بأن صرف المال فى الحج إذا كان موجبا للوقوع فى العسر و الحرج بعد رجوعه من الحج فى سنته، فلا يجب عليه الحج، فهنا نسأل: لو أن شخصا التزم بنفقاته سائر أيام السنة، و لو من الوجوه الشرعية، كالأخمس، و هو مّمن يوثق بكلامه- و حصل القبول- بحيث صار متمكنا بالقوة، من اعاشة نفسه و عائلته بعد الرجوع، و لا يخشى صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٦٢
على نفسه و عائلته من العوز و الفقر، و الوقوع فى العسر و الحرج، بسبب صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج، فهل يكفى الالتزام المذكور فى تحقّق الاستطاعة، و وجوب الحج؟
: الالتزام المزبور لا يكفى فى تحقّق الاستطاعة، و الله العالم.

س ١١٠٨:

فى مفروض السؤال السابق: لو أخلف بالتزامه عمدا أو لعذر، بعد الرجوع من الحج، فأدّى ذلك الى الوقوع فى العسر و الحرج، فى اعاشة نفسه و عائلته، فهل يكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، فلا يجزئ بحجّه حينئذ، و يجب عليه الحج بعد ذلك، ان

استطاع أو لا؟ (و هل رأى السيد الخوئى موافق لنظركم الفتوائى).

: حجته صحيح، و لكن فى كفايته عن حجّة الإسلام إشكال، و إذا حصلت الاستطاعة له بعد ذلك فالأحوط وجوبا أن يحج بتيه حجّة الإسلام، أو بقصد ما فى الذمه، و الله العالم.

س ١١٠٩:

إذا كان الحاج لا- يعلم عمر الهدى، و لم يسأل عن ذلك، و ذبحه من غير أن يلتفت للمسألة، خصوصا فى الماعز، و فعلا لا زال لا يدرى هل كان الهدى الذى ذبحه كامل العمر أم لا، فهل يجزيه ذلك أم لا؟
: إذا وكل شخصا فى الذبح، و احتمال الصّيحة فلا بأس به، و كذا إذا اطمئن بكونه مستجمعا للشرائط، مع مباشرته للذبح، و اما إذا لم يطمئن فالأحوط اعادة الذبح، إذا لم يخرج ذو الحجّة، و ان كان الشك بعد مضيئه كما هو ظاهر الفرض فلا يبعد عدم وجوب شىء عليه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٦٣

[كتاب البيع]

مسائل فى البيع

س ١١١٠:

فى استفتاء سابق حول بطاقة (الفيزا كارد) التى تقدّمها البنوك الأجنبية للعملاء لشراء الحاجات، أجبتم بأنه لا يجوز أخذ الحاجات و الأموال بدون تسديد، فإن فيه إساءة لسمعة المسلمين، و هنا البعض يسأل فيما إذا كانت الشركة هى التى تقدّم هذه البطاقة، و ليس البنك، فىكون التعامل مع الشركة مباشرة فى شراء منتجاتها، فاما ان يقوم بعملية التسديد الفورى أو بالأقساط، علما بأن هذه الشركات تقوم بمساعدة و دعم الكيان الصهيونى، فهل يجوز للمسلم استخدام هذه البطاقة فى شراء الحاجات دون سداد الأموال للشركة بتاتا؟
: لا يجوز الشراء من الشركات التى تقوم بمساعدة و دعم الكيان الصهيونى، و اما الشراء بدون تسديد الثمن فهو غير جائز أيضا، لكونه و هنا على المسلمين، و الله العالم.

س ١١١١:

تدفع الحكومة الكويتية تعويضات لمتضررى الحرب، بعد أخذها من الحكومة العراقية، فهل يجوز بيع هذه التعويضات بأقل من قيمتها قبل استلامها أم لا؟

: قبل استلام التعويضات البيع غير صحيح، إلّا إذا استلمت البطاقة، و لها قيمة، فيصح بيع البطاقة حينئذ، و الله العالم.

س ١١١٢:

وجه لسماحة السيد الخوئي قدس سره السؤال التالى: إذا كان ما يباع بالوزن غالبا، كالثمار يباع فى أحيان أخرى فى عبوات (كراتين) ولا يعلم

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٦٤

المشترى عن كميته أو وزن محتوى الكرتون، و لكن يطمئن بعدم الضرر لتعارف ذلك بين البائعين و المشترين فما هو الحكم؟ أجب قدس سره: لا بأس بذلك مع التراضى.

ما هو مراد السيد بذلك، و هل أن الرضى هو ملاك صحة المعاملة، الذى يغتفر به الجهل بمقدار المبيع، و إذا كان هذا هو المراد، فما معنى اشتراط أن لا يكون البيع غرريا؟

: المراد بالتراضى المصالحة، فإنه حقيقة المصالحة، نعم إذا أخبر البائع بالوزن، فيجوز شراؤه باخباره، فيكون بيعا، و الله العالم.

س ١١١٣:

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاة (المحشى للخوئي)؛ ج ٣، ص: ٣٦٤

ذكر فى «منهاج الصالحين»: يجوز بيع الزرع محصودا، و تكفى المشاهدة، فهل المقصود بيعه و هو على أصوله، و لكن القبض بعد الحصاد، أو أن مقدمات البيع قبل الحصاد، و هى الرؤية، و إنشاء البيع بعد الحصاد؟ لا فرق فى صحة البيع، بين إنشائه قبل الحصاد و بعده، و يكفى تعيينه بالمشاهدة، و الله العالم.

س ١١١٤:

لو كان المشترى جاهلا بخصوصيات المبيع، و لكن البائع عالم بالخصوصيات، فهل يصح البيع، إذا كان الثمن هو القيمة السوقية؟ لا يصح، و الوجه فيه أن البائع غرضه الحصول على المالىة، حيث يكون غرض البائع من بيع شىء الحصول على مالىته، و الفرض أنه يعلم ببيعها بالقيمة السوقية، و اما المشترى فله غرض فى خصوصيات المبيع غالبا لا- مجرد الحصول على المالىة، فمع الجهل بالخصوصيات

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٦٥

و ان كان المبيع يباع بحسب القيمة السوقية يكون البيع غررا بالنسبة اليه، و الله العالم.

س ١١١٥:

هل تكون القسمة بنحو العوض أو بنحو التمييز؟ القسمة ليست معاوضة، بل تمييز الحصتين، فلا يجرى عليها خصوص احكام البيع و الشراء، و الله العالم.

س ١١١٦:

فى البلاد التى غالب ابنائها من المسيحيين، هل يجوز لتجار الأخشاب من المؤمنين أن يبيعوا لهم الخشب لبناء الكنائس، مع العلم ان مثل هذا البيع لهم يقوى الحالة الاقتصادية لدى الشعة، مما يقوى شوكتهم بعد ذلك؟
: إذا كان الأمر كما فرض فى السؤال، فلا بأس، والله العالم.

س ١١١٧:

تحرم و لا تصح المعاملة بالدرهم الخارجة عن السكة المعمولة، لأجل غش الناس، أليس ذلك يشمل الأوراق النقدية المغشوشة لاتحاد المناط فيهما فى المعاملة؟
: فى مفروض السؤال: يشمل الأوراق النقدية، والله العالم.

س ١١١٨:

لو قبض زيد أموالاً من أحد المؤسسات التجارية الأهلية، كأرباح ربوية، و الآن تاب عن هذا العمل، فهذه الأموال تعود ملكيتها للمؤسسة، و لكن المؤسسة معرضة عنها، فهل يجوز له تملكها؟
: يجب عليه إرجاع الأموال إلى المؤسسة الأهلية، فإذا أعرضوا عنها جاز له تملكها، والله العالم.

س ١١١٩:

ما هو المقصود من كلام بعض الفقهاء بأن الدولة لا تملك؟
صراط النجاه (المحشى للخونى)، ج ٣، ص: ٣٦٦
: المتصدى للمعاملات يحتاج إلى ولاية شرعية، و مع عدم ثبوت الولاية لا تصير الحكومة مالكة للمال، و لو فرض فى مورد ثبوت الولاية للمتصدى بحيث تنفذ معاملاتهم فحينئذ يصبح المال ملكاً لعنوان الحكومة، والله العالم.

س ١١٢٠:

هناك جمعيات تعاونية، يشترك فيها المساهمون بحصة من رأس مالها، و فى المقابل بقدر ما يشتري المساهم من هذه الجمعية تزداد أرباحه، فالأرباح هى توزيع لمجموع المشترين عليهم، و الذى يحصل أن يأتى صديق لأحد المشترين و يشتري من الجمعية و يعتبر مشترياته فى حساب صديقه المشترك (أى فى الواقع هى ليست مشتريات المشترك) فهل يجوز هذا التصرف من الصديق، و المساهم أم لا؟

: أصل الاشتراط باطل، بأن يكون ربح المشتري لشخص مشترك خاص، بل يكون الربح للجميع، و كذا شراء شخص آخر، و لو كان من المساهمين، بأن يحول ربحه لمشارك خاص باطل، والله العالم.

س ١١٢١:

هل يجوز بيع «البطاقة المدنية» بإزاء مبلغ من المال، و البطاقة المدنية تعنى «الهوية الشخصية»، أو بإزاء رفع اليد عنها؟
: لا يجوز أخذ المال و رفع اليد عنها، إذا كان مخالفاً للمقررات، و أما بيعها ففيه اشكال على كل تقدير، و الله العالم.

س ١١٢٢:

هناك شركة للبث الإعلامى التلفزيونى العالمى، عن طريق الأقمار الصناعية، و يمكن استقبال محطات هذه الشركة عن طريق أجهزة خاصة للاستقبال، يتم بيعها بواسطة نفس الشركة، للشخص (الذى صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٦٧
يرغب فى استقبال هذه المحطات) أو الفنادق، أو المجمعات السكنية، علماً بأن إرسال هذه الشركة يتم عبر عدة محطات تشمل الأفلام على اختلاف أنواعها، الرياضة، الموسيقى، أفلام الرسوم المتحركة للأطفال، الأفلام الوثائقية و العلمية كل على حدة.
السؤال: هل يجوز الحصول على توكيل هذه الشركة لبيع هذه الأجهزة؟
: تحصيل الوكالة فى بيع هذه الأجهزة الموجبة لنشر الفساد و الفتنة فى المجتمعات، خصوصاً البلاد الإسلامية مورد للإشكال، فاللازم تركه، و الله العالم.

س ١١٢٣:

لو باع آنية الذهب على أن تستعمل فى الأكل و الشرب، هل يصح البيع و الحال هذه، إضافة الى الحرمة التكليفية، أو أن الحرمة التكليفية ثابتة، و ان صحت المعاملة وضعاً؟
: يصح البيع، و يبطل الشرط، و الله العالم.

س ١١٢٤:

هل يشترط السيد الخوئى قدس سره وجود المنفعة المحللة فى جواز البيع أو لا، و على الثانى لما إذا اشترط وجودها فى بيع الأرواث الطاهرة، و الأعيان المتنجسة؟
: نعم يشترط وجود المنفعة المحللة، و ان لم يكن لها مائتة، و الله العالم.

س ١١٢٥:

هل يجوز للمؤمن بيع الأسماك و غيرها من حيوانات البحر المحرّم أكلها فى دينه لمن يريد أكلها، و يقول بحليتها و جواز أكلها على صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٦٨

مذهبه، من أصحاب المذاهب و الديانات الأخرى، و الكفار، أم لا يجوز ذلك؟
 □
 : لا بأس بجواز بيعها صوريا للكفار، استنقاذاً لمالهم، و اما المخالف فلا يجوز بيعها له، و الله العالم.

س ١١٢٦:

لقد انتشر فى العصر الحاضر ما يسمى «بالدش»، و هو هوائى للتلفزيون، على شكل طبق، يستقبل به الاذاعات التى تبث عبر الأقمار الصناعية، و لا- يخفى عليكم ما تبثه اذاعات الدول الغربية و غيرها، من برامج توجب نشر الفساد، و الانحلال بين صفوف المجتمع المسلم، فما هو رأى سماحتكم فى شراء «الدش» و بيعه، و اقتنائه و استعماله؟
 : لا يجوز بيعه و شراؤه بين المسلمين، و الله العالم.
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٦٩

مسائل فى البنوك

س ١١٢٧:

إذا كان بنك من البنوك لديه أموال، بعضها حلال، و بعضها حرام فهل يجوز شراء بعض الأسهم منه، مع العلم بأن البنك بعد لم يزاول اعماله، لأنه لم يحصل بعد على اجازة من الحكومة لممارسة اعماله؟
 □
 : إذا كان البنك يمارس المعاملات الربويّة، فلا يجوز شراء الأسهم منه، و لو كانت مزاولته بعد ترخيص الحكومة له، و الله العالم.

س ١١٢٨:

البنك المشترك إذا تضاءلت حصة الحكومة فيه الى ما يقارب ١٪ فقط، هل يعدّ مشتركا أيضا، أم يكون بنكا أهليا؟
 : نعم يحسب بنكا مختلطا، و الله العالم.

س ١١٢٩:

الأشخاص الدين يودعون أموالهم فى البنوك، ثم يسحبونها بعد فترة، فهى مجهولة المالك، و تحتاج إلى اجازة الحاكم الشرعى، و لكن مجهول المالك حيث انه يتصدق به على صاحبه، فكيف يأخذها المجاز، و الحال انه فى كثير من الأحيان غنى، لا- يستحق الصدقة، و كيف يجيزه الحاكم الشرعى، و هو يعلم فى كثير من الأحيان غناه؟
 : من يأخذ المال المجهول المالك على قسمين:
 تارة يكون فقيرا، و اخرى غتيا، فإن كان من قبيل الأول فقد أجزنا له التصرف بشرط تخميس الزائد فى آخر السنة، صدقة من أرباب المال، و أما الثانى فهو من كان غتيا فى نفسه، فقد أجزنا له أخذ أكثر المال أجره
 صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٧٠

لأخذه، حيث لا يتيسر الأخذ لكل أحد، و يتصدق بشيء قليل، عملاً بمقتضى حكم المال المجهول مالكة، و الإجازة لهذا الشخص منوطة بتخميس ارباحه فى آخر السنة، و مورد السؤال لا يخرج عن أحد هذين القسمين.

س ١١٣٠:

إذا فتح البنك الكافر فرعاً له فى البلاد الإسلامية، فهل يتعامل مع البنك المذكور معاملة مجهول المالك، أو الأهلى، أو الكافر؟ إذا لم يعلم- و لو علماً إجمالياً تدريجياً، أى تكون أطراف العلم الإجمالى تدريجياً- جريان يد المسلم على المأخوذ من بنك الكافر، فلا يكون من باب مجهول المالك، و عليه لا يحتاج فى أخذ المال إلى إجازة الحاكم الشرعى، و انما يخمسه الأخذ حين الأخذ، و ألا فيجرى عليه حكم المال المجهول مالكة، و الله العالم.

س ١١٣١:

أحياناً يفتح حساب لطفل صغير أو لمجنون، و تدخل فيه أرباح و دائع، فهل يمتلكون هذه الأموال التى هو مجهول المالك لهما، أم يتصدق الولى بشيء منها، أم لا يملكونها أبداً؟ إذا كانا فقيرين نجيز لوليها التملك لهما، و ألا يتصدق الولى بشيء من المال، و الباقى يتملكه لهما، و الله العالم.

س ١١٣٢:

شراء أسهم البنوك أو الشركات التى يقطع الشخص بأنها تقوم بمعاملات ربوية، هل هو حرام مطلقاً، أم يختلف الحال بين المشاركة فى «الاكتتاب» أى التأسيس، و شراء الأسهم بعد مرحلة التأسيس بقصد المتاجرة بنفس الأسهم؟ صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٣، ص: ٣٧١
لا يجوز ذلك، و إذا اشترى سهماً أو أسهماً وجب بيعها فوراً قبل أن يعلم تصدى الشركة للمعاملة الربوية، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٣، ص: ٣٧٢

مسائل فى الوظيفة

س ١١٣٣:

إذا وضعت الدولة ضرائباً على الناس، و لكن لا يوجد وجه يمكن أن تحمل عليه تلك الضرائب- كما لو وضعت ضريبة على اللوحات التى تحمل اسم الدكان- فهل يجوز للمؤمن أن يعمل فى وظيفة جمع تلك الضرائب المفروضة على الكسبة، أو يعمل فيما له دخل فى استلام تلك الضرائب؟
فى مفروض السؤال: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً، و الله العالم.

س ١١٣٤:

هل يجوز العمل فى شعبة مكافحة المخدرات، مع كون العامل موطناً نفسه على القبض على مروجى هذه السموم دون الضحايا، و ما حال الراتب الذى يقبضه من هذا العمل؟
:لا- بأس بالعمل فى هذه الشعبة، إذا كان عمل العامل فيها القبض فقط على مروجى هذه السموم، بالاستيراد و الجلب الى البلاد، و التوزيع بين المسلمين، دون الجزاء القانونى، و يعامل مع راتبه معاملة المجهول المالك، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٣، ص: ٣٧٣

[كتاب المضاربة]

مسائل فى المضاربة

س ١١٣٥:

شخص وضع مالا- فى بنك أهلى، و اشترط الربح، لا- بقصد ربح القرض، بل اشترطه بتية المضاربة من جانبه، جاهلا- بحقيقة المعاملات البنكية، و قد قبض الربح الآن من دون ان تقصد المضاربة من الطرفين، فما حكم هذا المال المقبوض؟
:لا- تكفى تية المضاربة من طرف واحد، بل لا- بد من إنشاء عقد المضاربة من الطرفين، و آلا فالمال المأخوذ يجب إرجاعه للبنك الأهلى، نعم لو أعطاه البنك الربح على نحو الهبة بقطع النظر عن القرض فلا بأس بأخذه، و الله العالم.

س ١١٣٦:

المعروف أنه لا يجوز المضاربة بمبلغ هو دين فى ذمة العامل، فإذا فعل المضارب ذلك جهلا بالحكم، فما هو حكم الأموال و الأرباح التى أخذها من العامل؟
: إذا وكل المضارب العامل فى استيفاء الدين عنه، و جعله فى المضاربة وكالة عنه، فلا بأس بذلك، و آلا فالمضاربة باطله، و الأرباح الموجودة ان كانت فيما اشتراه العامل لنفسه فلا حق للمضارب فيها، و ان كانت فيما اشتراه بما فى ذمته عن الدائن فللمضارب الأخذ منها، و للعامل أجره المثل، و الله العالم.

س ١١٣٧:

هل يجوز العمل على نحو المضاربة برأس مال يعلم العامل أنه من مصدر محرّم؟
صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٣، ص: ٣٧٤
: لا يجوز للعامل العمل بمال يعلم أنه ليس ملكا للمضارب، و إذا كان مال الغير لا بد أن يرجعه الى مالكه ان عرف، أو أمكن معرفته، و الا يعامل معه معاملة المجهول المالك، و لا يجوز ردّه على المضارب، مع تمكّنه من الامتناع من الرد عليه، و الله العالم.

س ١١٣٨:

فى مفروض السؤال السابق: لو كان المال حلالا مخلوطا بحرام فما هو الحكم؟
: يجب على العامل و المضارب تخليص المال من الحرام أولا، و ذلك بما ذكر فى الرسالة العمليّة (فى مسألة المال المختلط بالحرام من كتاب الخمس) ثم المضاربة بالمال الحلال، و الله العالم.

س ١١٣٩:

و ما هو الحال ان كان العامل يحتمل احتمالا كبيرا أن هذا المال مصدره حرام، لكون صاحبه يعمل فى المحرّمات، ألا أنه لا يقين لديه بحرمه المصدر، لوجود جهات محلّلة أيضا يعمل فيها صاحب رأس المال؟
: لا بأس بالمضاربة بذلك المال، ما لم يعلم أو يطمئن بحرمته، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوانساري)، ج ٣، ص: ٣٧٥

[كتاب القرض]

مسائل فى القرض و الهبة و النذر

س ١١٤٠:

هل يجوز لى أن أقترض من الحكومة، و الحال أننى لا احتاج المبلغ لنفسى، و لكن أعطيه لمؤمن آخر، مديون لى، و الفوائد التى تأخذها الحكومة ستأخذ من حسابى، و هو يعوّضنى مقدار الفوائد التى تؤخذ منى، فالحاصل إذا كان مديونا من قبلى بمبلغ مقداره (١٠٠٠) دينار سيصبح مديونا لى بمبلغ (١٢٠٠) دينار بسبب الفوائد التى تترتب على القرض الذى اقترضته من أجله، و لكن يرجع الدين الذى أطالبه به؟
: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

س ١١٤١:

هل يجوز للأب استرجاع ما وهبه من المال الى ولده البالغ دون اذن الولد؟
: إذا قبض الولد المال الموهوب، لم يجز لوالده الرجوع فيه، نعم لو شاء الولد تملك والده المال فلا بأس، و الله العالم.

س ١١٤٢:

هناك بعض الدول الكافرة تصرف اعانة مالية للأب، على أن يصرفها للأولاد (نوع من المساعدة) فما يزيد من المال هل للأب الحق فى تملكه، أم يبقى لأولاده الصغار، و كذلك الزوجة تعطى مساعدة خاصة لها، فهل يكون المبلغ المعطى للزوجة خاصا بها، أم

يستقطع قسما منه للنفقة، باعتبار أن الزوج لا- يعمل، و انما يعيش من هذه المساعدات هو و عائلته، و ما هو الحكم بالنسبة للأولاد باعتبار أن نفقتهم شرعا على الوالد، فما يعطى لهم يصرف عليهم، أو يجب على الوالد أن صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج٣، ص: ٣٧٦

يحسب كل ما يعطى للأولاد و يبقى لهم، و يصرف عليهم من راتبه الخاص؟
: يجوز للأب تملك ما زاد على مصارف أولاده الصغار، كما لا يجب عليه النفقة عليهم من ماله الخاص به، و اما الزوجة فإنها تستحق النفقة على الزوج من غير الحصه المخصصه لها من قبل الدوله، و الله العالم.

س ١١٤٣:

هل يجوز للمدرّس أن يقبل الهدية من تلميذ غير بالغ، و هل يوجد فرق فى سعر الهدية، و ذلك لجواز القبول و عدمه، (لأن بعض الهدايا تكون رمزيه، و سعرها قليل جدا)؟
□
: لا يجوز أخذ الهدية منه، إلا إذا أحرز اذن الولي فى الدفع، و الله العالم.

س ١١٤٤:

شخص نذر ان حصل على أربعمائه درجه (فى امتحان القبول) يتصدّق بمقدار من المال، لأن المسئول فى الجامعه أخبره أن حد القبول للالتحاق بها هو ذلك، و لكن بعد أن حصل على أربعمائه درجه، قيل له فى الجامعه أنه يجب الحصول على أربعمائه و عشر نقاط للقبول، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر أم لا؟
: نعم يجب عليه الوفاء بالنذر، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج٣، ص: ٣٧٧

[كتاب الضمان]

مسائل فى الضمان و الحجر و الغصب

س ١١٤٥:

هناك ثلاثة أخوة شركاء فى «مصنع سجاد» مثلا، فى دوله معينه، و الحال أنهم يطلبون دوله اخرى مبلغا من المال، و بعد إلحاح من أحدهم ذهب أحدهم إلى الدوله الأخرى لتحصيل المبلغ، فحصل على نصف المبلغ، و النصف الآخر صادروه، و فى اليوم الذى حوّلوا فيه المبلغ إلى أصحابه، أوقفوا الشخص الذى طالبهم، و لم يطلقوا سراحه حتى وقع لهم على التنازل عن جميع ما يملك من مال و عقار حتى نقوده الخاصه (فى الدوله الأخرى)، بينما شريكه الذى ألح عليه بالذهاب سلمت أمواله.

السؤال: هل أن شركاءه يتحملون الضرر الذى لحق به، أم ان الشركه تتحمل الخساره، أو هى عليه وحده؟
: النصف الذى صادرتة الدوله من مال الشركاء، يذهب من كيس الجميع، اما الأموال الخاصه المصادره فلا يتحمل الشركاء الخساره، بل هى من مال من صادرت منه، إلا إذا اشترط الشريك على باقى الشركاء عند الطلب منه السفر إلى الدوله الأخرى أن يتحملوا

الضرر إذا حصل له من هذا السفر، و الله العالم.

س ١١٤٦:

شاب تجاوز سن البلوغ، و له مصدر مالي، يتصرف في الأموال التي يحصل عليها بصورة تبيهيية و سفهية، و لكن من حيث غلبه الشهوات و الأهواء عليه، لا من حيث ضعف عقلي، فهل للوالد ان يحجر صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧٨ عليه أم لا؟

: إذا كان الولد رشيدا فلا يحجر عليه، و اما إذا كان غير رشيد فهو محجور عليه، فللوالد ان يحفظ له أمواله، كما انه في صورة كونه رشيدا يجب منعه من تبذير أمواله، و الله العالم.

س ١١٤٧:

لو آجر زيد سيارته لعمرو على أن يشتغل عليها في حدود منطقة معينة، فتجاوز عمرو الحد و تسبب في حجز السيارة من قبل الحكومة لأنه سافر بها الى منطقة ممنوعة عليه، فحجزت السيارة لمدة شهر مثلا، فهنا هل يضمن عمرو المنفعة التي فوّتها على المالك، أو أنه يضمن فيما إذا تعدى و تلف شيء أو حدث خلل؟
: انما يضمن السائق اجرة المسمى في مدة الإجارة السابقة على الحجز، و كذا يضمن أجره مثل التعدي، و اما زمن الحجز الخارج عن مدة الإجارة فهو غير مضمون له، إذا كان الحجز أمرا اتفاقيا، لانه تلف بيد شخص آخر، و ان كان الأحوط لزوما التصالح، و الله العالم.

س ١١٤٨:

لو كنت أعلم إجمالا أن أحد كتب مكتبتى مغصوب (مع العلم أن المكتبة كبيرة):

١- هل يجب علىّ التحرز عنها جميعا، مع العلم ان أغلب كتبها مورد حاجتى؟

٢- هل يجب علىّ أن أخبر الآخرين (إذا كان يجب علىّ التحرز)؟

٣- ما هو الحكم بالنسبة إلى الكتاب المغصوب الموجود في المكتبة؟

: ١- إذا كنت تظمن بان ما كان مورد الحاجة غير مغصوب فلا

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧٩

بأس باستعماله، و لا فيرجع الى المغصوب منه إذا عرفه، و يحصل الرضا منه، و ان لم يعرفه فيرجع الى الحاكم الشرعى، و يعمل على طبق ما يقوله الحاكم الشرعى، و الله العالم.

٢- لا يجب اخبار الآخرين، إذ استعمل الآخرون بعضا معينا منها.

٣- يظهر حكمه مما تقدم، و الله العالم.

س ١١٤٩:

زيد طلب منه الإمضاء خلف الصك (الشيك) و قيل له أن هذا الإمضاء لمجرد التعريف، و كان يجهل حينها أن هذا الإمضاء يعتبر فى عرف السوق ضمانا لصاحب الشيك، فأمضى بلا توجه الى عنوان الضمان تماما، و بعد مدة أعطى الشيك الى آخرين فأوا توقيع الشخص خلفه، فاتصلوا به للتأكد من انه ضامن أم لا، ففوجئ الشخص و نفى جزما قصده للضمان، و أخبرهم بأن إمضاءه و عدمه سواء (لا اعتبار له) و انما كان قصده التعريف بصاحب الشيك فقط، هل يعتبر زيد ضمانا شرعا- مع انخداعه و غفلته و نفيه لقصده الضمان- أم لا؟

: إذا كان الأمر كما ذكر فى السؤال فلا ضمان على الموقع بينه و بين ربّه، و إذا علم أو اطمن بصدقه فلا يجوز مطالبة بشيء، و اما إذا لم يعلم بصدقه، و لم يصدق، فيلزم ظاهرا بالضمان، و الله العالم.

س ١١٥٠:

عند ما يريد شخص أن يقترض مبلغا من المال من البنك التجارى، فإن البنك يطالبه عادة بجلب شخص آخر يكون ضمانا، ليطالبه البنك بالسداد فيما إذا لم يف المقترض الأصلي بالأقساط المطلوبة منه، فهنا: هل يصح للشخص الآخر أن يضمن المقترض إذا صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٨٠

استلم المال من البنك بعنوان القرض و بدون مراجعة الحاكم الشرعى؟
: إذا لم يكن أخذ المال من البنك ربويًا فلا بأس بالضمان، و الله العالم.

س ١١٥١:

فى المسألة السابقة: إذا كان الشخص الأول قد استلم المال من البنك بعنوان مجهول المالك (مع اجازة الحاكم الشرعى) أو بعنوان الاستنقاذ (حسب اختلاف نوع البنك) فهو يسوغ شرعا للشخص الثانى أن يضمن؟
: إذا كان الأخذ بوجه شرعى فلا بأس بالضمان، و الله العالم.

س ١١٥٢:

فى مفروض السؤال الأول أيضا: هل يجوز للضامن أن يشترط على المقترض مبلغا من المال يستوفيه منه فى مقابل قيامه بالضمان؟
التبريزى: إذا كان الضمان بمعنى ضمان الأداء كما هو المفروض فى السؤال فلا بأس، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٨١

[كتاب الوصية]

مسائل فى الوصية و الوكالة

س ١١٥٣:

شخص عنده أموال، و له أولاد، أراد صرف جميع أمواله بعد وفاته كخيرات له، بنحو إبقاء العين و الصرف من حاصلها، و جميع الأولاد هم موافقون على ذلك، و لكنه أراد إلزامهم بعدم التراجع بعد وفاته، و أراد أن يكون المتصرف الولد الأكبر، بالأصالة عن نفسه، و بالوكالة عن اخوته، و إذا لم يكن الولد الأكبر على قيد الحياة، فالولد الثانى يتصرف بالكيفية السابقة، و هكذا، و السؤال:

١- بالنسبة إلى الثلث يمكن إبقاؤه على ملك الميت، و الصرف من حاصله، و لكن بالنسبة إلى الثلثين هل يمكن إبقاؤهما على ملك الميت أيضا، و الصرف من حاصلهما لا من طريق الوقف؟

٢- إذا لم يمكن الّا الوقف فهل طريقة الوقف الصحيحة أن يقول الولد الأكبر: وقفت هذه الدار على ان يصرف حاصلها فى صالح والدى؟

٣- الطريق لإلزام الورثة أن يبيع الوالد مثلا لكل واحد من الورثة شيئا بشرط التنازل عن حصته بعد وفاة الوالد، و بشرط ان يوكل من الآن و من دون عزل الولد الأكبر الذى جعله الوالد وصيا، فان لم يكن فيوكل من الآن الولد الثانى، الذى يكون وصيا فى المرحلة الثانية و هكذا، هل هذه الطريقة صحيحة؟

: إذا أجاز الورثة وصية والدهم حال حياته، أو بعد وفاته، صحّت الوصية بالنسبة الى جميع المال، فتكون التركة بتمامها ملكا

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ٣٨٢

للميت، فتنفذ فيها وصيته، و لا يحق لهم الرجوع بعد الإجازة، و يكون الولد الأكبر الذى عينه الوالد وصيا على تنفيذ الوصية، و كذلك الولد الثانى فى حال وفاة الولد الأكبر، كما هو مجعول فى الوصية، و هذه وصية و ليست وقفا، و ان كانت نيتها نتيجة الوقف، و الله العالم.

س ١١٥٤:

امرأة كان أباها وكيلا ماليا عنها، ثم أصيبت بمرض تكون فى بعض الحالات فى وعيها التام، و لكنها فى أحيان اخرى يختل إدراكها، فهل تسقط الوكالة؟

: ما دامت فى حال الإفاقة فالوكالة مستمرة، و إذا اختل أدركها وقت ما فقد سقطت الوكالة، و تحتاج الى التجديد بعد الإفاقة، و تنقضى بانقضاء الإفاقة، و الله العالم.

س ١١٥٥:

فى مفروض السؤال السابق: إذا كانت أزمنة الإفاقة قليلة، و عليه فلا يمكن أن تدير شؤونها، فأمرها الى من يرجع؟ : إذا كان أبوها أو جدّها لأبيها حيا فالأمر بيده، و الأحوط له الاستئذان من الحاكم الشرعى أيضا، إذا عرفت هذه الحالة لها بعد بلوغها، و مع عدمها يستقلّ الحاكم الشرعى بذلك، و الله العالم.

س ١١٥٦:

إذا أوصى شخص بصرف ثلثه فى الخيرات، على نظر الشرع، ثم مات، و كان الثلث ينمو، و بعد عشر سنوات أراد الورثة إخراج الثلث لأبيهم، و هم طيلة هذه الفترة كانوا يأكلون من مجموع التركة، فهل يمكن حساب ما أكلوه جزء من الثلث المطلوب صرفه فى الخيرات؟

: لا يحسب أكل نماء الثلث للورثة من العمل بالوصية، بل

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ٣٨٣ □
يتبع النماء لأصل الثلث، فيكون ملكا للميت، و الله العالم.

س ١١٥٧:

إذا أوصى شخص بصرف ثلثه فى قضاء الصلاة عنه، و كان بالإمكان إخراج من بلده لسنة واحدة مثلا، بينما بالإمكان إخراج من بلد آخر لثلاث سنوات، و هو لم يعين البلد، فهل يلزم إخراج من البلد الثانى؟ □
: إخراج من أى بلد مع إحراز القضاء من النائب صحيح، و يجوز إخراج من بلده أيضا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ٣٨٤

[كتاب الوقف]

مسائل فى الوقف

س ١١٥٨:

زيد يتملك أرضا، و فى جوارها أرض موقوفة، و قد ولى عليها من قبل الواقف، و يدعى أن الأرض التى يملكها، و التى كانت زراعية لا تصلح الآن لذلك، لتحوّل المنطقة الى سكنية، و كذلك الوقف الذى فى جوارها، ألا أن البناء فى أرضه متوقف على فتح طريق تمتد من أرضه إلى أرض الوقف و منها الى الشارع العام، و يدعى ان المنفعة تعود إلى أرضه و الى الوقف، فهل يجوز له هذا التصرف بالوقف، و الحال أنه مستعد لدفع ما يتوجب عليه من ثمن أو اجرة للوقف؟

: إذا أمكن الانتفاع من الوقف فى جهة أخرى بايجار الوقف مدة طويلة، و بناء دكاكين مثلا، فلا يجوز هذا التصرف، و اما إذا انحصر الانتفاع بهذا الشكل المذكور فى السؤال فلا يجوز بيعه، و لكن يستأجر و يسجل الوقف فى الدوائر الرسمية، و الله العالم.

س ١١٥٩:

زيد أوقف مدرسة (أرضها و بناؤها و أثاثها) وفقا شرعيا على تعليم أولاد الطائفة الإمامية الاثنا عشرية، و بعد سنوات صدر قانون عن الحكومة منع بموجبه التدريس بهذه المدرسة لتوحيد المنهج، فهل يعتبر هذا من قبيل فقدان الشرط فى الوقف فيخرج الملك عن الوقفية، أو من قبيل تعذر الانتفاع فيصرف أو يستفاد من تلك المدرسة فى ما هو الأقرب لغرض الواقف؟

: الوقف باق على وقفته، فإذا لم يمكن الانتفاع بالبناء

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ٣٨٥

المذكور على نحو المدرسة كما ذكر فى السؤال يتعين الانتفاع به لتعليم الأحكام الشرعية والعقائد الصحيحة بنحو آخر، و لو باجتماع أبناء الشيعة فى كل أسبوع، أو أيام العطلة، للاستفادة من البرامج التعليمية الدينيّة، لتدارك ما يلقى على أولاد الشيعة من العقائد المخالفة للمذهب، والله العالم.

س ١١٦٠:

فى مفروض السؤال السابق: لو لم يمكن الاستفادة من المبنى الحالى بأى نحو، و ذلك لأنه واقع فى منطقة سكنيّة، و الدولة تمنع من وجود أى مدرسة أو مبنى عام فى حدود هذه المساحة، فهل يخرج الملك عن الوقفيّة، أو يباع و يستفاد من ثمنه فيما هو الأقرب لغرض الواقف؟

: الوقف لا يبطل بما ذكر، فالبناء المذكور باق على وقفيته، و لا يجوز بيعه، لاحتمال مجيء زمان يمكن الاستفادة منه فى الجهة الموقوفة عليه، و اما فعلا فيمكن الانتفاع منه بعنوان المسجد أو الحسينيّة بأن تجعل هذه العناوين غطاء فقط، ليجتمع فيه المسلمون، و أبناء الطائفة، و يتعلموا الأحكام الدينيّة، و المعارف المذهبيّة، التى تلقى عليهم من خلال محاضرات، أو مجالس تعزية، أو غيرهما، بل لو علم انه لا يمكن الانتفاع منه الآن فى الجهة الموقوفة عليه، و لا فى المستقبل، لا يجوز بيعه، و يتعين الانتفاع منه بما ذكرنا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٣٨٦

[كتاب النكاح]

مسائل فى النكاح الدائم

س ١١٦١:

شخص تزوج امرأة، و دخل بها مرّة واحدة، ليلة الدخول، و لكنّها من ذلك الوقت و حتى الآن كلّما حاول أن يدخل بها تمنعه و تضطرب، و لا تدعه يدخل بها، و قد مضى على زواجه منها حوالى ثلاث سنوات، و لم يدخل بها سوى تلك الليلة، علما أنها تمكنه من الاستمتاع الأخرى، و تدعى أنها بدون ارادتها تمنعه من الإدخال، و الآن هو فى حيرة، و لا يتحمّل أن يستمر الحال على هذا الوضع، و فى نفس الوقت هو يحبها و يريد أن يبقى معها فهنا عدة أسئلة:

- ١- إذا طلقها هل يجب عليه أن يدفع كامل مهرها؟
- ٢- إذا كان هذا الشخص فقيرا، و لا يستطيع أن يؤدي لها المهر، هل له أن يطلقها الآن، و يبقى المهر دينا فى ذمته على فرض ثبوته؟
- ٣- هل يجوز أن يعرضها على طبيب أو طبيبة، إذا توقفت معالجتها على ذلك، حتى لو استلزم الأمر النظر الى عورتها؟
- ٤- هل يستطيع أن يلقحها بمنيّه، بدون أن يحصل دخول، علما أنه يخرج المني عن طريق مشروع، و إذا حصل حمل فهل الولد يكون شرعيا؟

٥- هل تعتبر مثل هذه المرأة ناشزا، و هل يحق له أن يضربها، عند ما تمتنع عن تمكينه من نفسها؟

: ١- نعم يجب عليه المهر بكامله، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٣٨٧

- ٢- نعم يطلقها و يكون المهر فى ذمته، و الله العالم.
- ٣- فى فرض معالجتها لا بأس بذلك، و الله العالم.
- ٤- إذا كان ذلك بالمباشرة فلا بأس، و الولد شرعى، و الله العالم.
- ٥- لا تعتبر ناشزا، كما هو ظاهر السؤال، و الله العالم.

س ١١٦٢:

اختلف زوجان اختلافا شديدا عدة أشهر، و لم يتمكنا من التفاهم، و عجز الأقارب و المصلحون عن الإصلاح بينهما، و أخيرا قام الزوجان بتفويض لجنة من أربعة أشخاص، لدراسة المشكلة، و البحث عن حل لها، بموجب النص التالى: (الذى وقع عليه) «انى الموقع أدناه، فوّضت الأخوة التالية أسماؤهم فى دراسة و تحليل امكانية اعادة بناء بيت الزوجية، مع زوجى، و خولتهم من الناحية الشرعية و القانونية اتخاذ و تنفيذ القرار المناسب فى ذلك، سواء فى إجراء الصلح و العودة إلى المنزل، أو الطلاق، و ما يترتب على ذلك من تبعات شرعية و قانونية، و الله شاهد على ما أقول».

فإذا قامت اللجنة بإصدار حكم فى الموضوع، فهل هذا الحكم ملزم شرعا؟

القرار الصادر من اللجنة المتفق عليها غير ملزم، لأى واحد من الطرفين، إلا إذا تراضيا به بعد صدوره من اللجنة، و لم يكن القرار مخالفا للحكم الشرعى، هذا فى غير مورد الاختلاف فى موضوع الحكم الشرعى، أو فى نفس الحكم الشرعى، فإنه لا بدّ فيهما من المرافعة الى من له صلاحية القضاء، و لو بنحو التحكيم، و ينفذ حكم قاضى التحكيم فى

صراط النجاة (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ٣٨٨ □
الواقعة المرفوعة إليه، إذا تراضيا بالمرافعة اليه، و الله العالم.

س ١١٦٣:

شخص عقد على امرأة، و قبل الدخول و الانتقال الى بيت الزوجية، حصل سوء تفاهم بينهما، اتفقا على ضوئه على فسخ العقد، و تفاهما على الأمور المرتبطة بذلك، و كلّ ذهب لحاله، و لكن الزوج لم يوقع صيغة الطلاق لتصوره عدم الحاجة الى ذلك، أو لتساهله فى الأمر، و أهل الزوجة لم يلتفتوا الى هذه المسألة، و لم يدققوا فيها، و الآن تزوّجت المرأة، و أولدت من زوجها الثانى، فما هو حكم زواجها الثانى، و هل يتمكن من العود إليها ثانية (الرجل الأول)؟ □
: زواجها الثانى باطل، و تحرم عليه مؤبدا، و هى باقية على زواجها الأول، و الله العالم.

مسألة فى النكاح المؤقت

س ١١٦٤:

بعض الشباب المؤمن يذهب الى الدول غير المسلمة، و يريد الزواج من الكتابيات بالمنقطع، بدون رضا زوجته المسلمة، و مدة العقد قد تكون يوما أو خمسة أيام، أو عشرة أيام أو سنة، فهل يجوز فى كل هذه الحالات، أو بشرط أن تكون الفترة قصيرة، و هل يضر

اطلاع الغير عليه؟

: يصح الزواج إذا كانت المدة قصيرة - كأيام - بحيث لا يعدّ عند العرف انه تزوّج بزوجة أخرى، وإذا شكّ فى الصدق العرفى لا يصح الزواج، ولا أثر لأطلاع الغير و عدمه، والله العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٨٩

[كتاب الطلاق]

مسائل فى الطلاق

س ١١٦٥:

العامى إذا طلق زوجته ثلاثا فى مجلس واحد، و كانت زوجته إمامية فإذا استبصر جاز له الرجوع لها بلا عقد، على ما هو المذكور فى صراط النجاة (ج ١) (س ٩٤١) من دون تعليق من «جنابكم الشريف» وهذا يعنى بطلان الطلاق واقعا، و عليه فإذا لم يستبصر و أراد الرجوع و كانت الزوجة الإمامية راضية بذلك، فهل لهما ذلك بلا عقد جديد، و لا اشتراط أن ينكحها غيره، باعتبار ان الطلاق باطل واقعا، حسب ما يستفاد من جواب السؤال الأول؟

: مقتضى النصوص الواردة فى المقام حصول البينونة بالطلاق المذكور، الذى أوقعه المخالف، و لكن موردها كون المطلق معتقدا بصحة ذاك الطلاق، و ظاهره انه مستمر على مذهبه، و إنما بعد الاستبصار فيترتب على الطلاق المذكور ما هو مقتضى مذهب الإمامية من فساده، حيث لا يبقى للمطلق التزام ديني بصحته، و الله العالم.

س ١١٦٦:

المرأة إذا طلقت طلاقا رجعيا، فهل يعتبر وجوب بقاؤها فى بيت زوجها تكليفا لها أم تكليفا للزوج بعدم إخراجها، و على كلا التقديرين، هل يجب على الزوج المبيت معها، و لو فى كل أربع ليال ليلة واحدة، أم يجوز له ترك ذلك، و هل يجوز له ترك المنزل مدة العدة، مع الالتفات الى أن الطلاق لا يكون غالبا إلا مع النفور الشديد من ناحية الزوج، و هذا لا يلتزم مع العيش معها فى منزل واحد؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٩٠

لا يجوز للزوج إخراج المطلقة من البيت الذى وقع فيه الطلاق، و ليس لها بعد الطلاق حق المبيت، و لا بأس بخروجها من بيتها، بإذن زوجها المطلق، و الله العالم.

س ١١٦٧:

شخص طلق زوجته، و هو لم يدخل بها، ثم بعد فترة قال لها:
ان ذلك الطلاق باطل، و أنت زوجتى، و لكن من باب الاحتياط أتزوجك ثانية، ثم أجرى عقد الزواج، و المرأة لسذاجتها و اعتقادها بطلان الطلاق واقعا قبلت بالزواج، و لكن قبولها به كان مبتيا على اعتقادها بطلان الطلاق، ثم اتضح لها أنه قد خدعها فى دعواه بطلان

الطلاق، فهل الزواج الجديد صحيح و لا مخلص لها؟

: العقد الثانى صحيح، و لكنه فعل محرما بخداعه إياها، و تستحق مهرا جديدا للعقد الثانى، و لا يخفى انه إذا جعل المهر فى العقد الثانى شيئا بسيطا، أو كان المهر فى العقد الأول شيئا بسيطا، و لذا جعل فى العقد الثانى أيضا شيئا بسيطا تستحق الزوجه مهر المثل، لا الشىء البسيط المجعول فى العقد الثانى مهرا، و الله العالم.

س ١١٦٨:

رجل طلق زوجته، و بعد فترة من الزمان أنجبت ولدا، و المرأة تدعى أن زوجها المطلق قد رجع إليها فى أثناء العدة، و الزوج ينكر ذلك، فهنا أسئلة:

١- ما حكم الولد، هل يلحق بالرجل أم لا؟

٢- متى تحسب المدة إلى أقصى الحمل، هل من حين الطلاق، أم من حين انتهاء العدة؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٩١

٣- هل المرأة فى أثناء العدة تعتبر ذات فراش أم لا؟

١- إذا ثبت رجوع الزوج فى العدة، و دخول الرجل بها، أو الإنزال عليها فى العدة (و لو مع عدم الدخول بها قبل العدة، بحيث كان يلحق الولد به ان دخل بها) يلحق الولد بالرجل، و كذلك ان لم يثبت الرجوع لكن الزوج دخل بها قبلها، أو أنزل عليها فى أطراف الفرج مع إتيانها بالولد مع عدم تجاوزه عن أقصى الحمل.

٢- تحسب المدة لأقصى الحمل من حين الدخول بها أو الإنزال عليها على فم الفرج.

٣- تعتبر المرأة فى أثناء العدة الرجعية ذات فراش، و لا تعتبر كذلك فى العدة البائنة، و على الجملة لا يلحق الولد بالزوج إلا مع ثبوت دخوله أو إنزاله على الفرج فى زمن يمكن الحاقه به، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٩٢

مسائل حديثة فى الطب

الاستنساخ

س ١١٦٩:

ان العالم فى الأسبوع الماضى (تاريخ الاستفتاء ٢٠ ذى القعدة ١٤١٧ هـ) شهد نقطة تحوّل كبيرة فى تاريخ البشرية، قلبت مفاهيم علم الأحياء (البيولوجيا) و قوانين الطبيعة، رأسا على عقب، حيث توصل العلماء الى استنساخ كائن حى من خلية جسدية واحدة، ينتج عنها كائن آخر، طبق الأصل عن الأول، و الاستنساخ هو عبارة عن أخذ خلية جسدية من كائن حى تحتوى على كافة المعلومات الوراثية، و زرعها فى بويضة مفرّغة من مورثاتها، ليأتى الجنين مطابقا تماما فى كل شىء للأصل و هو الكائن الأول الذى أخذت منه الخلية، و بالتعبير العلمى:

«ان هذا الكائن الجديد قد تمّ تغيير حامضه النووى فى البويضة، بعد انتزاع الحامض النووى من الأصل، و زراعته (فى طريقة مختبرية) فى البويضة، التى أنتجت الكائن الجديد».

و أصل الفكرة بدأت في ألمانيا في العقد الثالث من هذا القرن، فلم يوفقوا، ثم جاءت نقطة التحول عام ١٩٦٠ م، يوم استطاع العلماء استنساخ النباتات، و في عام ١٩٩٣ م تمكن العلماء من استنساخ توأم من بويضة، ما لبثا أن ماتا، و في عام ١٩٩٥ م تمكن العلماء من ولج خلية جنينية مع خلية جسدية عن طريق التيار الكهربائي، ليحصلوا لأول مرة في تاريخ الإنسان على نسل لم يتم بالمعاشرة الجنسية، (أى عن طريق

صراط النجاة (المحشى للخوانساري)، ج ٣، ص: ٣٩٣

تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية) .. الى أن توصل العلماء الى استنساخ التّعج (دولى) بالطريقة التى ذكرت أعلاه، فتولد جنين طبق الأصل عن صاحب الخليّة، و قد أحدث هذا الحدث ضجّة، و سبب هذه الضجّة هو التخوف من استخدام نفس التقنية لإنتاج بشر متشابهين فى الشكل و المظهر حسب الطلب.

أقول: إذا كان لا بدّ للعلم من التقدّم، و لا بدّ للدين من أن يقول كلمته فى كل مورد من الموارد العلميّة لقدرة الدين على مواجهة و مساندة الحياة، فإن هذه العمليّة فى النعجة ممكنة فى الإنسان، فإذا تمكن العلم من أخذ خلية من الإنسان، و عزل نواتها التى تحمل المعلومات الوراثية، و زرع تلك النواة فى بويضة امرأة فى المختبرات، ثم وضعت فى رحم امرأة، فتولد جنين طبق الأصل عن صاحب الخليّة فنسأل عن عدة أمور:

١- هل يوجد حرمة شرعية لهذا العمل، يرجى توضيح دليله مفصلاً؟

٢- و على كل تقدير، فهل هذا الكائن الحى ولد شرعى؟

٣- من هو أبوه، و من هى أمه؟

٤- هل فى هذا العمل خطر على البشرية من الناحية الشرعية؟

٥- هل ترشدون العلماء الى التوقف عن هذه العمليات، أم ترشدونهم للاستمرار، لتعرف عظمة الإسلام و القرآن، الذى أخبر عن خلق

الحى من نفس الحى وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا بَدُونَ بُوَيْضَةٍ كَمَا هُوَ الظاهر؟

: لا يجوز ذلك العمل، لأن التمايز و الاختلاف بين أبناء البشر ضرورة للمجتمعات الإنسانية، اقتضتها حكمة الله سبحانه، قال تعالى

صراط النجاة (المحشى للخوانساري)، ج ٣، ص: ٣٩٤

وَ مِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، وَ اخْتَلَفُ الْأَلْسِنَةِ وَ الْوَالِدَاتُ ..

و قال وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا و ذلك كله لتوقف النظام العام عليه، بينما «الاستنساخ البشرى»- إضافة الى استلزامه محرّمات أخرى كمباشرة غير المماثل، و النظر إلى العورة- يوجب اختلال النظام، و حصول الهرج و الفوضى، ففى النكاح يختلط الأمر بين الزوجة و الأجنبية، و بين المحرم و غير المحرم، و فى المعاملات كافة، لا- يمكن تمييز طرفيها، فلا يعرف الموجب من القابل، و فى القضاء و الشهادات، لا يمكن تمييز المدعى من المدعى عليه، و هما عن اليهود، و الملائك عن غير الملائك، و هكذا فى المدارس، و المشاغل، و الادارات، و الامتحانات، حيث يسهل إرسال (النسخ) بدل الأصل، (أو النسخة الأخرى) فتذهب الحقوق، و فى الأنساب و الموارث حيث لا يتميّز الولد عن الأجنبى، إضافة الى كون (النسخة) لا يعد ولداً شرعياً، فتضيع الأنساب و الموارث، و هذا غيظ من فيض، و عليه فقس سائر الأمور، حيث لا يبقى نظام و لا مجتمع، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوانساري)، ج ٣، ص: ٣٩٥

مسائل متفرقة

هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للترقيع، إذا رضى به؟ □
إذا كان الترقيع لنفس الذى قطع منه فلا بأس، و إلا ففيه اشكال، و الله العالم.

س ١١٧١:

فى بعض الأحيان، عند ما تكون المرأة حاملا، و مخضرة، و هى كذلك فى حالة غيبوبة، يذهب بها الزوج الى المستشفى، و يطلب منه قبل إجراء العملية التوقيع، و يختير بين حياة الأم مع خروج الولد ميتا، أو خروج الولد حيا مع موت الأم، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج، و اختياره حياة أحد الفردين، و ما هو حكم الطبيب فى هكذا صورة؟
: إذا أحرز أنه إذا لم تجر العملية الجراحية للمرأة تموت الأم و الطفل معا، فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما، و كذلك للطبيب، و اما إذا لم يحرز ذلك، و ان أحدهما يموت دون الآخر فلا- يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما، و لا أثر لإذنه، هذا و يجوز للأم نفسها إذا أحرزت أن طفلها يقتلها إذا بقي فى رحمها أن تقتل ولدها بشرب دواء، أو شىء آخر، ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحى، و الله العالم.

س ١١٧٢:

من مخاطر الحمل خارج الرحم فى حالة إهماله يسبب الحالات التالية: نزيف داخلى، هبوط فى الضغط، فشل كلوى ..، و قد صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٩٦
يسبب الوفاة فى حالة الإهمال، فهنا:

- ١- المرأة التى حالتها طبيعية، و لا تشعر بالآلام مسبقه، و لكن فقط تريد أن تطمئن بأن حملها ليس خارج الرحم، هل يجوز لها عمل (سونار داخلى) الذى يتطلب كشف العورة و ذلك عند طبيبه؟
- ٢- إذا كانت تشعر بالآلام، فالطبيبة تطلب منها عمل السونار الداخلى للتأكد من موقع الحمل، فهل يجوز لها ذلك؟
: إذا كانت مريضة، و احتملت ان كون منشأ مرضها الحمل خارج الرحم، فلا بأس فى هذا المورد، و الله العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٩٧

[كتاب الأطحمة و الأشربة]

مسائل فى الأطحمة و الأشربة

س ١١٧٣:

تستورد بعض البلاد الإسلامية شرابا تحت اسم (ماء الشعير) و لا نعلم أنه فى الحقيقة «فقاع» أم شراب (ماء الشعير) الذى يحل شربه، فهل يجوز شربه بناء على اسمه، سواء تم صنعه فى بلد مسلم أم كافر؟
: إذا كان داخلا فيما يسمونه بالبيرة فلا يجوز، و الله العالم.

س ١١٧٤:

هل يجب ازالة المواد الغذائية عن الأرض، و ابعادها عن طريق الناس، و هل يجب على المدرّس فى المدرسة أن يزيل بعض الأطعمة التى تكون ملتصقة تماما على الأرض، علما بأنه يوجد عمال للنظافة؟
: لا تجب ازالة المواد الغذائية، إلّا إذا كان تركها موجبا لهتك النعمة، نعم الأحوط أخذ الخبز مطلقا إكراما للنعمة، و لو بالتسبب، بأن يقول للخادم خذ هذا، و الله العالم.

س ١١٧٥:

إذا شهد شخص من أهل الفضل و الثقة- بناء على قطعه- بأن السمك الموجود، و المطروح فى الأسواق هنا- فى لندن- كله خارج من الماء حيًا، فهل يكفى هذا لغير المطمئن بذلك أن يعتمد عليه؟
: خير الثقة، أو أهل الفضل، بأن جميع السمك كما ذكر إذا كان مستندا الى حدسه و قطعه فلا يعتبر فى حق غيره، و لو كان مستندا الى مشاهدته صيده، أو اخبار ثقة شاهد الصيد، بأن يكون من قبيل خبر ثقة عن ثقة (المعبر عنه بالأخبار الشىء عن الواسطة أو الوسائط) فلا

صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ٣، ص: ٣٩٨
بأس بالاعتماد عليه، و الله العالم.

س ١١٧٦:

ترمى سفن الصيد الكبيرة شباكها، فتخرج أطنانا من السمك، و يطرح هذا الصيد فى الأسواق، و قد بات معروفا أن طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس إخراج السمك حيًا من الماء، بل ربّما ترمى السمك الذى يموت فى الماء خوفا من التلوّث؟! السؤال: هل يجوز للمسلم الشراء من المحلات التى يبيع فيها الكتايون هذا السمك، أو المسلمون غير الملتفتين، علما بأن إحراز أن هذه السمكة التى امامى قد أخرجت حيّة من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلك أمر صعب جدا، بل هو غير عملى، و لا واقعى، فهل هناك من حل لمشكلة المسلمين المثبتين، الذين يعانون صعوبة فى إحراز تذكىة لحوم الدجاج و البقر و الغنم فيهرعون الى السمك؟
: فى مفروض السؤال: إذا كان البائع كتابيا فلا- يجوز، و اما إذا كان البائع مسلما، و أخبر بأنه اخرج من الماء حيًا يحكم بحليته إذا احتل صدقه، و كذا إذا قدّم المسلم السمك للأكل فى المطاعم أو البيوت، و احتمل اطلاعه بحليته فإنه يجوز اكله، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ٣، ص: ٣٩٩

[كتاب الصيد]

مسائل فى الصيد

س ١١٧٧:

ورد فى منهاج الصالحين (ج ٢) مسألة رقم (١٦٢٥ - ١٦٢٦) أن السمك إذا دخل فى الشبكة أو الحضيصة داخل البحر، و اخرج ميتا صار ذكيا فالسؤال:

لو وضع الصياد «السنارة» أو خيط الميذار، الذى يصطاد به السمك، و مات السمكة بالسنارة داخل البحر و أخرجها ميتة، هل تعتبر مذكاة أم لا؟

□
: فى مفروض السؤال: لا تعتبر مذكاة، و الله العالم.

س ١١٧٨:

بعض الصيادين يضعون «المشبك» و الذى هو عبارة عن حبل طوله مثلا ٢٠٠ متر أو أكثر، و بين كل متر و آخر معلق خيط فى طرفه ميذار (سنارة) لصيد السمك، فى الماء لمدة ساعة أو ساعتين أو أكثر، ثم يعود الصياد و يخرج «المشبك» مترا مترا، (أى سمكة سمكة) فبعض هذا السمك بعد إخراجه يكون حيا و بعضه ميتا، هل هذه الحالة تشمل حكم المشبك و الحضيصة الآنف الذكر فى المنهاج، و يحل جميع السمك حتى الميت، أم أنه يحل ما اخرج حيا فقط؟

□
: فى صدق الشبكة عليه إشكال، فالأحوط ترك ما مات فى الحبل تحت الماء، إذا أحرز أنه مات فى الماء، و الله العالم.

س ١١٧٩:

ان كانت الإجابة بعدم الحلية فى السؤالين السابقين، أرجو بيان ما هو وجه الفرق بين السؤالين مع مسألتي المنهاج، علما أنه فى كل

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٠٠

الأحوال السمك مات بعد اصطياده داخل الماء؟

□
: الفرق بينهما: هو أنه فى الشبكة و الحضيصة منصوص، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٠١

[كتاب الميراث]

مسائل فى الميراث

س ١١٨٠:

لو حصل حادث سيارة، و أسفر عن موت شخص، فتقرر تعويضا للشخص المتوفى، و هذا له زوجة و أطفال، و لهم أقارب أيضا، فهل يقسم التعويض بينهم جميعا، أو يكون لعائلة المتوفى فقط؟

□
: المال المدفوع لعائلة المتوفى، أى الزوجة و الأطفال فقط، و اما غير هؤلاء من الأقرباء فلا شىء لهم منه، و الله العالم.

س ١١٨١:

وكل زيد بإدارة أموال ورثته أبيه، فوضعها وديعة فى البنك الوطنى (فى دولة إسلامية) و الأرباح لهذه الوديعة كانت تضاف إلى أصل المبلغ، لتحسب وديعة جديدة، و كانت الوديعة تجدد هكذا و الورثة فيهم البالغ و فيهم الصغير، فإذا أراد توزيع المبلغ عليهم، هل يمكن إعطاؤهم المبلغ بما فيه الفوائد، و إبلاغهم بقيمة الفوائد، و عليه كل يعمل على حسب تقليده؟ (علما بأن الوكيل باق على تقليد السيد الخوئى قدس سره): لا بأس بأخذ أصل المبلغ، و دفعه إليهم، و اما الزيادة فلا بد من العمل فيها بما هو مقتضى تقليد الوكيل، فإذا كانت محكومة بأنها مجهول المالك، فلا بد من معاملته مجهول المالك معها أولاً، ثم دفع الباقي إليهم، لأنه بأخذه تلك الزيادة صار مكلفاً بمراعاة حكم مجهول المالك فيها، و الله العالم.

س ١١٨٢:

لو كان يعلم بأنه سوف يرث - أباه مثلاً - و لكنه لا يعلم بوجود مال عند أبيه، ثم تبين بعد موته وجود مال عنده، فهل هذا يعدّ من الإرث

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٠٢

المحتسب أم غير المحتسب، و هل يتعلّق به الخمس؟

: ان فى شمول إرث ما لا يحتسب لما فى السؤال مشكل، و يكون إعطاؤه الخمس من باب الاحتياط، و الله العالم.

س ١١٨٣:

امرأة مات زوجها، و ترك لها الثمن، و هو عبارة عن أشجار نخيل، و فى ذلك الزمان ثمنوا النخيل، و لكن لعدم امكانية إيصال المبلغ لصاحبه بقى الأمر مسكوتاً عنه، و الآن قرّرت الحكومة دفع تعويضات لأصحاب النخيل (بعد تلفها بالحرب) فهل تستحق المرأة شيئاً من التعويضات (مقدار حصتها) أم تستحق فقط الثمن ما قبل عشرين سنة مثلاً؟
: التثمين السابق لا أثر له، و الله العالم.

س ١١٨٤:

فى مفروض السؤال السابق: إذا كانت المرأة تستحق التعويضات فهل يبقى ثمن لها بعد استلامها التعويض (هذا مع فرضى انعدام النخيل و بقاءه)؟

: مع فرض بقاء النخيل فتستحق الثمن زائدا عما أخذته من التعويضات، و أمّا مع عدم بقاء النخيل فلا تستحق الثمن، إلّا إذا كان الورثة غاصبين حقّها قبل انعدام النخيل، فتستحق قيمة يوم الغصب على الورثة، و الله العالم.

س ١١٨٥:

امرأة توفيت و لم توص، و لها أملاك و أموال و اجارة منزل لها حصه منها تركه من أبيها، فهل يكون لها الثلث من أموالها أم لا؟
التبريزى: ما دامت المتوفاه لم توص فليس لها من الثلث شىء، بل يوزع جميع مالها بما فى ذلك حصتها من أجره المنزل، و الله

العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوانى)، ج ٣، ص: ٤٠٣

مسائل متفرقة تتعلق ب حياة الإنسان المعاصر**س ١١٨٦:**

هناك من الحكومات من يصادر بعض الكتب و تحرقها، فهل يجوز لى أن آخذها قبل الإحراق، علما بأنى لا أعرف أصحابها و كذلك بالنسبة إلى المواد الغذائية، هل يجوز التصرف فيها بعد أن تصدرها «الجهات المختصة» لأجل إتلافها؟
: يجرى عليه حكم المجهول المالك، و الله العالم.

س ١١٨٧:

أسطوانات آلات الكمبيوتر (الديسكات) التى يوجد فيها القرآن الكريم بتمامه، هل يجوز تمكينها بيد الكافر، لغير الإرشاد، علما بأن الكافر قادر على نسخه منها بواسطة الكمبيوتر، بحيث يصبح لديه القرآن الكريم مكتوبا على الصفحات؟
: لا يجوز ذلك، إذا احتمل انه لا يراعى حرمة القرآن، و الله العالم.

س ١١٨٨:

لومات الرجل (الذى كسر عظم ساقه أو رجله، و استبدل بآله من البلاطين، لتقوم مقام العظم فى الحركة، و الأسفار) فإذا كانت هذه الآلة المستوردة من السوق الأجنبية لها ثمن معتبر فى نظر العقلاء، هل يجوز شق الجلد الفاصل عن الآلة و استخراجها، لأستعارة المحتاجين إليها لندرتهأ أحيانا، أم يغض النظر عنها (و ان كانت لها مالية) لحرمة التمثيل بالميت المسلم؟
: لا يجوز ذلك، إذا كان هتكاً، بل يجهز و يدفن على ما هو عليه، كسائر الموتى، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوانى)، ج ٣، ص: ٤٠٤

س ١١٨٩:

تقام فى بعض الأماكن مسرحيات خاصة بالأطفال، تتضمن أغاني خاصة بهم، فما حكم السماح للأطفال بحضور تلك المسرحيات الغنائية لغرض التسلية؟
: إذا لم يكونوا بالغين كما هو ظاهر الفرض فلا بأس بحضورهم.

س ١١٩٠:

ما هو تكليفى الشرعى إذا واجهت شخصا لى معه معرفة، و هو لا يتحرّج من الحرام، و بعد نصحه و إرشاده و لم يتعظ، هل يجوز لى الأكل فى بيته أو الصلاة؟
: إذا لم تكن المقاطعة مؤثرة فى تركه للمنكر فلا بأس بالأكل فى بيته و الصلاة.

س ١١٩١:

ما هو حكم لفظ الجلالة (من حيث المس و نحوه) إذا كان مكتوبا بحروف أجنبية، و لكن ينطق به بالعربية؟
التبريزى: لا فرق بين الصورتين إذا كان لفظ الجلالة أو غيره من أسماء الله تعالى، كتب بالحروف اللاتينية أو غيرها، و الله العالم.

س ١١٩٢:

هل توجد ملاكات أو ضوابط يستطيع المؤمن من خلالها ان يميز الطفل من غيره، و هل هناك سن محدّد للطفل المميّز؟
: إذا أكمل الغلام خمسة عشر عاما، أو احتلم، أو نبت الشعر الغليظ على عانته فهو بالغ، و يكون الطفل مميّزا إذا أكمل ست سنوات، و الله العالم.

س ١١٩٣:

بعض الألعاب التركيبية هى فى واقعها صورة لكائن حى، يجمعها الإنسان فتشكّل الصورة، فهل هذا يعد من الرسم المحرّم، بناء صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٠٥
على حرمة مطلق التصوير للكائن الحى؟
: لا يدخل هذا فى التجسيم الذى ذهب المشهور الى حرمة، و الله العالم.

س ١١٩٤:

هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار الرجال فى التمثيليات الإسلامية؟
: يجوز فى نفسه، لكن إذا عدّ و هنا على أهل البيت عليهم السلام أو اشتمل على محرّم آخر فلا يجوز، و الله العالم.

س ١١٩٥:

هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار المعصومين عليهم السلام؟
: قد ظهر مما ذكر فى السؤال السابق، أنه لا يجوز فعل عدّ و هنا لأهل البيت عليهم السلام، و الله العالم.

س ١١٩٦:

إذا كانت الإجابة على السؤال السابق بالجواز، فهل يجب تغطية الوجه، و هل لديكم احتياطات أخرى ممكن أن ترشدنا إليها، علما أن هذه التمثيليات تقام فى مجالس نسائية؟
: يجب تغطية الوجه، و لو فى مجالس نسائية، و ليعلم ما عندنا شىء من الإرشاد إلا التحفظ على كرامة أهل البيت عليهم السلام بأن لا يمسهم سوء الأدب، و الله العالم.

س ١١٩٧:

هل يجوز للمدرس أن يستخدم بعض الأدوات المدرسية للتلميذ غير البالغ، كالقلم وغيره، علما أن المدرس مطمئن بأنه لو علم ولى الأمر بذلك فلا يمانع؟
: إذا أحرز المدرس رضا ولى أمره فلا بأس، و الله العالم.

س ١١٩٨:

هل يجوز للمؤمنين أن يسجلوا أبناءهم فى المدارس الأجنبية صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٠٦
المختلطة، و التى لا يوجد فيها تدريس الدين الإسلامى، و الذين يقوم بتدريس هؤلاء التلاميذ مدرسين غير اسلاميين، علما أنه يوجد البديل من المدارس الإسلامية؟
: إذا وجد البديل فلا يجوز، و الله العالم.

س ١١٩٩:

لو وجد المدرس بعض الأموال أو الأدوات المدرسية مرمية فى ساحة المدرسة، هل يجوز له أخذها ليوصلها الى المسئول عن ذلك، و المسئول عن ذلك عادة قد لا يعرّف أو يهمل التعريف و البيان بالطريقة الشرعية؟
: إذا لم يوصلها الى أصحابها لا يجوز أخذها، و الله العالم.

س ١٢٠٠:

لو استلم المدرس هذه الأموال - مثلا - أو غيرها من التلميذ فهل يعتبر ضامن لها؟
: يضمن المدرس تلك الأموال إذا كان التلميذ غير بالغ، و الله العالم.

س ١٢٠١:

هل أن الغيبة تعد من الكبائر، بناء على تقسيم الذنوب الى كبائر و صغائر حكما و أثرا؟
: نعم الغيبة المحرمة من الكبائر، و الله العالم.

س ١٢٠٢:

هل يجوز للضيف أن يغتاب المضيف فيما إذا قصر في حرمة و تقديره، كما يستفاد ذلك من بعض الأخبار؟
: يجوز أن يتكلم عليه بنحو لا يكشف عن عيوبه المستورة، بأن يقول مثلا اضافنى كذا و كذا، ما لم يشتمل على الكذب، و الله العالم.

س ١٢٠٣:

هل يجوز النظر الى صور أو فيلم، فيه امرأة تمثّل، و هى لم
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٠٧
تكن محجبة و الآن قد تحجبت؟
: لا يجوز النظر إليها على الأحوط وجوبا، لو لم يكن أظهر، و الله العالم.

س ١٢٠٤:

هل يجوز لى أن اختلى بالأجنبية فى البيت، لغرض تعليم الدين الإسلامى؟
: لا- يجوز ذلك، فى موارد الريه، و احتمال الوقوع فى الحرام، و لو كان الحرام هو النظر الالتذاذى، بل الأحوط ترك الخلوة مع
الأجنبية مطلقا، و الله العالم.

س ١٢٠٥:

هل يحرم لبس ربطه العنق (كرافه) ان كانت من الحرير؟
: لا يجوز للرجال لبس الحرير الطبيعى الخالص، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٠٨

[كتاب القصاص و الديات و الحدود]

مسائل فى القصاص و الديات و الحدود

س ١٢٠٦:

زيد عنده خادمه تعيش معهم فى المنزل، اختفت من عنده بعض الأموال، و نتيجة أمارات و قرائن قطعته تيئن بأنها هى السارقه، فهل

يجوز له أن يقتطع مقابل هذه الأموال من راتبها الشهرى، أو هل يجوز أن يقدمها لشرطة البلد حتى يجبروها على إرجاع الأموال؟
: إذا تيقن بسرقتها للمال فعليه أن يخبرها بذلك، فإذا جحدت جاز له الاقتطاع من راتبها الشهرى، واما تقديمها للشرطة فهو جائز بشرط اطمئنانه بوصول حقه إليه، عن هذا الطريق، و توقّف استنقاذ المال عليه، و بشرط عدم استلزام التقديم لهتك عرضها، و نحو ذلك من الإيذاء المحرّم، و الله العالم.

س ١٢٠٧:

إذا ثبت بالطريق الشرعى بأن فلانا أنجب ذرية عن طريق الزنا، فهل تجوز غيبة ذلك الشخص فى بعض المجالس، بأن أولاده أو أولاد زنى، و قد كبروا و أصبحوا عدولا؟
: إذا تمكّن الشخص من إثبات الزنا عند الحاكم الشرعى، فيجوز له أداء الشهادة عنده، و ان لم يتمكن فذكر هذا الأمر لدى الناس كذف محرّم يستحق عليه حد القذف، و الله العالم.

س ١٢٠٨:

إذا أقرّ شخص على نفسه بجرم، و لعدة مرّات، و فى فترات زمنيّة مختلفة، ثم أقام بينه على ما ينافى إقراره، أو ينقضه، فهل يؤخذ بإقراره، أم تقدّم البيّنة؟
: إذا ثبت إقراره المعتبر شرعا، فيؤخذ به، و لا اعتبار بقيام صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٠٩.
البيّنة على ما ينافى إقراره، و الّا فلا اعتبار بالإقرار الغير المعتبر، و الله العالم.

س ١٢٠٩:

تعرّضت دولة مسلمة لعدوان دولة مسلمة أخرى، و قامت هيئة تابعة للأمم المتّحدة بتوزيع نماذج أعطتها للدولة الأولى، لتعويض المواطنين خسائرهم الناتجة من هذا العدوان، و ذلك بأخذ أموال نفظ الدولة الثانية و إعطائها للدولة الأولى للغرض المذكور، و قد وضع قانون لتحديد ذلك و خصّصت مبالغ لكل من يشمله هذا القانون، فما هو حكم أخذ هذه الأموال من قبل المؤمنين، و هكذا إذا كان المبلغ زائدا عن مقدار الضرر؟
: يجوز أخذ التعويضات المذكورة، و ان كان المبلغ زائدا على مقدار الضرر، بشرط تخميسه عند استلامه، و تسليم الخمس للحاكم الشرعى، مع تخميس الباقي فى آخر السنة، إذا لم يصرف فى المئونة، هذا إذا كان الاستلام عن طريق البنك الحكومى للدولة المسلمة، و اما إذا كان الاستلام عن طريق نفس هيئة الأمم المتحدة، فيجوز أخذه، و يجب إخراج خمسة فى آخر السنة، و الله العالم.

س ١٢١٠:

هل يجوز المعاقبة بالضرب لبعض التلاميذ المشاغبين جدا، أو الذين لا يرتدعون عن إيذاء زملائهم الّا بالضرب، بدون إذن ولى الأمر؟

: لا يجوز ضرب التلميذ إلا بإذن وليه، نعم إذا كان نظام المدرسة قائما على التأديب لحفظ النظام، و أدخل الولي طفله فى المدرسة مع علمه بالنظام، فيجوز حينئذ تأديبه، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤١٠

س ١٢١١:

لو ضرب الأستاذ التلميذ و احمرت يده، فهل تجب عليه الدية؟
: نعم تجب الدية، و الله العالم.

س ١٢١٢:

فى مفروض السؤال السابق: هل يجب على المدرس دفعها، و على فرض انه يجب لمن يدفعها؟
: يدفعها إلى ولي الطفل، و الله العالم.

س ١٢١٣:

هل تصح المسامحة هنا، و هل تسقط الدية لو أعفاه ولي الأمر؟
التبريزى: إذا كان الإعفاء لمصلحة الطفل فلا بأس، و الله العالم.

س ١٢١٤:

لو وجبت الدية على المدرس، و أهمل و لم يدفع، فهل تبقى فى ذمته، و ان طال المدد، كحق يجب عليه و لم يدفعه فيكون مأثوما؟
: فى مفروض السؤال: يكون مثل سائر الحقوق للناس، المتعلقة فى ذمته، إلا إذا بلغ الطفل، و أبرأ ذمته، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤١١

مسائل فى الانتخابات للمجالس التشريعية

س ١٢١٥:

هل يجوز دخول المؤمنين فى مجلس تشريعى، يضع القوانين للبلاد، مع العلم بأن نظامه نظام الأخذ بالأغلبية، و يقطع المؤمن بأن الأغلب يوافق على التشريعات غير الإسلامية، و فى عرف هؤلاء يعتبر انه قد أقر على نفسه بقبول القانون، و ان لم يوافق عليه بالتصويت، لأنه وافق بدخوله المجلس على نظام الأغلبية، الذى يعنى ذلك فى نظرهم؟
: لا يجوز ذلك، إلا فى موارد التزاحم، بأن يكون هناك تكليف أهم من حرمة الدخول بالمشاركة التشريعية، و الله العالم.

س ١٢١٦:

هل يجوز للروحانيين الدخول فى مثل هذه المجالس؟

:لا- يجوز ذلك فى نفسه كما تقدّم، الّا مع الفرض الذى ذكرناه، مع توقف رعاية ذلك التكليف على الدخول، نعم إذا أمكن لغير الروحانيين أن يقوموا مقامهم فى امتثال التكليف فلا يجوز للروحانيين الدخول فى المجلس، والله العالم.

س ١٢١٧:

هل يجوز للمرأة ترشيح نفسها، و هل يجوز لها المشاركة فى التصويت؟

:لا- يجوز لها أن ترشح نفسها، و لا- التصويت لامرأة أخرى، نعم التصويت لرجل صالح يعلم انه يعمل على ما ذكرناه فى الفرض المتقدم فلا بأس، والله العالم.

س ١٢١٨:

إذا قطع المؤمن بأن ترشيحه لنفسه يوجب تضييع أصوات الموالين، و نجاح مرشح غير موالى، هل يجوز له ترشيح نفسه مع وجود صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤١٢
المرشح الشيعى الذى يطمأن باجتماع أصوات الشيعة عليه؟
: (إذا كان ذلك المؤمن الثانى ينفع الشيعة) لا يجوز له ترشيح نفسه فى الفرض المزبور، والله العالم.

س ١٢١٩:

إذا حدث تشاح بينهما بحيث يجب نزول أحدهما فقط، ما هو تكليفهما، و تكليف باقى الشيعة؟
يجب على كل مؤمن أن يراعى مصلحة الشيعة، و دفع الأذى عنهم، والله العالم.

س ١٢٢٠:

لو اتفق أن يكون مطلوباً عن كل منطقتين نائبين فى المجلس فقط، فإذا وجد مرشح موالى قوى يفوز عادةً، و المركز الثانى يتنافس فيه مرشحين آخرين أحدهما موالى و الآخر ليس كذلك .. فالسؤال:
١- هل يجب على الشيعة التصويت لهذا الموالى الثانى مع عدم كونه معروفًا بالفسق؟
٢- هل يحرم على أشخاص الشيعة أن يطرحوا مرشحاً موالياً ثالثاً، هو أفضل من المرشح الثانى المنافس للمرشح المخالف، مع الالتفات إلى:

تارةً نقطع بأنه يوجب تضييع المقعد الثانى للشيعة، و فوز المخالف، و تارةً أخرى نزن دون القطع، فما هو الحكم فى الحالتين؟
١- إذا أحرزوا أنه يخدم الشيعة، و لا يصوت على ما هو خلاف الشرع، و مذهب أهل البيت عليهم السلام فيجب عليهم عند الدوران تعيين ذلك الشخص، إذا لم يوجد أقوى منه، و أرفق، و الله العالم.
٢- إذا أحرزوا عدم فوز الشخص الثالث فيختارون المنافس للمخالف، إذا كان واجداً لما تقدّم من الشرائط، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤١٣

س ١٢٢١:

هل يجوز للموالى أن يعمل مفتاحاً انتخابياً (أى داعية) لمرشح مخالف؟
: لا يجوز ذلك، والله العالم.

س ١٢٢٢:

في الدائرة الانتخابية الواحدة، يكون هناك من المرشحين مخالفيين و شيعية، فهل يجوز:

١- إعطاء المخالف مع وجود الشيعي المتدين؟

٢- إعطاء المخالف مع وجود الشيعي الفاسق؟

٣- إعطاء المخالف مع وجود الشيعي العلمائي؟

: لا يجوز الانتخاب، إلا إذا كان المنتخب شيعياً، يخدم الشيعة، ولا يصوّت على قانون مخالف لمذهب الشيعة، ولو وجد شخص جامع لهذه الصفات وجب انتخابه عند الدوران بينه وبين غيره، إلا مع وجود من هو أقوى منه وأرق، والله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤١٤

فصل في العقائد وبعض المعتقدات والأحكام

إشارة

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤١٥

س ١٢٢٣:

ما هو رأيكم بالإمامة، هل هي من الضروريات، و هل هناك دليل قطعي عليها أم لا، نرجو الإجابة بالتفصيل؟
: مسألة الإمامة و عصمة الأئمة عليهم السّلام من الضروريات و المسلّمات عند الشيعة، و لا يضرّ في كونها ضروريةً استدلال علماء الإمامية على ثبوتها في مقابل المخالفين المنكرين أو المشككين في ذلك، كما لا يضر استدلال العلماء على النبوة الخاصة، و المعاد الجسماني في مقابل الفرق المنكرة لهما من أهل الكتاب، في كونهما من ضروريات الدين، فالضروريات الدّينية على قسمين:

قسم منها ضروري عند عامة المسلمين، أو جلّهم، كوجوب الصلاة، و صوم شهر رمضان المبارك، و قسم منها من ضروريات المذهب، كجواز الجمع بين الظهرين، و العشاءين من غير ضرورة، و مثل عدم طهارة جلد الميتة بالدبغ، و هذا الأمر تحسب من ضروريات المذهب، و مسلماته، و المنكر لذلك مع علمه بكونها ضروريةً من المذهب خارج عن المذهب، كما أن في الأول المنكر مع عدم الشبهة يخرج عن الإسلام، هذا بالنسبة للأحكام الضرورية، و أما بالنسبة للاعتقادات التي تجب معرفتها على كل مكلف عينا، و الاعتقاد بها اعتقاداً جزمياً، بعضها من أصول الدين، كالتوحيد و النبوة الخاصة، و المعاد الجسماني، و القسم الآخر من الاعتقادات من أصول المذهب، كالاتقاد بالإمامة للأئمة عليهم السّلام بعد النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم، و الاعتقاد بالعدل، فإنه يجب على كل مكلف الاعتقاد بها، إلا أن عدم الاعتقاد، و المعرفة بالأول يخرج الشخص عن الإسلام، و في

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤١٦

الثاني لا يخرج عن الإسلام، و انما يخرج عن المذهب، و الاعتقاد بكلا القسمين كما ذكر العلماء ليس أمراً تقليدياً، بل يجب على

كل مكلف تحصيل المعرفة، والاعتقاد بهما، ولو بدليل إجمالي، يقنع نفسه به، وكون هذه الأمور أصوليا لا يمنع البحث، ورد الشبهات الواردة فيها عند طائفة من المتبحرين، والمطلعين على الشبهات، ولذا ان علماء الكلام كما بحثوا في مسألة النبوة الخاصة بل في مسألة المعاد، بحثوا في مسألة الإمامة أيضا، وكما أن بعض الفرق تناقش في مسألة المعاد الجسماني، بل في مسألة النبوة الخاصة، كذلك ناقشت فرقة من المسلمين في مسألة الإمامة، ولكن هذه البحوث سواء أكانت من الدين أو المذهب لا تخرجها عن الضروريات عند المستدلين عليها بالأدلة القاطعة، ولو لم تقبل هذه الأدلة بعض الفرق كما ذكرنا، فإن استدلال العلماء على مثل هذه الأمور بالأدلة إنما هو لدفع الشبهات من الفرق الأخرى، لا أنها مسائل اجتهادية لم يثبت شيء منها بالنص الصريح، أو الدليل القاطع، وبالجملة ضروريات المذهب - أي مسألة الإمامة والعدل - ثابتة عند الشيعة بأدلة قاطعة، وواضحة بنحو حرم العلماء التقليد فيها، بل قالوا بوجود تحصيل العلم والمعرفة على كل مكلف، لسهولة الوصول إلى معرفتها، كما أنهم أوجبوا العلم بأصول الدين، ولم يجوزوا التقليد فيها، لأن طريق تحصيل العلم بها سهل يتيسر لكل مكلف.

والمتحصل أن الاعتقادات سواء أكانت من أصول الدين أو أصول المذهب، أمر قطعي ضروري عند المسلمين، أو عند المؤمنين، وإنما

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤١٧

يكون اختلاف آراء المجتهدين في غير الضروريات والمسلمات من الدين أو المذهب، ويفحص في غيرهما من فروع الدين عن الدليل عليه، وبما أن العامي لا يتمكن من الفحص في مدارك الأحكام تكون وظيفته التقليد فيها، فالاجتهاد والتقليد إنما يكونان في غير الضروريات والمسلمات، وأما الضروريات فالاستدلال فيها (لغرض الرد على الفرق التي لا تقم ولا تعتقد بهذه الضروريات) لا يخرج ذلك عن كونه ضروريا عند أهله، ومسألة الإمامة عند الشيعة داخله في ذلك كما بينا، والله العالم.

س ١٢٢٤:

حب أهل البيت عليهم السلام وبغض أعدائهم بحد ذاته، إذا لم ينجر إلى عمل، ولم يدفع إلى عبادة، هل يفيد الإنسان؟
: حبهم ينفع، ولكن لم يعهد في القرآن، ولا الروايات الوعد بالعفو عن سيئاتهم، وبعض الروايات الواردة مثل حب على عليه السلام حسنة لا يضر معها سيئة قد تتبعا سابقا فلم نجد ما يثبت العفو، نظير العفو الذي وعد الله في حق من اجتنب عن الكبائر، وأنه سبحانه يعفو عن صغائرهم، ولكن يرجى أن حب الأئمة أوجب نيل شفاعتهم، والخلاص من عذاب النار، وهذا ليس وعدا حتميا حتى يوجب الاتكاء عليه في ارتكاب المحرمات، وترك الواجبات، والوعد الحتمي ينافي تشريع الأحكام من التكليف الشرعية، ولو كان في البين روايات معتبرة لقولهم عليهم السلام في الأخبار الصحيحة، كل ما خالف كتاب ربنا لم نقله، جاء به بر أو فاجر، والله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤١٨

س ١٢٢٥:

ما هو حد الغلو، وهل تصح عقيدة المؤمن إذا رأى أن للأئمة عليهم السلام مقاما لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وعموما إذا اعتقد بالمضامين التي جاءت في الزيارة الجامعة الكبيرة، وهل يشمل اللعن في قوله تعالى يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَ لُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ القائلين أن الله فوض إلى الأئمة عليهم السلام الأحكام الشرعية و شئون الخلق و الرزق .. مع إقرارهم و إذعانهم بأن كل ذلك من الله سبحانه، وعموما ما ذا تعنى الولاية التكوينية للأئمة عليهم السلام؟

: الغلاة هم الذين غلوا في النبي أو الأئمة أو بعضهم (سلام الله عليهم أجمعين) بأن أخرجوهم عما نعتقد في حقهم من كونهم وسائط

و وسائل بين الله و بين خلقه، و كونهم وسيلة لوصول النعم من الله إليهم، حيث أن ببركتهم حلت النعم على العباد، و رفع عنهم الشرور، قال الله سبحانه وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ كَأَنَّهُ التَّرْتُّمُ بِكُونِهِمْ شُرَكَاءَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادِيَّةِ وَ الْخَلْقِ وَ الرِّزْقِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَلَّ فِيهِمْ، أَوْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ بِغَيْرِ وَحْيٍ أَوْ الْهَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ الْقَوْلُ فِي الْأَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَنْبِيَاءَ، وَ الْقَوْلُ بِتَنَاسُخِ أَرْوَاحِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، أَوْ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَعْرِفَتَهُمْ تَغْنِي عَنْ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَبَاطِيلِ. وَ عَلَيْهِ فَلَاعْتِقَادُ أَنَّ لِلْأَثْمَةِ مَقَامًا لَا يَبْلُغُهُ مَلِكٌ مَقْرَّبٌ، وَ لَا نَبِيٌّ مَرْسَلٌ - مَا عَدَا نَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ - أَوْ الْاعْتِقَادُ بِالْمُضَامِينِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الزِّيَارَةِ الْجَامِعَةِ الْكَبِيرَةِ بِنُوعِهَا صَحِيحٌ، يُوَافِقُ عَقِيدَةَ الْمُؤْمِنِ، وَ أَمَا آيَةُ يَدِ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ .. إلخ فهي ناظرة إلى اليهود، وَ لَا تَشْمَلُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ بِمَدْلُولِهَا.

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤١٩

و أما الولاية التكوينية، فهي التصرف التكويني بالمخلوقات إنسانا كان أو غيره، و يدل عليها آيات منها: قوله تعالى وَ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ، فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ، فَوَقَّعَ الْحَقُّ وَ بَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، فَعَلُّوا هُنَالِكَ وَ انْقَلَبُوا صَاغِرِينَ وَ مِنْهَا: قوله تعالى إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَ عَلَيَّ وَ اتَّقِ اللَّهَ، إِذْ أَيَّدْتِكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَ كَهْلًا، وَ إِذْ عَلَّمْتِكَ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ التَّوْرَةَ وَ الْإِنْجِيلَ، وَ إِذْ تَخَلَّقَ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي، فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي، وَ تَبْرِئُ الْأَكْمَامَ وَ الْمَأْبُورَصَ بِإِذْنِي، وَ إِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي .. إلخ حيث أسند الله الفعل إلى الأنبياء، و غير ذلك من الآيات، و بما أنه لا نحتمل أن يكون ذلك ثابتاً للأنبياء دون نبيينا صلَّى الله عليه و آلِهِ وَ سَلَّمَ فحينئذ ثبت ذلك لنبيينا محمد صلَّى الله عليه و آلِهِ وَ سَلَّمَ، و قد ثبت أن عليا عليه السَّلَامُ نفس النبي صلَّى الله عليه و آلِهِ وَ سَلَّمَ بنص القرآن، و لا فرق بين الأئمة عليهم السَّلَامُ. اذن ما ثبت للأنبياء ثبت للنبي صلَّى الله عليه و آلِهِ وَ سَلَّمَ و ما ثبت له صلَّى الله عليه و آلِهِ وَ سَلَّمَ ثبت للأئمة عليهم السَّلَامُ الأ منصب النبوة.

نعم الفرق بين الأنبياء و الأئمة أن الأنبياء كانوا يفعلون ذلك لإثبات نبوتهم بالمعجزة، و اما الأئمة فكانوا لا يفعلون ذلك إلّا في موارد نادرة، كما ورد ذلك في الأخبار، و كان الناس مكلفين بمعرفتهم امتحانا من الله للأئمة، بعد وفاة الرسول صلَّى الله عليه و آلِهِ وَ سَلَّمَ، حتى يتميز من يأخذ بقوله صلَّى الله عليه و آلِهِ وَ سَلَّمَ من لا يأخذ، و لذا ورد في الزيارة الجامعة أنهم الباب المبلى به الناس. فكيف يظن بشخص يلتزم بإمامتهم، و انهم عدل للنبي صلَّى الله عليه و آلِهِ وَ سَلَّمَ إلّا في منصب النبوة، و لا يلتزم بالولاية التكوينية لهم عليهم السَّلَامُ. مع أن الحكمة الإلهية

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٢٠

اقتضت أن تكون الولاية التكوينية بأيديهم حتى يتمكنوا من إبطال من يدعى النبوة بعد النبي صلَّى الله عليه و آلِهِ وَ سَلَّمَ بالسحر و نحو ذلك، مما يوجب إضلال الناس، و الله العالم.

س ١٢٢٦:

ما هو قولكم في الرجعة، و هل يصحّ عدّها من أصول المذهب؟

: ليست من أصول المذهب، و لكنها ثابتة يقينا، لورود أخبار معتبرة فيها، و لا يبعد تواترها إجمالا، و الله العالم.

س ١٢٢٧:

يرجى بيان معنى العبارة الآتية التي وردت في دعاء رجب («.. أسألك بما نطق فيهم من مشيتك، فجعلتهم معادن لكلماتك، و أركاناً لتوحيدك و آياتك، و مقاماتك، التي لا تعطيل لها، في كل مكان يعرفك بها من عرفك، لا فرق بينك و بينها، إلّا أنهم عبادك و

خلقك».

: الضمير في بينها في قوله: «لا فرق بينك وبينها» يعود الى آياتك المراد منها الأئمة عليهم السّلام و أما قوله «أسألك بما نطق فيهم من مشيتك» فهو إشارة إلى كلمته سبحانه و تعالى، التي عبر عنها في كتابه العزيز بقوله إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذْ أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. و يدخل في ذلك ما ذكره سبحانه و تعالى في آية التطهير، و فيها دلالة واضحة على أن ما امتازوا به الأئمة عليهم السّلام عن سائر الناس ليس أمرا كسبياً، بل هو أمر مما تعلقت به مشيئة الله تعالى، كما هو ظاهر آية التطهير أيضا. نعم تعلقت المشيئة مسبوق بعلمه سبحانه، على أنهم كانوا يمتازون عن سائر الناس أيضا في إطاعتهم لله سبحانه و تعالى، لو لا إعطاء ما تعلقت به مشيئته،

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢١

كما ورد في دعاء الندبة، و الله العالم.

س ١٢٢٨:

إذا كان أمير المؤمنين عليه السّلام قد منح بعض أصحابه كرشيد الهجري، و سلمان الفارسي، علم المنايا و البلايا، فمن باب أولى أنه عليه السّلام كان يحمل هذا العلم، اذن كان يعلم بأجله و وقت ممّيته، على ضوء ذلك:

ما هي فضيلة أمير المؤمنين عليه السّلام في قضية المبيت على فراش النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليلة الهجرة، و هكذا بروزه لعمر و بن عبد و د يوم الخندق، و غير ذلك من مواطن تعرّضه لحتفه؟

: الذي يعلمه الامام على عليه السّلام هو ما كان في لوح المحو و الإثبات، و العلم به لا ينافي المباشرة بأمر لا يعلم حاله في اللوح المحفوظ، و لذا كان الاقدام على أمر بتكليف من الله أو من رسوله صلى الله عليه و آله و سلم سواء أ كان الأمر عاما أو خاصا لا ينافي ما يترتب على الإطاعة من الفضيلة، مع عدم العلم بواقع ذلك العمل في اللوح المحفوظ هذا أولا، و ثانيا لم يثبت عندنا أن الله سبحانه يظهر للنبي صلى الله عليه و آله و سلم فضلا عن الأئمة عليهم السّلام في كل واقعة حقيقتها الواقعية، و إذا اقتضت المصلحة الإلهية خفاء أمرها عن النبي أو الإمام (صلوات الله عليهما) فتخفى عنهما، و لذا سأل على عليه السّلام ليلة المبيت: «أو تسلم يا رسول الله»، و الله العالم.

س ١٢٢٩:

هناك اشكال يقول: ان ظاهر الروايات أن أمير المؤمنين عليه السّلام كان يعلم بضرب ابن ملجم (لعنه الله) له ليلة القدر، و بوفاته، فكيف أقدم و خرج؟

و هناك جواب معروف، و هو أن الأئمة عليهم السّلام وظيفتهم العمل بظواهر

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٢

الأمر دون ما يقتضيه ما انكشف لهم، و لإزالة الشبهة المذكورة، هل لكم أن تتفضلوا بجواب آخر؟

: انما يحرم قتل النفس، و إلقاؤها في التهلكة بالعنوان الأولى، و اما بالعنوان الثانوي، كما إذا توقف عليه حفظ الدين الحنيف، فربما يجوز ذلك، بل قد يجب، فلو لا أن الحسين عليه السّلام قتل بسيف الاعداء لاندرست آثار النبوة و لانمحي ما تحمّله النبي صلى الله عليه و آله و سلم و وصيه أمير المؤمنين عليه السّلام من المشقة و التعب، كما أن بقتل أبيه عليه السّلام ظهر خبث بواطن الخوارج، و ارتفعت الشبهة عن الجاهلين، حيث ان الأذهان البسيطة ربما تغتتر بكثرة صلاتهم، و صيامهم، و زيادة تعبدهم بظواهر الشريعة، و قراءتهم و حفظهم للقرآن الكريم، فعلم الناس بهذه الحادثة المؤلمة، أنه لا دين لهم واقعا، و انما لبسوا ثوب الدين للمقاصد الدنيوية،

و الأغراض الشهوانية، و انهم من الجهلاء الذين لا يهتدون سبيلا، حيث أقدموا على قتل أفضل البرية من بعد الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم خذلهم الله تعالى، و الله العالم.

س ١٢٣٠:

ورد فى رواية أن الشمس ردت للإمام على عليه السلام بعد أن غربت:

١- هذه الرواية ثابتة سندا أم لا؟

٢- على فرض ثبوتها سندا، أو لا يلزم من ذلك إعادة للمعدوم الذى ثبت استحالته؟

٣- و على فرض كل ذلك ثبوتا، أو لا يلزم من ذلك أن الامام عليه السلام أخر الصلاة حتى خرج وقتها؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٣

١- نعم هى ثابتة سندا، و الله العالم.

٢- زوال وصف الشيء ثم إعادته ليس من إعادة المعدوم، و الله العالم.

٣- التأخير فى موارد المزاحمة مع الأهم لا محذور فيه، و الله العالم.

س ١٢٣١:

هل أن قاعدة «الواحد لا يصدر عنه آلا واحد» ثابتة لديكم، و إذا كانت ثابتة أو غير ثابتة، فهل أن الصادر الأول هو النبى محمد صلى الله عليه و آله و سلم؟

هذه القاعدة أسسها أهل المعقول لإثبات وحدة الصادر الأول، و هى غير تامّة عندنا، و على تقدير تماميتها لا تجرى فى خلق الله سبحانه و تعالى، فالله سبحانه فاعل بالاختيار، و تلك القاعدة موردها الفاعل بالجبر، و المقام لا يسع التفصيل، و الله العالم.

س ١٢٣٢:

ما هو القدر الذى يجب على المكلف تعلمه من معرفة الحق تبارك و تعالى؟ و إذا كان ذلك يتوقف على مقدمات، فهل يجب عليه تعلمها أم لا؟

الواجب ما يقنع نفسه به، هذا فى الواجب العين، و اما الواجب الكفائى بأن يكون أشخاص يتمكّنون من إثبات العقائد الحقّة بالأدلة فى مقام المخاصمات، فيجب على جماعة القيام بذلك، و لو توقف ذلك على تحصيل العلم سنوات، و الله العالم.

س ١٢٣٣:

ما رأيكم فى الرواية التى يذكرها «القمى» فى تفسيره، عن أبيه، عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام و التى تذكر أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى انحداره ليلة المعراج مرّ على الكلبيم عليه السلام فسأله عما فرض الله تعالى على أمته، فأجابه خمسون صلاة فقال: ان أمتك لا تقدر

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٤

عليها فأرجع الى ربك .. فرجع الى ربه حتى بلغ سدره المنتهى .. إلخ الرواية. هل هى معتبرة من جهة الدلالة أم لا؟
الرواية بحسب السند لا بأس بها، فقد رواها الصدوق فى «الفقيه» أيضا و قد ورد فى بعض الروايات، أن النبى صلى الله عليه و آله و

سَلَّمَ طلب من رَبِّه تخفيف الصلاة عن الأمة، فحَفَّفَهَا اللهُ سبحانه الى عشر ركعات، ثمَّ أضاف إليها النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و سَلَّمَ سبع ركعات، و طلبه هذا الأمر من رَبِّه فهو لاشفاقه على الأمة، و إجابته رَبِّه اليه صَلَّى اللهُ عليه وآله و سَلَّمَ فهذه كرامة له. كما ورد فى بعض النصوص أن الله عزَّ و جل فرض عشر ركعات، و فَوَّض أمر الزيادة على العشر ركعات إلى النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و سَلَّمَ.

س ١٢٣٤:

مقوله أن العقائد قضية عقلية، يجب أن يصل المكلف إليها مباشرة، فيعرف برهانها و يدعن لها، لا أن يأخذها تقليدا، هل يشمل ذلك جميع العقائد أم أصولها و أسسها دون تفصيلاتها، ما ذا عن التفصيلات المختلف فيها، فمثلا الروايات التي تتحدث عن حدود علم الامام عليه السلام هل لنا أن نرفضها لأن الضرورة العقلية لا تقتضى وجوبها على الامام عليه السلام؟
:الأصول الاعتقادية على قسمين: منها ما يجب البناء و عقد القلب عليه، و التسليم و الانقياد له، كأحوال ما بعد الموت من مسألة القبر و الحساب، و الكتاب و الصراط و الميزان، و الجنة و النار و غير ذلك، فإنه لا يجب على المكلف تحصيل المعرفة بخصوصيات الأمور المذكورة، بل الواجب عليه انما هو البناء و عقد القلب على ما هو عليه الواقع من جهة

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٣، ص: ٤٢٥

□
أخبار النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و سَلَّمَ أو الوصى عليه السَّلام بها. و قسم منها ما يجب معرفته عقلا أو شرعا، كعرفة الله سبحانه و تعالى، و معرفة أنبيائه و أوصيائه، و أنهم أئمة معصومون، و أحكام الشرع عندهم، و تأويل القرآن و تفسيره لديهم، و أما سائر الخصوصيات الواردة فيكفى التصديق بها، و لا يجوز إنكار ما ورد فى علمهم، و سائر شئونهم عليهم السلام حتى إذا لم يكن فى البين رواية صحيحة، فضلا عن وجود الرواية الصحيحة، و الله العالم.

س ١٢٣٥:

هل يصح أن نقول بالعصمة لغير الأنبياء و الأئمة عليهم السَّلام كالسيدة الحوراء زينب عليها السلام و أبى الفضل العباس عليه السلام، و هل للعصمة مراتب؟ □
:العصمة التي ذكرها الله فى آية التطهير مختصة بالنبي و فاطمة و الأئمة عليهم السَّلام المعبر عنهم بأربعة عشر معصوما، و فى سائر الناس من المنتسبين إلى النبي أو الأئمة (صلوات الله عليهم) لا تكون هذه العصمة، و لكن يمكن أن تكون بمرتبة نازلة، يمتازون بها عن سائر الأتقياء و الصالحاء، و هذا كما فى أبى الفضل العباس، و السيدة زينب عليهما السَّلام و غيرهما ممن ورد فى حقهم بعض الاخبار (سلام الله عليهم أجمعين) كيف لا يكون كذلك، فإن السيدة زينب شريكة الحسين عليهما السلام فى قيامه بوجه الظالمين، فإن أسرها، و خطبها التي إذا نطقت بها كأنها نطقت عن لسان أبيها عليه السَّلام معروف مشهور متواتر، و ان أبا الفضل العباس عليه السَّلام فداؤه فى سبيل أخيه الحسين عليه السَّلام و ما تحمّل من المصائب فى سبيل الدين، و تشييد مذهب التشيع أمر معروف بين عامة المسلمين، فضلا عن المؤمنين، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٣، ص: ٤٢٦

س ١٢٣٦:

ورد فى كتاب «الكافى الشريف» أن الأئمة عليهم السلام يتوارثون كتابا مختوما، أو خواتيم (ج ١- كتاب الحجّة، باب أن الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئا و لا يفعلون إلا بعهد من الله) يفتحها كل منهم، و يمضى ما فيها .. إلخ فما رأيكم بذلك؟

: من المعلوم أن لبعض الأئمة عليهم السّلام ظرفا يخصه، و مقاما يختلف عن بعض المقامات الآخر، فعصر الامام على عليه السّلام و ما جرى فيه من الأحداث العظيمة التي يحتاج فهمها إلى تأمل صادق، و بحث عميق حيث وقع كثير من الناس في تحليل الأحداث بمتاهات، فكان يصعب على البعض فهم سكوت الامام على عليه السّلام في مقابل ما جرى للخلافة، و كذا غيرها من الأحداث، كما أن ظرف الامام الحسن عليه السّلام و ما جرى عليه من الظلم يختلف عن عصر الامام الحسين عليه السّلام حيث أحاطت بالإمام الحسن عليه السّلام ظروف صعبة، ممّا اضطرته للصلح مع معاوية، حيث تركه القريب فضلا عن البعيد، و ربّما يستفيد المتضلع في أحوال الأئمة عليهم السّلام و ما ابتلوا به في أعصارهم أمورا من بياناتهم، و كيفية أفعالهم، كأن بعض أفعالهم لا يختص بزمان دون زمان، فيأخذون بما فعل الامام عليه السّلام في الظرف الذي يناسب ذلك الزمان، مع ضمّ بعض الخطابات الشرعية، مثل ما ورد في المعاملة مع المبدع و الظالم، و غير ذلك من الأمور، فيستنبط من المجموع حكما شرعيا، يخصّه أو يعم عموم المؤمنين، أو طائفة خاصة منهم، و بعبارة أخرى سيرة الأئمة عليهم السّلام و ما قاموا به حجّة شرعية على وجوب ذلك الفعل، أو جوازه بحسب ما يستنبطه المتضلع في صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج 3، ص: 427

أحوالهم، حيث أن الله تعالى، لا يأمرهم إلّا بما فيه صلاحهم، و صلاح الإسلام، و كان ذلك منهم عليهم السّلام حجّة على الأجيال الآتية، حتى يعلم الناس أن الظروف تختلف، ففي ظرف لا بدّ من السكوت فيه، و في آخر تقتضى المصلحة القيام بوجه الظالم، مع اختلاف مراتب القيام، كما فعل الامام الحسين عليه السّلام بعد انقضاء عهد معاوية، حيث أن الناس رأوا ما صنع معاوية، بعد أن تسلط على رقابهم، و لعب ما لعب في دين الله، و لأجل ذلك، قام الامام الحسين عليه السّلام بما كان يعلم أنه أمر من الله و وصية من رسوله صلى الله عليه و آله و سلّم و كان فعله حجّة على أهل زمانه، و الأجيال الآتية، لثلا يعتقد الناس أن كل من استولى على الحكم هو ولي المسلمين، يجب على الناس طاعته. و بالجملة ان الامام الحسين عليه السّلام أحيا ما أماته بنو أمية، و صار فعله حجّة، حتى ينتبه الناس أن المترجّع على كرسى الخلافة ليس أهلا لها، و انما الخلافة لأهلها، و الله العالم.

س 1237:

□
روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام ما مضمونه: «نحن صنائع الله، و الخلق بعدنا صنائع لنا»، فما معنى الحديث الشريف، و هل ثبت بطريق معتبر؟

□
: لم يثبت هذا الحديث بسند معتبر، و لكن ظاهره أمر صحيح، أي نحن مطيعون لما أمر الله سبحانه، حيث أن الصانع لشخص، أي الخادم له يطيعه، و الناس يجب عليهم اطاعتنا، حيث أن للأئمة عليهم السّلام الولاية على الناس فيما يأمرون و ينهون عنه، إذ يقول الله سبحانه و تعالى:

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج 3، ص: 428

□
هم الأئمة عليهم السّلام على مذهب الشيعة، صانهم الله من الشرور، و للأئمة عليهم السّلام مقامان: أحدهما مقام بيان أحكام الشريعة، و مقام آخر لهم أمر و نهى ولائيان على الناس، فيجب إطاعتهم في هذا المقام، كما يجب الأخذ بقولهم في المقام الأول لامثال أحكام الشريعة و تكاليفها، و الله العالم.

س 1238:

□
هناك بعض الروايات الواردة، تدل على أن ملك الموت عليه السّلام استأذن النبي و أمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) في قبض

روحيهما، فهل يصح ذلك، وكيف يستقيم ذلك مع عقيدتنا بأن الملائكة لا يعصون الله فى أمر، وأنهم يفعلون ما يؤمرون؟
:لا- منافاة فى ذلك، فإنهم لو أمروا بالقبض بعد الاستئذان من صاحب الروح، فلا- يعصون الله فى هذا الأمر، و لا- يقبضون قبل الاستئذان، والله العالم.

س ١٢٣٩:

هناك من يقرأ سورة الانعام بطريقه مخصوصه، حيث ان القارئ يقف عند بعض آياتها، ليقرا بعض الأدعية، و يكررها مرات معينه، و السؤال:

الاتعد مثل هذه المجالس من البدع، حيث لم يرد فيها نص، أو دليل، و لم تكن تعقد فى أيام رسول الله أو الأئمة (صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين) كما نرجو من سماحتكم التفضل ببيان تعريف البدع المحرمه؟

خوبى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوائي)؛ ج ٣، ص: ٤٢٨

:البدع إدخال ما ليس من الدين فيه، بأن يجعل ما ليس من الدين من احكامه و قوانينه، و العبادة غير المشروعة جعلها عبادة

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٢٩

مشروعة فى الدين، و لا يصدق ذلك على قراءة سورة أو أدعية بنحو خاص، إذا كان بقصد الرجاء، لا بقصد الورود، نعم إذا ورد فى مورد رواية أو دعاء فلا بأس بقراءته بعنوان مطلق الورود، و الله العالم.

س ١٢٤٠:

جاء فى كتاب الأربعين للإمام الخميني قدس سره (ص ٥٠٠) ما يلى:.

«و نحن على ضوء المبادئ الثابتة لدينا بالدليل و البرهان نؤمن بأن الحلال و الحرام من الرزق المقسوم، من قبل الحق المتعالى، كما نرى الآثام بتقدير من الله و قضائه، من دون أن يستلزم ذلك الجبر و الفساد». كيف يمكن توجيه ان الرزق الحرام مقسوم من قبل الله تعالى، و ما معنى أن الآثام بتقدير منه سبحانه و تعالى و قضائه؟

: ان تقدير الله تعالى بعد اختيار العبد كسب الحرام، و قضائه بعد تقدير العبد و سلوكه، و ان شئت قلت: قضاؤه و تقديره مسبوق بعلمه سبحانه، و ما تعلق به علمه هو فعل العبد باختياره و إرادته، فلا منافاة بين قضاء الله و اختيار العبد، كما لا ينافى اختيار العبد قضاء الله، بل هما متطابقان، و الله العالم.

س ١٢٤١:

رأيكم أنه لا يصح التقليد فى أصول الدين و المذهب، بل لا بد من النظر و المعرفة، و بناء على ذلك فنحن نفهم من هذه القاعدة أننا كشباب مثقف و واعى نستطيع أن نطرح ما نراه فى كثير من القضايا المتعلقة بالأصول، ك بعض مسائل التوحيد، و الإمامة، و فضائل الأئمة عليهم السلام و غيرها، و يمكن كذلك أن نخالف آراء علمائنا بما يمليه علينا نظرنا و معرفتنا، فلا يجوز التقليد فيها، فما صحة هذا الاعتقاد، و ما

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٠

هي الضابطة في المسألة؟

ليس معنى عدم التقليد هو الأخذ بكل ما وصل اليه نظركم، بل لا بد من الاعتقاد واليقين من مدرك صحيح، ولو كان مدركا إجماليا، كما لو علم بأن الفقهاء والمتبحرين كلهم متفقون في الأمر الفلاني من الاعتقادات، وانه لو لم يكن حقا لما كانوا متفقين على ذلك، فهذا يسمى دليلا إجماليا على صحة الاعتقاد بذلك المعتقد، والله العالم.

س ١٢٤٢:

الجبال التي ألقاها السحرة أما موسى عليه السلام هل انقلبت حقيقة إلى ثعابين، أم تراءى للناس ذلك، و هل يمكن لمثل ذلك أن ينطلى على الأنبياء والأئمة، وما هي قصة «النفثات في العقد»؟
: من المعلوم ان الجبال التي ألقاها السحرة لم تنقلب حقيقة إلى ثعابين، كما ذكر ذلك القرآن حيث ورد في ذلك يُحَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى و لكن لا يدل ذلك على أن كل سحر لا يؤثر في المسحور، ولو علم بالحال، كما في العقد على الرجل من امرأته حيث لا يتمكّن من الدخول بها، و لو مع علمه بأنه عقد عليه، وهذا الأمر قد يخفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الامام عليه السلام إذا اقتضت المصلحة الربائية ذلك، ثم يخبر الله بالحال، كما ورد ذلك في بعض الأخبار الواردة في تفسير المعوذتين، و الله العالم.

س ١٢٤٣:

يرجى التعليق على هذه الفقرة للمرحوم آية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره التي وردت في بحث أقسام التقيّة (التفحيح ج ٤- ص ٢٥٧).

و منها التقيّة المحرّمة. «و إذا كانت المفسدة المترتبة على فعل التقيّة أشدّ

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣١

و أعظم من المفسدة المترتبة على تركها، أو كانت المصلحة في ترك التقيّة أعظم من المصلحة المترتبة على فعلها، كما إذا علم بأنه ان عمل بالتقيّة ترتب عليه اضمحلال الحق، و اندراس الدين الحنيف، و ظهور الباطل، و ترويج الجبت و الطاغوت، و إذا ترك التقيّة ترتب عليه قتله فقط، أو قتله مع جماعة آخرين، و لا- إشكال حينئذ في أن الواجب ترك العمل بالتقيّة، و توطين النفس للقتل، لأن المفسدة الناشئة عن التقيّة أعظم و أشد من مفسدة قتله ..

ثم يقول رحمه الله: و لعلّه من هنا أقدم الحسين عليه السلام و أصحابه (رضوان الله عليهم) لقتال يزيد بن معاوية [عليهما اللعنة] و عرضوا أنفسهم للشهادة، و تركوا التقيّة عن يزيد [لعنه الله] و كذا بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام بل بعض علمائنا الأبرار (قدس الله أرواحهم) و جزاهم عن الإسلام خيرا كالشهيدين و غيرهما.

: التقيّة المحرّمة ما إذا كان الشخص بحيث لو عمل على طبقها لم يتوجّه الضرر الى شخصه، و لكن يوجد في التقيّة ضرر عام، أهم، يترتب على ذلك، مثل الفساد في الدين، و مجتمع المسلمين، أو يستمر الفساد فيهما، بحيث يعلم أن الشارع لا يرضى بوجود هذه المفسدة، و استمرارها، ففي مثل ذلك لا يجوز فعل التقيّة. و التقيّة الواجبة على العكس من ذلك، يترتب على رعايتها الخلاص من المفسدة، و لم يكن في تركها و العمل بالوظيفة الأولية الا مصلحة غير لازمة الاستيفاء، و في هذه الصورة تكون التقيّة غير واجبة، و اما قضية الحسين عليه السلام فكانت المصلحة في شهادته بيد الأعداء و المتربعين على كرسى الخلافة، حيث أفسد عليهم الأمر، بحيث لو

لم يفعل لما ترتب

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٣، ص: ٤٣٢

الأثر العظيم من الحفاظ على الدين الإسلامى، و ما عليه عقائد الشيعة المغفول عنها حين حكم المتسلطين على الخلافة. و كان قيام الحسين عليه السلام تنبيها للناس عن غفلتهم، و إظهارا للعقائد الحقّة، التى يجب اتباعها، و الحفاظ عليها، و لكى تستفيد الأجيال الآتية من قيامه عليه السلام و الله العالم.

س ١٢٤٤:

هل أن ولاية الأئمة الأطهار بشكل يرضى بها الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم من شرائط صحة العمل كالإسلام، أو أنها شرط فى قبول العمل و ترتب الأجر و الثواب عليه، كما هو رأى بعض العلماء؟
: ظاهر بعض الروايات المعتبرة أنها شرط لصحة العمل، و الله العالم.

س ١٢٤٥:

هل أن أسماء الله «عزّ و جل» توقيفية، أم أنها ليست كذلك، فيجوز إطلاق اسم من الأسماء عليه سبحانه، مع مراعاة جميع الجهات، ككونها لا تدل على افتقاره إلى شيء، و كونها لا تدل على أنه متخيّر و غيرها، مما لا يليق بساحة قدسه؟
: الأحوط الاقتصار على الأسماء الواردة فى الكتاب المجيد، و الأخبار و الأدعية، و الله العالم.

س ١٢٤٦:

ما رأيكم فىمن يعتقد بتحريف القرآن الكريم، و يعتمد على روايات وردت فى «البحار» و غيره من الكتب؟
: التحريف له معان: منها ما يطلق على الحمل على غير حقيقته، و منها التحريف بعنوان الزيادة أو النقصان، فالقسم الثانى باطل
صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٣، ص: ٤٣٣
كما ذكرنا فى البحث، و الرواية الواردة فى التحريف إما راجعة إلى التحريف بالمعنى الذى ذكرناه، أو أنها ضعيفة سنداً، لا يمكن الاعتماد عليها، و لا يسع المجال للتوضيح بأزيد من ذلك، و الله العالم.

س ١٢٤٧:

هل يجوز الاعتقاد بالتفويض التكويني للأئمة عليهم السلام و على فرضه فهل تكون «الولاية التكوينية» عبارة عن قدرة مودعة فى المعصوم، أم أنه (أى المعصوم) يسأل فيعطى من قبل الله «عزّ و جل»؟
: الاعتقاد بالتفويض باطل، «فإن الله بالغ أمره» و الأئمة عليهم السلام و سائط و شفعا بينهم و بين الله سبحانه و تعالى، فى مقام استدعاء الحاجات من الله تعالى، قال الله تعالى وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَ لَّا نَعْرِفْ وَسِيلَةً أَشْرَفَ مِنَ النَّبِيِّ وَ الْأئِمَّةِ (صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين) و لهم الولاية التكوينية، كما ثبتت لسائر الأنبياء، و هم أفضل من سائر الأنبياء، و الحكمة اقتضت ذلك، حيث أنهم ربّما يتصرّفون تصرفاً تكوينياً لدفع كيد من يريد السوء فى الدين و المسلمين، و انما يمتازون عن سائر الأنبياء حيث أنهم يشبّون نبوتهم بالمعجزة، و خرّق العادة، بخلاف الأئمة فإن إمامتهم ثبتت بتعيين رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هم باب ابتلى به الناس بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم كما ورد فى زيارة الجامعة، و لذا قلت تصرفاتهم التكوينية، و لم يتصرّفوا فى اقتراح من

الناس، بل كانوا يفعلون فى موارد قليلة، لاقتضاء الحكمة و الضرورة، كإبطال مدعى النبوة أو الإمامة، و نحو ذلك، كما أوضحنا ذلك فى بعض الاستفتاءات سابقا، و الله العالم.

س ١٢٤٨:

لو تصدى أحد المتمسكين بالولاية الشرعية لأهل البيت عليهم السلام صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٣٤

للدفاع عن مظلوميتهم، معتمدا على ما ورد فى كتب الحديث المعتبرة، كالكافى الشريف مثلا بإحدى الطرق المعروفة فى الدفاع (كالبیان أو البنان أو غيرها) فهل يجوز التحريض على مقاطعته من قبل الآخرين، الذين لم تثبت لديهم تلك المظلومية فى نفس الكتب المعتبرة؟

: مظلوميتهم عليهم السلام قد ظهرت من يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هذا أمر لا يمكن إنكاره لأى مسلم، مطلع على ما جرى عليهم (سلام الله عليهم) بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن تصدى لبیان مظلوميتهم ببعض الأفعال التى تناسب الجزع، أو تحريض الناس على الجزع لما أصابهم عليهم السلام لا- يجوز منعه، و لا- التحريض على مقاطعته، فإن الجزع لما أصابهم عليهم السلام من العبادات، كما ورد ذلك فى بعض الروايات الصحيحة، و الله العالم «١».

س ١٢٤٩:

لو تراحم احياء العزاء الحسينى مع مستحب آخر، كصلاة الليل مثلا (لو كان الاحياء تمام الليل بعد منتصفه) فأيهما يقدم؟ لا تراحم بينهما، يصلى صلاة الليل، و لو بعد صلاة العشاء ثم يقيم العزاء الحسينى، و الله العالم.

س ١٢٥٠:

هل أن مسألة العين «الحسد» ثابتة من النصوص الشرعية، و أنها واقع حقا أم لا؟ لا يبعد ذلك، و لعله يشير اليه قوله تعالى:

(١) سيأتى شىء منها فى المسألة ١٢٦٨.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٣٥
وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ و الله العالم.

س ١٢٥١:

إذا كانت ثابتة، فما هو حكم من يفعلها، و لا سيما أن بعض الأشخاص تكون عندهم مثل هذه الحالة بشكل غير اختيارى؟ تزول عن الشخص بالتعود على تركها، و الله العالم.

س ١٢٥٢:

ما هو الحكم بالنسبة لمن ينكر ذلك، إذا كانت واقعا، و يقول:

ان مثل هذه تعتبر من الخرافات، ليس لها من الواقع نصيب، و لو كان لها واقع لما بقى ملك سلطان على حاله، و لملك مثل هؤلاء العالم؟

: إذا اعتقد شخص أنها من الخرافات، فلا يؤثر ذلك على الغير، ان شاء الله تعالى، و الاعتقاد بمثل هذه الأمور، و عدم الاعتقاد بها لا يضر بالشخص، و الله العالم.

س ١٢٥٣:

هل يجب التحرز عن الأشخاص الذين عندهم مثل الحالة المذكورة خوفا من آثارهم؟
: إذا خاف فليتحرز عن ذلك، و الله العالم.

س ١٢٥٤:

هل يجوز استظهار المعانى القرآنية من ظاهر الألفاظ، و بحسب معانى الكلمات، و المعانى البلاغية، بدون الرجوع الى النصوص الصحيحة من السنة المطهرة؟

لا- يكفى الكتاب المجيد فى استظهار الأحكام و العقائد، بلا رجوع إلى القرائن الموجودة فى الروايات المعتمدة المأثورة عنهم عليهم السلام كما أن القرآن قرينه ظاهرة لكذب بعض الأخبار المنسوبة للأئمة عليهم السلام

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٣٦
المنافية للكتاب المجيد، المباينة لظواهره، و الله العالم.

س ١٢٥٥:

ما هو الفارق الأساسى بين الأحكام الولائية، و الأحكام الفتوائية؟

: الفتوى عبارة عن الحكم الكلى الفرعى المستنبط من أدلته، و اما الحكم الولائى فهو لمن كانت له الولاية على الأمر و النهى فى الأمور المباحة، و الله العالم.

س ١٢٥٦:

هل أن الأحكام يمكن أن تصدر من مطلق فقيه جامع للشرائط، حتى لو لم يرى ولاية الفقيه المطلقة؟

: نعم يمكن أن تصدر من غير القائل بالولاية، ليعمل بها من يقلد الفقيه القائل بها، و الله العالم.

س ١٢٥٧:

هل أن الحكم الولائى يجب تنفيذه على كافة المسلمين حتى من لم يقلدوا الحاكم أم لا؟

: يجب على المكلف فى هذه المسألة كما فى سائر المسائل أن يرجع الى مقلده الواجد لشرائط التقليد، و الله العالم.

س ١٢٥٨:

- ١- هل يجوز الاعتقاد بأن النبي و الأئمة المعصومين عليهم السلام هم العلة الفاعلية و المادية، و الصورية و الغائية لجميع الخلاق؟
٢- هل يجوز إطلاق هذه الألفاظ عليهم؟

٣- ما حكم من يعتقد ذلك؟

ان خلق الدنيا و من فيها، و كذا خلق الآخرة، و من فيها، و ما فيها كله من فعل الله «عزّ و جلّ» و مشيئته، و بما أن الله سبحانه و تعالى صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٧

حكيم لا- يخلق شيئاً عبثاً، فالغرض من خلق الدنيا و ما فيها هو أن يعرف الناس ربهم، و يصلوا الى كمالاتهم، بإطاعة الله سبحانه و تعالى، و التقرب اليه، و هذا يقتضى اللطف من الله بإرسال الرسل، و إنزال الكتب، و نصب الأوصياء و الأئمة عليهم السلام ليأخذ الناس منهم سبيل الاهتداء. و بما أن الحكمة هي ما ذكر فى الخلق حيث يفصح عنه قوله تعالى «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» و بضميمة قوله سبحانه، «خَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً يَعْلَمُونَ» أن الغاية من خلق الانس و الجن هي خلق الذين يعرفون الله سبحانه و يعبدونه، و يهتدون بالهدى، و السابقون على ذلك فى علم الله سبحانه الذين يعيشون فى الدنيا وسيلة لكسب رضا ربهم، و التفانى فى رضاه هم الأنبياء و الأوصياء و الأئمة (سلام الله عليهم أجمعين) و السابقون فى هذه المرتبة هم نبينا محمد و الأئمة الأطهار (صلى الله عليهم أجمعين) من بعده. و بذلك يصح القول أنهم علة غائية لخلق العباد، لا بمعنى أن الخالق يحتاج إلى الغاية، بل لأن إفاضة فيض الوجود بسبب ما سبق فى علمه أنهم السابقون الكاملون فى الغرض و الغاية من الفيض، و الله العالم.

٢- إطلاق جميع هذه الألفاظ غير صحيح، و الصحيح إطلاق ما ذكرنا.

٣- من يعتقد بذلك يدخل فى قسم من الغلاة، و الله العالم.

س ١٢٥٩:

ما هو رأى سماحتكم، بمن يعتقد بان الله سبحانه و تعالى خلق المشيئة، و بالمشيئة خلق العالم، و المشيئة هم الأئمة عليهم السلام باعتقادهم؟

: مشيئته سبحانه و تعالى إرادته، و إرادته من صفات الأفعال،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٨

كما وردت فى ذلك الروايات، لا من صفاته الذاتية، و الأولوية فى تعلق مشيئته سبحانه و تعالى بالخلق للنبي و الأئمة (سلام الله عليهم أجمعين) و قد تقدّم أن الأئمة عليهم السلام سابقون فى علمه سبحانه و تعالى، على سائر المخلوقات بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأسبقية فى علمه سبحانه و تعالى منشأ الأولوية فى تعلق مشيئته، كما هو ظاهر عند اهله، و الله العالم.

س ١٢٦٠:

ما رأيكم فيمن يعتقد بأن النبي و أهل بيته عليهم السلام كانوا موجودين بأرواحهم و أجسامهم المادية، قبل وجود العالم، و أنهم كانوا مخلوقين قبل خلق آدم عليه السلام لا أن الله تعالى جعل صورهم حول العرش، فما هو الجواب؟

: كانوا عليهم السلام موجودين بأشباحهم النورية، قبل خلق آدم عليه السلام و خلقتهم المادية متأخرة عن خلقه آدم، كما هو واضح، و الله العالم.

س ١٢٦١:

ما رأى سماحتكم أن الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أقدم خلق من الخلق التكويني، من آدم عليه السَّلام وأن الرسول وآله عليهم السَّلام خلقوا الخلق؟

التبريزي: المراد من الأقدمية في الخلق هو نوريته، لا- بدنه العنصري، وقد تقدّم أن الله سبحانه هو الذي خلق المخلوقات، يقول

سبحانه: **ذِكْرُكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ.**
و الوكالة لا تجتمع الاستنابة في الخلق، وهذا ظاهر الآيات الكثيرة، لا مجال لذكرها.

و خلق بعض الأشياء من بعض كخلق المضغعة من العلقعة، و خلق الجنين

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٩

من المضغعة ليس معناه أن خالق الجنين هو المضغعة، بل الله خلقه منها، و من ذلك يظهر ان ما في بعض الروايات، من أن شيعتنا خلقوا من فاضل طينتنا، أو أن الله خلق من نورهم بعض الخلق، ليس معناه أن فاضل الطينة أو نورهم هو الخالق، بل الخالق هو الله، كخلق الإنسان من الطين، و الله العالم.

س ١٢٦٢:

ما هو رأى سماحتكم بمن يدعى الاتصال مع الإمام الحجّة عليه السَّلام و يأخذ علومه منه مباشرة، سواء كان باليقظة أم المنام؟
: لا- اعتبار بدعواه، و لا يكون قوله مجزيا بالنسبة إلى اعمال نفسه فضلا عن الغير، نعم يمكن التشرف بحضرته عليه السَّلام لبعض الأوحدي، و لكنه لا يدعى مثل هذه الأقوال، و يخفى أمره، و الله العالم.

س ١٢٦٣:

هل يجوز الاعتقاد بأن الصديقة الطاهرة السيدة الزهراء عليها السَّلام تحضر بنفسها في مجالس النساء في آن واحد، في مجالس متعدّدة بنفسها و دمها و لحمها؟

: الحضور بصورتها النورية في أمكنة متعدّدة في زمان واحد، لا مانع منه، فان صورتها النورية خارجة عن الزمان و المكان، و ليست جسما عنصريا ليحتاج الى الزمان و المكان، و الله العالم.

س ١٢٦٤:

هل هناك خصوصية للزهراء عليها السَّلام في خلقتها، و بالنسبة للمصائب التي جرت عليها بعد أبيها صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم من ظلم القوم لها، و كسر ضلعها و إسقاط جنينها، ما رأيكم بذلك؟

: نعم، فإن خلقتها كخلق سائر الأئمة (سلام الله عليهم

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٤٠

أجمعين) بلطف من الله سبحانه و تعالى، حيث ميّزهم في خلقهم عن سائر الناس، بما أنه يعلم أنهم يعبدون الله و يخلصون الطاعة له، و خصّص في خلقتهم خصيصة يمتازون بها عن سائر الخلق، كما يشهد بذلك خلقه عيسى عليه السَّلام حيث تكلم و هو في المهد، قال إني عبد الله أتاني الكتاب و جعلني نبيا. و كانت فاطمة عليها السَّلام في بطن أمها محدثة، و كانت تنزل عليها الملائكة بعد وفاة

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَشْهَدُ بِذَلِكَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَدِّدَةُ، مِنْهَا صَحِيحَةٌ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ دَخَلَهَا حُزْنٌ شَدِيدٌ عَلَى أَبِيهَا، وَكَانَ يَأْتِيهَا جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُحَسِّنُ عِزَاءَهَا عَلَى أَبِيهَا، وَيَطِيبُ نَفْسَهَا، وَيُخْبِرُهَا عَنْ أَبِيهَا وَمَكَانِهِ، وَيُخْبِرُهَا بِمَا يَكُونُ بَعْدَهَا فِي ذُرِّيَّتِهَا، وَكَانَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتُبُ ذَلِكَ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَقَامِ.

وَأَمَّا مَا جَرَى عَلَيْهَا مِنَ الظُّلْمِ فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ إِجْمَالًا، فَإِنَّ خِفَاءَ قَبْرِهَا عَلَيْهَا السَّلَامِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَدَفْنَهَا لَيْلًا بِوَصِيَّتِهِ مِنْهَا شَاهِدَانِ عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهَا بَعْدَ أَبِيهَا، مُضَافًا لِمَا نَقَلَ عَنْ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنَ الْكَلِمَاتِ (فِي الْكَافِي ج ١ - ح ٣ - بَابُ مَوْلِدِ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامِ مِنْ كِتَابِ الْحِجَّةِ) حَالِ دَفْنِهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَسَتَنْبُكُ ابْنَتَكَ بِتَظْفَرِ أُمَّتِكَ عَلَى هُضْمِهَا، فَأُحْفِهَا السُّؤَالَ وَاسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ، فَكُلُّ مَنْ غَلِيلٌ مَعْتَلِجٌ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَنَتِهِ سَبِيلًا، وَاسْتَقُولُ وَيُحْكَمُ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَبِعَيْنِ اللَّهِ تَدْفِنُ ابْنَتَكَ سِرًّا، وَتَهْضُمُ حَقَّهَا، وَتَمْنَعُ إِرْثَهَا جَهْرًا، وَلَمْ يَتَبَاعَدِ الْعَهْدُ، وَلَمْ يَخْلُقْ مِنْكَ الذَّكَرَ، وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَشْتَكِي». (و ح ٢ صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٤١

من نفس الباب) بسند معتبر عن الكاظم عليه السلام قال: ان فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة، و هو ظاهر في مظلوميتها و شهادتها، و يؤيده أيضا ما في البحار (ج ٤٣ باب ٧ رقم ١١) عن دلائل الإمامة للطبري بسند معتبر عن الصادق عليه السلام: «.. و كان سبب وفاتها أن قنفذا مولى الرجل لكزها بنعل السيف بأمره فأسقطت محسنا».

س ١٢٦٥:

ما هو المراد بمصحف فاطمة عليها السلام؟

: المراد بمصحف فاطمة عليها السلام ما ورد في الروايات المعتبرة في الكافي «أن ملكا من الملائكة كان ينزل على الزهراء عليها السلام بعد وفاة أبيها، و يسألها و يحدثها بما يكون من الأمور، و كان على عليه السلام يكتب ذلك الحديث فسمى ما كتب مصحف فاطمة عليها السلام، فهو ليس قرآنا كما توهم، و لا كتابا مشتملا على الأحكام، فإن هذا التوهم مخالف للنصوص. و لا غرابة في حديث الملائكة مع الزهراء عليها السلام فقد ذكر القرآن أن الملائكة حدثت مريم ابنة عمران و إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَطَهَّرَكِ وَ مِنْ الْمَعْلُومِ أَفْضَلِيَّةُ الزَّهْرَاءِ عَلَى مَرْيَمِ ابْنَةِ عِمْرَانَ، كَمَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ الْمَعْتَبَرَةِ، مِنْ أَنَّ مَرْيَمَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ عَالَمِهَا، وَ أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ.

س ١٢٦٦:

هل أن بكاء الزهراء عليها السلام ليلا و نهارا (كما ورد في بعض الروايات) و كذلك بكاء الامام زين العابدين عليه السلام أمر ثابت أم لا؟
: ليس المراد ببكاء الزهراء عليها السلام ليلا و نهارا استيعاب البكاء لتمام أوقاتها الشريفة، بل هو كناية عن عدم اختصاصه بوقت دون آخر.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٤٢

كما أن البكاء إظهارا للرحمة و الشفقة لا ينافي التسليم لقضاء الله و قدره، و الصبر عند المصيبة، فقد بكى النبي يعقوب عليه السلام على فراق ولده يوسف حتى ابيضت عيناه من الحزن، كما ذكر في القرآن، مع كونه نبيا معصوما.

و بكاء الزهراء عليها السّلام على أبيها كما كان أمرا وجدانيا لفراق أبيها المصطفى صلّى الله عليه وآله و سلّم فقد كان إظهارا لمظلوميتها و مظلوميّة بعلها عليه السّلام و تنيها على غضب حقّ أمير المؤمنين عليه السّلام فى الخلافة، و حزنا على المسلمين من انقلاب جملة منهم على أعقابهم، كما ذكرته الآية المباركة أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ بِحَيْثُ ذَهَبَتْ عَتَابُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فى تربية بعض المسلمين سدى. □

كما أن البكاء على الحسين عليه السّلام من شعائر الله، لأنّه إظهار للحق الذى من أجله ضحّى الحسين عليه السّلام بنفسه، و إنكار للباطل الذى أظهره بنو أميّة، و لذلك بكى زين العابدين عليه السّلام على أبيه مدة طويلة، إظهارا لمظلومية الحسين عليه السّلام و انتصارا لأهدافه. و لا يخفى أن بكاء الزهراء و زين العابدين عليهما السّلام فترة طويلة من المسلّمات عند الشيعة الإماميّة.

س 1267:

يحرم اللّطم على الامام الحسين عليه السّلام إذا كان عنيفا يؤدى لإدماء الصدر أو الألم الشديد لأنه ليس أسلوبا حضاريا، و يسبب ضررا للجسد، و كل إضرار بالجسم حرام، ما رأيكم بذلك؟

: اللّطم و ان كان من الشديد حزنا على الحسين عليه السّلام من الشعائر المستحبّة، لدخوله تحت عنوان الجزع، الذى دلّت النصوص المعتمدة على رجحانه، و لو أدّى بعض الأحيان الى الإدماء، و اسوداد

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج 3، ص: 443

الصدر. و لا دليل على حرمة كل إضرار بالجسد، ما لم يصل الى حدّ الجنائى على النفس بحيث يعد ظلما لها، كما أن كون طريقة الغزاء حضارية أو لا، ليس مناطا للحرمة و الإباحة، و لا قيمة له فى مقام الاستدلال، و الله العالم.

س 1268:

هل ترون أنه من الداعى اثاره مصيبة كربلاء بين الناس بشكل عنيف و حماسى أم لا؟

: البكاء الشديد و الإبكاء المثير من الأمور المستحبّة، التى دلّت على رجحانها النصوص الكثيرة، ففى الوسائل باب 66 من أبواب المزار روايات كثيرة فى استحباب ذلك، و منها صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السّلام انه قال لشيخ: أين أنت عن قبر جدّي المظلوم الحسين، قال: انى لقريب منه، قال عليه السّلام: كيف إتيانك له، قال: انى لآتيه و أكثر، قال عليه السّلام: ذاك دم يطلب الله تعالى به، ثم قال: كل الجزع و البكاء مكروه ما خلا الجزع و البكاء لقتل الحسين عليه السّلام، و الله العالم.

س 1269:

ما هو المراد بالقضاء و القدر؟

: ان القضاء و القدر على قسمين:

1- ما كان معلقا على اختيار العبد، كالخسارة و الربح مثلا، فهذا راجع لمشيئة الإنسان، و علم الله بوقوعه عن اختيار العبد ليس سببا لوقوع العبد فى ذلك العمل.

2- ما كان غير معلق على مشيئة العبد، فهذا قضاء حتمى كالغنى و الفقر، و الآجال، و ليس بيد العبد، و هذا هو ظاهر القرآن الكريم، نحو

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج 3، ص: 444

قوله تعالى قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا و قوله تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ و المقصود بليلة القدر كما فى الروايات ليلة التقدير- تقدير الأرزاق و الآجال و نحوها- و الله العالم.

س ١٢٧٠:

ما هو المقصود من الصراط، و هل يصح أن نقول بأنه أمر رمزى؟
: الواجب على المسلم الاعتقاد بالصراط و الميزان و غيرها من الأمور الراجعة للآخرة على ما هو عليه فى الواقع إجمالاً، و أنها حق لا ريب فيه، و أما القول بأن الصراط أمر رمزى فهو قول بغير علم، بل ظاهر بعض النصوص كون الصراط أمراً عيانياً، و الله العالم.

س ١٢٧١:

هل من الممكن أن يخطئ النبى فى تبليغ آية أو ينساها فى وقت معين ثم يصحح ما أخطأ به بعد ذلك، و هل من الممكن أن يتصدى لأمر من خلال أوضاعه الشخصية التى تكون متأثرة بظغوط داخلية أو خارجية أو .. ثم يتراجع لمصلحة المبدأ؟ أفتونا مأجورين.
: إذا أمكن خطأ النبى فى تبليغ آية أو نسيانها جاء احتمال الخطأ و النسيان فى تصحيحه بعد ذلك أيضاً، و هذا مستلزم لبطلان النبوة، لاستلزامها العصمة، كما يدل عليه قوله تعالى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ و أما الشق الثانى من السؤال فهو باطل، لأن مقتضى عصمة النبى صلى الله عليه و آله و سلم أن لا يتصدى، و لا يسعى لأى عمل إلا إذا كان مطابقاً للوظيفة الشرعية، و لا يصدر منه أى أمر أو نهى إلا إذا كان مطابقاً للوحى، كما هو مفاد الآية المباركة وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٣، ص: ٤٤٥
الْأَقْوَابِ لِلْأَخْدَانِ مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ و الله العالم.

س ١٢٧٢:

١- ما هى حقيقة العصمة؟ ٢- هل يمكن أن تكون جبرية؟
٣- ما هو رأيكم بالنسبة للآيات القرآنية المنافية للعصمة؟
: ١- ان العصمة عند الإمامية هى أن يبلغ الإمام أو النبى حداً من العلم و اليقين، بحيث لا تنقدح فى نفسه ارادة المعصية، مع كونه قادراً عليها، و هذا أمر ممكن و واقع، فإن كثيراً من الناس معصوم من بعض القبائح التى لا تليق بهم، ككشف العورة فى الطريق، فإن الشخص الشريف معصوم عن هذا الفعل القبيح، بمعنى أنه لا ينقدح فى نفسه الداعى لفعله، مع كونه قادراً عليه.
٢- من المحال كون العصمة جبرية منافية لاختيار المعصوم، و إنما لكان تكليف المعصوم بأمره بالطاعة و نهيه عن المعصية باطلاً، لكونه تكليفاً بغير المقدور، مع أن كون المعصومين عليهم السلام مكلفين أمر ثابت بالضرورة، و يؤكد ظاهر القرآن الكريم، قال تعالى لئن أشركتك ليجبطنن عملك و نحوه.
٣- ان كل آية قرآنية قامت القرينة العقلية على خلاف ظاهرها و يجب صرفها عن ظاهرها بمقتضى القرينة، و هذا هو الموافق لبناء العقلاء فى العمل، بمقتضى القرينة القائمة على خلاف الظاهر، و هو ديدن العلماء أيضاً فى آيات التجسيم، نحو قوله تعالى الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى و قوله تعالى وَجَاء رَبُّكَ وَ الْمَلَكُ صَافً صَافً فَقَدْ حَمَلَهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا، لقيام القرينة العقلية على خلافها، فكذلك

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٣، ص: ٤٤٦

الآيات الواردة فى الأنبياء، المعبرة بالمعصية و الخطأ، فإنها تصرف عن ظاهرها بالقرينة، و ليس ذلك منافيا للبلاغة، فإن التعبير بذلك من باب أن حسنات الأبرار سيئات المقربين، و الله العالم.

س ١٢٧٣:

هل يستفاد من قوله تعالى قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِأَخِي أَنْ النَّبِيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْطَأَ فِي تَقْدِيرِ الْأُمُورِ، وَ أَنْ هَذَا لَا يَتَنَافَى مَعَ الرِّسَالَةِ؟

: ان الخطأ فى تقدير الأمور مع الاعتقاد بالصحة ليس موجبا للمعصية حتى يكون موردا للغفران، مع أن الآية المباركة صرحت بطلب الغفران، مما يدل على أن موردها أمر لا- ربط له بالخطأ فى تقدير الأمور، فالمراد بالآية المباركة هو صدور بعض الأمور التى لا تتناسب مع مقام النبى، كقرار يونس عليه السلام من قومه، و ان لم تكن مخالفة لنهى صادر من الله تعالى، فيكون صدورها موجبا لطلب الغفران من الله تعالى من باب أن حسنات الأبرار سيئات المقربين، و أما ما ذكر فى السؤال فهو فاسد، لأننا لو جوزنا على النبى الخطأ فى تقدير الأمور لم يحصل الوثوق بأوامره و نواهيها، لجواز خطئه فى إصدار الأمر عن الله تعالى، مع عدم صدوره واقعا، و لا يسع المقام للتفصيل بأكثر من المذكور، و الله العالم.

س ١٢٧٤:

ما هو المراد من قوله تعالى وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَ هل يمكن اعتبار الشفاعة للنبي و أهل بيته عليهم السلام أمرا صوريا؟
: المراد من الشفاعة فى الآية وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى معناها الظاهر، و هى أن يطلب من صاحب الحق الإغماض عن تقصير المقصر، و إذا كان للطالب حرمة و كرامته عند صاحب الحق

صراط النجاه (المحشى للخواجى)، ج ٣، ص: ٤٤٧

فاغماضه عن تقصير المقصر لكرامة الشفيح و وجاهته عنده أمر حسن عند العقل و العقلاء، فالشفاعة ليست أمرا صوريا.
و حيث أن ظاهر الآية هو ما ذكرنا فلا يصح رفع اليد عن هذا الظاهر إلا بقرينة عقلية أو نقلية، و العقل لا يرى من شمول الرحمة الإلهية للعصاة بشفاعة الأنبياء و الأئمة عليهم السلام تكريما لهم، لإتعايب أنفسهم طول عمرهم فى نشر الدين، و إعلاء كلمته، و المراد بالارتضاء فى الآية المذكورة: هو ارتضاء دينه، فلا- يعم العفو للمشرك، لقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِرْتِضَاءِ اسْتِحْقَاقَ دُخُولِ الْجَنَّةِ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ.

و أما النقل فالروايات الواردة فى شفاعته أهل البيت كثيرة لا يحتمل المناقشة فيها، و هذه عقيدة الشيعة المستفادة من الآثار الصحيحة، و خلافها خلاف لعقيدة الشيعة، و الله العالم.

س ١٢٧٥:

هل يمكن أن يكون المراد من أولى الأمر فى قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ إضافة الى الأئمة المعصومين أشخاصا غير معصومين كالفقهاء مثلا؟

التبريزى: ان الأمر الوارد فى اتباع الفقهاء و العلماء، و الأخذ بحديث الثقا من الرواة أمر إرشادى لحجية قولهم، فلا بد من تقيده عقلا بصورة عدم العلم بمخالفته للواقع، فإن جعل شىء طريقا للواقع انما هو فى فرض احتمال مطابقته للواقع. و أما الأمر المذكور فى الآية، فهو أمر مولوى نفسى، و حيث انه لا يعقل إطلاق الأمر و شموله بصورة أمر النبى و أولى الأمر بما فيه مخالفة لأمر الله، كان مقتضى

الإطلاق بإطاعة

صراط النجاه (المحشى للخواثي)، ج 3، ص: 448
 النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأولى الأمر هو عصمة الشخص المطاع مطلقا، فيكون المراد بأولى الأمر هم الأئمة المعصومون عليهم السلام، والله العالم.

س 1276:

ما هو رأيكم فى قوله تعالى وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ فَهِيَ عَلَىٰ عَكْسِ الْمَطْلُوبِ أَدْلًا، لأن لفظ «لولا» دال على بما هو بشر نحو المعصية؟

: إن عصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام تعنى أنهم بلغوا من العلم واليقين حدا لا تنقذ فى نفوسهم الدواعى، فضلا عن فعلها، وهذا لا ينافى قدره الإنسان على المعصية، كما أن الإنسان العادى الشريف معصوم عن بعض الأفعال القبيحة ككشف العورة أمام الناس فى الشارع، مع قدرته على ذلك، لكنّه لشدة قبحها فى نظره لا ينقذ فى نفسه الداعى لفعلها فضلا عن القيام بها. و أما الآية المذكورة وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ فَهِيَ عَلَىٰ عَكْسِ الْمَطْلُوبِ أَدْلًا، لأن لفظ «لولا» دال على امتناع همّه بالمعصية لرؤيته برهان ربّه، وهذه هى عقيدة الشيعة المستفادة من الآيات والأخبار المعتمدة، والله العالم.

س 1277:

هل أن دلالة قوله تعالى وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّاجِدِينَ تامّة فى أن آباء النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كلهم موحدين أم لا؟
 : من عموم الساجدين فى الآية المباركة يستفاد أن إباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كلهم موحدين، والله العالم.

س 1278:

ما هو تفسير قوله تعالى كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ
 صراط النجاه (المحشى للخواثي)، ج 3، ص: 449

وما معنى راق، هل تصححون ما جاء فى بعض الروايات من الندب لقراءة بعض الأدعية، أو اتخاذ الإحراز طلبا للأمان، أو شفاء المريض، وما الى ذلك .. كيف التوفيق بينها وبين لزوم مراجعة الأطباء، واللجوء إلى الأسباب المادية الطبيعية فى الاستشفاء؟
 «وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ» قول ابن آدم إذا حضره الموت، فينسى كل شىء إلّا نفسه، فيطلب ولو تمّنيا من يشفيه. وَظَنَّ أَنَّهَ الْفِرَاقُ أى أيقن بفراق الدنيا والأحبة، ويقينه هذا لا ينافى بأن الله سبحانه وتعالى يشفيه ممّا هو فيه، إذا تعلقت مشيئة الله بشفائه، بتوسل من الأهل والأحبة، والصلحاء، أو من نفسه، أو بغير ذلك من الأسباب، ولا يخفى أن ما ورد فى بعض الأدعية كلها من باب الاقتضاء، وليس بنحو يوجب التأثير لا محالة، وان لم يكن صلاحا للشخص فى علم الله سبحانه وتعالى والشفاء باستعمال سائر الأدوية لا يزيد على الشفاء الذى ذكره الله فى القرآن بقوله تعالى فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ.
 اذن الدعاء والرجوع الى الطبيب باحتمال أن اراد الله بشفائه معلّقة على فعل ذلك، فإذا دعى، أو رجع الى الطبيب، أو توسل بالأئمة عليهم السلام فإن الله يشفيه ان شاء الله تعالى، والله العالم.

س 1279:

هل تقبلون الروايات التي عقدها الكليني في «الكافي» في باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى الأئمة عليهم السلام في أمر الدين، وهل مراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرَبِّه في أمر الصلاة وتخفيفها على أمته يجرى مجرى التفويض أو الشفاعة؟

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٥٠

التفويض في التشريع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشريعة أمر ثابت في الجملة، و سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدين أمر معروف، كتشريعه غسل الجمعة، وليس التفويض مربوطاً بأمر التكوين. والثابت في التكوينية شفاعته النبي صلى الله عليه وآله وسلم وساطته، فان الله سبحانه يقول وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ. نعم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم معجزة، يتصرف في التكوين بإذن الله في موارد خاصة، وهذا أمر غير التفويض، والله العالم.

س ١٢٨٠:

هل يمكن القول بأنه هناك مجال للبحث في أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أن هناك أصيل ومتجدد، وفقاً لظروف كل عصر و زمن، على حسب اختلاف المجتمعات، أم أن الحكم الشرعي واحد لا يتغير؟
ان تعدد حكم الواقعة الواحدة بحسب اختلاف المجتهدين في الأعصار فيها، أمر غير ممكن وغير واقع، لأنه مخالف لمذهب العدالة، الملتزمين بطلان التصويب في الوقائع، التي وردت فيها الخطابات، أو استفيد حكمها من مدارك أخرى، فإن مقتضى الإطلاقات ثبوت الحكم، واستمراره بحسب الأزمنة في طرف فعليته الموضوع، في أي ظرف كان، ولو كان استقبالا. ويدل على ذلك الروايات أيضاً، كصحيحة زرارة المروية في «الكافي» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة»، لا يكون غيره، ولا يجيء غيره، وقال: قال علي عليه السلام: «ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة». واما فتاوى المجتهدين في

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٥١

موارد الخلاف، فلا تصيب من فتاواهم في واقعة واحدة إلا فتوى واحدة من ذلك، نعم فتوى كل واحد من المجتهدين مع اجتماع شرائط التقليد فيه عذر بالنسبة للعامة في موارد الخطأ، ثم إن الحكم المجعول في الشريعة له مقامان: مقام الجعل، والثاني مقام الفعلية، وعلى ذلك فيمكن أن ينطبق عنوان الموضوع في شيء في زمان، فيكون فعلياً، ولا ينطبق على ذلك الشيء في زمان آخر، فلا يكون ذلك الحكم فعلياً، وهذا من ارتفاع فعليته الحكم لا من تغيير المجعول في الشريعة، كما إذا كان شيء آله قمار في زمان، و سقط عن آليه القمار في زمان آخر بعد ذلك الزمان فاللعب به بلا رهان، باعتبار عدم انطباق عنوان آله القمار عليه في زمان اللعب لا يكون محرماً، وهذا ليس من تغيير حكم حرمة آله القمار، كما هو واضح، و كوجوب الجهاد الابتدائي، فإنه بناء على اشتراط الجهاد الابتدائي بحضور الامام عليه السلام فلا يكون في زمان الغيبة وجوب الجهاد فعلياً، لعدم حضوره عليه السلام لا لأن مع عدم حضوره تغيير حكم الجهاد في الشريعة، وأمثلة ذلك كثيرة. نعم في الشريعة يمكن أن تكون لشخص أو أشخاص، أحكام مختصة بهم، وهذه الأحكام تنتهي برحيلهم، كالأحكام المختصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه قضايا خارجية لا ربط لها بالأحكام العامة الشرعية، التي يعبر عنها بالقضايا الحقيقية، والله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٥٢

نصائح دينية

س ١٢٨١:

ما هى نصيحتكم حول الحث و الاهتمام بالقرآن الكريم؟

: قد ورد فى الحديث أن القرآن شافع مشفع، و ورد أيضا، علموا أولادكم القرآن، و ينبغى تعاهده كل يوم بالقراءة، كما ورد بأن يقرأ كل يوم خمسين آية على الأقل، و قد تواتر عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أن القرآن أحد الثقلين الذين أمرنا بالتمسك بهما، فعلى المؤمن أن يعتنى بالقرآن الكريم، مهما استطاع من حيث التلاوة، و معرفته، و العمل بما فيه، بحسب الموازين الشرعية، التى قررها الفقهاء، حتى يشفع لهم يوم القيامة، و لا يشكو. كما ورد فى الحديث: ثلاثة يشكون الى الله يوم القيامة، و قد عدّ من الأمور الثلاثة القرآن الكريم، و الله العالم.

س ١٢٨٢:

ما هو نظركم حول حقيقة الحب و التوى للنبى و آله الطاهرين عليهم السلام؟

: التوى هو قبول ولاية الأئمة عليهم السلام و ان لهم من مناصب النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم بعده منصب الزعامة على المسلمين، و كونهم أوصيائه صلى الله عليه و آله و سلم فى إبلاغ أحكام الشريعة، و أخذها منهم عليهم السلام، و أما مسألة الحب المعبر عنه بالموودة فى القربى فى القرآن الكريم، فهو أجر الرسالة، و هو مطلوب لله سبحانه و تعالى، و يحسب من الأعمال المقربة للعباد الى الله حيث أمر الله تعالى به بقوله قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى، و لذا ان حبهم يقبله غيرنا من المسلمين، و لكن لا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٥٣

يقبلون التوى الذى رزقنا الله إياه، و جعلنا من المتمسكين بولايتهم عليهم السلام، و الله العالم.

س ١٢٨٣:

ما هى نصيحتكم للأسرة المسلمة من أجل بناء حياة إسلامية سعيدة، و ما هى نصيحتكم للشباب و الفتيات بخصوص مسألة الزواج؟
: قال تعالى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا، وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْأَنْفُسُ يَعْرِضُونَ بِالنَّارِ، و ينبغى لهم تعليمهم العقيدة الصحيحة، و المسائل الشرعية، و الارتباط بالقرآن، و أهل البيت عليهم السلام و المساجد و المآتم (الحسيتيات)، و المحافظة على الأزواج و البنات من الانحراف و التبرج، و ينبغى للشباب و الفتيات الورع و الخوف من الله و تجنب موارد الفتنة و الريبة و أمّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ و ينبغى لهم المسارعة للزواج لمن كان قادرا عليه، فقد ورد فى الحديث: من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليثق الله فى النصف الآخر، و الله الموفق.

س ١٢٨٤:

ما هى نصيحتكم للفقراء و المساكين و الأيتام من جهة، و للأغنياء و أصحاب الثروات من جهة أخرى؟
: ورد فى الحديث الشريف: أجر الغنى الشاكر كأجر الفقير الصابر، و معناه أن وظيفة الغنى هو شكر الله على نعمته الغنى، و الشكر يتحقق بإخراج الحقوق الشرعية من أمواله، و العطف على الفقراء، و اسعاف حاجتهم، كما أنه ينبغى للفقراء الصبر على الفقر، و التوكل على

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٥٤ □ □
 الله. قال تعالى وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْفِيهِ رِزْقَهُ وَيَهَيِّئُ لَهُ أَسْبَابَ الْعَيْشِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ. □ □

س ١٢٨٥:

ما هي نصيحتكم لموقف المؤمنين اتجاه الاشاعات، و حملات التسقيط، و تشويه صورة المؤمنين، صادقاً كان المخبر أم كاذباً؟
 يجب على المؤمن التثبت من اتهام المؤمنين، و التحرز من إسقاط سمعتهم و كرامتهم، فقد ورد في الحديث الشريف: «من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه و هدم مروته ليسقط من عين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان» و الله المسدّد للصواب.

س ١٢٨٦:

هل لديكم نصائح أخرى تحبون تأكيدها إتماماً للفائدة؟

: ينبغي للمؤمنين بمختلف طبقاتهم الاجتماعية - من تجار و أطباء و أصحاب الحرف و غيرهم - التعاطف و التراحم فيما بينهم، و المسارعة لقضاء حوائج إخوانهم المؤمنين، و التسامح عن أخطائهم، قال تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، و قال تعالى وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. كما ينبغي لهم الاهتمام بالقربات و الخيرات، و اقامة الشعائر، و منها الاهتمام بالمساجد و الحسينيات بتشبيدها، و المحافظة على قداستها فقد قال تعالى:

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، و قال تعالى وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ كما ينبغي لهم الالتفاف حول العلماء، و الاستماع لنصائحهم و ارشاداتهم فقد ورد في الحديث: ثلاثة يشكون الى الله يوم

صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٥٥

القيامه مسجد مهجور، و مصحف معطل، و عالم ضاع بين جهال. كما ينبغي لهم الاهتمام بطلاب العلوم الدينيّة، و كذلك خطباء المنبر الحسيني الداعين للتمسك بأهل البيت (سلام الله عليهم أجمعين).
 و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا و شفيعنا محمد و آله الطاهرين

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، صراط النجاة (المحشى للخوائي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
 قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعبه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتى المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى جامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان " و مفترق "وفائى" / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجاريه و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

